

المجلس الأعلى للقضاء
المحكمة العليا
المكتب الفني

# مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا دائرة الأحوال الشخصية والدوائر المدنية والمبادئ المستخلصة منها

في الفترة من ٢٠٢١/١٠/١ م وحتى ٢٠٢٢/٩/٣٠ م

إصدار

المكتب الفني

السنة القضائية الثانية والعشرون

(٢٢)



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ
أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾

(النساء/٥٨)

صدق الله العظيم



المغفور له
السلطان قابوس بن سعيد
-طيب الله ثراه-

حضرة صاحب الجلالة
السلطان هيثم بن طارق المعظم
-حفظه الله ورعاه-

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنســـان، وعلمه البيان، وهدانا إلى الحق والعدل وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصـلاة والسـلام على سـيدنا ونبينا المصـطفى محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.... أما بعد

فيأتي الإصـدار الثاني والعشـرون لمجموعة الأحكام الصـادرة عن دائرة الأحوال الشـخصـية والدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ القانونية المسـتخلصـة منها تتويجا للجهود التي يقوم بها المكتب الفني واختصـاصـاته في اسـتخلاص المبادئ القانونية من أجل اســتقرار الأحكام في المحاكم وإرســاء مبادئ الحق والعدل والاهتداء بها فيما أرسته المحكمة العليا من قواعد يستند إليها القاضـي في قضـائه عند الحاجة أو عدم وجود النص القانوني؛ لتكون هذه المبادئ حارسًـــا للعدالة وتنير الطريق في تفسير القانون وتأويله.

ومن هذا المنطلق يقدم المكتب الفني هذا الإصـدار من مجموعة الأحكام والمبادئ المسـتخلصـة منها حرصًـا منه على تذليل الصـعاب للمهتمين بالقانون ومواكبة لحركة التحديث والتطوير في البلاد في كافة المجالات بقيادة حضــرة صــاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق يحفظه الله.

ولأن تحقيق العدالة الناجزة أمر يشــترك فيه الجميع فإن نشــر المبادئ القانونية وتصــديرها للقضــاة والباحثين هي من أوليات المكتب الفني وإذ تعدُّ هذه المجموعات أحد الروافد القانونية التي يستفيد منها القاضـي والباحث والمهتمون بالقانون.

ولا يفوتني في هذا الصـدد أن أشـكر معالي السـيد محمد بن سـلطان البوسـعيدي نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الموقر على تشجيعه وتوجيهه لخدمة القضاء للوصـول إلى العدالة الناجزة، والشـكر موصـول لكل من أسـهم في إخراج هذا العمل العظيم من أصـحاب الفضـيلة القضـاة المنتدبين في المكتب الفني والباحثين وإدارة المكتب الفني وجزاهم الله خير الجزاء.

د.محمود بن خليفة بن غالب الراشــدي
قاضٍ بالمحـكـمة العليا
رئـيس المكتـب الفـني


فهرس الفهرسة
لدائرة الأحوال الشخصية
والدائرة المدنية

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| (أ) | |
| إثبات | ١٥ |
| اختصاص | ١٥ |
| إساءة | ١٦ |
| استئناف | ١٦ |
| الخلع | ١٧ |
| أهلية | ١٨ |
| (ت) | |
| تطليق | ١٨ |
| تحكيم | ١٨ |
| تنفيذ | ١٩ |
| (ح) | |
| حضانة | ١٩ |
| حكم | ٢٠ |
| (خ) | |
| خصومة | ٢٢ |
| خلع | ٢٢ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| (د) | |
| دخل | ٢٣ |
| دعوى | ٢٣ |
| دفع | ٢٤ |
| دفاع | ٢٤ |
| (ر) | |
| رجعة | ٢٥ |
| (ز) | |
| زواج | ٢٥ |
| زيارة | ٢٦ |
| (ش) | |
| شقاق | ٢٧ |
| (ص) | |
| صداق آجل | ٢٨ |
| (ض) | |
| ضرر | ٢٨ |
| (ط) | |
| طعن | ٢٩ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| طلاق | ٢٩ |
| (ق) | |
| قسمة | ٣٠ |
| (م) | |
| محاماة | ٣٠ |
| محكمة | ٣١ |
| محكمة الموضوع | ٣١ |
| مصليات العيد | ٣٢ |
| منزل | ٣٢ |
| (ن) | |
| نسب | ٣٣ |
| نفقة | ٣٣ |
| نفقة المتعة | ٣٤ |
| (و) | |
| وقف | ٣٥ |
| وصي | ٣٥ |
| ولد الزنا | ٣٦ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| (أ) | |
| إثبات | ٣٧ |
| إجراءات | ٤٣ |
| اختصاص | ٤٣ |
| ادعاء عام | ٤٦ |
| أراضي | ٤٦ |
| استئناف | ٤٧ |
| استقالة | ٤٨ |
| إصابة | ٤٩ |
| إعسار | ٥٠ |
| التأمين | ٥١ |
| الجائفة | ٥١ |
| القسطرة | ٥٢ |
| أمر الحبس | ٥٢ |
| أوامر سامية | ٥٢ |
| إيجار | ٥٣ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| (ب) | |
| بئر | ٥٣ |
| بطلان | ٥٣ |
| ببع | ٥٤ |
| (ت) | |
| تأمين | ٥٥ |
| تعويض | ٥٧ |
| (ح) | |
| حكم | ٥٩ |
| حيازة | ٦٦ |
| (خ) | |
| خبرة | ٦٧ |
| خطأ | ٦٧ |
| (د) | |
| دعوى | ٦٨ |
| دفع | ٧١ |
| دية | ٧٢ |
| دين | ٧٣ |
| (ر) | |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| رهن | ٧٣ |
| (ش) | |
| شفعة | ٧٤ |
| (ص) | |
| صحيفة الاستئناف | ٧٤ |
| (ض) | |
| ضرر | ٧٤ |
| (ط) | |
| طريق | ٧٥ |
| طعن | ٧٥ |
| (ع) | |
| عقد | ٧٧ |
| (غ) | |
| غيبوبة | ٧٩ |
| (ف) | |
| فلج | ٧٩ |
| (ق) | |
| قاضي | ٨٠ |
| قسمة | ٨٠ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| قوة قاهرة | ٨٠ |
| (م) | |
| محرر عرفي | ٨١ |
| محكمة الموضوع | ٨١ |
| مجلس عام | ٨٣ |
| مسؤولية | ٨٣ |
| ملكية | ٨٤ |
| (هـ) | |
| هبة | ٨٥ |
| (و) | |
| وكالة | ٨٦ |
| (ي) | |
| يمين | ٨٧ |



# فهرس الموضوعي
# لدائرة الأحوال الشخصية
# والدائرة المدنية

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| (أ)<br>إثبات – اختصاص – إساءة – استئناف – الخلع – أهلية<br><br>إثبات " إقرار بالطلاق"<br>- الإقرار بالطلاق حجة على المقر به، وهو ملزم بما أقر به متى كانت لدية أهلية الالتزام، ولا يقبل منه الرجوع فيه قضاء. علة ذلك: أن الطلاق من الأمور التي جدهن جد وهزلهن جد وفقا لماورد في الحديث الشريف.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٤٠٦م جلسة الأثنين ٥/١٥ /٢٠٢٢م | ٥٦ | ٢٩٤ |
| إثبات " إقرار، حجيته، أنواعه"<br>- الإقرار حجة على المقر إلا أنه يخضع في شأن حجيته وإلزامه للقواعد العامة، مقتضى ذلك: لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير حجية الإقرار ومدى إلزاميته، وذلك بالبحث في ماهيته ومدى صدوره عن رضا وخاليا من عيوب الإرادة. مثال: الإقرار بما يجعل القوامة للمرأة على الرجل.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٨٣م جلسة الأحد ٢٠٢١/١١/٢١م | ٣٠ | ١٨٧ |
| إثبات" شهادة، نسب"<br>- يثبت النسب بالبينة العادلة، و شهادة السماع مقبولة في ثبوت النسب إذ لا سبيل إلى معرفته بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه، وبينة الإثبات مقدمة على بينة النفي. مخالفة هذه القواعد أثرها: نقض الحكم.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٣٠٢م جلسة الأحد ٢٠٢٢/٣/٢٧م | ٥٠ | ٢٧٠ |
| اختصاص " دعاوى الوقف"<br>- منازعات الملكية ومنها ملكية أموال الوقف الخاص ينعقد الاختصاص فيها للمحكمة الشرعية وفق المادة (٤) من قانون الأوقاف. علة ذلك: أن المشرع العماني أحاط الملك الموقوف بحماية صارمة يحق بموجبها لوكيل الوقف إقامة كافة الدعاوى الخاصة بحقوق أملاك الوقف.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٣٢٠م جلسة الأحد ٢٠٢٢/٣/٦م | ٤٧ | ٢٥٥ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| **اختصاص " قسم التركات، دائرة المحكمة الشرعية"**<br>- قسم التركات بالمحكمة ليس له ولاية الفصل في الخصومات، ولا يقوم بقسمة المواريث إلا تحت إشراف القاضي المختص؛ علة ذلك: أن قسم التركات ما هو إلا قسم إداري أنشأ بموجب قرار وزاري وما يمارسه من اختصاصات ما هي إلا اختصاصات إدارية، أثره: دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة الابتدائية هي المختصة بالفصل في دعاوى التركات.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٣٢٢م جلسة الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠م | ٤٤ | ٢٤٣ |
| **إساءة " تقدير المبلغ الواجب إعادته من الصداق المقبوض"**<br>- تقدير المبلغ الذي يجب أن تعيده الزوجة من الصداق المقبوض ــ في حال كانت الإساءة من جانبها ــ يجب أن يكون تقديرا مبنيا على أساس عادل يتناسب مع ظروف الدعوى وحال الطرفين. دليله: المادة " ١٠٧" من قانون الأحوال الشخصية.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٥٥م جلسة الأحد ٢٠٢١/١١/٧م | ١٨ | ١٤٥ |
| **استئناف " أصلي " فرعي"**<br>- الاستئناف الفرعي يكون تابعا للاستئناف الأصلي يدور معه وجودا وعدما، الأثر المترتب على ذلك: إذا حكمت المحكمة في الاستئناف الأصلي فعليها أن تتصدى للاستئناف الفرعي من تلقاء نفسها بقبوله أو عدم قبوله لتعلق ذلك بالنظام العام لكونه من إجراءات التقاضي.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٢٨٥م جلسة الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣م | ٤٩ | ٢٦٢ |
| **استئناف " تسجيله الكترونيا"**<br>- العبرة في قبول الاستئناف هو بتأريخ تسجيله عبر البوابة الالكترونية للمجلس، وليس بالتأريخ المدون في محضر إيداع صحيفة الاستئناف.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٩٤م جلسة الأحد ٢٠٢١/١٠/١٠ | ٤ | ٩٩ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| استئناف" صحيفة، أسباب، بطلان"<br>- اشتمال صحيفة الاستئناف على بيان الحكم المستأنف وتأريخه والأسباب الموجبة للاستئناف وذكر الطلبات كاف لاستيفاء متطلبات المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. الحكم ببطلان صحيفة الاستئناف رغم اشتمالها لهذه البيانات. أثره: نقض الحكم.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٣٤٤م جلسة الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣م | ٤٩ | ٢٦٧ |
| استئناف " ميعاد الطعن في دعاوى الأوقاف"<br>- ميعاد الاستئناف في دعاوى الأوقاف هي ثلاثون يوما وليس خمسة عشر يوما. علة ذلك: أن دعاوى الأوقاف ــ وإن كانت تنظر أمام دائرة المحكمة الشرعية ــ إلا أنها من الدعاوى المدنية في حقيقتها وليست من دعاوى الأحوال الشخصية.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٩٥م جلسة الأحد ٢٠٢١/١١/٧م | ٢٠ | ١٣٥ |
| استئناف " ميعاده في دعاوى التركات"<br>- ميعاد الاستئناف في دعاوى تحديد الحدود بين الانصبة الشرعية يكون وفق للقواعد العامة ثلاثين يوما إذا النزاع متعلقا ببنود الاتفاق في عقد القسمة بين الورثة ولو كانت الدعوى قد نظرتها دائرة المحكمة الشرعية؛ أما إذا كان النزاع متعلقا بالأنصبة الميراثية فيسري عليه الميعاد المقرر في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وهو خمسة عشر يوما، مخالفة ذلك، أثره: نقض الحكم.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٩٠م جلسة الأحد ٢٠٢١/١١/١٤م | ٢٣ | ١٦٢ |
| الخلع " ماهيته، جواز تأجيل العوض"<br>- الخلع عقد رضائي بين الزوجين المتخالعين مقابل بدل تبذله الزوجة.مؤداه: إنهاء العلاقة الزوجية. جواز تأجيل دفع العوض إلى أجل مسمي باتفاق الطرفين صلحاً.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٦٧م جلسة الأحد ٢٠٢١/١٠/١٠م | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| **أهلية" سفه ــ حجر"**<br>- السفه هو الإسراف في إنفاق المال، ووضعه على خلاف مقتضى العقل والشرع فيما لا مصلحة فيه، وهو أحد عوارض الأهلية التي يؤثر فيها بالنقصان، ويعتبر السفيه في حكم القاصر؛ مؤداه: جواز الحجر على السفيه حفاظا على ماله. مثاله: إنفاق المال في الملذات وتبذيره في العلاقات المحرمة وتعاطي المسكرات.<br>**الطعن رقم ٢١٧/٢٠٢١م جلسة الأحد ٢٦/١٢/٢٠٢١م** | ٣٥ | ٢١٠ |
| **(ت)**<br>**تطليق – تحكيم – تنفيذ**<br>**تطليق " شقاق، تحكيم حكمين"**<br>- رفض الزوجة لتعيين حكمين لا يكفي للاستناد إليه بمجرده لإثبات كون الشقاق والإساءة حاصلين من جانبها، أثره: إلزام المرأة بدفع العوض مؤداه نقض الحكم.<br>**الطعن رقم ٧٧/٢٠٢١م جلسة الأحد ٧/١١/٢٠٢١م** | ١٧ | ١٤٢ |
| **تطليق " ضرر، تقديره"**<br>- تقدير الضرر الموجب للتطليق سلطة تقديرية لقاضي الموضوع، شرطه: أن يكون مبنيا على أسباب سائغة لحمل قضائه.<br>**الطعن رقم ١٠٨/٢٠٢١م جلسة الأحد ١٧/١٠/٢٠٢١م** | ٥ | ١٠١ |
| **تحكيم" مناقشة التقرير المقدم من الحكمين"**<br>- التفات محكمة الموضوع عن مناقشة ما جاء في تقرير الحكمين المنتدبين في الدعوى رغم ورود التقرير بما يثبت وجود الإساءة من جانب الزوج واستحالة استمرار الحياة الزوجية والتوصية بالتطليق يُعدّ قصوراً في التسبيب، وإخلالاً بحق الدفاع في مناقشة أدلة الدعوى. أثره: البطلان.<br>**الطعن رقم ٣٧٥/٢٠٢١م جلسة الأحد الموافق ٢٤/٧/٢٠٢٢م** | ٦٤ | ٣٢٨ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| تنفيذ " غلق الملف ـ سبق الفصل"<br>- غلق ملف التنفيذ في الحكم الصادر بالرؤية والزيارة لا يحول دون رفع دعوى جديدة بالموضوع ذاته متى تغيرت الأحوال والظروف. علة ذلك: أن دعاوى الرؤية والزيارة للمحضونين من الدعاوى المتجددة لا ينطبق عليها مبدأ سبق الفصل.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٩٧م جلسة الأحد ٢٠٢١/١١/٢١م | ٢٧ | ١٧٥ |
| (ح)<br>حضانة – حكم<br>حضانة "إسقاطها بزواج الأم الحاضنة"<br>- مدار الحكم في الحضانة هو بمصلحة المحضون، ولو خالف ذلك رغبة الأم أو الأب، أثره: جواز إبقاء الحضانة مع الأم ــ ولو تزوجت ــ متى تعينت مصلحة المحضونين مع أمهم.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١١٠م جلسة الأحد ٢٠٢١/١٠/١٧م | ٦ | ١٠٥ |
| حضانة "تعريفها"<br>- الحضانة هي حفظ الولد والقيام برعايته ومصالحه، وهي حق المحضون ومدار الحكم بها على مصلحته ولو خالف رغبة الأم والأب. علة ذلك. حق المحضون مقدم على حق الحاضن أبا أو أما.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٦٨م جلسة الأحد ٢٠٢١/٢٤١م | ٨ | ١١١ |
| حضانة "توافر شروطها"<br>- استخلاص توافر شروط الحضانة، وتقدير مصلحة المحضون مما يستقل به قاضي الموضوع، شرطه: أن يتم تأسيس الحكم على أسباب سائغة ومقبولة.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٣٥٣م جلسة الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣م | ٤١ | ٢٣٢ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| **حضانة "حق المحضون. مصلحة"**<br>- شرعت الحضانة حماية لحق المحضون بالدرجة الأولى، والمعيار الأساسي فيها هو مصلحة المحضون، وحيثما وجدت المصلحة اتجه الحكم إليها؛ مؤدى ذلك: ضرورة استيفاء الحاضن للشروط المقررة قانونا لاستحقاق الحضانة ومن أهمها حسن الخُلق واستقامة الدِّين، أثره: سوء سلوك الأم يسقط حقها في حضانة الأولاد.<br>**الطعن رقم ٢٠٢١/٣٦١م جلسة الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٧م** | ٤٥ | ٢٤٧ |
| **حضانة " شروط الحاضن. أمانة"**<br>- الحضانة مقررة لمصلحة المحضون، ومن أهم شروطها الأمانة والعدالة، مؤدى ذلك: اختلال شرط الأمانة في الحاضنة من مسوغات إسقاط الحضانة، مثال: وجود علاقة بين الحاضنة وشخص أجنبي.<br>**الطعن رقم ٢٠٢١/١٦٩م جلسة الأحد ٢٠٢١/١١/١٤م** | ٢٦ | ١٧١ |
| **حضانة "مصلحة المحضون"**<br>- مدار الأحكام في الحضانة هي مصلحة المحضون متى تحققت وجب المصير إليها، ولو خالف ذلك رغبة الأب أو الأم؛ علة ذلك: حق المحضون أسمى من مصلحة الأبوين مثال: حضانة بنت في عمر أربعة عشر عاما مع زواج الحاضنة.<br>**الطعن رقم ٢٠٢١/٣٥٣م جلسة الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣م** | ٤١ | ٢٣٢ |
| **حكم "إغفال تحقيق دفاع الخصم"**<br>- إغفال المحكمة لتحقيق دفاع الخصم الذي لو محصته لتغير وجه الرأي في الدعوى، أثره: نقض الحكم.مثال: عدم تحقيق المحكمة في دفع الزوجة بمعاقرة زوجها للخمر الذي قامت على أساسه دعوى التطليق.<br>**الطعن رقم ٢٠٢١/١٦٨م جلسة الأحد ٢٠٢١/١١/٧م** | ١٩ | ١٤٩ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| حكم "الاعتداد بحجية حكم أجنبي"<br>- المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى، واستخلاص الواقع منها. شرطه: أن يكون ذلكم الاستخلاص سائغا ومؤديا إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم. مثال: عدم التفريق بين قاعدة طلب تنفيذ حكم أجنبي وبين قاعدة الاحتجاج بذلك الحكم من شأنه أن يقود إلى نتيجة خاطئة تصم الحكم بالبطلان.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢٢/١٢م جلسة الأحد ٦/١٧ /٢٠٢٢م | ٦٣ | ٣٢٣ |
| حكم "التصدي للفصل في طلب لم يذكره الخصوم"<br>- تصدي محكمة الاستئناف لنظر لطلب لم يذكره الخصوم في طلباتهم والحكم فيه. أثره: نقض الحكم. علة ذلك: مخالفة نص المادة "٢٢٣" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لأن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٦٩م جلسة الأحد ٢٠٢١/١٠/٣١م | ١١ | ١٢١ |
| حكم "التوقيع على المسودة"<br>- عدم توقيع مسودة الحكم الاستئنافي من جميع أعضاء الهيئة. أثره: بطلان الحكم.علة ذلك: مخالفة المادة "١٧٠" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لتعلقها بالنظام العام.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٣٥م جلسة الأحد ٢٠٢١/١٠/٢٤م | ٧ | ١٠٨ |
| حكم "تطليق، خلع، حكم بما لم يطلبه الخصوم"<br>- مخالفة المحكمة لواقع الدعوى والحكم فيها بما لم يطلبه الخصوم. أثره: نقض الحكم.مثال: حكم المحكمة بالخلع بمقابل مبلغ مالي في دعوى مقامة بطلب التطليق للضرر مقابل التنازل عن نفقتي العدة والمتعة.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٦٧م جلسة ي الأحد ٢٠٢١/١١/٧م | ١٦ | ١٣٩ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| حكم " حجيته، الفرق بين رفض الدعوى وعدم القبول"<br>- الحكم بعدم قبول الدعوى له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التي كانت عليها الدعوى وقت رفعها أول مرة، ولا تحول دون معاودة النزاع من جديد متى كانت الحالة التي انتهت بالحكم السابق قد تغيرت، مثال: الحكم برفض طلب المتعة لكون المطلقة مازالت في العدة هو حكم بعدم القبول وليس حكما برفض الدعوى، أثره جواز نظر الطلب مرة أخرى.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٧٢م جلسة الأحد ٢٠٢١/١٠/١٠م | ١ | ٨٩ |
| (خ)<br>خصومة – خلع<br>خصومة " ترك. محكمة عليا"<br>- مفاد نص المادة (٢٦٤) مقروءة مع المادة (١٣٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية جواز ترك الطاعن الخصومة أمام المحكمة العليا، مؤداه: تقديم طلب الترك وإيداعه أمانة سر المحكمة العليا.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٣٠٩م جلسة الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٨م | ٤٨ | ٢٥٩ |
| خلع " عرض الفدية"<br>- عرض المرأة لدفع الفدية مقابل الطلاق أمام محكمة أول درجة ينتهي صدور الحكم الابتدائي طالما لم يوافق عليه المدعى عليه وقت تقديمه. أثره: لا يبقى العرض ساريا لدى محكمة الاستئناف.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١١٢م جلسة الأحد ٢٠٢١/١١/١٤ | ٢٤ | ١٦٥ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| (د)<br>دخل – دعوى – دفع – دفاع<br><br>دخل " التحقيق حول دخل المدعى عليه"<br>- عدم استجابة المحكمة لطلب التحقيق حول دخل المدعى عليه يعد إخلالا بحق الدفاع.أثره نقض الحكم. علة ذلك: أن نتائج التحقيق والتحري عن الدخل قد يتغير بها مسار الحكم في الدعوى.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٥٩م جلسة الأحد ٢٠٢١/١٠/٣١م | ١٣ | ١٢٨ |
| دعوى " إعلان صحيفة الدعوى"<br>- الأصل إن إجراءات الإعلان قد روعيت، وورقة الإعلان ورقة رسمية لا يجوز إنكارها ولا يطعن فيها إلا بالتزوير. مخالفة ذلك: أثره: نقض الحكم.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٢٤٢م –جلسة الأحد ٢٠٢١/١١/٢١م | ٣١ | ١٩٣ |
| دعوى" الصفة والمصلحة في دعوى النفقة على الأولاد"<br>- المصلحة شرط لقبول الدعوى والطلب. وجود الأولاد المستحقين للنفقة الذين تجاوزوا سن الرشد في حضانة ورعاية والدتهم يجعلها صاحبة الصفة والمصلحة في المطالبة بالنفقة عليهم. علة ذلك: أن حفظ الولد ورعايته من المسؤوليات التي تقع على عاتق الحاضنة، ولا يتسنى ذلك إلا بوجود النفقة في يدها فضلا عن وجود الحرج والمانع الأدبي من إقامة الأولاد الدعوى على والدهم.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢٢/١٦١م جلسة الأثنين ٨/١ /٢٠٢٢م | ٦٦ | ٣٣٧ |
| دعوى" تحصيل الوقائع"<br>- تحصيل فهم الوقائع وتقدير ما يقدم فيها من أدلة ومايساق من قرائن والترجيح بنها هو من سلطة محكمة الموضوع. شرطه: أن يكون التقدير سائغا، وله ما يعضده في أوراق الدعوى.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٤٠٩م جلسة الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٧م | ٤٦ | ٢٥١ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| **دعوى " رفض الدعوى بحالتها"**<br>- رفض محكمة أول درجة الدعوى بحالتها لفشل المدعي في تقديم المستند المطلوب لا يجعلها تستنفد ولايتها على الدعوى. مؤدى ذلك: تصدي محكمة الاستئناف لنظر الدعوى موضوعا أثره بطلان الحكم. علة ذلك: حرمان المدعي من حقه في التقاضي على درجتين.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٩٣م جلسة الأحد ٢٠٢١/١٢/١٢م | ٣٤ | ٢٠٧ |
| **دعوى" سبق الفصل، قضايا متجددة"**<br>- لئن كان من المقرر أن سبق الفصل في الدعوى لا يشمل قضايا الأحوال الشخصية نظرا لتجددها؛ فإن ذلك مقصور على أنواع الدعاوى القابلة للتغيير والتجدد تبعا لتغير الأحوال والظروف كقضايا النفقة والحضانة والزيارة وما شابهها، أثره: لا يشمل ذلك الدعاوى التي لا تتجدد كالقضايا المتعلقة بإثبات النسب.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٣٠١م جلسة الأحد ٢٠٢٢/١/٢٣م | ٣٩ | ٢٢٦ |
| **دفع" استغراق الديون للدخل الشهري"**<br>- الدفع بأن راتب الملزم بالنفقة مستغرق بالالتزامات والأقساط الشهرية دفع غير مقبول. علة ذلك: أن نفقة الأولاد مقدمة على سائر الديون،ولها حق الامتياز حتى لا يكونوا عرضة للاحتياج والضياع.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢٢/١٤٣م جلسة الأحد ٢٠٢٢/ ٥/٢٩م | ٦١ | ٣١٤ |
| **دفاع" إغفال التصدي لدفع جوهري"**<br>- المقرر أن إغفال المحكمة بحث الدفاع الجوهري الذي أبداه الخصم أثره: البطلان. علة ذلك: أن أهم واجبات المحكمة أن تتصدى لدفاع الخصم الذي لو محصته لتغير وجه الرأي الشرعي في الدعوى.مثال. فسخ قسمة رضائيه لاشتغال التركة بالديون رغم وجود دفع بأن التركة لديها من الأموال ما يفي بسداد الديون.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢٢/١٢٥م جلسة الأثنين ٢٠٢٢/ ٥/٢٠م | ٦٢ | ٣١٩ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| دفاع" الإخلال بحق الدفاع"<br>- شائبة الإخلال بحق الدفاع تؤثر على الحكم إن أغفل دفاعا جوهريا مقدما من أحد الخصوم من شأنه أن يُغيّر وجه الرأي في الدعوى.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٤٩م جلسة الأحد ٢٠٢٢/٤/١٠م | ٥٣ | ٢٨٢ |
| دفاع " جوهري"<br>- إغفال المحكمة بحث دفاع أبداه الخصم يؤدي إلى بطلان الحكم، شرطه: أن يكون الدفاع جوهريا من شأنه أن يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم. مثال: الدفع بأن المدعى عليها لا تصلح للحضانة بسبب وضعها النفسي.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٢٤٢م جلسة الأحد ٢٠٢١/١١/٢١م | ٣١ | ١٩٣ |
| (ر)<br>رجعة<br>رجعــة" إثبــات تــأريخها"<br>- دعوى الزوجة بكون مراجعتها بعد الطلاق تمت بعد انتهاء عدتها هو ادعاء يلزم على المحكمة تحقيقه بحضور الزوج شخصيا. علة ذلك: احتمال وقوع اختلاف بين تأريخ المراجعة وتأريخ الإخبار. مخالفة ذاك: أثره نقض الحكم.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٢٦٨م جلسة الأحد ٦/٥ /٢٠٢٢م | ٦٠ | ٣١١ |
| (ز)<br>زواج – زيارة<br>زواج" أخذ موافقة الولي بالاتصال الهاتفي"<br>- حضور ولي المرأة في حفل إشهار العرس بمشهد من أقارب الزوجين دليل قاطع على ثبوت رضاه وموافقته على زواج موليته. مؤدى ذلك: الحكم بعدم صحة الزواج بحجة احتمال عدم موافقة الولي الذي أخذ رأيه بالاتصال الهاتفي لإمكان تقليد الأصوات.أثره: نقض الحكم.<br>الطعن رقم ٢٠٢٢/١٠٧م جلسة الأحد ٥/٢٩ /٢٠٢٢م | ٥٩ | ٣٠٦ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| **زواج "زواج الزاني بمن زنا بها"**<br>- لزواج رابطة مقدسة لا تدنس بأي شائبة، فهو لقاء روحي قبل أن يكون لقاء جسديا ؛ ومن شروطه أن يكون مبنيا على الطهر والعفاف، لا على الرجس والفحشاء، مؤداه: الحكم القاضي ببطلان زواج الزاني بمزنيته حكم صحيح لموافقته القول المفتى به في السلطنة المبني على مراعاة مقاصد الزواج من السكن والمودة والرحمة التي تنعدم في مثل هذا الزواج.<br>**الطعن رقم ٢٠٢١/٢٠٣م جلسة الأحد ٢٠٢٢/١/٢م** | ٣٧ | ٢١٨ |
| **زواج "وقوعه بغير ولي"**<br>- لئن كان وجود الولي هو أحد أركان الزواج، إلا أنه إذا عُدم الولي و زُوجت المرأة بإذن خالها، وتم الزواج علنا بمحضر من الشهداء المسلمين، ووقع الدخول والمعاشرة؛ فإن النكاح لا يفسد، مقتضى ذلك: إبطال النكاح في مثل هذه الصوره أثره: نقض الحكم.علة ذلك: الاحتياط للشبهة لوجود الخلاف بين الأمة في المسألة.<br>**الطعن رقم ٢٠٢١/١٧٤م جلسة الأحد ٢٠٢١/١١/٢١م** | ٢٩ | ١٨٢ |
| **زيارة " تحديد أوقاتها"**<br>- تحديد وقت الزيارة والاستزارة للمحضونين وتنظيم مواعيدها مراعاة لأسنانهم وحالتهم النفسية من إطلاقات محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها من المحكمة العليا طالما أقامت قضائها على أسس سائغة لها ما يبررها في الأوراق.<br>**الطعن رقم ٢٠٢١/٥٣م جلسة الأحد ٢٠٢١/١١/١٤م** | ٢١ | ١٥٦ |
| **زيارة " تنظيم أوقاتها"**<br>- من المقرر أن تنظيم أوقات زيارة الأولاد سلطة تقديرية لقاضي الموضوع. شرطه: أن يكون التقدير مستندا على وقائع وأدلة صحيحة لها وزنها السليم في ميزان الحق والعدل. علته: أن الزيارة ترتبط أساسا بمراعاة مصلحة الطفل المحضون ورعايته المعنوية والنفسية. مثال: الحكم بزيارة الأطفال الصغار لوالدهم والمبيت معه يومين رغم بـُعد المسافة بين مسكن الأب وبين الحاضنة.<br>**الطعن رقم ٢٠٢١/٣٦٣م جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٥/٢٢م** | ٥٨ | ٣٠٢ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| زيارة " سلامة المحكوم له بالزيارة صحيا ونفسيا"<br>- حكم المحكمة بتقرير رؤية و زيارة المحضون واستزارته يجب أن يتم بعد التحقيق و التأكد من سلامة المحكوم له بالزيارة عقليا ونفسيا من قبل طبيب مختص في حال دفع المدعى عليها بذلك. علة ذلك: تجنب الإضرار بالمحضون نفسيا وجسديا.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٥٢م جلسة الأحد ٢٠٢١/١١/١٤م | ٢٥ | ١٦٨ |
| زيارة "مبيت الطفل عند جده"<br>- الجد له حق زيارة واصطحاب حفيده" ابن ابنه"، وله حق المبيت عنده طالما كان سن الولد مناسبا لذلك، علة ذلك: أن الجد يقوم مقام الأب بعد وفاة والده وهو الولي الطبيعي لابن الابن وفاقا للنصوص الشرعية وتحقيقا لمقاصد صلة الرحم بين الطفل وأهل أبيه<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٣١٤م جلسة الأحد ٢٠٢٢/١/٩م | ٣٨ | ٢٢٢ |
| (ش)<br>شقاق<br>شقاق " تحكيم حكمين"<br>- المقرر أن من واجبات محكمة الموضوع إذا لم يثبت الضرر الذي تدعيه المرأة أن تندب المحكمة حكمين من أهل الزوجين لتقصي أسباب الشقاق ومدى إساءة كل منهما للآخر ومحاولة الإصلاح عملا بالمواد (١٠٢ و١٠٣) من قانون الأحوال الشخصية. مؤدى ذلك: قضاء محكمة الموضوع برفض الدعوى دون ندب حكمين رغم استمرار النزاع والدعاوى السابقة بينهما أثره: نقض الحكم.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٤٠٨م جلسة الأثنين ٢٠٢٢/ ٥/١٥م | ٥٧ | ٢٩٨ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| شقاق "طريقة إثباته"<br>- إساءة العشرة الزوجية،وتنافر الطباع بين الزوجين، وتبادل الاتهامات، وكثرة القضايا والنزاعات بينهما، وتعذر جهود الإصلاح، دليل واضح على استحكام الشقاق، وانعدام المودة والرحمة. الأثر المترتب على ذلك: جواز الحكم بالتطليق بناء على الشقاق، علته: مخالفة المقاصد التي شرع لها الزواج.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٣٩١م جلسة الأحد ٢٠٢٢/٤/١٧م | ٥٤ | ٢٨٧ |
| (ص)<br>صداق آجل<br>صداق آجل" توجيه اليمين الحاسمة"<br>- طلب توجيه اليمين الحاسمة على دعوى وجود الصداق الآجل طلب سائغ شرعا على المحكمة أن تجيب المدعية إلى طلبها في حال عدم كفاية الدليل وعدم الاكتفاء برفض الدعوى. مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع، أثره:نقض الحكم.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٢٨٨م جلسة الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠م | ٤٢ | ٢٣٦ |
| (ض)<br>ضرر<br>ضرر " إثباته، تحقيقه"<br>- عدم التحقيق في دعوى المدعية وقوع الضرر عليها من زوجها رغم استنادها عليه في طلب الطلاق قصور في التسبيب. أثره: نقض الحكم.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٦٤م جلسة الأحد ٢٠٢١/١١/١٤م | ٢٢ | ١٥٩ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| (ط)<br>طعن – طلاق<br><br>طعن " تضمين صحيفة الطعن للأسباب"<br>- خلو الطعن المقدم لدى المحكمة العليا من بيان أسباب الطعن و وجه مخالفة الحكم الطعين للقانون وموضع تلك المخالفة وأثر ذلك في الحكم . مآله: رفض الطعن موضوعا.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٢٣٨م جلسة الأحد ٢٠٢٢/١/٣٠م | ٤٠ | ٢٢٨ |
| طلاق " شرط التمسك بعدم وقوعه بالإكراه"<br>- محل عدم صحة طلاق المُكْرَه هو عدم إمضاء الزوج له بعد زوال الإكراه، ومصالحة المُطلِّق الذي ادعى الإكراه فيه لمطلقته على آثار الطلاق من حضانة ونفقة وغيرها دليل على رضاه بالطلاق. أثره: صحة وقوع الطلاق وعد م جواز التمسك بعدم وقوعه بالإكراه تحت التهديد بالسلاح.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٠٢م جلسة الأحد ٢٠٢١/١٠/١٠م | ٢ | ٩١ |
| طلاق" وجوب نصف المهر في الطلاق قبل الدخول"<br>- الطلاق قبل الدخول لا يوجب إلا نصف المهر في حال تسميته، ولا يجب فيه على الزوج نفقة العدة، مؤدى ذلك: قضاء المحكمة بإلزام الزوج بسداد المتبقي من معجل الصداق رغم عدم الدخول وعدم تحقق الخلوة الشرعية بين الزوجين أثره نقض الحكم.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٤٩م جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٤/٢٥م | ٥٣ | ٢٨٢ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| طلاق " وقوعه عبر وسائل التقنية الحديثة<br>- الطلاق يقع بالكتابة كما يقع بالقول والإشارة المفهومة استنادا لأحكام المادة (٨١) من قانون الأحوال الشخصية. مؤدى ذلك: وقوع الطلاق بوسائل التقنية الحديثة ومنها برنامج " الواتساب".<br>الطعن رقم ٢٠٢٠/٣١٠م جلسة الأحد ٢٠٢١/١١/٢١م | ٣٢ | ١٩٨ |
| (ق)<br>قسمة<br>قسمة "الدفع بوجود الغبن فيها"<br>- الدفع بوجود الغبن في القسمة الواقعة بين الورثة هو دفع جوهري على المحكمة الرد عليه ولو كانت القسمة رضائية، علة ذلك: أن الغبن في القسمة كالغبن في البيع ترد به القسمة حال ثبوته. دليله: المادة (٨٢٩) من قانون المعاملات المدنية.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٣٨م جلسة الأحد ٢٠٢١/١١/٢١م | ٢٨ | ١٧٨ |
| (م)<br>محاماة – محكمة – محكمة الموضوع – مصليات العيد – منزل<br>محاماة" جواز توكيل الغير"<br>- مفاد نص المادة " ٤٣" من قانون المحاماة جواز إنابة المحامي غيره من المحامين العاملين أو الملحقين بمكتبه في تمثيل موكله. شرط ذلك: أن يجيز الموكل للمحامي الأصيل توكيل الغير في سند الوكالة.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٤٩م جلسة الأحد ٢٠٢٢/٤/١٠م | ٥٢ | ٢٧٧ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| محكمة " سلطتها في تقدير الدليل"<br>- استخلاص الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل فيها إيجاباً أو سلباً من المسائل التي تنفرد بها محكمة الموضوع متى ما بنت حكمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٠٢م جلسة الأحد ٢٠٢١/١٠/١٠م | ٢ | ٩١ |
| محكمة موضوع" القيود على سلطتها في تقدير النفقة"<br>- محكمة الموضوع لها السلطة الكاملة في تحصيل الوقائع وتقدير الأدلة وقبولها أو ردها. شرط ذلك: أن تؤسس حكمها على أسباب صحيحة تمكن من حمل الحكم على الوجه الصحيح، مثال: حكم المحكمة بتقدير النفقة دون التحري الكامل لدخل المحكوم عليه أثره: نقض الحكم.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٢٧م جلسة الأحد ٢٠٢١/١٠/٣١م | ١٢ | ١٢٤ |
| محكمة الموضوع" سلطتها في تقدير عناصر الضرر والشقاق"<br>- محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تقدير الأدلة، وبيان عناصر الضرر والشقاق الموجبين للتفريق، ولا رقابة عليها في ذلك. شرطه: أن تقيم قضاءها على أسباب وجيهة، لها أصلها الثابت في الأوراق، وتكفي لحمل قضائها.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٤٩م جلسة الأحد ٢٠٢٢/٤/١٠م | ٥٢ | ٢٧٧ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| محكمة الموضوع " مسائل الواقع"<br>- محكمة الموضوع لها السلطة التامة في فهم واقع الدعوى من خلال الأدلة المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر. شرط ذلك: أن يكون هذا الفهم مبنيا على تحقيق الدعوى التحقيق المطلوب للوصول إلى وجه الحق، وإلا كان خاضعا لرقابة المحكمة العليا. مثال: ضرورة معاينة المدعى بفقدانه الأهلية أو عرضه على الطب العقلي والنفسي المختص لبيان حالته العقلية والنفسية ومدى مسؤوليته عن تصرفاته ، وعدم الاكتفاء بصدور التوكيل منه لرفض الدعوى.<br>الطعن رقم ٢٠٢٢/٣م جلسة الأحد ٢٠٢٢/٤/١٠م | ٥١ | ٢٧٣ |
| مصليات العيدين "دمجها مع ملكية المسجد. مصلحة عامة "<br>- المصلحة العامة هي المقدمة والمعتبرة شرعا في إعمار المساجد والمصليات، مقتضاه: جواز دمج مصليات العيدين مع المساجد وضمها إلى ملكيتها متى ما اقتضت الضرورة والمصلحة ذلك بغية التوسعة على المصلين والتأليف بين قلوبهم. شرطه. تعويض مصلى العيدين بمكان آخر ملائم.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٠٤م جلسة الأحد ٢٠٢١/١٠/١٠م | ٣ | ٩٥ |
| منزل " تهيئة منزل مستقل للزوجة"<br>- من المقرر أن على الزوج أن يُـعدّ لزوجته منزلا مستقلا إذا لحقها ضرر من ضرتها في السكنى مع غير زوجها، ويهيئ فيه ما تحتاج إليه المنازل من ضرورات الحياة، ويبعد عنه كل ما من شأنه أن يكدر الحياة الزوجية من منغصات ومنفرات. علة ذلك: من طبيعة المرأة حب الاستقلال في المنزل مع زوجها لا يشاركهما أحد.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٧٠م جلسة الأحد ٢٠٢١/١٠/٣١م | ١٤ | ١٣٢ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| (ن)<br>نسب - نفقة - نفقة المتعة<br><br>نسب " إثبات نسب الطفل"<br>- لئن كان الزواج وقع مخالفًا لأحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب، فإن ذلك لا يمنع المحكمة من النظر في موضوع إثبات نسب ونفقة الطفل الذي هو ثمرة هذا الزواج. علة ذلك: أن انتساب الطفل لوالديه حق من الحقوق التي كفلها الشرع والقانون.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٢٣م جلسة الأحد ٢٠٢١/١٢/١٢م | ٣٣ | ٢٠٢ |
| نسب" ثبوته في النكاح الفاسد والوطء بشبهة".<br>- النسب يثبت في النكاح الفاسد كما في النكاح الصحيح، ومثله الوطء بشبهة، مثاله: إبطال عقد الزواج بسبب حرمة الرضاع، شرطه أن يولد لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من تأريخ الوطء.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٢٦٥م جلسة الأحد ٢٠٢١/١٢/٢٦م | ٣٦ | ٢١٤ |
| نفقة " تقديرها"<br>- تقدير النفقة هو من إطلاقات محكمة الموضوع، وتفرض على أساس الكفاية وبالقدر الذي يغني المنفَق عليهم من ذل السؤال، دليله: قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لهند بنت أبي سفيان:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٠٨م جلسة الأحد ٢٠٢١/١٠/١٧م | ٥ | ١٠١ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| نفقة "تقديرها"<br>- تقدير النفقة يكون بمراعاة الوضع الاقتصادي، والأحوال التي تحيط بموضوع المعيشة ومراعاة سعة المنفق، وحال المنفَق عليهم. علة ذلك: أن الغاية من النفقة إنما هي سد حاجة المنفق عليهم دون إسراف ولا تقتير.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٤٠٩م جلسة الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٧م | ٤٦ | ٢٥١ |
| نفقة "تقديرها"<br>- تـقدير نفقة الولد بكامل مشتملاتها سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع، شرطه: أن يراعى في تحديد مقدار النفقة حال المنفَق عليهم، وسعة المُنفِق وما يحيط بالطرفين من ظروف اقتصادية واجتماعية وضرورة الموازنة بين دخل الملزم بالنفقة وما يتطلبه المحضون من احتياجات شخصية.<br>الطعن رقم ٢٠٢٢/١٤٣م جلسة الأحد ٢٠٢٢/٥/٢٩م | ٦١ | ٣١٤ |
| نفقة المتعة" عدم الحكم بها للمطلقة للشقاق"<br>- المقرر في قضاء المحكمة العليا أن المطلقة بسبب الشقاق لا تستحق نفقة المتعة. علة ذلك: أن المتعة شرعت لجبر خاطر المطلقة من ألم الفراق؛ وهذه العلة منتفية في التي سعت بنفسها لطلب الطلاق.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٥٠م جلسة الأحد ٢٠٢١/١٠/٢٤م | ١٠ | ١١٧ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| (و)<br><br>وقف – وصي – ولد الزنا<br>وقف " اختصاص النظر بقضايا الوقف"<br>- النزاع حول قضايا الأوقاف تختص بالفصل فيه دائرة المحكمة الشرعية إذا كان النزاع متعلقا بوقف خاص ولا علاقة لوزارة الأوقاف به إلا من حيث الإشراف والمحافظة عليه، أما كان النزاع يتعلق بما هو داخل في اختصاصات الوزارت فينعقد الاختصاص فيه لمجلس الوزارء للفصل في النزاع الناشيء بين وزارتين حول الوقف.<br><br>الطعن رقم ٤٤/٢٠٢١م جلسة الأحد ٧/١١/٢٠٢١م | ١٥ | ١٣٦ |
| وقف" التصرف فيه. مصلحة"<br>- الأصل أن الوقف لا يتصرف فيه إلا بموجب شرعي يقتضيه، وبعد التحقق من وجود المصلحة والعوض المناسب له وأخذ الإذن من الجهة المخولة التي تملك الإذن. علة ذلك: أن الأصل في الوقف استمرار و ديمومة منافعه كما أراده الواقف. أثره: إثبات الصلح بالتصرف في الوقف بدون التحقق من المصلحة يؤدي إلى نقض الحكم.<br><br>الطعن رقم ٣٠٦/٢٠٢١م جلسة الأحد ٢٠/٢/٢٠٢٢م | ٤٣ | ٢٤٠ |
| وصي" شروط. أمانة. عدالة"<br>- يشترط في الوصي على القصّر شروط من أهمها أن يكون عدلا كفؤا ذا أهلية كاملة قادرا على القيام بشؤون القاصر غير محكوم عليه في أحد الجرائم الماسة بالشرف والأمانة. أثره: انخرام شرط الأمانة والعدالة في الوصي يجعله غير أهل للوصاية ولو كان الوصاية مؤقتة.<br><br>الطعن رقم ٣٠/٢٠٢٢م جلسة الأثنين ١/٨ /٢٠٢٢م | ٦٥ | ٣٣٣ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ولد الزنا " عدم ثبوت نسبه للزاني"<br>- المقرر فقها وقضاء أن ولد الزنا يثبت نسبه لأمه التي ولدته، ولا يثبت نسبه للزاني الذي تخلق من مائه. دليله: الحديث الثابت عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ:" الولد للفراش، وللعاهر الحجر".<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٢٩م جلسة الأحد ٢٠٢١/١٠/٢٤م | ٩ | ١١٤ |

## الدائرة المدنية

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| (أ)<br><br>إثبات – إجراءات – اختصاص – ادعاء عام – أراضي – استئناف – استقالة – إصابة – إعسار – التأمين – الجائحة – القسطرة – أمر الحبس – أوامر سامية – إيجار<br><br>إثبات " إجراءات الإثبات. ندب خبير"<br>- إغفال محكمة الموضوع مناقشة طلب ندب خبير رغم تمسك الطاعن به للاطلاع على بعض المستندات المهمة المطروحة في الدعوى دون إبداء أسباب مبررة يعد هضما لحقوق الدفاع، ويعيب الحكم بالقصور في التسبيب.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٤٩٨م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٦/٦م | ١٠٥ | ٨٣١ |
| إثبات" الإثبات بالبينة فيما يخالف الدليل الكتابي"<br>- التفات المحكمة عن سماع شهود الطاعن بصورية محرر " الإقرار بالدَّين" تعويلا على عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة استنادا إلى المادة "٤١" من قانون الإثبات يعد إخلالا بحق الدفاع. علة ذلك" أن المادة " ٤٣" من القانون ذاته أجازت للمحكمة الأخذ بشهادة الشهود متى ما رأت من الأمارات ما يدلل على ثبوت الصورية.<br><br>اطعن رقم ٢٠٢١/٥٢٤م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٥/٩م | ١٠ | ٣٨٢ |
| إثبات" الإثبات بالكتابة. المانع من الحصول على الكتابة: المانع الأدبي"<br>- مؤدى نص المادة "٤٣" من قانون الإثبات أنه يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع أدبي يحول دون الإثبات بالكتابة. مثال: المانع الأدبي علاقة الخطوبة.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٢٩م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/١/١٧م | ٦٣ | ٦٢٢ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| **إثبات " الإثبات بالكتابة – إثبات صورية العقد"**<br>- إثبات الصورية أو نفيها وتقدير أدلتها من قبيل فهم الواقع في الدعوى، ويقع على الطاعن بالصورية عبء الإثبات. مؤداه: التفات المحكمة عن سماع شهود الطاعن بصورية عقد الدّين يعد إخلالا بحق الدفاع ولو كانت قيمة التصرف القانوني أكثر من ألف ريال عماني.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢٠/٥٢٤م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١٠/١٨م | ١٠ | ٣٨٢ |
| **إثبات" الإقرار حجة على المقر"**<br>- إقرار الطاعن بالقيمة الحقيقية لعقد القرض حجة عليه، ويؤخذ بإقراره، ولا يجوز له التمسك بالمبلغ المثبت في محرر "صك الدّين" إذا كان أكثر من المبلغ الذي أقر به.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٥٩٥م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١١/٢٢م | ٣٧ | ٥١٠ |
| **إثبات" العمل بمقتضى العرف"**<br>- النص في المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية على أن" تسري أحكام هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها ومعناها، ولم تنظمها قوانين خاصة، فإذا لم يوجد نص في هذا القانون حكمت المحكمة بمقتضى أحكام الفقه الإسلامي، فإذا لم توجد فبمقتضى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى العرف" مفاده: أنه لا يجوز التحدي بالعرف إلا إذا لم يوجد نص تشريعي.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢٠/٩٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٣/٢٨م | ٨٧ | ٧٤٧ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| إثبات" خبرة. تجاوز الخبير حدود المأمورية"<br>- الخبرة وسيلة فنية تستعين بها المحكمة للفصل في النزاع. مؤدى ذلك: الخبير لا يحق له تجاوز حدود المأمورية المسندة له ولا الخوض في مسائل قانونية بحتة تندرج في صميم عمل القاضي.<br><br>الطعن رقم ١٠١٠/٢٠٢٠م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٥/١٠/٢٠٢١م | ١٧ | ٤٠٩ |
| إثبات" خبرة. دفع ببطلان التقرير"<br>- دفع أحد الخصوم بأن الخبير لم ينجز المأمورية التي عهد بها إليه طبق نصها في الحكم كعدم إجراء المعاينة الفنية اللازمة من الدفوع الواجب على المحكمة مناقشتها. مقتضى ذلك: اعتماد المحكمة في حكمها على تقرير الخبير رغم ما كان يشوبه من نقائص أثره. نقض الحكم.<br><br>الطعن رقم ٢٣٦/٢٠٢١م جلسة مدني (أ) الأثنين ٨/١١/٢٠٢١م | ٢٥ | ٤٤٤ |
| إثبات " شهادة" محكمة موضوع " سلطتها في الأخذ بالشهادة"<br>- لمحكمة الاستئناف ـ بوصفها محكمة موضوع ــ السلطة التقديرية في الأخذ بأقوال الشهود. أثره: يجوز لمحكمة الاستئناف الحكم بموجب شهادة تم سماعها أمام المحكمة الابتدائية ولو لم تحكم بها. شرطه. أن تكون الشهادة موثقة في المحاضر وتم سماعها بحضور الأطراف.<br><br>الطعن رقم ٣٥٢/٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ١١/٤/٢٠٢٢م | ٩٠ | ٧٦٢ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| إثبات" طرق الإثبات. اليمين. جواز توجيه اليمين الحاسمة من المحامي"<br>- اليمين الحاسمة. جواز توجيهها من قبل المحامي الموكل من قبل الخصم. شرطه: أن يكون مأذونا له ـ في سند الوكالة ـ طلب توجيه اليمين. سنده: المادة " ٤٣" من قانون المحاماة.<br>الطعن رقم ٣٧٨ /٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٦/١٣م | ١٠٧ | ٨٤٦ |
| إثبات" عدم قبول شهادة الخصم على خصمه"<br>- المقرر فقها وقضاء أن لا تقبل شهادة الخصم على خصمه. علة ذلك: أن الخصومة تؤول إلى العداوة، والعداوة مانعة من الشهادة.<br>الطعن رقم ٣٧٨/٢٠٢٠م (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١١/١٥م | ٣٢ | ٤٨٦ |
| إثبات" محررات كتابية. اصطناع الشخص دليل لنفسه"<br>- المستند المحرر من جانب واحد لا يعتبر بينة قانونية ضد الغير، وليس له قيمة قانونية في الإثبات. علة ذلك: لا يجوز أن يصطنع الشخص دليلا لنفسه.<br>الطعن رقم ١٠١٢/٢٠١٩م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١٠/٢٥م | ١٨ | ٤١٣ |
| إثبات" من طرق الإثبات. اليمين الحاسمة. تعديل صيغة اليمين"<br>- قبول الخصم بتوجيه اليمين الحاسمة وعدم اعتراضه على الصيغة التي أقرتها المحكمة والثابتة في محضر الجلسة. مؤداه: إقراره برضاه بتلكم الصيغة. أثره: طعنه بخطأ المحكمة في توجيه الصيغة المعدلة غير مقبول<br>الطعن رقم ٩٠٠/٢٠٢٠م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/١/٣١م | ٧١ | ٦٦٧ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| **إثبات" من طرق الإثبات اليمين الحاسمة" محكمة الموضوع" سلطتها في تقدير التعسف في توجيه اليمين"**<br>- تقدير التعسف في توجيه اليمين من صلاحية محكمة الموضوع. شرطه: أن يستند تقديرها ذلك على أسس سليمة وكافية لإثبات التعسف. عدم جواز إثبات التصرف الذي تزيد قيمته على ألف ريال بشهادة الشهود وفقا لنص المادة (٤١) من قانون الإثبات لا يمنع من توجيه اليمن الحاسمة.<br>الطعن رقم ٦٣٣/٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ٦/١٢/٢٠٢١م | ٤٣ | ٥٣٢ |
| **إثبات " من طرق الإثبات اليمين الحاسمة"**<br>- اللجوء إلى توجيه اليمين الحاسمة هو تنازل واستغناء عن كافة البينات.علته: اليمين هي احتكام إلى ضمير الخصم وذلك لحسم النزاع الواقع بينهم. سنده: المادة "٦٧" من قانون الإثبات.<br>الطعن رقم ٤٢٤/٢٠٢٠م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠/١٢/٢٠٢١م | ٤٩ | ٥٦٠ |
| **إثبات" لجوء إلى الخبرة في مسألة فنية"**<br>- تعويل الحكم في قضائه على مجرد المعاينة في المسائل الفنية العلمية التي تحتاج إلى الاستعانة بخبير. قصور في التسبيب. مثال: دعوى إثبات ملك أرض بيضاء أثار الطاعنون إلى إنجراف آثار الزراعة بسبب عوامل التعرية وشح المياه.<br>الطعن رقم ٦٠٣/٢٠٢٠م مدني (أ) جلسة الأثنين ١/١١/٢٠٢١م | ٢٠ | ٤١٩ |
| **إثبات " يمين حاسمة"**<br>- اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي. مؤداه: للخصم طلب توجيهها في أي حالة كانت عليها الدعوى، وعلى القاضي إجابته لطلبه متى توافرت شروطها مالم يبين القاضي تعسف طالبها.<br>الطعن رقم ١٠١٥/٢٠١٩م مدني (أ) جلسة الأثنين ١١/١٠/٢٠٢١م | ٧ | ٣٧٠ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| إثبات " يمين حاسمة. حالات رفض طلبها"<br>- للمحكمة الحق برفض توجيه اليمين الحاسمة إذا تبين لها عدم انطباق أحد شروطها. مثال: إذا انصبت اليمين على واقعة لم يتحقق وجودها.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٢٥٧م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١١/٨م | ٢٦ | ٤٥٠ |
| إثبات" يمين. حكم بتوجيه اليمين"<br>- مفاد نص المادة "٧١" من قانون الإثبات وجوب اتباع المحكمة الإجراءات الواردة بها بشأن توجيه اليمين، ومنها إصدار حكم بتوجيه اليمين مبينا فيها صيغة اليمين، مع إعلان منطوق الحكم لمن توجه إليه اليمين. مخالفة تلك الإجراءات. أثره. نقض الحكم.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١١٢٠م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٤/١٨م | ٩٧ | ٧٩٩ |
| إثبات " يمين متممة "<br>- توجيه اليمين المتممة محله عند وجود دليل ناقص في الدعوى، وهو من إطلاقات محكمة الموضوع وسلطتها في تقدير الدليل. مؤداه: المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب توجيه اليمين المتممة.<br>الطعن رقم ٢٠٢٠/١٤٩م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١٠/١١م | ٢ | ٣٤٥ |
| إثبات " يمين متممة. سلطة المحكمة في توجيهها "<br>- اليمين المتممة هي ملك للقاضي، وهي من الرخص القانونية التي تستعملها المحكمة بلا إلزام عليها في ذلك، متD ما رأت كفاية الأدلة المقدمة لتكوين قناعتها في الدعوى.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٢٩م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/١/١٧م | ٦٣ | ٦٢٢ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| إجراءات الإثبات " خبير. سداد أمانة الخبرة "<br>- تخلف الطاعن عن سداد أمانة الخبرة المحدد من قبل المحكمة لا يسوغ أن يكون سببا للحكم بعدم قبول الدعوى متى ما وجد في باقي الأوراق ما ينهض حجة ودليلا لتأييد أصل الادعاء.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢٠/٥٩٩م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٦/٦م | ١٠٦ | ٨٣٥ |
| اختصاص" اختصاص محلي"<br>- الدفع بعدم الاختصاص المحلي يعد من الدفوع الشكلية. مؤداه: يتعين على المتمسك به إبداؤه قبل الخوض في موضوع الدعوى. وإلا سقط حق الطاعن في هذا الدفع.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٣٨٦م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٣/٢٨م | ٨٥ | ٧٣٦ |
| اختصاص" الاختصاص النوعي. اختصاص قاضي التنفيذ"<br>- تولي محكمة الاستئناف النظر في إشكال التنفيذ قبل الفصل في موضوعه من قبل قاضي التنفيذ مخالف للمادتين "٣٣٥" و٣٣٩" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. علة ذلك: أن قاضي التنفيذ هو صاحب الاختصاص في نظر منازعات التنفيذ للفصل فيها بموجب حكم تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٢٨م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/١/٣م | ٥٤ | ٥٨٣ |
| اختصاص" الاختصاص الولائي. تعلقه بالنظام العام"<br>- إن الاختصاص الولائي من النظام العام ويكون مطروحا في أي مرحلة من مراحل الدعوى. مؤداه: للمحكمة العليا إثارته من تلقاء نفسها، ولو لم يتمسك به الخصوم. مثال: الدعوى المتعلقة بطلب إلغاء قرار إداري صادر من وزارة الإسكان يكون من اختصاص محكمة القضاء الإداري.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٧٩٥م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/١/١٧م | ٦٨ | ٦٥٣ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| **اختصاص" تحديد الاختصاص المحلي"**<br>- انتهاء المحكمة إلى اختصاصها بنظر الدعوى على أساس المكان الذي تم فيه تحرير" سند الإقرار بالدَّين" المقدم في الدعوى. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك. المعيار في تحديد الاختصاص المحلي هو مكان موطن المدعى عليه. م" ٤٤" إجراءات مدنية وتجارية<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٥٤٢م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٥/٩م | ١٠٠ | ٨١١ |
| **اختصاص" توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري"**<br>- الاختصاص الولائي يعتبر دائما مطروحاً أمام المحكمة لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها أحد الخصوم وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها. مقتضى ذلك: توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي ومحكمة القضاء الإداري متعلق بالنظام العام ويضبطه معيار موضوعي تحكمه طبيعة المنازعة وينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري متى كانت إدارية<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٦٧م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١٠/٢٥م | ١١ | ٣٨٥ |
| **اختصاص" دعاوى التعويض عن حوادث السير"**<br>- لمطالبة بالتعويض في الدعاوى الناجمة عن حوادث السير استنادا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يكون الاختصاص بنظرها وفقا لقيمة الطلب. فإن كانت المطالبة أقل من سبعين ألفا تنظر من قبل الدائرة المشكلة من قاض واحد. الاستثناء: المنازعة بين الأطراف حول بنود وثيقة التأمين ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة المشكلة من ثلاثة قضاة.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٤٣٨م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٣/٢١م | ٨٤ | ٧٣١ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| **اختصاص" طعن على صلح صادر من محكمة الاستئناف"**<br>- دعوى إبطال عقد الصلح للغلط أو التزوير أو التدليس أو لعدم الرضا أو لعدم مشروعية المحل والسبب يكون برفع دعوى مستقلة أمام المحكمة الابتدائية ولو كان الصلح صادرا من محكمة الاستئناف. مؤدى ذلك: صدور الحكم من محكمة الاستئناف لا يجعلها صاحبة الاختصاص بنظر دعوى الإبطال.<br><br>الطعن رقم ٣٠٧/٢٠٢٠م مدني (أ)جلسة الأثنين ١٨/١٠/٢٠٢١م | ٩ | ٣٧٨ |
| **اختصاص" قضاء إداري"**<br>- الدعاوى المتعلقة بمراجعة القرارات الإدارية تكون من اختصاص القضاء الإداري وليس القضاء العام. سنده: المادة "٦" من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ بإنشاء محكمة القضاء الإداري. مثال.<br><br>الطعن رقم ٧٩٧/٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ٧/٣/٢٠٢٢م | ٨١ | ٧١٥ |
| **اختصاص" اختصاص محلي"**<br>- الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة. يكون الاختصاص بنظرها للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها. ويجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها أحد فروع الشركة أو المؤسسة. م"٢/١٥" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.<br><br>الطعن رقم ٢٢٩/٨١٠٨/٢٠٢١ مدني (ب) جلسة الأثنين ١٦ / ٥ / ٢٠٢٢م | ٢٩ | ١٠٩٤ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ادعاء عام" تسوية معاش عضو الادعاء المنقولة خدماته"<br>- القانون الواجب التطبيق في تسوية معاشات أعضاء الادعاء العام المنقولة خدماتهم من شرطة عمان السلطانية هو القانون الأفضل بين قانوني" معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، وقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين. سنده المادة " ٢٢" من قانون الادعاء العام. مؤداه: على جهة الإدارة البحث والتقصي في الأفضلية بين القانونين من حيث الرواتب والعلاوات المقررة في كل منهما، ويطبق الأفضل منهما في ضوء ما تسفر عنه النتيجة.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨٢٢٧/٢ مدني (ب) جلسة الأثنين ١٣ / ١٢ / ٢٠٢١م | ٢ | ٨٩١ |
| أراضي" حيازة. تملك"<br>- المقرر قضاء أن الأراضي التي حدثت فيها العمارة بعد عام ١٩٧٠م فهذه مرجعها للدولة ممثلة في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، أما الأراضي التي سبقت عمارتها قبل عام ١٩٧٠م فهذه مرجعها لأهلها، وإن جهل أهلها، فمرجعها لبيت مال المسلمين المتمثل حاليا في بيت المال التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية. مؤدى ذلك: ضرورة إدخال وزارة الأوقاف خصما في دعاوى حيازة الأراضي التي يكون فيها حق للأوقاف وبيت المال. مثال.<br>الطعن رقم ٢٠٢٢/١٤١م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٦/٢٧م | ١١٠ | ٨٥٨ |
| أراضي" دعوى الملكية "<br>- جميع الأراضي الأصل فيها أنها ملك للدولة إلا ما استثني بنص خاص أنها ملك للأفراد. مؤدى ذلك: في دعاوى الحيازة منذ ما قبل ١٩٧٠م على المدعي تقديم الحجة الظاهرة من خلال شهادة الشهود أو وجود الآثار التي نص عليها القانون أو تقرير الخبير المختص.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨٩٦م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٢/٢١م | ٧٦ | ٦٨٦ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| استئناف" خلو الصحيفة من الأسباب "<br>- قضاء المحكمة ببطلان صحيفة الاستئناف المقام من الطاعن رغم ثبوت عدم تمسك المطعون ضده بهذا الدفع. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك: أن بطلان الصحيفة لخلوها من الأسباب نسبي مقرر لمصلحة الخصم.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٧٤٩م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٢/٢١م | ٧٤ | ٦٧٩ |
| استئناف" خلو الصحيفة من توقيع المستأنف"<br>- خلو صحيفة الاستئناف من توقيع المستأنف لا يترتب عليه البطلان. طالما أن المستأنف قد حضر بنفسه وقدم مذكرة شارحة للاستئناف. علة ذلك: تحقق الغاية من الإجراء. م" ٢١" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٢١٤م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٢/٢٨م | ٧٧ | ٦٩١ |
| استئناف" رفعه بدون محام "<br>- رفع الطعن بالاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن خمسة عشر ألف ريال عماني بدون محام مخالف للقانون. م. (٣١) من قانون المحاماة. أثره: عدم جواز الاستئناف لتعلقه بالنظام العام. علته. ينطبق على تقديم الاستئناف الإجراءات ذاتها لرفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٥٥٦ مدني (ب) جلسة الأثنين ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٢م | ٣٥ | ١١٣٧ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| استئناف" قيده الكترونيا"<br>- ميعاد الطعن أمام محكمة الاستئناف ثلاثون يوما تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم الابتدائي.م "٢٠٤" و"٢١٤" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. يعتبر الاستئناف مرفوعا من تأريخ قيده الكترونيا ببوابة المحامين وليس من تأريخ فتح الملف.<br>الطعن رقم ٥٣٣/٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ٣/١/٢٠٢٢م | ٥٨ | ٦٠٠ |
| استئناف" ميعاده"<br>- ميعاد الاستئناف. من النظام العام. مؤداه: جواز إثارة أي دفع بشأنه في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة العليا. وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.<br>الطعن رقم ٥٤٧/٨١٠٨/٢٠٢٠ مدني(ب)جلسة الأثنين ١١ / ١٠ / ٢٠٢١م | ٥ | ٩١٤ |
| استقالة" ماهيتها. تأريخ سريانها"<br>- الاستقالة هي إفصاح الموظف عن رغبته في عدم الاستمرار في العمل مع جهة عمله، والأصل أن تكون عن إرادة حرة. والمادة (٤٨) من قانون السلطة القضائية لم تنص حتى على الاستقالة كسبب من أسباب انتهاء الخدمة، وإنما ورد النص عليها في قانون الخدمة المدنية وهو حكم عام يسري على القضاة بموجب المادة (١٠٤) من قانون السلطة القضائية، إنما جاء النص واضحا في شأن قبولها حين اعتبرها مقبولة بعد شهر من تاريخ تقديمها. فإذا لم يحدد فيها تاريخ لترك الخدمة فإنها تكون نافذة من تاريخ توقيع القرار. وليس في المادة (٤٨) المشار إليها ما يمنع الموظف من أن يحدد تاريخا لسريان الاستقالة. مقتضى ذلك: إذا كانت مقترنة بتاريخ محدد فإن خدمة الموظف لا تنتهي إلا في التاريخ الذي حدده الموظف بمحض إرادته اختياراً، ولا تملك الجهة الإدارية المختصة أية سلطة في تعديل هذا التاريخ، ولا يكون تاريخ القرار الصادر بقبول الاستقالة هو تاريخ انتهاء الخدمة بل يستمر الموظف في الخدمة حتى التاريخ الذي حدده، وفيه فقط تكون صلته قد انقطعت تماما بجهة عمله.<br>الدعوى رقم ١/٢٠٢١ مدني (ب) جلسة الأثنين ٦ / ١٢ / ٢٠٢١م | ١ | ٨٨٠ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| إصابة " إصابة الوجه"<br>- التعويض عن الإصابة التي تلحق المضرور في منطقة الوجه يختلف عن غيرها؛ إذ يعوض عنها بالضعف عن مثل هذه الإصابة إن لحقته في مكان آخر من جسمه. علة ذلك: أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٧٠ مدني (ب) جلسة الأثنين ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢١م | | |
| إصابة عمل" القانون الواجب التطبيق على إصابة العمل"<br>- القانون الذي يحكم تعويض العمانيين عن إصابات العمل هو قانون التأمينات الاجتماعية. علة ذلك: قانون التأمينات الاجتماعية قانون خاص؛ فتكون أحكامه مقدمة على القانون العام في شأن التعويض عن الإصابات.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/١٨١ مدني(ب)جلسة الأثنين ١٥ / ١١ / ٢٠٢١م | ١٤ | ٩٦٧ |
| إصابة" غيبوبة. التعويض عنها للصبي غير المكلف "<br>- ثبوت الإصابة التي أدت إلى الغيبوبة كاف للحكم بالتعويض عن الضرر المؤدي لفقدان الوعي دون اعتبار لسن المضرور. اعتبار وقت الصلاة لتحديد مقدار التعويض إنما هو ضابط شرعي لتحديد مقدار التعويض المنضبط لجبر الضرر. علته: الأصل في الإنسان حماية جسده وسلامة أعضائه، ومن أهمها التمتع بالعقل؛ وفي الإغماء تعطل له في العاقل البالغ، وفي الصغير غير المميز.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٥٢٢ الدائرة المدنية (ب)<br>وفي الطعن رقم ٢٠٢٠/٨١٠٨/٥٢٢م الدائرة المدنية (ب)<br>جلسة الأثنين ١٦ / ٥ / ٢٠٢٢م | ٣٣ | ١١١٥ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| إصابة" ورم وعائي كبدي "<br>- تكييف الحكم المطعون فيه إصابة " الورم الوعائي الكبدي " بأنها من قبيل الجائفة تكييف صحيح طالما كانت الإصابة بسبب الحادث دون وجود تأريخ مرضي سابق. دليله: أن الإصابة كانت في منطقة الكبد، وهي من الأعضاء التي تستقر في الجوف، فالتأثير عليها ولو بكدمة يعتبر جائفة.<br><br>الطعنين رقم ٥١٥ و ٢٠٢١/٨١٠٨/٦٠٤ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ١٦ / ٥ / ٢٠٢٢م | ٣١ | ١١٠٨ |
| إعسار" تعريفه "<br>- الإعسار هو الوضعية التي تكون فيها أموال المدين غير كافية للوفاء بديونه المستحقة. مقتضى ذلك: الإعسار واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق التي أجازها القانون. للمحكمة السلطة المطلقة في تسليط الحجر من عدمه بعد استنفاد طرق التحري والتحقيق في جميع الظروف التي أحاطت بالمدين.<br><br>الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٨٥م مدني (أ)<br>جلسة الأثنين ٢٠٢١/١٠/١١م | ٨ | ٣٧٤ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| **التأمين" ماهيته. أنواعه. الفرق بينهما "**<br>- التأمين المنصوص عليه في قانون تأمين المركبات نوعان: الأول الإجباري وهو مقرر لمصلحة الطرف الثالث، وهذا ما أوجبه هذا القانون بموجب المادة (٢/أ)؛ من قانون تأمين المركبات، ويتم التعويض عن الإصابات الناتجة عن الحوادث التي تتدخل فيها المركبات وفقا لما قرره المرسوم السلطاني رقم "٢٠٠٨/١١٨م" من القواعد التي اشتمل عليها الملحق المرفق بالمرسوم والتي أحال إليها من أحكام الفقه الإسلامي.<br>- أما النوع الثاني فهو التأمين الاختياري وهو مقرر لمصلحة المؤمن له يبرمه مع شركة التأمين ضد ما يقع منه من حوادث يترتب عليها إلحاق الأذى بشخصه أو بأفراد أسرته متى ما كان هذا التأمين يشملهم، هذا التأمين شرعته المادة (٩/أ) من قانون تأمين المركبات.<br>- الفرق بين نوعي التعويض هو أن الأول ليس له سقف محدد بل يتم التعويض عن كل الإصابات بما يجبر الضرر، أما في النوع الثاني (الاختياري) فله سقف محدد قيده الملحق بمبلغ عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع)، ولا يجوز قانونا تجاوز هذا السقف وإلا كان التعويض مخالفا للعقد المبرم بين الطرفين وغير جائز.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٢٨٧مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ١٠ / ١ / ٢٠٢٢م | ٢٤ | ١٠٤٧ |
| **الجائفة" شمولها "**<br>- الجائفة حكما هي: الإصابة التي تصل إلى الجوف دون أن تسبب جرحا. مثال ذلك: الضربة القوية على القفص الصدري أو البطني، فإن امتد أثرها إلى داخلهما بحيث تأذت الرئة أو الكبد أو الطحال وغيرها من الأعضاء الداخلية فإن التكييف الصحيح لتلك الإصابة في هذه الحالة بأنها جائفة.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٧٢ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ١١ / ١٠ / ٢٠٢١م | ٣ | ٩٠٣ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| الجائفة" ماهيتها شرعا "<br>- الجائفة شرعًا هي: الإصابة التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمهما، وأن التجويف ليس قاصرًا على هذين التجويفين حصرًا بل يمتد إلى كل عضو مجوف داخلهما. مثال.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٧٢ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ١١ / ١٠ / ٢٠٢١م | ٣ | ٩٠٣ |
| القسطرة البولية " التعويض عنها "<br>- قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض عن القسطرة البولية بأرش الجائفة خطأ في تطبيق القانون. علته: أن القسطرة لا تعتبر جائفة لا حقيقة ولا حكما.<br><br>الطعنين رقم ١٦٣ و٢٠٢١/٨١٠٨/١٢٥ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢١م | ٢١ | ١٠١٨ |
| أمر الحبس" الطعن عليه أمام المحكمة العليا "<br>- الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في التظلم من أمر الحبس يكون حكما نهائيا. مقتضى ذلك: عدم جواز الطعن عليه أمام المحكمة العليا. سنده: المادة "٤١٨" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢٠/٣٦٤م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١٢/٦م | ٤٢ | ٥٢٨ |
| أوامر سامية" تأريخ نفاذها "<br>- الأوامر السامية تعتبر نافذة من تأريخ إصدارها أو نقلها بأي وسيلة لذوي الاختصاص. مؤدى ذلك: وقف العمل بالنصوص المستهدفة في قانون السلطة القضائية والقوانين ذات الصلة، ويجب على الجهات المختصة أن تعمل أثرها الفوري على ما لم يتم البت فيه من معاملات ذات صلة بالنصوص الموقوف العمل بها، م. (٤١) من النظام الأساسي للدولة.<br><br>الدعوى رقم ٢٠٢١/١ مدني (ب) جلسة الأثنين ٦ / ١٢ / ٢٠٢١م | ١ | ٨٨٠ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| إيجار" تكييفه عقد أمانة"<br>- مفاد نص المادة (٥٤٤) من قانون المعاملات المدنية أن عقد الإيجار هو عقد أمانة لا عقد ضمان. مقتضى ذلك: لا يكون الضمان إلا في حالة التعدي أو التقصير. مثال: سرقة مركبة مؤجرة.<br>الطعن رقم ٤٨٤/٢٠٢٠م مدني (أ) جلسة الأثنين ١١/١٠/٢٠٢١م | ٤ | ٣٥٥ |
| إيجار" ضمان المستأجر للعين المستأجرة"<br>- فسخ عقد الإيجار لإخلال المستأجر بأحد التزاماته الناشئة عن عقد الإيجار. شرطه: أن يكون الإخلال راجعا إلى تقصيره أو تعدّيه. سنده: أن الشيء المستأجر أمانة في يد المستأجر وفاقا للمادة "٥٤٤" من قانون المعاملات المدنمية والتجارية.<br>الطعن رقم ٩٧٧/٢٠٢٠م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠/١٢/٢٠٢١م | ٥٢ | ٥٧٤ |
| (ب)<br>بئر – بطلان – بيع<br>بئر" دخوله في عقد بيع الأرض الزراعية"<br>- البئر التي تكون خارج حدود الأرض المبيعة لا تدخل في البيع ما لم يكن ثمة اتفاق بدخولها ضمن عقد بيع الأرض الزراعية. علة ذلك: أنها ليست من توابع العقار ومرافقه وفقا لما جرى عليه العرف في بيع الأنصبة من البئر استقلالا.<br>الطعن رقم ٩٢٦/٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ٧/٣/٢٠٢٢م | ٨٢ | ٧٢٠ |
| بطلان " بطلان الحكم. نظام عام"<br>- الحكم. وجوب مراعاة الأوضاع المنصوص عليها قانونًا في تحريره واشتماله على البيانات الجوهرية اللازمة لصحته. إغفال ذلك. أثره: بطلان الحكم. تعلق ذلك بالنظام العام.<br>الطعن رقم ٢٣٦/٨١٠٨/٢٠٢١ مدني (ب) جلسة الأثنين ٢٨ / ٣ / ٢٠٢٢م | ٢٨ | ١٠٧٢ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| بيع " بطلان بيع أرض بدون ملكية"<br>- القضاء بإبطال عقد بيع أرض لا يوجد بها سند ملكية، وإنما مجرد إيصال طلب الأرض لتعلقه بالنظام العام. لازمه: الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد. أثره: الحكم برد الثمن ولو لم يطلبه الخصوم.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٥٧٤م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/١/٣م | ٥٩ | ٦٠٣ |
| بيع " بيع مركبة مرهونة"<br>- بيع المركبة المرهونة يتطلب إدخال الشركة المرتهنة طرفا في الدعوى. علة ذلك: تعلق حق الغير بالمركبة محل الرهن. إغفال المحكمة إدخال الشركة مخالف للقانون.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٩٨م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/١/١٧م | ٦٢ | ٦١٧ |
| بيع" رد المركبة للعيب"<br>- دعوى المشتري بفسخ عقد بيع المركبة ــ لوجود عيب فيها ــ لا يبيح له استخدام المركبة بل يجب عليه المحافظة عليها محافظة الشخص العادي على أملاكه. علة ذلك: أن استخدام المركبة خلال مدة التقاضي يلحق بها نقصانا في قيمتها مما يتعذر معه إعادة الحال على ما كان عليه.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٧٨٣م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٣/٧م | ٨٠ | ٧١١ |
| بيع " شروط انعقاده"<br>- عقد البيع يتم صحيحاً ونافذا بين طرفيه بتطابق الإيجاب والقبول واستيفاء الثمن ولو كان قبل نقل الملكية وفق الإجراءات التي استوجبها قانون السجل العقاري. علة ذلك: أن إتمام إجراءات نقل الملكية هو أثر من آثار البيع وليس ركنا أو شرطا لانعقاده صحيحا. سنده: المادة: "٣٧٨" من قانون المعاملات المدنية.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٠١٢م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٥/١٦م | ١٠١ | ٨١٤ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| بيع" صورية عقد البيع. إثباته"<br>- إثبات الصورية. من قبيل فهم الواقع في الدعوى. وقوع عبء إثباتها على مدعي الصورية. عجزه عن الإثبات. مؤداه. الأخذ بظاهر نصوص العقد. مثال. صورية عقد بيع.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٧٤م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١١/١٥م | ٢٩ | ٤٦٥ |
| (ت)<br><br>تأمين – تعويض<br><br>تأمين" التأمين وفق ملحق الحوادث"<br>- إقرار شركة التأمين بوجود عقد التأمين بينها وبين المدعي لا يكفي بمجرده لترتب مسؤولية الشركة عن تعويض الضرر. لازمه: ضرورة استيفاء باقي الشروط المنصوص عليها في المادة"١٥/ج" من قانون التأمين على المركبات. ومنها سريان صلاحية رخصة قائد المركبة المؤمنة وفق ملحق الحوادث.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٢٨٥ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ٨ / ١١ / ٢٠٢١م | ١٢ | ٩٥٨ |
| تأمين" إلزام المؤمن في حدود المبلغ المتفق عليه"<br>- تلزم شركة التأمين بدفع قيمة المركبة المؤمن عليها والتالفة بموجب السرقة وذلك وفقا للقيمة المؤمن عليها بعقد التأمين. علة ذلك: العقد شريعة المتعاقدين. أثره: قضاء المحكمة بمبلغ أكثر من المبلغ المؤمن عليه للمركبة مؤداه: نقض الحكم.<br><br>الطعن رقم ٢٠١٩/٣٢٥م مدني (أ)<br>جلسة الأثنين ٢٠٢١/١٠/١١م | ٣ | ٣٤٩ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| تأمين " تأمين اختياري. الجمع بين التعويض عن الإصابة ونسبة العجز"<br>- التأمين الاختياري. يجوز الجمع بين التعويض عن نسبة العجز والتعويض عن الإصابات البدنية. م."٩" فقرة "أ" من قانون تأمين المركبات. شرطه: أن يكون في حدود سقف التعويض وهو عشرة آلاف ريال. مؤداه: لا يجوز الجمع بين تعويض العجز الكلي المستديم وتعويض الوفاة.<br><br>الطعن رقم ٢٥٣/٨١٠٨/٢٠٢١ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ٢٧ / ٦ / ٢٠٢٢م | ٣٦ | ١١٤١ |
| تأمين" تقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين"<br>- دعوى الورثة قبل المؤمن في التأمين من حوادث السيارات. خضوعها للتقادم الثنائي المنصوص عليه في المادة (١٦) من قانون التأمين على المركبات. الاستثناء. تمسك ذوي الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله في ضمان المؤمن. تراخي بدء سريان التقادم عندئذ إلى وقت هذا العلم.<br><br>الطعن رقم ٢٢٩/٨١٠٨/٢٠٢١ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ١٦ / ٥ / ٢٠٢٢م | ٢٩ | ١٠٩٤ |
| تأمين" خضوعه للتقادم. وقف التقادم"<br>- حالات انقطاع التقادم الواردة في المادة (١٦) من قانون تأمين المركبات واردة على سبيل الحصر، إلا أن هذه المادة لم تحدد حالات وقف التقادم ؛ولذلك فإن هذه الحالات مرجعها قانون المعاملات المدنية الذي جعلت المادة (٣٤٦) منه العذر الشرعي سببا من أسباب الوقف. علة ذلك: أن وقف التقادم مختلف قانونا عن انقطاعه. مثال على العذر الشرعي: الغياب بما يحول دون رفع الدعوى أو الجنون أو القصور وعدم وجود الولي أو الوصي.<br><br>الطعن رقم ٤٧١/٨١٠٨/٢٠٢١ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ١٨ / ٤ / ٢٠٢٢م | ٢٨ | ١٠٨٩ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| - تأمين " عقد التأمين: تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين"<br>الدفع بفوات أجل السنتين لرفع دعوى شركة التأمين يوجب على المحكمة بحث شروطه القانونية والرد عليه قبولاً أو رفضا. مؤداه: إغفال المحكمة الجواب عن هذا الدفع الجوهري يورث حكمها مخالفة القانون.<br><br>الطعن رقم ٤٠/٢٠٢١م مدني (أ)<br>جلسة الأثنين ١/١١/٢٠٢١م | ١٩ | ٤١٦ |
| - تعويض" التعويض عن نسبة العجز"<br>المقرر قضاء أنه لا يتم التعويض عن نسبة العجز إلا إذا كانت الإصابة التي تم التعويض عنها شرعا لم تبرأ تماما بمعنى أنه تخلف عنها أثر يخل بوظيفة العضو المصاب كليا أو جزئيا. علته: أنه لا يجوز الجمع بين التعويض عن الإصابة والتعويض عن نسبة العجز للعضو المصاب.<br><br>الطعنين رقم ١٦٣ و٢٠٢١/٨١٠٨/١٢٥ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢١م | ٢١ | ١٠١٨ |
| - تعويض" التعويض عن الإصابة والعجز معا"<br>قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض عن الإصابات البدنية ثم قضاؤه بتعويض إضافي عن نسبة العجز الكلية دون التحقق من مدى تأثير تلكم الإصابات على قدرة الجسم الكلية. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك: أن الأصل في التعويض هو جبر الضرر مما مؤداه أن يكون مقدار التعويض متناسبا وحجم الضرر لا زائدا عليه.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٧ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ١١ / ١٠ / ٢٠٢١م | ٣ | ٩٠٠ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| تعويض" شروطه"<br>- الحكم بالتعويض في الدعاوى التي أساسها المسؤولية التقصيرية. مناطه. إقامة الحجة على حصول الضرر من المدعى عليه، وأن يكون الضرر محققا وثابتا ومقدرا أو قابلا للتقدير.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٧٤٣م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٤/١١م | ٩٤ | ٧٨٦ |
| تعويض" شرط التعويض بحكومة عدل"<br>- تقدير التعويض بحكومة عدل عن الإصابات التي ليس لها أرش مقدر هو من سلطة محكمة الموضوع. شرطه: أن يكون التعويض قائما على أساس سائغ ومقبول. أثره: يجب أن تتحقق المحكمة من جسامة الإصابات وأثرها على المضرور ومدى تكافؤ مقدار التعويض مع حجم الضرر.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٥٥١<br>مدني (ب) جلسة الأثنين٣٠ / ٥ / ٢٠٢٢م | ٣٥ | ١١٣٠ |
| تعويض" عناصر الضرر"<br>- التعويض عن الضرر المادي. شرطه: أن يكون الضرر محققا ومباشرا. مؤداه: التعويض عن الضرر المبني على توقعات مستقبلية محتملة. قصور في الحكم.<br>الطعن رقم ٢٠٢٠/٩٦٨م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١١/٨م | ٢٧ | ٤٥٤ |
| تعويض" ضرورة تقدير التعويض على أسس سليمة"<br>- تقدير التعويض من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع باعتبارها من سلطتها التقديرية. شرطه: أن تبين المحكمة عناصر الضرر وأن يبنى التقدير على أسس سليمة تحت رقابة المحكمة العليا.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٥٦م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١١/٨م | ٢٢ | ٤٣١ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| (ح)<br><br>حكم – حيازة<br><br>حكم" استنفاد الولاية"<br>- إلغاء محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة الصادر بعدم جواز نظر الدعوى. لازمه: إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للنظر في موضوعها. علة ذلك: عدم استنفاد المحكمة ولايتها على الدعوى.<br><br>الطعن رقم ٩٩١/٢٠٢٠م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٢/١١/٢٠٢١م | ٤٠ | ٥٢١ |
| حكم" استنفاد الولاية "<br>- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم توفر الصفة الكاملة لا تستنفد به ولايتها بنظر الموضوع. لازمه: وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للنظر في موضوعها. مؤداه: تصدى محكمة الاستئناف للحكم في الموضوع دون الإعادة خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك: تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره من النظام العام.<br><br>الطعن رقم ٥٧/٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ١٠/١/٢٠٢٢م | ٦١ | ٦١٠ |
| حكم" إغفال بعض الطلبات "<br>- إغفال الحكم لبعض ما طلب الخصومُ الحكمَ به ليس سببا من أسباب الطعن بطريق النقض؛ علته: ان المشرع قصر طريق معالجة إغفال الحكم في بعض طلبات الخصم في الرجوع إلى نفس المحكمة، لتستدرك ما فاتها الفصل فيه، دليله: المادة" ١٨٢" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.<br><br>الطعنين رقم ١١٦ و١٨٤ /٨١٠٨/٢٠٢١ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢١م | ٨ | ٩٣٣ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| حكم " بطلان الحكم. مايؤدي إلى البطلان"<br>- إغفال محكمة الاستئناف بحث دفاع جوهري قدمه الخصم أو طرح دلالته المؤثرة دون تبيان سبب اطراحها له قصور مبطل للحكم. مؤداه: نقض الحكم. مثال.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٣٣٦ مدني (ب) جلسة الأثنين ١٥/ ١١/ ٢٠٢١م | ١٦ | ٩٨٣ |
| حكم." بطلانه لإغفال ذكر أحد الخصوم"<br>- وجوب أن يكون الحكم ذاته مستوفيا شروط صحته. إغفال الحكم المطعون فيه ذكر اسم أحد المستأنف ضدهم الصادر الحكم في مواجهته. أثره: بطلان الحكم. م" ١٧٢" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.<br><br>الطعنين رقم ٤٣٧ و ٢٠٢١/٨١٠٨/٤٤١ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ٢٧ / ٦ / ٢٠٢٢م | ٣٧ | ١١٤٥ |
| حكم"بياناته. وجوب اشتماله على أسماء الهيئة المصدرة له"<br>- نسخة الحكم الأصلية وجوب اشتمالها على أسماء القضاء الذين اشتركوا في المرافعة ووقعوا على المسودة، وأولئك الذين حضروا تلاوة منطوقه. تخلف ذلك: أثره: نقض الحكم. سنده: المادة "١٧٢" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٦٥٢م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٢/٢١م | ٧٣ | ٦٧٦ |
| حكم" التناقض المبطل للحكم"<br>- انتهاء محكمة الاستئناف إلى رفض طلب زيادة مبلغ التعويض في الاستئناف الأول، وقضاؤها بتعديل مبلغ التعويض في الاستئناف المقابل في نفس الخصومة المرددة بين الطرفين يعد من التناقض الذي يبطل الحكم.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/١٣٥ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ١٠/٢٥ / ٢٠٢١م | ٩ | ٩٤٠ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| - **حكم" الطعن عليه ممن لم يقض له بكامل طلباته"**<br>مفاد النص في المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية يدل على جواز الطعن ممن لم يقض له بكامل طلباته، ومن ثم فلا يمنع من الطعن على الحكم بخصوص طلباته المرفوضة أو الجزء المرفوض منها. مقتضى ذلك: جواز تنفيذه للحكم في خصوص ما قضي له من طلبات. علته: الطعن أمام المحكمة العليا لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت المحكمة العليا بوقف تنفيذه.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٩٩ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ١٣ / ١٢ / ٢٠٢١م | ١٨ | ٩٨٨ |
| - **حكم" الطعن فيه. قاعدة" لا يضار الطاعن بطعنه"**<br>قاعدة "أن لا يضار الطاعن بسبب طعنه" المستفادة من نص المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية قاعدة عامة ومطلقة. مقتضاها: سريانها على جميع الطعون بما فيها الطعن بالاستئناف.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/١١٢ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ١٠ / ١ / ٢٠٢٢م | ٢٣ | ١٠٣٩ |
| - **حكم " تسبيبه. "**<br>قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة أول درجة محمولا على أسبابه دون تمحيص تلك الأسباب وبيان ما شابها من أخطاء في حصر الإصابات وتحديد الوصف المناسب لها يعيب الحكم بما يستوجب نقضه. علة ذلك: أن تسبيب الأحكام يقتضي من المحكمة فهم واقعة الدعوى من حيث الواقع والإحاطة بكل ما غمض فيها والإلمام بأدلة ثبوتها لتطبيق حكم القانون عليها. مثال: خطأ في تكييف إصابة " كسر منزاح".<br><br>الطعن رقم ٢٠٢٠/٨١٠٨/٢٨١ مدني(ب)<br>جلسة الأثنين ١١/ ١٠ / ٢٠٢١م | ٤ | ٩١٠ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| حكم" تسبيبه. القصور في التسبيب"<br>- النص في المادة " ١٧٢" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مؤداه: أن الغاية الأساسية من تسبيب الأحكام هي توفير الرقابة على عمل القاضي، والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه. مقتضى ذلك: تخلي المحكمة عن تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه وإنزال حكم القانون عليه قصور في التسبيب يعيب الحكم بما يستوجب نقضه. مثال.<br>الطعن رقم ٢٨٦/٨١٠٨/٢٠٢١ مدني (ب) جلسة الأثنين ٣١ / ١ / ٢٠٢٢م | ٢٦ | ١٠٥٩ |
| حكم" تسبيبه. عيوب التدليل: القصور في التسبيب"<br>- تقديم مستندات مؤثرة في الدعوى مع التمسك بدلالتها. التفات الحكم عن مناقشة حجيتها وصحة صدورها مع ما قد يكون لها من دلالة. قصور.<br>الطعن رقم ٨٠٩/٢٠٢٠م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٥/١٠/٢٠٢١م | ١٢ | ٣٩٠ |
| حكم" تناقض بين المنطوق والأسباب<br>- التناقض الموجب لنقض الحكم يتحقق عندما تتجه الأسباب إلى ما يخالف المنطوق بحيث يتعذر إقامة المنطوق على هذه الأسباب.<br>الطعن رقم ٤٩٤/٢٠٢٠م مدني (أ) جلسة الأثنين ١١/١٠/٢٠٢١م | ٥ | ٣٦٢ |
| حكم " تناقض بين الأسباب والمنطوق"<br>- التناقض بين الأسباب والمنطوق. ماهيته. هو عندما تتجه الأسباب إلى ما يخالف المنطوق بحيث يتعذر إلى إقامة المنطوق على هذه الأسباب. مثال.<br>الطعن رقم ٤٢٨/٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ١٨/٤/٢٠٢٢م | ٩٦ | ٧٩٥ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| حكم" توقيع المسودة من جميع القضاة"<br>- خلو مسودة الحكم من توقيع جميع القضاة أثره البطلان لتعلقه بالنظام العام. علة ذلك: مخالفة نص المادة (١٧٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٤٠م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١٠/١١م | ١ | ٣٤١ |
| حكم" توقيع محضر جلسة النطق بالحكم"<br>- خلو محضر جلسة النطق بالحكم من توقيع رئيس الجلسة يترتب عليه بطلانه وينتج عنه بطلان البيانات التي تضمنها ذلكم المحضر، وينبني عليه بطلان الحكم تبعا لذلك. علة ذلك: مخالفة نص المادتين " ٢٥ و١٦٩ " من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٤٠٥م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١١/١٥م | ٣٣ | ٤٩٠ |
| حكم " حجية. شروط الحجية"<br>- المستفاد من نص المادة " ٥٥" من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية:أن المنع من إعادة نظر النزاع يستلزم أن تكون المسألة المقضى فيها واحدة في الدعويين وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية. مثال.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٣٢٩ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ٣١ / ١ / ٢٠٢٢م | ٢٧ | ١٠٦٩ |
| حكم" حجية الحكم الجزاء أمام القضاء المدني"<br>- القضاء بإدانة المطعون ضدها بتهمة التخريب والإتلاف. مؤداه: وجوب النظر في دعوى التعويض عن المتلفات أمام القضاء المدني وبحث قيمة ماتم إتلافه والفصل في ذلك بموجب القواعد الشرعية. علة ذلك: قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية. مناطها. فصله فصلاً لازمًا في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢٠/٨٤١م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١٠/٢٥م | ١٣ | ٣٩٣ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| حكم" حجيته. حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية"<br>- حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. نطاقه. لا يمنع تجرد الفعل من وصف الجريمة أن يولد خطأً مدنيا يستوجب التعويض. مثال: التسبب في حادث سير أدى إلى الوفاة وتبرئة المتهمة جزائياً.<br>الطعن رقم ٢٠١٨/١٥١٤م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١٢/٦م | ٤٤ | ٥٣٦ |
| حكم" حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية"<br>- قضاء الحكم الجزائي الاستئنافي بأن المتسبب في الحادث هو المتهم الثاني وليس الأول مؤداه: وجوب التزام المحكمة المدنية بذلك عند نظر دعوى التعويض. شرطه: أن يكون الحكم الجزائي قد حاز حجية الأمر المقضي بعدم الطعن فيه سنده: المادة (٢٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٩٦ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ١٠ / ١ / ٢٠٢٢م | ٢٢ | ١٠٣٤ |
| حكم" شروط تنفيذ الحكم الأجنبي داخل السلطنة"<br>- تنفيذ الحكم أو الأمر الصادر في بلد أجنبي داخل السلطنة. شرطه: أن يكون الحكم أو الأمر المراد تنفيذه مستوفيا جميع الشروط الواردة في المادة (٣٥٢/ب) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. مؤداه: انخرام شرط الإعلان للمدعى عليه إعلانا صحيحا في السند التنفيذي يعد مانعا من تنفيذه.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٤٢٦م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/١/٣م | ٥٥ | ٥٨٨ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| حكم" ضرورة توقيع مسودته من جميع القضاة"<br>- عدم توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من جميع أعضاء الهيئة الذين استمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة أثره: البطلان. وهو من النظام العام الذي يجوز معه للمحكمة العليا إثارته من تلقاء نفسها.<br>الطعن رقم ٤٦١/٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ١٧/١/٢٠٢٢م | ٦٥ | ٦٣٤ |
| حكم " غموض في منطوق الحكم"<br>- وقوع غموض أو إبهام في منطوق الحكم. أثره: نقض الحكم. علة ذلك: أن الأحكام يجب أن تكون واضحة لا لبس فيها حتى لا يقع إشكال في تنفيذها على الوجه المطلوب. مثال. حكم بالتعويض عن مدة زمنية بسبب تأخير في إصلاح مركبة دون تحديد المدة بداية ونهاية.<br>الطعن رقم ٨٨٣/٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ٤/٤/٢٠٢٢م | ٨٨ | ٧٥٣ |
| حكم" مدى اكتسابه للحجية بعد نقضه"<br>- نقض الحكم المطعون فيه والإحالة. مؤداه: زوال حجية الحكم المنقوض. علته: أن الحجية تثبت لمنطوق الحكم، وبزواله تزول كل الآثار التي ترتبت عليه، ولا يصلح أن يكون سببا أو سندا للاحتجاج به.<br>الطعنين رقم ١٤٨ و ١٨٠/٨١٠٨/٢٠٢٠ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ١٣ / ١٢ / ٢٠٢١م | ١٩ | ٩٤٤ |
| حكم" مشاركة القاضي في عضوية الهيئة المغايرة"<br>- مشاركة القاضي في عضوية الهيئة المغايرة للدعوى التي سبق له أن حضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه دون اشتراكه في نظر الدعوى أو المداولة فيها لا يجعله غير صالح لنظرها ضمن تشكيلة الهيئة المغايرة. سنده: المادة "١٤٢" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.<br>الطعن رقم ٢٢٩/٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٢/١١/٢٠٢١م | ٢٩ | ١٠٩٤ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| حكم " مناط حجية الأحكام"<br>- مناط حجية الحكم أن يكون صادراً بين ذات الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم مع اتحاد الموضوع والسبب في الدعويين، فلا تقوم هذه الحجية متى كانت الطلبات في الدعوى الأولى مختلفة عن تلك الواردة في الدعوى الثانية. مثال.<br>الطعن رقم ٨٥٤/٢٠٢٠م مدني (أ)<br>جلسة الأثنين ٢٢/١١/٢٠٢١م | ٣٨ | ٥١٣ |
| حكم " نقض. تتبع حكم المحكمة العليا"<br>- نقض الحكم والإحالة. أثره. التزام المحكمة المحال إليها بالمسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض. سند ذلك: المادة ٢/٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.<br>الطعن رقم ١٠٠٩/٢٠٢٠م مدني (أ)<br>جلسة الأثنين ١/١١/٢٠٢١م | ٢١ | ٤٢٤ |
| حيازة" شروطها"<br>- الشرط في صحة الحيازة في الأراضي الزراعية أن تكون سابقة على عام ١٩٧٠م بخمسة أعوام. سند ذلك: المادة ١٤ من قانون الأراضي.<br>الطعن رقم ٩٣٦/٢٠٢٠م مدني (أ)<br>جلسة الأثنين ٢٢/١١/٢٠٢١م | ٣٩ | ٥١٧ |

| الصفحة | المبدأ | المـــــوضـــــوع |
|---|---|---|
| ١١٠٨ | ٣١ | (خ)<br><br>خبرة – خطأ<br><br>خبرة" تقرير طبي. ماهيته"<br>- استخلاص الحكم المطعون فيه الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها من واقع التقارير الطبية المقدمة في الدعوى لا يعد قصورا في التسبيب. علته: التقارير الطبية التي يعدها الطبيب الجراح هي من قبيل الخبرة الفنية التي يقوم بها الخبير المختص. شرطه: أن يكون التقرير قد أورد الإصابات في سياق الأضرار التي لحقت بالمضرور جراء الحادث.<br><br>الطعنين رقم ٥١٥ و ٢٠٢١/٨١٠٨/٦٠٤ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ١٦ / ٥ / ٢٠٢٢م |
| ٩٤٦ | ١٠ | خطأ" التعويض عن الخطأ الطبي"<br>- المستفاد من نص المادة"١٩" من قانون مهنة الطب البشري وطب الأسنان أن الخطأ المعتبر قانونا للمسؤولية هو الذي يكون بسبب الجهل بأمور علمية أو فنية يفترض في كل طبيب الإلمام بها، أو أن يقع منه إهمال أو تقصير أو لم يبذل العناية اللازمة في أداء عمله. مؤدى ذلك: عبء الإثبات يقع على المدعي ؛ وعليه أن يقيم الدليل على جوانب الإهمال أو التقصير في تطبيبه أو أن الطبيب لم يبذل العناية اللازمة، أو جاهل بالأمور العلمية أو الفنية المفترضة في الطبيب. مثال.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢/٨١٠٨/٥٤٩ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢١م |

| الصفحة | المبدأ | المـــــوضـــــوع |
|---|---|---|
| ٨١٨ | ١٠٢ | (د)<br>دعوى – دفع – دية<br>دعوى" إدخال خصم في الدعوى لمصلحة العدالة"<br>- عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعنة إدخال خصم في الدعوى رغم وجود مصلحة في إدخاله لتحقيق العدالة. إخلال بحق الدفاع. أثره: نقض الحكم. مثال.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١١١٣م مدني (أ)<br>جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٥/١٦م |
| ٤٠٠ | ١٥ | دعوى" إدخال خصوم في الدعوى"<br>- المقرر أن للمحكمة سلطة إدخال خصوم جدد في الدعوى. مؤداه: لا يجب على المحكمة إدخال أي خصم في الدعوى ما لم المُدخل له دور أصيل في الدعوى، بحيث لا يمكن الحكم إلا باختصامه إظهارا للحقيقة.<br>الطعن رقم ٢٠٢٠/٩٧٣م مدني (أ)<br>جلسة الأثنين ٢٠٢١/١٠/٢٥م |
| ٧٩١ | ٩٥ | دعوى" إعادة الدعوى للمرافعة"<br>- استقلال محكمة الموضوع بتقدير مدى الجد في طلب إعادة الدعوى للمرافعة. شرطه. أن يكون تقديرها سائغا، وأن تكون قد مكنت الخصوم من إبداء دفوعهم ودفاعهم تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ومراعاة للقواعد الأساسية التي تكفل عدالة التقاضي.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٩٥٨م مدني (أ)<br>جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٤/١١م |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| دعوى" الطلبات فيها"<br>- المقرر أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات في الدعوى، فلا تقضي فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه طالما أنه لم يثبت من الطلبات التي افتتحت بها الدعوى الابتدائية أنها عدّلت لاحقًا. مخالفة ذلك. أثره: نقض الحكم.<br>الطعن رقم ٧٨٠/٢٠٢٠م مدني (أ) جلسة الأثنين ١١/١٠/٢٠٢١م | ٦ | ٣٦٧ |
| دعوى" تحديد من يقع عليه عبء الإثبات"<br>- إلزام محكمة الاستئناف المدعى عليه بإثبات الدفع المقدم منه بكون المدعي لم يلتزم بسداد الأقساط خطأ ومخالف للقاعدة الشرعية. علة ذلك: أن الأصل أن مدعي الوفاء هو الذي يقع عليه عبء الإثبات.<br>الطعن رقم ٨٨١/٢٠١٩م مدني (أ) جلسة الأثنين ١٣/١٢/٢٠٢١م | ٤٥ | ٥٤٠ |
| دعوى " تقادم دعوى التأمين. العذر القاطع للتقادم"<br>- الدعوى الناشئة عن تطبيق قانون التأمين تتقادم بمضي سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، ويبدأ احتساب مدة التقادم في مطالبة دعوى التأمين من يوم وقوع الحادث وليس من شفاء المتضرر. نتيجته: عدم إقامة الدعوى خلال المدة المقررة انتظارا لعرض المدعي على اللجنة الطبية لتقدير نسبة العجز لا يعد عذرا شرعيا قاطعا للتقادم. علته. المطالبة بالتعويض لا تعتمد بالضرورة على تقدير نسبة العجز طالما كانت هنالك تقارير طبية معتمدة صادرة من المشفى الذي تعالج فيه المضرور.<br>الطعن رقم ٥٥٥/٨١٠٨/٢٠١٩ مدني(ب)<br>جلسة الأثنين ٢٥/ ١٠ / ٢٠٢١م | ١١ | ٩٥٣ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| دعوى" تقيد المحكمة بالطلبات فيها"<br>- محكمة الموضوع. وجوب تقيدها بما طرح أمامها من طلبات وعدم تجاوزها بالفصل فيما لم ترفع به الدعوى. علته. الدعوى ملك للخصوم؛ فلا يسوغ للمحكمة أن تغير سبب الدعوى من تلقاء نفسها.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٩٧م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٥/٩م | ٩٨ | ٨٠٣ |
| دعوى" طلب عارض"<br>- حضور المدعى عليه جلسة المحاكمة وتقديم طلباته شفاهة في الجلسة واتصال علم المدعي بالطلبات العارضة وتقديم رده عليها يرتب قبول الطلب من جانب المحكمة حيث يعد دعوى فرعية. سند ذلك: نص المادة "١٢٣" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.<br>الطعن رقم ٢٠٢٠/٩٧٦م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١٠/٢٥م | ١٦ | ٤٠٤ |
| دعوى" عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى"<br>- اشتراك أحد قضاة محكمة الاستئناف في نظر الاستئناف مرتين. أثره: يكون معه القاضي غير صالح لنظر الدعوى وممنوعا من سماعها. سند ذلك: المادة "١٤٢" فقرة هـ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٥٧٨م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١٢/٢٠م | ٥٠ | ٥٦٣ |
| دعوى" عدم صلاحية القاضي لنظرها"<br>- عدم صلاحية القاضي لنظر دعوى سبق له نظرها. م (١٤٢) إجراءات مدنية. علته. ما يشترط في القاضي من خلو ذهنه من موضوع الدعوى ليتمكن من وزن حجج الخصوم وزنا مجردا، ودفع كل شبهة عن القاضي والنأي به عن كل مظنة بما يدعم ثقة المتقاضين في أحكامه. مثال. اشتراك أحد قضاة المحكمة العليا في نظر الدعوى في مرحلة الاستئناف.<br>الطعن رقم ٢٠٢٠/٢م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٤/١١م | ٨٩ | ٧٥٨ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| دعوى" عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى"<br>- عدم صلاحية القاضي. م ١٤٢ فقرة هـ إجراءات مدنية.ماهيته. قيام القاضي بعمل يجعل له رأياً سابقاً في الدعوى. نظر القاضي دعوى فسخ عقد البيع ورد الثمن. لا يتوافر به سبب لعدم الصلاحية يمنعه من نظر دعوى ثبوت الإعسار؛ لاختلاف الموضوع في الدعويين.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٤٢٠م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١٢/٢٠م | ٤٨ | ٥٥٦ |
| دعوى" موانع سماعها ونظرها"<br>- سبق اعتماد القاضي لمحرر الإقرار الرسمي الذي تم تقديمه لاحقاً كدليل في الدعوى المنظورة أمامه لا يعد مانعا له من سماع تلك الدعوى والفصل فيها. علة ذلك: أن المصادقة على المحررات الكتابة يعد عملا ولائيا، وليس من الأعمال القضائية.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٢٤٥م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/١/١٧م | ٦٤ | ٦٢٨ |
| دفع" الدفع بوجود تناقض في التقارير الطبية"<br>- عدم تمحيص المحكمة للدفع المقدم بوجود اختلاف وتناقض في التقارير الطبية، وعدم التعرض لهذا الدفع الجوهري إيرادا أو ردا إخلال بحق الدفاع. م" ١٧٢" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. أثره: نقض الحكم.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٢٩٦ مدني (ب) جلسة الأثنين ١٠ / ١ / ٢٠٢٢م | ٢٥ | ١٠٥٤ |
| دفع " دفع شكلي. الدفع بعدم التأشير على صحيفة الدعوى من أمانة السجل العقاري"<br>- الدفع بعدم احترام الإجراءات الواردة في نظام السجل العقاري وتحديدا التأشير على صحيفة الدعوى من قبل أمانة السجل العقاري هو من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها أمام محكمة أول درجة قبل الخوض في الموضوع. مؤدى ذلك: عدم جواز التسمك بهذا الدفع أمام المحكمة العليا. م(١١٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٦٩٣م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/١/٣١م | ٧٠ | ٦٦٢ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| **دية" تعدد الدية بتعدد منافع العضو**<br>- المقرر أنه لا تتعد دية العضو الواحد بتعدد منافعه. مثال. سنده:.م ١ فقرة ٢ من المرسوم السلطاني (٢٠٠٨/١١٨م)<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٥٦٣ الدائرة المدنية (ب)<br>وفي الطعن رقم ٢٠٢٠/٨١٠٨/٥٢٢م الدائرة المدنية (ب)<br>جلسة يوم الأثنين الموافق ١٦ / ٥ / ٢٠٢٢م | ٣٤ | ١١٢٣ |
| **دية" دية المرأة"**<br>- المقرر فقها وقضاء أن دية المرأة الكاملة والناقصة تكون على النصف من دية الرجل. دليله: ما ثبت في السنة المطهرة واتفاق العلماء وهو ما انتهجه المشرع العماني في جميع التشريعات المتعلقة بتحديد مقدار الدِّية.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/١١ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢١م | ٦ | ٩٢١ |
| **دية " دية المرأة. العمليات الجراحية"**<br>- المقرر في قضاء المحكمة العليا أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وذلك في كل ما هو مقدر بنص في القانون. الاستثناء: يتساوى الرجل والمرأة في التعويض عن ما تنتجه العمليات الجراحية من جروح مثل النافذة والجائفة. الإصابة الجائفة: هي الجرح الواصل لما فيه جوف. مثال.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٢٤٩ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ١٦ / ٥ / ٢٠٢٢م | ٣٠ | ١١٠٠ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ديْـن " إعذار المدين بالوفاء"<br>- قضاء المحكمة بإلزام الطاعن المدعى عليه بسداد كامل مبلغ الدَّين رغم أن الاتفاق بين الطرفين على سداده بالتقسيط استنادا إلى المادة " ١٧١" من قانون المعاملات المدنية خطأ في تطبيق القانون. علته. أن المادة المشار إليها اشترطت إعذار المدين حال تقصيره في تنفيذ التزامه. مجرد حلول ميعاد الاستحقاق لا يوجب حلول الدَّين ما لم يسبق إعذار.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٧٠٣م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٤/١١م | ٩٣ | ٧٨١ |
| (د)<br>رهن<br>رهن" الرهن التأميني. خصائصه"<br>- الرهن التأميني لا يحول دون حق التصرف في العقار. علته: الدائن المرتهن له حق تتبع المبيع تحت أي يد يكون. مؤدى ذلك: وجوب اختصام الدائن المرتهن في الدعوى.<br>الطعن رقم ٢٠٢٢/٣٩٥م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٦/١٣م | ١٠٨ | ٨٥٠ |
| رهن" رهن تأميني. حالات انقضائه"<br>- مؤدى نصوص المواد من (١٠٥٠) إلى (١٠٥٦) من قانون المعاملات المدنية والتجارية أن الرهن التأميني لا ينقضي إلا بتوفر إحدى الحالات الواردة في تلكم المواد. مقتضى ذلك: عدم توافر إحدى حالات انقضاء الرهن يظل معه عقد الرهن نافذا ومنتجاً لآثاره القانونية بين أطرافه في حدود المبلغ المحدد في سند الرهن المسجل.<br>الطعن رقم ٢٠٢٠/٨٨٥م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/١/١٧م | ٦٩ | ٦٥٧ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| (ش)<br><br>شفعة<br><br>شفعة" ثبوت الشفعة في المبيع بعد القسمة "<br>- وجود شراكة في الجدار والبئر بين طالب الشفعة والمطلوب الشفعة بمواجهته من أسباب الشراكة الموجبة لحق الشفعة في العقار المبيع ولو تمت القسمة بين الورثة. علة ذلك: تمام القسمة بين الورثة لا ينافي بقاء الشراكة والخلطة في بعض المرافق والجدران.<br><br>الطعن رقم ١٩٠/٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ٨/١١/٢٠٢١م | ٢٤ | ٤٤١ |
| (ص)<br><br>صحيفة الاستئناف<br><br>صحيفة الاستئناف " خلوها من الأسباب "<br>- لا يشترط لصحة الاستئناف أن تشمل الصحيفة تبيانا مفصلا لأسباب الطعن، بل يكفي بيان الحكم المستأنف وصفة الخصم، و شرح ما يفيد عدم موافقة المستأنف للحكم المستأنف وطلب الحكم له بطلباته ؛ إذ العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.<br><br>الطعن رقم ١٧٤/٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠/١٢/٢٠٢١م | ٤٧ | ٥٥٣ |
| (ض)<br><br>ضرر<br><br>ضرر" التعويض عن الضرر المعنوي وفوات الفرصة"<br>- التعويض عن الضرر المعنوي وفوات الفرصة بفقد مصدر الرزق ونحو ذلك يدخل في حساب التعويض العام وفق المقرر بالمادة الثالثة من المرسوم السلطاني ١١٨/٢٠٠٨م التي نصت على أن "تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية".<br><br>الطعن رقم ٥٦/٨١٠٨/٢٠٢١ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ١٥ / ١١ / ٢٠٢١م | ١٣ | ٩٦٢ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ضرر " الضرر المعنوي. ماهيته"<br>- الضرر المعنوي يتمثل في الآلام النفسية، من جراء الجروح أو التلف الذي يصيب الجسم، والمعاناة التي يمر بها المصاب بسبب المساس بتوازنه وتكامله الجسماني ومن المضايقات الناجمة عن حرمانه من إشباع حاجاته الطبيعية المألوفة وتمتعه بحياة عادية.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٥٦ مدني (ب) جلسة الأثنين ١٥ / ١١ / ٢٠٢١م | ١٣ | ٩٦٢ |
| (ط)<br>طريق – طعن<br>طريق" ماهيته. قانون المرور"<br>- وقوع حادثة الدهس بالمركبة داخل فناء "حوش" المنزل، لا يعد من ضمن حوادث الطريق التي يستفيد منها المؤمن له أو أفراد أسرته أو الطرف الثالث. علته: أن مكان الواقعة لا ينطبق عليه وصف الطريق الذي نص عليه قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٩٣/٢٨م) حينما عرف الطريق: بأنه كل سبيل مفتوح للسير العام سواء للمشاة أو الحيوانات أو الوسائل النقل أو الجر ويشمل الطرقات والشوارع والساحات والممرات والجسور التي يجوز للناس عبورها.<br>الطعن رقم ٢٠٢٠/٨١٠٨/٣٢٠ مدني (ب) جلسة الأثنين ٢١ / ٢ / ٢٠٢٢م | ٢٧ | ١٠٦٤ |
| طعن" أثر الطعن والإحالة" حكم" حجيته"<br>- نقض الحكم والإحالة. مؤداه: اقتصار موضوع الخصومة لدى المحكمة المحال إليها على تلك المسألة التي كانت محلا للنقض، والتي فصل فيها الحكم الناقض. أثره: التزام المحكمة باتباع حكم المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصلت فيها لا يسلب سلطتها في صدد وقائع الدعوى من ناحية إعادة تحديد الوقائع المكونة للدعوى أو من ناحية إعادة تقديرها لها أو من ناحية الأمر الذي ترى اتخاذه من إجراءات إثباتها.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/١١٢ مدني (ب) جلسة الأثنين ١٠ / ١ / ٢٠٢٢م | ٢٣ | ١٠٣٩ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| **طعن" تقديم دفوع جديدة أمام المحكمة العليا"**<br>- الطعن بالنقض ليس امتدادا للخصومة الأولى، وليس درجة من درجات التقاضي. مؤدى ذلك: عدم جواز تقديم دفوع طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل على محكمتي الموضوع كلتيهما.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٢٠٣م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٦/٢٧م | ١١١ | ٨٦٦ |
| **طعن" حالات عدم جوازه "**<br>- مناط جواز الطعن هو ألا يكون الطاعن قد قَبِل بالحكم أو رضي به. تنفيذ الطاعن للحكم هو إقرار منه بأحقية المحكوم له بما حكم لصالحه. مؤداه: عدم جواز الطعن على الحكم. م "٢٠٢" إجراءات مدنية وتجارية.<br>الطعن رقم ٢٠٢٠/٧٦٣م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/١/١٧م | ٦٧ | ١٤٨ |
| **طعن" خلو الصحيفة من الأسباب "**<br>- المقرر أنه يجب أن تشتمل صحيفة الطعن أمام المحكمة العليا أحد أسباب الطعن التي أوردتها المادة" ٢٣٩" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. مؤداه: يجب أن يحدد محامي الطاعن العيب الذي يعزوه إلى الحكم، ويرى أنه موجب لنقضه مع بيان أسانيده القانونية بصورة جلية. أثر ذلك: خلو الصحيفة من تلك الأسباب موجب لرفض الطعن.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٨١م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١١/٨م | ٢٣ | ٥٣٥ |
| **طعن" لا يضار الطاعن بطعنه"**<br>- قضاء محكمة الاستئناف برفض الدعوى لعدم ثبوتها رغم عدم دخول محكمة أول درجة في موضوع الدعوى إذ قضى بعدم قبولها شكلا لانتفاء الصفة. يعيب الحكم بما يستوجب نقضه. علة ذلك: مخالفة القاعدة القانونية" لا يضار الطاعنة بطعنه" إذ إن فيه تفويتا لدرجة من درجتي التقاضي.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٤٩٢م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٦/٢٧م | ١١٣ | ٨٧٤ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| (ع)<br><br>عقد<br><br>عقد" إعذار المدين قبل طلب فسخ العقد"<br>- قبول دعوى طلب فسخ العقد لإخلال أحد المتعاقدين بالتزامه في العقود الملزمة للجانبين. شرطه: قيام المتعاقد الآخر بإعذار المدين قبل رفع الدعوى مثال عقد بيع مركبة.<br><br>الطعن رقم ٤٦٣/٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٧/٦/٢٠٢٢م | ١١٢ | ٨٧٠ |
| عقد" العقد الباطل. ماهيته"<br>- العقد الباطل هو ما اختل فيه ركن أو شرط أو شكل. لازمه: لا يترتب عليه أي أثر لا بين المتعاقدين ولا بين الغير، ولا ترد عليه الإجازة، وللمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها. مثال: بطلان عقد بيع أرض لوقوع العقد خلال مدة المنع من التصرف.<br><br>الطعن رقم ١١٨٠/٢٠١٩م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠/١٢/٢٠٢١م | ٥٣ | ٥٧٩ |
| عقد" الوعد بالإيجار"<br>- مفاد نص المادة (٧٢) من قانون المعاملات المدنية أن الوعد عقد يلزم طرفيه الوفاء به. مقتضى ذلك: في حال الوعد بالاستئجار إذا أخل الواعد بالالتزام بما وعد به من استئجار عين محددة كان للموعود له حق المطالبة بالتعويض عن ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة.<br><br>الطعن رقم ٦٥٤/٢٠٢٠م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٨/٣/٢٠٢٢م | ٨٦ | ٧٤٢ |
| عقد" بيع. دفع العربون"<br>- دفع العربون وقت إبرام العقد دلالة على ثبوت عقد البيع ما لم يقض عرف أو اتفاق بغيرذلك. سنده. المادة "٨٤" من قانون المعاملات المدنية.<br><br>الطعن رقم ٦٢٥/٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ١١/٤/٢٠٢٢م | ٩٢ | ٧٧٥ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| عقد" تفسيره. من سلطة محكمة الموضوع"<br>- تفسير العقود والمحررات والإقرارات عمل يناط بالمحكمة وحدها. مقتضى ذلك: اعتماد المحكمة في تفسير وتفنيد عبارات محاضر التسويات والإقرارات المثبتة بأحكام على أساس تقرير الخبير دون تمحيص. قصور مبطل للحكم.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٧٢٧م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/١/١٧م | ٦٦ | ٦٤٠ |
| عقد" تكييفه "<br>- عقد الاستثمار بضمان أرباح مقطوعة وثابتة باطل بطلانا متعلقا بالنظام العام. علته. يعتبر التعاقد في هذه الحالة من الربا المحرم شرعا. أثره: إبطاله وإعادة الحال إلى ما كان عليه.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٣٧٠م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٤/١١م | ٩١ | ٧٧٠ |
| عقد" حالة الفسخ القضائي "<br>- مفاد نص المادة (١٧١) من قانون المعاملات المدنية أن الخيار بين تنفيذ عقد البيع وبين فسخه هو أمر مقرر لأطراف العقد. مقتضى ذلك: أن لمحكمة لا تتدخل بالفسخ القضائي إلا في حال كون المدين ممتنعا أو مقصرا في تنفيذ جميع التزاماته التعاقدية.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١١٩م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١١/٢٢م | ٣٤ | ٤٩٣ |
| عقد" رهن حيازي. شروطه"<br>- مفاد نص المادة (١٠٧٠) من قانون المعاملات المدنية والتجارية عدم جواز التصرف في المال المرهون رهنا حيازيا إذا كان في يد الدائن أو يد أمين ضمانا للحق. لازمه: جواز تصرف الراهن في المنقول الذي يحتفظ بحيازته شريطة عدم الإضرار بالدائن المرتهن. مثال: بيع مركبة مرهونة مع ضمان الوفاء بما تبقى من أقساط لسداد قيمتها.<br>الطعن رقم ٢٠٢٠/٣٤١م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٢/٧م | ٧٢ | ٦٧٢ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| (غ)<br><br>غيبوبة<br><br>غيبوبة" التعويض عنها"<br>- الغيبوبة التي يتم التعويض عنها يجب أن تكون أثراً مباشراً من آثار الإصابة، والتخدير لإجراء العملية لا يعتبر في حكم الغيبوبة التي يعوض عنها. علة ذلك: أن الغيبوبة في هذه الحالة لم تكن ناتجة عن الحادث، وإنما هو إجراء استلزمه إجراء العملية دفعا للألم الشديد الذي لا يتحمله المصاب. أثره: يقتصر التعويض في هذه الحال على العملية.<br><br>الطعنين رقم ١١٦ و١٨٤ /٢٠٢١/٨١٠٨ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢١م | ٨ | ٩٣٣ |
| (ف)<br><br>فلج<br><br>فلج" عموم الأعراف المتبعة في السقي من الفلج"<br>- الأعراف الجارية في نظام الأفلاج تعم الجميع دون استثناء. مؤداه: عدم جواز تخصيص شخص دون غيره بنظام خاص للسقي من ماء الفلج حتى لا يتأثر نظام دوران السقي.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٥١٠م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/١/٣م | ٥٧ | ٥٩٦ |
| فلج" مسؤولية وكيل الفلج"<br>- المقرر وفق ما قضى به العرف أن وكيل الفلج هو الشخص المسؤول عن إدارة شؤون الفلج والإشراف على صيانته، وما يحتاجه من خدمة وإصلاح ما يلحقه من ضرر حسب العرف وتسجيل الماء في النسخة " المحرر" وإثبات ملكية آثار "حصص" الماء لأصحابها. مقتضى ذلك: وكيل الفلج ليس له سلطة على آثار الماء المملوكة للناس. أثره: إلزامه بتسليم بعض آثار المياه الخاصة بالملاك والمستحقين مخالف للقانون.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/٢٩٤م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١١/١٥م | ٣١ | ٤٧٦ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| (ق)<br><br>قاضي – قسمة – قوة قاهرة<br><br>قاضي" عدم صلاحيته لنظر الدعوى"<br>- مفاد نص المادة" ١٤٢" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى متى كان قد سبق له نظرها والفصل فيها ولم يرده أحد الخصوم. إغفال ذلك واشتراك القاضي ضمن الهئية المغايرة في نظر الاستئناف المنقوض الذي شارك في إصدار حكمه مرة أخرى بعد الإحالة يؤدي إلى بطلان الحكم. سنده: المادة"١٤٣" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.<br><br>الطعن رقم ٢٦٢/٢٠٢٠م مدني (أ) جلسة الأثنين ٧/٣/٢٠٢٢م | ٧٥ | ٦٨٣ |
| قسمة " عدم إمكانية القسمة"<br>- قضاء الحكم المطعون فيه بفرز وتجنيب نصيب الشريك في العقار رغم عدم إمكانية القسمة من النواحي الواقعية والفنية بسبب ضآلة المساحة الواقعة في نصيبه خطأ في تطبيق القانون. سنده: المادتان "٨٢٢" و"٨٢٣" من قانون المعاملات المدنية والتجارية.<br><br>الطعن رقم ٢٧٢/٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٣/٥/٢٠٢٢م | ٦٠ | ٦٠٦ |
| قوة قاهرة" ماهيتها. شروطها "<br>- المقرر قضاء أن القوة القاهرة حدث غير متوقع ومستحيل الدفع ينهي الالتزام لصيرورته مستحيل التنفيذ، والقوة القاهرة متقاربة في مفهومها مع الظروف الطارئة التي هي بدورها حدث غير متوقع الحدوث يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا لطرفي العقد أو لكليهما ولا يجعله مستحيل التنفيذ بل مؤجلا تنفيذه إلى حين فوات الظروف الطارئة.مثال: المطالبة بالأجرة أثناء غلق المدارس بسبب جائحة كورونا.<br><br>الطعن رقم ٣٤٢/٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ١٥/١١/٢٠٢١م | ٥٦ | ٥٩٢ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| (م)<br><br>محرر عرفي – محكمة الموضوع – مجلس عام – مسؤولية – ملكية<br><br>محرر عرفي" تفسيره"<br>- تفسير صيغ العقود والمحررات الكتابية واستظهار إرادة منشئ المحرر من سلطة محكمة الموضوع. شرطه: التقيد بما ورد في المحرر من الألفاظ والمعاني التي تكون أوفى بمقصود ذوي الشأن، وتعكس جوهر وحقيقة تلكم المحررات.<br><br>الطعن رقم ٨٧٧/٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢١/٢/٢٠٢٢م | ٧٥ | ٦٨٣ |
| محكمة موضوع" التزامها بطلبات الخصوم في الدعوى "<br>- المقرر ـ في قضاء المحكمة العليا ـ أن لمحكمة الموضوع مطلق الاجتهاد في تحصيل الوقائع وفهمها وتكييفها. شرطه: أن تكون ملتزمة بالحكم ضمن طلبات الخصوم وعدم الخروج عن نطاقها. مخالفة ذلك: أثره نقض الحكم. مثال: حكم المحكمة بفسخ عقد بيع مركبة وإلزام بسداد المخالفات المرورية، رغم عدم طلب ذلك في صحيفة الدعوى.<br><br>الطعن رقم ٨٠١/٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ٣/١/٢٠٢٢م | ٦٠ | ٦٠٦ |
| محكمة موضوع" سلطتها في الأخذ بتقرير خبير مودع في دعوى أخرى"<br>- استناد محكمة الموضوع على تقرير خبير أعد في إطار دعوى أخرى وتجاهل التقرير المعدّ في الدعوى المنظور أمامها مخالف للقانون ولو كانت بين الأطراف أنفسهم. أثر ذلك: نقض الحكم.<br><br>الطعن رقم ٤٨٤/٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ٣/١/٢٠٢٢م | ٥٦ | ٥٩٢ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| **محكمة الموضوع" سلطتها حيال الدفاع في الدعوى"**<br>- محكمة الموضوع. عليها أن تتصدى لكل دفاع جوهري يتمسك به الخصم وتمحصه وتقول كلمتها فيه. قعودها عن ذلك. أثره: تعييب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٤١١م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٣/٧م | ٧٩ | ٧٠٥ |
| **محكمة الموضوع" سلطتها في تفسير العقود"**<br>- تفسير العقود والشروط المختلف عليها واستظهار نية طرفيها من سلطة محكمة الموضوع. شرطه: أن لا يخرج التفسير عما تحتمله عبارات العقد أو يجاوز المعنى الظاهر لها. وفي عقود الإذعان كعقد التأمين يفسر الشك لمصلحة الطرف المُذعن. مثال.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٣٩٧ مدني (ب) جلسة الأثنين ١٨ / ٤ / ٢٠٢٢م | ٢٨ | ١٠٨٠ |
| **محكمة الموضوع" سلطتها في الدعوى"**<br>- فهم الواقع وتقدير الدليل ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع. شرطه: أن تبني حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها عليه، وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) ـ القانون، وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من أرش مقدر أو دية محددة، وتلك التي لا أرش أو دية محددة لها فيعوض عنها حكومة عدل.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٧٢ مدني (ب) جلسة الأثنين ١١ / ١٠ / ٢٠٢١م | ٣ | ٩٠٣ |
| **محكمة الموضوع" سلطتها في الدعوى"**<br>- سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وترجيح أحدها على الآخر. شرطه: أن تقيم قضاءها على سند صحيح ومردود لأصله الثابت بالأوراق ومؤد للنتيجة التي انتهى إليها. مثال.<br>الطعن رقم ٢٠٢٠/٥٩٩م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٦/٦م | ١٠٦ | ٨٣٥ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| **محكمة الموضوع" سلطتها في الرد على الدفوع "**<br>- محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد استقلالا على جميع الدفوع غير المنتجة في الدعوى. شرطه: أن تقيم قضاء الحكم على أسباب سليمة وكافية لحمله على ما قضت به.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٧٨٢م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٦/٢٠م | ١٠٩ | ٨٥٤ |
| **محكمة الموضوع " عدم الأخذ بتقرير الخبير"**<br>- التفات المحكمة الاستئنافية عن النتيجة التي توصل إليها الخبير في الدعوى دون تمحيص وتفنيد لجميع المباحث التي أوردها الخبير في تقريره. قصور في التسبيب وخطأ في تطبيق القانون.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٠١٠م (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٥/٣١م | ١٠٤ | ٨٢٨ |
| **مجلس عام" أحقية الانتفاع به"**<br>- المجلس العام مرفق من المرافق العامة، ويحق للجميع الانتفاع به سواء أصحاب الحلة أم غيرهم بعد التنسيق مع إدارة المجلس.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٦٧م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١٢/٢٠م | ٤٦ | ٥٤٦ |
| **مسؤولية" أساسها. أركانها"**<br>- أساس المسؤولية المترتبة على حوادث السيارات هو المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء. أركانها: وقوع الخطأ بتدخل المركبة في الحادث وحصول الضرر والعلاقة السببية بينهما. مؤداه: الخطأ مفترض فلا يكلف المضرور عبء الإثبات. لازمه: على حارس الشيء المتسبب إثبات عدم وقوع خطأ منه أو السبب الأجنبي كالقوة القاهرة. سنده: القاعدة الفقهية" المباشر ضامن وإن لم يتعد" م"٢/١٧٦" معاملات مدنية.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٢٥٥ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين١٥ / ١١ /٢٠٢١م | ١٥ | ٩٧٧ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| مسؤولية" حوادث السيارات"<br>- المسؤولية الناجمة عن الأضرار من حوادث المرور هي مسؤولية تقصيرية عن الفعل الضار. مؤداه. خضوعها لقواعد الاختصاص القيمي وليس النوعي.<br><br>الطعن رقم ٢٢٩/٨١٠٨/٢٠٢١ مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ١٦ / ٥ / ٢٠٢٢م | ٢٩ | ١٠٩٤ |
| مسؤولية" مسؤولية الطبيب "<br>- مسؤولية الطبيب أو الجراح قائمة في الأصل على التزامه ببذل العناية الصادقة في سبيل شفاء المريض وإنجاح العملية، لا إحداث الضرر به أو مفاقمة حالته. مقتضاه: واجب الطبيب في بذل العناية يستلزم أن يقدم الطبيب هذا الواجب على أساس ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علما ودراية بالظروف المحيطة مراعيا تقاليد المهنة، والأصول العلمية الثابتة. مؤداه: انحراف الطبيب عن أداء الواجب المنوط به عن الوجه المطلوب. خطأ جسيم يستلزم المسؤولية عن الضرر الواقع.<br><br>الطعن رقم ٢٤٩/٨١٠٨/٢٠٢١ مدني (ب) جلسة الأثنين ١٦ / ٥ / ٢٠٢٢م | ٣٠ | ١١٠٠ |
| مسؤولية " نطاق مسؤولية الطبيب"<br>- تتحدد مسؤولية الطبيب في حالة الإخلال بأحد التزاماته المتمثلة في بذل العناية أو تحقيق نتيجة في بعض الحالات. سنده: المادتان "٤٢" و"٤٣" من قانون مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة.<br><br>الطعن رقم ٥٤٦/٨١٠٨/٢٠٢٠ مدني (ب) جلسة الأثنين١٣ /١٢ / ٢٠٢١م | ٢٠ | ١٠٠٩ |
| ملكية" إثبات ملكية الأراضي البيضاء"<br>- المعول عليه قانونا في إثبات ملكية الأراضي البيضاء هو وجود آثار قديمة وظاهرة بها من بناء أو آبار أو سواق أو نخيل قائمة تعود إلى ما قبل الأول من يناير من عام ١٩٧٠م سند ذلك: المادة ١/ب من القرار السلطاني رقم ٨٣/٥<br><br>الطعن رقم ٢٧٠/٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ١٥/١١/٢٠٢١م | ٣٠ | ٤٧٣ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| ملكية" حق التصرف في الأرض المستأجرة"<br>- لا يصح لمستأجر الأرض الزراعية بعقد انتفاع أن يقوم بتأجيرها للغير ـ من الباطن ـ دون موافقة الوزارة المؤجرة. علة ذلك: حق التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ترد عليه القيود القانونية والاتفاقية ذاتها التي ترد على حق الملكية. سنده: المادة (٩٥٠) من قانون المعاملات المدنية والتجارية.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٧٩٤م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/٣/١٤م | ٥٣ | ٧٢٥ |
| ملكية " وجود المبلغ في الحساب قرينة بسيطة على ملكيته"<br>- مجرد إيداع المال بالبنك لا يُعدّ ـ في حد ذاته ـ حجة قاطعة على ثبوت ملكيته واستحقاقه لصاحب الحساب البنكي. مؤداه: وجود المبلغ في الحساب هو قرينة بسيطة على الملكية قابلة لإثبات العكس في حال وجود دعوى بشأنه.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٤م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١١/١٥م | ٢٨ | ٤٥٨ |
| (هـ)<br>هبة<br>هبة" شمول هبة المزرعة للسقي"<br>- سكوت الواهب الذي أعطى الموهوب له جزءا من المزرعة عن قيامه بسقيها من ماء البئر الخاصة بالمزرعة في حياته ولغاية وفاته مع عدم وجود مورد آخر لسقي المزرعة. أثره: يعد ذلك السكوت رضا من الواهب بذلك وإقرارا بشمول الهبة للسقي من البئر ولو لم ينص على ذلك في مستند الإقرار بالهبة.<br>الطعن رقم ٢٠٢١/٢٤٥م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٠٢٢/١/١٧م | ٦٤ | ٦٢٨ |

| الموضـــوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| (و)<br><br>وكالة<br><br>وكالة" إلغاء عقد الوكالة"<br>- عقد الوكالة من العقود الشخصية التي تستمد آثارها القانونية من المُوكل في المقام الأول، وتكون الوكالة سارية ما لم يتم إلغاؤها من قبل الموكل. مؤدى ذلك: إلغاء الوكالة من قبل الكاتب بالعدل بموجب خطاب من مكتب الوالي نظرا لوجود خلاف حول الوكالة دون الرجوع للمحكمة غير صحيح.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢١/١٤٨م مدني(أ) جلسة الأثنين ٢٠٢١/١٢/٦م | ٤١ | ٥٢٤ |
| وكالة" تجاوز الوكيل نطاق الوكالة"<br>- التصرفات التي يبرمها الوكيل خارج نطاق الوكالة: الأصل عدم نفاذها في حق الموكل إلا بالإجازة.<br><br>الطعنين رقم ١٤٨ و ٢٠٢٠/٨١٠٨/١٨٠ مدني(ب)<br>جلسة الأثنين ١٣ / ١٢ / ٢٠٢١م | ١٩ | ٩٩٤ |
| وكالة" توكيل المحامي لغيره أمام المحكمة العليا"<br>- صدور الوكالة من محام غير مخول بالظهور أمام المحكمة العليا لمحام آخر من المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة العليا لا مانع منه قانونا. شرطه: أن يكون الطاعن قد أذن للمحامي بتوكيل الغير ضمن الصلاحيات المذكورة في سند الوكالة.<br><br>الطعن رقم ٢٠٢٠/٨١٠٨/٥٤٧م مدني (ب)<br>جلسة الأثنين ١٠/١١ / ٢٠٢١م | ٥ | ٩١٤ |

| الصفحة | المبدأ | المـــــوضـــــوع |
|---|---|---|
| ٤٥٠ | ٣٥ | (ي)<br><br>يمين<br><br>يمين" الفرق بين الحاسمة والمتممة"<br>- اليمين الحاسمة هي التي يطلبها أحد الخصوم وتكون حاسمة للنزاع إذا أداها المنكر، أما اليمين المتممة فهي التي يوجهها القاضي لإتمام ما نقص من البينة دون أن تحسم النزاع. سنده. المادة ٧٧ من قانون الإثبات.<br><br>الطعن رقم ٢٢٩/٢٠٢١م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٢/١١/٢٠٢١م |
| ٣٩٧ | ١٤ | يمين" عرض المحكمة اليمين الحاسمة على المنكر"<br>- المقرر وفق القاعدة الشرعية أن " البينة على المدعي واليمين على المنكر". مؤداه: لا حرج على المحكمة في عرض اليمين الحاسمة على الطرف المنكر سواء كان المدعي في الأصل أو المدعى عليه.<br><br>الطعن رقم ٩٣١/٢٠٢٠م مدني (أ) جلسة الأثنين ٢٥/١٠/٢٠٢١م |


دائرة الأحوال
الشخصية

## جلسة يوم الأحد ١٠/١٠/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة

---

(١)

الطعن رقم ٢٠٢١/٧٢م

### حكم "حجيته، الفرق بين رفض الدعوى وعدم القبول"

- الحكم بعدم قبول الدعوى له حجية موقوتة، تقتصر على الحالة التي كانت عليها الدعوى وقت رفعها أول مرة، ولا تحول دون معاودة النزاع من جديد، متى كانت الحالة التي انتهت بالحكم السابق قد تغيرت، مثال: الحكم برفض طلب المتعة لكون المطلقة ما زالت في العدة هو حكم بعدم القبول، وليس حكما برفض الدعوى، أثره جواز نظر الطلب مرة أخرى.

### الوقائع

تتلخص واقعة الدعوى بأن المدعية الطاعنة أقامت دعواها في مواجهة المدعى عليه المطعون ضده طالبة القضاء لها بنفقة المتعة (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني، وتسليمها شهادات ميلاد الأولاد (.....)؛ وذلك لانتهاء علاقتهما الزوجيّة بالطلاق. وفي تمام المرافعة أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها "بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية نفقة متعة (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني، وبإلزامه تسليمها شهادات ميلاد الأولاد ".

استأنف المدعى عليه الحكم طالبًا عدم جواز نظر الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها، كما قدمت المدعية استئنافها بطلب القضاء لها بمبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني عن نفقة المتعة.

تدوولت الدعوى أمام محكمة الاستئناف، وقضي فيها "بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ".

ولعدم نزول الحكم لرضا المدعية طعنت عليه بالطعن الماثل أمام المحكمة العليا، بواسطة وكيلها مودع الصحيفة لأمانة سرها المحامي (.....) وقيد الطعن بتاريخ الموافق ١٦/٣/٢٠٢١م نعى فيها على الحكم المطعون فيه بالبطلان بأسباب، حاصلها الخطأ في تطبيق القانون؛ حيث

إن الحكم الذي عول عليه حكم الاستئناف، هو مغاير عن هذا الحكم، فلم يشمل نفقة المتعة. أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها بواسطة وكيله؛ بما مفاد الرد بأن الأحكام المعول عليها في طلب المتعة قد شملتها الأحكام، وقضى فيها برفضها، ثم قدم وكيل الطاعنة تعقيباً على الرد.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة.

وحيث إن الطعن قد استكملت أوضاعه الشكلية، فتقرر قَبوله شكلاً.

أما في الموضوع، وحيث إن الطاعنة نعت على الحكم المطعون فيه بالبطلان بمجمل أسبابها فهو سديد، وبيان ذلك: أن الحكم الذي عولت عليه محكمة الاستئناف؛ لقضائها بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها، قد قضى برفض طلب المتعة؛ لكون الطلب سابقا لأوانه؛ لأنها ما زالت في العدة الشرعية من الطلاق لاحتمال أن يردها إلى عصمته الزوجيَّة، فكان هذا الرفض في مقام عدم قبول الطلب، فهو قضاء وقتي، وعليه يظهر بأن الحكم المطعون فيه قد غاب عنه هذا المعنى والمدون في تلك الأحكام؛ مما يجعل الحكم مشوباً بالبطلان. ولما كانت الطاعنة لم ترض بالحكم الابتدائي حينما قدر لها نفقة المتعة بخمسمائة ريال عماني (٥٠٠ر.ع) واستأنفت طالبة القضاء لها برفعها إلى (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني؛ وبما أن نفقة المتعة شرعت لجبر خاطر المرأة عما أصابها من فجيعة الطلاق، وهي تستحقها على حسب يسر المطلق، وحيث إنه ميسور الحال؛ فمقدار راتبه (٢٤٣٣ر.ع) ألفان وأربعمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً عمانيًّا، فعليه يعدُّ ما قُضي لها به لا يكفيها، وتتصدى المحكمة لاستئنافها، وتقضي لها برفع المبلغ المحكوم لها حسبما سيرد في المنطوق.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف والقضاء بتعديل الحكم المستأنف، وذلك برفع نفقة المتعة إلى (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني، ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأحد ١٠/١٠/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة

---

(٢)

الطعن رقم ١٠٢/٢٠٢١م

### طلاق " شرط التمسك بعدم وقوعه بالإكراه"

- محل عدم صحة طلاق المُكْرَه هو عدم إمضاء الزوج له بعد زوال الإكراه، ومصالحة المُطلِّق الذي ادعى الإكراه فيه لمطلقته على آثار الطلاق من حضانة ونفقة وغيرها دليل على رضاه بالطلاق. أثره: صحة وقوع الطلاق، وعدم جواز التمسك بعدم وقوعه بالإكراه تحت التهديد بالسلاح.

### محكمة " سلطتها في تقدير الدليل"

- استخلاص الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل فيها إيجاباً أو سلباً من المسائل التي تنفرد بها محكمة الموضوع متى ما بنت حكمها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت في الأوراق.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، وبعد المداولة تتحصل الوقائع في أن المدعية (.....) أقامت الدعوى ابتداءً أمام محكمة العامرات الابتدائية في مواجهة المدعى عليه (.....) طلبت من خلالها الحكم لها بحضانة الولدين (.....) ٤ سنوات (.....) سنتان، وإلزام المدعى عليه نفقتهما مبلغاً، وقدره (٢٠٠ر.ع) مائتا ريال عماني، وإلزامه توفير مسكن لهما، وتسليمها أصل شهادات الميلاد وجوازي السفر للمحضونين.

وقالت بياناً لذلك: إنها كانت زوجة للمدعى عليه فطلقها، وبعد وقوع الطلاق تم الصلح بينهما في لجنة التوفيق والمصالحة على أن يبقى الولد (.....) في حضانة المدعى عليه، وتبقى

الطفلة (.....) في حضانتها، ونظراً لمعاناة الولد (.....) من مرض "الثلاسيميا" وحاجته للرعاية الخاصة، ولأنها غير متزوجة ومتفرغة لرعاية الطفلين فقد أقامت الدعوى الماثلة. وبتداول الدعوى أمام محكمة أول درجة حضر المدعى عليه بشخصه، وأفاد بأنه طلق المدعية طلاقين الأول في عام (٢٠١٥م) وقد راجعها منه، أما الطلاق الثاني فقد وقع تحت تهديد المدعية بالسكين، وفي حالة ثبوت الطلاق فإنه يطلب الحكم له بحضانة الطفلين، وأن والدته موجودة معه في المنزل، وهي قادرة على رعايتهما.

وبجلسة (٢٠٢٠/١٢/١٧م) حكمت محكمة أول درجة "برفض الدعوى، وألزمت المدعية المصاريف".

تأسيساً على عدم ثبوت الطلاق لأنه وقع تحت تهديد المدعية بالسكين، وهو طلاق في إكراه، وبالتالي تبقى الزوجيَّة قائمة بين الطرفين.

لم ترتض المدعية بذلك القضاء فاستأنفته بغية القضاء بإلغائه والقضاء مجدداً بطلباتها في صحيفتها الابتدائية، وفي حالة تمسك المستأنف ضده بالإنكار للطلاق بالإكراه تطلب توجيه اليمين الحاسمة إليه بأنه لم يطلقها بعد انتهاء واقعة التهديد بالسكين.

وبجلسة (٢٠٢١/٣/١٥م) حكمت محكمة الاستئناف بمسقط "بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بثبوت طلاق المستأنفة من المستأنف ضده طلاقًا بائنًا ببينونة صغرى، وأحقية المستأنفة في حضانة طفليها (.....) و (.....) وإلزام المستأنف ضده بأداء نفقة شهرية للطفلين شاملة المسكن، قدرها مائتا ريال عماني (٢٠٠ر.ع)، وإلزامه بتسليم المستأنفة أصل شهادتي ميلاد الطفلين وجواز سفرهما، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، وألزمت المستأنف ضده المصاريف".

مؤسسة قضاءها على ثبوت الطلاق ووقوعه في شهر (مايو ٢٠٢٠م) ثم ذهبا إلى لجنة التوفيق والمصالحة، وتصالحا في موضوع نفقة العدة ومؤخر الصداق وحضانة الطفلين، وهذا ما يؤكد وقوع الطلاق، وعن الحضانة فإن الأم أحق بحضانة طفليها؛ لصغر سنهما، وحاجتهما في هذا السن إلى حنان الأمومة، وكذلك بالنسبة لتقدير النفقة فقد راعت المحكمة حال المنفق والمنفق عليه والوضع الاقتصادي السائد، وبالنسبة لأصل الأوراق الثبوتية للطفلين فإنه تقتضي المصلحة وجودها مع الحاضنة؛ تسهيلاً لإتمام الإجراءات الرسمية لهما.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يصادف رضا الطاعن وقبوله، فطعن عليه بالطعن الماثل أمام هذه المحكمة بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨م وموقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا طالب في ختامها: ــ

أولاً: قبول الطعن شكلاً؛ لتقديمه في الميعاد.

ثانياً: في الموضوع نقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للحكم فيها من جديد أمام هيئة مغايرة.

واحتياطيًّا التصدي له بما تراه المحكمة أشمل وأقوم وأسلم؛ لحمل قضائها عليه مع إلزام المطعون ضدها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة لأسباب، حاصلها الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه أسس حكمه على إقرار الطاعن بواقعة الطلاق في حين أن الطاعن أقر فقط بوقوع حادثة التهديد، وأن الطلاق قد تم تحت التهديد، كما أقرت المطعون ضدها أكثر من مرة بأنها قامت بذلك لإجبار الطاعن على الطلاق، وأنه لا طلاق في إكراه.

وقد ردت المطعون ضدها على صحيفة الطعن بواسطة وكيلها القانوني طالبة رفض الطعن؛ لخلوه من أي سند قانوني أو واقعي وتأييد الحكم المطعون فيه في كل ما قضي به، ثم إن الطاعن عقب على ذلك مؤكداً بأن طلاقه كان مكرها عليه.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية؛ لذلك يتعيّن قَبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن طعن الطاعن بالأسباب المذكورة غير سديد ولم يكن في محله؛ ذلك أن من المقرر في قضاء المحكمة العليا بأن استخلاص الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل فيها إيجاباً أو سلباً من المسائل التي تنفرد بها محكمة الموضوع، متى ما بنت حكمها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت في الأوراق وقادرة على حملها. لما كان ذلك، وكان الثابت بأن محكمة الاستئناف في حكمها الطعين ناقشت واقعة الطلاق، واستندت في حكمها بعدم صحة ادعاء الطاعن بأن الطلاق كان تحت تأثير التهديد من مطلقته؛ لأنه اصطلح أمام لجنة التوفيق والمصالحة، وذلك بعد شهرين من واقعة الطلاق حيث تصالح مع المطعون ضدها على نفقة العدة، وعلى مؤخر الصداق وحضانة ونفقة طفليهما، وهذا ما يؤكد وقوع الطلاق، وأن الطلاق كان برضاه كذلك بالنسبة للحضانة، فقد ثبت بأن الطفل (.....) وعمره أربع سنوات يعاني من مرض "أنيما البحر المتوسط" والبنت (.....) عمرها سنتان، فإنهما بذلك بحاجة إلى رعاية أمهما وعطفها وحنانها، وبالنسبة للنفقة فقد جاء تقديرها مناسباً، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه جاء مسبباً التسبيب الكافي، وأن ما انتهى إليه يرفع عنه النيل من سلامته، ويجعل أسباب الطعن مجرد جدل موضوعي حول السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وهو ما لا يجوز إثارته والخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويتعيّن بذلك رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة عملاً بنص المواد(٢٥٩و٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن بالمصروفات وبمصادرة الكفالة.**

## جلسة يوم الأحد ١٠/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة

---

(٣)

الطعن رقم ١٠٤/٢٠٢١م

### مصليات العيدين" دمجها مع ملكية المسجد. مصلحة عامة "

- المصلحة العامة هي المقدمة، والمعتبرة شرعا في إعمار المساجد والمصليات، مقتضاه: جواز دمج مصليات العيدين مع المساجد، وضمها إلى ملكيتها، متى ما اقتضت الضرورة والمصلحة ذلك؛ بغية التوسعة على المصلين والتأليف بين قلوبهم. شرطه: تعويض مصلى العيدين بمكان آخر ملائم.

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر الأوراق، وبعد المداولة تتلخص وقائع الدعوى على ما يظهر من ملف القضية في أن الطاعنَيْن أقاما دعواهما ابتداء أمام محكمة القضاء الإداري، طلبا من خلالها الحكم لهما بعدم صحة القرار بدمج مصلى العيدين مع المسجد وإلغائه، وكل ما يتبع ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهما المصاريف على سند من القول: بأن الإسكان خاطبت الأوقاف بعدم الممانعة من دمج مصلى العيد بمنطقة (.....) مع المسجد، وعند علم الوكلاء المدعين بذلك راجعوا دائرة المساجد، فقرروا لهم عدم علمهم بهذا الأمر فضلاً عن عدم موافقة الوكلاء والأهالي على هذا الدمج؛ لأن المصلى قديم، ويرجع إلى عصر ما قبل النهضة، وقد تظلم الوكلاء للمدعى عليهما مؤكدين بأن أرض مصلى العيدين في دمجها مع المسجد لا تتوافق مع اتجاه القبلة، ولكن تفاجأ المدعون بصدور قرار الدمج من قبل الوزارتين المدعى عليهما.

وحكمت محكمة القضاء الإداري "بإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بصحم للاختصاص باعتبار الوقفية"، وباشرتها المحكمة حيث تبادل الأطراف الردود، وقرر ممثل الأوقاف بأن الغاية من الدمج وجود مصلى جديد للعيد وإقرار الأطراف بأن الصلاة موقوفة في المصلى منذ سنة (٢٠١٨م) فعاينت محكمة أول درجة محل النزاع بحضور الأطراف،

وطالب ممثل الأوقاف رفض الدعوى لعدم السند القانوني لإقامتها فضلاً عن المصلحة؛ لرفع النزاعات بين الأطراف.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧م حكمت محكمة أول درجة "برفض الدعوى، وإلزام رافعها المصاريف"، مؤسسة حكمها على أن الدمج الحاصل لن يمس الطرق والمنافع في المنطقة المحيطة بالموقع، وأن الهدف الأساسي من الدمج توسعة المسجد ووجود مصلى للعيدين أوسع ومجهز بمساحة (٢٢٨٥م٢) ألفين ومائتين وخمسة وثمانين متراً مربعاً غير مساحة المواقف، وقد أقرته الجهات الرسمية لأهل المنطقة بعد أن ضاق المصلى القديم، وأصبح لا يتسع لأعداد المصلين والجهات الرسمية هي الراعي لمصلحة المواطنين.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المدعيين، فطعنا عليه بالاستئناف طلبا الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وقبل الفصل في الموضوع الانتقال ومعاينة الموقع موضوع الاستئناف، وذلك حتى يثبت المستأنفان صحة دعواهم مع استدعاء الخبير معد التقرير، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء قرار دمج المسجد بالمصلى، وما يترتب عليه من آثار مع السماح لهم بإقامة صلاة العيدين بالمصلى موضوع الدعوى وتحميل المستأنف ضدهما المصاريف ومبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وبجلسة ٢٠٢١/٣/٢٢م أصدرت محكمة الاستئناف بصحار "بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفين المصاريف".

مؤسسة حكمها على ذات الأسباب الواردة في الحكم المستأنف، وقد ردت محكمة الاستئناف على دفع وكيل المستأنفين من أن دمج المصلى مع أرض المسجد يضيق الطرق، ويحدث ضرراً في المنطقة بأنه في غير محله؛ إذ الثابت أنه مع الدمج لن يحدث أي تغيير في الطرق، وأن أساس الدعوى هو اعتراض المستأنفين على نقل الصلاة من المصلى، وتوقف صلاة العيد فيه لأنه مصلى قديم، واعتاد الناس الصلاة فيه لا غير.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يصادف رضا الطاعنين وقبولهما، فطعنا عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣م وموقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا طالبين في ختامها: ــ

أولاً: بقبول الطعن شكلاً؛ لتقديمه خلال الميعاد القانوني المقرر.

ثانياً: وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار؛ لنظرها بهيئة مغايرة.

لأسباب حاصلها القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن هدف الطاعنين من الدعوى يكمن في الفتنة والخلافات التي حدثت من نقل صلاة العيدين من المصلى القديم إلى المصلى الجديد بسبب الدمج، وكان بطلب من الفاضل (.....) ولم تكن له أي صفة من أجل الضغط على الأهالي المستفيدين من المصلى القديم وإجبارهم على الصلاة في المصلى الجديد، وهنا نشأت الفرقة والفتنة والشقاق والعداوات بين الأهالي بهذا التصرف علماً بأن المصلى القديم يعود إلى ما قبل عصر النهضة، ويتوجب الإبقاء عليه، وعدم دمج المصلى بالمسجد؛ لأنه يكفي لأهل المنطقة والمجاورين له، والمطالبون بذلك يفوق عددهم على مائة وخمسين شخصاً.

كما أن الحكم المطعون فيه جاء بالمخالفة للقرار الوزاري رقم (٢٠٢١/٩٥٥م) بإصدار لائحة الجوامع والمساجد في مواده الخاصة بتحويل المصليات إلى مساجد فإنه لا يجوز إلا بموافقة الوكلاء في حال هدم المسجد أو إعادة بنائه، وفي الوقف الحالي لا حاجة لتوسعة المسجد، وقدّ ردت المطعون ضدها الأولى/وزارة (.....) بواسطة وكيلها القانوني على ما أثاره الطاعنون مطالبة بعدم قبول الطعن واحتياطيًّا رفض الطعن لعدم قيامه على أسانيد قانونية، وإلزام الطاعنين مصاريف الطعن، ومقابل أتعاب المحاماة (٧٠٠ر.ع) سبعمائة ريال عماني لأسباب، حاصلها أن الدعاوي أقيمت من غير ذي صفة، فالطاعنان هما وكيلان للمطعون ضدها الأولى في مصالح المسجد، ولا تتعدى وكالتهما ما يأمرهما به الأصيل؛ فسلطة الموكل أعم وأشمل، بينما نظرة الوكيل قاصرة في حدود أمر الأصيل فضلاً أن الفتاوى الشرعية، استقرت بأن المصليات حكمها حكم المساجد، والوزارة هي الراعية لها، ولها السلطة التامة في تقدير دمج المصليات، ثم إن الطاعنين عقبا على الرد سالف الذكر مؤكدين على طلباتها الواردة في صحيفة الطعن موضحين بواسطة وكيلهم القانوني بأنه، ولو كانت الوزارة لها الهيمنة والتصرف فإن رأي سماحة الشيخ يؤخذ في الاعتبار في أن كل ما على الأرض من مساجد ومصليات هي لله يصلي فيه العباد دون تخصيص، وأن الساعي إلى دمج ونقل الناس إلى المصلى الجديد قد أدين سابقًا بإهانة إمام المسجد، وأن هدفه ليس المصلحة، وإنما إثارة المشاكل بين الأهالي.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية؛ لذلك يتعين قَبوله شكلاً، وعن الموضوع فإن طعن الطاعنين بالأسباب المذكورة غير سديد وفي غير محله؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا بأن استخلاص الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل فيها إيجاباً وسلباً من المسائل التي تنفرد بها محكمة الموضوع متى بنت حكمها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت

في الأوراق، وقادرة على حملها. لما كان ذلك، وكان الثابت بأن ما قامت به المطعون ضدها الأولى والثانية من استحداث مصلى جديد للعيدين بمساحة واسعة، يستوعب جميع أهل المنطقة فإن الضرورة والمصلحة اقتضت ذلك، بعد أن ضاق المصلى القديم بالمصلين؛ ومما لا شك فإن مصلحة العامة هي المقدمة والمعتبرة شرعًا وقانونًا.

كما أنه وبعد أن تم تخصيص المصلى الجديد وانتقال الناس للصلاة فيه فإن المصلى القديم أصبح بذلك لا حاجة إليه لصلاة العيدين ودمج المصلى مع ملكية المسجد في ملكية واحدة هو الأصلح؛ لعدة اعتبارات أولاً: الانتفاع من أرض المصلى في توسعة المسجد، وإقامة المرافق الوقفية التابعة له بعد أخذ الرأي الشرعي من الجهة المختصة، كما أن ضم المصلى في ملكية المسجد فيه سلامة للأرض؛ حتى لا تكون عرضة للتعدي أو العبث فيها من خلال التجمعات والجلوس عليها واستغلالها استغلالا يتنافى مع قدسية المصليات والمساجد، كما أنه لا مسوّغ إلى تعدد صلاة العيدين في البلد الواحد لا سيما وأن الوسائل- ولله الحمد- سهلة الوصول والمسافة بين المصلى القديم والحديث قريبة لا تتجاوز (٣٥٠م) ثلاثمائة وخمسين مترًا، وجمع الناس على صلاة واحدة، هو الذي تقتضيه أحكام الشرع؛ فمشروعية العبادات هدفها الألفة، وليس التفرقة، وما قامت به المطعون ضدها الأولى هو الذي يتوافق مع أحكام الشرع والقانون، أما بقية الدفوع والمناعي فقد تكفل الحكم المطعون فيه، وقبله الحكم الابتدائي بالردود عليها.

وبناء على ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه جاء مسببًا التسبيب الكافي، وأن ما انتهى إليه يرفع عنه النيل من سلامته، ويجعل أسباب الطعن مجرد جدل موضوعي حول السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وهو ما لايجوز إثارته والخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويتعين بذلك رفضه ومصادرة ربع الكفالة عملاً بأحكام المواد (٢٥٩ــ ٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف، وبمصادرة ربع الكفالة.

## جلسة يوم الأحد ١٠/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة

---

(٤)

الطعن رقم ١٩٤/٢٠٢١م

**استئناف " تسجيله الكترونيا"**

- **العبرة في قبول الاستئناف هو بتأريخ تسجيله عبر البوابة الالكترونية للمجلس، وليس بالتأريخ المدون في محضر إيداع صحيفة الاستئناف.**

**الوقائع**

تتلخص واقعة الدعوى بأن المدعية الطاعنة أقامت دعواها في مواجهة المدعى عليه المطعون ضده طلبت القضاء بإلزامه زيادة النفقة المفروضة بموجب الحكم السابق، والتي كانت (٢٠٠ر.ع) مائتي ريال عماني شهريًا إلى (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني شهريًا، وبدل سكن (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني ونفقة لها (٤٠٠ر.ع) أربعمائة ريال عماني، وتطلب القضاء بمصروف طفليها (.....) و (.....) (٢٠٠ر.ع) مائتي ريال عماني وزيادتها في الأعياد والمدارس إلى (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، وذلك على سند من القول: إن النفقة المحكوم بها سابقًا غير كافية، وقد ولد الطفل الجديد (.....) بعد الحكم السابق الفارض للنفقة السابقة.

تدوولت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، وقضت فيها "بعدم جواز سماع الدعوى أصليًا وبإلزام المدعى عليها فرعيًا بطاعة زوجها وحسن العشرة معه، وبرفض باقي طلبات الطرفين"، وقد أسس الحكم قضاءه على أن النفقة المفروضة بالحكم السابق لم تمض عليها سنة.

وتقدم الطرفان بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بمسقط والتي بدورها حكمت بتاريخ الموافق ١٧/٥/٢٠٢١م "بسقوط الحق في الاستئنافين".

ولعدم نزول الحكم لرضى المدعية أصليًا (.....) تقدمت بالطعن عليه أمام المحكمة العليا بواسطة وكيلها مودع الصحيفة لأمانة سر المحكمة بتاريخ الموافق ٨/٦/٢٠٢١م بموجب

مذكرة، نعى فيها على الحكم المطعون فيه بالبطلان بأسباب، حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ وذلك لكون الحكم لم يفطن إلى تاريخ تسجيل الاستئناف بواسطة البوابة الإلكترونية في ٢٠٢١/٣/٨م وكذلك تاريخ دفع رسوم الاستئناف في ٢٠٢١/٣/١٠م فقد عول الحكم إلى التاريخ المكتوب في محضر إيداع صحيفة الاستئناف في ٢٠٢١/٣/١٤م، وبذلك يُعدُّ الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون حينما قضى بسقوط الحق في الطعن، وطلب نقضه.

أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها بواسطة وكيله بموجب مذكرة، مفادها بأنه لا يعتد قانونًا بتاريخ إيداع الاستئناف إلكترونيًّا، وإنما يعتد بمحضر إيداع الصحيفة وطلب رفض الطعن، وتم التعقيب على الرد من قبل وكيل الطاعنة.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى التقرير القاضي المقرر والمداولة.

وحيث إن الطعن قد استكملت إجراءاته الشكلية، فتقرر قَبوله شكلاً، وفيما نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان بمجمل أسبابه هو سديد؛ فإنه قد ثبت بأن الطاعن قد أودع استئنافه بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨م خلال المدة القانونية للاستئناف بواسطة البوابة الإلكترونية، حيث إن الاستئناف بهذه الواسطة هو متاح في ظل الظروف الصحية التي تمر بها البلاد من تفشي مرض (كورونا)، وذلك وفقًا للبيان الصادر من مجلس الشؤون الإدارية للقضاء بتاريخ الموافق ٢٠٢٠/٤/٢م فكان ينبغي للمحكمة أن تقضي بقبول الاستئناف شكلاً، وتنظر في الموضوع وبما أنها أخلت بهذا الواجب فيكون حكمها مشوبًا بالخطأ في تطبيق القانون، ويتعيّن نقضه والتصدي للاستئناف بقبوله شكلاً كما سيرد في المنطوق.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠١/١٤٣م) بقبوله شكلاً، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط للقضاء في موضوعها، ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأحد ١٧/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة

---

(٥)

الطعن رقم ١٠٨/٢٠٢١م

**نفقة " تقديرها"**

- تقدير النفقة هو من إطلاقات محكمة الموضوع، وتفرض على أساس الكفاية، وبالقدر الذي يغني المنفَق عليهم من ذل السؤال، دليله: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند بنت أبي سفيان: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"

**تطليق " ضرر، تقديره"**

- تقدير الضرر الموجب للتطليق سلطة تقديرية لقاضي الموضوع، شرطه: أن يكون مبنيا على أسباب سائغة لحمل قضائه.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على ملف الطعن والأوراق المرفقة وسماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر تبين أن واقعة الدعوى، تخلص في أن المطعون ضدها (.....) أقامت الدعوى الشرعية رقم ٢٠٢٠/١١٠٩/١٣م ضد زوجها (.....) لدى المحكمة الابتدائية بعبري بموجب الصحيفة المودعة بأمانة سر المحكمة، طلبت في ختامها تطليقها للضرر وعدم الإنفاق، وإلزامه بدفع نفقة سابقة لأولاده (.....) – (.....) – (.....) – (.....) مقدارها (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، وأجرة مسكن، مقدارها (١٥٠ر.ع) مائة وخمسون ريالاً عمانيًا أو توفير مسكن ملائم لهم، وإلزامه بدفع (٤٠٠ر.ع) أربعمائة ريال عماني نفقة شهرية مستمرة لأولاده ومضاعفتها أيام الأعياد والمدارس، وبدفع نفقة العدة والمتعة عن كل نفقة خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ر.ع) ومصاريف الدعوى والأتعاب (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني.

وعلى سند من القول بأن المدعى عليه زوجها، ولها منه (.....) و (.....) متزوجتان و(.....) من مواليد ١٨/٥/٢٠٠٥م (.....) من مواليد ٥/٩/١٩٩٩م (.....) من مواليد ١٤/١٠/١٩٩٦م

(.....) من مواليد ٢٠١٠/٧/١٨م) وأنه مقصر في النفقة وواجباته الزوجيَّة اتجاهها كما أنه لا يعيرهم اهتماماً بمسؤوليته اتجاه أسرته، ويسيء معاملتها، كما أنه يشرب الخمر، وله علاقات مع نساء أجنبيات منه؛ مما جعلها ترفع الدعوى ضده.

وحيث تداولت محكمة أول درجة الدعوى حسب الثابت من محاضرها، وبجلسة الأثنين الموافق ٢٠٢١/١/٢٥م "حكمت المحكمة بتطليق المدعية من زوجها المدعى عليه طلقة بائنة للضرر اعتباراً من تاريخ صيرورة الحكم نهائيًا، ثانياً: إلزام المدعى عليه دفع نفقة العدة للمدعية مبلغ (٢٠٠ر.ع) مائتي ريال عماني ونفقة المتعة مبلغ مائتي ريال عماني (٢٠٠ر.ع) وبدفع نفقة شهرية شاملة لأولاده (.....) - (.....) - (.....) - (.....) مبلغ ثلاثمائة ريال عماني وزيادتها أيام العيدين وافتتاح المدارس إلى أربعمائة ريال عماني والمصاريف، والأتعاب مبلغ مائتي ريال عماني (٢٠٠ر.ع) ورفض ما عدا ذلك من طلبات".

تأسيساً فيما يتعلق بثبوت الضرر على شهادتي، ولدى المدعية (.....) و (.....) بأن أباهما المدعى عليه يعاقر الخمر، وغير مبال بأمور المنزل، وإلى غير ذلك.

وبما أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المدعى عليه (.....) فقد طعن فيه بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٨م) لدى محكمة الاستئناف بعبري بموجب صحيفة أودعها بأمانة سر المحكمة طالباً في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى، واحتياطياً بتعديل الحكم المستأنف بتخفيض النفقات لتكون (.....) و (.....) بمبلغ (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني وفي العيدين وافتتاح المدارس بمبلغ (١٥٠ر.ع) مائة وخمسين ريالاً عمانيًا ونفقة العدة (٣٠ر.ع) ثلاثين ريالاً عمانيًا ونفقة المتعة (٣٠ر.ع) ثلاثين ريالاً عمانيًا وإلغاء نفقة الولدين (.....) و (.....) وأتعاب المحاماة (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني.

وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت الاستئناف على حسب المتبع، وبجلسة ٢٦/رجب/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٣/١٠م "قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم جزئيًا فيما قضى به من أمر نفقة الأولاد؛ وذلك بجعلها بمقدار مائتين وخمسين ريالاً شهريًا (٢٥٠ر.ع) وبجعلها بمقدار ثلاثمائة ريال عماني (٣٠٠ر.ع) في العيدين وافتتاح المدارس وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنف المصاريف".

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المستأنف (.....) فقد طعن عليه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب صحيفة أودعت بأمانة سر المحكمة وموقعة من محاميه المقبول للترافع لدى المحكمة العليا/ الدكتور (.....) - من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بأسباب، حاصلُها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ويقول المحامي:

إن الحكم المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي بتطليق المطعون ضدها لم يتأكد، ولم يبحث عن حقيقة ومصداقية تلك الادعاءات التي ادعت بها المطعون ضدها في الدعوى لأجل تطليقها، وقد أخطأت المحكمتان لما اعتمدت على شهادة، ولدى الطرفين المندفعين بالعاطفة إلى جانب أمهما، ولم تتحقق المحكمتان من ذلك، كذلك فيما يتعلق بالنفقة الشهرية فإن الحكم الطعين لم يراع جانب الطاعن في ذلك؛ حيث إنه يتقاضى شهرياً راتباً، وقدره (٣٠٨.٦٠٠ر.ع) ثلاثمائة وثمانية ريالات وستمائة بيسة فقط؛ وبذلك فإنه سوف يعجز عن توفير احتياجاته الضرورية، كما أن الولدين (.....) ٢٥سنة - ٢٢سنة) قد وصلا إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثالهما، ولم يكونا طالبي علم و(.....) يعمل بالأجر اليومي، وكذلك (.....) يعمل في القطاع الخاص في ورشة إصلاح المركبات، وبذلك فلا يستحقان النفقة على والدهما الطاعن، وإن كانت المحكمة المطعون في حكمها قد أسقطت نفقة الولد (.....) إلا أنها لم تسقط نفقة الولد (.....) بالرغم من أنه يعمل في القطاع الخاص، ولا يواصل دراسته، وسنه فوق (٢٢عاماً) هذا، وفي الختام طلب محامي الطاعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه؛ لأسباب الطعن وأوجهها التي ذُكرتْ سلفاً، وإعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم؛ لنظرها من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث إن المطعون ضدها أعلنت بصحيفة الطعن فقدمت رداً موقعاً من وكيلها المحامي المقبول للترافع لدى هذه المحكمة وهو (.....) - من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية، خلص الرد إلى طلب القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصاريف والأتعاب؛ تأسيساً على أن الحكم المطعون فيه، وقبله حكم أول درجة وافق صحيح القانون في قضائه بتطليق المطعون ضدها للضرر وكذلك في تحديد النفقات؛ لأن الطاعن ميسور الحال ومقتدر.

عقب الطاعن على ما أوردته المطعون ضدها؛ بما حاصله أنه لم يشرب الخمر، وأنه معسر، وعليه ديون للبنك، ويطلب تخفيض النفقات.

## المحكمة

بما أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فقد تبيّن للمحكمة قَبوله شكلاً؛ عملاً بالمواد (٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بشأن نفقة المحضونين الثلاثة (.....) - (.....) - (.....) بمبلغ (٢٥٠ر.ع) مائتين وخمسين ريالاً عمانياً غير سديد؛ ذلك فإن تقدير نفقة المحضونين وأمثالهم، إنما تكون بحد الكفاية لهم، وبما يغنيهم عن السؤال مسكنا وغذاء وكسوة وتطبيباً وغير ذلك، وقد قال صلى الله عليه وسلم لهند زوج أبي سفيان: "خذي من

ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف" وقد نصت المادة (٤٤) "بأن تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب، وكل ما به حياة الإنسان حسب العرف".

وأما عن النعي على الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بتطليق المطعون ضدها فأيضًا غير سديد؛ إذ إن تقدير الضرر الموجب للتطليق هو من اختصاص سلطة محكمة الموضوع؛ لأنها أقامت قضاءها على أسباب سائغة. وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه تبيّن أن أسباب التطليق متوفرة؛ حيث ثبت أن الطاعن يشرب الخمر. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتطليق المطعون ضدها للضرر فيكون قد أصاب وجه الحق، ويكون حقيقًا بالتأييد في هذا الشأن؛ وبما أن الحال انتهى على هذه الصفة فتعتمد المحكمة العليا ما نحا إليه الحكم المطعون فيه، وبالتالي فتقضي برفض الطعن مع الأمر بمصادرة الكفالة عملاً بالمادة رقم (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأحد ١٧/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمـي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمـري، سيـد سـاتـي زيـادة

---

(٦)

الطعن رقم ١١٠/٢٠٢١م

**حضانة " إسقاطها بزواج الأم الحاضنة"**

- مدار الحكم في الحضانة هو بمصلحة المحضون، ولو خالف ذلك رغبة الأم أو الأب، أثره: جواز إبقاء الحضانة مع الأم – ولو تزوجت – متى تعينت مصلحة المحضونين مع أمهم.

### الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر الأوراق في أن الطاعن أقام دعواه ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية بالعامرات؛ طالبًا من خلالها بإسقاط حضانة الأولاد عن المدعى عليها، وضمهم إليه، وإسقاط النفقة المقررة بموجب محضر الصلح الموثق، وإلزام المدعى عليها المصاريف.

وقال شارحًا للدعوى بأن المدعى عليها طليقته، وقد أنجب منها أولادًا وهم (.....) ٢٣سنة ويعمل في الشرطة و(.....) ٢٢سنة غيرمتزوجة و(.....) ٢٠سنة و(.....) ١٧سنة و (.....) ١٦سنة و (.....) ١٣سنة و (.....) ١١سنة وقد سبق محضر صلح لدى لجنة التوفيق والمصالحة رقم (٢٠٢/ش/٢٠١٧م) واتفقا بأن يدفع للمدعى عليه أسهم نفقة للأولاد مبلغًا، وقدره (٢٢٠ر.ع) مائتان وعشرون ريالاً عمانيًّا تزاد في المناسبات إلى مبلغ (٣٢٠ر.ع) ثلاثمائة وعشرين ريالاً عمانيًّا، وقد تزوجت المدعى عليها فسقطت عنها الحضانة.

وبجلسة ١٠/١٢/٢٠٢٠م حكمت محكمة أول درجة "بإسقاط حضانة الأولاد والنفقة المقررة وضم الأولاد (.....) إلى والدهم (المدعي) وإلزام (المدعى عليها) المصاريف، وأسست حكمها على المادة (١٢٩) من قانون الأحوال الشخصيَّة، ولأن الأولاد المحضونين تجاوزوا سن الرعاية والحضانة وأن أكبرهم يعمل.

وإذ لم ترتض المدعى عليها بالحكم السالف، فطعنت عليه بالاستئناف مطالبة بأن يكون الأولاد في حضانتها بدلاً من الأب الذي يعاني من أمراض نفسية وغير مؤهل لرعاية الأولاد، وأن الأولاد يرفضون مبدأ الرجوع إلى والدهم.

وبجلسة ٢٠٢١/٣/١٥م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط "بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى مع إلزام المستأنف ضده المصاريف".

تأسيسًا على أن مصلحة المحضونين بقاؤهم مع أمهم، وفق ما خلص إليه البحث الاجتماعي بأن الأولاد يرفضون إلحاقهم بحضانة والدهم؛ بسبب معاملته السيئة لهم، والتي تتمثل في الضرب، وأنه يشوّه سمعتهم وسمعة والدتهم فضلاً على أنه وافق سابقًا على بقاء الأولاد مع والدتهم.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يصادف رضا وقبول الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠م وموقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وطالب في ختامها بقبول الطعن شكلا؛ لتقديمه خلال الأجل وفي الموضوع:

أ/أصليًّا التصدي لموضوع الطعن وإلغاء الحكم الطعين والقضاء مجددًا بإسقاط الحضانة عن المطعون ضدها وإسنادها إلى الطاعن.

ب/احتياطيًّا القضاء بنقض الحكم وإعادته للمحكمة التي أصدرته؛ لنظره بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف، ومبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن الحكم الطعين أصيب بعيب الخطأ لعدم تغليبه مصلحة المحضونين لحفظ البنات، علمًا بأن جميع البنات في مرحلة لا يحتجن لرعاية أمهن، والطاعن يخشى على بناته كون الأم تزوجت برجل أجنبي، وكذلك بالنسبة للأولاد الذكور فقد تجاوزوا سن الحضانة، وأصبح وجودهم مع والدهم ضروريًّا؛ حتى يعلمهم مسلك الرجال ومرافقتهم.

ورد وكيل المطعون ضدها على أسباب الطعن مطالبًا برفض الطعن؛ ذلك أن مصلحة الأولاد تكمن في وجودهم مع والدتهم، ولا خوف يتوقع من زواج المطعون ضدها؛ لأنها تسكن في بيت مستقل عن عائلة زوجها، ولا يزورها إلا يومين في الأسبوع.

ثم عقب وكيل الطاعن مؤكدًا بما جاء في صحيفة الطعن بأن الطاعن يخشى على بناته، وأما اختيارهن البقاء مع والدتهن، فليس من مصلحتهن، والعبرة في ذلك المصلحة والحفاظ عليهن.

ورد وكيل المطعون ضدها موضحاً بأن الأم هي الأولى برعاية أولادها، لاسيما أن الأب يعاملهن معاملة سيئة، ولا يوجد لديه من يصلح لرعاية الأولاد إلا والدته، وهي كبيرة في السن.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية؛ لذلك يتعيّن قَبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن طعن الطاعن بالأسباب المذكورة غير سديد وفي غير محله؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا بأن مدار الأحكام في الحضانة مصلحة المحضون فمتى تحققت وجب الاتجاه إليها، ولو خالف ذلك مصلحة الأب، أو الأم كما أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً بأن الحضانة حق للمحضون، وأن مصلحة المحضون يجب مراعاتها عند القضاء بها. ولما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى بأن مصلحة الأولاد تكمن في وجودهم مع والدتهم لعدة اعتبارات، أهمها بأن البنات في مرحلة لا يستغنين فيها عن أمهن، فلديهن من الأمور الخاصة ما يوجب وجودهن وقربهن من والدتهن، كما أن تقرير البحث الاجتماعي خلص فيه "بأن الأولاد يرفضون الذهاب مع والدهم بسبب معاملته لهم، وأنهم يرغبون في بقائهم مع أمهم، وأنهم وصلوا إلى مرحلة عمرية، يستطيعون من خلالها اختيار الأصلح؛ لذلك يتعين احترام رغبتهم فيمن اختاروا العيش معه؛ حفاظًا على صحة الأبناء النفسية والعقلية".

كما أنه لم يثبت عدم صلاح زوج المطعون ضدها، بل على العكس، وحسب إفادة المطعون ضدها والأولاد بأنه يعاملهم حسنة، ويقوم بخدمتهم والوقوف على طلباتهم، ولم يجدوا منه سوى التقدير والعطف.

وعليه فإن الحكم المطعون فيه جاء مشتملاً للأسباب القانونية والموضوعية وإن ما انتهى إليه يرفع عنه النيل من سلامته، ويجعل أسباب الطعن مجرد جدل موضوعي حول السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وهو ما لا يجوز إثارته والخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويتعيّن بذلك رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة عملاً بأحكام المادة (٢٥٩و٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه ومصادرة الكفالة، وإلزامه المصاريف القضائية.

## جلسة يوم الأحد ٢٤/أكتوبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة

---

(٧)

الطعن رقم ٣٥/٢٠٢١م

**حكم " التوقيع على المسودة"**

- عدم توقيع مسودة الحكم الاستئنافي من جميع أعضاء الهيئة. أثره: بطلان الحكم. علة ذلك: مخالفة المادة "١٧٠" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ لتعلقها بالنظام العام.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على الملف والأوراق المرفقة وسماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر فإن واقعة الدعوى تخلص في أن الطاعنة أقامت الدعوى الشرعية رقم (١١١/٢٠٢٠م) لدى المحكمة الابتدائية بمسقط في مواجهة المطعون ضده، حيث طلبت الحكم لها بحضانة ولديها (.....) وإلزام المدعى عليه بأن يسلمها جوازي سفرهما وشهادتي ميلادهما، وإلزامها الإنفاق عليهما حسب التفصيل الوارد بصحيفة الدعوى.

وحيث إن المحكمة الابتدائية نظرت هذه الدعوى، وحضر لديها الطرفان، وأفاد المدعى عليه بأن الولدين المذكورين في الآونة الأخيرة بمعية المدعية بالرغم من صدور حكم قضائي يسقط حضانتها لهما، وكذلك حضر الولدان، واختارا البقاء في حضانة أمهما.

وبجلسة ( ١٤٤٢/٣/٢٤هـ ) الموافق ( ٢٠٢٠/١١/١٠م )"حكمت المحكمة برفض الدعوى، وإلزام رافعتها بمصاريفها، وبمبلغ (٥٠ر.ع) خمسين ريالاً عمانيًّا عن أتعاب المحاماة، تأسيسًا على أن مصلحة الولدين تكمن في بقائهما في حضانة أبيهما؛ وذلك لعدم أمانة المدعية، فقد ثبت بموجب حكم محكمة الاستئناف بمسقط رقم (١٨٨/٢٠١٧م) الصادر بتاريخ ( ١٤٣٩/٤/٢٠هـ ) الموافق (٢٠١٨/١/٨م ) أن المدعية لها علاقة غرامية بالمدعو (.....) وهي الآن متزوجة به فضلاً عن وجود صور للولدين مع الكلاب؛ مما يدل على سوء التربية.

وبما أنَّ هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المدعية؛ لذلك طعنت فيه بالاستئناف رقم (٢٢٩/٧١٠١/٢٠٢٠م) لدى محكمة الاستئناف بمسقط بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة طالبة إلغاء الحكم الابتدائي، والقضاء لها بكل طلباتها التي قدّمتها لدى المحكمة الابتدائية.

وقد باشرت محكمة الاستئناف نظر هذه الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر، وبجلسة ( ١٣/٥/١٤٤٢هـ ) الموافق ( ٢٨/١٢/٢٠٢٠م ) "حكمت بعدم قبول الاستئناف شكلاً؛ لرفعه من غير ذي صفة، وألزمت رافعته المصاريف؛ وذلك لأن صحيفة الاستئناف المقدمة إلى أمانة سر المحكمة بتاريخ (١٧/١١/٢٠٢٠م ) ليست موقعة من محامي المستأنفة الأصيل المنصوص على اسمه في سند الوكالة المرفق بالملف، وإنما وقعها محام ابتدائي لم يذكر اسمه في سند الوكالة؛ لذلك يكون الاستئناف مقدماً من غير ذي صفة؛ مما يتعيّن معه القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً بسبب ذلك".

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المستأنفة (.....) فقد طعنت فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب الصحيفة التي أودعها محاميها/د. (.....) – من مكتب/الدكتور (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بعدة أسباب، حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ ذلك لأن محكمة الاستئناف اعتبرت أن الاستئناف مقدم من محام ابتدائي لم يذكر اسمه في سند الوكالة والحقيقة أن صحيفة الاستئناف وقعها المحامي (.....) وهو وكيل الطاعنة مع بقية المحامين العاملين بمكتبه إلا أنه وقع خطأ كتابي في اسم المحامي، فقد ورد في صحيفة الاستئناف أنه (.....) وهو ابن المحامي/د. (.....) وأحد وكلاء الطاعنة إلا أن التوقيع على صحيفة الاستئناف هو التوقيع المعتمد لدى دائرة شؤون المحامين للمحامي (.....) وفوق ذلك فقد طلب تصحيح هذا الخطأ الكتابي بموجب لمذكرة المودعة بتاريخ (١٦/١٢/٢٠٢٠م)تحت رقم (٣١٧٩/٢٠٢٠م) والتمس فيها إثبات تصحيح هذا الخطأ بمحضر الاستئناف إلا أن محكمة الاستئناف أعرضت عن هذه المذكرة، ولم تتعرض لها في أسباب الحكم الطعين، الأمر الذي يعدُّ إخلالاً بحق الدفاع لا سيما أن موضوع الدعوى يتعلق بإسقاط حضانة وضم المحضونين، وخلص المحامي إلى طلب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف؛ لنظرها بهيئة مغايرة دون رسوم، وذلك بعد القضاء بقبول الطعن شكلاً لاستيفائه متطلبات الشكل.

وحيث إن المطعون ضده أعلن بصحيفة الطعن فقدم صحيفة بالرد معتمدة من محاميه (.....) – من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية، خلص الرد إلى طلب الحكم برفض الطعن موضوعاً مع إلزام الطاعنة الرسوم والمصاريف، ومبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني عن أتعاب المحاماة؛ ذلك لأن المحامي الذي وقع صحيفة الاستئناف غير مقيّد

من ضمن المحامين المرخص لهم بدرجة الاستئناف، ومن الشروط الجوهرية في صحف الطعن إلى المحاكم الأعلى درجة أن تكون موقعة من محام مقبول أمامها؛ فتوقيع الصحيفة من محام غير مقبول أمامها مآله البطلان.

## المحكمة

بما أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فقد تعيّن قَبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع، فبالاطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه تبيّن أنها موقعة من اثنين من أعضاء الدائرة دون أن يوقع عليها العضو الثالث خلافًا لما نصت عليه المادة (١٧٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي أوجبت أن تكون مسودة الحكم موقعة من الرئيس ومن الأعضاء عند النطق بالحكم وإلا كان العمل باطلاً. لما كان ذلك، وكانت المادة (٣/٥) من قانون السلطة القضائية أوجبت أن تصدر الأحكام من محاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة، وبناءً على ذلك فإن التجاوز سواء كان زيادة أو نقصانًا يفقد الحكم ركنًا أساسيًا من أركانه، ويؤدي بالتالي إلى بطلانه؛ لتعلق هذا التشكيل بأسس النظام العام وترتيبًا على ذلك فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه للسبب المذكور مع الأخذ في الاعتبار الدفوع التي أثارها محامي الطاعنة فيما يتعلق بالخطأ الكتابي الوارد بصحيفة الاستئناف، خاصة أن التوقيع الوارد فيها للمحامي الأصيل (.....) حسب الظاهر فعلى محكمة الاستئناف التحقق من هذا الدفع لاسيما أن المحامي طلب تصحيح الخطأ، حسبما ذكر أعلاه، وخلاصة القول فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه لبطلانه، وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط؛ لتحكم فيها بهيئة مغايرة عملاً بالمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مع الأمر برد الكفالة للطاعنة عملاً بالمادة (٢٤٧) من ذات القانون.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط؛ لتحكم فيها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأحد ٢٤/١٠/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان ، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة

---

(٨)

الطعن رقم ٦٨/٢٠٢١م

### حضانة "تعريفها"

- الحضانة: هي حفظ الولد والقيام برعايته ومصالحه، وهي حق المحضون، ومدار الحكم بها على مصلحته، ولو خالف رغبة الأم والأب. علة ذلك: حق المحضون مقدم على حق الحاضن أبا أو أما.

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والأوراق المرفقة وسماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر فإن واقعة الدعوى تخلص في أن المدعي الطاعن أقام الدعوى رقم (٩١١/١١٠٩/٢٠٢٠م) لدى المحكمة الابتدائية بالسويق – دائرة المحكمة الشرعية – بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة، طلب فيها الحكم بحضانة أولاده (.....) وإرجاع النفقة السابقة على النحو الوراد بصحيفة الدعوى، وذلك على سند من القول بأن المدعى عليها كانت زوجته فطلقها إلا أنها تزوجت بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٠م وكان أولاده منها، وهم (.....) عمرها ١٢سنة و (.....) وعمره ٨سنوات) و(.....) عمره ٦سنوات في حضانتها وبما أنها تزوجت برجل غريب فلا يرضى بأن يبقى أولاده معها لاسيما البنت (.....) مما اضطره لرفع هذه الدعوى.

وقد باشرت المحكمة نظر هذه الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر، وحضر لديها الطرفان، وأذعنت المدعى عليها برد مبلغ نفقة (أكتوبر) وهي (١٦٠ر.ع) مائة وستون ريالاً عمانيًّا، وأما مسألة الحضانة فإنها لا تتنازل عنها.

وبجلسة (٢٦/٣/١٤٤٢هـ) الموافق (١٢/١١/٢٠٢٠م) "حكمت المحكمة الابتدائية بإثبات ما تصالح عليه الطرفان، وجعله في قوة السند التنفيذي، وأما طلب إسقاط الحضانة فقضت برفضه".

تأسيساً على أن مصلحة الأولاد تراها المحكمة في بقائهم لدى أمهم؛ لأنها متفرغة لحضانتهم، ولأن زوجها لا يمانع من وجودهم معه، ولأنه يأتي إليها نهاية الأسبوع، وللأولاد غرفة مستقلة.

وبما أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المدعي (الطاعن) لذا طعن فيه بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/٧١٠١/٣٣٠م) لدى محكمة الاستئناف بصحار طالباً إلغاءه، والقضاء له بحضانة أولاده مع إسقاط النفقة المقررة لهم.

وحيث إن المحكمة نظرت الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر وحضر لديها الطرفان، وأصر المستأنف على طلباته، وأما المستأنف ضدها فطلبت تأييد الحكم الابتدائي، واستمعت المحكمة للأولاد المحضونين، وخيرتهم بين والديهم فاختاروا البقاء مع أمهم.

وبجلسة (١٩/جمادى الثانية/١٤٤٢هـ ) الموافق (٢٠٢١/٢/١م ) "حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم الابتدائي، وإلزام المستأنف المصاريف".

تأسيساً على أن المحكمة رأت مصلحة الأولاد المحضونين في بقائهم لدى والدتهم، ولأنهم اختاروا العيش معها، ولأنهم لا توجد مضايقات عليهم من زوج أمهم وأولاده.

لم يلق هذا الحكم قبولاً من المستأنف؛ لذلك طعن فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب الصحيفة الموقعة من محاميه (.....) – من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية، حيث ينعى الطاعن من الحكم المطعون فيه بأسباب، حاصلها القصور في التسبيب، وعدم الصحة في الاستدلال؛ ذلك لأن الحكم المطعون فيه خالف نص المادة (١٢٧) من قانون الأحوال الشخصيَّة؛ لأن الحاضنة المطعون ضدها تزوجت برجل أجنبي من الأولاد المحضونين، وقد صرح الطاعن أنه لا يرضى بأن يبقى أولاده مع رجل غريب عنهم، لاسيما أن البنت (.....) في مرحلة البلوغ فكيف تعيش مع رجل غريب، ولديه أولاد في مرحلة سنية متقاربة، الأمر الذي يعرضها لمضايقات أخلاقية، فالأولى أن تكون في كنف والدها مع أخوتها.

وأما موضوع تخييرهم بين والديهم فذلك غير معتبر؛ لأنه يتعارض مع مصلحتهم، خاصة أن الأم تغدق عليهم بالعطايا لحثهم على القول برغبتهم في العيش معها بعيداً عن رقابة الأب، وأما اعتبار موافقة زوج المطعون ضدها على بقاء الأولاد مع أمهم فذلك راجع إلى أن لهم نفقة على أبيهم مقدراها (١٦٠ر.ع) مائة وستون ريالاً عمانيًّا، وهذا المبلغ كاف للإنفاق على الأسرة بكاملها.

وخلص المحامي إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف؛ لتحكم فيه بهيئة مغايرة أو التصدي للدعوى

والقضاء للطاعنة بحضانة أولاده (.....) وإسقاط النفقة مع إلزام المطعون ضدها المصاريف وأتعاب المحاماة (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني.

وقد أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فردت عليه بمذكرة كتبتها بنفسها، طلبت فيها الحكم برفض الطعن؛ لأن الطاعن يهدف من دعواه إسقاط النفقة فقط، وأنه يعلم تمام العلم أنه غير قادر على تربية هؤلاء الأطفال؛ نظرًا لارتباطه بعمله، والمحكمة تلتفت عن هذا الرد؛ لأنه غير مقدم من محام مقبول للترافع لدى المحكمة العليا وفق ما نصت عليه المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## المحكمة

بما أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليه في المواد (٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فقد تعيّن القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب غير سديد في مجمله؛ ذلك لأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحضانة هي حفظ الولد والقيام برعايته ومصالحه، وأنها تدور حول مصلحة المحضون فمتى تحققت تلك المصلحة في شيء وجب الأخذ به، ولو خالف ذلك مصلحة الأب أو الأم؛ لأن حق المحضون في الرعاية أقوى من حق الحاضن أمًّا أو أبًا، ويقدم على حقهما وقاضي الموضوع هو صاحب السلطة في تقدير أين تكون مصلحة المحضون؛ حتى لا يضيع بين الأب والأم. لما كان ذلك، وكانت محكمتا الموضوع قد حققتا الدعوى التحقيق المطلوب للوصول إلى وجه الحق والعدل فيها، وتبيّن لهما أن مصلحة الأولاد المحضونين تكمن في بقائهم في حضانة أمهم المطعون ضدها لتفرغها لتربيتهم ورعايتهم؛ ولأن زوجها موافق على بقائهم عندها لذلك قضتا برفض دعوى إسقاط الحضانة فيكون حكمها المطعون فيه صحيحًا موافقًا لقواعد الشرع وأحكام القانون، وبالتالي تقضي المحكمة- والحال كذلك- برفض الطعن مع الأمر بمصادرة الكفالة عملاً بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢١/١٠/٢٤م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة

---

(٩)

الطعن رقم ٢٠٢١/١٢٩م

### ولد الزنا " عدم ثبوت نسبه للزاني"

- المقرر فقها وقضاء أن ولد الزنا يثبت نسبه لأمه التي ولدته، ولا يثبت نسبه للزاني الذي تخلق من مائه. دليله: الحديث الثابت عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: " الولد للفراش، وللعاهر الحجر".

### الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الدعوى في أن المطعون ضدها (.....) أقامت دعواها ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية بالسيب، طالبت من خلالها إلزام المدعى عليه (.....) إرجاع الطفل (.....) إليها؛ لأنها أمه، وإلزام المدعى عليه مصاريف الدعوى مبلغ (١٢٠٠ر.ع) ألف ومائتي ريال عماني أتعاب المحاماة؛ وذلك على سند من القول بأن المدعية هي والدة الطفل المراد ضم حضانته إليها، وأن المدعى عليه أخذ الطفل منها بسبب قلة حيلتها وصعوبة حالتها المادية، على الرغم من أنه لا تربطه بالطفل صلة رحم ولا نسب، وأنه قد تحسن وضعها المادي وأصبحت قادرة على القيام بشؤون ولدها.

وبجلسة (٢٠٢٠/١٢/٢٨م) حكمت محكمة أول درجة "بإلزام المدعى عليه بإرجاع الطفل (.....) إلى المدعية على النحو المبين بالأسباب، وألزمته المصاريف".

مؤسسة قضاءها على أن المدعى عليه أقام علاقة غير شرعية مع المدعية ونتج عنها إنجاب الطفل (.....) فنسب إلى شخص وهمي وقد استلمه المدعى عليه من المدعية من أجل القيام بشؤونه وأسند مهمة رعايته إلى أمه (.....) ووفقًا لقواعد الشريعة فإن ولد الزانية لا يكون ولدًا شرعيًّا للزاني؛ فلا ولاية له عليه، ولما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" وعليه فإن ابن الزنا يلحق بأمه وليس بينه وبين الزاني أي علاقة.

وإذ إن المستأنف لم يرض بالقضاء السابق فطعن عليه بالاستئناف مطالبًا الإبقاء على حضانة الطفل لوالدته (.....) والاكتفاء بالحلول التي قدمتها الباحثة الاجتماعية من وزارة التنمية الاجتماعية في تقريرها وطالب باستدعاء ممثل الوزارة؛ ذلك أن الحكم أخطأ في فهم الواقع وتحصيله ومخالفة الثابت بالأوراق والإجراءات والاتفاق الذي قامت به وزارة التنمية الاجتماعية، حيث إنه ولعلاقة آثمة نتج عنها الطفل، وتمت الولادة بمستشفى بدر السماء، وقامت المستأنف ضدها بأخذ الطفل وتركه في مكان بعيد عن الأنظار خوفًا من معرفة أسرتها، وأن المستأنف قام بحمل الطفل وإيوائه وتربيته، وهو منذ ولادته يتلقى الرعاية الأسرية من قبل والدته وأخواته وأسرته وأهله جميعًا، وأن المستأنف سعى للحفاظ على سمعة المستأنف ضدها وسمعة أهلها، فلم يفصح عن ولادة الطفل بطريقة غير شرعية وكرّس وقته لرعاية الطفل.

وبجلسة (٢٠٢١/٣/٢٩م) حكمت محكمة الاستئناف بالسيب "بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصاريف"، مؤسسة حكمها على ذات الأسباب في حكم محكمة أول درجة.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يصادف رضا الطاعن وقبوله فطعن عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ (٢٠٢١/٥/٤م) وموقعة من قبل محام مقبول للترافع، طالب في ختامها أصليًا نقض وإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم برفض الدعوى واحتياطيًا إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف؛ لنظرها من جديد بهيئة مغايرة.

لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ ذلك أن الدعوى التي رفعت ضد الطاعن غير صحيحة؛ لأن الطفل في حضانة والدة الطاعن، وليس في رعايته فقد استلمته والدة الطاعن رسميًا من المديرية العامة للتنمية الأسرية، وعليه فقد رفعت على غير صفة، وكان على محكمة الموضوع إدخال والدة الطاعن وزارة التنمية الاجتماعية كما أن الطاعن يقر ببنوة الولد (.....) وجاء الحكم بالمخالفة للمادة (٧٠) من قانون الأحوال الشخصيَّة، والتي نصت بأنه لا يثبت النسب إلا بالفراش أو بالإقرار أو البينة، وهذا ما أكدته المادة (٧٣) من قانون الأحوال، وكان على محكمة الموضوع مراعاة مصلحة الولد ولا ينبغي أن يعاقب الولد على أفعال أبويه، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما أن هناك طائفة من أهل العلم يلحقون الرجل ولده من الزنا، وقد قدمت المطعون ضدها بواسطة وكيلها القانوني ردًّا على صحيفة الطعن بعد انتهاء المدة القانونية؛ فلذلك لا يعتد به.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية؛ لذلك يتعيّن قَبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإن طعن الطاعن بالأسباب المذكورة غير سديد، وفي غير محله؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا بأن استخلاص الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل فيها إيجاباً أو سلباً من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دامها بنت حكمها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت في الأوراق، وقادرة على حملها.

كما أنه من المقرر فقهًا وقضاءً بأن ولد الزنا يثبت نسبه لأمه التي ولدته دون الزاني المتسبب في ولادته، فلا تثبت أبوة الزاني لمن تخلق من ماء زناه لقوله عليه الصلاة والسلام: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" وقد ذهب جمهور الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية إلى عدم ثبوت نسب ولد الزنا للزاني بخلاف نسبته إلى الأم، ولو بالإقرار؛ لأن ماء الزنا هدر.

وعليه فإن هذه المحكمة ترى بأن الحكم الطعين جاء موافقًا للقواعد الشرعية ويستوجب اعتماده وتأييده.

وحيث إنه ونظرًا لظروف الولد (.....) فالولد منذ ولادته استلمته أم الطاعن المدعوة (.....) من المديرية العامة للتنمية الاجتماعية، وقامت بتربيته ورعايته طيلة ثماني سنوات، ويكاد بأنه لا يعرف والدته الحقيقية فإرجاعه إليها فجأة يشكل منعطفًا خطيرًا على طفولته، ولها تأثيرات على صحة الطفل النفسية والعقلية لذلك ارتأت هذه المحكمة كحق من حقوق الطفل دعوة الطاعن والمطعون ضدها لحل هذا الإشكال بحيث يتعرف الطفل والدته، وبشكل تدريجي واتفق الطرفان بأن تقوم الأم (المطعون ضدها) بزيارة ولدها في بيت مربيته أم الطاعن في يومي الخميس والجمعة حتى يتعود عليها، ويتعلق بها وقد تعهد الطاعن بأن توفر أسرته للمطعون ضدها الجو المناسب للزيارة بحضور والدته، وعليهم لها الاحترام والتقدير وهذا الإجراء إنما لمصلحة الطفل دون التعارض مع الحكم الشرعي، وللأم بعد تهيئة الظروف المناسبة أخذ ولدها.

وبناء على ما تقدم فإنه يتعيّن القضاء في موضوع الطعن برفضه وتبعًا لذلك إلزام الطاعن المصروفات القضائية وبمصادرة الكفالة عملاً بأحكام المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعن المصروفات القضائية وبمصادر الكفالة.

## جلسة يوم الأحد ٢٤/١٠/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة

---

(١٠)

الطعن رقم ١٥٠/٢٠٢١م

**نفقة المتعة" عدم الحكم بها للمطلقة للشقاق"**

- **المقرر في قضاء المحكمة العليا أن المطلقة بسبب الشقاق لا تستحق نفقة المتعة. علة ذلك: أن المتعة شرعت لجبر خاطر المطلقة من ألم الفراق؛ وهذه العلة منتفية في التي سعت بنفسها لطلب الطلاق.**

### الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى حسبما يبين من أوراق الدعوى ومن الحكم المطعون فيه في أن المطعون ضدها (.....) أقامت دعواها ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية ببركاء، طالبت من خلالها بتطليقها من المدعى عليه الطاعن (.....) طلاقًا بائنًا؛ للشقاق والضرر، وإلزام المدعى عليه دفع نفقة شهرية للطفلين (.....) بمبلغ وقدره (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، وأن تزاد في الأعياد والمدارس لتصل إلى (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني وتثبيت حق الحضانة لها، وإلزامه بدفع (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني نفقة متعة ونفقة عدة بمبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني ومؤخر الصداق، وقدره (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني، وإلزامه المصاريف، ومبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

ثم إن المدعى عليه قدّم دعوى فرعية التمس في ختامها الحكم له بتطليق المدعية أصليًا طلقة بائنة للضرر، وبرد مبلغ المهر، وقدره (٥٥٠٠ر.ع) خمسة آلاف وخمسمائة ريال عماني، وإلزامها المصاريف وأتعاب المحاماة، وقدرها (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني.

وبجلسة ٨/١٢/٢٠٢٠ حكمت محكمة أول درجة: ـ

"في الدعوى الأصلية: بتطليق المدعية من المدعى عليه طلقة بائنة للضرر والشقاق وعليها رد جزء من المهر بمقدار (٦٠٪) وعليه استقبال العدة الشرعية من حين صيرورة الحكم نهائيًا

وبإسناد حضانة الأطفال (.....) للمدعية وبإلزام المدعى عليه بأن يؤدي نفقة مقدراها (١٢٠ر.ع) مائة وعشرون ريالاً عمانيًا، على أن تزاد في العيدين إلى (٢٠٠ر.ع) مائتي ريال عماني، ورفض ما عدا ذلك من طلبات وحملت المدعية المصاريف.

في الدعوى الفرعية: بإلزام المدعى عليها برد (٦٠٪) من المهر للمدعي، ورفض ما عدا ذلك، وحملت المدعي المصاريف".

مؤسسة قضاءها على ثبوت الشقاق والضرر من خلال تقرير الحكمين بالنسبة المذكورة في منطوق الحكم، وبأحقية الأم في الحضانة؛ لصغرهما وحاجتهما إلى الأم، وبوجوب النفقة الشرعية لهما، وأما بالنسبة لنفقة المتعة فرفضت؛ لأنها هي من سعت للطلاق، والمتعة شرعت لجبر الخاطر، وهنا الحكمة منها منتفية، كما رفضت دعوى طلب مؤخر الصداق؛ لعدم وجود التزام أو اتفاق عليه، وكذلك رفضت دعوى نفقة العدة؛ لأنها طلقت بحكم قضائي، وهو طلاق بائن، ونفقة العدة إنما هي للمطلقة رجعيًا.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يصادف رضا المستأنفة فطعنت عليه بالاستئناف مطالبة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء للمستأنفة بطلباتها في المرحلة الابتدائية مع رفض الدعوى الفرعية، وإلزام المستأنف ضده المصاريف والأتعاب بمبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني.

وبجلسة ٢٠٢١/٤/٢١م حكمت محكمة الاستئناف بالرستاق "بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وذلك باستحقاق المستأنفة لمؤخر الصداق بمبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني ومتعة الطلاق (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني ونفقة العدة (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك مع إلزام المستأنف ضده المصاريف".

مؤسسة قضاءها على أن المستأنفة مستحقة لمهرها المؤخر، والمستأنف ضده لم يجادل في هذا الاستحقاق، وكذلك بالنسبة لنفقة المتعة والعدة فإن المطلقة تستحقها؛ استنادا على المادة (٥٢) من قانون الأحوال الشخصيَّة فلفظ (معتدته) تقتضي العموم.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يصادف قبولاً لدى الطاعن، فطعن عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧م وموقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا مطالبًا في ختامها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء بإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة أو التصدي والحكم بتأييد حكم محكمة أول درجة مع إلزام المطعون ضدها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني.

لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ ذلك أن المطعون ضدها لا تستحق نفقة المتعة ولا نفقة العدة؛ لأنها هي من سعة إلى طلاقها، كما أن الطاعن لم يلتزم بأي صداق مؤخر.

وقد قدمت المطعون ضدها صحيفة رد على الطعن بواسطة وكيلها القانوني بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١م مطالبة برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه، وإلزام الطاعن المصاريف، ومقابل أتعاب المحاماة بمبلغ مائة وخمسين ريالاً عمانيًّا لأسباب، حاصلُها بأن المطعون ضدها تستحق لجميع حقوقها؛ ذلك أنها أصبحت تحمل اسم مطلقة، وهذا تطييب خاطرها.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية لذلك يتعيّن قَبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن نعي الطاعن على المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله حينما قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني نفقة المتعة، ومبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني مؤخر الصداقها فإن نعيه بذلك يكون سديداً، وفي محله؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا بأن المطلقة للشقاق لا تستحق نفقة المتعة، وعلة ذلك: أن المتعة شرعت لتطييب خاطر المرأة من ألم الفراق، وهذه العلة معدومة في المرأة التي سعت بنفسها للطلاق، لاسيما بأن نسبة الإساءة من المطعون ضدها في الدعوى الماثلة هي الأعلى؛ فكانت سببًا رئيسا لإنهاء العلاقة الزوجيَّة، ولا يمكن مساواة من كانت سببًا لهدم الحياة الزوجيَّة مع من طلقت تعسفًا دون رضاها.

وكذلك بالنسبة للمهر المؤخر فإنه لم يقم الدليل على أن الطاعن ألزمه نفسه بذلك بكتابة أو اتفاق أو غيره.

أما نعي الطاعن بأن المطعون ضدها لا تستحق نفقة العدة؛ لأن طلاقها طلاق بائن فنعيه في غير محله، فإنما تستحق نفقة العدة مقابل احتباسها لمصلحة المطلق واستبراءً للرحم.

بناء على ما تقدم من أسانيد وردود فإنه يستوجب التصدي لموضوع الدعوى لجاهزيتها عملاً بأحكام المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والقضاء بتعديل الحكم المطعون فيه جزئيًّا فيما قضى للمطعون ضدها بنفقة المتعة ومؤخر الصداق، وذلك برفض الطلبين المتعلقين بهما، وتأييد الحكم المطعون فيه فيما عدا ذلك وتحميل الطرفين المصاريف عملاً بأحكام المادة (١٨٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وبمصادرة ربع الكفالة عملاً بأحكام المادة (٢٦١) من ذات القانون.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه، وذلك برفض الدعوى المتعلقة بنفقة المتعة ومؤخر الصداق، والتأييد فيما عدا ذلك، وحملت الطرفين المصاريف وبمصادرة ربع الكفالة.**

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢١/١٠/٣١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(١١)

**الطعن رقم ٢٠٢١/٦٩م**

**حكم " التصدي للفصل في طلب لم يذكره الخصوم"**

- **تصدي محكمة الاستئناف لنظر طلب لم يذكره الخصوم في طلباتهم والحكم فيه. أثره: نقض الحكم. علة ذلك: مخالفة نص المادة "٢٢٣" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ لأن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها.**

**الوقائع**

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى أوراق الدعوى تتحصل وقائع الطعن في أن الطاعن كان قد أقام ضد المطعون ضدها الدعوى الشرعية رقم (٢٠٢٠/٣٧م) بالمحكمة الابتدائية بالمصنعة، طلب من خلالها تطليق المدعى عليها منه طلقة بائنة للضرر والشقاق وسوء العشرة، وإلزامها رد المهر المقبوض (٦٥٠٠ر.ع) ستة آلاف وخمسمائة ريال عماني وبالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث إنه بنظر الدعوى لدى محكمة أول درجة قدمت المدعى عليها دعوى فرعية، طلبت فيها إلزام المدعى عليه (فرعيًا) النفقة عليها مبلغ (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني تزاد في العيدين (٥٠ر.ع) خمسين ريالاً عمانيًا، وإلزام بنفقة سابقة (١٢٠٠ر.ع) ألف ومائتي ريال عماني.

وبجلسة (٢٠٢٠/١١/١م) قضت محكمة أول درجة "بتطليق المدعى عليها من المدعي طلقة بائنة بينونة صغرى للضرر والشقاق بمقابل، تدفعه للمدعى قدره (١٥٠٠ر.ع) ألف وخمسمائة ريال عماني، وعليها استقبال عدتها الشرعية من تاريخ صيرورة حكمها نهائيًا، وبرفض الدعوى الفرعية، وحملت المدعى عليها أصليًا مصاريف الدعويين".

وحيث إن القضاء السالف لم يلق قبولاً لدى طرفي الدعوى فاستأنفته المدعى عليها أصليًّا بموجب الاستئناف رقم (٢٠٢٠/١٣٤م)، كما استأنفه المدعي أصليًّا بموجب الاستئناف رقم (٢٠٢٠/١٣٩م).

وحيث إنه بجلسة (٢٠٢١/٢/٣م) قضت محكمة الاستئناف بالرستاق "بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا في الدعوى الأصلية برفضها وإلزام رافعها المصاريف، وفي الدعوى الفرعية بإلزام المدعى عليه فرعيًّا بأن يؤدي للمدعية نفقة شهرية مستمرة اعتبارًا من تاريخ (٢٠٢٠/٧/٢٦م) بواقع (٧٠ر.ع) سبعين ريالاً عمانيًّا، وألزمت المستأنف ضده في الاستئناف الأصلي المستأنف في الاستئناف المقابل المصاريف".

وحيث إن القضاء السابق لم يلق قبولاً لدى المدعي أصليًّا، فطعن عليه بالنقض لدى المحكمة العليا بموجب الطعن الماثل مودعًا صحيفة بأسباب الطعن بالنقض موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا مع طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتًا لحين الفصل في الطعن.

وقد أقيم الطعن على أسباب حاصلها:

ـ خالف الحكم الطعين القانون، وأخطأ في تطبيقه، وقضى بخلاف الثابت بالأوراق حيث خالف المادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية عندما قضى بما لم يطلبه الخصوم؛ حيث كان طلب كليهما في الاستئناف يتعلق بالمبالغ بزيادتها للطاعن وعدم القضاء بما للمطعون ضدها، فكان إلغاء الحكم مخالف لطلبها، وقد انتهى في صحيفة طعنه إلى طلب قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم.

وحيث أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فلم تقدم ردها على الطعن.

## المحكمة

بعد الاطلاع على كافة الأوراق، وعلى صحيفة الطعن وسماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن التقرير بالنقض تم وفقًا للمواد (٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فيكون قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن ما أثاره وكيل الطاعن من مخالفة الحكم للمادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية من حيث نظر محكمة الاستئناف في غير ما رفع عنه الاستئناف هو نعي سديد؛ ذلك أنه بالرجوع لطلبات المستأنف (الطاعن) لدى محكمة

الاستئناف تبيَّن أنه يطلب تعديل الحكم المستأنف جزئيًّا بزيادة مبلغ التعويض إلى مبلغ (٤٥٠٠ر.ع) أربعة آلاف وخمسمائة ريال عماني بدلاً من التعويض المحكوم به، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك، كما أنه بالرجوع لطلبات المستأنفة تبين أنها تطلب تعديل الحكم المستأنف في مقابل الطلاق الذي ألزمت بدفعه ليكون طلاقها بدون مقابل مع طلبها الحكم لها بسائر النفقات وأغراضها الشخصية أي إن دعوى طلب التطليق لم ترفع لمحكمة الاستئناف فكان تصدي محكمة الاستئناف مخالفًا للقانون مما تقضي معه المحكمة بنقض الحكم الطعين وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالرستاق لتحكم في موضوعها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنة استنادًا للمادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالرستاق لتحكم في موضوعها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢١/١٠/٣١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(١٢)

**الطعن رقم ٢٠٢١/١٢٧م**

**محكمة موضوع" القيود على سلطتها في تقدير النفقة"**

- **محكمة الموضوع لها السلطة الكاملة في تحصيل الوقائع وتقدير الأدلة وقبولها أو ردها. شرط ذلك: أن تؤسس حكمها على أسباب صحيحة تمكن من حمل الحكم على الوجه الصحيح، مثال: حكم المحكمة بتقدير النفقة دون التحري الكامل لدخل المحكوم عليه. أثره: نقض الحكم.**

### الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى في أن الطاعنة (.....) أقامت دعواها ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية بالخابورة مطالبة بإلزام المدعى عليه المطعون ضده (.....) بزيادة النفقة الشاملة المقررة للمحضونين (.....) من مبلغ (١٤٠ر.ع) مائة وأربعين ريالاً عمانيًّا إلى مبلغ (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني بواقع (١٥٠ر.ع) مائة وخمسين ريالاً عمانيًّا لكل محضون تزاد في مناسبات الأعياد والمدارس إلى (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني، وتحويل النفقة إلى حساب المدعية لدى بنك مسقط، وتحديد يوم الجمعة للمدعي لزيارة ولديه على أن ينقلهم من منزل جدهم، ويرجعهم إليه في ذات اليوم، ومنعه من التواصل معها بأي شكل من الأشكال.

كما تقدم المدعى عليه بدعوى فرعية ردًّا على الدعوى الأصلية مطالبًا بتخفيض النفقة المقررة للمحضونين من مبلغ (١٤٠ر.ع) مائة وأربعين ريالاً عمانيًّا إلى (٨٠ر.ع) ثمانين ريالاً عمانيًّا، والسماح له باصطحاب ولديه يومين من كل أسبوع.

وقد أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة (٢٠٢١/١٢/٣م) "قضى بأحقية المدعي فرعيًّا في اصطحاب ولديه (.....) من الساعة العاشرة من صباح الجمعة، وإعادتهم في الساعة السادسة من مساء يوم السبت من كل أسبوع، وإلزام المدعى عليه بزيادة النفقة المقررة لولديه المذكورين إلى (١٦٠ر.ع) مائة وستين ريالاً عمانيًّا، وتزاد في مناسبات الأعياد

والمدارس إلى مبلغ (٢٠٠ر.ع) مائتي ريال عماني بداية من شهر (٢٠٢١/٢م) ورفض ما عدا ذلك من طلبات".

وإذ إن القضاء المتقدم لم يجد قبولاً لدى المدعى عليه أصليًّا فطعن عليه بالاستئناف مطالبًا في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف، وذلك بإنقاص مبلغ النفقة إلى (٦٠ر.ع) ستين ريالاً عمانيًّا، وتزاد في الأعياد إلى (٨٠ر.ع) ثمانين ريالاً عمانيًّا، وبرفض الاستئناف المقابل؛ نظرًا لحالته المادية الصعبة فإنه لا يبقى بعد الاستقطاعات من راتبه، بما فيها النفقة المقررة في الدعوى الماثلة سوى (٢١١ر.ع) مائتين وأحد عشر ريالاً عمانيًّا، وبعد استقطاع نفقة الأعياد لا يبقى سوى (١٧١ر.ع) مائة وواحد وسبعين ريالاً عمانيًّا، فكيف يتسنى له العيش بهذا المبلغ؟ مع أنه معيل لوالديه ويرغب في إنشاء أسرة أخرى.

كما أن هذا الحكم لم ترتض المدعية أصليًّا فطعنت عليه بالاستئناف مطالبة تعديل الحكم المستأنف، وذلك برفع مبلغ النفقة إلى (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني لكل شهر على أن تزاد إلى (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني أيام الأعياد والمناسبات، وبتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للزيارة على أن تكون مقتصرة على يوم الجمعة من كل أسبوع على أن يأخذهم من منزل جدهم والد المستأنفة ويرجعهم إلى ذات المكان بدون مبيت؛ لأن الأطفال في هذا السن لا يستغنون عن حاضنتهم.

وبجلسة (٢٠٢١/٣/٢٢م) حكمت محكمة الاستئناف بصحار "بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف جزئيًّا فيما قضى به من زيادة النفقة الشهرية الشاملة للمحضونين (.....) والقضاء من جديد بتخفيضها من (١٤٠ر.ع) ريال عماني لتكون (١٣٠ر.ع) مائة وثلاثين ريالاً عمانيًّا، وتزاد في الأعياد والمدارس إلى مبلغ (١٨٠ر.ع) مائة وثمانين ريالاً عمانيًّا، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه".

وإذ إن القضاء المتقدم لم يجد قبولاً من الطاعنة، فطعنت عليه بالطعن الماثل بصحيفة، أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢م وموقعة من قبل محام مقبول للترافع مطالبة في ختامها:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني المقرر.

ثانيًا:

١. أصليًّا نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا للطاعنة بطلباتها الموضوعية الواردة بدعواها الابتدائية.

٢. احتياطيًّا نقض الحكم المطعون فيه، وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتنظر فيه من جديد بهيئة مغايرة.

٣. إلزام المطعون ضده المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ثلاثمائة ريال عماني (٣٠٠ر.ع).

لأسباب حاصلها مخالفة الحكم الصادر للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يراع حاجة الولدين؛ فالنفقة المقررة لا تفي بحاجتهما، ولم يراع الحكم الوضع الاقتصادي، فهي غير كافية نهائيًّا، كما أن المطعون ضده لديه دخل آخر؛ فهو يتاجر في السيارات وفي الأراضي والسجلات التجارية.

أما السبب الثاني فهو القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق فقد أغفل الحكم المطعون، وقصّر في التسبيب فلم يرد على طلب الطاعنة بأن لا يتواصل معها المطعون ضدها؛ نظرًا لإزعاجه المتكرر في الاتصال وإرسال رسائل مخلة بالنظام العام والآداب والشرع والقانون وتعدى على الطاعنة بالضرب، وصدرت ضده أحكام نهائية بالإدانة كما أن المحضونين لا يمكنهما المبيت في منزل المطعون ضده بسبب تعامله وخوف الولدين منه، ولأنهما لا يستغنيان عن أمهما.

وقد قدم المطعون ضده ردًّا على أسباب الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧م مطالبًا أصليًّا عدم قبول الطعن شكلاً؛ لتقديمه خارج الميعاد القانوني فقد قدّم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧م والحكم الطعين كان في تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢م واحتياطيًّا رفض الطعن لعدم قيامه على سند من القانون وأن الحكم المطعون فيه بني على أسباب وجيهة وفقًا لحالته المادية؛ ونظرًا لمصلحة المحضونين فهما بحاجة ماسة إلى وجودهما لفترة زمنية كافية مع والدهما.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة قانونًا واستكمال كافة الإجراءات الشكلية المتعلقة بالطعن فقد تقرر قَبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن نعي الطاعنة بالأسباب المذكورة سديد، وفي محله؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا بأن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الأدلة وقبولها أو ردها من سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تبني حكمها على أسباب صحيحة، تمكن من حمل الحكم على الوجه الصحيح. ولما كان ذلك، وكان الثابت بأن الطاعنة تطالب بزيادة نفقة ولديها المقرره سابقًا بمبلغ (١٤٠ر.ع) مائة وأربعين ريالاً عمانيًّا لكل شهر و(١٩٠ر.ع) مائة وتسعين ريالاً عمانيًّا في الأعياد والمناسبات، وقد أرفقت نسخة من عقد إيجار رسمي

للمسكن الذي استأجرته لهما بقيمة (١٥٠ر.ع) مائة وخمسين ريالاً عمانيًّا والحكم الطعين قام بتخفيضها دون أن يتحقق من حالة المطعون ضده، وكان على محكمة الموضوع بأن تبحث بحثًا جيدًا عن جميع نشاطاته التجارية ومصادر دخله، وذلك بتكليف الادعاء العام بإجراء التحقيق اللازم للتثبت من ذلك عملاً بنص المادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وكذلك بالنسبة لتقدير الزيارة فالأب له حق الزيارة والاستزارة إلا أنه يراعى مصلحة المحضونين؛ إذ هما في سن لا يمكنهما المبيت بعيدًا عن حاضنتهما.

كما أن الحكم الطعين أغفل الردعلى طلب الطاعنة في أخذ المطعون ضده لولديه أثناء الزيارة من بيت والدها جد الأولاد وإرجاعهما في نفس المكان، وكان على المحكمة بحث هذه الجزئية كذلك لاسيما أنه قد بدر من المطعون ضده بعض الإساءات في حق الطاعنة وقد أدين بأحكام جزائية.

وبناء على ما تقدم؛ وإذ إن الحكم الطعين حكم بالنفقة دون تمحيص من سعة المنفق وحاجة المنفق عليه والوضع الاقتصادي المعايش وحكم بمبيت الولدين أثناء استزارته لهما دون النظر إلى مصلحتهما، ولم يرد على دفوع الطاعنة الجوهرية فإنه يكون بذلك أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، وأخل بحق الدفاع؛ وبذلك أضحى الحكم معيبًا يستوجب نقضه والحكم بإحالته إلى ذات المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وتبعًا لذلك إلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بأحكام المواد (١٨٣و٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار؛ لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢١/١٠/٣١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(١٣)

الطعن رقم ٢٠٢١/١٥٩م

**دخل " التحقيق حول دخل المدعى عليه"**

- عدم استجابة المحكمة لطلب التحقيق حول دخل المدعى عليه يعد إخلالا بحق الدفاع. أثره نقض الحكم. علة ذلك: أن نتائج التحقيق والتحري عن الدخل قد يتغير بها مسار الحكم في الدعوى.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على ملف الدعوى والأوراق المرفقة فإنه تتلخص واقعة الدعوى بأن المدعية الطاعنة أقامت دعواها في مواجهة المدعى عليه المطعون ضده أمام المحكمة الابتدائية بالسيب الدائرة الشرعية بموجب صحيفة طلبت فيها: ــ

أولاً: بإلزام المدعى عليه بتوفير أجهزة كمبيوتر أو لابتوب لجميع الأولاد.

ثانيًا: إلزامه التكفل بدفع تكاليف علاج البنت (.....).

ثالثًا: إلزامه توفير عاملة منزل للأولاد.

رابعًا: زيادة النفقة الشهرية ونفقة المدارس والأعياد.

خامسًا: التكفل بتوفير نظارات طبية للأولاد، وعلاجهم في مستشفيات مختصة لعلاج العيون.

سادسًا: إلزامه بنفقة خاصة للمدعية.

وقالت بيانًا لدعواها: "إنها مطلقة المدعى عليه كانا قد رزقا على فراش الزوجية بالأولاد (.....) وقد ألزم في سنة (٢٠١٥م) بالنفقة الشهرية على أولاده بمبلغ (٥٥٠ر.ع) خمسمائة وخمسين ريالاً عمانيًا شاملة المسكن والمأكل والمشرب، وزيادتها في العيدين (الفطر والأضحى)

وعند افتتاح المدارس بمبلغ (٢٠٠ر.ع) مائتي ريال عماني؛ ونظراً للأوضاع الراهنة التي تمر بها السلطنة والعالم أجمع من تفشي مرض كورونا (كوفيد١٩) فقد انشق التعليم إلى قسمين اثنين: هما التعليم عن بعد، والحضور إلى المدارس؛ ولأن الأولاد لا يمتلكون أجهزة حاسب آلي من أجل متابعة الدروس مع المدرسين، كما أن البنت (.....) تحتاج إلى عمل تقويم أسنان؛ لكون هذه الخدمة غير متوفرة في المستشفيات الحكومية كما أن توفير عاملة منزل تتحمل أعباء الأعمال المنزلية، لاسيما وأن بعض الأولاد في المراحل الأخيرة من الدراسة كما أن النفقة المفروضة لهم أصبحت لا تفي بمستلزماتهم المعيشية كما أن الأولاد (.....) يعانون من نقص في النظر؛ مما يستدعى الأمر توفير نظارات طبية لهم؛ ولأن المدعية غير متزوجة، وكرست وقتها لتربية الأولاد فتطالب بالنفقة الخاصة؛ لذلك كله أقامت هذه الدعوى أمام القضاء؛ بغية القضاء لها بطلباتها آنفة البيان.

وحيث تدوولت الدعوى أمام محكمة أول درجة، وحضر المدعى عليه، وقال بأنه يعمل في وزارة التربية والتعليم، ويتقاضى راتباً وقدره (١٥٧٥ر.ع) ألف وخمسمائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانيًا، وهو متزوج، ولديه بنت عمرها أربع سنوات، وقال بأن المدعية غير متزوجة، وتسكن معها والدتها، كما قدم المدعى عليه طلباً عارضاً، طالب في ختامه بإسناد حضانة الأولاد إليه أو بتخفيض النفقة المفروضة لهم في حالة تقسيم الأولاد بينه وبين المدعى عليها (فرعيًا) وأن تكون الرؤية أسبوعيًا في إجازة نهاية الأسبوع لرؤية ممن بقي في حضانة أمهم، وإلزام المدعى عليها فرعيًا المصاريف.

وقال بياناً لطلبه إنه تزوج بالمدعى عليها فرعيًا ثم انتهت العلاقة الزوجيَّة بينهما بالطلاق؛ ولأن المدعى عليها فرعيًا قد أخفقت في متابعة تحصيل الأولاد الدراسي الذي تدهور خلال السنوات الماضية كما أن الولدين (.....) يحتاجان إلى رعاية خاصة، تتمثل في مخالطة الرجال، وتعليمهم العادات والتقاليد، وهذا لا يتأتى إلا بحضانتهم من قبل والدهما المدعي فرعيًا؛ ما ألجأه بطلبه العارض بغية القضاء له بطلباته، وقالت المدعى عليها فرعيًا رداً على ذلك: إنها ترفض إسناد حضانة الأولاد إلى المدعي فرعيًا كما ترفض طلب تخفيض النفقة؛ لأن الأولاد جميعهم معها.

وحيث إنه بجلسة ٢٠٢١/١/١٨م حكمت المحكمة ـ

أولاً: في الدعوى الأصلية: بزيادة النفقة الشهرية الشاملة للأولاد (.....) و (.....) و (.....) و (.....) و (.....) و (.....)؛ لتصبح بمبلغ (٦٥٠ر.ع) ستمائة وخمسين ريالاً عمانيًا تزاد في العيدين (الفطر والأضحى) وعند افتتاح المدارس إلى (٧٥٠ر.ع) سبعمائة وخمسين ريالاً عمانيًا.

ثانياً: في الطلب العارض بأحقية المدعى فرعياً في زيارة أولاده واصطحابهم من الساعة الخامسة من مساء يوم الخميس وإلى الساعة السادسة من مساء يوم السبت، وذلك على النحو المبين في الأسباب ورفض ما عدا ذلك من طلبات".

ولعدم قناعة الطرفين بالحكم تقدما بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالسيب، والتي بدورها حكمت بتاريخ الموافق ٢٠٢١/٤/١٢م "بتعديل الحكم في الزيارة؛ لتكون من الساعة الخامسة من مساء يوم الخميس وإلى الساعة الثامنة من مساء يوم الجمعة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك".

وبما أن المدعية لم توافق على الحكم طعنت عليه بالطعن الماثل أمام المحكمة العليا بواسطة وكيلها المحامي (.....) وأودع الصحيفة أمانة سر المحكمة قيدت بتاريخ الموافق ٢٠٢١/٥/٢٠م نعى فيها على الحكم المطعون فيه بالبطلان بأسباب، حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع المتمثل في عدم تحقيق المحكمة من بلوغ تحديد دخل المطعون ضده فهو يتقاضى راتباً آخر من غير راتبه الذي في وزارة التربية والتعليم بالإضافة إلى العقارات التي يمتلكها؛ مما جعل النفقة المقررة غير كافية، كما أن المحكمة التفتت عن دفاع الطاعنة في ردها على الطلب العارض بجعل زيارة الأولاد بدون مبيت، وطلب نقض الحكم.

أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها بواسطة وكيله بموجب صحيفة، مفادها عدم صحة كل ما ذكرته الطاعنة عنه من أنه يتقاضى راتباً آخر من جهاز الأمن الداخلي أو أن لديه عقارات تدر له دخلا آخر غير وظيفته، كما أن لديه التزامات مالية لا يستطيع الوفاء بالنفقة المقررة فبعد حكم المحكمة يبقى له (١٦٥ر.ع) مائة وخمسة وستون ريالاً عمانيًّا فقط، ولديه أسرة من زوجة وابن، وينتظر مولوداً أيضاً.

أعلنت الطاعنة بالرد المقدم من المطعون ضده، ولم تعقب عليه.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة، وحيث إن الطعن قد استكملت أوضاعه الشكلية، فتقرر قَبوله شكلاً.

أما من حيث الموضوع، وحيث إن الطاعنة نعت على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، عندما التفتت المحكمة عن دفعها بطلبها مخاطبة الادعاء العام للتحقيق في تحديد دخل المطعون ضده؛ وذلك لعدم وجود الأدلة عندها، فالنعي يعدُّ سديداً فكان ينبغي للمحكمة أن تستجيب لطلب الطاعنة، وأن تطلب من الادعاء العام إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد، وذلك بالاستعانة من الجهات الحكومية أو غير

الحكومية بإفادة الادعاء العام بما عندها من حسابات تكون منتجة في تحديد دخل المطعون ضده المطلوب منه النفقة، وذلك عملاً بما جاء في المادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وذلك لوجود المنازعة الجدية بين الطرفين في مقدار دخل المطعون ضده، وليتسنى للمحكمة أن تصدر القضاء العادل في تحديد نفقة المحضونين، وبما أن المحكمة التفتت عن هذا النهج فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ، ويجب نقضه، وإعادة الدعوى حسبما سيرد في المنطوق.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب؛ ولتحكم فيها بهيئة مغايرة، ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢١/١٠/٣١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي محمد بن سالم الأخزمـي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سيف الفرعـي، طالب بن خليفة المعمـري، سيـد سـاتـي زيـادة، جلـول بن عمـر شلبـي.

---

(١٤)

الطعن رقم ٢٠٢١/١٧٠م

### منزل " تهيئة منزل مستقل للزوجة"

- من المقرر أن على الزوج أن يُـعدُّ لزوجته منزلا مستقلا، إذا لحقها ضرر من ضرتها في السكنى مع غير زوجها، ويهيئ فيه ما تحتاج إليه المنازل من ضرورات الحياة، ويبعد عنه كل ما من شأنه أن يكدر الحياة الزوجية من منغصات ومنفرات. علة ذلك: من طبيعة المرأة حب الاستقلال في المنزل مع زوجها لا يشاركهما أحد.

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وبعد المداولة، تتلخص وقائع الدعوى على ما يبين من ملف القضية أن المطعون ضدها تقدمت بالدعوى أمام محكمة مسقط ضد الطاعن، وذلك بموجب صحيفة قد تم إيداعها بأمانة سر المحكمة بالموافق ٢٠٢٠/١١/٣م طلبت فيها إلزام المدعى عليه تهيئة منزل مستقل حيث إنها زوجته، ولم يوفر لها منزلاً مستقلاً، وهو حق من حقوقها، وأسكنها مع أهله.

وتمت مداولة الدعوى لدى المحكمة الابتدائية، وقامت المدعية بتقديم صحيفة معدلة بطلباتها طلبت في ختامها أصليًا تهيئة مسكن مستقل لها، واحتياطيًا وفي حالة عدم التزم المدعى عليه بتوفير المسكن تطليقها منه للضرر، وأداء كافة حقوقها بعد الطلاق من نفقة ومتعة ومؤخر صداق.

وأما المدعى عليه فقدم صحيفة على الدعوى طلب فيها رفض الدعوى، تأسيسًا على أن المدعى عليها فرعيًا قد وافقت عند عقد الزواج على السكنى بمنزل العائلة، وذلك يعد شرطًا من الشروط اللازمة في عقد الزواج، كما أنه لا يستطيع ترك أمه وأبيه وحدهما في المنزل لأنهما مريضان ويحتاجان للرعاية.

وبجلسة الموافق (٢٠٢١/١/٢٦م) حكمت المحكمة الابتدائية "بإلزام المدعى عليه أصلياً بتهيئة منزل مستقل لزوجته المدعية وألزمته المصاريف".

تأسيساً على أن على الزوج تهيئة منزل مستقل لزوجته بمقتضى المادة (٥٦) من قانون الأحوال الشخصيَّة.

وبما أن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المدعى عليه أصلياً (.....) فقد طعن عليه بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠١/٤٨م) لدى محكمة الاستئناف بمسقط بموجب صحيفة أودعها بأمانتها، وطلب في خاتمتها قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً في الدعوى الأصلية برفضها، وإلزام رافعتها المصاريف، وفي الدعوى الفرعية بقبولها شكلا، وفي موضوعها بإحالتها إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها واحتياطياً إلزام المستأنف ضدها الدخول في طاعة زوجها في السكن الذي هيأه لها والمصاريف والأتعاب.

يقول بأن الحكم المستأنف أخطأ في تطبيق القانون وتأويله وأخل بحق الدفاع، وذلك عندما قضى بإلزامه بتهيئة منزل مستقل لزوجته دون الفصل في الدعوى الفرعية التي قدمها بأول جلسة، كما أنه أفاد بأنه قد هيأ للمستأنف ضدها منزلاً مستقلاً بها إلا أنها خرجت عن طاعته مخالفة بذلك المادة (٣٦) من ذات القانون.

وبجلسة الموافق (٢٠٢١/٤/٢٦م) "حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع أولاً: في الطلب المتعلق بالطعن على الحكم فيما قضى به في الدعوى الأصلية برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

ثانياً: في الطلب المتعلق بالدعوى الفرعية بعدم قَبوله وألزمت المستأنف المصاريف".

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المستأنف (.....) لذلك طعن فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب صحيفة أودعها بأمانة سر المحكمة موقعة من محاميه المقبول للترافع لدى المحكمة العليا (.....)، من مكتب (.....) وشريكه للمحاماة والاستشارات القانونية حيث ينعى على الحكم المطعون فيه بأسباب، حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب، ويقول المحامي شرحاً لذلك: إن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون لما قضى بتأييد حكم أول درجة على الرغم من أن الطاعن قد هيأ مسكناً مستقلاً في الطابق الأخير من المنزل وأن الموجودين في المنزل فقط هما والد الطاعن وليس غير ذلك، وهذا لا يتعارض مع شرط أن يكون للزوجة مسكن مستقل، والذي وفره الزوج في الطابق الأخير في المنزل مسكن مستقل لهما مراعياً في ذلك ما نص عليه قانون الأحوال الشخصيَّة المعمول به في المادتين (٥٧ ــ ٥٨).

وكذلك خالف الحكم المطعون فيه لما قضى بعدم قبول الدعوى الفرعية على سند أنه غير جائز الطعن عليه لا بالقضاء الموضوعي ولا أمام محكمة النقض معتبرًا ذلك أنه طلب مغفل، وأنه إذا عرض أمام محكمة الاستئناف كان الحكم بعدم قَبوله أمرًا محتمًا مخالفًا بذلك المادة (١٨٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وكذلك المواد (١٢٣ ــ١٢٥) من ذات القانون إلى غير ذلك من أسباب، وطلب محامي الطاعن في ختام الصحيفة الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع أصليًا بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجددًا في الدعوى الأصلية برفضها مع إلزام رافعتها المصاريف والدعوى الفرعية بقبولها شكلا، وفي موضوعها بدخول المطعون ضدها بمنزل الطاعن الذي هيأه لها واحتياطيًا بالنقض والإحالة إلى هيئة مغايرة.

وحيث إن المطعون ضدها أعلنت بصحيفة الطعن، فقدمت ردًا موقعًا من وكيلها المحامي المقبول للترافع لدى هذه المحكمة، وهو المحامي (.....)، من مكتب (.....) محامون ومستشارون في القانون خلص الرد إلى طلب القضاء برفض الطعن، وتأييد الحكم المطعون فيه تأسيسًا على أن الحكم المطعون فيه وافق صحيح القانون في قضائه، فالمنزل المستقل للمطعون ضدها، وكذلك فإن المنزل الذي ذكره الطاعن غير مستقل والمطبخ فيه مشترك لجميع الطوابق، ويسكن في الطابق الأخير أيضًا أخو الطاعن، والضرر متحقق بوجود الأخ.

فعقب الطاعن على ما أوردتهُ المطعون ضدها بأن أخاهُ يسكن بالجزء الآخر من المنزل، وهو بعيد كل البعد عن مسكن أخيه بما يقدر بحوالي عشرة أمتار ومنعزل تمامًا عنه.

## المحكمة

وبما أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فقد تقرر قَبوله شكلاً عملاً بالمواد (٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بشأن طلب الطاعن إلغاء الحكم فيما يتعلق بمطلب المطعون ضدها منزلاً مستقلاً لها ولزوجها الطاعن بالأسباب المذكورة بالطعن غير سديد، وذلك لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من حيث إن استخلاص الواقعة والنظر في الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع، إذا أقامت قضاءها على أدلة صحيحة وأسباب سائغة، والثابت من الأوراق والحكم المطعون فيه تبين أنه لم يأل جهدًا في تحقيق الموضوع وغير خارج عن الصواب، إذ إن للزوجة على زوجها أن يهيئ لها منزلاً مستقلاً فيه ما تحتاجه المنازل من ضروريات الحياة، وليس فيه من المكدرات؛ مما يجعل الحياة الزوجيَّة في غير استقرار واستمرار، ومن طبيعة المرأة حب الاستقلا ل في المنزل مع زوجها لا يشاركهما فيه أحد لاسيما إن كان فيه من لا تمكن مساكنته، فكيف عمن لا يجوز مساكنته أصلاً كالأخ ومن

في حكمه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إياكم والدخول على النساء قالوا أرايت الحمو (أخو الزوج) يا رسول الله قال: الحمو هو الموت) وعلى ذلك نصت المادة (٥٦) من قانون الأحوال الشخصيَّة: "على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكنًا ملائمًا يتناسب وحالتيهما) وما نعاه محامي الطاعن على الحكم المطعون ضده من حيث إن الحكم المطعون فيه لم ينظر إلى أحوال والديه وكبرهما وحاجتهما إلى ابنهما الطاعن، فقد حضر لدى هذه المحكمة كل من الطرفين ووالد الطاعن، وتتبعت المحكمة جميع الملابسات فتبين أن والد الطاعن ليس طاعنا في السن سيما وأن معه بالمنزل ولده الآخر، ولا يتعذر على الطاعن الوقوف مع والديه ومساعدتهما أيًّا كان الأمر، وبما أن الحال انتهى على هذه الصفة فتعتمد المحكمة العليا ما قضى به الحكم المطعون فيه، وبالتالي فتقضي المحكمة برفض الطعن مع الأمر بمصادرة الكفالة عملاً بالمادة رقم (٢٦١) من الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢١/١١/٧م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمـي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمـري، سيـد سـاتـي زيـادة.

---

(١٥)

الطعن رقم ٢٠٢١/٤٤م

**وقف " اختصاص النظر بقضايا الوقف"**

- **النزاع حول قضايا الأوقاف تختص بالفصل فيه دائرة المحكمة الشرعية، إذا كان النزاع متعلقا بوقف خاص، ولا علاقة لوزارة الأوقاف به إلا من حيث الإشراف والمحافظة عليه، أما إذا كان النزاع يتعلق بما هو داخل في اختصاصات الوزارت فينعقد الاختصاص فيه لمجلس الوزراء للفصل في النزاع الناشئ بين وزارتين حول الوقف.**

**الوقائع**

بعد الاطلاع على الملف والأوراق المرفقة وسماع التقرير الذي أعدَّه القاضي المقرر فإن واقعة الدعوى تخلص في أنَّ الطاعنة/ وزارة (.....) ووكلاء وقف فلج (.....) أقاموا الدعوى الشرعية رقم (٢٠١٩/١١٠٩/١٣٦م) لدى المحكمة الابتدائية بالرستاق ضد (.....) بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة طلبوا في ختامها إلزام المدعى عليها تمليك المدعية الأراضي السكنية الثابتة بطلبات التملك الأحد عشر المذكورة بتلك الصحيفة الناص عليها الصك الشرعي رقم (٢٠٠٣/٣٧م) وإلزامها إصدار سندات تملك لتلك الأراضي المذكورة تفصيلاً بصحيفة الدعوى الماثلة، وعدم التعرض لها في ذلك مستقبلاً.

وذلك على سند من القول: إن المدعية تمتلك الأراضي الثابته لها بموجب المحرارت الرسمية المرفقة، ومنها أحكام قضائية نهائية وباتة وحائزة لحجية الأمر المقضي حيث تقدمت المدعية بطلبات التملك إلى لجنة تملك الأراضي وتم رفض الطلبات على زعم أنها أراضٍ بيضاء، ليست بها آثار، ولم تستغلها المدعية فتظلمت منها، وقد مر على تقديم التظلمات أكثر من ثلاثين يومًا دون أن ترد المدعى عليها؛ مما يعني رفضًا سلبيًّا، ولما كانت المدعية قد سلكت الطريق القانوني في طلبها لإثبات ملكيتها لتلك الأراضي موضوع الأمر الذي ألجأها لإقامة هذه الدعوى للحكم لها بالطلبات سالفة الذكر.

وحيث إن المحكمة باشرت نظر الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر، وقدمت الحاضرة عن المدعى عليها مذكرة رد، دفعت فيها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم وحدة الموضوع وتعدد الطلبات في الدعوى ورفض الدعوى لافتقارها السند القانوني وتحميل المدعية المصاريف والرسم المقرر.

وبجلسة (٢٠٢٠/٦/٢٨م) "حكمت المحكمة برفض الدعوى وحمّلت المدعية المصاريف"، تأسيساً على عدم قيام البينة على صحة الدعوى، ولأن الأراضي موضوع النزاع عبارة عن أراضٍ بيضاء فضاء خالية من الآثار والإشغالات وأخذًا بالصور الصادرة من الهيئة الوطنية للمساحة.

وبما أنَّ هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المستأنفة فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/٧١٠١/٦٧م) الدائرة الشرعية بمحكمة الاستئناف بالرستاق طالبة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء لها بكل طلباتها.

وقد نظرت محكمة الاستئناف هذه الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر وبجلسة (١٤٤٢/٥/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢١/١/١٤م) "حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيًّا بنظر الدعوى عملاً بنص المادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٦٥م) الصادر بتاريخ (٢٠٠٠/٧/١٧م) المتعلق بقانون الأوقاف "أنه إذا نشأ خلاف بين الوزارة وغيرها من الجهات الحكومية فيما يتعلق بالوقف يحال الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن" وأن هذا الخلاف يتعلق بالوقف.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً من الوزارة المدعية؛ لذلك طعنت فيه بالنقض بموجب الصحيفة الموقعة من محاميها (.....)، من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بعدة أسباب: الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال؛ ذلك لأن الحكم المطعون فيه خالف القانون تطبيقًا وتأويلاً عندما اعتبر أن الدعوى تتعلق بطلب إثبات الملك دون الأخذ في الاعتبار للنصوص القانونية المقررة في المواد (١١١و١١٢و٣٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المتعلقة بالاختصاص الولائي بنظر الدعوى بينما أن الاختصاص منعقد للمحكمة بدلالة المادة الرابعة من قانون الأوقاف رقم (٢٠٠٠/٦م) الناصة على "تختص المحاكم الشرعية بالنظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون، كما تختص بالنظر في كل دعوى تقام على الوقف سواءً كانت من ورثة الواقف أم من الغير"، ولما كان الوقف محل الدعوى خاصًّا لأهل فلج (.....) فإن المحكمة مختصة بنظر الدعوى لذلك طالب محامي الطاعنين بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم

المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف؛ لنظرها بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدها بألف ريال عماني (١٠٠٠ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

وقد ردت وزارة الإسكان والتخطيط العمراني (المطعون ضدها) طالبة رفض الطعن موضوعاً كون النزاع على مخطط سكني تريد الوزارة توزيعه على المستحقين من أبناء قرية (.....) وليس للأهالي فيه أي حق.

## المحكمة

وحيث إن الطعن استوفى الشروط المنصوص عليها في المواد (٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فقد تعيّن القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتقدم ذكرها سديد في مجمله؛ ذلك لأن ما استقر عليه العمل لدى هذه المحكمة أنه وإن كان استخلاص الوقائع وتكييفها والنظر في الأدلة وموازنتها من اختصاص محكمة الموضوع إلا أنها تخضع لرقابة المحكمة العليا في تكييفها لهذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي تطبيقه عليه من أحكام القانون. لما كان ذلك، وكان النزاع القائم بين الطاعنة ووكلاء وقف فلج (.....) وبين المطعون ضدها من قضايا الوقف التي تختص بنظرها دائرة المحكمة الشرعية بموجب قانون الوقف رقم (٦٥/٢٠٠٠م)؛ ذلك لأن الدعوى تتعلق بوقف خاص لأهالي فلج (.....) والموقوف لا علاقة له باختصاص الوزارات، وإنما يقتصر حق وزارة الأوقاف في الإشراف والمحافظة عليه فقط ومجلس الوزراء غير منوط لذلك، وإنما يناط بما يتعلق من نزاع بين وزارتين في محيط اختصاصاتهما وممتلكاتهما، وعليه يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ مما يتعيّن معه القضاء بنقضه وإعادة الدعوى الراهنة المحكمة الاستئناف؛ لتحكم في موضوعها بهيئة مغايرة؛ لأنها مختصة ولائيًا بنظر النزاع.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه شكلا، وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالرستاق؛ لتحكم في موضوعها بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢١/١١/٧م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(١٦)

الطعن رقم ٢٠٢١/٦٧م

**حكم " تطليق، خلع، حكم بما لم يطلبه الخصوم"**

- **مخالفة المحكمة لواقع الدعوى والحكم فيها بما لم يطلبه الخصوم. أثره: نقض الحكم.مثال: حكم المحكمة بالخلع بمقابل مبلغ مالي في دعوى مقامة بطلب التطليق للضرر مقابل التنازل عن نفقتي العدة والمتعة.**

### الوقائع

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى أوراق الدعوى تتحصل وقائع الدعوى في أن الطاعنة كانت قد أقامت في مواجهة المطعون ضده الدعوى الشرعية رقم (٢٠١٩/١١٠٤/٢٠٥م) لدى المحكمة الابتدائية بمسقط، طلبت من خلالها تطليقها طلقة بائنة بمقابل تنازلها عن نفقة العدة والمتعة، وإلزام المدعى عليه تسليمها جواز سفرها وبرسوم الدعوى والمصاريف، وأوضحت بياناً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد إلا أنها وجدت منه سوء المعاملة والفضاضه؛ حتى بلغ الأمر إلى اتهامه لها الزنا، وسجنت بسبب ذلك؛ مما جعلها لا تطيق العيش معه، فأقامت دعواها بما سبق من طلبات.

وحيث إنه بنظر الدعوى لدى محكمة أول درجة قضت المحكمة بجلسة ٢٠١٩/٥/٢١م "بتطليق المدعية من المدعى عليه طلقة بائنة بينونة صغرى للشقاق مقابل تدفعه للمدعى عليه، قدره (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني، وعليها استقبال عدتها الشرعية من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيًا، وقضت بضم الولد للمدعى عليه وأحقيته في حضانة البنت، وبحق المدعية في زيارتهما يوم الجمعة أسبوعيًا من الساعة التاسعة صباحاً حتى الثامنة مساءً من ذات اليوم، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، وألزمت المدعية المصاريف".

وحيث لم يلق الحكم المتقدم قبولاً لدى طرفي الدعوى، فأستأنفه المدعى عليه بالاستئناف رقم (٢٠١٩/١٤٥م) كما استأنفته المدعية بالاستئناف رقم (٢٠١٩/١٥١م) وبتاريخ

(٢٠١٩/١٢/٩م) "قضت محكمة الاستئناف بقبولهما شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه".

وحيث لم يلق الحكم المتقدم قبولاً لدى المدعى عليه فطعن عليه بالنقض لدى المحكمة العليا بموجب الطعن رقم (٢٠٢٠/١٦م) فقضت المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤م "بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى للمحكمة مصدرة الحكم للقضاء في موضوعها بهيئة مغايرة".

وحيث إنه بناء لحكم الإحالة باشرت محكمة الاستئناف بمسقط نظر الدعوى بهيئتها المغايرة وقضت بجلسة ٢٠٢١/١/٣١م "في الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وعدم قبول طلب المستأنف الإحتفاظ بجوازات السفر والأوراق الثبوتية للأبناء على النحو المبيَّن بالأسباب، وألزمت المستأنف المصاريف".

وحيث إن القضاء السالف لم يلق قبولاً لدى المدعية، فطعنت عليه بالنقض لدى المحكمة العليا بموجب الطعن الماثل بموجب صحيفة بأسباب الطعن بالنقض موقعه من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا مع طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتًا لحين الفصل في الطعن.

وقد أقيم الطعن على أسباب حاصلها:

ـ خالف الحكم الطعين المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية حين لم يتبع حكم المحكمة العليا، والذي بيّن أن التطليق للضرر المقدم من الطاعنة هو الطلب الرئيسي والأساسي لرفع الدعوى، وهو موضوع استئنافها حيث إن استئناف المطعون ضده تناول زيادة مبلغ المال المقضي به للطلاق بينما حكم النقض تناول تكييف الطلبات، وهي أنه طلب الطلاق للضرر، وليس خلعًا مما أوقع الحكم في مخالفة القانون تطبيقًا وتأويلاً، وانتهت صحيفة الطعن إلى طلب قَبوله شكلا، وفي الموضوع أصليًّا: إلغاء الحكم المستأنف والتصدي لموضوع الاستئناف والقضاء في موضوعه بطلبات الطاعنة بتطليقها للضرر وبكل طلباتها الواردة بصحيفة الدعوى، واحتياطًا: نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لنظره بهيئة مغايرة.

وحيث أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد على الطعن بواسطة وكيله القانوني بموجب مذكرة بالرد، خلص فيها إلى طلب عدم قبول الطعن؛ لعدم جواز تقديمه عن الطاعنة، ورفض الطعن لإنعدام أسبابه وعدم جديته.

## المحكمة

بعد الاطلاع على كافة الأوراق وعلى صحيفة الطعن وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة وحيث إن التقرير بالنقض تم وفقاً للمواد (٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فيكون قد استوفى أوضاعه الشكلية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع فإن ما ورد من النعي على الحكم الطعين بالأسباب المتقدمة فيما يتعلق بأساس إقامة الدعوى سديد في مجمله؛ ذلك أن الدعوى أقيمت ابتداء من الزوجه (الطاعنة) تطلب من خلالها تطليقها من زوجها (المطعون ضده) مقابل تنازلها عن نفقة العدة والمتعة؛ لما لحقها من ضرر من قبله في تعامله معها واتهامه لها باالزنا ودخولها السجن نتيجة ذلك، وهو ما وجهت إليه هذه المحكمة في حكمها الصادر في الطعن السابق، وحيث خالف الحكم الطعين هذا النظر فأيد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من إلزام الطاعنة بمقابل طلاقها من المطعون ضده مبلغ (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني دون أن يبحث ما أثارته الطاعنة من ضرر، فيكون قد خالف واقع الدعوى، وأصابه قصور في التسبيب؛ ذلك أن ما كان من عرض فيما يتعلق بتنازلها عن نفقتي (العدّة والمتعة) لم يكن لغرض الفدية، وإنمّا هو حسب الظاهر من الدعوى نتيجة لما تدعيه من ضرر، ومن أجل القضاء لها بالتطليق، وعليه فتقضي هذه المحكمة بإلغاء الحكم الطعين في هذا الشق المتعلق بإلزام الطاعنة بدفع مبلغ (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني وتأييده فيما عدا ذلك مع إلزام المطعون ضده المصاريف، ورد الكفالة للطاعنة استنادا للمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه، وذلك بإلغاء الشق المتعلق بإلزام الطاعنة بدفع (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني للمطعون ضده والتأييد فيما عدا ذلك، وألزمت المطعون ضده المصاريف، وأمرت برد الكفالة.

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢١/١١/٧م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(١٧)

الطعن رقم ٢٠٢١/٧٧م

### تطليق "شقاق، تحكيم حكمين"

- رفض الزوجة لتعيين حكمين لا يكفي للاستناد إليه بمجرده لإثبات كون الشقاق والإساءة حاصلين من جانبها، أثره: إلزام المرأة دفع العوض. مؤداه نقض الحكم.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى أوراق الدعوى تتحصل وقائع الطعن في أن الطاعنة كانت قد أقامت ضد المطعون ضده الدعوى الشرعية رقم (٢٠٢٠/٣٠م) طلبت من خلالها تطليقها من زوجها للشقاق، وإلزامه بنفقة العدة (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني والمتعة (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني، وأحقيتها بحضانة أولادها (.....) وإلزامه بتوفير مسكن لهم ونفقة شهرية ستمائة ريال عماني (٦٠٠ر.ع) تزاد في العيدين إلى (١٢٠٠ر.ع) ألف ومائتي ريال عماني، وإلزامه بنفقة زوجية عن سنة سابقة لرفع الدعوى، وحتى الفصل فيها بمبلغ (١٢٠٠ر.ع) ألف ومائتي ريال عماني ودفع (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني عن ستة أشهر ماضيه نفقة لأولاده وإلزامه المصاريف.

وحيث إنه بنظر الدعوى قضت محكمة أول درجة بجلسة (٢٠٢١/١٢/٢١م) "بتطليق المدعية من زوجها طلاقًا بائنًا للشقاق وعليها استقبال عدتها بصيرورة الحكم نهائيًا، وإلزامه بنفقة المتعة (٥٠ر.ع) خمسين ريالاً عمانيًا وبأحقيتها بحضانة أولادها، وإلزامه بنفقة لأولاده الأربعة مبلغ (٢٠٠ر.ع) مائتي ريال عماني تزاد في العيدين إلى (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، وإلزامه بتوفير مسكن ملائم وتحميله المصاريف".

وحيث إن القضاء السابق لم يلق قبولاً لدى المدعى عليه فأقام الاستئناف رقم (٢٠٢٠/١٣٧م) لدى محكمة الاستئناف بصور، والتي قضت بتاريخ (٢٠٢١/٢/١٠م) "بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتعديله بإلزام المستأنف ضدها أن تعيد للمستأنف (٣٥٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف

وخمسمائة ريال عماني من الصداق المقبوض، ورفض حق المتعة، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وتحميل المستأنف ضدها المصاريف".

وحيث إن القضاء المتقدم لم يلق قبولاً لدى الطاعنة، فأقامت عليه الطعن الماثل بموجب صحيفة بأسباب الطعن بالنقض موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا مع طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتًا لحين الفصل في الطعن.

وساقت أسبابًا لطعنها حاصلها:

١. أخطأ الحكم في تطبيق القانون عندما لم يعمل المادة (١٠٢) من قانون الأحوال الشخصيَّة بتعيين حكمين للإصلاح بين الزوجين كما خالف المادة (١٠٧) من ذات القانون؛ لعدم تقديرها نسبة الإساءة بحق الزوجين.

٢. الفساد في الاستدلال عندما استند إلى دعوى سابقه فيما قضى به من إلزام الطاعنة رد مبلغ (٣٥٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني من الصداق المقبوض دون بيان نسبة إساءة الطاعنة، وانتهت صحيفة الطعن إلى طلب قَبوله شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي بإلغائه وتأييد حكم محكمة أول درجة أو إحالته لنظره بهيئة مغايرة.

وحيث أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد على الطعن بواسطة وكيله القانوني بموجب مذكرة بالرد، خلص فيها إلى طلب رفض الطعن، وتأييد الحكم المطعون فيه، وإلزام الطاعنة بالرسوم والمصاريف ومصادرة الكفالة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على كافة الأوراق وعلى صحيفة الطعن وسماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن التقرير بالنقض تم وفقًا للمواد (٢٠٤ و٢٤٢ و٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فيكون قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن ما أثارته الطاعنة بواسطة وكيلها القانوني من أسباب نعي الحكم الطعين سديد في مجمله؛ ذلك أن ما قرره الحكم الطعين في تقدير العوض الذي تدفعه الطاعنة مقابل طلاقها من زوجها (المطعون ضده) وهو مبلغ (٣٥٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني لم يستند على أساس، ولا يوجد ما يعضده في أوراق الدعوى، فما قرره الحكم الطعين من رفض الطاعنة لتعيين الحكمين لا يعني بالضرورة أن سبب الشقاق

يرجع إليها أو يترجح في جانبها، كما أن عرضها للفدية في دعوى سابقة لا يجوز إلزامها به في دعوى لاحقة؛ لاختلاف الوقت وعدم قبول الزوج في تلك الدعوى لما تم عرضه، وطلبه لمبلغ أكبر، وعليه فيكون الحكم الطعين قد أصابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال مما تقضي معه المحكمة بإلغائه في هذا الشق والتأييد فيما عدا ذلك، وألزمت المطعون ضده المصاريف، وأمرت برد الكفالة للطاعنة استنادا للمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه وذلك بإلغاء ما قضى به من إلزام الطاعنة رد مبلغ (٣٥٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني للمطعون ضده من الصداق المقبوض والتأييد فيما عدا ذلك، وألزمت المطعون ضده المصاريف، وأمرت برد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأحد ٧/١١/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(١٨)

الطعن رقم ١٥٥/٢٠٢١م

**إساءة " تقدير المبلغ الواجب إعادته من الصداق المقبوض"**

- تقدير المبلغ الذي يجب أن تعيده الزوجة من الصداق المقبوض ــ في حال كانت الإساءة من جانبها ــ يجب أن يكون تقديرا مبنيا على أساس عادل يتناسب مع ظروف الدعوى وحال الطرفين. دليله: المادة " ١٠٧" من قانون الأحوال الشخصية.

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والأوراق المرفقة وسماع التقرير الذي أعدَّه القاضي المقرر تبين أن واقعة الدعوى تخلص في أن الطاعنة (.....) أقامت الدعوى الشرعية رقم (١٨٩/٢٠٢٠م) ضد زوجها (.....) لدى المحكمة الابتدائية بالبريمي بموجب الصحيفة المودعة بأمانة سر المحكمة، وطلبت في ختامها الحكم بتطليقها من زوجها المدعى عليه للشقاق والضرر، وبتسديد نفقة سابقة لسنة بمبلغ (١٥٠ر.ع) مائة وخمسين ريالاً عمانيًّا، ومبلغ (٥٠ر.ع) خمسين ريالاً عمانيًّا إيجار شقة لسنة سابقة، وسداد فواتير الكهرباء والمياه ونفقة عدة (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ريال عماني، ونفقة متعة (٢٥٠٠ر.ع) ألفين وخمسمائة ريال عماني، ورد ذهبها الذي بحوزته، أو رد قيمته (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ريال عماني مع دفع المصاريف والأتعاب (٣٠٠ر.ع)ثلاثمائة ريال عماني على سند من القول بأنها زوجة المدعى عليه منذ سبع سنين، ولم ترزق بأولاد، وأقامت معه في غرفة تفتقد فيها إلى الخصوصية، ولم يوفر لها منزلاً حتى استأجرت شقة لها، وقامت بتأثيثها وشراء المواد الغذائية، وهو لا ينفق عليها، ولا يحترم الحياة الزوجيَّة، وقد ترك المنزل منذ سنة وخمسة أشهر.

وحيث إن المحكمة الابتدائية نظرت الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر وبجلسة (١٠/رجب/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٢/٢/٢٠٢١م ) "حكمت المحكمة بتطليق المدعية (.....) من زوجها المدعى عليه (.....) طلقة واحدة بائنة للشقاق معلقة على صيرورة الحكم نهائيًّا

وباتًّا مع إلزام المدعية رد مبلغ، وقدره ألفا ريال عماني (٢٠٠٠ر.ع) من المهر المدفوع لها، وألزمت المدعى عليه بدفع نفقة عدة بمبلغ وقدره ثلاثمائة ريال عماني (٣٠٠ر.ع) ورد الذهب الخاص بها أو قيمته بمبلغ ألفي ريال عماني (٢٠٠٠ر.ع)، وألزمته المصاريف ومبلغ (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات"؛ استنادًا إلى ثبوت الشقاق بين الطرفين، وتمثل في وجود أحكام قضائية سابقة، فقد صدر الحكم رقم (٢٠١٩/١١٠٩/١٤١م) مثبتًا بعدم وجود ضرر على الزوجة من زوجها وأن عليها الامتثال بالرجوع إلى منزل الزوجيَّة بصحار وهو ما لم تقم بتنفيذه بل قامت بالاستئجار لمنزل بولاية البريمي، وقد استمر الشقاق بين الزوجين، ولما كانت الإساءة والمشاققة أكثرها من الزوجة ألزمتها المحكمة برد مبلغ ألفي ريال عماني (٢٠٠٠ر.ع) من المهر.

وبما أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المدعية (.....) فقد طعنت عليه بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠١/١٣م) لدى محكمة الاستئناف بالبريمي بموجب الصحيفة المودعة بأمانة سر المحكمة طالبة في ختامها قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع تعديل الحكم جزئيًّا وذلك بإلغاء مبلغ ألفي ريال عماني (٢٠٠٠ر.ع) المقضي برده إلى المستأنف ضده من الصداق المقبوض وإلزامه بسداد (١٥٠ر.ع) مائة وخمسين ريالاً عمانيًّا شهريًّا نفقة سابقة لمدة سنة، ونفقة متعة (٢٥٠٠ر.ع) ألفين وخمسمائة ريال عماني، وإلزامه سداد قيمة أجرة الشقة خمسين ريالاً عمانيًّا (٥٠ر.ع) شهريًّا مع المصاريف والأتعاب (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني.

كما طعن عليه المدعى عليه (.....) بالاستئناف رقم (٢٠٢١/١٤م) بموجب صحيفة أودعها محاميه، وطلب في ختامتها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وإلزام المستأنف ضدها المصاريف.

وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت هذين الاستئنافين على النحو الوارد من المحاضر، وبجلسة الأربعاء (٣٠/شعبان/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠٢١/٤/١٣م) "حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم، وذلك بإلزام المستأنف ضدها بزيادة ما ترده للمستأنف من قيمة الصداق المقبوض؛ ليكون مبلغ ثلاثة آلاف ريال عماني (٣٠٠٠ر.ع) وتأييد الحكم فيما عدا ذلك، وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه"؛ تأسيسًا على الأحكام الصادرة بين الزوجين وعلى أن تقرير الحكمين نسب أكثر الخطأ من الزوجة؛ مما يكون معه تعذر دوام العشرة بينهما.

وحيث إن هذا الحكم لم ترض به المدعية (المستأنف أصليًّا) (.....) لذلك طعنت عليه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب صحيفة أودعت بأمانة سر المحكمة موقعة من محام مقبول للترافع لدى المحكمة العليا (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بأسباب، حاصلها الخطأ في تطبيق القانون

وتفسيره وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ويقول المحامي شرحاً للأسباب: إن الحكم المطعون فيه أورد طلبات المستأنف ضده في الاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠١/١٤م) وقام بالرد عليها بينما لم يذكر طلبات المستأنفة أصلياً في الاستئناف (٢٠٢١/٧١٠١/١٣م)، ولم يرد عليها ولم يذكر دفاع الطاعنة حسبما نصت عليه المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وعلى إثر ذلك خالف الحكم المطعون فيه القانون عندما رفض القضاء للطاعنة بقيمة إيجار شقة الزوجيَّة وقيمة أعمال الصيانة طبقاً للمادة (٥٦) من قانون الأحوال الشخصيَّة (على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً ملائماً يتناسب وحالتيهما) فالزوج هو المسؤول عن تهيئة المنزل وليس الزوجة، وهو قد أقر بإقامته بالشقة، وأن الحكم السابق عدَّ الشقة المستأجرة من قبل الطاعنة هي منزل الزوجيَّة كذلك خالف الحكم المطعون ضده نص المادة (١٠٧) من قانون الأحوال الشخصيَّة حينما قام بتعديل قيمة المقضي به من المبلغ الملزم للطاعنة برده من قيمة المهر المقبوض للمطعون ضده حيث قام برفعه إلى ثلاثة آلاف ريال عماني (٣٠٠٠ر.ع) باعتبار أن أكثر الإساءة من الزوجة كما جاء في الدعوى السابقة، والحال بعكس ذلك؛ فالمطعون ضده لم يقم بتهيئة منزل للطاعنة، وقد كانا يسكنان في غرفة واحدة بمنزل والده، وبحمام مشترك مع جميع أفراد أسرته بصحار، والطاعنة لم تستطع العيش معهم؛ لكثرة الخلاف، ولقيام والد المطعون ضده بطرده من المنزل، وهذا هو سبب الخلافات المتكررة بين طرفي الدعوى هذا وطلب محامي الطاعنة في ختام الصحيفة الحكم بقبول الطعن، ووقف التنفيذ لحين الفصل في الطعن، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والقضاء بإعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم لنظره بهيئة مغايرة للفصل في موضوع الطعن.

وحيث إن المطعون ضده قد أعلن بالطعن ولم يرد.

## المحكمة

بما أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فقد تبين للقضاء قَبوله شكلاً عملاً بالمواد (٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث إن الطاعنة نعت على الحكم المطعون فيه بسبيل الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال؛ فنعيها سديد، وإيضاح ذلك: أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا – من حيث استخلاص الواقعة والنظر في الأدلة وموازنتها– هو مما تستقل به محكمة الموضوع إن أقامت قضاءها على أدلة صحيحة وأسباب سائغة.

كما أنه من المقرر فقهًا وقضاءً بأنه لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر والشقاق اللذين يتعذر معهما دوام العشرة بينهما، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠١/أ) وما بعدها من قانون الأحوال الشخصيَّة.

كما أنه من المقرر قانونًا إذا حكم القاضي بتطليق المدخول بها للضرر أو الشقاق فإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة سقط صداقها المؤجل، وحدد القاضي ما يجب أن تعيده إلى الزوج من الصداق المقبوض وإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج بقي الصداق من حق الزوجة عملاً بأحكام المادة (١٠٧) من قانون الأحوال الشخصيَّة. لما كان ذلك، وكانت محكمة أول درجة قد أحالت الدعوى إلى حكمين من أهل الطرفين - كما هو موضح أعلاه- وتبين بأن أكثر الخطأ من الزوجة، وبالتالي قد اجتهدت المحكمة الابتدائية في تقدير المبلغ الذي على الزوجة رده إلى المطعون ضده، وهو مبلغ ألفي ريال عماني (٢٠٠٠ر.ع) فكان اجتهادها صائبًا غير خارج عن الحق ومناسبًا وحال الطرفين؛ وبذلك يتبين أن ما أسس الحكم المطعون فيه قضاءه في شأن زيادة مبلغ الصداق المردود إلى الزوج لم يستند إلى أي دليل فيتعين على هذه المحكمة نقضه والتصدي بتأييد الحكم الابتدائي حسبما سيرد بالمنطوق.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم الابتدائي، ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢١/١١/٧م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(١٩)

الطعن رقم ٢٠٢١/١٦٨م

**حكم" إغفال تحقيق دفاع الخصم"**

- **إغفال المحكمة لتحقيق دفاع الخصم الذي لو محصته لتغير وجه الرأي في الدعوى، أثره: نقض الحكم. مثال: عدم تحقيق المحكمة في دفع الزوجة بمعاقرة زوجها للخمر الذي قامت على أساسه دعوى التطليق.**

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والأوراق المرفقة وسماع التقرير الذي أعدَّه القاضي المقرر تبين أن واقعة الدعوى تخلص في أن المطعون ضده (.....) أقام الدعوى الشرعية رقم (٢٠٢٠/١١٠٩/٦٦م) ضد المدعى عليها (.....) لدى المحكمة الابتدائية ببهلاء، بموجب الصحيفة المودعة بأمانة سر المحكمة، وطلب في ختامها إلزام المدعى عليها الرجوع إلى منزل الزوجيَّة، وإبطال البند الثالث من الصلح وتسليم المدعي جميع الوثائق الرسمية كوثيقة عقد الزواج وشهادات ميلاد الأولاد على سند من القول بأنه تزوج بالمدعى عليها وأنجب منها ولدين هما (.....) مولود بالموافق (٢٠١٥/١١/٢١م) (.....) المولود بالموافق (٢٠١٩/١٢/٢٤م) وبالموافق (٢٠١٩/١٢/١٢م) سبق وأن تقدمت المدعى عليها بطلب الصلح مع زوجها، تطالبه بالالتزام بترك المسكرات وبالإنفاق عليها وعلى ولديهما وكف الأذى عنها وبمبلغ ثلاثة آلاف ريال عماني (٣٠٠٠ر.ع) قيمة الذهب الذي باعه فالتزم المدعي بالصلح إلا أن المدعى عليها تخرج من البيت دون إذنه، وهذا الأمر الذي جعله يرفع الدعوى.

وحيث إن المحكمة الابتدائية نظرت الدعوى حسب المتبع، وتقدمت المدعى عليها بدعوى فرعية، طلبت في ختام صحيفتها بتطليقها للضرر والشقاق وعدم الإنفاق وإلزام المدعى عليه فرعيًّا بنفقة سابقة عن (١٢ شهرًا) بمبلغ، وقدره ستة آلاف ريال عماني (٦٠٠٠ر.ع) وبمبلغ خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ر.ع) نفقة متعة، وبمبلغ خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ر.ع) نفقة

عدة، وبمبلغ خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ر.ع) صداقها الآجل، وبمبلغ أربعمائة ريال عماني (٤٠٠ر.ع) لولديها منه والمصاريف والأتعاب.

وبجلسة الأثنين (١٤٤٢/٦/١٩هـ) يوافقه (٢٠٢١/٢/١م) "حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية: بإلزام المدعى عليها أصليًا بالرجوع إلى منزل الزوجيَّة، وتمكين المدعي أصليًا من الوثائق المبينة بالأسباب عند الحاجة إليها، ورفض باقي الطلبات، وفي الدعوى الفرعية: بإلزام المدعى عليه فرعيًا بأن يؤدي للمدعية فرعيًا مبلغًا وقدره مائتا ريال عماني (٢٠٠ر.ع) عن النفقة السابقة، وبرفض باقي الطلبات وإلزام المدعى عليها أصليًا بمصاريف الدعوى الأصلية ومناصفة مصاريف الدعوى الفرعية بين الطرفين"، تأسيسًا على أن المدعية فرعيًا قد صالحت زوجها المدعى عليه فرعيًا، وقد التزم بترك المسكرات والمحرمات، ولم تكن بينة لديها بأنه رجع إلى المسكرات بعد الصلح، وأن بقاء العصمة مع ذلك أولى عن التطليق والزواج رابطة مقدسة يجب احترامها من كلا الطرفين، وفيما يتعلق بطلبه إبطال الصلح فلا مجال لذلك؛ لأنه قد وقع عليه دون إكراه وبكامل قواه...الخ.

وبما أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى الطرفين فطعنا عليه بالإستئنافين رقمي (١٣و٢١/٧١٠١/٢٠٢١م) لدى محكمة الاستئناف بنزوى، وبموجب صحيفتين تقدما بهما إلى أمانة سر المحكمة، وقد طلبت المدعية فرعيًا في ختام صحيفة استئنافها رقم (١٣/٢٠٢١م) إلغاء الحكم في الدعوى الأصلية، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وفي الدعوى الفرعية إلغاء الحكم والقضاء للمستأنفة بطلباتها لدى محكمة أول درجة، وإلزام المستأنف ضده المصاريف والأتعاب، وطلب المدعي أصليًا في ختام صحيفة استئنافه رقم (٢١/٢٠٢١م) إبطال الصلح في البند المتعلق بمبلغ بيع الذهب وتسليم المستأنف جميع المستندات، ومنها عقد الزواج وشهادات ميلاد الأبناء، ورفض الدعوى الفرعية لافتقارها للسند القانوني.

وبجلسة الأربعاء (٨/رمضان/١٤٤٢هـ) الموافق (٢١/٤/٢٠٢١م) "حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه، وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه".

وحيث إن هذا الحكم لم يحظ بالقبول لدى المستأنفة أصليًا (.....) لذلك طعنت عليه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب صحيفة، أودعت أمانة سر المحكمة موقعة من محاميها المقبول للترافع لدى المحكمة العليا (.....)، من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بأسباب، حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، ويقول المحامي شرحًا للأسباب: إن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وذلك عندما حكم بإلزام المدعى عليها أصليًا بالرجوع إلى منزل الزوجيَّة، ولم يحكم بالتطليق رغم ثبوت الضرر، فقد ثبت

بالأوراق بأن المطعون ضده يشرب الخمر، ويدخن ولا ينفق وقد سبق الحكم عليه في قضية سكر، وهو أقر بذلك في أوراق الدعوى فضلاً عن تعهده بالصلح لدى لجنة التوفيق والمصالحة بالموافق ٢٠١٩/١٢/١٢م كذلك من حقوق الزوجة النفقة كما نصت عليه المادة (٣٧) من قانون الأحوال الشخصيَّة وما بعدها من المواد (٤٤ ــ ٤٩ ــ ١٠٩) كما أن الحكم المطعون فيه، به من القصور الشديد في التسبيب، والفساد في الاستدلال ما هو واضح طبقًا للمادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فقد أوجبت اشتمال ورقة الحكم على أسباب الحكم والمنطوق، ورتبت على ذلك البطلان وإلا عدت قاصرة لما في ذلك من الإخلال بحق الدفاع، وتمحيص الدعوى تمحيصًا كاملاً كافيًا..الخ وطلب محامي الطاعنة في ختام الصحيفة قبول الطعن شكلا، ووقف تنفيذ الحكم مؤقتًا إلى حين صدور الحكم، وفي الموضوع الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي والقضاء مجددًا بتطليق الطاعنة للضرر والشقاق وعدم الإنفاق، وبنفقة سابقة لمدة سنة كاملة بمبلغ (٦٠٠٠ر.ع) ستة آلاف ريال عماني، وبنفقة العدة بعد وقوع الطلاق (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني ونفقة المتعة (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني وبمبلغ مؤخر الصداق (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني، وبنفقة الولدين بمبلغ (٤٠٠ر.ع) أربعمائة ريال عماني شهريًا وبالمصروفات والأتعاب واحتياطيًا نقض الحكم، وإحالة الدعوى للمحكمة مصدرة الحكم لنظره بهيئة مغايرة.

وقد أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن حسب المتبع، وطلب في ختامها رفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصاريف.

## المحكمة

بما أن الطعن قد استوفى متطلبات الشكل المنصوص عليها في المواد (٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ لذلك تعين القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتقدمة سديد في مجمله؛ لأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم المطعون فيه لبحث الدفاع الذي أبداه الخصم أثره البطلان؛ ذلك لأن أهم واجبات المحكمة أن تتصدى لدفاع الخصم الذي لو محصته لتغير وجه الرأي في الدعوى. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ثبوت تعاطي المطعون ضده سابقًا للمسكرات، ومنها الخمر، فقد أقر بذلك، وقد تعهد لدى لجنة التوفيق والمصالحة بعدم تكرار تعاطي المسكرات؛ وبهذا يكون الأصل هو التعاطي، والمدعي لخلافه عليه البيان حسبما نصت عليه مواد قانون الإثبات، وليثبت إثباتًا واضحًا بأنه استقام في أمر دينه، وابتعد عن طريق الهوى، ولم يعاقر الخمر بعدما تعهد بذلك فإن جاء بذلك، وإلا فله على الطاعنة اليمين الحاسمة -إن طلبها منها- لما كان ذلك، وكانت المحكمة المطعون في

حكمها قد أغلفت هذا الحال؛ مما جر حكمها للإخلال بحق الدفاع. الأمر الذي تقضي معه هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى للمحكمة مصدرة الحكم لنظرها بهيئة مغايرة، وذلك من أجل تحقيقها التحقيق المطلوب من واقع ما ذكرنا أعلاه، وبعث الحكمين إن احتاج الأمر، وأخذ رأي البحث الاجتماعي للوصول إلى أوجه الحق في الدعوى.

وحيث عن الكفالة؛ فالمحكمة تقضي بردها للطاعنة عملاً بالمادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة وبرد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢١/١١/٧م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٢٠)

الطعن رقم ١٩٥/٢٠٢١م

**استئناف " ميعاد الطعن في دعاوى الأوقاف"**

- ميعاد الاستئناف في دعاوى الأوقاف هي ثلاثون يوما، وليس خمسة عشر يوما. علة ذلك: أن دعاوى الأوقاف ــ وإن كانت تنظر أمام دائرة المحكمة الشرعية ــ إلا أنها من الدعاوى المدنية في حقيقتها، وليست من دعاوى الأحوال الشخصية.

### الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى من خلال الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الدعوى، وبعد إحالتها من محكمة القضاء الإداري لعدم الاختصاص؛ لأنها متعلقة بدعوى أوقاف فإن المدعي الطاعن (.....) طالب بإلزام المدعى عليها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية تمليكه الأرض محل النزاع؛ لأنه قام بشرائها من قبل أصحابها مالكي الأرض والغرس، واحتياطيًا إلزام المدعى عليها تجديد عقد المزارعة مع المدعي، وبفسخ عقد المزارعة الذي أبرمته مع مواطن آخر، وبتعويضه بمبلغ (٣٠٠٠٠ر.ع) ثلاثين ألف ريال عماني عن قيامها بجرف الأرض، وعن المزروعات من نخيل وأشجار وثمار وبئر وأفلاج وماكينة ضخ، وإلزامها المصاريف ومبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

وبتاريخ (٢٠٢١/٣/١٦م) قضت المحكمة الابتدائية بصحار "برفض الدعوى وإلزام رافعها المصاريف"، مؤسسة حكمها على أن المدعي عجز عن إثبات ما يدعيه، وأن الثابت بأن الأرض محل النزاع مسجلة وقفًا لدى السجل العقاري، كما لم يثبت عقد مغارسة أو مزارعة بين المدعي والمدعى عليها.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يصادف رضا المستأنف وقبوله، فطعن عليه بالاستئناف بتاريخ (٢٠٢١/٤/٥م) مطالبًا بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء

من جديد للمستأنف بطلباته الواردة بصحيفة دعواه الابتدائية، وإلزام المستأنف ضدها المصاريف، ومقابل أتعاب المحاماة.

وبجلسة (٢٠٢١/٥/٢٤م) حكمت محكمة الاستئناف بصحار "بسقوط الحق في الطعن بالاستئناف؛ لقيده خارج الميعاد المقرر، وألزمت المستأنف المصاريف"، تأسيساً بأن المستأنف أودع صحيفة استئنافه بتاريخ (٢٠٢١/٤/٥م) أي بعد الميعاد المقرر بنص المادة (٢٧٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ لذا فإن حقه في الطعن بالاستئناف قد سقط وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يجد قبولاً لدى الطاعن، فطعن عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعها أمانة سر هذه المحكمة، بتاريخ (٢٠٢١/٦/٨م) وموقعة من قبل محام مقبول للترافع مطالباً:

أولاً/ قبول الطعن شكلاً؛ لتقديمه من محام معتمد، وفق المواعيد المقررة.

ثانياً/ وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بقبول الاستئناف شكلا، وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار للحكم في الموضوع بهيئة مغايرة.

ثالثًا/ إلزام المطعون ضدها المصاريف ومبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال، عندما حكمت محكمة الاستئناف بسقوط الحق في الاستئناف لفوات المواعيد، على أساس أن ميعاد الاستئناف هو خمسة عشر يوماً وليس ثلاثين يوماً، بحسبانها أن الدعوى هي أحوال شخصيَّة بينما هي دعوى أوقاف تندرج ضمن الدعاوى المدنية.

## المحكمة

وحيث إن الطعن الماثل قد استوفى أوضاعه الشكلية؛ لذلك يتعيّن قَبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن نعي الطاعن بالسبب المذكور سديد، وفي محله؛ لأنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن دعاوى الأوقاف ليست من دعاوى الأحوال الشخصيَّة، وعليه فإن ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوماً، وليس خمسة عشر يوماً، كما أن المادة (٤) من قانون الأوقاف ألحقت نظر قضايا الأوقاف بالمحاكم الشرعية في أي نزاع ينشأ بشأنها، ولكنها لم تخرج عن الميعاد المقرر بالمادة (٢١٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ حيث إن الاستثناء يكون في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصيَّة، ولا تندرج قضايا الأوقاف ضمن إطار تلك القضايا، ولا يمكن إلحاقها بقضايا الأحوال الشخصيَّة. ولما كان ذلك، وكان الثابت بأن الطعن الماثل يتعلق بدعوى أرض موقوفة، وهي من الدعاوى المدنية في حقيقتها؛ فيجب أن يطبق عليها

ميعاد الاستئناف المقرر، وهو ثلاثون يوماً، والتي تبدأ من اليوم التالي من صدور الحكم إن كان حضورياً، أو من يوم الإعلان به، إن كان خلاف ذلك، دون النظر إلى الدائرة التي نظرت الدعوى.

وحيث إن محكمة الاستئناف اعتبرتها من دعاوى الأحوال الشخصيَّة المنصوص عليها بالمادة (٢٧٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، والتي قضت بأن مدة الاستئناف فيها خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم، فإنها تكون بذلك قد جانبها الصواب.

وحيث تبين أن الحكم الابتدائي قد صدر بتاريخ (٢٠٢١/٣/١٦م)، وأودعت صحيفة الاستئناف بتاريخ (٢٠٢١/٤/٥م) فإنه يكون قد قدم في الميعاد المقرر بالمادة (٢١٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فهو مقبول شكلاً.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بالتصدي للاستئناف رقم (٢٠٢١/٢٩٠م) بقبوله شكلاً، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار للنظر في موضوعها بهيئة مغايرة، وبدون رسوم ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأحد ١٤/١١/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٢١)

الطعن رقم ٥٣/٢٠٢١م

### زيارة " تحديد أوقاتها"

- تحديد وقت الزيارة والاستزارة للمحضونين، وتنظيم مواعيدها مراعاة لسنهم وحالتهم النفسية من إطلاقات محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها من المحكمة العليا ما دام أنها أقامت قضاءها على أسس سائغة، لها ما يبررها في الأوراق.

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والأوراق المرفقة وسماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر فإن واقعة الدعوى تخلص في أن الطاعن أقام الدعوى الشرعية رقم (١٦٢/١١٠٩/٢٠٢٠م) لدى المحكمة الابتدائية بمسقط في مواجهة مطلقته المطعون ضدها بموجب الصحيفة التي أودعها أمانة سر المحكمة طالباً فيها الحكم باستزارة ابنته (.....) من صباح يوم الجمعة إلى مساء يوم السبت من كل أسبوع، وكذلك أيام عيدي الفطر والأضحى مع إلزام المدعى عليها (المطعون ضدها) أن تسلمه جواز سفر البنت المذكورة أو إصدار منع من السفر، وذلك على سند من القول بأن المدعى عليها كانت زوجته، وأنجب منها البنت (.....) المولودة بتاريخ ١/٢/٢٠١٧م وأنه لم يَرَ ابنته منذ خمسة أشهر، وذلك بسبب تعنت المدعى عليها؛ مما حدا به لرفع هذه الدعوى للحكم له بالطلبات المذكورة.

وقد باشرت المحكمة نظر هذه الدعوى حسب الثابت بالمحاضر، فحضر لديها الطرفان، وأعاد المدعى دعواه مصرًّا على طلباته، وأما المدعى عليها فأفادت بأن المدعي لديه أخلاقيات غير سوية فقد صور البنت (.....) وهي عارية، وأرسل صورها وأن البنت تخاف منه، وتبكي عندما تراه؛ لذلك طالبت بالحكم برفض الدعوى.

وبجلسة (٢٥/٢/١٤٤٢هـ) الموافق (١٣/١٠/٢٠٢٠م) "حكمت المحكمة بتمكين المدعى من زيارة ابنته (.....) من المدعى عليها اعتبارًا من الساعة التاسعة صباحًا إلى الساعة الثانية عشرة

ظهرًا من يوم السبت أسبوعيًّا عدا الأسبوع الأخير من كل شهر، وبذات الوقت في اليوم الثاني من عيد الفطر واليوم الأول من عيد الأضحى وبمنع المدعى عليها من السفر بالبنت المذكورة دون المدعي الكتابية، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات...".

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى الطرفين؛ لذلك استأنفه المدعي (.....) بموجب الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٧١٠١/٢٠٤م) لدى محكمة الاستئناف بمسقط طالبًا إلغاء الحكم المستأنف، والقضاء له بكل طلباته، فالمدة التي قضت بها محكمة أول درجة لا تكفي لاستزارة البنت (.....) للاعتياد على أبيها وأرحامها، كما أن البنت حاليًّا تبلغ من العمر أربع سنوات، فهي ليست بحاجة ملحة لأمها لذلك تستطيع المبيت عند أبيها، كما أن المدعى عليها (.....) طعنت على الحكم الابتدائي بموجب الاستئناف الفرعي رقم (٢٠٢٠/٧١٠١/٢٥٨م) وطلبت الحكم بإلغاء الحكم المستأنف جزئيًّا فيما يتعلق بتحديد مكان الزيارة؛ لتكون في منزلها والسماح لها بالسفر بالمحضونة دون موافقة المستأنف ضده فرعيًّا؛ ذلك لأن البنت كثيرة الصياح والبكاء، عندما ترى والدها، وعندما تكون الزيارة عندها (أي الأم) يحقق لها ذلك الأمن والأمان والاستقرار النفسي والاجتماعي.

وبجلسة ١٤٤٢/٦/٥هـ الموافق ٢٠٢١/١/١٨م "حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المستأنفين المصاريف كلاً عن استئنافه"، تأسيسًا على أن مدة الزيارة كافية، فلا مسوّغ لزيادتها، وأما جواز سفر البنت المحضونة فللأم الاحتفاظ به، حسب المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المستأنف (.....) لذلك طعن فيه بالنقض لدى المحكمة العليا بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الموقعة من وكيله المحامي (.....)، من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب؛ ذلك لأن الحكم المطعون فيه حرم الطاعن من أن يوطد العلاقة بابنته فتحديد ثلاث ساعات في الأسبوع لاستزارة ابنته لا تكفي ومن حق البنت ذاتها أن تتعرف جدها وجدتها وأخاها وعماتها، وتتعرفهم، فهم في شوق شديد لرؤيتها والالتقاء بها، وهذه البنت ليست في مرحلة الرضاعة؛ لتكون بحاجة ملحة لأمها، بل عمرها الآن أربع سنوات فهي تستطيع المبيت عند والدها لمدة يومين؛ لذلك يطالب الطاعن بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء له بكل طلباته التي قدّمها محكمة أول درجة مع إلزام المطعون ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث إن المطعون ضدها تم إعلانها بصحيفة الطعن فقدمت ردًّا عليها بموجب الصحيفة الموقعة من محاميها (.....)، من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية، خلص الرد

إلى طلب رفض الطعن موضوعاً تأسيساً على أن الحكم المطعون فيه لم يحرم الطاعن من زيارة ابنته، بل جاء التحديد بثلاث ساعات في الأسبوع مراعاة لصغر سن الطفلة المحضونة، وفوق ذلك فالبنت غير متقبلة لأبيها، إضافة إلى سلوك الطاعن الشاذ بتصويره العورات والمشاهد الجنسية حتى ابنته لم تسلم من ذلك فقد صورها، وهي عارية، فهذا السلوك المنحرف يثير الخوف لدى الأم على ابنتها، وقدّم المحامي ما يدل على رفض الطفلة المحضونة رؤية والدها، وهو تقدير دار الوفاق حيث ثبت أن الطفلة لا تتقبل رؤية والدها.

## المحكمة

وبما أنَّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها في المواد (٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارة فقد تعيّن القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب سالفة البيان غير سديد في مجمله؛ ذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه منها. لما كان ذلك، وكانت محكمتا الموضوع قد قررتا للطاعن حق استزارة ابنته بالقدر المذكور من الوقت مراعاة لصغر سنها وحالتها النفسية فإن ذلك واقع تحت سلطتهما؛ مما يتعيّن معه القضاء برفض الطعن موضوعاً مع الأمر بمصادرة الكفالة.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأحد ١٤/١١/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٢٢)

الطعن رقم ٦٤/٢٠٢١م

**ضرر " إثباته، تحقيقه"**

- عدم التحقيق في دعوى المدعية وقوع الضرر عليها من زوجها رغم استنادها إليه في طلب الطلاق قصور في التسبيب. أثره: نقض الحكم.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى أوراق الدعوى تتحصل وقائع الطعن في أن الطاعنة كانت قد أقامت ضد المطعون ضده الدعوى الشرعية رقم (١٩٩/٢٠٢٠م) بالمحكمة الابتدائية بالسيب طلبت من خلالها بنفقة مؤقته ومستعجلة لها ولأولادها منه بمبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني شهريًا مشمولة بالنفاذ المعجل وتطليقها منه للضرر واستحالة العشرة، وإلزامه بنفقة متعة (٤٠٠٠ر.ع) أربعة آلاف ريال عماني وعدة (١٥٠٠ر.ع) ألف وخمسمائة ريال عماني، وبنفقة زوجية سابقة من تاريخ (١/١/٢٠١٩م) بمبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني شهريًا حتى الفصل في الدعوى وإسناد حضانة الأولاد إلى المدعية، وإلزامه بنفقة شهرية لأولاده من تاريخ رفع الدعوى (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني، وتزاد في الأعياد والمدارس إلى (١٥٠٠ر.ع) ألف وخمسمائة ريال عماني، وإلزامه بتكاليف دارسة الأولاد في المدرسة، واستئجار مسكن ملائم للحاضنة وإلزامه بسداد فواتير الكهرباء والماء والإنترنت أو منحها بدل سكن (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، وإلزامه بمصاريف الدعوى و(١٠٠٠ر.ع) وألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

وحيث إنه بنظر الدعوى لدى محكمة أول درجة قدم المدعى عليه طلبًا عارضًا طلب فيه إلزام المدعى عليها فرعيًا الرجوع لمنزل الزوجيّة والدخول في طاعة زوجها وإلزامها المصاريف وأتعاب المحاماة، وبتاريخ (٣٠/١١/٢٠٢٠م) قضت محكمة أول درجة: "في الدعوى الأصلية: بإلزام المدعى عليه بالنفقة الشهرية على أولاده الأربعة (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني،

لكل واحد (٧٥ر.ع) خمسة وسبعون ريالاً عمانيا على أن يلتزم بتحويل النفقة على حساب المدعية البنكي حسب المبيَّن بالأسباب، وألزمته المصاريف و(١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني أتعاب المحاماة، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، وفي الطلب العارض بإلزام المدعى عليها بالرجوع إلى منزل الزوجيَّة والدخول في طاعة زوجها بالمعروف على النحو المبيّن بالأسباب، وألزمتها المصاريف و(١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة".

وحيث إن الحكم المتقدم لم يلق قبولاً لدى طرفي الدعوى فاستأنفته المدعية أصليًّا بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/٢٨٣م) كما استأنفه المدعى عليه بموجب الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٢٨٤م)، وحيث إنه بجلسة (٢٠٢١/٢/١م) قضت محكمة الاستئناف "بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه".

وحيث إن الحكم السابق لم يلق قبولاً لدى المدعية أصليًّا، فطعنت عليه بالنقض لدى المحكمة العليا بموجب الطعن الماثل بصحيفة بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا.

وقد أقيم الطعن على الأسباب الآتية:

ـ خالف الحكم الطعين القانون، وأخطأ في تطبيقه، وأصابه قصور في التسبيب حين التفتت المحكمة عن إقرار المطعون ضده بما نسب إليه من ضرر بحق الطاعنة من إهانة ومحاولة التعدي بالضرب وإقراره بالتواصل مع أجنبيات ومشعوذين، وعدم إنفاقه على زوجته، وهو من أسباب طلب التطليق وفق المادة (١٠٩) من قانون الأحوال الشخصيَّة مع هجره لها في المضجع، وتعديه بالضرب المبرح على ابنته، كما جاء تقرير الحكمين؛ ليؤكد استحالة استمرار الحياة الزوجيَّة بينهما، وانتهت صحيفة الطعن إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى الفرعية، وإلزام رافعها الرسوم والمصاريف و(١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة، وفي الدعوى الأصلية: بتطليق الطاعنة للضرر، وإلزامه بسائر الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى الابتدائية، وإلزام المطعون ضده المصاريف والرسوم.

وحيث أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد على الطعن بواسطة وكيله القانوني بموجب مذكرة بالرد، خلص فيها إلى طلب رفض الطعن موضوعاً؛ لعدم استناده إلى صحيح الواقع والقانون مع إلزام الطاعنة المصروفات ومبلغ (١٥٠٠ر.ع) ألف وخمسمائة ريال عماني عن درجات التقاضي.

## المحكمة

بعد الاطلاع على كافة الأوراق وعلى صحيفة الطعن، وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن التقرير بالنقض تم وفقًا للمواد (٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فيكون قد استوفى أوضاعه الشكلية لذلك فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع وما أثارته الطاعنة بوساطة وكيلها القانوني من أسباب نعي على الحكم فهو سديد في مجمله؛ ذلك أن ما تدعيه الطاعنة من الضرر لم يتم بحثه وتحقيقه رغم أن محكمة أول درجة، وكذلك محكمة الاستئناف أثبتتا ما تدعيه الطاعنة من عدم الإنفاق فصدر الحكم بتحديد نفقة للطاعنة وأولادها غير أن الحكم الطعين لم يحقق ما تدعيه من إهانة وهجر ومحاولة التعدي وضربه المبرح لابنته، كما أنها لم ترد على ما ورد في تقرير الحكمين؛ مما يصيب الحكم بالقصور في التسبيب، وتقضي المحكمة بنقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب للنظر في موضوعها بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده المصاريف، ورد الكفالة للطاعنة استنادا للمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب للنظر في موضوعها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأحد ١٤/١١/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٢٣)

الطعن رقم ٩٠/٢٠٢١م

### استئناف " ميعاده في دعاوى التركات"

- ميعاد الاستئناف في دعاوى تحديد الحدود بين الأنصبة الشرعية يكون وفقا للقواعد العامة ثلاثين يوما، إذ كان النزاع متعلقا ببنود الاتفاق في عقد القسمة بين الورثة، ولو كانت الدعوى قد نظرتها دائرة المحكمة الشرعية؛ أما إذا كان النزاع متعلقا بالأنصبة الميراثية فيسري عليه الميعاد المقرر في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وهو خمسة عشر يوما، مخالفة ذلك، أثره: نقض الحكم.

### الوقائع

تتلخص واقعة الدعوى بأن المدعية (الطاعنة) أقامت دعواها في مواجهة المدعى عليه (.....) (المطعون ضده) طالبة القضاء بإلزامه تنفيذ القسمة الموقعة بينه وبين المدعية بحيث تتملك المدعية كامل نصيبها من التركة، وإرجاع القطعة المقتطعة من الأرض ونصيبها من البئر والحوض وغرفة المضخة... إلى آخر المطالب المتعلقة بتنفيذ عقد القسمة الرضائية المتعلقة بأعيان التركة التي آلت إلى الخصوم من مورثهم، ثم عدلت المدعية مطالبها إلى القضاء ببطلان سند ملكية الأرض الزراعية رقم (٢٦٢) بالمربع المعمورة التابعة للمدعى عليه، وصحة عقد القسمة ونفاذه وتنفيذ وتعديل الحدود، وإلزام الخصم المدخل بإصدار سند الملكية وفقًا لذلك؛ لكون المدعى عليه قام باستخراج ملكية باسمها بموجب الوكالة بنصيب يقل عن المتفق عليه بعقد القسمة، وقام بضم البئر المشتركة بينهما إلى ملكة ومنعها من الدخول إلى أرضها من الجهة الغربية ومنعها من إدخال مركبتها.

تدوولت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، وقضت فيها "بتعديل سند ملكية الأرض الزراعية رقم (٥٩٦/٢٦٢) بالمربع المعمورة".

ولعدم نزول الحكم لرضى الطرفين فتقدما جميعاً بالاستئناف عليه، فسجل الاستئناف المقدم من المدعى عليه برقم (٢٠٢٠/٧١٠١/١٠٣م) وسجل الاستئناف المقدم من المدعية رقم (٢٠٢٠/٧١٠١/١٠٦م) ثم أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بتاريخ ١٧/فبراير/٢٠٢١م "بقبول ترك المستأنف الأصلي للخصومة في الاستئناف الأصلي رقم (٢٠٢٠/٧١٠١/١٠٣م) وإثبات زوال الاستئناف الفرعي رقم (٢٠٢٠/٧١٠١/١٠٦م).

ولعدم قناعة المستأنفة بالحكم طعنت عليه بالطعن الماثل أمام المحكمة العليا بواسطة وكيلها مودع الصحيفة لأمانة سرها المحامي (.....)، من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية، وقيدت الصحيفة بتاريخ الموافق ٢٠٢١/٣/٢٨م نعى فيها على الحكم المطعون فيه بأسباب، حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال حينما قضى بزوال الاستئناف الفرعي؛ لكونه مقدما بعد فوات ميعاد الاستئناف، وكان الاستئناف الأصلي قد تم الترك فيه، ويتمثل الخطأ بأن الحكم قد طبق في المواعيد المادة (٢٧٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المتضمنة أن مدة الاستئناف (١٥) خمسة عشر يوماً في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية بينما الدعوى الماثلة طبيعتها مدينة فلا تنطبق عليها تلك المادة، فالدعوى لا تتعلق بالمواريث، وإنما بعقد مبرم بين الطرفين لم يقم أحدهما بتنفيذه وفقًا لما ورد ببنوده، فالنزاع يعد نزاعاً مدنياً محضاً، ويكون ميعاد الاستئناف فيه (٣٠) ثلاثين يوماً، وفقًا للقانون في الدعوى المدنية.

أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها بواسطة وكيله بما مفاد الرد بأن الدعوى تتعلق بالتركة وتنظمها الدائرة الشرعية، وتخضع لأحكامها من حيث المدة؛ فالحكم المطعون فيه أصاب صحيح القانون، وطلب رفض الطعن.

أعلنت الطاعن بصحيفة الرد، فعقب عليها بواسطة وكيلها بأن التركة قد تمت قسمتها فلا نزاع فيها، وإنما النزاع وقع على إثر اتفاق مبرم بينهما برضاهما حسب إرادتهما، فلا يوجد خلاف ميراثي فتكون الدعوى مدنية بحتة.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة، وحيث إن الطعن قد استكمل إجراءته الشكلية، فتقرر قَبوله شكلاً.

وأما في الموضوع وحيث إن الطاعنة نعت على الحكم المطعون فيه بالبطلان بمجمل أسبابها فنعيها سديد؛ ذلك أنه من المقرر لدى المحكمة العليا أن تحصيل الوقائع واستخلاص الأدلة من اختصاص محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها، ولكن شريطة أن تبني قضاءها على أدلة

صحيحة سائغة، وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فلما كانت المحكمة المطعون فيه حكمها قد قضت في الدعوى باعتبار استئناف الطاعنة المدعية بعد الميعاد المقرر (١٥) خمسة عشر يوماً في الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية وأعيان التركة إلا أنه وبعد إمعان النظر في حقيقتها نجدها قد زال عنها وصف التركة والميراث بموجب العقد المبرم بينهما، وما داما اختلفا لاحقاً في الحدود أو المقدار لا تطبق عليهم أحكام المواريث والتركة، وتبعاً؛ لذلك لا يسري عليهما قانون مدة الاستئناف فيما يتعلق بها وإنما حينئذ تطبق عليهما قانون القضايا المدنية، فليس النزاع في مقدار الأنصبة الميراثية، ولا يعيب الحكم إن صدر من دائرة شرعية؛ فتوزيع الداوائر في المحكمة هو تنظيم إداري، ولا يعيب كذلك الحكم -إن كانت الطاعنة تقدمت بدعواها أمام الدائرة الشرعية- مع أن المحكمة لم تفطن بأن الدعوى في حقيقتها مدنية؛ فحقيقة النزاع الماثل وجوهره هو الاختلاف في حدود ما تم الاتفاق عليه في عقد القسمة وبين ما تم تسجيله فعلياً لدى وزارة الإسكان من ملكيات، ومن ثم فإن النزاع يظل تحت الطابع المدني، وتطبق عليه القواعد العامة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ويكون ميعاد استئنافه (٣٠) ثلاثين يوماً حسب المادة (٢١٤) من ذات القانون؛ فالعبرة ليست بالدائرة التي أصدرت الحكم، وإنما بطبيعة الدعوى، وقد جرى عليه العمل في هذه المحكمة العليا، وصدرت المبادئ، وفيما إذا كانت طبيعة الدعوى مدنية تحكمها المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بأن تكون مدة الاستئناف (٣٠) ثلاثين يوماً، ومن ذلك الحكم رقم (٢٠٠٥/٦٨م) الصادر بجلسة (٢٠٠٦/٣/١١م) وعليه فلما كان الحكم الابتدائي في الدعوى الماثلة قد صدر بتاريخ (٢٠٢٠/١١/٢٣م) واستأنفت الطاعنة بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/١٤م) فيكون استئنافها داخل الميعاد القانوني للاستئناف، وكان يتعين على المحكمة ألّا تجعله استئنافاً فرعياً فهو استئناف مقابل، ولا يزول بترك الاستئناف الأصلي؛ وبذلك يعدُّ الحكم قد شابه الخطأ في تطبيق القانون، ويتعين نقضه فيما يتعلق باستئناف المدعية، وتقضي على حسبما سيرد في المنطوق.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق باستئناف الطاعنة والقضاء بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بنزوى؛ لنظرها بهيئة مغايرة، ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأحد ١٤/١١/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٢٤)

الطعن رقم ١١٢/٢٠٢١م

### خلع " عرض الفدية"

- عرض المرأة لدفع الفدية مقابل الطلاق أمام محكمة أول درجة ينتهي بصدور الحكم الابتدائي ما لم يوافق عليه المدعى عليه وقت تقديمه. أثره: لا يبقى العرض ساريا لدى محكمة الاستئناف.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى أوراق الدعوى تتحصل وقائع الطعن في أن الطاعنة، كانت قد أقامت ضد المطعون ضده الدعوى الشرعية رقم (٤١٠/١١٠٥/٢٠٢٠م) لدى المحكمة الابتدائية بالسيب، تطلب من خلالها تطليقها للضرر والشقاق، وإسناد حضانة أولادها من زوجها المدعى عليه إليها، وإلزامه بالنفقة الشهرية الثابتة مبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني ونفقة العيدين والدارسة مبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني لكل مناسبة وبنفقة العدة (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ريال عماني ونفقة متعة (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ريال عماني وبدفع أجرة المنزل (٢٥٠ر.ع) مائتين وخمسين ريالاً عمانيًا، وبخمسين ريالاً عمانيًا (٥٠ر.ع) للكهرباء والماء، وبمصاريف الدعوى و(٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني عن أتعاب المحاماة.

وذكرت بيانًا لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه وقد أنجبت منه أولادها (.....) ٨ سنوات، (.....) ٦ سنوات، (.....) سنتين، وقد تعرضت للضرب من قبل زوجها لأكثر من مرة، فصبرت لأجل أولادها، وبتاريخ (٢/٤/٢٠٢٠م) اعتدى عليها زوجها بالضرب والركل في أنحاء من جسدها؛ وذلك بسبب تعاطيه للمسكرات بشكل مستمر وتعاطيه لمادة الأفضل والشيشة، وكان يستخدم معها العنف أثناء الجماع، ويأتيها من الدبر وأثناء الحيض، مما جعلها تقيم دعواها بما سبق من طلبات.

وحيث إنه بجلسة (٢٠٢٠/١٢/٢١م) قضت المحكمة "بتطليق المدعية من زوجها طلقة بائنة للضرر والشقاق، وعليها استقبال عدتها منذ صيرورة الحكم نهائيًا وبأحقيتها بحضانة أولادها الثلاثة، وإلزامه النفقة الشاملة (٢٢٥ر.ع) مائتين وخمسة وعشرين ريالاً عمانيًا، وتزاد في العيدين، وعند افتتاح المدارس إلى (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني وإلزامه نفقة المتعة (٢٠٠ر.ع) مائتي ريال عماني وإلزامه المصاريف وبخمسين ريالاً عمانيًا (٥٠ر.ع) عن أتعاب المحاماة، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات".

وحيث إن القضاء السابق لم يلق قبولاً لدى المدعى عليه فطعن عليه بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠١/١٠م) لدى دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة الابتدائية بالسيب التي قضت بجلسة (٢٠٢١/٣/٢٩م) "بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وذلك بإلزام المستأنف ضدها بأن ترد للمستأنف (٤٠٠٠ر.ع) أربعة آلاف ريال عماني من الصداق المقبوض وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضدها المصاريف"، وذلك تأسيسًا على عدم تقديم المستأنف ضدها دليلاً يثبت بأن الضرر كان بسبب المدعى عليه، ولكونها عرضت المبلغ المحكوم به كفدية مقابل طلاقها من زوجها.

وحيث إن القضاء المتقدم لم يحز قبولاً لدى المستأنف ضدها، فطعنت عليه بالنقض بموجب صحيفة بأسباب الطعن موقعه من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا مع طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتًا لحين الفصل في موضوع الطعن.

وقد أقيم الطعن على أسباب حاصلها:

أخطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حين عدل الحكم، وألزم الطاعنة بدفع (٤٠٠٠ر.ع) أربعة آلاف ريال عماني بما يخالف المادة (١٠٧) من قانون الأحوال الشخصيَّة، حيث حكمت المحكمة بعلمها دون تعيين حكمين لمعرفة أسباب الشقاق مع وجود شهود لدى الطاعنة وشهادة طبية تثبت الضرب الذي تعرضت له، وتعاطي المطعون ضده للمسكرات، كما أن المطعون ضده لم يقدم دليلاً على تركه للمسكرات مع قيامه بإتيانها من الدبر، ومنعها من زيارة أهلها وتواصله مع نساء أجنبيات برسائل خادشة للحياء تحث على الرذيلة.

وحيث أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فقدم رده بخلاف المادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## المحكمة

بعد الاطلاع على كافة الأوراق وعلى صحيفة الطعن وسماع التقرير الذي أعدّه قاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن التقرير بالنقض تم وفقًا للمواد (٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فيكون قد استوفى أوضاعه الشكلية مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع فإن ما أثارته الطاعنة من نعي على الحكم الطعين سديد في مجمله؛ ذلك أنه بتتبع أسباب الحكم تبيَّن أنه توصل إلى نتيجة قاطعة حول تعذر استمرار العلاقة الزوجيَّة بين الزوجين للضرر والشقاق بسبب ما يسود حياتهما من خلافات، وما يوجد بينهما من أحكام قضائية سابقة، وهو ما انتهت إليه محكمة أول درجة، وقد أخطأ الحكم الطعين حين ألزم الطاعنة برد مبلغ (٤٠٠٠ر.ع) أربعة آلاف ريال عماني من الصداق المقبوض حيث نسب الإساءة للطاعنة، واعتبر عرضها للمبلغ لدى محكمة أول درجة في هذا السياق رغم أن الثابت من أوراق الدعوى اعتراف المطعون ضده بشرب المسكرات ومعاملتها بالعنف؛ مما يصيب الحكم الطعين بالقصور في التسبيب لمخالفته للثابت بالأوراق وعرضها للمبلغ المحكوم به لدى محكمة أول درجة لا يمكن أن يبقى مستمرًا في مراحل الدعوى؛ لانتهاء العرض بصدور الحكم الابتدائي، ولعدم موافقة المطعون ضده على العرض وقت وقوعه، كما أن عرض المبلغ يجب أن يفسر لمصلحة الطاعنة لا ضدها لتأكيد ما ادعته من ضرر وشقاق مما تقضي معه المحكمة بإلغاء الحكم الطعين فيما قضى به من إلزام الطاعنة رد مبلغ (٤٠٠٠ر.ع) أربعة آلاف ريال عماني من الصداق المقبوض وتعديله تبعًا لذلك مع تأييده فيما عدا ذلك مع إلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة استنادا للمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه، وذلك بإلغاء ما قُضي به من إلزام الطاعنة رد مبلغ (٤٠٠٠ر.ع) أربعة آلاف ريال عماني للمطعون ضده، وتأييده فيما عدا ذلك، وألزمت المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأحد ١٤/١١/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٢٥)

الطعن رقم ١٥٢/٢٠٢١م

### زيارة "سلامة المحكوم له بالزيارة صحيا ونفسيا"

- حكم المحكمة بتقرير رؤية وزيارة المحضون واستزارته يجب أن يتم بعد التحقيق والتأكد من سلامة المحكوم له بالزيارة عقليا ونفسيا من قبل طبيب مختص في حال دفع المدعى عليها بذلك. علة ذلك: تجنب الإضرار بالمحضون نفسيا وجسديا.

### الوقائع

تتلخص واقعة الدعوى بأن المدعى المطعون ضده أقام دعواه في مواجهة المدعى عليها مطلقته الطاعنة، وقال بأن لديه منها طفلة تبلغ سبع سنوات، وقد تم إسناد حضانتها لأمها، وهو لم يرها منذ خمس سنوات، ولم يعرف عنها وعند ذهابه إلى منزلهم يظل واقفاً أمامه فترات طويلة الأمر الذي جعله يقيم الدعوى طالباً:

١- تحديد موعد زيارة ابنته مدة عشرة أيام في الشهر الواحد على الأقل.

٢- استلام الطفلة من المحكمة.

نُظرت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية إلى أن "حكمت بتمكين المدعي من زيارة ابنته واستصحابها (.....) يوم الجمعة من كل أسبوع الساعة الثامنة صباحاً وحتى العاشرة مساءً من ذات اليوم وبإلزام المدعى عليها بذلك"، حيث استند الحكم إلى المواد (١٣٧/أ) و(١٣٣) من قانون الأحوال الشخصيَّة، كما أن المدعي ليس به نقص في الإدراك أو الفهم أو رعاية الآخرين إلا الضعف في السمع والكلام، واستأنف المدعي هذ الحكم طالباً تعديله في وقت الزيارة لتكون من عصر الخميس إلى مساء الجمعة من كل أسبوع ومناصفة أيام الإجازات الرسمية والمدرسية؛ لكونه يقيم في ولاية السويق والأم الحاضنة تقيم في ولاية لوى؛ نظراً لعدم قيادته السيارة، ولعدم وجودها أصلاً عنده فهو يستعين بواسطة سيارات الأجرة.

كما تقدمت المدعى عليها بالاستئناف على الحكم؛ لكونه قضى في الزيارة دون الكشف عن المدعي خاصة فيما يتعلق بالحالة النفسية، وفي تمام المداولة حكمت المحكمة بتاريخ الموافق (٢٠٢١/٤/٥م) "بتأييد الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه".

ولعدم نزول الحكم لرضى الحاضنة المدعى عليها طعنت عليه بالطعن الماثل أمام المحكمة العليا بواسطة وكيلها مودع الصحيفة لأمانة سرها المحامي (.....) وقيدت بتاريخ الموافق (٢٠٢١/٥/١٦م) نعت فيها على الحكم المطعون فيه بالبطلان بأسباب، حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال المتمثل في كون محكمة أول درجة المؤيدة بحكم الاستئناف لم تستكمل التقرير الطبي للمطعون ضده بعرضه على الطبيب النفسي لبيان حالته هل تؤهله لاصطحاب المحضونة، فالمحكمة لم تقف على التقرير الطبي المتضمن بأنه يعاني من اضطراب عقلي خفيف، وطلبت نقض الحكم.

أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فلم يرد عليها.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة، وحيث إن الطعن قد استكملت إجراءاته الشكلية، فتقرر قَبوله شكلاً.

وأما في الموضوع وحيث إن الطاعنة نعت على الحكم المطعون فيه بمجمل أسبابها فنعيها يعدُّ سديداً، وبيان ذلك فإنه كان يجب على المحكمة المطعون في حكمها أن تجتهد في الوصول إلى حقيقة سلامة المطعون فيه عقليًّا ومدى إمكانية أخذه لابنته المحضونة عند والدتها؛ لأجل زيارته وعدم الإضرار بها فالطاعنة ما زالت تشكو من سوء تصرفه بسبب ما يعانيه من اضطراب عقلي خفيف حيث إن أخذه للمحضونة قد يسبب لها ضررًا نفسيًّا وجسديًّا، وقدمت بعض التقارير الطبية، فأما التقرير المترجم الذي أثبت حالته هو فيحمل أيضًا التوصية بإحالته إلى الأخصائي النفسي فكان ينبغي للمحكمة ألا تستعجل في إصدار حكمها دون حضوره أولاً لدى جلسات المرافعة بشخصه، وتستمع إلى أقواله ثم تقوم بإرساله إلى الطبيب الأخصائي النفسي الذي يستطيع أن يشخص حالته واستطاعته لأخذ ابنته للزيارة وذلك تفادياً عن الإضرار بها، وبما أن المحكمة لم تحقق في الدعوى تحقيقًا واضحًا فيعدُّ حكمها قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ويتعيّن نقضه، وعلى حسبما سيرد في المنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً؛ وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار؛ لتحكم فيها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأحد ١٤/١١/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٢٦)

الطعن رقم ١٦٩/٢٠٢١م

**حضانة " شروط الحاضن. أمانة"**

- **الحضانة مقررة لمصلحة المحضون، ومن أهم شروطها الأمانة والعدالة، مؤدى ذلك: اختلال شرط الأمانة في الحاضنة من مسوغات إسقاط الحضانة، مثال: وجود علاقة بين الحاضنة وشخص أجنبي.**

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والأوراق المرفقة وسماع التقرير الذي أعدَّه القاضي المقرر تبين أن واقعة الدعوى تخلص في أن المطعون ضدها (.....) أقامت الدعوى الشرعية رقم (٦٤/١١٠٢/٢٠٢٠م) ضد مطلقها (.....) لدى المحكمة الابتدائية بلوى، بموجب الصحيفة المودعة بأمانة سر المحكمة، وطلبت في ختامها إلزام المدعى عليه الالتزام بسداد النفقة بتاريخ الموافق (٣٠) من كل شهر، وإلزامه بتسليم الوثائق المختصة بالمحضونين (.....) ٨ سنوات – (.....) ٧ سنوات) وإلزامه المصاريف على سند من القول بأنه صدر اتفاق من لجنة التوفيق والمصالحة بزيادة النفقة إلى (٩٠ر.ع) تسعين ريالاً عمانيًّا للمحضونين إلا إنه لم يلتزم (المدعى عليه) بذلك وبما أنها لا تعمل وتسكن بالإيجار تطالب بدفع النفقة الشهرية في الوقت المحدد.

باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى، وقدم المدعى عليه دعوى فرعية، ويطلب من خلالها إسقاط حضانة الولدين عن أمهما وإسنادها إليه، وبجلسة الأحد ١٨/جمادى الآخرة/١٤٤٢هـ الموافق ٣١/١/٢٠٢١م "حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية، وإلزام رافعتها المصاريف، وفي الدعوى المدعية بإسقاط حضانة المدعى عليها للمحضونين (.....) ــ (.....) وإسناد حضانتهما إلى أبيهما المدعي، وبإلزام المدعى عليها المصاريف"، تأسيساً فيما يتعلق بالدعوى الفرعية على المواد (١٢٥-١٢٦-١٢٧-١٢٩- ١٣٥- ١٣٠) من قانون الأحوال

الشخصيَّة، ولأن المدعي فرعيًّا قد طلب الحضانة بسبب عدم عناية المدعية أصليًّا بالمحضونين وتركهم بدون رعاية ومعيل وأيضًا بسبب تربيتهم على أوضاع أخلاقية غير سوية، وقدم مذكرة تؤكد ما يدل على ذلك ثم إن المحكمة أحالت المحضونين للبحث الاجتماعي، وجاء الرد بأن الأولى بالحضانة الأب حسب ارتياح الولدين وما تم سرده من أحوال تؤثر في تربيتهما، ولم تقدم المدعية ما يفيد خلاف ذلك.

وبما أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المدعية أصليًّا (.....) فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم (٢٠٢١/١٠٩م) لدى محكمة الاستئناف بصحار بموجب الصحيفة المودعة بأمانة سر المحكمة طالبة في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع أولاً: في الدعوى الفرعية المرفوعة من المستأنف ضده بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وإسناد حضانة الولدين للمستأنفة، ثانيًا: في موضوع الدعوى الأصلية المقامة من المستأنفة إلغاء حكم محكمة أول درجة، والقضاء مجددًا بإلزام المستأنف ضده بتسليم وثائق الأبناء الأصلية للمستأنفة، والقضاء بزيادة نفقة الأبناء من ثمانين ريالاً عمانيًّا (٨٠ر.ع) إلى مائتي ريال عمانيّ (٢٠٠ر.ع) شهريًّا، وتزيد إلى مقدار النصف في العيدين، وعند افتتاح المدارس، وإلزام المستأنف ضده المصاريف، ومبلغ ألف ريال عماني (١٠٠٠ر.ع) للمحاماة.

وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت هذا الاستئناف على النحو الوارد بالمحاضر، وبجلسة الأثنين (٦/رمضان/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠٢١/٤/١٩م) "حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا بإسناد حضانة الطفلين (.....) لأمهما المستأنفة، وإلزام المستأنف ضده بأداء النفقة الشهرية لهما بمبلغ قدره (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني مناصفة بين الابن والابنة على أن تزاد في العيدين والمدارس إلى (١٢٠ر.ع) مائة وعشرين ريالاً عمانيًّا، وإلزام المستأنف ضده المصاريف".

تأسيسًا على أنه فيما يتعلق بحضانة الولدين وإن كان تقرير البحث الاجتماعي يُغلب أن تكون الحضانة لدى المستأنف ضده إلا أنه لم يثبت عليها ما يسقط الحضانة عنها، حيث بقيت دون الزواج بشخص آخر، وتفرغت لرعايتهما، وبالنسبة لما ذكرته الطفلة المستأنفة (.....) وما يدعيه المستأنف ضده بأن المستأنفة على علاقة بشخص آخر، ويأتي معها لمسكنها لم يثبت ذلك، وقد نفته عن نفسها، وإنما هذا الشخص هو يقدم لهما المساعدة وقت الحاجة، كما أن المحضونين أثناء وجودهما في حضانة أمهما لم يتعرضا لأي إساءة أو إهمال..... إلخ.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المستأنف ضده (.....) فقد طعن فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب الصحيفة المودعة بأمانة سر المحكمة موقعة من محاميه المقبول للترافع لدى المحكمة العليا/الدكتور (.....)، من مكتب/د. (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بأسباب، حاصلها الخطأ في تطبيق

القانون وتأويله وتفسيره والفساد في الاستدلال، وقال المحامي شرحاً للأسباب بأن الحكم الطعين أخطأ عندما قضى بإسناد الحضانة للمطعون ضدها مخالفاً بذلك المواد (١٢٥-١٢٦-١٢٧) من قانون الأحوال الشخصيَّة؛ فالمطعون ضدها لا تعتني بالمحضونين وتتركهما بلا رعاية ناهيك عن الأسباب التي وردت بتقرير البحث الاجتماعي والثابتة بالأدلة وبأقوال المحضونين بأن الطاعنة على علاقة بشخص آخر، وتدل على ذلك القرائن، وإن أنكرت المطعون ضدها تلك العلاقة إلا أنها أكدت على أنَّ هناك شخصاً آخر يقدم لهم المساعدة وقت الحاجة. من هذا الشخص؟ وما صلته بالمطعون ضدها؟ هل هو من محارمها أم هو شخص أجنبي؟ والمحكمة لم تحقق ذلك لأجل مصلحة المحضونين، كذلك لدى الطاعن من النساء من يستطعن على العناية التامة بالمحضونين، وأنهما أبديا رغبتهما في اللحوق بأبيهما، والهدف من الحضانة هو حفظ المحضون ورعايته سيما وأن الولد (.....) قد تجاوز سن السابعة، والبنت (.....) تجاوزت سن التاسعة المادة (١٢٩) أحوال الشخصيَّة هذا وطلب محامي الطاعن في ختام الصحيفة بإلغاء الحكم المطعون فيه وتأييد حكم محكمة أول درجة مع إلزام المطعون ضدها المصاريف والأتعاب، واحتياطيًّا نقض الحكم المطعون فيه، وإحالته إلى محكمة استئناف صحار؛ لتقضي فيه بهيئة مغايرة.

وحيث إن المطعون ضدها أعلنت بصحيفة الطعن فقدمت ردًّا موقعًا من وكيلها المحامي المقبول للترافع لدى هذه المحكمة (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية، خلص الرد إلى طلب القضاء برفض الطعن، وتأييد حكم محكمة ثاني درجة، وإلزام الطاعن المصاريف والأتعاب.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة، وحيث إن الطعن مستكمل لأوضاعه الشكلية، فقد تقرر قَبوله شكلاً.

وفي الموضوع وحيث إن الطاعن نعى على الحكم المطعون فيه بسبيل الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال فنعيه سديد، وإيضاح ذلك: فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الأدلة وقبولها وردها والنظر في مصلحة المحضون هو من سلطة محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها، إلا أن ذلك مشروط بأن تبني قضاءها على أسباب صحيحة، تمكن من حمل الحكم على الوجه الصحيح. ولما كان الحكم المطعون فيه نقض الحكم المستأنف الذي قضى بإسقاط حضانة المدعى عليها فرعيًّا للولدين وإسناد حضانتهما لأبيهما المدعي فرعيًّا (.....) ٩ سنوات - (.....) ٨ سنوات) استنادًا إلى المواد (١٢٥- ١٢٦-١٢٨-١٢٩) وغيرها من قانون الأحوال الشخصيَّة وإلى أن المدعى عليها فرعيًّا

غير مهتمة برعاية المحضونين، ولا تعتني بحفظهم وترتيبهم، بل تربيهم على أخلاق غير سوية، كما ذكر أعلاه، وبالنظر في الحكم الابتدائي المستأنف نجده قد اعتبر مصلحة المحضونين في بقائهما مع والدهم المدعي فرعياً، وذلك بعد البحث والتقصي والاستعانة بقسم البحث الاجتماعي الذي خلص في تقريره بعدما ناقش الموضوع من جميع الجوانب أن المصلحة في بقاء المحضونين مع الطاعن أبيهما وأن لديه من يقوم بشؤون المحضونين كأمه وأخته، وعلى ارتياح المحضونين في بقائهما مع أبيهما ورغبتهما في ذلك، وبعد التأمل في مفهوم المادتين (١٢٥ــ ١٢٦) من ذات القانون نجد بأن الحضانة إنما تدور في فلك مصلحة المحضون حفظاً وتربية ورعاية وأمانة، وقد ثبت لدى البحث الاجتماعي وبإقرار الابنة المحضونة (.....) وإقرار المطعون ضدها وجود الشخص الأجنبي بمنزل المحضونين فهل تبقى بعد هذا أمانة ورعاية وحفظ للمحضونين؟ وبذلك يتبين بأن ما أسس الحكم المطعون عليه قضاءه لا يرقى لنقض الحكم المستأنف وعليه فيتعيّن نقضه والتصدي بتأييد الحكم الابتدائي حسبما يرد في المنطوق.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم الابتدائي ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢١/١١/٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٢٧)

الطعن رقم ٢٠٢١/٩٧م

**تنفيذ " غلق الملف ـ سبق الفصل"**

- غلق ملف التنفيذ في الحكم الصادر بالرؤية والزيارة لا يحول دون رفع دعوى جديدة بالموضوع ذاته متى تغيرت الأحوال والظروف. علة ذلك: أن دعاوى الرؤية والزيارة للمحضونين من الدعاوى المتجددة لا ينطبق عليها مبدأ سبق الفصل.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى أوراق الدعوى حيث تخلص وقائع الدعوى في أن الطاعنة كانت قد أقامت ضد المطعون ضده استشكال التنفيذ رقم (٢٠٢٠/٢٩م) بتاريخ (٢٠٢٠/٧/١٢م) لدى المحكمة الابتدائية ببركاء طلبت من خلاله غلق ملف التنفيذ رقم (٢٠١٨/٨٤٨م) شرعي؛ لاستحالة التنفيذ، وبوقف كافة إجراءات التنفيذ بتقرير الباحثة الاجتماعية، وإلزام المستشكل ضده بعدم الذهاب لدار حضانة الطفل؛ حتى لا يتسبب في أضرار أكبر مما عليه، وإلزام المستشكل ضده المصاريف وخمسمائة ريال عماني (٥٠٠ر.ع) أتعاب المحاماة.

وحيث إنه بتاريخ (٢٠٢٠/٨/٣٠م) "قضت المحكمة بغلق ملف التنفيذ الشرعي رقم (٢٠١٨/٨٤٨م) لاستحالة التنفيذ، وبوقف كافة إجراءات التنفيذ مع إلزام المستشكل ضده المصاريف ومبلغ (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني أتعاب المحاماة".

وذلك استنادا إلى تقرير الباحثة الاجتماعية ومحاولات المحكمة المستمرة في تنفيذ الزيارة وتعذرها.

وحيث إن القضاء السابق لم يلق قبولاً لدى أب الطفل (المطعون ضده) فأقام عنه الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٧١١١/٩١م) لدى محكمة الاستئناف بالرستاق بتاريخ (٢٠٢٠/٩/٣م) والتي

قضت بجلسة (٢٠٢١/٢/٢٤م) "بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بفتح ملف التنفيذ والسير في إجراءات التنفيذ حسب المتصالح عليه أعلاه لقضاء المحكمة بإثبات ما اصطلح عليه الطرفان وتراضيا به، وجعله في قوة السند التنفيذي، وإلزام الطرفين المصاريف".

وحيث إن القضاء السالف لم يلق قبولاً لدى المستأنف ضدها، فطعنت عليه النقض بموجب الطعن الماثل بأسباب تضمنتها صحيفة الطعن الموقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا.

وقد أقيم الطعن على أسباب حاصلها:

ـ أخطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون وتأويله، وأخل بحق الدفاع لقضائه بإلغاء الحكم الابتدائي، وبفتح التنفيذ والسير في إجراءات التنفيذ وفق ما تم التصالح عليه دون استظهار حقائق النزاع حيث إن غلق الملف كان نتيجة لتقرير البحث الإجتماعي وما تم من أفعال مخله بالشرف والأمانة من قبل الأب تجاه ابنه، وأنّ عدم رؤية الأب لابنه في مصلحة الابن في هذه المرحلة، كما أن دار الوفاق ومن خلال خطابها المؤرخ في ٢٠٢١/١/٣م ردت بتعذر الرؤية بسبب بكاء الطفل وعدم رغبته الجلوس مع الأب؛ مما يكون معه الاتفاق حول الرؤية لم يتم لتعلقه بشرط موافقة دار الوفاق.

ـ أصاب الحكم فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب حين التفت عن مستندات ومذكرات الطاعنة وقضى بخلاف ما جاء في تلك المستندات دون تسبيب، واختتمت صحيفة الطعن بطلب قَبوله شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم والإحالة أو التصدي حسبما تراه المحكمة وإلزام المطعون ضده المصاريف عن درجات التقاضي وأتعاب المحاماة (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني.

وحيث أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد على صحيفة الطعن بواسطة وكيله القانوني خلص إلى طلب رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعنة (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على كافة الأوراق وعلى صحيفة الطعن، وسماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن التقرير بالنقض تم وفقًا للمواد (٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فيكون قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن ما أثارته الطاعنة من أسباب نعي الحكم بواسطة وكيلها القانوني سديد؛ ذلك أن الثابت من مجريات الدعوى، ومن خلال المخاطبات المتعلقة بتنفيذ الحكم الطعين تعذر التنفيذ واعتذار دار الوفاق عن تنفيذ ذلك. ولما كان الصلح المثبت بموجب الحكم الطعين معلقا على تلك الموافقة، وقد ثبت الاعتذار الرسمي فيكون الحكم قد أصابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال؛ مما تقضي معه هذه المحكمة بنقضه فيما قضى به من فتح ملف التنفيذ والسير في الإجراءات حسب الصلح وتقضي مجددًا بتأييد حكم محكمة أول درجة كما سيرد في المنطوق مع ملاحظة أن قضاء هذه المحكمة لا يؤثر في حق الأب؛ لكون دعاوي الرؤية والزيارة من الدعاوي المتجددة فمتى ثبت تغير أحوال الأب وتقدم عمر الابن فله المطالبة في وقته وذلك نظرًا من هذه المحكمة في مصلحة المحضون واستقراره النفسي مع إلزام المطعون ضده المصاريف، ورد الكفالة للطاعنة استنادًا للمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين والقضاء مجددًا بتأييد الحكم الابتدائي، مع إلزام المطعون ضده المصاريف، ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢١/١١/٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٢٨)

الطعن رقم ٢٠٢١/١٣٨م

### قسمة " الدفع بوجود الغبن فيها"

- الدفع بوجود الغبن في القسمة الواقعة بين الورثة هو دفع جوهري، وعلى المحكمة الرد عليه، ولو كانت القسمة رضائية، علة ذلك: أن الغبن في القسمة كالغبن في البيع ترد به القسمة حال ثبوته.دليله: المادة (٨٢٩) من قانون المعاملات المدنية.

### الوقائع

تتلخص واقعة الدعوى بأن المدعيات المطعون ضدهن أقمن دعواهن في مواجهة المدعى عليهم الطاعنين، طلبن القضاء بمخاطبة وزارة الإسكان والتخطيط العمراني للإفادة عن أسماء الورثة المستحقين للبيت الذي بنته كمساعدة سكنية وقيمة المساعدة وتعيين خبير عقاري يتولى تثمين البيت عند تاريخ بنائه والحكم بقسمة التركة وتوزيعها ليكون للمدعيات والمدعى عليهن الرابعة والخامسة والسابعة منزل المساعدة السكنية والجزء الواقع عليه هذا المنزل من الأرض السكنية رقم (.....) واستخراج وفرز نصيب المدعيات من الأرض الزراعية رقم (٦/١٦/٠٤٥/٣٨٩) ومن الأرض السكنية رقم (.....) واحتياطياً: إلزام المدعى عليهم دفع مبلغ مقداره (٩٥٥٠ر.ع) تسعة آلاف وخمسمائة وخمسون ريالاً عمانياً، في حال عدم موافقة المدعى عليهم بتسليهم البيت للمذكورات.

ثم تقدمت المدعى عليها (.....) بصحيفة طلبات عارضة (دعوى فرعية) طلبت فيها تخصيص مساحة (٢٦٠٠م٢) ستمائة متر مربع لها من المزرعة في مواجهة الطريق العام، وبجنب مزرعة عمها (.....) وخلال نظر الدعوى، وبعد تشكيل لجنة لحصر وتثمين وقسمة التركة أدرج محضر القسمة بجلسة ٢٠٢١/١/٢٠م متضمناً تراضي أطراف الدعوى على قسمة التركة وفق البنود التالية:

١. يكون نصيب المدعيات الجزء الغربي من الأرض السكنية رقم (٦/.....) وما عليها من بناء الكائنة بمربع اللوية بولاية جعلان بني بوحسن بمساحة قدرها (٨٩٣م٢) ثمانمائة وثلاثة وتسعون متراً مربعاً وفق الرسم المساحي المرفق بتقرير القسمة.

٢. يكون نصيب المدعى عليهم الجزء الشرقي من بناء الأرض المتقدم ذكرها بمساحة قدرها (١٣٣٩) متراً مربعاً، وذلك وفق الرسم المساحي المرفق بتقرير القسمة.

٣. تبقى البئر رقم الحصر (٦٥٤/.....) شراكة بين الورثة على أن يتحمل كل وارث منابه من صيانتها وفق حصته الشرعية من الميراث.

٤. يبقى الحال على ما هو عليه لمدة عام من تاريخ الصلح في شأن البئر على أن يقوم كل طرف بفصل التيار الكهربائي وتحويل الكابلات إن لزم، وكذلك خزان الصرف الصحي والمداخل على نفقته.

٥. إقرار الورثة بقيام مورثهم بمنح ابنته (.....) مساحة مقدراها (٦٠٠م٢) ستمائة متر مربع تقع في الجزء الشرقي الجنوبي من الأرض الزراعية رقم (.....) الكائنة بمربع اللويه بولاية جعلان بني بوحسن.

٦. تكون الأرض السكنية رقم (.....) الكائنة بمربع/اللويه بولاية جعلان بني بوحسن والبالغ مساحتها (٦٠٠م٢) ستمائة متر مربع من نصيب المدعيات.

وبناء على ذلك قضت المحكمة "بإثبات الصلح المبرم بين الطرفين وجعله في قوة السند التنفيذي".

استأنف المدعى عليهم هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ (١٤٤٢/٨/٢٤هـ) الموافق (٢٠٢١/٤/٧م) "بعدم جواز الاستئناف لانتهائية الحكم المستأنف"، وذلك تأسيساً لانتهاء الخصومة بين الطرفين بالصلح.

ولعدم نزول الحكم لرضا المدعى عليهم طعنوا عليه بالطعن الماثل أمام المحكمة العليا بواسطة وكيلهم مودع الصحيفة لأمانة سرها المحامي (.....) وقيدت بتاريخ الموافق (٢٠٢١/٥/١٠م) نعى فيها على الحكم المطعون فيه بالبطلان بأسباب، حاصلها مخالفة الحكم للقانون والقصور في التسبيب المتمثل بأن الطاعنين لم يوقعوا في محضر الصلح، ولكنهم وقعوا على ورقة (مسودة بخط اليد) تم إيهامهم بأنها ورقة مبدئية قبل التوقيع على الصلح النهائي أمام القاضي، وأن لجنة التقسيم التي أحيلت إليها الدعوى ليست لها الصفة القانونية في إقرار الصلح أو رفضه، فلا بد من إقرار الأطراف أمام القاضي بالصلح، وهو لم يتم مع أن النزاع كان مستمراً، وقد أكدوا في جلسة (٢٠٢١/١/٢٠م) أمام محكمة أول درجة اعتراضهم على

الصلح الذي تم وأنهم غير متمسكين به فلم يستجب لهم، ويعدّ هذا مصادرة لإرادتهم وإجبارهم على قبول الصلح فقد وقع الاتفاق على أن يحصل المطعون ضدهم على المنزل القديم المشار إليه في الرسم المساحي باللون الأبيض على أن يتم مسح المنزل من السور إلى السور القديم دون زيادة إلا أن لجنة القسمة تجاوزت هذا الأمر برفقة المساح، وقاموا بمسح الأرض الفضاء وإدخالها في ملكهم بدون وجه حق وبالمخالفة لما تم إقراره بينهم كما أن لجنة القسمة والحكم الابتدائي غفل عن الدعوى الفرعية المقدمة من الطاعن (.....) في شرائه لمساحة (٢٠٠م٢) مائتي متر مربع من المطعون ضدها (.....) وشرائه لمساحة (٢٠٠م٢) مائتي متر مربع أخرى من المطعون ضدها (.....) وسدد لكل واحد منهما (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني فالتفتت المحكمة عن تحقيق هذا الدفاع، وطلبوا نقض الحكم.

أعلن المطعون ضدهن بصحيفة الطعن فتم الرد عليها بواسطة وكيلهن؛ بما مفاد الرد بأن الطعن هو مجرد جدل موضوعي جدير برفضه، فالطاعنون قد وافقوا على القسمة، ووقعوا عليها والحكم طبق صحيح القانون ثم قدم وكيل الطاعنين تعقيباً على الرد كرر فيه ما أورده في صحيفة الطعن.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة، وحيث إن الطعن قد استكملت أوضاعه الشكلية فتقرر قَبوله شكلاً.

وأما في الموضوع وحيث إن الطاعنات نعين على الحكم المطعون فيه بالبطلان بمجمل أسبابهن؛ فالنعي سديد، وبيان ذلك فإن المحكمة المطعون في حكمها قد أخطأت حينما قضت بعدم جواز الاستئناف لانتهائية الحكم المستأنف استناداً إلى عدم جواز الاستئناف إلا من المحكوم عليه عملاً بالمادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية باعتبار الحكم المستأنف هو صلح وقع بتراضي الطرفين، والحقيقة هي بخلاف ذلك، فالطاعنون قد ألزموا ببنود الصلح فصاروا محكوماً عليهم حيث إنهم قد نازعوا في ثبوته، ودفعوا بالغبن الواقع عليهم، والمحكمة لم تستجب لهم فلم تبحث دفعهم مع أن الغبن في القسمة كالغبن في البيع، فما ظهر فيه عيب فاحش مؤثر في القيمة ردت القسمة وإلا فلا، وقد قال القطب رضي الله عنه: "وقسمة المراضاة كالبيع يجوز فيها ما يجوز في البيع، ويلزم فيها ما يلزم فيه...الخ" شرح النيل الجزء العاشر صفحة (٤٨٠)، وقد ذكر أيضًا الإمام القطب في صفحة (٦٥٨) من نفس المرجع (قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر ــ رحمهم الله ــ وأما العيب إذا خرج في بعض أسهم الشركاء فلا تنفسخ به القسمة ولا يتداركون رد ذلك العيب أيضًا إلا إن كان في ذلك العيب غبن، فيكون الجواب فيها كالجواب في الغبن وأخذًا بالمادة (٨٢٩) من قانون المعاملات المدنية فيما

يتعلق بالغبن في القسمة كان ينبغى للمحكمة أن تقبل استئناف الطاعنين وتناقش الموضوع؛ وبما أنها لم تفعل فيعدّ حكمها مشوباً بالبطلان، ويتعيّن نقضه حسبما سيرد في المنطوق.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور؛ لتحكم فيها بهيئة مغايرة، ورد الكفالة للطاعنين.

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢١/١١/٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٢٩)

الطعن رقم ١٧٤/٢٠٢١م

### زواج " وقوعه بغير ولي"

- إن كان وجود الولي هو أحد أركان الزواج، إلا أنه إذا عُدم الولي وزُوجت المرأة بإذن خالها، وتم الزواج علنا بمحضر من الشهداء المسلمين، ووقع الدخول والمعاشرة؛ فإن النكاح لا يفسد، مقتضى ذلك: إبطال النكاح في مثل هذه الصوره. أثره: نقض الحكم. علة ذلك: الاحتياط للشبهة لوجود الخلاف بين الأمة في المسألة.

### الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى في أن المطعون ضده (.....) أقام دعواه ابتداء أمام المحكمة الابتدائية بالخابورة بتاريخ (٢٠٢٠/٦/٢١م) طالب من خلالها: ــ

أولاً: بفسخ عقد الزواج المحرر بتاريخ (٢٠١٩/١١/٣م) وما يترتب عليه من آثار.

ثانيًا: إلزام المدعى عليها الطاعنة (.....) والمدعى عليه الثاني (.....) برد المهر المقبوض، وقدره (٤٠٠٠ر.ع) أربعة آلاف ريال عماني، وإلزام المدعى عليها الأولى برد تكاليف القاعة والضيافة مبلغ (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ريال عماني.

ثالثًا: تعويض المدعي بمبلغ (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني جبرًا للأضرار المادية والمعنوية.

على سند من القول بأنه تزوج بالمدعى عليها بتاريخ (٢٠١٩/١١/٣م) بإذن من المدعو (.....) وهو خال المرأة، وليس وليًا ولا وكيلاً عن ولي، كما أن المدعى عليها سبق لها الزواج مرتين

وليس مرة واحدة، وقامت بسبه وقذفه عبر برنامج (الواتس آب) كما قامت بوضع صورها، وهي متبرجة عبر برنامج (الأنستجرام) وتواصلها مع رجال أجانب.

كما أقامت الطاعنة دعوى فرعية طالبت من خلالها بالتطليق للضرر وإلزامه بنفقة عدة بمبلغ (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني ونفقة متعة بمبلغ (٣٠٠ر.ع) ومؤخر الصداق بمبلغ (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني ومبلغ (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ريال عماني عن قيمة الذهب، وإلزامه المصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني.

وبجلسة (٢٠٢٠/١/٧م) حكمت محكمة أول درجة "في الدعوى الأصلية: برفضها وتحميل رافعها المصاريف، وفي الدعوى الفرعية: بتطليق المدعية فرعيًّا من المدعى عليه طلقة بائنة للضرر، وعليها استقبال عدتها الشرعية من تاريخ صيرورة الحكم نهائيًّا، وإلزامه بأن يؤدي لها نفقة عدة، قدرها (٢٠٠ر.ع) مائتا ريال عماني ونفقة متعة وقدرها (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني، ونفقة زوجية سابقة قدرها (٤٠٠٠ر.ع) أربعة آلاف ريال عماني وتعويضًا جابرًا عن السب والشتم مبلغًا، وقدره (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني، وإلزامه المصاريف، ورفض ما عدا ذلك من طلبات".

مؤسسة قضاءها على أن الولاية وإن كانت شرطًا قبل العقد إلاَّ أن تقديرها بعد العقد، وما يلحقها من آثار يرجع لإذن القاضي، ولا تحتاج إلا لقرار كاشف من القاضي إذا تحققت المعايير، وهي البلوغ والكفاءة والديانة، وهي متوفرة، كما أن الزوج بنى بالمدعى عليها، وعاشرها معاشرة الأزواج وأن المدعي متمسك بالزواج حتى تاريخ إقامة الدعوى.

كما أن المدعية فرعيًّا أثبتت الضرر الذي لحقها من المدعى عليه من جراء السب والشتم والمواقعة من الدبر وعدم الإعفاف وذلك بأدائها اليمين المردودة من المدعى عليه.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يصادف رضا المستأنف وقبوله، فطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة استئناف صحار مطالبًا بقبول الاستئناف شكلاً، وفي موضوع الدعوى الأصلية بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بطلباته أمام محكمة أول درجة، وفي الدعوى الفرعية بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وإلزامها المصاريف ومبلغ (١٠٠٠ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

وبجلسة (٢٠٢١/٤/١٩م) حكمت محكمة الاستئناف بصحار "بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى الأصلية والقضاء من جديد ببطلان عقد الزواج، وإلزام المستأنف ضدها بأن ترد ما قبضته من مهر مبلغا وقدره (٤٠٠٠ر.ع) أربعة آلاف ريال عماني للمستأنف، ورفض ما عدا ذلك من طلبات مع إلزامها المصاريف عن

درجتي التقاضي ومبلغ (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة، وبطلان الحكم فيما قضى به في الدعوى الفرعية.

تأسيسًا على أن عقد الزواج قد تم بغير ولي إذ متولي العقد هو خال المستأنف ضدها؛ وبذلك يكون الزواج قد وقع مخالفًا لأحكام الشريعة ولقانون الأحوال الشخصيَّة الذي اشترط الولاية في عقد الزواج، وجعلها ركنًا من أركانه وشرطًا من شروطه وفق ما نصت عليه المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصيَّة، وبالنسبة للدعوى الفرعية فلم يثبت لمحكمة الاستئناف وجودها ضمن ملف الدعوى وبالتالي فإن محكمة أول درجة قضت للمستأنف ضدها بغير دعوى.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يجد قبولاً لدى الطاعنة فطعنت عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ (٢٠٢١/٥/٣٠م) وموقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا مطالبة في ختامها أولاً: بقبول الطعن شكلاً؛ لتقديمه في المواعيد المقررة قانونًا، ثانيًا: في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى محكمة صحار الاستئنافية للنظر فيه بهيئة مغايرة.

لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب؛ ذلك أن عقد الزواج تم بإذن من خال المرأة؛ لأنه لا يوجد لديها ولي عاصب يلي زواجها، والمطعون ضده على علم بذلك، ودخل بها وعاشرها، وكان يطالب برجوعها إلى منزل الزوجيَّة ومتمسكا بها، وفي إبطال عقد الزواج ضرر كبير بالمرأة برد المهر، وقدره (٤٠٠٠ر.ع) أربعة آلاف ريال عماني، أما ما يتعلق ببطلان الحكم فيما قضى به في الدعوى الفرعية فإن طلبات المدعية الطاعنة مثبتة باعتبارها دعوى فرعية، وبالتالي تدمج في الدعوى الأصلية.

وقد رد المطعون ضده بواسطة وكيله القانوني مطالبًا القضاء برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه محمولاً على أسبابه وإلزام الطاعنة المصاريف ومبلغ (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة؛ ذلك أن الزواج تم بدون ولي، ولا يعلم المطعون ضده وقت العقد بعدم الحصول على إذن القاضي حيث أخبرته الطاعنة بأن خالها هو وليها الشرعي، ولو علم بعدم وجود الولاية لما أقدم على عقد القران، وأنه متضرر من جراء الغش الذي وقع فيه كما أنها أخفت عليه بأنها متزوجة قبله مرتين كما أن الحكم الطعين أصاب عندما حكم ببطلان الدعوى الفرعية لعدم وجود لها.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية؛ لذلك يتعيّن قَبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن نعي الطاعنة بالأسباب المذكورة نعي سديد وفي مجمله فإنه من المقرر قانوناً أن أثر الدعوى الفرعية إن كانت قد أقيمت بمناسبة الدعوى الأصلية فإنه يترتب على ذلك اندماج الدعوى الفرعية مع الدعوى الأصلية بما يفقدها الاستقلالية بحيث يتحدان في المصير، وكان الثابت من حكم محكمة أول درجة بأن الدعوى الفرعية أدرجت، ولها وجودها في الحكم، أما ما يتعلق بإبطال وفسخ النكاح فإنه وإن كان من المقرر فقهاً وقضاء بأن شرط وجود الولي هو أحد أركان عقد الزواج لقوله تعإلى: "فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ" وهذا ما نصت عليه المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصيَّة.

إلا أنه ونظراً لعدم وجود ولي عاصب للطاعنة، وقد حصل الزواج علنا بشهود المسلمين له ومع حصول الدخول، ومضى مدة من العشرة الزوجيَّة فإن النكاح لا يفسد، وقد أخذ بهذا الرأي جماعة من علمائنا العمانيين فالإمام/موسى بن علي ــ رحمه الله ــ من علماء القرن الثالث الهجري يرى السكوت عن المتزاوجين بدون ولي إن وقع الدخول بينهما، وهو مبني على الاحتياط للشبهة بسبب الخلاف بين الأمة في المسألة، وقال ابن (بركة) بأن المرأة إذا وضعت نفسها مع كفء لم يكن لوليها فسخ ذلك النكاح، ولا يفسخه الحاكم، ويؤمرون بتجديد النكاح بحضرة الولي إذا لم يقع الدخول، وقد أورد هذه الأقوال سماحة الشيخ/أحمد بن حمد الخليلي في كتابة "فتاوى النكاح" وجاء في كتاب الضياء للعوتبي (١٣/٣١٤) والأعمام أولى من الأخوال، وإذا وجد الأخوال، ولم يوجد الأعمام فهم أولى من غيرهم، وورد في كتاب منهج الطالبين للعلامة "الشقصي" (١٥/٢٦٣) وزعم عمر بن المفضل أنه وجد في جواب محبوب في امرأة زوجها خالها أو غير أوليائها في البلدة، ولم يشاورا، ولم يعلموا حتى دخل الزوج بالمرأة قال "أما تزويج الخال إذا كان الزوج كفئًا والمرأة راضيه فالنكاح ماض، وهذه الأقوال فيمن تزوجت ولديها ولي فكيف بمن لم يكن لها ولي" (كمثل حالة الطاعنة).

وتأسيساً على ما سبق؛ وإذ إن الحكم الطعين خالف هذا النظر عندما حكم بإبطال عقد الزواج فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله ومشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب؛ بما يستوجب نقضه.

وبما أن الدعوى صالحة للحكم في موضوعها فإن هذه المحكمة تتصدى لموضوع الاستئناف عملاً بأحكام المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث إن الضرر والإساءة ثابتة من قبل المطعون ضده للطاعنة بموجب الحكم المستأنف إلا أنه وبعد فحص أوراق الدعوى وأقوال الأطراف فإن الثابت بأن الإساءة مشتركة من قبل الزوجين فقد اعترفت بأنها خرجت من منزل الزوجيَّة دون إذن من زوجها، وذهبت إلى شقة في العامرات، وهذا من التقصير في حق الزوج، وعليه فإن المحكمة تقضي بتعديل الحكم المستأنف؛ وذلك بإلزام الطاعنة برد مبلغ، وقدره (٢٠٠٠ر.ع) ألفا ريال عماني من المهر

المقبوض للمطعون ضده عملاً بمقتضيات المادة (١٠٧) من قانون الأحوال الشخصيَّة وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وتبعًا لذلك إلزام المطعون ضده المصاريف، وبرد نصف الكفالة للطاعنة عملاً بأحكام المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠١/٦٨م)، والقضاء بتعديل الحكم المستأنف؛ وذلك بإلزام المستأنف ضدها (الطاعنة) برد مبلغ، وقدره (٢٠٠٠ر.ع) ألفا ريال عماني من المهر المقبوض للمستأنف (المطعون ضده) وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وإلزام المطعون ضده المصاريف، وبرد نصف الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢١/١١/٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٣٠)

الطعن رقم ٢٠٢١/١٨٣م

**إثبات " إقرار، حجيته، أنواعه"**

- **الإقرار حجة على المقر إلا أنه يخضع في شأن حجيته، وإلزامه للقواعد العامة، مقتضى ذلك: لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير حجية الإقرار ومدى إلزاميته، وذلك بالبحث في ماهيته ومدى صدوره عن رضا وخاليا من عيوب الإرادة. مثال: الإقرار بما يجعل القوامة للمرأة على الرجل.**

### الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى حسبما يبيّن من أوراقها ومن الحكم المطعون فيه في أن المطعون ضدها أقامت دعواها ابتداء أمام المحكمة الابتدائية بمسقط طالبت من خلالها الحكم بإلزام المدعى عليه (الطاعن): ـ

١. بنفقة شهرية مقدارها (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني.
٢. رسوم الدراسة الأمريكية وفق الإقرار.
٣. مؤخر الصداق وقدره (٢٠٠٠٠٠ر.ع) مائتا ألف ريال عماني وفق الإقرار.
٤. نفقة عدة وقدرها (٩٠٠٠ر.ع) تسعة آلاف ريال عماني.
٥. متعة الطلاق وقدرها (٢٠٠٠٠ر.ع) عشرون ألف ريال عماني.
٦. مؤخر صداق آخر، وقدره (٦٠٠٠٠ر.ع) ستون ألف ريال عماني بموجب إقرار رسمي من الكاتب بالعدل.
٧. بدل السكن.

٨. نفقة سابقة.

٩. إثبات حقها في الحضانة.

١٠. إلزامه المصاريف وأتعاب المحاماة.

وقالت بياناً لدعواها إنها كانت زوجة شرعية للمدعى عليه، وقد وقع الطلاق بينهما بموجب وثيقة الطلاق المرفقة، ولم يؤد إليها حقوقها من نفقة عدة ومتعة طلاق ومؤخر صداقها رغم إقراره بكافة حقوقها.

وبجلسة (٢٠٢١/٢/٢م) حكمت محكمة أول درجة "بإثبات أحقية المدعية بحضانة طفلتها (جنى) وإلزام المدعى عليه بنفقتها الشهرية وقدرها (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني نفقة شاملة عدا مصاريف دراستها فإنه ملزم بدفعها على أن تبدأ النفقة من نهاية شهر (٢٠٢١/١م) وإلزامه نفقة متعة، وقدرها (٢٠٠٠٠ر.ع) عشرون ألف ريال عماني، ونفقة عدة، وقدرها (٩٠٠٠ر.ع) تسعة آلاف ريال عماني ومؤخر الصداق، وقدره (٢٠٠٠٠٠ر.ع) مائتا ألف ريال عماني وبتقرير حق الزيارة للأب في كل جمعة يأخذها من الساعة التاسعة صباحاً ويرجعها في الساعة العاشرة ليلاً، وبرفض ما زاد على ذلك من طلبات".

مؤسسة قضاءها على المحرر العرفي الموقع من قبل المدعى عليه الموضح إقراره بالحقوق المحكوم بها، وأنه ألزم نفسه بذلك.

لم يرتض المدعى عليه بالحكم فطعن عليه بالاستئناف مطالباً: ــ

١. بقبول الاستئناف شكلاً.

٢. وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المستأنف ضدها المصاريف، وأتعاب المحاماة ناعياً على الحكم المستأنف مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع موضحاً أن الحكم المستأنف أسس قضاءه بإلزام المستأنف على سبب واحد، وهو الإقرار العرفي رغم أن المستأنف قد دفع ببطلان ذلك الإقرار؛ لأنه تضمن عدة تعهدات لا يقبلها العقل والمنطق، وهذا يدل على التحايل والغش الذي وقع به هذا الإقرار، وهو ما يؤكد على عدم علم المستأنف بمضمونه، ولو علم بمضمونه ما وقع عليه خاصة وأنه تضمن أشياء تخالف الشرع والقانون والعرف.

كما تقدمت المستأنفة باستئناف فرعي مطالبة تعديل استحقاق النفقة؛ لتكون من تاريخ رفع الدعوى، وأحقيتها بأجرة مسكن قدرها (٦٠٠ر.ع) ستمائة ريال عماني للمحضونة، وإلزام

المستأنف ضده فرعيًا بتسليم المستأنفة جواز سفر المحضونة، وإلزامه بنفقة سابقة قدرها (٢٠٠٠٠ر.ع) عشرون ألف ريال عماني، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

وبجلسة( ٢٠٢١/٥/٣م )حكمت محكمة الاستئناف بمسقط "بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع:ـ

أولاً: في الاستئناف الأصلي: بتعديل الحكم المستأنف في موضوع نفقة الطفلة، وذلك بتخفيضها إلى (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني وتأييد الحكم المستأنف في بقية الطلبات، وألزمت المستأنف المصاريف.

ثانيًا: في الاستئناف الفرعي: بتعديل الحكم المستأنف في تاريخ ابتداء نفقة الطفلة؛ لتكون من تاريخ رفع الدعوى على أن تخصم منها ما دفعه المستأنف ضده من نفقة مؤقته، وإلزامه بتسليم المستأنفة جواز سفر الطفلة وألزمت المستأنف ضده المصاريف".

مؤسسة قضاءها على قرار المستأنف أصليًا بالحقوق الخاصة بالمستأنف ضدها والخاصة بابنته، ولم يقدم ما يثبت صحة دفاعه بأنه كان مسلوب الإرادة عند توقيع المحرر.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يصادف قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة، بتاريخ( ٢٠٢١/٦/٢م )وموقعة من قبل محام مقبول للترافع مطالبًا في ختامها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع أصليًا بالتصدي للموضوع والقضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه، والحكم مجددًا برفض الدعوى وإلزام رافعتها المصاريف.

واحتياطيًا القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لنظرها من جديد بهيئة مغايرة لأسباب، حاصلها مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق؛ ذلك أن الطاعن لم يعقد الزواج على المطعون ضدها سوى مرة واحدة وحرر لها مؤخر صداق، مقداره (٦٠٠٠٠ر.ع) ستون ألف ريال عماني، وهو إقرار شرعي رسمي صادر من الكاتب بالعدل، وعليه يبطل كل ما هو مخالف لهذا المحرر كما أن الإقرار العرفي الذي استند إليه الحكم مشوب بعيب من عيوب الإرادة؛ لأنه ينطوي على تصرف من جانب واحد، وهذا نوع من أنواع التغرير، واستغلال من المطعون ضدها للطاعن بمبالغ خيالية، كما أن الحكم المطعون فيه أخطأ عندما حكم بتسليم جواز سفر الطفلة (جنى) إلى أمها وهي "بحرينية الجنسية" وهذا يتعارض مع حق الطاعن في الولاية على الطفلة، وكذلك المطعون ضدها لا تصلح للحضانة؛ بسبب تصرفاتها السابقة معه والنفقة المقدره للبنت لا تتناسب مع دخله فراتبه التقاعدي (١٢٧٤ر.ع) ألف ومائتان وأربعة وسبعون ريالاً عمانيًا فقط، ولا يبقى منه بعد

الاستقطاعات سوى (٤٠٠ر.ع) أربعمائة ريال عماني، كذلك بالنسبة لبقية النفقات فقد فرضت بناء على ذات الإقرار الباطل.

وقد ردت المطعون ضدها على مذكرة الطعن بواسطة وكيلها القانوني مطالبة رفض الطعن موضوعاً وإلزام الطاعن المصاريف والرسوم عن كافة درجات التقاضي وأتعاب المحاماة مبلغاً وقدره (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني؛ ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها تناولت جميع دفوع الطاعن رداً وتمحيصاً، كما أن الإقرار الموقع من قبل الطاعن برضاه دليل كاف لإثبات صحة مطالبات المطعون ضدها، والقضاء لها بها؛ وبذلك يبرأ الحكم من طائلة النقض والبرآن، ولا صحة لما يدعيه الطاعن أن الإقرار شابه الغش والتدليس، ولا صحة لما يدعيه أيضاً من عدم علمه بمضمون الإقرار.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية؛ لذلك يتعيّن قَبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن نعي الطاعن بالأسباب المذكورة سديد، وفي محله؛ فإنه من المقرر فقهاً وقضاء بأن الإقرار يخضع في شأن قوته الإلزامية للقواعد العامة، ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير قوته وحجيته بالبحث في موضوع الإقرار وملابسات تحريره ومدى تعارضه أو توافقه مع القواعد الشرعية، وليس مجرد الأخذ به دون تمحيص.

كما أن الإقرار غير القضائي لا تتوافر فيه ضمانات الإقرار القضائي نفسه، ولا يعطي القوة والجدية نفسها، ومن ثم يجب على القاضي أن يتحقق من صحة وجوده وشروطه ومتطلباته حتى يأخذ به، ومن المقرر شرعاً وقانوناً بأن كل عقد أو التزام أو إقرار لا بد أن يكون متفقاً ومتوائماً مع النظام العام والآداب ومع الأعراف الشرعية، والهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة التي تعلو على مصلحة الأفراد، سواء كانت هذه المصلحة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية فلا يجوز للأفراد مخالفة هذه القواعد.

ولما كان ذلك، وكان الثابت وبعد التمعن في حقيقة الإقرار العرفي الذي اعتمد عليه الحكم المطعون فيه كأساس لحكمه فإنه يتصادم مع الأعراف الشرعية من عدة أوجه: ــ

أولاً: تضمن الإقرار في بنوده الأولى بما يجعل القوامة للمرأة على الرجل بالمخالفة لأحكام الشرع من خلال تعهداته بعدم السفر إلا بموافقتها، وعدم المبيت خارج المنزل والسماح لها بالاطلاع على محتويات هاتفه، هذا بعدما ذكر السبب بأنه تسبب لزوجته بأضرار صحية وجسدية جراء قيامه بخيانات زوجية، ومن أجل الستر له ولعائلته وقّع على هذا الإقرار من أجل إنهاء المشكلة القائمة دون تصعيد لها؛ مما يجعل الإقر ار معيباً بعيب من عيوب

الإرادة، وهو الرضا؛ فاستغلال المقر لظروفه النفسية التي يمر بها هو نوع من الإكراه النفسي المعيب للإرادة، ومثاله استغلال الزوجة الصغيرة لزوجها كبير السن المتعلق بها، فتطالبه بهبة جميع أمواله، وقد نصت المادة (١٠٢) من قانون المعاملات المدنية بأنه "إذا أكره أحد الزوجين الآخر بما يعدُّ إكراها في حقه كان تصرفه باطلاً".

ثانيًا: تعهد الطاعن للمطعون ضدها بمبلغ (٢٠٠٠٠ر.ع) مائتي ألف ريال عماني مؤخر صداقها، وهذا المبلغ فيه ما فيه من مبالغة عظيمة ويتنافى مع مقاصد الشرع الشريف في التسهيل والتيسير في الصداق، ولو ترك الأمر هكذا يتلاعب به الناس وفق أهوائهم وأطماعهم لكان سببًا في تعقيد الزواج وانتشار الرذيلة في المجتمع المسلم، كما أن الطرفين وعند الزواج اتفقا على مؤخر صداق، وقدره (٦٠٠٠٠ر.ع) ستون ألف ريال عماني، وهو إقرار رسمي صادر من الكاتب بالعدل، ومن المعلوم بأن العبرة بما اتفق عليه من صداق عند عقد الزواج عاجله وآجله؛ بما يستوجب إبطال الإقرار العرفي.

ثالثًا: بالنسبة لنفقة المتعة والعدة للمطلقة إنما يكون تقديرها حسب يسر المنفق وبالمعروف دون مبالغة أو إثراء لقوله تعالى: "وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" وقدرها بعض أهل العلم بنفقة سنتين على أكبر تقدير، وأيضًا بالنسبة لنفقة البنت إنما يكون تقديرها حسب سعة المنفق وحاجة المنفق عليه والوضع الاقتصادي المعايش بمعنى يقدر لها ما يكفيها.

وتأسيسًا على ما سبق وإذ إن الحكم الطعين خالف هذا النظر وأخطأ في تطبيق القانون وتأويله، وكان معيبًا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال فإنه يتعين القضاء في موضوع الطعن بنقضه؛ ولأن الدعوى جاهزة وصالحة للحكم فيها فإن هذه المحكمة تتصدى للحكم في موضوعها عملاً بأحكام المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وتقضي من جديد بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغًا، وقدره (٦٠٠٠٠ر.ع) ستون ألف ريال عماني مؤخر صداقها، وبنفقة متعة مقدارها (٢٤٠٠ر.ع) ألفان وأربعمائة ريال عماني وبنفقة عدة، وقدرها (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني وبأحقية الأم في حضانة البنت كونها صغيرة، ولا تستغني عنها وبفرض نفقة شهرية شاملة عدا مصاريف دراستها بمبلغ، وقدره (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني اعتبارًا من إقامة الدعوى؛ ولأن الطاعنة غير عمانية فإن الأب (الطاعن) هو الأحق بالاحتفاظ بجواز سفر ابنته. أما بقية الأوراق فالأم أولى بها وتبعًا لذلك فإن المحكمة تلزم الطرفين المصاريف القضائية عملاً بأحكام المادة (١٨٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وبرد نصف الكفالة عملاً بمقتضيات المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والقضاء من جديد بأحقية الأم بحضانة البنت (جنى) وإلزام الطاعن بنفقتها الشهرية، وقدرها (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني نفقة شاملة عدا مصاريف الدراسة على أن تبدأ النفقة من تاريخ إقامة الدعوى وإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها مؤخر صداقها مبلغًا، وقدره (٦٠٠٠٠ر.ع) ستون ألف ريال عماني مؤخر صداقها، وبنفقة متعة، مقدارها (٢٤٠٠ر.ع) ألفان وأربعمائة ريال عماني، وبنفقة عدة الطلاق، وقدرها (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني وبتقرير حق الزيارة للأب يومًا في كل أسبوع يأخذها من الساعة التاسعة صباحًا، ويرجعها في الساعة التاسعة مساءً، وبرفض ما زاد على ذلك من طلبات، وإلزام الطرفين المصاريف، وبرد نصف الكفالة.**

## جلسة يوم الأحد ٢١/نوفمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمـي، سعيد بن صالح الحبسـي، طالب بن خليفة المعمـري، سيـد سـاتـي زيـادة.

---

(٣١)

الطعن رقم ٢٤٢/٢٠٢١م

دعوى " إعلان صحيفة الدعوى"

- الأصل أن إجراءات الإعلان قد روعيت، وورقة الإعلان ورقة رسمية لا يجوز إنكارها، ولا يطعن فيها إلا بالتزوير. مخالفة ذلك: أثره: نقض الحكم.

دفاع " جوهري"

- إغفال المحكمة بحث دفاع أبداه الخصم يؤدي إلى بطلان الحكم، شرطه: أن يكون الدفاع جوهريا من شأنه أن يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم. مثال: الدفع بأن المدعى عليها لا تصلح للحضانة بسبب وضعها النفسي.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراقها في أن المدعية (.....) أقامت دعواها ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية بمسقط طالبت من خلالها: ـ

١. إلزام المدعى عليه الطاعن (.....) توفير منزل للحضانة ودفع الإيجار منذ تاريخ شهر (١١/٢٠٢١م).

٢. إلزامه بأن يؤدي لها نفقة عدة.

٣. الحكم بأحقيتها بحضانة أولادها (.....) ١٥سنة (.....) ١١سنة (.....) ٨سنوات.

٤. إلزام المدعى عليه أن يؤدي نفقة شاملة لأولاده، قدرها (٦٠٠ر.ع) ستمائة ريال عماني تزاد في الأعياد والمدارس إلى (٧٥٠ر.ع) سبعمائة وخمسين ريالاً عمانيًا.

٥. إلزام المدعى عليه أن يؤدي لها أجرة حضانة.

٦. إلزام المدعى عليه أن يسلمها جوازات السفر وشهادات الميلاد الخاصة بأولادها.

٧. إلزام المدعى عليه سداد فواتير المسكن منذ (١١/٢٠٢٠م).

٨. إلزامه بتوفير عاملة منزل ومرافقة للطفل إلى المدرسة.

٩. توفير وسيلة نقل للمحضونين، وإلزامه المصاريف والأتعاب.

على سند من القول بأن المدعى عليه كان زوجها ثم طلقها، وهو يعمل طبيبًا، وغير متفرغ لرعاية أولاده.

وبجلسة (٢٠٢١/٢/٢٣م) قضت محكمة أول درجة "بأحقية المدعية بحضانة أولادها (.....) وإلزام المدعى عليه بنفقتهم الشرعية، وقدرها (٦٠٠ر.ع) ستمائة ريال عماني، لكل شهر نفقة شاملة تزاد في مناسبات العيدين والمدارس إلى (٧٥٠ر.ع) سبعمائة وخمسين ريالاً عمانيًا، وبأحقية الأب في زيارة أولاده واستصحابهم يوم الجمعة من الساعة التاسعة صباحًا وحتى الساعة العاشرة ليلاً من ذات اليوم، وعليه أخذهم وردهم إلى بيت الحاضنة، وبرفض ما زاد على ذلك من طلبات، وألزمته المصاريف".

وإذ إن القضاء المتقدم لم يصادف رضا المستأنف وقبوله، فطعن عليه بالاستئناف مطالبًا بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإرجاع الدعوى إلى محكمة أول درجة لعدم انعقاد الخصومة وحتى يتمكن المستأنف من إقامة دعوى فرعية بطلباته.

واحتياطيًا في حال القضاء للمستأنف ضدها بتأييد حقها في الحضانة الحكم بما يلي: ــ

١. إنزال مبلغ نفقة الأولاد إلى مبلغ، وقدره (٤٠٠ر.ع) أربعمائة ريال عماني نفقة شاملة.

٢. في حالة تأكيد حق المستأنف ضدها في حضانة الأولاد يلتمس المستأنف رفع مدة الزيارة والاستصحاب؛ لتكون من مساء الخميس إلى مساء السبت أسبوعيًا بالإضافة إلى مناصفة إجازة الأعياد والمدارس وكافة العطلات الرسمية.

٣. إلزام المستأنف ضدها المصاريف ومبلغ (١٥٠٠ر.ع) ألف وخمسمائة ريال عماني عن أتعاب المحاماة ناعيًا على الحكم مخالفته للقانون فالمستأنف أعلن بالدعوى دون صحيفة الدعوى، وهو مخالف لما نصت عليه (٧٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نصت على: "ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر الجلسة، وعن موضوع الحضانة فإن المستأنف ضدها تعاني من حالة نفسية لا تسمح لها بحضانة الأولاد بالصورة المطلوبة، وتخضع للعلاج، وكذلك بالنسبة للنفقة فإن راتبه (٣٨٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف وثمانمائة ريال عماني إلا أنه ملتزم باستقطاعات كثيرة.

كما أن المدعية لم ترض بحكم محكمة أول درجة فاستأنفته مطالبة بطلباتها الواردة بصحيفة دعواها ابتداءً والتي لم يحكم لها بها، وبجلسة ٢٠٢١/٥/٢٤م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط "بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن الزيارة، وذلك بأحقية المستأنف في الاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠١/١٣٥م) باستزارة واستصحاب أولاده (.....) من المستأنف ضدها من الساعة الخامسة مساءً من يوم الخميس وحتى الساعة الخامسة مساء يوم السبت لكل أسبوعين، وفي عيدي الفطر والأضحى من الساعة التاسعة صباحًا من اليوم الثاني وحتى الساعة الخامسة من مساء اليوم الثالث وبإلغاء الحكم جزئيًّا فيما قضى به برفض نفقة العدة والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده في الاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠١/١٤٠م) بأن يؤدي للمستأنفة مبلغ (٣٠٠رزع) ثلاثمائة ريال عماني نفقة عدة وتأييده فيما عدا ذلك، وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه وأتعاب محاميه".

مؤسسة قضاءها على أن الإعلان بالدعوى كاف لانعقاد الخصومة دون الإعلان بالصحيفة وأن النفقة المقررة مناسبة مع المستأنف وحاجة الأولاد.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يجد قبولاً لدى الطاعن، فطعن عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ (٢٠٢١/٧/٤م) وموقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا مطالبًا في ختامها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة؛ لتنظره من جديد بهيئة مغايرة وذلك لبطلان الإعلان بصحيفة الدعوى، وعدم انعقاد الخصومة واحتياطيًّا نقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ لتنظر في موضوعها بهيئة مغايرة، وبإلزام المطعون ضدها المصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ريال عماني لأسباب حاصلها:

١. مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فيما قضى به من صحة الإعلان وانعقاد الخصومة رغم بطلان الإعلان بصحيفة الدعوى فالمادة (٧٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية اشترطت لانعقاد الخصومة الإعلان بصحيفة الدعوى.

٢. القصور الجسيم في التسبيب لإغفال الحكم المستأنف الرد على دفوع جوهرية فيما يتعلق بعدم صلاحية المطعون ضدها للحضانة بسبب عدم قدرتها على القيام بواجبات الحضانة؛ وذلك بسبب وضعها النفسي وإصابتها بالاكتئاب إلى حد الانعزال لفترات طويلة وإصرارها على الإقامة لأشهر طويلة في فندق؛ مما أدى إلى إهمالها للأطفال جراء ذلك، ومما يؤكد عدم قدرة المطعون ضدها على القيام بأعباء الحضانة ومسؤولياتها أنها بنفسها تركت الأطفال عند أبيهم بعد الطلاق، وألقت عليه هذه

المسؤولية، وأثمر ذلك إيجاباً على صحة الأطفال واستقرارهم النفسي وأدائهم الدراسي إلى حد أن الطفل (.....) والمصاب بمرض التوحد استطاع ممارسة حياته الطبيعية بعد معاناته وعجزه.

٣. مخالفة القانون والقصور في التسبيب حين أغفل الحكم بحث مصلحة المحضونين وفق ما أوجبه القانون، واستقر عليه الفقه والقضاء؛ فإن الحكم الابتدائي المؤيد من محكمة الاستئناف قدّر المصلحة، وأعطى الحضانة الأم كونها هي الأحق بها دون أن يبحث مصلحة الأولاد، ويوازن بين وضعهم في حضانة أبيهم ووضعهم لو انتقلت إلى أمهم.

وقد ردت المطعون ضدها على مذكرة الطعن بواسطة وكيلها القانوني مطالبة برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به، وتحميل الطاعن المصاريف وأتعاب المحاماة لأسباب حاصلها: أولاً: بأن إعلان الطاعن بالدعوى تحقق بتسلمه للإعلان والتوقيع عليه.

ثانيًا: بأن المحكمة غير ملزمه بالرد على كل ما يثيره الخصوم من أوجه دفاع، وذلك في حالة ما إذا إرتأت أن ذلك الدفع غير جدي لاسيما أن ادعاء الطاعن بأن المطعون ضدها غير مؤهلة نفسيًّا للقيام بحضانة أولادها جاء مرسلاً لا يستند إلى دليل، ولا يستنده واقع كما أن الأولاد بحاجة ماسة إلى عناية والدتهم المتفرغة لهم.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية؛ لذلك يتعيّن قَبوله شكلاً.

وفي الموضوع فإن نعي الطاعن بمخالفة الحكم الطعين للقانون عندما أيد حكم محكمة أول درجة رغم البطلان الذي أحاط به بسبب بطلان الإعلان بصحيفة الدعوى فإن هذا النعي غير سديد؛ فالثابت بأن إجراءات الإعلان روعيت فبعد فحص ورقة الإعلان تبين توقيع الطاعن على الإعلان بالدعوى والمتضمن صحيفتها وموعد النظر فيها، وأنه بإمكانه الرد عليها خلال المدة القانونية، وهذه الورقة مستند رسمي، له حجيته القانونية، ولا يجوز إنكار المحرر الرسمي، ولا يطعن عليه إلا بالتزوير.

وعن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب عندما أغفل الرد على دفعه بأن المطعون ضدها لا تصلح للقيام بأمور الحضانة بسبب وضعها النفسي فإن نعيه بذلك سديد؛ ذلك أنه من المستقر عليه في أحكام هذه المحكمة أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان الدفاع جوهريًّا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهى إليها؛ إذ يعدُّ ذلك الإغفال قصورًا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه، فإذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإذا

كان منتجاً فعليها تقدير مدى جديته فإذا رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه؛ لتقف على أثره في قضائها، فإن لم تفعل كان حكمها قاصراً.

كما أنه من المقرر بأن الحضانة هي حفظ المحضون وتربيته ورعاية شؤونه بما مقتضاه أن مرتكزها نفع المحضون فمتى تحققت مصلحته في شيء وجب المصير إليه، ولو خالف ذلك مصلحة الأب أو الأم.

ولما كان ذلك، وكان الثابت بأن الحكم الطعين لم يحقق هذا الدفع، ولم تسع المحكمة مصدرة الحكم للوقوف على حقيقته وامتنعت عن القيام بدورها، وأخلت بواجبها في بحث الوقائع وتمحيصها وعليه فإن حكمها يكون بذلك معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ومشوباً بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه، وإحالته إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة وتبعاً لذلك إلزام المطعون ضدها المصاريف عملاً بأحكام المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وبرد الكفالة للطاعن عملاً بأحكام المادة (٢٦١) من ذات القانون.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالته إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها المصاريف، وبرد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأحد ٢١/نوفمبر/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٣٢)

الطعن رقم ٣١٠/٢٠٢٠م

### طلاق " وقوعه عبر وسائل التقنية الحديثة

- الطلاق يقع بالكتابة كما يقع بالقول والإشارة المفهومة استنادا لأحكام المادة (٨١) من قانون الأحوال الشخصية. مؤدى ذلك: وقوع الطلاق بوسائل التقنية الحديثة ومنها برنامج " الواتساب".

### الوقائع

تتحصل الوقائع في أن الطاعن (.....) أقام دعواه ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية بالعامرات، طالب من خلالها الحكم في مواجهة المدعى عليها المطعون ضدها (.....)

أصليًا/ بإلزامها بإتمام عقد الزواج والدخول في عصمته وطاعته، وإلزامها المصاريف ومبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

احتياطيًا/ في حال رغبتها في فسخ عقد الزواج القضاء بإلزامها بأداء مبلغ (١٥٠٠٠ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني قيمة الصداق والهدايا.

على سند من القول بأنه عقد قرانه على المدعى عليها، وسلمها الصداق المتفق عليه، وقد بلغ ما أنفقه من صداق ونفقة وهدايا مبلغ (١٥٠٠٠ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني ثم تفاجأ بالمدعى عليها، وأهلها يرفضون إتمام الزواج دون معرفة بالأسباب.

حيث تدوولت الدعوى أمام محكمة أول درجة وقدمت المدعى عليها مذكرة رد طلبت في ختامها رفض الدعوى تأسيسًا على أنها لم ترفض إتمام الزواج، وأن المدعي هو من يرفض

إتمام الزواج؛ حتى تفاجأت برسائله عبر مواقع التواصل الاجتماعي يبلغها بتطليقها، وقدمت دعوى فرعية طلبت من خلالها الحكم لها بإلزام المدعى عليه فرعيًا: ـ

١. بأن يؤدي لها نفقة عدة مبلغًا وقدره (١٥٠٠ر.ع) ألف وخمسمائة ريال عماني.

٢. بأن يؤدي إليها نفقة زوجية لمدة سنة سابقة قدرها (٦٠٠٠ر.ع) ستة آلاف ريال عماني.

٣. أن يؤدي لها متعة الطلاق مبلغًا وقدره (١٠٠٠٠ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني.

٤. أن يسلمها وثيقة الطلاق وأصل البطاقة الشخصية الخاصة بها.

وبجلسة(٢٠٢٠/٣/٣م )حكمت محكمة أول درجة: "في الدعوى الفرعية بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية نفقة الطلاق وقدرها (٢٠٠٠ر.ع) ألفا ريال عماني، وإلزامه بتسليمها وثيقة الطلاق وأصل بطاقتها الشخصية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وفي الدعوى الأصلية برفضها، وألزمت المدعي أصليًا المصاريف".

مؤسسة قضاءها على ثبوت الطلاق بين الطرفين بموجب الرسائل التي أقر المدعي بإرسالها إلى المدعى عليها وأختها والتي تفيد بوقوع الطلاق صريحاً دون كناية.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يصادف رضا المدعي أصليًا فطعن عليه بالاستئناف، طالب من خلاله القضاء بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى الفرعية والقضاء له بطلباته الأصلية مع إلزام المستأنف ضدها المصاريف ناعيًا على الحكم الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، عندما أسس قضاءه في إثبات الطلاق على الرسالة التي أرسلها المستأنف لأخت المستأنف ضدها، والتي لم يصرح فيها بلفظ الطلاق، وإنما علق وقوعه على كلامه مع أخ المستأنف ضدها (.....) كما أخطأ الحكم المستأنف عندما وجه اليمين للمستأنف ضدها في دعوى الدخول، ورفض طلبه إجراء الفحص الطبي للتحقق من صحة دعواها بدخوله عليها، وأخطأ الحكم عندما قضى لها بمتعة الطلاق التي شرعت للمدخول بها فقط وفقًا لأحكام المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصيَّة.

كما تقدمت المستأنف ضدها أصليًا باستئناف فرعي، طلبت من خلاله القضاء لها بنفقة العدة مبلغًا، وقدره (١٥٠٠ر.ع) ألف وخمسمائة ريال عماني ونفقة زوجية سابقة مقدارها (٦٠٠٠ر.ع) ستة آلاف ريال عماني وتعديل متعة الطلاق؛ لتكون (١٠٠٠٠ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، ورفض الاستئناف الأصلي.

وبجلسة( ٢٠٢٠/١١/٩م) حكمت محكمة الاستئناف بمسقط "بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع: ـ

أولاً: في الاستئناف الأصلي بتعديل الحكم المستأنف جزئيًّا فيما قضى به من متعة الطلاق، وذلك بتخفيضها إلى (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني.

ثانيًا: في الاستئناف الفرعي بإلغاء الحكم المستأنف جزئيًّا فيما قضى به من رفض نفقة العدة والقضاء مجددًا بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفة مبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني نفقة عدة، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنفة المصاريف".

وإذ إن القضاء سالف الذكر لم يلق قبولاً لدى الطاعن، فطعن عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر المحكمة بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/٢٠م ) وموقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، طالب في ختامها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع:

أولاً: في الاستئناف الأصلي رقم (٢٠٢٠/٧١٠١/٥٧م) بإلغاء الحكم الطعين والقضاء مجددًا:

١. بإلزام المطعون ضدها بإتمام عقد الزواج والدخول في عصمة الطاعن.

٢. إلزام المطعون ضدها المصاريف القضائية ومبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

واحتياطيًّا في حال رغبة المطعون ضدها في فسخ عقد الزواج بإلزامها بأداء مبلغ (١٥٠٠٠ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني للطاعن.

ثانيًا: في الاستئناف الفرعي رقم (٢٠٢٠/٧١٠١/١٦٢م) القضاء برفض الاستئناف الفرعي وتحميل رافعته المصاريف ومبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

ومن باب الاحتياط الكلي: ١/إحالة المطعون ضدها إلى الطب الشرعي لبيان حالة الدخول بها من عدمه، ٢/نقض الحكم وإحالته إلى محكمة استئناف مسقط؛ لنظره بهيئة مغايرة.

لأسباب حاصلها:

الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن الطاعن لم يقصد بعباراته التي أرسلها الطلاق والقول قول الزوج في الطلاق.

كما أخطأت محكمة الموضوع عندما أوجبت اليمين على المطعون ضدها لإثبات واقعة الدخول بها مع أنها هي المدعية ويقع عليها عبء الإثبات أو الاستعانة بخبرة طبية لبيان ما كانت ثيبًا أو بكرًا.

وما يتعلق بمتعة الطلاق فإنها لا تستحقها؛ لأن الطاعن يؤكد بأنه لم يدخل بها، وكذلك بالنسبة لنفقة العدة فإن الحكم الطعين قد خالف الصواب عندما قضى للمطعون ضدها بنفقة العدة مع أنه لا نفقة للمبتوتة، وإنما النفقة للمطلقة طلاقًا رجعيًّا.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية؛ لذلك يتعيّن قَبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب غير سديد؛ وذلك لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من حيث استخلاص الواقعة والنظر في الأدلة وموازنتها مما تستقل به محكمة الموضوع إذا أقامت قضاءها على أدلة صحيحة وأسباب سائغة.

كما أنه من المقرر فقهًا وقضاء بأن الطلاق يقع باللفظ أو الكتابة وعند العجز فبالإشارة المفهومة عملاً بأحكام المادة (٨١) من قانون الأحوال الشخصيَّة والطلاق عبر وسائل التقنية الحديثة، وهو ما يسمى بالطلاق الالكتروني، ومن ضمنها عبر برنامج الواتساب يعدُّ ضمن الطلاق بالكتابة المشار إليه في المادة المذكورة.

وتأسيسًا على ما سبق، وكان الثابت من أوراق الدعوى ومن الرسائل الالكترونية المرفقة بأن طلاق الطاعن للمطعون ضدها ثابت وبصريح عبارات الطلاق في مجموعة من الرسائل، وهذه الرسائل صادرة من هاتفة بإقراره وهو حجة قاطعة عليه.

أما دفعه بأنه لم يقصد الطلاق بعباراته هذه فمردود عليه بأن الطلاق من المسائل التي جدهن جد وهزلهن جد كما جاء في الأثر، ولا يمكن التلاعب به.

أما ما يتعلق ببقية المناعي فقد تكفل الحكم المطعون فيه بالرد عليها، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على مبررات وأدلة، لها أصلها الثابت بالأوراق، فإنه يكون بذلك قد صادف صحيح الشرع والقانون، ومن ثم يضحي النعي عليه بالأسباب السالفة الذكر على غير أساس؛ لذلك يتعين رفض الطعن موضوعاً مع مصادرة الكفالة.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات ومصادرة ربع الكفالة.

## جلسة يوم الأحد ١٢/١٢/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمـي، محمد بن سيف الفرعـــي، طالب بن خليفة المعمـري، سلّيـم بن سالم الخصيبـي.

---

(٣٣)

الطعن رقم ١٢٣/٢٠٢١م

**نسب " إثبات نسب الطفل"**

- إن كان الزواج وقع مخالفًا لأحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب، فإن ذلك لا يمنع المحكمة من النظر في موضوع إثبات نسب الطفل ونفقته الذي هو ثمرة هذا الزواج. علة ذلك: أن انتساب الطفل لوالديه حق من الحقوق التي كفلها الشرع والقانون.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الملف والأوراق المرفقة، وسماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرّر فإن واقعة الدعوى تخلص في أنَّ الطاعنة أقامت الدعوى رقم (٢/١١٠١/٢٠٢١م) لدى المحكمة الابتدائية بصحار ضد كل من/١- (.....) ٢- دائرة الكاتب بالعدل بصحار ٣ـ شرطة عمان السلطانية بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة طلبت فيها الحكم بإثبات صحة زواجها بالمدعى عليه الأول، وبثبوت نسب الابن (.....) للمدعى عليه وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني باستخراج عقد زواج، وإلزام المدعى عليهم باستخراج جواز سفر وشهادة ميلاد للابن، وبتخليص إجراءات الإقامة للمدعية وابنها مع إلزام المدعى عليه الأول نفقة سابقة للمدعية ولابنها منه مقدارها (١٣٠٠ر.ع) ألف وثلاثمائة ريال عماني ونفقة مستمرة بمبلغ (٣٢٠ر.ع) ثلاثمائة وعشرين ريالاً عمانيًا على أن تزاد في الأعياد بمبلغ (٣٥٠ر.ع) ثلاثمائة وخمسين ريالاً عمانيًا وبتوفير منزل وإلزامه المصاريف، وذلك على سند من القول: إن المدعى عليه الأول زوجها بصحيح العقد، وأنجب منها الابن (.....) إلا أنه رفض استخراج عقد زواج لها وبقية المستندات المتقدم ذكرها، وكذلك امتنع عن الإنفاق عليها وعلى ابنه منها؛ مما اضطرها لرفع هذه الدعوى للقضاء لها بكل طلباتها في مواجهة المدعى عليهم.

وحيث إن المحكمة الابتدائية نظرت الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر، وحضر لديها الأطراف، وقرر المدعى عليه الأول بأنه تزوج بالمدعية في مسقط قبل خمس سنوات بحضور

الشهود، وبإذن وليها الذي لم يكن حاضراً عند العقد، وإنما تم أخذ موافقته بالهاتف وأصدقها (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، وقد أنجب منها الابن المذكور، وكانت ولادته في المملكة المغربية، وحضر ممثلا المدعى عليهما الثاني والثالث، وقدّما مذكرة بالرد حيث طلب ممثل شرطة عمان السلطانية الحكم بعدم قبول الدعوى؛ لعدم الاختصاص ولائيًّا بنظر الدعوى فيما يتعلق بالقرارات الصادرة من شرطة عمان السلطانية الخاصة بمنح التأشيرات أو الإقامة؛ لأنه عمل سيادي وغير خاضع لرقابة المحكمة عدا عن كونه من الأعمال الإدارية والمختص بنظرها القضاء الإداري.

وأما ممثل الكاتب بالعدل فطلب اخراج مجلس الشؤون الإدارية للقضاء من الدعوى بلا مصاريف.

وبجلسة (١١/٧/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٣/٢/٢٠٢١م) "برفض الدعوى استناداً إلى عدم تحقق أركان الزواج المنصوص عليها في المادة رقم (١٦) من قانون الأحوال الشخصيَّة".

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً من المدعية؛ لذلك طعنت فيه بالاستئناف رقم (١٣٦/٧١٠١/٢٠٢١م) دائرة المحكمة الشرعية بمحكمة الاستئناف بصحار طالبة إلغاءه، والقضاء لها بكل طلباتها الواردة بصحيفة الدعوى.

وحيث إن محكمة الاستئناف باشرت نظر الدعوى وبجلسة (٢٩/٨/١٤٤٢هـ) الموافق (١٢/٤/٢٠٢١م) "حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام المستأنفة المصاريف".

تأسيسًا على أنَّ عقد الزواج موضوع الدعوى تم بالمخالفة لقانون تنظيم زواج العمانيين من الأجانب إذ لم يستصدر المستأنف ضده تصريحاً بالزواج من الجهة المختصة ولأن إقراره بالزواج لا أثر له؛ لأنه مخالف للقانون، ولأن فيه مصلحة له لإضفاء الطابع الرسمي على زواجه بالمرأة المدعية.

لم يلق هذا الحكم قبولاً من المستأنفة لذلك طعنت فيه بالنقض لدى المحكمة العليا بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الموقعة من محاميها المقبول للترافع (.....)، من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بأسباب، حاصلها مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق وعدم الصواب في الاستدلال والقصور في التسبيب وشرحاً للأسباب يقول المحامي: إنَّ الحكم المطعون فيه خالف نص المادة (١٧٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ ذلك لأن النسخة الأصلية للحكم غير موقعة من أمين السر؛ مما يعيب الحكم بالبطلان، وأضاف المحامي إن الحكم الطعين قد أخطأ عندما اعتبر الدعوى المقدمة من الطاعنة ضد زوجها ما هي إلاَّ

محاولة منها لتمرير عقد الزواج والواقع خلاف ذلك؛ فالثابت أن الخلاف قائم بين الطاعنة والمطعون ضده؛ لذلك طالبت بإثبات نسب الطفل إليه أخذًا بإقراره بالزواج والنسب، وهذا الإقرار وقع بمجلس القضاء فهو حجة عليه عملاً بالمواد (٥٧و٥٨و٦٠) من قانون الإثبات فعقد الزواج قد اكتملت كل أركانه من إيجاب وقبول وولي وصداق وبينة بمعنى أنه استوفى كل ما نصت عليه المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصيَّة، وذلك يكون عقدًا صحيحًا تترتب عليه جميع آثار الزواج الصحيح من وجوب النفقة وغيرها من الحقوق الزوجيَّة، وبما أن هذا الزواج أثمر ولادة الطفل المسمى (.....) فالواجب على المطعون ضده الأول أن يستخرج له شهادة ميلاد وجواز سفر عملاً بنص المادة (١٥٩) من قانون الأحوال الشخصيَّة كون ذلك مظهرًا من مظاهر ولاية الأب على ابنه إضافة إلى الحكم بالنفقة للطاعنة ولابنها وتوفر السكن المناسب لهما عملاً بالمواد (٤٩و٥٦) من ذات القانون.

وخلص المحامي إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار؛ لنظرها بهيئة مغايرة أو القضاء للطاعنة بكل طلباتها التي قدّمتها لدى المحكمة الابتدائية مع إلزام المطعون ضده الأول الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٠٠ر.ع) سبعمائة ريال عماني عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فقدم ممثل شرطة عمان السلطانية ردًّا موقعًا من المقدم (.....) خلص إلى طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة الموقرة بنظر الدعوى عملاً بالمادة (٩) من قانون جواز السفر العماني رقم (١٩٩٧/٦٩م) التي منحت للسلطة المختصة حق الامتناع عن منح جواز السفر لأسباب تقدرها استنادًا إلى التبليغ من وزير المكتب السلطاني رقم (.....) المؤرخ في (٢٠١٤/٢/١٢م) الموجه إلى فضيلة الشيخ القاضي نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس المحكمة العليا الذي تضمن بأن حضرة صاحب الجلالة الراحل ــ طيب الله ثراه ــ أصدر أمرًا ساميًا باعتبار القرارات الصادرة من شرطة عمان السلطانية المتعلقة بإبعاد الأجانب أو عدم منحهم التأشيرات أو عدم تجديد التأشيرات أو الإقامة في السلطنة قرارات متعلقة بأعمال السيادة.

وأما من ناحية الموضوع فإن قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية قد حددا شروطًا لإصدار شهادة الميلاد وهي:

١- إحضار أصل عقد الزواج على أن يصادق من جهة الاختصاص إذا كان عقد الزواج قد تم إبرامه خارج السلطنة.

٢- إحضار إشعار الولادة من مؤسسة صحية بالسلطنة أو ما يثبت الميلاد مع تصديق المستندات إذا تمت الولادة في الخارج.

٣- إحضار أصل وثائق الأبوين.

وأما فيما يتعلق بإصدار جواز سفر للطفل فإن شرطة عمان السلطانية تقوم بإصدار جواز السفر إذا ما توفرت المستندات اللازمة وفقًا لنصوص اللائحة التنفيذية لقانون جواز السفر وهي:

١- شهادة الميلاد.

٢- إحضار تصريح زواج عماني من أجنبية أو إحضار خطاب من وزارة الداخلية يفيد إنهاء إجراءات مخالفة لائحة زواج العمانيين من أجانب.

٣- إحضار أصل وثائق الأبوين، ٤ـ إحضار شهادة ميلاد الطفل.

وأما موضوع منح التأشيرات أو الإقامات أو الامتناع عن منحها يعد من أعمال السيادة فعليه يخرج عن نطاق الاختصاص الولائي للمحكمة الموقرة؛ لذلك طالب ممثل المطعون ضدها برفض الطعن.

وحيث إن المطعون ضدهما الأول والثاني لم يردا على أسباب الطعن.

وقد عقب محامي الطاعنة على الرد أعلاه بطلب عدم قَبوله لعدم توقيعه من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وذلك وإن كانت المادة الرابعة من قانون المحاماة قد نصت على أنَّه: "يقبل للمرافعة عن الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة الموظفون بالدائرة القانونية..." إلاَّ إن هذه المادة مقيدّة بالمادة (٢٢) من ذات القانون التي نصت "في غير المواد الجزائية لا يجوز الطعن أمام المحكمة العليا إلاّ للمحامين المقيدين أمامها وإلاّ حكم بعدم قبول الطعن".

وأما عن الدفع الموضوعي الذي تقدمت به المطعون ضدها الثالثة فذلك قائم على غير أساس؛ لأن الدعوى شرعية تضمنت طلبات إثبات النسب والنفقة وغيرها، وقد نص النظام الأساسي للدولة وقانون الجنسية أن من ولد من أب عماني فهو عماني، وأما الوثائق المطلوبة لاستخراج شهادة الميلاد وجواز السفر فتقدم في حينها عند التنفيذ.

## المحكمة

بما أنَّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فقد تعيّن القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتقدم ذكرها سديد في مجمله؛ ذلك لأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة

في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه منها إلا أنها تخضع لرقابة المحكمة العليا في تكييفها لهذا الفهم وفي تطبيق ما ينبغي تطبيقه عليه من أحكام القانون لما كان ذلك، وكان الثابت من صحيفة دعوى الطاعنة أنها تضمنت عدة طلبات منها إثبات نسب الطفل والإنفاق عليه، وعلى الطاعنة ذاتها وبتتبع الحكمين الابتدائي والاستئنافي تبيّن أنهما لم يناقشا ذلك بل كان بحثهما في موضوع عدم صحة زواج الطاعنة بالمطعون ضده الأول لعدم وجود التصريح من الجهة المختصة بالدولة الذي يبيح زواج العمانيين من الأجانب. لما كان ذلك، وكان موضوع النسب أمرًا آخر؛ لأنه حق من حقوق الطفل الذي كان ثمرة هذا الزواج فلئن كان ذلك الزواج وقع مخالفًا لقانون تنظيم زواج العمانيين من الأجانب إلاَّ أنَّ ذلك لا يمنع من النظر في موضوع النسب والنفقة.

وتأسيسًا على ما تقدم فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بموضوع إثبات نسب الطفل المذكور والإنفاق عليه وعلى أمه الطاعنة؛ ذلك لأن الإسلام كفل للطفل منذ اليوم الأول لولادته حقه في الانتساب إلى والديه لما يترتب على ذلك من الحقوق والمسؤوليات، وهذا ما دلت عليه المادة (١١) من قانون الطفل التي نصت على "للطفل الحق في أن ينسب لوالديه والتمتع برعايتهما، ولا يجوز نسبته لغيرهما، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة الوسائل المشروعة"، وتبعًا لذلك تقضي المحكمة بإعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم الطعين لتقضي فيها بهيئة مغايرة عملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وأما ما قضى به الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بطلب إصدار عقد الزواج فالمحكمة تقضي بتـأييده؛ ذلك لأن ذلك غير مستوفٍ للشروط القانونية.

وحيث عن الكفالة فالمحكمة تقضي بردها للطاعنة عملاً بالمادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيًّا فيما يتعلق بنسب الطفل والإنفاق عليه وأمه، وإعادة الدعوى للمحكمة مصدرة الحكم الطعين؛ لتقضيَ في هذا الجانب بهيئة مغايرة والتأييد فيما عدا ذلك ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأحد ١٢/١٢/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٣٤)

الطعن رقم ٩٣/٢٠٢١م

### دعوى " رفض الدعوى بحالتها"

- رفض محكمة أول درجة الدعوى بحالتها لفشل المدعي في تقديم المستند المطلوب لا يجعلها تستنفد ولايتها على الدعوى. مؤدى ذلك: تصدي محكمة الاستئناف لنظر الدعوى موضوعا، أثره بطلان الحكم؛ وعلة ذلك: حرمان المدعي من حقه في التقاضي على درجتين.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى أوراق الدعوى تتحصل وقائع الطعن في أن الطاعن كان قد أقام على المطعون ضده الدعوى الشرعية رقم (٣٣/٢٠٢٠م) لدى المحكمة الابتدائية بالرستاق طلب من خلالها فرز نصيبه وتجنيبه في المال الكائن بالطباقة جري وادي السحتن الآيل إليه بالميراث الشرعي عن نصيب والده في ميراث جده (.....) وتسليمه الأرض للانتفاع بها وريعها مع إلزام المدعى عليه المصروفات القضائية، وأوضح بياناً لدعواه أنه آل إليه ميراث من أبيه في تركة جدهم الهالك (.....) مال موجود في الخضراء، ومال آخر بناحية الطباقة جري وادي السحتن، وقد تم في عام (٢٠٠٩م) قسمة هذا المال بين كل من أبناء (.....) ويخصهم مال الطباقة وهم ورثة (.....) وبين أبناء (.....) يخصهم مال الخضراء، وكان المال الموجود في الطباقة تحت يد المدعى عليه عم المدعي ينتفع به دون أن يسلمه نصيب المدعي منه، وأن المدعي بتاريخ (١/١٠/٢٠١٩م) صدر له إقرار بالتنازل عن ذلك المال من أشقائه ورثة (.....) وأصبح منوطاً به التعامل في ذلك المال بكافة أنواع التعامل، وقد طلب من عمه المقاسمة وتسليمه حقه، فرفض، فأقام دعواه بما سبق من طلبات.

وحيث تدوولت الدعوى لدى محكمة أول درجة فقضت بجلسة (٢٠٢٠/٩/٦م) "برفض الدعوى بحالتها، وحملت رافعها المصاريف.

وذلك تأسيسًا على فشل المدعي في إحضار إعلام شرعي وحصر تركة جده (.....) بالرغم من وإعطائه وقتًا كافيًا لذلك.

وحيث إن القضاء المتقدم لم يلق قبولاً لدى المدعي فأقام عنه الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٧١٠١/٠١٠٢م) لدى محكمة الاستئناف بالرستاق، والتي قضت بجلسة (٢٠٢١/٢/٢٤م) ""بقبوله شكلاً ورفضه موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف المصاريف".

كما لم يلق الحكم السابق قبولاً لدى المدعي، فطعن عليه بالنقض لدى المحكمة العليا بموجب الطعن الماثل بموجب صحيفة بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا.

وقد أقيم الطعن على أسباب حاصلها:

ـ أخطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون وتأويله وأصابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال حين شيد قضاءه على ثبوت الإقرار بالتنازل بشهادة الشاهد (.....) بما يخالف المادة (٤١) من قانون الإثبات والتفاته عن توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده في شأن حقيقة التنازل الشفوي بين الطاعن وعمه المطعون ضده بما يخالف المادة (٦٨) من قانون الإثبات أن الطاعن ينكر توقيعه بالورقة العرفية والتماسه من المحكمة تقديم شواهد التزوير، كما أصاب الحكم تناقض بين أسبابه ومنطوقه حيث جاء في المنطوق أنه أيد الحكم المستأنف، والذي قضى برفض الدعوى بحالتها بينما ورد في الأسباب رفض الدعوى كليًا مما يصيب الحكم بالإبهام والتناقض، واختتم صحيفة طعنه بطلب قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين والقضاء بإعادة الدعوى للمحكمة مصدرة الحكم لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب (٥٠٠ر.ع) وخمسمائة ريال عماني عن أتعاب المحاماة.

وحيث أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فلم يقم بالرد.

## المحكمة

بعد الاطلاع على كافة الأوراق، وعلى صحيفة الطعن وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن التقرير بالنقض تم وفقًا للمواد (٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فيكون قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع فإن ما أثاره الطاعن من أسباب نعي على الحكم الطعين سديد في مجمله؛ ذلك أن حكم محكمة أول درجة صدر برفض الدعوى بحالتها لفشل المدعي في تقديم إعلام شرعي، وحصر للتركة، وتم الطعن على الحكم بالاستئناف من قبل (المدعي) فتصدت محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى دون أن تستنفذ محكمة أول درجة ولايتها على الدعوى حسب البيِّن من أسباب حكم الاستئناف مما يحرم المدعي من حقه في التقاضي على درجتين إضافة لما نتج من إضراره باستئنافه، وهذا السبب منفردًا يكفي للقضاء بنقض الحكم الطعين دون الحاجة لبحث سائر أسباب الطعن الموضوعية، وإحالة الدعوى للمحكمة الابتدائية بالرستاق لنظرها بهيئة مغايرة، ورد الكفالة للطاعن استنادا للمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى للمحكمة الابتدائية بالرستاق؛ لنظرها بهيئة مغايرة، ورد الكفالة للطاعن

## جلسة يوم الأحد ٢٦/١٢/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٣٥)

الطعن رقم ٢١٧/٢٠٢١م

**أهلية" سفه ـ حجر"**

- **السفه هو الإسراف في إنفاق المال، ووضعه على خلاف مقتضى العقل والشرع فيما لا مصلحة فيه، وهو أحد عوارض الأهلية التي يؤثر فيها بالنقصان، ويعتبر السفيه في حكم القاصر ومؤداه: جواز الحجر على السفيه حفاظا على ماله. مثاله: إنفاق المال في الملذات وتبذيره في العلاقات المحرمة وتعاطي المسكرات.**

### الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر الأوراق في أن الطاعنتين أقامتا الدعوى الشرعية ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية بمسقط طالبتا من خلالها بالحجر على تصرفات المدعى عليه، وبطلان كافة التصرفات من بداية شهر أكتوبر (٢٠١٩م) لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى، وإعادة كافة الممتلكات التي تصرف فيها، وإثبات كافة الممتلكات الخاصة به، وحصرها وتسجيلها لدى تركات مسقط ومنعه من التصرف بها بدون إذن المحكمة، وتكليف قسم التركات بتعيين وصي عليه لإدارة أملاكه على سند من القول بأن التصرفات الأخيرة التي قام بها المدعى عليه تنم عن سفه، وعدم تصرف سليم في الممتلكات، فقد باع منزل الخوير وأرض صلالة وسيارة أبيه، وسحب مبلغًا كبيرًا من البنك، وبتداول الدعوى أمام محكمة أول درجة أصدرت المحكمة أمرًا بمنع المدعى عليه من التصرف في الممتلكات والأموال الخاصة به لحين الفصل في الدعوى، وحضر المدعى عليه بوكيل عنه، وطلب رفض الدعوى موضحًا بأنَّ موكله قام بالتصرف في تلك الممتلكات بناء على رغبة أخته التي تشاركه في الميراث ببيع حصتها، وتم بيع الممتلكات بعد توافق الأطراف وبقيمتها السوقية؛ فالمدعى عليه ليس سفيهًا أو معتوهًا كما تدعي المدعيتان، وهو بكامل الأهلية.

وبجلسة (٢٠٢١/٥/٢٤م) "حكمت المحكمة برفض الدعوى، وألزمت رافعتيها المصاريف وبقبول التظلم شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الأمر على العريضة الصادر، وإلغاء جميع الحجوزات الصادرة بحق المتظلم".

تأسيسًا على عدم ثبوت الأسباب الموجبة للحجر على المدعى عليه وأن تصرفات المدعى عليه في الممتلكات بعد موافقة شركائه في الميراث وبأسعار متوافقة مع سعر السوق.

وإذ إن المدعيتين لم ترتضيا هذا الحكم فطعنتا عليه بالاستئناف بغية القضاء مجددًا بطلباتهما في محكمة أول درجة؛ ذلك أن الحكم المستأنف أخطأ في تطبيق القانون، وأخل بحق الدفاع عندما رفض الدعوى رغم ما قدم من أدلة تثبت عدم أهلية المستأنف ضده في التصرف بممتلكاته وبدون أن يجري أي تحقيق في الدعوى.

وبجلسة (٢٠٢١/٥/٢٤م) "حكمت محكمة الاستئناف بمسقط بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعتيه المصاريف".

مؤسسة حكمها على ذات الأسباب.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يصادف رضا الطاعنتين وقبولهما فطعنتا عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١م وموقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة مطالبتين بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم مجددًا بالحجر على تصرفات المطعون ضده وببطلان كافة التصرفات من بداية شهر أكتوبر (٢٠١٩م) وبتكليف قسم التركات بتعيين وصي عليه لإدارة ممتلكاته واحتياطيًا بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيه من جديد بهيئة أخرى مغايرة.

لأسباب حاصلها مخالفة الحكم الطعين للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن محكمة الموضوع لم تحقق في الدعوى، ولم تتثبت من حالة المطعون ضده العقلية والنفسية.

وقد رد وكيل المطعون ضده مطالبًا:

١- بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنة الأولى؛ لرفعه من غير ذي صفة.

٢- وفي موضوع الطعن برفضه مع إلزام رافعته المصاريف ومبلغ (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة؛ ذلك أن الطاعنة الأولى أصبحت مطلقة، وبالتالي لا علاقة لها بالمطعون ضده.

كما أن الطاعنة الثانية ابنته لم تقدم دليلا قاطعا بأن أباها المطعون ضده سفيه أو أن حالته لا تسمح له بالتصرف، ولأن تصرفاته السابقة كانت سليمة وبالقيمة السوقية والمتداولة.

## المحكمة

وحيث إنه عن شكل الطعن الماثل فبالنسبة لطعن الطاعنة الثانية ابنة المطعون ضده فهو مقبول شكلاً، أما بالنسبة للطاعنة الأولى (.....) فقد ثبت بأن المطعون ضدها قام بتطليقها، وبالتالي لا تربطها به ثمة علاقة شرعية، فلا صفة لها في الدعوى، ويضحي طعنها غير مقبول.

ومن حيث الموضوع فإن نعي الطاعنة الثانية بالأسباب المذكورة سديد وفي محله، فإنه من المقرر قانونا بأن القاصر كما عرفته المادة (١٤٠) من قانون الأحوال الشخصيَّة هو "من لم يبلغ سن الرشد، ويعدّ في حكم الجنين والمجنون والمعتوه وذي الغفلة والسفيه والمفقود والغائب"، كما نصت المادة (١٤١) من ذات القانون بأنه "يعدُّ فاقدًا للأهلية الصغير غير المميز والمجنون، ويعتبر ناقصا للأهلية الصغير المميز والمعتوه وذو الغفلة والسفيه"، كما أوجبت المادة (١٤٢) من ذات القانون بأنه "يتولى شؤون القاصر من يمثله، ويدعى حسب الحال وليًّا كان أو وصيًّا، ويشمل الوصي المختار ووصي القاضي أو قيمًا، كما أنه من المقررات الشرعية بأن الرجل البالغ إذا لم يكن رشيدًا يحسن التصرف في أمواله، أو كان مفسدًا لها أو فاقدًا لعقله أو أصيب بخلل في عقله أو ذاكرته أو كان سفيهًا فإنه لا يُعتد بتصرفاته بدليل قوله تعالى: "فإن كان الذي عليه الحق سفيهًا أو ضعيفًا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل" بمعنى أن يقوم مقامه الولي أو الوصي.

وقد عرّف الفقهاء السفيه هو من يسرف في إنفاق ماله، ويضعه على خلاف مقتضى العقل أو الشرع فيما لا مصلحة فيه.

وهديا بما تقدم، وكان الثابت لدى هذه المحكمة بعد سماع أقوال بنات المطعون ضده فاطمة ورغد، وأقوال المطعون ضده، وبعد استجلاء الحقيقة والنظر إلى حالة المطعون ضده وواقع الحال فإنه ثبت مستوى السفه والبذخ الذي يعيشه في ملذاته وشربه وعربدته مع رفقاء السوء، وهذا ثابت من خلال القرص المغنط المقدم من بناته فقد احتوى على ما يثبت سفه وتبذير وسوء أخلاق المطعون ضده، وطريقة معيشته وتعاطيه للمسكرات، وعلاقته مع العاهرات، وتضمن القرض ايصالات الحسابات البنكية التي توضح بأنه لم يبق في حساباته إلا مبالغ زهيدة بعد صرفه لمبالغ كثيرة وتسليمها لرجل ألماني يدعى (.....) كما اتضح بأن المطعون ضده ضعيف الشخصية والإرادة، ومن السهل التأثير فيه واستمالته، وباعترافه بأن

تصرفاته السابقة كانت بضغط من المدعو (مايكل) وعليه ووفقًا لحالة المطعون ضده وتصرفاته غير السوية فإنه أقل ما يقال عنه بأنه ناقص لأهلية التصرف، وتتوافر فيه الحالات التي تستوجب الحجر عليه، ومنعه من التصرف، وتعيين وصي من قبل القاضي وذلك حفاظًا على أمواله وخوفًا من أن يترك ورثته دون مال أو مأوى.

وحيث إن الحكم المطعون خالف هذا النظر عندما حكم برفض الدعوى فإنه بذلك يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله متعينًا بذلك القضاء بنقضه.

وبما أن الدعوى صالحة للحكم فيها بتوافر كافة العناصر من أدلة ووقائع ثابتة في الأوراق فإن المحكمة تتصدى للحكم في موضوعها استنادًا للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وتقضي مجددًا بالحجر على المطعون ضده، ومنعه من التصرف في جميع ممتلكاته وأمواله داخل السلطنة وخارجها، ومنعه من سحب أية مبالغ نقدية وبإلغاء جميع التوكيلات الصادرة منه اعتبارًا من رفع الدعوى، وبتعيين وصي من قبل قاضي التركات بمحكمة مسقط الابتدائية وفق الإجراءات القانونية المتبعة وتبعًا لذلك إلزام المطعون ضده المصروفات القضائية عملا بأحكام المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وبرد الكفالة للطاعنة الثانية عملاً بأحكام المادة (٢٦١) من ذات القانون.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً: في الشكل/ بعدم قبول طعن الطاعنة الأولى؛ لرفعه من غير ذي صفة وبقبول طعن الطاعنة الثانية شكلاً.

ثانيًا: في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بالحجر على المطعون ضده، ومنعه من جميع التصرفات في أمواله داخل وخارجها اعتبارًا من إقامة الدعوى، وإلزامه بالمصروفات، وبرد الكفالة للطاعنة الثانية.

## جلسة يوم الأحد ٢٦/١٢/٢٠٢١م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٣٦)

الطعن رقم ٢٦٥/٢٠٢١م

**نسب" ثبوته في النكاح الفاسد والوطء بشبهة.**

- النسب يثبت في النكاح الفاسد كما في النكاح الصحيح، ومثله الوطء بشبهة، مثاله: إبطال عقد الزواج بسبب حرمة الرضاع، شرطه أن يولد لأقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر من تأريخ الوطء.

### الوقائع

تتحصل وقائع الطعن حسبما يبين من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه في أن المدعية الطاعنة (.....) أقامت دعواها ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية ببدية ضد المدعى عليهما (.....) طالبت من خلالها بإلغاء نسب المولود (.....) للمدعى عليه الأول (.....) وإلحاق نسبه بأمه (.....) وبمخاطبة إدارة الأحوال المدنية بشرطة عمان السلطانية رسمياً بتغيير النسب في شهادة الميلاد، وجواز السفر، وإلزام المدعى عليهما بمصاريف الدعوى.

على سند من القول بأنه تم إبطال عقد الزواج بين المدعى عليهما بالأحكام الشرعية المرفقة بملف الدعوى، وبالتالي لا يترتب على الزواج الباطل أية آثار شرعية أو قانونية، وتطلب نفي نسب المولود (.....) حتى لا يشترك مع ابنتها في الأخوة والميراث، وتقدما المدعى عليهما بدعوى فرعية مطالبين بإثبات نسب الولد وبالتعويض بمبلغ (٥٠٠٠٠ر.ع) خمسين ألف ريال عماني عن السب والقذف.

وبجلسة (١٠/٣/٢٠٢١م) حكمت محكمة أول درجة: ـ

"أولاً: في الدعوى الأصلية: بنفي نسب الولد (.....) ابن المدعى عليها الثانية المولود بتاريخ (١١/١١/٢٠١٨م) عن المدعى عليه وعدم قبول الطلب الثاني.

ثانيًا: في الدعوى الفرعية برفضها.

ثالثًا: إلزام المدعى عليهما رسوم الدعويين".

مؤسسة قضاءها على بطلان عقد الزواج الواقع بين المدعى عليهما (.....) والتفريق بينهما شرعًا وفق الحكم الصادر من محكمة مسقط الابتدائية، وتم تأييده من المحكمة العليا، وأنه لا يترتب على الزواج الباطل أي أثر.

وإذ إن القضاء السابق لم يجد قبولاً لدى المستأنفين (.....) فطعنا عليه بالاستئناف مطالبين بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسبق الفصل فيها بالحكم رقم (٣٨٥/١١٠٩/٢٠١٨م) والمؤيد من العليا، ثانيًا: في موضوع الدعوى الفرعية بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بإثبات نسب الصغير(.....) لأبيه المستأنف الأول (.....)، ثالثًا: إلزام المستأنف ضدها تعويضهما مبلغًا، وقدره خمسون ألف ريال عماني (٥٠٠٠٠ر.ع) عن السب والقذف والتشهير، وبمبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

وبجلسة (٢٠٢١/٦/٩م) حكمت محكمة الاستئناف بإبراء "بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع أولاً: في الدعوى الأصلية بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا برفضها، وإلزام رافعتها المصاريف، ثانيًا: في الدعوى الفرعية إثبات نسب الصغير(.....) لأبيه (.....) ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، وإلزام المدعى عليها فرعيًّا المصاريف.

مؤسسة قضاءها على ثبوت نسب المولود في العقد الفاسد إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء ومثله الوطء بشبهة وفق ما نصت عليه المادة (٧١) من قانون الأحوال الشخصيَّة، وأن الثابت بأن عقد الزواج بين المستأنفين بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤م وكان عقد زواجهما في المملكة الأردنية الهاشمية بعدما رفض والدها الزواج بسب الرضاع، وأنجبت (.....) الولد (.....) بتاريخ (٢٠١٨/١١/١١م) وقد ولدته بعد سبعة أشهر من تاريخ العقد، ونص قانون الأحوال الشخصيَّة بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

وإذ إن الحكم سالف الذكر لم يجد قبولاً لدى الطاعنة فطعنت عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ (٢٠٢١/٧/١٥م) وموقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا مطالبة في ختامها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بتأييد حكم محكمة أول درجة واحتياطيًّا بإحالة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم الطعين للحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وبإلزام المطعون ضدهم بدفع مبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله عندما أثبت نسب الصغير (.....) للمطعون ضده الأول (.....) بالمخالفة لنص المادة (٧٢) من قانون الأحوال الشخصيَّة والتي نصت بأن "أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها سنة"، وكان قد ولد بعد ثلاثة أشهر وأربعة وعشرين يومًا من تاريخ عقد الزواج، فالصغير ولد بتاريخ (٢٠١٨/١١/١١م) وعقد الزواج بتاريخ (٢٠١٨/٧/١٧م) كما أنه صدرت أحكام بإبطال عقد الزواج، وبالتالي لا يترتب على الزواج الباطل أي أثر.

وقد رد المطعون ضدهما بواسطة وكيلهما القانوني مطالبين برفض الطعن؛ لعدم قيامه على سند من القانون والواقع؛ ذلك أن الزواج تم بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤م وفق استمارة طلب عقد القران للقاضي الشرعي حيث يتبين في خانة التدقيق إلى وجود موافقة من الداخلية وتصديق قيد الخاطب والمخطوبة في السفارة العمانية والخارجية ودائرة قاضي القضاة والفحص الطبي ومعتمدة من المأذون الشرعي بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤م كما أنه يوجد خطاب صادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٥م من وزير الداخلية وموجه إلى قاضي محكمة الزرقاء الشرعية/التوثيقات بعدم الممانعة في استكمال إجراءات عقد الزواج ومختومة بختم مدير القضاء للإيعاز بتسجيل واقعة الزواج.

## المحكمة

بعد سماع تقرير القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية؛ لذلك يتعيّن قَبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن نعي الطاعنة بالأسباب المذكورة غير سديد وفي غير محله؛ فإنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا بأن استخلاص الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل فيها إيجابًا أو سلبًا من المسائل التي تنفرد بها محكمة الموضوع، متى ما بنت حكمها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق.

كما أنه من المقرر قانونًا بأن النسب يثبت في النكاح الفاسد كما في النكاح الصحيح.

ويرى جمهور الفقهاء أن الوطء بشبهة يثبت به النسب أسوة بالنكاح الفاسد؛ إذ إنه لا يعد زنًا؛ لأنه وطئها ظنًا منه أنها زوجته.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من جميع الأحكام الصادرة بإبطال عقد زواج المطعون ضدهما بسبب حرمة الرضاع إلا أنها أكدت لحوق الولد بأبيه المطعون ضده الأول، وأن المواقعة التي تمت بينهما كانت في ظل عقد زواج فاسد، كما أن الثابت من خلال التحقيقات المجراه سابقًا

بأن تاريخ عقد الزواج كان بتاريخ (٢٠١٨/٤/٢٤م) وولادة الطفل بتاريخ (٢٠١٨/١١/١١م) أي بعد سبعة أشهر من تاريخ العقد؛ وبالتالي فإن الأحكام الصادرة، وما حوته قد حازت قوة الأمر المقضي به فضلاً على أنه لا تسمع الدعوى من ورثة المقر بنفي النسب بعد ثبوته بالإقرار الصحيح وفقًا للمادة (٧٧) من قانون الأحوال الشخصية فمن باب أولى لا يمكن سماع دعوى الطاعنة، وهي مطلقته في الحالة الماثلة بعد إقرار المطعون ضده صراحة بنسب الولد إليه.

وبناء على ما تقدم فإنه يتعيّن القضاء في موضوع الطعن برفضه وتبعًا لذلك إلزام الطاعنة المصاريف عملاً بأحكام المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وبمصادرة الكفالة بموجب المادة (٢٦١) من ذات القانون.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنة بالمصروفات القضائية وبمصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأحد ٢/١/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٣٧)

الطعن رقم ٢٠٣/٢٠٢١م

### زواج" زواج الزاني بمن زنا بها"

- الزواج رابطة مقدسة لا تدنس بأي شائبة، فهو لقاء روحي قبل أن يكون لقاء جسديا؛ ومن شروطه أن يكون مبنيا على الطهر والعفاف، لا على الرجس والفحشاء، مؤداه: الحكم القاضي ببطلان زواج الزاني بمزنيته حكم صحيح لموافقته القول المفتى به في السلطنة المبني على مراعاة مقاصد الزواج من السكن والمودة والرحمة التي تنعدم في مثل هذا الزواج.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الملف والأوراق المرفقة وسماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر فإن واقعة الدعوى تخلص في أن المطعون ضده أقام الدعوى الشرعية رقم (٦/١١٠١/٢٠٢١م) ضد الطاعن والمدعوة (.....) لدى المحكمة الابتدائية بقريات طالبًا فيها بصفة مستعجلة إرجاع المدعى عليها الثانية إلى منزل والدها، وإبطال عقد الزواج لما وقع فيه من الإكراه والتحريم وعدم تكافؤ النسب، وإلزام المدعى عليه الأول بدفع (٥٠٠٠ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني مهر المثل لما اقترفه، واعترف به من تعدٍ على العرض، وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وذلك على سند من القول: إن المدعى عليها الثانية ابنة المدعي تبلغ من العمر تسعة عشر عامًا، وكانت تسكن مع والدها ووالدتها في منزلهم الكائن في قرية وادي العربين، وفي شهر أكتوبر عام (٢٠٢٠م) قام المدعى عليه الأول بالتواصل مع المدعى عليها الثانية وأقام علاقة غير شرعية، نتج عنها الحمل سفاحًا وبدون علم المدعي، وقامت بإسقاط الحمل في شهر (١١/٢٠٢٠م) واعترفت المدعى عليها الثانية بأن ذلك الحمل كان من المدعى عليه الأول، ثم ذهبت إلى مركز الشرطة بعد أن اتصلت بأخيها (.....) وطلبت منه أن يبلغ والدها إن لم يزوجوها بالمدعي عليه الأول فسوف تقوم بالشكوى ضدهم أنهم أسقطوا الحمل فاستدعي الأب مع مسؤول القبيلة، وأخبر بعزم ابنته برفع الشكوى ضده إن لم يزوجها

وإزاء هذا الموقف العصيب أمر بتزويجها مكرهاً؛ حتى لا يدخل ولده الحبس والتحقيق لذلك اضطر لرفع هذه الدعوى للحكم له بالطلبين المتقدم ذكرهما.

وحيث إن المحكمة الابتدائية نظرت الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر، وحضر لديها الأطراف، واعترف المدعى عليه الأول بأنه زنى بالمدعى عليها الثانية، وكذلك اعترفت المدعى عليها بواقعة الزنى وأنها حملت منه سفاحاً وأسقطت الجنين في تركيا.

وبجلسة (١٤٤٢/٧/٤هـ) الموافق (٢٠٢١/٢/١٦م) "حكمت المحكمة بإبطال عقد الزواج الواقع بين المدعى عليه الأول (.....) و المدعى عليها الثانية (.....) وألزمتهما المصاريف ومائة ريال عماني (١٠٠ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات".

صدر هذا الحكم تأسيساً على ثبوت جريمة الزنى بين المدعى عليهما، والتي نتج عنها الحمل سفاحاً، ولأن الأدلة الشرعية أثبتت عدم جواز زواج الزاني بمن زنى بها عملاً بقوله تعالى: "الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" -سورة النور- الآية الثالثة، وهذا ما استقرت عليه الفتوى عند سماحة الشيخ الخليلي المفتي العام للسلطنة.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المدعى عليه الأول (.....) فقد طعن فيه بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠١/١٢٥م) لدى محكمة الاستئناف بمسقط طالباً إلغاءه والقضاء برفض الدعوى؛ لأن عقد الزواج وقع صحيحاً، ولا يوجد أي إكراه ضد المدعي.

وقد نظرت محكمة الاستئناف هذه الدعوى، وحضر لديها المستأنف والمستأنف ضده، وطلب الأخير رفض الاستئناف.

وبجلسة (١٤٤٢/٩/٢١هـ) الموافق (٢٠٢١/٥/٣م) حكمت "بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام رافعه المصاريف ومبلغ (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني عن أتعاب المحاماة.

وبما أنّ هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المستأنف؛ لذلك طعن فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب الصحيفة الموقعة من وكيله القانوني (.....) - من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بعدة أسباب، حاصلها الإخلال بحق الدفاع، ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وشرحاً للأسباب يقول المحامي: إنَّ الحكم المطعون فيه لم يناقش ما دفع به الطاعن لدى محكمة الموضوع من أن الزوجة حامل من زواج تحققت أركانه الشرعية من إيجاب وقبول وولي (المطعون ضده) وشاهدي عدل ومهر إضافة إلى طلبه إحالة الدعوى للتحقيق لمعرفة

حقيقة الموضوع ومدى دقة كلام المستأنف وصحة ادعاءاته من عدمها، وأما ادعاء المطعون ضده بأن الزواج تم تحت الإكراه فذلك قول مرسل لا دليل عليه.

وأضاف المحامي بأن استناد الحكم المطعون فيه على القول الفقهي بتحريم زواج الزاني بمزنية أخذًا بقوله تعالى: "الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" -سورة النور- الآية الثالثة فذلك استدلال في غير محله، فقد ذهب كثير من العلماء إلى القول بخلاف ذلك فقد أجازوا زواج الزاني بمزينته إنّ تابا، بل بعضهم ذهب إلى الترغيب في زواج الزاني بمزنيته كنوع من الستر، وقد أسهب المحامي في ايراد الأقوال الدالة على صحة الزواج بين الزاني ومزنيته.

وفي ختام صحيفته طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف؛ لتحكم فيها بهيئة مغايرة.

حيث إن المطعون ضده أعلن بصحيفة الطعن فأجاب عليها عن طريق محاميه الدكتور (.....) خلص الرد إلى طلب رفض الطعن موضوعًا تأسيسًا على أن الحكم المطعون فيه صدر صحيحًا موافقًا لقواعد الشرع الشريف وأحكام القانون؛ إذ إن زواج الزاني بالمرأة التي زنى بها حرام وباطل، وهذا ما دلت عليه النصوص الشرعية من القرآن والسنة فضلاً عن أن الزواج موضوع الدعوى تم تحت الإكراه حسبما تم ذكره سابقًا.

وحيث إن الطاعن أعلن بصحيفة الرد فأجاب محاميه مطالبًا بسماع شهادة الشهود الحاضرين عقد الزواج والعاقد وولي أمر الزوجة.

فأعلن المطعون ضده بالتعقيب على الرد فأجاب عن طريق محاميه طالبًا رفض الطعن، ولأن المرأة تابت إلى الله تعالى، وترفض رفضًا قاطعًا أن ترجع للطاعن؛ لأنه أغواها واستدرجها وفعل معها الفاحشة.

## المحكمة

بما أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها في المواد (٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣و٢٤٧) من قانون الأحوال الشخصيَّة فقد تعيّن قَبوله شكلاً.

وفي الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتقدم ذكرها غير سديد في مجمله؛ ذلك لأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى واستخلاص ما تطمئن إليه فيه متى كان استخلاصها سائغًا من أصل ثابت في الأوراق لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن والمدعى عليها (.....)، أقرا واعترفا

في مجلس القضاء بجريمة الزنى، وبالتالي فاعترافهما هذا حجة عليهما، وبما أن الحكم المطعون فيه قضى بإبطال عقد الزواج الواقع بين الطاعن والمرأة المتقدم ذكرها فإنه يكون قد أصاب وجه الحق، وأخذ بالرأي الأسد، والذي عليه الفتوى في السلطنة؛ لأن هذا الزواج تنعدم فيه أسس وقواعد الزواج الصحيح من المودة والرحمة والسكن والطمأنينة التي نصت عليها الآية الكريمة "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" ويقول سماحة الشيخ/أحمد بن حمد الخليلي – المفتي العام للسلطنة –: الزواج رابطة مقدسة لا تدنس بأي شائبة فإنه لقاء روحي قبل أن يكون لقاءً جسديًّا؛ لذلك كان من شروطه أن يكون مبينًّا على الطهر والعفاف لا على الرجس والفحشاء، وخلاصة القول إن الزواج الواقع بين الطاعن وابنة المطعون ضده باطل لاعتراف طرفيه بجريمة الزنى اعترافًا قضائيًّا، وتأسيسًا على ذلك فإن المحكمة تقضي برفض الطعن موضوعًا مع الأمر بمصادرة الكفالة عملاً بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢٢/١/٩م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٣٨)

الطعن رقم ٢٠٢١/٣١٤م

### زيارة" مبيت الطفل عند جده"

- الجد له حق زيارة واصطحاب حفيده" ابن ابنه"، وله حق المبيت عنده ما دام كان سن الولد مناسبا لذلك، علة ذلك: أن الجد يقوم مقام الأب بعد وفاة والده، وهو الولي الطبيعي لابن الابن وفاقا للنصوص الشرعية، وتحقيقا لمقاصد صلة الرحم بين الطفل وأهل أبيه.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الدعوى في أن الطاعن (.....) أقام دعواه ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية بالخابورة طالب من خلالها الحكم له حق زيارة واصطحاب ابن ابنه (.....) لزيارتهم بواقع ثلاثة أيام في الأسبوع من يوم الخميس وحتى يوم السبت وإلزام المدعى عليها – المطعون ضدها – بالسماح بذلك وإلزامها المصاريف.

على سند من القول بأن المدعى عليها (.....) هي أرملة ولده المتوفى (.....) وقد رزق منها على فراش الزوجية بطفل، يدعى (.....) ٧سنوات، ومنذ وفاة والده ظلت المدعى عليها تقيم معهم طوال ست سنوات، وبعدها قامت بالانتقال إلى منزل أهلها إلا أنها لم تسمح للطفل (.....) بزيارتهم والمبيت معهم.

وتدوولت الدعوى أمام محكمة أول درجة، وردت المدعى عليها بأنها لا تمانع من زيارة الولد لجديه لكن دون مبيت، وتقدمت بدعوى فرعية، طالبت من خلالها بعزل المدعى عليه فرعياً من الوصاية وإسناد الوصاية إليها والإفصاح عن الأموال التي تركها مورثهم.

وبجلسة (٢٠٢١/٤/٢١م) حكمت محكمة أول درجة "بأحقية المدعي باستزارة واستصحاب ابن ابنه (.....) وإلزام المدعى عليها بالسماح له بأخذه من الساعة العاشرة صباحاً من يوم الجمعة وحتى الساعة الرابعة من مساء يوم السبت من كل أسبوع مع إلزام المدعى عليها المصاريف وعدم قبول الدعوى الفرعية على النحو المبين في الأسباب".

مؤسسة قضاءها على حق المدعي باستزارة ابن ابنه قياماً بحق صلة الرحم، وحفاظًا على أواصر القربى، واستنادا إلى المادة (١٣٧/ب) من قانون الأحوال الشخصيَّة والتي نصت على "إذا كان أحد أبوي المحضون متوفيًا أو غائبًا يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرره القاضي"، وعن الدعوى الفرعية فلم تقبل لتقديمها بخلاف الإجراءات التي رسمها القانون ومن ضمنها عدم سداد الرسم.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يصادف رضا الطرفين وقبولهما فطعنت عليه أولاً: بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٣٠٦م) المدعى عليها مطالبة بتعديل الحكم المستأنف بخصوص فترة الزيارة على أن تكون ليوم واحد فقط من الساعة العاشرة حتى الساعة السادسة من مساء يوم الجمعة دون مبيت، وإلزام المستأنف ضده المصاريف، وبمبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

كما طعن عليه المدعى بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٣١٥م) مطالبًا بتعديل الحكم المستأنف جزئيًّا والقضاء بجعل الزيارة للطفل لمدة ثلاثة أيام من الساعة الرابعة من مساء يوم الخميس إلى الساعة الخامسة من يوم السبت والحكم بأحقية المستأنف بالسماح للطفل المحضون لزيارتهم في أول يومين من أيام الأعياد واصطحاب الطفل في المناسبات الاجتماعية والتجمعات العائلية وإلزام المستأنف ضدها المصاريف.

وبجلسة ٢٠٢١/٧/١٢م حكمت محكمة الاستئناف بصحار:

"أولاً: في الاستئناف رقم (٢٠٢١/٣٠٦م) بتعديل الحكم المستأنف بخصوص فترة الزيارة لتكون من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة السادسة من مساء الجمعة من كل أسبوع، وإلزام المستأنف ضده المصاريف.

ثانيًا: في الاستئناف رقم (٢٠٢١/٣١٥م) برفضه وإلزام رافعه المصاريف".

تأسيسًا على حق الجد في الزيارة فقط دون الاستزارة أو الاستصحاب باعتباره من الأقارب المشمولين بنص المادة (١٣٧/ب) أما الاستزارة والاستصحاب فتقتصران على الأبوين فقط والمادة (١٣٧/أ).

وإذ إن القضاء المتقدم لم يجد قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ (٢٠٢١/٨/١٦م) وموقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا مطالباً في ختامها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بتعديل حكم محكمة أول درجة، وذلك بحسب الطلب الأصلي الوارد بصحيفة الدعوى والحكم للطاعن بالزيارة والاستصحاب لابن ابنه (.....) من يوم الخميس إلى السبت من كل أسبوع.

ثانياً: إلزام المطعون ضدها الرسوم والمصاريف، ومبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة، وبصفة احتياطية إعادة الموضوع إلى محكمة الاستئناف بصحار؛ لنظرها بهيئة مغايرة؛ لتحكم فيها من جديد لأسباب؛ حاصلُها الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره عندما حكم بإنقاص مدة الزيارة، وجعلها دون مبيت فإن حق الزيارة والاستزارة من الحقوق التي كفلها المشرع وحماها القانون؛ نظراً لأهميته في مصلحة المحضون، واستمرار معرفته بأقاربه وأهله.

وقد ردت المطعون ضدها على مذكرة الطعن بواسطة وكيلها القانوني مطالبة رفض الطعن، وتأييد الحكم المطعون فيه لصحته وصحة أسبابه ومنطوقه؛ ذلك أن مبيت الطفل بعيداً عن أمه قد يؤثر على نفسيته، وعلى تحصيله العلمي وأن المدة المحكوم بها كافية، كما أن الطفل مرتبط بأمه، ولا يستطيع الابتعاد عنها ثلاثة أيام متتالية.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية؛ لذلك يتعيّن قَبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن نعي الطاعن بالأسباب المذكورة نعي سديد؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا بأن استخلاص الواقعة والنظر في الأدلة وموازنتها مما تستقل به محكمة الموضوع شريطة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

كما أنه من المقرر قانوناً ووفقاً للمادة (١٣٧/أ) بأنه إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرره القاضي.

ولما كان ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى بأن الذي يطالب باستزارة واستصحاب الولد هو جده لأبيه، وهو يقوم مقام الأب شرعاً وقانوناً بعد وفاة والده، وهو الولي الطبيعي لابن

الابن كما نصت عليه المواد (١٥٨و١٥٩) من قانون الأحوال الشخصيَّة وولايته كما أقرها الشرع ولاية متكاملة عند عدم وجود الأب، وقد اعتبر الشارع الحكيم الجد أبًا كما في قوله عز وجل: "مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ" وقوله: "وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ".

وهديًا بما تقدم فإن الجد له حق استزارة واستصحاب ولد ولده، وحيث إن الحكم الطعين قد خالف هذا النظر فإنه يكون بذلك أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، ويتعين بذلك القضاء بنقضه.

وبما أن الدعوى صالحة للحكم والفصل فيها بتوافر كافة العناصر اللازمة لذلك من أدلة ووقائع ثابتة في الأوراق فإن المحكمة تتصدى لها.

وحيث إن سن الولد مناسب لاستزارة جده الطاعن والمبيت معه؛ حتى يحظى بوافر من العطف والحنان من أجداده، وأهل أبيه ومصلحته تقتضي بأن يكون مرتبطًا بهم اجتماعيًا وأخلاقيًا؛ وبذلك يكون تحت إشراف وليِّه الطبيعي تعليمًا وتأديبًا وتقويمًا؛ وبذلك ينشأ نشأة سوية طيبة الأمر الذي يتعين معه تأييد حكم محكمة أول درجة الذي نص على أحقية الطاعن باستزارة واستصحاب ابن ابنه من الساعة العاشرة صباحًا من يوم الجمعة، وحتى الساعة الرابعة من مساء يوم السبت من كل أسبوع، وهي مدة مناسبة وكافية.

وتبعًا لذلك إلزام المطعون ضدها المصاريف عملاً بأحكام المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وبرد الكفالة للطاعن إعمالاً بمقتضيات المادة (٢٦١) من ذات القانون.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بتأييد حكم محكمة أول درجة، وإلزام المطعون ضدها المصاريف وبرد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأحد ٢٣/يناير/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، سلّيم بن سالم الخصيبي، سيد ساتي زيادة.

---

(٣٩)

الطعن رقم ٢٠٢١/٣٠١م

**دعوى" سبق الفصل، قضايا متجددة"**

- **إن كان من المقرر أن سبق الفصل في الدعوى لا يشمل قضايا الأحوال الشخصية نظرا لتجددها؛ فإن ذلك مقصور على أنواع الدعاوى القابلة للتغيير، والتجدد تبعا لتغير الأحوال والظروف كقضايا النفقة والحضانة والزيارة وما شابهها، أثره: لا يشمل ذلك الدعاوى التي لا تتجدد كالقضايا المتعلقة بإثبات النسب.**

**الوقائع**

تتلخص واقعة الدعوى بأن المدعية الطاعنة أقامت دعواها في مواجهة المدعى عليه المطعون ضده طالبة القضاء بإثبات نسب ابنتها (.....) لأبيها المدعى عليه، فنظرت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بمسقط، وأجاب وكيل المدعى عليه طالباً عدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب الحكم الابتدائي رقم (٢٠١٥/٢٩م) الصادر من محكمة بركاء والمؤيد بحكم الاستئناف رقم (٢٠١٦/٨٧م) وكذلك الحكم رقم (٢٠١٩/١١١م) الصادر من محكمة مسقط والحكم (٢٠١٩/١٤٤م) الصادر من محكمة الاستئناف بمسقط المؤيد للحكم الابتدائي، واستنادا إلى هذه الأحكام حكمت المحكمة في الدعوى الماثلة "بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها"، فاستأنفت المدعية هذا الحكم، وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ( ١٤٤٢/١١/٢٥هـ) الموافق( ٢٠٢١/٧/٥م) "بتأييد الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه".

ولعدم نزول الحكم لرضا المدعية طعنت عليه بالطعن الماثل أمام المحكمة العليا بواسطة وكيلها مودع الصحيفة لأمانة سرها المحامي (.....)، من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية، وقيد الطعن بتاريخ الموافق ٢٠٢١/٨/٨م نعى فيها على الحكم المطعون فيه بالبطلان بأسباب، حاصلها المخالفة للقانون والإخلال بحق الدفاع المتمثل في أنَّ الحكم قضى بسبق الفصل رغم اختلاف الخصوم حيث إن مقدمة الدعوى الماثلة هي الطفلة (.....) عن طريق

وصيها كما أن السبب مختلف؛ فالدعوى الحالية هو طلب إثبات نسبها وسبق الفصل أيضًا لا تسري على الدعاوى الشرعية؛ فدعوى النسب لا تسقط بالتقادم، وسبق الفصل لعظم مسألة النسب والتفت الحكم عن استدعاء الشهود الذين يعلمون بواقعة الزواج بين الطرفين، وطلب نقض الحكم والقضاء في الدعوى.

أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فلم يرد عليها.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة وحيث إن الطعن قد استكملت أوضاعه الشكلية، فتقرر قَبوله شكلاً.

وأما في الموضوع، وحيث إن الطاعنة نعت على الحكم المطعون فيه بالبطلان بمجمل الأسباب المتقدم ذكرها، فهو غير سديد، وبيان ذلك فإن الدعوى الماثلة هي نفس الدعوى السابقة ومتحدة في الخصوم والموضوع، والسبب فقد ناقشت الأحكام السابقة جميع جوانب الدعوى، وأقرت فيها المدعية بأنه لا علاقة زواج بينهما، وإنما مجرد وعد به؛ حتى حصل الحمل، وقد أدينت الطاعنة جزائيًّا بارتكابها للجرم المنسوب إليها، وصدر الحكم بمعاقبتها بالسجن سنة موقوفة النفاذ، فجميع تلك الأحكام السابقة الشرعية والجزائية متظافرة تدل على عدم وجود الزواج أصلاً بينهما فلا زواج صحيح، ولا فاسد يعول عليه في النسب، وأما القول بأن قضايا الأحوال الشخصيَّة متجددة، فلا تتبدل الأحكام الشرعية فيها، وإنما الذي يتغير في قضايا الأحوال الشخصيَّة النفقة والحضانة لها يطرأ عليها من الظروف المالية، وتغيير أحوال الناس وتأكيدًا لذلك فقد حضر وكيلا الطرفين بقاعة المحكمة العليا بتاريخ الموافق ٢٠٢٢/١/١٦م وأكد وكيل الطاعنة بأن ما حصل بين الطرفين من الزواج العرفي الذي يقصده في الطعن هو مجرد وعد بالزواج فالوعود لا تثبت نكاحًا صحيحًا ولا فاسدًا، فلا وجود لعقد الزواج، وعليه يعدُّ الحكم المطعون فيه حينما قضى بسبق الفصل قد أصاب الحق والصواب، وعليه تقضي المحكمة برفض الطعن على حسبما سيرد في المنطوق.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه ورد ثلاثة أرباع الكفالة.

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢٢/١/٣٠م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٤٠)

الطعن رقم ٢٠٢١/٢٣٨م

**طعن " تضمين صحيفة الطعن للأسباب"**

- **خلو الطعن المقدم لدى المحكمة العليا من بيان أسباب الطعن و وجه مخالفة الحكم الطعين للقانون وموضع تلك المخالفة وأثر ذلك في الحكم. مآله: رفض الطعن موضوعا.**

### الوقائع

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى أوراق الدعوى تتحصل وقائع الدعوى في أن المطعون ضدها كانت قد أقامت الدعوى الشرعية رقم (٦٠٠/١١٠٥/٢٠٢٠م) لدى المحكمة الابتدائية بالسيب تطلب من خلالها تطليقها من زوجها الطاعن للضرر والهجر وحضانة ولدها منه إليها، وإلزام المدعى عليه بالنفقة الشهرية لها ولابنها (.....) اعتباراً من شهر (٢٠٢٠/٦م) بواقع (٤٠٠ر.ع) أربعمائة ريال عماني شهرياً، وإلزامه بمتعة الطلاق (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ريال عماني، وبنفقة العدة وبمؤخر صداقها ثلاثين ألف جنيه مصري (٨٠٠ر.ع) ثمانمائة ريال عماني وبالمصاريف وأتعاب المحاماة، وأوضحت أنها زوجة المدعى عليه، وقد هجرها في المضجع، وامتنع عن النفقة عليها، وعلى ابنه، ودأب على إهانتها وبنظر الدعوى لدى محكمة أول درجة قدم الطاعن طلباً عارضاً طلب من خلاله أصلياً إلزامها بالرجوع لمنزل الزوجية وتمكين المدعي من نفسها وإلزامها ترك العمل والتفرغ لولدها، وعدم الخروج من المنزل إلا بإذن زوجها، وعلى سبيل الاحتياط بتطليقها، وإلزامها رد المهر كاملاً أو برد قيمة (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني، وحيث إنه بجلسة ٢٠٢١/٢/٨م قضت محكمة أول درجة:

"في الدعوى الأصلية: بإلزام المدعى عليه بالنفقة الشهرية لزوجته المدعية مبلغ (١٥٠ر.ع) مائة وخمسين ريالاً عمانياً ولابنه (.....) بمبلغ (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني من تاريخ المطالبة القضائية على النحو المبيَّن بالأسباب، وألزمته المصاريف، ومائة ريال عماني (١٠٠ر.ع) عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي الطلب العارض بإلزام المدعى عليها بالرجوع المنزل الزوجيَّة وإعطاء المدعي حقوقه الشرعية، وعدم الخروج من المنزل إلا بإذن زوجها على النحو المبيَّن بالأسباب، وألزمتها المصاريف ومائة ريال عماني (١٠٠ر.ع) أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات". وحيث إن الحكم السابق لم يلق قبولاً لدى طرفي الخصومة، فطعنت عليه المدعية أصليًّا بالاستئناف رقم (٦١/٧١٠١/٢٠٢١م)كما طعن عليه المدعى عليه بالاستئناف رقم ٠٦٤/٧١٠١/٢٠٢١م)، وبجلسة ٢٠٢١/٥/٢٤م قضت محكمة الاستئناف بالسيب "بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا بتطليق المستأنفة أصليًّا تطليقًا بائنًا ببينونة صغرى للشقاق والهجر والضرر، وعليها استقبال عدتها اعتبارًا من صيرورة الحكم نهائيًّا، ورفض نفقة العدة، وبفرض نفقة متعة (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني، وبصداق مؤخر، مقداره (٣٠٠٠٠ج.ص) ثلاثون ألف جنيه مصري تلزمه المحكمة بأدائه لها أو ما يعادله بسعر صرف الريال العماني، وبحضانة الطفل (.....) لأمه المستأنفة، وفرض نفقة شهرية له (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني، وبرفض الاستئناف المقابل المرفوع من المستأنف ضده، وألزمت المستأنف أصليًّا بمصاريف الاستئنافين".

وحيث إن القضاء السابق لم يلق قبولاً لدى المدعى عليه أصليًّا (المستأنف فرعيًّا) فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة بأسباب الطعن بالنقض موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا مع طلب وقف التنفيذ الحكم الطعين مؤقتًا لحين الفصل في الطعن.

وساق أسبابًا لطعنه حاصلها:

- أخطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، وذلك حين نظر طلب الطلاق والحقوق المترتبة عليه بما يخالف المادة (١٣) من قانون المعاملات المدنية حيث إن الزوجين من جمهورية مصر العربية، فيكون القانون الذي يسري في حقهما قانون الأحوال الشخصية المصري فضلاً على أن النزاع قائم بين الزوجين أمام المحاكم المصرية من تاريخ (٤/٨/٢٠٢٠م) أي قبل تقديم الدعوى الماثلة، كما أخطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون فيما انتهى إليه من الحكم بالتطليق للهجر والضرر والشقاق دون أي دليل أو إثبات على الضرر.

- أصاب الحكم فساد في الاستدلال حين استدل على وجود الشقاق بإقامة الطاعن الدعوى الشرعية ضد المطعون ضدها بجمهورية مصر العربية بعد وفاة والدها رغم أن الدعوى المقامه سابقة على الوفاة.

- أخطأ الحكم الطعين فيما قضى به بأحقية المطعون ضدها بمؤخر الصداق بما يخالف المادة (١٠٧) من قانون الأحوال الشخصيَّة العماني حيث إن المطعون ضدها لم تثبت الضرر، وكان الطلاق بناء لطلبها الأمر الذي يسقط عنها صداقها الآجل، كما أخطأ الحكم فيما

قضى به من نفقة الصغير؛ لعدم مراعاته سن الطفل وسعة الطاعن، وختم صحيفة الطعن بطلب قَبوله شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين وتعديل الحكم الابتدائي فيما يخص طلب الطلاق والآثار المترتبة عليه والقضاء مجدداً برفض الدعوى الابتدائية الأصلية والحكم بالطلبات في الدعوى الفرعية، واحتياطياً نقض الحكم الطعين وإعادة الاستئناف؛ لنظره بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها بأتعاب المحاماة عن درجات التقاضي (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني.

وحيث أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فردت على الطعن بواسطة وكيلها القانوني بموجب مذكرة بالرد خلصت فيها إلى طلب رفض طلب الوقف، ورفض الطعن، وإلزام الطاعن المصاريف وأتعاب المحاماة (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني.

## المحكمة

بعد الاطلاع على كافة الأوراق، وعلى صحيفة الطعن وسماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن التقرير بالنقض تم وفقاً للمواد (٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فيكون قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع فإن ما أثاره الطاعن من أسباب نعي على الحكم الطعين غير سديد؛ ذلك أن المادة (١٣) من قانون المعاملات المدنية في فقرتها الأولى تحدثت عن القانون الساري من حيث آثار عقد الزواج في حالة اتحاد جنسية الزوجين غير أن الطاعن لم يبيِّن وجه مخالفة الحكم الطعين للمادة المذكورة وموضع تلك المخالفة وأثرها في الحكم، فليس لهذه المحكمة أن تتصدى لتفسير أسباب الطعن، فكان على الطاعن بيان أسباب طعنه ووجه مخالفة القانون، وهو ما خلت منه أسباب الطعن فضلاً على أن هذا الدفع لم يسبق طرحه من خلال الحكم الطعين فكان النعي على الحكم الطعين بما لم يطرح عليه في غير محله وجديراً بالرفض، وكذا ما أثير من وجود دعوى قضائية بين الزوجين معروضة على المحاكم المصريّة منذ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤م فهو غير سديد؛ ذلك أن المادة (٢٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية نصت على اختصاص المحاكم العمانية بنظر الدعوى التي ترفع على غير العماني الذي له موطن أو محل إقامة في السلطنة وهو ما ينطبق على طرفي الدعوى كما أن البيِّن من خلال الحكم الطعين أنه بحث أسباب الشقاق بين الزوجين وما بينهما من الخلاف والهجر، فكان ما توصل إليه من التطليق يتفق مع واقع الدعوى وصحيح القانون، وكذلك فيما قضى به من إلزام الطاعن مؤخر الصداق ونفقة الصغير؛ مما تقضي معه المحكمة برفض الطعن

في موضوعه وبمصادرة الكفالة استنادا للمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأحد ١٣/٢/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٤١)

الطعن رقم ٣٥٣/٢٠٢١م

### حضانة" توافر شروطها"

- استخلاص توافر شروط الحضانة، وتقدير مصلحة المحضون؛ مما يستقل به قاضي الموضوع، شرطه: أن يتم تأسيس الحكم على أسباب سائغة ومقبولة.

### حضانة" مصلحة المحضون"

- مدار الأحكام في الحضانة هي مصلحة المحضون متى تحققت وجب المصير إليها، ولو خالف ذلك رغبة الأب أو الأم؛ علة ذلك: حق المحضون أسمى من مصلحة الأبوين مثال: حضانة بنت في عمر أربعة عشر عاما مع زواج الحاضنة.

### الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراقها في أن المطعون ضده (.....) أقام دعواه ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية بالبريمي، طالب من خلالها بإسناد حضانة ابنته (.....) إليه وإسقاط الحضانة عن المدعى عليها الطاعنة (.....)

على سند من القول بأن المدعى عليها طليقته منذ عام (٢٠٠٦م) وقد رزق منها بالبنت (.....) وأن المدعى عليها تزوجت بأجنبي يدعى (.....).

وبجلسة (١٢/٧/٢٠٢١م) حكمت المحكمة أول درجة "برفض الدعوى، وألزمت رافعها المصاريف".

تأسيساً على عدم ثبوت تقصير المدعى عليها في تربية ابنتها ونزولاً لرغبة المحضونة في بقائها مع والدتها.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يصادف رضا المستأنف، فطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالبريمي مطالبًا بإلغاء الحكم والقضاء من جديد بإثبات حضانة ابنته (.....) له ناعيًا على الحكم مخالفته القانون والفساد في الاستدلال، وأن مصلحة الطفلة بقاؤها معه في هذا العمر لاسيما وأن المستأنف ضدها تزوجت برجل أجنبي وأنه من الطبيعي أن تطلب المحضونة بقاءها مع والدتها ومع من لا يشدد عليها الرقابة، وبالتالي تكون الطفلة أحوج في هذا العمر إلى الحزم وتشديد الرقابة عليها.

وبجلسة (٢٠٢١/٩/٢١م) حكمت محكمة الاستئناف بالبريمي "بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بأحقية المستأنف بحضانة ابنته (.....) ١٤ سنة، وإلزام المستأنف ضدها المصاريف".

مؤسسة قضاءها على أن المستأنف ضدها أسقطت حقها في الحضانة بزواجها من رجل أجنبي، وهي غير متفرغة، بالتالي لرعاية ابنتها.

وإذ إن القضاء سالف الذكر لم يجد قبولاً لدى الطاعنة، فطعنت عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ (٢٠٢١/١٠/١٨م) موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا طالب في ختامها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الدعوى والقضاء بتأييد الحكم الابتدائي.

لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن البنت المحضونة تعيش مع الدتها منذ ولادتها والآن عمرها أربعة عشر عامًا (١٤سنة) ولم يثبت أي تقصير من قبلها، بل إنها محاطة بالرعاية التامة من قبلها ومن قبل أمها جدة المحضونة ومن خالاتها كما أن البنت مقيدة بمدرسة (أم عطية الأنصارية بضنك)، وهي متميزة في دراستها، ولا ترغب في السكن مع زوجة أبيها، وتفضل البقاء في المكان الذي قضت فيه طفولتها فضلاً عن أن الطاعنة بالرغم من زواجها إلا أنها تقيم مع ابنتها في منزل العائلة بضنك، ولا تذهب لمنزل زوجها في مسقط إلا أيامًا قليلة خاصة وأنها تعمل في ضنك.

ورد المطعون ضده على صحيفة الطعن بواسطة وكيله القانون مطالبًا الحكم له برفض الطعن موضوعًا وإلزام الطاعنة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مبلغًا، وقدره (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني؛ ذلك أن الحكم الطعين أصاب صحيح القانون عندما أسقط الحضانة عن الطاعنة بسبب زواجها وأصبحت غير متفرغة لابنتها، والمطعون ضده لديه من يصلح للحضانة من النساء زوجة ولديه بنات هن أخوات للبنت المحضونة.

## المحكمة

بعد تلاوة التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية؛ لذلك يتعين قَبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن نعي الطاعنة بالأسباب المذكورة سديد وفي محله فإنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا بأن استخلاص توافر شروط الحضانة وتقدير مصلحة المحضون؛ مما يستقل بها قاضي الموضوع شريطة أن يؤسس ذلك على أسباب سائغة ومقبولة.

كما أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة بأن مدار الأحكام في الحضانة مصلحة المحضون، فمتى تحققت وجب المصير إليها، ولو خالف ذلك رغبة الأب أو الحاضنة؛ لأن حق المحضون في الرعاية أسمى من مصلحة الأب والأم.

لما كان ذلك، وكان الثابت بأن المحضونة تمسكت أمام البحث الاجتماعي وأمام محكمة أول درجة في البقاء مع أمها الطاعنة، ولا ترغب في السكن مع زوجة أبيها، كما أن الثابت من المستندات المودعة بملف الدعوى بأن الطاعنة وابنتها تسكنان وسط أسرتها مع والدتها وأخواتها (جدة المحضونة، وخالاتها، وخال البنت ساكن مع عائلته في القسم الآخر من المنزل، وهي محاطة بالرعاية التامة وتتمتع بصحة جسدية وعقلية ونفسية، ومستواها الدراسي متفوق، وتم تكريمها على تميزها الدراسي والأخلاقي) بناء عليه فإن مصلحة البنت المحضونة بقاؤها مع والدتها الطاعنة، خاصة أن البنت في مرحلة انتقالية من طور الطفولة إلى طور البلوغ، وهي في أمس الحاجة إلى أمها في هذا السن، فهي أقرب الناس إليها وعند غياب الأم تقوم الجدة والخالات بالرعاية والإشراف عليها؛ وإذ إن الحكم الطعين خالف هذا النظر فإنه يكون بذلك معيباً بمخالفة القانون وتأويله؛ مما يتعين نقضه. وحيث إن الدعوى جاهزة وصالحة للحكم بتوافر كافة العناصر اللازمة لذلك من أدلة ووقائع ثابتة في الأوراق فإن المحكمة تتصدى للموضوع بالحكم فيه استنادا للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وإذ إن حكم محكمة أول درجة رفض دعوى المدعي (المطعون ضده) في إسقاط الحضانة عن الأم فإن حكمها يتفق مع صحيح الواقع والقانون؛ وبذلك تقضي هذه المحكمة بتأييده وتبعاً لذلك إلزام المطعون ضده المصاريف عملاً بأحكام المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وبرد الكفالة للطاعنة إعمالاً بمقتضيات المادة (٢٦١) من ذات القانون.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبتأييد حكم محكمة أول درجة رقم (٩١/١١٠٩/٢٠٢١م) الصادر من المحكمة الابتدائية بالبريمي، وإلزام المطعون ضده المصاريف وبرد الكفالة للطاعنة.**

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٤٢)

الطعن رقم ٢٠٢١/٢٨٨م

**صداق آجل" توجيه اليمين الحاسمة"**

- **طلب توجيه اليمين الحاسمة على دعوى وجود الصداق الآجل طلبٌ سائغ شرعا على المحكمة أن تجيب المدعية إلى طلبها في حال عدم كفاية الدليل وعدم الاكتفاء برفض الدعوى. مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع، أثره: نقض الحكم.**

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والأوراق المرفقة وسماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر فإنَّ واقعة الدعوى تخلص في أن الطاعنة (.....) أقامت الدعوى الشرعية رقم (١٨٣/١١٠٥/٢٠٢٠م) لدى المحكمة الابتدائية بمسقط ضد المدعى عليه (.....) بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة، طلبت في ختامها الحكم لها بالتطليق من زوجها (المدعى عليه) مع إلزامه بنفقة المتعة ونفقة العدّة ومؤخر الصداق وتعويضها عن المصاريف التي تكبدتها بمبلغ (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ريال عماني وسداد القرض الذي بينهما والمصاريف والأتعاب، وذلك على سند من القول: إن المدعى عليه زوجها وأنه هجرها ولا ينفق عليها، وقد غشها في زواجه بها، وأخذ منها مبالغ كثيرة، وقدمت سنداً لدعواها عقد الزواج الموثق في دولة الإمارات العربية المتحدة المبيّن فيه معجل الصداق ومؤخره.

وحيث إن المحكمة الابتدائية نظرتْ الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر، وحضر لديها الطرفان، وأعادت المدعية دعواها، وأما المدعى عليه فأفاد عن طريق وكيله الشرعي: بأنه طلّق المدعية بتاريخ (٢٠٢٠/٣/١٦م) وسافر إلى أمريكا، ولم يستطع الرجوع إلى السلطنة لاستخراج وثيقة الطلاق، وهو مستعد لدفع (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني نفقة عدّة ومثلها نفقة متعة.

وبجلسة (١٤٤٢/٧/٤هـ) الموافق (٢٠٢١/٢/١٦م) حكمت المحكمة الابتدائية بإثبات الطلاق، وإلزام المدعى عليه بمؤخر الصداق (١٠٠٠٠دولار) عشرة آلاف دولار وبنفقتي العدّة والمتعة بمبلغ (٦٠٠ر.ع) ستمائة ريال عماني، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، وألزمتْ المدعى عليه المصاريف"، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مؤخر الصداق عملاً بما ثبت من المحرر الرسمي المشار إليه أعلاه، وأما بقية بنود الحكم فصدرت إعمالاً لمواد قانون الأحوال الشخصية لاسيما أن المدعى عليه أذعن بنفسه بدفع نفقتي العدّة والمتعة.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المدعية لذلك طعنت فيه بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠١/١٠٩م) طالبة الحكم لها بكل طلباتها، وذلك بزيادة نفقتي العدّة والمتعة إلى (٤٠٠٠ر.ع) أربعة آلاف ريال عماني وإلزامه بدفع (٥٠٠٠ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني مؤخر الصداق المتفق عليه وبأربعة آلاف وثمانمائة ريال عماني (٤٨٠٠ر.ع) نفقة زوجيَّة سابقة لتاريخ رفع الدعوى، وإلزامه برد مبلغ القرض المبيّن بالأوراق؛ وذلك لأن مقدار نفقتي العدّة والمتعة جاء ضئيلاً، ولا يتناسب مع سعة المستأنف ضده، ويسر حالته المادية حيث إن له مشاريع تجارية عالمية في عدّة دول، وأما النفقة السابقة فلأنه امتنع عن الإنفاق عليها لمدة سنة ونصف، وبشأن المهر فقد اتفق الطرفان سابقًا بموجب الأدلة المقدمة على أنَّ المهر الآجل قدره (٥٠٠٠ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني.

وفي المقابل طعن المدعى عليه على الحكم الابتدائي بموجب الاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠١/٠١١٧م) لدى محكمة الاستئناف بمسقط طالبًا تعديل الحكم الابتدائي، وذلك برفض طلب المهر الآجل لعدم قيام الدليل على ثبوته.

وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت هذين الاستئنافين على النحو الوارد بالمحاضر وبجلسة (١٤٤٢/١١/١٨هـ) الموافق (٢٠٢١/٦/٢٨م) "حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠١/١١٧م) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بإلزام المدعى عليه بمؤخر الصداق للمدعية، والقضاء مجددًا برفض الطلب، وإلزام المستأنف ضدها المصاريف ومبلغ (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني عن أتعاب المحاماة.

وفي الاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠١/١٠٩م) بتعديله، وذلك برفع نفقة المتعة إلى (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني، وجعل نفقة العدّة (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، ورفض النفقة الزوجيَّة السابقة، وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن مبلغ القرض، وإلزام المستأنف ضده المصاريف".

صدر الحكم المطعون فيه فيما يتعلق برفض الصداق الآجل الذي تدعيه الطاعنة على عدم ثبوته فيما ورد بالبريد الإلكتروني من قول المطعون ضده جوابًا على الطاعنة "فهمتك" لا

يكفي لإثبات دعوى المهر الآجل مع خلو الأوراق من أي دليل يثبت صحة دعواها، وأما فيما يتعلق بالنفقة السابقة التي تدعيها الطاعنة فلأنها طلّقت فلا تستحق نفقة سابقة.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المستأنفة (.....) لذلك طعنتْ فيه بالنقض بموجب الصحيفة الموقعة من محاميها المقبول للترافع لدى المحكمة العليا مستوفية الأوضاع القانونية اللازمة حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بعدّة أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وعدم الصواب في الاستدلال والقصور في التسبيب وإهدار حق الدفاع وشرحاً لذلك يقول محامي الطاعنة: إنَّ الحكم المطعون فيه خالف نص المادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نصت على أن "الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط" فكان الواجب على محكمة الاستئناف تحقيق الدعوى والاستماع إلى دفوع المستأنفة، ولكنها تخلّت عن هذا الواجب؛ إذ إن المستأنفة (الطاعنة) طلبت توجيه اليمين الحاسمة لإثبات حقها في الصداق الآجل، وقدّمت الصيغة بالجلسة الأخيرة إلا أن المحكمة مصدرة الحكم الطعين التفتت عن ذلك بالرغم من وجود إقرار من المطعون ضده بالبريد الإلكتروني بأن المهر الآجل (٥٠٠٠ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني فضلاً عن ضآلة ما حكم به الحكم الطعين من مقدار نفقة العدة والمتعة؛ فإن ذلك لا يتناسب مع الحالة الاجتماعية للطرفين، وأن ذلك المبلغ لا يفى لجبر خاطر الطاعنة من ألم الطلاق الواقع عليها إضافة إلى أن الحكم المطعون فيه لم يوفق في الاستدلال عندما اعتبر الطلاق مسقطاً لحق المطالبة في النفقة السابقة؛ فالثابت أن المطعون ضده لم ينفق عن زوجته الطاعنة لما قبل الطلاق أكثر من تسعة أشهر.

وخلص المحامي إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط؛ لنظرها بهيئة مغايرة.

وقد أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن إلا أنه لم يرد عليها.

## المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها في المواد (٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ لذلك تعيّن القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإنّ النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتقدم ذكرها سديد في مجمله ففيما يتعلق بمطالبة الطاعنة بالصداق الآجل بمبلغ (٥٠٠٠ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني فقد قدّمت دليلاً عن صحة دعواها، وهو ما ورد بالبريد الإلكتروني ــ حسب دعواها ــ بأن المطعون ضده وافق على ذلك الصداق، وفوق ذلك طلبت توجيه اليمين الحاسمة ضد

المطعون ضده في حالة عدم كفاية ذلك الدليل فكان الواجب على محكمة الموضوع توجيه تلك اليمين ضد المطعون ضده عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" وبما أنها خالفت هذا النظر، فيكون حكمها مخالفًا للقانون تطبيقًا وتأويلاً، ومخلاً بحق الدفاع؛ مما يتعيّن نقضه في هذا الشأن.

وهكذا القول فيما يتعلق بالنفقة الزوجيَّة السابقة فإن النعي على الحكم الطعين في هذا الشأن سديد أيضًا؛ لأن من المقرر قانونًا وفق المواد (٤٩و٥٠) من قانون الأحوال الشخصيَّة أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته -وإن كانت موسرة- ونصت المادة (٥٥) من ذات القانون على أنه "ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة ١- بالأداء ٢-بالإبراء ٣-بوفاة أحد الزوجين" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الطلب بحجة وقوع الطلاق بين الطرفين، فيكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ إن الطلاق لا يعدُّ سببًا لسقوط النفقة السابقة (إن ثبتت) لاسيما أن الطاعن أفاد بأنه كان خارج السلطنة ولم يتمكن من استصدار وثيقة طلاق فكان الواجب على المحكمة تحقيق هذه الدعوى على ضوء قواعد الإثبات المقررة شرعًا وقانونًا، وبما أنها لم تفعل فيكون حكمها مخالفًا للقانون جديرًا بالنقض.

وأما النعي على الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بمقدار المتعة ونفقة العدّة وما ادعته الطاعنة من يسار المطعون ضده ومكانة الطرفين الاجتماعية فأيضًا سديد؛ إذ إن تقدير مقدار المتعة ونفقة العدّة يخضعان لمبدأ يسر المطلّق وملاءته المالية.

وخلاصة القول فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بدعوى الصداق الآجل والنفقة الزوجيَّة السابقة ونفقتي المتعة والعدّة، وتعيد الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط؛ لتحكم فيها بهيئة مغايرة مع الأمر برد الكفالة للطاعنة عملاً بالمادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً؛ وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط؛ لنظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمـي، محمد بن سيف الفرعـــي، طالب بن خليفة المعمـــري، سيد ساتـــي زيـــادة.

---

(٤٣)

الطعن رقم ٢٠٢١/٣٠٦م

### وقف" التصرف فيه. مصلحة"

- الأصل أن الوقف لا يتصرف فيه إلا بموجب شرعي يقتضيه، وبعد التحقق من وجود المصلحة والعوض المناسب له، وأخذ الإذن من الجهة المخولة التي تملك الإذن. علة ذلك: أن الأصل في الوقف استمرار منافعه وديمومتة، كما أراده الواقف. أثره: إثبات الصلح بالتصرف في الوقف بدون التحقق من المصلحة يؤدي إلى نقض الحكم.

### الوقائع

تتلخص واقعة الدعوى بأن المدعية الطاعنة/وزارة الأوقاف والشؤون الدينية أقامت دعواها في مواجهة المدعى عليهما (.....) وقال وكيل المدعية بأن المدعى عليها الأولى أوقعت الضرر بأرض المسماة (بجفرة الخصاب) التابعة لوقف الكفن المشرف عليه وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وقامت باستحداث طريق على أرض الوقف والتعدي على الساقية التابعة لها كما قام المدعي عليه (.....) بإزالة الفسيلة القائمة على أرض الوقف مدعياً وجود طريق تمر من خلال الفسيلة القائمة للوقف بدون تقديم بينة على ذلك، ويطلب القضاء بإلزامهما بالامتناع عن التطرق في أرض الوقف وتحديد معالم الساقية التابعة لأرض الوقف ورد الفسيلة أو تعويض الوقف عنها.

تدوول نظر الدعوى لدى المحكمة الابتدائية ببهلاء حيث إن موقع الدعوى (بقرية بني صبح ــ بولاية الحمراء) وفي أثناء المرافعة عدل وكيل المدعية في الطلب المتعلق بالساقية بحيث يكتفي بتحديد مسارها، وصمم على باقي الطلبات، وأجاب ممثل المدعى عليهما بأن الطريق التي تمر في أرض الوقف موجودة منذ ثلاثين سنة، ولكن لا توجد لديهما بينة على أن الموضع هو طريق، فعاينت المحكمة موقع النزاع حيث وقفت على العاضد التابع للوقف الذي يحاذي مباشرة الشارع المسفلت، ويتمثل في أربع نخلات محاذية للشارع، وما يلي ذلك فهو تابع للمدعى عليها، وينحدر إلى هذا العاضد تلة من التراب، تستخدمها المدعى عليها

للمرور إلى مزرعتها وبيّن ممثل المدعية بأن اعتراضه هو المرور من الشارع إلى المزرعة سواء كان بسيارة أو مشيًا وبيّن أيضًا بأن المدعى عليها تسلك إلى مالها عن طريق الساقية وأن الصرمة التي أزيلت تتوسط هذه النخيل، وتعترض الموضع الذي يعترض عليه وكيل المدعية على جعله طريقًا، واستمعت المحكمة إلى الشاهد (.....) الذي شهد بعدم وجود طريق في موقع النزاع، لا طريق سيارة، ولا طريق راجل، وإذا كان ثمة مرور للمدعى عليها فبسبيل المعروف والتسامح وإلا فإن هنالك ممرًا خاصًا للمدعى عليها كما شهد (.....) عريف الفلج بعدم علمه عن وجود طريق، ولكن تعارف أصحاب الأملاك أن الدخول إلى أملاكهم عن طريق سيارة أو عن طريق راجل، وتوافق الطرفان على موضع مرور الساقية بالوقف، وهي التي تتفرع من الساقية الرئيسية، وبعدها تتوسط، وتمتد إلى نهاية العاضد الخاص بالوقف، ولا يمانع وكيل المدعى عليهما من إعادتها على حسب ما كانت عليه سابقًا.

وفي تمام المرافعة "حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهما بالامتناع عن المرور في مال الوقف، وإثبات مسار الساقية الموصوفة بالأسباب، وإلزام المدعى عليه الثاني بتعويض المدعية (٥ر.ع) خمسة ريالات عمانية".

تأسيسًا على عدم وجود بينة عند المدعى عليهما في وجود الطريق، بل الثابت بشهود المدعية/وزارة الأوقاف بعدم وجود طريق وإذا كان يوجد مرور للمدعى عليهما فعلى سبيل المعروف والتسامح وأما بشأن الساقية فإلى توافق الطرفين على موضعها.

استأنف المدعى عليهما هذا الحكم، وعرضت محكمة الاستئناف صلحًا على الأطراف فاتفقوا على أن يشتري المستأنفان عاضد الوقف المدعى فيه بمبلغ (٢٥٠٠ر.ع) ألفين وخمسمائة ريال عماني وبموجبه حكمت المحكمة بتاريخ (٢٠/ذي القعدة/١٤٤٢هـ) الموافق (٣٠/يونيو/٢٠٢١م) "بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بإثبات الصلح المبرم بين الطرفين وجعله في قوة السند التنفيذي".

ولعدم نزول الحكم لرضى المدعية/وزارة الأوقاف طعنت عليه بالطعن الماثل أمام المحكمة العليا بواسطة وكيلها المحامي (.....) وقيدت صحيفة الطعن لدى أمانة السر بتاريخ الموافق (٩/٨/٢٠٢١م) نعى فيها على الحكم المطعون فيه بالبطلان بأسباب، حاصلها مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق المتمثل في مخالفة الصلح للمادة (١٣مكررًا) من قانون الوقف المتضمنة استثمار أموال الوقف عن طريق المزاد العلني والمخالفة للمبدأ الصادر من المحكمة العليا الطعن رقم (٥٥/٢٠١٧م) على أن أموال الأوقاف تباع بالمزاد العلني، كما أن الطاعنة قد قدمت لعدالة المحكمة ما يثبت عدم الموافقة على البيع، والتفتت عنه المحكمة، وطلب نقض الحكم وبتأييد الحكم الابتدائي.

أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، وردا عليها بواسطة وكيلهما بما مفاده أن الصلح وقع بناءً على موافقة القانون له وإذن الجهة المخولة ممثلة في مدير الإدارة والممثل القانوني للوزارة، وطلب رفض الطعن، وقدم وكيل الطاعنة تعقيبه على الرد متضمناً اعتراضها على البيع.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة وحيث إن الطعن قد استكملت إجراءاته الشكلية، فتقرر قَبوله شكلاً.

وأما في الموضوع فيما نعت به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالبطلان بمجمل أسبابها فهو سديد، وبيان ذلك: أن الحكم قضى بإثبات الصلح بالرغم من وجود الاعتراضات من أهل الوقف المعززة بخطاب رسمي من قبل الطاعنة، وذلك قبل الفصل في الدعوى فكان ينبغي للمحكمة أن تنظر في الاعتراضات المقدمة، ولا تستعجل في إمضاء الصلح بدون التحقق في مصلحة الوقف من حيث التصرف فيه فلا يتصرف في الوقف إلا بموجب شرعي، يقتضيه وبعد وجود العوض المناسب له وإذن الجهة المخولة التي تملك الإذن وذلك حفاظًا على استمرار وديمومة منافعه كما أراده الموقف وبما أن المحكمة المطعون في حكمها التفتت عن تلك الاعتراضات ولم تبين الأسس الشرعية الموجبة في إمكان التصرف بأرض الوقف فإنه بذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه بإثبات الصلح وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بنزوى، وذلك للنظر فيها بهيئة مغايرة، وعلى حسبما سيرد في المنطوق.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بنزوى، ولتحكم فيها بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٤٤)

الطعن رقم ٢٠٢١/٣٢٢م

**اختصاص " قسم التركات، دائرة المحكمة الشرعية"**

- قسم التركات بالمحكمة، ليس له ولاية الفصل في الخصومات، ولا يقوم بقسمة المواريث إلا تحت إشراف القاضي المختص؛ علة ذلك: أن قسم التركات ما هو إلا قسم إداري أنشئ بموجب قرار وزاري وما يمارسه من اختصاصات ما هي إلا اختصاصات إدارية، أثره: دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة الابتدائية هي المختصة بالفصل في دعاوى التركات.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على سائر الأوراق، وبعد المداولة تتلخص وقائع الدعوى على ما يظهر من ملف القضية في أن الطاعن تقدم بدعوى أمام محكمة الخابورة ضد المطعون ضدهم بموجب صحيفة أودعها بأمانة سر المحكمة بالموافق ٢٠٢١/٤/١١م وقيدت برقم (٥٢/٦/١١٠٦/٢٠٢١م) طلب فيها بواسطة وكيله ما يأتي:

فرز وتجنيب نصيبه من جميع التركة من الأموال السابقة والمنقولة.

الحكم بإلزام المدعى عليهم المدعى عليهم بتسليم القيمة الإيجارية للمبنى التجاري والمحلات التجارية من تاريخ الوفاة وإلى تاريخ الفصل في الدعوى وتوزيعها حسب الأنصبة الشرعية.

إلزام المدعى عليهم المصاريف وأتعاب المحاماة (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني.

واحتياطيًا إحالة الدعوى للتحقيق، وسماع شهادة الشهود.

وعلى سبيل الاحتياط الكلي توجيه اليمين إلى المدعى عليها الثالثة بالصيغة (أقسم بالله العظيم المنتقم من كل جبار عنيد بأنني لم آخذ أي أموال، سواءً أكانت مجوهرات أم مبالغ

نقدية موجودة في الخزنة التابعة للمتوفى (.....)، كما أنني لم أقم بإعفاء الأشخاص المدينين للمتوفى المذكور من الديون الواجبة عليهم، والله على ما أقول شهيد، وإن كنت حانثة في يميني فلينتقم الله مني بعذاب الدنيا ونكال الآخرة).

وأوضح بيانًا لذلك بأنه والمدعى عليهم هم من ورثة المتوفى (.....) الذي توفي بالموافق (٢٠٢٠/١٢/١٠م) وبعد وفاته وردت معلومات إلى المدعي، مفادها أن باقي الورثة يتصرفون في التركة كيفما شاؤوا دون مراعاة حق المدعي؛ مما جعله يقيم الدعوى.

باشرت محكمة أول درجة نظر الدعوى، وبتاريخ الأربعاء (٢١/شوال/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠٢١/٦/٢م) "حكمت المحكمة برفض الدعوى بحالتها، وألزمت رافعها المصاريف".

تأسيسًا على أنه بعد وفاة المورث لم يتم استخراج حصر لتركته من المحكمة، وكان على المدعي قبل إقامة هذه الدعوى أن يلجأ إلى قسم التركات بالمحكمة؛ لاستخراج حصر للتركة والاستعلام عن أموالها، ولا يمكن للمحكمة تقسيم تركة المتوفى دون استخراج حصر لها؛ لعدم معرفة مفردات التركة.

وحيث إن القضاء السابق لم يلق قبولاً لدى المدعية فطعنت عليه بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف بصحار، التي قضت "بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المستأنف المصاريف ومبلغ (٥٠ر.ع) خمسين ريالاً عمانيًّا للمحاماة".

وحيث إن هذا القضاء لم يحز قبولاً لدى الطاعن، فطعن عليه بالنقض لدى المحكمة العليا بموجب صحيفة أودعها بواسطة محاميه المقبول للترافع لدى المحكمة بالموافق (٢٠٢١/٨/٢٩م) وقد أقيم الطعن على أسباب، حاصلها مخالفة القانون وتطبيقه وللفساد في الاستدلال؛ ذلك لما قضت محكمة أول درجة، وسايرتها على ذلك محكمة الاستئناف برفض الدعوى بحالتها بسبب أن المدعي لم يقدم ما يثبت حصر تركة والده المتوفى، ولم يرجع إلى قسم التركات بالمحكمة؛ لطلب حصر التركة قبل رفع الدعوى بناءً على ما نصت عليه المواد (٣٢٣و٣٢٤و٣٢٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وكل هذا مما يعد إسهابًا في غير محله وفسادًا في الاستدلال وباستقرار هذه المواد يتضح أنها لا تنطبق مع واقعة الحال ولا المواد القانونية الأخرى ولا المشرع أوجد ترتيبًا حتميًّا أو طريقًا لزوميًا لهذا السلوك حتى ينحسم القول بأن عدم سلوك هذه الطريق يكون نتاجه عدم القبول أو الرفض في حين أن المحكمة العليا تطلق لفظ (قاضي التركات) على القاضي الناظر لدعاوى التركات فرزًا وتجنيبًا وحصرًا وتصفية، ولم تقرر عدم قبول الدعاوى المتعلقة بذلك؛ لأنها عرضت على قاضي التركات دون المرورعلى الترتيب الحتمي الذي أوجدته المحكمة مصدرة الحكم الطعين

تفسير شابه الفساد والقصور، وطلب في خاتمة الصحيفة قبول الطعن شكلاً ووقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن، وإلغاء الحكم والتصدي بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظرها موضوعاً.

وحيث أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فردوا على الطعن بواسطة وكيلهم القانوني بموجب مذكرة، خلص فيها إلى طلب رفض الطعن، وإلزام الطاعن بالرسوم والأتعاب.

## المحكمة

بعد الاطلاع على كافة الأوراق وبعد المداولة تبين أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع فالنعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتمثلة في الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال بالصورة المذكورة سديد في مجمله؛ ذلك لأن المقصود بكلمة "المحكمة" من الناحية القانونية هي المنشأة وفقًا لأحكام قانون السلطة القضائية والمشكلة هيئتها وفقًا للقوانين الإجرائية بشقيها (المدني والجزائي) وأينما وردت كلمة "المحكمة" في أي قانون فلا تنصرف إلا إلى الهيئة القضائية المشكلة وفق القانون وتباشر الاختصاصات المسندة إليها بموجب من القوانين الإجرائية، ولا تحدد هذه الاختصاصات بموجب قرارات إدارية. لما كان ذلك، وتأسيسًا على ما سلف فإن كلمة "المحكمة" الوارادة في المواد (من٣٢٣ إلى ٣٢٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تعني المحكمة المختصة بالدعوى اختصاصًا نوعيًّا، وهي المحكمة الابتدائية (دائرة المحكمة الشرعية) أما قسم التركات فما هو إلا قسم إداري أنشئ بموجب قرار وزاري وما يمارسه من اختصاصات ما هي إلا اختصاصات إدارية من أجل مساعدة المحكمة في حدود ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والتجارية، شأنُه شأن أي قسم من أقسام الهيكل التنظيمي للمحكمة، وليس لقسم التركات تقسيم المواريث إلا تحت إشراف القاضي، وليس له ولاية الفصل في الخصومات، بل ذلك من اختصاص قاضي الموضوع بدائرة المحكمة الشرعية وترتيبًا عليه فالمحكمة هنا يقصد بها دائرة المحكمة الشرعية، وإذا ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن المقصود بالمحكمة هو قسم التركات، فهو تفسير في غير محله ومخالف مخالفة صريحة للقانون سواء كان قانون السلطة القضائية أو قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وجدير بالنقض، وخلاصة القول فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى للمحكمة الابتدائية بالخابورة (دائرة المحكمة الشرعية) لتحكم فيها بهيئة مغايرة؛ لأنها صاحبة الاختصاص النوعي بنظرها مع الأمر برد الكفالة للطاعن عملاً بالمادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بالخابورة؛ لنظرها من جديد بهيئة مغايرة، ورد الكفالة للطاعن.**

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٧م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٤٥)

الطعن رقم ٢٠٢١/٣٦١م

**حضانة" حق المحضون. مصلحة"**

- شرعت الحضانة حماية لحق المحضون بالدرجة الأولى، والمعيار الأساسي فيها هو مصلحة المحضون، وحيثما وجدت المصلحة اتجه الحكم إليها؛ مؤدى ذلك: ضرورة استيفاء الحاضن للشروط المقررة قانونا لاستحقاق الحضانة ومن أهمها حسن الخُلق واستقامة الدِّين، أثره: سوء سلوك الأم يسقط حقها في حضانة الأولاد.

### الوقائع

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الدعوى في أن المطعون ضده (.....) أقام دعواه ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية بلوى مطالبًا في ختامها الحكم بإسقاط الحضانة من المدعى عليها ــ الطاعنة (.....) وضمها إليه، وإلزامها المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة، وقدرها (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني على سند من القول: بأن المدعي كان زوجًا للمدعى عليها، وكان ثمرة الزواج طفلة اسمها (.....) و عمرها عشر سنوات، وقد طلقها في عام (٢٠٢١م) بسبب اكتشافه سلوكها المشين المخالف للعادات والقيم الإسلامية، وقد تم الاتفاق على الطلاق، وتضمن هذا الاتفاق في البند الرابع إقرار المدعى عليها بتنازلها عن حضانة الطفلة، وتبقى في حضانة أبيها (المدعي) إلا أن المدعى عليها قد أخذت الطفلة، ولم ترجعها.

كما تقدمت المدعى عليها بدعوى فرعية، طالبت من خلالها بإسناد الحضانة إليها، وإلزام المدعى عليه فرعيًا بأداء نفقة المحضونة الشهرية بمبلغ (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني على أن تزاد في العيدين وبداية كل فصل دراسي إلى مبلغ (١٥٠ر.ع) مائة وخمسين ريالاً عمانيًا، وإلزامه بتسليم جواز سفر المحضونة وشهادة الميلاد، وإلزامه المصاريف وبمبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

وبجلسة ٢٠٢١/٦/٣٠م حكمت محكمة أول درجة:

"أولاً: في موضوع الدعوى الأصلية: برفض الدعوى، وإلزام رافعها المصاريف.

ثانياً: في موضوع الدعوى الفرعية: بأحقية المدعية بحضانة ابنتها (.....) وبإلزام المدعى عليه (فرعياً) بأن يدفع لابنته نفقة شهرية مبلغاً، وقدره (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني، وتزاد في الأعياد وعند افتتاح المدارس إلى مبلغ، وقدره (١٢٠ر.ع) مائة وعشرون ريالاً عمانياً، وبتسليم المدعية جواز سفر ووثائق المحضونة مع إلزام رافعها المصاريف وبرفض ما عدا ذلك من طلبات".

تأسيساً على أحقية الأم بالحضانة ولعدم ثبوت ما يسقط حضانتها أما شهادة الواحد بأنها تقوم بالركوب في سيارة أجنبي فلا تقوم به حجة.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بصحار مطالبًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإسناد حضانة البنت (.....) لوالدها المستأنف، وإلزام المستأنف ضدها المصاريف، وبرفض الدعوى الفرعية موضوعاً ناعياً على الحكم الخطأ في تطبيق القانون حينما قضى بإسناد الحضانة للمستأنف ضدها رغم ثبوت عدم صلاحيتها وأهليتها للحضانة بشهادة الشهود.

وبجلسة (٢٠٢١/١٠/٢٥م) حكمت محكمة الاستئناف بصحار "بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإسناد حضانة الطفلة (ريم) لأبيها المستأنف، وإلزام المستأنف ضدها المصاريف".

مؤسسة قضاءها على تنازل المستأنف ضدها عن الحضانة وإقرارها وتعهدها على نفسها أثناء طلبها الطلاق بإسقاط الحضانة عنها بموجب الإقرار الكتابي بالشهادة التي لم تأخذ بها محكمة أول درجة مع عدم وجود ما يناقضها.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يجد قبولاً لدى الطاعنة، فطعنت عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة وموقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بتاريخ (٢٠٢١/١١/٢م) مطالبة في ختامها قبول الطعن شكلاً وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بتأييد حكم محكمة أول درجة وتحميل المطعون ضده المصاريف، وأتعاب المحاماة بمبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني، واحتياطيًا بإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لنظراها من جديد بهيئة مغايرة.

لأسباب حاصلها: أن الحكم المطعون فيه خالف القانون والوزن السليم للبينة مشمولاً بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع عندما ارتكن إلى تنازل الطاعنة عن الحضانة في مقابل تطليقها من المطعون ضده، وهذا يعد مخالفة لنص المادة (٩٦) من قانون الأحوال الشخصيَّة التي نصت على أنه "إذا كان عوض الخلع التخلي عن حضانة الأولاد أو عن حق من حقوقهم بطل الشرط..."، كما أن محكمة الاستئناف لم تستمع إلى شهادة الشهود الموقعين في الصلح وأهل الطاعنة لم يمتنعوا عن الحضور للشهادة حيث لم يتم طلبهم كما أن البنت في سن لا تستغني فيه عن أمها.

وقد رد المطعون ضده على صحيفة الطعن بواسطة وكيله القانوني مطالبًا برفض الطعن موضوعاً، وإلزام رافعته المصاريف؛ ذلك أن المحكمة مصدرة الحكم قد حصلت الواقعة تحصيلاً سليماً فقد ثبت عدم صلاحية الطاعنة لحضانة البنت، وذلك لتصرفاتها المشينة، وقد تنازلت عن حضانة ابنتها، ووقعت على ذلك بدون أي دعاوى جزائية أو شرعية حفاظًا على البنت من الدخول في مغبة أروقة المحاكم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد سماع تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة، وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية؛ لذلك يتعيّن قَبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن نعي الطاعنة بالأسباب المذكورة غير سديد وفي غير محله فإنه من المقرر فقهًا وقضاءً بأن الحضانة هي حق للمحضون، وليس للحاضن؛ فالحضانة هي حفظ الولد وتربيته ورعايته، والمعيار الأساسي فيها هو مصلحة المحضون، فأينما وجدت مصلحته إتجه الحكم إليها.

كما أن الخلق والدين هما شرطان مهمان في استحقاق الحضانة وأن سوء سلوك الأم يسقط حضانتها للأولاد.

ولما كان ذلك، وكان الطعن الماثل انصب في مجمله على جدل موضوعي في عقيدة المحكمة مصدرة الحكم وحقها في تكييف الوقائع وتفسير ما ورد في محضر الصلح، والذي أوضح سوء سلوكيات الطاعنة؛ مما يعني أن الطعن في مجمله لا يتوافق مع صحيح الواقع والقانون لاسيما وأن الطفلة المحضونة (.....) عمرها عشر سنوات، أفادت بأنها ترغب العيش مع والدها المطعون ضده ولا ترغب في العيش مع أمها الطاعنة بسبب أنها تسيء معاملتها فتضربها وتحبسها في البيت، فإنه والحال كذلك يتعيّن القضاء في موضوع الطعن برفضه

وتبعاً لذلك إلزام الطاعنة المصروفات القضائية عملاً بأحكام المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وبمصادرة الكفالة إعمالاً للمادة (٢٦١) من ذات القانون.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبمصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٧م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة، محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٤٦)

الطعن رقم ٢٠٢١/٤٠٩م

**دعوى" تحصيل الوقائع"**

- تحصيل فهم الوقائع، وتقدير ما يقدم فيها من أدلة، وما يساق من قرائن والترجيح بينها هو من سلطة محكمة الموضوع. شرطه: أن يكون التقدير سائغا، وله ما يعضده في أوراق الدعوى.

**نفقة" تقديرها"**

- تقدير النفقة يكون بمراعاة الوضع الاقتصادي، والأحوال التي تحيط بموضوع المعيشة ومراعاة سعة المنفِق، وحال المنفَق عليهم. علة ذلك: أن الغاية من النفقة إنما هي سد حاجة المنفق عليهم دون إسراف ولا تقتير.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى أوراق الدعوى تتحصل وقائع الطعن في أن المطعون ضدها كانت قد أقامت الدعوى الشرعية رقم (٢٠٢١/١١٠٣/٣٧م) بالمحكمة الابتدائية بقريات ضد الطاعن، وطلبت من خلالها القضاء لها بالآتي:

١- حضانة الأطفال.

٢- نفقة شاملة للأطفال مبلغ، وقدره ثمانمائة ريال عماني (٨٠٠ر.ع) وتشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب، وتزاد في العيدين، وافتتاح المدارس إلى تسعمائة ريال عماني (٩٠٠ر.ع).

٣- مؤخر الصداق مبلغ ثلاثمائة ريال عماني (٣٠٠ر.ع).

٤- نفقة المتعة بمبلغ ألفي ريال عماني (٢٠٠٠ر.ع).

٥- نفقة العدّة بمبلغ ألف ريال عماني (١٠٠٠ر.ع).

٦- الاستمرار في علاج عين الولد (.....) في العيادة الخاصة بالخوض والحضور للأولاد في حال احتياجهم للعلاج في مسقط والتواصل معهم هاتفيًا والاستفسار دائما عن أحوالهم والتعاون مع المدعية في أي شيء يخص حياة الأولاد والزيارة الدورية للأولاد ومصاريف الدعوى.

وأوضحت بأن المدعى عليه كان ينفق على ابنيه التوأمين (.....) ٥سنوات، وذلك في أشهر العدّة الثلاثة أي من تاريخ الموافق ٢٠٢١/٢/١٨م كل شهر ثلاثمائة ريال عماني (٣٠٠ر.ع) وبعد انتهاء العدّة أنفق عليهما بمبلغ مائتي ريال عماني (٢٠٠ر.ع) وللعلم بأن الولد (.....) يعاني من حول في عينه اليمنى، ويحتاج إلى مراجعة دورية حسب ما يقرره الطبيب إلى أن يتم شفاؤه الأمر الذي دفع المدعية لإقامة الدعوى.

باشرت المحكمة نظر الدعوى وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة رد على دعوى المدعية كما قدم صحيفة دعوى فرعية، وجاء في بيان رده بأنه يرفض طلب النفقة الشهرية الشاملة للمحضونين فيما زاد عن مائتي ريال عماني (٢٠٠ر.ع) ورفض الدعوى وتحميل رافعتها المصاريف والأتعاب مبلغ خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ر.ع)، وطلب في الدعوى الفرعية تمكينه من زيارة واستصحاب ابنيه (أحمد ومحمد) زيارة مفتوحة في أي وقت وتمكينه من أخذهما اليوم الأول والثاني من أيام عيدي الفطر والأضحى على أن توصلهما المدعى عليها فرعيًا إلى بيت المدعي فرعيًا الساعة الثامنة صباحًا ويعيدهم المدعي إلى بيت المدعى عليها الساعة الثامنة من مساء اليوم الثاني.

وبجلسة الثلاثاء (١١/ذي القعدة/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠٢١/٦/٢٢م) "حكمت المحكمة

أولاً: في الدعوى الأصلية: بإثبات أحقية المدعية في حضانة الولدين (.....) وإلزام المدعى عليه بنفقتهما بمبلغ مائتي ريال عماني (٢٠٠ر.ع) شهريًا اعتبارًا من تاريخ المطالبة القضائية على أن تزاد في العيدين إلى مبلغ مائتين وخمسين ريالاً عمانيًا (٢٥٠ر.ع) وبإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ر.ع) للمدعية عن نفقة المتعة ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثانيًا: في الدعوى الفرعية: بإلزام المدعى عليها بتمكين المدعي من زيارة واصطحاب الولدين (.....) كل يوم جمعة من الساعة التاسعة صباحًا وحتى الساعة السابعة مساءً، وفي أول يومين من أيام عيد الأضحى أو يجرى عليه اتفاقهما والمصاريف، وإلزام كل مدع بمصاريف دعواه".

تأسيساً على مواد قانون الأحوال الشخصيَّة ومراعاة مصلحة المحضونين ومراعاة لحال المدعى عليه ودخله أصلياً وعلى عدم ثبوت مبلغ مؤخر الصداق، وكذلك في النفقة ونفقة العدّة بإقرار المدعية أصلياً بأنه كان المدعى عليه ينفقها وينفق على أولاده قبل الطلاق.

وحيث إن القضاء السابق لم يلق قبولاً لدى المدعية، فطعنت عليه بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف بمسقط وبتاريخ (١٧/ربيع الثاني/١٤٤٣هـ) الموافق (٢٠٢١/١١/٢٢م) "حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف في الشق المتعلق بنفقة المحضونين (.....) لتكون مبلغاً، قدره أربعمائة ريال عماني (٤٠٠ر.ع) شاملة شهرياً من تاريخ المطالبة القضائية على أن تزاد في عيدي الفطر والأضحى إلى خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ر.ع) وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنف ضده المصاريف".

تأسيساً على المواد (٦٠ــ٤٥) من قانون الأحوال الشخصيَّة وعلى أن دخل المستأنف ضده يبلغ (١٨٨٠ر.ع) ألفا وثمانمائة وثمانين ريالاً عمانياً وتقديراً لسعة المنفق وحال المنفق عليه نفقة شاملة شهرية.

وحيث إن القضاء السالف لم يحز قبولاً لدى الطاعن فقد طعن عليه بالنقض لدى هذه المحكمة بالموافق (٢٠٢١/١٢/٢٠م)، وذلك بصحيفة قانونية، طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع التصدي للحكم المطعون فيه والقضاء بإلغائه وتأييد الحكم الابتدائي أو إحالة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم؛ وذلك لنظره مرة أخرى بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٠٠ر.ع) سبعمائة ريال عماني لأتعاب المحاماة؛ لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن محكمة الموضوع أخطأت في تحديد النفقة العادلة، بل جاء حكمها بالضرر على الطاعن، عندما رفعت مبلغ النفقة إلى أربعمائة ريال عماني (٤٠٠ر.ع) شهرياً، ويزاد في العيدين والمدارس إلى خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ر.ع) رغم أن الطاعن متعثر مالياً بسبب كثرة الاستقطاعات من مرتبه الذي لم يتجاوز (١٨٨٠ر.ع) ألفا وثمانمائة وثمانين ريالاً عمانياً، وقد بلغت الاستقطاعات إلى (١٢٣١ر.ع) ألف ومائتين وواحد وثلاثين ريالاً عمانياً، ولديه زوجة، ويعيل أسرة وتطبيقاً لقوله تعالى: "لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ" والمادة (٤٥) من قانون الأحوال الشخصيَّة يطالب بتخفيض النفقة الشهرية بما يتناسب مع دخله المذكور، كذلك الطاعنة وأولادها يقيمون في منزل جدهم، ولم تقم أمهم باستئجار منزل لهم.

وقد تم إعلان المطعون ضدها فلم ترد.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فيتعيّن قَبوله شكلاً.

أما عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب السالف بيانها سديد في مجمله؛ ذلك لأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم فيها من أدلة، وما يساق من قرائن وترجيح ما يُطمَأن إليه إنما هو من قبل سلطة محكمة الموضوع ما دام أن ذلك سائغ، وله ما يعضده من الأوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قضى برفع نفقة المحضونين إلى مبلغ أربعمائة ريال عماني (٤٠٠ر.ع) وفي العيدين وافتتاح المدارس إلى خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ر.ع) ولما كان الطاعن يدَّعي بأن عليه ديونًا والتزامات أضعفت من قدرته المالية على توفير المبلغ المحكوم به، وكان من المقرر شرعًا وقانونًا بأن تقدير النفقة يكون بمراعاة الوضع الاقتصادي والأحوال التي تحيط بموضوع المعيشة ومراعاة سعة المنفق وحال المنفق عليهم حسبما قررته الآية الكريمة: "لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ" والمادة (٤٥) من قانون الأحوال الشخصية، وأن المقصود بالنفقة إنما هو سد حاجة المنفق عليه دون إسراف أو تقتير.

وبتطبيق ذلك على الحكم المطعون فيه نجد أن تقدير النفقة الشهرية للمحضونين (أحمد ومحمد) جاء مبالغًا فيه؛ مما يعد مخالفًا للقانون، الأمر الذي يتعين معه التصدي والحكم بتعديل الحكم جزئيًّا فيما يتعلق بنفقة الولدين المذكورين، وذلك بتخفيضها إلى مبلغ ثلاثمائة وخمسين ريالاً عمانيًّا (٣٥٠ر.ع) نفقة شاملة، والرفض لما عدا ذلك حسبما يرد بالمنطوق وبرد الكفالة للطاعن عملاً بأحكام المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه جزئيًّا، وذلك بتخفيض النفقة الشهرية إلى مبلغ ثلاثمائة وخمسين ريالاً عمانيًّا (٣٥٠ر.ع) والرفض لما عدا ذلك ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢٢/٣/٦م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٤٧)

الطعن رقم ٢٠٢١/٣٢٠م

**اختصاص " دعاوى الوقف"**

- منازعات الملكية، ومنها ملكية أموال الوقف الخاص ينعقد الاختصاص فيها للمحكمة الشرعية وفق المادة (٤) من قانون الأوقاف. علة ذلك: أن المشرع العماني أحاط الملك الموقوف بحماية صارمة يحق بموجبها لوكيل الوقف إقامة كافة الدعاوى الخاصة بحقوق أملاك الوقف.

**الوقائع**

تتحصل وقائع الدعوى في أن الطاعنين وكلاء وقف جامع (.....) أقاموا دعواهم ابتداء أمام المحكمة الابتدائية في مواجهة المدعى عليهما/ وزارة الإسكان وبلدية مسقط، طالبوا من خلالها الحكم: ـ

أولاً: بإلزام المدعى عليها الأولى بتقديم ملف قطعة الأرض رقم (.....) بمربع (.....) – بولاية مطرح – الصادر بها سند ملكية للمدعى عليها الثانية/بلدية مسقط.

ثانيًا: تثبيت ملكية قطعة الأرض المذكورة لصالح وقف مسجد (.....) وإلزام المدعى عليها بتسجيل القطعة باسم الوقف وإلزامها المصاريف وأتعاب المحاماة على سند من القول: إن وزارة الإسكان تعدت على أرض الوقف التابعة لمسجد (.....) وأصدرت بها سند ملكية باسم/بلدية مسقط وأن المدعين لديهم شهود على أرض الوقف.

وبتداول الدعوى أمام محكمة أول درجة حضر عن المدعى عليها ـ وزارة الإسكان ـ (ممثلها القانوني) ودفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى لتعلقها بمراجعة قرار إداري.

وبجلسة (٢٠٢١/٣/٢م) قضت محكمة أول درجة "بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري؛ لنظرها بإحدى جلسات شهر (مارس/٢٠٢١م) وأبقت الفصل في المصاريف".

تأسيسًا على أن الدعوى في حقيقتها طعن على صحة قرار إداري، وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري وفقًا لقانون محكمة القضاء الإداري.

لم يرتض وكلاء الوقف ذلك القضاء، فطعنوا عليه بالاستئناف بغية القضاء بإلغائه والقضاء مجددًا باختصاص دائرة المحكمة الشرعية بنظر الدعوى وإعادتها إلى المحكمة الابتدائية للفصل في موضوعها؛ ذلك أن الحكم المستأنف شابه الفساد في الاستدلال فيما أسس عليه قضاءه بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى، فالدعوى لا تتعلق بنزع ملكية أرض الوقف، ولم يصدر بها سند ملكية للوقف، وإنما تم تمليكها لصالح المستأنف ضدها (الثانية) بنظام منح الأراضي على اعتبار أن الأرض بيضاء تعود ملكيتها للدولة، فالدعوى تتعلق بنزاع على ملك هو من اختصاص القضاء العادي.

وبجلسة (٢٠٢١/٧/٢٧م) حكمت محكمة الاستئناف بمسقط "بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وألزمت المستأنفة المصاريف".

مؤسسة قضاءها على أن الدعوى تتعلق بمال الوقف، فيحكمها قانون الوقف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٦٥م) والذي نصت مادته رقم (٥) "إذا نشأ خلاف بين الوزارة، ويقصد بها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية؛ لأنها المشرفة على أموال الوقف وغيرها من الجهات الحكومية، وفيما يتعلق بالوقف يحال الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن، وعليه تكون المحكمة غير مختصة ولائيًا بنظر هذ النزاع".

وإذ إن القضاء المتقدم لم يجد قبولاً لدى الطاعنين وكلاء الوقف، فطعنوا عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ (٢٠٢١/٨/٢٩م) وموقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا مطالبين في ختامها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتعيين الاختصاص بنظر النزاع لمحكمة مسقط الابتدائية (الدائرة الشرعية) لأسباب حاصلها: الخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك أنه ووفقًا لقانون الأوقاف يحق لوكيل الوقف أن يقيم كافة الدعاوى الخاصة بحقوق وأملاك الوقف، ويكون ذلك أمام المحاكم الشرعية لا سيما أن الوقف خاصٌّ، وليس عامًّا، وبالرجوع إلى قضاء المحكمة العليا الموقرة فإنها قبلت العديد من الطعون المقامة من وكلاء الأفلاج وغيرهم من وكلاء الأوقاف

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الطعن المدني رقم (٢٠٢١/٤٧٥م) والطعن المدني رقم (٢٠٢١/٧٣١م).

وقد ردت المطعون ضدها الثانية/بلدية مسقط بمذكرة طالبت من خلالها برفض الطعن لموافقته صحيح القانون، كما أن أول مَن أثار موضوع هذا الوقف هي الوزارة المعنية (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية) والمراسلات بينهما فقط، وعقب الطاعنون موضحين بأن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لها اختصاص عام في الإشراف على جميع الأوقاف في السلطنة، وهذا لا يتعارض مع أحقية وكيل الوقف في إقامة الدعوى.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية لذلك يتعيّن قَبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن نعي الطاعنين بالأسباب المذكورة سديد وفي محله؛ فإنه من المقرر قضاءً بأن مخالفة القانون الواجب التطبيق هي أحد أهم العيوب التي تشوب الحكم، وتؤدي إلى بطلانه، وتتحقق شائبة مخالفة القانون عندما لا تلتزم المحكمة بأحكام القانون الموضوعية والإجرائية في تصديها للنزاع.

لما كان ذلك، وكان الطعن قد انصب في مجمله على خطأ الحكم في تطبيق القانون وتفسيره، عندما قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مستنداً في ذلك بالمادة (٥) من قانون الأوقاف التي تنص "بأن أي خلاف ينشأ بين وزارة الأوقاف وغيرها من الجهات الحكومية فيما يتعلق بالوقف يحال إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب في هذا لشأن"، وعليه فإن استخلاص الحكم الطعين لهذه النتيجة هو استخلاص غير سليم؛ فطبيعة الوقف محل الدعوى هو وقف خاص، وليس عاماً وبالتالي لا ينطبق عليه النص الذي استند إليه الحكم المطعون فيه من حيث اختصاص مجلس الوزراء بنظر الموضوع، وحيث إن المادة (٤) من قانون الأوقاف نصت على أنه "تختص المحاكم الشرعية بالنظر في أي نزاع ينشأ من تطبيق هذا القانون كما تختص بالنظر في كل دعوى، تقام على الوقف سواء أكانت من ورثة الواقف أم من الغير، كما أن للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه مستوفيًا لأركانه وشروطه كما نصت عليه المادة (٢) من ذات القانون، وعلى ذلك فإنه يحق لوكيل الوقف أن يقيم كافة الدعاوي الخاصة بحقوق أملاك الوقف، ويكون ذلك أمام المحاكم الشرعية، وفق القانون وإذ إن الحكم الطعين قد خالف هذا النظر فإنه يكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ويتعيّن والحال كذلك القضاء في موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى

محكمة أول درجة للفصل في موضوعها بهيئة مغايرة عملاً بأحكام المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوع الدعوى وبهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٣/٨م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٤٨)

الطعن رقم ٢٠٢١/٣٠٩م

**خصومة " ترك. محكمة عليا"**

- مفاد نص المادة (٢٦٤) مقروءة مع المادة (١٣٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية جواز ترك الطاعن الخصومة أمام المحكمة العليا، مؤداه: تقديم طلب الترك وإيداعه أمانة سر المحكمة العليا.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى أوراق الدعوى تتحصل وقائع الطعن في أن الطاعنة كانت قد أقامت ضد المطعون ضده الدعوى الشرعية رقم (٢٠٢٠/١١٠٩/١٩٨م) لدى المحكمة الابتدائية بالعامرات، طلبت من خلالها تطليقها منه للضرر بسبب عدم الإنجاب، وإلزامه بصداقها الآجل (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني ونفقة شهرية (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني لحين صدور الحكم النهائي وبنفقة عدّة (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ريال عماني ومتعة (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني، وبالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبنظر الدعوى لدى محكمة أول درجة قدم المدعى عليه دعوى فرعية، طلب من خلالها إلزام المدعى عليها الرجوع لمنزل الزوجيَّة واعتبارها ناشزًا في حالة عدم الرجوع، وقطع النفقة عنها، وبجلسة (٢٠٢١/٤/١م) قضت محكمة أول درجة "بإمهال المدعى عليه مدة سنة للعلاج وعدم جواز نظر دعوى التطليق وباقي الطلبات لحين انتهاء المهلة، وفي الدعوى الفرعية بإلزام المدعى عليها (فرعيًّا) بالرجوع لمنزل الزوجيَّة واعتبارها ناشزًا لا نفقة لها إذا متنعت، وإلزام المدعى عليه(أصليًّا) المصاريف و(٢٠٠ر.ع) مائتي ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة".

وحيث لم يلق الحكم المتقدم قبولاً لدى المدعية (أصليًّا) فطعنت عليه بالاستئناف رقم (١٩٢/٧١٠١/٢٠٢١م) لدى محكمة الاستئناف بمسقط التي قضت بجلسة ٢٠٢١/٧/٥م "بقبوله شكلاً ورفضه موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام رافعته المصاريف".

وحيث إن الحكم لم يلق قبولاً لدى المستأنفة، فأقامت عنه الطعن الماثل بموجب صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا.

وقد أقيم الطعن على أسباب حاصلها:

- أخل الحكم الطعين بحق الدفاع حين رفض طلبها عرض زوجها على أحد المراكز المتخصصة للفحص الطبي؛ لإثبات ما لديه من عقم رغم تقديمها أوراقًا رسمية، تتفق مع ذلك وتأكيد الحقائق الطبية على ذلك، كما أهدر حكم الاستئناف طلب سماع الشاهدين لإثبات تعذر العلاج بناء لفحوصات الهند.

- خالف الحكم القانون لعدم إعماله المادتين (٩٨/أ) و(٩٩) من قانون الأحوال الشخصيَّة في إثبات العله الموجبة لطلب التفريق وفي معرفة العلة.

وختم صحيفة الطعن بطلب قَبوله شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف؛ لنظرها بهيئة مغايرة لعرض المطعون ضده على مستشفى طبي متخصص لتقرير علته ومدى برئها من عدمه والقضاء للطاعنة بالطلبات الواردة في صحيفة دعواها.

وحيث أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد على الطعن بواسطة وكيله القانوني بموجب مذكرة بالرد، خلص فيها إلى طلب رفض الطعن وتحميل الطاعنة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على كافة الأوراق وعلى صحيفة الطعن وسماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن التقرير بالنقض تم وفق مواد القانون، فيكون قد استوفى أوضاعه الشكلية، ومن ثم تقضي المحكمة بقبول شكلاً.

وحيث إنه تبيّن أن محامي الطاعنة من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية قد أودع أمانة سر المحكمة العليا طلبًا بترك الطعن رقم (٣٠٩/٨١٠١/٢٠٢١م) تم قيده تحت

رقم (٢٠٢٢/٨٢٩م) مؤرخ في (٧/مارس/٢٠٢٢م) ويطلب إثبات هذا الترك، وعليه وعملاً بنص المادة (٢٦٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نصت على "تسري على قضايا الطعون أمام المحكمة العليا القواعد والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات والقواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل" مقروءة مع المادة (١٣٨) من ذات القانون الخاصة بأن للمدعي ترك الخصومة..." لما كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أنه ليس هناك ما يمنع من ترك الخصومة أمام المحكمة العليا، فيجوز للطاعن ترك الخصومة في الطعن أو التنازل عنه، وعليه فتقرر المحكمة إثبات ترك الطاعنة لطعنها مع الأمر برد الكفالة لها حسبما سيرد بالمنطوق.

## فلهذه الأسباب

قررت المحكمة إثبات الترك ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأحد ١٣/٣/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٤٩)

الطعن رقم ٢٨٥/٢٠٢١م

**استئناف " أصلي، فرعي"**

- **الاستئناف الفرعي يكون تابعا للاستئناف الأصلي يدور معه وجودا وعدما، الأثر المترتب على ذلك: إذا حكمت المحكمة في الاستئناف الأصلي فعليها أن تتصدى للاستئناف الفرعي من تلقاء نفسها بقبوله أو عدم قَبوله؛ لتعلق ذلك بالنظام العام لكونه من إجراءات التقاضي.**

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والأوراق المرفقة وسماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر فإن واقعة الدعوى تخلص في أن الطاعن أقام الدعوى الشرعية رقم (٦٤٢/١١٠٩/٢٠٢٠م) لدى دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة الابتدائية بالسيب ضد المطعون ضدها طالبَ فيها: بتحديد نفقة للبنات بمبلغ، قدره أربعمائة وخمسون ريالاً عمانيًا (٤٥٠ر.ع) ونفقة عدة لمطلقته، قدرها مائتا ريال عماني (٢٠٠ر.ع) ونفقة متعة، قدرها مائة وخمسون ريالاً عمانيًا (١٥٠ر.ع) وتقرير حق زيارته لبناته في نهاية الأسبوع.

وقال شارحًا لدعواه: إن المدعى عليها- المطعون ضدها-كانت زوجته، وأنجبت منه على فراش الزوجية ثلاث بنات (.....) وقد طلقها وحاول التفاهم معها على النفقات إلا أنهما لم يتفقا، وهو ما دفعه لإقامة هذه الدعوى.

تداولت محكمة أول درجة الدعوى، وقدمت المدعى عليها ردًا طلبت في ختامه رفض الدعوى، وقدمت طلبا عارضا بطلب إثبات حضانة البنات لها، وتمكين المدعية فرعيا وبناتها من البقاء في مسكن الزوجية الحالي أو توفير منزل مؤثث في ذات المنطقة أو توفير بدل سكن مبلغ ثلاثة آلاف ريال عماني(٣٠٠٠ر.ع) وألفين وخمسمائة ريال عماني (٢٥٠٠ر.ع) نفقة شهرية للبنات ترفع إلى ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٣٥٠٠ر.ع)في العيدين، وافتتاح المدارس

ونفقة عدّة ألف وخمسمائة ريال عماني (١٥٠٠ر.ع)ونفقة متعة ثلاثين ألف ريال عماني (٣٠٠٠٠ر.ع)وأجرة حضانة خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ر.ع) واستقدام عاملة ودفع أجرتها والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وقالت شارحة لدعواها: إنها كانت زوجة للمدعى وطلقها بتاريخ (٢٠٢٠/٩/٢٥م) وقد رزقت منه بثلاث بنات وهن في حضانتها ونظرًا لأن المدعى عليه يعمل مديرًا بشركة (.....) ويتقاضى راتبًا لا يقل عن تسعة آلاف ريال عماني (٩٠٠٠ر.ع) بالإضافة إلى الأرباح السنوية، وهو أحد ملاك الشركة، وأحد المساهمين فيها، ويمتلك العديد من العقارات والسيارات الفارهة، وتسكن هي وبناتها في المنزل المملوك للمدعي بمنطقة الموج منذ (٢٠١٤م) وقد اعتادوا البقاء في هذا المنزل مما حدا بها لإقامة الطلب العارض بغية القضاء لها بطلباتها.

وبجلسة ٢٠٢١/٢/٢٢م "حكمت المحكمة أولاً في الدعوى الأصلية: بإلزام المدعى عليها بالخروج من المنزل المملوك للمدعي وأحقية المدعي في زيارة بناته (.....) و (.....) و (.....) واستزارتهن من يوم الخميس الساعة السابعة مساء، وإلى يوم السبت الساعة الرابعة عصرًا، وفي العيدين (الفطر والأضحى)اعتبارًا من اليوم الثاني من الساعة العاشرة صباحًا وإلى اليوم الثالث الساعة الثامنة مساء، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت المدعى عليها المصاريف ومائة ريال عماني (١٠٠ر.ع) أتعاب للمحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثانيا في الطلب العارض:

١- بإسناد حضانة البنات (.....) و (.....) و (.....) إلى المدعية فرعيًّا، وإلزام المدعى عليه فرعيا بالنفقة الشهرية عليهن بمبلغ ثمانمائة ريال عماني (٨٠٠ر.ع) تزاد في العيدين (الفطر والأضحى)وعند افتتاح المدارس إلى ألف ومائة ريال عماني (١١٠٠ر.ع).

٢- إلزامه بتوفير شقة للحضانة تقع في مشروع الموج مكونة من ثلاث غرف، وصالة ومطبخ.

٣- إلزامه بأن يؤدي إلى المدعية نفقة العدة بمبلغ أربعمائة ريال عماني (٤٠٠ر.ع) ونفقة المتعة بمبلغ خمسمائة ريال عماني(٥٠٠ر.ع).

٤- إلزامه بأن يؤدي إلى المدعية فرعيا أجرة الحضانة بمبلغ مائة ريال عماني شهريًّا (١٠٠ر.ع) اعتبارًا من تاريخ المطالبة القضائية، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب، وألزمته المصاريف ومائة ريال عماني (١٠٠ر.ع) أتعابًا للمحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات".

لم ترض المدعية فرعيا بهذا الحكم فاستأنفته حيث قيد الاستئناف بموجب صحيفة أودعت أمانة سر محكمة الاستئناف بالسيب برقم (٩٧ /٢٠٢١/٧١٠١م) طلبت في ختامها الغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بطلباتها المبرزة في دعواها الفرعية، وساقت أسباب استئنافها في أن المستأنف ضده بالغ الثراء، وأن سكن المحضونات في شقة بعد أن كن يسكن في فيلا تضييق عليهن لاسيما أن الشقة بجوار دكاكين الشيشة وضررها معلوم على صحة الصغار والكبار، وأما الخادمة فهي من مقومات الحياة فقد اعتادت البنات على من يخدمهن، ولا يخلو بيت من بيوت الميسورين من خادمة.

وبجلسة (١٤٤٢/١١/٢٥هـ) الموافق (٢٠٢١/٧/٥م ) "حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف في بند إلزام المستأنف ضده توفير شقة للحضانة في مشروع الموج، والحكم مجدداً بالزامه ببدل مسكن، قدره خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ر.ع) وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنفة المصاريف".

صدر الحكم تأسيساً؛ لأنه ثبت لعدالة المحكمة أن الشقة التي وفرها المستأنف ضده غير ملائمة؛ لوجود مقهى شيشة بجوارها، وهي من المفاسد التي يعم ضررها على من جاورها.

وبما أن هذا الحكم لم يلق قبولاً من الطاعن فقد طعن فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب صحيفة موقعة من محاميه المقبول للترافع لدى المحكمة العليا (.....)، من مكتب (.....) محامون ومستشارون في القانون حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بعدة أسباب حاصلها: الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وقال المحامي شارحا للأسباب: إن الحكم الطعين خالف جوهر القانون ذاته وقوامه وعناصر فصل النزاع فقد أبقى الاستئناف الفرعي المقدم من الطاعن معلقاً حيث خلا الحكم المطعون فيه من أية إشارة تلميحا أو تصريحا تشير إلى الاستئناف المقابل فلم تحكم لا في شكله ولا موضوعه؛ وبذلك يكون قد خالف المادتين ٣٣و٢٢٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وأن الطاعن يمتلك شقة في الموج، وقد أبدى استعداده لتوفيرها لبناته المحضونات، وتقع في مبنى تسكنه العائلات بعيدة عن مقاهي الشيشة؛ وبذلك لا يستقيم أن تحسب محكمة الاستئناف قيمة بدل السكن بقيمة الشقة المملوكة من قبل الطاعن، فالطاعن لن يدفع إيجارها. وقيمة الإيجار مع قيمة عناصر النفقة تفوق مقدار دخل الطاعن، وقد حكمت محكمة الاستئناف بعلمها الشخصي في مسألة فنية، فقد قررت قيمة العقار دون الاستعانة بفني متخصص، وكان الواجب عليها أن تقرر بدل السكن وفقا لحاجة المنفق عليهن، وهن ثلاث بنات صغيرات، واختتم صحيفته بطلب قبول الطعن شكلا، وإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب للحكم فيها بهيئة مغايرة واحتياطيا: ــ

١- رفض طلب أجرة الحضانة.

٢- تحديد نفقة البنات بمبلغ أربعمائة وخمسين ريالاً عمانيًّا (٤٥٠ر.ع).

٣- تحديد نفقة العدة بمبلغ مائتي ريال عماني(٢٠٠ر.ع).

٤- تحديد نفقة المتعة بمبلغ مائتين وخمسين ريالاً عمانيًّا (٢٥٠ر.ع).

٥- تقرير شقة الحضانة المملوكة للطاعن في مشروع الموج المكونة من ثلاث غرف وصالة ومطبخ.

وقد أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فقدمت ردًّا وقعه المحامي (.....) المقيد أمام المحكمة العليا ــ من مكتب (.....) محامون ومستشارون في القانون، وخلاصةُ ردها لا يخرج عما ذكرته أمام محكمتي الموضوع من يسار وارتفاع دخل الطاعن، ولا يصح أن يقوم الطاعن بالتضييق في الإنفاق على بناته رغم كل الثراء الذي يعيشه، أما عن دفع الطاعن بعدم معقولية بدل السكن والنفقة فالطاعن تارة يقول إنه لا يعمل، وتارة يذكر أنه يعمل بمكافأة شهرية بإحدى الشركات، ويدعي على غير الحقيقة، وأنه لا يضار الأولاد بطلاق الآباء، ومن غير المعقول أن يطلب الوالد تخفيض الإنفاق الطبيعي على الأولاد بعد الطلاق، أما نعيه على أن الحكم بني على علم شخصي دون الاستعانة بخبير فني، فمردود عليه أن إيجارات الشقق في منطقة معروفة مثل الموج، لا يخفى على أحد فهي من الأمور العادية المعلومة للجميع، واختتمت الرد بطلب رفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف ومبلغ خمسة آلاف ريال أتعاب المحاماة.

## المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليَّة المنصوص عليها في المواد ( ٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لذلك تعيَّن القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتقدم ذكرها سديد في مجمله؛ ذلك لأن من المقرر قانونًا أنه إذا حكمت المحكمة في الاستئناف الأصلي فعليها أن تتصدى للاستئناف الفرعي من تلقاء نفسها بقبوله أو عدم قَبوله؛ لتعلق ذلك بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قدّم استئنافًا فرعيًّا، ونظرته المحكمة بجلسة (١٤٤٢/١١/١١هـ) الموافق (٢٠٢١/٦/٢١م) وطلب وكيل المستأنف ضدها فرعيًّا الرد على صحيفة الاستئناف، فقررت المحكمة حجز الاستئنافين للحكم لجلسة (٢٠٢١/٧/٥م) مع التصريح بتقديم صحيفة رد على الاستئناف الفرعي خلال أسبوع واحد، وبالرجوع إلى الحكم الطعين تبيّن خلوّه من أية إشارة إلى هذا الاستئناف لا قبولاً ولا رفضًا؛ مما يعيبه بمخالفة القانون تطبيقًا وتأويلاً، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه،

وتُعيد الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب للنظر في الاستئناف الفرعي بهيئة مغايرة مع الأمر برد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب لنظر الاستئناف الفرعي بهيئة مغايرة رد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأحد ١٣/٣/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٤٩)

الطعن رقم ٣٤٤/٢٠٢١م

**استئناف" صحيفة، أسباب، بطلان"**

- اشتمالُ صحيفة الاستئناف على بيان الحكم المستأنف، وتأريخه، والأسباب الموجبة للاستئناف، وذكرُ الطلبات كافٍ لاستيفاء متطلبات المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. الحكمُ ببطلان صحيفة الاستئناف -رغم اشتمالها على هذه البيانات- أثرُه نقض الحكم.

**الوقائع**

تتحصل الوقائع من خلال الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق في أن المدعي الطاعن (.....) قد أقام الدعوى ابتداء أمام المحكمة الابتدائية بنزوى ضد المطعون ضدهم (.....) ووزير الأوقاف والشؤون الدينية، و(.....) للاستثمار والتجارة ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وذلك بموجب صحيفة معلنة، طلب في ختامها عدم تصرف المدعى عليهم بتأجير المبنى العائد بالملك لوقف (.....) نزوى فقط مع منع المدعى عليهم من إشراك شركة (.....) في المشروع والحكم على المدعى عليه (الرابع والخامس) بإلزامهما بتنفيذ ما يتم القضاء به، وتحمل آثار ذلك، وإلزامهم المصاريف وألف ريال عماني (١٠٠٠ر.ع) لأتعاب المحاماة.

وأوضح بيانًا لذلك بأن المدعى عليهم من الأول إلى الثالث وكلاء وقف - (.....) نزوى - وقد قاموا بالإشراف على بناء بناية الوقف بدون الرجوع لأهل الوقف في ذلك، وبعدها باشروا في إبرام عقود لمستثمرين ظهر بعد ذلك أنهم هم من يريدون استثمار الوقف لأنفسهم عن طريق الشركة المدعى عليها الخامسة، وذلك بعلم من المدعى عليه الرابع الوكيل العام عن الوقف، وذلك يعد مخالفة للقانون، ويستلزم إبطاله ومنع الوكلاء من التصرف في الوقف، وانتهى إلى طلب القضاء له بطلباته سالفة الذكر.

حيث تدوولت الدعوى أمام محكمة أول درجة وبجلسة الموافق (٢٠٢١/٣/١م) قضت المحكمة "بعدم قبول نظر الدعوى؛ لرفعها قبل الأوان".

تأسيساً بأن الثابت من الأوراق وإقرار الأطراف جميعاً بأن العقود موضوع الدعوى لم تقدم لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية لاتخاذ إجراءات اعتمادها رسمياً وإكسابها الصفة القانونية. ولما كان الحكم على الشيء فرع تصوره، ولم يتضح للمحكمة وجود عقود للإيجار أو الاستثمار مصبوغة بالصبغة الرسمية، الأمر الذي يجعل الطعن على تلك العقود لا مسوغ لها الآن، وتعتبر الدعوى قد أقيمت قبل أوانها.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً من المدعي فطعن عليه بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف بنزوى بموجب صحيفة تقدم بها بالموافق (٢٠٢١/٣/٢٣م)، وطلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع مخاطبة الجهة المختصة بالمراكز الصحية في وزارة الصحة بوقف نشاط مركز دارس الطبي حتى الفصل في الاستئناف.

تم تداول الاستئناف وبجلسة الأربعاء (١٤٤٣/٢/١هـ) الموافق (٢٠٢١/٩/٨م) "حكمت المحكمة ببطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من الأسباب، وألزمت المستأنف المصاريف ومائتي ريال عماني (٢٠٠ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة".

تأسيساً على أن صحيفة الاستئناف جاءت خالية من الأسباب القانونية والموضوعية بمخالفة المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يصادف رضا الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة وموقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا طلب في ختامها:

١- قبول الطعن شكلاً.

٢- وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه، وإعادته إلى المحكمة الابتدائية للفصل في الموضوع.

لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون، وذلك عندما قضى الحكم المستأنف ببطلان صحيفة الاستئناف على الرغم من وضوحها واشتمالها على أسماء الأطراف وعناوينهم والحكم محل الاستئناف والصحيفة تكونت من إجمالي ست ورقات موضحة بها تفصيلاً أسباب الاستئناف ووقائع الحكم الابتدائي، كل ذلك يكفي عدالة المحكمة أن تستشف منها أسباب الاستئناف تكون معه محكمة الاستئناف قد وقعت في الإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال؛ مما يكون معه الطاعن متمسكًا أمام المحكمة العليا بطلباته ومطالبًا بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى من جديد إلى المحكمة الابتدائية لتقضي فيه من جديد.

وقد أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن، فردوا على الطعن بمذكرة، طلبوا في ختامها رفض الطعن، وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف والأتعاب بمبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني.

## المحكمة

بما أن الطعن قد استوفى متطلبات الشكل المنصوص عليها في المواد (٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ لذلك تعين القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتقدم ذكرها سديد في مجمله، ذلك وبالاطلاع إلى صحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعن لدى محكمة الاستئناف نجدها مشتملة على متطلبات المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية من بيان الحكم المستأنف والأسباب التي جعلت محكمة أول درجة تقضي بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل أوانها بسبب عدم ثبوت وجود عقود إيجار معتمدة من الجهة المختصة للمبنى محل المنازعة، وكذلك الصحيفة قد اشتملت على الطلبات؛ مما يدلل على صحتها، وقد كان ينبغي للمحكمة المطعون في حكمها عدم الاستعجال وإصدار الحكم بالبطلان دون التدقيق في فحوى الصحيفة المقدمة، ويتبع ذلك النظر في معرفة ما لدى الطاعن من مستندات وحجج تقدم بها؛ لإثبات دعواه فإن ثبتت صحتها فمن شأنها أن تغير وجه الرأي في الدعوى، وبذلك يتبين أن الحكم قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، ويجب نقضه حسبما سيرد في المنطوق مع رد الكفالة للطاعن.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بنزوى؛ لتقضي فيها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأحد ٢٠٢٢/٣/٢٧م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٥٠)

الطعن رقم ٢٠٢١/٣٠٢م

**إثبات" شهادة، نسب"**

- يثبت النسب بالبينة العادلة، وشهادة السماع مقبولة في ثبوت النسب؛ إذ لا سبيل إلى معرفته بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه، وبينة الإثبات مقدمة على بينة النفي. ومخالفة هذه القواعد أثرها: نقض الحكم.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى أوراق الدعوى تتحصل وقائع الطعن في أن الطاعن كان قد أقام ضد المطعون ضدها الدعوى الشرعية رقم (٢٠٢١/١١٠٦/٢٥م) لدى المحكمة الابتدائية بصور طلب من خلالها إلزام المدعى عليها إضافته في الإعلام الشرعي وتسليمه نصيبه من الميراث مع تحميلها المصاريف وأوضح بياناً لدعواه بأن والدة المدعى عليها، وتدعى (.....) وهي ابنة عم والده (.....) ولما توفيت والدتها استخرجت إعلاما شرعيا من المحكمة الابتدائية بصور بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩م تحت رقم (٢٠٢٠/٦٠٦م) وحصرت ورثة والدتها في ابنتها (المدعى عليها) فقط بينما لم يذكر اسم المدعي فأقام دعواه الماثلة، وبتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨م قضت المحكمة الابتدائية بصور "بإلغاء الإعلام الشرعي رقم (٢٠٢٠/٦٠٦م) الصادر من محكمة صور الابتدائية، وتقضي المحكمة بأن المتوفية ــ مورثة المدعى عليها ــ قد انحصر إرثها في ورثتها الشرعيين وهم (المدعي (.....) وابنتها (.....) وتحميل المدعى عليها المصاريف"، وذلك تأسيساً على الثابت من شهادة الشهود الذين شهدوا بأن المدعي هو ابن عم المتوفاة (.....)

وحيث إن القضاء المتقدم لم يلق قبولاً لدى المدعى عليها، فطعنت عليه بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠١/٤٢م) لدى محكمة الاستئناف بصور والتي قضت بجلسة ٢٠٢١/٦/٣٠م "بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى،

وألزمت المستأنف ضده المصاريف عن درجتي التقاضي"، وذلك تأسيساً على أن شهادة الشهود ليست حجة قاطعة في الدعوى؛ لتناقض شهادة الشاهد الأول، ولكون شهادة الشاهد الثاني سماعية وتعضيد التعارض بشهادة شاهد النفي أخ المدعى عليها من الأم.

وحيث إن الحكم السابق لم يلق قبولاً لدى المدعي، فأقام عليه الطعن الماثل بموجب صحيفة بأسباب الطعن بالنقض موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا.

وقد أقيم الطعن على أسباب حاصلها:

- خالف الحكم الطعين، وأخطأ في تطبيقه حين ألغى حكم محكمة أول درجة وقضى برفض الدعوى على اعتبار أن شهادة الشهود لا ترقى كحجة قاطعة فالشهادة جاءت بعد أداء اليمين، وقد أكد الشاهدان على وجود العلاقة بين والد الطاعنة ومورثة المطعون ضدها من خلال السماع وشهادة السماع العادلة في النسب مما يثبت به النسب وكذلك أخطأ الحكم في رفض شهادة الإثبات؛ بحجة عدم معرفتهم لأولاد المتوفاه أو زوجها، وهو استنتاج غير صحيح، وقد خالف الحكم القاعدة القانونية في تقديم بينة الإثبات على بينة النفي كما أن شاهد النفي لم ينف علاقة والد الطاعن بالمتوفاه، واكتفى في إفادته بأن أخته لم تخبره بعلاقة مع والد الطاعنة، وعدم إخباره لا يعني نفي العلاقة، كما أخطأ الحكم الطعين حين التفت عن المستند المقدم من الشيخ (.....) بتاريخ (٢٠٢١/٥/٣٠م) والذي أكد على وجود العلاقة بين أطراف الدعوى.

ـ أخل الحكم الطعين بحق الدفاع، وخالف القانون حين التفت عن طلب الطاعن سماع والدة المطعون ضدها لإثبات موضوع الدعوى، ولم يورد هذا الطلب أو يرد عليه؛ مما يسمه بالقصور والبطلان.

وختم صحيفة الطعن بطلب قَبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائي واحتياطيًّا إلغاء الحكم الطعين، وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف؛ لنظرها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالرسوم والمصاريف عن درجات التقاضي ورد الكفالة للطاعنة.

وحيث أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فردت على الطعن بواسطة وكيلها القانوني بموجب مذكرة بالرد، خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن موضوعاً وتحميل رافعه المصاريف، وإلزام الطاعن بألف ريال عماني عن أتعاب المحاماة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على كافة الأوراق وعلى صحيفة الطعن وسماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن التقرير بالنقض تم وفقًا للقانون وفي الأجل المحدد قانونًا فيكون قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع فإن ما أثاره الطاعن من أسباب نعي على الحكم الطعين سديد في مجمله؛ ذلك أن التفات الحكم الطعين عن سماع شهادة والده المطعون ضدها رغم تمسك الطاعن بسماعها إخلال بحق الدفاع؛ حيث إن إثبات النسب يكون بسماع البينة المقدمة في الدعوى، ولا يقدح في ذلك أن تكون الشهادة سماعيه؛ لما لدعاوى النسب من خصوصية متى اطمأنت المحكمة لتلك الشهادة أو إعمال القاعدة الشرعية بالاحتكام ليمين الخصم لنفي عدم علمه بما يدعيه خصمه من النسب، وحيث خالف الحكم الطعين هذا النظر تقضي المحكمة بنقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور؛ لنظرها بهيئة مغايرة مع رد الكفالة للطاعن استنادا للمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور لنظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأحد ١٠/٤/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٥١)

الطعن رقم ٣/٢٠٢٢م

### محكمة الموضوع " مسائل الواقع"

- محكمة الموضوع لها السلطة التامة في فهم واقع الدعوى من خلال الأدلة المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر. شرط ذلك: أن يكون هذا الفهم مبنيا على تحقيق الدعوى التحقيق المطلوب للوصول إلى وجه الحق، وإلا كان خاضعا لرقابة المحكمة العليا. مثال: ضرورة معاينة المدعى بفقدانه الأهلية أو عرضه على الطب العقلي والنفسي المختص لبيان حالته العقلية والنفسية ومدى مسؤوليته عن تصرفاته، وعدم الاكتفاء بصدور التوكيل منه لرفض الدعوى.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الملف والأوراق المرفقة وسماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر فإنّ واقعة الدعوى تخلص في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم (٢٢/١١٠٩/٢٠٢١م) لدى دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة الابتدائية بالكامل والوافي طالبة حصر أموال المدعى عليه، وتعيين وصي له، وإلغاء جميع التوكيلات التي قام بها، وتوكيل شخص له تحت رقابة المحكمة؛ لأنه فاقد للأهلية، ولا يمكنه التصرف في أمواله.

وحيث إن المحكمة الابتدائية نظرت الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر، وحضر عن المدعية وكيلها الشرعي (.....) وحضر عن المدعى عليه وكيله الشرعي (.....) وأفاد بأن موكله عاقل وكامل الأهلية، وهو بصحة جيّدة، وراجع مستشفى المسرة للعلاج من الاكتئاب؛ بسبب وفاة ابنه الوحيد، وأضاف بأن المدعى عليه قام بتوكيله منذ فترة قريبة، وأن دعوى المدعية كيدية بسبب خلافات سابقة بينها وبين أخيها المدعى عليه.

وبجلسة (١٤٤٣/٢/٢هـ) الموافق (٢٠٢١/٨/١١م) "حكمت المحكمة برفض الدعوى، وإلزام رافعتها المصاريف"، تأسيسًا على عدم ثبوت الدعوى؛ لأن الكاتب بالعدل قد تثبت من أهلية المدعى عليه عند كتابة الوكالتين المرفقتين بملف الدعوى، ولأن الأصل في الإنسان السلامة في العقل والدين.

وحيث إن القضاء لم يلق قبولاً لدى المدعية؛ لذلك طعنت فيه بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠١/٩٥م) دائرة المحكمة الشرعية بمحكمة الاستئناف بصور طالبة إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء لها بكل طلباتها؛ وذلك لأن الحكم المستأنف لم يحقق الدعوى التحقيق اللازم فلم يُحلِ المدعى عليه لأهل الخبرة لبيان قواه العلقية، وأما الاحتجاج بأن الكاتب بالعدل قد تثبت من أهلية المدعى عليه فذلك الاحتجاج غير سائغ لأن الكاتب بالعدل ليس بصاحب اختصاص في هذا المجال.

وقد باشرت محكمة الاستئناف نظر الدعوى، وحضر لديها وكيل المستأنف ضده، وطلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وأما المستأنفة فلم تحضر.

وبجلسة (١٤٤٣/٣/١٤هـ) الموافق (٢٠٢١/١٠/٢٠م) "حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام رافعته المصاريف"، صدر الحكم تأسيسًا على عدم ثبوت دعوى المستأنفة ولأن بنات المستأنف ضده قدّمن رسالة للمحكمة أكدت فيها سلامة عقل والدهن، وأن دعوى المدعية كيدية نتيجة خلافات سابقة بين الطرفين.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المستأنفة؛ لذلك طعنتْ فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الموقعة من محام مقبول للترافع لدى المحكمة العليا مستوفية كل الشروط المنصوص عليها قانونًا حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون بأسباب، حاصلها بطلان الحكم المطعون فيه للتناقض بين أسبابه ومنطوق حكمه، والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب؛ ذلك لأن الحكم المطعون فيه أورد في أسبابه "أما من حيث الموضوع فإنّ المستأنفة لم تأت بما من شأنه النيل من سلامة الحكم المستأنف فإن كان المستأنف ضده غير مؤهل للتصرف فقد رفعت الدعوى ضده، ولم ترفعها ضد من تدّعي أنه تصرف في ماله بغير ما يصلحه" وهذا التقرير من المحكمة مخالف لأساس وموضوع الدعوى؛ ذلك لأن الطاعنة تطلب من المحكمة إثبات أن أخاها فاقد للأهلية وغير مؤهل للتصرف، وبالتالي تطلب حصر أمواله وتعيين وصي شرعي له، وهذا التناقض مخل بالحكم يستوجب نقضه.

وأضاف المحامي بأن الحكم الطعين أخل بحق الدفاع وصدر قاصرًا في التسبيب؛ ذلك لأن الواجب على محكمة الموضوع إحالة المطعون ضده لذوي الخبرة لبيان قواه العقلية؛ لأن

هذه الدعوى متعلقة بمسألة فنية طبية، فلا يتصور أن تحكم فيها بنفسها، وفوق ذلك فإن الطاعنة صممت على طلبها هذا في درجتي التقاضي إلا أنه لم يلتفت إلى طلبها.

وأما قرينة وجود توكيل قام به المطعون ضده (.....) بتاريخ (٢٠٢١/٣/١٠م) وكذلك إفادة بناته، فكل ذلك لا يرقى إلى الدليل الذي يعتمد عليه في مثل هذه الدعوى؛ لأن هؤلاء ليسوا بذوي اختصاص في هذا الشأن، واختتم المحامي صحيفة الطعن بطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم الطعين؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده المصاريف وأتعاب المحاماة.

قد أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فلم يرد.

## المحكمة

بما أن الطعن استوفى متطلبات الشكل المنصوص عليها في المواد (٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ لذلك تعيّن القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإنّ النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتقدم ذكرها سديد في مجمله؛ ذلك أنه – وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم واقع الدعوى من الأدلة المقدمة فيها، وموازنة بعضها ببعض، وترجيح من تطمئن إليه فيها– إلاّ أن ذلك خاضع لرقابة المحكمة العليا في تكييفها لهذا الفهم، وفي تطبيق ما ينبغي تطبيقه عليه من أحكام القانون. لما كان ذلك، وكان البيّن أن المحكمة مصدرة الطعين لم تحقق هذه الدعوى التحقيق المطلوب للوصول إلى وجه الحق فيها، ولم تعرض المطعون ضده على الطب العقلي والنفسي المختص لبيان حالته العقلية والنفسية ومدى مسؤوليته عن تصرفاته المالية، بل اكتفت بقرينة أن الكاتب بالعدل قد حرر له وكالتين، وقرينة إفادة بناته بأن أباهن المطعون ضده بكامل قواه العقلية، والمحكمة ترى أن تلكما القرينتين غير كافيتين؛ لحمل القضاء برفض الدعوى في ظل وجود إفادة وكيل المطعون ضده حسب الثابت بالصحيفة الثانية من الحكم الابتدائي "بأنه موكله قد راجعَ مستشفى المسرة؛ للعلاج من الاكتئاب بسبب وفاة ابنه الوحيد" فهذ القول مظنةٌ لإصابة المطعون ضده بالمرض المتقدم ذكره، فكان الواجب على محكمة الموضوع عرضه على الطب المتخصص إضافة إلى أن محكمة الاستئناف قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ (٢٠٢١/٩/٢٢م) حضور المطعون ضده شخصيًّا، ولكنه لم يحضر وذلك لتتبين من حالته العلقية والنفسية؛ لأنها الخبير الأعلى، وتأسيساً على ذلك فالمحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه، وتعيد هذه الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور؛ لتحكم فيها بهيئة مغايرة على ضوء ما ذكر أعلاه لاسيما عرض المطعون ضده على الطب النفسي والعقلي

مع الأمر برد الكفالة للطاعنة عملاً بنص المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً؛ وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور؛ لتحكم فيها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأحد ١٠/٤/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٥٢)

الطعن رقم ١٤٩/٢٠٢١م

### محاماة" جواز توكيل الغير"

- مفاد نص المادة " ٤٣" من قانون المحاماة جواز إنابة المحامي غيره من المحامين العاملين أو الملحقين بمكتبه في تمثيل موكله. شرط ذلك: أن يجيز الموكل للمحامي الأصيل توكيل الغير في سند الوكالة.

### محكمة الموضوع" سلطتها في تقدير عناصر الضرر والشقاق"

- محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تقدير الأدلة، وبيان عناصر الضرر والشقاق الموجبين للتفريق، ولا رقابة عليها في ذلك. شرطه: أن تقيم قضاءها على أسباب وجيهة، لها أصلها الثابت في الأوراق، وتكفي لحمل قضائها.

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والأوراق المرفقة، وسماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر فإنَّ واقعة الدعوى تخلص في أنّ المطعون ضدها أقامت الدعوى الشرعية رقم (٧١/١١٠٥/٢٠٢٠م) لدى المحكمة الابتدائية ببركاء بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة طلبت في ختامها الحكم بتطليقها من زوجها المدعى عليه طلقة بائنة للضرر والشقاق، وإلزامه باستخراج وثيقة طلاق لها عملاً بالمادة (١٠١) من قانون الأحوال الشخصيَّة وأحقيتها بحضانة أولادها (.....) مع إلزام المدعى عليه بالإنفاق على أولاده المذكورين بمبلغ (٤٥٠ر.ع) أربعمائة وخمسين ريالاً عمانيًّا، وتزاد هذه النفقة في المناسبات والأعياد؛ لتكون (٥٥٠ر.ع) خمسمائة وخمسين ريالاً عمانيًّا، وكذلك إلزامه بأن يؤدي لها نفقتي (عدّة ومتعة) على النحو الوارد بصحيفة الدعوى، وذلك على سند من القول: إن المدعى عليه زوجها بصحيح العقد، وقد أنجبت منه ثلاثة أولاد هم (.....) ولم تقصر في حقوقه الشرعية إلا أنه لم يراع ذلك فما

زال يعتدي عليها بالخيانات والسب والشتم، بل وصل الحال إلى الطعن في شرفها وعلى الرغم من كل ذلك فقد حاولت الإصلاح بينه وبينها، وأرسلت من يطلب منه ذلك إلا أن محاولاتها باءت بالفشل؛ مما اضطرها؛ لرفع هذه الدعوى للحكم لها بطلباتها المتقدم ذكرها.

وقد باشرت المحكمة نظر الدعوى، وحضر لديها الطرفان وقدّم المدعى عليه دعوى فرعية، طلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليها (فرعيًا) بالرجوع إلى منزل الزوجيَّة وبعدم خروجها من المنزل إلا بإذنه وباحترام العشرة الزوجيَّة، وعدم التعدي على الحياة الشخصيَّة له عندما يتواصل مع مطلقته كونها أم ابنته.

وبجلسة (١٤٤٢/٣/٢٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/١١/١٠م) "حكمت المحكمة في الدعوى الأصلية: بتطليق المدعية من المدعى عليه طلقة بائنة للضرر والشقاق، وعليها استقبال عدتها الشرعية من صيرورة الحكم نهائيًا، وإلزام المدعى عليه باستخراج وثيقة طلاق وإسناد حضانة الأولاد (.....) للمدعية وإلزام المدعى عليه بدفع نفقة شهرية لهم، مقدارها (١٥٠ر.ع) مائة وخمسون ريالاً عمانيًا على أن تزاد في العيدين وبداية المدارس؛ لتصل (٢٠٠ر.ع) مائتي ريال عماني ورفض ما عدا ذلك، وإلزام المدعى عليه المصاريف، وفي الدعوى الفرعية: برفضها وحملّت رافعها المصاريف".

صدر الحكم بتطليق المطعون ضدها تأسيسًا على ثبوت الضرر والشقاق بموجب شهادة الشهود والرسائل التي تمت مواجهة المدعى عليه بها ولإقراره بضرب زوجته، ولأن الشقاق مستحكم بين الطرفين حسبما توصل إليه الحكمان، وأما الحضانة فالأم أحق بحضانة أولادها، ولا يوجد ما يسقط هذا الحق عنها، وأما النفقة للأولاد فالأب ملزم بها بناءً على قواعد الشرع والقانون.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المدعى عليه أصليًا (المدعي فرعيًا)؛ لذلك طعن فيه بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠١/١٤٨م) دائرة المحكمة الشرعية بمحكمة الاستئناف بالرستاق طالبًا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به بشأن الدعوى الأصلية، والقضاء له بكل طلباته في دعواه الفرعية، وإلزام المستأنف ضدها بالرجوع إلى منزل الزوجيَّة ناعيًا على الحكم المستأنف بالخطأ في تطبيق القانون وعدم الصواب في الاستدلال على النحو الوارد بصحيفة الاستئناف.

وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر، وبجلسة (١٤٤٢/٧/١٩هـ) الموافق (٢٠٢١/٤/١٤م) "حكمت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم الابتدائي وإلزام رافعه المصاريف".

لم يلق هذا الحكم قبولاً من المستأنف فطعن فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الموقعة من محاميه المقبول للترافع لدى المحكمة العليا (.....)، من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بعدّة أسباب، حاصلها: مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، وعدم الصواب في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ويقول: محامي الطاعن شرحاً للأسباب: إن الحكم المطعون فيه خالف المادتين (٣٦و٥٩) من قانون الأحوال الشخصيَّة؛ ذلك لأن الزوجة ملزمة بالسكنى مع زوجها الذي أعده لها، وتنتقل منه بانتقاله إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو كان القصد من الانتقال الإضرار بها، وكذلك من الحقوق المتبادلة بين الزوجين حسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف والمحافظة على خير الأسرة إلا أن المطعون ضدها أعرضت عن كل ذلك، فقد خرجت من منزل الزوجيَّة واستأجرت منزلاً آخر دون علم زوجها مخالفة بذلك أمر أبيها الذي سعى لحل الخلاف بينها وبين زوجها، وأضاف المحامي بأن استناد الحكم المطعون فيه إلى ما ورد من محادثات بين الطاعن وزوجته السابقة فذلك استدلال في غير محله؛ لأن الطاعن له بنت من زوجته السابقة، فلا غرو إن تواصل معها من أجل مصلحة ابنته إضافة إلى أن النفقة المحكوم بها للأولاد جاءت فوق طاقته؛ نظراً لالتزاماته المالية، ولأنه ملزم بالإنفاق على ابنته من زوجته السابقة، وخلص المحامي إلى طلب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى للمحكمة مصدرة الحكم الطعين؛ لنظرها بهيئة مغايرة أو التصدي للدعوى الأصلية برفضها والقضاء للطاعن بطلباته في الدعوى الفرعية.

وقد أعلنت المطعون ضدها فقدمت ردًّا موقعاً من محاميها (.....)، من مكتب (.....) محامون مستشارون في القانون" خلص الرد إلى طلب الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً؛ لتقديمه خارج الموعد المحدد قانوناً وللتقرير به من غير ذي صفة؛ إذ إن المحامي الأصيل غير مقبول للترافع لدى المحكمة العليا وتوكيله لمحام مقبول لدى المحكمة العليا؛ ليحل محله في التوقيع على صحيفة الطعن غير سديد؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فكما أن المحامي الأصيل غير مخول للطعن لدى المحكمة العليا فلا يحق له أن يوكل غيره، وإن أجاز له الطاعن ذلك في سند الوكالة.

وأما من جهة الموضوع فإن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على أسباب يعضدها الواقع والقانون فقد ثبت الضرر والشقاق من خلال شهادة الشهود والرسائل التي درات بين الطرفين، ولاعترافه بالضرب، ولأن الشقاق مستحكم بين هذين الزوجين؛ لذلك تطالب المطعون ضدها برفض الطعن موضوعاً.

فعقَّب محامي الطاعن على ما أثاره محامي المطعون ضدها فيما يتعلق بعدم قبول الطعن نظراً لكون المحامي الأصيل غير مقبول للترافع لدى المحكمة العليا بأن هذا الدفع لا يوافق صحيح

الواقع والقانون؛ ذلك لأن الطاعن أجاز للمحامي الأصيل توكيل الغير، وقد قام المحامي بتوكيل محام مقبول لدى المحكمة العليا بناءً على ما ورد بسند الوكالة.

وأما فيما يتعلق بالموضوع فإن الشهادات التي اعتمد عليها الحكم المطعون فيه لم تكن جازمة، وكذلك الضرب المدعى به فلم يثبت، وإن وقع فذلك ضرب تأديب، وهو حق من حقوق الزوج.

ثم رد المحامي المطعون ضدها على التعقيب بما لا يخرج عما أثاره سلفاً من عدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذي صفة، وأما في الجانب الموضوعي فإن ما أثاره المحامي هو نزاع موضوعي بحت واقع تحت سلطة محكمة الموضوع.

## المحكمة

وحيث إن الطعن استوفى متطلبات الشكل المنصوص عليها في المواد (٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فقد تعيّن القضاء بقبوله شكلاً، ولا ينال من ذلك ما دفع به محامي المطعون ضدها حسب ما ذكر سلفاً؛ ذلك لأن المادة (٤٣) من قانون المحاماة نصت على جواز أن ينيب المحامي غيره من المحامين العاملين أو الملحقين بمكتبه في تمثيل موكله ما لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل، وهذا النص جاء مطلقاً وبالرجوع إلى عقد الوكالة تبيّن أن الطاعن أجاز للمحامي توكيل الغير من المحامين العاملين في المكاتب الأخرى، وبالتالي يكون الطعن مقدماً من ذي صفة.

وحيث عن الموضوع فإنّ النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتقدم ذكرها غير سديد في مجمله؛ ذلك لأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة وعناصر الضرر والشقاق الموجبين للطلاق، ولا رقابة عليها في ذلك ما دامها أقامت قضاءها على أسباب وجيهة، لها أصلها الثابت في الأوراق، وتكفي لحمل قضائها. لما كان ذلك، وكانت محكمتا الموضوع قد حققتا الدعوى التحقيق المطلوب للوصول إلى وجه الحق، وتوصلتا إلى أن العلاقة الزوجيَّة بين الطاعن والمطعون ضدها قد وصلت إلى حد استحالة استمرارها، وعدم إمكانية الإمساك بالمعروف، وتحقق المودة والرحمة وبناء الأسرة الصالحة المستقرة بما يتفق مع مقاصد التشريع السامية؛ لذلك رأت محكمتا الموضوع ــ بناء على الأدلة والأسباب المتقدم ذكرها ــ وجوب التفريق بين هذين الزوجين؛ لأن الخشية من عدم إقامة حدود الله تعالى متحققة، وتأسيساً على ذلك فإن المحكمة ترى أن الحكم بالتطليق صادف صحيح الشرع والقانون؛ لذلك تقضي بتأييده وحيث عن باقي بنود الحكم المطعون فيه المتعلقة بحضانة الأولاد الثلاثة والإنفاق عليهم فإنّ الحكم الطعين أصاب وجه الحق؛ ذلك لأن الأم أحق بحضانة أولادها المذكورين فقد تحققت مصلحتهم في بقائهم في كنفها، وأما النفقة المحكوم بها فقد جاءت في حد الكفاف، ولا مسوّغ لانتقاصها.

وخلاصة القول فإنّ الحكم المطعون فيه صدر صحيحاً فيما قضى به مما يتعيّن معه القضاء بتأييده، وبرفض الطعن مع الأمر بمصادرة الكفالة عملاً بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأحد ١٠/٤/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٥٣)

الطعن رقم ١٤٩/٢٠٢١م

**دفاع" الإخلال بحق الدفاع"**

- شائبة الإخلال بحق الدفاع تؤثر في الحكم إن أغفل دفاعا جوهريا مقدما من أحد الخصوم من شأنه أن يُغيّر وجه الرأي في الدعوى.

**طلاق" وقوعه من فاقد التمييز"**

- طلاق فاقد التمييز بأي سبب من الأسباب لا يقع، علة ذلك: اشتراط توفر العقل والاختيار في المطلق استنادا لنص المادة (٨٣) من قانون الأحوال الشخصية. مؤداه: على المحكمة التحقيق في الدفاع المقدم من الطاعنة بشأن مرض زوجها بالزهايمر والخرف الشديد.

### الوقائع

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المطعون ضده (.....) أقام دعواه ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية بالعامرات، طالب من خلالها الحكم بإثبات طلاق المدعى عليها ــ الطاعنة ــ (.....) من والده قبل وفاته طلقة بائنة، وما يترتب عليه من آثار.

وذلك على سند من القول: أن والده (.....) توفي، وقد طلق المدعى عليها قبل وفاته بعد أن أنجب منها أربعة أولاد، وأنه دب خلاف عائلي متعلق بزواج ابنته الكبرى، وترتب على هذا الخلاف وقوع الطلاق، وقد أبلغهم والده قبل وفاته بذلك بحضور أقاربه من الدرجة الأولى.

وحيث إن الدعوى تدوولت أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وتقدمت المدعى عليها بدعوى فرعية طلبت في ختامها الحكم بما يلي: ــ

١- مخاطبة مستشفى المسرة عن حالة والدهم الهالك (.....)

٢- الحكم بإثبات الزوجيَّة.

٣- إخراج زكاة مال الهالك لمدة خمس سنوات ماضية من (عام٢٠١٥) إلى (عام ٢٠٢٠م).

وأفادت المدعى عليها أنها عاشت معه (٤١سنة)، ولم يطلقها إلى أن وافته المنية ومن (عام٢٠١٠م) أعياه المرض، وبدأ يفقد عقله، وفي كل عام يتفاقم مرضه، وعاشت معه لوحدها والأولاد في الدراسة، وكان ينسى كثيرًا، وأفادت بأن المدعي قبل وفاة والده لا يأتي لزيارته، ولم يتلفظ أمامها بلفظ الطلاق وقال المدعي بأن والده نطق بلفظ الطلاق أمام المدعى عليها وأمام الشهود.

واستمعت محكمة أول درجة إلى شهادة (.....) وشهدت بأن والدها تلفظ بقوله "كما طلقت مريم محمد طلقت هذه" وأشار إلى المدعى وأشار إلى المدعى عليها أصليًّا وأنه كان بقواه العقلية وردت المدعى عليها بأن هذا الكلام منذ أكثر من ثلاث سنوات، وأنها عاشت معه بعد ذلك كما شهدت (.....) "بأن والدها طلق المدعى عليها قبل وفاته بحدود ثلاث أو أربع سنوات تقريبًا وعرضوا عليه أن يراجعها ولكنه رفض إرجاعها" وردت المدعى عليها بأنه كان يتلفظ عليها كثيرًا بالطلاق بسبب حالته المرضية ثم يتراجع وشهد (.....) أن والده طلق المدعى عليها بلفظ (كما فارقت أمكم فارقتها) وقال بأنه لا يجزم بوقوع الطلاق فإن والده كان يهذي بقوله أنه التقى برسول الله وذهب معه إلى سدرة المنتهى وهذه الحالة كانت بعد رجوعه من الحج سنة (٢٠١٤م) وكان يفتح قناة "اقرأ" وقناة "مكة" ويصلي خلفهم.

وبجلسة (٢٠٢١/٤/١٥م) حكمت محكمة أول درجة: ـ

"أولاً: في الدعوى الأصلية: بإثبات طلاق المدعى عليها من والد المدعي قبل وفاته طلقة بائنة ببينونة صغرى.

ثانيًا: في الدعوى الفرعية: بعدم جواز نظرها لرفعها قبل أوانها.

ثالثًا: في المصاريف بإلزام المدعى عليها أصليًّا بمصاريف الدعويين".

وقد أسست حكمها في الدعوى الأصلية على إقرار المدعى عليها بأن والد المدعي قد طلقها قبل وفاته بثلاث سنوات أو أربع ثم تراجع وعلى شهادة الشهود الذين شهدوا جميعاً بوقوع الطلاق.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يجد قبولاً لدى المستأنفة، فطعنت عليه بالاستئناف أمام محكمة استئناف مسقط طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلاً وقبل الفصل في الموضوع إحالة

الدعوى للتحقيق لتثبت المستأنفة بكافة طرق الإثبات منها شهادة الشهود بأن زوجها (.....) كان في غير قواه العقلية، وكان مريضاً بمرض الزهايمر والخرف منذ (٢٠١٠م) ومن حيث الموضوع: ـ

أولاً: في الدعوى الأصلية: بإلغاء الحكم المستأنف بكافة آثاره ومشتملاته والقضاء مجدداً برفض الدعوى. في الدعوى الفرعية:

١- القضاء ببقاء الزوجيَّة بين المستأنفة وزوجها (.....)

٢- الحكم بإخراج زكاة أموال (.....) عند حصر التركة وقبل توزيعها وتحويل الزكاة مباشرة إلى حساب الدائرة بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

٣- إلزام المستأنف ضده المصاريف، ومبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني عن أتعاب المحاماة.

ناعية على الحكم الخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ ذلك أن الحكم صدر بالمخالفة للمادة (٨٣) من قانون الأحوال الشخصية والتي نصت:

أ/ يشترط في المطلق العقل والاختيار.

ب/ لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره، ومن كان فاقد التمييز بسكر أو بغضب أو غيرهما، ويؤخذ بقول الزوج فيما يتعلق بعقد التمييز.

وبتطبيق ذلك فإن والد المستأنف ضده كان مضطربًا عقليًّا قبل وقوع الطلاق -إن حدث- فمنذ عام (٢٠١٠م) لم يكن والد المستأنف ضده في قواه العقلية، وأنه يعاني من مرض الزهايمر كما أن شهادة الشهود جاءت متناقضة كما أن الشهود هم أولاد المتوفى الذين كانوا يرفضون زيارة والدهم بسبب حالته الصحية.

وبجلسة (٢٠٢١/٩/٧م) حكمت محكمة الاستئناف بمسقط "بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة المصاريف"، مؤسسة حكمها على ذات الأسباب في حكم محكمة أول درجة.

وإذ إن القضاء سالف الذكر لم يجد قبولاً لدى الطاعنة فطعنت عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ (٢٠٢١/١٠/١٠م) وموقعة من قبل محام مقبول للترافع طالبت في ختامها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين وإحالته إلى المحكمة التي أصدرته للفصل في الموضوع من جديد بهيئة مغايرة مع رد مبلغ الكفالة، لأسباب حاصلها

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله عندما حكم بإثبات طلاق الطاعنة من زوجها مع أنه كان مضطرباً في قواه العقلية غير مميز، ويهذي بكلمات ثم يتراجع عنها.

ثانياً: الإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تحقق في دفاعهم بأن زوج المطعون ضدها يعاني من أمراض عقلية قبل وفاته بمدة تقارب عشر سنوات، ولديها شهود يشهدون على حالته، وقد تم استبعاد رد المطعون ضده؛ لأنه لم يقدم من قبل محام، وإنما قدمه بشخصه بالمخالفة للمادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وخلاصة رده مطالبته برفض الطعن لموافقة الحكم الطعين صحيح القانون.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية لذلك يتعيّن قَبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن نعي الطاعنة بالأسباب المذكورة سديد، وفي محله فإنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا بأن شائبة الإخلال بحق الدفاع تؤثر على الحكم إن أغفل دفاعاً جوهرياً لأحد الخصوم قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

كما أنه من المقرر قانوناً بأن القصور في التسبيب وعدم تحصيل الأسباب تحصيلاً سليماً يشكل مخالفة صريحة، توجب نقض الحكم، وكذلك يجب وزن البينات الوزن الصحيح التي يستند إليها الحكم ومخالفة ذلك يجعل الحكم مشوباً بالعيب بمخالفة القانون.

كما أنه من المقرر فقهاً وقضاءً بأن طلاق فاقد التمييز بأي سبب من الأسباب لا يقع فالمادة (٨٣) من قانون الأحوال الشخصيَّة اشترطت في المطلق العقل والاختيار كما نصت ذات المادة في الفقرة (ب) لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقداً التمييز بسكر أو بغضب أو غيرهما.

لما كان ذلك، وكان الثابت بأن وكيل الطاعنة دفع بأن زوج الطاعنة في السنوات العشر قبل وفاته، كان مريضاً بالزهايمر والخرف الشديد وأفقداه القوى العقلية، وكان كثيراً ما يردد الطلاق دون وعي.

إلا أن الحكم الطعين لم يحقق هذا الدفاع، ولم تستمع المحكمة إلى شهادة الشهود فيما يتعلق بهذا الجانب، وهو دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى لاسيما أنه توجد قرينة قوية، وهو التقرير الطبي الخاص بزوج الطاعنة والذي يؤكد بوجود خلل في الذاكرة وبوجود ضمور عام بالإضافة إلى جلطة قديمة بالمخ كما أن الشاهد الثالث (.....) أكد بأن والده طلق الطاعنة، وكان في حالة هذيان مع ما اعترى بقية الشهادات من تناقضات وعيوب.

وهدياً بما تقدم وإذ إن المحكمة مصدرة الحكم تخلت عن أهم واجباتها، وهو تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد وإنزال حكم القانون عليه، وبالتالي يكون حكمها معيباً بالقصور المبطل مشوباً بالإخلال بحق الدفاع، الأمر الذي يتعيّن معه القضاء في موضوع الطعن بنقضه وبإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط؛ لتحكم فيه من جديد وبهيئة مغايرة وتبعاً لذلك إلزام المطعون ضده المصاريف عملاً بأحكام المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وبرد الكفالة للطاعنة عملاً بمقتضيات المادة (٢٦٠) من ذات القانون.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط؛ لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبرد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأحد ١٧/٤/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٥٤)

الطعن رقم ٣٩١/٢٠٢١م

### شقاق "طريقة إثباته"

- إساءة العشرة الزوجية، وتنافر الطباع بين الزوجين، وتبادل الاتهامات، وكثرة القضايا والنزاعات بينهما، وتعذر جهود الإصلاح، دليل واضح على استحكام الشقاق، وانعدام المودة والرحمة، والأثر المترتب على ذلك: جواز الحكم بالتطليق بناء على الشقاق، علته: مخالفة المقاصد التي شرع لها الزواج.

### الوقائع

تتحصل الوقائع حسبما يبين من أوراقها ومن الحكم المطعون فيه في أن الطاعن أقام دعواه ابتداءً لدى محكمة مسقط الابتدائية، طالب من خلالها الحكم بإلزام المطعون ضدها (.....) بالعودة إلى منزل الزوجيَّة.

وبتداول الدعوى أمام محكمة أول درجة حضرت المدعى عليها، وقدّمت دعوى فرعية طلبت من خلالها الحكم بتطليقها من المدعى عليه فرعيًّا طلقة بائنة للضرر، وإلزامه بأن يؤدي نفقة شهرية للابن (.....) قدرها (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني تزاد في العيدين، وعند افتتاح المدارس إلى (٧٠٠ر.ع) سبعمائة ريال عماني، وإلزامه بأداء نفقة ستة أشهر سابقة ونفقة عدّة ومتعة الطلاق ومصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة، وأفاد وكيلها شرحًا للدعوى أن المدعى عليه ترك المدعية وحيدة منذ زواجهما، ولا يأتي للمنزل إلا مرة واحدة في الأسبوع أو الأسبوعين، ولا ينفق عليها، وطلب منها الذهاب إلى منزل أهلها حتى تستقر أوضاعه المالية، وظلت فترة عشرة أشهر على ذلك الحال وبعدها أبلغته بعدم مقدرتها في الاستمرار على هذا الوضع، / وطلبت منه أن يمنحها حقوقها إلا أنه أجبرها على الانتقال إلى منزل زوجته الأولى، وأصبح يعاملها كعاملة منزل، ولم يؤد إليها حقوقها؛ مما اضطرها لترك المنزل والذهاب إلى منزل أهلها، ورفضت الرجوع إلا بعد أن يوفر لها منزلاً مستقلاً كما

أن المدعى عليه طلب منها أن تمنحه وكالة عامة فقام باستغلال تلك الوكالة لاستخراج أكثر من سبعة سجلات تجارية وتراخيص عمالة وافدة والتربح من ورائها، فقامت بتقديم بلاغ جرمي ضده لدى الشرطة وتم إحالة القضية للادعاء العام ومازالت قيد النظر.

وبجلسة (٢٠٢١/٢/١٦م) حكمت محكمة أول درجة "في الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليها بالرجوع إلى منزل الزوجيَّة بعد أن يهيئ المدعي لها منزلاً مستقلاً وتمكينه من رؤية ابنه وفق المبين بالأسباب، وفي الدعوى الفرعية برفضها، وألزمت المدعية بمصاريف الدعويين"، تأسيسًا على عدم ثبوت الضرر.

لم ترتض المدعية فرعيًّا (المدعى عليها أصليًّا) ذلك القضاء فطعنت عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بمسقط بغية القضاء بإلغائه والقضاء مجددًا بتطليقها للضرر لذات الأسباب التي أبدتها في صحيفتها الابتدائية والقضاء لها بحضانة ولدها (.....) وإلزام المستأنف ضده بنفقته والقضاء لها بكافة حقوقها من نفقة عدّة ومتعة الطلاق.

وبجلسة (٢٠٢١/١٠/٢٥م) حكمت محكمة الاستئناف بمسقط "بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بتطليق المستأنفة (.....) من المستأنف ضده (.....) طلقة بائنة للشقاق وأحقيتها بحضانة ابنها (.....) وإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفة نفقة شهرية للطفل قدرها (١٥٠ر.ع) مائة وخمسون ريالاً عمانيًّا شاملة للمسكن ونفقة عدّة قدرها (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الطرفين المصاريف مناصفة".

مؤسسة قضاءها على وجود الشقاق بين الزوجين من خلال الدعاوى والشكاوى الواقعة بينهما ولتعذر وجود الصلح بينهما.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يجد قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٢م) وموقعة من قبل محام مقبول للترافع لدى المحكمة العليا مطالبًا في ختامها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض وإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف؛ لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده المصروفات ورد الكفالة للطاعن.

لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن الحكم الطعين قضى بالتطليق للشقاق بالرغم من أن سبب الشقاق يرجع إلى المطعون ضدها، وكان على محكمة الاستئناف أن تطبق نص المادة (١٠٧) من قانون الأحوال الشخصيَّة وتلزم المطعون ضدها أن ترد إلى الطاعن الصداق المقبوض، وقدره

(٢٠٠٠ر.ع) ألفا ريال عماني، فالمطعون ضدها هي التي تسببت وافتعلت المشاكل وتركت منزل الزوجيَّة دون مبرر أو عذر شرعي.

كما أن الحكم الطعين لم يقرر ولم يتعرض لحق الطعن في زيارة ورؤية الصغير بالرغم من ثبوت طلب الطاعن في الدعوى الأصلية، كما أن تقدير النفقة بمائة وخمسين ريالاً عمانيًّا (١٥٠ر.ع) تفوق قدرته المالية؛ ذلك أن ظروفه المادية متعسرة ويواجه ديونًا والتزامات أسرية أخرى لاسيما أن الولد (.....) لا يتجاوز عمره ثلاث سنوات.

وقد رد وكيل المطعون ضدها على صحيفة الطعن مطالبًا برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه، وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف، وأتعاب المحاماة ومبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني؛ ذلك أن المطعون ضدها تضررت من عدم توفير مسكن مستقل، وهو حق شرعي، وتحملت الإهانات ونادرًا ما يمنحها حقوقها الشرعية بعد أن يقوم باستئجار غرفة لساعات محدودة كأنها امرأة من الشارع، وبالنسبة للنفقة فالمبلغ المقدر لا مبالغة فيه في الوقت الراهن نتيجة الغلاء، كما أنها لا تمانع من رؤيته لولده إلا أنه لم يسأل عنه، ثم جاء التعقيب والرد عليه مؤكدين على موقفهما وأقوالهما المذكورة.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية؛ لذلك يتعيّن قَبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن نعي الطاعن على الحكم الطعين بمخالفته للقانون عندما حكم بتطليق زوجته منه للشقاق دون مسوغ شرعي ومطالبته برد المهر لأنها هي المتسببة للشقاق فإن نعيه بهذا السبب غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر شرعًا بأن الزواج شُرع ليحقق مقاصد سامية، أهمها الاستقرار العائلي وأن يكون كلا الزوجين سكنًا للآخر، وهذه الغاية لا تتحقق إلا بحسن العشرة بين الزوجين فإذا ساءت العشرة بينهما، وتنافرت طباعهما وأخلاقهما، وتعاكست مفاهيم الحياة بينهما، وأصبحا في شقاق دائم حينها تصبح الفرقة أولى " وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِّن سَعَتِه" لاسيما أن محكمة الموضوع لم تجد مدخلاً لإصلاحهما لتمسك كل طرف بموقفه.

لما كان ذلك، وكان الثابت بأن الشقاق واقع ومستحكم بين الطرفين من خلال القضايا المتبادلة بين الطرفين الشرعية فيها والجزائية والمدنية، وأصبحت حياتهما في نزاع مستمر كما أن المستأنف ضده ومن خلال الثابت بالأوراق دائمًا يحبس في قضايا جزائية ومالية كما أن الوضع المالي المتعثر هو السبب الأساسي للشقاق.

وخلاصة القول بأن العلاقة بين الطرفين أصبحت متوترة حافلة بالعداء والبغضاء، الأمر الذي يتعذر معه استمرارها، وبذلك يكون الحكم بالتطليق موافقاً لصحيح الشرع والقانون، أما ما يتعلق بالنعي في موضوع نفقة الولد (.....) المقدرة بمبلغ (١٥٠ر.ع) مائة وخمسين ريالاً عمانيًا، وأنه غير قادر على دفعها فإن النعي بذلك سديد فإنه وبالمطالعة على أوراق الدعوى، وعلى حالة الطاعن المادية ترى هذه المحكمة أن النفقة تفوق قدرته المالية؛ ذلك أنه من المقرر قانونًا بأنه يجب عند تقدير النفقة مراعاة سعة المنفق وحاجة المنفق عليه والوضع الاقتصادي، وعليه تقضي بتخفيض النفقة للولد (.....) إلى (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني شاملة لجميع عناصر النفقة بما فيها السكن.

وأما ما يتعلق برؤية الولد واستزارته وأن الحكم الطعين لم يعطه هذّا الحق فإن نعيه بذلك سديد فإن المادة (١٣٧/أ) نصت على "أنه إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرره القاضي"، وعليه فإن المحكمة تقضي بحق الطاعن في زيارة واستزارة ولده الصغير واستصحابه في كل أسبوعين مرة واحدة (يأخذه في يوم الجمعة من الساعة العاشرة صباحًا ويعيده إلى حاضنته في الساعة الخامسة مساء من ذات اليوم).

وتأسيسًا على ما تقدم فإنه يتعيّن القضاء في موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه جزئيًّا في الشق المتعلق بالنفقة الخاصة بالمحضون (.....) وذلك بتخفيضها إلى مبلغ (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني نفقة شهرية شاملة، وبحق الطاعن في استزارة ولده الصغير واستصحابه في كل أسبوعين مرة واحدة تكون يوم الجمعة من الساعة العاشرة صباحاً، ويعيده إلى حاضنته في الساعة الخامسة مساءً من ذات اليوم والتأييد فيما عدا ذلك، وتبعًا لذلك إلزام الطرفين المصاريف إعمالاً بمقتضيات المادة (١٨٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وبمصادرة نصف الكفالة عملاً بأحكام المادة (٢٦١) من ذات القانون.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيًّا، وذلك بتخفيض النفقة المقررة للمحضون إلى مبلغ (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني شهريًّا شاملة جميع عناصر النفقة وبحق الطاعن في استزارة واستصحاب ولده الصغير وفق المبين بالأسباب والتأييد فيما عدا ذلك، وإلزام الطرفين المصاريف القضائية وبمصادرة نصف الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين ٢٥/٤/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمـي، محمد بن سيف الفرعـــي، طالب بن خليفة المعمـــري، سيد ساتـــي زيـــادة.

---

(٥٥)

الطعن رقم ١٤٩/٢٠٢١م

### طلاق "وجوب نصف المهر في الطلاق قبل الدخول"

- الطلاق قبل الدخول لا يوجب إلا نصف المهر في حال تسميته، ولا يجب فيه على الزوج نفقة العدة، مؤدى ذلك: قضاء المحكمة بإلزام الزوج بسداد المتبقي من معجل الصداق رغم عدم الدخول وعدم تحقق الخلوة الشرعية بين الزوجين أثره نقض الحكم.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى أوراق الدعوى تتحصل وقائع الطعن في أن المطعون ضدها، كانت قد أقامت ضد الطاعن الدعوى الشرعية رقم (٧٥/١١٠٥/٢٠٢١م) لدى المحكمة الابتدائية بشناص طلبت من خلالها تطليقها من المدعى عليه للضرر والشقاق مع إلزامه بأداء نفقة سابقة بواقع (١٥٠ر.ع) مائة وخمسين ريالاً عمانيًا في كل شهر لمدة اثني عشر شهرًا، وبنفقة عدّة (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني ومتعة (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني والمصاريف و(١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني أتعاب المحاماة، وأوضحت أنها زوجة للمدعى عليه منذ (٢٠١٩/١/٢٩م) إلا أنه لم يقم بنقلها لمنزل الزوجيَّة وخلال فترة الزواج، كان يعاملها معاملة سيئة، ويتواصل مع نساء أخريات، ويتفاخر بذلك أمامها كما أنه يهينها، ويحقر ذويها، وكان يرشدها لإقامة الدعوى من خلال الرسائل المتبادلة بينهما فأقامت دعواها بما سبق من طلبات.

وبجلسة (٢٠٢١/٦/١٦م) قضت محكمة أول درجة "بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية المتبقي من صداقها مبلغ (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني، وبأداء نفقة سابقة، قدرها (٣٦٠ر.ع) ثلاثمائة وستون ريالاً عمانيًا ونفقة عدّة قدرها (١٥٠ر.ع) مائة وخمسون ريالاً عمانيًا والمصاريف ومبلغ (٥٠ر.ع) خمسين ريالاً عمانيًا مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات".

وحيث إن القضاء المتقدم لم يلق قبولاً لدى المدعى عليه فأقام عنه الاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠١/٣١٦م) كما استأنفته المدعية بموجب الاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠١/٣١٧م) وذلك لدى محكمة الاستئناف بصحار التي قضت بجلسة ٢٠٢١/٨/٩م "بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه".

وحيث لم يحز الحكم المتقدم قبولاً لدى المدعى عليه، فأقام عنه الطعن الماثل بموجب صحيفة بأسباب الطعن بالنقض موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا مع طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتًا لحين الفصل في الطعن.

وقد أقيم الطعن على أسباب حاصلها: ــ

- مخالفة الحكم الطعين للقانون والخطأ في تطبيقه بعدم إعمال المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بخلوه من الأسباب التي أدت لتأييد الحكم المستأنف، وعدم مناقشة أسباب الاستئناف الجوهرية من أصابه بالبطلان.

- أصاب الحكم الطعين فساد في الاستدلال؛ وذلك حينما قضى بالمتبقي من المهر دون التحقق من الدخول الحقيقي والطاعن يؤكد عدم الدخول الحقيقي بزوجته.

- أخطأ الحكم حين قضى بنفقة سابقة على الطلاق رغم ثبوت بغض الزوجة للطاعن ورفضها الانتقال لمنزل الزوجيَّة ومنعها لنفسها منه وثبوت ذلك من خلال الرسائل النصية المتبادلة بين الزوجين، وهو ما يخالف المادة (٥٤) من قانون الأحوال الشخصيَّة كما أن الحكم خالف القانون فيما قضى به بنفقة العدة، واستند في ذلك إلى أقوال مرسله من المطعون ضدها.

وختم صحيفة الطعن بطلب قَبوله شكلاً وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن وفي الموضوع بإلغاء الحكم والقضاء برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها المصاريف و(٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

وحيث أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت على الطعن بواسطة وكيلها القانوني بموجب مذكرة بالرد خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه، وإلزام الطاعن المصاريف و(١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على كافة الأوراق وعلى صحيفة الطعن وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن التقرير بالنقض أقيم بالشروط والأجل المحدد قانونًا، ومن ثم تقضي المحكمة بقبوله شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن ما أثاره الطاعن حول إلزامه بسداد المتبقي من معجل الصداق مبلغ (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني رغم عدم دخوله بالمطعون ضدها سديد؛ ذلك أنه ومن خلال أقوال المطعون ضدها لدى هذه المحكمة أكدت أنها ما زالت عذراء، وأن الطاعن لم يدخل بها، وبما أنها أكدت تسلمها لمبلغ (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني من معجل الصداق، فتكون غير مستحقة للمبلغ المتبقي من الصداق، وينطبق ذات الأمر على ما قضى به الحكم الطعين من نفقة العدّة؛ لعدم تحقق الخلوه الشرعية الصحيحة بين الزوجين؛ ذلك أن مجرد خروجها مع زوجها وانفراده بها دون المواقعة لا يوجب كامل المهر، ولا يرتب العدّة فتقضي هذه المحكمة تبعًا لذلك بإلغاء الحكم الطعين جزئيًّا فيما قضى به من إلزام الطاعن المبلغ المتبقي من المهر المعجل ومن نفقة العدّة والقضاء مجددًا برفضهما مع تأييد الحكم الطعين فيما عدا ذلك، ورد الكفالة للطاعن استنادا للمادة (٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه جزئيًّا فيما قضى به من إلزام الطاعن المبلغ المتبقي من المهر المعجل ومن نفقة العدّة والقضاء مجددًا برفضهما وتأييده فيما عدا ذلك ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين ١٥/ ٥ /٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٥٦)

الطعن رقم ٤٠٦/٢٠٢١م

**إثبات " إقرار بالطلاق"**

- الإقرار بالطلاق حجة على المقر به، وهو ملزم بما أقر به متى كانت لدية أهلية الالتزام، ولا يقبل منه الرجوع فيه قضاء. علة ذلك: أن الطلاق من الأمور التي جدهن جد، وهزلهن جد، وفقا لما ورد في الحديث الشريف.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على ملف الطعن والأوراق المرفقة وسماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر فإن واقعة الدعوى تخلص في أنَّ المطعون ضدها أقامت الدعوى الشرعية رقم (١١٠/١١٠٣/٢٠٢١م) لدى المحكمة الابتدائية بمسقط ضد الطاعن تطلب فيها الحكم بإثبات طلاقها المعلَّق على شرط من المدعى عليه طلقة ثالثة بائنة بينونة كبرى، واستخراج وثيقة طلاق، وإلزامه المصاريف وأتعاب المحاماة، وقالت بياناً لدعواها: إنها زوجة شرعية للمدعى عليه، وقد طلَّقها بعد خلافات دامت طويلاً بينهما وكان الطلاق معلقًا على شرط بأن قال لها "إذا خرجتِ من المنزل بغير إذني فأنتِ طالق، وإذا لم تلبسي ملابس محتشمة فأنتِ طالق وإذا تبرجتِ بالمكياج فأنتِ طالق" وكان ذلك بتاريخ (١/١٢/٢٠٢٠م) كما قال لها في الليلة السابقة إذ نمتِ الساعة (١١) فإننا سنصبح مطلقين، وهي لم تنم حسب طلبه وقد أبلغت أهلها وأهل زوجها بذلك، وتم تأكيد الألفاظ السابقة وعندما ذهبوا إلى مكتب الإفتاء أفادوهم بوقوع الطلاق حيث إنها خرجت بدون إذنه، ووضعت المكياج وبالتالي تصبح مطلقة وفق المواد (٨١و٨٥و٨٩) من قانون الأحوال الشخصيَّة.

وقد نظرت المحكمة الابتدائية هذه الدعوى، وحضر لديها الطرفان، وأفاد المدعى عليه بأنه لم يقصد بتلك الألفاظ الطلاق، وإنما قال لها: إن لم تلتزمي بتلك الشروط فأنت لستِ على

ذمتي، ويقصد بأنها ليستْ على مسؤوليته، وقدّم دعوى فرعية، يطلب فيها إلزام المدعى عليها فرعيًّا الرجوع إلى منزل الزوجيَّة.

وبجلسة (١٤٤٢/١١/١١هـ) الموافق (٢٠٢١/٦/٢٢م) حكمت المحكمة الابتدائية "برفض الدعوى الأصلية وفي الدعوى الفرعية: بإلزام المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجيَّة، وإلزامها مصاريف الدعويين"، تأسيسًا على أن المدعى عليه لم يقصد الطلاق من تلك الألفاظ، وإنما كان قصده من ذلك التخويف والزجر، وقد عجزت المدعية عن إثبات دعواها، ولأنها ملزمة بالسكن في المنزل الذي أعدّه لها زوجها وفقًا للمواد (٥٦/٥٧) من قانون الأحوال الشخصيَّة.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المدعية؛ لذلك طعنت فيه بالاستئناف رقم (٢٠٢١/١١٠٥/٢٨٢م) لدى محكمة الاستئناف بمسقط طالبة القضاء بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددًا في الدعوى الأصلية بإثبات طلاقها من المستأنف ضده، ورفض الدعوى الفرعية؛ لوقوع الطلاق، وإلزام المستأنف المصاريف، وذلك بعد إحالة الدعوى للتحقيق لسماع شهود المستأنفة حول واقعة الطلاق وسماع شهادة الباحث في مكتب الإفتاء الشيخ (.....) الذي أقر أمامه المستأنف ضده عندما سأله عن نيته من تلك الألفاظ بأن نيته كانت الطلاق.

وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر، وقررت استدعاء الطرفين بشخصيهما للتحقيق في الدعوى، فحضر الطرفان بمعية وكيليهما حيث تمسكت المستأنفة بوقوع الطلاق، وقالت بأنّ المستأنف ضده دائمًا ما يتلفظ عليها بالطلاق، وهذه المرة علّق طلاقها على عدّة أمور منها إذا خرجتِ من المنزل بدون إذنه – وقد خرجتِ – وإذا وضعت المكياج – وقد وضعت – وإذا لم تنم الساعة (١١ليلاً) – ولم تنم حسب رغبته – وقد أكد المستأنف ضده أمام الباحث بمكتب الإفتاء الشيخ (.....) – عندما سأله عن نيته في ذلك فقال: "بأن نيته الطلاق" وباستجواب المستأنف ضده حول واقعة تعليق الطلاق بتلك الأفعال أقر بقول ذلك إلاَّ أنه لم يقصد وبمواجهته بما قالته المستأنفة بإقراره أمام الباحث بمكتب الإفتاء عندما سأله عن نيته في ذلك أكد ما قالته المستأنفة إلاَّ أنه قال ذلك خلافًا لنيته الحقيقية.

وبجلسة (١٤٤٣/٤/١٠هـ) الموافق (٢٠٢١/١١/١٥م) "حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بإثبات طلاق المستأنفة من المستأنف ضده طلاقًا بائنًا بينونة صغرى، وإلزامه باستخراج وثيقة طلاق لها، وإلزامه المصاريف عن درجتي التقاضي"، صدر هذا الحكم بناءً على ما أقر به المستأنف ضده لدى مكتب الإفتاء

بأنّ نيته من الألفاظ التي قالها لزوجته كانت الطلاق والإقرار حجة على المقر فيما أقر به وهو سيِّد الأدلة يكتفي به عن أي دليل آخر.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المستأنف ضده؛ لذلك طعن فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة موقعة من محام مقبول للترافع لديها مستوفية الشروط المنصوص عليها قانونًا حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بعدّة أسباب، حاصلها القصور في التسبيب، وعدم الصواب في الاستدلال، ومخالفة القانون تطبيقًا وتأويلاً والإخلال بحق الدفاع، ويقول المحامي شرحًا للأسباب: إن الحكم الطعين عدَّ الألفاظ التي صدرت من الطاعن قصد بها وقوع الطلاق بينما هو نفى ذلك أمام محكمة الاستئناف مؤكدًا أن قوله "إن فعلت فأنت لست على ذمتي ولست مسؤولاً عنك" كان يريد بذلك أن يخلي مسؤوليته عنها أمام الله تعالى نظرًا لإتيانها منكرًا وأمورًا منهيًا عنها شرعًا بنصوص صريحة، ومن ثم فإنَّ الألفاظ التي أتى بها الطاعن لا تندرج تحت لفظ الطلاق الصريح، وإنما هي من قبيل الطلاق الكنائي التي لا يقع بها الطلاق إلا بعد ثبوت اتجاه نيّة الزوج وإرادته لوقوعه.

وأضاف المحامي بأن طائفة من علماء المسلمين ذهبت إلى عدم وقوع الطلاق المعلّق وعدوه من قبيل اليمين المرسلة إذا لم يكن الزوج قاصدًا وقوع الطلاق، وإنما كان المراد منه التخويف أو الحمل على فعل شيء أو تركه، وأما ما صرّح به الطاعن أمام الباحث بمكتب الإفتاء بأن نيته من تلك الألفاظ كانت الطلاق فإنَّ ذلك كان بخلاف نيته الحقيقية، وعلى فرضية أنه كان يريد بتلك الألفاظ وقوع الطلاق فإنّ الطلاق لا يقع من تاريخ النطق بتلك الألفاظ بل من تاريخ الحكم، وبالتالي فللطاعن حق مراجعة زوجته؛ لأنها لم تخرج من العدّة إلا أن الحكم الطعين خالف هذا النظر فعدّ الطلاق واقعا من تاريخ النطق بالألفاظ؛ مما يعيبه بمخالفة القانون، وعدم الصواب في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ لذلك يطالب المحامي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط؛ لتحكم فيها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن مع إلزام المطعون ضدها المصاريف، وأتعاب المحاماة بمبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني.

وحيث إن المطعون ضدها أعلنتْ بصحيفة الطعن، فقدمت ردًّا موقعًا من محاميها المقبول للترافع لدى المحكمة العليا، خلص الرد إلى طلب الحكم برفض الطعن موضوعًا تأسيسًا على أنَّ الطلاق المعلَّق واقع عملاً بالمادة (٨٥) من قانون الأحوال الشخصيَّة التي نصت على أنه "يقع الطلاق المعلَّق على فعل شيء أو تركه" وأقر الطاعن بأن نيته كانت الطلاق.

## المحكمة

بما أنَّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونًا لذلك تعيّن القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتقدم ذكرها غير سديد في مجمله؛ ذلك لأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى واستخلاص ما تطمئن إليه فيه متى كان استخلاصها سائغًا نابعًا من أصل ثابت من الأوراق. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن أقر لدى الباحث بمكتب الإفتاء بأن قصده من الألفاظ التي قالها لزوجته الطلاق وبما أن المرء مؤاخذ بإقراره، وأنه يتحمل نتيجته ويؤاخذ به إذا كان كامل الأهلية، وبما أنه أقر وصرّح بأنَّ نيته من تلك الألفاظ كانت الطلاق فلا يقبل منه الرجوع بحجة أن نيته الحقيقية كانت بخلاف ما صرّح به؛ لأن ذلك لا يعلمه إلاَّ اللّٰه – سبحانه وتعالى- ومن المعلوم شرعًا أن الطلاق من الأمور الثلاث التي جدُّهن جدٌ، وهزلُّهن جدٌ، وهن (الطلاق والنكاح والعتق) وَفق الحديث الشريف الذي رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة من حديث أبي هريرة عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه وسلم.

وبناءً على ما سبق فإنَّ المحكمة ترى أنَّ الحكم المطعون فيه صدر صحيحًا موافقًا لقواعد الشرع ومواد القانون، وبالتالي تقضي بتأييده، ورفض الطعن مع الأمر بمصادرة الكفالة حسبما سيرد بالمنطوق.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين ١٥/ ٥ /٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٥٧)

الطعن رقم ٤٠٨/٢٠٢١م

### شقاق "تحكيم حكمين"

- المقرر أن من واجبات محكمة الموضوع إذا لم يثبت الضرر الذي تدعيه المرأة أن تندب المحكمة حكمين من أهل الزوجين؛ لتقصي أسباب الشقاق ومدى إساءة كل منهما للآخر ومحاولة الإصلاح عملا بالمواد (١٠٢ و١٠٣) من قانون الأحوال الشخصية. مؤدى ذلك: قضاء محكمة الموضوع برفض الدعوى دون ندب حكمين رغم استمرار النزاع والدعاوى السابقة بينهما أثره: نقض الحكم.

### الوقائع

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن الطاعنة أقامت الدعوى ابتداءً لدى محكمة مسقط الابتدائية، طالبت من خلالها الحكم بتطليقها من المدعى عليه للضرر والحكم لها بحضانة طفليها ونفقتهما وبنفقة العدّة وبمتعة الطلاق والمصاريف، وأوضحت بيانًا لدعواها: أنها زوجة للمدعى عليه وأنجبت منه طفلين (.....) إلا أن المدعى عليه أساء العشرة، وذلك بإهانته المستمرة للمدعية والتعامل معها كخادمة للمنزل كما أنه دائم الإهمال لمنزله ومقصر في الإنفاق على المدعية، ولا يرجع إلى المنزل إلا في وقت متأخر من الليل، ويسبها ويشتمها وكثيرًا ما يتهمها في عرضها وأخلاقها، وقد صبرت المدعية على تلك الأفعال والتصرفات من المدعى عليه؛ حفاظًا على بيتها إلاَّ أنها وصلت إلى مرحلة يصعب معها الاستمرار والعيش مع المدعى عليه.

وبتداول الدعوى أمام محكمة أول درجة حضر المدعى عليه وأنكر دعوى المدعية وطالب برفض الدعوى وقدّم أحكامًا سابقة، قضت برفض دعوى التطليق، وتلزم المدعية بالرجوع إلى منزل الزوجيَّة.

وبجلسة( ٢٠٢١/٩/١٤م) حكمت محكمة أول درجة "برفض الدعوى، وألزمت المدعية المصاريف"، تأسيساً على عدم ثبوت الضرر الموجب للتطليق.

لم ترتض المدعية هذا القضاء فطعنت عليه بالاستئناف مطالبة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتطليقها من المستأنف ضده للضرر والحكم لها بجميع طلباتها الوادرة في الصحيفة الابتدائية من حضانة ونفقة ومتعة طلاق، وإلزام المستأنف ضده المصاريف ناعية على الحكم الخطأ في تطبيق القانون عندما قضى برفض طلاقها للضرر رغم ما ساقته من أسباب تثبت وقوع الضرر الموجب للتطليق من إساءة المستأنف ضده للعشرة وعدم النفقة والقذف وغيرها من الأمور.

حيث تدوولت الدعوى أمام محكمة الاستئناف بمسقط، وتمسكت المستأنفة بطلب التطليق للضرر، وقررت بأن المستأنف ضده لا يعمل. أما المستأنف ضده فطالب برفض الاستئناف، وقرر بأنه يعمل سائق سيارة أجرة، ويكسب مبلغ (٢٠ر.ع) عشرين ريالاً عمانيًّا يومياً، وأنه مستأجر لمنزل في بركاء وغير مقصر في حقوق زوجته وأولاده.

وبجلسة (٢٠٢١/١١/١٥م) حكمت محكمة الاستئناف بمسقط "بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت رافعته المصاريف"، مؤسسة قضاءها على ذات الأسباب في الحكم الابتدائي بعدم ثبوت الضرر على الزوجة المستأنفة، وإذ إن القضاء المتقدم لم يصادف قبولاً لدى الطاعنة، فطعنت عليه بالطعن الماثل بصحيفة، أودعت أمانة سر هذه المحكمة وموقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٢) مطالبة في ختامها:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانيًا: نقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد أمام هيئة أخرى مغايرة.

لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله عندما صدر الحكم الطعين مؤيداً لحكم محكمة أول درجة برفض التطليق للضرر مع أن الضرر حاصل من خلال عدم الإنفاق على الزوجة وأولادها، كما أن الحكم صدر بالمخالفة لأحكام المواد (١٠٢و١٠٣) من قانون الأحوال الشخصيَّة التي تنص وتوجب تعيين حكمين من أهل الزوجين؛ لتقصي أسباب الخلاف ومحاولة الوفاق بينهما إلاَّ أن المحكمة لم تلجأ إلى ذلك، وحكمت دون اتباع الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في مثل هذه القضايا.

وقد رد المطعون ضده على صحيفة الطعن بواسطة وكيله القانوني مطالبًا برفض الطعن موضوعاً لموافقته صحيح القانون موضحاً بأنه لم يقصر في حقوق زوجته وأولادها وأنه لم

يسئ إلى زوجته (الطاعنة) وقائم بواجب الإنفاق عليهم وأن الطاعنة خرجت دون سبب من منزل الزوجيَّة كما أنها لم تطالب بتعيين حكمين أمام محكمة الموضوع.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية؛ لذلك يتعيّن قَبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن نعي الطاعنة بالأسباب المذكورة سديد؛ ذلك أنه من المقرر قانونًا وفقًا للمادة (١٠٢) من قانون الأحوال الشخصيَّة "بأنه إذ لم يثبت الضرر، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح يعين القاضي حكمين من أهليهما- إن أمكن- وإلا فمن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح ويحدد لها مدة التحكيم"، كما نصت المادة (١٠٣) من ذات القانون "بأنه على الحكمين تقصي أسباب الشقاق، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين، ويقدّم الحكمان إلى القاضي تقريرًا عن مساعيهما واقتراحاتهما متضمنًا مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر"، ونصت المادة (١٠٦) من ذات القانون "بأنه إذا تعذر الصلح، واستمر الشقاق بين الزوجين حكم القاضي بالتطليق استنادا إلى تقرير الحكمين".

كما أنه من المقرر قضاء بأنه إذا حكم القاضي بتطليق المدخول بها للضرر أو الشقاق فإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة سقط صداقها المؤجل، وحدد القاضي ما يجب أن تعيده الزوجة عن الصداق المقبوض، وإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج بقي الصداق من حق الزوج. لما كان ذلك، وكان الثابت بأن المحكمة مصدرة الحكم الطعين لم تندب حكمين وفق ما هو مقرر شرعًا وقانونًا، وتكون بذلك أخلت بواجباتها إذ إن من واجبات محكمة الموضوع إذا لم يثبت الضرر الذي تدعيه المرأة أن تعيِّن حكمين من أهليهما؛ لتقصي أسباب الخلاف كاملاً، ومدى إساءة كل واحد من الزوجين ومحاولة إصلاحهما، ومن ثم تقديم تقريريهما إلى القاضي؛ ليستعين به في الفصل في الدعوى بين الزوجين لاسيما أن الزوجين في الدعوى الماثلة بينهما أحكام سابقة وخلافات مستمرة، وإذ إن الحكم الطعين خالف هذا النظر فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون مشوبًا بالقصور في التسبي؛ وبذلك يتعين القضاء بنقضه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه؛ لتحكم فيه من جديد وبهيئة مغايرة وتبعًا لذلك إلزام المطعون ضده المصاريف عملاً بأحكام المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وبرد الكفالة للطاعنة إعمالاً بمقتضيات المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط؛ لتحكم فيها من جديد وبهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف وبرد الكفالة للطاعنة.**

## جلسة يوم الأثنين ٢٢/ ٥ /٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، سعيد بن صالح الحبسي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٥٨)

الطعن رقم ٢٠٢١/٣٦٣م

### زيارة "تنظيم أوقاتها"

- من المقرر أن تنظيم أوقات زيارة الأولاد سلطة تقديرية لقاضي الموضوع. شرطُه: أن يكون التقدير مستندا إلى وقائع وأدلة صحيحة، لها وزنها السليم في ميزان الحق والعدل. علته: أن الزيارة ترتبط أساسا بمراعاة مصلحة الطفل المحضون ورعايته المعنوية والنفسية. مثال: الحكم بزيارة الأطفال الصغار لوالدهم والمبيت معه يومين رغم بُعد المسافة بين مسكن الأب وبين الحاضنة.

### الوقائع

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر الأوراق في أن المطعون ضده أقام دعواه ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية بعبري في مواجهة الطاعنة بغية القضاء بالسماح له بزيارة واستزارة ولديه (.....) من الساعة الخامسة من مساء يوم الخميس وحتى الساعة الخامسة من مساء يوم السبت من كل أسبوع وتحميل المدعى عليها المصاريف، وأتعاب المحاماة بمبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني، على سند من القول: بأنه كان زوجًا للمدعى عليها ورزقهما الله بولدين (.....) يبلغ من العمر ثماني سنوات، (.....) وعمرها ثلاث سنوات، وهما في حضانة والدتهما المدعى عليها، ولم تمكنه من رؤية المحضونين ومن استزارتهما.

وبجلسة (٢٠٢١/٦/٢١م) قضت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليها بتمكين المدعي من زيارة واستزارة ولديه (.....) بأن يأخذهما الساعة الخامسة مساء يوم الخميس، ويرجعهما في الساعة الحادية عشر من صباح يوم السبت من كل أسبوع وتحميل المدعى عليها مصاريف الدعوى ومبلغ (١٥٠ر.ع) مائة وخمسين ريالاً عمانيًّا أتعاب المحاماة"، واستندت في قضاءها إلى نص المادة (١٣٧/الفقرة أ) في حق الأب من استزارة واستصحاب أطفاله معه.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المدعى عليها فقد طعنت عليه بالاستئناف بغية القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة السيب المختصة، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وتحميل رافعها المصاريف و(١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني أتعاب المحاماة ناعية على الحكم الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن محكمة أول درجة لم تنظر النظرة الصحيحة في الاختصاص المكاني؛ إذ إن الحاضنة والمحضونين هم الطرف الأضعف في الدعوى، وقد يجدون صعوبة في حضور الجلسات بعبري لأنها تسكن في السيب كما أن المحكمة لم تتحرّ مسألة الأصلح للمحضونين حيث لا توجد حاضنة للأبناء في منزل المستأنف ضده في عبري كما أن عمر الطفلة (.....) ثلاث سنوات فقط، وتحتاج إلى اهتمام من حيث النظافة والصحة والتغذية وكذلك بالنسبة للطفل (.....).

وبجلسة (٢٠٢١/٩/٢٩م) حكمت محكمة الاستئناف بعبري "بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وحملت رافعته المصاريف".

وإذ إن القضاء المتقدم لم يصادف رضا الطاعنة فطعنت عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ (٢٠٢١/١١/٨م) وموقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، طالبت في ختامها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع الحكم بنقض وإلغاء الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالاختصاص المكاني والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى محكمة السيب المختصة.

واحتياطيًّا بنقض الحكم وإلغاء الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بعبري (الدائرة الشرعية)؛ لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة بمبلغ (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ريال عماني.

لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله: ــ

أولاً: من حيث الاختصاص المكاني فإنه وإن كانت المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية نصت على أن "دعاوي الأحوال الشخصيَّة بأنواعها ترفع إلى المحكمة الكائنة بدائرتها موطن المدعى عليه أو المدعي" إلا أن هناك استثناءات يجب أن تراعى فيها الطرف الأضعف، وهي المرأة أو الوصي أو القيم، وعلى هذا فإن موطن المدعى عليها هو المعتبر، وتكون محكمة السيب الابتدائية هي المختصة لأنها من سكان منطقة السيب كما أن الحكم الطعين المؤيد لحكم محكمة أول درجة عندما حكم بالزيارة لم يراع الظروف التي يعيشها الولدان فإن المطعون ضده لم ير ولديه، ولم يسأل عنهما بل تركهم وبلا سبب لأكثر من ثلاث سنوات، فيأتي فجأة ويأخذهما من أمهما الحاضنة في كل أسبوع ولمدة ثلاثة أيام؛ مما له التأثير

النفسي على الولدين، وقد قدمت مقترحاً بأن يقوم الأب في بادئ الأمر بزيارة أبنائه والجلوس معهم والتعرف عليهم حتى يألفوه ويعرفوه فالبنت (.....) لا تعرف أباها ولم تره، كما أن الحكم الطعين لم يراع المسافة من عبري إلى مسقط، فمن غير المعقول بأن يقطع الطفلان هذه المسافة أسبوعياً ذهاباً وإياباً، ولا يوجد لهما حاضنة من النساء في عبري، تقوم برعايتهما، ووالدته كبيرة في السن، وتعاني من ظروف صحية وغير قادرة على القيام بشؤون الولدين.

وقد رد وكيل المطعون ضده مطالباً برفض الطعن؛ لافتقاره للسندين القانوني والموضوعي، وإلزام الطاعنة بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه جاء موافقاً لصحيح القانون، وأنه قادر على رعاية ولديه أثناء الاستزارة فوالدته وزوجته يقومان بشؤونهما، وأنه حاول التوصل إلى رؤية ولديه، ولم تمكنه الطاعنة، وقد عقبت الطاعنة مؤكدة على ما جاء في صحيفة الطعن.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية؛ لذلك يتعيّن قَبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن نعي الطاعنة على الحكم الطعين في تحديد زيارة المحضونين لأبيهما نعي سديد في مجمله؛ فإنه من المقرر فقهاً وقضاءً بأن تحديد زيارة الأولاد سلطة تقديرية لقاضي الموضوع لكن ذلك مشروط بأن يكون التقدير قائماً على وقائع وأدلة صحيحة، لها وزنها السليم في ميزان الحق والعدالة، ولا بد أن يحظى هذا الجانب بالعناية الكافية من الإحاطة والوضوح؛ لأنها ترتبط أساساً بالطفل ورعايته المعنوية التي تنعكس سلباً أو إيجاباً على حياته بجميع أبعادها؛ لذلك كانت الزيارة مقرونة بمصلحة الطفل المحضون.

كما أنه من المقرر قانوناً بأن الطفل المحضون لا يبيت إلاَّ عند حاضنته ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك كما جاء نصاً في عجز المادة (١٣٣) من قانون الأحوال الشخصية. لما كان ذلك، وكان الثابت بأن الطفلين (.....) ما زالوا صغاراً، ولا يمكن أن يبيتا بعيداً عن حاضنتهما ــ أمهما ــ لاسيما أنهما لم يتعودا على أبيهما، ولم يألفوه فالبنت (.....) عمرها أكثر من ثلاث سنوات، وتعرف أباها، والعلاقة في السنوات الماضية منقطعة بينه وولديه، كما أن الحكم الطعين لم يراع المسافات التي سيقطعها الأولاد من مسقط إلى عبري والعكس في كل أسبوع، فهي -وبلا شك- مسافة شاقة، ولها تأثيرها السلبي على الولدين، وكان على محكمة الموضوع أن تراعي مصلحة المحضونين، وأن تستشعر المصلحة الرئيسية للطفلين، ومراعاة المناخ التربوي والنفسي الآمن من أجل تحقيق رؤية الأب وزيارته لولديه بحيث يكون ذلك تدريجياً؛ حتى يألف الولدان أباهما وتنبني علاقة طيبة بينهما، وإذ إن الحكم الطعين

خالف هذا النظر، وحكم بالزيارة فجأة دون تمهيد؛ فإنه يكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، ويتعيّن بذلك القضاء بنقضه؛ وإذ إن الدعوى صالحة للفصل في موضوعها بتوافر كافة العناصر اللازمة من أدلة، ووقائع ثابتة في الأوراق فإن المحكمة تتصدى للموضوع بالحكم فيه استنادا للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وتقضي بأحقية المطعون ضده برؤية ولديه في كل أسبوع مرة واحدة لمدة ثلاث ساعات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الثانية عشر من يوم السبت، وتكون الرؤية في دار الوفاق التابعة لدائرة الحماية الأسرية بالسيب وفقاً للقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٦م) الصادر من وزير العدل بتاريخ (٢٠١٧/١/٥م) والذي نص على "تحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير" ويستمر ذلك حتى يتعود المحضونان على أبيهما ويبني الطرفان جسراً من الألفة والمحبة والعلاقة الطيبة، وحيث إنه عن المصاريف فإنه يلزم بها المطعون ضده عملاً بأحكام المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وبرد الكفالة للطاعنة إعمالاً بمقتضيات المادة (٢٦١) من ذات القانون.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية المطعون ضده برؤية ولديه كل أسبوع مرة واحدة لمدة ثلاث ساعات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الثانية عشرة من يوم السبت وفق الموضح بالأسباب وبرد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأحد ٢٩/ ٥ /٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٥٩)

الطعن رقم ٢٠٢٢/١٠٧م

### زواج "أخذ موافقة الولي بالاتصال الهاتفي"

- حضور ولي المرأة في حفل إشهار العرس بمشهد من أقارب الزوجين دليل قاطع على ثبوت رضاه وموافقته على زواج موليته. مؤدى ذلك: الحكم بعدم صحة الزواج بحجة احتمال عدم موافقة الولي الذي أخذ رأيه بالاتصال الهاتفي لإمكان تقليد الأصوات.أثره: نقض الحكم.

### الوقائع

تتلخص واقعة الدعوى بأن الطاعنة (.....) مغربية الجنسية، أقامت دعواها طالبة الحكم بإثبات عقد زواجها الواقع بتاريخ (٢٠٢١/٢/٢٠م) من مورث المدعى عليهم (.....) المتوفى بتاريخ (٢٠٢١/٧/١٤م) وإضافتها إلى الإعلام الشرعي باعتبارها أرملة له وإلزام الورثة تسليمها نصيبها من التركة وإلزامهم المصاريف، وقدم وكيل المدعى عليهم (.....) مذكرة طلب فيها إبطال عقد الزواج ورفض الدعوى.

وبجلسة الثلاثاء (٢٠٢١/١٢/١٤م) صدر حكم المحكمة الابتدائية في الدعوى بالآتي:

١- إثبات عقد الزواج الواقع بين المدعية وبين مورث المدعى عليهم بتاريخ (٢٠٢١/٢/٢٠م).

٢- أحقية المدعية بإرثه باعتبارها زوجة له، بموجب قانون الأحوال الشخصيَّة مع بقية الورثة وتعديل الإعلام الشرعي رقم (٢٠٢١/١٥٨م) الصادر من المحكمة الابتدائية بإبراء بحسب ذلك وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلبات المدنية.

٣- إلزام المدعى عليهم الرسوم وأتعاب المحاماة (٥٠ر.ع) خمسين ريالاً عمانيًّا.

وأسست محكمة أول درجة حكمها على الآتي: ـ

١- أن المدعية لا تملك شهادة عقد زواج صادرة من السلطنة، ولا من بلدها.

٢- أن العقد الذي تستند إليه هو عقد عرفي، كتبه العاقد بينما الزواج الذي كان بإمارة الشارقة بدولة الإمارات.

٣- أن وكيل المدعى عليهم لا ينكرون واقعة عقد مورثهم من المدعية وإنما يطعنون في صحة ذلك العقد؛ لأنه لم يكن هناك تثبت من العاقد بموافقة ولي المدعي على ذلك الزواج مقرين في نفس الوقت بالواقعة وأن بها شهوداً كما أنهم مقرون بأن بعضهم وأقارب لمورثهم قد حضروا وشاركوا مورثهم حفل عرسه على المدعية بالمملكة المغربية.

٤- توافق الطرفان بأن المدعية غير موجودة بالسلطنة، ولم تدخل إليها منذ العقد وأن مورث المدعى عليهم هو من يذهب لمكان إقامتها ويتبين للمحكمة أن الأدلة التي ساقها وكيل المدعية تتمثل بالآتي:

١- العقد المتمثل بالمحرر العرفي المثبت قيام علاقة زواج بين المدعية وبين مورث المدعى عليهم والذي أكد على وقوعه الشهود،

٢- الشهود الذين أدوا الشهادة المثبتة لصحة ذلك لأنهم كانوا حاضرين للعقد، ومنهم العاقد نفسه، وقد قبلت المحكمة شهادتهم على واقعة الزواج لعدم وجود ما يطعن فيها

٣- إقرار المدعى عليهم (وارث ووكيل) بوقائع العقد والعرس بين مورثهم وبين المدعية بتاريخ (٢٠٢١/١١/٨م) والمثبتة موافقة على زواج ابنته (٢٠١٩/٢/٢٠م) وبموجب المواد من قانون الأحوال الشخصيَّة التالية المادة (٤): الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة من أي أحد منهم على ذلك.

٤- المحرر المعتمد من الجهات الرسمية بالمملكة المغربية التي تدل على أن موافقة أب المدعية سابقة عن تاريخ تحريرها الصادرة من المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء.

المادة (٦): يوثق الزوج رسميًّا ويجوز اعتباراً لواقع معين إثبات الزواج بالبينة أو بالتصادق.

المادة (٧): تكمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثامنة عشرة من العمر.

المادة (١١/١): الولي في الزواج هو العاصب بنفسه على ترتيب الإرث فإذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز ويتعين من أذنت له المخطوبة.

المادة (١٦): أركان عقد الزواج:

أ- الإيجاب والقبول، ب - الولي، ج- الصداق، د - البينة.

المادة (١٧): مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذا القانون ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين، وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام بألفاظ تفيد معناه لغة أو عرفًا.

المادة (١٨): يشترط في القبول:

١- أن يكون موافقًا للإيجاب صراحة أو ضمنًا.

٢- أن يكون مقترنًا بالإيجاب في مجلس واحد.

٣- أن يكون هو والإيجاب منجزين.

المادة (١٩): يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها.

المادة (٢٨): يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين رجلين من أهل الثقة سامعين معًا كلام المتعاقدين فاهمين المراد منه، وبإنزال تلك المواد على وقائع الدعوى تجدها المحكمة متحققة في حال المدعي ومورث المدعى عليهم؛ إذ إن الإيجاب والقبول حاصلان بينهما، وكذلك الشهود، ولم يثبت نفي الصداق بينهما.

أما ما يتشبث به المدعى عليهم بأن ولي الزوجة المدعية غير حاضر مجلس العقد، ولم تظهر موافقته فإن ذلك متحقق من خلال شهادة الشهود التي تثبت اطمئنان العاقد إلى محادثة ولي الزوجة المدعية هاتفيًا وموافقته على تزويج ابنته بمورث المدعى عليهم والذي أوكل إتمام تزويجها به، وهو ما أكده المحرر الذي اعتمد من موظف عام بالمملكة المغربية يثبت بأن موافقة الولي كانت حاصلة بيوم عقد الزواج، وقد حرر بذلك المحرر ما ينفي الجهالة عن الزوجة المدعية والزوج مورث المدعى عليه كما أن حادثة حضور أم وأخت وبعض أقرباء الزوج لحفل العرس بعد العقد وتجشمهم عناء السفر إلى المملكة المغربية بحضور والدي المدعية، يدل على علم أقرباء مورثهم بأمر الزواج وإتمامه، كما يدل على موافقة ولي الزوجة وإقراره بذلك العقد، ولو لم تكن تلك الموافقات موجودة لما كان لحضورهم معنى؛ إذ المشاركة بالحضور أقرب للاستدلال على الموافقة والرضا من قبل الولي على تزويج ابنته لمورث المدعين من مجموع ذلك يتبين أن ما يدفع به المدعى عليهم ليس له سند في مواجهة أدلة المدعية؛ لإثبات زواج مورثهم بها واعتبارها زوجة له وبالتالي وبموجب المواد السابقة وانطباقها على وقائع عقد الزواج تثبت المحكمة ذلك العقد، وأن المدعية كانت زوجة لمورث المدعى عليهم منذ (٢٠١٩/٢/٢٠م) وعليه تعتبرها أرملة له بعد وفاته، ترثه مع بقية الورثة

المدرجين بالإعلام الشرعي رقم (٢٠٢١/١٥٨م) الصادر من هذه المحكمة وأحقية المدعية بتعديل ذلك الإعلام بحسب ذلك.

أما طلب إفراز نصيبها من تركة مورثهم فبما أن الطلب مدني له مدد الاستيفاء والطعن، تختلف عن دعوى الدائرة الشرعية فإن المحكمة تقضي بعدم اختصاصها بنظره.

استأنف الطرفان هذا الحكم التمس فيه المدعى عليهم رفض الدعوى لبطلان الزواج لعدم توفر أركانه حيث تمَّ عقد الزواج بواسطة العاقد (.....) في إمارة الشارقة بدولة الإمارات على ورقة عرفيه دون حضور الولي، ولا توقيعه عليها أو من ينوب عنه، وأما الورقة مستند المدعية فهي قدمتها بعد وفاة الهالك بأربعة أشهر فلا يعتد بها بينما التمست المدعية في استئنافها تعديل الإعلام الشرعي بإضافة اسمها فيه وتسليمها نصيبها من تركة الهالك زوجها وباختصاص المحكمة بنظر باقي مطالبها، فهي مطالب شرعية وليست مدنية، وترافع الطرفان أمام محكمة الاستئناف بأقوالهم وما لديهم من أدلة، وحكمت محكمة الاستئناف بتاريخ الموافق (٢٠٢٢/٢/٢م) بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المستأنف ضدها المصاريف.

حيث أسس الحكم قضاءه لعدم ثبوت موافقة الولي سواء كان بحضوره أو التفويض الرسمي للعاقد، وعليه فلا تقوم حجة بالاتصال الهاتفي لوجود الجهالة في مصدر الصوت، أما الشهادة المقدمة من الولي بموافقته على الزواج فهي صادرة بعد وفاة الهالك، ولا تعتبر حجة شرعية لإتمام الزواج.

ولعدم نزول الحكم لرضا المدعية طعنت عليه بالطعن الماثل أمام المحكمة العليا بواسطة وكيلها مودع الصحيفة لأمانة سرها المحامي (.....) وقيدت بتاريخ الموافق (٢٠٢٢/٣/٩م) نعى فيها على الحكم المطعون فيه بالبطلان بأسباب، حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والمخالفة للثابت بالأوراق المتمثل في التفات الحكم عن إقرار المطعون ضدهم أمام محكمة أول درجة بصحة زواج والدهم بالطاعنة من وجود العقد وإشهاره إلا أنهم يطعنون في صحته من خلال ولي الأمر، والتفتت المحكمة عن الإثبات بصحة العقد بموجب العاقد، وأمر وليها له هاتفيًا، وبحضرة الشهود الحاضرين للعقد مما يؤكد صحة الزواج واكتماله كما أن المحكمة التفتت عن الشهادة المقدمة من المحكمة الابتدائية المغربية على موافقة والدها بالتزويج وطلبت نقض الحكم والقضاء لها بدعواها.

أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فردوا عليها بواسطة وكيلهم بما مفاده بأن ما قضت به المحكمة من إبطال الزواج هو صحيح، وذلك لإمكان تقليد الأصوات هاتفيًا فلا يعتير الأمر

بالتزويج بواسطة الهاتف حجة ما دام لا يعرف العاقد مصدره كما أن موافقة الولي جاءت بعد الوفاة فلا يعتد بها، وطلبوا رفض الطعن.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة وحيث إن الطعن قد استوفيت إجراءاته الشكلية فتقرر قَبوله شكلاً.

وأما في الموضوع وحيث إن الطاعنة نعت على الحكم المطعون فيه بالبطلان بمجمل أسبابها سديد، وبيان ذلك فإن الحكم بنى قضاءه في إلغائه للحكم المستأنف على احتمال عدم موافقة ولي الطاعنة على تزويجها من مورث المطعون ضدهم حينما كان الأمر بواسطة الهاتف للعاقد؛ وذلك لإمكان تقليد الأصوات فلا يوجد ما يثبت صحة وجود الأمر منه فيعتبر هذا الاستدلال في غير محله، ويرده ما ثبت من إشهار العرس بحضرة الولي في بلده وبحضور أقارب الزوج المتوفى فيعد الزواج صحيحاً، وثبت بيقين فبعد ذلك كله لا تسمع دعوى مريد إبطاله ما دامت أركانه مكتملة لما هو الحاصل من وجود العقد ورضا الولي والصداق والبينة فقد قال عليه السلام: (لا نكاح إلا بولي وصداق وبينة) وبذلك يعدُّ الحكم الابتدائي حينما أثبت صحة واقعة الزواج بهذه الأدلة هو الحق والصواب، وأما الحكم المطعون فيه فلم يوفق في قضائه حينما أبطل الزواج بموجب تلك الاحتمالات التي ذكرها؛ مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بتأييد الحكم الابتدائي لأنه جاء موافقاً للواقع وصحيح القانون مع الأمر برد الكفالة للطاعنة.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم الابتدائي، ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأحد ٦/٥ /٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخزمي، محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سيد ساتي زيادة.

---

(٦٠)

**الطعن رقم ٢٠٢١/٢٦٨م**

**رجعة "إثبات تاريخها"**

- **دعوى الزوجة بكون مراجعتها بعد الطلاق تمت بعد انتهاء عدتها هو ادعاء يلزم على المحكمة تحقيقه بحضور الزوج شخصيا. علة ذلك: احتمال وقوع اختلاف بين تاريخ المراجعة وتأريخ الإخبار. مخالفة ذاك: أثره نقض الحكم.**

### الوقائع

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى أوراق الدعوى تتحصل وقائع الطعن في أن المطعون ضدها كانت قد أقامت ضد الطاعن الدعوى الشرعية رقم (٢٠٢٠/١١٠٩/١٤٢م) لدى المحكمة الابتدائية بصلالة، طلبت من خلالها بطلاقها والنفقة وحضانة أولادها، وإلزام المدعى عليه مصاريف الدعوى، وأوضحت أن المدعى عليه زوجها، وقد هجرها مرتين المرة الأولى كانت تقريباً لعامين والمرة الثانية تقريباً لسنة ثم عاد بعدها عندما طلقها الطلقة الأولى، ولم يكن ينفق على أولاده، فأخذت قرضاً بمبلغ (٢٩٠٠٠ر.ع) تسعة وعشرين ألف ريال عماني باسمها لزوجها وتم دفع جزء من المبلغ، ثم أخذت مركبة عن طريق التمويل بما يقارب (٧٠٠٠ر.ع) سبعة آلاف ريال عماني لزوجها، وأخبرها بأنه سوف يدفع الأقساط الشهرية فلم يدفع، وأصبحت متأخرات عليها بما يقارب (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني، فأقامت الدعوى بما سبق من طلبات.

وحيث إنه بنظر الدعوى لدى محكمة أول درجة قضت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/١/٢٤م بإلزام المدعى عليه بدفع نفقة شهرية شاملة لولديه (حامد وسيف) مبلغ (١٢٠ر.ع) مائة وعشرين ريالاً عمانيًا اعتبارًا من نهاية شهر سبتمبر(٢٠٢٠م) وإلزامه المصاريف وعدم قبول باقي الطلبات".

وحيث إن الحكم المتقدم لم يلق قبولاً لدى المدعية، فطعنت عليه بالاستئناف رقم (٨/٧١٠١/٢٠٢١م) لدى محكمة الاستئناف بصلالة التي قضت بجلسة ٢٠٢١/٦/٧م "بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف في شقه المتعلق بالطلاق والقضاء مجدداً بإثبات الطلاق من تاريخ (١٦/شعبان/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٣/٣٠م) وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وإلزام المستأنف ضده المصاريف".

وحيث إن الحكم المتقدم لم يلق قبولاً لدى المستأنف ضده، فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة بأسباب الطعن موقعة من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا مع طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتًا لحين الفصل في الطعن.

وقد أقيم الطعن على أسباب حاصلها: ـ

- أخطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون وتأويله، وأصابه فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب، وتمثل ذلك في الأخذ بأقوال المطعون ضدها فيما ادعت به من وقوع الطلاق دون سماع أقوال الطاعن وفي قضائه بالطلاق دون سبب شرعي، ودون حضور الطاعن وتقديم دفاعه فيما ادعته من الهجر وعدم الإنفاق وما تم من إحالة دعوى التطليق للتحقيق وإقرار الشهود أن الطاعن راجع زوجته المطعون ضدها؛ مما يستوجب إلغاء الحكم في ذلك، كما أخطأ الحكم فيما قضى به من فرض نفقة لولدي الطاعن (.....) بما يخالف المادة (٤٥) من قانون الأحوال الشخصيَّة بعدم مراعاة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي، وختم صحيفة الطعن بطلب قَبوله شكلاً عملاً بالمادة (١٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه، وإحالته إلى المحكمة مصدرة الحكم لنظره بهيئة مغايرة أو التصدي للفصل مع رد الكفالة.

وحيث أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فردت على الطعن بواسطة وكيلها القانوني بموجب مذكرة بالردة، خلصت فيها إلى طلب الحكم بسقوط الحق في الطعن الماثل بمضي المدة واحتياطيًّا رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه، وإلزام الطاعن المصاريف والأتعاب ومصادرة الكفالة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على كافة الأوراق، وعلى صحيفة الطعن وسماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إنه عن شكل الطعن فإن الثابت من خلال أوراق الدعوى أن المستأنف ضده (الطاعن) تخلف عن جلسات المحاكمة لدى محكمة الاستئناف بصلالة؛ لتعذر إعلانه بالطرق العادية،

فأعلن بالنشر بجلسة (٢٠٢١/٤/١٩م) والتي تخلف عن الحضور فيها، وصدر الحكم الطعين بجلسة (٢٠٢١/٦/٧م) ولم يثبت من خلال أوراق الدعوى تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه (الطاعن) وفقًا للمادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وعليه فيكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فهو مقبول شكلاً، وتلتفت المحكمة عن الدفع المشار من وكيل المطعون ضدها حول عدم قبول الاستئناف شكلاً بناء؛ لما تقدم من الأسباب.

وحيث إنه عن الموضوع فبالرجوع لما أثاره الطاعن حول أخذ الحكم الطعين بأقوال المطعون ضدها فيما ادعت به من وقوع الطلاق دون سماع أقوال الطاعن والحكم بالتطليق تأسيساً على أقوال الزوجة هو نعي سديد؛ ذلك أن المطعون ضدها، ومن خلال أقوالها لدى محكمة الاستئناف تقر بأن زوجها (الطاعن) قام بمراجعتها بعد التطليق الذي ادعت أنه حدث لأول مرة بتاريخ (٢٠٢٠/٣/٣٠م) وأفادت أنّه أخبرها بالهاتف بمراجعته لها بعد انتهاء عدتها، وهو ادعاء يلزم تحقيقه بحضور الطاعن ذلك لاحتمال وقوع اختلاف بين تاريخ المراجعة وتاريخ الإخبار، لاسيما أن الشاهدين لدى محكمة أول درجة لم يحددا أي تاريخ لوقوع الطلاق والمراجعة وإذ خالف الحكم الطعين هذا النظر فيكون جديراً بالإلغاء في هذا الشق، وتقضي المحكمة بنقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلالة لنظرها بهيئة مغايرة وتأييده فيما عدا ذلك، ورد الكفالة للطاعن استنادا للمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الطعين في الشق المتعلق بإثبات الطلاق والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصلالة؛ لنظره بهيئة مغايرة وتأييده فيما عدا ذلك ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأحد ٢٩/ ٥ /٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي سعيد بن صالح بن أحمد الحبسي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: طالب بن خليفة المعمري، ناصر بن محمد الرحبي، سلّيم بن سالم الخصيبي، سيد ساتي زيادة.

---

(٦١)

الطعن رقم ١٤٣/٢٠٢٢م

### نفقة "تقديرها"

- تقدير نفقة الولد بكامل مشتملاتها سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع، شرطه: أن يراعى في تحديد مقدار النفقة حال المنفَق عليهم، وسعة المُنفِق وما يحيط بالطرفين من ظروف اقتصادية واجتماعية وضرورة الموازنة بين دخل المُلزم بالنفقة وما يتطلبه المحضون من احتياجات شخصية.

### دفع "استغراق الديون للدخل الشهري"

- الدفع بأن راتب الملزم بالنفقة مستغرق بالالتزامات والأقساط الشهرية دفع غير مقبول. علة ذلك: أن نفقة الأولاد مقدمة على سائر الديون، ولها حق الامتياز حتى لا يكونوا عرضة للاحتياج والضياع.

### الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة واستبان لها من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراقها في أن المطعون ضده أقام دعواه ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية بمسقط، طالب بالحكم له بزيارة ابنه (المهلب) ذي السنتين وشهرين من العمر على سند من القول: بأنه طلق المدعى عليها الطاعنة (.....) ويطالب بتحديد الزيارة.

وتدوولت الدعوى أمام محكمة أول درجة، وتقدمت المدعى عليها بدعوى فرعية، طالبت من خلالها الحكم لها: ــ

١- باستخراج وثيقة الطلاق وإثبات حضانة طفلها (.....) ونفقته بواقع (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني شهرياً وبنفقة سابقة له مقدارها (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني.

٢- بنفقة عدّة مقدارها (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني ونفقة متعة مقدارها (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني.

٣- بتسليمها أغراضها الشخصية وأغراض الطفل.

٤- وإلزامه المصاريف وأتعاب المحاماة.

وبجلسة (٢٠٢١/١١/٩م) حكمت محكمة أول درجة "بأحقية الأم بحضانة ولدها (.....) وإلزام الأب بنفقة ولده نفقة شاملة، وقدرها (٥٠ر.ع) خمسون ريالاً عمانيًّا، لكل شهر وبتمكين الأب من زيارة واستصحاب ولده بأن يأخذه يوم الخميس من الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة الثامنة ليلاً من يوم السبت، وذلك كل أسبوعين، وكذلك ثاني يوم من كل من عيدي الفطر والأضحى من الساعة التاسعة صباحًا على أن يرجعه ثالث يوم من كل من العيدين، وبإلزام المدعى عليه فرعيًّا بنفقة العدّة، وقدرها (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني وبنفقة المتعة، وقدرها (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني، وبإلزام الطرفين باستخراج وثيقة الطلاق ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، وألزمت المدعي أصليًّا المصاريف".

وحيث إن الحكم المتقدم لم يصادف قبولاً لدى المستأنف أصليًّا، فطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة مسقط الاستئنافية مطالبًا أصليًّا بإسقاط الحضانة من المستأنف ضدها، واحتياطيًّا القضاء بأحقيته باستصحاب الصغير لمدة أسبوعين من كل شهر، وبتعديل مبلغ متعة الطلاق إلى (٢٠٠ر.ع) مائتي ريال عماني، وبرفض ما زاد على ذلك من طلبات.

كما أن قضاء محكمة أول درجة لم يصادف قبولاً لدى المستأنف ضدها أصليًّا، فطعنت عليه بالاستئناف مطالبة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف جزئيًّا فيما قضى به والقضاء مجددًا بزيادة نفقة المتعة إلى مبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني، وبزيادة نفقة العدّة إلى (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني وبزيادة نفقة المحضون إلى (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني وبإلزام المستأنف ضده بتمكين المستأنفة من استرجاع أغراضها ومقتنياتها الشخصية هي وابنها (المهلب) وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزامه المصاريف وبمبلغ (٦٠٠ر.ع) ستمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

وبجلسة (٢٠٢٢/٢/٢١م) حكمت محكمة الاستئناف بمسقط "بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوع الاستئناف الأصلي بتعديل شق القضاء بنفقة العدّة والقضاء من جديد برفضها وبتأييد باقي الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وفي موضوع الاستئناف المقابل برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه".

وإذ إن القضاء السابق لم يجد قبولاً لدى الطاعنة، فطعنت عليه بالطعن الماثل بصحيفة، أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتأريخ (٢٠٢٢/٣/٣١م) وموقعة من قبل محام مقبول للترافع

مطالبة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع الحكم لها بجميع طلباتها أمام محكمة أول درجة لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب؛ ذلك أن الحكم الطعين قضى بنفقة شاملة للولد (.....) بمبلغ (٥٠ر.ع) خمسين ريالاً عمانيًّا دون الموازنة بين حاجة المنفق عليه وسعة المنفق؛ فالمطعون ضده ميسور الحال، ويتقاضى راتبًا شهريًّا وقدره (٨٣٦ر.ع) ثمانمائة وستة وثلاثون ريالاً عمانيًّا بالإضافة إلى أن لديه استثمارات خاصة، تدر عليه دخلاً وفيرًا كما قضى الحكم الطعين بتمكين الأب من زيارة واستزارة ولده واستصحابه؛ بأن يأخذه يوم الخميس من الساعة الرابعة مساءً وحتى الثامنة ليلاً من يوم السبت في كل أسبوعين، وكذلك في ثاني أيام العيدين من التاسعة صباحًا، ويرجعه ثالث أيام العيدين في العاشرة صباحًا دون مراعاة لسن المحضون.

وقد رد المطعون ضده على أسباب الطعن بواسطة وكيله القانوني مطالبًا برفض الطعن موضوعًا، وإلزام الطاعنة المصاريف وبأتعاب المحاماة بمبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني لموافقته صحيح القانون فإنه بالنسبة للنفقة المقدرة بخمسين ريالاً عمانيًّا (٥٠ر.ع) كنفقة شهرية للولد (.....) فإنها مناسبة، وهي في حدود وحاجة المنفق عليه؛ لأنه صغير في السن، كما أن الطاعن مرتبط بالتزامات مالية وبأقساط لصالح جمعية أهلية، ولا يبقى من راتبه سوى (١٧٩ر.ع) مائة وتسعة وسبعين ريالا عمانيًّا فقط، وأما ما يتعلق بزيارة واستصحاب الوالد لولده ونعي الطاعنة بأنه لا يمكن أن يبيت الولد بعيدًا عنها، فخلاصة رده بأن الطفل متعود على أبيه منذ صغره، وينتقل به في ربوع الوطن، وهدف الطاعنة من ذلك حرمانه من ابنه كما أن الطفل يجد المعاملة السيئة من والدته بدليل الخوف والذعر الذي يشعر به عند إرجاعه بعد الزيارة.

## المحكمة

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية؛ لذلك يتعيّن بقبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإنَّ نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بنفقة الطفل (.....) وبتحديد زيارة الولد لأبيه نعي سديد، وفي محمله فإنه من المقرر شرعًا وقانونًا بأن الأب ملزم بالنفقة على أولاده، بما في ذلك من طعام وشراب ومسكن وملبس وعلاج وسائر الاحتياجات الضرورية الأخرى، وذلك حتى تتزوج الفتاة، وحتى يبلغ الذكر السن الذي يمكنه من الإنفاق على نفسه كما أنه من المقرر قضاءً بأنه يراعى في تحديد مقدار النفقة سعة المنفق عليه، وما يحيط من ظروف اقتصادية واجتماعية. لما كان ذلك، وكان الحكم الطعين قد قضى للمحضون (.....) بنفقة شهرية مقدارها (٥٠ر.ع) خمسون ريالاً عمانيًّا فإنه بذلك أخطأ في تطبيق القانون إذا لم يوازن بين دخل المطعون ضده المقدر بمبلغ

(٨٣٦ر.ع) ثمانمائة وستة وثلاثين ريالاً عمانيًّا ومع حال المحضون بما يتطلبه من احتياجات شخصية ويومية، الأمر الذي يتعيّن معه التصدي للموضوع بتعديل الحكم فيما قضى به من تحديد النفقة، وذلك بزيادتها إلى (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني نفقة شهرية شاملة لجميع عناصر النفقة، أما الدفع بأن راتب المطعون ضده مستغرق بالالتزامات والأقساط الشهرية فمردود عليه بأن نفقة الأولاد مقدمة على سائر الديون، ولها حق الامتياز؛ حتى لا يكونوا عرضة للاحتياج والضياع، وبالنسبة لتحديد زيارة واستصحاب المحضون (.....) من والده فإنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا بأن لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد حق الزيارة والاصطحاب إلا أن ذلك مشروط وفقًا للقواعد العامة بألا يكون فيه ضرر بالمحضون أو بمن في يده هذا المحضون. لما كان ذلك، وكان الثابت بأن المحضون هو طفل صغير لم يصل سن الثالثة من عمره، ولا يمكن أن يبيت بعيدًا عن حاضنته فاستزارته وفق المدة التي قضى به الحكم الطعين، وهي ثلاثة أيام سيلحق به الضرر؛ وذلك لاحتياجه الدائم إلى والدته؛ لأنه لا يستغني عنها في هذا السن.

وإذ إن الحكم الطعين أغفل ذلك، وتجاهل مصلحة الطفل المحضون، وهي أولى بالرعاية ومصلحته مقدمة على كل المصالح، ويجب أن تكون محل اعتبار عند التقرير بالزيارة والاصطحاب، وهديًا بما تقدم فإن هذه المحكمة تتصدى لموضوع الزيارة، وذلك بتعديلها وتقليصها؛ لتكون الزيارة والاصطحاب ليوم واحد في الأسبوع، وهو يوم السبت من الساعة الثامنة صباحًا وحتى الثامنة مساءً من ذات اليوم وعلى الأب أخذه وإرجاعه إلى منزل حاضنته، أما الدفع بأن الولد (.....) يتعرض للعنف من والدته، وأنه يشعر بالخوف منها فمردود عليه بأن ذلك لم يثبت بالدليل القاطع، ولم يكن محل نقاش أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بل الثابت بأن المطعون ضده أشار في إحدى مذكراته بأنه لا يجادل على الإطلاق في أن الأم هي أولى برعاية المحضون والمقاطع التي قدمها سندًا لدعواه لا تقوم بها حجة؛ ذلك أنه لا يُعرف ما سبب صياح الولد، وما دواعي تصوير الطفل وتسجيله، وهو في حالة خوف وصياح، ويضحي هذا الدفع لا محل له، ويتعارض مع فطرة الأمومة، فلا يوجد من هو أحن وأرأف من الأم على وليدها، وأما ما يتعلق بأغراضها ومقتنياتها فإن محكمة الموضوع لم تتعرض لها، وأغفلتها وبالتالي فإن للمطعون ضدها متابعة الإجراءات وفق ما رسمه القانون، أما ما يتعلق ببقية المناعي والدفوع فإن الحكم الطعين وقبله حكم محكمة أول درجة قد تكفلا بالرد عليها، وبناء على ما سبق فإن المحكمة تقضي في موضوع الطعن بتعديل الحكم المطعون فيه وفق ما سيرد في منطوق الحكم، وعن المصاريف فإنه يلزم بها المطعون ضده عملاً بأحكام المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وبرد الكفالة للطاعنة عملاً بمقتضيات المادة (٢٦١) من ذات القانون.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه فيما قضى به من نفقة الطفل (.....) وذلك برفعها إلى (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني نفقة شهرية شاملة لجميع عناصر النفقة وبتعديل زيارة واصطحاب الأب لولده المحضون وبتحديد يوم السبت من كل أسبوع للزيارة من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً من ذات اليوم وبتأييد الحكم المطعون فيه فيما عدا ذلك وبرد الكفالة للطاعنة.**

## جلسة يوم الأثنين ٢٠/٥/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سيف الفرعي، طالب بن خليفة المعمري، سلّيم بن سالم الخصيبي، سيد ساتي زيادة.

---

(٦٢)

الطعن رقم ١٢٥/٢٠٢٢م

### دفاع "إغفال التصدي لدفع جوهري"

- المقرر أن إغفال المحكمة بحث الدفاع الجوهري الذي أبداه الخصم أثره: البطلان. علة ذلك: أن أهم واجبات المحكمة أن تتصدى لدفاع الخصم الذي لو محصته لتغير وجه الرأي الشرعي في الدعوى.مثال. فسخ قسمة رضائية لاشتغال التركة بالديون رغم وجود دفع بأن التركة لديها من الأموال ما يفي بسداد الديون.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وبعد المداولة تتحصل الوقائع في أن المدعي المطعون ضده (.....) تقدم بالدعوى ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية بصلالة ضد المدعى عليهم (الطاعنين) وهم: ١- ورثة (.....) وهم (.....) ابنا (.....) ٢- (.....) أولاد (.....) (أشقاء المدعي) وذلك بموجب صحيفة أودعت بأمانة سر المحكمة بالموافق ٨/٣/٢٠٢١م وطلبوا في ختامها وفق الصحيفة المعدلة بالطلبات الختامية القضاء له بالآتي:

١- ندب خبير تثمين تكون مهمته تثمين كافة أعيان التركة، وتحديد مقدار الغبن الذي أصاب المدعي مع تقدير حجم الديون وقيمتها المتمثلة بها التركة.

٢- القضاء بفسخ عقد القسمة المبرم بين أطراف الخصومة لوجود ديون للغير على أموال التركة.

٣- بإعادة تقسيم أعيان التركة وأموالها بين طرفي الدعوى بعد حذف قيمة الديون الموجودة على عناصر التركة مع فرز حصة المدعي وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات والأتعاب.

٤- تعيين حارس قضائي تكون مهمته قبض ريع التركة وإيداعه خزانة المحكمة حتى الفصل في الدعوى الماثلة تمهيداً لتوزيعه على جميع أفراد الورثة على ضوء نصيب، كل منهم الشرعي.

وأوضح بأن مورث الخصوم (والده) قد توفي بالموافق (٢٠١٩/٧/١١م) وانحصر إرثه في طرفي الخصومة، وقد ترك الأراضي الصناعية والزراعية والسكنية، وغيرها، وترك مؤسسة بمسمى مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات بسجل تجاري رقم (.....) وقد فوجئ المدعي بقيام المدعى عليهم بعمل قسمة رضائية لأعيان التركة التي خلفها مورثهم والدهم (.....) وقد اكتنفت عقود القسمة المذكورة ظلم وجور بيِّن وغبن فاحش، تجاوز خمس قيمة العقارات أعيان التركة حيث إن نصيب المدعي من أعيان التركة، تقدر قيمتها بمبلغ بعيد عن الواقع كما أن المدعى عليهم يزعمون انتهاء حالة الشيوع بينهم بتمام القسمة المتقدمة والتوقيع على العقد الخاص بها، الأمر الذي يخولهم التصرف فيما اختص به رغم وجود أعيان التركة التي لا تزال باسم مورث طرفي الخصومة وعلى حالة الشيوع، ومنها مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات كما بَيّن وجود ديون متعلقة بأعيان التركة، وأنها مثقلة بديون كبيرة وكثيرة لم تظهر إلا بعد تمام عقد القسمة المتقدم ذكره حيث يوجد دين، وقدره خمسة وتسعون ألف ريال عماني (٩٥٠٠٠ر.ع) لصالح وزارة الإسكان بموجب حكم قضائي، كذلك توجد غرامات عمالية على مؤسسة (.....) بمبلغ خمسة وعشرين ألف ريال عماني (٢٥٠٠٠ر.ع).

وبعد تداول نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية قضت "بفسخ عقد القسمة الرضائي لورثة (.....) الصادر بالقرار القضائي رقم (٢٠٢٠/١٠٩٦م) بالمحكمة الابتدائية بصلالة المؤرخ بالموافق (٢٠٢٠/١١/٢٤م) لاشتغال التركة بالدين، وعدم قبول باقي الطلبات وإلزام المدعى عليهم المصاريف".

فلم يرتض المدعى عليهم بالحكم، وطعنوا عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بصلالة، فقضت بتاريخ (٦/رجب/١٤٤٣هـ) الموافق (٢٠٢٢/٢/٧م) "بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنفين المصاريف".

وحيث إن هذا القضاء لم ينل قبولاً لدى الطاعنين، فتقدموا بالطعن الماثل أمام هذه المحكمة، بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا حيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بأسباب، حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، ويقول المحامي شرحاً لذلك: بأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون من عدة وجوه وهي كالتالي: ــ

الوجه الأول: إن ادعاء المطعون ضده بأنه تفاجأ بوجود مديونية على التركة غير صحيح حيث إنه هو الوحيد الذي يعرف الديون على مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات لأنه من كان يدير المؤسسة في حياة المتوفى مورث الجميع، وكذلك فإن المطعون ضده قد وافق على اقتسام التركة، وذلك بالتصرف في أعيان التركة، وقد كان من نصيبه السيارة الكاديلاك وتحمل رقم (.....) كذلك فإن المديونية تقع على مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات المملوكة لمورث الطرفين لصالح وزارة الإسكان، وفي المقابل فهي مؤسسة تجارية لها من الأموال ما يفي بتلك الديون ودليل؛ ذلك أن عقد القسمة لم يشمل مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات وإنما قد تم اقتسام الأموال غير المحملة بالديون.

الوجه الثاني: إذا ظهر بعد اقتسام التركة دين فإن القسمة تنفسخ إلا إذا تعهد الورثة بدفعه أو أبرأهم الدائنون منه أو ترك الميت مالاً آخر غير مقسوم، وسدد منه الدين، وهذا ما يتوافر في موضوع التركة حيث إن أعيان التركة المقسمة غير محملة بأية ديون وأن الديون على مؤسسة (.....) للتجارة والمقولات، وتوجد أموال تفي بالديون المستحقة عليها.

الوجه الثالث: ثم إن الديون المحملة على مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات مضمونة بكفالة شخصية عن المدعو (.....) (أحد الورثة) وذلك بإقرار منه موثق لدى الكاتب بالعدل، وليس مستنداً عرفيًّا كما ذكر في الحكم الطعين كذلك فإن الديون المحالة لصالح وزارة الإسكان، ويوجد في حساب الشركة ما يفي بسداد تلك المديونية منفصلة عن باقي التركة حيث إن الشركة دائنة بمبلغ ضمان حسب التنفيذ بمبلغ، وقدره ثلاثون ألف ريال عماني (٣٠٠٠٠ر.ع) وكذلك بمبلغ ثمانية وأربعين ألف ريال عماني (٤٨٠٠٠ر.ع) صادر بها حكم قضائي لصالح مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات، وحيث إن المطعون ضده قد وجه إليه الإعلان بالصحيفة، ولم يرد وبذلك فإن حكم محكمة الاستئناف قد جانبه الصواب حيث إن المطعون ضده لم يقدم دليلاً بعدم علمه بالمديونية، ومع علمه بوجود أموال أخرى تخص أموال التركة لم تقسم وطلب محامي الطاعنين في ختام الصحيفة الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع:

ـ أصليًّا: إلغاء الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع بالقضاء مجدداً بإلغاء حكم محكمة الاستئناف، والحكم برفض الدعوى الابتدائية.

احتياطيًّا: رفض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى محكمة الاستئناف بصلالة؛ لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده المصاريف والأتعاب.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة؛ وإذ إن الطعن قد استكملت أوضاعه الشكلية فقد تقرر قَبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإنّ النعي على الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة بالأسباب المتقدم ذكرها سديد في مجمله؛ ذلك لأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم المطعون فيه بحث الدفاع الذي أبداه الخصم أثره البطلان؛ ذلك لأن أهم واجبات المحكمة أن تتصدى لدفاع الخصم الذي لو محصته لتغير وجه الرأي الشرعي في الدعوى لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق وجود تعهدين أحدهما محرر بالكاتب بالعدل باسم (.....) والثاني عرفي باسم (.....) يتعهد كل منهما فيهما بتحمل أي ديون أو التزامات مالية أو عينية أو أحكام قضائية وتنفيذية أيًّا كانت فيما يخص مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات، والتي سجلت تحت رقم سجل تجاري (.....) التابعة لمورث الطرفين لدى كل من وزارة الإسكان ووزارة القوى العاملة وشرطة عمان السلطانية بناء على ما تم عليه الاتفاق بالموافق (٢٠١٩/٧/١٨م) من جميع الورثة كما أن لهذه المؤسسة دخولات كما ذكر أعلاه، وهي لم تزل مشاعاً بينهم باعتراف الجميع إلا أن المحكمة أغفلت هذا الجانب مما جر حكمها للإخلال بحق الدفاع الأمر الذي تقضي معه هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى للمحكمة مصدرة الحكم؛ لتنظرها بهيئة مغايرة، وذلك من أجل تحقيقها التحقيق المطلوب للوصول إلى وجه الحق فيها مع النظر في مدلول المادة (٨٢٥) من قانون المعاملات المدنية؛ إذ إن من ضمن تركة المتوفى مورث الطرفين هذه المؤسسة التي بمسمى (مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات) وهي لم تقسم بين الورثة، وبها من الأموال ما يفي بسداد الديون المتعلقة على ذمة الهالك حسب دفع الطاعنين، وكذلك للتحقيق في دعوى الغبن فيما تمت قسمته وجوداً وعدما حسب المتبع شرعاً، وحيث عن الكفالة فالمحكمة تقضي بردها للطاعنين عملاً بالمادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنين.

## جلسة يوم الأحد ١٧/٦/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سيف الفرعـي، سعيد بن سالم الحديـــدي، محمد بن عبدالله باعمـــر، توفيق بن محمـد الضـــاوي.

---

(٦٣)

الطعن رقم ١٢/٢٠٢٢م

### حكم "الاعتداد بحجية حكم أجنبي"

- المقرر أن لمحكمة الموضوع الحقَ في تقدير أدلة الدعوى، واستخلاص الواقع منها، وشرطه: أن يكون ذلكم الاستخلاص سائغا ومؤديا إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم، مثال: عدم التفريق بين قاعدة طلب تنفيذ حكم أجنبي وبين قاعدة الاحتجاج بذلك الحكم من شأنه أن يقود إلى نتيجة مخطئة تصم الحكم بالبطلان.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الملف والأوراق المرفقة وسماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر فإنَّ واقعة الدعوى تخلص في أن الطاعنة أقامت الدعوى الشرعية رقم (٦٠/١١٠٩/٢٠٢١م) لدى المحكمة الابتدائية بمسقط في مواجهة المطعون ضده بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة، طلبت في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بالإنفاق على ابنته (.....) بمبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني شهريًا، وتزاد في مناسبات الأعياد والمدارس إلى مبلغ (٧٠٠ر.ع) سبعمائة ريال عماني، وإلزامه بدفع النفقة السابقة بمبلغ (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ريال عماني وباستخراج جواز سفر للبنت وتسليمها إياه لأنها حاضنة البنت، وذلك على سند من القول: إن المدعى عليه كان زوجها فطلقها وقد أنجبت منه البنت (.....) وقد ثبت نسبها إليه بموجب الحكم الحضوري والنهائي الذي لم يستأنفه المدعى عليه الصادر من جمهورية مصر العربية بتاريخ (٩/٧/٢٠٢١م) وأنه لم ينفق على ابنته المذكورة، ولم يستخرج لها جواز سفر مما ألجأها إلى رفع هذه الدعوى للقضاء لها بكل طلباتها.

وحيث إن المحكمة الابتدائية نظرت هذه الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر، وحضر لديها الطرفان كلٌ بوكيل وطلب الحاضر عن المدعى عليه: الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على

غير ذي صفة وفق نص المادة (٢٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ لأن محكمة العجوزة بجمهورية مصر العربية غير مختصة.

وبجلسة (١٤٤٢/١٠/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢١/٦/١م) "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بنفقة ابنته (.....) نفقة شهرية شاملة جميع مقومات الحياة مبلغا وقدره (٥٠ر.ع) خمسون ريالاً عمانيًّا من تاريخ المطالبة القضائية وتزاد في مناسبات العيدين والمدارس إلى (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني، وإلزامه باستخراج جواز سفر لابنته وفق المبيّن بالأسباب وإلزامه المصاريف، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات"، صدر الحكم تأسيسًا على ثبوت نسب البنت (.....) لأبيها المدعى عليه بموجب الحكم الحضوري والنهائي الصادر من جمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ (٢٠٢١/٧/٩م) ولأن الأب ملزم بالإنفاق على ولده وفق ما نصت عليه المادة (٦٠) من قانون الأحوال الشخصيَّة.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى طرفي الدعوى؛ لذلك استأنفه المدعى عليه (.....) بموجب الاستئناف رقم (٢٠٢١/١١٠٩/٢٦٠م) لدى محكمة الاستئناف بمسقط طالبًا إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء برفض الدعوى مع إلزام المستأنف ضدها المصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني؛ لأن الحكم المستأنف خالف القانون عندما اعتبر الحكم رقم (٢٠٠٩/٦٩٠م) الصادر من محاكم جمهورية مصر العربية حكمًا نهائيًّا بثبوت نسب الصغيرة (.....) رغم أن الحكم المذكور جاء مخالفًا لنص المادة (٢٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الناصة على "تختص المحاكم العمانية بنظر الدعاوى التي ترفع على العماني، ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في السلطنة، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار خارج السلطنة" إضافة إلى أن الحكم المستأنف لم يتحقق من نسب الصغيرة للمستأنف بالرغم من أنكاره أبوته لها ولم يتطرق الحكم في إثبات النسب.

وفي المقابل لم ترض المدعية بالحكم الابتدائي؛ لذلك طعنت فيه بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠١/٣٤٨م طالبة تعديل الحكم المستأنف والقضاء لها بكل طلباتها؛ ذلك لأن النفقة المحكوم بها ضئيلة جدًا مقارنة بدخل المستأنف ضده ونظرًا للوضع الراهن من غلاء المعيشة وأيضًا أخطأت المحكمة الابتدائية عندما قضت باحتفاظ المستأنف ضده بأصل الجواز؛ ذلك لأن البنت في حضانة أمها الموجودة بجمهورية مصر العربية ووجود الجواز لدى الحاضنة أمر ضروري جدًا؛ وذلك للقيام بشؤونها كتسجيلها في المدارس والمؤسسات الخدمية الأخرى.

وحيث إن محكمة الاستئناف باشرت نظر الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر وبجلسة (١٤٤٣/٥/٢هـ) الموافق (٢٠٢١/١٢/٦م) "حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع:

١- في الاستئناف الأصلي رقم (٢٦٠/٧١٠١/٢٠٢١م) بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفضه بحالته، وإلزام رافعه المصاريف.

٢- في الاستئناف الفرعي رقم (٣٤٨/٧١٠١/٢٠٢١م) برفضه بحالته وإلزام رافعته المصاريف".

صدر هذا الحكم تأسيساً على أن الحكم الصادر من جمهورية مصر العربية الذي انبنى عليه الحكم الابتدائي القاضي بثبوت نسب البنت (.....) إلى المدعى عليه وإن كان نهائياً إلا أنه لم يمنح القوة التنفيذية من المحاكم العمانية، وفق ما نصت عليه المادة (٣٥٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي، ولأن مخالفة ذلك يعدُّ من النظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً من المستأنفة (.....) مصرية الجنسية" لذلك طعنت فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الموقعة من محاميها (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بعدة أسباب، حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب وعدم الصواب في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وشرحاً للأسباب يقول محاميها: إن الحكم المطعون فيه أخطأ في فهم واقع الدعوى عندما كيفها على أنها طلب تنفيذ حكم أجنبي بينما الطاعنة كانت دعواها واضحة، لا لبس فيها؛ إذ إنها طلبت فيها إلزام المطعون ضده الإنفاق على ابنته واستخراج جواز سفر لها، والبنت ثبت نسبها إليه بموجب الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة العجوزة بجمهورية مصر العربية بشأن طلبها التطليق للضرر والشقاق، وكذلك الحكم الصادر بإثبات نسب البنت (.....) لوالدها بعد أن شكك في نسبها، ودفعه بأنه عاجز جنسياً بالمقابل أثبتت الطاعنة بأنه ينجب، ولديه زوجتان عمانيات الجنسية، ولديه منهما أولاد، وفوق ذلك فقد أثبتَ فحص الحمض النووي "D.N.A" بأن البنت (.....) تحمل نصف العوامل الوراثية من الأم والنصف الآخر من الأب" كما أنها تشبهه إلى حد كبير، وقد أقر بالزواج، وقد قام باستخراج شهادة ميلاد لابنته، ومن حقها الحصول على جواز سفر عماني؛ لإثبات شخصيتها لدى الجهات الرسمية وغيرها، وهذا من الحقوق التي نص عليها قانون الطفل في المواد (٧و٩و١١)، ومن حقها على أبيها الإنفاق عليها، وفق المادة (٦٠) من قانون الأحوال الشخصيَة حيث إنه امتنع عن الإنفاق عليها إلا في سنواتها الأولى، والآن الأم تكابد من أجل توفير لقمة العيش والحياة الكريمة لها، حيث ألحقتها بجامع الأزهر الشريف لحفظ القرآن الكريم، وبفضل الله تعالى، أتمت حفظه كاملاً وعمرها الآن لا يتجاوز الأحد عشر عاماً بينما الأب لا يكترث لوجودها.

وخلص المحامي إلى طلب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لنظرها بهيئة مغايرة أو التصدي للموضوع والقضاء للطاعنة بكل طلباتها المتقدم ذكرها مع إلزام المطعون ضده المصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني.

وحيث إن المطعون ضده أعلن بصحيفة الطعن، فرد عليها بواسطة محاميه (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية خلص الرد إلى طلب الحكم برفض الطعن لافتقاره للسند القانوني والموضوعي؛ لأن الأوراق التي قدمتها الطاعنة ليس لها حجة قانونية لمخالفتها نص المادة (٣٥٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المتعلقة بطلب تنفيذ الحكم الأجنبي.

وقد تبادل الطرفان المذكرات الختامية بما لم يخرج عما تم ذكره سلفًا.

## المحكمة

بما أنَّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها في المواد (٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية التجارية، فقد تعيّن القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإنّ النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب سالفة البيان سديد في مجمله؛ ذلك وإن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعيّن أن يكون استخلاصا سائغًا ومؤديًا إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها الماثلة طالبة فيها إلزام المطعون ضده أداء النفقة الواجبة عليه شرعًا وقانونًا لابنته الثابت نسبها بموجب الحكم الصادر من جمهورية مصر العربية المتقدم بيانه، وإلزامه أيضًا باستخراج جواز سفر عماني لها إلا أن المحكمة مصدرة الحكم الطعين أخطأت في فهم واقع الدعوى مما جرّها إلى نتيجة خاطئة إذ إنها كيفت الدعوى على أنها طلب تنفيذ الحكم الأجنبي المشار إليه، وبذلك لم تفرق بين قاعدة طلب تنفيذ حكم أجنبي وبين قاعدة الاعتداد بحجية ذلك الحكم فكان الواجب عليها التحقق من الشروط اللازمة للاحتجاج بالحكم المذكور أمامها كالتحقق من صدوره من جهة ذات ولاية في إصداره وخلوه؛ مما يخالف النظام العام وعدم صدور حكم واجب النفاذ في ذات الموضوع وبين ذات الخصوم وفي ذات السبب من محاكم السلطنة فإن ثبت لديها توفر تلك الشروط، كان عليها الأخذ بحجية الحكم الأجنبي، لما كان ذلك، وكانت المحكمة مصدرة الحكم الطعين خالفت هذا النظر، وأخطأت في فهم واقع الدعوى فيكون حكمها جديرًا بالنقض وهذا ما تقضي به المحكمة وتعيد الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط؛ لتحكم في موضوعها بهيئة مغايرة مع الأمر برد الكفالة للطاعنة حسبما سيرد بالمنطوق.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط؛ لتحكم فيه بهيئة مغايرة، ورد الكفالة للطاعنة.**

## جلسة يوم الأحد ٢٤/ ٧/ ٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: منصور بن علي الفارســـي، سعيد بن سالم الحديـــدي، أحمد بن عياش الجندوبـــي، توفيـــق بن محمـد الضـــاوي.

---

(٦٤)

الطعن رقم ٢٠٢١/٣٧٥م

**تحكيم "مناقشة التقرير المقدم من الحكمين"**

- التفات محكمة الموضوع عن مناقشة ما جاء في تقرير الحكمين المنتدبين في الدعوى رغم ورود التقرير بما يثبت وجود الإساءة من جانب الزوج واستحالة استمرار الحياة الزوجية والتوصية بالتطليق يُعدّ قصوراً في التسبيب، وإخلالاً بحق الدفاع في مناقشة أدلة الدعوى. أثره: البطلان.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الملف والأوراق المرفقة فإنَّ واقعة الدعوى تخلص في أن الطاعنة أقامت الدعوى الشرعية رقم (٢٠٢٠/١١٠٥/١٧١م) لدى المحكمة الابتدائية بصحار ضد زوجها المدعى عليه (.....) بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة، طلبت في ختامها الحكم بتطليقها للضرر والشقاق وعدم الإنفاق وإسناد حضانة أولادها منه لها، وإلزامه بالإنفاق عليهم بمبلغ (٦٠٠ر.ع) ستمائة ريال عماني كل شهر، وتضاعف في الأعياد والمناسبات وافتتاح المدارس وبتوفير منزل خاص لها ولأولادها إلى آخر طلباتها الواردة تفصيلاً بالحكم الابتدائي، وذلك على سند من القول: إنّ المدعية زوجة المدعى عليه بموجب عقد زواج صحيح منذ ثلاثة عشر عاماً وقد أنجبت منه الأولاد (.....) ١١سنة (.....) ٩سنوات (.....) ٨سنوات (.....) عمرها سنة واحدة) إلا أن العلاقة الزوجيَّة بينهما غير مستقرة وأن المدعى عليه دائم الخروج من المنزل والرجوع في وقت متأخر من الليل، ولا يوجد لديه اهتمام بالمدعية والأولاد ويعتدي عليها ويتلفظ عليه بألفاظ جارحة، ولا ينفق عليها ولا على أولاده منها، وأنها ساهمت في بناء المنزل، فقد استلم المدعى عليه منها مبلغ (٣٥٠٠٠ر.ع) خمسة وثلاثين آلاف ريال عماني وأرجع من هذا المبلغ (٢٠٠٠٠ر.ع) عشرين ألف ريال عماني فقط ثم اقترض منها (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ريال عماني؛ لذلك اضطرت لرفع هذه الدعوى للحكم لها بكل طلباتها.

وحيث إن المحكمة الابتدائية نظرت هذه الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر، وحضر لديها الطرفان، وأعادت المدعية دعواها وأصرت على طلباتها.

وأما المدعى عليه فقدم طلبًا عارضًا طلب فيه القضاء بإلزام المدعى عليها فرعيًّا بالرجوع إلى منزل الزوجيَّة والقيام بواجباتها الشرعية والاحترام والتقدير وتمكينه من حقوقه الشرعية، وإلزامها سداد مبلغ (١١٠٠٠ر.ع) أحد عشر ألف ريال عماني.

وبجلسة ١٤٤٢/٨/٣٠هـ الموافق (٢٠٢١/٤/١٣م) حكمت المحكمة الابتدائية "بإلزام المدعى عليه أصليًّا: بأداء نفقة شهرية شاملة للأولاد لما عدا السكن بمبلغ (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني وإلزامه بدفع (٥٠ر.ع) خمسين ريالاً عمانيًّا مقابل أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وفي الطلب العارض بإلزام المدعى عليها (فرعيًّا) بالرجوع إلى منزل الزوجيَّة واحترام زوجها وتمكينه من حقوقه الشرعية وعدم مغادرة منزل الزوجيَّة إلا بعد استئذان زوجها، وإلزامها المصاريف وبخمسين ريالاً عمانيًّا (٥٠ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة".

صدر الحكم برفض طلب التطليق لعدم قيام السبب المؤدي إلى ذلك، وإنما الحاصل بين هذين الزوجين خلافات يمكن التغلب عليها بطريقة حكيمة، وليس بإنهاء العلاقة الزوجيَّة، وأما النفقة المحكوم بها للأولاد فصدرت بناء على أن الأب ملزم بالإنفاق على أولاده شرعًا وقانونًا ولأن المدعى عليه وفر لأولاده مسكنًا، وأما فيما يتعلق بالمبلغ (١٥٠٠٠ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني الذي ادعت به المدعية أصليًّا فلم تقم لها الحجة على إثباته؛ لذلك استحلفت المدعى عليه فحلف يمينًا حاسمة بأنّه ليس لها في ذمته ذلك المبلغ، والمبلغ هو (٢٠٠٠ر.ع) الألفا ريال الذي ادعته بأنه اقترضه منها...).

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً من طرفي الدعوى لذلك طعنت فيه المدعية أصليًّا بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠١/٢٢٣م) بموجب صحيفة الاستئناف المودعة عن طريق وكيلها القانوني، طلبت فيها الحكم بتعديل الحكم الابتدائي، وذلك بتطليقها للضرر والشقاق وأحقيتها بحضانة أولادها وبرفع مبلغ النفقة للأولاد إلى (٦٠٠ر.ع) ستمائة ريال عماني، وتضاعف عند افتتاح المدارس والأعياد والمناسبات مع رفض الطلب العارض.

وأما المدعى عليه أصليًّا فقد طعن في الحكم الابتدائي بموجب الاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠١/٢٢٨م) لدى ذات المحكمة "محكمة الاستئناف بصحار" بموجب الصحيفة التي أودعها وكيله القانوني طلب فيها إلغاء النفقة المحكوم بها للأولاد بمبلغ (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني؛ لأن العلاقة الزوجيَّة مستمرة ولأنه ملتزم بالإنفاق على أولاده وطلب كذلك إلزام المستأنف ضده دفع مبلغ (١١٠٠٠ر.ع) أحد عشر ألف ريال عماني.

وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت الاستئنافين على النحو الوارد بالمحاضر، وحضر لديها الطرفان، وقررت ندب حكمين محايدين ممن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح، وتكون مهمتهما تقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين..."، فباشر الحكمان المهمة الموكولة إليهما وقدما تقريرهما الذي خلص إلى أن الإساءة الأكثر من جانب الزوج وأن استمرار العلاقة الزوجيَّة بينهما مستحيلة نظرًا لكثرة المشاكل بينهما وليس من المأمول انتهاؤها؛ لذلك أوصوا بالطلاق للضرر.

وبجلسة (١٨/ربيع الأول/١٤٤٣هـ) الموافق (٢٠٢١/١٠/٢٥م) "حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع:

أولاً: في الاستئناف الأصلي برفضه وتأييد الحكم الابتدائي.

ثانيًا: في الاستئناف الفرعي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بإلزام المستأنف بأداء نفقة شهرية شاملة للمستأنف ضدها وللأولاد جميعهم لما عدا السكن بمبلغ قدره (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني والقضاء برفضه وإلزام المستأنف ضدها المصاريف".

صدر الحكم تأسيسًا على أن الأسباب التي تزرعت بها المستأنفة للقضاء بتطليقها غير كافية لإنهاء العلاقة الزوجيَّة، وأما النفقة المحكوم بها ضد المستأنف فرعيًّا، فلا مسوّغ لها؛ لكون العلاقة الزوجيَّة ما زالت قائمة، ولأن المبلغ الذي أدعى به، وهو (١١٠٠٠ر.ع) أحد عشر ألف ريال عماني فلم تقم البينة على ثبوته بذمة المستأنف ضدها.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المستأنفة أصليًّا؛ لذلك طعنت فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الموقعة من محاميها (.....) من مكتب/الدكتور (.....) للاستشارات القانونية والمحاماة حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بعدّة أسباب، حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وعدم الصواب في الاستدلال؛ لأن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون؛ وذلك لمخالفته نصوص المواد (١٠٢و١٠٣و١٠٦) من قانون الأحوال الشخصيَّة؛ وذلك لعدم أخذه بتقرير الحكمين اللذين يعدان بمنزلة دليل إثبات على الضرر الذي توصلا إليه في تقريرهما المثبت استحالة العشرة بين الزوجين، وهو ما أكدّه الباحث الاجتماعي في تقريره حيث قرر إلزام المطعون ضده كتابة تعهد بعدم العودة لذات الأفعال من عدم الإنفاق والتعدي عليها وخيانته الدائمة لها، وفي هذا تأكيد على ثبوت الضرر.

وأضاف المحامي أن الحكم المطعون فيه معيب بالقصور في التسبيب وعدم الصواب في الاستدلال، ويظهر ذلك جليًّا عندما ألغى النفقة المقررة بحجة بقاء العلاقة الزوجيَّة، ولأن المطعون ضده ملزم بالإنفاق عليها وعلى أولاده منها، وهذا التأصيل ليس له ما يسنده من

القانون؛ فبقاء العلاقة الزوجيَّة وعدمه لا يعفي المطعون ضده من أداء النفقة لزوجته وأولاده فضلاً عما دفعت به الطاعنة لدى محكمتي الموضوع من أنَّ المطعون ضده دائم الاقتراض منها، الأمر الذي يؤكد عدم أدائه للنفقة، وأن الطاعنة هي من تقوم بالإنفاق، وهذا ما ثبت لدى المحكمة الابتدائية؛ لذلك ألزمته بنفقة شهرية محدده.

وخلص المحامي إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم الطعين؛ لتنظرها بهيئة مغايرة أو التصدي والقضاء للطاعنة بكل طلباتها مع إلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأجاب عليها بواسطة محاميه (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية، خلص الرد إلى طلب الحكم برفض الطعن؛ لأن الحكم صدر صحيحاً وعدم الرد على تقرير الحكمين لا يعيب الحكم المطعون فيه؛ لأن المحكمة غير ملزمة بأخذ ذلك التقرير، ولأن الأسباب التي ارتكنت عليها الطاعنة في طلب الطلاق لا ترقى إلى الحكم بإنهاء العلاقة الزوجيَّة، بل هي خلافات عادية، وأما بشأن النفقة فلأن المحكمة ألزمت الطاعنة بالرجوع إلى منزل الزوجيَّة، ولأن المطعون ضده ملتزم بالإنفاق عليها وعلى أولاده منها.

## المحكمة

بما أنَّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة بالمواد (٢٠٤و٢٤٢و٢٤٣و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية التجارية لذلك تعيّن القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإنَّ النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتقدم ذكرها سديد في مجمله؛ ذلك لأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أهم واجبات محكمة الموضوع تمحيص دفاع الخصم، وفهم المراد منه، وإنزال حكم القانون عليه بمقتضى المادة (٢٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي أوجبت أن يشمل الحكم الأسباب التي انبنى عليها وإلا كان باطلاً. لما كان ذلك، وكان الحكم الطعين التفت عن مناقشة تقرير الحكمين المنتدبين في هذه الدعوى واللذين خلصا فيه إلى ما ورد "يرى الحكمان أنَّ الإساءة الأكثر من جانب الزوج وأن استحالة الحياة بينهما؛ نظراً لكثرة المشاكل بينهما والتي ليس من المأمول انتهاؤها ولذلك نوصي بالطلاق للضرر" وبإمعان النظر في الحكم المطعون فيه تبيّن أنه لم يناقش هذا الدليل (تقرير الحكمين) بل جاء بعبارات عامة؛ مما يصمه بالقصور المبطل، وتأسيساً على ذلك فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار؛

لتحكم فيها بهيئة مغايرة مع الأمر برد الكفالة للطاعنة عملاً بنص المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار؛ لتحكم فيه بهيئة مغايرة مع الأمر برد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأثنين ١/٨/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سيف الفرعـــي، سعيد بن سالم الحديـــدي، أحمد بن عياش الجندوبـــي، توفيـــق بن محمـد الضـــاوي.

---

(٦٥)

الطعن رقم ٣٠/٢٠٢٢م

**وصي "شروط. أمانة. عدالة"**

- يُشترط في الوصي على القصّر شروط، من أهمها أن يكون عدلا كفؤا ذا أهلية كاملة، قادرا على القيام بشؤون القاصر، غير محكوم عليه في إحدى الجرائم الماسة بالشرف والأمانة. أثره: تخلف شرط الأمانة والعدالة في الوصي يجعله غير أهل للوصاية، ولو كانت الوصاية مؤقتة.

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والأوراق المرفقة وسماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر فإنَّ واقعة الدعوى تخلص في أن المحكمة الابتدائية ببركاء أصدرت القرار القضائي رقم (٥١٩/٢٠٢١م) بتعيين المطعون ضدها (.....) وصية عن القصر (.....) أبناء (.....) لتتولى إدارة أموالهم ورعايتها والعناية بها والمحافظة عليها وسحب المعاشات والرواتب والإيرادات إلى آخر ما ورد بالقرار من مهام إلاَّ أن الطاعن اعترض على ذلك القرار ــ لأنه عم الأبناء المذكورين ــ تأسيسًا على أنَّ المطعون ضدها ليست أهلاً لأن تكون وصية للأبناء المذكورين لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٧٢) من قانون الأحوال الشخصيَّة فقد أدينت بجناية السرقة، وحكم عليها بالسجن ثلاث سنوات، وكذلك صدر ضدها حكم بالحبس في جريمة استخدام وسائل تقنية المعلومات في حيازة ونشر ما من شأنه المساس والإخلال بالآداب العامة إضافة إلى أنها تعاني من أمراض نفسية؛ مما يجعلها ذلك كله غير صالحة سلوكيًّا وأخلاقيًّا لتكون وصية للأيتام المذكورين، ومن أجل ذلك أقام الاستئناف رقم (٥٥/٢٠٢١م) دائرة المحكمة الشرعية بمحكمة الاستئناف بالرستاق طالبًا إلغاء القرار المتقدم ذكره حيث إن المحكمة باشرت نظر هذا الاستئناف، وحضر لديها الطرفان، وأبدى كل طرف دفاعه ودفوعه وبجلسة (١١/٥/١٤٤٣هـ) الموافق (١٥/١٢/٢٠٢١م) "حكمت بقبول

التظلم شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المتظلم منه وإلزام رافعه المصاريف"، صدر هذا الحكم بناءً على أمرين اثنين هما:

١- إن القرار المتظلم منه قرار مؤقت لمدة ثلاثة أشهر.

٢- إن القرار المتظلم منه لا يتطرق للولاية على النفس، وهي التي يخشى منها على الأولاد وتربيتهم وهي باقية للمتظلم، وإنما ذلك القرار يتعلق بإنهاء الإجراءات لدى الجهات المختصة من رواتب ومتعلقات لا يصح لها التصرف في أموال القصر دون الرجوع للمحكمة ولا يشكل خطراً على أموال القصر.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المستأنف لذلك أقام طعنه هذا بموجب الصحيفة الموقعة من محاميه المقبول للترافع لدى المحكمة العليا/..... ــ من مكتب/.....للمحاماة والاستشارات القانونية حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بعدّة أسباب، حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وعدم الصواب في الاستدلال وشرحاً للأسباب يقول المحامي: إن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق المادة (١٧٢) من قانون الأحوال الشخصيَّة التي نصت على أنه يشترط في الوصي في الفقرة الثالثة منها: أن يكون قادراً على القيام بمقتضيات الوصايا وفي الفقرة الخامسة: أن يكون غير محكوم عليه في جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب "احتيال" أو تزوير أو جريمة من الجرائم المخلة بالآداب والشرف؛ فالمطعون ضدها لا تنطبق في حقها تلك الشروط وذلك؛ لأنها أدينت في جريمة سرقة وحكم عليها بالسجن النافذ لمدة ثلاث سنوات وأدينت في جريمة استخدام وسائل تقنية المعلومات لحيازتها ونشرها ما من شأنه المساس بالأخلاق والإخلال بالآداب العامة، وقد صدر الحكم بحبسها ثلاثة أشهر نافذة إضافة إلى أنها مريضة نفسيا لا تستطيع إدارة شؤون نفسها، فكيف تخوّل بإدارة أموال الأيتام؟ فالحكم الطعين أسند إليها إدارة أموال القصر المنوبة عنهم وتقديم ومتابعة واستلام المستندات الخاصة بهم، وفتح حسابات الإيداع وسحب المعاشات واستخراج بطاقة سحب، وقد ترك والد الأطفال القصر (.....) شركة تحت المسمى التجاري "(.....) العالمية" تعمل في مجالات عديدة والطاعن هو من كان يعاون أخاه الهالك في إدارة الشركة، وهو على علم ودراية بكافة أمور الشركة وكيفية التعامل مع التجار، وهو الأجدر على الإدارة والحفاظ على أموال القصر.

وخلص المحامي إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي بتعيين الطاعن وصيًّا على أموال وممتلكات أولاد أخيه القصر (.....) أبناء (.....) بعد عزل المطعون ضدها من الوصية ومن باب الاحتياط: إعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالرستاق؛ لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بمائتي ريال عماني (٢٠٠ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إن المطعون ضدها أعلنت بصحيفة الطعن، فردت عليها بموجب الصحيفة الموقعة من محاميها المقبول للترافع لدى المحكمة العليا (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية خلص الرد إلى طلب:

١- عدم قبول الطعن لخوض الطاعن في موضوع النزاع وهو ما يخرج عن اختصاص المحكمة العليا.

٢- عدم قبول الطعن لعدم اتباع الإجراءات القانونية التي شملها طلب تعيين الوصي على أموال القصر، وكذا طلب عزل المطعون ضدها.

٣- عدم قبول الطعن لانتهاء صلاحية القرار المطعون فيه بانتهاء مدته.

٤- رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه، وإلزام الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة؛ وذلك لأن الطاعن لم يتقدم بطلب لقاضي الأحوال الشخصية المختص بأمور التركات لأجل تعيينه وصيًّا على القصَّر، وبالتالي يكون استئنافه للقرار المطعون فيه في غير محله، وكذلك لم يتقدم بطلب عزل المطعون ضدها عن وصاية أولادها، وفوق ذلك فإن القرار المطعون فيه قد انتهت مدته حيث إنه صادر (٢٠٢١/٨/١٦م) وقد ورد بالبند الرابع منه: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره لمدة ثلاثة أشهر، وقد انتهت مدته بتاريخ (٢٠٢١/١١/١٦م).

أما عن النعي بعدم استيفاء المطعون ضدها للشروط الواجبة في الوصي حسبما نصت عليه المادة (١٧٢) من قانون الأحوال الشخصيَّة فذلك نعي في غير محله؛ ذلك لأن والد القصر كان زوجًا للمطعون ضدها، وكانت بينهما خلافات كثيرة وقد قام بإلحاق تهمة التحريض على إيذائه البسيط، وتم الحكم عليها فعليًّا إلا أنه تراجع عن ذلك، وأقر بانتفاء صلتها عن واقعة إيذائه وإنها لم تقم بإيذائه وأنها كانت تعاني من التوتر والقلق والاضطرابات أثناء النوم، وأما جريمة مخالفة قانون تقنية المعلومات فهي ليست من الجرائم الماسة بالشرف والأمانة، وأما عن النعي بأن المطعون ضدها مصابة بأمراض نفسية فذلك في غير محله؛ ذلك لأن التقارير الطبية تثبت خلاف ذلك فالتقرير الصادر في شهر (يناير/٢٠١٨م) أثبت تعافيها من اضطراب التأقلم والتوتر والحزن، وبذلك يكون حكم محكمة الاستئناف قد صادف صحيح القانون في التطبيق والتأويل والإسناد؛ مما يكون معه الطعن في غير محله.

## المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فقد تعيّن قَبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإنَّ النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتقدم ذكرها سديد في مجمله؛ ذلك لأن من المقرر شرعاً وقانوناً أنه يشترط في الوصي أن يكون عدلاً كفوا ذا أهلية كاملة، ويقصد بتمام الأهلية أن يكون الوصي بالغًا عاقلاً غير سفيه أو ذا غفلة بحيث يخشى على مال القاصر من تصرفاته، وأن يكون أهلاً بالقيام على شؤون القاصر، وأضافت المادة (١٧٢) من قانون الأحوال الشخصيَّة "بأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة سرقة أو خيانة أمانة أونصب "احتيال" أو تزوير أو جريمة من الجرائم المخلّة بالآداب والشرف" لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضدها قد أدينت بجناية السرقة الموصوفة المؤثمة بنص المادة (٢٨٢) من قانون الجزاء، وحكم عليها وعلى بقية المتهمين بالسجن ثلاث سنوات نافذة، وأدينت أيضًا بالجنحة المؤثمة بنص المادة (٢٥٠) من ذات القانون لاشتراكها مع بقية المتهمين في ضرب المجني عليه (.....) وحبسها شهرًا نافذًا، وذلك حسب الثابت بالحكم رقم (٢٠١٧/١٠٩م) الصادر من دائرة محكمة الجنايات بصحار بتاريخ (٢٩/رجب/١٤٣٩هـ) الموافق (٢٠١٨/٤/١٦م) وبإمعان النظر في أسباب ذلك الحكم تبيّن انحراف المطعون ضدها، فقد اعترف أحد المتهمين المشتركين معها في الجرمين المذكورين بأنه على علاقة آثمة معها (الصفحة الخامسة)، وكذلك اعترفت المطعون ضدها في ذات الحكم في الصفحة السابعة بعلاقتها بالمتهم (.....) بأنها أدخلته لمنزل الزوجيَّة سرًّا أربع مرات وأرسلت له صورتها غير المحتشمة عبر الهاتف فضلاً عما أدينت به من جريمة مخالفة قانون الاتصالات، وحبسها عنها مدة ثلاثة أشهر إضافة إلى ما ثبت من إصابتها بأمراض نفسية وبناءً على ما سبق ذكره فإن المطعون ضدها غير صالحة؛ لأن تكون وصية عن الأيتام المتقدم ذكرهم لانحرافها عن جادة الحق، وبالتالي تعيّن القضاء بنقض الحكم المطعون فيه. ولما كانت الدعوى صالحة للحكم وعملاً بالمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فالمحكمة تقضي بإلغاء القرار المتظلم منه؛ لمخالفته لقواعد الشرع والقانون، ولا ينال من هذا القضاء؛ لأن القرار موضوع الطعن صدر مؤقتًا لأنه صدر من الأساس باطلاً، وعلى المحكمة الابتدائية إقامة الوصي الصالح للأيتام حسب الإجراءات القانونية المتبعة، وأما عن الكفالة فالمحكمة تقضي بردها للطاعن عملاً بالمادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرار رقم (٢٠٢١/٥١٩م) المذكور تفصيلاً في الأسباب ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين ١/أغسطس /٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سيف الفرعـــي، سعيد بن سالم الحديـــدي، أحمد بن عياش الجندوبـــي، توفيـــق بن محمـد الضـــاوي.

---

(٦٦)

الطعن رقم ١٦١/٢٠٢٢م

### دعوى "الصفة والمصلحة في دعوى النفقة على الأولاد"

- المصلحة شرط لقبول الدعوى والطلب. وجود الأولاد المستحقين للنفقة الذين تجاوزوا سن الرشد في حضانة والدتهم ورعايتها يجعلها صاحبة الصفة والمصلحة في المطالبة بالنفقة عليهم. علة ذلك: أن حفظ الولد ورعايته من المسؤوليات التي تقع على عاتق الحاضنة، ولا يتسنى ذلك إلا بوجود النفقة في يدها فضلا عن وجود الحرج والمانع الأدبي من إقامة الأولاد الدعوى على والدهم.

### الوقائع

تتلخص واقعة الدعوى بأن المدعية الطاعنة (.....) أقامت دعواها في مواجهة المدعى عليه المطعون ضده (.....) وقالت في دعواها بأنها مطلقة المدعى عليه منذ سنة (٢٠٠٨م) ولديها منه أربعة أولاد (.....) ٢١سنة (.....) ١٩سنة (.....) ١٥سنة (.....) ١٨سنة، وتنفق عليهم بنفسها، وهي لا تعمل كما أنها تسكن في منزل مشترك معه، ولا تأخذ حريتها، وتطلب القضاء بضم حضانة أولادها إليها بصفة مستعجلة، ودفع نفقة مؤقتة مشمولة بالنفاذ المعجل (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني ونفقة عدّة (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني ومتعة (٣٠٠٠ر.ع) ونفقة الأولاد (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني شهريًا وبإصلاح المنزل من العيوب وتقسيمه بما يتناسب معها من خصوصية باعتبارها مطلقة وبسداد المصاريف وأتعاب المحاماة (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال عماني.

تدوولت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، وقضت فيها "بإثبات حضانة الأولاد (.....) للمدعية، وألزمت المدعى عليه بدفع النفقة الشهرية الشاملة لهما (٢٠٠ر.ع) مائتي ريال عماني اعتبارًا من نهاية شهر (١/٢٠٢٢م) على أن تزاد في العيدين والفصلين الدراسيين إلى (٢٦٠ر.ع) مائتين وستين ريالاً عمانيًا، وألزمته بدفع نفقة عدّة (١٥٠ر.ع) مائة وخمسين ريالاً

عمانيًا ومتعة (١٥٠ر.ع) مائة وخمسين ريالاً عمانيًا والمصاريف (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني أتعاب المحاماة"، تأسيسًا على مصلحة المحضونين ونزولاً إلى رغبتهما مع والدتهما واستحقاقهما النفقة، ولكون المدعى عليه ميسور الحال، ورفضت المحكمة في أسبابها النفقة للبنتين (.....) باعتبارهما بلغتا سن الرشد.

استأنف كلا الطرفين هذا الحكم، وحكمت محكمة الاستئناف بتاريخ الموافق (٢٠٢٢/٣/٨م) في الاستئناف المقدم من المدعى عليه "بإلغاء الحكم المستأنف جزئيًا فيما يتعلق بقبول الدعوى للابن (.....) والقضاء مجددًا بعدم قبولها؛ لرفعها من غير ذي صفه وبرفض الاستئناف المقدم من المدعية".

ولعدم نزول الحكم لرضا المدعية طعنت عليه بالطعن الماثل أمام المحكمة العليا بواسطة وكيلها مودع الصحيفة لأمانة سرها المحامي (.....) وقيد الطعن بتاريخ (٢٠٢٢/٤/١١م) نعى فيها على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره حينما قضى بعدم صفة الطاعنة في الدعوى مخالفة بذلك المادة (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصيَّة المتضمنة "أن الحضانة من واجبات الأبوين معًا ما دامت العلاقة الزوجيَّة قائمة بينهما فإن افترقا فهي للأم...الخ" فتعد لها الصفة بحكم القانون، كما أن المحكمة التفتت عن المستندات المقدمة المثبتة يسر المطعون ضده فالمبالغ المحكوم بها من النفقة الشهرية ونفقتي العدّة والمتعة هي ضئيلة جدًا لا تتناسب مع حقهم وحوائجهم وسعة المنفق الذي كان يعمل برتبة رائد طيار، وهو أيضًا مقتدر ماليًّا فلم تراع المحكمة سعة المنفق؛ مما يجعل حكمها مشوبًا بالبطلان، وطلب نقض الحكم.

أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فلم يرد عليها.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة وحيث إن الطعن قد استكملت أوضاعه الشكلية فتقرر قَبوله شكلاً.

وأما في الموضوع وما نعت به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالبطلان بكلا السببين فهو سديد وبيان ذلك: فعن السبب الأول فقد أخطأ ت المحكمة حينما اعتبرت المدعية الطاعنة لا صفة لها بإقامة الدعوى بطلب النفقة لأولادها (.....) وعمرها ٢١سنة (.....) وسنها ١٩سنة (.....) وسنه ١٨سنة) باعتبارهم قد تجاوزوا السن القانوني فما دام الأولاد مستحقين للنفقة وفق المادة (٦٠) من قانون الأحوال الشخصيَّة التي نصت على "أن نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه؛ حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي

يكتسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم، يواصل دراسته بنجاح، وكان الأولاد في حضانة والدتهم" وقد بين القانون في المادة (١٢٥) "بأن الحضانة هي حفظ الولد وتربيته ورعايته" وقد جاء في المادة (١٣٠) من ذات القانون "بأن الحضانة من واجبات الأبوين معًا ما دامت العلاقة الزوجيَّة قائمة بينهما فإن افترقا فهي للأم" ومن المعلوم بأن حفظ الولد وتربيته ورعايته هي مسؤوليات على عاتق الحاضنة، ولا يتسنى لها تحقيقها إلا بوجود النفقة في يدها، والتي هي قوام كل هذه الواجبات، وبما أن القانون أوجب عليها تحمل هذه المسؤولية، فهذا يعني بالضرورة بأنها مخولة قانونًا بالمطالبة بنفقة أولادها المذكورين، وكما أنه لا يخفى وجود الحرج والمانع الأدبي من إقامة الأولاد الدعوى ضد والدهم فامتناعهم من إقامة الدعوى يجر والدتهم إلى تحمل النفقة بنفسها مع أنها بهذا الطلب تعتبر صاحبة مصلحة قائمة ومشروعة، وهو يتفق مع نص المادة (٣١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المتضمنه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع" وعليه تعتبر الطاعنة صاحبة صفة، ما دامت هي الحاضنة لأولادها.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بالبريمي؛ لتحكم فيها بهيئة مغايرة، ورد الكفالة للطاعنة.



# الدائرة المدنية

## ( أ )

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١١/١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(١)

الطعن رقم ٤٠/٢٠٢١م

### حكم "توقيع المسودة من جميع القضاة"

- خلو مسودة الحكم من توقيع جميع القضاة أثره البطلان لتعلقه بالنظام العام. علة ذلك: مخالفة نص المادة (١٧٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى أوراق الدعوى وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية، تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي (.....) الطاعن الآن رفع الدعوى في مواجهة المدعى عليها شركة التأمين بمقتضى صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة في (٢٠١٨/٠٨/٢٦)، طلب في ختامها إلزام المطعون ضدها الآن بأن تؤدي له مبلغا قدره (٦٠٠٠ر.ع) ستة آلاف ر.ع، وإصلاح المركبة وإلزامها مصاريف الدعوى على سند من القول إنه في تاريخ (٢٠١٨/٠٤/٠٤) تعرضت مركبته من نوع تويوتا برادو موديل (٢٠٠٧) إلى حادث مروري صورته اصطدامها بسيارة أخرى تحمل رقم (.....) مؤمنة لدى المدعى عليها، وبعد نقلها إلى ورشة الإصلاح بتاريخ (٢٠١٧/٠٤/٢١) شب حريق في مركبة أخرى من نوع رانج روفر تحمل الرقم (.....)؛ فتسربت النار إلى سيارته واحترقت، وبطلبه من المدعى عليها إصلاحها رفضت مما دفعه إلى رفع الدعوى الماثلة طالبا الحكم بما سلف بيانه تأسيسا على امتناع شركة التأمين عن إصلاحها بحجة أن الطاعن لم يدلي بما يثبت أن السيارة المتسببة في الحادث مؤمنة لديها، ولم يدل برخصة سياقة قائدها ونسخة من بطاقة السيارة بما تكون معه الدعوى غير مستكملة لأوراقها، وموجهة على غير ذي صفة طبق أحكام البند ٢٨ من وثيقة التأمين الموحدة فضلا عن عدم إعلام الطاعن بالحادث في الآجال القانونية، ولم يقدم تقرير الفحص لبيان الأضرار وطلب وكيل المدعى عليها القضاء برفض الدعوى على ذلك الأساس.

قامت المحكمة الابتدائية بصلالة بمخاطبة إدارة المرور شرطة عمان السلطانية لموافاتها بالتقرير الأول عن الحادث، وبتقرير بيان حالة المركبة وسبب الحريق والأضرار الناجمة عنها، وقامت الإدارة المعنية بتحرير تقرير للغرض وإيداعه لدى المحكمة، وأبدت المدعى عليها ملاحظاتها في شأنه بالقول أنها سبق وأن أصلحت سيارة الطاعن بعد وقوع الحادث في (٢٠١٧/٠٤/٠٤) وتسلمها المدعي في (٢٠١٧/١١/٠٧) ثم أعادها واستلمها نهائيا في (٢٠١٧/١٢/١٠) وبلغت قيمة الإصلاحات (١٨٠٠ ر.ع) في حين أن المدعي قدر قيمتها ب ( ١٧٠٠ رع) ألف وسبعمائة ر.ع وبعد ندب خبير ميكانيكي أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم (٢٠١٧/٦٤٩) بتاريخ (٢٠١٨/٣/٢٨) برفض الدعوى وتحميل رافعها المصاريف على أساس أن المدعي لم يستكمل الوثائق اللازمة لملف الحادث، منها استمارة الحادث والتقرير الفني لشرطة عمان السلطانية طبق موجبات المادة (١٣) من الأحكام العامة للفصل السادس من وثيقة التأمين الموحدة كما لم يدلي بالبلاغ المروري عن الاحتراق وتقرير شرطة المرور بشأنه.

ولما لم يلق ذلك الحكم قبولاً لدى الطاعن بادر إلى الطعن فيه بالاستئناف وسجل طعنه تحت رقم (٢٣٧/م/٢٠١٨) بتاريخ (٢٠١٨/١٠/٣٠) ناعيا عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفساد الاستدلال والقصور في التسبيب، فقضت فيه محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعه المصاريف حاملة أسبابه على نفس أسباب الحكم الابتدائي. ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً لدى المستأنف بادر إلى الطعن فيه بالنقض أمام العليا، وقيد طعنه تحت رقم (٢٠١٨/١٦٥١) ناعيا عليه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع؛ فقضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصلالة للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

على أساس أنه لا تسري بحق المضرور الدفوع التي يجوز للمؤمن أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له طبق المادة (١٣) من قانون تأمين المركبات وأنه خلافا لما ذهبت إليه المطعون ضدها فإن البند (٥) من الفصل السادس من وثيقة التأمين الموحدة ألزمت المؤمن باستكمال ملف التأمين وليس المتضرر من الحادث وأن الطاعن سبق وأن أدلى باستمارة الحادث وبالتقرير الفني لشرطة المرور وأنها لولا استكمال الملف ما قامت بإصلاح المركبة وبذلك فهي تعلم كافة البيانات المتعلقة بالسيارة والحادث.

وبموجب ذلك أعيد نشرها أمام محكمة الاستئناف بصلالة تحت رقم (٢٠٢٠/١٦٧م) فقضت فيها بهيئتها المغايرة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وفقا للأسباب الواردة بالحكم الصادر عنها وليس الحكم الابتدائي.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً لدى المستأنف بادر إلى الطعن فيه من جديد على أساس مخالفة القانون، وتحديدا المادتين (١٧٦) و (١٨١) من قانون المعاملات المدنية بمقولة أن كل فعل ضار يلزم فاعله بالتعويض، و أن الهيئة المغايرة خالفت توجيهات المحكمة العليا وخالفت الثابت بالأوراق وبدفوع الطاعن، كما خالفت أحكام المادتين (١٣) و (١٥) من قانون تأمين المركبات وفق ما هو مبين بصحيفة الطعن، كما نعى على الحكم المطعون فيه هضم حقوق الدفاع بعدم الجواب عن دفوع الطاعن وعدم فحص ما قدمه من مستندات ومنها شهادة شرطة عمان السلطانية.

كما أن الحكم شابه العديد من الأخطاء المطبعية والشكلية مما جعله مبهما على مستوى الأسباب، والمنطوق أضفى عليه الغموض والإبهام مما يستوجب إلغائه، وطلب على ذلك الأساس قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغائه والتصدي بإلزام المطعون ضدها أن تؤدي للطاعن مبلغا قدره (٣٥ ر.ع) يوميا عن مدة التأخير، وقدرها (٢٢٢ يوما) بقيمة إجمالية قدرها (٧٧٧٠ ر.ع) (سبعة آلاف وسبعمائة وسبعون ر.ع) و(٦٠٠٠ ر.ع) ستة آلاف ر.ع كفرق في قيمة السيارة بين سعرها الفعلي بالسوق وسعر بيعها الحقيقي بسبب الأعطال الموجودة فيها، وتعويض الطاعن عن الضرر المعنوي نتيجة فقدان مركبته، وإلزامها المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة عن كافة درجات التقاضي واحتياطيا إحالة الدعوى للخبرة الفنية لتحقيق عناصرها.

وحيث تم أعلام المطعون ضدها طبق محضر الإعلام عدد (٢٠٢١/٧٧٦) بتاريخ (٢٠٢١/٠٥/١٢) ولم يرد جواب منها عن عريضة الطعن وقررت المحكمة استكمال النظر فيه.

## المحكمة

حيث كان الطعن مرفوعا ممن له الصفة، وفي الآجال القانونية مستوفيا كافة شروطه وإجراءات رفعه لذا فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع وبغض النظر عما ساقه الطاعن من أسباب، فإنه بالاطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه يتضح أنها لم تكن ممضاة من جميع القضاة الذين أصدروا الحكم وفق ما اقتضته أحكام المادة (١٧٠) التي نصت على أنه (... وفي جميع الأحوال يجب أن تكون المسودة موقعة من الرئيس ومن الأعضاء عند النطق بالحكم وإلا كان باطلا).

ولما رتب القانون البطلان لعدم إمضاء الحكم، وكان هذا البطلان يهم النظام العام، ومن واجب المحكمة إثارته من تلقاء نفسها؛ فإن الحكم المطعون فيه والحالة تلك يكون باطلا،

وتقضي المحكمة تبعا لذلك بإبطاله وإرجاع أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلالة لتنظره من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة أوراق الدعوى لمحكمة الاستئناف بصلالة لتنظره من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١١/ ١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(٢)

الطعن رقم ١٤٩/٢٠٢٠م

### إثبات "يمين متممة"

- توجيه اليمين المتممة محله عند وجود دليل ناقص في الدعوى، وهو من إطلاقات محكمة الموضوع وسلطتها في تقدير الدليل. مؤداه: المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب توجيه اليمين المتممة.

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الدعوى وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانونا:

تتلخص وقائع الدعوى في أن الطاعن أقامها بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسيب طلب في ختامها إلزام المطعون ضده بأن يؤدي له مبلغًا وقدره مائتا ألف وأربعمائة ر.ع (٢٠٠٤٠٠ر.ع)، وإلزامها بمصاريف الدعوى، وبمبلغ ثلاثة آلاف مقابل أتعاب المحاماة.

وجاء في بيان دعواه أنه سلم زوج عمته المدعى عليه المبلغ المدعي به لاستثماره في شراء صفيلح وبيعه في دولة هونج كونج بواسطة تجار آخرين، وبعد ذلك تبين له أن المدعى عليه احتال عليه، وتقدم ضده بدعوى جزائية صدر فيها حكم بإدانة المتهم بجنحة الاحتيال ومعاقبته بالسجن والغرامة، وفي الدعوى المدنية بعدم الاختصاص بنظرها وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة.

باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى في عدة جلسات حضر خلالها المدعي ولم يحضر المدعى عليه رغم إعلانه بالنشر؛ لتعذر إعلانه بالطرق العادية، وقدم المدعي لإثبات دعواه صورة من الحكم الجزائي المتضمن إقرار المدعى عليه بمبلغ وقدره سبعة وعشرون ألف ريال

من المبلغ المدعى به، وبما أن الحكم الجنائي حجة فيما فصل فيه أمام المحكمة المدنية، فإن المحكمة تأخذ المدعى عليه بإقراره طالما كان ذلك الإقرار أكثر قيمة مما قدم المدعى عليه من مستندات في الدعوى، لذا قضت بجلسة يوم الأثنين ٢٠١٩/١/١٤ بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغا وقدره سبعة وعشرون ألف ر.ع، بالإضافة إلى مائتي ريال مقابل أتعاب المحاماة، ورفض ما زاد على ذلك.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن، فقد طعن عليه بالاستئناف بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بالسيب، طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع أصليا بتوجيه اليمين المتممة للمستأنف والحكم له بالمبلغ المدعى به، واحتياطيا الحكم له بمبلغ وقدره واحد وستون ألفا وستمائة وأربعون ريالا، وتحميل المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثة آلاف ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وجاء في أسباب استئنافه أن الحكم المستأنف جانبه الصواب عندما لم يوجه اليمين المتممة للمستأنف لاستكمال دليله، وكذلك أخطأ الحكم في عدم أخذه بالمستندات المقدمة في الدعوى.

باشرت محكمة الاستئناف نظر الدعوى كما هو مبين بمحاضر جلساتها حضر خلالها وكيل المستأنف، ولم يحضر المستأنف ضده رغم إعلانه بالنشر لتعذر إعلانه بالطرق العادية، وقدم الحاضر عن المستأنف ترجمة لإيصالات إيداع نقدية في حساب المستأنف ضده، بلغت مجموع المبالغ المودعة بموجبها أربعة وثلاثين ألفا وستمائة وأربعين ريالا، لذا قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وذلك برفع المبلغ المقضي به إلى أربعة وثلاثين ألفا وستمائة وأربعين ريالا، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنف ضده بالمصاريف.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى (.....) فطعن فيه لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي (.....) من مكتبه المسجل باسمه بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا، وإضافة مبلغ (٢٧٠٠٠ ريال) إلى المبلغ المحكوم به مع توجيه اليمين المتممة للطاعن، ورفع المبلغ المحكوم به إلى (٢٠٠٤٠٠ ريال)، واحتياطيا إحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لنظره من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده برسوم ومصاريف الدعوى ومبلغ (٣٠٠٠ ريال) مقابل أتعاب المحاماة؛ وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون لعدم أخذ المحكمة باعتراف المطعون ضده أمام الدائرة الجزائية باستلامه مبلغ (٢٧٠٠٠ريال) من الطاعن، ولعدم توجيه المحكمة المطعون في حكمها اليمين المتممة للطاعن رغم وجود دليل غير مكتمل في الدعوى، كما شاب حكمها الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وذلك عندما امتنعت عن توجبه اليمين المتممة

بحجة عدم وجود دليل في المبلغ الزائد رغم وجود الإقرار وإيصالات إيداع المبلغ في حساب المطعون ضده.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن بالنشر لتعذر إعلانه بالطرق العادية إلا أنه لم يرد.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وأما من حيث الموضوع، وعن طلب وكيل الطاعنة نقض الحكم المطعون فيه لما ذكر من أسباب ابتغى بها تعييب الحكم المطعون فيه بوصف الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بدعوى عدم أخذ المحكمة باعتراف المطعون ضده أمام الدائرة الجزائية باستلامه مبلغ (٢٧٠٠٠ريال) من الطاعن، ولعدم توجيه المحكمة المطعون في حكمها اليمين المتممة للطاعن رغم وجود دليل غير مكتمل في الدعوى، وبأنه شاب حكمها الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك عندما امتنعت عن توجيه اليمين المتممة بحجة عدم وجود دليل في المبلغ الزائد رغم وجود الإقرار، وإيصالات إيداع المبلغ في حساب المطعون ضده، وهذا مردود عليه بأن توجيه اليمين المتممة لا يكون بطلب من الخصوم وإنما هو من إطلاقات محكمة الموضوع متى ما وجدت ثمة دليل ناقص في الدعوى، ورأت استكماله باليمين المتممة، فهو راجع إلى صلاحيتها في تقدير الدليل، وقد ردت المحكمة على هذا الدفع وأوضحت بأنه لا يوجد دليل على دعوى الزيادة، وأن المبلغ الذي أقر به المدعى عليه أقل من المبلغ المودع في حسابه فيكون ما أقر به داخلا في المبلغ المودع، لاسيما وأن الاعتراف بتسلم المبالغ ليس بالضرورة أن يكون باليد. الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه، قد أحاط بعناصر الدعوى ودفاع الخصوم فيها ورد على الدفوع المنتجة ردا قانونيا عقب إلمامه بمعطيات النزاع، وبما أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة بالرد على جميع الدفوع غير المنتجة في الدعوى، لا سيما وأن المحكمة قد أسست حكمها على أسباب سليمة وسائغة وكافية لحملها على ما قضت به، الأمر الذي يكون معه الطعن برمته مجرد جدل لا أساس له مما تقضي معه المحكمة برفضه وتلزم رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.**

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١١/ ١٠/ ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(٣)

الطعن رقم ٢٠١٩/٣٢٥م

### تأمين" إلزام المؤمن في حدود المبلغ المتفق عليه"

- تلزم شركة التأمين بدفع قيمة المركبة المؤمن عليها والتالفة بموجب السرقة وذلك وفقا للقيمة المؤمن عليها بعقد التأمين. علة ذلك: العقد شريعة المتعاقدين. أثره: قضاء المحكمة بمبلغ أكثر من المبلغ المؤمن عليه للمركبة مؤداه: نقض الحكم.

### الوقائع

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى الحكم المطعون فيه وعلى تقرير القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية،

تفيد وقائع الدعوى موضوع الطعن الماثل قيام المطعون ضده (.....) بإيداع صحيفة دعوى لدى المحكمة الابتدائية بمسقط ضد كل من:

١- شركة التأمين (.....)، ٢- شركة (.....)، ٣-(.....)، ٤-(.....)، ٥-(.....)، ٦-(.....)

سجلت لدى أمانة السر بها تحت عدد (٢٠١٦/١٠٩٥) بتاريخ (٢٠١٦/١٠/١٠) طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتضامن وبالانفراد بسداد قيمة المركبة التي اشتراها من شركة (.....) وقدره (٩٣٠٠ر.ع) تسعة آلاف وثلاثمائة ر.ع، وإلزامهم المصاريف وأتعاب المحاماة.

شارحا دعواه بأنه اشترى في (٢٠١٣/٠٧/١٣) سيارة نوع لاند كروزر برادو رقم (.....) موديل (٢٠٠٩) من شركة (.....) مؤمنة تأمينا شاملا لدى شركة التأمين (.....) (٢٠١٣/٠٨/٢٦)، ولما شرع في نقل ملكيتها سرقت منه فتقدم بشكوى لدى مركز بهلاء في (٢٠١٣/٠٧/٢٥)، وتم القبض على المتهمين وقضي بإدانتهم مع التخلي عن الدعوى المدنية للمحكمة المختصة، فبادر إلى رفع الدعوى الماثلة وقدم مجموعة مستندات منها عقد بيع السيارة وملكية العربة

والحكم الجزائي رقم (١٢٩/ق/٢٠١٣)، ودفعت شركة التأمين (.....) بأن المدعي ليس طرفا في عقد التأمين الذي أبرمته مع شركة خدمات السفر، وأنها لم تخطر بالبيع ولم يطلب منها تحويل التأمين، وأن المركبة أصبحت قبل السرقة خارج نطاق التأمين وأن المدعى عليها الثانية طلبت إخراجها من أسطول العربات المؤمنة لديها.

وأجابت شركة خدمات السفر بأنها باعت المركبة للمدعو (.....) بمبلغ ( ٧.٥٠٠ر.ع)، وطلبت نقل ملكيتها بتاريخ (٢٠١٣/٠٧/١٨) وسلمت للمشتري رسالة إلى الشرطة بعدم الممانعة في تسجيل العربة باسمه بعد تسلمها الثمن، وخاطبت شركة التأمين بنفس التاريخ بحذف المركبة من جدول العربات، و أنه ألقي القبض على المتهمين بالسرقة وتمت إدانتهم وطلبت رفض الدعوى في حقها.

وبعد تداول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية حكمت المحكمة ب:

أولا: إلزام المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس بأن يؤدوا للمدعي مبلغ (٩٣٠٠ر.ع) تسعة آلاف وثلاثمائة ر.ع قيمة المركبة على أن تحل محلهم في السداد المدعى عليهم الأول شركة التأمين (.....) (ش.م.ع.ع) ولها حق الرجوع عليهم بما أدته وألزمت المدعى عليهم المصاريف وأتعاب المحاماة مائة ر.ع.

ثانيا: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليها الثانية شركة (.....) وذلك على أساس ثبوت إدانة المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس كثبوت سريان التأمين عند حصول السرقة وقبل الإخطار بوقف عقد التأمين.

ولما لم يلق ذلك الحكم قبولاً لدى شركة التأمين (.....) قامت بالطعن عليه بالاستئناف وسجل استئنافها تحت عدد(٢٠١٧/١١٧م) بتاريخ (٢٠١٧/٠٣/٢٦) ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وتفسيره قولا بأن الحكم صدر على غير صفة لها في الدعوى كون المركبة موضوع السرقة كانت مؤمنة لفائدة شركة (.....) وأن الشركة لم تبادر إلى إخطارها بالبيع ولم تطلب تحويل التأمين وأنها تلقت طلبا من المدعى عليها الثانية بحذف العربة من المركبات المؤمنة لديها وقبل انتقال ملكيتها للمشتري، وكان على المحكمة الجزائية عدم التخلي عن الدعوى الخاصة والحكم على المتهمين فيها بسداد قيمة السيارة سيما وأن (.....) ذكر بأنه مستعد لدفع ثمنها، وتمسكت بأن قيمة المركبة المؤمن عليها في عقد التأمين هي (٤.٧٠٥رع) ومع خصم قيمة استهلاكها تكون القيمة الحقيقية (٤.٢٩٠رع).

ورد المطعون ضده بأن شركة (.....) أقرت ببيعها السيارة ل (.....) الذي باعها بدوره للمدعي وأن الدفع بانعدام التأمين في غير طريقه لأن واقعة السرقة تمت بمعرض السيارات التابع للمدعي صبيحة يوم (٢٠١٣/٠٧/٢٥) فجرا، وأن التأمين ينتهي (٢٠١٣/٠٨/٢٦) ولم

تقدم الطاعنة دليلا على انتهائه؛ لكون المراسلات كانت بعد ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث وطلب رفض الطعن.

وبعد تداول الطعن حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت رافعه المصاريف حاملة حكمها على نفس أسباب الحكم المستأنف.

ولما لم يلق ذلك الحكم قبولاً لدى المحكوم عليها شركة التأمين طعنت عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر العليا، وقيدت لديها تحت رقم (٧٣٨) ناعيه عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره ناعيه على الحكم أنه لم يتحر ملكية العربة كون المدعي ليس مالكا لها، وأن الطاعنة لم تخطرهم بالحادث، وأن شركة (.....) أشعرتها بإخراج المركبة من قائمة المركبات المؤمنة لديها وأن بائع المركبة ليست شركة (.....) وإنما (.....) وطلبت النقض.

وبعد تداول الطعن حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

وذلك على أساس أن المحكمة لم تحقق في طلب رفع التغطية التأمينية من الشركة المؤمن لها ولم تأخذ في الاعتبار ما حف بذلك من وقائع مادية ثابتة وموثقة تفيد شراء المدعي العربة موضوع التداعي من المدعو (.....) وأن طلب نقل الملكية للمشتري (.....) كان صادرا من شركة (.....) وهو ما يعني أن المدعو (.....) باع السيارة قبل أن تؤول إليه ملكيتها، فضلا عن أن المحكمة لم تتثبت من بلوغ اسم المالك الجديد للجهات الإدارية المختصة بنقل الملكية وفق لما اقتضته المادة السادسة من قانون التأمين على المركبات.

وحيث أعيد نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة تحت رقم (٢٠١٧/١١٧م) وتنفيذا لتوجيهات المحكمة العليا حضر (.....) وصرح أنه كان وسيطا في البيع، وقرر المستأنف ضده الأول (.....) بأنه اشترى السيارة من شركة (.....) من المدعو (.....) بوصفه وسيطا، ولم ينازع في ذلك وكيل الشركة الذي كان حاضرا، فتم حجز الدعوى للحكم بجلسة (٢٠١٩/٠٢/٠٧) وفيها حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام المستأنف بالمصاريف.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً لدى شركة (.....) بادرت إلى الطعن فيه بالنقض من جديد بموجب صحيفة أودعها محاميها المقبول لدى العليا (.....) من مكتب (.....) ومعاونوه للمحاماة والاستشارات القانونية (وكالة عامة منذ (٢٠١٣) غير محددة بسنتين) بتاريخ

(٢٠١٩/٠٣/١٠) وسجلت تحت رقم (٢٠١٩/٣٢٥) نعت من خلالها على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون كون المدعي كان طرفا ثالثا ولم يكن هو المؤمن له الحقيقي عند حدوث سرقة المركبة بتاريخ (٢٠١٣/٠٧/٢٥)، بل كانت شركة (.....) هي المستفيدة من التأمين بما تنتفي معه تبعا لذلك صفة المدعى عليها كونها لم تكن مؤمنة للطاعن عند سرقة المركبة، كما أن الحكم قضي للمدعي وفق طلباته بمبلغ (٩.٣٠٠ر.ع) ثمن المركبة دون الأخذ بعين الاعتبار قيمة العربة المؤمن عليها بعقد التأمين- على فرض وجود تأمين واستمراره- وقدرها (٤.٧٠٥ر.ع) ولم تخصم فترة الاستهلاك وقدرها ستة أشهر وخمسة وعشرون يوما بما يكون معه المبلغ المستحق (٤.٢٩٠ر.ع)، كما نعت على الحكم المطعون فيه عدم تحققه من أن الخطاب الموجه من شركة خدمات السيارات لشرطة عمان السلطانية بخصوص نقل ملكية العربية للمدعي لم يتضمن ما يفيد انتقال الملكية فعلا أو أنها أخطرت شركة التأمين بالبيع، أو أنها حولت التأمين للمشتري فضلا عن أن البائع هو (.....) وليست شركة خدمات السفر. كما أن الحكم الجزائي أدان المتهمين بالسرقة، وكان على المحكمة إلزامهم برد ثمنها لكونهم المتسببين في الضرر.

وطلبت على ذلك الأساس قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بالتصدي للموضوع والحكم فيه من جديد بعدم قبول الدعوى؛ لانعدام صفة المدعى عليها، واحتياطيا رفض الحكم فيما يتجاوز مبلغ قيمة التأمين وقدرها (٤.٢٩٠ريال) بعد خصم قيمة الاستهلاك وحفظ حق الطاعنة في الرجوع على المطعون ضدهم من الثاني حتى الخامس؛ لاستيفاء ذلك المبلغ، وطلبت وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين الفصل في الطعن الماثل.

وحيث أعلن المطعون ضدهم وفق ما هو مبين بإعلانات صحيفة الطعن ولم يجب عن الطعن سوى المطعون ضده (.....) الذي أودع مذكرة بالرد بتاريخ (٢٠٢٠/٠٦/١٤) بواسطة محاميه المقبول لدى العليا (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية تمسك فيها بما تضمنه الحكم المطعون فيه وأن الدفع بكون ثمن السيارة المؤمن عليه قدره (٤.٢٩٠ر.ع) وهو ما كان يفترض الحكم به لا الحكم بمبلغ ثمن السيارة وقدره (٩.٣٠٠ر.ع) وأن هذا الدفع لم تسبق إثارته أمام محكمة الموضوع وأثير لأول مرة بمناسبة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بما يجعله حريا بالرفض.

وبخصوص تحقيق المحكمة في انتقال ملكية المركبة فقد حضر (.....) وصرح أنه وسيط في بيع المركبة، وحضرت الشركة ولاحظت أنها وجهت رسالة لشرطة عمان السلطانية في نقل ملكية المركبة باسم المدعي. وأما الدفع بانتفاء التأمين فقد حسمته المحكمة العليا بثبوت سريان التأمين عند حدوث السرقة، وأنه لا تجوز معارضة المشتري قبل انتقال ملكية السيارة

إليه وفق أحكام المواد (٥) و (٦) من قانون التأمين على المركبات. وطلب على ذلك الأساس رفض الطعن.

## المحكمة

من حيث الشكل حيث كان الطعن مرفوعا ممن له الصفة وفي الآجال القانونية مستوفيا شروط وإجراءات رافعه لذا فهو مقبول شكلا.

وحيث قدمت الطاعنة طلب في وقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن الماثل، واستجابت له المحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٠/٠٢/١٠).

ومن حيث الموضوع ولما كان الطعن بالنقض واقعا للمرة الثانية فلا مناص من التصدي للموضوع طبق المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث إن ما تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون لانعدام التأمين وانعدام صفتها كمدعى عليها كان غير سديد؛ إذ سبق وأن نظرت المحكمة العليا ذلك الدفع بمناسبة الطعن أمامها لأول مرة واعتبرت التأمين ساريا طبق أحكام المواد (٥) و (٦) من قانون التأمين على المركبات فاتصل به القضاء، ولا يمكن إثارته من جديد لوقوعه خارج حدود ما تسلط عليه الطعن.

وبخصوص الدفع المتعلق بكون المحكمة قضت للمدعي بطلباته دون الرجوع إلى القيمة المصرح بها في عقد التأمين فقد كان سديدا، و سبق إثارته أمام محكمة الموضوع بمناسبة الطعن بالاستئناف لأول مرة، ولم تجب عنه المحكمة على الرغم من وجاهته ومساسه بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين كمخالفته أحكام التأمين على المركبات والوثيقة الموحدة للتأمين الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٩٥/١٠٠)، إذ لا يستقيم قانونا ولا منطقا أن تقضي المحكمة بمبلغ أرفع من المبلغ المؤمن عليه للعربة التالفة بموجب السرقة، باعتبار أن إلزامها بدفع كامل الثمن دون الرجوع للقيمة المؤمن عليها بعقد التأمين فيه إجحاف بحق الشركة المؤمنة، وبحقها المكتسب في أنها لا تدفع تعويضا عن الضرر عند تحققه إلا في حدود قيمة الشيء المؤمن عليه، سيما وأن الطاعنة أدلت بوثيقة التأمين، واتضح أن قيمة العربة المؤمن عليها هي (٤٧٠٥ر.ع) ولم ينازع المدعي والمدعى عليها الأولى في ذلك فاتجه إلزامها بالحلول محل المؤمن لها (.....) في حدود ذلك المبلغ وحفظ حقها في الرجوع بذلك المبلغ على بقية المتهمين عوضا عن إلزامها بكامل ثمن المركبة وقدره (٩٣٠٠ ر.ع).

ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لما انتهى إلى رفض الطعن برمته دون التحقق من الدفع المتعلق بالمبلغ المحكوم به ودون الاستناد إلى قيمة العربة المؤمن عليها في بوليصة التأمين

يكون قد خالف للقانون، وكان ضعيف التسبيب بما يتجه معه تأييد الحكم المطعون فيه من حيث مبدأ التعويض مع تعديل منطوقه بالنزول بالمبلغ المحكوم به على الطاعنة شركة التأمين (.....) إلى حدود (٤.٢٩٠ ر.ع) أربعة آلاف ومائتين وتسعين ر.ع.

وحيث عملا بأحكام المواد (٢٦١) و(٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإن المحكمة تلزم المحكوم عليهم بالمصاريف، وتحكم برد الكفالة للطاعنة.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه وذلك بالنزول بالمبلغ المحكوم به على شركة التأمين من (٩.٣٠٠ر.ع) تسعة آلاف وثلاثمائة ر.ع إلى (٤.٢٩٠) أربعة آلاف ومائتين وتسعين ر.ع، وإلزام المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس بقية مصاريف الدعوى ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١١/ ١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي

---

(٤)

الطعن رقم ٤٨٤/٢٠٢٠م

### إيجار" تكييفه عقد أمانة"

- مفاد نص المادة (٥٤٤) من قانون المعاملات المدنية أن عقد الإيجار هو عقد أمانة لا عقد ضمان. مقتضى ذلك: لا يكون الضمان إلا في حالة التعدي أو التقصير. مثال: سرقة مركبة مؤجرة.

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والمداولة فإن وقائعه تتلخص في أن المطعون ضده (.....) أقام الدعوى لدى المحكمة الابتدائية بالسيب ضد الطاعن (.....) والمطعون ضدهما الشركة (.....) للتأمين على الحياة (.....) طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهم جميعا متضامنين أو منفردين بأن يؤدوا له مبلغا مقداره خمسة عشر ألف ر.ع عن قيمة المركبة ومبلغ خمسة آلاف ر.ع كتعويض عما فاته من كسب وما لحقه من خسائر على أن تحل محلهم شركة التأمين المدعى عليها الأول وإلزامهم بالرسوم والمصاريف.

وذلك على سند من القول إن المدعي مالك المركبة من نوع نيسان بترول أبيض اللون تحمل اللوحة رقم (.....) مؤمنة تأمينا شاملا لدى المدعى عليها الأولى بموجب وثيقة تأمين سارية المفعول، وهي مؤمنة ضد المخاطر والتلف والسرقة والكوارث والفعل المتعمد الصادر عن الغير، وأضاف أنه خلال فترة تغطية التأمين قام مالكها - المدعي - وبغرض الاستفادة المادية بإسناد حق تأجيرها إلى المدعى عليه الثاني كونه جارا له، ويمتلك مكتبا لإيجار المركبات وله خبرة في ذلك، وفعلا كان يقوم الأخير بتأجيرها لعدة أشخاص ومن جنسيات مختلفة وكان التأجير بعلم ودراية المدعي، وأنه كان يستلم مبالغ الإيجار مباشرة من المستأجرين في بعض الأحيان وبتاريخ: (٢٠١٧/٨/٧م) قام المدعى عليه الثاني بتأجير المركبة للمدعى عليه الثالث وكان ضمن عدة مركبات تعود لملكية المدعى عليه الثاني، ثم أعاد المدعى عليه الثالث

مركبة من نوع لاند كروزر للمكتب وتبقى معه مركبة أخرى للمكتب، ومركبة المدعي لم يقم بإرجاعها ثم أفاد بأن المركبة تمت سرقتها الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة شكوى إساءة أمانة ضده المدعى عليه الثاني بمركز شرطة الخوض، ثم قيدت الشكوى لدى ادعاء عام بوشر وتم إدخال المدعى عليه الثالث في القضية وقرر عضو الادعاء العام حفظها بحق المدعى عليه الثاني وإحالة المدعى عليه الثالث للمحكمة وتظلم المدعي من قرار الحفظ تأبيده ومحاكمة المدعى عليه الثالث بمحكمة مسقط الابتدائية، وصدر الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لرفعها بغير الطرق القانونية، وبما أن المدعي أصابه ضرر مادي و معنوي جراء الواقعة كونه قد اشترى المركبة بتمويل بنكي وترتبت عليه أقساط وديون وبذل الكثير من المال أبان فقدها بغية العثور عليها فضلا على عدم الاستفادة منها أومن قيمتها خلال المدة الماضية الأمر الذي يطلب معه قيمتها بإلزام المدعى عليهم بالتعويض أعلاه لما سبق ذكره من أسباب، وأقام هذا الدعوى جملة طلباته أعلاه وأصدرت المحكمة حكما قضى (برفض الدعوى في مواجهة المدعى عليهما الأول والثاني وبإلزام المدعى عليه الثالث بأن يؤدي للمدعي مبلغا مقداره خمسة عشر ألف ر.ع وألزمته المصاريف ورفض ما زاد من طلبات).

فلم ينل الحكم قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالسيب وبتاريخ: (٢٠٢٠/٣/٢٩م) أصدرت المحكمة حكما قضى (بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام المستأنف ضده (.....) والمستأنف ضده (.....) بدفع المبلغ المقضي به للمستأنف بالتضامن بينها وتأييد الحكم فيما عدا ذلك، وبإلزام المستأنف ضدهما المذكورين بالمصاريف".

مؤسسة حكمها أن ما قضت به محكمة أول درجة من إلزام المدعى عليه الثالث (.....) بتعويض المدعي عن قيمة مركبته هو عين الصواب، وذلك للأسباب الواردة أمام محكمة أول درجة ومع ذلك ترى هذه المحكمة بأن المدعى عليه الثاني (.....) كذلك يتحمل المسؤولية بالتضامن مع المدعى عليه الثالث، وذلك بأنه قام باستلام المركبة من المدعي وهو صاحب مكتب تأجير للمركبات وهو على علم بأن المركبة لا يوجد بها تصريح من الجهات المختصة لتأجيرها للآخرين، وأن المركبة موضوع الدعوى هي مركبة من نوع خصوصي مسجلة باسم المدعي وبالتالي يكون نوع استعمال المركبة استعمالا خاصا وليس تجاريا، وكل ذلك أن المدعى عليه الثاني على علم بهذه الإجراءات ولكنه تجاوزها ولم يلتفت لها مخالفا لما جاء بوثيقة التأمين باستعمالها الشخصي وليس لاستغلال المركبة في النشاط التجاري.

كما أنه يوجد تواطؤ من المدعى عليه الثاني (.....) لعدم إبلاغ المدعي مباشرة بأن المركبة قد فقدت أو سرقت وذلك واضح من خلال ما جاء من الوقائع التي وردت الحكم الجنائي الصادر بتاريخ: (٢٠١٨/٤/٢٥م)، وذلك أن المحكمة قررت الاستماع للمجني عليه وهو (.....)

وبعد أداء اليمين القانونية أفاد بأنه أجر المركبة للمدعو (.....) شفاهه لمدة شهر وبعد شهر أخذ يماطل في إرجاع المركبة وقد سلمه المبلغ شيكا مقدما وبعد فترة أخبره المدعو (.....) بأن المركبة مفقودة وطلب المجني عليه من (.....) مباشرة الإجراءات القانونية، وأجاب بأنه سوف يبحث عنها وأخبره بأن يتوجه للعمال ويأخذ أي سيارة لتخليص أموره، وأنه سوف يذهب لليمن لإحضار السيارة وبعد مدة تواصل معه (.....) وأخبره بأنه لم يجد المركبة.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى الطاعن المدعى عليه فتقدم عليه بالطعن الماثل بواسطة وكيله المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية الذي أودع صحيفة طعنه وقد طلب في ختامها: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع: بقبول الطعن موضوعا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف السيب لتنظره من جديد بهيئة مغايره مع رد الكفالة.

وفي حالة صلاحية الطعن للفصل فيه موضوعا التصدي للحكم بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجددا بتأييد الحكم الصادر من محكمة السيب الابتدائية.

مع إلزام المطعون ضده المصاريف ومبلغ ألف وخمسمائة ريال مقابل أتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضي.

وقد أسس طعنه على أسباب تمثلت في مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وقد تمثل ذلك بمخالفة المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية كل إضرار بالغير ملزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض ونص المادة التي حددت أركان المسؤولية الخطأ – الضرر – علاقة السببية بينهما) فالحكم المطعون فيه تجاوز هذه الأركان، ذلك بأن عول على قيام الطاعن بقبول تأجير سيارة المطعون ضده الأول الخصوصي، علمه بأنها ليست تجارية ومن ثم لا يجوز تأجيرها، واعتبر أن ذلك هو فعل (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، وقام على أثر ذلك بتعديل الحكم الابتدائي، إذ لا يصح اعتبار هذا الفعل هو ركن (الخطأ) كأحد أركان المسؤولية التقصيرية، ذلك لأنه:

هو خطأ مالك المركبة الذي هو أيضا يعلم بأن السيارة ملكه هي سيارة خصوصية، ولا يجوز له تأجيرها واستخدامها استخدام تجاري.

وفي حالة اعتبار أن هناك خطأ مشترك بين الطاعن ومالك السيارة المطعون ضده الأول بتأجير سيارة تجاريا رغم كونها سيارة خصوصي، فإن هذا الخطأ لا تربطه ثمة علاقة سببية مع الضرر الواقع على المطعون ضده الأول.

فالخطأ المرتبط مع الضرر الذي وقع على المطعون ضده الأول بعلاقة سببية هو قيام المطعون ضده الثالث بالاستيلاء، وتبديد السيارة موضوع الدعوى والتي قد أجرت إليه،

وليس واقعة التأجير في حد ذاتها، ومن ثم فليس هنالك رابطة سببية بين واقعة اشتراك الطاعن مع المطعون ضده الأول مالك السيارة في تأجير سيارة خصوصي إلى المطعون ضده الثالث، وبين الضرر الواقع على المطعون ضده الأول بفقده السيارة ملكه، وهو ما يعني انتفاء علاقة السببية كركن من أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض، ومن ثم انتفاء المسؤولية التقصيرية في حق الطاعن "على المدعي إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه" وكذلك فإنه يتعين على المحكمة المطعون في حكمها عدم التعويل على مجرد أقوال المدعي بداع أنها كانت تحت اليمين، والتعويل فقط على الأدلة المعتبرة من قبل المدعي، (فالبينة على من ادعى، واليمين على من أنكر)، فكان يتعين على المحكمة التحقق من تلك الأقوال المرسلة، وتوجيه اليمين إلى الطاعن (المدعى عليه) إذا لزم الأمر ذلك.

فضلا عن ذلك، فإن تحقيقات الادعاء العام، وحكم المحكمة الجزائية في التظلم قد أثبت عدم تحقق ذلك (التواطؤ) الذي أشارت إليه عدالة محكمة الاستئناف في حكمها، إذ أن لفظ (التواطؤ) الذي جاء في الحكم المطعون فيه إذا كان قد تحقق لكانت المحكمة الجزائية قد أدانت الطاعن، إلا أن تحقيقات الادعاء العام والمحاكمة الجزائية قد انتهت إلى عدم مسؤولية الطاعن، الأمر الذي معه مثل الحكم المطعون فيه إهدارا لحجية الأحكام الجزائية التي فصلت فصلا لازما وجازما في وقوع الفعل الذي نسب ابتداء إلى الطاعن أو حتى تواطؤه مع المرتكب الجريمة، وكانت حجية حكم البراءة على الدعوى المدنية مبنية على انتفاء الركن المادي في الجريمة والذي يتألف من سلوك و نتيجة ضارة وعلاقة مسببة، فإذا بنت المحكمة الجزائية حكمها على انتفاء أحد هذه العناصر وجب على المحكمة المدنية التقيد بذلك، فلا تملك هذه المحكمة المجادلة في أن المتهم قد وقع منه سلوك إجرامي كالتواطؤ الذي ورد في الحكم المطعون فيه في الوقت الذي كانت المحكمة الجزائية قد نفت ذلك، وحيث إنه كانت الدعوى الجزائية في مرحلتي التحقيقات أمام الادعاء العام والتظلم من قرار الحفظ في مواجهة الطاعن، قد فصلت فصلا جازما بانتفاء أية مسؤولية جنائية عن فعل إساءة الأمانة أو تواطؤ في مواجهة الطاعن، ومن ثم انتفاء المسؤولية المدنية في حقه في مواجهة المطعون ضده الأول، وذلك لانتقاء ركن الخطأ من جانبه الذي يستوجب التعويض وانتفاء ثمة علاقة سببية بين الضرر الواقع على المدعي، وثمة خطأ غير ثابت في حق المطعون ضده الأول.

كذلك أصاب الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب بعدم التطرق لا من قريب ولا من بعيد إلى مسؤولية المطعون ضدها الثانية (الشركة (.....) للتأمين على الحياة والعام)، ذلك رغم أن تأمين المركبة هو تأمين شامل ضد السرقة، والفعل المتعمد الصادر من الغير والثابت ضد المطعون ضده الثالث ومن ثم تحقق التزام المطعون ضدها الثانية بالتغطية التأمينية.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضدهم وقد رد على الصحيفة المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية وكيلا عن المدعي وأودع مذكرة طلب في ختامها عدم قبول الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه كون الطعن مجادلة موضوعية تختص به محكمة الموضوع المطعون في حكمها.

كما ردت المطعون ضدها الشركة (.....) للتأمين على الحياة والعام بواسطة وكيلها المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية طلب من خلاله رفض الطعن تأسيسا أن المطعون ضده باستخدامه المركبة في نشاط التأجير يكون قد خالف نصوص الوثيقة وتعمل المركبة في غير الغرض التي رخصت من أجله.

حيث إن المركبة موضوع الدعوى الراهنة هي مركبة من نوع خصوصي مسجلة باسم المطعون ضده الأول، وبالتالي يكون نوع استعمال المركبة استعمال خاص وليس تجاريا بما تنتفي معه الحماية التأمينية للمركبة قبل الشركة عملا بنص المادة (١١) (ب) من الوثيقة الموحدة، والتي منحت الشركة الحق في الامتناع عن تعويض المركبة المؤمنة شاملا إذا استخدمت في غير الغرض المرخصة له، ويعود الأمر في إعفاء شركات التأمين من الالتزام بالتعويض في هذه الحالة أن المركبة المؤمنة تكون قد وضعت في مجال كثرة المخاطر فثمة فارق بين استغلال المركبة من مالكها وبين استغلالها من مستأجر قد لا يعبأ بالقوانين ولا ينشغل بالمحافظة على المركبة.

وتبادل الأطراف الردود.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة واستكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالطعن تقرر قبوله شكلا.

وعن موضوع الطعن و ما طرحه الطاعن من أسباب فيما يتعلق بإلزامه التضامن مع المطعون ضده في مجملها سديدة، و إن كان المقرر في أحكام المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنه بعضها ببعض وترجيح ما تطمئن إليه، وهي غير ملزمة بالرد على ما يقدمه الخصوم من مستندات وخلافها وحسابها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضائها على أسباب سائغه لها أصلها الثابت بالأوراق، وتكفي لحمله بما يمكن هذه المحكمة من مراقبة الحكم وبمتابعة الحكم المطعون فيه تلاحظ لدى المحكمة أنه قضى بتعديل الحكم الابتدائي، وإلزام الطاعن بالتضامن مع المطعون ضده في دفع قيمة المركبة تأسيسا على أسباب تمثلت في عدم

إعلام الطاعن للمطعون ضده بعدم صلاحية المركبة للتأجير كونها خاصة، وكذلك تواطئ الطاعن لعدم إعلام المطعون ضده بسرقة المركبة واستقت المعلومات الأخيرة من الحكم الجزائي وأقوال المطعون ضده، والمحكمة لم تبين الأسس القانونية التي اعتمدت عليها في إصدار حكمها حتى يمكن لهذه المحكمة من مراقبة الحكم كونها محكمة قانون وعليها مراقبة تطبيقه، فكانت الأسباب كلاما مرسلا مع أن هذه القضية ناقشها قانون المعاملات المدنية في الالتزامات بين المؤجر والمستأجر، وكذلك القواعد العامة والنصوص القانونية المتعلقة بحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني والشروط التي يجب توافرها في ذلك مع ملاحظة أن الاعتماد على أقوال ادعاها المدعي دون الحكم بثبوتها وهو مخالف للقواعد القضائية وخصوصا في الجانب المدني، فعلى المدعي البينة واليمين على من أنكر قاعدة عامة تبنى عليها الأحكام، وبناء على ما تقدم فإن الحكم المطعون ضده بقضائه هذا في حق الطاعن دون بيان المستند فإن حكمه قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه في إطار هذا الطعن.

ولما كان الطعن صالحا للحكم فيه، وعملا بموجب المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ولما كانت العلاقة بين الطاعن والمطعون ضده علاقة إيجار، وهو ما قرره المطعون ضده في صحيفة دعواه (قام مالكها – المدعي – وبغرض الاستفادة المادية بإسناد حق تأجيرها إلى المدعى عليه الثاني كونه جارا له ويمتلك مكتبا لإيجار المركبات وله خبرة في ذلك) وما كان إسناده هذا العمل إلا لثقته فيه وجاره أعرف بحاله، ولقد أخذ قانون المعاملات المدنية العماني برأي القائلين بأن عقد الإيجار عقد أمانة لا عقد ضمان، ولا يكون الضمان إلا في حالة التعدي والتقصير وهو ما نصت عليه المادة (٥٤٤) ١- الشيء المؤجر أمانة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تعديه أو تقصيره، وعليه أن يحافظ عليه محافظة الشخص العادي.

وبما أن المطعون ضده مالك المركبة رفع شكوى ضد الطاعن لدى الادعاء العام؛ ليضفي على هذا الطاعن تعديه وتقصيره في المحافظة على المركبة، وقد صدر قرار الحفظ والذي تأييد من محكمة الاستئناف، وبذلك فقد انتفت عن الطاعن هاتان الصفتان اللتان توجبان الضمان وبذلك فإن المطالبة بدفع قيمة المركبة لا مبرر له قانونا ولا ما يسانده من خلال الأوراق المقدمة والوقائع، وبذلك فإن ما قضى به الحكم الابتدائي قد أصاب صحيح القانون مما يتعين تأييد فيما قضى به.

وأما ما يتعلق في الأسباب حول إلزام شركة التأمين، وبما أن المحكمة توصلت لرفض الدعوى اتجاه الطاعن فلا مصلحة له في مطالبة الشركة ولا طعن ممن له المصلحة في ذلك.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي ورد الكفالة للطاعن، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف.**

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١١/ ١٠/ ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(٥)

الطعن رقم ٤٩٤/٢٠٢٠م

### حكم "تناقض بين المنطوق والأسباب

- التناقض الموجب لنقض الحكم يتحقق عندما تتجه الأسباب إلى ما يخالف المنطوق بحيث يتعذر إقامة المنطوق على هذه الأسباب.

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن أقام الدعوى مختصما المدعى عليه في الأصل الطاعن الآن بمقتضى صحيفة أودعها محامية أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسويق في (٢٠١٧/١/١١) طلب في ختامها القضاء بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغا قدره ستة عشر ألف ر.ع وبإلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها خمسمائة ر.ع واحتياطيا في حال إنكاره لمبلغ خمسة آلاف وخمسمائة ر.ع فهو يطلب توجيه اليمين الحاسمة إليه بخصوص المبلغ المذكور، وذلك على سند من القول إنه خلال سنة (٢٠١٢) أقرض المدعي المدعى عليه مبلغا قدره ستة عشر ألف ر.ع استلمه منه على عدة دفعات على النحو الآتي:

١. بتاريخ (٢٠١٢/٩/١) سلم المدعي للمدعى عليه مبلغا قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ر.ع ومقابل ذلك سلمه المدعى عليه شيكا مسحوبا على بنك مسقط بنفس قيمة المبلغ المقترض.

٢. بتاريخ (٢٠١٢/٩/٢٥) سلم المدعي للمدعى عليه مبلغا قدره سبعة آلاف ر.ع وسلمه المدعى عليه في مقابل ذلك شيكا مسحوبا على بنك مسقط بنفس قيمة المبلغ المقترض.

٣. وسلم المدعي بعد ذلك مبلغ ثلاثة آلاف ر.ع للمدعى عليه ثم سلمه في مرة أخرى مبلغا ألفين وخمسمائة ر.ع، ولكن دون أن يتسلم منه أي إيصال أو مستند يثبت تسليم المبلغين المذكورين، ولما طلب المدعي من المدعى عليه سداد ما بذمته لفائدته ماطله الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة لطلب الحكم لفائدته طبق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجاب المدعى عليه عن الدعوى بمقتضى مذكرة قدمها نائبه، لاحظ فيها أنه ينفي كل علاقة بالمدعي وينكر تحريره وتوقيعه بالشيكين المحتج بهما، ملاحظا أنه سبق أن أضاع دفتر شيكاته وتولى إخطار الجهات المعنية بالأمر، وأبدى استعداده لأداء اليمين الحاسمة على أنه غير مدين للمدعي بالمبلغ المطلوب، وانتهى وكيل المدعى عليه إلى طلب الحكم برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف ومائتي ر.ع مقابل أتعاب المحاماة واحتياطيا إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعي دعواه ولإجراء المضاهاة بخصوص الشيكين وفق المادة (٢٦) من قانون الإثبات.

وحيث قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة يوم (٢٠١٧/٤/٣) لأداء اليمين الحاسمة من قبل المدعى عليه بخصوص مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة ر.ع وقد حضر الأخير بالموعد المحدد وأدى اليمين طبق الصيغة التي أوردها المدعي بصحيفة دعواه.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسويق حكمها رقم (٢٠١٧/٢٩) بتاريخ (٢٠١٧/٤/١٠) الذي قضى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ عشرة آلاف وخمسمائة ر.ع ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، وإلزامه بدفع مبلغ مائتي ر.ع أتعاب المحاماة وقد أسست المحكمة قضائها على ثبوت مديونية المدعى عليه بمبلغ عشرة آلاف وخمسمائة ر.ع بموجب الشيكين الذين ثبت أنهما تابعين له، وقد بقي ادعائه ضياعهما منه وعدم توقيعه بهما مجردا عن الحجة التي تدعم صحته، كما عللت المحكمة قضائها برفض الطلب المتعلق بمبلغ خمسة آلاف وخمسمائة ر.ع استنادا إلى أداء المدعى عليه اليمين الحاسمة التي وجهها إليه المدعي بخصوصه.

وحيث لم يرتض المدعى عليه الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف طالبا الحكم بإلغائه، والقضاء مجددا برفض الدعوى واحتياطيا بإحالة الدعوى للتحقيق لمضاهاة الشيكين المحتج بهما.

وحيث تولت محكمة الدرجة الثانية إحالة الشيكين رقم (٤٧) و (٤٨) المسحوبين على بنك مسقط للمختبر الجنائي لمضاهاة توقيع المستأنف عليهما والخط المدون به المبلغ رقما

وحروفا، وقد رد المختبر الجنائي بأن التوقيع والكتابة على الشيكين موضوع الدعوى ليست بخط يد المستأنف.

وحيث أصدرت المحكمة الاستئنافية حكما قضى بصحة الطعن بالتزوير وإعادة الدعوى للمرافعة وبالجلسة المعينة طالبت المحكمة المستأنف ضده بالبينة على دعواه بعد أن تبين لها زور الشيكين سند دعواه فأجاب بعدم وجود بينة أخرى لديه، وطلب توجيه اليمين الحاسمة إلى المستأنف بالصيغة التي قدمها للمحكمة، وقد أصدرت المحكمة حكما تمهيديا قضى بتوجيه اليمين الحاسمة للمستأنف فقبل الأخير أدائها وبالموعد المحدد للغرض، حضر المستأنف ضده وعارض في حلف اليمين وتمسك بسماع بينته، فرفضت المحكمة الاستجابة لطلبه وتولى المستأنف أداء اليمين على أنه غير مدين للمستأنف ضده بالمبلغ المطلوب، وأصدرت حكمها رقم (٢٠١٧/٥٨٧) بتاريخ (٢٠١٨/١٢/٣٠) الذي قضى في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى، وألزمت المستأنف ضده بالمصاريف عن درجتي التقاضي ومبلغ مائتي ر.ع أتعاب محاماة، وقد أسست المحكمة قضائها على أداء المستأنف اليمين الحاسمة بعد أن تنازل المستأنف ضده عن سماع البينة رغم تمكينه من ذلك.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنف ضده فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا طالبا الحكم بنقضه، وقد أصدرت المحكمة العليا حكمها رقم (٢٠١٩/١٨٥) بتاريخ (٢٠١٩/١٠/٧) الذي قضى بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لنظرها بهيئة مغايرة، ورد الكفالة للطاعن تأسيسا على أن توجيه اليمين الحاسمة لا يحول دون من لجأ إليها وحقه في العدول عنها والمطالبة بسماع شهوده قبل أداء اليمين.

وحيث أعيدت الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار فتداولت نظرها بهيئة مغايرة، وطالبت المستأنف ضده بإحضار شهوده للاستماع إليهم؛ لإثبات ادعائه، وبالموعد المحدد طلب محامي المستأنف ضده أجلا لإحضار البينة، فاستجابت له المحكمة ولكنه تخلف عن ذلك، فأمهلته المحكمة أجلا آخر غير أنه لم يحضر بالجلسة المعينة كما لم يحضر المستأنف ضده، فحجزت الدعوى للحكم، وأصدرت محكمة الاستئناف بصحار حكمها رقم (٢٠١٩/١١١٠) بتاريخ (٢٠٢٠/٤/٥) الذي قضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها مائتا ر.ع، وقد أسست المحكمة قضائها على تخلف المستأنف ضده عن إحضار بينته وعجزه عن إثبات ادعائه رغم إمهاله للغرض واعتبرت المحكمة أن الحكم الابتدائي جاء صحيحا وموافقا للقانون بما يتجه معه تأييده.

وحيث لم يصادف الحكم المذكور قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في (٢٠٢٠/٥/١٢)، وقدم سند وكالته وسدد الرسم

والكفالة وقد تأسس الطعن على الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ومخالفة الواقع والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، قولا بأن محكمة الإحالة أساءت فهم الوقائع ووزن الأدلة فقضت بإلزام المستأنف بأداء مبلغ الشيكين حال أنه ثبت لديها تزويرهما بموجب إصدارها لحكم قضى بصحة الطعن بالتزوير وإعادة الدعوى للمرافعة، واعتبارا لعجز المطعون ضده عن تأييد ادعائه فإن إلزام الطاعن بأداء المبلغ المضمن بالشيكين يكون عديم الأساس، وانتهى وكيل الطاعن إلى طلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن وقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ومبلغ خمسمائة ر.ع أتعاب المحاماة.

وحيث لم يدل المطعون ضده برده وقد تم إعلانه بصحيفة الطعن طبق القانون.

## المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة، وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن المنازعة التي أثارها الطاعن بخصوص إساءة المحكمة فهم وقائع الخصومة هي منازعة سديدة؛ ذلك أن نقض المحكمة العليا للحكم الاستئنافي الأول كان قد تسلط على شق الدعوى المتعلق بمبلغ الشيكين المحتج بهما فقط على أساس اعتماد المحكمة على اليمين الحاسمة التي أداها الطاعن ورفضها سماع بينة خصمه، وقد تمت إعادة الدعوى لمحكمة الدرجة الثانية أساسا لسماع شهادة الشهود الذين طلب المطعون ضده سماعهم غير أن الأخير تقاعس عن إحضار بينته رغم إمهاله عدة مرات من المحكمة للغرض، وعجز بالتالي عن إثبات الدين الذي يدعي أنه متخلد بذمة الطاعن لفائدته، وهذا ما أكدته المحكمة نفسها بحيثياتها وتحديدا بالسطر الأول من الصفحة الثالثة من حكمها المطعون فيه، وإن المنطق القانوني السليم كان يفترض أن يؤدي تسبيب المحكمة إلى أن تقضي برفض الدعوى في خصوص هذا الشق إلا أنها انتهت إلى نتيجة مغايرة تتضارب، وما كان يتحتم أن تصل إليه وفق تحليلها القانوني بعد أن تبين لها أن ادعاء المطعون ضده بقي مجردا عن الحجة التي تدعمه وأيدت حكم محكمة الدرجة الأولى الذي قضى بإلزام الطاعن بأداء مبلغ الشيكين.

وحيث إن محكمة الإحالة لما قضت بإلزام الطاعن بسداد مبلغ الشيكين وقدره عشرة آلاف وخمسمائة ر.ع بالرغم من أن المطعون ضده عجز عن إثبات صحة ادعائه بأن ذمة الطاعن عامرة لفائدته بالمبلغ المذكور فإن حكمها جاء مجانبا للصواب وفاقدا للسند الواقعي والقانوني، مما أورثه خرقا للقانون موجبا لنقضه، وباعتبار أن الطعن يقع للمرة الثانية

ونظرا، وأن الموضوع صالح للفصل فيه فإنه بات من المتجه الحكم فيه طبقا لما توجبه مقتضيات المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وذلك بالتصدي للاستئناف وذلك بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف، وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١١/ ١٠/ ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي

---

(٦)

الطعن رقم ٧٨٠/ ٢٠٢٠م

**دعوى "الطلبات فيها"**

- **المقرر أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات في الدعوى، فلا تقضي فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه طالما أنه لم يثبت من الطلبات التي افتتحت بها الدعوى الابتدائية أنها عدّلت لاحقًا. مخالفة ذلك. أثره: نقض الحكم.**

**الوقائع**

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى موضوع الطعن الماثل وعلى تقرير القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية.

تفيد وقائع الدعوى قيام المدعي بواسطة وكيله بإيداع صحيفة دعوى لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة بتاريخ (٢٠٢٠/٠٢/١٩) وأعلنت قانونا، تضمنت أنه يملك مركبة نوع تويوتا بيك آب رباعية الدفع تحمل الرقم المنجمي (.....) طراز (٢٠١٠) تعرضت لحادث سير بتاريخ (٢٠١٩/٠٦/٢٢) تسببت فيه المركبة ذات الرقم المنجمي (.....) والمؤمنة لدى المدعى عليها مما نتج عنه إلغاء مركبة المدعي، فقام برفع دعواه الماثلة طالبا من خلالها إلزام الشركة الوطنية للتأمين بوصفها مؤمنا للسيارة المتسببة في الحادث بأن تؤدي له المبالغ التالية:

(٥٢٥٠ر.ع) خمسة آلاف ومائتين وخمسون ر.ع تعويضا عن قيمة المركبة الملغاة فنيا.

مبلغ (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ر.ع تعويض عن الضرر المعنوي،

مبلغ (٧٦٩.٣٦٨.٥ر.ع) سبعمائة وتسع وستين ألفا وثلاثمائة وثمان وستين ونصف ر.ع مقابل راتبه عن الإجازة الاضطرارية.

ومبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال مصاريف التقاضي وأتعاب محاماة،

وبعد تداول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وتخلف المدعى عليها عن الحضور رغم إعلانها قانونا، حكمت المحكمة الابتدائية بصلالة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ (٣٩٣٧.٥٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف وتسعمائة وسبعة وثلاثين ريالا وخمسمائة بيسة تعويضا عن المركبة الملغاة ومبلغا قدره (٢٠٤٠ر.ع) ألفان وأربعون ر.ع تعويضا عن ضرر التأخير، كإلزامها بالمصاريف ومبلغ (٥٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

ولما لم يلق ذلك الحكم قبولاً لدى شركة التأمين المدعى عليها، بادرت إلى الطعن عليه بالاستئناف بموجب صحيفة أودعت من قبل محاميها أمانة سر المحكمة بتاريخ (٢٠٢٠/٠٥/١٠) وسجلت لديها تحت رقم (٢٠٢٠/٢٧٩م) طلب في ختامها قبول استئنافه شكلا ومن حيث الموضوع الحكم لها ب:

١. تخفيض مبلغ التعويض المقضي به عن إلغاء المركبة إلى (٣٠٠٠ر.ع).

٢. إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض المستأنف ضده عن التأخير في التعويض والقضاء مجددا برفض هذا الطلب وفي الحالتين إلزام المستأنف ضده مصاريف التقاضي وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وذلك على أساس أن محكمة الدرجة الأولى قضت بالتعويض عن إلغاء المركبة دون تثمين المركبة وفقا لموجبات المادة (٩) مكرر من قانون تأمين المركبات المعدلة وفقا لقانون رقم (٢٠١٦/١٢) الذي أوجب تثمينها من قبل شركات مرخص لها من الهيئة العامة لسوق المال وتم القضاء له بالتعويض عن التأخير في التعويض دون وجه حق.

وأجاب على ذلك المستأنف ضده بواسطة محاميه ملاحظا أن الشركة المدعى عليها هي من عرضت عليه مبلغا قدره (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ريال دون أن يكون التثمين صادرا عن شركة معتمدة من سوق المال وتمسك بما قضى به الحكم المستأنف لمصادفته صحيح القانون.

فتم حجز الدعوى للحكم وقضت فيها محكمة الاستئناف بصلالة بجلستها المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/٢٣) بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المستأنفة بمصاريف استئنافها.

فلم يحرز الحكم قبولاً من المستأنفة فبادرت إلى الطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميها المقبول لدى العليا (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية بموجب صحيفة أودعها أمانة سر العليا بتاريخ (٢٠٢٠/١٠/٢٧) ناعيا على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لمخالفة أحكام المادة (٩) من قانون تأمين المركبات المعدل سنة (٢٠١٦) لتثمين المركبة من شركة غير مرخص لها من سوق المال، ورفض طلب الشركة انتداب خبير لتثمينها والقضاء بما لم يطلبه المدعي بالنسبة للتعويض عن تأخير التعويض عن قيمة المركبة الملغاة.

وحيث أعلن المطعون ضده في شخص محاميه ولم يرم ردا عن صحيفة الطعن، لذا اتجه الحكم فيها، وحيث قدمت الطاعنة طلبا في توقيف التنفيذ نظرته المحكمة واستجابت له بجلسة (٢٠٢٠/١١/١٦)، وأذنت بوقف التنفيذ مؤقتا إلى حين الفصل في الطعن.

## المحكمة

من حيث الشكل حيث كان الطعن مرفوعا ممن لها صفة وواقعا في الأجل القانوني مستوفيا شروط وإجراءات رفعه لذا فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع، فإن ما تنعى الطاعنة من أسباب كان في شق منه وجيها إذ بالاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا يتضح أنه قضى بالتعويض بمبلغ قدره (٢٠٤٠رع) ألفين وأربعين ر.ع عن التأخير في التعويض عن مركبة المدعي الملغاة دون أن يكون طلب ذلك في صحيفة دعواه التي افتتحت بها الدعوى الابتدائية ودون تعديل طلباته لاحقا، الأمر الذي يكون معه حكمها مخالفا للقانون لما قضى بما لم يطلبه المدعي واتجه نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلالة لتحكم فيها من جديد بهيئة أخرى.

وحيث تحمل مصاريف الدعوى على من تم الحكم عليه وترد الكفالة عملا بأحكام المواد (٢٦١) و (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ومن حيث الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلالة لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١١/ ١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي

---

(٧)

الطعن رقم ٢٠١٩/١٠١٥م

### إثبات "يمين حاسمة"

- اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي. مؤداه: للخصم طلب توجيهها في أي حالة كانت عليها الدعوى، وعلى القاضي إجابته لطلبه متى توافرت شروطها مالم يبين القاضي تعسف طالبها.

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعية في الأصل المطعون ضدها الآن أقامت الدعوى مختصمة المدعى عليه في الأصل الطاعن الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصور في (٢٠١٨/١٠/١٤) طلبت في ختامها القضاء بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها مبلغا وقدره ألفان وأربعمائة وستة وثلاثون ر.ع ومبلغا قدره خمسمائة ر.ع تعويضا عن الأضرار التي أصابتها، وبإلزامه بالمصروفات ومبلغ خمسمائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة، وذلك على سند من القول إن للمدعى عليه ثلاثة أبناء يدرسون لديها، وقد تخلف المذكور عن سداد المصروفات الدراسية المستحقة عن السنتين الدراسيتين (٢٠١٦/٢٠١٧) و(٢٠١٧/٢٠١٨) وقدرها ألفان وأربعمائة وستة وثلاثون ر.ع، وبتاريخ (٢٠١٧/١٢/٣٠) سلم المدعى عليه شيكا بنكيا للمدعية بمبلغ ألفين ومائتين وثمانين ر.ع مقابل خلاص جزئي، وتعهد بسداد بقية المبلغ المستوجب وقدره مائة وأربعة وخمسون ر.ع نقدا فيما بعد غير أنه وبعرض الشيك على البنك ارتجع وتعذر صرفه، ورغم التواصل مع المدعى عليه لتسوية الوضعية فإنه ماطل في الوفاء بالتزامه مما نتجت عنه أضرار بالمدعية، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى الماثلة لطلب الحكم لفائدتها طبق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجاب المدعى عليه عن الدعوى بمقتضى مذكرة قدمها نائبه لاحظ فيها أنه سبق الفصل في موضوع النزاع الماثل بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصور تحت رقم (٢٠١٨/١٢٦) الذي قضى بانتهاء الخصومة بين الطرفين بما يتعين معه عدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها، ثم أضاف أن المدعى عليه قام بسداد مبلغ الشيك وفق ما أقر به محاسب المدعية الذي نص بظهر الفاتورة رقم (١٦٨٨٤) على استلامه قيمة الشيك رقم (٢١٠٠٤٤٠) سند الدعوى، وأنه لم يبق بذمة المدعى عليه سوى المبالغ المضمنة بالإيصالات رقم (١٦٨٨٤) و (١٦٨٨٥) و (١٦٨٨٦) وجملتها تسعمائة ر.ع والتي يقر المدعى عليه بعدم الوفاء بها، وانتهى وكيل المدعى عليه إلى طلب الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها واحتياطيا برفض الدعوى فيما زاد عن مبلغ تسعمائة ر.ع.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصور حكمها رقم (٢٠١٨/١٦٨) بتاريخ (٢٠١٩/٤/٧) الذي قضى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغا وقدره ألفان وأربعمائة وستة وثلاثون ر.ع وألزمته المصاريف ومبلغ مائة ر.ع أتعابا للمحاماة، وقد أسست المحكمة قضائها على ثبوت مديونية المدعى عليه بالمبلغ المطلوب بموجب المؤيدات المضافة، وأن ما تمسك به المدعى عليه من سداده لمبلغ الشيك المحتج به ضده بقي فاقدا للدليل الذي يدعمه.

وحيث لم يرتض المدعى عليه الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف طالبا الحكم بإلغائه والقضاء مجددا برفض الدعوى فيما زاد عن مبلغ ألف وثلاثمائة واثنين وثمانين ر.ع.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصور حكمها رقم (٢٠١٩/١٠٢) بتاريخ (٢٠١٩/١٠/١٦) الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف بالمصاريف تأسيسا على أن محكمة أول درجة تطرقت لوقائع الدعوى بالتفصيل وردت على الدفوع والدفاع الذي تمسك به المستأنف وأن محكمة الدرجة الثانية تساندها فيما ذهبت إليه.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في (٢٠١٩/١١/١٧) وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية. أولا: مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله قولا بأن محكمة الموضوع قضت بإلزام الطاعن بأداء المبلغ المحكوم به رغم إدلائه بإيصالات تثبت سداده لمبلغ تسعمائة ر.ع من قيمة الشيك سند القيام بالدعوى الماثلة، وسايرت المحكمة أقوال المطعون ضدها وألزمته بسداد مبلغ (١٠٥٤ ر.ع) مقابل الرسوم الدراسية الجديدة (٢٠١٨/٢٠١٩)، في حين أنه أقام الدليل على أن أبنائه التحقوا بالدراسة بمدرسة أخرى ولا موجب لما تطلبه المطعون ضدها. ثانيا: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أن المحكمة حرفت الوقائع وبنت حكمها على أدلة غير ثابتة

وأغفلت ما أثبته الطاعن من سداده لمبلغ تسعمائة ر.ع لم يقع خصمه من جملة الدين، وانتهى نائب الطاعن إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا، ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة لحين البت في الطعن وفي الموضوع الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن، وفي حالة صلاحية الطعن للفصل فيه موضوعا التصدي له عملا بالمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والحكم بإلغاء الحكم والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضي وقدرها ألف وخمسمائة ر.ع.

وحيث ردت المطعون ضدها بموجب مذكرة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في (٢٠٢٠/١/١٥) لاحظ فيها أن المبلغ المضمن بالشيك يتعلق ببقية الرسوم السابقة المترصدة بذمة الطاعن عن السنتين الدراسيتين (٢٠١٥/٢٠١٦) و(٢٠١٦/٢٠١٧)، وأن مبلغ تسعمائة ر.ع الذي قام الطاعن بسداده يخص الوفاء بجزء من مبلغ الشيك المشار إليه ولا يزال بذمته مبلغ (١٣٨٢ ر.ع)، وقد التزم الطاعن بالوفاء بالمصروفات المستحقة عن السنة الدراسية الجديدة (٢٠١٧/٢٠١٨) والمقدرة بمبلغ (١٢٨٩ ر.ع)، غير أنه لم يدفع منها إلا مبلغ (٢٣٥ ر.ع) وبقي بذمته مبلغ (١٠٥٤ ر.ع)، وبإضافة هذا المبلغ إلى بقية مبلغ الشيك تكون ذمة الطاعن عامرة لفائدة المطعون ضدها بمبلغ إجمالي و قدره (٢٤٣٦ ر.ع) وهو المبلغ المحكوم به، وانتهى وكيل المطعون ضده إلى طلب الحكم برفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف وأتعاب المحاماة.

## المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني، وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن المنازعة التي أثارها الطاعن بخصوص سداده مبلغ تسعمائة ر.ع كجزء من مبلغ الدين المطلوب هي منازعة تكتسي صبغة جدية كان على محكمة الدرجة الثانية تناولها بالبحث والتحقيق فيها والرد عليها، سيما وأن المطعون ضدها كانت قد وجهت اليمين الحاسمة بالطور الاستئنافي إلى الطاعن، وطلبت تحليفه على أن ذمته عامرة لفائدتها بمبلغ ألف وثلاثمائة واثنين وثمانين ر.ع فقط، وأنه غير مدين لها بمبلغ ألفين وأربعمائة وستة وثلاثين ر.ع، وقد نازع الطاعن في تلك اليمين معتبرا أنها تعسفية؛ ذلك أنه لا شيء بأوراق الملف يفيد تخلد أية مستحقات بذمته سابقة عن تاريخ الشيك سند الدعوى، وقد كان لزاما على محكمة الدرجة الثانية توضيح موقفها بشأن مآل اليمين طبقا لما تقتضيه المادة (٧٢) من قانون

الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية فإما أن تبين وجه التعسف في توجيهها وتمتنع عند الاقتضاء عن الاستجابة لطلب توجيهها وإما أن ترفض المنازعة بخصوص توجيهها، وتحكم بتحليف الطاعن الذي تبقى له إمكانية رد اليمين إلى من وجهها إليه طبق ما تجيزه المادة (٧٥) من قانون الإثبات أو أن توضح المحكمة أنها لا ترى لزوما للجوء أصلا إلى اليمين، وأنها تكتفي بما حوته أوراق الملف من مؤيدات وتؤسس قضائها عليها، وإن محكمة الدرجة الثانية لما أعرضت عن اتباع الإجراءات التي أوردتها المادة (٧٢) المشار إليها، وأغفلت مناقشة دفوعات الطاعن بخصوص هذا الشأن، كما أنها لم تحقق ولم تمحص دفاع الطاعن ولم ترد عن المنازعة التي أثارها بخصوص سداده لمبلغ تسعمائة ر.ع من المبلغ المضمن بالشيك سند الدعوى، وذلك بموجب الإيصالات التي قدمها فإن حكمها أضحى مشوبا بمخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، بما يتعين معه القضاء بنقضه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١١/ ١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، و د. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي

---

(٨)

الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٨٥م

### إعسار " تعريفه"

- الإعسار هو الوضعية التي تكون فيها أموال المدين غير كافية للوفاء بديونه المستحقة. مقتضى ذلك: الإعسار واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق التي أجازها القانون. للمحكمة السلطة المطلقة في تسليط الحجر من عدمه بعد استنفاد طرق التحري والتحقيق في جميع الظروف التي أحاطت بالمدين.

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن أقام الدعوى مختصما المدعى عليه في الأصل الطاعن الآن بمعية آخرين بمقتضى صحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة الابتدائية بالرستاق في ٢٠١٨/١٠/٢٥ طلب في ختامها القضاء بالحجر عليه؛ لإعساره وإلزام المدعى عليهم بالمصاريف، وذلك على سند من القول بأن المدعي مدين للمدعى عليهم بعدة مبالغ مالية، وقد استصدروا ضده بموجبها أحكاما ألزمته بسداد ما تخلد بذمته لفائدتهم، لكنه عجز عن الوفاء بها لعدم امتلاكه أية مكاسب تفي بسدادها، ووقع حبسه من أجل ذلك واعتبارا لحالة الإعسار التي أصبح عليها فإن المدعي أقام الدعوى الماثلة طالبا الحكم وفق ما سلف بيانه.

وحيث أجاب المدعى عليه الرابع بنك مسقط عن الدعوى بمقتضى مذكرة قدمها نائبه لاحظ فيها أنه سبق للمدعي أن أقام الدعوى بخصوص نفس الطلب الماثل، وقد خاب في مسعاه، وقضي برفض دعواه بموجب حكم نهائي أصبح باتا، واعتبارا لذلك فإن القيام بالدعوى الماثلة لا يستقيم قانونا لسبق الفصل في موضوعها، وانتهى وكيل المدعى عليه إلى طلب الحكم

بعدم جواز نظر الدعوى، واحتياطيا الحكم برفضها في مواجهة المدعى عليه الرابع بنك مسقط، وإلزام المدعي بالمصروفات ومبلغ ثلاثمائة ر.ع عن أتعاب المحاماة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالرستاق حكمها رقم ٢٠١٨/١٤١ بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣الذي قضى بثبوت إعسار المدعي لمدة سنة من تاريخ النطق بالحكم والقضاء بسقوط جميع أوامر الحبس خلال السنة في مواجهة المدعى عليهم، وألزمت المدعي المصاريف تأسيسا على عدم صحة الدفع بسبق الفصل في موضوع الدعوى الماثلة باعتبار أن الأحكام السابقة المحتج بها شملت أطرافا أخرى غير أطراف النزاع الماثل وتأسيسا كذلك على ثبوت إعسار المدعي من خلال ما ورد من ردود الجهات الرسمية التي تولت المحكمة مخاطبتها والتي تبين منها أن المدعي لا يملك عقارات أو أرصدة بنكية أو معدات ومركبات يمكن التنفيذ عليها بما يترتب عليه القضاء بثبوت الإعسار وسقوط جميع أوامر الحبس خلال السنة في مواجهة المدعى عليهم.

وحيث لم يرتض المدعى عليه بنك ظفار الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف طالبا الحكم بإلغائه، والقضاء مجددا برفض الدعوى وتحميل المستأنف ضده الرسوم والمصاريف.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالرستاق حكمها رقم ٢٠١٩/٢١٨ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، ورفضه موضوعا، وتأييد الحكم المستأنف، وحملت المستأنف بالمصاريف، وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن المستأنف ضده قدم البينة الكافية لإثبات إعساره، وقد اتضح من مخاطبات الجهات المختصة أنه لا يمتلك أرصدة أو عقارات أو مركبات يمكن حجزها والتنفيذ عليها لاستيفاء الديون مما يتجه معه القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث لم يصادف الحكم المذكور قبولاً لدى المستأنف بنك ظفار فطعن عليه بالنقض بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠١٩/١٢/٣، وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب الآتية:

١. مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون قولا بأن محكمة الاستئناف سايرت محكمة أول درجة في ردها للدفع المثار بخصوص سابقة الفصل في موضوع الدعوى الماثلة، وقد خالفت بذلك مبدأ حجية الأمر المقضي فيه التي أوردتها مقتضيات المادة (١١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تنص على أن الدفع بسبق الفصل في الدعوى تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى.

٢. مخالفة الحكم المطعون فيه للواقع والثابت في الأوراق ذلك أن المحكمة الاستئنافية أيدت الحكم الابتدائي، والحال أن صحيفة الدعوى جاءت خالية من كل سند واقعي

وقانوني يثبت إعسار المطعون ضده، وفضلا عن ذلك فإن المحكمة أخطأت تكييف الدعوى؛ ذلك أن موضوع النزاع يخص دعوى إشهار إفلاس تخضع لأحكام قانون التجارة لكون المطعون ضده يقوم بأعمال تجارية ولا تتعلق بدعوى إشهار الإعسار، وتأسيسا على ما تقدم التمس وكيل الطاعنة القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وتحميل المطعون ضده الرسوم والمصاريف.

وحيث لم يدل المطعون ضده برده وقد تم إعلانه بصحيفة الطعن طبق القانون.

## المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني، وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلا.

وحيث إن المنازعة التي أثارها الطاعن بخصوص سبق الفصل في موضوع الدعوى بموجب أحكام سابقة هي منازعة لا تستقيم قانونا؛ ذلك أن حجية الأمر المقضي تستلزم لتوفر شروطها وفقا لما ورد التنصيص عليه بالمادة (٥٥) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن يكون النزاع الذي سبق البت فيه قد قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وأن يتعلق بذات الحق محلا وسببا وبالاطلاع على الحكمين رقم ٢٠١٤/٢٠٣ ورقم ٢٠١٥/٢٧٨ المحتج بهما يتبين، وأن الخصومة التي وقع النظر فيها شملت أطرافا أخرى أجنبية عن أطراف الدعوى الماثلة وحينئذ فإن الدفع بسبق الفصل في الدعوى لا يجد له سندا من القانون؛ لعدم توفر شروط المادة (٥٥) المشار إليها وتعين لذلك رد المنازعة المثارة في هذا الشأن.

وحيث أقام المطعون ضده الدعوى الماثلة طالبا الحكم بالحجر عليه تبعا لإعساره وفق ما تجيزه المادة (٢٧٨) من قانون المعاملات المدنية والإعسار هو الوضعية التي تكون فيها أموال المدين غير كافية للوفاء بديونه المستحقة، ويعتبر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق التي أجازها القانون.

وحيث إن الإدلاء بما يفيد أن ديون المطعون ضده الحالة تزيد على مكاسبه لا يترتب عنه آليا الحكم بالحجر عليه، وإنما تبقى المحكمة صاحبة السلطة التقديرية في تسليط الحجر من عدمه بعد قيامها بالتحري والتحقيق في جميع الظروف التي أحاطت بالمدين ومدى مسؤوليته عن الأسباب التي أدت إلى طلب الحجر ومصالح دائنيه المشروعة، وذلك وفقا لما توجبه أحكام المادة (٢٧٩) من قانون المعاملات المدنية.

وحيث يتبين أن المحكمة المطعون في حكمها لم تستنفد جهدها في البحث حول الظروف التي أحاطت بالإعسار الذي يدعيه المطعون ضده ولم تتحقق من مدى تسببه في الوضعية المالية التي تردى فيها ومآل الأموال التي استلمها من دائنيه، واقتصرت على الوثائق الإدارية المضافة بالملف، والحال أنها لا تنهض بمفردها حجة قاطعة على ثبوت الإعسار، وإن المحكمة لما سلكت هذا المنحى ولم تتول التحري في الطلب طبق موجبات المادة (٢٧٩) المشار إليها فإن قضائها بات فاقدا للسند الواقعي والقانوني بما أورثه خرقا للقانون موجبا لنقضه، وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالرستاق للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالرستاق للنظر فيها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١٨/ ١٠/ ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(٩)

الطعن رقم ٢٠٢٠/٣٠٧م

**اختصاص" طعن على صلح صادر من محكمة الاستئناف"**

- **دعوى إبطال عقد الصلح للغلط أو التزوير أو التدليس أو لعدم الرضا أو لعدم مشروعية المحل والسبب يكون برفع دعوى مستقلة أمام المحكمة الابتدائية ولو كان الصلح صادرا من محكمة الاستئناف. مؤدى ذلك: صدور الحكم من محكمة الاستئناف لا يجعلها صاحبة الاختصاص بنظر دعوى الإبطال.**

**الوقائع**

تتلخص وقائع الطعن في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام الدعوى مختصما المدعى عليهم في الأصل الطعون ضدهم الآن بمقتضى صحيفة أودعها وكيله أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار في ١٩/ ٣/ ٢٠١٨م طلب في ختامها وقبل الفصل في الموضوع ضم محضر مسودة الصلح المعد من قبل معديه وشهوده والمودع في الحكم الاستئنافي رقم ٢٠١٥/٣٣٦ واستجواب المدعى عليه الثاني (.....) حول الشروط والتعديلات على الصلح بعد التوقيع عليه وفي موضوع الاستئناف أصليا الحكم ببطلان محضر الصلح المؤرخ في ٢٠١٦/١٢/١م واعتباره كأن لم يكن، وبطلان ما ترتب عليه من آثار في ظل الأحكام النهائية الباتة واحتياطيا بتصحيح ما ورد في حكم الصلح رقم ٢٠١٥/٣٣٦ م الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١م عن محكمة الاستئناف بصحار بالصفحة رقم (٤) بالسطر الأخير من كلمة الشهري إلى كلمة السنوي حسبما ورد في بنود عقد الاستثمار وأيدته الأحكام النهائية وأقر به المستأنف ضده في الحكم رقم (١٠١٦/٦٢٩ ) الصادر بتاريخ ١/٢٤/ ٢٠١٧ م.

وذلك على سند من القول أنه قامت عدة نزاعات ودعاوى بين المدعي والمدّعى عليه الأول (.....) وأصدرت فيها العديد من الأحكام النهائية والباتة ثم جنح الطرفان إلى المصالحة، وقد تم إبرام عقد الصلح على يدي المدعى عليهما الثاني والثالث فأصدرت محكمة الاستئناف

بصحار حكمها رقم ( ٢٠١٥/٣٣٦ ) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإثبات الصلح المبرم بين الطرفين وإعطائه قوة السند التنفيذي وإلزام الطرفين المصاريف مناصفة، وبعد أن تسلم المدعي نسخة من الحكم المذكور تفطن إلى أنه تم إدخال تغييرات على ما وقع الاتفاق عليه صلب بنود العقد، إذ استبدلت كلمة الإيجار السنوي بكلمة الإيجار الشهري دون علمه وإذنه بذلك وهو ما يتعارض مع ما وقع تدوينه بمسودة بنود محضر الصلح المكتوب بخط اليد، فتولى المدعي تقديم طلب تصحيح الخطأ المادي المتسرب بالبند الثاني من عقد الصلح ولكن محكمة الاستئناف بصحار قررت رفض الطلب حسبما أفادته الشهادة لمن يهمه الأمر المؤرخة في ١٤/ ٥/ ٢٠١٧ م فتولى المدعي الدعوى الماثلة طالبا الحكم لفائدته وفق ما سلف تفصيله.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصحار حكمها رقم (٤٠٩/ ٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦م الذي قضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية بصحار لنظرها بإحدى جلسات شهر ٢٠١٨/١٢م، وأبقت الفصل في المصاريف للنتيجة تأسيسا على أن دعوى البطلان ترفع أمام المحكمة الابتدائية للاختصاص نوعيا بنظرها وليس أمام محكمة الاستئناف.

وحيث لم يرض المدعي الحكم طعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا فأصدرت محكمة العليا بتاريخ ٣٠/ ٦/ ٢٠١٩م بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار لنظرها مجددا بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهم المصاريف ورد الكفالة للطاعن تأسيسا أنه تبين أنه سبق لاحد قضاة الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه رقم (٢٠١٨/٤٠٩) أن رأيه بخصوص موضوع النزاع القائم بين الطرفين وهو ما تمنعه مقتضيات المادة (١٤٢) وحيث باشرت الهيئة المغايرة نظر الدعوى فأصدرت حكمها ٢٠٢٠/٢/١٣ م بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية بصحار لنظرها بإحدى جلسات شهر مارس ٢٠٢٠،، وأبقت الفصل في المصاريف تأسيسا أن دعوى البطلان ترفع أمام المحكمة الابتدائية المختصة للاختصاص؛ لأن الاختصاص من النظام العام.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ م بصحيفة موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا، وأودع سند وكالته ودفع الرسم المقرر وسدد الكفالة ناعيا على الحكم الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، قولا: أن المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون وذلك أن الصلح أبرم أمام محكمة الاستئناف، والطاعن أقام دعواه أمام المحكمة الاستئنافية لإبطال الصلح لكونه هي المصدرة له، وكان عليها أن تنظر في البطلان الذي اعترى الصلح وهذا كسبب

رئيسي من أسباب الطعن، وأن توقيع القاضي على الصلح لا يعد فصلا في الدعوى فالصلح يعرف بأنه عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا ولما كان الصلح عقدا فلا بد من توافر أركان العقد الرضا والسبب والمحل، وبناء على ذلك فإن الطاعن يناشد المحكمة بالتصدي للاستئناف والحكم ببطلان الصلح أو أن الاختصاص ينعقد أمام محكمة الاستئناف لنظر بطلان الصلح.

وحيث أعلن المطعون ضده الأول (.....) فقدم ردا مكتوبا موقعا من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وأودع سند وكالته وخلص في رده إلى تأييد الحكم ورفض الطعن، كما أعلن بقية الأطراف ولم يشأ الرد وحيث أعلن الطاعن بمذكرة الطعن ولم يأت بشيء جديد على ما جاء في مذكرته مصمما على طلباته بأن محكمة الاستئناف ينعقد أمامها نظر بطلان الصلح؛ لأنها هي الموثقة له.

## المحكمة

الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع إن نعي الطاعن على الحكم بالأسباب السالفة البيان غير سديد؛ إذ أن قواعد الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام تطبيقا لما هو مقرر بالمادة (١١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تنص بأن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى، كما أن المادة (١١٢) من ذات القانون على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، وبناء على ذلك فإن الاختصاص القيمي أو النوعي وسبق الفصل من النظام العام مما يجيز للمحكمة التصدي له وإثارته من تلقاء نفسها لحسن سير العدالة، ولما كان دعوى الإبطال لعقد الصلح للغلط أو التزوير أو التدليس، أو الإكراه أو لعدم الرضا أو لعدم مشروعية المحل أو السبب يكون برفع دعوى مستقلة أمام محكمة أول درجة شأنها شأن أي دعوى، وصدور الصلح من محكمة الاستئناف لا يجعل المحكمة صاحبة الاختصاص، مما يكون الطعن برمته جدلا موضوعيا فيما حكمت به المحكمة وبناء عليه فإن الطعن لا يقوم على سند من القانون مما يتعين رفضه ٬وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

## ولهذه الأسباب

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.**

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١٨/ ١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي

---

(١٠)

**الطعن رقم ٢٠٢٠/٥٢٤م**

**إثبات " الإثبات بالكتابة – إثبات صورية العقد"**

**إثبات الصورية أو نفيها وتقدير أدلتها من قبيل فهم الواقع في الدعوى، ويقع على الطاعن بالصورية عبء الإثبات. مؤداه: التفات المحكمة عن سماع شهود الطاعن بصورية عقد الدّين يعد إخلالا بحق الدفاع ولو كانت قيمة التصرف القانوني أكثر من ألف ريال عماني.**

**الوقائع**

تتلخص وقائع الطعن أن المطعون ضده أقام الدعوى الابتدائية رقم ٢٤٥/م أمام المحكمة الابتدائية ضد الطاعن (.....) طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ قدره تسعون ألف ر.ع ( ٩٠٠٠٠ر.ع ) ومبلغ عشرة آلاف ر.ع (١٠٠٠٠ر.ع ) تعويضا، وإلزامه بالمصاريف وألف ر.ع أتعاب محاماة، وقال شارحا لدعواه بأن ذمة المدعى عليه مشغولة لصالح المدعي بمبلغ وقدره تسعون ألف ر.ع ( ٩٠٠٠٠ر.ع ) وذلك بموجب إقراره بالكاتب بالعدل بصحار بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤م تعهد بمقتضاه بسداد المبلغ دفعة واحدة بعد سنة من تاريخ الإقرار، وحيث إنه وبعد أن حل أجل الوفاء طالبه المدعي بالوفاء بكافة الطرق الودية إلا أنه أمتنع عن السداد، ولم يلتزم بما أقر به الأمر الذي حدا بالمدّعي لرفع دعواه، وحيث تقدم المدعى عليه بصحيفة الرد على الدعوى متضمنا طلبا عارضا طلب في ختامه الحكم، وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية صك الدين وفي موضوع الدعوى الأصلية برفضها وتحميل رافعها المصاريف، ومبلغ ٥٠٠ر.ع خمسمائة ريال أتعاب محاماة، وفي موضوع الطلب العرض الحكم بإثبات صوريته وإلغاء إقرار الدين، وإلزام المدعى عليه بالمصاريف ومبلغ خمسمائة أتعاب محاماة.

وذلك على سند من القول إن صك الدين صوري حيث لا توجد علاقة مالية أو تجارية بين الأطراف، وحيث بجلسة ٢٠١٩/١١/١٣م حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغا وقدره تسعون ألف ر.ع وإلزامه بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ر.ع مائة ريال أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات وفي الطلب العارض برفضه أسست حكمها على السند الرسمي وعن طلبه التعويض لم يقدم المدعي الضرر الذي لحقه وبالتالي المحكمة ترفض التعويض وعن طلب العارض الذي تقدم به المدعى عليه لم يقدم سندا يناهض السند الرسمي.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه فطعن عليه بالاستئناف وقيد الاستئناف تحت رقم ٢٠١٩/١٢٠٦م، وأصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨م بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وإلزامه بالمصاريف تأسيساً أن المستأنف يتمسك بأن الإقرار صوري إلا أنه لم يقدم ما يثبت تلك الصورية، ذلك أن العقد الصوري هو عقد ظاهر بين الأطراف، وأن هناك عقد حقيقي مستند والأسباب التي ساقها المستأنف والتي دفعت به إلى عمل إقرار الدين هي واهية لا تناهض صحية المستند، مما يجعله مقبولة في إثبات ما اشتمل عليه ذلك المستند مما يكون الحكم المستأنف شيد صحيحا والمحكمة تأخذ به.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٧م بصحيفة موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا، وأودع سند وكالته ودفع الرسم المقرر وسدد الكفالة ناعيا على الحكم الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، قولا:أن المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون وذلك إن المطعون ضده سبق وأن أقام الدعوى المدنية الثلاثية رقم ٦٢/م ث ٢٠١١ والتي يطالب فيها بذات الطلبات الواردة والخصوم والموضوع والسبب في الدعوى محل الطعن، حيث إن الطاعن تقدم بشكوى رشوة وإساءة استعمال الوظيفة لدى إدارة الادعاء العام بصحار ضد المطعون ضده وقيدت برقم (٤٤١/ ٢٠١١م) مما ترتب عليه أن أصدرت المحكمة حكما في الدعوى رقم ( ٦٢/ م ث / ٢٠١١) قضى بتعليق الدعوى إلى أن يصدر حكما نهائيا وباتا، وحيث لم يتم الطعن عليه من قبل المطعون ضده وهو مع ذلك نفس الأسباب والموضوع والخصوم في الدعويين، فالمحكمة لم تمحص الدعوى ولم تكلف نفسها مخاطبة الادعاء العام قبل الفصل في الدعوى، إضافة إلى أن الإقرار الرسمي صدر تحت إكراه معنوي مارسه عليه المطعون ضده بحكم وظيفته كونه مسؤول عن إصدار الموافقات على تغيير الاستعمال للأرض الزراعية إلى سياحية، ولكون الصك لا يعدو إلا أن يكون صوريا على أن يخلص الأرض لكون بيده تغيير الاستعمال على أن يكون له الثلث من الأرض، وكتب له صك الدين مكرها حيث لا يتم تغيير استعمال الأرض إلا إذا كتب الطاعن صك دين للمطعون ضده، كما أن المحكمة لم تستمع إلى شهود الطاعن على صورية العقد معللة ذلك بأن ما ثبت بالكتابة لا يلغيه إلا

بالكتابة وطلب في ختام طعنه إلغاء صك الدين وإثبات صوريته ورفض الطعن، أو إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وحيث أعلن المطعون ضده فقدم ردا مكتوبا موقعا من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته خلص في رده إلى رفض الطعن لكون المحكمة طلبت من الطاعن أن يثبت بجميع الطرق الصورية التي يدعيها. وحيث أعلن الطاعن على الرد فعقب بأن هذه الدعوى سبق الفصل بموجب الحكم رقم (١١/٦٢)، وأن الطاعن طلب سماع الشهود على صورية صك الدين وشهادة حفظ الدعوى جاءت مبهمة ومدتها شهر، وصمم على طلباته التي ساقها في صحيفة طعنه.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع إن نعي الطاعن على الحكم بالأسباب السالفة سديد وذلك أن التفات المحكمة عن سماع شهود الطاعن بصورية عقد الدّين تعويلا على أن التصرف القانوني الذي يزيد قيمته على ألف ر.ع لا يثبت إلا بالكتابة استنادا إلى المادة (٤١) فهو يعد إخلالا بحق الدفاع والواجب على المحكمة سماع شهادة الشهود حيث إن المادة المذكورة من قانون الإثبات والمادة ( ٤٣) من ذات القانون أجازت للقاضي الأخذ بشهادة الشهود متى رأى ذلك من الأمارات الدالة على الصورية ولقاضي الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة التي يأخذ بها في ثبوت الصورية أو نفيها ومنها شهادة الشهود وتوجيه اليمين الحاسمة عند طلبها أوردها عند جواز الرد، فلما كان الأمر كذلك تعين نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٥/ ١٠/ ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

( ١١ )

**الطعن رقم ٢٠٢١/٦٧م**

**اختصاص" توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري"**

- **الاختصاص الولائي يعتبر دائما مطروحاً أمام المحكمة لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها أحد الخصوم وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها. مقتضى ذلك: توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي ومحكمة القضاء الإداري متعلق بالنظام العام ويضبطه معيار موضوعي تحكمه طبيعة المنازعة وينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري متى كانت إدارية**

**الوقائع**

بعد الاطلاع على ملف الطعن والمداولة فإن وقائع الطعن تتلخص في أن المطعون ضده (.....) أقام الدعوى الابتدائية أمام المحكمة الابتدائية بالسويق ضد المطعون ضدها بقبول الدعوى شكلا، والحكم بصحة حيازة المدعي للأرض المحدودة الأوصاف والمعالم، وإلزام المطعون ضدها المصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ خمسمائة ريال.

وذلك على سند من القول إن المدعي تقدم بطلب الحصول على قطعة أرض زراعية بتاريخ ١٩٨٦/٢/٩م وتبين الموافقة من اللجنة المحلية بتاريخ: ١٩٨٦/٢/١٧م وتم وضع الرسم المساحي على الأرض ووضع اليد عليها وأقام عليها إشغالات إلا أنه فوجئ بتاريخ: ٢٠١٨/٦/١٠م بإخطاره بمشروع بلدية الخابورة بتقرير إزالة فورية للأرض التي وضع يده عليها مما حدا به لإقامة دعواه.

وأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها الذي قضى حكمت المحكمة برفض الدعوى تأسيسا أن الأرض محل النزاع لا ينطبق عليها قانون الأراضي لكونها حديثة.

وحيث لم يلق هذ الحكم قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف فأصدرت المحكمة حكمها الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف تأسيسا على أسباب محكمة أول درجة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن رقم (٩٠٦ / ٢٠٢٠م) وبتاريخ: ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٠م أصدرت المحكمة حكما قضى بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة وإبقاء المصاريف محمولة على الطاعن ورد الكفالة له.

وقد وجهت المحكمة في حكمها (أنه كان على المحكمة أن تعاين محل النزاع وأن تستظهر معالم الاثار وتستمع إلى شهادة الشهود تحت القسم وتحقق في الآثار وترد على جميع دفوعات الطاعن وتوضح ذلك في حكمها).

نظرت الدعوى بهيئة مغايرة وبتاريخ: ٣ / ١ / ٢٠٢١م أصدرت المحكمة حكما قضى بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددا بإثبات ملكية المستأنف للأرض موضوع النزاع، وإلزام المستأنف ضدها بإصدار سند ملكية لكامل المساحة وتحميلها المصاريف.

وقد بنت حكمها على ما قررته في حكمها (أفاد الشاهد (.....) وبعد أدائه اليمين القانونية للشهادة أفاد بأنه يؤكد بأن المستأنف يمتلك الموقع محل التداعي منذ قبل عام ١٩٧٠م ولم ينازعه فيه أحد، وأنه منذ أن عهد شاهد المستأنف في ذلك الموقع وكان كذلك يقيم صهره (.....) حيث كانوا يسكنون في المكان منذ زمن بعيد.

وحضر الشاهد (.....) وبعد أدائه اليمين القانونية للشهادة أفاد بأن الأرض محل التداعي الواقف عليها هي ملك للمستأنف منذ أكثر من عشر سنوات ولا يتذكر منذ متى في حيازته، وكانت مزروعة بالزراعة الموسمية، وقد أزالت البلدية تلك، وحيث ثبت من إفادة الشهود الواقع بسطها أن الأرض محل التداعي ملك للمستأنف، وأنها كانت في حيازته وتصرفه بالعمل الفلاحي، حيث كانت مزروعة بالأشجار، وذلك منذ ما قبل سنة ١٩٧٠م وأنهم عاينوا جميعهم تصرفه في هذه الأرض إلا أن البلدية قامت بإزالة تلك الانشغالات والمزروعات.

وحيث إنه قد ثبت إشغالها قبل عام (١٩٧٠م) وفق المستندات الآتية: -

١. الخطاب الموقع من الشيخ (.....) الموجه إلى سعادة الوالي والمتضمن طلب مساعدة المستأنف حول تملكه تلك الأرض ويؤكد في الخطاب بأنها زراعية وأن المستأنف لديه معاملة سابقة منذ تاريخ: ٩ / ١٠ / ١٩٨١م وقد فقدت لدى مكتب الأراضي آنذاك، مما يدل على سبق وجود معاملة طلب التمليك إلا إنها فقدت لدى المستأنف ضدها.

٢. إيصال طلب أرض حكومية زراعية بالرقم ( ٦١ / ٨١ م) مؤرخ في ( ٢٥ / ٨ / ١٩٨٦م ) يؤكد تقديم المستأنف لطلب التملك للأرض بعد أن قام بحيازتها وتعميرها ووضع اليد عليها حيازة هادئة مستقرة دون أي نزاع أو تعرض من قبل الغير، وإيصالات أخرى تؤكد بأن لديه معاملة طلب تمليك أرض زراعية لدى المستأنف ضدها، ونسخة من الرسم المساحي لمنزله والذي يبين فيه وجود الموقع محل التداعي.

٣. الاستمارة الصادرة من وزارة الإسكان آنذاك بتاريخ: ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٧م والتي تتضمن شهادة (.....) بأن المستأنف يمتلك تلك الأرض محل التداعي بمنطقة بدي العمود منذ عام (١٩٦٧م) وأنه لا ينازعه فيه أحد وقد اعتمدت تلك الاستمارة من قبل مساعد الوالي والتي تبين فيها حدود الأرض.

٤. استمرارية حيازة المستأنف للأرض محل التداعي طيلة تلك الفترة أمام المختصين بالبلديات والإسكان وبمرأى منهم دون توقيفه أو التدخل بأي صورة كانت إلا في الآونة الأخيرة مما يستبان أن المستأنف بموجب الوثائق التي لديه ووجود طلبه لدى المستأنف ضدها كانت كافية لإثبات حيازته.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى الطاعنة وزارة الإسكان والتخطيط العمراني فطعنت عليه بالطعن الماثل بواسطة ممثلها القانون (.....) وأودع صحيفة طعنه والتي طلب في ختامها قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بالتصدي للحكم المطعون فيه بنقضه والقضاء برفض الدعوى.

مؤسسا طعنه على أسباب تمثلت في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والمتمثل أن نص القانون بالمرسوم السلطاني رقم ( ٨٠/٥ م) في المادة (١) ٣ منه على ( كل عماني يثبت للوزارة أنه منذ تاريخ سابق على أول من يناير سنة ١٩٧٠م كان يشغل أو شغل سلفاؤه من قبله دون انقطاع بين الإشغالين أرضا مبنية لغرض السكن يحق له أن يتملك الأرض والبناء القائم عليها مهما كان نوع المواد المستعملة في البناء وذلك في حدود المساحة المشغولة فعلا شريطة أن يكون الإشغال هادئا وعلنيا وغير منازع فيه وعليه أن يتقدم للوزارة بطلب إثبات ملكيته وتسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون) وقد وضع هذا القرار شرط عدم الانقطاع في الحيازة وأن تكون الحيازة متصلة.

ولهذا فقد كانت مطالبة المطعون ضده لموقع الدعوى جاءت بالمخالفة لما نص عليه القانون من شروط واجب توافرها ذلك أن الأرض فضاء ليس بها أي أثر ظاهر يدل على حيازتها قبل عام ١٩٧٠م، وفي الواقع حال الأرض يحكي خلوها من أي حيازة قديمة متصلة فلا يوجد بها أي ساقية تدل على أنها كانت مشغولة بالزراعة فيما مضى، ولم يتقدم بطلب إلى

اللجنة المحلية أو إثبات الملك، وإن تقدم فإنه لم يتم البت أو التظلم، ولم يقدم المطعون ضده ما يفيد ذلك وما يستند عليه سوى صورة استمارة طلب تملك في عام ١٩٩٧م. لا يوجد ما يثبت صدور قرار من اللجنة المحلية، أما عن الموافقة في عام ١٩٨٦م فإن هذه الموافقة دونت بخط اليد على خطاب نائب والي السويق لمدير الإسكان بالمصنعة ولا يوجد قرار لجنة ولا توقيع أعضاء اللجنة وهذا يتعارض مع قانون الأراضي الصادر عام ١٩٨٠م.

ولهذا فالمطعون ضده قد قام بحيازة حديثة ومن ثم اتخذت وزارة البلديات الاقليمية وموارد المياه إجراءاتها بالإزالة الفورية وذلك بما أناط لها المشرع من اختصاص وسرعة اتخاذ الإجراءات لتفادي الاعتداءات على أملاك الدولة وأرضيها البيضاء إلا أن المحكمة لم تبحث عن هذا الشق كما أنها لم تذكره تفصيلا.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضده ورد عليها بواسطة وكيله المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية طلب من خلالها رفض الطعن.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبوله شكلا.

وأما من حيث الموضوع وكما هو المقرر في قضاء هذه المحكمة أن توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي ومحكمة القضاء الإداري متعلق بالنظام العام ويضبطه معيار موضوعي تحكمه طبيعة المنازعة وينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري متى كانت إدارية، وبما أن موضوع الدعوى كما جاء في صحيفة دعواه أنه تقدم بطلب الحصول على قطعة أرض زراعية بتاريخ ١٩٨٦/٢/٩م وتبين الموافقة من اللجنة المحلية بتاريخ: ١٧ / ٢ / ١٩٨٦م وتم وضع الرسم المساحي على الأرض ووضع اليد عليه وأقام عليها إشغالات؛ فإن منشأ الأرض طلب تقدم به المدعي ولم يكن تملكا قديما لما قبل ١٩٧٠م ولما كان ذلك وقد اقتضت المبادئ الصادرة في هذا الشأن.

( تحديد اختصاص القضاء العادي بنظر منازعات الأراضي تطبيقا لأحكام المادة (٣) من مواد إصدار قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ( ٩٠/٩٩)، وتحديد اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في مراجعة قرارات لجان شؤون الأراضي المطعون فيها، وفقا لأحكام المادة (١) من قانون المحكمة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ( ٩١/٩٩ ) يكون من خلال التفرقة بين حالتين، الحالة الأولى: إذا كان القرار الصادر عن الجهات المختصة بالوزارة يتعلق بالنظر في الطلبات الخاصة بإثبات ملكية الأفراد للأراضي استنادا إلى إشغالهم السابق للأرض أو بناء على صكوك شرعية أو غيرها من وسائل الإثبات، وترتب

على هذا القرار نشوء منازعة حول الملكية بين الوزارة، وطالب إثبات التملك أو غيره من ذوي الشأن، فإن القضاء العادي يكون هو الجهة المختصة بالفصل في هذه المنازعة باعتبار أن موضوع القرار ينحصر في منازعة مدنية تتعلق بإثبات الملكية.

الحالة الثانية: إذا كان القرار الصادر عن السلطة المختصة بالوزارة يدخل في نطاق سلطتها العامة والصلاحيات التي خولها لها القانون في منح الأراضي والانتفاع بها وتمليكها للأفراد وما يرتبط بذلك من طلبات فإن المنازعة في هذا القرار تعد منازعة إدارية تختص محكمة القضاء الإداري بنظرها لتوفر عنصر السلطة العامة في تصرف الجهة الإدارية.

ولما كان ذلك فإن المحكمة المطعون في حكمها قد أخطأت في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال لنظرها مثل هذه الدعاوى مما يتعين نقضه والقضاء بعدم اختصاصها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٥/ ١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي

---

(١٢)

الطعن رقم ٨٠٩/٢٠٢٠م

**حكم" تسبيبه. عيوب التدليل: القصور في التسبيب"**

- **تقديم مستندات مؤثرة في الدعوى مع التمسك بدلالتها. التفات الحكم عن مناقشة حجيتها وصحة صدورها مع ما قد يكون لها من دلالة. قصور.**

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الدعوى وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانونا:

تتلخص وقائع الدعوى في أن الطاعن أقامها بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بعبري طلب في ختامها إلزام المدعى عليه بمبلغ وقدره أربعة آلاف وسبعمائة وتسعة وعشرون ريالا (٤٧٢٩ ر.ع)، وإلزامه بمصاريف الدعوى.

وجاء في بيان دعواه أنه تعاقد مع ورثة جده (.....) وهم أبوه وعمه المدعى عليه وعمته- على هدم جزء من منزلهم القديم وبناء ثلاثة دكاكين بمبلغ إجمالي وقدره أربعة عشر ألفا ومائة وتسعة وثمانون ريالا، وبعد الانتهاء من بناء المحلات اتفق مع أبيه وعمته على استيفاء حقه من إيجارات المحلات، إلا أن عمه المدعى عليه رفض ذلك وطالبه بسداد أجرة المحلات فصدر حكم من المحكمة بإلزامه بسداد نصيب عمه من أجرة المحلات الثلاثة، وبما أن عمه لم يسدد منابه من اتفاقية بناء المحلات فقد أقام ضده هذه الدعوى للمطالبة بها.

باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى في عدة جلسات حضر خلالها الطرفان، وقدم المدعي صورة اتفاقية البناء إلا أن المدعى عليه أنكرها، فقضت المحكمة برفض الدعوى وتحميل رافعها المصاريف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فقد طعن عليه بالاستئناف، وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/٦م قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف ألف ومائتي ريال عن قيمة الإصلاحات التي قام بها وألزمته بالمصاريف.

وجاء في أسباب حكمها أن المستأنف ضده أقر من خلال مذكرته بأن الأعمال التي قام بها المستأنف تقدر بثلاثة آلاف ريال فإن المحكمة والحال كذلك تأخذه بإقراره وتقضي بإلزامه بمنابه من ذلك المبلغ.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى (.....) فطعن فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي (.....) من مكتبه المسجل باسمه بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بعبري للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف و٣٠٠ر.ع مقابل أتعاب المحاماة؛ وذلك لأسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه، حيث إن الطاعن تمسك أمام المحكمة المطعون في حكمها بالعقد المبرم بينه وبين المطعون ضده والبالغ قيمته أربعة عشر ألفا ومائة وتسعة وثمانين ريالا، ونصيب المطعون ضده منها سبعة آلاف وثلاثمائة واثنين وسبعين ريالا، وحيث إن العقد شريعة المتعاقدين وطالما كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين، وطالما توصلت المحكمة إلى أحقية الطاعن في الحكم له فكان يتعين عليها أن تأخذ بالمبلغ المنصوص عليه في العقد.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد بمذكرة موقعة منه، فلم تقبلها المحكمة لعدم توقيعها من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا.

وعقب وكيل الطاعن بمذكرة ضمنها طلبه عدم قبول مذكرة الطاعن لعدم توقيعها من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وفقا للقانون.

فرد المطعون ضده على تعقيب الطاعن بمذكرة موقعة من المحامي (.....) من مكتبه المسجل باسمه ضمنها رده إن القيمة التي قدرتها محكمة الاستئناف لبناء المحلات بمبلغ ثلاثة آلاف ريال هي القيمة الحقيقية والتي لا ينكرها الطاعن نفسه، فهو الذي قدم للمطعون ضده الفواتير التي بحوزته، وبالتالي تكون المحكمة قد محصت الدعوى تمحيصا دقيقا وأصدرت حكمها المتوافق وصحيح القانون، لاسيما وأن الطاعن قد ترك للمحكمة أمر تقدير ما يستحق من تكلفة الأعمال التي قام بها، كما أنها استعملت سلطتها في تقدير إقرار المطعون ضده، وأما اتفاقية البناء التي يتمسك بها الطاعن فقد أنكر المطعون ضده توقيعه عليها فهو لا

يعلم بهذا الاتفاق إطلاقا، وطلب في ختامها رفض الطعن جملة وتفصيلا لعدم بناءه على أساس سليم من القانون وإلزام الطاعن بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ ريال عن أتعاب المحاماة.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً،

وحيث إن ما أثاره وكيل الطاعن في مجمله سديد؛ وذلك لأن المحكمة أهدرت حجية العقد دون أن تتحقق من صحة توقيع المستأنف ضده عليه، إذ أن المقرر قانونا وفقا لنص المادة (٢٦) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية: "إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعه أو حلف الخلف بعدم علمه أنه صدر ممن تلقى عنه الحق، وظل الخصم الآخر متمسكا بالمحرر، وكان المحرر منتجا في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع، أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما"، وبما أن المحكمة المطعون في حكمها خالفت هذا النظر وقضت بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف ١٢٠٠ ريال بناء على تقييم المستأنف ضده للمبنى دون التحقيق في صحة توقيع المستأنف ضده على العقد الذي هو شريعة المتعاقدين، فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، الأمر الذي تقضي معه المحكمة في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بعبري لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بعبري لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٥/ ١٠/ ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(١٣)

الطعن رقم ٨٤١/ ٢٠٢٠م

### حكم" حجية الحكم الجزاء أمام القضاء المدني"

- القضاء بإدانة المطعون ضدها بتهمة التخريب والإتلاف. مؤداه: وجوب النظر في دعوى التعويض عن المتلفات أمام القضاء المدني وبحث قيمة ما تم إتلافه والفصل في ذلك بموجب القواعد الشرعية. علة ذلك: قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية. مناطها. فصله فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله.

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والمداولة فإن وقائعه تتمثل في أن الطاعن (.....) بدعوى لدى أمانة السر بمحكمة المصنعة الابتدائية ضد المطعون ضدها (.....) طلب من خلالها:

١. إلزام المدعى عليها بسداد المبلغ الباقي بذمتها وقدره (٤٧٩٠ ر.ع) أربعة آلاف وسبعمائة وتسعون ر.ع.

٢. إلزام المدعى عليها بمصاريف الدعوى.

موضحا دعواه أن المدعى عليها كانت زوجته بصحيح العقد الشرعي، وانتهت علاقتهما الزوجية بالطلاق، وأثناء قيام العلاقة الزوجية كانت بينهما كثير من المعاملات المالية، حيث اشترك هو في جمعية وقام بتسليم المدعى عليها مبلغا وقدره (٨٠٠ ر.ع) ثمانمائة ر.ع لتقوم هي بتسليمها إلى صاحبة الجمعية ولكنها لم تفعل، كما قام المدعي بشراء عدد (٤) فساتين أفراح بمبلغ وقدره (٣٢٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ومائتان ر.ع بغرض تأجيرها والاستفادة منها، وقيمة كل فستان (٤٠٠ ر.ع) أربعمائة ر.ع، إلا أن المدعى عليها قامت بأخذ الفساتين لصالحها، بالإضافة إلى أنها كانت تقوم بطلب وجبات غذائية باسمه من مطعم قصر الضيافه ووصلت طلباتها إلى (٦٠ ر.ع) ستين ر.ع ولم تقم بسدادها مما دعا صاحب المطعم إلى مطالبته بالمبلغ،

كما قامت المدعى عليها ببيع حلي ذهب ابنته وهي عبارة عن (حلق للإذن) اشتراها بمبلغ وقدره (٧٠ ر.ع) سبعون ر.ع واستولت على المبلغ، كما أنها قامت بتكسير هواتفه الأول من نوع (سامسونج و نوت ٤ ) وقيمته (٢٠٠ ر.ع) مائتا ر.ع، والثاني من نوع (آيفون ٦) بقيمة (١٢٠ر.ع) مائة وعشرون ر.ع، وتلفاز بقيمة (١٤٠ ر.ع) مائة وأربعون ر.ع، وإتلاف رسيفر كاميرات المنزل بقيمة (١٢٠ ر.ع) مائة وعشرين ر.ع، وإتلاف أربعة أقفال من أبواب المنزل بقيمة (٨٠ ر.ع) ثمانين ر.ع، الأمر الذي حدا به إلى إقامة هذه الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وقد أصدرت المحكمة الابتدائية بالمصنعة (الدائرة المدنية) حكمها الذي قضى برفض الدعوى، وألزمت رافعها بالمصاريف، وقد أسست محكمة أول درجة قضائها على أن المدعي لم يقدم بينة على مطالباته، كما أن اليمين الحاسمة التي قام بتوجيهها للمدعى عليها تعتبر يمينا تعسفية بناء على أن بين الطرفين تربطهما سابقا علاقة زوجية ولا يعلم ما يدور من تعاملات بينهما.

وحيث إن الحكم لم يلق قبولاً لدى المدعي فقد طعن عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالرستاق، وطلب توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف ضدها، فأذعنت الأخيرة لأداء اليمين الحاسمة وحلفت (أقسم بالله العظيم الجبار المنتقم بأنني لم استلم من المستأنف مبلغ ثمانمائة ر.ع لصالح الجمعية، كما أنني لم آخذ الفساتين المدعى بها، وإن كنت كاذبة في يميني فعلي نقمة الجبار وغضبه ).

وأصدرت المحكمة حكما قضى (حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المستأنف بسداد المصاريف).

مؤسسة حكمها على أن الثابت بأن الدائرة الجزائية بالمحكمة الابتدائية بالمصنعة أدانت المطعون ضدها في الدعوى رقم (٢٧ / ٢٠١٩م) والصادر بتاريخ ١/ ٥ /٢٠١٩م والمؤيد من قبل محكمة الاستئناف إلا أن الحكمين لم يتعرضا للمطالبة المدنية؛ فضلا على ذلك فإن الفواتير التي أرفقها المستأنف في دعواه غير واضحة ولا يمكن قبولها كبينة، الأمر الذي يستلزم من المحكمة القضاء برفض الطلب.

أما الطلبان الآخران فقد قامت المستأنف ضدها بأداء اليمين الحاسمة وأبرأت ذمتها في طلبي مبلغ الجمعية وكذلك الفساتين، الأمر الذي يستوجب من المحكمة الالتفات عن الدفوع المقدمة من قبل وكيل المستأنف والقضاء برفض الاستئناف.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى الطاعن المدعي فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل بواسطة وكيله المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية وأودع صحيفة طعنه طلب

من خلالها: نقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالمطالبة التي أسسها الحكم الجزائي، وإعادة الدعوى إلى هيئة مغايرة.

وقد أسس طعنه على أسباب تمثلت في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو تأويله ذلك أن الطاعن تقدم بدعوى مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من الجريمة الجزائية التي صدر فيها الحكم بإدانة المطعون ضدها والثابتة باعترافها في الحكم الجزائي أمام محكمة المصنعة الابتدائية الدائرة الجزائية وتأييد في الاستئناف حيث قدم دعواه أمام الدائرة المدنية في محكمة المصنعة الابتدائية مطالبا بقيمة تكسير:

١. هاتف نوع (سامسونج نوت ٤) بمبلغ (٢٠٠ ر.ع).

٢. هاتف نوع (ايفون ٦) بقيمة ١٢٠ ر.ع.

٣. تلفزيون بقيمة (١٦٠) ر.ع.

٤. عدد (٤) أقفال أبواب المنزل بقيمة (٨٠) ر.ع.

وقد قضت المحكمة المطعون في حكمها برفض الاستئناف موضوعا مسببة بأن الحكمين الجزائيين لم يتعرضا للمطالبة المدنية والفواتير التي أرفقها الطاعن غير واضحة ولا يمكن قبولها كبينة الأمر، وبما أن القانون أعطي الحق للمتضرر من الدعوى الجزائية إقامة الدعوى المدنية بالارتباط بالدعوى الجزائية أو إقامتها بعد صدور الحكم وثبوت ارتكاب المتهم للجريمة، ومن ثم يطالب بالتعويض عن الأضرار التي نجمت من جراء الفعل المجرم، والثابت بأن المطعون ضدها قامت بتكسير الأغراض والأشياء التي يطالب بها الطاعن، وتم ذكرها في الحكم الجزائي، لذلك أساس الاستحقاق التعويض عنها متحقق وسنده الحكم الجزائي ولم يوضح ما هو أوجه القصور في عدم الوضوح في الفواتير التي تقدم بها الطاعن التي تثبت حقه في التعويض كما أن المطعون ضدها لم تعارض الفواتير التي أرفقها الطاعن وكان الأولى على المحكمة لتوضيح الفواتير أن تحيلها إلى خبير ليقوم بفحصها ودراستها ورفع تقرير عنها يوضح للمحكمة الغموض التي فيها إن وجد.

أعلنت الصحيفة للطاعنة وردت عليها معترفة بالتخريب بحجة الدفاع عن النفس طالبة رفض الطعن.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع فإن ما أثاره الطاعن من أسباب بمجملها سديدة ذلك أنه ووفقا لقانون المعاملات المدنية المادة (١٨٧) من أتلف مال غيره أو أفسده عوض مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا، وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للمسؤولية عن الفعل الضار.

وكما هو مقرر قانونا حول حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، ولما كانت المطعون ضدها اعترفت بالتخريب وأدينت بذلك فكان يتعين على المحكمة النظر في قيمة ما تم إتلافه والفصل في ذلك بموجب القواعد الشرعية البينة على المدعي واليمين على من أنكر فالقول قول الضامن مع يمينه إن عدم المدعي البينة في قيمة الشيء المتلف، والمحكمة بقضائها رفض الدعوى بحجة عدم وضوح المستندات المقدمة يشوب حكمها الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب مما يتعين نقض الحكم مع الإحالة.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما تعلق فيه الطعن الماثل، وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرته للقضاء فيه من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٥/ ١٠/ ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(١٤)

الطعن رقم ٢٠٢٠/٩٣١م

**يمين" عرض المحكمة اليمين الحاسمة على المنكر"**

- **المقرر وفق القاعدة الشرعية أن " البينة على المدعي واليمين على المنكر". مؤداه: لا حرج على المحكمة في عرض اليمين الحاسمة على الطرف المنكر سواء كان المدعي في الأصل أو المدعى عليه.**

**الوقائع**

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية.

حيث تفيد وقائع الدعوى موضوع الطعن الماثل قيام المطعون ضده (.....) بإيداع صحيفة دعوى لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ قيدت تحت رقم ٢٠١٩/١٠١٤ م طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يؤدي له مبلغا قدره (١٣.٠٠٠) ثلاثة عشر ألف ر.ع ومبلغ (٧٠٠٠ ر.ع) سبعة آلاف ر.ع تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طبق المادة (٣٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مع إلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة (١٥٠٠ر.ع) ألف وخمسمائة ر.ع.

وقال شارحا دعواه: أن المدعي عليه اقترض منه مبلغا قدره (١٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة عشر ألف ر.ع، وحرر في مقابل ذلك إقرارا رسميا لدى الكاتب بالعدل ببوشر بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢١ إلا أن المدعى عليه ماطله في السداد مما اضطره لرفع الدعوى موضوع هذا الطعن.

وحيث تم تداول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وحكم فيها بجلسة ٢٠٢٠/٠٣/١٣ بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره (١٣.٠٠٠) ثلاثة عشر ألف ر.ع قيمة الدين ومبلغا قدره (١٠٠ر.ع) مائة ر.ع عن أتعاب المحاماة، وإلزامه المصاريف ورفض ما زاد عن ذلك

من طلبات، على أساس أن المدعي قدم سندا لدعواه صورة من إقرار دين محرر لدى الكاتب بالعدل بولاية بوشر بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢١ تحت رقم ٣٩٩٧ به مبلغ على المدعى عليه قدره ثلاثة عشر ألف ر.ع ولم يقدم المدعى عليه ما يفيد السداد وأدى اليمين الحاسمة.

ولما لم يلق ذلك الحكم قبولاً من طرف المدعى عليه طعن عليه بالاستئناف ناعيا عليه بطلان إجراءات اليمين الحاسمة والدفع بانقضاء الالتزام إذ أنه طلب توجيه اليمين وعبر عن استعداده لأدائها إلا أن المحكمة وجهتها للمدعي، وأنه سدد الدين مقابل مركبته التي باعها للمدعي مقابل المبلغ المطالب به، وأن المدعى أقر بالمحرر العرفي أنه لا توجد له مطالبات مالية إزاء المدعى عليه ولديه شاهد على ذلك.

وبعد تداول الدعوى أمام محكمة الاستئناف بالسيب قضت فيها بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى، وألزمت المستأنف بالمصاريف.

على أساس أنه ما كان لمحكمة الدرجة الأولى أن توجه اليمين الحاسمة على المدعي دون طلب المدعى عليه وقضت ببطلان إجراءات الحكم على أساس مخالفة المادة (٧٧) من قانون الإثبات، وحكمت في الدعوى تطبيقا للمادة (٢٢٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وقضت برفض الدعوى على أساس أن المدعى عليه رفض توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف ضده.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً لدى المستأنف ضده طعن عليه بالنقض بواسطة محاميه المقبول لدى المحكمة العليا (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية ناعيا على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون قولا بأن محكمة الاستئناف لما قضت برفض الدعوى خالفت الثابت بإقرار الدين المحرر لدى الكاتب بالعدل وقانون الإثبات لما أبطلت اليمين الحاسمة التي أداها بطلب من المحكمة، وقضت له المحكمة الابتدائية على أساسها.

وطلب قبول طعنه شكلا، وفي الموضوع بالتصدي والقضاء مجددا بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بتأييد الحكم الابتدائي، واحتياطيا النقض وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب للفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة، وإلزام المستأنف ضده المصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث أعلن المطعون ضده في شخص محاميه ولم يقدم جوابا عن الطعن واتجه النظر في الطعن.

## المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه كان سديدا؛ إذ يتضح من خلال أسبابه وما حواه ملف الدعوى من أوراق أن محكمة الاستئناف أبطلت إجراءات توجيه اليمين، والحال أن القاعدة الشرعية تقتضي أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر والمادة (٦٧) من قانون الإثبات نصت صراحة أن اليمين يوجهها الخصم على خصمه لا على نفسه، وأن للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان من طلب توجيهها متعسفا، فلا حرج على المحكمة الابتدائية أن تعرض اليمين على المنكر لسداد الدين وهو المدعي باعتبار أن المدعى عليه أقام البينة حينما دفع بانقضاء الدين وقدم محررا عرفيا، ولها تبعا لذلك أن تمنع المدعى عليه من أداء اليمين على نفسه؛ لأنه مطالب بإقامة البينة وتأذن بتوجيهها على المدعى وفقا للأحكام المبينة أعلاه.

وبالرجوع إلى تسبيب الحكم المطعون فيه يتضح أن المحكمة اعتبرت أن المستأنف لم يثبت وفاءه بالتزامه بالدين الموثق بكتب الإقرار العرفي مما يفضي منطقيا إلى عدم مواجهة المدعي الأصلي به وبالتالي بقاء الإقرار بالدين المحرر بواسطة الكاتب بالعدل سندا قويا بيد المدعي ومنتجا لآثاره إزاء المدعى عليه إلا أن المحكمة قضت برفض الدعوى عوضا عن ترتيب الآثار المستوجبة عن صحة وسريان سند الدين في الدعوى التي أقامها الطاعن وهو ما يورث حكمها تضاربا بين الأسباب والمنطوق يوجب النقض.

وحيث كان على المحكمة في كل ذلك أن تتحرى مركز كل طرف بالنسبة لليمين كما كان عليها تحقيق موضوع إقرار الدين سند الدعوى والمحرر العرفي الذي أدلى به المدعى عليه وتاريخ كل منهما والظروف والملابسات الحافة بهما وسماع البينة عند الاقتضاء، ولما لم تفعل فإن حكمها يكون ضعيف التسبيب مستوجب النقض.

وحيث أفلح الطاعن في طعنه فإن المحكمة أعمالا لأحكام المواد ٢٤٧ و٢٦٠ تلزم المطعون ضده مصاريف الدعوى وتحكم برد الكفالة للطاعن.

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ومن حيث الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف وإرجاع الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٥/ ١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

(١٥)

الطعن رقم ٢٠٢٠/٩٧٣م

**دعوى" إدخال خصوم في الدعوى"**

- **المقرر أن للمحكمة سلطة إدخال خصوم جدد في الدعوى. مؤداه: لا يجب على المحكمة إدخال أي خصم في الدعوى ما لم المُدخل له دور أصيل في الدعوى، بحيث لا يمكن الحكم إلا باختصامه إظهارا للحقيقة.**

**الوقائع**

بعد الاطلاع على ملف الطعن والمداولة فإن وقائعه تتلخص في أن المدعي الطاعن (.....) أقام الدعوى في مواجهة المدعى عليهما المطعون ضدهما (.....) (.....) بموجب صحيفة أودعها أمانة المحكمة الابتدائية بولاية صحم طلب من خلالها بزيارة المكان وإلزام المدعى عليهما بإرجاع الطرق الثمانية الأصلية والمتعارف عليها بين أهل البلد كما كانت عليه سابقا وإزالة الأشجار المختلفة التي تمت زراعتها في الطرق، وبعدم تكرار هذا الفعل والتعهد بذلك وبالمصاريف.

وذلك على سند من القول إن المدعى عليهما تعمدا إغلاق ثمان مسارات في بلدة حيلشي بولاية صحم وتوسعتها وإدخالها من ضمن ممتلكاتهم الخاصة، وقاما أيضا بزراعة بعض منها بأشجار النخيل والليمون وغيرها من الأشجار، كما أن واحدا من تلك الطرق يؤدي إلى المقبرة، مما سبب ذلك صعوبة المرور في تلك الطرق علما أن تلك الطرق يستخدمها أهل البلد بشكل مستمر مما سبب لهم الآن صعوبة العبور فيها، الأمر الذي حدا بالمدعى اللجوء إلى المحكمة للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وقد أصدرت المحكم الابتدائية حكما قضى برفض الدعوى وإلزام رافعها المصاريف.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بصحار والتي أصدرت حكمها بتاريخ: والذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المستأنف بالمصاريف.

وقد بنت حكمها على صحة الحكم الابتدائي وقد تناول واقعة الدعوى وناقش أدلتها واستند على تقدير الخبرة الذي أعدته البلدية حول تعدى المستأنف ضدهم على الطرق العامة التي يستخدمها الأهالي، وجاء تقدير البلدية ينفي التعدي كما يدعي المستأنف، وحيث إن ما أخذت به محكمة أول درجة هو وسيلة من وسائل الإثبات والتي نفت الواقعة المدعي بها.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالطعن الماثل بواسطة وكيله المحامي (.....) مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية طلب من خلالها:

أولا: بقبول الطعن شكلا للتقرير به وفق المواعيد المقررة قانونا.

ثانيا: أصليا: نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف صحار وأمام الدائرة المدنية الاستئنافية بهيئة مغايرة للنظر فيها من جديد.

ثالثا: ومن باب الاحتياط: بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع وفقا لنص المادة (٢٩٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وإلزام المطعون ضدهم برد التعدي علي الطرق الثمانية والتي تخدم أهل بلدة حيلشي التابعة، وإزالة كافة التعديات علها من زراعات وحصى.

رابعا: ومن باب الاحتياط الكلي: انتقال المحكمة الموقرة والمعاينة علي الطبيعة والوقوف علي الطرق موضوع التداعي وتحقيق أوجه الحق والقانون في الطعن وبما تملك المحكمة من صلاحيات ذلك أسندها إليها القانون.

وقد أسس طعنه على أسباب تمثلت في مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع على النحو التالي: عدم إدخال وزارة الإسكان والبلدية خصوما في الدعوى وفق ما نصت المادة (١١٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية كون الطرق المعتدي عليها تخدم أهل بلدة حيلشي التابعة لولاية صحم، وهي طرق عامة تملكها الدولة وتشرف لخدمات والأموال والأملاك لمواطني البلد.

كذلك وما قامت به المحكمة من ندب للبلدية والتي رفعت تقرير بالمعاينة هو تقرير جانبه الصواب لم ينته إلى نتيجة قاطعة يمكن التعويل عليها حيث جاء وجه الخلاف بالحكم المطعون عليه من كون أن المحكمة الابتدائية وقد حققت وجه الضرر مع المدعي الذي أفاد

أمامها بأن وجه الضرر أنه عندما يمر الأهالي إلى المقابر يجدون الطرق وقد ضمت إلى ملكية المطعون ضدهم بعد أن عبدوها ومهدوها بالحصى أقرا المادة أملاكهم.

وقد طلب من المحكمة أن تنتقل إلى موقع البلد والمعاينة على الطبيعة دون أن تستجيب وقضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف محمولا على أسبابه، ومنها تقرير البلدية التي اعتمدته محكمة أول درجة سبب وحيد للقضاء برفض الدعوى، وفات على محكمة أول درجة ومن ثم محكمة الاستئناف بأن التقرير يحتمل التأويل، وأنه لم ينتهي إلى نتيجة نهائية فاصلة بموضوع الدعوي ومن هنا توجب دفعة للضرر المحقق رفع الإشغالات عن تلك الطرق التي تخدم البلد وساكنها وعدم الأضرار بهم وأموالهم.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضدهما وردا عليها بصحيفة بواسطة وكيلهما المحامي (.....) من مكتب (.....) طلب من خلالها رفض الطعن.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبول الطعن شكلا.

وأما من حيث الموضوع وما أثاره الطاعن في أسبابه من عدم إدخال المحكمة للبلديات والإسكان ففير سديد؛ ذلك أن المحكمة يتوجب عليها إدخال من ترى من إدخاله خصما في الدعوى بشرط أن يكون المدخل له دور أصيل في الدعوى بحيث لا يمكن الحكم إلا باختصامه، ولما كانت الدعوى موجهة ضد المطعون ضدهما ويمكن القضاء حال ثبوت الطرق على المدعى عليهما بفتح الطريق دون الإسكان والبلديات فيكون عدم إدخالها لا يعد مخالفة للقانون.

وأما ما أثير من أسباب حول تقرير الخبير المتمثل في رأي البلدية فهو سديد ذلك وإن كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل الوقائع في الدعوى و تقدير الأدلة و قبولها و ردها من سلطة محكمة الموضوع، و لا رقابة عليها طالما بنت ذلك على أسباب صحيحة تمكن من حمل الحكم على الوجه الصحيح إلا أن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد استند في حكمه على التقرير الصادر من البلدية بموجب الرسالة الموجهة للمحكمة وبالاطلاع على هذه الرسالة والتي جاء فيها (إفادتكم بأنه تم زيارة الموقع من قبل فني المباني بقسم الشؤون الفنية بالبلدية وتبين بأن مواقع الطرق (محل الدعوى) عبارة عن طرق صغيرة (للمشي على الأقدام) التي يدعي المدعي بأنها مغلقة، وهي وسط أموال نخيل ومزروعات موسمية متعارف عليها عند أهالي القرية وفي المناطق الجبلية بشكل عام ولا يوجد حدث جديد بموقع الدعوى، حيث يشتكي الشاكي من زراعة نخيل ومزروعات موسمية كالحرية والبصل

وغيرها.. وعمل ترميم بالحصى والأسمنت حماية للأموال. كما تبين من خلال المعاينة الفنية عدم وجود مستندات (ملكية ورسم مساحي) يستند عليها أثناء الزيارة. الأمر الذي يتعذر على المختصين تحديد إحرامات الأموال من الناحية الفنية لعدم وجود سند تملك أو أوراق ثبوتية.

فهذا الرد لم يتوصل إلى نتيجة قطعية في الدعوى ومثل هذا الدعاوى لا يقرر فيها الخبير إنما المحكمة هي المنوطة بذلك بمعاينتها موقع النزاع وتصورها للمكان، وكما هو المعلوم فالقاضي إلى نظره أحوج منه إلى أثره، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، إذ لابد من تصور ذلك الشيء المعروض لإصدار الحكم فيه، بمعنى فهمه واستيعابه بدرجة تمكن الناظر فيه من أخذ فكرة متكاملة عنه حتى يأتي حكمه مطابقاً لما يحمل، والقضاء بموجب ذلك التقرير يشوب الحكم القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه مع الإحالة.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار لنظره بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٥/ ١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

(١٦)

**الطعن رقم ٩٧٦/٢٠٢٠م**

**دعوى" طلب عارض"**

- **حضور المدعى عليه جلسة المحاكمة وتقديم طلباته شفاهة في الجلسة واتصال علم المدعي بالطلبات العارضة وتقديم رده عليها يرتب قبول الطلب من جانب المحكمة حيث يعد دعوى فرعية. سند ذلك: نص المادة "١٢٣" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.**

**الوقائع**

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام الدعوى مختصما المدعى عليها في الأصل المطعون ضدها الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسيب في ٢٠١٩/٧/٩ طلب في ختامها الحكم بما يلي:

أولا: بفسخ عقد بيع مركبة محرر بواسطة معرض (.....) للسيارات بين المدعي وبين المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦.

ثانيا: إلزام المدعى عليها برد المركبة بالحالة التي استلمتها عليها وقت التعاقد أو تعويضه عن الأضرار التي لحقت بالمركبة.

ثالثا: إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ ثلاثة آلاف ر.ع تعويضا للمدعي عن الأضرار التي أصابته نتيجة إخلال المدعى عليها التعاقدي وحجزها وانتفاعها بالمركبة.

رابعا: إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها خمسمائة ر.ع وذلك على سند من القول أنه في تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ باع المدعي لفائدة المدعى عليها مركبة من نوع إنفينيتي صالون أي ٣٥ طراز سنة ٢٠١٢ تحمل اللوحة رقم (.....) بثمن قدره ستة آلاف ر.ع بموجب عقد بيع محرر بوساطة معرض (.....) للسيارات وتولى المدعي تسليم

المركبة إلى المدعى عليها كما أنه مكنها من وكالة لاستخدامها وعبور المراكز الحدودية وتجديدها لدى شرطة عمان السلطانية، غير أن المدعى عليها تخلفت عن سداد ثمن المركبة، واعتبارا لما لحقه من ضرر فإن المدعي أقام الدعوى الماثلة طالبا الحكم لفائدته طبق ما سبق تفصيله من طلبات.

وحيث أجابت المدعى عليها عن الدعوى بمقولة أنها قامت بسداد كامل ثمن المركبة محل النزاع وقد استلمه المدعي منها نقدا وطلب منها مهلة لرفع الرهن ثم التنازل عن المركبة لفائدتها ولكنه أخل بالتزامه وظل يماطلها، وأضافت أنها قامت بسداد جميع المخالفات المحررة على مركباته وطلبت مخاطبة الشرطة لتقديم كشف مخالفات المركبات المسجلة باسم المدعي، وإلزام الأخير بسداد المخالفات ورفع الرهن على المركبة ونقلها باسمها أو إرجاع المبلغ الذي دفعته إليه مقابل الثمن وقدره ستة آلاف ر.ع مع مبلغ ثلاثة آلاف ر.ع تعويضا عن ضررها وتحميله المصاريف ورسوم نقل المركبة وأتعاب المحاماة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسيب حكمها رقم ٢٠١٩/٧١٩بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ الذي قضى بفسخ العقد وإعادة الحال على ما كان عليه قبل التعاقد وذلك برد المركبة محل الدعوى إلى المدعي مع إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ ألفي ر.ع تعويضا عن استعمال مركبته محل الدعوى وما يستجد بواقع خمسة عشر ريالا عن كل يوم من تاريخ الحكم حتى تسليم المركبة سليمة صالحة للاستعمال وإلزام المدعي بأن يؤدي إلى المدعى عليها ستة آلاف ر.ع وإلزام المدعى عليها بالمخالفات المرورية المسجلة على المركبة محل الدعوى من ٢٠١٧/١٠/٣٠ حتى تسليمها إلى المدعي وحملت المدعى عليها الرسوم وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن عقد البيع المبرم بين الطرفين هو عقد فاسد؛ لأن البيع تم على مركبة مرهونة وتعلق بها حق الغير بما لا يجوز معه بيعها ونقل ملكيتها للمشترية، واعتبارا لذلك فإنه يتعين فسخه وإرجاع الحال لما كان عليه قبل التعاقد وذلك برد المركبة للمدعي ورد ثمنها للمدعى عليها، وطالما انتفعت الأخيرة بالمركبة محل النزاع فإنها تكون مطالبة بتعويض المدعي عن المدة التي استخدمت السيارة أثناء ذلك والتي ترى المحكمة تقديرها بمبلغ ألفي ر.ع وما يستجد بواقع خمسة عشر ر.ع إلى حين تسليم المركبة، وأضافت المحكمة أنه فيما يتعلق بطلبات المدعى عليها فإنه لم يقع اتباع المسلك الذي رسمه القانون بشأنها بما يتعين الالتفات عنها.

وحيث لم يرتض الطرفان الحكم المذكور فطعنت عليه المدعى عليها بالاستئناف وقيد استئنافها تحت رقم ٢٠٢٠/١٥١ وطلبت الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي وإدخال الشركة الوطنية للتمويل طرفا في الدعوى ونقل ملكية المركبة باسمها ومخاطبة شرطة عمان

السلطانية؛ لبيان المخالفات التي قامت بسدادها وتقدير التعويض المناسب عما أصابها من أضرار مادية ومعنوية وإلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف.

وحيث تم قيد استئناف المدعي تحت رقم ٢٠٢٠/١٥٧ وقد طلب الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من إلزامه برد مبلغ ستة آلاف ر.ع وتأييده فيما عدا ذلك واحتياطيا إحالة الدعوى للتحقيق أو توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف ضدها في مسألة سداد الثمن وإلزامها بالمصاريف ومبلغ خمسمائة ر.ع أتعاب المحاماة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالسيب حكمها رقم ١٥١ و٢٠٢٠/١٥٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ الذي قضى بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع: في الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٥١ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده بنقل ملكية المركبة رقم اللوحة (.....) نوع إنفنيتي إي ٣٥ إلى اسم المستأنفة وسداد جميع أقساط المركبة لدى شركة (.....) للتمويل وسداد غرامات التأخير المترتبة على عدم نقل الملكية إن وجدت ورفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف وفي الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٥٧ برفضه وتحميل رافعه المصاريف، وقد أسست المحكمة قضائها بالنسبة للاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٥١ المرفوع من قبل المدعى عليها في الأصل على القول بأن المادة (١٠٢٠) من قانون المعاملات المدنية تنص على أن أحكام مواد الرهن التأميني تسري على المنقول متى اقتضت القوانين تسجيله، ولما كانت أحكام المادة (١٠٢١) من القانون المذكور تجيز للراهن أن يتصرف في عقاره المرهون دون أن يؤثر ذلك على حقوق الدائن المرتهن وبما أن المستأنفة أدلت بما يثبت شرائها للمركبة محل التداعي وسدادها لثمنها فإنه ما كان على محكمة الدرجة الأولى القضاء بفسخ عقد البيع، وإنما كان عليها إلزام المستأنف بنقل ملكية المركبة باسمها وبسداد جميع الأقساط لدى شركة (.....) للتمويل وسداد غرامات التأخير المترتبة على عدم نقل الملكية إن وجدت وأما فيما يتعلق بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٥٧ المرفوع من المدعي في الأصل فإن المحكمة اعتبرت أن الدفع الذي أثاره المستأنف بخصوص صورية البند المتعلق بقيام المستأنف ضدها بسداد الثمن بقي مجردا عن الحجة التي تثبته، وإن مطالبته بتوجيه اليمين الحاسمة إلى المستأنف ضدها بشأن ذلك تتجافى وما توجبه القاعدة القانونية القائلة بأن ما ثبت بالكتابة لا يجوز إثبات عكسه إلا بالكتابة بما يتعين معه الالتفات عن طلب توجيه اليمين الحاسمة كما اعتبرت المحكمة أن استناد المستأنف على شهادة زوج المستأنف ضدها لا يعول عليه طالما كانت شهادة شاهد فرد واحد فقط.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنف (.....) فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/١٢/٢٧ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله

قولا بأن محكمة الموضوع قضت بإلزام الطاعن بنقل ملكية المركبة وسداد جميع الأقساط لدى شركة (.....) وسداد غرامات التأخير المترتبة على عدم نقل الملكية إن وجدت، والحال أن المطعون ضدها لم تقم بدعوى فرعية ولم تتقدم بالطلبات المحكوم بها لفائدتها مما يصير معه الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون وبناء على ما تقدم التمس نائب الطاعن قبول الطعن شكلا، ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن وفي الموضوع الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة مغايرة.

وحيث ردت المطعون ضدها بموجب مذكرة أودعتها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٤/٤ وبالاطلاع على تلك المذكرة تبين وأنها لم تكن موقعة من قبل محام مقبول أمام المحكمة العليا طبقا لما توجبه المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وتعين لذلك الالتفات عنها.

## المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بخصوص قضاء المحكمة بما لم يطلب منها وقضائها من ناحية أخرى وفق طلبات المطعون ضدها في حين أنها لم تقم بدعوى فرعية هو نعي غير سديد ذلك أن أحكام المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على أنه تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها واعتبارا إلى أن المطعون ضدها كانت حضرت لدى المحكمة الابتدائية بجلسة يوم ٢٠١٩/١٢/١٧وطلبت الحكم بإلزام الطاعن بفك رهن المركبة ونقلها باسمها أو بإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ستة آلاف ر.ع مقابل الثمن الذي بذلته لفائدته، وقدمت مذكرة في ردها عن الدعوى وباقي طلباتها وكان وكيل الطاعن حاضرا بتلك الجلسة، وطلب تأجيل الدعوى للتعقيب فإنها تعتبر بذلك قد قامت بدعوى فرعية وفق ما تخوله أحكام المادة (١٢٣) المشار إليها ولا يصح القول حينئذ بأن المحكمة قد قضت بما لم يطلب منها وإن ما خلصت إليه محكمة الدرجة الثانية من نقل ملكية المركبة إلى اسم المطعون ضدها تأسس على ما ثبت لديها ورسخ بعقيدتها من صحة العقد وتوافر جميع أركانه القانونية وقيام المطعون ضدها بسداد ثمن البيع كاملا وفق ما نص عليه العقد المبرم بين الطرفين وعلى عجز الطاعن عن الإدلاء بما يدحض به ادعاء المطعون ضدها خصوصا وأن قيامه بالدعوى الماثلة

تم بعد مضي ما يقارب العامين عن إبرام البيع إذ أنه لا يعقل أن لا يحرك الطاعن ساكنا طيلة المدة المذكورة رغم عدم استلامه ثمن المركبة.

وحيث إن قضاء المحكمة المطعون في حكمها بنقل الملكية وسداد الأقساط لفائدة شركة التمويل وغرامات التأخير المترتبة عن عدم نقل الملكية يندرج في إطار ما يترتب عن الحكم بإلزام الطاعن بتنفيذ عقد البيع ويستتبعه من أثر ينتج عنه يتمثل في نقل ملكية المركبة وذلك في نطاق ما تجيزه مقتضيات المادة (١٧١) من قانون المعاملات المدنية.

وحيث يتبين وأن الحكم المطعون فيه أنبنى على أسانيد واقعية وقانونية سليمة لها أصل ثابت بأوراق الملف ولم يأت الطاعن بما يوهنها وينال من صحة الحكم بما أضحى معه الطعن فاقدا للسند، وتعين ترتيبا على ذلك القضاء برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق٢٥/ ١٠/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

(١٧)

الطعن رقم ١٠١٠/٢٠٢٠م

**إثبات" خبرة. تجاوز الخبير حدود المأمورية"**

- **الخبرة وسيلة فنية تستعين بها المحكمة للفصل في النزاع. مؤدى ذلك: الخبير لا يحق له تجاوز حدود المأمورية المسندة له ولا الخوض في مسائل قانونية بحتة تندرج في صميم عمل القاضي.**

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام الدعوى مختصما المدعى عليه في الأصل المطعون ضده الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط في ٢٠١٩/٣/٢٦طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره ثلاثة عشر ألفا وأربعمائة ر.ع ومبلغا قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ر.ع تعويضا عن الضرر وبإلزامه بأداء أتعاب المحاماة وقدرها ألف ر.ع والمصاريف وذلك على سند من القول أن المدعى عليه حرر لفائدة المدعي شيكا مسحوبا على البنك الوطني العماني تحت رقم ٠٢١٠٠٧٧٤مؤرخا في ٢٠١٧/٥/١٤ بقيمة ثلاثة وثلاثين ألفا وأربعمائة ر.ع وقد سدد منها مبلغ عشرين ألف ر.ع غير أنه امتنع عن الوفاء بباقي قيمة الشيك وتخلد بذمته مبلغ ثلاثة عشر ألفا وأربعمائة ر.ع، مما ألحق بالمدعي جرائه ضرر بالغ ناجم عن حرمانه من الاستفادة بماله وتحقيق أي كسب أو منفعة واعتبارا لذلك تولى المدعي إقامة الدعوى الماثلة طالبا الحكم لصالحه وفق ما سلف تفصيله.

وحيث رد المدعى عليه بموجب مذكرة قدمها محاميه لاحظ فيها أنه اقترض من المدعي مبلغ ثلاثة وثلاثين ألفا وأربعمائة ر.ع ولتوثيق الدين حرر المدعى عليه شيكين الأول بمبلغ ستة عشر ألف ر.ع والثاني بمبلغ سبعة عشر ألفا وأربعمائة ر.ع وسلمهما للمدعي وقد سدد مبلغا

قدره عشرون ألف ر.ع مقابل جزء من الدين وبعد مدة أعلمه المدعي بأنه أضاع الشيكين الموثقين لمبلغ القرض ونظرا لثقته فيه فإنه سلم إليه شيكا دون أن يدون به مبلغ الدين المتبقي وتاريخ الشيك غير أن المدعي عمد إلى كتابة كامل مبلغ القرض بالشيك وأضاف وكيل المدعى عليه أن موكله قام بسداد مبلغ ستة وأربعين ألفا ومائة وعشرة ر.ع بموجب تحويلات بنكية إلى حسابه البنكي، واعتبارا لذلك فإن المدعي يكون مطالبا بإرجاع ما تسلمه زائدا ودون وجه حق وقدره اثنا عشر ألفا وسبعمائة وعشرة ر.ع، وانتهى نائب المدعى عليه إلى طلب الحكم برفض الدعوى ومخاطبة البنك لمده بشهادة عن المبالغ التي تم تحويلها، وإلزام المدعي بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ألف ر.ع ثم أقام المدعى عليه دعوى فرعية طلب في ختامها مخاطبة البنك لتقديم شهادة بالمبالغ التي تم تحويلها لحساب المدعى عليه فرعيا والحكم بإلزامه بأن يؤدي له المبلغ الذي دفعه زائدا وإلزامه بإعادة الشيكات الثلاثة التي تسلمها منه وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة وقدرها ألف ر.ع.

وحيث رد المدعي في الأصل عن الدعوى الفرعية التي أقامها المدعى عليه أصليا بمقولة أن ما يدعيه الأخير غير صحيح طالبا الحكم برفض الدعوى الفرعية وتوجيه اليمين الحاسمة إلى المدعي فرعيا ليحلف على أنه دائن للمدعي الأصلي بمبلغ ١٢,٧١٠ر.ع وعلى أن الأخير لا يطالبه بأي مبالغ مالية ثم تراجع المدعي عن طلب توجيه اليمين الحاسمة.

وحيث أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بجلسة يوم ٢٠١٩/٦/٢٧ تم بموجبه إحالة الدعوى للتحقيق واستجواب الطرفين ثم أصدرت حكما تمهيديا ثانيا بجلسة يوم ٢٠١٩/١١/٧ تم بموجبه تكليف خبير حسابي لبيان مبلغ القرض، والقيمة المسددة من قبل الطرفين وقد أفاد الخبير المنتدب بتقريره المضاف بالملف أن المستندات المدلى بها من الطرفين لا توضح نوع العلاقة القائمة بينهما ولا شيء يثبت، وأن الأمر يتعلق بمعاملة قرض ويتعذر عليه بالتالي تحديد المسؤوليات.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم ٢٠١٩/٢٨٨بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ الذي قضى برفض الدعوى وإلزام رافعها بمصاريفها تأسيسا على ما ورد بتقرير الخبير المنتدب بخصوص عدم ثبوت معاملة القرض بين الطرفين بما أضحت معه الدعوى فاقدة للدليل وحرية بالرفض.

وحيث لم يرتض الطرفان الحكم المذكور فطعن عليه المدعي الأصلي بالاستئناف وقيد استئنافه تحت رقم ٢٠٢٠/١٦٨ وطلب الحكم بإلغائه والقضاء مجددا طبق طلباته الواردة بصحيفة الدعوى الابتدائية كما طعن عليه أيضا المدعى عليه في الأصل المدعي فرعيا بالاستئناف وقيد استئنافه تحت رقم ٢٠٢٠/٣٥٦، وقد طلب الحكم بإلغائه فيما يتعلق

بالدعوى الفرعية والقضاء مجددا طبق طلباته وتأييده بخصوص الدعوى الأصلية فيما قضى به من رفضها.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم ١٦٨ و٢٠٢٠/٣٥٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ الذي قضى بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه، وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن الحكم الابتدائي استند إلى أسباب صحيحة لم يأت المستأنفان بما يقدح في سلامتها وأنها تتضامن مع محكمة أول درجة فيما وصلت إليه من نتيجة وتؤيد الحكم المستأنف محمولا على أسبابه.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المدعي في الأصل المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/١٢/٣١ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة، وقد تأسس الطعن على الأسباب الآتية:

أولا: مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله قولا بأن محكمة الموضوع استندت في قضائها إلى الاختبار الذي أذنت به في حين أن الخبير المنتدب تجاوز حدود المأمورية المسندة إليه وأبدى رأيه في مسائل قانونية تخرج عن اختصاصه فناقش موضوع وجود القرض من عدمه والحال أن الحسم في هذه المسألة القانونية يبقى من صميم أعمال القاضي.

ثانيا: إغفال الدفوع الجوهرية والإخلال بحق الدفاع قولا بأن المحكمة لم تعتمد الشيك البنكي سند القيام بالدعوى الماثلة رغم صحته ورغم أن المطعون ضده أقر بصدوره عنه وبسداد جزء من المبلغ المضمن به قدره عشرون ألف ر.ع وإن إغفال المحكمة لواقعة تسليم هذا المستند وعدم مناقشة دفوع الطاعن بخصوص ثبوت الدين بموجب الشيك المذكور من شأنه الإخلال بحقه في الدفاع وقد كان له تأثير على وجه الفصل في الدعوى وبناء على ما تقدم التمس نائب الطاعن قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث لم يدل المطعون ضده برده وقد وقع إعلانه بصحيفة الطعن طبق موجبات القانون.

## المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن ما نعاه الطاعن على الحكم محل الطعن سديد؛ ذلك أن المحكمة أسست قضائها على ما أورده الخبير المنتدب بتقريره من أن التعامل الذي وقع بين الطرفين لا يخضع لأي شروط ولا يمكن أن يعرف على أساس أنه قرض في ظل غياب اتفاقية مبرمة، وموقعة من قبلهما تتضمن تحديد مدة القرض وبدايته ونهايته وعدد الأقساط ومعدل الفائدة.

وحيث يتضح أن الخبير المنتدب تجاوز حدود المأمورية التي أسندت إليه وخاض في مسائل قانونية بحتة تتعلق بإثبات المعاملات وتكييفها التكييف القانوني الملائم، في حين أن تلك المسائل لا تعد من قبيل المسائل الفنية، وهي تخرج عن اختصاصه، وتندرج في صميم ما ينظره القاضي، وإن المحكمة لما أسست قضائها على ما قرره الخبير المنتدب فإنها تخلت عن واجبها بما أورث حكمها خرقا للقانون موجبا لنقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة، وإلزام المدعى عليه بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٥/ ١٠/ ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

( ١٨ )

الطعن رقم ٢٠١٩/١٠١٢م

**إثبات" محررات كتابية. اصطناع الشخص دليل لنفسه"**

- **المستند المحرر من جانب واحد لا يعتبر بينة قانونية ضد الغير، وليس له قيمة قانونية في الإثبات. علة ذلك: لا يجوز أن يصطنع الشخص دليلا لنفسه.**

### الوقائع

تتلخص وقائع الطعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المدعي (.....) أقام دعواه الابتدائية لدى المحكمة الابتدائية بصور ضد المدعى عليهم (.....) بموجب صحيفة قال فيها إنه قام بتقديم خدمات نقل لأعضاء النادي والفريق الرياضي طوال الفترة الماضية، وأنهم ماطلوه في سداد مستحقاته لذلك تقدم للقضاء له بمبلغ ( ١٤،٦٩٩ر.ع ) أربعة عشر ألفا وستمائة وتسعة وتسعين ر.ع تداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى حسب الثابت من محاضر الجلسات، وفيها حضر المدعي وصمم المدعي على طلباته وتخلف المدعى عليه رغم إعلانه قانونا، وباكتمال الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في الدعوى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ المطالبة ( ١٤٦٩٩ر.ع) أربعة عشر ألف وستمائة وتسعة وتسعين ر.ع والمصاريف، لم يرض النادي المدعى عليه بالحكم فاستأنفه لدى محكمة الاستئناف بصور ناعيا عليه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وإهدار حق الدفاع، وطالب بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى، وبعد تداول محكمة الاستئناف بصور النظر في الاستئناف والاستماع إلى ما تم فيها من تحقيقات قضت بجلسة ٢٠١٨/٢/١٤م بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت رافعه المصاريف، ولم يلق هذا الحكم قبولاً لدى نادي صور فطعن عليه بالنقض، وقيد الطعن ٤٥٩/ ٢٠١٨م فأصدرت بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥ م بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام

المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن تأسيسا أن الحكم اعتمد على أوراق خطها المطعون ضده بيده ولم يقر بها الطاعن، وحيث باشرت الهيئة المغايرة نظر الدعوى، وفيه حضر الطرفان وأبدى النادي دفاعه بأن المستندات فقدها، وأنه لا ينكر بأن المدعي قام بنقل لاعبي ومشجعي النادي عن الفترة السابقة منذ ٢٠١٢م، وتمسك المطعون ضده بما قدمه من أوراق، وبتقرير الخبير.

وبجلسة ١٥/١٠ / ٢٠١٩ م حكمت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف، تأسيسا على اعتراف النادي بأن المدعى عليه عمل في تلك الفترة، وأن ضياعه للأوراق لا يعفيه من مسؤولية المطالبة وخاصة أن الخبير أثبتها.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤م بصحيفة موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا، وأودع سند وكالته ودفع الرسم المقرر وسدد الكفالة ناعيا على الحكم الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع قولا: أن المطعون ضده عن تقديم ما يثبت أن له مبلغ المطالبة واعتمد الحكم على الأوراق التي خطها بيده وأنكرها النادي، وسبق أن استلم من النادي حقوقه التي يطالب بها والتي لا ينكرها، وبناء على ذلك لا يوجد أي مستند يعطيه الحق على ما أقر به من استلامه من النادي وهي ثلاثة آلاف ريال، والمحكمة قد أخطأت عندما اعتمدت على أوراق المطعون ضده التي اصطنعها لنفسه، وطلب نقض الحكم والحكم مجددا برفض الدعوى، وحيث أعلن المطعون ضده فرد على الطعن بصحيفة موقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة خلص في رده أن الطاعن اعترف بأنه المطعون ضده عمل لدى الطاعن وأنه أضاع الأوراق مما يكون الحكم بني على سند من القانون وطلب رفض الطعن، وحيث عقب الطاعن على رد المطعون ضده خلص فيها إلى تمسكه بمذكرة طعنه طالبا إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم برفض الطعن.

## المحكمة

الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع إن نعي الطاعن على الحكم بالأسباب السالفة البيان سديد؛ وذلك أنه لا يجوز للمطعون ضده أن يصطنع لنفسه دليلا، ولما كانت الأوراق التي قدمها المطعون ضده صادرة من ذاته وليست من الطاعن، فإنه لا يجوز أن يحتج بها على الطاعن حيث القاعدة العامة لا يجوز للشخص أن يخلق لنفسه دليلا خاصة أن تلكم الأوراق أقر المطعون ضده هو الذي اصطنعها لنفسه بخط يده وما جاء بالحكم أنه بنى حكمه على تقرير الخبير فالخبير

ينفي بأنه توصل إلى نتيجة تلزم الطاعن بالحق بقوله (أننا لا نعتد بتلك الأوراق كونها أوراقا عادية كما أنه لا يوجد بالأوراق ما يفيد صلة النادي المدعى عليه ما يربطه بهذه الأوراق ) مع أن النادي جحد تلك الأوراق ولما كان الأصل أن المدعي ( المطعون ضده ) هو المطالب بالدليل ولم يقدم الدليل على دعواه فيما أخذه فوق الثلاثة آلاف يكون هو المدعي وعليه أن يقيم سندا لدعواه، وحيث إن الدعوى أصبحت لا دليل على دعوى المطعون ضده على ما يدعي فإن وجد الدليل يقيم دعواه تطبيقا للمادة ( ١) من قانون الإثبات، فلما كان الأمر كذلك فإن هذه المحكمة تتصدى للحكم المطعون فيه وتحكم بنقضه وتحكم من جديد برفض الدعوى بحالتها مع إلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن عملا بنص المادة ( ٢٦١) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي، والحكم مجددا برفض الدعوى بحالتها، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(١٩)

الطعن رقم ٤٠/٢٠٢١م

**تأمين " عقد التأمين: تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين"**

- الدفع بفوات أجل السنتين لرفع دعوى شركة التأمين يوجب على المحكمة بحث شروطه القانونية والرد عليه قبولاً أو رفضا. مؤداه: إغفال المحكمة الجواب عن هذا الدفع الجوهري يورث حكمها مخالفة القانون.

### الوقائع

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وعلى تقرير القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية.

تفيد وقائع الدعوى موضوع الطعن الماثل قيام المطعون ضدها الشركة (.....) على الحياة والعام بإيداع صحيفة دعوى بأمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٣٠ تم قيدها تحت رقم ٢٠١٨/٥٥٠ طلبت من خلالها إلزام المدعى عليهم (.....) وورثة (.....) بأن يؤدوا لها بالتضامن والانفراد مبلغ (٧٢.١٠٥ ر. ع) اثنان وسبعين ألفا ومائة وخمسة ر.ع مع المصاريف و(١٥٠٠ر.ع) ألف وخمسمائة ر.ع عن أتعاب المحاماة، قولا أنها كانت تؤمن مركبة المدعى عليه ذات الرقم المنجمي (..... (.....) ) تأمينا (طرفا ثالثا) خلال سنة ٢٠١٠ وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٠٥ قاد مورث المدعى عليهم (.....) المركبة المذكورة دون أن يكون له رخصة سياقة فتسبب في وقوع حادث أودى بحياته وحياة (.....) وإصابة كل من (.....) وبموجب ذلك صدرت أحكام تلزمها بالتعويض للمتضررين من الحادث ، ونفذت تحت أرقام ٢٠١٢/١٣٤ و٢٠١٣/١٨٢ مدني صحار ليكون إجمالي ما دفعته للمتضررين في حدود (٧٢.١٠٥ر.ع) اثنين وسبعين ألفا ومائة وخمسة ر.ع، لذا رفعت الدعوى الماثلة رجوعا بالمبلغ على المدعى عليهم، وقدمت سندا لدعواها صورا من الأحكام، ونسخا من الشيكات التي قدمت لتعويض المتضررين من الحادث.

وأعلنت الدعوى بالنشر للمدعى عليهم لتعذر إعلانهم شخصيا وتم حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٨/٠٤/٠٤، وفيها حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهم الأوائل في ما آل إليهم من أموال مورثهم والمدعى عليه الثاني بالتضامن والانفراد بأن يؤدوا للمدعية مبلغ (٧٢.١٠٥ر.ع) اثنان وسبعين ألفا ومائة وخمسة ر.ع مع إلزامهم بالمصاريف ومبلغ مائة ريال أتعاب محاماة. ولما لم يلق ذلك الحكم قبولاً من المدعى عليه (.....) بادر إلى الطعن فيه بالاستئناف بصحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٤ تم قيدها تحت رقم ٢٠١٩/٩٤ طلب من خلالها قبول استئنافه شكلا، وفي الموضوع بتقرير بطلان الحكم المستأنف لبطلان إعلان صحيفة الدعوى عن طريق النشر، وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظرها من جديد، واحتياطيا الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لفوات أجل السنتين المنصوص عليه بقانون التأمين، وإلزام المستأنف ضدها الأولى بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ ر.ع أتعاب محاماة.

وبعد تداول الدعوى حكمت محكمة الاستئناف بصحار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٧ بقبول الاستئناف شكلا، ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المستأنف بالمصاريف.

فلم يحرز ذلك الحكم قبولاً لدى المستأنف، وبادر إلى الطعن فيه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه المقبول لدى العليا (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٧ مصحوبة بالوكالة وما يفيد دفع الرسوم و تأمين الكفالة، وتم قيدها تحت رقم ٢٠٢٠/٥١٨م نعى من خلالها على الحكم المطعون فيه:

الخطأ في تطبيق القانون لمخالفة الحكم الابتدائي إجراءات إعلان صحيفة الدعوى بالمواد ٩-١٠-٣٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مما حال دون اختصامه في الدعوى كما يجب قانونا.

مخالفة القانون والقصور في التسبيب بمقولة أن الحكم المطعون فيه لم يجب على المطاعن الجوهرية التي أثارها الطاعن بصحيفة استئنافه وأهما صدور الحكم مشوبا ببطلان الإجراءات وسقوط الدعوى لفوات أجل رفعها المنصوص عليه بالمادة (١٦) من قانون التأمين التي اقتضت "أنه لا تسمع الدعوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى"، وبما أن الحادث حصل بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٠٥ وأن تاريخ إيداع صحيفة الدعوى بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٣٠ يكون الأجل قد فات بما يزيد عن سبع سنوات تقريبا، وهو ما أورث الحكم المطعون فيه ضعفا في التسبيب بما جعله مخالف لأحكام المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وطلب على ذلك الأساس قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بالتصدي والقضاء ببطلان الحكم الابتدائي وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظرها بهيئة مغايرة، واحتياطيا القضاء بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث تم إعلان المطعون ضدهم ورثة (.....) بطريق النشر لتعذر معرفة موطن إقامتهم، وأعلنت شركة التأمين على الحياة والعام ولم يرد جواب منها فتم حجز الطعن للحكم.

## المحكمة

من حيث الشكل، حيث كان الطعن مرفوعا ممن له الصفة وفي الأجل القانوني ووفق الإجراءات المستوجبة قانونا، لذا فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع فإن ما ينعاه الطاعن في مجمله كان سديدا، إذ بالاطلاع على الحكم المستأنف يتضح خلو الحكم مما يفيد الجواب عن مطاعن المستأنف، واكتفاء المحكمة بحمل حكمها على أسباب الحكم المستأنف دون تحرّيها في ما قد يكون شاب الحكم الابتدائي من مخالفة للقانون و بطلان إجراءات، إذ من الثابت أن المحكمة لم تجب على تمسك الطاعن بفوات أجل السنتين لرفع دعوى شركة التأمين المطعون ضدها وفق ما اقتضته المادة (١٦) من قانون التأمين، وهو طعن جوهري ما كان للمحكمة أن تغفل عنه قبولاً أو رفضا الأمر الذي يورث حكمها مخالفة للقانون وضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع، وكفي بهذا سببا لنقض الحكم المطعون فيه.

لذا وعملا أحكام المواد (٢٤٧) و (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية يتجه نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(٢٠)

الطعن رقم ٦٠٣/٢٠٢٠م

**إثبات" لجوء إلى الخبرة في مسألة فنية"**

- **تعويل الحكم في قضائه على مجرد المعاينة في المسائل الفنية العلمية التي تحتاج إلى الاستعانة بخبير. قصور في التسبيب. مثال: دعوى إثبات ملك أرض بيضاء أثار الطاعنون إلى انجراف آثار الزراعة بسبب عوامل التعرية وشح المياه.**

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والذي تتلخص وقائعه في أن الطاعنين (.....) قد أقاموا الدعوى المدنية لدى المحكمة الابتدائية بضنك في مواجهة المطعون ضدها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني طلبوا من خلالها إلزامها تمليكهم الأرض محل الدعوى، وإلزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة البالغة أربعمائة ر.ع.

على سند من القول بأن المتوفى (.....) قد أعطى أبنائه (.....) قطعة الأرض الزراعية التي تقدر مساحتها بثمانمائة وسبعين ألفا ومائة وتسعة وخمسين مترا مربعا بمنطقة سفالة (.....) من ولاية ضنك والتي تسقى من فلج (.....) وتزرع فيها الزراعات الموسمية، وهي من الأراضي التي يمتلكها والدهم المتوفى قبل عام ١٩٧٠م ورثها من أبيه ومن جده، وتقدم المدعون إلى المدعى عليها بطلب تملكها، وقد أوصت لجنة شؤون الأراضي بتمليكهم إياها إلا أنه ونتيجة لاعتراض الدائرة القانونية تم إلغاء التوصية، وتظلموا أمام الوزير ولم يتم الرد وأن جميع الأراضي المحيطة بهذه الأرض تم تمليكها لأصحابها من قبل المدعى عليها الأمر الذي حدا بهم إلى إقامة هذه الدعوى وفقا للطلبات سالفة الذكر.

وبتداول الدعوى أمام محكمة أول درجة دفع ممثل المدعى عليها بأن الأرض محل الدعوى أرض فضاء لا يوجد بها أي أثر قديم، وقدم صورة جوية ثم انتقلت المحكمة إلى موقع النزاع واستمعت إلى بعض الشهود.

وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى برفض الدعوى وإلزام رافعها المصاريف.

تأسيسا على أن الأرض محل الدعوى لا يوجد بها آثار قديمة ظاهرة ولا يوجد بها إشغالات وبذلك تكون من الأراضي المملوكة للدولة عملا بنص المادة (١/ب) من المرسوم السلطاني رقم (٨٣/٥) والتي تنص على أن الأرض البيضاء التي لا يوجد عليها أثر قديم يعود إلى ما قبل الأول من يناير سنة (١٩٧٠م ) تعتبر من أملاك الدولة.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المدعين، فقد طعنوا عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بعبري، وقد أطلعت المحكمة على الأرض محل الدعوى، وحضر هنالك بعض الورثة واستمعت إلى الشهادة من (.....) حيث شهد بأنه يحفظ أن ساقية الفلج تمر من هذا المكان ولا يستطيع تحديد موقع الزراعة بالضبط، ولكن الموقع به زراعة انقطعت الزراعة من حكم السلطان قابوس فاتجه الناس للأعمال.

وشهد (.....) بأنه في عام (١٩٨٤م ) كانوا يمرون هنالك كان مورث المستأنفين يقول بأن هذه أراضينا وخذوا منها ما شئتم، وكانت موجودة آثار سواقي وجواميد والسواقي بالتربة، وكانت أوضح عن الموجودة حاليا وكانت زراعة بر موجودة، وأنه كان عضوا في اللجنة المحلية ووقفوا على المكان، وتم تمليك بعض المواقع المجاورة وطبيعتها نفس طبيعة هذه الأرض.

وقد أصدرت المحكمة بتاريخ: حكمها الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه.

تأسيسا: أن المستأنفين لم يأتوا بجديد يمكن أن ينال من سلامة الحكم المستأنف أو يغير وجه الرأي فيه حيث فصل الحكم وقائع الدعوى تفصيلا مستوفيا، وأحاط بجميع ملابساتها، وتمكن من الرد السليم على جميع الدفوعات المقدمة، وأسس قضائه على ركن ركين من السند القانوني المتفق مع الواقع حيث ثبت لهذه المحكمة ولمحكمة أول درجة من خلال المعاينة الميدانية للأرض بأنها أرض بيضاء ليس فيها أثر ظاهر قديم من قبيل جدار أو ساقية تستقي منها أو نخيل قائمة مما يؤكد أنها من أملاك الدولة خاضعة لقانون الأراضي الذي منع سماع الدعوى فيها طالما كانت على هذه الصفة. وأما آثار الساقية التي تمر بمحاذاة هذه الأرض فليس فيها ثمة حجة للمستأنفين لأنها وباعتراف بعضهم وبشهادة بعض الشهود هي الساقية العامد لفلج (....)

فلم ينل الحكم قبولاً لدى المدعين فطعنوا عليه بالطعن الماثل بواسطة وكيلهم المحامي د. (.....) من مكتب الدكتور (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية، والذي أودع صحيفة طعنه وقد طلب في ختامها: قبول الطعن شكلا لتقديمه، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه والقضاء مجددا بإعادة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لنظره بهيئة مغايرة أو التصدي له.

مؤسسا طعنه على أسباب تمثلت في الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره، وذلك لعدم قيامها بالتدقيق والتمحيص والتحقيق في الوقائع والمستندات، والأدلة التي تم تقديمها من قبل الطاعنين من الأوراق وفي الواقع في موقع الأرض المتنازع عليها من الآثار الدالة على أنها كانت من قبل عامرة بالمزروعات، وذلك لوجود الساقية التي فيها والمتفرعة من فلج (.....) أكبر فلج في ولاية ضنك وواضحة للعيان تشرب منها الأرض المتنازع عليها مع الأراضي الأخرى المجاورة لها، والتي سبق أن ملكت من قبل المطعون ضدها لأصحابها بلا أي اعتراض أو عائق منها.

وهذه الأرض محل الدعوى الماثلة كانت من أملاك المرحوم الشيخ (.....) قبل عام ١٩٧٠ وقد ورثها من أبيه (.....)، وأنه في حياته أعطاها أبنائه (.....) الطاعنين، والتي قدرت مساحتها من قبل المطعون ضدها بثمانية وسبعين ألفا ومائة وستين مترا مربعا.

وقد أتبع الطاعنون الإجراءات الإدارية والقانونية لتملك أرضهم وتسجيلها لدى المطعون ضدها وأنها فيها آثار تدل على صحة ادعائهم، ومن هذه الآثار الساقية التي تكون من ضمن الآثار المشار إليها في القرارات المنظمة للطلب التمليك.

كما أن المطعون ضدها قد وافقت من قبل على أن تملك الطاعنين الأرض محل النزاع عندما تقدموا بطلب تملكها، وقد أوصت لجنة شؤون الأراضي بتمليك الطاعنين الأرض بالمساحة التي سبق ذكرها، وذلك في محضر اجتماعها رقم (٦ / ٢٠٠٨م ) وهذه اللجنة آنذاك تمثل المطعون ضدها قانونا، وبموجب قرارتها يتم تمليك أصحاب الأملاك أملاكهم، ألا أنه فيما بعد اعترضت الدائرة القانونية لدى المطعون ضدها، وتم إلغاء قرار لجنة شؤون الأراضي، وسحب الأرض عن الطاعنين، وأيلولتها لأملاك الدولة وإبلاغ البلدية بمراقبتها، بالرغم من وجود الآثار التي عليها. وقام الطاعنون بالتظلم من قرار الدائرة القانونية لدى معالي وزير الإسكان وتم رفض تظلم الطاعنين وتأييد قرار الدائرة القانونية، مرفق صورة من الرسالة المرسلة إلى معالي وزير الإسكان التي تفيد ذلك، كذلك قدم الطاعنين التماس إلى معالي وزير الإسكان ولم يتم الرد عليهم من قبل معاليه.

كذلك المحكمة المطعون في حكمها شاب حكمها المطعون عليه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، حيث إنه بإقرار المطعون ضدها بأن يوجد على الأرض محل الدعوى الماثلة آثار ساقية متقطعة ممتدة من جهة الشرق إلى جهة الغرب، حسب ما تم ذكره برسالة المهندس مدير دائرة التخطيط والمساحة الموجهة إلى رئيس قسم لجان

شؤون الأراضي لدى المطعون ضدها، مرفق صورة منها وأن هذه الساقية ما زالت باقية في الأرض المتنازع عليها، وذلك لسقيا لري المزروعات الموسمية التي كانت فيها من فلج (.....) عندما كانت المياه وفيرة في الزمن الماضي في الولاية، كما أن الطاعنين قد أحضروا شهودا عند المعاينة للأرض من قبل المحكمة المطعون في حكمها، وشهدوا بأن الأرض قديمة وبها آثار على ذلك، وأن جميع هذه الأدلة أكدت على أن الأرض المتنازع عليها كانت تستخدم في الزراعة الموسمية من قبل، مثل البر(القمح والشعير والثوم والبصل والأعلاف الحيوانية وغيرها من المزروعات من قبل عام ١٩٧٠ م بسنوات عدة، حين ما كانت مياه الفلج تصل إليها لوفرة الماء في الولاية والسلطنة بشكل عام، وهذه تعتبر إثباتات قاطعة على أن الأرض من أملاك المرحوم (.....) ومزروعة في زمانه.

كذلك أن جميع الأراضي التي تحيط بالأرض محل الدعوى من جميع الاتجاهات كانت في السابق من أملاك المرحوم الشيخ (.....) والد الطاعنين من الأول إلى السابع وجد الطاعن الثامن، وأنه قد أعطى هذه الأراضي المحيطة بأرض الطاعنين إلى بعض من جماعته في حياته، وأنهم قاموا بتمليكها لدى المطعون ضدها وإصدار سندات تملك لها دون أي اعتراض أو عائق من قبل المطعون ضدها، وقد بقيت هذه الأرض لم يتم تمليكها للطاعنين بالرغم من تقديمهم الإثباتات التي تدل على تملكهم للأرض إلى المطعون ضدها.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضدها فلم ترد عليها.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة واستكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالطعن تقرر قبوله شكلا.

وفي الموضوع و ما أبداه الطاعنون من أسباب بجملها سديد؛ ذلك وإن كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الأدلة و قبولها وردها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها إلا أن ذلك مقيد بأن تبني ذلك على أسباب صحيحة تمكن من حمل الحكم على الوجه الصحيح، و أن القاضي غير ملزم باللجوء للخبرة الفنية إلا إذا كان الفصل في الموضوع يتوقف على البحث في مسائل فنية علمية لا يستطيع معرفتها أو إظهار حقيقتها من خلال الأدلة المعروضة فيها فعندئذ يكون ملزما بالاستعانة بالخبير لإجراء العمل الفني اللازم، وبالنظر إلى مجريات القضية و بما أن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قضى برفض الدعوى مؤسسا حكمه أن الأرض بيضاء و ليس فيها آثار دالة على زراعة أو بناء مما يمكن من إثبات الملك مع أن الشهود يشهدون بزراعتها، و قد أثار المدعون سببا وجيها أن ذلك يرجع على عوامل التعرية و وشح المياه و هذا مما يمكن حدوثه، و معرفة ذلك تحتاج

إلى خبير متخصص للتوصل إلى صحة هذا الدفع و الوصول إلى عين الحقيقة في سبق زراعة الأرض، والتحقق من تمليك المحيطين بهذه الأرض بنفس الأسباب، و بما أن المحكمة لم تأخذ بذلك و بنت حكمها على معاينتها فقط، فإن حكمها مبني على فساد في الاستدلال مما يتعين نقض الحكم و إعادتها للمحكمة التي أصدرت الحكم للفصل في موضوعها.

**ولهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنين.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

(٢١)

الطعن رقم ١٠٠٩/٢٠٢٠م

**حكم " نقض. تتبع حكم المحكمة العليا"**

- **نقض الحكم والإحالة. أثره. التزام المحكمة المحال إليها بالمسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض. سند ذلك: المادة (٢/٢٦٠ ) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.**

### الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة. تتلخص وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المدعي (.....) أقام الدعوى رقم (١٢٠٨/٤٦٨/ ٢٠١٨م) أمام المحكمة الابتدائية بصحار ضد المدعى عليهم (.....) وبلدية صحار وأشخاص آخرين مدخلين في الدعوى، وذلك بموجب صحيفة طلب فيها المدعي الحكم بإلزام المدعى عليها الثانية بلدية صحار بما يترتب من إزالة التنور من الإجراءات الإدارية والتنفيذية نحو متابعة الإزالة، وإلزام المدعى عليه بالمصاريف وثلاثمائة ريال مقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إن المدعي تضرر من وجود التنور على بعد أمتار قليلة من منزله، وتمثل هذا فيما يحاط بهذا التنور من أخشاب تكون مأوى للحيات والعقارب فضلا عما يصدر من التنور من نار أثناء إشعاله فيتأثر منزل المدعي لقرب مصدر النيران وما تخلفه من دخان يتأذى به هو وأسرته.

وتداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى حسب الثابت من محاضر جلساتها حيث طلب وكيل المدعى عليه رفض الدعوى والمحكمة بعد معاينتها لموقع النزاع، أصدرت حكمها بإلزام المدعى عليه بإزالة التنور وإزالة جميع آثاره وإلزامه بالمصاريف، ومبلغ خمسين ريالا عن أتعاب المحاماة، وأعيدت الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بموجب حكم الاستئناف الصادر من

محكمة الاستئناف بصحار لإدخال خصوم في الدعوى وهم المستفادون من التنور، وباشرت المحكمة بعد ذلك الدعوى وأصدرت حكمها الذي قضى بإلزام المدعى عليه الأول بإزالة التنور محل التداعي وإزالة جميع آثاره وألزمته بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ ر.ع.

فلم يرض المدعى عليهم بهذا الحكم فأقاموا ضده الاستئناف رقم ٢٠١٩/٣٦٢م بموجب صحيفة طلبوا في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى. تداولت محكمة الاستئناف بصحار نظر الاستئناف، وفي جلسة ٢٠١٩/٧/١٤م حكمت بقبوله شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنفين بالمصاريف.

فلم يرض الطاعنون بهذا الحكم فأقام ضده الطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من وكيلهم المحامي(....) المحامي المقبول لدى هذه المحكمة من (.....) للمحاماة ومودعة من قبله لدى أمانة هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٦م، وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة، وطالب في ختام صحيفته الحكم بقبول الطعن شكلا، والأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن، وفي الموضوع نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وأسس الطعن على سببين حاصلهما: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك قال وكيل الطاعن:

١- القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، ومخالفة الثابت بالأوراق حين بنى حكمه بتأييد الحكم الابتدائي تأسيسا على أن الحكم الابتدائي تعرض لكافة دفوع الخصوم ورد عليها ردا قانونيا بعد إلمامه بمعطيات النزاع وتفحصها كما يجب على ضوء المعاينة للتنور محل النزاع من قبل المحكمة التي تأكدت قرب التنور من المنازل بما لا يجاوز عشرين مترا عن منزل المدعي، وتواجده داخل حي سكني مما يعد مصدرا للأذى وكونه مأوى للهوام وتناثر الأخشاب...، والمحكمة لم تستجوب الأشخاص المدخلين في الدعوى عن استفادتهم من التنور فمصلحتهم متحدة مع المدعي، كما أن المطعون ضده لم يستطع إثبات حصول أي ضرر من بقاء التنور في موقعه الحالي خاصة وأن المطعون ضده سكت على هذا الحال منذ ٢٠٠٢م عند صدور حكم بنقل التنور لهذا الموقع بل كان مشاركا في استخدام التنور من ضمن المنتفعين بالشواء فيه وكان منزله قائما وقت نقل التنور ولم يتضرر في حينها، وقد مضى على ذلك أكثر من سبعة عشر عاما وإن لم يكن المدعي خصما في الحكم السابق الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ في الدعوى رقم ٢٠٠٢/١٣١م، لكنه سكت عنه فصار حجة عليه، والتنور قائم أمامه منذ ذلك التاريخ ولم يدع وقوع ضرر ولم يدع تغير استخدامه عن أوقات العيد.

٢ـ السبب الثاني الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، وقدم الطاعن على الحكم بهذا السبب لقضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي لمجرد معاينة المحكمة الابتدائية للتنور مضيفا أن الحكم الصادر في الدعوى ٢٠٠٢/١٣١ والقاضي بنقل التنور إلى مكانه الحال بحضور لجنة من مكتب تطوير صحار لم يكن المدعي طرفا فيه ولا يلزمه الاحتجاج عليه به، وهذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه يخالف الثابت من تقرير اللجنة الفنية لبلدية صحار المؤرخ في ٢٠١٧/٢/٢٨م من أن التنور يقع عن منزل المطعون ضده بحوالي ٢٠.٥ م عشرين مترا ونصف متر مما يؤكد عدم وجود ضرر على المطعون ضده.

عرض الطعن على المحكمة فأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وباستكمال إجراءات الطعن فأعلنت الصحيفة للمطعون ضدهما فأورد الوكيل المفوض عن بلدية صحار مذكرة رد طلبت فيها رفض الطعن وإخراج البلدية منه إذ لا يوجد طلبات في مواجهتها كما تقدم المطعون ضده الأول بمذكرة رد طلب فيها رفض الطعن، وتأييد الحكم المطعون فيه؛ لأن المحكمة الابتدائية بصحار عاينت التنور، وتبين لها تأثير الضرر على منزل المدعي، وأن الدعوى رقم ٢٠٠٢/١٣١ لم يكن المطعون ضده الأول طرفا فيها كما أنه لم يعلن بها، كما قدم ممثل الهيئة العامة للدفاع المدني مذكرة برده ختمها بطلب رفض الطعن في مواجه الهيئة وإخراجها منه؛ لأن الهيئة ليس لها أي تدخل في هذه الدعوى؛ ولأن اختصاصها في هذا الجانب مقيد في وضع اشتراطات الأمن والسلامة في المنشآت؛ ولأن موضوع هذه القضية ليس منشأة.

وجاء في أسباب حكمها إن ما ينعاه وكيل الطاعنين على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، ومخالفة الثابت بالأوراق بوجهيه المذكورين عند ذكر الوقائع هو نعي سديد في مجمله، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا قدم لمحكمة الموضوع مستند مؤثر في الدعوى وجب عليها أن تتناوله في حكمها بالبحث وإلا كان الحكم قاصر البيان، كما أن قاضي الموضوع وإن كان غير ملزم بمناقشة كل قرينة لإثبات عدم كفايتها إلا أنه إذا كانت القرائن المقدمة إليه في الدعوى مؤثرة فيها فإنه يجب عليه أن يبين في حكمه ما يدل على أنه اطلع عليها وبحثها وخلص من تقديره لها إلى الرأي الذي انتهى إليه. فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى هذه القرائن إلا إشارة عابرة واكتفى بالرد على هذا الدفاع بأسباب مجملة ليس فيها ما يدل على أن المحكمة قد بحثت تلك القرائن وقالت كلمتها فيها فإن الحكم يكون قد شابه بطلان جوهري يستوجب نقضه، كما أن الأحكام القضائية في المسائل المدنية وإن كانت لا تقوم لها حجية إلا بين أطرفها لكنها تكون قرينة قضائية إن استدل بها من كان طرفا فيها في نزاع مماثل تعين على محكمة الموضوع أن تبحثها، وتفندها، وتقيم قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمل حكمها عليها لما كان ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الطاعنين تقدموا بالحكم الصادر في الدعوى رقم

١٣١/٢٠٠٢م الصادر بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٢م للتدليل على دفاعهم بأن المطعون ضده قد رضي ضمنا بوجود التنور في موقعه الحالي وأسقط حقه في الاعتراض على نقله إلى هذا الموقع لسكوته على هذا الحال منذ عام ٢٠٠٢م عند صدور الحكم السابق القاضي بنقل التنور إلى هذا الموقع، وأن المطعون ضده كان من ضمن المنتفعين بالشواء فيه وأن منزله قائم من ذلك الوقت ولم يبد أي اعتراض أو تضرر منه في حينه، ومضى على ذلك أكثر من سبعة عشر عاما، وهذا الدفاع من الطاعنين بما تضمنه من فقرات هو دفاع جوهري لا يكفي في رده مجرد القول بأن المستأنف لم يكن طرفا في الحكم السابق، ذلك أنه إن صح أن التنور نقل إلى المكان الذي هو فيه الآن بذلك الحكم من ذلك التاريخ ولم يعترض عليه وقتها ولم يتضرر منه ولم يجدً شيء عليه، فإن المدعي وإن لم يكن خصما فيه لكن سكوته عليه وعدم تضرره منه كل تلك المدة يدل على رضاه ضمنا بوجوده خاصة إذا ما تقررت مشاركته فيه، وإذ لم يتعرض الحكم المطعون فيه لدفوع الطاعنين ويناقشها على نحو ما أسلفنا فإنه يكون قاصرا في بيانه مخلا بحق الدفاع، لذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه وإحالته إلى المحكمة التي أصدرته، لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

باشرت محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضر جلساتها حضر خلالها وكلاء الخصوم، وبجلسة ٢٠/١٢/٢٠٢٠ قضت المحكمة في الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى (.....) فطعنوا فيه لدى هذه المحكمة بموجب صحيفة موقعة من المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية ضمنها طلبه الحكم بقبول الطعن شكلا لتقديمه وقيده بالمواعيد المقررة قانونا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للحكم في موضوع الدعوى والقضاء مجددا برفضها، وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف و٧٥٠ ريال مقابل أتعاب المحاماة،؛ وذلك لأسباب حاصلها مخالفة الحكم لقانون والقصور المبطل؛ وذلك لعدم تتبع المحكمة المطعون في حكمها حكم المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصلت فيها خلافا لنص المادة (٢/٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، بالإضافة إلى القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن سكوت المطعون ضده لمدة طويلة لا يسقط حقه في المطالبة بإزالة الضرر الواقع عليه إذ العبرة بوقوع الضرر من عدمه، رغم أن المطعون ضده لم يقدم ما يثبت وقوع الضرر عليه وهو المكلف قانونا بإثبات ذلك، وقد تم نقل التنور بموجب حكم شرعي بحضور لجنة من مكتب تطوير صحار، والتي قامت برسم وتحديد الموقع، وتم وضع التنور على مسافة (٢٠.٧٤م ) من منزل المطعون ضده، وقررت اللجنة الفنية بعد زيارتها للموقع أن التنور في موقعه الحالي لا يمثل أي مخالفة أو ضرر

للمطعون ضده؛ لكون التنور يستخدم مرتين في العام والمطعون ضده يشارك الطاعنين في الشواء كل عام.

أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فرد المطعون ضده الأول بمذكرة موقعة من المحامي(....).من مكتبه المسجل باسمه طلب فيها أصليا: الحكم بعدم قبول الطعن لمخالفته المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ لعدم استناد الطعن على أسباب قانونية؛ ولعدم وجود توكيل من جميع الطاعنين للمحامي، واحتياطيا: رفض الطعن وتأييد الحكم بإزالة التنور وجميع آثاره، وتحميل رافعيه المصاريف ومصادرة الكفالة ومبلغ (١٠٠٠ريال) مقابل اتعاب المحاماة، ورد على أسباب الطعن بأن إنشاءات البناء لمنزله كانت في عام (٢٠٠٣) وتم الانتهاء من بناء المنزل في (٢٠٠٤) وأنه طلب تمديد أرضه ومع التمديد الجديد أصبحت المسافة بينه وبين التنور قريبة جدا، كما أنه لم يكن طرفا في الحكم الصادر بنقل التنور فهو لا يعد حجة عليه، وكذلك ينكر استخدامه للتنور أو المشاركة فيه وهو كلام مرسل لا يسنده أي دليل، وأنه طوال السنوات الماضية كان يطالب المطعون ضده الأول بصفة وديه كونه شيخ المنطقة وتربطه به وشائج القربى، وأن الضرر ثابت من وجود التنور في هذا الموقع إلا إذا كان الطاعنون ينتظرون وقوع أحد أولاد المطعون ضده فيه حتى يثبت لهم الضرر، والقاعدة القانونية تقول لا ضرر ولا ضرارا والضرر يزال، وينكر المطعون ضده وجود تقرير صادر من لجنة فنية مختصة ويؤكد للمحكمة أن إنشاء التنور في هذا الموقع بدون ترخيص من جهات الاختصاص، وقد أقرت البلدية في مذكراتها بأنه حيازة غير قانونية.

وعقب وكيل الطاعنين بمذكرة مذيلة بتنزيل صورة توقيع المحامي (.....) عليه لم تقبلها المحكمة بعد أن أنكرها وكيل المطعون ضده.

ورد محامي المطعون ضده (.....) بمذكرة موقعة منه ضمنها إنكاره لتوقيع المحامي ( ) على المذكرة وكرر ردوده السابقة عليها.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن ما أثاره وكيل الطاعنين من أسباب في مجمله سديد؛ ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها لم تتبع في حكمها حكم المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصلت فيها خلافا لنص المادة (٢/٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ولم تناقش دفوع الطاعنين رغم أنها دفوع جوهرية يتغير بها وجه الرأي في الدعوى في حال ثبوتها.

وحيث ثبت للمحكمة بتصادق الطرفين على أن وجود التنور سابق على بناء منزل المطعون ضده الأول، وقد تم نقله إلى هذا المكان بحكم شرعي في عام (٢٠٠٢)، وشرع المطعون ضده في بناء منزله في عام (٢٠٠٣)، وقد أقدم على بناء داره وهو يعلم بوجود التنور واستمر على هذا الحال وسكن في المنزل سنوات طوال، بل ذهب لأكثر من ذلك فقد أقر في مذكرة رده أنه طالب بتمديد أرضه فصار أكثر قربا من التنور، وهذا إقرار ضمني منه بأن الضرر الناجم عن التنور –إن كان– فهو ضرر يمكن احتماله، كما أنه سكت طوال السنوات الماضية ولم يتضرر من وجود التنور ولو كان هناك ضرر محدق لما سكت طول تلك السنين، ولم يطالب بتمديد المساحة الواقعة بين بيته والتنور، كما أنه لا يمكن الإضرار بالطاعنين وجبرهم على نقل التنور وتكبيدهم خسائر لأجل ضرر يمكن احتماله وتسبب فيه المطعون ضده الأول بنفسه عندما طلب تمديد المساحة الفاصلة بين بيته والتنور، كما أن الضرر لا يزال بمثله، واستخدام التنور لا يتكرر إلا مرتين في العام، وقد ثبت من خلال المعاينة ورسالة المساح أن التنور يبعد عن البيت مسافة (٢٠.٧٤م) وهي مسافة كافية لدرء ضرر التنور.

وحيث إن المطعون ضده يتضرر من وجود الحطب في المكان مما يجعله موطنا للحيات والهوام، وبما أنه لا داعي من إبقاء الحطب في الموقع بعد استخدام التنور، لاسيما وأن بقاءها على هذا النحو يضر بالمطعون ضده ومرتادي المكان، ويخالف تعاليم الشرع كقوله صلى الله عليه وسلم: "نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود"، وأما خوف المطعون ضده على أولاده وخشيته من سقوطهم في التنور، فذلك يمكن تفاديه بغلق التنور وتغطيته بعد الاستخدام.

وحيث إن المحكمة المطعون في حكمها خالفت هذا النظر، ولم تتبع حكم المحكمة العليا فإن حكمها يكون قد خالف القانون وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، مما يستوجب نقضه.

وحيث إن الطعن للمرة الثانية، وبما أن الدعوى باتت صالحة للحكم فيها بناء على ما تقدم من أسباب فإن المحكمة تتصدى للحكم فيها، وتقضي في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض طلب المطعون ضده الأول إزالة التنور مع إلزام الطاعن الأول بإزالة الحطب من الموقع بعد استخدام التنور وغلقه، وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين وفقاً لنصوص المواد (١٨٣و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددا برفض طلب المطعون ضده الأول إزالة التنور مع إلزام الطاعن الأول بإزالة الحطب من الموقع بعد استخدام التنور وغلقه، وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين.**

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١١/٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(٢٢)

الطعن رقم ٢٠٢١/٥٦م

**تعويض" ضرورة تقدير التعويض على أسس سليمة"**

- تقدير التعويض من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع باعتبارها من سلطتها التقديرية. شرطه: أن تبين المحكمة عناصر الضرر وأن يبنى التقدير على أسس سليمة تحت رقابة المحكمة العليا.

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الدعوى وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانونا:

تتلخص وقائع الدعوى في أن المطعون ضده أقامها بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية ببدية طلب في ختامها إلزام الطاعنة بإصلاح مركبته وتعويضه بمبلغ خمسة آلاف ريال عن تأخير إصلاحها؛ وذلك لتحويلها الطريق دون وضع لوائح وإشارات تدل على ذلك، وقد صدر حكم جزائي يدين تابعها المدعى عليه الثاني بذلك.

باشرت المحكمة الابتدائية ببدية نظر الدعوى وطلبت الطاعنة إدخال شركة (.....) للتأمين المؤمنة على موقع العمل، فقررت المحكمة إدخال شركة (.....) للتأمين في الدعوى وإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بإبراء مشكلة من ثلاثة قضاة لعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى.

باشرت الدائرة الثلاثية نظر الدعوى وأبدت شركة التأمين استعدادها لإصلاح المركبة، ودفعت بعدم مسؤوليتها عن تأخير إصلاح المركبة؛ لعدم علمها بالحادث وعدم قيام الشركة بسداد المساهمة وتسليم المركبة، ثم تصالحت مع المطعون ضده على سداد مبلغ وقدره ألفان وستمائة ريال قيمة مركبته مع احتفاظه بحطام المركبة بعدما تبين لشركة التأمين أن قيمة

إصلاح المركبة تزيد عن ثمنها، واحتفظ المطعون ضده بحقه في المطالبة بالتعويض عن تأخير إصلاح المركبة أو سداد قيمتها، وطلب ترك دعواه في مواجهة العامل، وقصر طلباته لتكون في مواجهة الطاعنة وشركة التأمين، وعدل طلباته إلى المطالبة بأربعة عشر ألفا وأربعمائة ريال بواقع عشرين ر.ع يوميا من تاريخ وقوع الحادث، وبجلسة يوم الأربعاء (٢٠٢٠/٨/٢٦) قضت محكمة أول درجة بثبوت ترك المدعي دعواه في مواجهة المدعى عليه الثاني (.....)، وإثبات الصلح الواقع بين المدعي والمدعى عليها الثالثة وجعله في قوة السند التنفيذي واعتباره، وإلزام المدعى عليها الأولى شركة (.....) بأن تؤدي للمدعي تعويضا جابرا عن الأضرار التي لحقته نتيجة التأخير في إصلاح مركبته أو إلغائها مبلغا وقدره ٤١٥٠ ر.ع وإلزامها بالمصاريف ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المطعون ضده فطعن فيه بالاستئناف، وقدم صورة من عقد تأجير المركبة بعشرين ر.ع يوميا لمؤسسة (.....) لتوصيل الماء والكهرباء، وأن وقوع الحادث على المركبة أضر به وفوت عليه الكسب محل العقد وطلب رفع تعويضه إلى (١٢٤٦٠ر.ع) بواقع عشرين ر.ع من تاريخ وقوع الحادث حتى تاريخ تسليم السيارة للتصليح، وفي جلسة يوم الأربعاء (٢٠٢٠/١٢/٩) قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى (١٢٤٦٠ر.ع) وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى شركة (.....) وشركائهم فطعنت عليه بالنقض لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي (.....) من مكتب (....) للمحاماة والاستشارات القانونية، بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم مجدداً بإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بإبراء للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وضم هذا الاستئناف مع الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٧١٠٢/١٥٨) للارتباط؛ وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ وذلك لعدم اختصام محكمة الاستئناف جميع الخصوم في الدعوى الابتدائية، ولرفضه ضم الاستئناف المقدم من الطاعنة رغم ارتباط الاستئنافين، كما أن الحكم الطعين خالف القانون لعدم إلزامه شركة التأمين بالتعويض رغم أنها ملزمة بموجب العقد بالتعويض عن جميع الأخطار التي تحدث في موقع العمل، وكذلك فإن الحكم أصبح إثراء بلا سبب عندما قضى بمضاعفة مبلغ التعويض المحكوم به من أجل سيارة متهالكة لا تتعدى أجرتها اليومية ريالين، إضافة إلى أن شركة التأمين كانت تعلم بوقوع الحادث إلا أنها رفضت فتح الملف متعللة بعدم مسؤوليتها، وعلى فرض عدم علمها بالحادث كان على المحكمة أن تلزمها بالتعويض مع الاحتفاظ بحقها في الرجوع، كما خالف الحكم المطعون فيه الثابت بالأوراق وشابه الفساد في الاستدلال حينما لم يلزم شركة التأمين، رغم أن العقد يلزمها بتغطية جميع المخاطر في موقع العمل، وقد

ثبت من خلال الأوراق أن الحادث وقع في مكان العمل، ولا يوجد دليل في أوراق الدعوى يثبت أن المطعون ضده يستحق التعويض المقضي به.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد بمذكرة موقعة من المحامي (.....) من مكتبه المسجل باسمه، ضمنها رده بأن إحلال شركة التأمين محل الطاعنة ليس من النظام العام حتى تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها، فلماذا لم تقم هي بإدخال شركة التأمين مادامت لها مصلحة من ذلك؟ وأما تقدير التعويض فهو من شأن المحكمة طالما جاء متفقا مع الأضرار التي أصيب بها الطاعن، وأما باقي الطعن فهو كلام مرسل ومجادلة في الموضوع، وطلب في ختام مذكرته رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه محمولا على أسبابه.

وعقب وكيل الطاعنة بمذكرة كرر فيها ما سبق.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن ما أثاره وكيل الطاعنة من أسباب تعلقت بنفي المسؤولية عنها فهو نعي غير سديد، ومردود عليه بأن مسؤولية الطاعنة هنا هي مسؤولية تقصيرية وليست عقدية، فهي أخطأت في عدم قيامها بإبلاغ شركة التأمين لفتح الملف وسداد المساهمة مما أدى إلى الإضرار بالمطعون ضده بتأخر حصوله على التعويض عن قيمة المركبة الملغاة، وأما ما أوردته في مذكرة طعنها من علم شركة التأمين ورفضها استلام المساهمة فهو قول مرسل، وأما إحلال شركة التأمين محلها فلا يوجد له سند من القانون، وبالنسبة للاستئناف المرفوع من الطاعنة فلم يتأت للمحكمة الاطلاع عليه، وما تم فيه، لخلو الأوراق مما يدل على ذلك.

وأما عن السبب المتعلق بتقدير التعويض فهو في مجمله سديد؛ ذلك أن تقدير التعويض لئن كان من صلاحيات محكمة الموضوع إلا أنه لا بد أن يبنى على أسس سليمة، وبما أن خطأ الطاعنة تسبب في تأخير حصول المتضرر على قيمة مركبته الملغاة البالغة (٢٦٠٠ريال )، لمدة (٦٢٣) يوما، فهذا يعني أن أساس تقدير تعويضه يقتصر على حرمانه من الانتفاع بهذا المبلغ خلال تلك المدة، ولا يقدر على أساس عقد إيجار تلك المركبة، فالعقد يمكن أن يستمر بمركبة أخرى مماثلة لتلك، فيكون تقديره على أساس عوائد هذا المبلغ فيما لو تموله لشراء مركبة كتلك، وبما أن المحكمة المطعون في حكمها خالفت هذا النظر فإن حكمها يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال، الأمر الذي تقضي معه المحكمة في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بإبراء لنظرها بهيئة مغايرة، وعليها عند ذلك أن تتحقق من الاستئناف المرفوع من الطاعنة، وما تم فيه حتى لا يضار المستأنف باستئنافه، وإلزام

المطعون ضده بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعنة وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بإبراء لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١١/٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي

---

(٢٣)

الطعن رقم ٢٠٢١/١٨١م

### طعن "خلو الصحيفة من الأسباب"

- المقرر أنه يجب أن تشتمل صحيفة الطعن أمام المحكمة العليا أحد أسباب الطعن التي أوردتها المادة" ٢٣٩" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. مؤداه: يجب أن يحدد محامي الطاعن العيب الذي يعزوه إلى الحكم، ويرى أنه موجب لنقضه مع بيان أسانيده القانونية بصورة جلية. أثر ذلك: خلو الصحيفة من تلك الأسباب موجب لرفض الطعن.

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والمداولة فإن وقائعه تتلخص في أن الطاعن (.....) تقدم بدعوى ضد المطعون ضدهم أمام المحكمة الابتدائية بالسويق طلب في ختامها:

إلزام المدعى عليه الأول (.....) بإزالة التعديات والرجوع لحدود أرضه وافتتاح الطريق وإعادة الحال لما كانت عليه.

إلزام وزارة الإسكان بتقديم جميع المستندات المتعلقة بالموقع محل الدعوى.

إعادة مسح أرض المدعى عليه الأول لتوضيح حدود أرضه الأصلية وتوضيح المساحة المتعدي عليها.

تعيين خبير هندسي توكل له مهمة زيارة الموقع ورفع تقرير هندسي لتوضيح إن كان هناك تعد قد وقع من المدعى عليه الأول على الطريق محل الدعوى.

إلزام وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه بتقديم المستندات المتعلقة بالتراخيص والإباحات التي تم بموجبها قيام المدعى عليه الأول بالبناء خارج حدود أرضه، وتوضيح صحة الإجراءات التي اتخذت في ذلك.

على سند من القول إن المدعى عليه الأول قد قام ببناء ثلاثة منازل خارج حدود أرضه، مما تسبب في إغلاق الطريق المؤدي لمزرعة المدعي التي بها حشائش، وهو يحتاج لدخول قاطرة ومقطورة لها الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى الماثلة.

حيث تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى وتم إدخال وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية خصوما فيها، وأصدرت حكما تمهيديا بندب خبير هندسي لبيان حدود أرض المدعى عليه الأول وما إذا قد تعدى على الطريق محل النزاع، وأنهى الخبير المنتدب الأعمال المنوطة بعهدته وضمن نتيجتها بتقرير أضيف للأوراق وأعادت المأمورية لذات الخبير البحث ما إذا وجدت طرق بديلة لمزرعة المدعي من عدمه، وحرر الخبير المنتدب تقريرا تكميليا كما أجرت المحكمة معاينة لمحل النزاع وانتهت حكمها بإلزام المدعى عليه الأول بإزالة التعدي على الطريق والمجلس العام وفق المبين بالأسباب، والرجوع لحدود أرضه قبل التعديل على سند الملكية وإلزام المدعى عليه بالمصاريف ومبلغ مائة ريال (١٠٠ر.ع) مقابل أتعاب محاماة.

وحيث لم يجد ذلك الحكم قبولاً لدى المدعى عليه الأول (.....) فطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بصحار وبتاريخ: (٢٠٢١/١/١٣م) أصدرت المحكمة حكما قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المستأنف ضده الأول بالمصاريف ومبلغ مائة ريال أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي.

مؤسسة حكمها على أن المستأنف قد سبق أن أقام دعوى ضد إدارة الإسكان وبلدية السويق أمام الدائرة الثلاثية بالمحكمة الابتدائية بصحار برقم (٢٠١٨/٣٢٧م) بطلب تعديل مساحة سند ملكيته وإضافة الجزء الواقع به بناء ثلاث محلات سكنية وانتهت المحكمة بتاريخ (٢٠١٨/٥/٢٢م) للحكم برفض دعواه وباستئنافه لذلك الحكم قضت محكمة الاستئناف بصحار بحكمها رقم (٢٠١٨/٨٢٥م) بتاريخ: (٢٠١٩/٣/٢٤م) بتعديل سند الملكية والرسم المساحي من زاوية المنزل الأول الجنوبية الشرقية الذي يقع على الطريق المؤدي للوادي حتى آخر منزل في الجهة الشمالية الغربية، وتأييد ذلك الحكم بموجب القرار القضائي رقم (٢٠١٩/٥٥٧م) الصادر عن المحكمة العليا، وبناء على ما ذكر تولت الإسكان تعديل مساحة سند ملكية المستأنف بضم جزء كبير من الطريق الواقع تخطيطه لسند ملكية المستأنف، ومن المقرر قانونا إن الأحكام القضائية متى استوفت طرق الطعن المقررة قانونا وأصبحت باتة لها حجية مطلقة بين أطرافها ولا يجوز المساس بما فصلت فيه من حقوق، أما بالنسبة للغير الذي يدعي تضرره من حكم قضائي بات فقد خول له المشرع الطعن فيه بطريق التماس إعادة النظر وفقا لنص المادة (٢٣٢) و من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، والبين من أوراق الدعوى إن محل النزاع الواقع تخطيطه كطريق بعرض (١٥متر) من قبل المستأنف ضدها الثانية وزارة الإسكان قد تم ضمه في أغلبه لسند ملكية المستأنف،

وتعديل مساحته تنفيذا لحكم قضائي بات وبالتالي فقد صبغته كطريق وأضحى ملكية خاصة وهو ما أثبته تقرير الخبير المنتدب بما يكون معه طلب المدعي " المستأنف ضده الأول" إزالة التعدي وإرجاع الحالة لما كانت عليه يصطدم بمانع قانوني وهو المس من حجية حكم قضائي وادعاء هذا الأخير بضيق ما تبقى من الطريق محل النزاع بشكل لا يكفي لدخول الشاحنات، حيث أصبح بعرض (٢.٧متر)، وكذلك ضيق الطرق الأخرى المؤدية لمزرعته لا يبرر إعادة الحال لما كانت عليه؛ لأن ذلك من شأنه هدم ثلاثة منازل تابعة للمستأنف والأصل اعتماد أخف الضررين بما يكون معه قضاء محكمة أول درجة قد خالف تلك القاعدة الأصولية وألحق ضررا جسيما بالمستأنف لا يعادل الضرر المدعي به من المستأنف ضده الأول.

وحيث ما ثبت من تقرير الخبرة من وجود تداخل بين محل النزاع وأرض المجلس التابعة للمستأنف ضدها الرابعة وزارة المالية بمساحة (٩٠م٢)، فإنه بالرجوع للدعوى المبتدأة إن وزارة المالية كانت خصما مدخلا ولم تكن متدخلا هجوميا حتى يجوز لها تقديم طلبات في الدعوى بإزالة التداخل.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى الطاعن المدعي فطعن عليه بالطعن الماثل بواسطة وكيله المحامي (....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية وقد أودع صحيفة طعنه طلب من خلالها:

١. قبول الطعن شكلا لقيده في الميعاد

٢. بنقض الحكم المطعون عليه وإحالته إلى محكمة الاستئناف للنظر في حلول بديلة بهيئة مغايره.

٣. وقف أي نوع من أنواع التصرف على الأرض محل الدعوى لحين الفصل في الطعن.

مؤسسا طعنه على أسباب تمثلت في القصور في التسبيب ذلك أن الحكم المطعون فيه تجاهل أهم تفاصيل القضية التي أحاط بها الحكم المطعون عليه الصادر من محكمة أول درجة، استندت فيه إلى القاعدة الأصولية بحسب قولها فيما يتعلق بإلحاق الضرر بالمستأنف لا يعادل جسامة الضرر الواقع على المستأنف ضده الأول مع أن الضرر الواقع على الطاعن يعتبر ضررا جسيما تعمد المطعون ضده في إلحاق الضرر بالطاعن حينما قام بالبناء خارج حدود أرضه متعديا، في ذلك على الطريق العام وإغلاقه بالكامل في وجه الطاعن ومنعه من الاستفادة بحقه في الوصول إلى مزرعته، وطال أملاك الدولة حين تعدى على المجلس العام الذي تعود ملكيته لحكومة سلطنة عمان، وأسفر عن إغلاق الطريق نهائيا وضم جزء من ملكية المجلس إلى ملكية المطعون ضده، وكذلك إغلاق الطريق من قبل المطعون ضده قد نال من حق بعض أصحاب الأراضي والمنازل الواقعة على الطريق من جهة الشمال والجنوب في

الوصول إلى أراضيهم، وإغلاق جميع المنافذ المؤدية إليها بحسب ما هو ثابت في تقرير الخبير وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، باعتبار أن هذه القاعدة مستنبطة من أن مصلحة المطعون ضده في ضم الطريق إلى ملكيته قد تسببت بالضرر والمفسدة بالطاعن وبكل من له حق في الطريق.

كذلك وجود حكم قضائي لصالح المطعون ضده بضم الطريق المتنازع عليه واعتباره ملكية خاصه كان بموجب دعوى رفعها المطعون ضده في مواجهة وزارة الإسكان والتخطيط العمراني دون أن يكون لدى المحكمة الموضوع أي علم بأن ذلك الضم سوف تكون له أثار جانبيه على الغير، وكان على الحكم الطعين أن يبحث عن حلول أخرى تخدم مصلحة الأطراف، وهناك الكثير من الحلول التي كان بإمكان محكمة الاستئناف الاستعانة بها للخروج بحل يرضي الأطراف ومن هذه الحلول.

١. فتح طريق خلف المنازل التي تعود للمطعون ضده تؤدي مباشرة لمزرعة الطاعن.

٢. إرجاع الجدار إلى حدود منازل المطعون ضده سوف تؤدي إلى توسعة الطريق بشكل أفضل ويرفع الضرر عن الجميع.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضدهم وقد ردت وزارة المالية بمذكرة بواسطة (.....) الباحث القانوني وقد طلب في ختامها الحكم ببطلان حكم الاستئناف على أساس. إن المادة (٨٦/الفقرة٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية نصت على أنه (إذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يعلن لشخصه، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة، تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها ما لم يعلن لشخصه من الغائبين....).

وبإنزال ما تقدم من قواعد ومبادئ ونصوص قانونية على وقائع الحكم الطعين الماثل فقد يتبين أن محكمة الاستئناف قد خالفت قواعد الإجراء في إعلان الخصوم، ومخالفة مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يعتبر من أهم سمات قانون الإجراءات، وحيث إن الأصل في الدعاوي المدنية والتجارية ودعاوى المحكمة الشرعية أن تكون المحاكمة وجاهية أي بحضور المدعي والمدعى عليه أو من يمثلها، ومن مصلحة الخصم الحضور بنفسه أو من يمثله في الدفاع عنه في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، الأمر الذي ترتب معه فوات درجة من درجات التقاضي (للمطعون ضدها الثالثة) والذي يصبح معه بأن الحكم الطعين قد شابه عيب البطلان لمخالفته قواعد قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

كما أودع المطعون ضده (.....) بواسطة وكيله المحامي (.....) من مكتب الدكتور (.....) محامون ومستشارون وقد طلب عدم قبول الطعن شكلا لمخالفته نص المادة (٢٤١، ٢٤٣) من

قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وذلك أن الطعن المقدم من قبل مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية وان موقع الطعن لا ينتمي إلى المكتب بل مقيد لمكتب اخر.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبوله شكلا.

وأما في الموضوع وما أثاره المطعون ضده من عدم قبول الطعن شكلا، وأن موقع الطعن لا ينتمي إلى المكتب بل مقيد لمكتب آخر فمردود عليه بأن المحامي لديه وكالة من الطاعن في الطعن وصفته صحيحة.

وبالاطلاع على مذكرة الطاعن وأسباب طعنه المتمثل في القصور في التسبيب معللا ذلك على ما أشار اليه من أضرار يتوقع حدوثها على الطاعن.

ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددا برفض الدعوى موضحا في أسبابه أن النقض لسبق الفصل في الدعوى بموجب ما قضت محكمة الاستئناف بصحار بحكمها رقم (٢٠١٨/٨٢٥م) بتاريخ: (٢٠١٩/٣/٢٤م) والمؤيد من العليا فالمحامي لم يناقش في مذكرته خطأ الحكم المطعون فيه في هذا القضاء بسابقة الفصل وإنما انساق إلى عبارات نظرية يراها من خلال نظره ضررا، ولما كانت المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية قد نصت: للخصوم أن يطعنوا أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

ولما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة يجب أن يحدد محامي الطاعن تحديداً جازماً أحد أسباب الطعن التي أوردتها المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أي العيب الذي يعزوه إلى الحكم، ويرى أنه موجب لنقضه مع بيان أسانيده القانونية التي يرتكز عليها بصورة جلية وواضحة.

وعليه فلما كانت صحيفة الطعن الماثلة قد خلت من الأسباب التي يمكن من خلالها نقض الحكم المطعون فيه مما يتعين منه رفض الطعن.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه ومصادرة الكفالة وإلزام رافعه بالمصاريف.**

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١١/٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي

---

(٢٤)

الطعن رقم ٢٠٢١/١٩٠م

**شفعة "ثبوت الشفعة في المبيع بعد القسمة "**

- وجود شراكة في الجدار والبئر بين طالب الشفعة والمطلوب الشفعة بمواجهته من أسباب الشراكة الموجبة لحق الشفعة في العقار المبيع ولو تمت القسمة بين الورثة. علة ذلك: تمام القسمة بين الورثة لا ينافي بقاء الشراكة والخلطة في بعض المرافق والجدران.

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الدعوى وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانونا:

تتلخص وقائع الدعوى في أن الطاعن أقامها بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسويق، طلب في ختامها حق الشفعة في الأرض التي اشتراها المطعون ضده من أمه (.....)

وجاء في بيان دعواه إن الأرض المشفوعة جزء من أرض زراعية قسمت إلى ثلاثة أقسام: اشترى الطاعن قسما منها وصار القسم المشفوع للبائعة (.....) والذي باعته للمطعون ضده، وهذا القسم يشترك الذي يملكه الطاعن يشترك مع القسم المشفوع في الجدار والبئر.

باشرت محكمة أول درجة نظر الدعوى بحضور الطرفين وبجلسة (٢٠٢٠/١١/٢٤) قضت برفض الدعوى وإلزام رافعها المصاريف.

وجاء في أسباب حكمها أن الحدود قسمت وانتهت الشراكة بالتقسيم، ولدى المدعي ملكية مفرزة عن باقي الأراضي، واستخدام أرضه سكني بشأن الخلطة في البئر التي يدعيها، وإن كانت كائنة بحال من الأحوال فهو ارتفاق في ذات البئر المشترك فيه لا في فروعها.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فقد طعن عليه بالاستئناف، وقضت محكمة الاستئناف بجلسة (٢٠٢١/١/٢٠) بقبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي (.....) من مكتبه المسجل باسمه بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والتصدي للحكم له بعد معاينة موقع النزاع بطلباته الواردة في صحيفة دعواه الابتدائية، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ومبلغ ألف ريال مقابل أتعاب المحاماة؛ وذلك لأسباب حاصلها الإخلال بحق الدفاع لعدم استجابة المحكمة المطعون في حكمها لطلب المعاينة القضائية؛ لإثبات الشراكة في الجدار والخلطة في البئر، والقصور في التسبيب؛ وذلك لأنها أثبتت انتهاء الشراكة بالقسمة ولم تتحقق من بقاء الشراكة في الجدار الفاصل، وجاء في أسباب حكم الاستئناف: "ولم يثبت أن البئر بها حق ارتفاق للعقار"، رغم أن الطاعن ينتفع انتفاعا كليا من البئر الموجودة في الأرض المشفوعة.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد بمذكرة موقعة من المحامي(.....)، ضمنها دفعه بأن الدعوى أقيمت على غير ذي صفة بعد أن رجع المطعون ضده عن شرائها، وبقيت الأرض باسم مالكتها(.....)، والشفعة إنما تثبت بتمام البيع مع قيام سبب موجب لها، ولما كان السبب غير متوفر لاتفاق الورثة على أن تكون البئر خالصة لصاحب القطعة التي بها الأرض، وإنما استغلال الطاعن لماء البئر فهو بإذن البائعة، وعند القسمة لم يكن هناك جدار قائم وكل شخص أقام جدارا لنصيبه فلا يوجد اشتراك في الجدران، والشفعة بالجوار لا تثبت طالما أقيمت الحدود وصرفت الطرق، وتمسك بالأحكام وطلب رفض الطعن وتحميل رافعه الرسوم وخمسمائة ريال مقابل أتعاب المحاماة.

وعقب محامي الطاعن على رد المطعون ضده بمذكرة كرر فيها ما سبق، وطلب سماع أقوال البائعة للتحقيق في دفع الطاعن بالرجوع عن البيع.

ورد محامي المطعون ضده تمسك فيها بردوده السابقة وأضاف إن سند الملكية صدر بعد رفع الدعوى الابتدائية ولا زال باسم (.....)، كما أن (.....) رفعت دعوى ضد ابنها الطاعن وأخوها مما يدل على أنها مالكة للأرض المشفوعة.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً،

وحيث إن ما أثاره وكيل الطاعن من أسباب في مجملها سديدة، ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها لم تحقق في شراكة الطاعن في الجدار والبئر، رغم أن الشراكة سبب من أسباب الشفعة، وفقًا لنص المادة (٩٠٤) من قانون المعاملات المدنية، كما أن القسمة التي قام بها الورثة لا تنافي بقاء الشراكة والخلطة في بعض المرافق والجدران، لاسيما وأن المطعون ضده يقر باستعمال الطاعن للبئر الموجودة في الأرض المشفوعة ويدعي أن ذلك الاستخدام كان برخصة من أمه، مما يصم حكمها بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، فضلاً عن مخالفة القانون، أما إنكار المطعون ضده للشراء فهو دفع جديد لا يقبل لأول مرة أمام المحكمة العليا، الأمر الذي تقضي معه المحكمة في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار للحكم فيها بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعن وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١١/٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول بن عمر شلبي.

---

(٢٥)

الطعن رقم ٢٠٢١/٢٣٦م

**إثبات "خبرة. دفع ببطلان التقرير"**

- دفع أحد الخصوم بأن الخبير لم ينجز المأمورية التي عهد بها إليه طبق نصها في الحكم كعدم إجراء المعاينة الفنية اللازمة من الدفوع الواجب على المحكمة مناقشتها. مقتضى ذلك: اعتماد المحكمة في حكمها على تقرير الخبير رغم ما كان يشوبه من نقائص أثره. نقض الحكم.

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعين في الأصل الطاعنين الآن في الطعن رقم ٢٠٢١/٢٣٦ أقاموا الدعوى مختصمين المدعى عليهم في الأصل الشركة (.....) للكهرباء والمياه الطاعنة الآن في الطعن رقم (٢٠٢١/٣٠٨) والشركة (.....) للهندسة والاستثمار ودائرة مياه شمال الباطنة بمقتضى صحيفة أودعها محاميهم أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحم في (٢٠١٦/٨/٢١) طلبوا في ختامها الحكم

أولا: بإلزام المدعى عليها الأولى بتركيب العدادات لجميع سكان قرية المهاب.

ثانيا: بإلغاء كافة القراءات السابقة لقرية المهاب وتصفية جميع المبالغ المترتبة عليها كونها لم تكن منصفة.

ثالثا: بإلزام شركة التحصيل بأخذ القراءات بشكل دوري بعد تركيب العدادات لجميع المستفيدين بالقرية.

رابعا: بإلزام المدعى عليهما بالمصاريف ومبلغ ألف ر.ع عن أتعاب المحاماة وذلك على سند من القول إنه تم عمل مشروع إمداد قرية المهاب بمياه الشرب من الآبار القريبة من المنطقة

الصناعية بولاية صحم ووقع استبدال الشبكة القديمة لتوزيع الماء بالقرية وتولى بعض السكان تركيب العدادات بمنازلهم ولكن الأغلبية لم تقم بتركيبها وأصبحت تستهلك الماء دون حساب وقد أدى ذلك إلى الإضرار بالمستخدمين الذين تم تركيب عدادات مياه بمنازلهم إذ أنه وقعت مطالبتهم بأداء مبالغ كبيرة غير صحيحة وغير مستوجبة عن كمية من المياه لم يستهلكوها وإنما استهلكها أصحاب المنازل الذين ليس لهم عدادات كما أنه لحقهم ضرر عن تكرر انقطاع المياه عن منازلهم وعدم أخذ القراءات من العدادات بشكل دوري مما أدى إلى تراكم المبالغ وهو ما حدا بالمدعين إلى إقامة الدعوى الماثلة طالبين الحكم لصالحهم وفق ما سلف تفصيله.

وحيث ردت المدعى عليها الأولى بموجب مذكرة لاحظت فيها أنه تم تركيب العدادات بجميع المنازل بالمنطقة وأن المبالغ المترصدة بذمة المدعين مستحقة وقد تمت مراعاتهم في سدادها بالتقسيط لشركة التحصيل إلا أنهم تخلفوا عن الوفاء بتلك المبالغ وانتهت المدعى عليها إلى طلب الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعين بالمصاريف.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصحم حكمها رقم (٢٠١٦/٣٨٩) بتاريخ (٢٠١٦/١٢/٦) الذي قضى بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها لمحكمة مسقط الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة لنظرها أمامها في إحدى جلسات شهر يناير (٢٠١٧) وأبقت الفصل في المصاريف.

وحيث تداولت المحكمة الابتدائية بمسقط نظر الدعوى وأجابت المدعى عليها الثالثة بأنه لا علاقة لها بموضوع تركيب العدادات باعتبار أن مهامها تنحصر في إصدار فواتير الاستهلاك وتحصيل المبالغ المستحقة وطلبت بناء على ذلك الحكم برفض الدعوى.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها رقم (٢٠١٧/٥٦) بتاريخ (٢٠١٧/٦/١٤) الذي قضى بإلزام المدعى عليها الأولى الشركة (.....) للهندسة والاستثمار بأخذ قراءات العدادات الخاصة بالمدعين بشكل شهري وإصدار فواتير بناء عليها ورفض ما زاد على ذلك من طلبات وألزمت المدعين بالمصاريف تأسيسا على أن وكيل المدعين صادق على ما أقرت به المدعى عليها الشركة الوطنية للهندسة من أنه تم تركيب عدادات بجميع المنازل بالمنطقة بما يتجه معه رفض الدعوى فيما يتعلق بهذا الطلب وبالنسبة لما تمسك به المدعون من عدم صحة فواتير الاستهلاك فإنه لم يقع تقديم الدليل على صحة هذا الادعاء وتعين لذلك رفضه وأما فيما يخص الطلب الثالث فإن المدعى عليها الثالثة هي المكلفة بأخذ قراءات العدادات بشكل دوري وإصدار الفواتير واتجه إلزامها بذلك.

وحيث لم يرتض المدعون الحكم المذكور فطعنوا عليه بالاستئناف طالبين إحالة الدعوى للتحقيق وقد أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم (٢٠١٧/٧١٤) بتاريخ (٢٠١٧/١٠/٣١) الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه بناء على أن الطلبات بالاستئناف جاءت مبهمة وغير متضمنة لأسانيد قانونية.

وحيث تولى المستأنفون الطعن بالنقض في الحكم المذكور وقد أصدرت المحكمة العليا حكمها رقم (٢٠١٧/١٦٣٥) بتاريخ (٢٠١٨/١٠/٨) الذي قضى بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنين تأسيسا على أن محكمة الدرجة الثانية أعرضت عن طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أن الفواتير أعدت بطريقة عشوائية ولم تكن نتاج قراءة صحيحة للعدادات كما أنها لم تندب خبيرا لبحث هذا الأمر بما بات معه حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب وحريا بالنقض.

وحيث تداولت محكمة الاستئناف بمسقط نظر الدعوى بهيئة مغايرة وقررت ندب خبير مختص في توزيع المياه بواسطة الأنابيب بوضع العدادات ليتولى إجراء معاينة بالموقع وبيان كيفية وضع العدادات لكل وحدة سكنية وهل توجد مساكن مزودة بالمياه دون عدادات وإنما يحسب استهلاكها على عدادات خاصة بوحدات سكنية أخرى والتحقيق حول معدل الاستهلاك الشهري لكل وحدة سكنية للمدعين وهل تتناسب والفواتير المحررة والمطالب بها من المستأنف ضدها.

وحيث أفاد الخبير بتقريره أن الخطأ مشترك بين الطرفين ذلك أن المستأنفين لم يدفعوا الفواتير المستحقة مقابل الخدمة كما أن الهيئة تأخرت في إصدار الفواتير وتأهيل الشبكة لضمان استمرارية الخدمة ودقة تسجيل الاستهلاك من قبل العدادات وانتهى إلى اقتراح الصلح بين الطرفين بأن تقع تسوية المبالغ المستحقة من تاريخ استلام الشبكة في عام (٢٠١٢) إلى تاريخ تأهيل الشبكة في (٢٠١٥/١٢) واحتسابه بمتوسط الاستهلاك بعد تركيب الشبكة الجديدة في عام (٢٠١٦).

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم (٢٠١٩/٥٠٩) بتاريخ (٢٠٢١/٢/٧) الذي قضى بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام المستأنف ضدها الأولى باحتساب قيمة الاستهلاك المطالب بها عن الفترة السابقة لتاريخ (٢٠١٥/١٢) بحساب متوسط الاستهلاك خلال عام (٢٠١٦) وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام الطرفين بالمصاريف مناصفة بينهما وقد أسست المحكمة قضائها على أن النتيجة التي انتهى إليها الخبير بنيت على قواعد فنية وعلمية سليمة وعلى وقائع ثابتة بالأوراق وإنه من الثابت أن التزويد بالمياه خلال الفترة المطالب بها كان ينقطع وأن لذلك تأثيرا على صحة ما يسجله العداد إن كان استهلاكا حقيقيا

أم أنه نتيجة تأثير الهواء عند عودة المياه كما إن قراءة العدادات لم تكن منتظمة وحقيقية بل كانت تقديرية حسب إقرار المستأنف ضدها واعتبارا لذلك فإن اقتراح الخبير للتسوية يعد سليما وترى المحكمة اعتماده.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنفين المدعين في الأصل فطعنوا عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميهم أمانة سر المحكمة العليا في (٢٠٢١/٢/٢٨) قيدت تحت رقم (٢٠٢١/٢٣٦) وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية: أولا: مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله قولا بأن المحكمة اعتمدت تقرير الاختبار رغم أن الخبير المنتدب كان موظفا لدى المستأنف ضدها الأولى بما يجعله غير محايد كما أنه لم يرفق بنتيجة أعماله محضرا يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم وتوقيعاتهم وكذلك بيان الأشخاص الذين تولى سماعهم سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم وتوقيعاتهم. ثانيا: الإخلال بحق الدفاع ذلك أن المحكمة رفضت دون موجب قانوني الاستجابة لطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات وقائع وأدلة لها تأثير في موضوع النزاع وامتنعت عن تغيير الخبير المنتدب باعتبار أنه كان يعمل لدى المستأنف ضدها الأولى وتعيين خبير آخر لإنجاز المأمورية وبناء على ما تقدم التمس نائب الطاعنين قبول الطعن شكلا وفي الموضوع الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ألف ريالا عمانيا.

وحيث ردت المطعون ضدها الأولى بموجب مذكرة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في (٢٠٢١/٥/٦) لاحظ فيها أن النتيجة التي انتهى إليها الخبير المنتدب بتسوية المبالغ المستحقة من تاريخ استلام الشبكة إلى تاريخ تأهيلها واحتساب متوسط الاستهلاك هو أمر غير مقبول إذ أن الطاعنين اعترفوا بانتفاعهم بخدمة المياه في عقاراتهم وبالتالي فإن عليهم سداد ما استهلكوه ولا تأثير للتأخير في إصدار الفواتير على ذلك وانتهى وكيل المطعون ضدها الأولى إلى طلب الحكم طبق طلباته الواردة بصحيفة طعنه رقم(٢٠٢١/٣٠٨).

وحيث لم يلق الحكم الاستئنافي المشار إليه قبولاً لدى المستأنف ضدها الأولى كذلك فطعنت عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في (٢٠٢١/٣/١٧) قيدت تحت رقم (٢٠٢١/٣٠٨) وقدم سند وكالته وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية:

أولا: الفساد في الاستدلال قولا بأن الخبير أشار إلى تسوية المبالغ المستحقة من تاريخ استلام الشبكة إلى تاريخ تأهيلها باحتساب متوسط الاستهلاك في حين أن المطعون ضدهم أقروا بانتفاعهم بخدمة المياه واعتبارا لذلك فإن عليهم سداد قيمة استهلاكهم الحقيقية

وإن المحكمة المطعون في حكمها اعتمدت تقرير الخبير في حين أن النتيجة التي انتهى إليها لم تكن مقبولة منطقا إذ أن الطاعنة جهة حكومية ولا تسعى إلى تحقيق الربح.

ثانيا: القصور في التسبيب ذلك أن الطاعنة بينت أن المطعون ضدهم اعترضوا منذ البداية على تركيب عدادات لاحتساب كميات المياه وتعمدوا مضايقة قارئي العدادات وقاموا بطردهم والتنبيه عليهم بعدم العودة للمنطقة وإن ما توصل إليه الخبير من احتساب المبالغ المستوجبة عن الاستهلاك للفترات السابقة لتاريخ (١٢من عام ٢٠١٥) على أساس متوسط الاستهلاك لعام (٢٠١٦) يخالف القواعد المحاسبية ويتجافى والمنطق السليم وبناء على ما تقدم التمس نائب الطاعنة قبول الطعن شكلا ووقف التنفيذ والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه والحكم مجددا بإلزام المطعون ضدهم بسداد متأخرات قيمة استهلاك المياه منذ بداية التوصيل وحتى الفصل في موضوع الدعوى وعدم الاعتماد على تقرير الخبير وإلزام المطعون ضدهم بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بمبلغ قدره ألف ريالا عمانيا عن درجتي التقاضي.

وحيث رد المطعون ضدهم الأول بموجب مذكرة أودعها محاميهم أمانة سر المحكمة العليا في (٢٠٢١/٥/٣) أعاد فيها ما ورد بصحيفة الطعن الذي رفعه في الحكم موضوع التداعي.

وحيث لم تدل المطعون ضدها الثانية الشركة الوطنية العمانية للهندسة بردها في الطعنين وقد تم إعلانها بصحيفتي الطعن طبق موجبات القانون.

## المحكمة

وحيث إن الطعنين يتعلقان بنفس الحكم المطعون فيه وبنفس الأطراف واعتبارا لارتباط الموضوع فإنه بات من المتجه ضم الطعن رقم (٢٠٢١/٣٠٨) إلى الطعن رقم (٢٠٢١/٢٣٦).

وحيث قدم الطعنان ممن لهما الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفيا جميع شروطهما القانونية واتجه قبولهما شكلاً.

وحيث وبالنسبة للطعن رقم (٢٠٢١/٢٣٦) فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم سديد في مجمله ذلك أن محكمة الدرجة الثانية أسست قضائها على تقرير الخبير المنتدب الذي لم يكن شافيا وكافيًا إذ أن الخبير لم ينجز المأمورية التي عهد بها إليه طبق نصها فلم يتول إجراء معاينة على موطن النزاع ولم يبين كيفية وضع العدادات لكل وحدة سكنية وبيان إن كانت توجد مساكن يقع تزويدها بالماء دون أن تكون مجهزة بعداد خاص بها ويحسب استهلاكها على عدادات المنازل الأخرى كما أنه لم يحدد معدل الاستهلاك الشهري لكل وحدة سكنية من المنازل التي يشغلها الطاعنون والإفادة حول إن كان يتناسب مع الفواتير المعدة

والمطالب بها من المطعون ضدها وإن المحكمة لما اعتمدت في قضائها على أعمال الخبير رغم ما كان يشوبها من نقائص أشار إليه أطراف النزاع ودون أن تناقش وترد على الدفوعات التي تمت إثارتها بخصوص تقرير الخبير فإن حكمها أضحى فاقدا للسند الواقعي والقانوني ويصمه الإخلال بحق الدفاع بما يجعله حريا بالنقض وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

وحيث وفيما يخص الطعن رقم (٢٠٢١/٣٠٨) فإن المنازعة التي أثارتها الطاعنة تكتسي صبغة جدية ذلك أن ما خلص إليه الخبير المنتدب من اقتراح احتساب مستحقات الطاعنة عن الاستهلاك للفترة السابقة عن سنة (٢٠١٥) على أساس متوسط الاستهلاك لسنة (٢٠١٦) لا يستقيم واقعا وقانونا وقد يكون من شأنه أن يؤدي إلى إثراء المطعون ضدهم وغيرهم ممن انتفعوا بخدمة المياه دون سداد المبالغ المستوجبة عليهم عن تلك المدة وهو ما سيترتب عنه حتما الإضرار بحقوق الطاعنة وحرمانها من استخلاص عائداتها ولما صادقت محكمة الدرجة الثانية على أعمال الخبرة ولم تتول مناقشة الدفوع التي أثارها طرفا النزاع بشأنها ولم ترد عليها بتسبيب سائغ فإن حكمها بات عديم السند الواقعي والقانوني ويعتريه فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب بما صار من المتعين معه القضاء بنقضه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهم في كلا الطعنين بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين في الطعن رقم(٢٠٢١/٢٣٦).

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١١/٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول بن عمر شلبي

---

(٢٦)

الطعن رقم ٢٠٢١/٢٥٧م

**إثبات "يمين حاسمة. حالات رفض طلبها"**

- **للمحكمة الحق برفض توجيه اليمين الحاسمة إذا تبين لها عدم انطباق أحد شروطها. مثال: إذا انصبت اليمين على واقعة لم يتحقق وجودها.**

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الدعوى وبعد المداولة قانونا فإن وقائعه تتلخص في أن الطاعن (.....)، تقدم بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بجعلان بني بو حسن، ضد المطعون ضدهم ورثة (.....) وزارة الإسكان طلب في ختامها إثبات صحة عقد البيع بينه والمدعى عليهم أولا: ورثة (.....) في الأرض محل الدعوى، والتي هي في حيازته، واحتياطيا، تحليفهم اليمين الحاسمة في حالة إنكارهم للبيع.

وقدم المدعى عليهم مذكرة بالرد على صحيفة الدعوى أنكروا فيها وقوع البيع، لأنه كان مجرد إيجاب لم يرتبط بقبول في مجلس العقد، كما أن القبول جاء غير موافق للإيجاب وذلك بتأجيل سداد الثمن إلى ما بعد الانتهاء من استخراج ملكية باسم الورثة ونقلها إلى اسمه، وهو ما لم يرض به الورثة، كما أنكروا حيازة المدعي للأرض، وأدلى المدعي بشاهدين لإثبات دعواه، إلا أن المحكمة لم تعتمد شهادتهما كون الشاهد الثاني انصبت شهادته على واقعة أخرى كما أنها شهادته سماعية، أما الشاهد الأول فقد أثبت إبرام (.....) للبيع عن جميع الورثة وهو أحد الورثة إلا أنه غير وكيل عن الآخرين، كما أن شهادة الشاهد الواحد لا تقبل في الإثبات، لذا قضت المحكمة برفض دعوى المدعي، وإلزام رافعها بالمصاريف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فقد طعن عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بصور، وقضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا، وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن (.....) طعن عليه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب الطعن رقم (٢٠١٩/٧٩٧م) وقد أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ: (٢٠١٩/١٠/٢٨م) والذي قضى بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام الورثة المطعون ضدهم بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن".

موضحة في حكمها أن ما أثاره وكيل الطاعن من سبب تعلق بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع لعدم توجيه محكمة الاستئناف اليمين الحاسمة للمطعون ضدهم ورثة (.....) رغم طلبه توجيهها لهم، فهو نعي سديد، ذلك أن محكمة الاستئناف لم ترد على هذا الطلب، وبما أنه: "يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، وإن كانت غير متعلقة بشخصه انصبت اليمين علمه بها، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها"، وفقا لنص المادة (١٧) من قانون الإثبات، ولما خالفت المحكمة هذا النظر ولم توجه اليمين الحاسمة للورثة المطعون ضدهم بناء على طلب الطاعن، كما لم تورد في أسباب حكمها ردا على هذا الطلب، فإن حكمها يكون فضلا عن مخالفته القانون مخلا بحق الدفاع).

نظرت الدعوى بمحكمة الاستئناف بصور وبهيئة مغايرة وقد استمعت المحكمة إلى الشهود الذين ذكرهم المستأنف أنهم شهود على واقعة البيع وهم (.....) أخ المستأنف وأفاد المستأنف أن (.....) باع هذه الأرض (.....) بأربعة آلاف ريال ولم تصح ل.(.... ) شهادة في هذا البيع وأصدرت حكمها الذي قضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعه بالمصاريف

مؤسسة حكمها على أن واقعة البيع فإن هذا المبيع لا زال باسم مورث الطرفين، وأنها بعد ذلك أصبحت مناصفة بين المستأنف وورثة أخيه المستأنف ضدهم، وادعى المستأنف أنه اشترى حصة ورثة أخيه من أخيهم (.....) بأربعة آلاف ريال وأنهم رجعوا عن هذا البيع ويطلب إلزامهم به بينما أنكر وكيل الورثة وهو (.....) هذا البيع، وأنه على فرض حصوله من (.....) فإنه ليس وكيلا عن الورثة وأن ما حصل كان مساومة على البيع ولم يقع البيع، وحيث إن الثابت أن دعوى مباشرة البيع من قبل المستأنف ضدهم هي على (.....) وهو لا وكالة لديه من الورثة وأن (.....) شهد بالبيع بين المستأنف (.....) أما (.....) وهو عم المستأنف ضدهم فلم تصح له شهادة في البيع فلم يشهد على أن ورثة أخيه قد باعوا وعليه والحال كذلك فإن ما قضت به محكمة أول درجة هو الصحيح للأسباب التي أوردتها في حكمها وأن اليمين التي يطلبها المستأنف من بني أخيه إنها هي يمين على ما يجهله المستأنف

من حصول البيع من ورثة أخيه المستأنف ضدهم فهو يدعي على أحدهم أنه هو الذي بايعه ويطلب إلزامهم كلهم بهذا البيع الذي عقده معه أحدهم وهو (.....) الذي لم يكن وكيلا عنهم ولم يستلموا منه ثمنا ولم يسلموه أرضا في الواقع كان عرض بيع لا بيع، كما أن المحكمة ترى في اليمين بين الطرفين قطيعة ومزيدا من التخاصم والتقاطع بينهم).

فلم ينل الحكم قبولاً لدى الطاعن المدعي فطعن عليه بالطعن الماثل بواسطة وكيله المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية من مكتب وأودع صحيفة طعنه طلب في ختامها: قبول الطعن شكلا لتقديمه وقيده في الميعاد القانوني وفي الموضوع القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي والقضاء برفض الاستئناف، وحكم محكمة أول درجة القاضي برفض الدعوى، أو القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة لمحكمة استئناف صور لنظره بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها المصاريف.

وقد بنى طعنه على أسباب تمثلت في عدم اتباع الحكم المطعون فيه للحكم الصادر من المحكمة العليا، والقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع، وحاصل ذلك أن المحكمة العليا قد أحالت الدعوى لنظرها بهيئة مغايرة للنظر في توجيه اليمين إلا أن المحكمة التفتت عن ذلك مما يعد مخالفة للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، كذلك لم تبين في حكمها شروط توجيه اليمين وصفة التعسف في اليمين التي طلبها الطاعن فأضحى رفضها الاستجابة لطلب توجيهها على المطعون ضدهم فاقد الأساس الواقعي، والقانوني بما أورث حكمها قصورا في التسبيب وإخلالا بحق الدفاع.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضدهم فردوا عليها بواسطة وكيلهم (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية طلبوا في ختامها رفض الطعن ذلك أن المحكمة المطعون فيها قد أوضحت عدم توجيه اليمين بقولها وأن اليمين التي يطلبها المستأنف من بني أخيه إنها هي يمين على ما يجهله المستأنف من حصول البيع من ورثة أخيه المستأنف ضدهم، وكذلك قولها إن المحكمة ترى في اليمين بين الطرفين قطيعة ومزيدا من التخاصم والتقاطع بينهم).

وتبادلوا المذكرات اعادوا فيها ذات الطلبات والأسباب.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبوله شكلا.

وأما من حيث الموضوع فإن ما أبداه الطاعنة من أسباب بجملها غير سديدة؛ ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الأدلة وقبولها وردها من سلطة محكمة الموضوع و لا رقابة عليها طالما بنت ذلك على أسباب صحيحة تمكن من حمل

الحكم على الوجه الصحيح، والمحكمة المطعون في حكمها اتبعت حكم المحكمة العليا وبينت السبب في عدم توجيه اليمين بقولها، وأن اليمين التي يطلبها المستأنف من بني أخيه إنها هي يمين على ما يجهله المستأنف من حصول البيع من ورثة أخيه المستأنف ضدهم فهو يدعي على أحدهم أنه هو الذي بايعه ويطلب إلزامهم كلهم بهذا البيع الذي عقده معه أحدهم وهو (.....) الذي لم يكن وكيلا عنهم ولم يستلموا منه ثمنا ولم يسلموه أرضا في الواقع كان عرض بيع لا بيع).

وتعليل المحكمة بذلك تعليل وجيه وتوصلها على أن البيع لم تتم شروطه ذلك أن الطاعن لم يباشر البيع مع جميع الورثة بل كان ذلك بواسطة أحد الورثة (.....) الذي لم يكن يحمل تفويضا أو توكيلا من البقية كذلك دفع الثمن مشروط بصدور الملكية، وهي مدة غير معلومة الوقت وجهالة ما يكتنف هذا الإصدار من شروط في الإجراء لدى الجهات المختصة وبهذا فالبيع غير جازم، وتوجيه اليمين للمطعون ضدهم لا أثر لها كونها تنصب على واقعة لم يتحقق وجودها.

وعليه فإن الحكم المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى برفض الدعوى قد أصاب صحيح القانون مما يتعين عليه رفض الطعن مع تحميل رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة كما سيرد في المنطوق.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفض الطعن وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١١/٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

( ٢٧ )

الطعن رقم ٢٠٢٠/٩٦٨م

**تعويض "عناصر الضرر"**

- التعويض عن الضرر المادي. شرطه: أن يكون الضرر محققا ومباشرا. مؤداه: التعويض عن الضرر المبني على توقعات مستقبلية محتملة. قصور في الحكم.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على سائر أوراق الدعوى وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانونا:

تتلخص وقائع الدعوى في أن المطعون ضدها الثانية أقامتها بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار طلبت في ختامها إلزام الطاعنة والمطعون ضدهما بالتضامن والانفراد بأن يؤديا لها مبلغا وقدره مائة ألف ر.ع عن قيمة ما أتلفته الطاعنة من أشجار وزروع ونخيل، وإلزامهم بإعادة تسوير الأرض محل التداعي وتسليمها العلائم المبينة لحدود الأرض وفق الرسم المساحي، وإلزامهم بمصاريف الدعوى ومبلغ ألف ريال مقابل أتعاب المحاماة.

وجاء في بيان دعواها أنها تمتلك أرضا زراعية بمربع الوقيبة بولاية صحار وتفاجأت بدخول عمال الطاعنة من الجزء الأمامي للأرض وإدخال معداتها مما أدى إلى إقتلاع الأشجار وإزالة السور الأمامي للأرض وإقتلاع العلائم المحددة للأرض، الأمر الذي حدا بها لإقامة هذه الدعوى.

باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى وأصدرت بجلسة (٢٠١٧/١١/٢١) حكما قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري، إلا أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المدعية فطعنت عليه بالاستئناف، وبجلسة (٢٠١٨/٢/٢٧) قضت محكمة

الاستئناف في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا باختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة صحار الابتدائية لنظرها بهيئة مغايرة.

باشرت المحكمة الابتدائية بهيئتها المغايرة نظر الدعوى، وبعد أن ندبت خبيرا في الدعوى وقدم تقريره وتم التعقيب عليه من قبل الأطراف، قضت بجلسة (٢٠١٩/٥/١٥) بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمدعية مبلغا وقدره واحد وسبعون ألف ر.ع قيمة المساحة المتضررة، ومبلغ ثلاثة آلاف ريال عن قيمة إتلاف الأشجار وتجريف التربة على أن تحل محلها الشركة (.....) للتأمين، وألزمتها بالمصاريف وبمائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

لم يلق هذا الطعن قبولاً لدى المدعية، والشركة (.....) للتأمين فطعنتا عليه بالاستئناف، وبجلسة (٢٠٢٠/١١/١٥) قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال الشركة (.....) للتأمين محل المستأنف ضدها الشركة (.....) للهندسة فيما تؤديه من تعويض للمستأنف ضدها (.....)، والقضاء مجددا برفض الدعوى في مواجهة المستأنفة، وألزمت المستأنف ضدها بالمصاريف وأتعاب الخبير عن درجتي التقاضي، وفي الاستئناف الفرعي برفضه وتحميل رافعته المصاريف.

وجاء في أسباب حكمها أن الحكم المستأنف جانبه الصواب عندما حمل المستأنفة سداد المبلغ وفقا لعقد التأمين رغم أن عقد التأمين نص صراحة على أنه لن تقوم الشركة المؤمنة بتعويض المؤمن له عن أي خسارة أو ضرر لأسباب منها العمل المتعمد أو الإهمال المتعمد من قبل المؤمن له.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الشركة (.....) للهندسة والمقاولات، فطعنت عليه بالنقض لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي (.....) من مكتب (.....) لمحاماة والاستشارات القانونية، بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم مجدداً بعدم الاختصاص أو إعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة؛ وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك لعدم اختصاص المحكمة المطعون في حكمها ولائيا بنظر الدعوى لأنها تتعلق بمراجعة قرارات إدارية لتنفيذ مرفق عام (شارع) يجري تنفيذه من قبل الطاعنة وفق خرائط معدة سلفا، كما حجب مسؤولية شركة التأمين رغم أن التأمين شامل لجميع المخاطر، ولا يمكن أن يعد الالتزام بالخرائط المعدة من جهة الإدارة تعمدا، أو إهمالا متعمدا، لاسيما بعد إصرار البلدية وردها على شكوى المدعية بأن العمل خارج حدود أرضها، وقد شاب حكمها الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب؛ وذلك لانسياق المحكمة المطعون في حكمها وراء تضخيم

المدعية لدعواها وإنبراء تقرير الخبير على افتراضات لا سند لها من الواقع، ذلك أن الأرض لا يوجد بها سور من الجهة الأمامية أصلا وكانت توجد على ناحية الأرض جذوع أشجار ميته وساقطة، وقد بدأت المدعية دعواها للمطالبة بخمسين ألف ريال فلما رأت أن الدعوى آتت أكلها عدلت طلباتها إلى مائة ألف، كما أن الخبير لم يبحث في الخرائط والرسوم والاتفاقية والتحقق عما إذا كانت الطاعنة قد تجاوزت وأخلت بها حين تنفيذ المشروع، وكذلك فإن التقرير ليس فنيا وليس هندسيا وإنما كان تقديره معتمدا على الوصف والقدير غير العميق، ولم يبحث ما إن كانت الطاعنة قد قامت بعملها دون تبصر متعمدة الدخول في أرض المدعية وعمل شارع فيها.

وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فردت الشركة (.....) للتأمين بمذكرة موقعة من المحامي (.....) عن مكتب (.....) للمحاماة، ضمنها رده بأن الطاعنة خرجت عن الخرائط المعتمدة للمشروع وقد أقرت أمام المحكمة أنها استلمت الخرائط المعتمدة للمشروع والتي تشير بوضوح لوجود فاصل ما بين أرض المطعون ضدها الأولى والطريق المراد رصفه، وهي بذلك تكون قد خالفت بنود العقد، وتتمسك المطعون ضدها بسلامة الحكم، وقد فشلت الطاعنة في إثبات وجود خطأ وعيب في تصميم الخرائط المقدمة لها من البلدية مما أدى إلى وقوع الضرر، وأن التعدي على أرض المطعون ضدها كان خطأ غير مقصود، وأن أراضي المطعون ضدها متداخلة مع أراضي المشروع المطلوب تنفيذه، ولا تعدو هذه المناعي من أن تكون مجادلة غير سديدة وجديرة بالرفض.

كما ردت المطعون ضدها (.....) بمذكرة موقعة من المحامي (.....) من مكتبه المسجل باسمه ضمنها رده على نعي الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة المطعون في حكمها ولائيا بنظر الدعوى بأن موضوع الدعوى طلب التعويض عن المسؤولية التقصيرية المتمثلة في الفعل الضار الذي مارسته الطاعنة، حينما تعدت على ملك المطعون ضدها وقيامها باقتلاع المزروعات وإزالة سياج الأرض الزراعية محل التداعي وتخومها.

وقد قدر الخبير قيمة الأرض المتضررة بمائة وثلاثين ألف ريال وقدر قيمة ما تم إتلافه بثلاثين ألف ريال، كما أن ما تدعيه الطاعنة من تضخيم الضرر مردود عليه بعدم ثبات أسعار الأراضي خاصة مع تغيير استخدام الأرضي في خط سير الشارع ومن ضمنها أرض المطعون ضدها إلى الاستخدام السكني التجاري بدلا من الزراعي، مما يستوجب معه القضاء برفض الطعن وتحميل رافعه المصاريف وألف ريال مقابل أتعاب المحاماة.

وعقب وكيل الطاعنة بمذكرة كرر فيها ما سبق، ورد وكيل المطعون ضدها الأولى بمذكرة صمم فيها على ردوده السابقة.

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن ما أثاره وكيل الطاعنة من أسباب تعلقت بمخالفة الحكم المطعون فيه القانون عندما حجب مسؤولية شركة التأمين رغم أن التأمين شامل لجميع المخاطر، ولا يمكن أن يعد الالتزام بالخرائط المعدة من جهة الإدارة تعمدا، أو إهمالا متعمدا، وما شاب حكمها من الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب؛ وذلك لانسياق المحكمة المطعون في حكمها وراء تضخيم المدعية لدعواها وانبراء تقرير الخبير على افتراضات لا سند لها من الواقع، فهي في مجملها سديدة؛ ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها لم تحقق في دفوع الطاعنة من التزامها بالخرائط والرسومات المعتمدة أثناء قيامها بتنفيذ المشروع، وهي من الدفوع الجوهرية التي يتغير بها وجه الرأي في الدعوى في حال ثبوتها، كما أن تقدير الخبير للتعويضات أنبنى على توقعات مستقبلية لتحويل الأراضي الواقعة على الطريق إلى الاستخدام السكني التجاري، والتعويض إنما يكون عن الضرر المباشر وليس المستقبلي، كما أن الأرض لم تنزع ملكيتها حتى يتم تعويضها عنها، وإن ما أحدثته الطاعنة في أرض المدعية يمكن إزالته ووضع حماية لأرضها بما يكفل رفع الضرر عنها وحينئذ تقدر قيمة التعويض بقيمة الأعمال التي تحتاجها لرفع الضرر عن أرضها، وبما أن المحكمة المطعون في حكمها خالفت هذا النظر وقضت بإلزام الطاعنة بالمبلغ المحكوم به دون أن تحقق في دفاعها فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع وشاب حكمها القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار لنظره بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهما الأولى والثانية بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعنة وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهما الأولى والثانية بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١٥/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

(٢٨)

الطعن رقم ٤/٢٠٢١م

### ملكية " وجود المبلغ في الحساب قرينة بسيطة على ملكيته"

- مجرد إيداع المال بالبنك لا يُعدّ ـ في حد ذاته ـ حجة قاطعة على ثبوت ملكيته واستحقاقه لصاحب الحساب البنكي. مؤداه: وجود المبلغ في الحساب هو قرينة بسيطة على الملكية قابلة لإثبات العكس في حال وجود دعوى بشأنه.

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعية في الأصل الطاعنة الآن أقامت الدعوى مختصمة المدعى عليه في الأصل المطعون ضده الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط في ٢٠١٩/٩/٢٣طلبت في ختامها الحكم أولا: بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها مبلغا قدره مليونان وثلاثمائة ألف ر.ع (٢,٣٠٠,٠٠٠ر.ع). ثانيا: بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها مبلغا قدره مائتان وخمسون ألف ر.ع تعويضا لها عما أصابها من ضرر. ثالثا: بإلزام المدعى عليه بالمصاريف ومبلغ خمسة آلاف ر.ع عن أتعاب المحاماة وذلك على سند من القول إنه أثناء قيام العلاقة الزوجية بينها وبين المدعى عليه ونظرا للثقة التي كانت تضعها فيه فإنها أسندت إليه تفويضا بنكيا يخول له التوقيع والتصرف في حسابها البنكي المفتوح بالبنك الوطني العماني، وعلى إثر إيقاع الطلاق بين الطرفين تولت المدعية مراجعة البنك المذكور للاطلاع على وضعية حسابها المالية فتفطنت لقيام المدعى عليه بتحويل مبلغ أول دون علمها وقدره مليونان ومائة وخمسون ألف ر.ع من حسابها المشار إليه إلى حسابه المفتوح ببنك بدولة الإمارات العربية المتحدة، كما أنه قام بتحويل مبلغ ثان دون علمها أيضا من حسابها ببنك ظفار وقدره مائة وخمسون ألف ر.ع إلى حساب شركة (.....) المملوكة له ولما سعت للصلح مع المدعى عليه باعتباره والد بناتها، وطلبت منه رد المبلغين المشار إليهما امتنع عن ذلك ورفض التسوية واعتبارا لما لحق بها من ضرر جسيم نتيجة إثراء المدعى

عليه على حسابها دون سبب قانوني فإن المدعية تولت إقامة الدعوى الماثلة طالبة الحكم لصالحها وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث رد المدعى عليه بموجب مذكرة قدمها محاميه لاحظ فيها أن المبلغ المقدر بمليونين ومائة وخمسين ألف ر.ع هو في الأصل على ملكه وقد تم تحويله بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ من حسابه البنكي المفتوح بفرع البنك الوطني العماني بالخوض تحت رقم.....إلى حساب المدعية المفتوح لدى نفس البنك تحت رقم.....ثم وقع تحويله في نفس اليوم من حساب المدعية إلى حساب المدعى عليه المفتوح ببنك.....الوطني (فرع.....) وبالنسبة للمبلغ المقدر بمائة وخمسين ألف ر.ع فإن المدعية لم تدل بما يثبت وقوع تحويل ذلك المبلغ من حسابها المفتوح ببنك ظفار إلى حساب شركة (.....) وإن سكوتها مدة تسعة أعوام منذ تاريخ سحب المبلغ محل التداعي يدل على انعدام السند الواقعي والقانوني للدعوى، وانتهى وكيل المدعى عليه إلى طلب الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعية بالمصاريف.

وحيث عقب نائب المدعية بأن المدعى عليه تولى إيداع مبلغ مليونين ومائة وخمسين ألف ر.ع بحساب المدعية باعتباره يمثل حصتها من أرباح استثمار أرض سياحية ب(.....) بولاية بركاء تشترك معه في ملكيتها ولكنها مسجلة باسمه فق، ثم قام بتصوير إيصال الإيداع لإيهام باستلام منابها من تلك الأرباح وإثرها عمد إلى تحويل ذلك المبلغ إلى حسابه بدولة الإمارات العربية المتحدة مستغلا ربط حساب المدعية برقم هاتفه، وهو ما جعلها لا تعلم بالتحويل وصمم وكيل المدعية على الطلبات الوارد بصحيفة الدعوى.

وحيث أجاب المدعى عليه بموجب مذكرة أدلى بها محاميه لاحظ فيها أن الدعوى سقطت بالتقادم عملا بالمادة ٢١٨ من قانون المعاملات المدنية لسكوت المدعية عن المطالبة لمدة تزيد عن تسعة أعوا،وطلب انتداب خبير للتحقق من حركة حساب المدعية البنكي ثم أضاف بمذكرة ختامية أن مبلغ مائة وخمسين ألف ر.ع يعود إليه إذ أنه قام في تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ بإيداع مبلغ أربعمائة ألف ر.ع بحساب المدعية ببنك ظفار بموجب شيك مسحوب على حسابه المفتوح بالبنك الوطني العماني.

وحيث عقب نائب المدعية أن قيام العلاقة الزوجية بين الطرفين حال دون المدعية والمطالبة بمالها،وأن تلك العلاقة تعتبر مانعا قانونيا يتوقف بموجبه سريان مدة التقادم.

وحيث تولت المحكمة استجواب الطرفين بالجلسة فأفادت المدعية أنها شريكة للمدعي في المشروع الذي أقيم مع شركة(.....) والذي حصل منه على مبلغ ستة ملايين ر.ع وكان نصيبها منه مليونين ومائة وخمسين ألف ر.ع أودعه المدعى عليه بحسابها ثم عمد إلى تحويل ذلك المبلغ دون علمها، وبسؤال المدعى عليه نفى شراكة المدعية له في مشروع شركة(.....)

وتمسك بأن المبلغ الذي أودعه بحساب الأخيرة يعود، وأن سبب عدم قيامه بتحويل ذلك المبلغ مباشرة من حسابه بالسلطنة إلى حسابه بدولة الإمارات العربية المتحدة هو وجود بعض القيود الأمنية على التحويلات التي يجريها نظرا لعمله في موقع أمني حساس، وحتى لا يظهر اسمه في عملية التحويل الدولية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها رقم ٢٠١٩/١١٤٢بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١ الذي قضى برفض الدعوى، وإلزام رافعها مصاريفها تأسيسا على أن الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم غير سديد؛ ذلك أن العلاقة الزوجية التي كانت قائمة بين الطرفين تعتبر مانعا وعذرا شرعيا يبرر سكوت المدعية عن المطالبة بما يتعين معه رد الدفع المثار بهذا الخصوص، ثم لاحظت المحكمة أن مجرد إيداع المبلغ موضوع التداعي بحساب المدعية لمدة وجيزة لا يعني ملكيتها لذلك الم، وإن المدعية قامت بتفويض المدعى عليه للقيام بالتحويلات من وإلى حساب،وأن الأصل في الوكيل الأمانة ومشروعية التحويل حتى يثبت خلاف ذلك، وإنه لا يعقل أن يدخل في حساب شخص يقر على نفسه بأنه لم يكن لديه مبالغ كثيرة في حسابه مبلغ كبير يمثل مبلغ النزاع ولا ينتبه إلى سحبه من حسابه إلا بعد سنتين من وقوع السحب، وهو ما يعد قرينة على شكلية إيداع المبلغ بحساب المدعية، وأضافت المحكمة أن المدعية لم تدل بما يثبت شراكتها للمدعي في أي مشروع ولا ما يثبت أن المبلغ يمثل نصيبها من الأرباح،كما أنه لم يثبت بأوراق الملف ما يفيد حصول ضرر لها وقد أضحت دعواها مجردة عن السند بما تعين معه رفضها.

وحيث لم ترتض المدعية الحكم المذكور فطعنت عليه بالاستئناف طالبة الحكم بإلغائه والقضاء مجددا طبق طلباتها.

وحيث تداولت محكمة الاستئناف بمسقط نظر الدعوى وأصدرت حكمها رقم ٢٠٢٠/٣٧٣ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وحملت رافعته المصاريف، وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن المستأنفة عجزت عن إثبات ملكيتها للمبلغ محل النزاع، وأنه عائد لها عن حصتها من الأرباح في استثمار الأرض السياحية (.....) بولاية بركاء كما أنها لم تدل بما يثبت شراكتها للمستأنف ضده في أي مشروع،وأن ما ادعته من أن المبلغ المتنازع بشأنه أودعه المستأنف ضده بحسابها على وجه الهبة ظل مجرد كلام مرسل لا حجة عليه بأوراق الدعوى.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنفة فطعنت عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/١/٣، وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية:

أولا: بطلان الحكم لخلوه من الأسباب وعدم قيامه على أساس قانوني سليم؛ ذلك أن محكمة الدرجة الثانية أحالت إلى قضاء محكمة الدرجة الأولى ولم تنشئ لنفسها أسبابا جديدة، ولم تتفطن إلى أن الطاعنة ساقت أمامها دفوعا وأسبابا جديدة ولم تناقشها بما يوصم الحكم المطعون فيه بالبطلان.

ثانيا: مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع قولا بأن المحكمة قلبت عبء الإثبات وألقته على الطاعنة في حين أنه كان عليها مطالبة المطعون ضده بإثبات سبب تحويله لمبلغ التداعي من حساب الطاعنة إلى حسابه وفق إقراره وإثبات ما يدعيه من وجود بعض القيود المفروضة عليه لأسباب أمنية وذلك طبق ما تقتضيه المادة الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

ثالثا: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، قولا بأن المحكمة اعتبرت أن طلبات الطاعنة متناقضة ذلك أنها بنيت على أسباب مختلفة، في حين أنه لا مانع قانونا يحول دون أن تكون الدعوى مؤسسة على أسباب متعددة حتى لا يمنع صاحب الحق من الوصول إلى حقه، وإن تأسيس المطالبة على مقتضى عقد الهبة له أساس من حيث الواقع والقانون؛ ذلك أن المطعون ضده أقر بإيداع المبلغ بحساب الطاعنة، وهو ما يعتبر مقابل مكافأة لها عن مساعدتها له في الحصول على أرض (.....) كما أن المحكمة خالفت مقتضيات القانون لما لم تتقيد بالقاعدة الواردة بها المادة (٣٦٨) من قانون التجارة التي تقتضي أن ملكية المال المودع بالحساب البنكي تعود لصاحب الحساب من تاريخ إيداع المبلغ به وقيده بالجانب الدائن منه، وكان عليها مطالبة المطعون ضده بإثبات العكس، وأضاف نائب الطاعنة أن المطعون ضده تخلف عن موافاة الطاعنة بالمعلومات الضرورية عما قام بتنفيذه في إطار الوكالة والتفويض البنكي الذي أسندته إليه، وأنه كان على المحكمة إحالة الدعوى للتحقيق لما ارتأت أن الأوراق المقدمة إليها غير كافية لتكوين عقيدتها كما أنها لم تستجب لطلب إدخال شركة (.....) للتجارة لبيان أسباب تحويل المبلغ إليها وإدخال كل من البنك الوطني العماني وبنك ظفار لبيان إن كان التفويض البنكي المسند للمطعون ضده، يجيز له سحب الأموال وتحويلها أم أنه تفويض يتعلق بإدارة الحساب البنكي فقط، وبناء على ما تقدم التمس نائب الطاعنة قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ألف وخمسمائة ر.ع.

وحيث رد المطعون ضده بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٣/٦، لاحظ فيها أن فقه قضاء المحكمة العليا مستقر على أنه يجوز لمحكمة الاستئناف إذ تؤيد الحكم الابتدائي أن تحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى أو الأسباب

التي أقيم عليه، وإنها غير ملزمة بأن تورد أسبابا جديدة في حكمها، وأضاف أن عبء إثبات الإثراء دون سبب الذي ادعته الطاعنة يقع عليها، وهي المطالبة بإثبات ملكيتها للمبلغ محل النزاع سيما، وأن الطاعن قدم ما يفيد أن ذلك المبلغ كان مودعا بحسابه بما تتوفر معه قرينة على ملكيته له، وفضلا عن هذا فإن الطاعنة أسندت للمطعون ضده تفويضا ولم يثبت أن الأخير أساء استعماله وعمد إلى سحب المال بطريقة غير مشروعة، وإن ما تمسكت به الطاعنة من أن المبلغ موضوع التداعي أودع بحسابها على اعتبار أنه هبة من المطعون ضده زمن قيام العلاقة الزوجية بينهما ظل مجرد كلام مرسل لا حجة على صحته، كما أن ادعائها الشراكة معه في مشروع شركة (.....) وأن المبلغ المتنازع بشأنه يمثل نصيبها من الأرباح لا يعدو أن يكون سوى ادعاء لا يعضده أي دليل بأوراق الدعوى، ثم أضاف وكيل المطعون ضده أن الطاعنة لم تتول تقديم الطلب في إدخال البنك الوطني العماني وبنك ظفار وشركة (.....) للتجارة لدى محكمة الاستئناف خلافا لما أشارت إليه وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن، وإلزام الطاعنة بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

## المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن ما نعته الطاعنة على الحكم غير سديد في مجمله؛ ذلك أن منازعتها بأن المبلغين الذين تم إيداعهما بالحسابين البنكيين التابعين لها هما ملك لها ومن حر مالها ظلت تفتقد للحجة التي تدعهما، إذ أن مجرد إيداع المال بالبنك لا يعتبر في حد ذاته حجة قاطعة على ثبوت ملكيته واستحقاقه لصاحب الحساب البنكي، وإنما هو مجرد قرينة بسيطة على ذلك تقبل دحضها وإثبات عكسها، ويتعين حينئذ دعمها بأدلة أخرى خصوصا إذا ما ادعى طرف آخر ملكية المال المودع، وإن الطاعنة لم تدل بما يثبت استحقاقها للمال المتنازع بشأنه ولم تبين سبب وطريقة اكتسابها له، وقد عجزت عن رد الدفع الذي تمسك به المطعون ضده من أن تلك الأموال راجعة إليه بالملك، وقد قام بتحويل المبلغ الأول المقدر بمليونين ومائة وخمسين ألف ر.ع من حسابه البنكي إلى حساب الطاعنة بالبنك الوطني العماني، ثم تولى إعادة تحويله في نفس التاريخ، وبعد مضي بعض الدقائق فقط على إتمام التحويل الأول وذلك إلى حسابه الخاص المفتوح بأحد البنوك خارج السلطنة، كما أنه قام بإيداع المبلغ الثاني وقدره مائة وخمسون ألف ر.ع بحساب الطاعنة ببنك ظفار، ثم تولى تحويله إلى حساب شركة (.....) وقد أدلى المطعون ضده بإيصالات وأذون تحويل بنكية تؤكد أن المبالغ محل التداعي كانت مودعة في الأصل بحسابه البنكي الخاص.

وحيث إن ما بررت به الطاعنة سبب سكوتها عن المطالبة بالمبالغ موضوع التداعي رغم أن عملية التحويل البنكي الأولى تمت منذ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ من أن ذلك يعود لقيام العلاقة الزوجية بينها وبين المطعون ضده لا يستساغ منطقا وواقعا؛ ذلك أنه لا يعقل أن تتوانى الطاعنة في الاطلاع على وضعية حساباتها المالية لمدة طويلة فاقت ثمانية أعوام سيما وأنها تزعم أنها تملك مبالغ كبيرة، وخلافا لما تمسكت به فإن قيام الرابطة الزوجية لا يحول دون إمكانية متابعة ومراقبة الوضع المالي للحسابات البنكية والاكتفاء بمجرد الاطلاع عليها فقط عبر وسائل الاتصال الحديثة ودون لزوم لمطالبة المطعون ضده بإفادتها حول وضعية الحسابات بما يرفع عنها الحرج.

وحيث إن ما تمسكت به الطاعنة من كونها شريكة للمطعون ضده في مشروع استثمار الأرض السياحية الكائنة (.....) مع شركة (.....) وأن المبلغ المودع بحسابها يمثل نصيبها من الأرباح المتحصلة من المشروع المشار إليه بقي عديم السند الواقعي والقانوني، ذلك أن الطاعنة لم تدل بما يثبت قيام الشراكة بينها وبين المطعون ضده، وقد بقي دفعها مجرد كلام مرسل لا يسنده دليل بأوراق الدعوى بما يتجه معه رده.

وحيث دفعت الطاعنة بأن المطعون ضده تولى هبتها المبلغ محل النزاع باعتبارها كانت زوجة له وكمكافأة لها على ما بذلته من جهود ومساعٍ لبعث المشروع المتعلق بالأرض السياحية، وبالتالي فإنه لا يجوز له شرعا وقانونا الرجوع في الهبة غير أن هذا الدفع ظل فاقدا للحجة والدليل الذي يدعمه، وقد عجزت الطاعنة عن إقامة البرهان القاطع على ثبوت أركان عقد الهبة من إيجاب وقبول فبقي ادعائها مجردا واتجه رده.

وحيث إن المنازعة التي أثارتها الطاعنة بخصوص الإخلال بحقها في الدفاع لعدم إدخال البنك الوطني العماني وبنك ظفار وشركة (.....) في الدعوى هي منازعة لا تستقيم واقعا وقانونا؛ ذلك أن إفادة المطلوب إدخالهم لن تكون مجدية فيما يتعلق بإثبات استحقاق الطاعنة للمبلغ المودع بحسابها البنكي ولا فيما يخص إثبات الشراكة بينها وبين المطعون ضده ولا في موضوع إثبات الهبة، وإن محكمة الموضوع غير ملزمة بالاستجابة لكل ما يطلبه أطراف الخصومة سيما إذا ما اعتبرت أن الإجراء المطلوب لن يكون له تأثير على وجه الفصل في الدعوى واتجه لذلك رد هذا الدفع.

وحيث يتبين وأن الحكم المطعون فيه بني على أسانيد وأسباب واقعية وقانونية صحيحة لها أصل ثابت بأوراق الملف، وقد عللت المحكمة قضائها تعليلا سائغا كما ينبغي قانونا ولم تأت الطاعنة بما يوهنه وبما ينال من صحة الحكم بما أضحى معه الطعن فاقدا للأساس القانوني، وتعين لذلك رفضه وإلزام رافعته المصاريف ومصادرة الكفالة.

**ولهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعته المصاريف ومصادرة الكفالة.**

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١٥/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

( ٢٩ )

الطعن رقم ٧٤/٢٠٢١م

### بيع" صورية عقد البيع. إثباته"

- إثبات الصورية. من قبيل فهم الواقع في الدعوى. وقوع عبء إثباتها على مدعي الصورية. عجزه عن الإثبات. مؤداه. الأخذ بظاهر نصوص العقد. مثال. صورية عقد بيع.

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الأول الآن أقام الدعوى مختصما المدعى عليهما في الأصل الطاعن الآن، ووزارة الإسكان المطعون ضدها الثانية الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط في ٢٢/٨/٢٠١١طلب في ختامها الحكم.

أولا: بصحة ونفاذ العقد المؤرخ في ٢/٧/٢٠٠٦ المتضمن بيع المدعى عليه الأول للمدعي قطعة الأرض السكنية رقم(.....) المرحلة الخامسة الكائنة بالأنصب/بوشر ومساحتها ٦٤٠ متر مربع لقاء ثمن قدره خمسة عشر ألفا وخمسمائة ر.ع مع اعتبار الحكم سندا ناقلا للملكية.

ثانيا: صدور الحكم في مواجهة المدعى عليها الثانية بتسجيل الملكية باسم المدعي وبإلزام المدعى عليه بالمصاريف ومبلغ ستمائة ر.ع عن أتعاب المحاماة، وذلك على سند من القول إنه اشترى أرض التداعي المشار إليها من المدعى عليه الأول بموجب عقد البيع المؤرخ في ٢/٧/٢٠٠٦ وسدد كامل الثمن المتفق عليه بين الطرفين غير أن المدعى عليه امتنع عن تنفيذ التزامه ورفض نقل ملكية الأرض محل البيع إلى اسمه دون موجب قانوني، مما ألحق به ضررا جسيما وهو ما حدا بالمدعي إلى إقامة الدعوى الماثلة طالبا الحكم لصالحه وفق ما سلف تفصيله.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها رقم ٢٠١١/٧٠٧بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١الذي قضى برفض الدعوى، وألزمت المدعي المصاريف تأسيسا على أن المدعي لم يدل بأصل العقد سند الدعوى ولم يثبت سداده لثمن البيع سيما وأن المدعى عليه أنكر استلامه له.

وحيث لم يرتض المدعي الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف وقد أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم ٢٠١٢/٢٤٧بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا في مواجهة المستأنف ضده الثاني بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ في ٢٠٠٦/٧/٢، والمتضمن بيع المستأنف ضده الأول للمستأنف قطعة الأرض السكنية رقم (.....) المرحلة الخامسة والكائنة بالأنصب بولاية بوشر ومساحتها ٦٤٠ متر مربع لقاء ثمن مدفوع وقدره خمسة عشر ألف ر.ع سندا ناقلا للملكية، وإلزام المستأنف ضده بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة مبلغ مائتي ر.ع عن درجتي التقاضي وذلك على أساس ثبوت توقيع البائع بعقد البيع، وعدم ثبوت تزويره بشهادة المختبر الجنائي وثبوت استلام المدعى عليه للثمن وفق ما نص عليه البند الرابع من العقد.

وحيث لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المستأنف ضده فطعن عليه بالنقض، وقد أصدرت المحكمة العليا حكمها رقم ٢٠١٢/١٣٣٢ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ الذي قضى بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن محكمة الموضوع لم تتول بحث الدفع بصورية عقد البيع والتحقيق بخصوص أن الغاية منه كانت الحصول على قرض بنكي ولم تكن نية الطرفين منصرفة إلى تنفيذ بنوده سيما وأن الأرض ظلت في حيازة البائع.

وحيث تولت محكمة الاستئناف بمسقط تداول الدعوى مجددا وأصدرت حكمها بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٥ الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى، وألزمت المستأنف بالمصاريف على أساس أنه تم التصالح بين الطرفين والتنازل من كليهما عن جميع المطالبات والدعاوى المرفوعة بينهما السابقة والحالية، وألا يرفع أحدهما أي قضية مستقبلا في مواجهة خصمه بخصوص المعاملات التي كانت بينهما قبل تاريخ ٢٠١٣/١/٢٩، واعتبارا لكون الدعوى الماثلة سابقة عن التاريخ المذكور فهي تندرج في إطار الصلح المبرم بين الطرفين بما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

وحيث تولى المستأنف (.....) الطعن بالنقض في الحكم المذكور وقد أصدرت المحكمة العليا حكمها رقم ٢٠١٤/٩٤٢ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩الذي قضى بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لنظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن تأسيسا على أن محكمة الدرجة الثانية أعرضت عن النظر في طلب اليمين الحاسمة التي كان المستأنف ضده وجهها إلى المستأنف وتجاوزت ذلك إلى البحث في

بنود الصلح مخالفة بذلك مقتضيات المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي توجب على محكمة الدرجة الثانية اتباع ما وجهت به المحكمة العليا وفصلت فيه في المسألة القانونية التي بتت فيها.

وحيث تداولت محكمة الاستئناف بمسقط نظر الدعوى بهيئة مغايرة وقررت توجيه اليمين الحاسمة إلى المستأنف ضده (.....) والتي كان وجهها إلى المستأنف (.....) بالصيغة الواردة بمذكرة محاميه فردها عليه المذكور وإزاء تخلف المستأنف ضده عن الحضور بالموعد المحدد لأداء اليمين أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ في ٢٠٠٦/٧/٢٠، والمتضمن بيع المستأنف ضده للمستأنف قطعة الأرض السكنية رقم (.....) المرحلة الخامسة والكائنة بالأنصب بولاية بوشر ومساحتها ٦٤٠ متر مربع لقاء ثمن مدفوع قدره خمسة عشر ألف ر.ع سندا ناقلا للملكية، وإلزام المستأنف ضده المصاريف عن الدرجتين تأسيسا على عدم وجاهة الدفع بصورية البيع وثبوت صحة العقد بموجب نكول المستأنف ضده عن حلف اليمين الحاسمة.

وحيث طعن المستأنف ضده بالنقض في الحكم المشار إليه وقد أصدرت المحكمة العليا حكمها رقم ٢٠١٦/٨٩١ بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ الذي قضى بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام الطرفين بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن، وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأنه كان على محكمة الاستئناف التحري بخصوص صحة أسباب تخلف المستأنف ضده عن الحضور لأداء اليمين سيما وأنه تم تقديم ما يفيد وجود شكوى جزائية متعلقة بتزوير الوثائق الطبية التي أدلى بها لتبرير عدم الحضور بالموعد المحدد للحلف.

وحيث تداولت محكمة الاستئناف بمسقط نظر الدعوى بهيئة مغايرة وقررت تعليق الفصل فيها إلى حين البت نهائيا في القضية الجزائية الاستئنافية رقم ٢٠١٨/١٢٦٥ و٢٠١٨/١٣٧٧ المتعلقة بتزوير التقرير الطبي، وقد تم السير في نظر الاستئناف بعد صدور الحكم في القضيتين المذكورتين والذي قضى في موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٨/١٢٦٥ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم في جنحة استعمال المزور مع العلم بأمره والقضاء مجددا بإدانة المستأنف ضده فيها ومعاقبته عنها بالسجن ثلاثة أشهر موقوفة النفاذ وألزمته المصاريف، وبمصادرة التقرير الطبي موضوع الجريمة تمهيدا لإتلافه وفي الاستئناف رقم ٢٠١٨/١٣٧٧ بإحالة المطالبة المدنية للمحكمة المختصة وقد تم الطعن بالنقض على هذا الحكم وأصدرت المحكمة العليا حكمها رقم ٢٠١٩/٦٢٩ الذي قضى بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

وحيث تمسك المستأنف بطلباته وأبدى استعداده لأداء اليمين الحاسمة بالصيغة الواردة بالصحيفة والتمس الحكم طبق طلباته فيما قدم المستأنف ضده تقريرا طبيا صادرا عن مستشفى الشرطة يؤكد إصابته بمرض منعه من الحضور لأداء اليمين، وأضاف أنه مستعد لحلف اليمين.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكما تمهيديا بجلسة يوم ٢٠٢٠/٩/٢٩ قضى بندب خبير تثمين عقاري لتحديد قيمة الأرض محل الدعوى في شهر فبراير ٢٠١١ وهي خالية من المباني، وقد أفاد الخبير المنتدب بتقريره أن قيمة الأرض محل النزاع تقدر وفق أسعار السوق في شهر فبراير ٢٠١١بمبلغ خمسة وتسعين ألف ر.ع.

وحيث أودعت وكيلة المستأنف مذكرة لاحظت فيها أنه أصبح من المتعذر تنفيذ بنود عقد البيع المبرم بين الطرفين بعد أن ثبت قيام المستأنف ضده ببيع الأرض محل التداعي للغير، واعتبارا لذلك فإن المستأنف يطلب المقاصة بطلب قيمة ثمن الأرض والتي تعتبر امتدادا للطلبات الأصلية وإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي له مبلغ خمسة وتسعين ألف ر.ع وهو ثمن العقار في شهر فبراير من سنة ٢٠١١ وفق تقرير الخبير المنتدب وبإلزامه بأداء مبلغ عشرين ألف ر.ع تعويضا شاملا عن الضرر المادي الواقع على المستأنف منذ تاريخ عقد البيع إلى تاريخ الفصل النهائي في الدعوى مع المصاريف ومبلغ ألف ر.ع عن أتعاب المحاماة عن كافة مراحل التقاضي.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم ٢٠١٢/٢٤٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بصحة ونفاذ عقد البيع محل التداعي وإلزام المستأنف ضده الأول بأن يؤدي للمستأنف مبلغا وقدره خمسة وتسعون ألف ر.ع (٩٥,٠٠٠ر.ع) عن ثمن العقار محل النزاع وألفي ر.ع (٢٠٠٠ر.ع) تعويضا شاملا عما لحقه من ضرر وإلزامه بالمصاريف وخمسمائة ر.ع عن أتعاب المحاماة عن كافة أطوار التقاضي، وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن المستأنف ضده كان قد برر تخلفه عن الحضور لأداء اليمين الحاسمة التي ردها المستأنف عليه بإصابته بمرض منعه من الحضور وقد أدلى بمؤيدات طبية إلا أنه ثبت تزوير تلك الوثائق التي احتج بها بموجب الحكم الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم ٢٠١٩/٦٢٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ واعتبارا لذلك فإنه يعد ناكلا عن حلف اليمين وعملا بمقتضيات المادة (٧٥) من قانون الإثبات فإنه يكون خاسرا لدعواه، وأضحى ادعاءه صورية عقد البيع المبرم بينه وبين المستأنف مجردا عن الدليل الذي يدعمه بما يترتب عنه صحة ونفاذ العقد المذكور وانتقال ملكية الأرض تبعا لذلك للمستأنف الذي أصبحت له بصفته المالك سلطة إجازة التصرفات الواقعة عليها، واعتبارا لكون المستأنف ضده باع الأرض للغير حسن النية، وكان تصرفه من قبيل التصرف الفضولي الذي أجازه

المستأنف بطلبه الثمن الذي بيعت به الأرض في تاريخ البيع المبرم مع الغير فإن المستأنف أصبح هو المستحق للثمن، وأضافت المحكمة أن مطل البائع في تسليم ثمن المبيع منذ تاريخ التصرف فيه للغير ألحق ضررا بالمستأنف يتعين إلزام المستأنف ضده بتعويضه عنه بمبلغ مناسب قدرته بألفي ر.ع.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنف ضده فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/١/٢٤ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية:

أولا: الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته قولا بأن محكمة الموضوع اعتبرت أن صورية البيع غير ثابتة رغم أن العقد وقع تحريره بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ أي منذ حوالي خمسة أعوام قبل تاريخ القيام بالدعوى الماثلة ولو كان البيع حقيقيا لما سكت المطعون ضده عن المطالبة بتنفيذه طيلة تلك المدة، كما أنه لا شيء بالأوراق يثبت سداد المطعون ضده للثمن المضمن بالعقد ثم إن الطاعن استصدر إباحة بناء باسمه من بلدية مسقط تحت رقم ٢٠٠٦/٣٠٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ وتولى تشييد بناية فوق الأرض وتم توصيل جميع المرافق من كهرباء وماء واستكمال البناء في سنة ٢٠١٠ ثم قام بالتصرف في الأرض بما عليها من بناء لفائدة الغير دون اعتراض من المطعون ضده وهذا ما يؤكد عدم حيازته للأرض ويعتبر قرينة على صورية البيع ثم أضاف نائب الطاعن أن المحكمة أخطأت تطبيق القانون لما قضت لصالح الدعوى في حين أنه كان من المتعين أن يقع توجيه الطلبات في مواجهة المالكة الجديدة التي انتقلت إليها ملكية العقار موضوع النزاع.

ثانيا: الفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد؛ ذلك أن محكمة الموضوع لم تتول البحث في واقعة وجوده داخل السلطنة أم خارجها في التاريخ الذي تم تحديده لأداء اليمين رغم أن الطاعن أدلى بشهادة بتحركاته مسلمة من الإدارة العامة للجوازات والإقامة تفيد أنه غادر دولة الإمارات العربية المتحدة في ٢٠١٥/٣/٢٨ متوجها إلى جمهورية السودان وأن آخر دخول له للسلطنة كان بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨، وهو ما يؤكد وجوده خارج أراضي السلطنة في التاريخ المحدد لحلف اليمين بما يعتبر عذرا قاهرا منعه من الحضور لأداء اليمين، وإن استناد المحكمة للحكم الجزائي لا يستقيم قانونا ولا يدحض حجة وجوده بالخارج، وبناء على ما تقدم التمس نائب الطاعن قبول الطعن شكلا، ووقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن وفي الموضوع بالتصدي للفصل في الأصل، والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه والحكم مجددا بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من رفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف وأتعاب المحاماة ورد الكفالة للطاعن.

وحيث رد المطعون ضده الأول بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٣/٢٩ لاحظ فيها أن الطعن لا يعدو أن يكون إلا مجادلة موضوعية وهو لا يستند إلى أسباب قانونية طبق ما تنص عليه المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وإن عقد البيع محل النزاع لا يكتسي أية صبغة صورية وإنما هو عقد صحيح وجدي وناقل للملكية، وثبت بموجب تقرير المختبر الجنائي أنه موقع من قبل الطاعن وقد عجز الأخير عن إثبات ما ادعاه من صورية رغم إمهاله عدة مرات للغرض من المحكمة فلم يدل بما يفيد وجود عقد مستتر مبرم بين الطرفين، وإن بيع الأرض للغير لا ينال من صحة العقد سند قيام المطعون ضده بالدعوى الماثلة، كما أن الطاعن كان وجه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده فردها عليه غير أنه تخلف عن الحضور بالموعد المحدد لأدائها وادعى أنه تعذر عليه الحضور بسبب مانع صحي، واستظهر بتقرير طبي لتأييد أقواله ولكن تبين وأنه تقرير مزور حسبما هو ثابت بموجب الحكم الجزائي البات الصادر بثبوت إدانة الطاعن من أجل استعمال محرر مزور، واعتبارا لذلك فإن الطاعن يعد ناكلا عن اليمين، وقد أصابت المحكمة صحيح القانون لما قضت على أساس ذلك، وانتهى وكيل المطعون ضده إلى طلب الحكم أصليا بعدم قبول الطعن لقيامه على غير الأسباب المبينة بالمادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية واحتياطيا برفض الطعن.

وحيث لم تدل المطعون ضدها الثانية بردها وقد تم إعلانها بصحيفة الطعن طبق موجبات القانون.

## المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم غير سديد في مجمله؛ ذلك أن المنازعة التي أثارها بخصوص صورية عقد البيع المبرم بينه وبين المطعون ضده الأول ظلت مجردة عن الحجة التي تدعمها فلم يقدر على إثباتها بأي دليل رغم إمهاله للغرض من قبل المحكمة، ولم يدل بما يؤكد وجود ورقة ضد أو اتفاق مستتر بين الطرفين وهو الأمر الذي دعاه إلى توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده الأول؛ لإثبات الصورية فردها عليه الأخير، ولما تولت محكمة الموضوع تحديد موعد لأداء اليمين تخلف الطاعن عن الحضور متعللا بإصابته بمرض أقعده وألزمه الفراش والتداوي خارج أراضي السلطنة واستظهر بتقرير ووثائق طبية لتأييد أقواله غير أن الأبحاث الجزائية التي تم إجرائها بشأن صحة التقرير الطبي المشار إليه بعد وقوع الطعن فيه من طرف المطعون ضده الأول أثبتت أن المحررات التي احتج

بها الطاعن كانت مزورة وقد تمت إدانته جزائيا من أجل جنحة استعمال مزور مع العلم بأمره بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم ٢٠١٩/٦٢٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤واعتبارا لذلك فإن الدفع بصورية عقد البيع المؤرخ في ٢٠٠٦/٧/٢ والمتعلق بأرض النزاع الماثل أضحى عديم السند الواقعي والقانوني بما يتجه معه رده.

وحيث إن ما تمسك به الطاعن بخصوص تواجده خارج السلطنة في تاريخ موعد أداء اليمين الحاسمة بما تعذر معه عليه الحضور لحلفها لا يعدو أن يكون إلا مجرد ذريعة اتخذها لتبرير نكوله، ذلك أنه كان عزا عدم حضوره في أول الأمر لإصابته بمرض استوجب تنويمه بأحد المستشفيات بجمهورية مصر العربية ولما ثبت يقينا بموجب حكم جزائي بات زور الوثائق الطبية التي استدل بها لتأييد صحة مزاعمه ركن الآن إلى الاحتجاج بالشهادة التي استلمها من الإدارة العامة للجوازات والإقامة لإثبات تواجده خارج السلطنة، غير أن التمسك بهذه الوثيقة لا يسعفه في التملص من تبعات عدم حضوره؛ إذ أنه لا مانع كان يحول دونه والمثول أمام المحكمة خاصة وأنه كان على علم تام بموضوع اليمين سيما وأنه هو الذي وجهها أصلا إلى المطعون ضده الأول، والذي ردها عليه فضلا عن عدم ثبوت تعكر حالته الصحية بما صيره عاجزا عن التنقل والعودة إلى السلطنة لأداء اليمين واعتبارا إلى أن تواجد الطاعن خارج السلطنة كان بإرادة واختيار منه ولم يكن مجبرا على ذلك وطالما أنه لم يدل بما يثبت استحالة عودته فإنه بات من المتجه حينئذ رد الدفع المثار بهذا الخصوص.

وحيث طالما تبين وأن عقد البيع محل التداعي الذي أبرم بين الطاعن وبين المطعون ضده الأول هو عقد مستوف لجميع أركانه وشروطه القانونية وترتيبا على ذلك فإنه يكون عقدا نافذا ومنتجا لآثاره ومنها انتقال ملكية الأرض إلى المطعون ضده الأول واعتبارا لثبوت بيع الأرض المتنازع بشأنها للغير حسن النية بما صار من المتعذر معه ترتيب الأثر القانوني بنقل الملكية للمطعون ضده الأول؛ لتعلق حق الغير بتلك الأرض فإن المحكمة المطعون في حكمها أصابت صحيح الواقع والقانون لما قضت بصحة ونفاذ عقد البيع، وإلزام الطاعن بأداء المبلغ المقضي به مقابل ثمن الأرض خالية من البناء في تاريخ فبراير ٢٠١١وفق تثمين الخبير المنتدب.

وحيث يتبين وأن الحكم المطعون فيه بني على أسانيد وأسباب واقعية وقانونية صحيحة لها أصل ثابت بأوراق الملف ولم يأت الطاعن بما يوهنها بما أضحى معه الطعن فاقدا للأساس القانوني، وتعين لذلك رفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

**ولهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.**

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١٥/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي

---

( ٣٠ )

**الطعن رقم ٢٧٠/٢٠٢١م**

**ملكية" إثبات ملكية الأراضي البيضاء"**

- **المعول عليه قانونا في إثبات ملكية الأراضي البيضاء هو وجود آثار قديمة وظاهرة بها من بناء أو آبار أو سواقٍ أو نخيل قائمة تعود إلى ما قبل الأول من يناير من عام ١٩٧٠م سند ذلك: المادة (١)/ب من القرار السلطاني رقم ٨٣/٥.**

**الوقائع**

بعد الاطلاع على سائر أوراق الدعوى وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانونا:

تتلخص وقائع الدعوى في أن المطعون ضده أقاماها بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسيب، طلب في ختامها إلزام المدعى عليها بإثبات ملكيته للأرض محل الدعوى وما عليها من بناء وإصدار سند تملك لها، وإلزام المدعى عليها بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ ريال مقابل أتعاب المحاماة.

وجاء في بيان دعواه أنه ورث الأرض محل الدعوى الكائنة في الجفنين بولاية السيب، والبالغ مساحتها ١٩٥٦م٢ من أمه، وبعد القسمة أصبحت من نصيبه وفق الصك الشرعي الصادر في عام ٢٠٠٤، إلا أن الطاعنة رفضت تمليكها له كما رفض معالي الوزير التظلم من قرار الرفض، مما حدا به لإقامة هذه الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعي فقد طعن عليه بالاستئناف، وقضت محكمة الاستئناف بجلسة يوم الأحد ٢٠٢١/٢/١٤ بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم

المستأنف والقضاء من جديد بإثبات ملكية الأرض محل الدعوى للمستأنف وإلزام المستأنف ضدها بإصدار سند ملكية باسم المستأنف وإلزامها بالمصاريف.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، فطعنت فيه لدى هذه المحكمة بموجب صحيفة موقعة من الباحث القانوني (.....)، بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨م، بموجب تفويض موقع من وزير الإسكان نعى فيها على الحكم المطعون فيه مخالفته نص الفقرة ب من المادة (١) والمادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٥ الصادر بشأن الأراضي، والمادة (١٣) من قانون الأراضي، والمادتين (١٢) و (٢٣) من القانون المذكور، والمادة (٢٩) من قانون السجل العقاري، كما أخل الحكم المطعون فيه بحق الدفاع لعدم رده على دفوع الطاعنة، وشاب حكمها الفساد في الاستدلال لاستنادها على شهادة الشهود رغم مخالفتها لما رأته المحكمة على أرض الواقع أثناء المعاينة، كما شابه القصور في التسبيب لعدم بيانه الأسانيد القانونية والأدلة الواقعية التي استند إليها، وطلبت في ختام صحيفتها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى، واحتياطيا رفضها لعدم قيامها على سند من الواقع أو القانون، أو إعادتها إلى محكمة الاستئناف بالسيب للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد بمذكرة موقعة من المحامي (.....) من مكتبه المسجل باسمه، ضمنها رده أن المطعون ضده أثبت دعواه وفق القانون بموجب سندات رسمية تثبت أيلولة الأرض محل النزاع إليه عن طريق الميراث من والدته، ولم تطعن الطاعنة في صحتها، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه صحيحا وموافقا للقانون، كما عاينت المحكمة محل الدعوى واستمعت إلى الشهود ووجهت اليمين المتممة للمطعون ضده دون أن تنازع الطاعنة في ذلك، لذا اختتم مذكرته بطلب عدم قبول أو رفض الطعن المقام من الطاعنة.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيًا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وأما من حيث الموضوع فإن ما نعت به الطاعنة على الحكم المطعون فيه في مجمله سديد؛ ذلك أن المعول عليه قانونا في إثبات ملكية الأراضي وجود آثار ظاهرة بها وسابقة على عام ١٩٧٠م، وبما أن المحكمة المطعون في حكمها لم تبين الآثار القديمة الموجودة في الأرض قبل الأول من يناير من عام ١٩٧٠، والتي استندت عليها في سماع الدعوى وإثبات الملك، خلافا لنص المادة ١/ب من القرار السلطاني رقم ٨٣/٥، والذي ينص على أن: " الأراضي البيضاء التي لا يوجد عليها أثر قديم يعود إلى ما قبل الأول من يناير من عام ١٩٧٠م تعتبر من أملاك الدولة ولا تسمع الدعوى بشأنها ولا يقبل أي ادعاء مخالف يتعلق بها"، وبما أن

الحجرتين اللتين أشار إليهما الحكم وكذلك السور مبنية جميعها من الإسمنت في عهد النهضة، فكان على المحكمة أن تتحقق – قبل الشروع في الدعوى وسماع الشهود – من وجود آثار قديمة في الأرض، أو تندب خبيرا لاستظهار الآثار والتحقق من وجودها أو من وجود آثار زراعة قديمة بها، وبما أن المحكمة المطعون في حكمها خالفت هذا النظر وسمعت الدعوى وشهادة الشهود في الأرض دون التحقق من وجود آثار قديمة بالأرض محل الدعوى، فإن ذلك يجعل حكمها مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون، مما يستوجب نقضه، وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف، وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٦ و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١٥/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، د. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

( ٣١ )

**الطعن رقم ٢٠٢١/٢٩٤م**

**فلج" مسؤولية وكيل الفلج"**

- المقرر وفق ما قضى به العرف أن وكيل الفلج هو الشخص المسؤول عن إدارة شؤون الفلج والإشراف على صيانته، وما يحتاجه من خدمة وإصلاح ما يلحقه من ضرر حسب العرف وتسجيل الماء في النسخة " المحرر" وإثبات ملكية آثار "حصص" الماء لأصحابها. مقتضى ذلك: وكيل الفلج ليس له سلطة على آثار الماء المملوكة للناس. أثره: إلزامه بتسليم بعض آثار المياه الخاصة بالملاك والمستحقين مخالف للقانون.

**الوقائع**

تتحصل وقائع الطعن في أن المطعون ضدهما (.....) كانا قد أقاما الدعوى الابتدائية أمام المحكمة الابتدائية بالقابل تحت رقم ٢٠١٩/٤١) طلبا في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بتمكينهم من رد أثرين من ماء الفلج من (.....) السادسة من فلج(....)، حيث إن المدعيين وارثين للأثرين من والدهما (.....) وكان الأثران سابقا بيد الشيخ (.....) وبعد وفاته تسلم الوكالة عنه (.....) ولم يعترف لهم بالأثرين المكتوبين في قائمة الفلج للمدعين وقام المدعى عليه (.....) بأخذهما دون وجه حق وأن الأثرين تحت يده يردهما إلى الآن فأجاب المدعى عليه بأنه ليس للمدعيين شيء عنده. ودفع بأنه يمتلك (١٢) أثراً من (....) السادسة المذكورة وهذا ثابت له في دفتر الفلج وأما أربعة الآثار يردهن عن طريق القعد منذ فترة طويلة وكان يدفع مبلغهن للوكيل المتوفى ثم بعد ذلك استمر يدفع مبلغ القعد للشيخ (.....) الوكيل الحالي ولا يعلم إن كان للمستأنفين أي آثار في هذه الأربع ويذهب قيمة القعد إلى الفلج. وحيث أصدرت المحكمة حكمها بإلزام المدعى عليه (.....) برد الأثرين من(....) السادسة من فلج (....) للمدعين، وإلزامه بالمصاريف. لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليه فطعن عليه بالاستئناف فحكمت المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ م بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى، وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنين فطعنا

عليه بالنقض أمام المحكمة العليا فأصدرت المحكمة العليا حكمها بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ م بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بالقابل لنظرها من جديد لإدخال وكيل الفلج /الشيخ (.....) في الدعوى للتحقق منه لاعتباره ملما بأمر الفلج والتحقق منه حول هذه الآثار وهل هذه الآثار موجودة في الدفتر أم لا بناء على طلب الطاعنين ؟ وحيث باشرت المحكمة الابتدائية بالقابل نظر الدعوى وأعلنت الخصوم كما قامت بإدخال وكيل الفلج فأصدرت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠م حكمها برفض الدعوى تأسيسا على شهادة الوكيل بأنه لا يعلم للمدعين بشيء في (....) السادسة أي ماء، وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنين فطعنا عليه بالاستئناف فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٣ م برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وحيث له يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنين فطعنا عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ م على سند من القول إن فضيلة القاضي (.....) هو أحد من اشترك في الحكم السابق رقم ٢٠١٥/١٩٠ م ثم نظرها في حكم الاستئناف رقم ١٦٨ /٢٠١٨ الصادر بالهيئة المغايرة. وبذلك يكون قد خالف نص من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تمنع القاضي أن يشترك في حكم قضية سبق أن حكم فيها وبذلك يصبح الحكم باطلا، كما أنه من الناحية الموضوعية أن المحكمة تجاهلت التحقيق في الدفاتر وعولت على الشهود دون أن تحقق في القضية ووقائع الدعوى مما يكون الحكم معيبا يتوجب نقضه وبجلسة الأثنين ٤ / ١١ / ٢٠١٩ م قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بإبراء للحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين. وذلك على سند أن فضيلة القاضي المذكور أعلاه قد اشترك في الحكم المطعون فيه، والحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعد رجوعها من المحكمة الابتدائية بموجب الإحالة من المحكمة العليا إليها فهو في الأصل ممنوع من النظر في القضية بهيئتها اللاحقة، وباشتراكه في الحكمين قد أبدى رأيا في النزاع مما جعل الحكم باطلا، وأن البطلان هنا من النظام العام لا يسقط ولا يزول مما يكون الحكم معيبا بهذا السبب دون التطرق إلى بقية الأسباب فقضت بنقضه فتداولت محكمة الاستئناف بإبراء نظر الاستئناف بهيئتها المغايرة، وبجلسة الموافق ٢٠٢٠/٦/٢١ م أرفق الحاضر عن المستأنفين مذكرة استئناف طلب في ختامها الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدهما بإعادة الحال إلى ما كان عليه وذلك بتمكين المستأنفين من الحصول على أثري الماء من (.....) محاماه قدرها ٨٠٠ ريال والمصاريف على سند من القول أن حق المستأنفين ثابت في (.....) السادسة، وكانوا يحصلون عليها حتى عام ٢٠١٥ وفق الثابت بدفتر الفلج و لم ينازعهم فيها أحد منذ أن ورثوها من أكثر من ٣٥ عاما وحتى وفاة الوكيل الأول للفلج وأن الثابت بدفتر الفلج يؤكد هذه الحقيقة ويؤكد أن المستأنفين والمستأنف ضده الأول شركاء في (.....) السادسة وأن المستأنف ضده لم يدع وجود ضرر على حقه خلال مده ٣٥ عاما الماضي بل أكد

عدم علمه بأمور الفلج خلال الفترة المذكورة، وقد خالف الحكم المستأنف ذلك كله ولم يحقق فيما تضمنه دفتر الفلج كما ثبت حضور وكيل المستأنفين من مكتب (.....) للمحاماة وحضر المستأنف ضده الأول (.....) بشخصه، كما حضر عن وكيل المستأنف ضده الثاني من مكتب (.....) للمحاماة وتقدم الأخير بمذكرة رد على الاستئناف طلب، وفي ختامها رفض الاستئناف؛ لعدم قيامه على أسباب قانونية وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به لسلامة أسبابه، وإلزام المستأنفين بالرسوم على سند جوهره أن الحكم الابتدائي صدر موافقا لأحكام القانون عندما طرحت المحكمة تلك الورقة المستخرجة من دفتر الفلج والتفتت عنها وذلك بعد أن أيقنت بعدم مصداقيتها نتيجة التغيير والكشط والإضافة، وهو ما أفقدها حجيتها خاصة وأنه لا يوجد توقيع ملاك (.....) أو شهادة الشهود على ما ورد بها أو على التعديل الذي تضمنته وأن الدفتر الذي يحتج به المستأنفين لم يكن دفترا دقيقا ولا يعتد به في إثبات أي حق وأنه لا يوجد أي آثار ماء زائده حتى يدعي المستأنفين بأن لهم أثريين بهذه (.....) وأن المستأنفين لم يسقيا من (.....) السادسة ولم يقدما أي مستند أو صك رسمي يثبت ذلك الادعاء وقررت المحكمة إلزام المستأنف ضده الثاني باعتباره وكيلا لفلج (.....) وخصما مدخلا في الدعوى بتسليم ما تحت يده من مستند عباره عن دفتر الفلج على اعتبار أن دفاتر الفلج هي محررات مشتركة بين الخصوم مثبتة للالتزامات والحقوق المتبادلة؛ وذلك عملا بنص المادة ٢٠ / ب من قانون الإثبات، وبجلسة الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٧م. أكد المستأنفان طلبهم أرفاق المستأنف ضده الثاني دفتر الفلج، وبجلسة الموافق ٢٠٢١/٢/١ تم إرفاق الدفتر من قبل وكيل الفلج المستأنف ضده الثاني وبحضور الخصوم قامت المحكمة بمضاهاة المستند المصور من دفتر الفلج مع ما تضمنه أصل الدفتر والتحقق من الكشط والتعديل الذي دفع به وكيل المستأنف ضده الثاني، كما أذنت المحكمة الأطراف الدعوى بمطالعة أصل دفتر الفلج وأكد الحاضر عن المستأنفين أنه طالع ما تضمنه أصل دفتر الفلج، وأنه مطابق للنسخة الصورة التي معه والتي يعتبرها مثبته لادعائه ملكيته للأثرين من فلج (.....) من (.....) السادسة وتقدم بمذكرة تعقيب أكد في ختامها طلبه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف ضدهما بإعادة الحال إلى ما كان عليه وتمكين المستأنفين من الحصول على أثري الماء من (.....) السادسة وفق الثابت في دفتر فلج (.....) كما تقدم بطلب احتياطي كرر فيه أنه في حالة عجز المستأنف ضدهما عن تقديم البينة على صحة ادعائهما عدم وجود حق للمستأنفين في هذين الأثريين من (.....) السادسة وفق الثابت بدفتر الفلج الموجود بين يدي المحكمة فإن المستأنفين مستعدان لقسم اليمين تطبيقا للقاعدة الفقهية أن البينة على المدعي واليمين من أنكر باعتبار أن المستأنف ضدهما يدعيان خلاف الأصل الظاهر وفق ما ورد في دفتر الفلج، وتقدم خلالها وكيل المستأنف ضده الثاني في مذكرة تعقيب كرر فيها ذات دفوعه السابقة وأنه يتمسك بما ورد في صحيفته السابقة باعتبار أن ما يدعيه المستأنفان من حق في (.....) السادسة هو ادعاء مرسل ليس له ما يؤيده. بينما تمسك المستأنف ضده الأول

بدفعه السابق أنه يرد أربعة آثار ماء من (.....)؛ لأنه استقعدها من وكيل الفلج السابق الشيخ (.....) المتوفى ويدفع قيمتها للفلج للوكيل واستمر الحال كذلك بعد وفاته إلى الآن حيث يدفع قيمتها للوكيل المستأنف ضده الثاني ولا يعلم للمستأنفين حقا كما لا يعلم إن كانت الأثرين التي يدعيان بها هي من ضمن الأربع الأثار التي استقعدها وأن وكيل الفلج ينكر ملكهم لها وطالعت المحكمة تفاصيل دفعه هذا المثبت في المحضر المؤرخ في ٢٠١٩/١/٢٣ م في الدعوى رقم ٢٠١٨/١٦٨م.

وحيث أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨م في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدهما الأول والثاني بتمكين المستأنفين من رد أثرين الماء المقيدة في دفتر فلج (.....) باسم أولاد (.....) من (.....) السادسة من فلج (.....) باعتبارهما مالكين للآخرين، وإلزام المستأنف ضدهما بمصاريف الدعوى ومبلغ مائتي ريال عماني مناصفة عن أتعاب المحاماة.

تأسيسا أن المحكمة ألزمت المستأنف ضده الثاني باعتباره وكيلا لفلج (.....) وخصما مدخلا في الدعوى تسليم ما في يده من مستند عبارة عن دفتر الفلج على اعتبار أن دفاتر الفلج هي محررات مشتركة بين الخصوم مثبتة للالتزامات والحقوق المتبادلة وذلك عملا بنص المادة ٢٠ / ب من قانون الإثبات للتحقيق فيما ورد بدفوع المستأنفين أن حقهم ثابت في دفتر الفلج آثرين من (.....) السادسة باسم أولاد (.....) ومدرجين ضمن أثر من تلك (....) لورثة (.....) وكذلك التحقيق في دفع المستأنف ضده الثاني من أن الدفتر غير دقيق؛ لأن ذلك المستند من الدفتر قد تعرض للكشط والتعديل وقد تبين للمحكمة من خلال مضاهاة المستند الذي يعتد به المستأنف في إثبات ملكيته للأثرين الموصوفين أنه يتطابق مع ما جاءت به أصل أوراق دفتر الفلج كما تبين من خلال إقرارات أطراف الدعوى أن دفتر فلج (.....) ما يزال معمولا بمضمونه في توثيق الحقوق والالتزامات المتبادلة بين ملاك مياه فلج (.....) ولم يكن ثمة من وقائع وأحكام قررت بموجبها عدم الاعتداد بمضمونه أو أنه تعرض للتحريف أو صحة الادعاء بأن الدفتر قد تعرض للتداول المباح بين الناس بعد وفاة وكيل الفلج السابق الشيخ (.....) وتسليمه إلى وكيل الفلج المستأنف ضده الثاني كما تبين أن الكشط والتعديل الذي يدفع به المستأنف ضده لم يرد على نصيب المستأنفين أو أصل الحق وإنما ورد على بيان آخر (بعد بيان المجموع) ولم يمس حق المستأنفين وأن المثبت الذي لا لبس فيه أن دفتر الفلج ضمن سرده لتوزيع آثار الباده السادسة لمالكها أورد في بدايته أثران (٢ بالأرقام لأولاد (.....) مع ذكره (١٢) أثرًا للمستأنف ضده الأول.....مما يجعله مستندا منتجا للدعوى كافيا لإثبات حقوق ملاك آثار الفلج وفق ما تقرر عليه ضمنا ملاكه على الاعتداد بما يتضمنه خاصة وأنهم لا يختلفون على صحة كتابة وكيله السابق الشيخ (.....) ولم يكن ثمة دليل على أن الدفتر قد تعرض الإباحة ليد العموم أو تحريفه بعد وفاة وكيل الفلج

السابق وانتقال دفتر الفلج إلى الوكيل اللاحق (المستأنف ضده الثاني) مما يجعل دفوع المستأنف ضدهما مجرد كلام مرسل يخالفه الواقع وما جرت عليه سنة الأفلاج من عدم الاحتياج إلى توقيع الملاك أو وكيل الفلج أو كتابة شهادة شهود على ما يتضمنه محتواه في حدود ما شرع من أجله من توثيق لآثار ملاك الفلج وأسماء البواد خاصة ولم يتقدم المستأنف ضدهم بما يخالف الثابت في هذا المحرر العرفي ( دفتر الفلج ) كما أن المستأنف ضده الأول أكد أنه قد استقعد أربعة آثار من هذه (....) ولا يعلم إن كان حق المستأنفين فيها وأنه مستمر في (استقعادها من وكيل الفلج ويدفع قيمتها ولا يعلم مالكها الحقيقي ولكنه لا يعلم للمستأنفين ملكا فيها. وحيث لم ينازع أحد في أن المستأنفين (.....) وهما ورثة(.....) فليس هناك من مسوغ لهذه المحكمة للخوض في نسبة المستأنفين إلى ورثة(.....) مورث (.....) السادسة خاصة وأن دفتر الفلج قد أثبت ملك مورث المستأنفين للأثرين استقلالا ضمن توزيع ملاك آثار (.....) وفق الاتي الأولاد (.....) أثرين منها، واثني عشر(.....) المستأنف ضده الأول وثمانية عشر أثرا لمال الوقف، وثمانية آثار وقف (.....) وأربعة آثار وقف (.....) ينفذ قعدهن يوم عرفة وأثرا واحدا لورثة (.....) وواحدة أخرى (.....) وأثرين لمال المدرسة، فهذه مجموعها ( ٤٨ ) أثرا، وعليه فإنه ثبت لدى المحكمة من خلال دفتر الفلج ملكية المستأنفين (.....) الأثرين من (.....) السادسة من فلج (.....) لذلك تقضي المحكمة في الموضوع بإلزام المستأنف ضدهما الأول والثاني بتمكين المستأنفين من أثرين الماء المقيدة في دفتر فلج (.....) باسم أولاد(.....) من (.....) السادسة من فلج(....) باعتبار المستأنفين هم ملاك الأثرين.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٨ /٤/٢٠٢١ م بصحيفة موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته ودفع الرسم المقرر وسدد الكفالة ناعيا على الحكم الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، قولا: إن المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون؛ وذلك حينما حكم الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالاشتراك مع المطعون ضده الثالث بتسليم الأثرين لكون الطاعن وكيل الفلج مع أن العرف قاض بأن وكيل الفلج هو مسؤول فقط عن إدارة شؤون الفلج والإشراف على صيانته، أما أموال الناس الخاصةً ليس للوكيل سلطان عليها، إضافة إلى النسخة التي اعتمد عليها القضاء لا تكون دليلا إلا فيما تقرر فيه الخصوم أو لم ينازع فيه أحد لما في النسخة من التشطيب والمحي، وطلب في الختام نقض الحكم والحكم مجددا بتأييد حكم أول درجة، وحيث أعلن المطعون ضدهما (.....)، وقدما مذكرة بدون محام فالمحكمة تلتفت عنها قانونا، كما أعلن المحكوم عليه (.....) ولم يشأ الرد، كما أنه لم يطعن على الحكم.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية، فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع إن نعي الطاعن على الحكم بالأسباب السالفة البيان سديد إذ قضى العرف في جميع أنحاء عمان بأن وكيل الفلج مسؤول فقط عن إدارة شؤون الفلج والإشراف على صيانته وما يلحقه من ضرر وخدمته حسب العرف لكل فلج وتسجيل الماء في النسخة ما ثبت له من ماء الفلج لأصحابه إن كانت النسخة معمول بها، كما أن الوكيل ليس له سلطان على أموال الناس الخاصة في تسليمها مما يكون الحكم بإلزام الطاعن بالاشتراك في تسليم الأثرين لاحظ له من النظر والأثر مما يتعين نقض الحكم في مواجهته والتصدي والحكم مجددا برفض الدعوى في مواجهته وإلزام المطعون ضدهم المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم في مواجهة الطاعن والتصدي والحكم مجددا برفض الدعوى في مواجهته، وإلزام المطعون ضدهم المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١٥/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، و. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

( ٣١ )

**الطعن رقم ٣٤٢/٢٠٢١م**

**قوة قاهرة" ماهيتها. شروطها"**

- المقرر قضاء أن القوة القاهرة حدث غير متوقع ومستحيل الدفع ينهي الالتزام لصيرورته مستحيل التنفيذ، والقوة القاهرة متقاربة في مفهومها مع الظروف الطارئة التي هي بدورها حدث غير متوقع الحدوث يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا لطرفي العقد أو لكليهما ولا يجعله مستحيل التنفيذ بل مؤجلا تنفيذه إلى حين فوات الظروف الطارئة. مثال: المطالبة بالأجرة أثناء غلق المدارس بسبب جائحة كورونا.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وعلى تقرير القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية،

تفيد وقائع الدعوى موضوع الطعن الماثل أن المطعون ضده (.....) كان قد أودع بمعية المدعو (.....) بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠ صحيفة دعوى لدى المحكمة الابتدائية بالمضيبي تم قيدها تحت رقم ١٥١/٢٠٢٠ طلبا من خلالها الحكم بإلزام المدعى عليها مدرسة(.....) الخاصة بدفع أجرة شهر أبريل ومايو لعام ٢٠٢٠ وقدرها ألفان وأربعون ر.ع للمدعين (٢٠٤٠ر.ع) ومبلغا قدره (٥١٠ر.ع) خمسمائة وعشرة ر.ع.

عن دوام أسبوع في شهر ٧ /٢٠١٩ وأسبوع في شهر ١/٢٠٢٠ وإلزامها المصاريف، على سند من القول أن المدعيّين اتفقا مع الطاعنة على تأجير حافلات لنقل الطلاب بواقع أجرة شهرية قدرها (١٠٢٠ر.ع) والتزما بذلك وفق العقد المبرم معها إلى غاية شهري ٤/٥/٢٠٢٠ وأسبوعا من شهر ٨/٢٠٢٠ وأسبوعا من شهر ١/٢٠٢٠ ثم عدلت طلباتها في حدود المطالبة بأجرة أشهر ٣/-٤-٥/٢٠٢٠ تخلفت الطاعنة عن سدادها مما دفعهما لرفع الدعوى موضوع هذا الطعن، وقدمت تأييدا لدعواها مستندات منها عقد الاتفاق على نقل الطلبة.

وبتداول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية دفع ممثل الطاعنة بأن أجرة شهري ٤-٢٠٢٠/٥ لم تدفع نتيجة قرار لجنة متابعة جائحة كورونا بغلق المدارس في تلك الفترة، وإقرار الدراسة عن بعد وتمسك المدعيان بطلباتهما المعدلة فتم حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٣ وفيها حكمت المحكمة برفض الدعوى، وإلزام رافعها المصاريف على أساس أن المدعى عليهما لم يقوما بنقل الطلبة خلال فترة المطالبة وكانت المدعى عليها واقعة تحت إجراءات قرار غلق المدارس بسبب جائحة كورونا وبذلك لا يجوز إلزامها بخلاص ما لم يقم بإنجازه المدعيان.

ولما لم يلق ذلك الحكم قبول لدى المدعيين طعنا عليه بالاستئناف بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٤ وتم قيدها تحت رقم ٢٠٢١/١٤ طلبا في ختامها قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا وفق الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى الابتدائية على أساس أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون وخالفت أحكام المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات لصدور الحكم متناقضا وغير واضح في أسبابه فضلا عن مخالفته العقد المبرم بين الطرفين وقواعد الإثبات في الشريعة والقانون، وبموجب ذلك تم تداول الدعوى وتم حجزها للحكم بجلسة ٢٠٢١/٠٣/٠٢ وفيها حكمت المحكمة بعدم قبول استئناف (.....) لرفعه من غير ذي صفة، وقبول استئناف (.....) شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها (مدرسة (.....) الخاصة) بأن تؤدي له مبلغا قدره (١٣٨٢.٥٠٠ر.ع) ألف وثلاثمائة واثنان وثمانون ر.ع وخمسمائة بيسة مع إلزامها المصاريف عن درجتي التقاضي.

وذلك على أساس أن الطاعنة لم تنه العقد وفق ما نص عليه البند الرابع من العقد المبرم بين الطرفين ونصه (يجوز للطرف الأول (المدرسة ) إنهاء العقد في غير الحالة المنصوص عليها في البند رقم ٣ دون إبداء الأسباب شريطة إنذار الطرف الثاني قبل التاريخ المقرر بأسبوع. وهو ما تخلفت المستأنف ضدها عن القيام به.

ولما لم يلق ذلك الحكم قبولاً لدى الطاعنة بادرت إلى الطعن فيه بالنقض بصحيفة أودعها محاميها لدى أمانة السر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٨ تم قيدها تحت عدد ٢٠٢١/٣٤٢م طلبت من خلالها قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف وأتعاب محاماة (١٥٠٠ر.ع) ألف وخمسمائة ر.ع، ناعيه على الحكم المطعون فيه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وبوجه الخصوص المواد ١٧٢، ٥٢٠،٥٢٣، ٥٤٩،٥٥٠ من قانون المعاملات المدنية قولا بأن جائحة كورونا تمثل قوة قاهرة استحال معها تنفيذ الالتزام بدفع الأجر، وأن الأجرة تستحق باستيفاء المنفعة وأن تكون المنفعة مقدورا على استيفائها وأنه

إذا فات الانتفاع بالشيء المؤجر سقطت الأجرة عن المستأجر، وأن الاستحالة بموجب جائحة كورونا ثابتة بقرار اللجنة العليا القاضي بغلق المدارس خلال الفترة المطالبة بخلاص الأجرة عنها، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن البند الثاني من العقد نص على أن "يستحق المطعون ضده مبلغ مقابل العمل لدى الطرف الأول بواقع ٧٩٠ ر.ع سبعمائة وتسعون ر.ع عن كل شهر عمل قام فيه بنقل الطلبة، ولا يحق له المطالبة بأية مبالغ أخرى". ولما لم يتم نقل الطلبة لغلق المدارس فقد سقط حقه في طلب الأجرة عن عمل لم يقم به سلفا.

كما نعى على الحكم المطعون فيه صدوره قاصر التسبيب فاسد الاستدلال على أساس عدم اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة بدليل أن المدرسة تسدي خدماتها للطلبة عن بعد وهو أمر لا علاقة له بعقد إيجار الحافلة الذي نص على استحقاق الأجرة بثبوت إسداء خدمات نقل الطلبة.

وحيث أجاب على ذلك المطعون ضده متمسكا بما ورد في صحيفة جوابه عن عريضة الطعن وما تضمنه الحكم المطعون فيه من أسباب.

## المحكمة

من حيث الشكل، حيث كان الطعن مرفوعا ممن له صفة وفي الآجال القانونية ووفق الإجراءات المستوجبة قانونا، لذا فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع، فإن ما ساقته الطاعنة من أسباب كان في شق منه وجيها، إذ بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم المستأنف وما قدم من مستندات ومذكرات من طرفي الدعوى يتضح أن مدار النقاش القانوني تمحور حول تكييف جائحة كورونا وآثرها على العقد الرابط بين الطرفين ودور المحكمة في ذلك.

وحيث من الثابت فقها وقضاء أن القوة القاهرة حدث غير متوقع ومستحيل الدفع ينهي الالتزام لصيرورته مستحيل التنفيذ، والقوة القاهرة متقاربة في مفهومها مع الظروف الطارئة التي هي بدورها حدث غير متوقع الحدوث يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا لطرفي العقد أو لكليهما ولا يجعله مستحيل التنفيذ بل مؤجلا تنفيذه إلى حين فوات الظروف الطارئة.

وبتنزيل كل ذلك على وقائع الدعوى الماثلة فإن هذه المحكمة تعتبر أن جائحة كورونا وإن كانت حدثا يمكن وصفه بالقوة القاهرة إلا أن ما تتخذه الدولة لمواجهتها من إجراءات استثنائية كالقرارات القاضية بغلق الفضاءات العامة والمدارس وتحجير الجولان إنما هي ظروف طارئة ومتوقعة الحدوث تزول بزوال أسبابها، وبذلك يتوجب على محكمة الموضوع

تنسيب الأمور ونظرها بعين الحكمة قصد الموازنة بين التزامات الأطراف في العقود الملزمة للجانبين وردها إلى الظروف الحافة بها وفق القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار.

وفي هذا اقتضت المادة ١٥٩ من قانون المعاملات المدنية أنه " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

ولما كان ذلك وكانت الطاعنة تتمسك بالعقد في الدفع بعدم خلاص أجرة المطعون ضده قولا بأن جائحة كورونا تمثل قوة قاهرة استحال معها تنفيذ الالتزام بدفع الأجر، وأن الأجرة تستحق باستيفاء المنفعة وأن تكون المنفعة مقدورا على استيفائها وأنه إذا فات الانتفاع بالشيء المؤجر سقطت الأجرة عن المستأجر، في حين يتمسك المطعون ضده بأن الطاعنة أخلّت بالتزامها لما لم تقم بالتنبيه عليه في الأجل المبين بالعقد، وأنها كانت تدرس التلاميذ عن بعد وتستخلص الأجور. ففي هذه الحالة نكون إزاء ظروف طارئة لم تكن فيها الاستحالة مطلقة طالما أن غلق المدارس بقرار من اللجنة العليا المكلفة بمجابهة جائحة كورونا كان لأجل محدد مما كان معه على محكمة الموضوع رد الالتزامات التعاقدية إلى نصابها والموازنة بينها لا أن تقضي للدائن بكامل المبلغ كما لو كان العقد ينفذ في ظروف اعتيادية ولا أن تعفي الطاعنة من التزامها بدفع أجرة النقل المدرسي تماما لكونها غير قادرة على السداد لأن الدروس لم تنقطع وواصلت استخلاص الأجور من الطلبة والحال أن قرار الغلق قد أصبح نافذا. وإنما عليها إعمال القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار كونها قاعدة أصولية لا تتعارض مع احكام المادة ١٥٩ من قانون المعاملات المدنية.

ولما كان ذلك فإنه يتجه نقض الحكم المطعون فيه وإرجاع الدعوى لمحكمة الاستئناف بالمضيبي؛ لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعنة طبق أحكام المواد ٢٤٧ و٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ومن حيث الموضوع، بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالمضيبي لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١٥/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(٣٢)

الطعن رقم ٣٧٨/٢٠٢٠م

### إثبات" عدم قبول شهادة الخصم على خصمه"

- المقرر فقها وقضاء ألا تقبل شهادة الخصم على خصمه. علة ذلك: أن الخصومة تؤول إلى العداوة، والعداوة مانعة من الشهادة.

### الوقائع

تتلخص وقائع الطعن أن الطاعن أقام الدعوى الابتدائية رقم

(٢١٣/٢٠١٩ م) أمام المحكمة الابتدائية بشناص ضد المدعى عليه(.....)

(باكستاني الجنسية) (مطعون ضده) طلب في ختامها إلزام المدعى عليه بأن يؤدي المدعي مبلغ (١٧٥٠٠ ر.ع) وفقا للصك سند الدعوى مع مبلغ (٥٠٠٠ ر.ع ) تعويضا عما فاته من ربح ولحقه من ضرر وإلزام المدعى عليه بالمصاريف ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع ) أتعاب للمحاماة وذلك على سند من القول أن المدعى عليه مدين للمدعي بمبلغ المطالبة بموجب صك الدين المرفق وذلك نظير أجرة معدات استلمها المدعى عليه ويسدد أجرتها على أقساط شهرية وتخلف المدعى عليه عن السداد مما حدا بالمدعي إلى اقامة الدعوى بطلباته السالفة الذكر.

وحيث تداولت محكمة أول درجة النظر في الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها والتي حكمت فيها بجلسة يوم ١٠/١٢/٢٠١٩ م برفض الدعوى، وألزمت رافعها مصاريفها ومائة ريال أتعابا للمحاماة إلا أن حكمها لم يلاق القبول من المدعي الذي طعن فيه بالاستئناف بصحيفة أودعها أمانة المحكمة بتاريخ ١٥/١/٢٠٢٠ م بواسطة وكيله مكتب (.....) للمحاماة رسمت بعد سداد الرسم تحت رقم ( ٦٥ / ٧١٠٢ /٢٠٢٠ م ) أعلنت قانونية للمستأنف ضده طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا لصالح المستأنف بناء على طلبات المقدمة أمام محكمة أول درجة ناسبا

للحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بمقولة أن المشرع منع في المادتين ( ٤٢ و ٤٣ ) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية سماع شهادة الشهود في التصرف القانوني الذي تزيده قيمته عن ألف ر.ع في غير المواد التجارية ويكون الإثبات بالكتابة باعتبارها أقوى دلالة من شهادة الشهود، وقد قدم المستأنف مع الدعوى صك دين موثق لدى كاتب بالعدل بشناص مؤرخ في٢٠٠١٧/١٢/٢٤ م ثابت به مبلغ المطالبة كما خالفت محكمة أول درجة نص المادة ( ٣٨ ) من قانون الإثبات لما سمعت شهادة الشاهدين بدون إصدار حكم تمهيدي بإحالة الدعوى للتحقيق هذا من جهة ومن أخرى فإن شهادة الشاهد الأول (.....) لا يمكن الاعتداد بها لكونه كان خصما للمستأنف في عدة قضايا منها الدعوى الجزائية رقم ( ٢٠١٩/٥١٠٠/١٣٢ م ) الصادر فيها الحكم بإدانة المتهم فيها الشاهد المذكور وسجنه ثلاثة أشهر وغرامة مائة ريال لتسليمه المجني عليه المستأنف الآن شيك بدون رصيد كما أقام الشاهد ضد المستأنف الدعوى التجارية رقم ( ٢٣٠/ ٢٠١٩/١٣٠٩ م ) التي تم وقفها تعليقاً للفصل في الدعوى الجزائية مما تكون معه شهادة الشاهد المذكور مستبعدة لوجود خصومة بين الطرفين ومن ثالثة فلا تربط تواريخ وأطراف صك الدين وأطراف الصلح المقدم من المستأنف ضده وقد قضى الحكم المستأنف بخلاف الثابت بالأوراق. وحيث باشرت محكمة الاستئناف النظر في الدعوى بجلستها المنعقدة ٩ /٢/ ٢٠٢٠م وبها حضر المحامي.....عن المستأنف وحضر المحامي. (.....) عن المستأنف ضده وقدم مذكرة رده على الاستئناف وإثر ذلك قررت المحكمة حجز الدعوى وبالجلسة المبين تاريخها بالطالع وعقب المداولة طبق القانون صرحت المحكمة بالحكم الآتي بيانه سندا ونصاً وحيث بجلسة ٢٠٢٠/٣/١ م بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف بالمصاريف ومبلغ مائة ر.ع ( ١٠٠ر.ع ) مقابل أتعاب المحاماة عن درجة الاستئناف تأسيسا أن الحكم المستأنف تعرض لكافة عناصر الدعوى ودفوع الخصوم فيها ورد عليها ردا قانونيا بعد إلمامه بمعطيات النزاع وتفحصها كما يجب والتي تبين من خلال إطلاع محكمة أول درجة على نسخ من إيصالات وشيكات السداد لدى شركة التمويل ومحضر صلح قدمها جميعها المدعى عليه أن الصك سند الدعوى لا يتعلق بإيجار معدة مثلما أورد المدعي بصحيفة دعواه وإنما مجرد ضمان لسداد ثمن المعدة التي تم تسجيلها من المدعى عليه وشركائه باسم المدعي كون المدعى عليه أجنبيا لا يمكن أن تسجل المركبة تجارية باسمه، وقد أشار إلى ذلك محضر الصلح المبرم بني المدعي والمدعى عليه بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١ م والذي التزم بمقتضاه المدعي إلغاء عدد ثلاثة صكوك دين مسجلة لدى الكاتب بالعدل بشناص باسم المدعى عليه ومن معه هذا من جهة ومن أخرى فلا تثريب على محكمة أول درجة إن هي أذنت بسماع بينة المدعى عليه حول حقيقة واقعة إقراره بسند الدين لإثبات عدم وجود علاقة إيجار مع خصمه المدعي، وأن قيمة القسط الواردة في المحرر هي عبارة عن قسط المعدة سدده المدعى عليه لشركة التمويل بمعية شركائه

بموجب الإيصالات المقدمة منها من قبله، وبالتالي فقد كان رأي محكمة أول درجة معللا تعليلا قانونيا كافيا مستندة إلى مما له أصل ثابت بالأوراق ومؤدية للنتيجة التي انتهت إليها لم يوهنه نعي المستأنف بأي شيء مما تقضي معه المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف عملا بنص المادة ( ٢٣١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. وحيث تحمل المصاريف مع مبلغ مائة ر.ع (١٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة على المستأنف طبق نص المادة (١٨٣ ) من ذات القانون .

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١ م من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا كما أودع بذات التاريخ صحيفة طعنه وسند وكالته ودفع الرسم المقرر والكفالة، حيث ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وذلك أن الحكم المطعون فيه فسر المادة ( ٤١) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية بغير ما قصده المشرع حيث قبل شهادة الشاهد فيما زاد على ألف ر.ع كما أنه خالف المادة ٤٣ من ذات القانون حينما اعتمد على شهادة الشهود في حكمه كما أن الطاعن أجر المطعون ضده معدات وآلات على أن يقوم المطعون ضده بسداد ثلاثمائة ر.ع (٣٠٠ر.ع ) اعتبارا من تاريخ ٢٠١٨/٨/٢م وقام الطاعن باستلام المعدات دو أن يسدد للطاعن أية مبلغ مع أنه صكٌ شرعيٌ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤م بسبعة عشر ألفا وخمسمائة ر.ع (١٧٥٠٠ر.ع) كما أن(.....) خصم للطاعن سبق أن أقام الطاعن ضده قضايا كما أنه شهد الشهود شهادتهم على أن مبلغ الصك هو عبارة عن قيمة المركبة وليس دينا فالمطعون ضده يقر على أنه دين كما أن محضر الصلح ليس له ارتباط بالدين إذ الصلح المقدم من المطعون ضده كان في ٢٠١٦/١١/٢ وصك الدين بتاريخ ٢٤ /١٢/ ٢٠١٧ كما أن المحكمة لم تصدر حكما تمهيديًا بسماع شهادة الشهود وطلب في ختام صحيفته عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما جاوز ألف ريال بطلان شهادة الشهود لعدم وجود حكم تمهيدي في ذلك، استبعاد الشاهد الأول من شهود المطعون ضده وبناء على ذلك طلب نقض الحكم المطعون فيه وأعادته إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وحيث أعلن المطعون ضده عن طريق النشر ولم يرد.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية، والقانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع إن نعي الطاعن على الحكم أن الشاهد (.....) خصم للطاعن وبينهم خصومات ولم تستبعدها المحكمة المطعون في حكمها بل أكملت به نصاب الشهادة وحيث لم

ترد على ذلك الدفع المبدئ من الطاعن سديد، إذ لا تقبل شهادة الخصم على خصمه وقد أثبت الطاعن تلك الخصومات في دعاو بينهم، كما أنها لم تبين الصلح هل تعرض لمبلغ الدين وتاريخها كما أن عليها أن تحيل الدعوى للتحقيق ليثبت المطعون ضده بجميع طرق الإثبات ومنها الشهادة إذ دليل الشهادة تقبل لما بين الخصمين من مصالح مشتركة سابقة بناء على المادة ٤٣ من القانون ما يعارض الصك الذي أدلى به الطاعن فلما لم تفعل ذلك يكون حكمها معيبا يستوجب نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة صحار لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١٥/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(٣٣)

الطعن رقم ٤٠٥/٢٠٢١م

### حكم" توقيع محضر جلسة النطق بالحكم"

- خلو محضر جلسة النطق بالحكم من توقيع رئيس الجلسة يترتب عليه بطلانه وينتج عنه بطلان البيانات التي تضمنها ذلكم المحضر، وينبني عليه بطلان الحكم تبعا لذلك. علة ذلك: مخالفة نص المادتين " ٢٥ و١٦٩ " من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الدعوى وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانونا:

تتلخص وقائع الدعوى في أن الطاعن أقامها بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بجعلان بني بو حسن طلب في ختامها إلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا له مبلغا وقدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال (٣٥٠٠ر.ع)، وإلزامهما بمصاريف الدعوى..

وجاء في بيان دعواه أنه اشترى أرضا من المدعى عليه الأول مسجلة باسم زوجته المدعى عليها الثانية وسلمه المبلغ المدعى به، إلا أن المدعى عليه الأول رفض تسجيل الأرض باسمه مما حدا به لإقامة هذه الدعوى.

باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى في عدة جلسات حضر خلالها الطرفان، وبتاريخ ١١/١١/٢٠٢٠ أصدرت حكمها القاضي برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف، وبتاريخ ٣١/٣/٢٠٢١ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغ ثلاثة آلاف ريال وخمسمائة ريال وإلزامه بالمصاريف.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى بن (.....) فطعن فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي (.....) بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف وبألف ريال مقابل أتعاب المحاماة، وذلك لأسباب حاصلها، مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لعدم أخذه بإقرار المطعون ضده في إثبات واقعة الصلح، والتي بموجبها سلم الشيك والمبلغ المدعى به، كما شاب حكمها القصور في التسبيب لاستنادها على إقرار المطعون ضده باستلامه الشيك وفوقه ثلاثة آلاف ريال بموجب الصلح، ولم تحقق في واقعة الصلح التي أقر بها المطعون ضده، بالإضافة إلى فساد استدلالها بأن ما جاء في حكم المحكمة الابتدائية مجرد استنتاج وظن لا يغني من الحق شيئا.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد بمذكرة غير موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا، لذا لم تقبلها المحكمة.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وقبل الخوض في أسباب الطعن تبين للمحكمة عدم توقيع رئيس الجلسة على محضر النطق بالحكم، وبما أنه يترتب على عدم توقيع رئيس الجلسة على المحضر بطلانه وفقا لنص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وينبني على ذلك بطلان جميع البيانات التي تضمنها هذا المحضر، ومن ذلك بطلان الحكم لعدم ثبوت النطق به علانية خلافا لنص المادة ١٦٩ من ذات القانون، وكذلك بطلانه لاستيفائه بعض البيانات المنصوص عليها في المادة ١٧٢ من ذات القانون من محضر باطل، ولما كان من المقرر وفقا للقاعدة الفقهية أن ما بني على باطل فهو باطل، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعن وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.**

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٢/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(٣٤)

الطعن رقم ١١٩/٢٠٢١م

**عقد" حالة الفسخ القضائي"**

- مفاد نص المادة (١٧١) من قانون المعاملات المدنية أن الخيار بين تنفيذ عقد البيع وبين فسخه هو أمر مقرر لأطراف العقد. مقتضى ذلك: أن لمحكمة لا تتدخل بالفسخ القضائي إلا في حال كون المدين ممتنعا أو مقصرا في تنفيذ جميع التزاماته التعاقدية

**الوقائع**

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعية في الأصل الطاعنة الآن أقامت الدعوى مختصمة المدعى عليهم في الأصل المطعون ضدهم الآن الأول والثانية والثالثة بمقتضى صحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط في ٢٠١٩/٩/٢٩ طلبت في ختامها الحكم:

بصفة مستعجلة وقف التصرف في المبنى القائم على قطعة الأرض السكنية التجارية رقم (٣٠٤٤) الكائنة في ولاية العامرات بقرية العامرات بالمربع (م/١) بمساحة أربعمائة متر مربع إلى حين الفصل في الدعوى.

وفي موضوع الدعوى أصليا الحكم:

أولا: بفسخ عقد البيع وإلزام المدعى عليهم بنقل ملكية المبنى للمدعية.

ثانيا: إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بتعويض المدعية عن الأضرار المادية والمعنوية مبلغا قدره خمسون ألف ر.ع.

ثالثا: إلزام المدعى عليهما الأولى والثاني برسوم ومصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وقدرها ألف وخمسمائة ر.ع.

واحتياطيا إلزام المدعى عليهما الأولى والثاني بتنفيذ وإتمام البنود الواردة في عقد البيع وإلزامهما بسداد قيمة الشيكات المستحقة عن قيمة العقار المبيع بمبلغ قدره خمسمائة وخمسون ألف ر.ع وذلك على سند من القول أنه على ملك المدعية قطعة الأرض السكنية التجارية رقم (٣٠٤٤) بالمربع (م/١) التي تبلغ مساحتها ٤٠٠متر مربع والمقام فوقها بناية وبموجب عقد باعت المدعية للمدعى عليها الأولى العقار المبني فوق قطعة الأرض السكنية المشار إليها بثمن قدره ستمائة ألف ر.ع استلمت منه دفعة مقدمة على أن يقع سداد الباقي على دفعات بمقتضى عشرة شيكات بنكية موقعة من المدعى عليها الأولى ومسحوبة على بنك صحار وبكل شيك مبلغ خمسين ألف ر.ع باستثناء شيك واحد فقط به مبلغ مائة ألف ر.ع وقد اتفق الطرفان على أن تستمر المدعية على استلام الإيجارات المتحصلة من المبنى إلى حين سداد آخر دفعة من الثمن وأن تتولى عمل وكالة لابن المدعى عليها الأولى وهو المدعى عليه الثاني للتصرف في العقار المبيع ولما قدمت المدعية الشيكات التي كانت استلمتها مقابل ثمن بيع عقارها إلى البنك ارتد جميعها لانعدام الرصيد المقابل لها حينها أيقنت أنها تعرضت لعملية احتيال، وقد حاولت المدعية استرجاع العقار محل البيع غير أنه تعذر عليها ذلك لتولي المدعى عليهما الأول والثاني التصرف فيه بالبيع لفائدة الغير، واعتبارا لما لحقها من أضرار مادية ومعنوية تولت المدعية إقامة الدعوى الماثلة طالبة الحكم لصالحها وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث ردت وزارة الإسكان أن ملكية العقار محل التداعي انتقلت من المدعية إلى المدعو (.....) بموجب عقد بيع وقعه المدعى عليه الثاني بمقتضى الوكالة عن المدعية ثم انتقلت الملكية من المشتري المذكور إلى المدعو (.....) وقام المدعى عليه الثاني بالتوقيع على العقد بصفته وكيل البائع (.....) ثم تولى (.....) بيع العقار لفائدة المسمى (.....) الذي قام برهن العقار لفائدة بنك العز بمبلغ مائتي ألف ر.ع وأضاف ممثل وزارة الإسكان أن الوزارة غير معنية بالنزاع الماثل طالبا على أساس ذلك الحكم برفض الدعوى في مواجهتها وإلزام رافعتها المصاريف.

وحيث تولت المدعية إدخال كل من المدعو (.....) وبنك (.....) خصمين في الدعوى بموجب صحيفة إدخال معلنة طبق القانون وقد تمسكت المدعية بطلباتها الواردة بصحيفة الدعوى.

وحيث ردت المدعى عليها الأولى بموجب مذكرة قدمها محاميها لاحظت فيها أنه لم يقع إعذارها بتنفيذ العقد أو المطالبة بفسخه قبل القيام بالدعوى الماثلة وفقا لما توجبه المادة ١٧١ من قانون المعاملات المدنية وأنها تجحد الصور الضوئية للشيكات المقدمة وهي تطلب تقديم أصولها وأضاف نائب المدعى عليها أنه مضت مدة تفوق سنة عن تاريخ تسليم العقار المبيع واعتبارا لذلك فإن الدعوى سقطت بمرور المدة طبق ما تنص عليه المادة ٣٨٤ من قانون

المعاملات المدنية وإن الثمن الوارد بعقد البيع المبرم بين الطرفين مغالى فيه، واعتبارا لذلك فإن المدعى عليها الأولى تطلب السماح لها بالقيام بدعوى فرعية لطلب ندب خبير لبيان قيمة العقار والإنقاص من الثمن وإن المدعية لم تدل بما يثبت أن المدعى عليها كانت طلبت منها إصدار وكالة لابنها المدعى عليه الثاني وانتهى وكيل المدعى عليها إلى طلب الحكم أصليا:

١- بعدم قبول الدعوى لعدم إعذار المدعى عليها الأولى قبل رفع الدعوى

٢- بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور المدة

٣- إلزام المدعية بتقديم أصول الشيكات واحتياطيا:

١- السماح بتقديم دعوى فرعية في مواجهة المدعية وإلزامها بانقاص الثمن الوارد بالعقد

٢- احتياطيا برد المبالغ التي استلمتها من المدعى عليها الأولى في حال الحكم بفسخ البيع.

وحيث أجاب المدعى عليه الثاني عن الدعوى بموجب مذكرة قدمها محاميه لاحظ فيها أن عقد البيع محل النزاع أبرم بين المدعية وبين المدعى عليها الأولى وأنه لم يكن طرفا فيه، وبالتالي فإنه لا يسوغ توجيه الطلبات ضده لانعدام صفته وأضاف أنه لا شيء بأوراق الدعوى يثبت توافر إحدى حالات الضمان الوارد بالمادة ٣١٩ من قانون المعاملات المدنية وأنه غير ضامن في سداد ثمن البيع بما تكون معه المطالبة الموجهة ضده عديمة الأساس القانوني وانتهى نائب المدعى عليه الثاني إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وإلزام المدعية بالمصاريف والأتعاب.

وحيث رد الخصم المدخل الأول بموجب مذكرة قدمها محاميه لاحظ فيها أنه لا تربطه أي علاقة بأطراف النزاع ولا توجد بينه وبينهم سابق معرفة، وبالتالي فإنه لا موجب لإدخاله في القضية لانعدام الصفة لديه وفضلا عن ذلك فإنه لم يقع توجيه أي طلب إليه بما يتعين معه عدم قبول الدعوى في مواجهته.

وحيث رد الخصم المدخل الثاني عن الدعوى بموجب مذكرة قدمها محاميه لاحظ فيها أن إدخاله في النزاع الماثل جاء مخالفا للقانون ذلك أن موضوع فسخ عقد البيع لا يعنيه ولا ينال من مركزه القانوني باعتباره دائنا مرتهنا للعقار، وإن الرهن التأميني يتبع العقار في أي يد انتقل إليها وانتهى نائب الخصم المدخل الثاني إلى طلب الحكم. أولا: بإخراج البنك من

الدعوى ثانيا برفضها وتحميل رافعها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ألف وخمسمائة ر.ع.

وحيث عقبت المدعية على ردود المدعى عليهم طالبة الحكم لفائدتها طبق ما ورد بصحيفة الدعوى.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها رقم ٢٠١٩/١١٦٤بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ الذي قضى بإلزام المدعى عليها الأولى تنفيذ العقد بينها وبين المدعية وبأن تؤدي إليها خمسمائة وخمسين ألف ر.ع وخمسة آلاف ر.ع تعويضا عن أضرارها وألزمتها المصاريف ومائتي ر.ع عن أتعاب المحاماة للمدعية ورفض باقي الطلبات وعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني، وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن الدفع الذي أثاره المدعى عليه الثاني سديد؛ ذلك أنه لم يكن طرفا بالعقد المبرم مع المدعية ولم يكن ضامنا وعليه فإنه لا صفة له ولا موجب حينئذ لمطالبته بما يتجه معه عدم قبول الدعوى في مواجهته كما أن ما تمسكت به المدعى عليها الأولى من عدم إعذارها قبل إقامة الدعوى الماثلة لا يجد له سندا من الواقع لثبوت مطالبة المدعية للمدعى عليها الأولى أثناء نظر الدعوى الجزائية بسداد ثمن العقار المضمن بالشيكات التي حررتها وأضافت المحكمة أن الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي سنة من تسليم المبيع غير سديد ذلك أن الدعوى الماثلة أقيمت قبل انقضاء مدة عام عن تاريخ انتقال ملكية العقار في ٢٠١٨/١٠/٣٠ كما إن الدفع بجحود الصور الضوئية للشيكات غير سديد، إذ أن المدعى عليها الأولى أقرت بتلك الشيكات حسبما هو ثابت بالحكم الجزائي وإن المنازعة التي تمسك بها الخصم المدخل الأول لا تستقيم إذ أن العقار محل التداعي مسجل باسمه ومرهون لفائدة الخصم المدخل الثاني، واعتبار لذلك فإن إدخاله في الدعوى صحيح، ولما كان عقد البيع المبرم بين المدعية وبين المدعى عليها الأولى وقع صحيحا وعملا بالمادة ١٦٧ من قانون المعاملات المدنية فإنه لا يجوز لأحد المتعاقدين فسخه أو تعديله إلا بالتراضي أو بالتقاضي وبما أن المدعى عليها الأولى تخلفت عن تنفيذ التزامها بسداد ثمن العقار فإنه يحق للمدعية طلب فسخ العقد تطبيقا لأحكام المادة ١٧١ من قانون المعاملات المدنية غير أنه طالما ثبت قيام المدعى عليها الأولى ببيع عقار التداعي لفائدة المدعو (.....) وانتقال الملكية من الأخير إلى المدعو (.....) ثم منه إلى الخصم المدخل الأول الذي كان حسن النية عند شرائه العقار فإن الحكم بفسخ البيع ورد العقار للمدعية بات متعذرا وما بقي للأخيرة إلا المطالبة بتنفيذ العقد، واعتبارا لذلك فإن المحكمة تلزم المدعى عليها الأولى بأن تسدد للمدعية ثمن العقار الذي لم يثبت بالأوراق أنه يعتريه غبن وقدره خمسمائة وخمسون ألف ر.ع وأضافت المحكمة أن عدم تنفيذ المدعى عليها الأولى لالتزامها التعاقدي ألحق ضررا بالمدعية بما يتعين معه إلزامها بتعويضها عنه وترى المحكمة تقدير التعويض المستحق بمبلغ خمسة آلاف ر.ع.

وحيث لم ترتض المدعية الحكم المذكور فطعنت عليه بالاستئناف طالبة الحكم بإلغائه في خصوص الشق المتعلق برفض طلب فسخ عقد البيع وفيما يخص مبلغ التعويض عن الضرر، والقضاء مجددا بفسخ عقد البيع المبرم بينها وبين المستأنف ضدها الأولى والترفيع في مبلغ التعويض المحكوم به إلى مبلغ خمسين ألف ر.ع وبإلزام المستأنف ضدهما الأولى والثاني بالرسوم والمصروفات ومبلغ ألف وخمسمائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم ٢٠٢٠/٤٥٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه أصاب صحيح القانون للأسباب التي أقيم عليها وأن محكمة أول درجة ردت على ما أثارته المستأنفة من دفوعات ردا سائغا قانونا وأن الأخيرة لم تأت بجديد ينال من سلامة الحكم بما بات من المتجه معه تأييد الحكم المستأنف.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنفة فطعنت عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٢/١وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على خطأ الحكم في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال قولا بأن الحكم خالف مقتضيات المادة ١٧١ من قانون المعاملات المدنية لما لم تستجب محكمة الموضوع لطلب الطاعنة الأصلي الرامي إلى فسخ عقد البيع وقضت بتنفيذ ذلك العقد معتبرة أن الخيار بين الفسخ وبين التنفيذ يعود إليها باعتباره من سلطاتها في حين أن الخيار الوارد بالمادة ١٧١ المشار إليها مقرر لطرفي العقد ولا يشمل المحكمة التي تظل مقيدة بطلب المدعية سيما، وأن المحكمة لاحظت بحيثياتها أن أسباب فسخ العقد قد توفرت كما أن المحكمة اعتبرت أن عقود البيع التي تلت البيع الأول صحيحة، وأن أطرافها كانوا حسني النية دون أن تتولى إدخالهم في الدعوى وأن تتولى البحث في الأمر في حين أن تلك العقود كانت مترتبة عن عقد البيع الأول الذي كان معيبا بالغش والتغرير، إذ أن الوكالة التي أسندتها الطاعنة للمطعون ضده الثاني بطلب من المطعون ضدها الثانية كانت بقصد الحصول على تمويل من البنك حسبما زعماه لها غير أن المطعون ضدهما استغلا الوكالة في التصرف في العقار بثمن أقل من الثمن الذي اشترت به المطعون ضدها الأولى أول مرة بما ينتفي معه حسن النية لدى المطعون ضدهم وأضاف وكيل الطاعنة أن المحكمة لم ترتب الآثار القانونية للحكم الجزائي الذي أثبت إدانة المطعون ضدهما الأولى والثاني من أجل ارتكابهما جريمة الاحتيال والتي كانت الطاعنة ضحيتها وقد كان على المحكمة التقيد بما أثبته الحكم الجزائي من أن الوكالة كانت نتيجة الاحتيال ولم تكن بقصد البيع عملا بالقاعدة القانونية المقررة أن القضاء الجزائي يقيد القضاء المدني ثم لاحظ أن المحكمة أخلت بحق الطاعنة في الدفاع لما التفتت عن طلب مخاطبة وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وكذلك قسم الجرائم الاقتصادية بشرطة عمان السلطانية لبيان

قيمة العقار الحقيقية، وتقديم تقرير عن الجرائم المتهمة فيها المطعون ضدها الأولى كما أن مبلغ التعويض المحكوم به زهيد ولا يتناسب مع جسامة الضرر الذي أصاب الطاعنة ويتعين الترفيع فيه إلى مبلغ خمسين ألف ر.ع وأضاف وكيل الطاعنة أن المحكمة جانبت الصواب لما قضت بعدم قبول الدعوى في مواجهة المطعون ضده الثاني سيما وقد ثبتت إدانته جزائيا من أجل الاحتيال وبناء على ما تقدم التمس نائب الطاعنة قبول الطعن شكلا وفي الموضوع الحكم: أ- بنقض الحكم المطعون فيه في الشق الخاص برفض الطلب الأصلي بفسخ العقد والشق الخاص بمبلغ التعويض المحكوم به والتصدي من جديد بالآتي:

١- الحكم بفسخ عقد البيع وإلزام المطعون ضدهم بإعادة ملكية المبنى للطاعنة.

٢- إلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بتعويض الطاعنة عن الأضرار المادية والمعنوية مبلغا ماليا وقدره خمسون ألف ر.ع.

٣- إلزام المطعون ضدهما الأول والثاني برسوم ومصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة مبلغا ماليا وقدره ألف وخمسمائة ر.ع. ب- في حال عدم التصدي وفق البند (أ) الحكم بإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها بهيئة مغايرة.

وحيث رد المطعون ضده الرابع بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٦/٢٢ لاحظ فيها أن الطاعنة تقدمت بطلب أصلي، وهو تنفيذ العقد المبرم بينها وبين المطعون ضدها الأول وبطلب احتياطي، وهو فسخ ذلك العقد وخيرت المحكمة بينهما واعتبارا لاستحالة تنفيذ عقد البيع لانتقال ملكية العقار للمطعون ضده الرابع بموجب عقد مستوف لشروطه القانونية فإن المحكمة أصابت صحيح الواقع والقانون وأنصفت الطاعنة لما لم تقض بفسخ العقد، وإنما قضت بإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدي للطاعنة ثمن العقار المضمن بالشيكات وأضاف وكيل المطعون ضده الرابع أنه لا علاقة بالأحكام الجزائية المحتج بها من الطاعنة بموضوع الدعوى الماثلة ومن المتجه الالتفات عنها وانتهى نائب المطعون ضده إلى طلب الحكم برفض الطعن، وإلزام رافعته بالرسوم والمصاريف ومبلغ ألفي ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث لم يدل المطعون ضدهم الأولى والثاني والثالثة والخامس بردودهم وقد تم إعلانهم بصحيفة الطعن طبق موجبات القانون.

## المحكمة

وحيث يتضح وأن الطعن قدم ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن ما تنعى الطاعنة على الحكم سديد في مجمله؛ ذلك أن محكمة الموضوع أساءت فهم القانون لما اعتبرت أن الخيار بين تنفيذ عقد البيع وبين فسخه الوارد به المادة ١٧١ من قانون المعاملات المدنية هو من علائقها وقضت على أساس ذلك واستجابت إلى الطلب الاحتياطي بتنفيذ العقد معرضة عن الطلب الأصلي الذي تقدمت به الطاعنة والرامي إلى فسخ العقد في حين أن الخيار بين التنفيذ وبين الفسخ هو في الأصل أمر مقرر لأطراف العقد فتبقى المحكمة مقيدة بالطلبات التي ترفع إليها إما بطلب التنفيذ وإما بطلب الفسخ، ولم يجز لها المشرع أن تحكم بالفسخ إلا في صورة ما بقي الامتناع عن التنفيذ قائما، وهي صورة لا تنطبق على وقائع القضية الماثلة، كما أن المحكمة أعرضت عن مناقشة الدفع الذي تمسكت به الطاعنة والمتعلق باستهدافها للاحتيال من قبل المطعون ضدهما الأول والثاني بما يترتب عنه بطلان عقد البيع رغم أن هذا الدفع يعتبر دفعا جوهريا قد يؤدي لتغير وجه الفصل في النزاع لو تم بحثه والخوض فيه من طرف المحكمة، سيما وأن الطاعنة أدلت بما يفيد وأنه صدر حكم جزائي عن المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٧ تحت رقم ٢٠٢٠/٥١٠٠/٤٩ قضى بثبوت إدانة المطعون ضدهما المذكورين من أجل جنحة الاحتيال ومعاقبتهما من أجل ذلك بالسجن مدة سنتين وتغريم كل واحد منهما بثلاثمائة ر.ع، وقد أوردت المحكمة الجزائية بحيثيات حكمها أنه ثبت لديها أن المطعون ضدهما الأول والثاني تعمدا استعمال الخدعة والمناورات للحصول على وكالة من الطاعنة ثم توليا التصرف بموجبها في عقارها، كما أن محكمة الموضوع اعتبرت أن المطعون ضده الرابع اشترى العقار موضوع النزاع عن حسن نية دون أن تتولى التحري والتحقيق في هذا الأمر، خصوصا وأن الطاعنة نازعت في سلامة نية المذكور ودفعت بزهادة ثمن البيع الذي اشترى به العقار مقارنة مع الثمن الحقيقي ذلك أن مبلغ البيع الأول قدر بستمائة ألف ر.ع بينما تم البيع لفائدة المطعون ضده الرابع بمبلغ مائتي ألف ر.ع.

وحيث يتبين وأن محكمة الدرجة الثانية لم تستنفد جهدها في البحث والتحقيق لكشف الحقيقة الأمر الذي أورث قضائها قصورا في التسبيب وفسادا في الاستدلال موجبا لنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١١/٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

( ٣٥ )

الطعن رقم ٢٠٢١/٢٢٩م

### حكم "مشاركة القاضي في عضوية الهيئة المغايرة"

- مشاركة القاضي في عضوية الهيئة المغايرة للدعوى التي سبق له أن حضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه دون اشتراكه في نظر الدعوى أو المداولة فيها لا يجعله غير صالح لنظرها ضمن تشكيلة الهيئة المغايرة. سنده: المادة "١٤٢" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

### يمين "الفرق بين الحاسمة والمتممة"

- اليمين الحاسمة هي التي يطلبها أحد الخصوم وتكون حاسمة للنزاع إذا أداها المنكر، أما اليمين المتممة فهي التي يوجهها القاضي لإتمام ما نقص من البينة دون أن تحسم النزاع. سنده. المادة ٧٧ من قانون الإثبات.

### الوقائع

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع الدعوى موضوع الطعن الماثل في قيام المدعي (.....) بإيداع صحيفة دعوى بأمانة سر المحكمة الابتدائية بالمصنعة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢١ قيدت تحت عدد ١٤٣ التمس في ختامها سماع شهوده للإثبات دين له على المدعى عليهما:(..... (.....) ) قدره (٢٠.٠٠٠ر.ع) عشرون ألف ر.ع بالنسبة (.....) و(٣٥.٠٠٠ر.ع) خمس وثلاثون ألف ر.ع بالنسبة (.....) بما إجماله (٥٥.٠٠٠ر.ع) خمس وخمسون ألف ر.ع لكليهما، وطلب على ذلك الأساس إلزامهما بدفع المبلغ بالتضامن بينهما، واحتياطيا إلزام المدعى عليه الأول (.....) بأن يؤدي مبلغ عشرون ألف ريال وإلزام المدعى عليه الثاني مبلغ خمس وثلاثون ألف ريال، وذلك نظير ما التزم به في الاتفاق معهما على تخليص إجراءات قطعتي أرض صالحتين للاستثمار الرياضي على أن تكون الأولى في منطقة غلا تابعة لوزارة الشؤون الرياضية (نادي.....) مقابل حصوله على

مبلغ (٢٠.٠٠٠ر.ع) يؤديها له (.....) والثانية بمنطقة غلا أيضا تابعة لوزارة الشؤون الرياضية (نادي.....) مقابل حصوله على مبلغ قدره (٤٠.٠٠٠ر.ع) من المدعى عليهما معا، ولم يستلم سوى مبلغ قدره خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠ر.ع) ولما طالب بالمبلغ المتبقي ماطلاه فالتجأ إلى رفع هذه الدعوى مستندا إلى شهادة الشهود ورسائل الواتساب المتبادلة بينهم.

وأعلنت الدعوى للمدعى عليهما قانونا وحضر، وكيلهما وطلب رفض الدعوى لعدم ثبوت أي اتفاق مع موكليه، واستمعت المحكمة لشاهدي المدعي (.....) فنفى كل منهما علمه بالاتفاق فتم حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٨/٠٥/٠٣ وفيها حكمت المحكمة الابتدائية بالمصنعة برفض الدعوى وإلزام رافعها المصاريف على أساس أن الدعوى خالية مما يفيد وجود اتفاق على المبالغ التي يطالب بها المدعي.

ولما لم ينل ذلك الحكم قبولاً لدى المدعى طعن عليه بالاستئناف، وبجلسة ٢٠١٩/٠٥/١٥ حكمت فيها تحت رقم ٢٠١٨/٢٤٨ بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ (٥٥.٠٠٠ر.ع) خمسة وخمسون ألف ر.ع حسب التفصيل الوارد بالأسباب، وإلزام المستأنف ضدهما بالمصاريف عن درجتي التقاضي، على أساس أن المدعى عليهما لم ينكرا الاتفاق وإنما ادعيا أن المدعي لم يستكمل تنفيذ ما التزم به من تخليص الإجراءات مع وزارة الشؤون الرياضية، وطالبتهما المحكمة بالبينة فقدما شاهدين لم يثبت مما صرحا به أن المدعي لم ينفذ التزامه بتخليص الإجراءات فلم تكن شهادتهما قطعية وقضت تمهيديا بإرشادهما لليمين الحاسمة ولكنهما لم يحضرا وحضر وكيلهما ورفض توجيه اليمين في حقهما فكان الحكم المبين أعلاه.

ولما كان ذلك، فإن المستأنف ضدهما لم يرتضيا الحكم وبادرا إلى الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بصحيفة أودعها محاميهما أمانة سر المحكمة بتاريخ ٠٣ مارس ٢٠٢٠ وقيد الطعن تحت رقم ٢٠١٩/٧٣٩ وحكمت فيه المحكمة العليا بقبوله شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالرستاق لتحكم فيها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن، وأسست حكمها على أساس أن المحكمة لم تناقش ما تمت إثارته من دفوع جوهرية أثارها المستأنف من شانها لو صحت أن تغير وجه الرأي في الدعوى.

وبموجب النقض أعيد نشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف بالرستاق ونظرتها بهيئة مغايرة وتم تداول الدعوى، وقدم وكيل المستأنف مذكرة لاحظ من خلالها أن المدعيين أقرا بوجود اتفاق ونازعا في تنفيذ المدعي له وأن الشهود الذين استشهدوا بهما كانت شهادتهم موافقة لما يدعيه المستأنف، ولما طلب منهما توجيه اليمين الحاسمة رفضوا توجيهها، وطلب على ذلك الأساس قبول استئنافه شكلا والحكم له بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى وإلزام المستأنف المصاريف وأتعاب تقاضي قدرها (٢٠٠٠ر.ع)، في حين تمسك وكيل المستأنف ضدهما بالحكم

المستأنف وطلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي لغياب سند الدعوى، وأن الشهود لم يثبتوا الاتفاق بما يعضد مزاعم المستأنف وأن طلب توجيه اليمين كان تعسفيا لذا تم رفض توجيهها من موكليه.

فقررت المحكمة توجيه اليمين المتممة للمستأنف فأداها لذا حكمت المحكمة في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده الأول بأن يؤدي للمستأنف مبلغ (٢٠.٠٠٠ر.ع) عشرين ألف ريال، وإلزام المستأنف ضدهما بالتضامن والانفراد بأن يؤديا للمستأنف مبلغ(٣٥.٠٠٠ر.ع) خمسة وثلاثين ألف ريال مع إلزامها المصاريف.

فلم يحض ذلك الحكم بالقبول من المستأنف ضدهما وبادرا إلى الطعن فيه بواسطة محاميهما المقبول لدى العليا (.....) المقيد لدى العليا من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٥ وتم قيدها تحت رقم ٢٠٢١/٢٢٩ نعيا من خلالها عددا من المطاعن على الحكم المطعون فيه:

من حيث الشكل، فإن الحكم الصادر بهيئة مغايرة كان أحد أعضائها ممن سبق له المشاركة في الحكم الاستئنافي الذي تم نقضه من العليا لذلك فقد خالف القانون وصدر مشوبا بالبطلان.

ومن حيث الموضوع فإن المحكمة قامت بتوجيه اليمين المتممة دون اتباع توجيهات المحكمة العليا، وبذلك لم تسع إلى مناقشة دفوع المستأنف ولم تحقق مستندات الدعوى ولم تجب عن الدفوع الجوهرية معترضا بذلك على صيغة اليمين وكيفية توجيهها بخلاف القاعدة الشرعية البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وأن المدعى طلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعيين، ولكن المحكمة أرادت توجيهها له وآثرت توجيه اليمين المتممة بدلا عنها مع وجود الشهود، وعلى أساسها قضت لصالح المستأنف وفق ما هو مبين بالحكم المطعون فيه بالرغم من أن ممثل وزارة الشؤون الرياضية أكد أمام محكمة الابتدائية بأن الإجراءات تمت مع الطاعنين دون وساطة المدعي. فكان الحكم والحالة تلك مشوبا بمخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وطلب على ذلك الأساس قبول الطعن شكلا ووقف التنفيذ، ومن حيث الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالرستاق لنظرها بهيئة مغايرة، والقضاء من جديد بإلغاء الحكم المطعون فيه وتأييد حكم محكمة أول درجة، وإلزام المطعون ضده المصاريف وأتعاب المحاماة ورد الكفالة للطاعنين.

وحيث أعلن المطعون ضده بالطعن وقدم بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٦ مذكرة بالرد على ذلك بواسطة محاميه المقبول لدى العليا (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية رد فيها:

على الدفع المتعلق ببطلان الحكم لمشاركة قاض في الهيئة المغايرة سبق وأن كان ضمن الهيئة التي أصدرت الحكم الاستئنافي الذي تم نقضه من المحكمة العليا، بالقول إن القاضي المعني لم يشارك في المداولة وإنما في التصريح بالحكم ودون اسمه سهوا ببعض محاضر الجلسات.

وبالنسبة للدفوع الموضوعية لاحظ محامي المطعون ضده أن المدعيين أقرا بالاتفاق وادعيا أن المطعون ضده لم يقم بتخليص الإجراءات وتنازل عن المبالغ، وبذلك ادعيا وقائع جديدة طلبت المحكمة البينة عليها فحضر الشهود ولم يثبت من شهادتهم صحة ذلك الادعاء وطلبت منهما أداء اليمين الحاسمة فرفضا أداءها، كما رفضا توجيهها للمطعون ضده ففشلا في إثبات ما يدعيانه من أن المطعون ضده لم ينفذ التزامه بتخليص الإجراءات لذا وجهت اليمين المتممة على المطعون ضده وفق المادة ٧٧ من قانون الإثبات، وقضت في الدعوى لصالحه.

وبخصوص التزام منوب المتعلق بتخليص إجراءات عقدي الاستثمار، لاحظ وأن المطعون ضده قام بما التزم به والدليل أن كلا العقدين خلصت إجراءاتهما وتم إمضائهما من طرف الوزارة المعنية وشرع الطاعنان في تنفيذهما وجني أرباحها، وهو ما يستوجب دفع ما تبقى من المبلغ المطالب به وطلب على ذلك الأساس رفض الطعن، وإلزام رافعه المصاريف.

## المحكمة

من حيث الشكل فإن الطعن كان مرفوعا ممن لهما الصفة والمصلحة وقدم في الأجل القانوني مستوفيا شروط وإجراءات رفعه لذا فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بخصوص سبق مشاركة أحد القضاة ضمن تركيبة الهيئة المغايرة في الحكم الاستئنافي الذي تم نقضه فهو دفع غير سديد إذ بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وأوراق الملف الاستئنافي يتضح أن القاضي المعني شارك في التصريح بالحكم ولم يشارك في المداولة وهو أمر لا يعيب الحكم المطعون فيه ولا يجعله مشوبا بالبطلان؛ إذ إن العبرة في ذلك وفق أحكام المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية هو أن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها؛ لكونه قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو سبق له نظرها قاضيا، وهو أمر خلا منه الملف ولا تكون المشاركة في التصريح بالحكم موجبا لإبطال الحكم على أساس عدم صلاحيته نظر الدعوى طالما لم يثبت تداوله في الحكم أو ابداء رأيه فيه.

وبالنسبة لبقية المطاعن التي حاصلها أن المحكمة لم تلتزم رأي العليا فهو طعن غير سديد؛ إذ إن محكمة الإحالة بهيئتها المغايرة بذلت جهدا بمطالبة الطاعنين بالبينة وأحضرا الشهود فكانت شهادتهما قاصرة عن إثبات تخلف المطعون ضده عن تنفيذ التزامه بتخليص

الإجراءات لإبرام عقدي الاستثمار، فأرشدتهما إلى إمكانية توجيه اليمين الحاسمة فرفضا توجيهها، فالتجأت إلى إتمام ما نقص من البينة و الاتفاق الشفهي الذي لم ينفه الطاعنان باليمين المتممة على معنى المادة ٧٧ من قانون الإثبات فأداها المطعون ضده وقضت في الطعن وفق حكمها السالف بيانه أعلاه.

وحيث إن مدار النقاش في هذه الدعوى أمران يتوقف عليهما الفصل فيها: أولهما وجود اتفاق على المبلغ المطالب به أم لا، وإذا وجد الاتفاق هل قام المطعون ضده بتخليص الإجراءات التي أوكل إليه الطاعنان تخليصها؟

وحيث من الثابت أن الطاعنين أقرا بوجود الاتفاق ونازعا في تخليص المطعون ضده للإجراءات مع وزارة الشؤون الرياضية وتمسكا بتنازله عن المبالغ التي يطالب بها، وعليه فإن نظر المحكمة يقتضي تمحيص إنكار الطاعنين تنفيذ المطعون ضده ما تعهد بتنفيذه وصحة ما ادعياه من تنازل المطعون ضده عن مبالغ المطالبة في غياب دليل مادي على ذلك وتصريح ممثل وزارة الشؤون الرياضية أن الإجراءات تمت مع الطاعنين دون واسطة.

وحيث بالرجوع إلى مراسلات الواتساب التي أدلى بها المطعون ضده ولم ينكرها الطاعنان يتضح أنه كان يدعوهما للحضور وإمضاء بعض الوثائق، كما ثبت طلبه منهم تحديد موعد لإمضاء الاتفاق ولم ينكرا فحوى تلك المراسلات، وسعت المحكمة في تحقيق ذلك الأمر من خلال إرشاد الأطراف إلى اليمين الحاسمة إلا أن الطاعنين رفضا أداءها كما رفضا توجيهها للمطعون ضده.

وحيث بادرت المحكمة بما لها من سلطة في تمحيص الوقائع والأدلة وتهيئة الدعوى للفصل إلى توجيه اليمين المتممة بالصيغة المبينة بحكمها فأدّاها طبق الصيغ والإجراءات المبينة بقانون الإثبات، وإذا ما كانت اليمينة المتممة لا تحسم النزاع بوجه قاطع على غرار اليمين الحاسمة فهي ملجأ المحكمة؛ لإتمام الدليل الناقص واستنفاذ جهدها في تحصيل قناعتها للحكم بوجه معين في النزاع المعروض عليها ولا تثريب عليها في ذلك طالما كان حكمها مسببا بما يتفق مع الوقائع الثابتة بالحكم والقواعد القانونية المنطبقة عليها.

وحيث إن الطاعنين لا ينازعان في وجود الاتفاق ولا في المبالغ التي يطالب بها المطعون ضده وإنما ينازعان في تنفيذ ما التزم به المطعون ضده، ولما كان الطاعنان يقران بالاتفاق ويدعيان أن المطعون ضده تنازل لم يقدما الدليل على التنازل، وبناءً عليه فإن الحكم له وجاهته.

ولما كان ذلك فإن ما أثاره الطاعنان من أسباب أضحت، والحالة تلك محض جدل موضوعي في اجتهاد محكمة الموضوع التي أحسنت فهم الوقائع وتطبيق القانون وسببت حكمها تسبيبا

يتفق، والنتيجة التي انتهت إليها وكان حكمها حريا بالتأييد مما يتجه معه رفض الطعن موضوعا، وإلزام رافعيه المصاريف ومصادرة الكفالة.

**لهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعيه المصاريف ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١١/٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

(٣٦)

الطعن رقم ٢٠٢١/٥٢٢م

**حكم (أسبابه – عدم توافرها – بطلان الحكم)**

- وجوب اشتمال الأحكام على الأسباب الواقعية التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة. م ١٧٢ إجراءات مدنية وتجارية. مؤداه. وجوب بيان المحكمة للوقائع والأدلة التي استندت إليها وكونت منها عقيدتها.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على سائر أوراق الطعن وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانونا:

تتحصل وقائع الدعوى في أن محامي الطاعن أقامها بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨م معلنة قانوناً طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهما بتمكين المدعي من سقي أرضه من البئر الواقعة في أرض المدعى عليها الثانية، مع تحمل المدعي ما يخصه من مصاريف كهرباء ومضخة الماء، وإلزامهما بالمصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

على سند من القول حاصلة بأن المدعي اشترى من المدعى عليه الأول قطعة أرض زراعية بولاية صور بمربع بلاد صور، وتم الاتفاق بينه والمدعى عليها الثانية توصيل مياه من البئر الواقعة في نصيبها خلفا (.....) لسقي الأرض المشترى، فلم تمكنه المدعى عليها من سقي أرضه، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى.

وقدم سنداً لدعواه صور من: سند ملكية الأرض رقم " (.....) " الكائنة بولاية صور مربع بلاد صور، والحكم القضائي الصادر في الدعوى رقم ٢١ / م / ٢٠١٤ م، وحصر تسجيل بئر رقم "٩٦٠/ ٢٤٧".

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها مثل خلالها المدعي بشخصه وبمعيته المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة، وحضر وكيل المدعى عليهما، وأنكر المدعى عليهما اتفاقهما مع المدعي.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥م انتقلت المحكمة لمعاينة موضع النزاع وحضر خلالها المدعي بمعيته محاميه، وتخلف المدعى عليهما، وحضر (.....)، وتبين للمحكمة أن البئر موضوع الدعوى تقع في أرض شخص الحاضر (.....) وبعد ذلك تقدم محامي المدعي بصحيفة دعوى طالب فيها بإدخال (.....) كخصم في الدعوى.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٧م حضر الخصم المدخل ومحامي المدعي والمدعى عليه الأول ومحامي المدعى عليهما المحامي (.....)، وأفاد المدعى عليه الأول بأن المدعي عند شراءه الأرض كانت تسقى من الماء الحكومي والمدعي على علم بأن الأرض لا تسقى من البئر، وبأنه قد أخبر المدعي بأنه ليس لها ماء، وبأن الاتفاق كان مع وكيل المدعي المدعو (.....).

وبجلسة ١٤ / ١٢ /٢٠٢٠م حضر المدعي وبمعيته محاميه، وعن المدعى عليهما المحامي (.....)، والخصم المدخل، و (.....)، فقررت المحكمة الاستماع له كشاهد في الدعوى، وبعد أدائه اليمين القانونية شهد بأن الاتفاق مع المدعى عليها على السقي من البئر المندثرة وليست العاملة، وأفاد المدعي بأن البيع تم عام ٢٠١٢م، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى، ولما كان هدف المدعي من هذه الدعوى هو إلزام المدعى عليهما، والخصم المدخل بتمكينه من سقي أرضه من البئر الواقعة في أرض الخصم المدخل، فإنه من المقرر أن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، مما يدل على أنه يكفي الدائن إثبات نشأة الالتزام فيثبت بذلك انشغال ذمة المدين به ويكون على الأخير بعد ذلك إثبات براءة ذمته منه ( القرار رقم ١٧ في الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٣ م جلسة ٣١ / ٣ /٢٠٠٤م ) كما أنه من المقرر أن المكلف بالثابت أصلاً لا يكلف بإثباته، وأن على من يدعي خلاف ذلك الثابت عبء إثبات ما يدعيه، فالثابت من محاضر جلستها ومن الأوراق أن المدعي اشترى الأرض من عام ٢٠١٢ م، ولم يسقها من البئر موضوع الدعوى طوال تلك المدة، وقد شهد وكيله الذي قام بشراء الأرض والاتفاق مع البائعين نيابة عنه بأنه لم يتفق مع البائع على سقي الأرض من البئر العاملة موضوع الدعوى، والثابت كذلك بأن الأرض طوال تلك المدة كانت تسقى من شبكة الماء الحكومي ولم يثبت للمحكمة خلاف ذلك.

ولما كان ذلك وقد عجز المدعي إثبات حقه في السقي من البئر موضوع الدعوى فقد قضت محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠٢١/١/٤ برفض دعوى المدعي وتحميله المصاريف.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن فيه بالاستئناف بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بصور طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بمطالبه التي قدمها لمحكمة أول درجة، وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعه بالمصاريف، وبالرجوع إلى نسخة حكم محكمة الاستئناف ومسودته تبين للمحكمة أن وقائع الحكم وأسبابه مختلفة تماما عن وقائع وأسباب الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى (.....) فطعن فيه لدى هذه المحكمة بموجب صحيفة موقعة من المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية، طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للحكم في الدعوى للطاعن بطلباته الواردة في صحيفة دعواه، أو نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة؛ وذلك لأسباب حاصلها، الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والقضاء بما يخالف الثابت لمخالفته نص المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لإيراده وقائع لا تمت لأصل النزاع المرفوعة بشأنه الدعوى ابتداء، كما خالف الحكم القانون في عدم قضائه للطاعن بحق الارتفاق الثابت للمبيع بموجب الصلح الذي تضمنه الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢١/م /٢٠١٤، وشابه القصور في التسبيب لاستناده على أدلة ووقائع لا أصل لها بأوراق الدعوى، وخالف الثابت بالأوراق حال استناده على تلك الأسباب.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد بمذكرة موقعة من المحامي ( (.....) )، تمسك فيها بالحكم المطعون فيه، ورد على أسباب الطعن بأن الاختلاف في الوقائع إنما هو مجرد خطأ مادي يرجع في طلب تصحيحه إلى المحكمة مصدرة الحكم، كما ثبت بشهادة الشهود عدم وجود اتفاق بين البائع والمشتري على سقي الأرض من البئر محل الدعوى، وقد أقر وكيل المشتري بذلك بموجب شهادته أمام المحكمة، ولا علاقة للطاعن بالصلح السابق بين الورثة.

وعقب وكيل الطاعن المحامي (.....) على هذا الرد بمذكرة موقعة منه كرر فيها دفوعه السابقة.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن ما أثاره الطاعن في صحيفة طعنه من السبب المتعلق بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لإيراده وقائع لا تمت لأصل النزاع المرفوعة بشأنه الدعوى ابتداء فهو في مجمله

سديد؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه تضمن وقائع وأسباب حكم آخر لا يمت إلى الحكم المستأنف بصلة، الأمر الذي يجعله مفتقدا لبعض مشتملات الحكم خلافا لنص المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ومن أهمها: وجوب اشتماله على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، وأسباب الحكم الواقعية، وبما أنه يترتب على القصور في أسباب الحكم الواقعية بطلان الحكم وفقا لنص المادة سالفة البيان، الأمر الذي تكتفي به المحكمة عن بحث باقي أسباب الطعن الأخرى، وتقضي في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه لبطلانه، وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعن وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١١/٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(٣٧)

الطعن رقم ٢٠٢١/٥٩٥م

### إثبات" الإقرار حجة على المقر"

- إقرار الطاعن بالقيمة الحقيقية لعقد القرض حجة عليه، ويؤخذ بإقراره، ولا يجوز له التمسك بالمبلغ المثبت في محرر "صك الدّين" إذا كان أكثر من المبلغ الذي أقر به.

### الوقائع

تتلخص وقائع الطعن أن الطاعن (.....) أقام الدعوى الابتدائية رقم ٢٠١٩/٢٢٠٧/١٢١٨ أمام المحكمة الابتدائية بمسقط ضد المطعون ضده (.....) طلب من خلالها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي إليه مبلغا وقدره تسعمائة وعشرون ألف ر.ع (٩٢٠٠٠٠ر.ع ) ومبلغ عشرين ألف ر.ع كتعويض عن التأخير في سداد المبالغ المستحقة، وقال شرحا لدعواه أنه أقرض المدعى عليه مبلغ المطالبة وقام المدعى عليه بتحرير إقرار دين للمدعي بتاريخ ٩/١٠/ ٢٠١٨م، كما أنه قام بتحرير شيكين كضمان لحقه الأول بقيمة ثلاثمائة وخمسين ألف ر.ع (٣٥٠٠٠٠ر.ع) وعند تقديم الشيكين للسحب ارتجاعا لعدم كفاية الرصيد مما حدا به لإقامة دعواه الماثلة، وبتداول الدعوى أمام محكمة أول درجة حضر المدعى عليه بوكيل عنه ودفع العقد قرض بفائدة ربوية قدرها خمسمائة وسبعون ألف ر.ع وأن أصل القرض ثلاثمائة وخمسون ألف ر.ع ويدفع المدعى عليه من أصل القرض اثني عشر ألف (١٢٠٠٠ر.ع ) وقدم المدعى عليه دعوى فرعية طلب من خلالها بطلان عقد القرض إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وإلغاء قرار الدين وإعادة الشيكين المسحوبين على بنك مسقط وإعادة عدد سبع ملكيات بحوزة المدعى عليه فرعيا والتي استلما كضمان لأصل القرض، وبعد إحالة الدعوى المحكمة الدعويين للتحقيق وسماع شهود المدعي فرعيا حول أصل القرض تبين بأن أصل القرض ثلاثمائة وخمسون ألف ر.ع وقد أقر المدعى عليه فرعيا بتلك، وأقر باستلام مبلغ (١٢٠٠٠ر.ع) اثني عشر ألف ر.ع إلا أنه تمسك بطلباته في الدعوى الأصلية، وبجلسة ٢٠٢١/١/٢٠ حكمت محكمة أول درجة في الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليه بأن

يؤدي للمدعي مبلغ ثلاثمائة وثمانية وثلاثين ألف ر.ع ( ٣٣٨٠٠٠ر.ع ) ومصاريف الدعوى ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، وفي الدعوى الفرعية ببطلان العقد المبرم بين الطرفين المؤرخ في ٢٠١٨/٩/١٠م وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وبإلزام المدعى عليه فرعيا بإعادة أربع ملكيات للمدعي فرعيا مع سندات الوكالة المتعلقة بهذه الأراضي، وإعادة الشيكين رقمي ( ٢٤٩) و (٢٥٠) المسحوبين على بنك مسقط، وبإلغاء المحرر الرسمي رقم ١٦٨/٣٣٨٦ الصادر من دائرة الكاتب بالعدل بمسقط المؤرخ في ٢٠١٨/٩/١٠ وإلزام المدعى عليه بمصاريف الدعوى، تأسيسا على شهادة الشهود، وإقرار المدعي أصليا (المدعى عليه فرعيا) بأن أصل القرض (٣٥٠٠٠٠ر.ع) ثلاثمائة وخمسون ألف ريال وإقراره باستلام مبلغ ( ١٢٠٠٠ر.ع) اثني عشر ألف ر.ع من أصل القرض وأن ما زاد على القرض يعتبر ربا محرما بنص الشرع والقانون، لم يرتض هذا الحكم المدعى عليه فرعيا هذا القضاء ( مدعي في الأصل) فطعن عليه بالاستئناف طلب فيه الحكم له بطلباته الأصلية، ورفض الدعوى الفرعية، وإلزام المستأنف ضده المصاريف وأتعاب المحاماة، وقال وكيله شارحا لاستئنافه أن الحكم المستأنف جاء مخالفاً للقانون والثابت بالأوراق عندما قضى برفض باقي طلبات المستأنف في المبلغ موضوع إقرار الدين الذي يعتبر حجة في الإثبات، وقد تعهد المستأنف ضده بسداد ذلك المبلغ على دفعتين وحرر شيكين بالمبلغ وقد عجز المستأنف ضده عن إثبات براءة ذمته من المبلغ موضوع الإقرار، وحيث تمسك المستأنف بحكم أول درجة وحيث أصدرت المحكمة حكمها المقيد تحت رقم ( ٢٠٢١/١٠١) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤م بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وحملت رافعه المصاريف. وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدي الطاعن فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ م من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا كما أودع بذات التاريخ صحيفة طعنه وسند وكالته ودفع الرسم المقرر والكفالة، حيث ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وذلك أن المطعون ضده استثمر هذا المبلغ في بيع وشراء الاراضي، وذلك بموجب اتفاق بين الطرفين وكتب على نفسه صكا بالمديونية، وبما أن الشهود أجمعوا على صحة المعاملة وقبض المطعون ضده المبلغ كما أنه من الثابت صحة واقعة إقرار الدين المحرر في ٢٠١٨/٩/١٠م قام بالإقرار أمام الكاتب بالعدل يقر المطعون ضده بأنه للطاعن مبلغ (٩٣٢٠٠٠ر.ع) بتسعمائة واثنين وثلاثين ألف ر.ع وتعهد الطاعن بسداد المبلغ وأن الطاعن أقام دعوه بموجب الصك والشيكات مع العلم أن المحررات الرسمية حجة ما لم يثبت تزويرها إضافة أن الحكم استند إلى عناصر غير صالحة للاستدلال وذلك أن المحكمة لم تجر تحقيقا شاملا لبيان ماهية الحقيقة حول واقعة الدين، وبناء على ذلك كان على المحكمة أن تحكم بطلبات الطاعن فلما لم تفعل يكون حكمها خالف القانون وطلب في صحيفة طعنه النقض والتصدي والقضاء بتعديل حكم أول درجة ورفع المبلغ المقضي به إلى ( ٩٣٢٠٠٠ر.ع) قيمة إقرار الدين وإلزامه أن يؤدي مبلغا قدره عشرون ألف ر.ع تعويضا عن

تأخره في حالة السداد، ورفض الدعوى الفرعية ورسوم الطعن وخمسة آلاف ريال أتعاب محاماة، وحيث أعلن المطعون ضده وقدم ردا مكتوبا موقعا من محام مقابل أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته خلص في رده إلى رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه لشهادة الشهود على الزيادة وإقرار الطاعن على نفسه بالمعاملة، وحيث أعلن المطعون ضده بالرد ولم يعقب.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع إن نعي الطاعن على الحكم غير سديد، وذلك وإن كانت المعاملة ظاهرها صحتها لما تحمله من إقرار المطعون ضده بصك الدين وتحريره الشيكات على الدفع إلا أن الطاعن بنفسه أقر أمام مجلس القضاء بأن مبلغ القرض قدره ( ٣٥٠٠٠٠ر.ع ) ثلاثة مائة ألف وخمسون ألف ريال، وأن الطاعن استلم منها اثني عشر ألف ريال، وأن الباقي زيادة على المبلغ كما شهد الشهود بذلك على المعاملة بأن القرض ثلاثمائة ألف ر.ع وخمسون ألف ر.ع وأن الطاعن استلم منها اثني عشر ألف ريال ( ١٢٠٠٠ر.ع) فلما كان إقرار الطاعن حجة على نفسه فيما أقربه وشهادة الشهود شهدت على المعاملة والقرض وأن القرض قدره ثلاثمائة ألف ر.ع وخمسون ألف ر.ع، واستلم الطاعن منها اثني عشر ألف ر.ع والمحكمة بنت حكمها على إقرار الطاعن وشهادة الشهود التي لم يقدح فيها الطاعن في جميع مراحل التقاضي فإن الحكم بني على سند من القانون وعلى أدلة سائغة إقرار الطاعن في مجلس القضاء وشهادة الشهود، وتمسك الطاعن بالصك الشرعي مع عدم قانونية المعاملة شرعا وقانونا فإن الصك يرد إلى أصل المعاملة، وأما قول الطاعن بأن المطعون ضده استثمر هذا المبلغ في شراء أرض وبيعها أن الطاعن لم يثبت أنه دخل مع الطاعن في شراكة حتى يتحمل الخسارة والربح إضافة أن الربح لا يكون مقدما فلما كان الأمر كذلك تعين رفض الطعن، وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٢/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

(٣٨)

الطعن رقم ٨٥٤/٢٠٢٠م

### حكم " مناط حجية الأحكام"

- مناط حجية الحكم أن يكون صادراً بين ذات الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم مع اتحاد الموضوع والسبب في الدعويين، فلا تقوم هذه الحجية متى كانت الطلبات في الدعوى الأولى مختلفة عن تلك الواردة في الدعوى الثانية. مثال.

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والمداولة فإن تحصيل وقائعه تتمثل في أن الطاعن (.....) تقدم بدعوى ضد المطعون ضده (.....) وبلدية (.....) ودائرة الإسكان (.....) أمام المحكمة الابتدائية بالرستاق طلب من خلالها:

أولا: معاينة المحكمة لموقع النزاع بحضور المدعي عليها الثالثة وإلزامها بإعداد تقرير يوضح إحرامات التنور من خلال حيثيات الأحكام السابقة لإثبات التعدي.

ثانيا: من حيث الموضوع:

١- إلزام المدعى عليه الأول في مواجهة المدعي عليهما بإعادة التنور وإحراماته والطريق على نفقته الخاصة.

٢- إلزام المدعى عليه الأول مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة مبلغ (٦٠٠ر.ع).

وذلك على سند من القول أن المدعي يسكن ولاية الرستاق في قرية بلد سيت وأنشأ تنورا منذ فترة طويلة من الزمن، والمدعى عليه يمتلك قطعة أرض بجوار التنور، وقام بالتعدي على الطريق والتنور بأن قام بردمه بحفريات من الجبل لضم المساحة إلى ملكية منزله مما حدا المدعي إلى رفع هذه الدعوى للحكم له بما سلف من طلبات.

باشرت المحكمة نظر الدعوى وحضر وكلاء الأطراف وقدم وكيل المدعى عليه الأول صحيفة رد التمس في ختامها من حيث الشكل بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وفي الموضوع برفض الدعوى، وحضرت ممثلة وزارة الإسكان وقدمت مذكرة رد التمست في ختامها القضاء برفض الدعوى في مواجهتها، تأسيسا على أن الدعوى رفعت على وزارة الإسكان وليس لها الصفة في الدعوى الماثلة، وقدم الحاضر عن البلدية صحيفة رد قرر بأن المختصين لدى البلدية، وبعد شكوى المدعي قاموا بزيارة موقع النزاع ووجهت للمدعى عليه الأول مخالفة بالقيام بأعمال حفريات في الجبل ورمي المخلفات في شرجة دون الحصول على التصاريح من البلدية، بمحاذاة الطرق التي تؤدي إلى منزل المدعي.

وقد أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وألزمت رافعها المصاريف".

تأسيسا: أن موضوع الدعوى المنظورة أمام المحكمة هو التعدي على الطريق الخاصة بالمدعي والتنور، والدعوي السالف ذكرها قد ناقشت موضوع الطريق والتنور ولم يثبت لها التعدي، وتمت معاينة الموقع من قبل المدعى عليها الثانية وأثبتت أنها اتخذت الإجراءات القانونية وأن المخالفة فقط في رمي المخلفات بالشرجة محاذية الطريق محل الدعوى، وأكدت كذلك الحاضرة عن المدعى عليه الثالثة أن إحرامات الطريق، والتنور أخذت بعين الاعتبار وموضحه بملكية المدعى عليه الأول، ولما كان أتحاد الخصوم محلا وسببا، عليه تقضي المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالرستاق والتي أصدرت حكمها بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٠م والذي قضى بقبول استئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف.

تأسيسا: إن الحكم المستأنف جاء في محله في قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وأسس قضاءه على أسباب سائغة وأسانيد صحيحة تأخذ بها هذه المحكمة وتجعلها مكملة لقضائها الماثل، ولم تتضمن صحيفة الاستئناف على أسباب جديدة تنال من سلامة الحكم وصواب قضائه، ومن ثم تأخذ به محمولا على أسبابه.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالطعن الماثل بواسطة وكيله المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية وأودع صحيفة طعنه طلب في ختامها بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للحكم في مضوعها أو التصدي للحكم وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف.

وقد بنى طعنه على أسباب تمثلت ولا: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله:

ذلك أن المحكمة أسست حكمها بصحة الحكم الابتدائي على سبق الفصل فيه في الدعوى رقم (١٦٥/١٢٠٩/٢٠١٨م) رغم أن صحيفة الدعوى المذكورة كانت تختتم طلباتها في بطلان سند ملكية المدعى عليهما الأول (الغير ممثل في هذه الدعوى)، والثاني وقد صدر فيها الحكم برفض الدعوى استنادا إلى إفادة البلدية بأن المدعى عليه الغير ممثل في الدعوى الحالية (.....) قد قام بشق طريق في أرضه محاذية للطريق محل النزاع وفقا لسند الملكية واستخرج إباحة بناء بذلك، وكذلك قضي الحكم برفض الدعوى أيضا استنادا إلى إفادة الإسكان بأن المطعون ضده الأول (.....) صدرت له سند ملكية بعد مراعاة إحرام التنور من قبل الإسكان، وبالتالي تختلف طلبات الطاعن في الدعوى الراهنة عن طلباته في الدعوى السابقة، مما كان يتعين على المحكمة ألا تقضي في حكمها الابتدائي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاختلاف الطلبات في الدعويين وفق الثابت بالأوراق هذا بالإضافة إلى أنه حتى في حالة اتحاد الطلبات فمثل هذه الوقائع تعد جرائم ومخالفات مستمرة متجددة، بمعنى أنه لو طلب الطاعن في دعوى سابقة إزالة التعدي وقضي فيها بالرفض استنادا إلى إزالة التعدي أو عدم حدوث تعدي، فإن ذلك لا يمنع الطاعن من إقامة دعوى جديدة إذا حدث تعدي جديد على ذات الشيء من نفس الشخص كونه قد تكرر منه التعدي مرة ثانية.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضدهم ورد المطعون ضده الأول بواسطة وكيله المحامي (.....) من مكتب (.....) طلب في ختامها رفض الطعن كما ردت وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بواسطة ممثلها (.....) طلب من خلالها رفض الطعن.

وتم تبادل الردود.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبول الطعن شكلا.

وأما من حيث الموضوع فإن ما أثاره الطاعن من أسباب تمثلت في الخطأ في تطبيق القانون كون المحكمة حكمت بعدم جواز الدعوى لسبق الفصل مع اختلاف الطلبات فهو طعن سديد؛ ذلك أن المادة (٥٥) من قانون الإثبات نصت الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا.

وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها إلا أنه وبالرجوع إلى طلبات المدعي اختلفت عن الحكم السابق إذ الحكم السابق قرر عدم وجود تعد على التنور والطريق بينما الطلب في الدعوى محل النظر أن المدعى عليه ردم التنور بأكمله ولم يكتف بالتعدي على الإحرام وهو فعل متجدد وقد أنكر المدعى عليه الردم وقد ساق أسبابا في مذكرة وكيله ردا على دعوى المدعي ما نصه (المدعى عليه لم يقم بردم التنور، فالتنور الذي يدعي به المدعي فهو لجميع أهالي قرية بلد سيت وهو يقع في وسط الأحياء السكنية وتم نقله إلى مكان آخر بناء على اجتماع أهالي تلك المنطقة وبموافقتهم وبما فيهم المدعي وكان نقله على نفقة المدعى عليه الأول وبعض من جيرانه المتضررين من وجود التنور في ذلك المكان، حيث إن التنور يقع في وسط الأحياء السكنية ولا سيما أن تلك المنطقة جبلية فهو يقل أعلى المنازل بمحاذات سطح المنازل وبمجرد سقوط شراره طائرة يسبب ذلك الضرر الذي يشكله تم نقل التنور إلى مكان آخر آمن وكان نقله بناء على موافقة المدعي والمدعى عليه ومعه بعض من جيرانه المتضررين نقلوا التنور إلى مكان آخر بعد اتفاق جميع الأهالي، أما الآن وبعد أن وافق على نقله يأتي ويطلب بإعادة التنور إلى وضعه) وكان جديرا بالمحكمة الوقوف على المكان والتحقيق في ذلك وقطع الدعوى بما لا يجعل مجالا لامتداد النزاع والخصام والقاضي إلى نظره أحق إليه من أثره وليس العيان كمن سمع، وكما هو المقرر في قانون الإثبات المادة (٨٠) للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب لذلك أحد قضاتها، وتعين في قرارها تاريخ ومكان المعاينة، وتحرر المحكمة أو القاضي المنتدب محضرا يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان عملها باطلا.

وللمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المنتدب سماع من ترى سماعه من الشهود، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من أمين السر.

وعلى ذلك فإن القضاء بسبق الفصل مع اختلاف الطلبات والأسباب يشوبه الخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم وإحالة الدعوى للمحكمة الابتدائية كونها لم تبت في موضوع الدعوى.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١١/٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

( ٣٩ )

**الطعن رقم ٢٠٢٠/٩٣٦م**

**حيازة" شروطها"**

- الشرط في صحة الحيازة في الأراضي الزراعية أن تكون سابقة على عام ١٩٧٠م بخمسة أعوام. سند ذلك: المادة ١٤ من قانون الأراضي.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على سائر أوراق الدعوى وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانونا:

تتلخص وقائع الطعن في أن المدعي (.....) قدم صحيفة دعوى لدى المحكمة الابتدائية بالسويق في ٢٠١٨/٥/١٤ م طلب في ختامها وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير مساحي تكون مهمته الاطلاع على ملف قطعة الأرض محل الدعوى لدى المدعى عليها: دائرة الإسكان (.....) و معاينة الأرض والآثار الموجودة فيها ومدة حيازتها وتحديد حدودها و مساحتها و الاستماع للشهود، و كل ما من شأنه إثبات حق المدعي في الأرض محل النزاع و الحكم بصحة حيازة المدعي للأرض المذكورة، و التزام المدعى عليهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغا و قدره ألف ر.ع، و بتاريخ ٢٠١٨/٨/٦م، أصدرت المحكمة الابتدائية بالسويق حكمها رقم (٣٤٨/٢٠١٨م) الذي قضى بصحة حيازة المدعي للأرض الكائنة في منطقة حلة القعانين بولاية السويق، و ألزمت وزارة الإسكان ووزارة البلديات بدفع مبلغ مائة ر.ع أتعاب محاماة للمدعي، وألزمت المدعى عليهما بمصاريف الدعوى، وجاء بأسباب حكمها إن المدعي قد بذل الغالي والنفيس في استصلاح الأرض و إن سلمنا أنها أرض موات، فقد توفر فيه السبب الصحيح لحيازتها كون الأرض في حلة القعانين والمدعي من جماعة القعانين و لم ينازعه فيها أحد طوال هذه السنوات.

لم يلق ذلك الحكم قبولاً لدى المديرية العامة للإسكان فطعنت عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بصحار، و بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٣٠ م أصدرت حكمها رقم ٢٠١٨/٠/١٠٣٠م الذي قضى: " بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه و تأييد الحكم المستأنف، وإلزام المستأنفة بالمصاريف " وجاء بأسباب حكمها أن شروط الحيازة هي أن تكون علنية ومستقرة و هادئة ومستمرة بنية التملك، ويكون الحائز لا يعلم أنه يعتدي على حق الغير، وقد توفرت في حالة الأرض محل الدعوى من خلال معاينة موقع الأرض و الوقوف على الآثار و الإشغالات و شهادة الشهود على واقعة الحيازة و ثبوتها للمدعي، وأن القول بأن ما أخذت به محكمة أول درجة مخالف لقانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٤ في المادة ١٤، فإن تلك المادة تتكلم عن الحيازة الموجبة للتمليك، والذي تختص به الإسكان، أما الحيازة في موضوع الدعوى فهي لمجرد إثبات الحيازة سواء كانت حديثة أم قديمة، ولهذا يخضع الأمر فيها لسلطة محكمة الموضوع التقديرية، لم ترتض المستأنفة ذلك القضاء فطعنت عليه أمام المحكمة العليا بالطعن رقم ( ٦٨٧/٢٠١٩ م )، نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون و الفساد في الاستدلال المتمثل في استناد المحكمة في قضائها للقانون العام، في حين أن حيازة الأراضي يحكمها قانون خاص، و هو قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ و المعدل بالمرسوم رقم (٢٠٠٧/٣٢م) و المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٥٦ و أن القانون الخاص يقيد القانون العام و عليه فلا يصح التمسك به حيث إن حيازة المطعون ضده حديثة وليست سابقة على عام ١٩٧٠ م وطلبت نقض الحكم.

وبتاريخ ٢/ ٢٠٢٠/٣ م قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون وجاء بأسباب حكم المحكمة العليا بأن دعوى طلب إثبات الحيازة يقصد بها المطعون ضده التمليك، وأما حيازة الأراضي الحكومية بغير سند تملك فهو ممنوع قانونا، ولا يعتد بحيازة الأراضي الزراعية إلا إذا كانت قبل خمسة أعوام من عام ١٩٧٠، وفقا لنص المادتين ٥ و٧ من قانون الاراضي، لذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيها بهيئة مغايرة.

باشرت الهيئة المغايرة بمحكمة الاستئناف نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨ قضت بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى.

وجاء في أسباب حكمها أنه لا خلاف بين الأطراف في أن الأرض محل النزاع هي ملك للدولة، وحيث إن الحيازة تعتبر سببا من أسباب اكتساب الملكية، وهي ترمي في جوهرها إلى التملك إذا ما توافرت شروطها.

وحيث نصت المادة (٨٥٤) من قانون المعاملات المدنية على أن: الأرض الموات التي لا مالك لها تكون ملكا للدولة، ولا يجوز تملك هذه الأرض أو وضع اليد عليها بغير إذن من السلطات

المختصة وفقا للقوانين. وحيث نصت المادة ٧ من قانون الأراضي المنظم لأملاك الدولة على أنه: يمنع حيازة أراضي الدولة بغير سند تملك ولا بوضع اليد أو الأشغال، ولا يجوز التصرف في أملاكها بأي نوع من أنواع التصرفات إلا إذا زالت عنها صفة المنفعة العامة بقانون خاص، وحيث نصت المادة ( ١٤) من ذات القانون على أنه لا تملك الأراضي إلا إذا كانت قديمة أشغالها و آثارها قبل خمسة أعوام سابقة لعام ( ١٩٧٠ م )، وحيث أفاد الشاهد (.....) بأن المستأنف ضده (.....) حائز للمزرعة محل النزاع منذ قرابة ( ٢٠) عاماً، و حيث أفاد الشاهدان (.....،.....) بأن المستأنف ضده حائز للعقار محل النزاع منذ (٢٥) سنة وأن البئر قائمة قبل المزرعة، وحيث يتضح من إفادات الشهود الواقع سماعهم أن الحيازة حديثة، ولم تكن قبل خمس سنوات سابقة لسنة (١٩٧٠)، وبناء على ذلك فإنه لا يمكن تمليك الأرض محل الدعوى للمستأنف ضده.

لم يرتض الطاعن (.....) هذا الحكم فأقام ضده الطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من المحامي(....) من مكتبه المسجل باسمه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦م، بطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون عليه والتصدي للموضوع والقضاء مجددا برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وأقيم الطعن على الحكم المطعون فيه على أسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

وتمثلت مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله في أن الحكم المطعون فيه لم يقض بالحيازة رغم ثبوتها، ولم يقدم دليلا على نفيها، وخالف القانون في عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملك، وتمثل القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال على عدم تقديم الحكم المطعون فيه السند القانوني الصحيح الذي ينطبق على واقعة التداعي حيث أورد بأسبابه أن الحيازة الموجبة للملكية هي الحيازة السابقة لعام ١٩٧٠ بخمس سنوات، وعليه يكون قد بنى حكمه في دعوى الحيازة على ثبوت الملك أو نفيه، وذلك مخالف لنص المادة ٣٨ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، كما أنه استخلص من شهادة الشهود غير ما أثبتته من صحة الحيازة القانونية الهادئة والمستقرة من عشرات السنين دون وجود منازع لهم بها، ووجود الأثار الدالة عليها، مما يجعل أسباب الحكم مشوبة بالفساد في الاستدلال.

وأعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فلم ترد.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وأما من حيث الموضوع وعن طلب وكيل الطاعنين نقض الحكم المطعون فيه لما ذكر من أسباب ابتغى بها تعييب الحكم المطعون فيه بوصف مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، فهي أسباب تكفل الحكم المطعون فيه بالرد عليها تفصيلا، وأوضح بأنه لا حيازة في أملاك الدولة، وأن القانون يمنع حيازتها بوضع اليد عليها، ويشترط في صحة حيازة الأراضي الزراعية أن تكون سابقة على عام ١٩٧٠ بخمسة أعوام، وفقا لنص المادة ١٤ من قانون الأراضي، وقد ثبت بشهادة الشهود وبمحضر المعاينة أن حيازة الطاعن حديثة، وبما أن تكييف وقائع الدعوى وتقدير الدليل من صلاحيات محكمة الموضوع دونما رقابة عليها من هذه المحكمة طالما بنت حكمها على أسباب سليمة وسائغة وكافية لحملها على القضاء برفض دعوى المدعي، الأمر الذي يكون معه النعي برمته مجرد جدل لا أساس له مما تقضي معه المحكمة برفضه وتلزم رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٢/١١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

(٤٠)

**الطعن رقم ٩٩١/٢٠٢٠م**

**حكم" استنفاد الولاية"**

- **إلغاء محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة الصادر بعدم جواز نظر الدعوى. لازمه: إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للنظر في موضوعها. علة ذلك: عدم استنفاد المحكمة ولايتها على الدعوى.**

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الدعوى وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانونا:

تتلخص وقائع الدعوى في أن الطاعن أقامها بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بشناص بواسطة وكيله المحامي (.....) طلب في ختامها الحكم بتثبيت ملكيته للأرض محل الدعوى وإلزام المدعى عليها الأولى اتخاذ كافة الإجراءات لتحقيق ذلك.

وجاء في بيان دعواه أنه يمتلك مزرعة في ولاية شناص منطقة مرير الدرامكة مساحتها ستون ألف متر مربع، منذ عام ١٩٧٨م، وقد آلت إليه بالإرث قبل هذا التاريخ، إلا أنه تفاجأ بصدور قرار إزالة من قبل البلدية.

باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى في عدة جلسات حضر خلالها وكيل المدعي وممثل المدعى عليها، وقدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى كون الأرض حكومية وليست إرثا كما يدعي المدعي، وقد صدر قرار سابق بتمليكه ثلاثة أفدنة من الأرض بثلاثمائة ريال، وتأجيره باقي المساحة إلا أنه لم يستكمل الإجراءات، وختم مذكرته بطلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري، واحتياطيا: رفض الدعوى وإلزام المدعي بالمصاريف،

إلا أنه وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠ قضت محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى وألزمت رافعها بمصاريفها.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليها الأولى (وزارة الإسكان والتخطيط العمراني) فقد طعنت عليه بالاستئناف، وذلك لمخالفة الحكم المستأنف الوقائع المثبتة بالمستندات وتعامله مع الدعوى على أنها طلب تملك أرض بالحيازة، وكان على المستأنف ضده أن يتقدم فيها بطلب تملك قبل اللجوء للقضاء، في حين أن الأرض محل الدعوى أرض حكومية تحكمها شروط وقوانين منح الأرضي الزراعية، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى (.....) فطعن فيه لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية، بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة؛ وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ وذلك لأن المحكمة المطعون في حكمها قضت برفض الدعوى دون أن يستكمل الطاعن الإجراءات القانونية ورغم لجوئه إلى القضاء مباشرة قبل يتقدم بطلب التمليك للإسكان، كما أنها قضت برفض الدعوى دون أن تعاين مكان الدعوى ودون أن تطلع على ما بها من آثار قديمة ودون أن تحقق في دعوى الملك، وقد أشارت في حكمها إلى تقديم الطاعن طلب تملك بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٠ وقد استوفى بذلك تقديم الطلب، وصدر قرار من الوزير بتمليكه ثلاثة أفدنة وتأجيره باقي المساحة، وهذا يؤكد الفهم الخاطئ للواقع والتواريخ من قبل الحكم المطعون فيه؛ وذلك لأنه في تسعينات القرن الماضي اتفق الطرفين على تمليك الطاعن بعض المزرعة وتأجيره البعض الآخر، ثم بدأ الطاعن مشواره في تملك الجزء محل الاستئجار بعد عام ٢٠٠٨، وكذلك قصر الحكم الطعين نظره على مسألة التملك ونسى أو تناسى طلبه استثمار المساحة الزائدة لمدة طويلة مقابل ما تكبده من مبالغ باهظة لاستصلاح هذه الأرض.

وأعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فلم ترد.

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وقبل مناقشة أسباب الطعن تبين للمحكمة أن الحكم المطعون فيه تصدى للفصل في موضوع الدعوى دون أن تستنفد محكمة أول درجة صلاحيتها بنظر الموضوع، ذلك أن القضاء بعدم جواز نظر الدعوى منع محكمة أول درجة من السير فيها، فكان على المحكمة المطعون في حكمها عندما رأت إلغاء هذا الحكم أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة للحكم في موضوعها، وفقا لنص المادة (٢٢٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وبما أن المحكمة المطعون في حكمها خالفت هذا النظر وقضت برفض الدعوى دون أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى للبت في موضوعها فإنها تكون بذلك قد عرضت حكمها لمخالفة القانون، مما يستوجب نقضه، وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار لنظرها بهيئة مغايرة، ورد الكفالة للطاعن، وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٦ و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١٢/٦م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ د. أحمد بن نـــــاصر الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ود. الفـــضل بن غصن الهنائي، ومحـــمود بن خليفة طـــاهر، و حاتـــــم بن يوسف الدشراوي، و جـــلـــول عمـــر شـــــلبي.

---

(٤١)

الطعن رقم ٢٠٢١/١٤٨م

**وكالة" إلغاء عقد الوكالة"**

- عقد الوكالة من العقود الشخصية التي تستمد آثارها القانونية من المُوكل في المقام الأول، وتكون الوكالة سارية ما لم يتم إلغاؤها من قبل الموكل. مؤدى ذلك: إلغاء الوكالة من قِبل الكاتب بالعدل بموجب خطاب من مكتب الوالي نظرا لوجود خلاف حول الوكالة دون الرجوع للمحكمة غير صحيح.

**الوقائع**

تتلخص وقائع الطعن إن الطاعن أقام الدعوى الابتدائية رقم (٢٠٢٠/٦٠م) أمام المحكمة الابتدائية بلوى ضد المطعون ضدهم طلب فيها وقبل الفصل في الموضوع بإلزام المدعى عليها الأولى بتقديم بيان تفصيلي وخلفيات عن كافة الوكالات المتعلقة بمجلس الزاهية العام وفي الموضوع القضاء بصحة ونفاذ الوكالة رقم (.....) الصادرة من دائرة الكاتب بالعدل بلوى بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣م مع ما يترتب على نفاذها من آثار، وإلزام المدعى عليهم بالتضامن والانفراد أن يؤدوا له مبلغ ثلاثين ألف ر.ع تعويضا ماديا ومعنويا عن الضرر الذي لحق به نتيجة خطأ المدعى عليه مع إلزامهم بالمصاريف ومبلغ ألف ريال أتعاب محاماة على سند من القول بأن أهالي منطقة الزاهية بولاية لوى تحصلوا على قطعة أرض لإقامة مجلس عام وأنه سعى بكافة السبل لإنشاء المجلس، وقد تم إنشاءه ثم توافقت إرادة الأهالي على توكيله بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣م بواسطة المرشحين من الأهالي وهم (.....،.....) ثم علم بقيام المدعى عليه الأولى ممثلة بالمدعى عليه الثالث بإلغاء الوكالة استنادا إلى خطاب المدعى عليها الثانية ممثلة في المدعى عليه الرابع وإلغاء الوكالة فيه مخالفة صارخة لصحيح القانون، وإساءة استعمال الوظيفة لمصلحة الغير بما يوسم إلغاء الوكالة بالبطلان، ذلك أن الوكالة هي وكالة شخصية صادرة من الموكلين المذكورين سالفا وهم من لهم حق العزل وإلغاء التوكيل وليست المدعى عليهم، كما قام المدعى عليهم بتحرير وكالة أخرى لمصلحة أشخاص آخرين

دون مسوغ حول ذات الموضوع مما حدا بالمدّعي لإقامة دعواه بالطلبات المذكورة، وحيث بجلسة ٢٠٢٠/٨/١٩م قضت ببطلان إقرار إلغاء الوكالة رقم ( ١/٩ ) رقم التسلسل ( ٤٠/٧١٨ ) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣م وبصحة ونفاذ الوكالة رقم ٥٢٢٠٠/٣/٦٨٦/١٧ بما اشتملت عليه، وبإلزام المدعى عليها الأول والثالث بتصحيح ذلك مع إلزام المدعى عليه الثالث بالمصاريف ومبلغ ثلاثمائة ر.ع أتعاب محاماة وبرفض ما زاد على ذلك مع إلزام المدعى عليه الثالث بالمصاريف، وقد استندت المحكمة في حكمها أن إلغاء سند التوكيل محل الدعوى لم يكن بحضور الموكلين بل كان بناء على رسالة مكتب الوالي والمرفق بها خطاب المدعى عليه الخامس فيكون الإلغاء مخالفا لنصوص القانون وغير محدد بمدة زمنية فيكون الإلغاء باطلا، وأما عن طلب التعويض فلم يثبت المدعي الضرر الذي أصابه لذا ترفض المحكمة، وحيث إن القضاء السالف لم يصادف قبولاً لدى المدعى عليهم فطعنوا عليه بالاستئناف حيث قيد الاستئناف المقدم من (.....) تحت رقم ٢٠٢٠/٧٨٠، وقيد الاستئناف المقدم من المستأنف (.....) برقم ٢٠٢٠/٧٨١م وقيد استئناف دائرة الكاتب بالعدل تحت رقم (٢٠٢٠/٩٩٥م) وطلبوا في استئنافاتهم إلغاء الحكم المستأنف، والحكم مجددا برفض الدعوى، وقد أسس المستأنفون استئنافاتهم إلى أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون عندما قضى بصحة ونفاذ سند الوكالة محل الدعوى بالرغم من أن قرار الوزارة رقم ١٧٥/ ٢٠١٦ م الصادر بتاريخ ١٩ ٦/ ٢٠١٦ م قد حدد صلاحية الوكالة بعامين فقط، وكان سند الوكالة محل الادعاء قد صدر بتاريخ ٢٠١٧/٥/١ م، ويكون تاريخ الانتهاء في ٣/ ٤/٢٠١٩م كما أن المستأنف ضده (.....) قد أخل بواجب الوكالة ولذا أقيمت عليه الدعوى رقم ٢٢٠٧/٢٥٢/ ٢٠٢٠ بالمحكمة الابتدائية بصحار بالدائرة الثلاثية، وما زالت قيد النظر، ولذا يكون إلغاء التوكيل يصادف صحيح القانون، وحيث بجلسة ٢٠٢١/١/٦م أصدرت المحكمة حكمها بقبول الاستئنافات ٧٨و٧٨١و ٢٠٢٠/٩٩٥ شكلا، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المستأنف ضده (.....) بالمصاريف تأسيسا على القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/١٧٥ القاضي بتحديد الوكالة بسنتين وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدي الطاعن فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٧ م من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا كما أودع بذات التاريخ صحيفة طعنه وسند وكالته ودفع الرسم المقرر والكفالة، حيث ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تطبيقه قولا أن المحكمة خالفت التدرج الهرمي للتشريعات وترتيب القواعد القانونية في الأدوات التشريعية والقانونية عندما أسس حكمه على القرار الوزاري، وذلك بالمخالفة لقانون المعاملات المدنية الذي نظم موضوع الوكالة في مادتيه (٦٧٢ و٦٩٤) حينما نصا على أن الوكالة عقد مثل باقي العقود تنشأ بإرادة الموكل مع الوكيل، وليس لأحد أمر التدخل في إرادتهما كما أن القانون حدد انتهاء الوكالة بإتمام العمل الموكل، وانتهاء الأجل المحدد لهما أو بوفاة أحدهما والقرار الوزاري جاء في تحديد الرسم، وأن الأشخاص الموكلين لم يتقدموا بإلغاء الوكالة والعقد شريعة المتعاقدين وإلغاء كاتب بالعدل برسالة من الوالي ومسؤول

المنطقة الوكالة فيه مخالفة صريحة للقانون، وطلب في الختام نقض وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها بهيئة أخرى أو التصدي وتأييد حكم أول درجة وحيث أعلن الكاتب بالعدل فقدم المفوض القانوني لمجلس الشؤون الإدارية للقضاء برد مكتوب خلص فيه إلى طلبه رفض الطعن، وذلك أنه لا يوجد نص صريح لمدد الوكالة فيرجع تنظيم الموضوع للوائح والقرارات الصادرة في ذات الموضوع ومنها القرار الوزاري، كما أن الموكل هو شيخ المنطقة وقد خاطب والي المنطقة بإلغاء الوكالة لانتهاء مهمته وبذلك تحققت المادة ٦٩٥من قانون المعاملات المدنية وأن الطاعن علم بعزله من الوكالة برسالة شيخ المنطقة إلى والي الولاية لكونه المرجع في الأمور العامة والمجلس عام، وطلب في الختام رفض الطعن، كما أعلن (.....) فقدم ردا مكتوبا موقعا من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا خلص فيه إلى رفض الطعن لقيامه على أسس من القانون وذلك؛ لأن الوكيل أخل بالوكالة والمجلس جاهز وذلك لجعل إدارة المجلس بعد جاهزيته والوكالة انتهت بانتهاء المجلس وهو الذي حققته المادة (٦٩٤) من قانون المعاملات المدنية وطلب في الختام رفض الطعن كما أعلن (.....) وقدم ردا مكتوبا موقعا من محاميه المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته خلص فيه إلى رفض الطعن لقيامه على أسس من القانون لانتهاء الموكل وكالته بجاهزية المجلس وحيث أعلنت بقية الأطراف ولم تشأ الرد وحيث أعلن الطاعن بالردود وقدم ردا مكتوبا موقعا من محاميه خلص في طعنه إلى تمسكه بما قدمه من أسباب في صحيفة طعنه.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع أن نعي الطاعن على الحكم بالأسباب السالفة البيان سديد فبعد الاطلاع على الوكالة فإنها لم تقيد بمدة سنتين حسب القرار الوزاري المشار إليه الذي أسس الحكم الاستئنافي حكمه عليه فهي سارية لا يجوز إلغائها إلا من الموكلين، وإلغائها بالطريقة الواردة بالحكم فيه تعسف في استعمال الحق فقد نصت المادة (٦٩٤) من قانون المعاملات المدنية حالات انتهاء الوكالة (انتهاء العمل الموكل به، انتهاء الأجل المحدد لها، وفاة الموكل، أو فقد الأهلية إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير، وفاة الوكيل أو بفقده الأهلية أو تعلق بالوكالة حق الغير) وهذه الحالات يقررها القضاء عند نشأة الخلاف وما يترتب على ذلك من حقوق سواء للموكل أو الموكل، كما أن عقد الوكالة من العقود الشخصية التي تستمد آثارها القانونية من الموكل في المقام الأول، ولما كان طلب شيخ المنطقة إلغاء وكالة الموكل مخاطبا في ذلك سعادة

الوالي، وأحال سعادة الوالي الخطاب إلى دائرة الكاتب بالعدل مبينا له أنه وقع خلاف في إنهاء الوكالة فكان على مدير الكاتب بالعدل أن يخاطب المحكمة الابتدائية بناء على المادة (٩) من قانون الكاتب بالعدل التي تنص (يجب على الكاتب بالعدل قبل تحرير العقود أو غيرها من المحررات العرفية أن يتثبت من شخصية ذوي الشأن بالوثائق الرسمية المثبتة لشخصيتهم، وعند تعذر ذلك فله أن يطلب منهم معرفين اثنين، كما يجب أن يتثبت من أهلية الأطراف المحرر وصفاتهم، وإذا اتضح للكاتب بالعدل عدم توافر الأهلية أو الصفة أو كان الموضوع مخالف للنظام العام، أو القوانين السارية فيتعين عليه رفض تحرير العقد أو المحرر المطلوب أو التصديق على توقيعه ذوي الشأن فيه مع بيان أسباب الرفض، ويجب على الكاتب بالعدل إذا أصر ذو العلاقة على طلبهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية التي تقع دائرة ضمن نطاق اختصاصها التي لها أن تقره أو أن تلزمه بإجراء المطلوب ) وحيث تبين لمحكمة الموضوع أنه تم إلغاء الوكالة دون حضور الموكلين وتعليل الكاتب بالعدل بأن الإلغاء تم بناء على رسالة سعادة الوالي فبعد الاطلاع على الخطاب لا يوجد فيه اتفاق على إلغاء الوكالة من قبل الموكلين، كما أنه لا توجد صفة آمرة في ذلك الخطاب بإلغاء الوكالة وإنما احالة لرسالة شيخ المنطقة، وعزل الوكيل يكون وفق القواعد العامة في إلغاء الوكالة، ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها جانبت الصواب عندما فسرت انتهاء الوكالة بموجب القرار الوزاري (٢٠١٦/١٧٥) مما يتعين نقضه ولما كانت الدعوى صالحة للحكم بموجب المادة ( ٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإن الحكم الابتدائي نهج نهجا قانونيا في تفسير عقد الوكالة وانتهاءه، وأن إلغاء الوكالة شابه البطلان فإن المحكمة تؤيده لقيامه على أسس القانون مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١٢/٦م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

( ٤٢ )

**الطعن رقم ٢٠٢٠/٣٦٤م**

**أمر الحبس" الطعن عليه أمام المحكمة العليا"**

- **الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في التظلم من أمر الحبس يكون حكما نهائيا. مقتضى ذلك: عدم جواز الطعن عليه أمام المحكمة العليا. سنده: المادة "٤١٨" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.**

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والمداولة فإن وقائعه تتلخص في أن المطعون ضده (.....) أقام الاستشكال رقم ٩٧٦ / ٢٠١٩م: بملف التنفيذ رقم (٣٤٠٩ / ٢٠١٧م) قبل الطاعن (.....) لدى المحكمة الابتدائية بمسقط بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الإشكال شكلا، وفي الموضوع بوقف إجراءات التنفيذ لحين البت في الاستشكال والتنفيذ في مواجهة أموال الجمعية وليس في مواجهته.

وذلك على سند من القول أن المستشكل ضده تقدم بطلب تنفيذ السند التنفيذي رقم (٨٣ /١٢٠٠٨) الصادر من محكمة الاستئناف بمسقط بملف التنفيذ رقم ( ٣٤٠٩ / ٢٠١٧م ) الذي قضى بإلزام المستشكل بأداء المبلغ المقضي له (١٤٠٠٠٠ر.ع) للمستشكل ضده عندما يحين دوره من مال الجمعية وتأييده فيما عدا ذلك وإلزامه بالمصاريف.

شارحا إشكاله بأن المبلغ المقضي به ينفذ من أموال الجمعية وانه قام برفع دعوى موضوع ضد المشتركين في الجمعية لسداد ما عليهم من مبالغ وأن الحكم نص على أن يدفع المستشكل ضده عند حلول دوره من أموال الجمعية وأن التنفيذ جاء سابقا لأوانه وإصدار أمر حبس ضده بخلاف القانون وبالتالي يعتبر التنفيذ على غير صفة.

وحيث إن الإشكال تم تداوله أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقدمت وكيلة المستشكل ضده مذكرة بالرد على صحيفة الاستشكال التمست في ختامها رفض

الاستشكال، وقالت بيانا لذلك ان الحكم صدر في مواجهة المستشكل ضده شخصيا كونه القائم على أموال الجمعية ولم يقدم أي مستندات تثبت بأن الجمعية ما زالت مستمرة وان المستشكل لم يحن دوره.

وقد قضت محكمة أول درجة في مادة تنفيذ موضوع بقبول الإشكال شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام المستشكل بالمصاريف.

وقد أسست حكمها على أن السند التنفيذي صدر ضد المستشكل شخصيا وملزم بأداء المبلغ المطالب به من أموال الجمعية عند حلول دور المستشكل ضده ولم يقدم المستشكل أي مستند ثبت دور المستشكل ضده في الجمعية كما لم يقدم أي أموال تخص الجمعية يمكن التنفيذ عليها وعليه فإن إجراءات التنفيذ فقام (.....) كونه الضامن لأموال الجمعية وفق السند التنفيذي والقائم عليها وبالتالي فإن إجراءات التنفيذ المتخذة قبل المستشكل تمت وفق أحكام القانون.

وحيث إن المستشكل لم يرتض بذلك الحكم فطعن عليه بالاستئناف وقدم وكيل المستأنف ضده مذكرة بالرد على صحيفة الاستئناف جاء فيها أن ما يثيره المستأنف من أنه تم مباشرة التنفيذ ضده بشخصه وأن الحكم صدر ضد أموال الجمعية، فإن هذا القول غير صحيح بل أن الحكم سند التنفيذ صدر بإلزامه سداد هذا المبلغ من مال الجمعية نظرا؛ لأنه القائم على أموال الجمعية وهو من كان يديرها ولا علاقة للمستأنف ضده مطالبة المستأنف للأخرين والحكم صدر ضده بشخصه وإلزامه بالسداد.

وبتاريخ: ١٨ / ٢ /٢٠٢٠م أصدرت محكمة الاستئناف حكما قضى (بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم التنفيذ في مواجهة المستأنف شخصيا، وإلغاء أي إجراءات ضده بذلك وإلزام المستأنف ضده بالمصارف عن درجتي التقاضي).

مؤسسة حكمها أن الحكم سند التنفيذ إنما ألزم المستأنف بأن يؤدي للمستأنف ضده المبلغ المقضي به من مال الجمعية عندما يحين دوره، فإن مؤدى ذلك أن المستأنف لم يلزم هو شخصيا بذلك؛ لكون الجمعية ليست عائدة له شخصيا وإنما يوجد بها عدد من الشركاء، ودوره إدارة الجمعية وتنظيم الأدوار بين الشركاء وهو متبرع بذلك وعليه فلا وجه لاتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهته الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددا بعدم التنفيذ في مواجهة المستأنف شخصيا واتخاذ أي إجراءات ضده بذلك.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى المستشكل ضده فطعن عليه بالنقض الماثل بواسطة وكيله المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية وقد أودع صحيفة طعنه طلب في

ختامها: أولا: - قبول الطعن شكلا وفي الموضوع: نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لنظرها من جديد امام محكمة استئناف مسقط بهيئة مغايرة.

احتياطيا: التصدي لموضوع الطعن والقضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بتأييد حكم محكمة أول درجة وإلزام المطعون ضده المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة مبلغا وقدره ١٥٠٠ر.ع.

مؤسسا طعنه على أسباب تمثلت: الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ما حاصله أن الحكم المطعون في قضاءه أخطأ بعدم التنفيذ في مواجهة المطعون ضده إذ المقرر قانونا أن الأشكال في التنفيذ ليس طريقا من طرق الطعن في الأحكام،وإنما هو تظلم من إجراءات التنفيذ مبناه وقائع لاحقه على صدور الحكم، ومن ثم فليس من حق الحكم الطعين أن يبحث الحكم الصادر في الموضوع من ناحية إلزام المستشكل وعدم إلزامه، أو أن الجمعية غير عائده له أو إنه تبرع لإدارة الجمعية فكل هذه الأمور هي أمور تخص الموضوع وهي وقائع سابقة على الحكم المستشكل ولا يجوز إبدائها أو التعرض لها هنا، وإنما مجال ومكان التعرض لها وإبدائها يكون أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه، وفي هذا مساس بحجية الحكم المستشكل في تنفيذه.

كذلك فإن المحكمة المطعون على حكمها قد خالفت القانون حين قضت بعدم التنفيذ على المطعون ضده على الرغم من أن الحكم سند التنفيذ صدر في مواجهة المطعون ضده وليس في مواجهة الجمعية، كما أن الحكم سند التنفيذ ألزم المطعون ضده بسداد المبلغ المحكوم به من أموال الجمعية نظرا لأنها في حوزته وهو من تسلم هذه الأموال وتم سابقا مناقشة هذه التفاصيل في موضوع الدعوى أثناء تداولها أمام محكمة الموضوع.

كما أن المحكمة المطعون على حكمها اكتفت بالقول في أسباب حكمها بأن الحكم صدر على أموال الجمعية وتجاهلت من هو القائم على الجمعية وما هي مدة الجمعية وتجاهلت ما أثاره الطاعن من دفوع في ردها على الاستئناف المقام من المطعون ضده وبالتالي فإن عدم استجابة الحكم المطعون فيه لشروط صحة وكفاية تسبيب الأحكام بحيث ورد التسبيب بصورة مختزلة دون بيان الوقائع التي استند إليها والأدلة التي انتهت المحكمة بثبوتها وأن تلك الأدلة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وقد تخلت عن أهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم انزال حكم القانون عليه.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضده فرد عليها بواسطة وكيله المحامي (.....) من مكتب الدكتور (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية طلب من خلالها رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر وإعمالا لنص المادة (٤١٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نصت إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ أمر قضائي أو حكم واجب النفاذ فللمحكمة التي أصدرت الأمر ولقاضي التنفيذ إصدار أمر بحبسه مدة لا تزيد على شهرين يجوز تجديدها لمدد أخرى، فإذا كانت له إقامة مستقرة فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر متتالية، ويجوز الأمر بتجديد حبسه بعد انقضاء تسعين يوما على إخلاء سبيله إذا استمر امتناعه عن التنفيذ.

ولذوي الشأن التظلم من هذا القرار بعريضة تقدم إلى محكمة الاستئناف المختصة، ويجوز تقديمها إلى المحكمة التي أصدرته، وعليها في هذه الحالة أن ترفع التظلم إلى محكمة الاستئناف المختصة لتفصل فيه في غرفة المداولة خلال سبعة أيام من تقديمه أو رفعه إليها، ويكون قراراها نهائيا.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد تظلم به من استشكال في أمر الحبس فإن الحكم يكون نهائيا ولا يجوز الطعن عليه أمام المحكمة العليا مما يتعين الحكم بعدم قبوله.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا، وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١٢/٦م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

( ٤٣ )

الطعن رقم ٢٠٢١/٦٣٣م

**إثبات" من طرق الإثبات اليمين الحاسمة" محكمة الموضوع" سلطتها في تقدير التعسف في توجيه اليمين"**

- تقدير التعسف في توجيه اليمين من صلاحية محكمة الموضوع. شرطه: أن يستند تقديرها ذلك على أسس سليمة وكافية لإثبات التعسف. عدم جواز إثبات التصرف الذي تزيد قيمته على ألف ريال بشهادة الشهود وفقا لنص المادة (٤١) من قانون الإثبات لا يمنع من توجيه اليمن الحاسمة.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا:

تتلخص وقائع الدعوى في أن الطاعن رفعها بواسطة وكيله القانوني بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصور بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣م، فانعقدت الخصومة ضد المدعى عليه بإعلانه بصحيفتها قانونًا، طالب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغا وقدره مائة وأربعون ألف ر.ع وإلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وجاء في بيان دعواه: أن المدعي قد أقرض المدعى عليه ذلك المبلغ من خلال تعاملات مالية بينهما، ولديه شهود على ذلك. وحيث باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى على النحو الثابت في محاضر جلساتها حضر خلالها المدعي شخصيًا بمعية وكيله القانوني وكرر المدعي دعواه وقدم الحاضر عن المدعى عليه مذكرة رد التمس في ختام مذكرة دفاعه الحكم برفض الدعوى، على سند من أن المادة ٤١ من قانون الإثبات توجب في غير المواد التجارية إذا كان التصرف يزيد على ألف ريال فلا تجوز شهادة الشهود في إثباته، ولا مانع

أدبي بين طرفي الدعوى، إلا أن هيئة المحكمة قررت الاستماع لشهادة الشهود فشهد الشاهد الأول (.....) بعد أداء اليمين أنه لا يعلم عن مبلغ الدعوى ووجه محامي المدعي سؤالا للشاهد هل أقر المدعى عليه أمامك بالمبلغ؟؟ أجاب الشاهد: لا، وأنه سمع من الشباب عن مبلغ بينه والمدعي.

كما شهد الشاهد الثاني (.....) بعد أداء اليمين بأنه لا يعلم عن المبلغ أي شيء إلا أنه بعد النزاع بين طرفي الدعوى سمع بأن المدعى عليه قال للمدعي: إن كان عن مبلغك فسوف نعطيك إياه، ولا يعلم قيمة المبلغ، وأضاف بأن هناك تعاملات بين طرفي الدعوى ولكنه لا يعلم ماهي أو قيمتها.

وحيث عجز المدعي عن إثبات دعواه بعد أن أمهلته المحكمة لإحضار شهوده، فحضروا ولم يشهدوا له بشيء، كما أنه لم يطلب توجيه اليمين الحاسمة لخصمه، وكان هناك تناقض واضح في دعواه فتارة يقول إن سبب المطالبة قرضاً وتارة يقول تعاملات تجارية، وعليه يبقى أصل براءة الذمة على ما هو عليه، لذا قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المدعي (.....) فطعن فيه بالاستئناف، وقد نظرت محكمة الاستئناف الدعوى في عدة جلسات حضر خلالها الطرفان مع وكيليهما، وطلب المستأنف تحليف المستأنف ضده اليمين الحاسمة بالصيغة المعدلة الواردة في مذكرته، إلا أن محكمة الاستئناف رفضت توجيهها إلى المستأنف ضده كونها تعسفا لا وجه لها، حيث جاءت بخلاف الواقع في مثل هذه المعاملات، كما أن قانون الإثبات لا يجيز إثبات هذه الدعوى بشهادة الشهود وفقا لنص المادة ٤١ منه، إذ أن اليمين في مقابل الشهود، وعليه قضت محكمة الاستئناف بجلسة يوم ٢٠٢١/٤/٢٨ بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف -محمولا على أسبابه - وألزمت المستأنف بالمصاريف.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن (.....) فطعن فيه لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للحكم للطاعن بطلباته الواردة في صحيفة دعواه، واحتياطياً: إعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور؛ وذلك لتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده؛ وذلك لأسباب حاصلها الإخلال بحق الدفاع لعدم استجابة المحكمة المطعون في حكمها لطلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده ووصفتها بأنها تعسفية رغم أنها حق لمن يعوزه الدليل من الخصمين، ورغم أن المطعون ضده لم ينازع في حلفها وإنما نازع في صيغتها، كما شاب الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب عندما التفت عن إقرار المطعون ضده في جلسة يوم ٢٠٢١/٣/٣١ بأنه استلم من غانا المبلغ الذي أرسله له المستأنف ضده من الإمارات عن طريق صراف إلا أنه لا يذكر المبلغ

بالتحديد، كما قدم الطاعن إيصالا يدل على سحبه مبلغ ١٣٨٨٠٠ ريال من بنك (.....) وهذا يدل على أن الطاعن أكمل المبلغ وأرسله للمطعون ضده، وقد خالف الحكم المطعون فيه القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله عندما قضى برفض الاستئناف بالرغم من وجود إقرار قضائي من المطعون ضده باستلامه مبلغا عن طريق صراف من غانا كان قد أرسله له الطاعن، وهو إقرار قضائي استنادا لنص المادة ٥٨ من قانون الإثبات.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد بمذكرة موقعة من المحامي (.....)، من مكتب. (.... ) للمحاماة والاستشارات القانونية، ضمنها طلبه رفض الطعن موضوعا ومصادرة الكفالة وتحميل رافعه المصاريف ومبلغ ١٠٠٠٠ ريال مقابل أتعاب المحاماة، ورد على أسباب الطعن بأن الطاعن عدل صيغة اليمين بعدما أنكر المطعون ضده أن سبب الدين القرض وبعد أن أوضح أن سببه تجارة غير مشروعة، مما دفع الطاعن إلى تعديل صيغة اليمين وقيمة المبلغ الواردة في صحيفة الدعوى، الأمر الذي يؤكد كيدية وتعسفية اليمين، وأما إقراره في جلسة ٢٠٢١/٣/٣١ فهو يقر بما تضمنه المستند من استلامه مبلغا لا يتذكر مقداره عن طريق حوالة له بدولة غانا وكانت لتجارة غير مشروعة بينهما وقد خسرت تلك التجارة، ولا يوجد إقرار من المطعون ضده بالواقعة محل الدعوى.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن ما أثاره الطاعن من سبب تعلق بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع لعدم توجيه محكمة الاستئناف اليمين الحاسمة للمطعون ضده رغم طلبه توجيهها له فهو نعي سديد؛ ذلك أن طلب اليمين الحاسمة حق لكل من يعوزه الدليل من الخصمين، حيث جاء في المادة (٦٧) من قانون الإثبات أنه: "يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، وإن كانت غير متعلقة بشخصه انصبت اليمين على مجرد علمه بها، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها" وبما أن محكمة الاستئناف منعت توجيه اليمين الحاسمة بسبب التعسف، إلا أن ما استندت إليه لا يثبت التعسف، ذلك أن عدم جواز إثبات التصرف الذي تزيد قيمته على ألف ريال بشهادة الشهود وفقا لنص المادة (٤١) لا يمنع من توجيه اليمين الحاسمة فيه، كما أنه لا يمنع من توجيه اليمين ورود المعاملة بخلاف الواقع في مثل هذه المعاملات، ومع أن تقدير التعسف من صلاحية محكمة الموضوع إلا أنه لا بد أن يستند تقديرها ذلك على أسس سليمة وكافية لإثبات التعسف، وبما أن المحكمة المطعون في حكمها خالفت هذا النظر ورفضت

توجيه اليمين للتعسف استنادا على أسس غير سليمة فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه، وبما أن الطاعن بطلبه اليمين الحاسمة يكون قد لجأ إلى ذمة خصمه وتنازل عن جميع الأدلة المطروحة في الدعوى الأمر الذي تكتفي معه المحكمة عن بحث باقي أسباب الطعن الأخرى، وتقضي في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور لنظره بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعن وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١٢/٦م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

(٤٤)

الطعن رقم ٢٠١٨/١٥١٤م

**حكم" حجيته. حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية"**

- **حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. نطاقه. لا يمنع تجرد الفعل من وصف الجريمة أن يولد خطأً مدنيا يستوجب التعويض. مثال: التسبب في حادث سير أدى إلى الوفاة وتبرئة المتهمة جزائياً.**

### الوقائع

تتلخص وقائع الطعن أن المطعون ضدها شركة الرؤية للتأمين أقامت الدعوى الابتدائية أمام المحكمة الابتدائية بعبري طالبة إلزام الطاعن الآن ورثة (.....) بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للمدعية مبلغ وقدره خمسة عشر ألف ر.ع (١٥٠٠٠ر.ع)، وإلزام المدعى عليهم بالمصاريف ومبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ر.ع مقابل أتعاب المحاماة، وقال محامي المدعية شرحا لدعواه أنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨م وقع حادث دهس بقيادة (.....) والمؤمنة مركبتها لدى المدعية الأمر الذي أدى إلى وفاة مورث المدعى عليهم وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١٧م صدر حكم من محكمة الجنايات بعبري بإعلان براءة المتهمة (.....) من الجرم المسند إليها، لم يرتض الادعاء العام بحكم محكمة الجنايات فطعن عليه أمام المحكمة العليا، وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٣١ م أصدرت المحكمة العليا حكمها الذي قضى منطوقه بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته للفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة، وبتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ م أصدرت محكمة الجنايات بهيئة مغايرة حكمها بإعلان براءة المتهمة (.....)، وقد سبق للمدعية أن قامت بتسليم (.....) الدية الشرعية عن الهالك (.....) قبل صدور الحكم ببراءة المؤمنة لدى المدعية من التهمة المنسوبة إليها، وإذ تكون ذمة المدعى عليهم مشغولة بجميع المبالغ التي دفعتها المدعية الأمر الذي حدا بها لإقامة الدعوى بغية القضاء لها بالطلبات السابقة الذكر وحيث وكيل ومع المدعى عليه برفض الدعوى لسقوطها بالتقادم، واحتياطيا رفض الدعوى لافتقارها للسند القانوني، وإلزام المدعية بالرسوم والمصاريف

وأتعاب محاماة ( ٣٠٠ر.ع ) وبجلسة ٢٠١٨/٥/١٦ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى تأسيسا على المادة ( ١/١٧٦ ) من قانون المعاملات المدنية والتي تنص على كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض والفقرة الثانية من نفس المادة نصت (إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد، وإذا كان بالتسبب فيشترط التعدي فالقانون يقيم المسؤولية التقصيرية على أساس وجود الأضرار ونص المادة (١٨٤) من ذات القانون والتي تنص (لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية متى توافرت شرائطها ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير التعويض، وذلك بأن المؤمن له لدى الشركة المدعية دهست مورث المدعى عليهم مما أدى إلى وفاته، وقد أدت الشركة المدعية دية الهالك لورثة المدعى عليهم كونها تحل محل المؤمن له في التعويض الناشئ عن عقد التأمين، وقد صدر حكم ببراءتها فإن عدم العقوبة لا تقيد القاضي عن الفصل في الدعوى المدنية، وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الشركة المستأنفة فطعنت عليه بالاستئناف فقيد الاستئناف تحت رقم ٢٠١٨/١٤٨م طلب محاميها فيها بقبول الاستئناف شكلا، وفي موضوعها عدم سقوط الحق بالتقادم، كما أن الحكم الجزائي قضى ببراءة المؤمن لها والحكم الجزائي حجة على المدني، كما أن المستأنف ضدهم استغرق خطأ المؤمنة وطلب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإرجاع مبلغ خمسة عشر ألف ر.ع، وإلزام المستأنف ضدهم الرسوم وألفي ر.ع ( ٢٠٠٠ر.ع ) أتعاب محاماة، وحيث أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ م بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدهم بأن يدفعوا للمستأنفة خمسة عشر ألف ر.ع ( ١٥٠٠٠ر.ع )، وإلزامهم الرسوم والمصاريف عن درجتي التقاضي؛ تأسيسا على الحكم الجزائي القاضي ببراءة المتهمة يبين أن المتهمة لم تتعد وإنما الهالك الذي عمره أربع سنوات انفلت من والده ودهسته المتهمة في خط سيرها، ولما كانت المستأنفة تحل محل التهمة التي برئها الحكم وكان سبق أن دفعت فلها حق الرجوع بما أدته، كما أن دفع المستأنف ضدهم بأن المستأنفة مضت عليها أكثر من سنتين ولم تطالب بالرجوع بناء على المادة ١٦/أ من قانون تأمين المركبات قد جاء بغير سند وهو موضوعي.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١م من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، كما أودع بذات التاريخ صحيفة طعنه وسند وكالته ودفع الرسم المقرر والكفالة، حيث ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تطبيقه قولا أن الحكم الصادر في المواد الجزائية لا تكون له حجة في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذ الفعل ونسبته إلى فاعله، وإن كان الحكم الجزائي الصادر بالبراءة إذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائي أو

لسبب آخر فإنه لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية، وبالتالي فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض، كما أنه لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها الحكم وكان فصله فيه ضروريا، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الفعل الواقعة للمتهم وطلب في الختام نقض الحكم المطعون فيه، والتصدي والحكم مجددا بتأييد حكم أول درجة أو إعادتها إلى محكمة الاستئناف بعبري لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة، وحيث أعلن المطعون ضدها فردت مكتوبا موقعا من محاميها خلص فيه إلى رفض الطعن كما أعلن الطاعن بالرد فقدم تعقيبا موقعا من محامي الورثة خلص فيه إلى التمسك بما قدمه في مذكرة الطعن.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع إن نعي الطاعنين على الحكم بالأسباب السالفة البيان سديد؛ وذلك أن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة لم ينف عن المتهمة الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية في حق المتهمة مما يكون الخطأ قائماً ومتصلاً بالنتيجة اتصالا مباشرا اتصال السبب بالمسبب، ولولا الخطأ لما وقع صدم الطفل الذي انفلت من أبيه ويهلك بسبب الصدمة، وبالتالي لا يمنع التعويض وذلك لأن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائي أو لسبب آخر فإنه لا تكون له حجيّة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية، وبالتالي لا يقيد المحكمة المدنية النظر في التعويض الموضوعي فقد نصت المادة ( ٥٦) من قانون الإثبات (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها الحكم وكان فصله فيها ضروريا، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الفعل الواقعة للمتهم)، وهذه المادة صريحة في عدم ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي ما دام لم يقم دليل على نفي نسبة الفعل الواقعة من المتسببة للضرر، كما أن المادة ( ١٨٤) من قانون المعاملات المدنية نصت ( لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية متى توافرت شرائطها ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير التعويض ) فقد جاءت هذه المادة في نفس سياق المادة السابقة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، كما أوجبت المادة ( ١٧٦) من قانون المعاملات المدنية التعويض فقد نصت الفقرة الأولى منها (كل إضرار بالغير يلزم

فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض)، والفقرة الثانية منها نصت ( إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد، وإذا كان بالتسبب فيشترط التعدي ) فيفهم من هذه المادة أن الإضرار بالغير بسبب المباشرة يجب التعويض كما هو الحال في هذه الدعوى، ولما كانت المتسببة للضرر أخلت بالتزام قانوني تسببت فيه مباشرة بالإضرار بالغير فإنه لا مناص من التعويض، ولما كان المطعون ضدها فقد أدت الدية عن المؤمنة لديها فانه لاحق لها بالرجوع فيما دفعته من الدية للطاعنين مما يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه، والتصدي للاستئناف والحكم مجددا بتأييد حكم أول درجة القاضي برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف والقضاء مجددا بتأييد حكم أول درجة القاضي برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١٣/١٢/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

(٤٥)

الطعن رقم ٨٨١/٢٠١٩م

**دعوى" تحديد من يقع عليه عبء الإثبات"**

- **إلزام محكمة الاستئناف المدعى عليه بإثبات الدفع المقدم منه بكون المدعي لم يلتزم بسداد الأقساط خطأ ومخالف للقاعدة الشرعية. علة ذلك: أن الأصل أن مدعي الوفاء هو الذي يقع عليه عبء الإثبات.**

**الوقائع**

بعد الاطلاع على ملف الطعن والمداولة فإن وقائعه تتحصل في أن المطعون ضده (.....) أقام الدعوى ضد الطاعن (.....) لدى المحكمة الابتدائية بمسقط طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بما يلي:

تسليم الشقة المبينة بالعقد المؤرخ في: ٢٢ / ٥ / ٢٠١٦م وذلك – حسب المواصفات المبينة بالعقد وإلزامه بتسجيلها في السجل العقاري حسب نصوص العقد.

أن يؤدي للمدعي مبلغا وقدره عشرة آلاف وأربعمائة ر.ع وهي عبارة عن مبلغ (٤٥٠٠ر.ع) غرامة تأخيريه بالإضافة إلى مبلغ خمسة آلاف ريال تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء تأخيره تسليم الشقة للمدعي في الموعد المحدد بالبيع وإلزامه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول أنه بموجب عقد البيع المؤرخ في ٢٢ / ٥ / ٢٠١٦م باع المدعى عليه شقة رقم (٢٠١) من الدور الثاني والبالغ مساحتها التقريبية شاملة الخدمات الخاصة والعامة (٩٠ م٢ )، وكما هو مبين بالخرائط، وقد أقر البائع بالبند الثاني من العقد بخلو موقع العقار من مطالبات البنوك أو أي منازعات تجارية أو مدنية، وكان البيع مقابل مبلغ نقدي قدره خمسة وعشرون ألف ر.ع وتم الاتفاق بين أطراف العقد على سداد قيمة الشقة محل البيع على أقساط شهرية مع تعهد المدعي في البند السابع من العقد على تسليم الوحدة

السكنية جاهزة خلال ٢٧ شهرا من تاريخ توقيع العقد، كما التزم أنه في حالة تأخره عن التسليم يلتزم بدفع غرامة تأخيريه (٢٠٠ ر.ع) عن كل شهر شريطة أن يكون الطرف الثاني ملتزما بسداد جميع الدفعات. ولما كان تاريخ توقيع العقد في: ٢٢ / ٥ / ٢٠١٦م فيصبح ميعاد التسليم هو ٢٢ / ٨ / ٢٠١٨م إلا أن المدعى عليه لم يقم بتسليم الشقة في تاريخه ما يوجب إلزامه بسداد الغرامة التأخيريه كما أنه فوت على المدعي فرصة استثمار الشقة مع شركة (.....) وعرض عليه أن يأجرها الشقة بإيجار شهري قدره خمسمائة ر.ع بالإضافة إلى الاضرار المادية.

وقد تداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة وقدم وكيل المدعي صحيفة معدلة بالطلبات التمس في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بما يلي:

١ ـ تسليم الشقة المبينة بالعقد المؤرخ في: ٢٢ / ٥ / ٢٠١٦م وذلك حسب المواصفات المبينة بالعقد وإلزامه بتسجيلها في السجل العقاري حسب نصوص العقد.

٢ ـ إن يدفع للمدعي مبلغ الغرامة التأخيرية بمقدار (٢٠٠ ر.ع) شهريا من شهر ٨ / ٢٠٠٨م وفي تاريخ تسليم الشقة بالإضافة إلى مبلغ خمسة آلاف ريال تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء تأخيره تسليم الشقة للمدعي في الموعد المحدد بعقد البيع، وإلزامه الرسوم والمصارف ومبلغ خمسمائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة بالرد على صحيفة الدعوى التمس في ختامها وقبل الفصل في الموضوع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى لتجارية النزاع وفي الموضوع بإرجاء التسليم إلى: ٣١ / ٥ / ٢٠١٩م مع إعفاء المدعى عليه من أية غرامات تأخيرية طبقا للبند السابع فقرة (٥) (.....) لإخلال المدعي بعدم سداد القسطين الأخيرين ولظروف القوة القاهرة التي تعرض لها بسبب تأخير التسليم.

وأصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي الشقة محل البيع المبين أوصافها بالعقد وتسجيلها باسمه لدى الجهات المختصة، وأن يؤدي للمدعي غرامة تأخيرية بقيمة الشرط الجزائي مبلغا وقدره مائتا ر.ع (٢٠٠ ر.ع) ابتداء من تاريخ: ٢٢ / ٨ / ٢٠١٨م وحتى تاريخ تسليم الشقة وإلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مبلغا وقدره مائة ر.ع (١٠٠ر.ع) ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

مؤسسة حكمها على عقد البيع المحرر بين طرفي الدعوى بذات الشقة محل البيع.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى المدعى عليه فطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بمسقط، طلب من خلاله الحكم قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الزامه بأداء الغرامة التأخيرية بقيمة الشرط الجزائي بواقع مائتي ر.ع

من ٢٢ / ٨ / ٢٠١٨م، وعن التسليم الفعلي والقضاء مجددا برفض هذا الطلب وتأييده فيما عدا ذلك.

واحتياطيا إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أن المستأنف (البائع) لم يستلم كامل الثمن، وأن التأخير في التسليم للشقة كان بسبب تأخير المشتري في الأداء لكامل الثمن، وكان هناك قوى قاهرة حالت بينه وبين التسليم للمبني في الموعد المحدد.

وعلى سبيل الاحتياط الكلي توجيه اليمين الحاسمة إلى المستأنف ضده بالصيغة الاتية: (أحلف بالله العظيم المنتقم الجبار أني قمت بسداد الأقساط الأخيرة السابع والثامن والتاسع عن الشقة موضوع هذه الدعوى إلى البائع نقدا أو نزولها في حسابه والله على ما أقول شهيد)، وإلزام المستأنف ضده بالمصارف والأتعاب عن درجتي التقاضي.

كما طعن المدعي على الحكم المستأنف بالاستئناف الفرعي بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بتعديل الحكم المستأنف بإضافة مبلغ تعويض عن الأضرار خمسة آلاف ر.ع يقوم بدفعها المستأنف الأصلي تعويضا ماديا ومعنويا وتأييد الحكم فيما عدا ذلك، وإلزام المستأنف الأصلي كافة المصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ ألف ر.ع عن أتعاب المحاماة.

وقررت المحكمة ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد. وبتاريخ: ٢٥ / ٦ / ٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى (بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه).

مؤسسة حكمها على أن الحكم المستأنف جاء مطابقا لأحكام القانون وما نعاه المستأنفان عليه من أسباب تكفل بالرد عليها وجاءت نتيجته سليمة فيما قضى به ولم يقدم المستأنفان ثمة جديد ينال من صحة الحكم، والمستأنف الأصلي لم يقدم ما يفيد ارتجاع شيكات الدفعات الأخيرة التي يدعي بها وجود إخلال من قبل المستأنف ضده، كما أن ما ينعاه المستأنف الفرعي على الحكم المستأنف من عدم القضاء له بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت به فإن ذلك في غير محله؛ إذ أن الحكم المستأنف قد قضى له بالغرامة الأخيرة والتي هي شرط جزائي في حال تأخر البائع في تسليم الشقة في الموعد المحدد، وهي عبارة عن تعويض لما أصابه أضرار جراء ذلك الأخير فلا يعوض مرتين، وعليه فإن الحكمة تقضي برفض الاستئناف الأصلي والفرعي وتأييد الحكم المستأنف محمولا على أسبابه.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى المدعى عليه فطعن عليه بالطعن الماثل بواسطة وكيله المحامي (.....) من مكتب (.....) وشريكه للمحاماة والاستشارات القانونية وقد أودع صحيفة طعنه التي التمس في ختامها قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرته للفصل في بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن.

وقد أسس طعنه على أسباب تمثلت في خطأ الحكم في تطبيق القانون؛ لأنه طبقا للمادة الأولى من قانون الإثبات على المدعي إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه "، ويتضح من ذلك أنه على المدعى أولا إثبات دعواه، فإذا ما أثبت المدعي دعواه ترتب على ذلك أن على المدعى عليه إثبات التخلص من الالتزام فلا يقع على المدعى عليه في الدعوى الراهنة ( الطاعن حاليا) عبء إثبات عدم ارتجاع الشيكات للوفاء بكامل الأقساط إلا بعد أن يقيم المدعى حجته بأنه قام بسداد كامل الثمن عن الشقة محل العقد المبرم بينهما، فلم يقدم المدعى ( المطعون ضده ) ما يتأكد معه إثبات التزامه بالسداد، وبالتالي لا يستفيد من الشرط الجزائي بالمطالبة بالفوائد التأخيرية عن السداد خاصة وأن البند السابع من العقد المبرم بين الطرفين علق استحقاق الغرامة التأخيرية لشرط أن يكون المشتري ملتزما بتسديد جميع الدفعات المستحقة، وقد عجز المدعي ( المطعون ضده حاليا ) عن إثبات ذلك، وبالتالي فإن المدعى عليه لا يقع عليه إثبات العكس، إلا إذا أثبت الدائن الالتزام بالوفاء الكامل للثمن بكافة طرق الإثبات، ومنها تقديم كشف حساب بأن باقي المبلغ نزل في حساب البائع أو سلمه إياه نقدا.

السبب الثاني: القصور في التسبيب ذلك أن أسس قضائه برفض الاستئناف على سند أن الطاعن لم يقدم ما يفيد ارتجاع شيكات الدفعات الأخيرة التي يدعي بها وجود إخلال من قبل المستأنف ضده، ورتب على ذلك الالتزام بالتسليم للشقة موضوع النزاع والفوائد التأخيرية رغم أن ذلك يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية وإحالة الدعوى للتحقيق، كما أن المدعى عليه ( الطاعن ) حسن النية في ذلك عندما طلب احتياطا في آخر مذكرة له في الدعوى بالتأجيل في تسليم الشقة محل التداعي مع إعفائه من الغرامة التأخيرية لعدم إخلاله بالشرط الجزائي المتعلق بها.

وأيضا فإن الملاذ الأخير للمدعى عليه (الطاعن حاليا) والذي لو تطرق إليه الحكم محل هذا الطعن لتغير به وجه الراي في الدعوى وهو طلب:

أ ـ إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات أن البائع (الطاعن) لم يستلم كامل الثمن، وأن التأخير في التسليم للشقة كان بسبب تأخير المشتري في الأداء لكامل الثمن وكانت هناك قوى قاهرة حالت بينه وبين التسليم للمبني في الموعد..

ب. أو أن يحلف المدعى (المطعون ضده حاليا) اليمين الحاسمة بالصيغة الآتية: " أحلف بالله العظيم المنتقم الجبار أنني قمت بسداد الأقساط الأخيرة السابع والثامن والتاسع عن الشقة موضوع هذه الدعوى إلى البائع نقدا أو نزولها في حسابه " والله على ما أقول شهيد ".

أعلنت الصحيفة للمطعون ضده في مكتب محاميه مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية فلم يرد على الصحيفة.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة و استكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالطعن تقرر قبوله شكلا.

وعن موضوع الطعن و ما طرحه الطاعن من أسباب في مجملها سديدة، و إن كان المقرر في أحكام المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنه بعضها ببعض وترجيح ما تطمئن إليه، وهي غير ملزمة بالرد على ما يقدمه الخصوم من مستندات وخلافها وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضائها على أسباب سائغه لها أصلها الثابت بالأوراق، وتكفي لحمله بما يمكن هذه المحكمة من مراقبة الحكم وبمتابعة الحكم المطعون فيه، تلاحظ أن المحكمة الابتدائية طلبت من المدعى عليه إثبات دفعه أن المدعي لم يلتزم بالسداد كما هو الاتفاق عليه، والأصل أن مدعي الوفاء هو المدعي، ومع ذلك طلب يمين خصمه في محكمة الاستئناف لنفي هذا الدفع وهذا طلب حاسم للدعوى فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر، وعملا بموجب المادة (٦٧) من قانون الإثبات ( يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، وإن كانت غير متعلقة بشخصه انصبت اليمين على مجرد علمه بها، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

وللمحكمة أن تقرر عدم رجوع من وجه اليمين أو ردها متى قبل خصمه أن يحلف).

ولم ترد المحكمة على هذا الطلب أو تناقشه مع أنها محكمة موضوع وعدم التحقيق في ذلك والرد عليه ردا قانونيا واضحا فيكون حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

**ولهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لنظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن.**

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

(٤٦)

الطعن رقم ٢٠٢١/١٦٧م

### مجلس عام" أحقية الانتفاع به"

- المجلس العام مرفق من المرافق العامة، ويحق للجميع الانتفاع به سواء أصحاب الحلة أم غيرهم بعد التنسيق مع إدارة المجلس.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة:

تتلخص وقائع الدعوى في أن محامي المدعين أقامها بموجب صحيفة دعوى موقعه منه أودعت أمانة سر محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩ م وأعلنت قانونًا طلب في ختامها:

- إلزام المدعى عليهم بالسماح للمدعين بالانتفاع بالمجلس محل الدعوى، وتفويض شخص يتوافق عليه الأطراف لإدارة المجلس.

- إلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين عن ما فاتهم من الانتفاع بهذا المجلس بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ر.ع.

- إلزام المدعى عليهم الرسوم ومصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إن أهالي منطقة حويل المجاز ومنهم المدعون والمدعى عليهم تقدموا بطلب تخصيص قطعة أرض لمجلس عام وبعد أن تم إنجاز المشروع قام المدعى عليهم بمنع المدعين من الانتفاع بالمجلس العام، ورغم المطالبات إلا أن المدعى عليهم لم يستجيبوا، الأمر الذي حدا بالمدعين إلى إقامة دعواهم الماثلة للحكم لهم بما سلف من طلبات.

وحيث محكمة أول درجة تداولت الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها ومثل المدعون ووكيلهم وحضر المدعى عليهم، وقدم المدعى عليه (.....) بالأصالة عن نفسة وبالوكالة عن المدعى عليهم صحيفة رد طلب في ختامها رفض الدعوى، وأرفق سندات الوكالة وقرر بأن المدعين لم يساهموا في البناء ولم يتقدموا بطلب المشاركة في تكاليف البناء، ويوجد قطعة أرض أخرى للحلة التي يسكنها المدعون مخصصة لمجلس عام، ويوجد مسافة فاصلة بين الحلتين وتوجد خلافات قائمة ودعاوى سابقة بين الأطراف.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى برفض الدعوى وألزم رافعيها بالمصاريف.

وقد اعتمدت المحكمة في حكمها على سند أن الشريعة الإسلامية جاءت داعية للوحدة بين الناس، فقد قال الله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون﴾ سورة آل عمران: ١٠٣/٣، وقال: ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون﴾ سورة المؤمنون: ٥٢/٢٣، ونهي عن التنازع لما يجر إليه من الفشل وذهاب القوَة فقال: ﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ سورة الأنفال: ٤٦/٨، بل جاءت الأحكام الشرعية سادة كل المنافذ المؤدية إلى ظهور الخلاف والشقاق بين الناس، لما يؤدي إليه ذلك من الصدع بين فئات المجتمع الواحد وما يجر إليه ذلك من تعطيل المصالح العامة في المجتمع، وعليه فكل سبيل يؤدي إلى تفرقة الجماعة وتشتيت الكلمة مردود، وهذا الأمر قد راعته القوانين واللوائح النافذة، فقد نص القرار الوزاري الصادر من وزير الإسكان برقم ٢٠١٠/١١٤م في المادة الأولى منَه على أنه "يتم تخصيص الأراضي الحكومية للمجالس العامة بناء على طلب يقدم من أهالي الحلة يصادق عليه والي الولاية الكائن فيها الحلة المراد إقامة المجلس بها شريطة عدم وجود مجلس عام آخر بالحلة".

وحيث إن المدعين أقروا بأنهم لم يساهموا في بناء المجلس العام الواقع في الحلة المجاورة لهم بحجة أن المدعى عليهم لم يخبروهم بالقيام ببناء مجلس عام، وإنما أخبروهم ببناء مجلس خاص وقد كان بإمكانهم الاعتراض على البناء وليس السكون إلى أن ينتهي البناء، واستنادا إلى أن المجالس الأهلية قائمة على تكاتف جهود أفراد المجتمع الواحد لإنشائها والمساهمة مع الطرف الآخر بمبالغ مالية ولكن المدعين لم يساهموا مع المدعى عليهم في تكلفة البناء، وإلى أن وزارة الإسكان أرفقت ما يفيد المخطط السكني ووضحت لمحكمة أول درجة أنه توجد قطعة أرض أخرى في الحلة

الخاصة بالمدعين مخصصة لمجلس عام، واستنادا إلى الرسم المساحي الذي يوضح أنه توجد مسافة فاصله بين حلة المدعين وحلة المدعى عليهم، وإلى أن المتدخلين الهجومي قرروا بصحيفة تدخلهم أنه توجد خلافات بين الأطراف وشكاوى مستمرة بحيث لا يستقيم الحال في المستقبل من مشاركتهم المجلس العام الواقع في حلة المدعى عليهم، واستنادا للقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال.

لم يرض المدعون بالحكم فطعنوا عليه (بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٢/٩٦ م) وذلك؛ لأن المحكمة خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه، وقدم محاميهم مذكرة شارحة تتلخص في إن المحكمة خالفت القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١١٤ والذي يحدد الموافقة على منح أرض لمجلس واحد في كل حلة، وأما عن عدم قيام المستأنفين بدفع مبالغ مالية فإن المجلس قد أقيم بدون علم المستأنفين ولم يعلموا بجمع التبرعات لبناء المجلس العام.

باشرت محكمة الاستئناف نظر الطعن وفق الثابت بمحاضرها وبتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ قضت بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعيه بالمصاريف.

وجاء في أسباب حكمها أن الاستئناف تم قيده في الميعاد القانوني وممن له الصفة وكان مستوفيا للإجراءات وللشروط الشكلية وفقا لحكم المادة (٢١١) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لذا تعين قبوله شكلا.

وأما موضوع الدعوى فإن قضاء المحكمة العليا قد جرى على أن "المحكمة غير ملزمة بالرد على جميع طلبات الخصوم طالما كان قضاء المحكمة عادلا وله أسبابه القانونية التي تسند النتيجة التي توصلت إليها المحكمة" (الطعن رقم ٢٠٠٥/١٨٦ مدني جلسة ٢٠٠٦/١/١) وأن لمحكمة الاستئناف اعتماد أسباب المحكمة الابتدائية لحكمها ( الطعن رقم ٢٠٠٥/٢٣١ مدني جلسة ٢٠٠٦/٢/١٢) وأن "إحالة الحكم المستأنف إلى الحكم الابتدائي وتبني أسبابه شرطه أن يكون الحكم الابتدائي معللا تعليلا سائغا مستوفي البيان ومستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق (الطعن رقم ٢٠٠٦/٢١٢ عمالي عليا جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩ وأن لمحكمة الاستئناف أن تؤيد حكم محكمة أول درجة لأسبابه شرطه أن تكون الأسباب كافية لحمله (الطعن رقم ٢٠٠٧/٨٢ عمالي عليا جلسة ٢٠٠٧/٦/١٨).

ولما تقدم من أسباب فإن المحكمة تتضامن مع محكمة أول درجة فيما وصلت إليه من نتيجة من حيث المبدأ للأسباب التي ساقتها وتضيف إليها:

- أن المعول عليه في إثبات الحق في الأراضي الممنوحة من قبل الدولة لبناء مجالس عامة هي القواعد التي حددتها الجهة المانحة دون غيرها، وقد جاء القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١١٤ نصا في أن الأراضي يتم تخصيصها لغرض بناء المجالس بناء على طلب يقدم من أهل الحلة يصادق عليه الوالي شريطة عدم وجود مجلس آخر بالحلة، وقد ثبت للمحكمة من خلال الأوراق أن الجهات الرسمية بالدولة تعتبر المخطط المقام عليه المجلس والمخطط الذي يسكنه المستأنفون حلتين منفصلتين، وعليه قد تم تخصيص قطعتي أرض لبناء مجلس لكل حلة من خلال المخطط المقدم من قبل الإسكان.

- إذا تقرر للمحكمة أن المعول عليه هو التقسيم الحضري للمخططات الحديثة المعتمدة من قبل الإسكان، وأن الجهة المنفذة للمخطط اعتبرت المخططين منفصلين بمثابة حلتين منفصلتين، وجعلت لكل مخطط خدماته ومرافقه الخاصة ومنها أرض للمسجد وللمجلس وغيرها من المرافق الأساسية العامة، ولم يثبت المستأنفون بأنهم والمستأنف ضدهم يسكنون حلة واحدة بل إن مجمل دفوعهم تتلخص في أنهم يسكنون قرية واحدة، وأن هذه القرية تعتبر قرية صغيرة، وقد تقرر فقها وقانونا أن عبء الإثبات يقع على المدعي ولم يثبت المستأنفون كون موقع سكناهم وموقع المجلس يقعان في حلة واحدة.

- أن المستأنف ضدها الأولى قررت بأنها سبق وأن خصصت للمستأنفين قطعة أرض لبناء مجلس في مخططهم، ولكن المستأنفين متمسكون بمشاركة المستأنف ضدهم في مجلسهم، وحيث إن دعوى أحقية التشارك في المنفعة لابد أن تقوم على أساس قانوني سليم من الممكن تلخيصه بالشراكة في العقار أو الشراكة في تقديم الطلب باعتبار المخططين محلة واحدة أو الشراكة في المال المدفوع لبناء المجلس ولم يثبت للمحكمة شيء من ذلك، وحيث انتفت المشاركة في العناصر الثلاثة المتقدمة فإن الأحقية بالانتفاع تنتفي معها.

- أن الغرض من تخصيص أراض من قبل الدولة لبناء مجالس للتيسير على الناس ولأجل رفع الحرج عنهم وتخصيص مجلس لكل محلة لرفع الخلاف بينهم، وقد تبين للمحكمة اللدد والخصومة بين طرفي الدعوى، وحيث إن هذا الخصام والخلاف يزيد ويثور بتشاركهم في مرفق عام يحتاجه الجميع، وعليه فإن المحكمة ترى أن محكمة أول درجة أصابت في رفض دعوى المدعين باستنادها لرفض الدعوى استنادا إلى أن الضر الذي سيقع بين أطراف الحلتين أكبر من النفع الذي قد يتحقق من مشاركتهم،

لذا قضت محكمة الاستئناف في الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعيه بالمصاريف.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهم "المدعين"، فطعنوا فيه لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية، بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالرستاق للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة؛ وذلك لأسباب حاصلها قصور المحكمة في تحصيل وقائع الدعوى مما جرها إلى مخالفة الثابت بالأوراق، عندما أسست حكمها على أن الجهات الرسمية بالدولة تعتبر المخطط المقام عليه المجلس والمخطط الذي يسكنه المستأنفون حلتين منفصلتين وعليه تم تخصيص قطعتي أرض لبناء مجلس لكل حلة وفق المخطط المقدم من قبل وزارة الإسكان، وهذا مخالف للثابت بمدونات الدعوى من أن الجهة المعنية بالتقسيمات الإدارية هي وزارة الداخلية، وقد ثبت من خلال خطاب نائب والي الرستاق بالحوقين بأن حويل المجاز حلة واحدة ولا يمكن تخصيص قطعة أرض لمجلس عام آخر لها، كما شاب حكمها الفساد في الاستدلال عندما استندت إلى الآيات الدالة على وجوب الوحدة وعدم التفرق والاختلاف وهي تخالف ما توصلت إليه المحكمة من تعدد المجالس، إذ أن الوحدة تقتضي أن يكون للجميع مجلس واحد يجمعهم في أفراحهم وأتراحهم، كما أخطأت المحكمة في تطبيق القانون عندما طلبت من الطاعنين إثبات سكناهم في حلة واحدة مع المطعون ضدهم، وكان يستوجب منها أن تخاطب الجهة المعنية، وكذلك شاب حكمها القصور في التسبيب لعدم ردها على أسباب الاستئناف.

وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فردوا بمذكرة موقعة من المحامي (.....) ضمنها طلبه رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه، ورد فيها على أسباب الطعن بأن المحكمة المطعون في حكمها بنت حكمها على المخطط الذي قدمته وزارة الإسكان والذي أثبت وجود قطعتي أرض مخصصتين للمخططين، ولا مجادلة في تقدير الدليل، كما أن الطاعنين كانوا يعلمون ببناء المجلس ولم يساهموا فيه، وكان بإمكانهم طلب المساهمة إلا أنهم ظلوا صامتين لحين انتهاء البناء ومرور خمسة أعوام على بنائه، ولم يتواصلوا مع المطعون ضدهم لاستخدام المجلس لأي غرض يخصهم وإنما لجأوا مباشرة لإقامة الدعوى طالبين المشاركة في المجلس وحل إدارته والتعويض، وأما استدلال المحكمة بالآيات الدالة على الوحدة وعدم الاختلاف والتنازع، فكان ذلك بإزالة أسبابه لما قد تحدثه الشراكة من خصام ونزاع في المستقبل، ورد على السبب المتعلق بالقصور في التسبيب، أن القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١١٤ الصادر من وزير الإسكان أوضح كيفية تخصيص الأراضي الحكومية للمجالس العامة، بناء على طلب يقدم من أهالي الحلة يصادق عليه والي الولاية شريطة عدم وجود مجلس عام آخر بالحلة، وقد أوضحت وزارة الإسكان والتخطيط العمراني وجود أرض أخرى مخصصة لمجلس عام في

مخطط الطاعنين، مما تضحى معه جميع الأسباب قائمة على غير سند صحيح من الواقع أو القانون.

كما ردت وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بمذكرة موقعة من الباحث القانوني (.....)، ضمنها دفعه بعدم قبول الطعن في مواجهة الوزارة لرفعه على غير ذي صفة؛ وذلك لأن طلبات الطاعنين كانت موجهة إلى المطعون ضدهم من الثاني إلى الرابع، للانتفاع بمجلس قرية حويل المجاز العام، والمسجل باسم وزارة المالية والمخصص وفقا للقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١١٤، وطلب في ختامها رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

وعقب محامي الطاعنين على رد المطعون ضدهم بمذكرة موقعة من نفس المحامي كرر فيها ما سبق.

كما رد محامي المطعون ضدهم على تعقيب الطاعنين بمذكرة موقعة من ذات المحامي صمم فيها على ردوده السابقة.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن ما أثاره الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال فيما يتعلق بحق الانتفاع، فهو في مجمله سديد؛ ذلك أن المجلس العام مرفق من المرافق العامة، ويحق للجميع الانتفاع به سواء أصحاب الحلة أم غيرهم بعد التنسيق مع إدارة المجلس، وأن ما استندت عليه محكمة أول درجة من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب التمسك بالوحدة وعدم التفرق والتشرذم، ونبذ الشقاق والنزاع، هي أدلة تؤيد هذا الاتجاه لا العكس، الأمر الذي ترى معه المحكمة نقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق بحق الانتفاع دون ما عداه.

وحيث إنه عن باقي أسباب الطعن فهي غير سديدة، وقد تولت المحكمة المطعون في حكمها الرد عليها، كما أن تشكيل إدارة المجالس العامة وحلها يتولاه أهل الحلة الساعين لبنائه، فأرض المجلس خصصت بناء على طلبهم وفي حلتهم، وساهموا في بنائه، فهم أولى بإدارته من غيرهم، لاسيما وأن الطاعنين تم تخصيص أرض أخرى لمخططهم لإقامة مجلس عام آخر عليها باعتبار أن كل مخطط حلة مستقلة حسب إفادة وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وهي الجهة المنوط بها تخصيص أراضي المجالس العامة وفقا للقرار الوزاري رقم ٢١٠/١١٤، وكذلك ردت المحكمة المطعون في حكمها على طلب التعويض، كما أن الطاعنين لم يقدموا ما يثبت طلبهم من المطعون ضدهم السماح لهم بالانتفاع بالمجلس ورفضهم، أو ما يثبت الأضرار التي لحقت بهم من جراء ذلك، وبما أنه يتعين على مدعي التعويض إثبات الخطأ والضرر،

وبما أن الدعوى باتت صالحة للحكم فيها بناء على ما تقدم من أسباب، فإن المحكمة تتصدى للحكم فيها وتقضي في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من رفض طلب الانتفاع بالمجلس العام محل الدعوى، والقضاء مجددا بالسماح للطاعنين بالانتفاع به، ورفض الطعن فيما زاد على ذلك، وإلزام الطرفين – عدا وزارة الإسكان والتخطيط العمراني- بالمصاريف مناصفة، ورد نصف الكفالة للطاعنين وفقاً لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من رفض طلب الانتفاع بالمجلس العام محل الدعوى، والقضاء مجددا بالسماح للطاعنين بالانتفاع به، ورفض الطعن فيما زاد على ذلك، وإلزام الطرفين (عدا وزارة الإسكان والتخطيط العمراني) بالمصاريف مناصفة، ورد نصف الكفالة للطاعنين.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

( ٤٧ )

الطعن رقم ٢٠٢١/١٧٤م

### صحيفة الاستئناف" خلوها من الأسباب"

- لا يشترط لصحة الاستئناف أن تشمل الصحيفة تبيانا مفصلا لأسباب الطعن، بل يكفي بيان الحكم المستأنف وصفة الخصم، و شرح ما يفيد عدم موافقة المستأنف للحكم المستأنف وطلب الحكم له بطلباته؛ إذ العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف القضية وسائر الأوراق تتلخص وقائع الدعوى التي أقامها الطاعن (.....) لدى المحكمة الابتدائية بالسيب ضد المطعون ضدها (.....) طلب في ختامها: (١) قبل الفصل في الموضوع إصدار قرار بوقف البيع العلني المؤرخ في ١٣/فبراير/٢٠٢٠م وضم ملف التنفيذ رقم ( ٤٥٨ / ٩١٠٢ / ٢٠١٩م ) إلى هذه الدعوى، (٢) وفي الموضوع بفسخ عقد البيع المؤرخ في ٢٦/ فبراير/٢٠١٩م وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وإلزام المدعى عليها برد المبلغ الذي قبضته من المدعي وقدره أربعة وأربعون ألف ر.ع، وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية مبلغ وقدره (٣٠.٠٠٠ر.ع) ثلاثون ألف ريال، وإلزامها بالمصاريف ومبلغ (٣٠٠٠ر.ع ) أتعابا للمحاماة.

على سند من القول: بأنه اشترى من المدعى عليها قطعة الأرض رقم (٠٠١٠٧٣٣) الكائنة بولاية السيب ومساحتها (٣٢٠،٦٦ م٢) سكنية، والمقام عليها المبنى المكون من طابقين وذلك عقد البيع المؤرخ في ٢٠/ ابريل /٢٠١٧م، وقد سدد المدعي من قيمة العقار مبلغا وقدره أربعة وأربعون ألف ر.ع على أن تقوم المدعى عليها بسداد قيمة القرض لصالح البنك الوطني العماني المرهون لصالحه قطعة الأرض وما عليها من عقار، ومن ثم تفك الرهن وتصبح الملكية حرة للمدعي، ويقوم المدعي بعد ذلك بسداد باقي ثمن الأرض للمدعى عليها، إلا أن المدعى عليها تقاعست عن فك رهن الأرض من البنك (.....) ونقل ملكية المبيع إليه، وقامت بفتح

ملف تنفيذ تحت رقم ( ٤٥٨ / ٩١٠٢ / ٢٠١٩م ) تطالبه بالمبلغ على الرغم من أن المدعي قام بإيداع (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ر.ع في حساب المحكمة، وطالب المدعي حث المدعي عليها الالتزام بالاتفاق والحكم محل السند التنفيذي، إلا أنها لم تلتزم حتى صدر من قسم التنفيذ قرار ببيع العقار بالمزاد العلني، ولكون أخلت بالتزامها في تحرير العقار من الرهن وأصبحت مخلة بالتزاماتها، مما يحق للمدعي بموجب عليها المطالبة بفسخ العقد والتعويض عن ما لحقه من ضرر.

وأصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى برفض الدعوى.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالسيب وقدمت المستأنف ضدها مذكرة بالرد التمست في ختامها: القضاء ببطلان صحيفة الاستئناف شكلا، ورفض استئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام رافعه بالرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة؛ وذلك على سند من القول: أن صحيفة الاستئناف جاءت باطلة لعدم استيفائها الشروط الواردة بالمادة (٢١٩) إجراءات مدنية وتجارية.

وبتاريخ: ١٤ / ٣ / ٢٠٢١ م أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى ببطلان صحيفة الاستئناف، وألزمت المستأنف بالمصاريف ومبلغ خمسين ر.ع أتعاب محاماة ".

مؤسسة حكمها لما كانت المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية قد قررت بأنه " يرفع الاستئناف بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة المرفوع إليها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة، ويجب على المستأنف أن يقدم صورا من صحيفة الاستئناف بقدر عدد المستأنف عليهم وأن يرفق به المستندات المؤيدة لاستئنافه، وعلى المستأنف عند تقديم صحيفة الاستئناف أن يؤدي الرسم المقرر"، وحيث جاءت صحيفة استئناف المستأنف خالية من بيان الحكم المستأنف وتأريخه وأسباب الاستئناف، ووعد بتقديم مذكرة شارحة بأسباب الاستئناف عند أول جلسة مرافعة في الدعوى إلا أنه تخلف عن تقديم مذكرته دون إبداء الأسباب.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى الطاعن المدعي فطعن عليه بالطعن بالنقض بموجب الطعن الماثل بواسطة وكيله المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية الذي أودع صحيفة طعنه طلب في ختامها من حيث الطلبات القانونية: قبول الطعن شكلا لتقديمه وفي الموضوع: - التصدي للحكم المطعون والقضاء مجددا بالطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى واحتياطا: إعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة البالغ قدرها ألف ر.ع.

مؤسسا طعنه على أسباب تمثلت في مخالفة الحكم للقانون، وذلك أنها قضت ببطلان صحيفة الاستئناف مع أن الهدف الأسمى والغاية المطلوبة من رفع الاستئناف تحقق المحكمة من موضوع الدعوى وطلبات المستأنف والأسباب وبالرجوع إلى الصحيفة حتى قدمها المستأنف أشير فيها إلى الطلبات، ومن ضمنها إلغاء الحكم المستأنف وكونه لم يشرح فيها أسباب الاستئناف حسبما تضمنته المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فإن ذلك لا يعد مخالفة حيث إنه أعد هذه الصحيفة لعدم تمكنه واطلاعه على مسودة الحكم المستأنف وخوفا من انقضاء الزمن المحدد للاستئناف تدارك أمر ذلك بتلك الصحيفة، وإذا لم يتمكن من الاطلاع على مسودة الحكم فلا يتسنى له شرح الأسباب بالتفصيل وهو لم يطلع على الحكم، وقد أشار في صحيفة الاستئناف بطلب إلغاء الحكم المستأنف.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبوله شكلا.

وأما من حيث الموضوع وما أبداه الطاعن من أسباب فيما يتعلق بالحكم ببطلان صحيفة الاستئناف سديد؛ ذلك أن المقرر أن بطلان الصحيفة لعدم ورود الأسباب وأن نصت عليه المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية إلا أنه بطلان نسبي يدفع به من رفع الاستئناف ضده، فإذا علم من صحيفة الاستئناف عدم موافقة المستأنف بالحكم وفهم ذلك من خلالها فيكتفى به والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني ومحكمة الاستئناف محكمة موضوع، وفي ذلك من التيسير للمتخاصمين للوصول للعدالة ولما كانت صحيفة الاستئناف أوضح فيها المستأنف عدم موافقته للحكم، ويطلب القضاء له بطلباته في المحكمة الابتدائية، وكان هو المدعي كما أوضح من خلالها الأسباب مجملة المتمثل في الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ضده، فكان يتعين على المحكمة قبولها والقضاء في الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه اتجه خلاف ذلك مما شاب الحكم الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه والقضاء بما سيرد في المنطوق.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب لنظرها بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

( ٤٨ )

**الطعن رقم ٢٠٢١/٤٢٠م**

**دعوى" عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى"**

- **عدم صلاحية القاضي. م (١٤٢) فقرة هـ إجراءات مدنية. ماهيته. قيام القاضي بعمل يجعل له رأياً سابقاً في الدعوى. نظر القاضي دعوى فسخ عقد البيع ورد الثمن. لا يتوافر به سبب لعدم الصلاحية يمنعه من نظر دعوى ثبوت الإعسار؛ لاختلاف الموضوع في الدعويين.**

**الوقائع**

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعين أقاموها بموجب صحيفة أودعها محاميهم لدى أمانة المحكمة الابتدائية بالمضيبي بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٢ طلبوا في ختامها: بصفة مستعجلة وقبل الفصل في الدعوى بضم ملفي التنفيذ المدني الأول رقم ٢٠١٨/١١٦ والثاني رقم ٢٠١٩/٢٠ بالمحكمة الابتدائية بالمضيبي ووقف إجراءات التنفيذ فيهما إلى حين البت في دعوى الإعسار والحكم بتحمل المدعى عليهم بالتضامن والانفراد المبالغ المحكوم بها لصالح المدعى عليه الأول موضوع ملفي التنفيذ المشار إليهما وقدرها(٨٨.١٠٠ر.ع)، والحكم بإعسار المدعين عن دفع المبلغ المستلم وقدره سبع وثلاثون ألف ر.ع نظرا لظروفهم الحياتية الصعبة.

وقالوا شرحا لدعواهم أنهم كانوا قد باعوا أرض النعامية بالدقم للمدعى عليه الأول (.....) بموجب عقد بيع مؤرخ في ٢٠٠٩/٠٩/٠٥ بثمن قدره (١٢٠.٠٠٠ر.ع) لم يتسلموا منها سوى مركبة قيمتها (١٤.٥٠٠ر.ع) أربعة عشر ألف وخمسمائة ر.ع ومبلغ ثان قدره(١٧.٥٠٠ر.ع) سبعة عشر ألف وخمسمائة ر.ع نقدا من المدعى عليه الثالث وصدر

ضدهم حكم بأداء مبلغ قدره (٤٠.٠٠٠ر.ع) موضوع ملف التنفيذ رقم ٢٠١٨/١١٦م وحكم آخر مطالبون فيه بدفع مبلغ (٨٠.٠٠٠ر.ع) موضوع ملف التنفيذ ٢٠١٩/٢٠.

وبعد تداول نظر الدعوى قضت المحكمة الابتدائية بالمضيبي برفض الدعوى وإلزام رافعيها المصاريف" على أساس إقرارهم بتسلم المبالغ موضوع التنفيذ والتي سبق وأن صدر في شأنها أحكام باتة، وأنهم لم يثبتوا حالة الإعسار سيما وقد تبين من المراسلات الموجهة للجهات المعنية امتلاكهم مركبات وقطاع أراضي بمربع الضفرات ومنطقة الجوبة بمحوت.

فتم الطعن على ذلك الحكم من المدعين بالاستئناف التي قبلت طعنهم شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعيه المصاريف على أساس أن الحكم المستأنف أصاب صحيح القانون، وأنهم أقروا بالمبالغ موضوع التنفيذ، وصدرت بشأنها أحكام باتة، وبالنسبة لليمين فتم رفضها على أساس أنهم لم يحددوا صيغة صحيحة ولم يحددوا شخص من توجه إليه ولا الواقعة التي يريدون التحليف عليها فضلا عن أنه لا يجوز توجيه اليمين فيما ثبت الحق فيه بأحكام باتة.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً لدى المدعى عليهم تولوا الطعن فيه بالنقض بصحيفة أودعها محاميهم المقبول لدى العليا (.....) عن مكتب (.....) للاستشارات القانونية مصحوبة بوكالة وما يفيد دفع الرسوم والكفالة، طلبوا في ختامها قبول طعنهم شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالته للمحكمة التي أصدرته لتنظر فيه بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهم المصاريف ورسوم الطعن.

ناعيين على الحكم صدوره مشوبا بالبطلان لسبق اشترك عضوين من قضاة الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه سابقا في ذات موضوع الدعوى التي تم نظرها سابقا، وصدر في شأنها الحكم الاستئنافي رقم ٢٠١٧/٣٤ وأرفق محاميهم نسخة منه. فضلا عن أن الحكم صدر قاصر التسبيب قولا، بأن المحكمة لم تستجب لطلب توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدهما الأول والثاني بخصوص ما تم تسليمه فعليا من مبالغ للمطعون ضدهم.

وحيث أعلن الحكم للمطعون ضدهم وأجاب عنها المطعون ضده (.....) بأن الدفع بالبطلان غير سديد؛ لكون القضاة الذين شاركا في نظر دعوى الإعسار لا يمنع عليهم نظر دعوى الفسخ لاختلاف موضوع الدعويين، وأن طلب اليمين تسلط على ما تم الفصل فيه سابقا بحكم قضائي بات وعليه فإن المحكمة أحسنت تطبيق القانون لما لم تستجب لطلب توجيهها، وطلب على ذلك الأساس رفض الطعن موضوعا وإلزام رافعيه المصاريف وأتعاب محاماة قدرها (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ر.ع.

## المحكمة

من حيث الشكل فإن الطعن أقيم ممن له صفة وكان في الأجل القانوني مستوفيا شروط وإجراءات رفعه لذا فهو مقبول شكلا، وحيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه كونه صدر مشوبا بالبطلان لمشاركة قاضيين في الحكم المراد تنفيذه وفي الحكم الاستئنافي موضوع الطعن الماثل كان غير سديد، حيث إنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد تضمن طلب المطعون ضدهم الحكم بثبوت الإعسار فإن ذلك الطلب ولو كان على علاقة غير مباشرة بملفي التنفيذ عدد ٢٠١٨/١١٦ ويهم أداء مبلغ أربعون ألف ر.ع التي سبق الفصل فيها بالحكم الاستئنافي عدد ٢٠١٧/٣٤. فإنه ثبت اختلاف الدعويين من حيث الموضوع كون الأول تعلق بفسخ عقد بيع ورد الثمن مع الغرامات والمصاريف في حين أن الحكم موضوع الطعن الماثل يتعلق بدعوى في الحكم بثبوت الإعسار.

ولما كان ذلك فإن شروط عدم صلاح القاضيين لنظر الدعوى طبق المادة (١٤٢ فقرة هـ) تكون غير متوفرة ما لم يتحد الموضوع والأطراف والسبب في كلا الدعويين، لذا اتجه رفض هذا المطعن.

وفيما يتعلق بقصور تسبيب الحكم لالتفات المحكمة عن طلب توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده الأول فإن هذا المطعن بدوره غير وجيه؛ ذلك أن ما طلب توجيه اليمين بشأنه قد سبق البت فيه بحكمين نهائيين أحرزا حجية الأمر المقضى به، وشرع المحكوم له في تنفيذهما فضلا عن الإقرار بتسلم الطاعنين المبلغ المحكوم به بما يكون معه طلب توجيه اليمين تعسفيا لتسلطه على موضوع تم الحكم فيه بوجه بات، وكان عليهم إثارة تلك الدفوع أثناء نظر دعوى الفسخ ورد الثمن لا في هذا الطور من تنفيذ الأحكام. وعليه فلا حرج والحالة تلك أن تمنع المحكمة توجيه اليمين؛ لأنها غير منتجة في دعوى الاعسار وتكتسي صبغة تعسفية.

ولما كان ذلك، فإن الطعن الماثل يكون محض جدل في مطلقات اجتهاد محكمة الموضوع التي لا حرج عليها في تقدير صحة وثبوت الإعسار من عدمه طالما ثبت لديها من رد الجهات المعنية أن طالبي الإعسار يملكون منقولات وعقارات تمكنهم من رد ما تسلموه من مبالغ سلمت إليهم بعنوان ثمن بيع قضت المحكمة بفسخه.

وحيث تحكم المحكمة تبعا لذلك بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنين مصاريف الطعن ومصادرة الكفالة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعيه المصاريف ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

( ٤٩ )

الطعن رقم ٤٢٤/٢٠٢٠م

**إثبات " من طرق الإثبات اليمين الحاسمة"**

- **اللجوء إلى توجيه اليمين الحاسمة هو تنازل واستغناء عن كافة البينات. علته: اليمين هي احتكام إلى ضمير الخصم وذلك لحسم النزاع الواقع بينهم. سنده: المادة"٦٧" من قانون الإثبات.**

**الوقائع**

تتلخص وقائع الطعن أن الطاعنة (.....) أقامت الدعوى الابتدائية رقم(٢٠١٦/٦١م) أمام المحكمة الابتدائية بالكامل والوافي قائلة إنها فوضت زوجها (.....) أن يشتري لها منزلا وأرضا ودفعت له سبعة وعشرين ألفا وتسعمائة ر.ع فاشترى لها منزلا من عند (.....) ودفع له الثمن على أن يسجله باسمها ولم يفعل، واشترى لها أرضا من.(.... ) ولم تنقل أيضا ملكية الأرض إليها مما جعلها تقيم الدعوى ضد المدعى عليهما البائعين بالتزامهما بنقل ملكية المنزل إلى اسمها، وبخمسة آلاف ريال تعويضا عن تأخير النقل وقد تم تداول الدعوى أمام هيئة المحكمة، وأجاب المدعى عليه الأول زوجها بأن ما دفعته من مبالغ هي هبة منه لها فطالبتها المحكمة بالبينة لدعواها فعجزتها، وطلبت يمينه فحلف وقضت المحكمة برفض الدعوى.

وحيث لم يلق الحكم قبولاً لديها فطعنت عليه بالاستئناف وقضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددا بإثبات شراكة المستأنفة في البيت المذكور بالأسباب وتغيير سند الملكية بذكر اسمها.

ولم يلق هذا الحكم قبولاً لديها فطعنت عليه أمام المحكمة العليا فأصدرت حكمها ببطلان الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتنظره بهيئة مغايرة، تأسيسا على عدم توقيع بعض القضاة للمسودة، وحيث باشرت الهيئة المغايرة نظر

الدعوى فأصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧م بقبول الاستئناف شكلا،، وفي الموضع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده أن يرد للمستأنفة مبلغ سبعة وعشرين ألفا وخمسمائة ر.ع دفعته له، وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف تأسيسا على أن المحكمة بينت له أما أن يصادقها في المبلغ أو يحلفها، فأبى أن يحلفها فاعتبرته المحكمة ناكلا، وأيضا أن البيت مرهون لبنك (.....) فلا يمكن مشاركتها في المنزل.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٩م من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، كما أودع بذات التاريخ صحيفة طعنه وسند وكالته ودفع الرسم المقرر والكفالة، حيث ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون قولا أن المحكمة عكست قضية الإثبات حيث طلب القضاء من المطعون ضدها أن توجه اليمين إلى الطاعن أو يصادقها في المبلغ واعتبرته ناكلا وألزمته بأداء المبلغ مع أن طلب المطعون ضدها تدعي أن من حقها الحصول على المستندات الدالة على مشاركتها في المنزل والأرض، فكان عليها أن تقدم هي البينة، واليمين تقع على الطاعن كما فعلت أول درجة، كما أنها تنازلت عن الخصوم المدخلين في الدعوى فقد أصبحت دعواها منعدمة، وطلب في الختام نقض الحكم وإعادته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بهيئة مغايرة أو التصدي والحكم برفض الدعوى، وحيث أعلن المطعون ضدها فقدمت ردا مكتوبا موقعا من محاميها المقول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته خلص في رده إلى طلبه برفض الدعوى لكون نكل عن اليمين، وحيث أعلن الطاعن ولم يشأ الرد.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع إن نعي الطاعن على الحكم بالأسباب السالفة البيان سديد؛ وذلك أن المطعون ضدها نزلت إلى يمين الطاعن وتنازلت عما سواه من الإثبات ونصها كما أوردها الحكم الابتدائي (أقسم بالله العظيم بأنني لم اتفق مع زوجتي (.....) على أن يكون المنزل مشتركا بيننا وإنني لم استلم مبلغا منها للمنزل والمبلغ التي استلمتها كانت هبة وينتقم الله من الكاذبين ) وبهذه اليمين تنازلت عما سواه من الإثبات سواء كان ذلك مطالبته بالبينة من حيث ادعائه بأن استلام المبالغ كان منها على سبيل الهبة، وهذه القاعدة أقرها قانون الإثبات في مادته (٦٧) ( يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، ويجب أن تنصب الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه وإن كانت غير متعلقة بشخصه انصبت اليمين على مجرد

علمه بها، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها ... الخ ) فلما كانت اليمين صاغتها المطعون ضدها وحلفها الطاعن فإن الحكم المطعون فيه لاحظ له من النظر مما يتعين إلغاءه والتصدي والحكم مجددا بتأييد حكم أول درجة القاضي برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي والحكم مجددا بتأييد حكم أول درجة القاضي برفض الطعن، وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

(٥٠)

**الطعن رقم ٢٠٢١/٥٧٨م**

**دعوى" عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى"**

- **اشتراك أحد قضاة محكمة الاستئناف في نظر الاستئناف مرتين. أثره: يكون معه القاضي غير صالح لنظر الدعوى وممنوعا من سماعها. سند ذلك: المادة "١٤٢" فقرة هـ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.**

**الوقائع**

بعد الاطلاع على سائر أوراق الطعن، وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانونا:

وحيث إن واقعة الدعوى تتلخص في تقدم الطاعنين بدعوى أمام محكمة وادي بني خالد ضد المدعى عليها وزارة الإسكان بموجب صحيفة أودعها وكيلهم أمانة سر تلك المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣م طلب في ختامها الحكم بإثبات ملكية المدعين للأرضين الواقعتين في منطقة مقل في ولاية وادي بني خالد، الأولى على مساحة (٢٣١م٢) مائتين وواحد وثلاثين مترا مربعا، والثانية على مساحة (١٩٩م٢) مائة وتسعة وتسعين مترا مربعا، وإلزام المدعى عليها بإصدار ملكيتين للأرضين والزامها بالمصاريف القضائية.

وجاء في بيان دعواهم إن المدعين ورثوا من أبيهم ومن قبل عن جدهم أراضي تقع في منطقة مقل في وادي بني خالد، وهي عبارة عن رموم قديمة تعود إلى ما قبل عام ١٩٧٠م، ورغبة منهم في إثبات ملكهم لها تقدموا بطلب إثبات الملك إلى المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ م، وقد تم تقييد الطلب باسم (.....) وبتاريخ ٢٠١٨/٦/٥م صدر قرار برفض الطلب من لجنة إثبات وتسجيل الملك لدى المدعي عليها على سند من أن الأرض فضاء وليس بها آثار قديمة، كما أنه يوجد تداخل مساحي بين هذه الأراضي والمقبرة وعلى ضوء ذلك تقدموا بتظلم على

هذا القرار وبتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ م صدرت نتيجة التظلم بتأييد قرار الرفض لذات الأسباب المذكورة أعلاه الأمر الذي حدا بهم لرفع هذه الدعوى.

باشرت محكمة أول درجة نظر الدعوى، وقضت بجلسة ٢٠١٩/١٢/١١ بعدم جواز نظر الدعوى، وإلزام المدعين بالمصروفات.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنين فطعنوا عليه بالاستئناف، وقضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة بالدائرة المدنية المشكلة من قاض واحد للنظر في موضوعها بهيئة مغايرة وأبقت الفصل في المصاريف.

وحيث باشرت محكمة أول درجة – بهيئتها المغايرة- نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضر جلساتها حضر أمامها عن المدعين وكيلهم كما حضر ممثل المدعى عليها وأصدرت محكمة أول درجه حكمها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ م والذي قضى برفض الدعوى وإلزام رافعيها المصاريف.

وأسست قضاءها على أن شهادة الشهود الذين استشهدهم المدعون أثبتت خلاف ما يدعيه المدعون حيث اتفقت شهادتهم في الأرض الجنوبية أنها كانت تستخدم لتسطيح التمر، وأن ذلك المسطاح لا يستطيعون تحديد بناءه في أي عام مع شهادتهم أنه قبل عام ١٩٧٠م لكن لا يستطيعون تحديده بالضبط، بالإضافة إلى شهادتهم أنه غير مخصص للسكن كما أنهم لا يعلمون أنه مخصص لشخص بعينه، وكذلك اتفقت شهادتهم في الأرض الشمالية بنفس مضمون شهادتهم في الأرض الجنوبية غير أنهم أوضحوا أن هذه الأرض الشمالية كانت تستخدم لصنع الصاروج العماني لغرض البناء (الهاب) وأنها أرض غير محددة المعالم، وهي الآن كما كانت في السابق ولا يعرف من قام بهذا العمل في الأرض منذ البداية، وقد أكد الشهود أن هذه الأرض التي يدعي بها المدعون بأن مورثهم والدهم آلت إليه من طريق والده جد المدعين وأنه كان يحوز هذه الأراضي حيازة هادئة مستقرة ومستمرة منذ قبل عام ١٩٧٠م أن هذا غير صحيح ولا يطابق الواقع الذي شهد به الشهود مما توصلت المحكمة إلى رفض دعوى المدعين.

وحيث لم يرض المدعون بهذا الحكم طعنوا عليه بالاستئناف الماثل بموجب صحيفة أودعها وكيلهم بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ م طلب في ختامها، قبول استئنافهم شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإثبات ملكية المستأنفين للأراضي الواقعة بمنطقة (مقل) بوادي بني خالد بذات المساحة المذكورة في الصحيفة الابتدائية مع إلزام وزارة الإسكان بإصدار ملكية بشأنها.

ونعى على الحكم المستأنف بما ملخصه:

١- الخطأ في تطبيق القانون وضمن ذلك القول بأن رفض تظلمه في وزارة الإسكان كان مبنيا على إفادة المساح بأن الأرض فضاء ليس بها آثار قديمة كما يوجد تداخل بينها وبين المقبرة وأن هذا غير صحيح، فالأرض يوجد بها آثار قديمة كما لا يوجد تداخل مع المقبرة بل تم تمديد المقبرة واستقطاع جزء من أرض المستأنفين وإضافته للمقبرة، وأن الآثار ثبتت بمعاينة المحكمة وبالتالي كان على محكمة أول درجة لثبوت الآثار الحكم بالأرض للمدعين.

٢ ـ بطلان سند الحكم المستأنف في رفض الدعوى وضمن ذلك القول إن الحكم المستأنف توصل لعدم حيازة أسلاف المستأنفين للأرض محل التداعي أخذا من شهادة الشهود متغافلين عن القاعدة الشرعية بقاء ما كان على ما كان، وينظر على بقاء الشيء مالم يقم دليل على خلافه كما أن الشهود ذكروا أقوالا لم يتم إثباتها بالمحضر إذ أثبت الشهود أن الأرض (.....) ووجود جدران قديمة مرتفعة ومغلقة تحيط بالأرض ولم يتم إثبات ذلك، كما أنه بالنسبة إلى تسطيح التمر فهي عادة ما تستعمل على أسطح المنازل وإلى يومنا هذا، وبالتالي فإن شهادة الشهود سند الحكم المستأنف باطل فاسد الدلالة وذلك أيضا؛ لأن الحكم المستأنف استند في حكمه برفض الدعوى حين ذكر أن المادة (١٣) من قانون الأراضي تنص على شرط تملك الأرض المعدة للسكنى أن تكون الحيازة هادئة ومستمرة وغير منقطعة من قبل عام ١٩٧٠ م ولا يوجد انقطاع بين الإشغالين إذا كانوا ورثوها من مورثهم، وبتطبيق المادة المذكورة نجد أن الحيازة هادئة ومستمرة وغير منقطعة منذ عام ١٩٧٠ م، كما أكد الشهود بأن المكان له سور مرتفع ومغلق، كما أنه لا يوجد من ينازع المستأنفين في حيازتهم ثم خلص إلى المطالبات المذكورة آنفا.

وحيث باشرت محكمة الاستئناف نظر الدعوى وحضر أمامها وكيل المستأنفين كما حضر عن المستأنف ضدها ممثلها وطلب الحاضر عن المستأنفين سماع نفس الشهود على مكان التداعي، وقررت المحكمة معاينة المكان وسماع شهود المستأنف، وبالجلسة المؤجلة للمعاينة تم الوقوف على المكان وأذنت المحكمة بسماع الشهود حيث شهد الشاهد (.....) المولود في سنة (١٩٥٨ م) بأنه يوجد بالمكان الحالي، وكان سابقا مبنيا بالمواد من الطين والحصى وحاليا مندثر وبه بعض الآثار- وقد تم أخذ قياس مساحة المكان الذي شهد به الشاهد فكان بمقدار (١٥) خمسة عشر خطوة من الجنوب إلى الشمال، وكذلك (١٥) خمسة عشر خطوة من الغرب إلى الشرق، وقد شهد بأن هذا الموقع كان قائما بجدرانه وكان به (دعون) مسقوفة على المكان وكان قبل حكم السلطان قابوس، وسأله ممثل الإسكان فيم كان يستخدم وهل كان يستخدم للسكنى؟ فأجاب: أنه يستخدم لتسطيح ثمار الليمون كما سأله أيضا عمن يخص هذا المكان؛ فأجاب أنه كان يخص أجدادهم أي أجداد المدعين وهو ميراث قد آل إلى المدعو (.....) ثم آل إلى ابنه (.....) وحاليا إلى ورثة (.....) كما سأله أيضا عن صلة القرابة بينه وبين المشهود له في هذا المكان فأجاب أنه توجد صلة قرابة بينه وبينه حيث إنه عمه أي أن

الشاهد أخ لوالد المدعي، كما أضاف الشاهد أنه يشهد بذلك في هذا المكان (المسطاح) فقط دون المكان الآخر الذي هو كان يصنع فيه الصاروج العماني ( المهاب ) فليس عنده شهادة فيه للمدعين.

كما شهد الشاهد (.....) بعد أداء اليمين القانونية أيضا بأن هذا المكان (المسطاح) كان به جدار يدور به دائريا وكان هذا الجدار مضفورا بالحصى بمقدار قامة أو أكثر قليلا ولكنه تهدم بفعل الأمطار وأراد الشاهد أن يستطرد في كلامه بعد أن سأله ممثل الإسكان عمن يخص هذا المكان؟ الذي أجاب أنه لا يخص أحدا بعينه لكن (المدعي) تدخل فورا معارضا للشاهد مليا عليه في أداء شهادته رغم أن المحكمة نبهته سابقا عندما تدخل أيضا نبهته بعدم التدخل وعدم الإملاء على الشاهد إلا أنه خالف ذلك، وقد نبهته المحكمة بعد أن تم رصد هذه الملاحظة إلا أنه لم يستجب، ثم قررت المحكمة تأجيل الدعوى بعد أخذ توقيعات الشهود على شهادتهم بالمحضر، وحيث قدم ممثل الإسكان تعقيبه على ما تقدم بما ملخصه تأكيد المستأنف ضدها بعدم وجود آثار ظاهرة تعود لما قبل عام ١٩٧٠ م، وأن المدعين أحضروا شهودا من أهلهم وأقرباءهم، وأن الشاهد الأول شهد بأن الموقع الأول يستخدم لتسطيح الثمار وليس للسكنى هذا بالنسبة للموقع الجنوبي، أما الموقع الشمالي (المهاب) فيؤكد الشهود أنه كان أرضا تصنع فيها (المهاب) للجماعة ولا تخص أحدا بعينه، كما أن وكيل المدعين تدخل في الإملاء على الشاهد رغم تنبيه المحكمة له، وبالتالي نسقط شهادته، ثم طلب في نهاية تعقيبه الحكم بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا لعدم قيامه على سند صحيح من القانون.

وبجلسة ٢٠٢١/٤/١٤ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين بالمصاريف.

وجاء في أسباب حكمها أن ما نعى به المستأنف من رفض وزارة الإسكان لقرار التظلم لعدم وجود آثار بالموقع مع وجود الآثار فغير سديد؛ لكون دعوى المدعين المستأنفين تم رفضها بالحكم المستأنف ليس على الخلاف في وجود الآثار من عدمها وإنما من حيث ملكية المدعين (المستأنفين) لموقع الأرضين محل التداعي من عدمه، وهو أساس طلب المدعين التمليك ولعدم نص الشهادة التي اعتمد عليها المدعون على تملكهم للموقع بل نص الشهادة على عدم تملكها لشخص بعينه بل النص أيضا على عدم استخدامها للسكنى، فإن مضمون تلك الشهادة وهي الملاذ الوحيد بعد رفض قرار التظلم من المدعى عليها لم يسعف المدعين في دعواهم أمام محكمة أول درجة، وكذلك بالنسبة أمام هذه المحكمة حيث شهد الشاهد الأول (.....) بأن المكان الجنوبي كان يستخدم لتسطيح الليمون وأنه يخص أجداد المدعين، إلا أنه وبالرجوع لشهادته أمام محكمة أول درجه بمحضر الجلسة المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٣٠ م ينص في شهادته

أنه لا يعلم من قام ببنائه تحديدا وبالتالي فقد تناقض في شهادته في هذا الموقع، أما عن الموقع الشمالي فقد شهد أمام محكمة أول درجة وأمام هذه المحكمة أنه يستخدم لصنع الصاروج (مهاب) ولا يعرف من قام بهذا العمل في البداية وشهد أمام هذه المحكمة بأنه لا توجد لديه شهادة للمدعين في ذلك الموقع، هذا بالإضافة لما يوجد من صلة القرابة اللصيقة بينه وبين المدعي وكيل الورثة المستأنفين كونه عم لوكيل الورثة أخا لوالده، وفضلا عن ذلك كله وفي أفضل الأحوال تبقى شهادته شهادة شاهد واحد فقط لعدم تعاضدها من الشاهد الثاني الذي شهد أمام هذه المحكمة بعدم استخدام هذا الموقع الجنوبي للسكنى، وكذلك عدم اختصاص المدعين به أو أنه يخص أحدا منهم فكيف وقد تناقض في شهادته التي أدلى بها أمام محكمة أول درجه مما تتجه هذه المحكمة لعدم الأخذ بها ورفضها لما ورثه من الشك في مصداقية شهادته، كما أن بقية الشهود اتفقت مع شهادته التي أدلى بها أمام محكمة أول درجه من عدم استخدام الأرضين محل التداعي للسكن وعدم العلم بمن بناهن، وبالتالي فإن الحكم الذي اعتمدته محكمة أول درجه بناء على الشهادة التي استمعت إليها واستمعت لها هذه المحكمة هو حكم صحيح تسقط معه أسباب الاستئناف التي نعى بها المستأنف في صحيفته ولم يأت بجديد يغير به وجه الرأي في الحكم المستأنف، تتجه هذه المحكمة لكل ذلك إلى رفض الاستئناف في موضوعه وتأييد الحكم المستأنف محمولا على أسبابه بالإضافة لما ذكر في هذا الحكم من أسباب.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى ورثة (.....) لذا طعنوا فيه لدى المحكمة العليا بموجب صحيفة موقعة من المحامي (.....) من مكتبه المسجل باسمه، أودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣، ضمنها طلبه قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها من جديد بهيئة مغايرة؛ وذلك لأسباب حاصلها بطلان الحكم للتجهيل بالخصوم، حيث ورد في ديباجة الحكم ضمن الورثة (.....)، والصحيح أنه (.....)، بالإضافة إلى بطلان الحكم لعدم صلاحية القاضي (.....) لنظر الاستئناف؛ لأنه اشترك في نظر الاستئناف ما لم يرد على السابق في هذه الدعوى، كما أسقط الحكم في سرد وقائع الدعوى بيان كل من الحكمين الابتدائي والاستئنافي الصادرين قبل ذلك، وشابه الإخلال بحق الدفاع لما لم يرد على استدلالهم بما ساقته محكمة الاستئناف في هيئتها السابقة من وجود آثار قديمة بالموقع متفرقة ووجود امتداد واستقطاع جزء من أملاك الطاعنين وعدم وجود تداخل بين الأراضي والمقبرة، فهي بهذا تكون قد حسمت المنازعة لصالح الطاعنين وأغفل الحكم الطعين في وقائعه شهادة الشهود بوجود سور مرتفع يحيط بالأرض يعود بالملك للطاعنين، رغم ثبوت ذلك في كافة المعاينات ونهج الحكم المطعون فيه في تعليل رفضه إلى مسألة عدم ثبوت أن الأرض كانت معدة للسكنى قديما، رغم أن الطاعنين لم يذكروا في دعواهم وطلباتهم نوعية استعمال الأرض المراد تملكها، وحيث إنه بتطبيق

المادة ١٣ من قانون الأراضي نجد أنها تنطبق على محل النزاع، فالطاعنون يحوزون الأراضي ومن قبلهم مورثهم حيازة هادئة ومستقرة ومتصلة من قبل عام م١٩٧٠، ولا يوجد من ينازعهم في حيازتها وهو ما أكده الشهود والموقع عباره عن مكان له سور مرتفع وبه مدخل واحد وهو في حيازة مورث الطاعنين وكان يستخدمه في التسطيح، وتوجد قسمة بين مورث الطاعنين، وهذه القسمة تم اعتمادها من شيخ المنطقة وكذلك وزارة الداخلية، وأن ذلك يدل على حيازتهم لهذه الأراضي.

وردت المطعون ضدها بمذكرة موقعة من الباحث (.....)، المفوض من وزير الإسكان والتخطيط العمراني، طلب في ختامها قبول الرد شكلا، ورفض الطعن ورد على أسباب الطعن بأن الخطأ في اسم الوارث هو من قبيل الأخطاء المادية، كما أنه لا يجوز للجهات القضائية وغيرها النظر في دعاوى إثبات وتسجيل الملك في الأراضي البيضاء، أو لمن لا يحمل صكا شرعيا أصيلا صادرا قبل الأول من يناير ١٩٧٠، وفقا لنص المادة ٢٣ مكرر من قانون الأراضي، كما أن الحكم صادف صحيح القانون ذلك أن رفض وزارة الإسكان والتخطيط العمراني تظلم الطاعنين ليس لعدم وجود آثار في الموقع ولكن من حيث ملكية الطاعنين لموقع الأرضين من عدمه، فلم تنص الشهادة على تملكهم للموقعين، ولم تنص كذلك على استخدامهما للسكنى، أما ما يتعلق بعدم صلاحية القاضي (.....) لنظر الاستئناف لسبق نظره الاستئناف السابق، فالقاضي المذكور لم يحكم في موضوع الاستئناف وإنما حكم في شكله وأعاده لمحكمة أول درجة للحكم في الموضوع.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن ما أثاره الطاعنون على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون لاشتراك أحد قضاة محكمة الاستئناف في نظر الاستئناف مرتين، فهو في مجمله سديد؛ ذلك أن القاضي (.....) سبق له نظر الاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/١٩٤ في ذات الدعوى، وبما أنه يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم إذا كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها وفقا لنص المادة ١٤٢/ه من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وبما أن المحكمة المطعون في حكمها خالفت هذا النظر وأشركت القاضي المذكور في حكمها رغم أن الهيئة السابقة خاضت في موضوعها وأبدت رأيا فيها وإن لم تفصل في الموضوع، فإن حكمها يقع باطلا وفقا لنص المادة (١٤٣) من ذات القانون الأمر الذي تكتفي معه المحكمة بهذا السبب عن بحث باقي أسباب الطعن الأخرى، وتقضي في موضوع الطعن بنقضه، وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بإبراء لنظرها بهيئة

مغايرة ورد الكفالة للطاعنين وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٦ و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بإبراء لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنين.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي ـ جلول عمر شلبي.

---

(٥١)

الطعن رقم ٢٠٢١/٦٠٠م

**حكم " حجيته: حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية"**

- **حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية. مناطها: فصله فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. المادة" ٥٦" من قانون الإثبات.**

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام الدعوى مختصما المدعى عليها في الأصل المطعون ضدها الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بالمضيبي في ٢٠٢١/١١/١٠ طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغا قدره خمسة عشر ألف ر.ع تعويضا عن فقده الانتفاع بالناقة وهلاك جنينها نتيجة الحادث وبإلزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها خمسمائة ر.ع على سند من القول أنه بتاريخ يوم ٢٠٢٠/٧/١٢ تعرضت الناقة التي يملكها المدعي إلى الدهس من المركبة التي كان يقودها المدعو (.....) والمؤمنة تأمين طرف ثالث لدى المدعى عليها وقد لحقت بتلك الناقة عدة كسور بأرجلها الخلفية عاينها الطبيب البيطري الذي أوضح أن الناقة عشار، وأوصى بالتخلص منها لانتفاء الجدوى من علاجها واعتبارا لما لحقه من ضرر ناجم عن عدم انتفاعه بالناقة وهلاك جنينها، فإن المدعي أقام الدعوى الماثلة طالبا الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن ضرره وفقا لأحكام المادة ١٣ من قانون تأمين المركبات.

وحيث أجابت المدعى عليها بموجب مذكرة قدمها محاميها لاحظ فيها أن مسؤولية الخطأ الذي أدى لوقوع الحادث يتحمل المدعي الجزء الأوفر منها نتيجة ترك حيوانه سائبا وعدم حفظه، مما عرض سلامة الآخرين للخطر، وقد طلبت المدعى عليها إدخاله كمتهم ثان في

الدعوى التي تنظرها الدائرة الجزائية، وانتهى وكيل المدعى عليها إلى طلب وقف النظر في الدعوى الماثلة لحين الفصل في الدعوى الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالمضيبي حكمها تحت رقم١٣٠/ ٢٠٢٠بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ الذي قضى برفض الدعوى، وألزمت رافعها بالمصاريف القضائية، وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن الضمان يحمل على صاحب الحيوان، واعتبارا لذلك فإن مسؤولية الحادث تحمل على المدعي الذي ترك ناقته دون حراسة بما ينتفي معه موجب مطالبة المدعى عليها بالتعويض.

وحيث لم يرتض المدعي الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف طالبا الحكم بإلغائه والقضاء مجددا طبق طلباته الواردة بصحيفة دعواه الابتدائية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالمضيبي حكمها رقم ١٠ / ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعه بالمصاريف، وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن المستأنف ترك ناقته سائبة ومهملة ولم يحفظها ويمنعها من الدخول إلى المسافة التي يمنع فيها الرعي والتي حددتها المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٤٨٠ بكيلومتر واحد من الطرق العامة والرئيسية أو نصف كيلومتر من الطرق الفرعية، وإن المستأنف استغرق بتقصيره خطأ قائد المركبة التي دهست الناقة وإن الحكم بإدانة السائق لا يغير وجه الرأي بخصوص تحمل المستأنف لمسؤولية الحادث.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٥/٢٥ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة، وقد تأسس الطعن على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والفساد في الاستدلال قولا بأن المحكمة جانبت الصواب حين اعتبرت الطاعن مسؤولا عن الحادث ولا يحق له طلب التعويض عما لحقه من ضرر؛ ذلك أن الحادث جد نهارا ولا يوجد بموقعه ما يحجب الرؤية وإن الدهس حصل نتيجة عدم تخفيض سائق المركبة المؤمنة لدى المطعون ضدها من سرعته، وقد ثبتت إدانته جزائيا من أجل ذلك بموجب الحكم الصادر عن الدائرة الجزائية بالمحكمة الابتدائية بالمضيبي تحت رقم ٢٠٢٠/١٦٣، وإن الحكم المذكور ملزم للمحكمة المدنية ويتعين عليها اعتباره، وكان على المحكمة أن تقضي على أقل تقدير على أساس تحميل المسؤولية على الطرفين وتأسيسا على ما تقدم التمس نائب الطاعن قبول الطعن شكلا وفي الموضوع أولا وأصليا: بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغا قدره خمسة عشر ألف ر.ع تعويضا عن ضرره. ثانيا واحتياطيا: بنقض الحكم المطعون

فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجددا بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف عن درجات التقاضي وأتعاب المحاماة وقدرها ألف ريالا عمانيا.

وحيث ردت المطعون ضدها بموجب مذكرة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٨/١١ لاحظ فيها أن تقصير الطاعن في حفظ ناقته وتركها سائبة ومهملة بالطريق العام استغرق كامل الخطأ الذي ارتكبه سائق المركبة التي دهست الناقة، وإن محكمة الموضوع أصابت صحيح الواقع والقانون لما حملت مسؤولية الحادث على الطاعن، وانتهى وكيل المطعون ضدها إلى طلب الحكم برفض الطعن وإلزام رافعه المصروفات.

## المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه سديد ذلك أن سائق المركبة التي دهست ناقة الطاعن كان يقود سيارته بتهور ودون ملازمة واجب العناية والحذر ولم يخفض من سرعتها عند وصوله للمنعطف الذي جد به الحادث حتى لا يفاجئ بما يطرأ على الطريق، وقد ثبتت إدانته جزائيا من أجل ارتكابه جنحة سياقة مركبة بإهمال وقلة احتراز بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمضيبي تحت رقم ٢٠٢٠/١٦٣ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢، وإن أحكام المادة ٥٦ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية تنص على أنه لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا، واعتبارا إلى أن الحكم الجزائي المشار إليه قد فصل في واقعة حادث الدهس وحمل المسؤولية على كل من مالك الناقة وسائق السيارة، فإنه كان على محكمة الموضوع التقيد بما قضت به المحكمة الجزائية وما كان لها أن تعفي المطعون ضدها من تحمل تبعات مسؤولية مؤمنها عن ارتكابه الحادث محل التداعي بعد أن ثبتت إدانته جزائيا بموجب حكم لم يثبت بالأوراق أنه تم نقضه.

وحيث إن محكمة الدرجة الثانية جانبت الصواب لما سايرت محكمة الدرجة الأولى فيما ذهبت إليه من تحميل مسؤولية الحادث على الطاعن بمفرده، وكان قضائها فاقدا للأساس الواقعي والقانوني مما أورثه خرقا للقانون وفسادا في الاستدلال موجبا لنقضه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالمضيبي للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

**ولهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالمضيبي لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.**

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

(٥٢)

الطعن رقم ٢٠٢٠/٩٧٧م

### إيجار" ضمان المستأجر للعين المستأجرة"

- فسخ عقد الإيجار لإخلال المستأجر بأحد التزاماته الناشئة عن عقد الإيجار. شرطه: أن يكون الإخلال راجعا إلى تقصيره أو تعدّيه. سنده: أن الشيء المستأجر أمانة في يد المستأجر وفاقا للمادة "٥٤٤" من قانون المعاملات (المدنية) والتجارية.

### الوقائع

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية، تفيد وقائع الدعوى موضوع الطعن الماثل قيام المدعي (.....) بإيداع صحيفة دعوى بواسطة محاميه لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسيب بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/٣٠ تم قيدها تحت رقم ٢٠١٨/٥٧٥ طلب في ختامها إلزام المدعى عليه (.....):

-فسخ عقد إيجار المركبة المبرم بينه وبين المدعي.

- إلزام المدعى عليه بصيانة المركبة ودفع جميع مخالفاتها بما فيها غرامات عدم تجديد رخصتها وتسليمها للمدعي سالمة من جميع العيوب والمخالفات والمطالبة تجاه الغير.

-إلزام المدعى عليه بدفع جميع المبالغ المتأخرة المتراكمة بواقع (٣٧٠ر.ع) ثلاثمائة وسبعون ر.ع شهريا بما إجماليه (٣٤٢٠ر.ع) ثلاثة آلاف وأربعمائة وعشرون ر.ع من تاريخ ٢٠١٦/٠٧/٢٧ حتى تاريخ ٢٠١٧/٠٥/٢٧ وما يستجد من أجرة بواقع (٣٨٠ر.ع) ثلاثمائة وثمانون ر.ع شهريا حتى تاريخ التسليم الفعلي للمركبة.

-إلزام المدعى عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة (١٥٠٠ر.ع) ألف وخمسمائة ر.ع.

وقال شرحا لدعواه أنه بتاريخ ٢٠١٦//٠٧/١٧ قام بتأجير حافلته نوع ميتسوبيشي رقم لوحتها (.....) للمدعى عليه بمعين شهري قدره (٣٨٠ ر.ع) ثلاثمائة وثمانون ر.ع لمدة سنة،

وتم تسليمها له فور إمضاء العقد إلا أنه تخلف عن سداد مبالغ الإيجار، وظل يماطله إلى حين علمه أنه ارتكب حادثا بطريق مسقط الداخلية وتركها في ساحة الحجز إلى حين رفع الدعوى الماثلة دون إبلاغه بما حصل.

وبتداول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالسيب تم حجزها للحكم بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦ وفيها حكمت المحكمة بفسخ عقد إيجار المركبة، وإلزام المدعى عليه بتسليمها للمدعي خالية من أي عطل، وألزمته بسداد الإيجارات المستحقة اعتبارا من تاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢٧ وما يستجد إلى حين التسليم الفعلي بمبلغ قدره ثلاثمائة وثمانون ر.ع وإلزامه بسداد المخالفات المرورية عن ذات المدة وألزمته بالمصاريف ومبلغ (١٠٠ر.ع) مائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

ولما لم يلق ذلك الحكم قبولاً لدى المدعى عليه بادر إلى الطعن عليه بالاستئناف بصحيفة أودعها محاميه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ بأمانة سر المحكمة، وقيدت لديها تحت رقم ٢٠١٩/٤٠٤، وبعد تداول نظرها تم الحكم فيها بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لإدخال شركة التأمين (.....) خصما في الدعوى ونظرها بهيئة مغايرة في إحدى جلسات شهر نوفمبر/ ٢٠١٩ وأبقت الفصل في المصاريف.

وبموجب ذلك أعيدت الدعوى إلى المحكمة الابتدائية وقيدت لديها من جديد تحت عدد (٥٧٥) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ وبتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٥ قدم المدعي عليه صحيفة إدخال شركة التأمين (.....) وطلب:

١- قبول إدخالها في الدعوى.

٢- فسخ عقد إيجار المركبة المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

٣- إلزام الخصم المدخل في الدعوى بكل طلبات المدعي في الدعوى الأصلية.

٤- إلزام الخصم المدخل بتعويض المدعى عليه ب (١٠.٠٠٠ر.ع) عشرة آلاف ر.ع تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالمدعى عليه من جراء امتناعها عن تعويض الأضرار.

٥- وإلزام الخصم المدخل بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة (١٠٠٠ر.ع) ألف ر.ع.

وقال شرحا لدعواه أن التزاماته بموجب العقد الرابط بينه وبين المدعي أصبحت مستحيلا تنفيذها لتضرر الحافلة المستأجرة من الحادث واعتراض شركة التأمين المدخلة على تخطيط الحادث لأكثر من مرة قبل التشكي لهيئة سوق المال وإقرارها بحق المتضرر في التعويض، ولكنها امتنعت عن سداد التعويضات المنصوص عليها في وثيقة التأمين مما دفع المدعى عليه

بتقديم طلباته العارضة وفق ما تم بيانه أعلاه. وبجلسة ٢٠٢٠/٠٢/٢٧ حكمت المحكمة الابتدائية بفسخ عقد الإيجار، وإلزام المدعى عليه بتسليم المركبة للمدعى خالية من أي عطل وألزمته سداد الإيجارات المستحقة اعتبارا من تاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢٧ وما يستجد إلى حين التسليم بمبلغ قدره (٣٨٠ر.ع) ثلاثمائة وثمانون ر.ع شهريا، وإلزامه بسداد المخالفات المرورية وغرامات تأخير التجديد عن ذات المدة وألزمته بالمصاريف ومبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

فلم يرتض المدعى عليه ذلك الحكم وطعن عليه بالاستئناف بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٤ وقيدت تحت رقم ٢٠٢٠/٢٥م طلب في ختامها قبول استئنافه شكلا وفي الموضوع: أولا- برفض الدعوى الأصلية وإلزام المستأنف ضدها الثانية شركة التأمين (.....) بكافة المطالبات في مواجهة المستأنف ثانيا- وفي الطلبات المعارضة المقدمة من المستأنف بإلزام المستأنف ضدها الثانية شركة التأمين (.....) بتعويض المستأنف بمبلغ (١٠.٠٠٠ر.ع) عشرة آلاف ر.ع تعويضا عن الأضرار التي أصابته من المركبة المؤمنة لديها المتسببة في الحادث. وإلزامها مصاريف الاستئناف و(٥٠٠ر.ع) خمسمائة ر.ع عن أتعاب المحاماة.

ناعيا على الحكم المطعون فيه عدم أخذه بتقرير شرطة المرور الذي أقر بمسؤولية سائق المركبة المتسببة في الحادث بما يستوجب تحميل شركة التأمين إصلاح المركبة والتعويض عن الضرر الذي أصاب المدعى عليه، وأن التأخير في إصلاح المركبة كان بسبب اعتراضات الخصم المدخل شركة التامين على مخطط الحادث لثلاث مرات متتالية.

وبعد تداول الدعوى لدى محكمة الاستئناف تم حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٢٠/١١/١٥ وفيها حكمت المحكمة "بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام المستأنف بسداد الأجرة المستحقة للمستأنف ضده الأول وقدرها (٧٦٠ر.ع) سبعمائة وستون ر.ع عن شهري استغلال الحافلة وإلزامه بسداد المخالفات المرورية للمركبة موضوع الدعوى اعتبارا من تاريخ العقد ٢٠١٦/٠٨/٢٧ وحتى تاريخ وقوع الحادث ٢٠١٦/١٠/٢٤ مع إلزام الخصم المدخل شركة التأمين (.....) بإصلاح المركبة محل الدعوى عن الإضرار الواقعة عليها نتيجة الحادث وفق التقرير الوارد في ذلك، وإلزامها بتسليم المركبة للمستأنف ضده الأول بعد الانتهاء من إصلاحها وتأييد الحكم في ما قضى به من فسخ عقد إيجار الحافلة والمصاريف وأتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت المستأنف ضده الأول والخصم المدخل شركة التأمين (.....) بالمصاريف مناصفة بينهما.

ولما لم يلق ذلك الحكم قبولاً من المستأنف ضده الأول (.....) بادر إلى الطعن فيه بالنقض بواسطة محاميه المقبول لدى العليا (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات

القانونية بصحيفة أودعها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ وقيدت لديها تحت رقم ٢٠٢٠/٩٧٧ م وقدم معها الرسم وكتب الوكالة، وطلب في ختامها قبول طعنه شكلا وفي الموضوع بالتصدي والقضاء مجددا بأحقية الطاعن بكامل طلباته التي تم رفضها وتأييد ما تم الحكم به، واحتياطيا نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب لنظرها أمام هيئة مغايرة للحكم بأحقية الطاعن بجميع طلباته الواردة في صحيفة دعواه والتي تم رفضها وتأييد الحكم في ماعدا ذلك، وإلزام المطعون ضدها المصاريف ومبلغ (١٠٠٠ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضي.

ونعى من خلال طعنه الماثل على الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون والقصور في التسبيب في الاستدلال قولا بأن المحكمة قضت للطاعن بتحميل المطعون ضده دفع مبلغ (٧٦٠ر.ع) سبعمائة وستون ريال عن مدة الانتفاع بالحافلة، واعتبرت العقد مستحيل التنفيذ بسبب الحادث، وألزمت شركة التأمين بإصلاح المركبة ولم تقض بقيمة الإيجارات المتخلّدة بذمة المستأنف من تاريخ إبرام العقد إلى حين إصلاح المركبة وتسليمها له، كما أغفلت المحكمة القضاء للطاعن بالغرامات المترتبة عن عدم تجديد رخصة المركبة وهي كلها التزامات محمولة على المدعى عليه بموجب العقد.

وحيث تم إعلان المطعون ضدهم وأجابت على ذلك شركة التأمين بواسطة محاميها (.....) من مكتب (.....) "محامون ومستشارون في القانون" بما حاصله أنه ليس للطاعن مطالبة شركة التأمين بمتأخرات الإيجار عن المدة المتبقية من العقد والغرامات الناتجة عن التأخير كونها ليست طرفا في عقد الإيجار، وبخصوص تأخرها في إصلاح العربة قدمت ما يفيد إخطار مالكها منذ ٢٠١٧/٠٢/٠١ للحضور ومراجعة الشركة لإنهاء عملية الإصلاح باعتبارها لا تملك عنوان المالك وليست لديها البيانات الكافية عن العربة المتضررة من الحادث، وبخصوص المصاريف أجابت بأن ذلك من مطلق اجتهاد المحكمة وطلبت رفض الطعن وإلزام الطاعن المصاريف.

وحيث تعذر إعلان المطعون ضده (.....) وتم للغرض إعلانه بالنشر وفق ما هو مبين بجريدة المؤشر المرفقة نسخة منها بأوراق الطعن.

## المحكمة

من حيث الشكل، حيث كان الطعن ممن له الصفة وفي الآجال القانونية مستوفيا إجراءات وشروط رفعه، لذا فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع، فإن ما ينعاه الطاعن كان سديدا؛ إذ يتضح أن ما حكم به للطاعن من مبالغ الإيجار المترتبة بذمة المطعون ضده عن شهرين من بداية استغلال الحافلة كان بحجة استحالة تنفيذ مستأجرها لالتزاماته بسبب حادث السير وتأخر شركة تأمين في المصادقة على مخطط الحادث، وهو تسبيب مجاف للصواب لا تجوز معارضة المستأنف به إذ كان على المحكمة تحقيق الوقائع وفهمها كما ينبغي للاختلاف بين عقد إيجار الحافلة وعقد التأمين إذ لكل أحكامه وآثاره، فدعوى المطالبة بمبالغ الإيجار المترتبة بذمة المستأجر مستقلة عن دعوى تعويض الضرر الناشئ عن حادث السير، كما أن الدعوى الفرعية التي أقامها المستأجر بعد إدخال شركة التأمين خصما في الدعوى غير مرتبطة مباشرة بالدعوى الأصلية التي أقامها الطاعن وكان عليها التحقق من توافر شروط الدعوى الفرعية ثم القضاء فيها قبولاً أو رفضا.

ولما كانت الحافلة في حفظ المستأجر، وتم الاتفاق بعقد الإيجار على تحمل المستأجر المطعون ضده تبعات حفظها فالأولى قبل القضاء بالفسخ وإرجاع السيارة أن تتحرى ظروف وملابسات الحادث، وتطلب السوابق الجزائية إن وجدت لتتبين مدى تقصير المطعون ضده في حفظها وتحدد نطاق الضمان وفق ما اقتضته أحكام المادة (٥٤٤) من قانون المعاملات المدنية التي اقتضت أن الشيء المؤجر أمانة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تعديه أو تقصيره، وعليه أن يحافظ عليه محافظة الشخص العادي. وبالنسبة لمبالغ إيجار المركبة كامل المدة المتفق عليها فينظر فيها وفق ما تم الاتفاق عليه في صلب عقد الإيجار تماما كإلزامه بسداد غرامات تجديد رخصتها، وله الرجوع بها جميعا على شركة التأمين بدعوى أصليه مستقلة أو بالدعوى الفرعية (إن توفرت شروطها) التي أقامها تجاه شركة التأمين على أساس التغطية التأمينية كونه كان مستعملا للحافلة المؤجرة أثناء حصول الحادث، إذ لا يضار الطاعن بإدخال شركة التأمين ولا يكون الإدخال سببا في حرمانه من مبالغ الإيجار بسبب خارج عن إرادته.

ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر مشوبا بالقصور في التسبيب واتجه نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب لنظرها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما المصاريف ورد الكفالة للطاعن عملا بأحكام المواد (٢٤٧) و(٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب لنظرها مجددا بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهما المصاريف مناصفة ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، و. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

(٥٣)

الطعن رقم ٢٠١٩/١١٨٠م

**عقد" العقد الباطل. ماهيته"**

- العقد الباطل هو ما اختل فيه ركن أو شرط أو شكل. لازمه: لا يترتب عليه أي أثر لا بين المتعاقدين ولا بين الغير، ولا ترد عليه الإجازة، وللمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها. مثال: بطلان عقد بيع أرض لوقوع العقد خلال مدة المنع من التصرف.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى أوراق الدعوى يتضح أن الطاعنة (.....) (الطاعنة الآن) أقامت الدعوى الابتدائية رقم ١٣٩/ ٢٠١٤م أمام المحكمة الابتدائية ببركاء ضد المطعون ضدهم طلبت فيها الحكم ببطلان البيع الحاصل بين الطرفين لصوريته، وإلغاء كافة التصرفات الحاصلة على قطعة الأرض الزراعية رقم (.....) بمربع الجحيلة والكائنة بولاية بركاء موضوع الدعوى، وإلزام المدعى عليه بالرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة ر.ع (٣٥٠٠ر. ع)، واحتياطيا إحالة الدعوى للتحقيق للإثبات بشهادة الشهود، وذلك على سند من القول إنه بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦ م قامت المدعية بتحرير وكالة شرعية للمدعى عليه ابنها لإنهاء إجراءات تقسيم التركة لورثة (.....) وأوهم المدعى عليه المدعية بأنه لا يستطيع إنهاء إجراءات التقسيم إلا بنقل ملكية الأرض الزراعية باسمه، ولقد وثقت به كل الثقة، وتم نقل الملكية باسمه، وبعدها تبين للمدعية أن المزرعة تم تقسيمها وبيعها لأناس آخرين محتفظا بالثمن لنفسه، علما بأن التنازل الصادر من المدعية ما هو إلا تنازلا صوريا لمخالفته الحقيقة؛ لأنه تم بأساليب احتيالية من قبل المدعى عليه والذي أوهم المدعية بأنه سيعيد إليها نقل الملكية فيما بعد إلا أنه لم يفعل ولم يقدم للمدعية ثمن الأرض الأمر الذي حدا بالمدعية إلى إقامة هذه الدعوى، وحيث إن المحكمة الابتدائية ببركاء باشرت نظر الدعوى فحكمت بعدم اختصاصها وإحالتها إلى الدائرة الثلاثية بالرستاق وباشرت نظرها، وطلبت فيها القضاء ببطلان التصرف الحاصل

من المدعى عليه الحاصل على قطعة الأرض الزراعية رقم (.....) بمربع الجحيلة والكائنة بولاية بركاء للتغرير بالمدعية وسحب أصل ملكية الأرض من المدعى عليه وإعادة تسجيلها باسم المدعية، وحتى تتمكن من قسمتها بينها وبين جميع أبنائها حسب الاتفاق وبطلان جميع التصرفات الصادرة من المدعى عليه الوردة على قطعة الأرض مع إلزامه بإعادتها إلى طبيعتها مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة، واحتياطيا إحالة الدعوى للتحقيق وسماع أقوال الشهود إخوته، كما طلبت المدعية وزارة الإسكان خصما في الدعوى وإلزامها بإلغاء سند الملكية وإعادتها للمدعية، وتم إدخالها، وحيث بجلسة ١٠/٢٤ /٢٠١٦ م حكمت المحكمة بفسخ عقد البيع بين المدعي والمدّعى عليه وإلزام الخصم المدخل بإلغاء كافة سندات الملكية الصادرة في الأرض الزراعية رقم (.....) بمربع الجحيلة والكائنة بولاية بركاء وإعادة الملكية باسم المدعية وعلى ما كانت عليه الملكية قبل التعاقد، وبعدم قبول طلب التدخل وإلزامهم بمصاريف التدخل وإلزام المدعى عليه بمبلغ ( ٥٠ر.ع) مقابل أتعاب محاماة وبرفض ما زاد على ذلك من طلبات، وحيث لم يلق هذ الحكم قبولاً لدى المدعى عليه (.....) ولا من قبل الخصمين المدخلين (.....) فطعنوا فيه بالاستئناف فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع برفضهما وإلزام رافعيها المصاريف، وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهم فطعنوا عليه بالنقض أمام المحكمة العليا فجاء حكم المحكمة العليا رقم (٢٠١٨/٥٨٨) برفض طعن الطاعن الأول (.....) وبالنقض الجزئي في طعن (.....) وذلك في شأن ما قضى به الحكم المطعون فيه من إلغاء لكافة سندات التملك الصادرة في الأرض الزراعية وإعادة الملكية باسم المدعية وإعادة الدعوى فيه إلى محكمة الاستئناف بالرستاق لنظره من هيئة مغايرة، ووجهت في أسباب حكمها ببحث ذلك مجددا في ضوء المعاملات الرسمية وتواريخ ترسيمها لتحديد سوء نية الطاعنين (.....) ومن عدمه بما لا يتيح للمطعون ضدها رياء استرجاع أراضيها رغم فسخ العقد المبرم مع ابنها (.....) وتحتفظ بحقها في الرجوع عليه بما لها من حقوق شخصية إزاءه وحيث باشرت الهيئة المغايرة نظر الدعوى بحضور جميع الأطراف، وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٠م حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف في الشق المتعلق بشأن إلغاء سندات تملك كل من (.....) والقضاء من جديد برفض الدعوى فيها، وللمستأنف (.....) حق الرجوع على ابنها وكيلها في المطالبة بحقها منه في شأن هذه القطع المسجلة باسم المستأنفين، وإلزام كلا من (.....) بالمصاريف مناصفة تأسيسا على أنهما مشتريين، وكان في تعاملهما حسنا النية إذ اشتريا من (.....) وليس من (.....) ابن المدعية بعد أن جزاء ابن المدعية (.....) الأرض إلى قطع ولذلك لا يضرا بحسن نيتهما في الشراء، وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة (.....) فطعنت عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦ م من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، كما أودع بذات التاريخ صحيفة طعنه وسند وكالته ودفع الرسم المقرر والكفالة، حيث ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تطبيقه قولا أن القاضي

(.....) نظر الدعوى جزائي ومدني في نفس الدعوى وهو مخالف لنص المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، كما أن المطعون ضدهما أقاما استئنافا فرعيا فكان يزول استئنافهما بزوال الأصل حيث انتهت محكمة الاستئناف المنقوض إلى رفض الطعن كما أن الحكم معيب؛ لأن أصل العقد الأول بطل وذلك للتعدي على ملكية من قبل ابن الطاعنة لا عتبات العقد الباطل لا يصحح كما أنه لا يرتب أثرا إضافة إلى أن البيع صدر عن سوء نية لصدور قرار بمنع التصرف في الأرض، وكان ذلك قبل شراء المطعون ضدهما مما يكون الحكم الطعين صدر معيبا يستوجب نقضه والحكم مجددا والقضاء برفض الدعوى، وحيث أعلن المطعون ضدهما (.....) وقدما مذكرة موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته وخلص في رده إلى رفض الطعن كما أعلن (.....) ووزارة الإسكان ولم يشأ الرد كما أعلنت الطاعنة بالرد ولم تشأ التعقيب.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع إن نعي الطاعنة على الحكم بالأسباب السالفة البيان فالسبب الأول بأن القاضي الطرابلسي نظر الدعوى مرتين غير سديد؛ وذلك لأنه نظرها جزائيا وليس موضوعا، ومدنيا نظرها موضوعا، ففي الجزائي من حيث الإدانة بالاحتيال إضافة إلى اختلاف الأطراف ولذلك يتعين رفض هذ السبب، ومن حيث إن المطعون ضدهما استأنفا فرعيا وحكم برفض الدعوى ويزول استئنافهما بزوال الأصل فهذا غير صحيح؛ لأن القضية حكمت برفض الدعوى، وإنما ذلك في الإجراءات الشكلية وليست الموضوعية، وأما الطعن بالسبب الثالث بطلان عقد البيع سند تملك المطعون ضدهما الأول والثاني سديد؛ وذلك أن المحكمة العليا نقضت الحكم لبحث سوء النية من المطعون ضدهما ولكن الهيئة المغايرة لم تكن موفقة في حكمها؛ لأن العقد الأصلي المتفرع منه عقد المطعون ضدهما الأول والثاني باطل؛ لأنه بني على احتيال من (.....) لأمه وأدين (.....) جزائيا وأثبت في الحكم إلغاء جميع التصرفات، فلقد نصت المادة ( ١٢٥) من قانون المعاملات المدنية العماني فقرة (١ ) ( العقد الباطل هو العقد غير المشروع لا بأصله، ولا بوصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده، ) كما أن الفقرة ( ت ) من نفس القانون نصت (لا يترتب على العقد الباطل أي اثر ولا ترد عليه الإجازة ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ) فإن قانون المعاملات المدنية العماني قرر في المادة المذكورة أن العقد الباطل لا يترتب عليه أي آثار لا بين المتعاقدين ولا مع الغير، وأن هذا البطلان متعلق

بالنظام العام، وأن المحكمة إن تقضي به من تلقاء نفسها وهو ما توافر في هذه الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثاني والذين تمسكا بعقد وقع باطلا لصدوره في فترة المنع من التصرف في الأرض برقم ٧١/ ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢م وشراء المطعون ضدهما كان بتاريخ ٢٣/ ٦ / ٢٠١٥م، إضافة إلى ذلك أقامت الطاعنة دعوى جزائية ضد ابنها (.....) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤م، وصدر الحكم بالإدانة مما يكون المطعون ضدهما الأول والثاني قدما بالشراء في أرض عقدها الأصلي باطل سواء علما بذلك أو لم يعلما فشراءهما باطل وعليه تقضي المحكمة بإرجاع سندي الملكيتين للطاعنة شريطة أن ترجع الطاعنة مبلغ الشراء الذي تم به البيع إلى المطعون ضدهما قبل استلام الملكيتين وترجع الطاعنة على ابنها بدر في المبلغ على ابنها إن شاءت وعلى وزارة الإسكان (أن تلغي سندي الملكيتين بعد استلام الطاعنة لسندي الملكيتين محل البيع، وإلزام المطعون ضدهما المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والتصدي والحكم مجددا بإلزام المطعون ضدهما بإرجاع سندي الملكيتين للطاعنة شريطة أن يتم ذلك بعد إرجاع مبلغ الشراء الذي تم به البيع إلى المطعون ضدهما، وعلى أمانة السجل العقاري نقلهما إلى الطاعنة في حالة استلام الطاعنة للملكيتين، وللطاعنة حق الرجوع على ابنها فيما أدت وإلزام المطعون ضدهما المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/١/٣م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(٥٤)

**الطعن رقم ٢٠٢١/١٢٨م**

**اختصاص" الاختصاص النوعي. اختصاص قاضي التنفيذ"**

- تولي محكمة الاستئناف النظر في إشكال التنفيذ قبل الفصل في موضوعه من قبل قاضي التنفيذ مخالف للمادتين "٣٣٥" و٣٣٩" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. علة ذلك: أن قاضي التنفيذ هو صاحب الاختصاص في نظر منازعات التنفيذ للفصل فيها بموجب حكم تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن مورث الطاعنين الآن (.....) أقام دعوى ضد المطعون ضدهم الآن قيدت لدى المحكمة الابتدائية بإزكي تحت رقم (٢٠٠٩/٢٩م) طالباً الحكم له بإثبات ملكيته للجناة موضع الكدس وأخذ حقه من جراء التعدي الحاصل من المطعون ضدهم بنقل التراب منها دون إذنه وقد أصدرت المحكمة حكمها رقم (٢٩) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٥م القاضي بثبوت الجناة المسماة "كدس النطالة" ملكًا للمدعي ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات، وإلزام المدعى عليهم بسداد المصاريف وفي الدعوى الفرعية برفض طلب الورثة وإلزامهم بسداد المصاريف، وفي الدعوى ذات الرقم (٢٢/م/أ/٢٠١٠م) برفضها وإلزام المدعي بالمصاريف وقد استأنف الطرفان الحكم المشار إليه وأصدرت محكمة الاستئناف بنزوى حكمها رقم (٣٣٧، ٢٠١٠/٣٤٥م) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤م الذي قضى بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه، ولما لم يرتض الطرفان هذا الحكم فإنهما طعنا عليه بالنقض، وأصدرت المحكمة العليا حكمها رقم (٢٠١٢/٧١٣م) والطعن المقابل رقم (٢٠١٢/٧٦٩م) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧م والذي قضى بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بنزوى لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وقد تدوولت الدعوى لدى هذه المحكمة وأصدرت حكمها رقم (٣٣٤، ٢٠١٣/٣٤٥م)

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤م الذي قضى بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع أولاً في الاستئناف رقم (٢٠١٠/٣٣٧م) بأحقية المستأنف (بدك ) محل الدعوى حسب حدوده المبينة بالأسباب وفي الاستئناف رقم (٢٠١٠/٣٤٥م) برفضه، وألزمت رافعه بمصاريف الاستئنافين وقد طعن المحكوم ضدهم في هذا الحكم بالنقض وصدر الحكم عن المحكمة العليا تحت رقم (٢٠١٤/١٠٨٩م) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣م والذي قضى بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

وحيث عند الشروع في أعمال تنفيذ الحكم رفع المطعون ضدهما (.....) يقع بيان حدودها بصورة واضحة، وإن التنفيذ سيشمل نخيلاً تابعة لهم ولم تكن محل نزاع في الدعوى الأصلية، وقد أصدرت المحكمة الابتدائية بإزكي الحكم رقم (٢٠١٥/٤٢م) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥م الذي قضى بقبول الاستشكال شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام المستشكلين بالمصاريف، وقد أسست المحكمة قضائها على اعتبار أن الدفوعات التي أثارها المستشكلان ترمي إلى الطعن في الحكم المطلوب تنفيذه ولا تتوفر فيها شروط الاشكال، وقد استأنف المستشكلان الحكم المشار إليه، فأصدرت المحكمة الابتدائية بنزوى حكمها رقم (٢٠١٥/١٣٧م) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦م القاضي بعدم الاختصاص بنظر الاستئناف استناداً لنص المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وألزمت رافعه المصاريف وذلك تأسيسا على أن قيمة الأرض تفوق خمسين ألف ر.ع.

وحيث طعن المستشكلان (.....) بالاستئناف في هذا الحكم وأصدرت محكمة الاستئناف بنزوى حكمها رقم (٢٠١٥/٤٤١م) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢م الذي قضى بإثبات تنازل المستأنفين عن استئنافهما وإلزامهما الرسم المقرر.

وحيث أصدر قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بإزكي قراراً رقم (٢٠١٦/١م) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢م قرر بموجبه إلزام المنفذ ضدهم ورثة (.....) بتسليم طالب التنفيذ (الدك) المحكوم له به بالسندات المذكورة أعلاه وحدوده من الشمال أملاك طالب التنفيذ ومن الغرب النخيل الكبيرة للمنفذ ضدهم ويحرم عنها طالب التنفيذ بثلاثة أذرع ويقدر بمتر ونصف المتر ومن الجنوب الساقية الاسمنتية ومن الشرق طريق القار، فلم يرتض المنفذ ضدهم القرار المذكور وطعنوا عليه بالاستئناف ملاحظين أن النخيل لا يشملها الحكم وهي تابعة لهم.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بنزوى حكمها رقم (٢٠١٦/٩٣م) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف والاستمرار في التنفيذ في مواجهة المستأنفين وإلزام المستأنفين بالمصاريف، وقد أسست المحكمة قضائها

على ثبوت ملكية المستأنف ضده لما احتوته الجناة كدس النطالة من النخيل والمزروعات بموجب أحكام نهائية حازت على حجية وقوة الأمر المقضي به.

وحيث لم يصادف الحكم المذكور قبولاً لدى المستأنفين فطعنوا عليه بالنقض، وقد أصدرت المحكمة العليا حكمها رقم ٢٠١٦/١٧٣٥ بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ الذي قضى بقبول الطعن شكلا ونوفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بنزوى لتنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين تأسيسا على أن الإشكال الذي أثير عند تنفيذ السند المؤسس عليه يستوجب تفسير الحكم من قبل المحكمة التي أصدرته حتى تتولى شرح الغموض الذي يكتنف قضائها بخصوص حدود العقار محل النزاع.

وحيث تولت محكمة الاستئناف بنزوى تداول الدعوى بهيئة مغايرة وأصدرت حكمها رقم ٢٠٢٠/١٠٤ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ الذي قضى بتعديل قرار قاضي التنفيذ محل الاستئناف، وذلك بإخراج النخلة الكبيرة (النبتة) والفسائل المحاذية لها الواقعة شمالها (العاضد الأول الواقع في مال المستأنفين) من السند التنفيذي لوقوعها في مال المستأنفين أولاد (.....) وعدم شمول الحكم محل التنفيذ لها في تحديد حدود التلة (الدك) مع ترك إحرام لها من الشرق بعرض ثلاثة أذرع (متر ونصف) بحيث تكون حدود التلة من الغرب الصفة الأولى من النخيل القائمة الخاصة بالمستأنفين وإحراماتها والتأييد فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنف ضدهم بالمصاريف وقد أسست المحكمة قضائها على المعاينة التي أجرتها على الأرض موضوع النزاع والتي تبين لها منها خطأ قاضي التنفيذ حين أصدر قراره بضم النخيل الواقعة في الصف الأول (العاضد الأول) سواء الكبيرة (النبتة) أو ما حاذاها من الفسائل الواقعة شمالها في ذلك العاضد في حين أن تلك النخيل تابعة لمال المستأنفين.

وحيث لم يرتض المستأنف ضدهم الحكم المذكور فطعنوا عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميهم أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٢/٣ وقدم ما يفيد منح الطاعنين المساعدة القضائية بموجب القرار القضائي رقم ٢٠٢٠/٧٥ المؤرخ في ٢٠٢١/١/٥ وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية: أولا: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه قولا بأن محكمة الاستئناف نظرت الدعوى في حين أن موضوعها يتعلق بالقرار الصادر عن قاضي التنفيذ تحت ٢٠١٦/١ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ وهو قرار لا يقبل إلا التظلم منه كالأوامر على العرائض ولا يسوغ قانونا الطعن بالاستئناف إلا إذا كان الأمر يتعلق بحكم وإن فقه قضاء المحكمة العليا مستقر على هذا التوجه القانوني كما إن محكمة الدرجة الثانية خالفت ما قضى به الحكم الناقض الذي أشار بكامل الوضوح إلى أن سبب النقض والإعادة لمحكمة الاستئناف كان لقيام المحكمة بتفسير الحكم المستشكل تنفيذه في حين أن تفسير ذلك الحكم هو من علائق المحكمة التي

أصدرته، وفضلا عن هذا فإن المطعون ضدهم أبرزوا أثناء المرافعة لدى الهيئة المغايرة سند ملكية جديدة مؤرخ في ٢٠٢٠/٦/٧ واعتبارا لذلك فإن صفتهم في القيام بالدعوى الماثلة انتفت. ثانيا: سبق الفصل بتحديد الحدود بحكم بات ذلك أنه من الثابت بالأوراق أنه سبق تحديد حدود العقار محل النزاع بموجب الحكم الاستئنافي رقم ٣٣٤و٢٠١٣/٣٤٥ الذي أصبح باتا ولا يجوز حينئذ مخالفة ما قضى به وإعادة مناقشته. ثالثا: مخالفة الثابت بالأوراق قولا بأن المعاينة التي أجرتها المحكمة تتنافى وما أثبتته المعاينة التي تم إجراؤها في الاستئناف رقم ٢٠١٥/٤٤١ والتي لم تشر إلى وجود الفسائل وتأسيسا على ما تقدم التمس نائب الطاعنين الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع ١- بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محاكم الاستئناف نوعيا بنظر التظلمات على قرار قاضي التنفيذ. ٢- بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بتفسير قرار قاضي التنفيذ أو التصدي له من دون صدور الحكم الابتدائي أو تفسير من قاضي التنفيذ أو من المحكمة الابتدائية ومخالفة ذلك مبدأ التقاضي على درجتين. ٣- على سبيل الاحتياط نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع بوقوف المحكمة العليا في الموقع وسماع الشهود حول حداثة الفسائل وعدم وجودها عند الحكم والقضاء برفض التظلم.

وحيث رد المطعون ضدهم بموجب مذكرة أودعها محاميهم أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٥/٦ لاحظ فيها أن الدفع الذي أثاره الطاعنون بخصوص عدم جواز استئناف قرار قاضي التنفيذ لا يجد له سندا من القانون ذلك أن القواعد الإجرائية تجيز الطعن بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن قاضي التنفيذ تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، ثم أضاف نائب المطعون ضدهم أنه سبق لمورث الطاعنين الإقرار بملكية المطعون ضدهم للنخيل محل النزاع وفق ما هو ثابت بالرسالة المؤرخة في ٢٠٠٩/٨/٢٩ التي وجهها إلى قاضي المحكمة الابتدائية، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن والقضاء بتأييد الحكم المطعون فيه وتحميل الطاعن الرسوم والمصاريف القضائية.

## المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم سديد؛ ذلك أن الطعن بالاستئناف تسلط على القرار الصادر عن قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بإزكي تحت رقم ٢٠١٦/١ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ دون أن يقع قبل ذلك عرض الإشكال على القاضي المذكور حتى يفصل فيه أولا وفي ذلك انحراف بالإجراءات ومخالفة لما تقتضيه صريح أحكام المادة ٣٣٥من قانون

الإجراءات المدنية والتجارية التي تنص على أنه يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها ويفصل في منازعات التنفيذ الوقتية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، وقد كان من المتجه أولا الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل تنفيذه حتى تتولى تفسيره وبيان ما قد يرى المطعون ضدهم أنه اعتراه من غموض أو إبهام وفق مقتضيات المادة ١٨١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ثم رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ للفصل في موضوع الإشكال المثار، وعند الاقتضاء يقع الطعن في حكمه وفق ما سطرته المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وإن محكمة الاستئناف لما تولت النظر في الإشكال مباشرة وقبل البت فيه من قبل قاضي التنفيذ باعتباره الجهة القضائية صاحبة الاختصاص المطلق بنظر الموضوع، وذلك بموجب حكم يمارس فيه مبدأ المواجهة بين الخصوم وليس بموجب قرار لا يكتسي صبغة الحكم ويتخذ في مغيب الأطراف فإنها تكون جانبت الصواب وخالفت ما تقتضيه الإجراءات الواجب اتباعها في الطعون على الأحكام التي يصدرها قاضي التنفيذ مما أورث حكمها خرقا للقانون موجبا لنقضه، واعتبارا إلى أن الطعن يقع للمرة الثانية، وطالما كانت الدعوى جاهزة للفصل فيها فإنه يتعين عملا بالمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي والقضاء برفض الاستئناف لعدم الاختصاص بالنظر وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي والقضاء برفض الاستئناف لعدم الاختصاص بالنظر وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٣/١/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(٥٥)

الطعن رقم ٤٢٦/٢٠٢١م

### حكم" شروط تنفيذ الحكم الأجنبي داخل السلطنة"

- تنفيذ الحكم أو الأمر الصادر في بلد أجنبي داخل السلطنة. شرطه: أن يكون الحكم أو الأمر المراد تنفيذه مستوفيا جميع الشروط الواردة في المادة (٣٥٢/ب) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. مؤداه: انخرام شرط الإعلان للمدعى عليه إعلانا صحيحا في السند التنفيذي يعد مانعا من تنفيذه.

### الوقائع

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية

تتلخص وقائع الدعوى موضوع الطعن الماثل أن المدعية ابتداء الطاعنة حاليا شركة (.....) أقامت الدعوى الماثلة ضد المطعون ضده حاليا (.....) – هندي الجنسية – للمطالبة بإصدار أمر تنفيذ الحكم رقم (٣٧٣٩ لسنة ٢٠١٧م) الصادر عن دار القضاء بإمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة والقاضي منطوقه بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (٣٦٣١٩٨ درهم إماراتي) مع فائدة قدرها (٥٪) من تاريخ قيد الدعوى إلى تمام السداد على ألا تفوق الفائدة أصل المبلغ والرسوم والمصاريف وثلاثمائة درهم (٣٠٠د.إ) عن اتعاب المحاماة.

وتم تداول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وفق الثابت بحكمها ومحاضر جلساتها انتهت فيها إلى الحكم برفض الدعوى بحالتها وإلزام رافعتها المصاريف مؤسسة حكمها على أن المدعية لم تقدم ما يفيد صيرورة الحكم المراد إكسائه بالصيغة التنفيذية باتا وهو حكم لم ترتضيه المدعية فطعنت فيه بالاستئناف، وتم قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بتنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه بعد تذييله بالصيغة التنفيذية بخصوص أصل الدين والمصاريف والرسوم و(٣٠٠ د إ) عن أتعاب المحاماة دون ما زاد على ذلك وألزمت المستأنف ضده المصاريف.

فلم يرتض المستأنف ضده الحكم وبادر إلى الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بواسطة محاميه المقبول لدى العليا، وسجل طعنه تحت عدد٢٠٢٠/٣٥ بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٥ وطلب قبول طعنه شكلا، وفي الموضوع بالنقض والإحالة على أساس عدم إعلان المستأنف ضده كما ينبغي قانونا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه بسلطنة عمان، إذ قامت بإعلامه بالنشر دون احترام الإجراءات المتعلقة بتحري موطن إقامته وإعلانه بالطرق العادية بخلاف ما اقتضته المادة ٣٥٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وبذلك تكون المحكمة قد قضت بتنفيذ حكم لم يمثل الخصوم فيه تمثيلا صحيحا، لذا حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

وقد أسست حكمها بالنقض على أن المحكمة مصدرة الحكم لجأت إلى إعلان المدعى عليه بالنشر رغم كونه طريقا استثنائيا لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد تعذر إجراء الإعلان بالطرق القانونية العادية التي أوردها قانون الإجراءات المنطبق، فصدر حكمها دون مراعاة تمثيل الطاعن تمثيلا صحيحا في الدعوى ودون إعلانه كما يجب قانونا بصحيفة الدعوى؛ ليتمكن من الدفاع عن نفسه، ولم يعلن إليه الحكم لكونه ليس مقيما بدولة الإمارات العربية المتحدة وهو ما كان يقتضي إعلانه بالطرق الدبلوماسية وفق ما نصت عليه الاتفاقية ذات الصلة لدول مجلس التعاون.

وحيث أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب ونظرتها من جديد بهيئة مغايرة، وانتهت فيها إلى الحكم في موضوعها برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعه المصاريف.

على أساس أن الحكم المطلوب تنفيذه تضمن ما مفاده أن محضر الإعلان لم يستدل على عنوان المدعى عليه وبالتحري تبين أنه خارج الدولة فتم إعلانه نشرا وهو أمر مخالف لإجراءات الإعلان المعتمدة داخل السلطنة والتي ترمي في جوهرها إلى تحقيق محاكمة عادلة تضمن مبدأ المواجهة بين الخصوم، وكان على المحكمة مصدرة الحكم توخي الطرق الدبلوماسية في إعلان المطعون ضده وفق أحكام المادة (١٣/ط) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً لدى المستأنفة بادرت بالطعن فيه بالنقض بواسطة محاميها المقبول لدى العليا (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٠ وسجل طعنها تحت عدد ٢٠٢١/٤٢٦ طلبت من خلاله قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بعد التصدي للموضوع بتنفيذ الحكم رقم ٢٠١٨/٣٧٣٩م على

المحكوم ضده بعد تذييله بالصيغة التنفيذية وإلزامه مصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة وقدرها (١٠٠٠رع) ألف ر.ع واحتياطيا إعادة الملف إلى محكمة الاستئناف لنظره بهيئة أخرى.

وحيث أعلن المطعون ضده وأجاب عن صحيفة الطعن بواسطة محاميه المقبول لدى العليا (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية بمذكرة قدمها في ٢٠٢١/٠٧/٢٥ تمسك فيها بما تضمنه الحكم المطعون فيه وما سبق، وأن أثاره في مذكراته السابقة من تمسكه بمخالفة الحكم المطلوب تنفيذه أحكام المادة ٨٦ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وأن المبادرة بإعلانه بالنشر دون احترام الإجراءات التي استوجبتها المادة المذكورة يجعل طلب الإكساء غير وجيه ومتعين الرفض كونه لم يمثل في الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم تمثيلا صحيحا، وطلب على ذلك الإساس رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه محمولا على أسبابه مع تحميل الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضي.

## المحكمة

من حيث الشكل، حيث كان الطعن ممن له الصفة وفي الآجال القانونية مستوفيا شروط رفعه لذا فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لم يكن سديدا، وقد أحسنت محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة تسبيب حكمها القاضي برفض الدعوى على حالتها؛ ذلك أنه لم يثبت من خلال نسخة الحكم المطلوب تنفيذه أن المطعون ضده قد تم إعلانه إعلانا صحيحا كما تفتضيه الإجراءات المبينة بالمادة (١٣ ط) والمادة (٨٦) من قانون الإجراءات، كما لم تتحر المحكمة موطن تواجده قبل المبادرة بالنشر إذ أنه لم يكن متواجدا بدولة الإمارات العربية المتحدة أبان المحاكمة، وليس له موطن معروف فيها وكان موطنه بسلطنة عمان مما يستوجب إعلامه بالطرق الدبلوماسية المعهودة بين دول مجلس التعاون في مثل هذه الطلبات، ولما لم تفعل فإن حكمها يكون قد صدر دون تمثيل المطعون ضده تمثيلا صحيحا وبشكل يمكنه من الدفاع عن حقوقه وهو حاضر أمامها، وهو ما يختل معه شرط من شروط الأمر بتنفيذ الحكم طبق أحكام المادة (٣٥٢ /ب) من قانون الإجراءات العماني.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيّد الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى بحالتها، فإنه يكون صحيحا من حيث فهم القانون والوقائع موضوع الدعوى، ولا تثريب على المحكمة في ذلك بما يتجه معه رفض الطعن موضوعا وتأييد الحكم المطعون فيه.

ولما كان ذلك فإن المحكمة تلزم الطاعن مصاريف طعنه وتحكم بمصادرة الكفالة طبق أحكام المواد ٢٤٧ و٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٣/١/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(٥٦)

الطعن رقم ٤٨٤/٢٠٢١م

**محكمة موضوع" سلطتها في الأخذ بتقرير خبير مودع في دعوى أخرى"**

- استناد محكمة الموضوع على تقرير خبير أعد في إطار دعوى أخرى وتجاهل التقرير المعد في الدعوى المنظور أمامها مخالف للقانون ولو كانت بين الأطراف أنفسهم. أثر ذلك: نقض الحكم.

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن أقام الدعوى مختصما المدعى عليها في الأصل الطاعنة الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بالرستاق في ٧/١٠/٢٠١٩ طلب في ختامها الحكم، وقبل الفصل في الموضوع بإلزام المدعى عليها بتقديم الخلفيات الكاملة للأرض محل الدعوى ووقوف المحكمة على الأرض لمعاينتها والتحقق من وجود الآثار ومطابقة حدودها بالحدود المذكورة بسند الملكية، وفي الموضوع بإثبات ملكية المدعي للأرض البالغ مساحتها ثلاثة وثمانين ألفا وتسعمائة وأربعة أمتار مربعة وخمسة سنتمتر، وبإلزام المدعى عليها بإصدار سند تملك باسم المدعي وبإلزامها بالمصروفات وأتعاب المحاماة وقدرها ألف ر.ع، وذلك على سند من القول أن المدعي اشترى الأرض الكائنة في محافظة جنوب الباطنة بولاية العوابي بالموضع المسمى (.....) من ورثة الهالكة (.....) بموجب الصك الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بالعوابي بتاريخ ٢/٥/١٩٧٦ وقد تقدم المدعي بطلب إثبات ملكه للأرض المشار إليها، وتولت المدعى عليها ندب مساح قام بتحديد مساحة الأرض بثلاثة وثمانين ألف وتسعمائة وأربعة أمتار وخمسة سنتمتر وفي تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٧ تم عرض طلب إثبات التملك على لجنة إثبات وتسجيل الملك، فأصدرت قرارا بتمليك المدعي مساحة عشرة آلاف وثمانمائة وثمانية وخمسين متر مربع وأربعة وثلاثين سنتمتر فقط ورفضت تمليكه باقي المساحة التي اشتراها، فتظلم

المدعي من القرار المذكور ولكنه لم يتلق أي رد الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة طالبا الحكم وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث ردت المدعى عليها بمقولة أن الجزء الزائد عن المساحة التي وقع تمليك المدعي بها تمت حيازته حديثا ولا توجد به آثار تعود إلى ما قبل سنة ١٩٧٠ وطلبت على أساس ذلك الحكم برفض الدعوى.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالرستاق حكمها تحت رقم ١٣٢/ ٢٠٢٠بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩ الذي قضى برفض الدعوى وألزمت رافعها المصاريف، وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن المعاينة التي تولت إجرائها على الأرض محل النزاع بينت أنها أرض فضاء وعبارة عن جبل وبها آثار قبور، كما تبين منها عدم وجود آثار قديمة تعود إلى ما قبل تاريخ ١ /١/ ١٩٧٠، بما يتضح معه عدم ثبوت الحيازة قبل التاريخ المذكور، وقد تأيدت المعاينة بالخرائط الجوية التي تؤكد عدم وجود إشغالات أو مزروعات قائمة في سنة ٢٠٠٢ وسنة ٢٠١٧، وأضافت المحكمة أن الصك الشرعي المحتج به غير واضح ولم يحدد الأرض تحديدا نافيا للجهالة الأمر الذي أضحت معه الدعوى فاقدة للسند وتعين لذلك رفضها.

وحيث لم يرتض المدعي الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف طالبا الحكم بإلغائه والقضاء مجددا طبق طلباته الواردة بصحيفة الدعوى الابتدائية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالرستاق حكمها رقم ٢٢١ / ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بتمليك المستأنف جزء من المساحة المتنازع عليها وقدره ثمانية وخمسون ألفا وثلاثمائة وثلاثون مترا مربعا وإلزام المستأنف ضدها بضمها مع بقية المساحة الموافق عليها وإصدار رسم مساحي وسند تملك واحد لهما وإلزام الخاسر بالمصاريف، وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن المعاينة التي أجرتها محكمة البداية بينت وجود آثار قديمة، وأن المستأنف ضدها سبق أن ملكت المستأنف بالجزء الملاصق للمساحة محل التداعي، كما أن الخبير المنتدب في الطور الاستئنافي أفاد بتقريره أنه بتطبيق الصك الشرعي تكون مساحة الموقع مقدرة بثمانية وخمسين ألف وثلاثمائة وثلاثين متر مربع في حين أن الرسم المساحي الصادر عن الإسكان نص على مساحة عشرة آلاف وثمانمائة وثمانية وخمسين متر مربع، أي بفارق سبعة وأربعين ألف وأربعمائة واثنين وسبعين متر مربع وطالما أن الصك الشرعي يعد حجة يعول عليها وقد كان واضح الحدود فإنه يتعين اعتماده لإثبات الملك لصالح المستأنف في حدود المساحة التي أوضحها الخبير المنتدب.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنف ضدها فطعنت عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها ممثلها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٥/٢، وقدم سند وكالته، وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية. أولا: الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره قولا بأن المحكمة استندت في حكمها إلى تقرير اختبار يتعلق بدعوى أخرى تحمل رقم ٢٠٢٠/٧١٠٢/٢٢٠ ويتعلق النزاع فيها بقطعة أرض تبلغ مساحتها ثمانية وخمسين وثلاثمائة وثلاثين مترا مربعا، في حين أن الخصومة في الدعوى الماثلة رقم ٢٠٢٠/٢٢١ تخص مساحة مغايرة تبلغ سبعة وعشرين ألف ومائتين واثنين وستين متر مربع، كما أن المحكمة تخلت عن مهمتها القانونية وعهدت إلى الخبير بتطبيق الصك الشرعي على الأرض في حين أنه كان عليها الوقوف على موطن النزاع ومباشرة تطبيق الصك بنفسها وبيان الآثار والإشغالات إن كانت بيد المطعون ضده ثانيا: تناقض أسباب الحكم مع منطوقه ذلك أن المحكمة أوردت بحيثياتها أن أعمال الخبرة بينت أن فارق المساحة بين ما تم تمليك المطعون ضده به من قبل الإسكان وبين ما تبين من تطبيق الصك الشرعي على الأرض يبلغ سبعة وأربعين ألفا وأربعمائة واثنان وسبعون متر مربع إلا أن المحكمة قضت بتمليك المطعون ضده بمساحة تفوق المساحة التي حددها الخبير المنتدب. ثالثا: الإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب قولا بأن المحكمة أسست قضائها على تقرير اختبار خاطئ، وأعرضت عن بحث المسائل القانونية في تحديد حدود الصك ومطابقته على الموقع، مما جعل حكمها قائما على غير سند من الواقع والقانون وتأسيسا على ما تقدم التمست الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن، وفي الموضوع بنقض الحكم والقضاء مجددا برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي أو بإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالرستاق لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف والرسوم.

وحيث رد المطعون ضده بموجب مذكرة أودعها وكيله أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٧/١١ لاحظ فيها أن سند التملك وهو الصك الشرعي ينقسم إلى جزئين شمالي وجنوبي، وبناء على ذلك تم تقديم طلب في التمليك بالنسبة لكل جزء، وإن موضوع الدعوى الماثلة يخص الجزء الجنوبي وأما الجزء الشمالي فإنه وقع الحسم فيه بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم ٢٠٢١/٤٨٠، وأن الطاعنة تحاول إيهام المحكمة بوجود دعوى مغايرة وإدخال اللبس على الموضوع في حين أن الأمر لا يعدو أن يكون سوى مجرد خطأ مطبعي في تقرير الاختبار يمكن للمحكمة مخاطبة الخبير حوله وإن ما دفعت به الطاعنة بخصوص تخلي المحكمة عن واجب الوقوف على الأرض وتطبيق الصك الشرعي على الموقع لا يستقيم قانونا؛ ذلك أن المادة ٨٢ من قانون الإثبات منحت للمحكمة السلطة المطلقة في الاستعانة بأهل

الخبرة، وأضاف نائب المطعون ضده أن الحكم لا يعتريه أي تناقض، وأنه بني على أسانيد صحيحة وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن وإلزام رافعته المصاريف.

## المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث يتبين أن محكمة الدرجة الثانية استندت في قضائها بتمليك المطعون ضده بمساحة ثمانية وخمسين ألف وثلاثمائة وثلاثين متر مربع إلى تقرير الخبرة المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/٢٨ الذي أعده الخبير المنتدب في إطار نظر الدعوى المقيدة لدى محكمة الاستئناف بالرستاق تحت رقم ٢٠٢٠/٢٢٠، في حين أن الدعوى الماثلة قيدت لدى محكمة الاستئناف بالرستاق تحت رقم ٢٠٢٠/٢٢١ وتعلق النزاع فيها بمساحة سبعة وعشرين ألف ومائتين واثنين وستين متر مربع وقد تم انتداب خبير لإنجاز المأمورية التي عهد بها إليه فأعد تقريرا مؤرخا في ٢٠٢٠/١١/٢٩.

وحيث يتضح أن المحكمة وقعت في الخطأ؛ إذ إنها اعتمدت في قضائها على تقرير الاختبار المنجز في إطار قضية مغايرة تحمل رقم ٢٠٢٠/٢٢٠ دون أن تستند إلى تقرير الخبرة المنجز في إطار الدعوى المتعهدة بالبت فيها رقم ٢٠٢٠/٢٢١،وإن ما دفع به المطعون ضده من أن الأمر لا يعدو أن يكون إلا خطأ مطبعيا لا يستقيم قانونا ويتعين رده ذلك أن اعتماد أدلة ومستندات تخص دعوى مغايرة ولو كانت تشمل نفس الأطراف للقضاء على أساسها في دعوى أخرى يجعل الحكم المطعون فيه فاقدا للسند الواقعي والقانوني.

وحيث إن المحكمة لما قضت بتمليك المطعون ضده المساحة المحكوم بها بالاعتماد على اختبار أعد في إطار قضية أخرى فإنها جانبت الصواب، وكان في حكمها خرق للقانون بما يتعين معه نقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالرستاق للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالرستاق للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٣/١/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

(٥٧)

الطعن رقم ٥١٠/٢٠٢١م

**فلج" عموم الأعراف المتبعة في السقي من الفلج"**

- **الأعراف الجارية في نظام الأفلاج تعم الجميع دون استثناء. مؤداه: عدم جواز تخصيص شخص دون غيره بنظام خاص للسقي من ماء الفلج حتى لا يتأثر نظام دوران السقي.**

**الوقائع**

بعد الاطلاع على ملف الطعن والمداولة فإن وقائعه تتحصل في أن الطاعنة (.....) تقدمت بدعوى ضد المطعون ضدهم أمام المحكمة الابتدائية بجعلان بني بو حسن طلبت من خلالها إلزام المدعى عليهم بتحديد مواعيد الماء الخاصة بضاحيتها في كل دورة من فلج المنجرد حسب نظام الساعات وإلزامهم بالمصاريف.

على سند من القول مدعية أن المدعى عليهما (.....) الأول (.....) قاما بتحويل نظام سقي الفلج من نظام الحساب عن طريق الشمس (النمر) إلى نظام الساعة دون أن يبلغاها بموعد سدات المدعى عليه الأول (.....) وهو من يسد عنها الفلج والمدعى عليه الثاني (.....) هو من تسد عنه الفلج في أثر العصرية.

أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها الذي قضى (بإلزام المدعى عليه الأول بالتقيد بأعراف وسنن الفلج على النحو الوارد في الأسباب ورفض الدعوى في مواجهة بقية المدعى عليهم، وألزمت المدعى عليه الأول بالمصاريف بحجة أو الواجب على المدعى عليه الأول منح المدعية المستأنف ضدها مدة خمس عشرة دقيقة من مائه على حسب عرف الفلج في نظام الوصول، وأن عليه أن يسد الماء بعد أثر المدعية بخمس عشرة دقيقة حيث أفاد المدعى عليهما الثالث والرابع بصفتهما عريف الفلج وأمين الفلج بأن للفلج عرف الوصول وهو جار على الكل.

فلم يجد الحكم قبولاً لدى المدعى عليه (.....) فطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بصور والتي أصدرت بتاريخ: ٢٠٢١/٣/٣١م حكمها الذي قضى (بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف.

مؤسسة حكمها على أنه بالرجوع إلى مستندات القضية فلم يتبين ما يسعف المدعية في مطالبها فالوصول عرفا عاما في الأفلاج يحتسب على صاحب الماء الذي رد الفلج إلى ماله بحسب طول الساقية وقصرها دون أن يطلب تعويضه عن ذلك ممن يرد عنه، ولو كان قريبا هذا الأصل ومدعي خلافة عليه الدليل ولم تأت المستأنف ضدها بما يسند دعواها ولم يقرر لها وكيل الفلج وأمينه هذه الدعوى.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى المدعية الطاعن فطعن عليه بالنقض بموجب الطعن الماثل بواسطة وكيلها المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية وأودع صحيفة طعنه التي طلب في ختامها بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف بصور لنظرها بهيئة مغايرة.

وقد أسس طعنه على أسباب تمثلت في القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك أن محكمة الاستئناف أسست حكمها بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء برفض الدعوى على أن المدعية (الطاعنة) لم تسعفها في مطالبها ولم تثبت العرف المعمول به في الفلج ولم تأت بما يسند دعواها، وهذا يخالف ما أقر به عريف الفلج وما أقربه أيضا أمين الفلج بأن العرف المعمول به هو نظام الوصول، وبالتالي فإن الماء لكي يصل للطاعنة يحتاج إلى وقت خمسة عشر دقيقة، وعليه وهذا الوقت لا يجب أن يستقطع من وقت الطاعنة في سقي أرضها وهي (٣٠ دقيقة) وهذا ما كانت تطالب به الطاعنة حيث إن المطعون ضده الأول يأخذ من الوقت (٦٠ دقيقة)، وأن العرف المعمول به في نظام الوصول لا يطبق على الطاعنة، وكان على محكمة الاستئناف أن تحقق في ذلك بسماع أقوال عريف وأمين ووكيل الفلج، وكان عليها أن تنتقل إلى موقع النزاع مثل ما فعلته محكمة أول درجة ولكنها لم تفعل بل الغت حكم محكمة أول درجة ولم تأت بأسباب قانونية أو أدلة تعضد بها حكمها الذي جاء خاليا من بيان مصادر الأدلة التي كونت بها عقيدتها.

كما أن النظام المتبع في توزيع وإدارة مياه الفلج هو العرف المورث به في تقسيم المياه: وحسب ما أقر به وكيل وأمين الفلج (المطعون ضدهم الثالث والرابع) بأن العرف المعمول به في تقسيم المياه هو (نظام الوصول) وهذا ما أقر به أيضا المطعون ضده الأول بصحيفة استئنافه، وبالتالي فإن ما استقرت عليه محكمة أول درجة في حكمها وبعد عمل المعاينة وبعد إقرار المطعون ضدها يكون قد أصاب كبد الحقيقة، والتي لم تراه محكمة الاستئناف ولم تقم

بعمل المعاينة وإسماع أقوال وكيل الفلج وأمينها، وذهبت وراء أقوال مرسلة صادرة من المستأنف (المطعون ضده الأول) بقول أنه قام بشراء أرضه منذ (١٠ سنوات) فقط، وأن البائع لم يخبره بنظام تقسيم المياه فهذا ليس مبررا من أن يلزم باقي المشتركين في الفلج في تغير العرف المعمول به من عشرات السنين.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضدهم فردوا عليها مطالبين رفض الطعن.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة واستكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالطعن تقرر قبوله شكلا.

وفي الموضوع وما أبداه محامي الطاعنة من أسباب بجملها سديدة؛ ذلك وأن كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الأدلة وقبولها وردها من سلطة محكمة الموضوع و لا رقابة عليها إلا أن ذلك مقيد بأن تبني ذلك على أسباب صحيحة تمكن من حمل الحكم على الوجه الصحيح، وبالاطلاع على الحكم المطعون فيه فإنه لم يبين الأسس القانونية التي بنى عليها حكمه وبنى عليها نقض الحكم الابتدائي، إنما جاء كلاما مرسلا مقتصرا على (أنه بالرجوع إلى مستندات القضية فلم يتبين ما يسعف المدعية في مطالبها، فالوصول عرفا عاما في الأفلاج يحتسب على صاحب الماء الذي رد الفلج إلى ماله بحسب طول الساقية وقصرها دون أن يطلب تعويضه عن ذلك ممن يرد عنه ولو كان قريبا هذا الأصل ومدعي خلافة عليه الدليل ولم تأت المستأنف ضدها بما يسند دعواها ولم يقرر لها وكيل الفلج وأمينه هذه الدعوى). بينما في مذكرة الرد أمام المحكمة المطعون ضده (المستأنف) فيها جاء فيه (لا أنكر نظام التوصيل في الأفلاج بشكل عام ولكنه لا يشملني بسببين الأول؛ لأن نظام التوصيل لا يشمل ماء الأصل وإذا كان موجودا فإنه قد وقت له وحسب من عشرات السنين بمواقيت ثابتة لا تتغير. الثاني أثناء شرائي للنخل لم يخبرني حسيب الفلج بذلك وهو أشد حرصا على ماء وحقوق أهالي الفلج ) وبموجب هذا الرد يعترف بوجود نظام التوصيل ويدعي عدم انطباقه عليه، وهذا يحتاج لزيادة تحقيق والأعراف في الافلاج تعم الجميع ولا يمكن الاستثناء شخص دون آخر؛ لأن بذلك سيتأثر دوران السقي ولهذا يلزم التحقيق في الدعوى لمعرفة العادة المتبعة في السقي ومثل هذا الأمر مشهور بين أصحاب الفلج، ولما كانت المحكمة خالفت هذا النظر فإن حكمها مشوب بالقصور في التسبيب مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

**ولهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور لنظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنة.**

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/١/٣م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(٥٨)

الطعن رقم ٢٠٢١/٥٣٣م

**استئناف" قيده الكترونيا"**

- ميعاد الطعن أمام محكمة الاستئناف ثلاثون يوما تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم الابتدائي "٢٠٤" و"٢١٤" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. يعتبر الاستئناف مرفوعا من تأريخ قيده الكترونيا ببوابة المحامين وليس من تأريخ فتح الملف.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام الدعوى مختصما المدعى عليه في الأصل المطعون ضده الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسيب في ٢٠٢٠/١١/١٢ طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغا قدره عشرون ألف ر.ع مقابل أصل الدين ومبلغ ألف ر.ع تعويضا عن الضرر وما فاته من كسب وبإلزامه بالمصاريف وخمسمائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة، وذلك على سند من القول أن المدعى عليه مدين له بمبلغ قدره عشرون ألف ر.ع بموجب كتب الإقرار الموثق لدى الكاتب بالعدل بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩، ولما طالبه بسداد المبلغ المذكور امتنع عن ذلك دون مبرر مما لحق المدعي جرائه ضرر بالغ حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة طالبا الحكم وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجاب المدعى عليه بمقولة أنه اتفق مع المدعي على أن يقرضه مبلغ عشرين ألف ر.ع وتم توثيق الاتفاق لدى الكاتب بالعدل إلا أن المدعى عليه تراجع وعدل عن الاقتراض ولم يتسلم المبلغ المطلوب وقد احتفظ لديه بأصل كتب الإقرار، ولكن المدعي حصل على نسخة منه واستند إليها في القيام بالدعوى الماثلة دون أساس قانوني وانتهى المدعى عليه إلى طلب الحكم برفض الدعوى، وإلزام رافعها المصاريف.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسيب حكمها تحت رقم ٨٨١/ ٢٠٢٠بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ الذي قضى برفض الدعوى وألزمت المدعي المصاريف، وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن احتفاظ المدعى عليه بأصل كتب الإقرار بالدين، وتخلف المدعي عن الحضور بالجلسة وعدم تقديم أصل المحرر يعتبر حجة على أن القرض لم يتم أو أنه تم ووقع الوفاء به بما يجعل الدعوى مجردة عن السند وتعين لذلك رفضها.

وحيث لم يرتض المدعي الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف طالبا الحكم بإلغائه والقضاء مجددا طبق طلباته الواردة بصحيفة الدعوى الابتدائية وبإلزام المستأنف ضده بالمصاريف عن درجتي التقاضي وخمسمائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالسيب حكمها رقم ٨٤/ ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ الذي قضى بسقوط الحق في الاستئناف وإلزام المستأنف بالمصاريف، وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن الحكم الابتدائي صدر في حضور المستأنف بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ مما يكون معه يوم ٢٠٢١/١/٢٨ هو آخر يوم لتقديم الاستئناف، إلا أن المستأنف قدم استئنافه بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ أي بعد فوات الأجل القانوني بما ترتب عنه سقوط حقه في الاستئناف.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٥/٦ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة، وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية: أولا: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله قولا بأن محكمة الدرجة الثانية اعتبرت أن تاريخ قيد الاستئناف هو يوم ٢٠٢١/٢/٣ في حين أنه وقع قيد الاستئناف إلكترونيا ببوابة المحامين في ٢٠٢١/١/٢٧ حسبما هو ثابت بالمستند المضاف بالملف، واعتبارا لذلك فإن الاستئناف يكون واقعا في الأجل القانوني خلافا لما ذهبت إليه المحكمة ثم أضاف نائب الطاعن أن المطعون ضده استولى على أصل كتب الإقرار بالدين من داخل سيارة الطاعن التي كان استعارها منه لاستخدامها لفترة، وأن الطاعن خشي منه إنكار تسلمه مبلغ القرض بعد أن أصبح أصل ذلك الكتب في حيازته فقام الطاعن باستخراج نسخة من الكتب غير أن المطعون ضده أنكر مديونيته وإزاء ذلك فإن الطاعن يتمسك بتوجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده. ثانيا: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك أن المحكمة لم تبين الأسباب التي أقامت عليها قضائها. ثالثا: مخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع قولا بأن حيازة المطعون ضده لأصل كتب الإقرار لا تعد حجة على عدم استلامه مبلغ القرض، وقد كان على المحكمة إتاحة الفرصة للطاعن للرد عن دفع المطعون ضده، وتأسيسا على ما تقدم التمس نائب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب

لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف عن درجات التقاضي ومبلغ ألف ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث رد المطعون ضده بموجب مذكرة أودعها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٩/٢٢ وبالاطلاع عليها يتضح أنها لم تكن مشفوعة بسند توكيل محام طبق ما توجبه أحكام المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وتعين لذلك عدم اعتمادها.

## المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث تقتضي المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف، ذلك كما تنص أحكام المادة ٢١٤ من القانون المذكور على أن ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك، ولما كان الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى الماثلة مؤرخا في ٢٠٢٠/١٢/٢٩ فإن آخر أجل للطعن فيه بالاستئناف يكون بحلول يوم ٢٠٢١/١/٢٨، وبالاطلاع على الكشف المسلم من دائرة تقنية المعلومات يتبين أن الطاعن تولى قيد استئنافه الكترونيا بالبوابة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ أي قبل انقضاء الأجل المحدد قانونا للاستئناف واعتبارا لذلك فإن محكمة الدرجة الثانية جانبت الصواب وأساءت تأويل القانون لما اعتمدت تاريخ فتح الملف بالمحكمة في ٢٠٢١/٢/٣، واعتبرت أن الطعن قدم خارج الأجل بما أورث حكمها خرقا للقانون موجبا لنقضه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب لنظرها مجددا بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/١/٣م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(٥٩)

الطعن رقم ٢٠٢١/٥٧٤م

### بيع " بطلان بيع أرض بدون ملكية"

- القضاء بإبطال عقد بيع أرض لا يوجد بها سند ملكية، وإنما مجرد إيصال طلب الأرض لتعلقه بالنظام العام. لازمه: الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد. أثره: الحكم برد الثمن ولو لم يطلبه الخصوم.

### الوقائع

بعد الاطلاع على أوراق الطعن وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد والمداولة قانونا:

تتحصل واقعة الدعوى في أن الطاعن أقام الدعوى المدنية رقم ٢٠٢٠/١٢٠٨/١م في مواجهة المطعون ضدها لدى محكمة لوى الابتدائية طلب فيها إلزامها بالسير في إجراءات التنازل عن الأرض، واحتياطيا: في حال عدم التنازل إلزامها بدفع مبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) والمصاريف.

وجاء في بيان دعواه أنه اشترى من المدعى عليها قطعة أرض سكنية بولاية لوى بمبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) إلا أن المدعى عليها لم تلتزم بالسير في إجراءات التنازل عن الأرض وأخذت بالمماطلة كما أنه تم الاتفاق في حال عدم التنازل بدفع مبلغ ( ٥٠٠٠ ر.ع ) عن قيمة الأرض إلا أن المدعى عليها لم تلتزم مما دفعه لإقامة هذه الدعوى.

وحيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى الماثلة وفق الثابت بالأوراق وبجلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ م قضت برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف، وقد أسست المحكمة حكمها إلى أن الثابت أن عقد البيع كان على مجرد إيصال طلب أرض سكنية وهو عقد باطل غير قابل للتنفيذ، وأن المدعى قام بتحويل مبلغ ( ٧٠٠ ر.ع ) إلى حساب المدعى عليها بحسب إقرارها وتم خصمه من علاقة إيجارية بينهما ولم يقدم المدعى ما يثبت خلاف ذلك وتكون طلبات المدعى باطلة لانبنائها على عقد باطل.

وحيث إن الحكم السالف لم يصادف قبولاً لدى المدعى فطعن عليه بالاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠م طلب فيه إلزام المستأنف ضدها بإرجاع مبلغ ١١٥٠ ر.ع الوارد بالاتفاقية، وقد أسس المستأنف استئنافه إلى أسباب حاصلها مخالفة الثابت بالأوراق، إذ كان على المحكمة أن تحكم برد المبلغ ( ١١٥٠ ر.ع) باعتبار عقد البيع باطلاً، وأن الحكم المستأنف لم يأخذ بطلبه الاحتياطي.

وحيث باشرت محكمة الاستئناف نظر الاستئناف وفق الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠٢٠/١١/١١م قضت أولاً: بعدم قبول طلب استرداد مبلغ (١١٥٠ ر.ع) ألف ومائة وخمسين ر.ع، كونه طلبا جديدا لم تسبق إثارته أمام محكمة أول درجة.

ثانيًا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعه بالمصاريف.

وجاء في أسباب حكمها: أنه وعطفا على الحكم المستأنف يتضح بأن النتيجة التي توصل إليها هو عين الحق والصواب للأسباب الواردة بالحكم والتي تقرها المحكمة وتأخذ بها وتجعل منها سندا لحكمها، لا سيما وأن المستأنف لم يقدم ثمة دفوع عما كان معروضا أمام محكمة أول درجة من شأنه أن يغير وجه الرأي الحكم المستأنف أو ينال من سلامته، وتضيف هذه المحكمة بأن طلب المستأنف باسترداد مبلغ (١١٥٠ ر.ع) والذي دفعه مقدما للمستأنف ضدها حسب دعواه لم يكن مطروحا أمام محكمة أول درجة فلا يجوز تقديمه لدى محكمة الاستئناف استنادا للمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وتقضي بعدم قبوله، لذا يتضح بأن استئناف المستأنف قائم على غير سند من القانون تقضى معه المحكمة ولما ذكر برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المستأنف بالمصاريف.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى (.....) فطعن فيه لدى هذه المحكمة بصحيفة موقعة من المحامي (.....)، من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية ضمنها طلبه قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه؛ وذلك لأسباب حاصلها الفساد في الاستدلال ومخالفة القانون والقصور في التسبيب؛ وذلك لأن المحكمة المطعون في حكمها عندما قضت ببطلان بيع الإيصال لمخالفته النظام العام، كان عليها أن تقضي برد الثمن دونما طلب من الخصوم، وبما أن الثمن الوارد في الاتفاقية سند الدعوى ١١٥٠ ريال، فكان على المحكمة أن تقضي بها، وقد أقرت المطعون ضدها باستلامها ٧٠٠ ريال وأن مبلغ ٤٥٠ ريال تم استقطاعها من قيمة إيجارية سابقة، وإن عدم الحكم بردها إثراء بلا سبب.

وأعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فلم ترد.

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن ما أثاره الطاعن من أسباب في مجمله سديد؛ ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها لما قضت ببطلان عقد بيع الأرض بموجب إيصال الطلب لتعلقه بالنظام العام كان عليها أن تقضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، ولو لم يطلبه الخصوم، لاسيما وأن الطاعن قد طلب احتياطيا أمام محكمة أول درجة برد مبلغ خمسة آلاف ر.ع، فتخفيض المبلغ المطالب به إلى ١١٥٠ ريالا أمام محكمة الاستئناف لا يعد طلبا جديداً، وبما أن المحكمة المطعون في حكمها خالفت هذا النظر، وقضت بعدم قبول طلب رد الثمن باعتباره طلباً جديداً فإن حكمها يكون مشوباً بمخالفة القانون والفساد في الاستدلال، الأمر الذي يتعين معه القضاء في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعن وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/١/٣م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

( ٦٠ )

**الطعن رقم ٢٠٢١/٨٠١م**

**محكمة موضوع" التزامها بطلبات الخصوم في الدعوى"**

- المقرر ـ في قضاء المحكمة العليا ـ أن لمحكمة الموضوع مطلق الاجتهاد في تحصيل الوقائع وفهمها وتكييفها. شرطه: أن تكون ملتزمة بالحكم ضمن طلبات الخصوم وعدم الخروج عن نطاقها. مخالفة ذلك: أثره نقض الحكم. مثال: حكم المحكمة بفسخ عقد بيع مركبة وإلزام بسداد المخالفات المرورية، رغم عدم طلب ذلك في صحيفة الدعوى.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن أقام الدعوى مختصما المدعى عليه في الأصل الطاعن الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسيب في ٢٠٢٠/١/٢٢ طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له قيمة الشيكات مع غرامة الارتجاع وفي صورة تعذر ذلك إعادة المركبة إليه وذلك على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ باع للمدعى عليه سيارة دفع رباعي من نوع رنجلر طراز سنة ٢٠٠٧ تحمل اللوحة رقم (.....) بثمن قدره ثلاثة آلاف وستمائة وتسعة وعشرون ر.ع دفع منه خمسمائة ر.ع نقدا، والتزم بسداد باقي الثمن لفائدة شركة التمويل وتسليمها شيكات جديدة باسمه، غير إن المدعى عليه تخلف عن تنفيذ تعهده ولم يسلم الشيكات لشركة التمويل، فتولت الأخيرة مطالبة المدعي بأداء باقي ثمن المركبة فقام بالوفاء به ثم تولى المدعى عليه مبادلة السيارة موضوع البيع مع شخص آخر، وقد قام الأخير بمطالبة المدعي بنقل ملكية تلك المركبة إليه الأمر الذي اضطر المدعي إلى إقامة الدعوى الماثلة طالبا الحكم وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث لم يحضر المدعى عليه ولم يدل بجوابه عن الدعوى وقد تم إعلانه بالنشر وفق القانون.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسيب حكمها تحت رقم ٢٠٢٠/٦٧بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ الذي قضى بفسخ العقد وإعادة الحال على ما كان عليه قبل التعاقد وذلك برد المركبة محل الدعوى إلى المدعي مع إلزام المدعى عليه بأن يؤدي إلى المدعي مبلغ ألفي ريال تعويضا عن استعمال مركبته محل الدعوى وما يستجد بواقع خمسة عشر ريالا عن كل يوم من تاريخ الحكم وحتى تسليم المركبة سليمة صالحة للاستعمال وإلزام المدعى عليه بالمخالفات المرورية المسجلة على المركبة محل الدعوى من بعد عام ٢٠١٦ وحملت المدعى عليه الرسوم، وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن عقد البيع المبرم بين الطرفين يعتبر عقدا فاسدا ويتعين فسخه وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد باعتبار أن محله تعلق بمركبة مرهونة لفائدة شركة التمويل، ولا يجوز التصرف فيها ونقل ملكيتها إلا بموافقة المذكورة، وأضافت المحكمة أنها ترى إلزام المدعى عليه بتعويض المدعي عن المدة التي استخدم خلالها المركبة وفق ما تجيزه أحكام المادة ١٧٣ من قانون المعاملات المدنية وبإلزامه بالمخالفات المرورية المسجلة على المركبة من بعد عام ٢٠١٦.

وحيث لم يرتض المدعى عليه الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف طالبا الحكم بإلغائه والقضاء مجددا برفض الدعوى وتحميل رافعها المصاريف عن درجتي التقاضي وألف ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالسيب حكمها رقم ١٦٧ / ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف، وقد أسست المحكمة قضائها على أنه وقع إعلان المستأنف طبق مقتضيات القانون ولا موجب كان يلزم محكة البداية بإعادة الإعلان وإن الحكم الابتدائي استند إلى عقد بيع عرفي موقع من المستأنف بما تكون معه الدعوى مؤسسة واقعا وقانونا واتجه لذلك تأييد الحكم المستأنف.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٧/٢٥ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة، وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية. أولا: الخطأ في تطبيق القانون قولا بأن محكمة البداية لم تتول إعادة الإعلان لأكثر من مرة حتى تتأكد من فشل إعلان الطاعن بمحله التجاري، واعتبارا لذلك فإن الخصومة لم تنعقد بما أضحى معه الحكم باطلا. ثانيا: الفساد في الاستدلال ذلك أن المحكمة اعتمدت في إصدار حكمها على مستندات اصطنعها المطعون ضده لنفسه ولا تحمل توقيع الطاعن واعتبرتها حجة في مواجهته، وتأسيسا على ما تقدم التمس نائب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن وفي الموضوع بنقض الحكم والتصدي

والقضاء مجددا برفض الدعوى واحتياطيا بإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد مبلغ الكفالة، وإلزام المطعون ضده المصاريف وخمسمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث رد المطعون ضده بموجب مذكرة أودعها وكيله أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٩/١٥ وبالاطلاع عليها يتضح وأنها لم تكن مشفوعة بسند توكيل محام طبق ما توجبه أحكام المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وتعين لذلك عدم اعتمادها.

## المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن المنازعة التي أثارها الطاعن بخصوص عدم صحة الإعلان بالنشر بالطور الابتدائي هي منازعة لا تكتسي صبغة جدية ذلك أن محكمة البداية التزمت بما تنص عليه المادة ٨٦ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وتولت تأجيل نظر الدعوى لإعلان الطاعن بالنشر؛ لعدم ثبوت إعلانه بصحيفة الدعوى شخصيا واعتبارا لتخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة المعينة فإن المحكمة تمادت على نظر الدعوى ولم يكن هناك موجب قانوني يلزمها بإعادة الإعلان بالنشر، واتجه حينئذ رد الدفع المثار بهذا الخصوص.

وحيث تقتضي أحكام المادة ٦٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على وقائع الخصومة وطلبات المدعي فيها وأسانيدها، وإن المحكمة ولئن كان لها مطلق الاجتهاد في تحصيل الوقائع وفهمها وتكييفها إلا أنها تظل ملزمة بعدم الخروج عن نطاق طلبات الخصوم فيها، ولما كانت صحيفة الدعوى التي أقامها المطعون ضده تتعلق بطلب إلزام الطاعن بأداء مبلغ الشيكات التي تولى سدادها مكانه لفائدة شركة التمويل ولم تكن تتضمن المطالبة بفسخ عقد البيع ولا بإلزام الطاعن بالمخالفات المرورية وبأداء غرامات التأخير في تسليم المركبة، فإن المحكمة حينما قضت بفسخ العقد وإلزام الطاعن بالغرامات وبالمخالفات المرورية، وذلك دون أن تبحث فيما ادعى به المطعون ضده من كونه قام بسداد قيمة الشيكات بما قد يفهم ويستنتج منه أن موجب الرهن قد انقضى تكون تجاوزت مناط الطلبات المطروحة في الدعوى وقضت في خصومة بغير دعوى بما أورث قضائها خرقا للقانون موجبا لنقضه، وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

**ولهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.**

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١٠/١/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(٦١)

الطعن رقم ٥٧/٢٠٢١م

**حكم" استنفاد الولاية"**

- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم توفر الصفة الكاملة لا تستنفد به ولايتها بنظر الموضوع. لازمه: وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للنظر في موضوعها. مؤداه: تصدى محكمة الاستئناف للحكم في الموضوع دون الإعادة خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك: تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره من النظام العام.

**الوقائع**

تتلخص وقائع الطعن إن المدعين أقاموا الدعوى الابتدائية رقم ١٠٢٤/ ٢٠١٧م ضد المدعى عليهم طلبوا في ختامها:

الحكم بإلزام المدعى عليها (وزارة الإسكان) بتوزيع الأراضي السكنية والتجارية والصناعية حسب الأنصبة الشرعية الواردة بالإعلامات الشرعية وفقا لأحكام الشريعة وفرز وتعيين الأراضي واستخراج الملكيات بعدد (٥٠،٧٠) قطعة أرض سكنية وقطعتين أرض تجارية وقطعتين أرض صناعية، وإعفائهم من الرسوم حسب الاتفاقية، وقالوا بيانا لذلك تقدم المدعون مع باقي أفراد قبيلة (.....) بصكوك توضح مطالبهم بالحق في ادعاء ملك لهم في سهل تيدبور بعوقد الشمالية استنادا إلى الصك الشرعي المؤرخ ٢٩/ محرم ١٣٩٧ هـ الموافق ١٩/ ١/ ١٩٧٧ م وفي سبيل إنهاء النزاع للمدعين وجماعتهم، ومن منطلق حرص الدولة في إيجاد تسوية نهائية لهذه المطالبة تم تشكيل لجنة لحل هذه الإشكاليات وبعد المناقشة تم الاتفاق. ووقع الأطراف على الاتفاق (المحضر) وحظى بمباركة سامية من المقام السامي فأصبح الاتفاق نهائيا واجب الاحترام والطاعة. بعد ذلك الاتفاق - وقع بين جماعة (.....) مطالبات بحصصهم وأنصبتهم والصرف بينما فضل آخرون التفاوض بغية زيادة عدد الأراضي أو التعويض، ولكن لا هؤلاء ولا أولئك حصلوا مبتغاهم، وكان الفريق الأول يرى أنه احتراما لتقاليد القبيلة لا يخالف الثاني مسعاه التفاوضي

إلا أنه طال بهم الوقت والتأخير في نيل المرام والمطالب، وقد جبروا بخاطر بقيه أفراد قبيلتهم ونسبة للظروف المالية والاقتصادية والحاجه إلى الانتفاع بالملكية لم يجد المدعون سبيلا سوى اللجوء للقضاء فيصلاً في حسم المنازعات والخصومات لفرز أنصبتهم واستحقاقهم في المكرمة السامية، وقد أرفقوا بالدعوى ما يفيد سندات الوراثة الشرعية، وسبق أن تقدم الورثة المذكورين بطلب فتوى شرعية وراثية وجاء في الفتوى حول الأحقية ما يلي: (... إذا لم يكن ل (.....) سوى بنتين وأولاد العم فإن المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان والباقي لأبناء العم تعصيبا ). وبتطبيق ذلك ـ فنيا على أنصبة ورثة كل من: (.....) ومما آل إليهما من تركة والداهم (.....) نصف التركة ومن تركة أخته (.....)، والموهوب. (....) من جده ربع التركة من جملة الأراضي السكنية محل اتفاق المشائخ وقدرها: ( ٢٥٠ أرض سكنية ) ( ١١ أرض تجاري ) ( ١٠ ) أرض صناعية ليكون جملة أنصبتهم فيها ٥٠,٧٣ قطعة أرض ( خمسون قطعة أرض ) و ٧٣ % تقريبا. وأنهم ظلوا يطالبون الوزارة المعنية لفرز حصصهم وتسليمهم وكان رد الوزارة عليهم تقديم حصر شامل معتمد بأنصبة المستحقين لأراضي التسوية التي تمت مع المشايخ ) وفي أغسطس ٢٠٠٦ وبعد إلحاح من المدعين في الطلب حثيثا تم توجيه خطاب من وكيل وزارة الإسكان – وقتئذ – إلى المشايخ أطراف الاتفاقية يؤكد ضرورة الالتزام بالاتفاق وتسليم الصكوك تمهيداً – للصرف حسب الاتفاقية. وأنه نظراً لحاجه المدعين لحقهم في التسوية ونصيبهم من الأراضي الممنوحة لهم بموجب ذلك والمباركة من لدن المقام السامي وبذلك أصبحت نهائية وملزمة، فإنهم أقاموا هذه الدعوى بطلباتهم المذكورة ومؤكدين على طلب الحكم بإلزام ( وزارة الإسكان) المدعى عليها الأولى بتوزيع الأراضي السكنية والتجارية والصناعية حسب الأنصبة الشرعية، تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى وتم إدخال خصوم في الدعوى وذلك وفق الثابت بالأوراق والمحاضر وتم إعلانهم. وقدم الحاضر عن وزارة الإسكان ردا على صحيفة الدعوى ختمها بطلب رفض الدعوى وإلزام رافعيها بالمصاريف

عقب وكيل المدعين بمذكرة صمم فيها على طلباتهم الواردة بصحيفة الدعوى، وبجلسة ٢٠١٨/١/١م قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٨/٢/١٩م لإعلان الخصوم المدخلين وسداد رسم الإدخال. وبجلستها المؤرخة ٢٠١٨/٢/١٩م حكمت محكمة أول درجة ( الدائرة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة ) بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى دائرة المحكمة الشرعية لنظرها. لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المدعين فطعنوا عليه بالاستئناف رقم ( ١٢٥ / م / ٢٠١٨) لدى الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف يطلبون إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها والفصل فيها ( بهيئة مغايرة )، وذلك أن الموضوع ليس موضوع ميراث وإنما فرز

وتجنيب أنصبة المدعين عن جملة أراضي تمت بشأنها تسوية إدارية ونصيبهم في المكرمة المالية الممنوحة لهم من لدن صاحب الجلالة السلطان وهي مبلغ ٥٠,٠٠٠ ريال (خمسين ألف ريال ) باشرت المحكمة نظر الاستئناف، وبجلسة ٢٠١٩/٢/١٢م قضت فيه بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للنظر فيها من جديد والفصل في موضوعها بهيئة مغايرة. وبجلسة ٢٠١٩/١٢/١٠م حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة كاملة وألزمت رافعيها بالمصاريف وجاء في أسباب الحكم ما يمكن إيجازه: بأن المدعين لم يختصموا عشيرة (.....) بأكملها وإنما اكتفوا بعدد خمسة أشخاص منهم ولذا فإن المحكمة لم يستبن لها من هي الفئه المستحقة للأراضي بموجب الاتفاقية وخلص الحكم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة كاملة وألزمت رافعيها بالمصاريف.

لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المدعين فطعنوا عليه بالاستئناف الماثل بتاريخ ٢٠٢٠/١/٧م - بالرقم ٢٠٢٠/٧١٠٢/١٤م يطلبون قبوله شكلاً، وفي الموضوع: إلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٧/١٠٢٤م مدني ثلاثي - المستأنف – وما يترتب عليه من آثار والقضاء مجدداً بالآتي: ( ١) إلزام المستأنف ضدهم من الأول إلى الرابع بتنفيذ التزامهم الوارد بمحضر الاجتماع المؤرخ ٢٠٠٤/١١/٧م وبإلزام المستأنف ضدهم الثالث والرابع بتسليم الصكوك – (.....) وتسليم الكشوفات موضوع الاستئناف وإلزام المستأنف ضدها الأولى ( وزارة الإسكان - المديرية العامة للإسكان بمحافظة ظفار ) -- تنفيذ التزامها بتوزيع الأراضي وإصدار الملكيات للمستأنفين بعدد ( ٥٠٧٢٩ ) قطعة أرض سكنية وقطعتين أرض تجارية وقطعتين صناعيتين وإعفائهم من الرسوم حسب الاتفاقية. ( ٢ ) بإلزام مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار بأداء مبلغ ٥٠.٠٠٠ ريال ( خمسين ألف ريال ) لصالح المستأنفين استناداً لنص الاتفاق (٣) صدور الحكم في مواجهة المستأنف ضدهم من الخامس وحتى السابع ( ٤ ) إلزام المستأنف ضدهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة، وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٣ م حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بالآتي: أولا: بإلزام المستأنف ضدهما الأولى ( وزارة الإسكان والتخطيط العمراني - المديرية العامة للإسكان بمحافظة ظفار) بتسليم المستأنفين عدد (٥٠٧٢٩) قطعة أرض سكنية ( خمسين قطعة أرض سكنية و ( ٢ ) قطعتين أرض صناعية، و ( ٢ ) قطعتين أرض تجارية وإصدار سندات ملكياتها وإعفائهم من الرسوم،، وذلك وفقا للكشوف المعتمدة التي يقدمونها وفقا لإقرار التسوية المحرر في ٢٠٠٤/١١/٧، في المخطط العمراني عين التداعي. ثانيا: بإلزام المستأنف ضده الثاني ( مكتب وزير) و(محافظ ظفار) بأن يؤدى للمستأنفين مبلغ (١٠,١٤٥,٨٠٠ ريال ) عشرة آلاف ومائه وخمسة وأربعون ر.ع و ٨٠٠ بيسة ) نصيبهم في مبلغ

المكرمة السامية. ثالثا: بإلزام المستأنف ضدهما الأولى والثانية بالتضامن بالمصاريف ومبلغ ٣٠٠ ريال ( ثلاثمائة ر.ع ) مقابل أتعاب المحاماة.

تأسيسا إن ما ينعى به المستأنفون على الحكم المستأنف بالخطأ في تطبيق القانون حينما قضى: (بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة كاملة ) مستنداً إلى المادة ( ٣ ) من قانون الإجراءات المدنية، فإنه نعي سديد؛ وذلك أن الصفة كاملة قائمة في حق المدعى عليهم، فالدعوى ليست مقامة ضد القبيلة أو العشيرة أو جميع أفرادها المعنيين بالأراضي محل الدعوى، وإنما مؤسسة على محضر الصلح المبرم في ٢٠٠٤/١١/٧م على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤٢٥ هـ - الموافق ٢٠٠٤/١١/٧م بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار وأن أطراف ذلك الاجتماع والذي خلص إلى التسوية المبرمة " عقد الصلح " والمؤيدة والمعتمدة إداريا، هم: نائب محافظ ظفار - وكيل وزارة الإسكان والكهرباء والمياه للإسكان - مدير عام الشؤون المحلية بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار ( طرفا أولا)، ويمثل الطرف الثاني (.....) الشيخان / ( ١ ) (.....) (٢) (.....) " يمثلان بصفتهما في القبيلة والعشيرة (.....) وبحضور كل من: ( ١ ) أمين السجل العقاري بوزارة الإسكان والكهرباء والمياه ( ٢ ) مدير عام الإسكان والكهرباء بمحافظة ظفار، ولما كان المذكورين هم ذاتهم المدعى عليهم بصفاتهم فإنه لا مجال للقول بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة كاملة - كالذي انتهى إليه منطوق الحكم المستأنف، فالصفة قائمة وكاملة، في ذلك أخطأت محكمة أول درجة وخالفت القانون حينما أسست منطوقها على الصفة بينما أسبابه على المصلحة، فالمصلحة قائمة فلكل من أفراد عشيرة أو قبيلة (.....).

ولما كانت المحكمة محكمة موضوع من الدرجة الثانية للتقاضي عليها أن تتصدى للموضوع، لاسيما وأن الدعوى ظلت تراوح تنقلها بين أروقة المحكمتين منذ سنة ٢٠١٧، وأن سندها المنشئ للحق تسوية مبرمة منذ ٢٠٠٤ لنزاع مرجعيته صك شرعي منذ ١٩٧٧ م، وقد طلب المستأنفون الحكم لهم بطلباتهم فصلاً حاسما باتا في الخصومة، وتمثل طلبهم الأول في: إلزام المدعى عليها (وزارة الإسكان ) بتوزيع الأراضي السكنية والصناعية والتجارية حسب أنصبتهم الشرعية وفرز وتعيين الأراضي واستخراج الملكيات بعدد (٥٠٧٢٩ قطعة أرض سكنية )، و ( ٢ ) قطعة أرض تجارية و ( ٢ ) قطعة أرض صناعية، وإعفائهم من الرسوم حسب الاتفاقية المبرمة وإلزام المدعى عليها بالمصاريف. وكان الثابت بالأوراق أن مشايخ قبيلة المستأنفين " يمثلهم المستأنف ضدهما الثالث والرابع " كانوا قد طالبوا السلطات الحكومية بالمحافظة، ذات الاختصاصات - بتمليكهم أراضي بسهل (.....) شمال عوقد وصلالة، مستندين إلى صكوك شرعية ( الصك الشرعي المؤرخ سنة ١٩٧٧ وصك آخر بتاريخ أسبق ) وبعد مفاوضات واجتماعات ومداولة بين الطرفين توصل الطرفان إلى اتفاقيه بإقرار تسوية بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٧م بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار بين كل من:، ١ -

نائب محافظ ظفار: ٢ – وكيل وزارة الإسكان والكهرباء والمياه للإسكان، ٣ – مدير عام الشؤون المحلية بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار، ويمثل الطرف الأخر (.....) ٢ -. (.....) وبحضور: ١ – أمين السجل العقاري بوزارة الإسكان والكهرباء والمياه، ٢ – مدير عام الإسكان والكهرباء بمحافظة ظفار. وذلك لمناقشة ادعاء (.....) في ( سهل تيد بور ) – بعوقد الشمالية – استنادا إلى الصك المؤرخ في ٢٩ / محرم / ١٣٩٧ هـ الموافق ١٩٧٧/١/١٩ م وفي سبيل إنهاء مطالبة المذكورين وجماعتهم بالادعاء، ومن منطلق حرص كل من مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار، ووزارة الإسكان والكهرباء والمياه في إيجاد ( تسوية نهائية ) لهذه المطالبة في البدء طالب ممثلو (.....) – المجتمعين – بعدد ( ٤٠٠ ) قطعة أرض سكنية، و ( ٨٠ ) قطعة أرض تجارية، و ( ٣٠ ) قطعة أرض صناعية، وعدد ( ٤ ) قطع أراضي زراعية إلا أن مندوبي وزارة الإسكان والكهرباء والمياه أبدوا رفضهم لهذا الطلب: ثم جرى نقاش ومفاوضات وتم النظر إلى الموضوع من جوانب شتى – قانونية واجتماعية – مما أفضى إلى إيجاد نوع من التفاهم المشترك، وأبدى (.....) تجاوبا من أجل إيجاد حل لمطالبة طال أمدها وتطاول بما يقارب ثلاثين عاما ( ٣٠ سنة )، وخلص الجميع إلى الموافقة على قبول عدد ( ٢٥٠ ) مائتين وخمسين قطعة سكنية و ( ١٠ ) قطع تجارية و ( ١١ ) إحدى عشر قطعة صناعية، حسب المساحات المعتمدة بالمخططات، وأنه في حال عدم توفير الأراضي الأخيرة يتم تخصيص أراضي سكنية بعددها ومساحاتها تعويضا عنها، وهذا في النصف من الأرض المدعاة الذي يخصهم، لأن النصف الأخر يخص (.....) وطلب من المذكورين تسليم الصك المتعلق بموضوع الدعوى وغيره من الصكوك – إن وجدت – وصك بالتنازل عن دعواهم من الكاتب بالعدل موقع من (.....) المعنيين بالادعاء) حتى يمكن تنفيذ هذه التسوية وإصدار ملكيات لهم بدون قيمة ما عدا رسم الملكية، والرسم المساحي بعدد القطع المخصصة لهم، وعليهم تقديم كشوفات بأسماء من تصدر لهم الملكيات حسب الاتفاق فيما بينهم، والمصادق عليه من دائرة الكاتب بالعدل ( بصلالة). وأنه بهذه الاتفاقية – تعد الدعوى منتهية تماما،

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن (.....) فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ م وقيّد تحت رقم ٢٠٢١/٥٧ من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا كما أودع بذات التاريخ صحيفة طعنه وسند وكالته ودفع الرسم المقرر والكفالة، حيث ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تطبيقه قولا إن الطاعن لم يعلن إعلانا صحيحا وأن المطعون ضدهم يعلمون بموطن الطاعن مع ذلك أعلن بالنشر مما يترتب على ذلك بطلان الإجراء؛ لأن الخصومة لم تنعقد، كما أن التجهيل بالخصوم يبطل الحكم وذلك لأن ورثة (.....) لم يعلنوا بأسمائهم وإنما أعلنوا باعتبار ورثة ولم يدر المخاصم والمعلن، ولذلك جاء الحكم الابتدائي بعدم قبول الدعوى لعدم صفة كافيه وتنبهت المحكمة لذلك،

كما أن هذه المنازعة أقيمت بين وزارة الإسكان وقبيلة (.....) وهذا لا يصح وقضاء بغير ذلك لا يصح شرعا ولا قانونا وطلبوا في الختام نقض وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلالة لتحكم فيها بهيئة مغايرة، وحيث أعلن المطعون ضدّهم وقدم محاميهم المقبول للعليا مذكرة موقعة منه بموجب الوكالة خلص فيها إلى رفض الطعن؛ لأن الطاعن أعلن إعلانا صحيحا ومثله المحامي (.....) والقول بأنه لم يختصم (.....) كلهم مردود عليه أن الموقعين بالاتفاقية هم المعنيون فقط وطلبوا في الختام رفض طعنه، كما أن مكتب محافظ ظفار ووزارة الإسكان لم يشأ الرد، كما طعنت وزارة الإسكان على هذا الحكم بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠٢١م وقيّد تحت رقم ( ٧٢/ ٢٠٢١) بواسطة مفوضها القانوني بقولها أن الصلح مشروط بشروط لم يستوف شروطه وعند استيفاء شروطه ليس لوزارة الإسكان مانع من تسليم تلك الأراضي وهي محجوزة، ولكن المانع لم يقم المطعون ضدهم باستقاء الشروط كما أعلن المطعون ضدهم وقدموا رد مكتوبا من محاميهم خلصوا إلى رفض الطعن ما عدا مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار لم يشأ الرد، كما طعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا ورثة (.....) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ وقيّد تحت رقم (٩٢/ ٢٠٢١) من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته ودع الرسم المقرر وسدد الكفالة فكان نعيه على الحكم الخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ وذلك أن فضيلة القاضي (.....) نظرها مرتين وهو بذلك خالف قانون الإجراءات كما أن الحكم في مسودته غير موقع من جميع أعضائه إضافة إلى بطلان الحكم للتجهيل بالخصوم، كما أن المحكمة المطعون في حكمها تصدت للحكم في موضوعها مع أن الأصل أن تعيدها إلى محكمة أول درجة للحكم فيها وذلك لا الحكم المستأنف قضى بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة الكاملة مما يكون الحكم خالف الإجراءات ويستوجب نقضه وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة وحيث أعلن المطعون ضدهم فقدموا رد مكتوبا موقعا من محاميهم طلبوا فيه رفض الطعن، وحيث أعلن الطاعنين وقدموا رد مكتوبا موقعا من محاميهم خلص فيه إلى التقيد بأسباب طعنه، كما أن وزارة الإسكان ومكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار لم يشأ الرد، كما طعن على الحكم المطعون فيه مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧م وقيّد تحت رقم ( ٩٣/ ٢٠٢١) بمذكرة موقعة من مفوضه القانوني ناعيا على الحكم الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وذلك أن المحكمة المطعون في حكمها قامت بإدخال مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار في طور مرحلة محكمة الاستئناف، وبذلك يكون الحكم قد خالف قانون الإجراءات المدنية والتجارية إذ لا يجوز إدخال في الدعوى مالم يتم إدخاله في محكمة أول درجة، وبهذا الإدخال قد فوت على الطاعن درجة من درجات التقاضي إضافة إلى أن الدعوى في محكمة أول درجة حكم فيها بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة الكاملة وتصدت لموضوعها وهي بذلك خالفت قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وطلب في الختام نقض الحكم وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة وحيث أعلن المطعون ضدهم وقدموا ردا مكتوبا خلصوا فيه إلى التمسك بطلباتهم.

وحيث قررت المحكمة ضم الطعون للارتباط ولحسن سير العدالة.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعون استوفت كافة أوضاعها الشكلية والقانونية، فهي مقبولة شكلا.

من حيث الموضوع إن نعي الطاعنين على الحكم سديد؛ وذلك أن المحكمة المطعون في حكمها تصدت للحكم في موضوعه دون إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة حيث إن الأصل يتوجب عليها الإعادة؛ لأن التقاضي على درجتين من النظام العام، وذلك أن محكمة أول درجة حكمت بعدم قبول الدعوى لعدم توفر الصفة الكاملة إضافة بإدخالها مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار في الطور الاستئنافي، ولم يختصم أمام محكمة أول درجة وهي بهذا القضاء لم تفصل في الدعوى وإن كانت محكمة الاستئناف محكمة موضوع إلا أنها لا تتصدى إلا لما فصل فيه الحكم المطعون فيه واستنفذت به ولايتها، كما أن الصلح الذي هو أساس الدعوى مشروط بشروط في تنفيذه منها تسليم الصك المتعلق بموضوع الدعوى وغيرها من الصكوك، وصك بالتنازل عن دعواهم من الكاتب بالعدل موقع من (.....) المعنيين بالادعاء كما عليهم تقديم كشوفات بأسماء من تصدر لهم الملكيات حسب الاتفاق بينهم والمصادقة عليه من دائرة الكاتب بالعدل بصلالة ويأخذ هذا الصلح مقام الحكم في تنفيذه من الاستشكال والتنفيذ وتكتفي هذه المحكم بهذه المطاعن دون الرد على بقية المطاعن، فلما حادت المحكمة المطعون في حكمها عن هذا النهج بات حكمها معلولا يستوجب نقضه، إوإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للحكم فيها على أساس المادة (٢٢٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وإلزام المطعون ضدّهم المصاريف ما عدا الجهات الحكومية ورد الكفالة للطاعنين.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعون شكلا، وفي موضوعها بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهم في الطعنين ( ٥٧ و٩٢/ ٢٠٢١م) بالمصاريف ورد الكفالة لهما.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/١/١٧م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

(٦٢)

الطعن رقم ٢٠٢١/٩٨م

### بيع " بيع مركبة مرهونة"

- بيع المركبة المرهونة يتطلب إدخال الشركة المرتهنة طرفا في الدعوى. علة ذلك: تعلق حق الغير بالمركبة محل الرهن. إغفال المحكمة إدخال الشركة مخالف للقانون.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا:

تتحصل وقائع الدعوى في أن الطاعن أقامها ابتداء لدى المحكمة الابتدائية ببهلاء بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥ م وقيدت برقم (٢٠١٩/١٢٠٨/١٤٦ م ) طلب في ختامها إلزام المدعى عليها الأولى بفك الرهن عن المركبة محل الدعوى ونقل ملكيتها إلى المدعي وإلزام المدعى عليه الثاني بدفع مبلغ وقدره ( ٩٠٠٠ ر.ع ) تسعة آلاف ر.ع والمصاريف.

وقال شرحًا للدعوى بأنه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢ م اشترى مركبة من نوع فورشنر تويوتا تحمل لوحة مرقم (.....) من المدعى عليه الثاني بمبلغ وقدره ( ٩٥٠٠ ر.ع ) تسعة آلاف وخمسمائة ر.ع استلم المدعى عليه الثاني منها مبلغًا وقدره ( ٨٠٠٠ ر.ع ) ثمانية آلاف ر.ع بموجب إقرار موقع منه والباقي ( ١٥٠٠ ر. ع ) ألف وخمسمائة ر.ع يتم تسليمها عند التنازل، كما ورد في ذات الإقرار، وهي مسجلة باسم المدعى عليها الأولى، وكان المدعى عليه الأول عندما باع للمدعي المركبة يظهر بمظهر أنه زوج لمالكة المركبة إلا أنه تبين للمدعي لاحقًا أن المدعى الثاني احتال عليه فلم تكن مالكة المركبة زوجة له، وقام بتقديم شكوى احتيال، وقضت الدائرة الجزائية في الدعوى رقم (٥١١/ج /٢٠١٩ م) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٤ م ببراءة المتهم (المدعى عليه الثاني) من جنحة الاحتيال، وعندما تواصل المدعي مع وكيل المدعى عليها الأولى من أجل نقل ملكية المركبة رفض ذلك وتبين له بأن المدعى عليها الأولى باعت المركبة إلى المدعى عليه الثاني بمبلغ وقدره (١٤٢٠٠ ر. ع) أربعة عشر ألفًا ومائتا

ر.ع بموجب شيك بهذا المبلغ إلا إن هذا الشيك ارتجع وحركت الدعوى الجزائية ضد المدعى عليه الثاني، وقضت الدائرة الجزائية بمحكمة صحار الابتدائية في الدعوى رقم (٢٠١٨/٥١٢٤/٨٧م) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢م بإدانته بارتكاب جنحة إعطاء شيك دون أن يقابله رصيد كاف وإلزامه مدنياً بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني (وكيل المدعى عليها الأولى) قيمة الشيك مبلغًا وقدره ( ١٤٢٠٠ ر.ع) أربعة عشر ألف ومائتا، وبعدها رفعت المدعى عليها الأولى مع وكيلها دعوى أخرى مدنيه ضد المدعى عليه الثاني وبنك نزوى (خصم مدخل) والمدعي (خصم مدخل) طلبت فيها فسخ عقد البيع المبرم بين المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني، وإلزام هذا الأخير برد المركبة إلى المدعى عليها الأولى بالحالة التي كانت عليها قبل البيع إلى آخر ما ورد في طلباتها، فقضت الدائرة المدنية بالمحكمة الابتدائية بصحار في الدعوى رقم (٤١٨/ ١٢٠٨/ ٢٠١٨م) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧م ببطلان عقد البيع وإعادة الحال بين الطرفين إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥م قضت محكمة الاستئناف بصحار في الاستئناف رقم (٢٠١٩/٧١٠٢/٥٨٦م) بإلغاء ما قضت به محكمة أول درجة من بطلان البيع، والقضاء من جديد برفض الدعوى تأسيساً على عدم جواز الجمع بين قيمة المركبة المحكومة بها في الدعوى الجزائية، وإلزام المدعى عليه برد المركبة لأن في ذلك إثراء على حساب المدعى عليه الثاني بدون سبب، وعندما تواصل المدعي مع وكيل المدعى عليها الأولى من أجل نقل ملكية المركبة رفض ذلك، الأمر الذي حدا بالمدعي إلى إقامة هذه الدعوى بالطلب سالف البيان.

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى في عدة جلسات، وصمم المدعي على ما ورد في صحيفة الدعوى، وطلب ترك الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني، وأجاب وكيل المدعى عليها الأولى بأنهم يرفضون طلب المدعي نقل ملكة المركبة لأن المدعى عليه الثاني لم يسلمهم ثمن المركبة.

وبجلسة ٢٠٢٠/٧/١٦ م حكمت المحكمة الابتدائية بإلزام المدعى عليها الأولى بنقل ملكية المركبة محل الدعوى إلى اسم المدعي مع بقاء الرهن عليها وبرفض ما زاد على ذلك من طلبات وبإثبات ترك المدعى للدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني، وإلزام المدعى عليها الأولى بالمصاريف.

وحيث إن الحكم السابق لم يلق قبولاً لدى المدعى عليه الأولى (.....) فطعنت عليه بالاستئناف بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢ م طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض دعوى المستأنف في مواجهة المستأنفة، وإلزام المستأنف ضدهما بالمصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي.

وساقت أسبابا للاستئناف حاصلها الخطأ في تطبيق القانون لعدم وجود صلة مباشرة بين المستأنفة والمستأنف ضده الأول وعدم وجود رابطة قانونية تحمل المستأنفة على تنفيذ التزام ما لصالح المستأنف ضده الأول.

وحيث إن مرفقات الدعوى الحالية تخلو تماماً من وجود عقد بيع صادر من المستأنفة للمستأنف ضده الأول والرابطة القانونية التي ارتبطت بها المستأنفة مع المستأنف ضده الثاني، لا يحق للمستأنف ضده تقديم دعواه ضد المستأنفة بطلب فك الرهن، أو نقل ملكية المركبة موضوع الدعوى لاسمه؛ وذلك لأن العلاقة التي ربطت المستأنفة بالمستأنف ضده الثاني لا زالت معلقة على سداد قيمة المركبة بعد أن تخلف المستأنف ضده الثاني عن سداد قيمة المركبة للمستأنفة، الأمر الذي يترتب عليه أثر عقد البيع السابق تحريره مع المستأنف ضد الثاني.

وحيث باشرت محكمة الاستئناف نظر الدعوى حسبما هو ثابت بمحاضر جلساتها، وحضر وكيل المستأنفة وصمم على طلبات موكلته الواردة بصحيفة الاستئناف وحضر المستأنف ضده الأول وقدم مذكرة رد التمس في ختامها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وبالنسبة للمستأنف ضده الثاني تم إعلانه عن طريق النشر بعد أن تعذر إعلانه بالطرق العادية ولم يحضر الجلسة المحددة له ولم يقدم مذكرة بدفاعه.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٠ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المدعى عليها بنقل ملكية المركبة محل الدعوى إلى اسم المدعي مع بقاء الرهن عليها والقضاء مجدداً برفض هذا الطلب وتأييد الحكم فيما عدا ذلك مع إلزام المستأنف ضده الأول بالمصاريف.

وجاء في أسباب حكمها أنه عن طلب المستأنفة إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المدعى عليها الأولى بنقل ملكية المركبة محل الدعوى إلى اسم المدعي مع بقاء الرهن عليه والقضاء مجددا برفض هذا الطلب، فإن هذا الطلب في محله؛ وذلك لأن السيارة محل الدعوى ما زالت مرهونة لشركة التمويل ولا يمكن نقل المركبة باسم المستأنف ضده إلا بعد سداد جميع الأقساط المترتبة على المركبة، كما أن شركة التمويل لم يتم إدخالها في الدعوى رغم أنها طرف فيها باعتبار أن المركبة مرهونة لديها فلابد من أخذ موافقتها أولاً لنقل ملكية السيارة باسم المستأنف ضده الأول، وكذلك يوجد عقد اتفاق بين المستأنف ضده الأول والمستأنف ضده الثاني والمؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٢ م على أن لا يتم نقل تسجيل المركبة إلى المشتري إلا بعد الانتهاء من فك الرهن من البنك ودفع المبالغ في البنك، وهذا الإجراء ملزم للطرفين و لم يتم تنفيذه حتى الآن، وعليه فقد اتجهت محكمة الاستئناف إلى الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المدعى عليها الأولى بنقل ملكية المركبة

محل الدعوى إلى اسم المدعي مع بقاء الرهن عليها والقضاء مجددا برفض هذا الطلب وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعي (.....) فقد طعن فيه لدى هذه المحكمة بموجب صحيفة موقعة من المحامي (.....) من مكتبه المسجل باسمه ضمنها طلبه قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للحكم مجددا بتأييد حكم محكمة أول درجة أو إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف وبمبلغ ألف ريال مقابل أتعاب المحاماة، وذلك لأسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ وذلك لعدم مناقشة الحكم المطعون فيه الأدلة والدفوع والطلبات التي تقدم بها الطاعن، وقضى بإلغاء الحكم المستأنف رغم صحة البيع، وسداد الطاعن كامل قيمتها، ولم يتعرض لدفوع الطاعن الجوهرية، وأن الطاعن حسن النية ولا علاقة له بما تم بين المطعون ضدهما.

أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فلم يردوا.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن المحكمة المطعون في حكمها ومن قبلها محكمة أول درجة لم تحققان في الدعوى مع البائع (.....) بل قبلتا ترك الدعوى في مواجهته رغم أنه صاحب الصفة فيها، فهو قد يقر بالبيع أو ينكره أو ينكر الشراء أصلا أو يدفع عنه الدعوى، لاسيما وأن (.....) هذا كان قد وقع عقد البيع نيابة عن عميرة رغم أنه ليس وكيلاً عنها، وقبلتا ترك الدعوى في مواجهته على الرغم من أن عقد البيع بينه وبين الطاعن، فبقاؤه في الدعوى ضروري كونه صاحب صفة فيها، وفي جوابه على الدعوى مصلحة للعدالة وإظهار للحقيقة خلافا لنصي المادتين ١١٦ و١١٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وكذلك فإن المبيع ـ في حال ثبوت البيع ـ يكون قد تعلق به حق الغير وهو شركة التمويل كون المركبة مرهونة لصالحها، لذا كان لا بد من إدخال شركة التمويل في الدعوى، وبما أن المحكمة المطعون في حكمها ومن قبلها محكمة أول درجة أغفلتا كل ذلك وقضتا في الدعوى دون أن تكون صالحة للفصل فيها، مما يصم حكمهما بمخالفة القانون والقصور في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن محكمة الاستئناف لا تملك إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى، وبما أن إدخال الغير الذي تعلق حقه بمحل الدعوى أضحى واجبا لإظهار الحقيقة ولمصلحة العدالة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لذا قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة لتأمر بإدخال شركة التمويل والمطعون ضده الثاني والفصل في موضوع الدعوى بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعن وفقاً لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بالسيب لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/١/١٧م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل منأصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

( ٦٣ )

**الطعن رقم ٢٠٢١/١٢٩م**

**إثبات " يمين متممة. سلطة المحكمة في توجيهها"**

- اليمين المتممة هي ملك للقاضي، وهي من الرخص القانونية التي تستعملها المحكمة بلا إلزام عليها في ذلك، مت ما رأت كفاية الأدلة المقدمة لتكوين قناعتها في الدعوى.

**إثبات" الإثبات بالكتابة. المانع من الحصول على الكتابة: المانع الأدبي"**

- مؤدى نص المادة "٤٣" من قانون الإثبات أنه يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع أدبي يحول دون الإثبات بالكتابة. مثال: المانع الأدبي علاقة الخطوبة.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص

وقائع الدعوى في أن المدعية في الأصل المطعون ضدها الآن (.....) أقامت الدعوى ضد المدعى عليه في الأصل الطاعن.(.... ) بموجب صحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط في ٢٠١٨/٣/٢٥طلبت في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لها مبلغا قدره ثلاثمائة ألف دولار أمريكي( ٣٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي) أو ما يعادله ر.ع بواقع مائة وخمسة عشر ألف ر.ع وبأن يدفع لها مبلغا قدره ثلاثون ألف ر.ع تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية؛ وذلك على سند من القول بأنها في تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ سلمت إلى المدعى عليه أثناء فترة خطوبتها إليه وقبل أن يرتبطا بعقد زواج مبلغا قدره ثلاثمائة ألف دولارا أمريكيا، وأنه تم توثيق ذلك التسليم بموجب ورقة عرفية تحمل توقيع وبصمة المدعى عليه، وكان ذلك بحضور أبيها وأمها وكان الاتفاق أن يرد المدعى عليه المبلغ المذكور للمدعية متى طلبت منه ذلك إلا أنه ماطل في رد المبلغ مما لحق المدعية جرائه ضرر جسيم الأمر

الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى الماثلة لطلب الحكم لفائدتها وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث تداولت المحكمة الابتدائية بمسقط نظر الدعوى على حسب الثابت من محاضر الجلسات، وأنكر المدعى عليه الدعوى وطلب رفضها واحتياطيا طلب الطعن بالتزوير على المستند المحتج به والمتمثل في كتب سند أمانة مؤرخ في ٢٠١٥/٢/٢٥، واستمعت المحكمة إلى شهادة والدي المدعية (.....) و (.....) وبجلسة ٢٠١٨/١١/١٢ أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم ٢٠١٨/٣٧٦ الذي قضى بإلزام المدعى عليه بأن يسدد للمدعية مبلغ ثلاثمائة ألف دولار أمريكي( ٣٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالريال العماني عند تنفيذ الحكم وإلزامه بالمصاريف ومبلغ مائتي ر.ع ( ٢٠٠ ر.ع ) عن أتعاب المحاماة تأسيسا على ثبوت الدين بموجب سند الأمانة الذي وقعه المدعى عليه ووضع عليه بصمة إبهامه وعلى عدم إثبات المدعى عليه عدم استلامه للمبلغ المحكوم به.

وحيث لم يرتض المدعى عليه الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف رقم (٢٠١٨/٧١٠٢/٨١٩م) بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى؛ وذلك لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ لأن الحكم المطعون فيه بني على المستند العرفي والذي خلى من تاريخ تحريره كما أن المبلغ الذي ذكر فيه تم إضافته بواسطة المدعية المستأنف ضدها فهو دليل مصطنع.

وحيث تداولت محكمة الاستئناف بمسقط نظر الدعوى، وبجلسة ٢٠١٩/٤/٩م أصدرت حكمها الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المستأنف بالمصاريف وذلك استنادا إلى ذات الأسباب التي اعتمدتها محكمة البداية في قضائها إضافة إلى اليمين المتممة التي أدتها المستأنف ضدها بعد أن وجهتها المحكمة إليها فلم يقبل المستأنف هذا القضاء وأقام ضده طعنا بالنقض قيد لدى المحكمة العليا تحت عدد ٢٠١٩/٥٩٣ وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ أصدرت المحكمة العليا حكمها الذي قضى بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتحكم في موضوعها بهيئة مغايرة، وبإلزام المطعون ضدها بمصاريف الطعن ورد الكفالة للطاعن، وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن سند الأمانة الذي أقيمت الدعوى على أساسه لا يعد حجة على الطاعن باعتبار أنه تم اصطناعه من قبل المطعون ضدها، وقد وقع تحرير ذلك السند في ٢٠١٥/٢/٢٥ وجعل فيه فراغ للقيمة وفراغ للتوقيع ثم تم لاحقا تدوين المبلغ المطالب به من قبل المطعون ضدها في شهر فبراير ٢٠١٨ وإن شهادة والدي المطعون ضدها غير كافية للحكم بها.

وحيث تداولت محكمة الاستئناف بمسقط نظر الدعوى بهيئة مغايرة وأصدرت حكمها رقم ٢٠٢٠/٣٥١ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ الذي قضى في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم الابتدائي وبإلزام المستأنف بأن يؤدي للمستأنف ضدها ثلاثمائة ر.ع عن أتعاب المحاماة وإلزامه بالمصاريف تأسيسا على أن توقيع المستأنف على المحرر العرفي سند القيام بالدعوى الماثلة يعد حجة عليه؛ ذلك أنه من المفترض أنه يعلم عند إمضائه على سند الأمانة وأن المحرر المذكور سيكون وسيلة إثبات لمطالبة مستقبلية، وقد عجز المستأنف عن إثبات عدم مديونيته وإن الشكاية من أجل التدليس التي كان رفعها أمام الادعاء العام انتهت بحفظها لعدم كفاية الحجة، وتم رفض التظلم من قرار الحفظ الصادر فيها، واعتبارا لذلك فإن حكم البداية كان متجها لما قضى بإلزام المستأنف بأداء المبلغ المطلوب وتعين لذلك تأييده.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٢/٣ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة، وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية: أولا: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من عدة أوجه: ١- عدم التزام محكمة الاستئناف بما قضت به المحكمة العليا التي أعادت إليها الدعوى لتتولى المطعون ضدها تقديم حجج أخرى لإثبات دعواها، ذلك أن المحرر العرفي المحتج به لا ينهض حجة قاطعة على ثبوت الدين ولما لم تدل المطعون ضدها بأي مؤيد جديد، فإنه كان يتعين على المحكمة القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى، غير أنها سايرت الحكم الابتدائي وألزمت الطاعن بأداء المبلغ المطلوب استنادا إلى كتب اعتبرت المحكمة العليا أنه لا يكفي لإثبات الدين. ٢- مخالفة ما حسمت فيه المحكمة العليا بصورة واضحة من أن المحرر العرفي سند القيام بالدعوى الماثلة لا يمكن اعتباره حجة على الطاعن وقد كان على الهيئة المغايرة لمحكمة الاستئناف التقيد بما فصلت فيه المحكمة العليا. ٣- عدم اتباع المحكمة العليا فيما طلبته من الهيئة المغايرة من البحث فيما إذا كان يوجد لدى المطعون ضدها حجج أخرى أو أنها تعجز عن الإثبات وتطلب اليمين من خصمها، ولكن محكمة الاستئناف خالفت توجه المحكمة العليا ولم تتول توجيه اليمين المتممة إلى الطاعن. ثانيا: القصور في التسبيب ذلك أن محكمة الدرجة الثانية أسست حكمها على المحرر العرفي رغم بطلانه وعدم صلاحيته ليكون سند دين ذلك أنه لم يحدد تاريخ توقيعه ولا مقدار قيمته وإن المطعون ضدها هي من تولت تدوين المبلغ فيه بخط يدها كما أن المحكمة اعتمدت شهادة الشاهدين رغم أنهما والدي المطعون ضدها، ورغم عدم جوازها طبق ما تنص عليه المادة ٤١ من قانون الإثبات باعتبار أن المبلغ محل النزاع يفوق ألف ر.ع. ثالثا: الفساد في الاستدلال قولا بأن الهيئة المغايرة بمحكمة الاستئناف اعتمدت المحرر العرفي رغم أنه تم اصطناعه من قبل المطعون ضدها ورغم أنه يتنافى، والمنطق ذلك أنه لا يعقل أن تسلم المطعون ضدها مبلغا كبيرا لشخص تربطها به علاقة خطوبة دون الحصول على ضمانات

كما أنه لا يعقل أن لا يشتري والد المطعون ضده المركز الطبي باسم ابنته (.....) وأنها دكتورة صيدلانية وتأسيسا على ما تقدم فإن وكيل الطاعن يطلب قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقدره ألفا ر.ع (٢٠٠٠ر.ع).

وحيث ردت المطعون ضدها بموجب مذكرة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠١٢/٩/٢٢ لاحظ فيها أن ما ادعاه الطاعن من تزوير للمحرر العرفي بقي مجرد كلام مرسل ذلك أنه لم يتبع الإجراءات القانونية المستوجبة للطعن بالتزوير على المحررات طبق المادة ٣٠ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، كما أنه لم ينكر توقيعه ووضع بصمة إبهامه بالكتب سند الدعوى، وأضاف نائب المطعون ضدها أن المحكمة العليا لم تفصل في موضوع المديونية ولم تعتبر أن المحرر العرفي ليس له حجية، وإنما أعادت الدعوى لمحكمة الاستئناف للبحث في الأوراق والمستندات التي أشار إليها وكيل المطعون ضدها والتي ربما لم تتطرق إليها المحكمة، وبيان إن كانت توجد حجج أخرى أو أن تطلب المطعون ضدها اليمين من خصمها، وإن الطاعن كان تقدم بشكوى جزائية للادعاء العام مدعيا تزوير المحرر العرفي وقد أقر باستلامه مبلغ ألفي دولار أمريكي وبأنه وقع على الكتب على بياض ولكنه تراجع عن أقواله في الدعوى الماثلة وأنكر استلامه لأي مبلغ من المطعون ضدها وهذا التضارب يقوم دليلا على عدم صحة ادعائه عدم استلام المبلغ موضوع التداعي، كما أن تضارب أقوال الطاعن بخصوص مكان توقيعه بالكتب إذ أنه يذكر تارة أن التوقيع تم بسوريا وتارة أخرى يتمسك بأنه تم بسلطنة عمان يمثل دليلا على بطلان ادعائه يعززه مضمون المحادثة التي تمت بينه وبين زوج أخته المحامي بسوريا والذي يثبت إقراره باستلام المبلغ المطلوب، ثم لاحظ وكيل المطعون ضدها أن سبب ترك مكان فارغ بالكتب كان بطلب من الطاعن وهو لا ينال من حجيته سيما وأنه لم يقع الطعن في صحة التوقيع والبصمة وأن سبب كتابة المبلغ بالمحرر العرفي في سنة ٢٠١٨ كان إثر مطالبة المطعون ضدها برد الدين وافتعال الطاعن لخلاف غادر على إثره محل الزوجية وعزم على مغادرة السلطنة، كما أن المطعون ضدها تولت أداء اليمين المتممة التي وجهتها إليها محكمة الاستئناف الأولى، واعتبارا لذلك وطالما أن الطاعن لم يدل بما يثبت عدم مديونيته فإنه لا موجب لتوجيه اليمين عليه ثم أضاف نائب المطعون ضدها أن ما يدعيه الطاعن بخصوص تضارب شهادة والدي المطعون ضدها وذكرهما أن توقيع الطاعن كان على ورقة بيضاء غير صحيح، ذلك أن محضر جلسة سماع الشاهدين المؤرخ في ٢٠١٨/٦/٤ لا يتضمن التنصيص على ذلك وعلى ما ذكره الطاعن بخصوص كتابة الورقة بعد ثلاث سنوات من التوقيع عليها وانتهى وكيل المطعون ضدها إلى

طلب أولا: رفض وقف التنفيذ. ثانيا: الحكم برفض الطعن موضوعا وإلزام رافعه الرسوم والمصروفات ومبلغ ألفي ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

## المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه لذلك قبوله شكلا.

وحيث إن المنازعة التي أثارها الطاعن بخصوص عدم تقيد الهيئة المغايرة لمحكمة الاستئناف بما وجه به الحكم الناقض لا تجد لها سندا من الواقع والقانون؛ ذلك أن المحكمة العليا لم تتول الحسم في مسألة قانونية عرضت عليها تكون ملزمة للمحكمة التي أعيد إليها ملف الدعوى ولم تفصل في موضوع المحرر العرفي ولم تعتبر أنه يفتقد لكل حجية بما يتعين معه عدم اعتماده أصلا، وإنما كان سبب إعادتها للدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية مؤسسا على مطالبة تلك المحكمة بزيادة التحري في الموضوع والبحث في الأوراق والمستندات التي قدمها وكيل المطعون ضدها والمضافة بالملف والتي ربما لم تتطرق إليها المحكمة لمناقشتها، واعتبارا لذلك فإن الدفع بمخالفة الهيئة المغايرة لأحكام المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي توجب اتباع المحكمة العليا فيما قضت به لا يستقيم قانونا ويتعين رده.

وحيث إن ما نعاه الطاعن بخصوص عدم توجيه اليمين المتممة إليه من قبل المحكمة هو دفع غير سديد؛ ذلك أن توجيه تلك اليمين يبقى مسألة تقديرية من مطلق علائق المحكمة وهي غير ملزمة لها سيما إذا ما رأت توفر ما يكفي من الأدلة والإثباتات بالأوراق لتكوين عقيدتها والحكم على أساسها بما يغنيها عن اللجوء لتوجيه اليمين واعتبارا لذلك فإنه يتجه رد المنازعة المثارة بخصوص هذا الشأن.

وحيث إن ما دفع به الطاعن بخصوص عدم جواز شهادة الشهود في إثبات الدين الذي تفوق قيمته مبلغا قدره ألف ر.ع فإنه لا يستقيم واقعا وقانونا ويتعين رده ذلك أن أحكام المادة ٤٣ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية تقتضي أنه " يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية: أ-.....ب- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي. ج-.....د- إذا رأت المحكمة لأسباب مقنعة الإثبات بشهادة الشهود " واعتبارا إلى أن الوقائع في الدعوى الماثلة تتعلق بشأن عائلي ضيق يخص استلام رجل لمبلغ مالي من خطيبته، فإن ذلك يعتبر مانعا أدبيا يحول دون المطعون ضدها والحصول على دليل كتابي من زوجها المستقبلي، وفضلا عن ذلك فإن المعمول به في الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع أن الشهود الذين يحضرون مثل هذه الواقعة لا يكونون عادة إلا من الأقارب حفاظا على أسرار العائلة وخصوصياتها وإن هذا الأمر يعد من

الأسباب المقنعة التي تبرر لجوء المحكمة إلى اعتماد شهادة والدي المطعون ضدها؛ لإثبات تسليم المبلغ محل المطالبة بموجب سند الأمانة المؤرخ في ٢٠١٥/٢/٢٥ الموقع من الطاعن.

وحيث ومن جهة أخرى فإنه يتبين وأنه سبق للطاعن أن رفع شكوى لدى الادعاء العام أقر فيها أنه اقترض مبلغ ألفي دولار أمريكي من والد المطعون ضدها واتهم الأخيرة بتزوير السند الذي وقعه على بياض وقد تم حفظ التهمة لعدم كفاية الأدلة، وتأييد قرار الحفظ بموجب الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمسقط تحت رقم ٢٠١٩/١٨٣ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ وإن سبق إقرار الطاعن باستلامه مبلغ ألفي دولار أمريكي يجعل تراجعه وإنكاره في الدعوى الماثلة ونفيه حصوله على أي مبلغ أصلا تضاربا في أقواله من شأنه تعزيز ادعاء المطعون ضدها (.....) وأنها تستند في دعواها إلى محرر عرفي يحمل توقيع الطاعن الذي لم ينكره وبصمة إبهامه.

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم غير سديد في مجمله وقد عجز الطاعن عن إثبات تخلصه من التزامه الثابت في مواجهته بالمحرر العرفي الموقع من قبله كما أنه لم يدل بما ينال من صحة ووجاهة الأسانيد التي اعتمدتها الهيئة المغايرة لتأسيس قضائها والتي لها أصل ثابت بالأوراق ولم يأت الطاعن بما يوهنها بما أضحى معه الطعن عديم الأساس الواقعي والقانوني ويتعين لذلك رفضه وإلزام الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/١/١٧م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

( ٦٤ )

**الطعن رقم ٢٠٢١/٢٤٥م**

**دعوى" موانع سماعها ونظرها"**

- سبق اعتماد القاضي لمحرر الإقرار الرسمي الذي تم تقديمه لاحقاً كدليل في الدعوى المنظورة أمامه لا يعد مانعا له من سماع تلك الدعوى والفصل فيها. علة ذلك: أن المصادقة على المحررات الكتابة يعد عملا ولائيا، وليس من الأعمال القضائية.

**هبة" شمول هبة المزرعة للسقي"**

- سكوت الواهب الذي أعطى الموهوب له جزءا من المزرعة عن قيامه بسقيها من ماء البئر الخاصة بالمزرعة في حياته ولغاية وفاته مع عدم وجود مورد آخر لسقي المزرعة. أثره: يعد ذلك السكوت رضا من الواهب بذلك وإقرارا بشمول الهبة للسقي من البئر ولو لم ينص على ذلك في مستند الإقرار بالهبة.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية.

تفيد وقائع الدعوى موضوع الطعن الماثل قيام المطعون ضدهما بإيداع صحيفة افتتاح دعوى لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية ببدية بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/١٥ تم قيدها تحت رقم (٢٠١٦/٨١) طلبتا في ختامها قسمة مياه البئر و البركة التي يجمع بها الماء المستخرج من البئر كل حسب نصيبه دون خلط أو تضارب إضافة لقسمة المحلات الموجودة بذات القطعة ورفض الدعوى رقم ٢٠١٤/١٣٥، وذلك على سند من القول بأن مورث الطرفين توفي في ٢٠١٤/٠٢/٠٣ وترك أموالا خضراء وبئرا ومنازل وأراضي وقد أجريت قسمة التركة بين الورثة بوجب الحكم الصادر في الدعوى المدنية رقم (٢٠١٤/٢٣٥م) بتاريخ ٢٠١٥/٠٢/١٠/٠٧ إلا أن الحكم المذكور لم يكن واضحا على مستوى كيفية التسيير والاستخدام وتحديد أوقات

السقي، وقد اعتبرت المحكمة أنه يوجد فلج وآثار سقي في حين أنه لا يوجد فلج وإنما مجرد غطاس يضخ الماء من بئر تصب في بركة كبيرة، واعتبار إلى عدم التزام المدعى عليه وبقية الورثة بالسقي في حدود ما يستحقه فإن المدعيتين أقامتا الدعوى الماثلة طالبتين الحكم وفق ما سبق تفصيله من طلبات.

وحيث أقام المدعى عليه (.....) من جهته الدعوى مختصما المدعي عليهم (.....) أبناء (.....) بمقتضى صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية ببدية في ٢٠١٦/٠٧/٣١ وقيدت تحت رقم (٢٠١٦/١٣٥م) طلب في ختامها الحكم بتحديد وقت لسقي الجزء الشمالي من المزرعة الذي آل إليه بوجه الهبة من والده بمقتضى الإقرار رقم(م ب ش /٢٠٠٠/٣٧) وبقسمة الدكاكين بين الملاك كل بحسب ما آل إليه من الملك بالشراء على سند من القول أن مورث الطرفين وهبه في قائم حياته الجزء الشمالي من مزرعته بموجب الإقرار الشرعي المذكور و أنه كان يتولى تصليح مضخات الماء وتمكين كل مستحق من السقي وسداد فواتير الكهرباء ولكن المدعى عليهم لا يدفعن منابهن من التكاليف، واعتبارا لذلك فإنه أقام الدعوى طالبا الحكم له بما سبق عرضه من طلبات.

وحيث تم تأجيل الدعوى لإدخال بقية ورثة الهالك (.....) باعتبارهم أصحاب نصيب في الإرث وضم ملف الدعوى رقم (٢٠١٦/١٣٥م) وعاينت موقع النزاع ثم حجزت الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٧/١٢/١٣ وقضي في الدعوى تحت رقمي(٢٠١٦/٨١م) و (٢٠١٦/١٣٥م) بعد جواز نظر الدعويين، وألزمت المدعين المصاريف وذلك على أساس سبق الحكم في نفس الموضوع تحت رقم (٢٠١٤/٢٣٥) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٠٧ الذي قضى بإثبات الاتفاق على قسمة التركة وأصبح الحكم باتا حائزا لقوة الأمر المقضي به. ولما لم يحرز ذلك الحكم قبول لدى المدعيتان (.....) طعنا عليه بالاستئناف طالبتين الإلغاء والقضاء من جديد في الدعوى لعدم سبق البت في الطلبات أصدرت محكمة الاستئناف بإبراء حكمها رقم (٢٠١٨/٠٤م) بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٤ بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعويين لمحكمة أول درجة لتفصل فيهما موضوعا وأبقت الفصل في المصاريف، تأسيسا على اختلاف موضوع الدعويين (٨١ و٢٠١٦/١٣٥) عن الدعوى ٢٠١٤/٢٣٥ التي لم يحكم فيها بقسمة الدكاكين والأرض المشتركة بين الورثة كما أنه لم يقع ترتيب السقي من البئر في المساحة المشتركة.

وبموجب ذلك أعيد نشر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ببدية وقدمت المدعيتان (.....) طلبات معدلة تهم قسمة العقارات المحيطة بالبئر والبركة وإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا لهما مبلغا قدره٢٢٠٠ ر.ع ألفان ومائتان ريال تعويضا عن الأضرار اللاحقة و٣٠٠ رع ثلاثمائة ريال أتعاب محاماة وإلزام المدعى عليهم المصاريف.

وحيث أجاب على ذلك المدعى (.....) وقدم وكالة عن كل من (.....) (.....) وأقر بأن لا نصيب لهم من البئر والبركة وفق الحكم الصادر في ٢٠١٥/١٠/٠٧ وأصدرت المحكمة حكمها رقم (٢٠١٨/٧٤) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦ فقضت في الدعوى رقم ٢٠١٦/٨١ برفضها على حالتها وتحميل رافعها المصاريف وفي الدعوى رقم (٢٠١٥/١٣٥) بأحقية المدعي في سقي الجزء الشمالي من المزرعة الموهوبة له من أبيه بحساب يوم واحد وبقسمة ماء البركة بين الأطراف والورثة (.....) تسع ساعات ول (.....) سبع ساعات ونصف (.....) تسع ساعات (.....) سبع ساعات ونصف و (.....) يوم واحد تسقي به نصيبها من المزرعة (.....) يوم واحد يسقي به نصيبه الموروث من المزرعة ورفض طلب قسمة المحلات على حالته وإلزام المدعي المصاريف.

وأسست رفضها الدعوى رقم ٢٠١٦/٨١ لغياب سند ملكية للعقارات المراد قسمتها وعدم تحديد أبعادها وحدودها ووجود البئر والبركة ضمن قطعة الأرض، ووردت كلها في سند ملكية عام للمنزل الموروث بمساحة ألف وأربعمائة متر مربع(١٤٠٠م) مما يتعذر معه قسمتها وفق البند السادس من حكم الصلح الصادر في ٢٠١٥/١٠/٠٧ تحت رقم (٢٠١٤/٢٣٥م) وأما رفض التعويض عن الضرر فرفضته المحكمة على أساس عدم تقديم ما يفيد وقوعه.

وبالنسبة لحق المدعي في سقي الجانب الشمالي من المزرعة على أساس شهادة الشهود الواقع سماعهم وبالنسبة لقسمة الماء فقد تمت وفق نصيب كل واحد في الميراث كما هي مبينة بالحكم رقم (٢٠١٤/٢٣٥م) وأما المحلات فقضت برفض قسمتها لغياب سند الملكية بشأنها.

ولما لم يلق ذلك الحكم قبولاً لدى كل من (.....) طعنتا عليه بالاستئناف طالبتين الحكم بإلغائه والقضاء مجددا طبق للطلبات وبرفض الدعوى التي أقامها المستأنف ضده (.....) وبعد تداول الدعوى استئنافيا أصدرت محكمة الاستئناف حكمها رقم ٢٠١٨/١٥٨

بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٧ بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع: في الدعوى رقم ٢٠١٦/٨١ بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة ملف الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها وقسمة التركة بين الورثة وفق أنصبتهم الشرعية وإبقاء البت في المصاريف. وفي الدعوى رقم ٢٠١٦/١٣٥ بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم أحقية المدعي المستأنف ضده (.....) في سقي الجزء الشمالي من المزرعة الموهوب له من أبيه وبقاء البئر مشاعة بين الورثة وفق أنصبتهم الشرعية وإلزام المستأنف ضده المصاريف، وذلك على أساس أن المعاينة التي أجراها الشيخ رئيس الدائرة موضوع القضية ٢٠١٦/٨١، اتضح من خلالها أن العقارات المطلوب قسمتها ليست تجارية بل عبارة عن غرف في الأرض السكنية التي تركها المورث، وكان على محكمة الدرجة الأولى قسمتها طبق أنصبتهم الشرعية لذا ألغي الحكم وأحيلت إليها الدعوى للحكم فيها من جديد، وبالنسبة للدعوى رقم ٢٠١٦/١٣٥ فإن استناد المحكمة لشهادة الشهود كان في غير طريقه إذ لو كانت نية والده متجهة لتمكينه من السقي لنص على ذلك في الإقرار

بالهبة لذا حكمت المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء بعدم أحقية المدعي المستأنف ضده في السقيا من الماء.

ولما لم يلق ذلك الحكم قبولاً لدى المستأنف ضده (.....) طعن عليه بالنقض وطلب في ختام صحيفة طعنه قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغايرة أو التصدي وإلغاء الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائي ناعيا عليه مخالفة القانون قولا بأن حقه في السقي ثابت منذ عام ١٩٩٥ لما كان يسقي في قائم حياة مورثه واستمر السقي إلى حين وفاته في ٢٠١٤ وثبت ذلك بشهادة الشهود ومعاينة المحكمة، كما أن الحكم صدر فاسد الاستدلال لما اعتبر عدم منع المورث طيلة السنوات الماضية لا يعد دليلا على حقه في السقي من البئر والحال أن الهبة تشمل الأرض والماء والسواقي والمدر كما أنها استبعدت شهادة الشهود في إثبات ذلك الحق دون سبب واضح.

وبعد المداولة حكمت المحكمة العليا في الطعن تحت رقم ٢٠١٩/٦٥٠ بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بإبراء للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهما المصاريف ورد الكفالة للطاعن، وذلك على أساس أن كتب الهبة كان غامضا بالنسبة لحق الطاعن في السقي، وكان على المحكمة أن تفسره تفسيرا يتماشى، وإرادة الأطراف مستهدية بالعرف الجاري وفق مبدأ الأمانة والثقة في التعامل دون تحريف العقد سيما وقد ثبت من أوراق الدعوى أن الطاعن كان يسقي من البئر في قائم حياة والده دون معارضة من المطعون ضدهما، وهو يستخلص منه أن الهبة تشمل الأرض والماء وهو ما تعزز بشهادة الشهود.

وحيث أعيد نشر الدعوى بموجب النقض والإحالة إلى محكمة الاستئناف بإبراء وتم نظرها من جديد في حدود ما تسلط عليه الطعن وهو الشق المتعلق بحق الطاعن (.....) في سقي الأرض الموهوبة له من والده من البئر وحكمت فيها بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٤ بحكمها رقم ٢٠٢١/٤٤ بما نصه " حكمت المحكمة في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٣٥م) بقبول الاستئناف شكلا وفي موضوعها برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعه الرسوم والمصروفات القضائية.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً لدى كل من (.....) طعنتا عليه بالنقض للمرة الثانية بواسطة محاميهما (.....) بموجب صحيفة في الطعن أودعها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٢ وتم قيدها تحت عدد ٢٠٢١/٢٤٥م نعى من خلالها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال قولا بأن أحد أعضاء الهيئة قد سبق له أن اعتمد الإقرار بالهبة موضوع النزاع وهو ما يجعل الحكم مشوبا بالبطلان، وأن الماء قسم على أساس الميراث والحال أنه يتوجب قسمته

بالتساوي على أساس الشراكة؛ لأن القسمة تمت بموجب الصلح من المحكمة الشرعية صلب الحكم ٢٣٥، وأن الإقرار بالهبة الصادر لفائدة (.....) لم يبين المساحة وكان مبهما، وأن من شهدوا للمطعون ضده بالسقي من البئر مقدوح في شهادتهم بتشارك المصالح الذاتية ومشكوك في صحتها وفي نزاهتها، وطلب نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء الحكم والقضاء برفض الدعوى الابتدائية رقم ٢٠١٤/١٣٥ بدية واحتياطيا نقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى محكمة الاستئناف للحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث أعلن المطعون ضده بالطعن الماثل وأجاب عنه بمذكرة حررها محاميه المقبول لدى العليا (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية ملاحظا أن الدفع المتعلق بسبق تصديق أحد القضاة على كتب الإقرار لا ينال من صحة الحكم طالما أنه لم يسبق له النظر في الدعوى أو إفتاءه فيها ومجرد اعتماد الإقرار من طرفه لما كان قاضيا شرعيا ببدية لا يعيبه وطلب الالتفات عن هذا المطعن.

وبالنسبة لبقية المطاعن فلا صحة لعدم بيان حدود الأرض الموهوبة لكونها مبينة بالإقرار وأن الهبة بينت محتوى قطعة الأرض من زرع وشجر وسواقي، ولم يعترض عليه أحد لما كان يسقي الأرض من البئر في قائم حياة والده لذا طلب رفض الطعن لعدم قيامه على أسباب قانونية جديدة وضم الملف رقم ٢٠١٩/٦٥٠ المحكوم فيه بجلسة ٢٠١٩/١٢/٠٣ من الدائرة المدنية ج المرتبط بموضوع الطعن الماثل وإلزام الطاعنتين بالمصاريف.

وقررت المحكمة معاينة المكان وبوقوفها اتضح لها أن الأرض قد زرعت اشجارا متنوعة ومنها النخيل التي يدل من طولها أنه قد مضى عليها سنين وهي تسقى من البئر محل النزاع، وقد تقرر الورثة المدعيتان وبحضور أختهما (.....) وأخوهما أن الأرض كانت غير عامرة حال عطية والدهم لأخيهم المطعون ضده وزرعها وماء سقيها من البئر ولا مورد لها آخر لريها سوى البئر إلا أن الطاعنتين لا يمانعان من سقي أرضه من البئر في اليوم المخصص لأمواله التي ورثها من والده.

## المحكمة

من حيث الشكل، حيث إن الطعن قدم ممن لهما الصفة وفي الأجل القانوني ووفق الشروط والإجراءات المستوجبة قانونا، لذا اتجه قبوله شكلا.

ومن حيث الموضوع، وقبل الخوض في الأصل فإن ما أثاره محامي الطاعنات بخصوص سبق أحد قضاة الهيئة المغايرة الصادر عنها الحكم المطعون فيه كان غير سديد، إذ أن التصديق على الحجج الرسمية من طرف المحكمة لا يعد نظرا في الدعوى ولا افتاء فيها بل هو عمل

ولائي لا يحول دون نظر من قام بالتصديق في دعاوى لاحقة يكون فيها الكتب أو الإقرار مدار نزاع فيها، إذ الحكمة من ذلك اختلاف الأعمال الولائية عن الأحكام القضائية، وعليه فلا حرج على القاضي أن ينظر نزاعا سبق له أن قام بالتصديق على حجة استشهد بها أحد الخصوم طالما لم يثبت أنه حكم أو أفتي في النزاع سابقا على معنى سبب من الأسباب الواردة بالمواد ١٤٢ و ١٤٤ من قانون الإجراءات المدنية.

وأما من حيث ما أثارته الطاعنتان حول سقي أرض المطعون ضده من البئر وعدم اعترافهما له بأحقيتها من البئر بحجة أن العطية لم تتضمن السقي فهو مردود عليه بأن سكوت والدهم طول حياته عن ولده في سقي هذه الارض ولا مجال آخر لسقيها سوى هذه البئر، وقد انتقلت الأموال إلى الورثة والأرض تسقى من هذه البئر فإن الوارث على ما ورث وسكوت مورثهم عن السقي إقرار بأحقية الأرض في السقي مما يتعين معه ثبوت السقي لهذه الأرض من البئر.

وحول مقدار السقي المحدد يوما خاصا لها، فإن الأصل أن يكون مقدار السقي بما يناسبها من الوقت لا مقدار ميراث إلا أن المحكمة بوقوفها على المكان واحتساب نصيب الطاعنتين مع نصيب باقي الورثة الموافقين على ما أقره الحكم وحسب سعة الأرض وما أعطي الورثة من ماء في نفس المزرعة فهو تقدير في محله ومناسب، والأرض مما يكون معه الحكم بقضائه تحديد يوم لسقي الأرض محل الخلاف قد صادف صحيح القانون مما يتعين معه رفض الطعن كما سيرد في المنطوق.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المطعون فيه ومصادرة الكفالة.

**الأثنين الموافق ٢٠٢٢/١/١٧م**

**برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.**

---

**(٦٥)**

**الطعن رقم ٢٠٢١/٤٦١م**

**حكم" ضرورة توقيع مسودته من جميع القضاة"**

- **عدم توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من جميع أعضاء الهيئة الذين استمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة أثره: البطلان. وهو من النظام العام الذي يجوز معه للمحكمة العليا إثارته من تلقاء نفسها.**

**الوقائع**

**بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا:**

**تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعي/ مكتب (.....) للمحاماة أقامها أمام المحكمة الابتدائية الثلاثية بالسيب (الدائرة المدنية) بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ م برقم (٢٠٢٠/٢٢٠٧/١٤٤م) ضد المدعى عليهما/ شركة (.....) لمواد البناء ش.م.م، (.....)، طالبًا القضاء له بإلزام المدعى عليها الأولى بأن تؤدي له مبلغ (٧٠٣.٣٠٠ ر.ع) سبعمائة وثلاثة ريالات وثلاثمائة بيسة، وإلزام المدعى عليهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة.**

**وجاء في بيان دعواه: إن المفوض بالتوقيع عن المدعى عليها الأولى اتفق مع المدعي على إقامة دعوى تجارية ضد شركة (.....) للأعمال والخدمات والمطالبة فيها بلغت ( ٧٠٣٣ ر.ع) واتفق بأن تكون أتعاب المحاماة مبلغ (٥٠٠ ر.ع)، وما نسبته (١٠ %) من إجمالي المبلغ المحكوم به، ونفاذا لذلك أقام دعوى تجارية أمام محكمة مسقط الابتدائية برقم (٨٤٣/ ١٣٠٩/ ٢٠١٩م) والتي قضي فيها بإثبات التسوية وجعلها بقوة السند التنفيذي والتي تضمنت سداد مبلغ المطالبة على دفعات آخرها بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥ م، إلا أن المدعى عليها تخلفت عن سداد المترتب من الأتعاب محل الاتفاق.**

وحيث باشرت محكمة أول درجة نظر الدعوى وفق المقرر قانونا، وتم تداولها أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٣ م قضت بإلزام المدعى عليها الأولى بأن تؤدي للمكتب المدعي مبلغ (٧٠٣.٣٠٠ر.ع) سبعمائة وثلاثة ريالات وثلاثمائة بيسة والمصاريف ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات.

تأسيسا: على أن الوكالة الظاهرة تقوم على جواز انصراف أثر التصرف الذي يعقده الوكيل مع الغير إلى الموكل رغم أن هذا الوكيل لا يحمل وكالة من الموكل أصلا إذا أثبت هذا الغير وجود مظاهر خارجية للوكالة من شأنه أن يحمل هذا الغير معذوراً في اعتقاده أن هناك وكالة قائمة مع الوكيل عليه وحسب ما يستبين للمحكمة في المظاهر الخارجية وهي قيام المدعى عليه الثاني الذي تعامل معه المدعي في سداد الأتعاب بالتوقيع على إيصالات السداد، مما تعول عليه المحكمة في إثبات أن العامل المدعى عليه الثاني مرخصاً في التعامل مع المدعى عليها الأولى الذي عهدت إليه في تمثيلها مع المكتب المدعي بالتوقيع على إيصالات السداد، ومن ثم يكون المدعي هو الأولى بالحماية والرعاية من المدعى عليها الأولى بانصراف أثر التصرف إليها، ويضحى معه الدفع بانتفاء صفة المدعى عليه الثاني غير منتج في موضوع الدعوى والمحكمة ترفضه. وعن المطالبة بأتعاب المحاماة يستبين للمحكمة أن أطراف النزاع توافقوا على تحديد الأتعاب المستحقة للمدعي نظير تمثيل المدعى عليها الأولى، وقد ثبت يقيناً تمثيل الأخيرة بالترافع وتقديم مذكرات وجاءت الدعوى خلواً مما يفيد سداد المتبقي من الأتعاب، الأمر الذي يثبت انشغال ذمتها وصحة المطالبة.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً من المدعى عليها، فقد طعنت عليه بالاستئناف الماثل بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ أمانة سر هذه المحكمة، طلبت في ختامها: قبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد القانوني، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة (١٠٠٠ ر.ع)، ويحتفظ وكيل المستأنفة بحقه في إبداء أسباب الاستئناف بعد استلام الحكم.

وحيث تداولت محكمة الاستئناف نظر الاستئناف أمامها وفق الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٢١/٣/٣١ م حضر وكيل كل من المستأنف والمستأنف ضده، وقدم كل منهم مذكرة وسلمت صورتها للمحكمة، حيث تقدم المستأنف بمذكرة تكميلية شارحة لأسباب الاستئناف طلب في ختامها: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ( ١٠٠٠ ر.ع )، واحتياطياً: توجيه اليمين الحاسمة لممثل المستأنف ضده بصيغة ( أقسم بالله العظيم أنني اتفقت مع ممثل المستأنفة أن يؤدي لي نسبة ١٠ % كأتعاب المحاماة من إجمالي المبلغ المحكوم به، إضافة إلى خمسمائة

ر.ع مقدم أتعاب، وذلك في القضية رقم ٢٠١٩/١٣٠٩/٨٤٣ م تجاري مسقط وأن ذمة المستأنفة ما زالت مشغولة بذلك الدين إلى الآن وإن كنت حانثًا في يميني فينتقم الله مني ) على أسباب حاصلها: مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، تأسيسًا على أن عقد الوكالة وفق الأحكام المنظمة له في قانون المعاملات المدنية أن يلتزم الوكيل بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة فلا يجاوز هذه الحدود إلا إذا كان في ذلك نفع أكبر لمصلحة الموكل، وأن من المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا أنه يشترط لقيام الوكالة الظاهرة، ولاعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل قيام مظهر خاطئ منسوب إلى الموكل ليتمكن من أن يخدع المتعامل مع الوكيل الظاهر دون أن يرتكب هذا المتعامل خطأ أو تقصيرا في استطلاع الحقيقة، وحيث إن مندوب الشركة (.....) ليس وكيلا عن الشركة بوكالة اتفاقية أو قانونية وليس نائبًا في تخليص معاملاتها، وحقيقة عمله في الشركة مندوب لتوصيل الأوراق فقط، وما تبقى من أتعاب المحاماة وتوقيعه على سند القبض ليس دليلا على الإقرار بالدين، إذ ليس من سلطة مندوب الشركة الإقرار بالديون أو بأي عمل يضر بها، وأن سند القول محرر من المستأنف ضده واصطنعه لنفسه لإثبات الدين على الشركة المستأنفة التي أنكرته منذ رفع الدعوى ابتداءً، إضافة إلى ذلك أن من اتفق على الأتعاب هو الأصيل وليس المندوب، عليه فإن المستأنفة لم ترتكب ثمة عمل خاطئ يدل عن خداع للمكتب المستأنف ضده طالما أن المدعو (.....) ليس مفوضًا بالتوقيع عن المستأنفة، فكيف له أن يبرم اتفاقا أو يقر بدين، وكان حريًا بالمكتب أن يتحرى عن صفة هذا المندوب؟ كما أن محكمة أول درجة استخلصت في حكمها باستنتاج طالته شائبة الفساد في الاستدلال عندما قدرت مبلغ (١٣٠٠ر.ع ) عن الجهد المبذول من المكتب المستأنف ضده في حين أن قيمة المطالبة ( ٧٠٠٠ر.ع) وكل ما قام به هو إيداع صحيفة واحدة وحضور جلسة واحدة انتهت بالتسوية، وليس هنالك اتفاق مكتوب بين الطرفين على أتعاب المكتب المستأنف ضده، فهذه الأتعاب تتنافى مع العقل والمنطق مضافًا إليها مبلغ ( ٢٠٠٠ ر.ع ) لمطالبة لا تتجاوز ( ٧٠٠٠ ر.ع )، بينما التمس المستأنف ضده في مذكرته القضاء بعدم قبول الاستئناف كون الحكم أصبح انتهائيًا ولا يجوز الطعن فيه، والقضاء ببطلان صحيفة الاستئناف لمخالفتها القواعد الإجرائية، والحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف و (٥٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة. تأسيسًا: على أن قيمة الدعوى لا تتجاوز مبلغ (١٠٠٠ ر.ع ) وفقا لنص المادة ( ٣٦ ) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية " ويكون حكمًا انتهائيًا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ١٠٠٠ ريال "، ولا يجوز استئنافه إلا وفق استثناءات وردت في المادة (٢١٢) من القانون ذاته بسبب بمخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات، كما أنه على افتراض جدلا بصحة جواز نظر الاستئناف إلا أن الأحكام الصادرة من المحكمة العليا استقرت على بطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من الأسباب خلال القيد الزمني، كما أن تقديم صحيفة مشتملة على

الأسباب بعد انتهاء المدة لا يصحح البطلان، وعليه فإنه في المجمل لا يوجد ما ينال من صحة وسلامة الحكم المستأنف، وثبوت قيام المدعى عليه الثاني مندوب المستأنفة بالتوقيع على إيصالات سداد الأتعاب وهو مرخص له بالتعامل مع المكتب، ولم تقدم المستأنفة ما يثبت عدم انشغال ذمتها بالمبالغ المطالبة به، عليه قررت محكمة الاستئناف تأجيل نظر الاستئناف ٢٠٢١/٢/٢١ م لضم الملف الابتدائي وتقديم الردود والتعقيب من الاطراف، وبالجلسة المحددة قدم الطرفان تعقيبهما، فعقبت المستأنفة في مذكرتها على رد المستأنف ضده عن دفعه بعدم صحة الدفع المتعلق بعدم جواز نظر الاستئناف بانتهائية الحكم: أنه بناء على نص المادة (٣٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية" تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض فرد بالفصل في جميع الدعاوي التي ليست من اختصاص المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة ويكون حكمها انتهائيًا في الدعاوى المقدرة القيمة التي لا تجاوز قيمتها (١٠٠٠ ر.ع)؛ مؤدى ذلك أن الحكم الصادر من محكمة قاضٍ فرد هي فقط التي يصير فيها حكمها انتهائيًا، في حال عدم تجاوز الدعوى ١٠٠٠ ر.ع، والمادة ( ٣٦ ) لم تنص على انتهائية الأحكام التي تصدر المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة بموجب اختصاصها النوعي، وإنما قصر ذلك فقط انتهائية الأحكام على الدعاوي التي ينظرها قاضٍ واحد، كما دفعت المستأنفة بعدم صحة الدفع المتعلق ببطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من الأسباب استنادًا للمقرر للطعن رقم (٢٠٠٧/٧٧، مدني ثانية) "أن خلو صحيفة الاستئناف من الأسباب لتعذر الاطلاع على مسودة الحكم لا يرتب البطلان"، وكانت المستأنفة قد قامت بإيداع صحيفة تكميلية بأسباب استئنافها في أول جلسة لنظر الاستئناف بعد تمكنها من الاطلاع على الحكم المستأنف والحصول على صورة منه، وبمذكرة تعقيب المكتب المستأنف ضده صمم فيها على دفوعه الواردة بمذكرة رده وأضاف فيها تعقيبه عن طلب المستأنفة لليمين الحاسمة الذي يدفع بعدم جواز توجيهها لقيام الحكم في الدعوى على بينة معتبرة وهي اتفاقية الأتعاب وإيصال سند القبض الموقع من مندوبها، وهي مقرة بالإيصال ولا تنكره إلا أنها تدفع ببطلان التعامل مع المندوب كونه غير مفوض بالتوقيع لديها، مما يعني توجيه اليمين الحاسمة بطلبها غير سديد ويتعين الرفض، عليه قررت محكمة الاستئناف حجز الاستئناف للحكم وبجلسة ٢٠٢١/٣/٢٨ م، قضت بعدم جواز الاستئناف وألزمت المستأنفة بالمصاريف.

وجاء في أسباب حكمها: إن المحكمة ملزمة ـ قبل الخوض في موضوع الدعوى ـ بتمحيص شكل الدعوى لبيان قبولها من عدمه، لما كان ذلك وكانت قيمة مطالبة المدعي (المستأنف ضده) أمام محكمة أول درجة أقل عن النصاب القانوني المحدد قيمةً وفق المادة (٣٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، والتي نصت على أن حكم محكمة أول درجة يكون انتهائيًا في الدعاوى المقدرة القيمة التي لا تجاوز قيمتها ألف ريال عماني، الأمر لا يجوز

معه نظر الاستئناف طالما كان الحكم المستأنف في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة أول درجة، وتلتفت عن الخوض في الدفوع الموضوعية طالما لم يكن شكل الدعوى مقبولاً.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى شركة عالم الأخشاب لمواد البناء فقد طعنت فيه لدى هذه المحكمة بموجب صحيفة موقعة من المحامي (.....) من مكتبه المسجل باسمه، طلب في ختامها نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للحكم برفض الدعوى، واحتياطيا: إعادة الدعوى للمحكمة التي أصدرته للحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن المادة ٣٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي استندت عليها المحكمة المطعون في حكمها تنص على انتهائية الحكم الصادر من دائرة القاضي الفرد إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف ريال، أما المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة فلا يكون حكمها انتهائيا، والحكم المستأنف كان صادرًا من المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة وفقا لنص المادة ٤٩ من قانون المحاماة، كما خالفت المحكمة المطعون في حكمها نص المادة ٦٧ من قانون الإثبات لعدم استجابتها لطلب تحليف اليمين، وشاب حكمها الفساد في الاستدلال لاستنادها على المادة ٣٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية في القضاء بعدم قبول الاستئناف لانتهائية الحكم، رغم أن المادة تنص على انتهائية الأحكام الصادرة من دائرة القاضي الفرد لا على الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة، كما لم يستند الحكم في أسبابه على أسانيد واقعية وقانونية صحيحة تؤهله من حمل الحكم على الوجه الصحيح مما يجعله مشوبا بالقصور في التسبيب.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد بمذكرة موقعة منه ضمنها طلبه رفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصروفات وأتعاب المحاماة، ورد على أسباب الطعن بأن الحكم يصبح انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى أقل من ألف ريال سواء صدر من دائرة فردية أم ثلاثية وهو من النظام العام ليضمن المشرع صدور أحكام متفقة وصحيح القانون، وقد صدر الحكم في ذلك موافقا لصحيح القانون ورد على دفوع الطاعنة تفصيلاً، وقد جاء النعي بالفساد في الاستدلال تكرارا لما سبق، وأما النعي بالقصور في التسبيب فقد جاء مستعرضا للمبادئ القانونية والفقهية دون أن يبين مناحي النعي.

وعقب وكيل الطاعنة على الرد بمذكرة موقعة منه كرر فيها ما سبق.

ورد المطعون ضده بمذكرة موقعة منه تمسك فيها برده السابق.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على أنه: "وفي جميع الأحوال يجب أن تكون المسودة موقعة من الرئيس ومن الأعضاء عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً"، ولما كان قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٠) يوجب في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة منه أن تصدر أحكام المحكمة الاستئنافية من ثلاثة قضاة، فإن صدور الحكم من عدد يزيد أو ينقص عن هؤلاء القضاة الثلاثة يفقده ركنا أساسيًا من أركانه، ويؤدي بالتالي إلى بطلانه لتعلق هذا الشكل بالنظام العام، ولما كان الثابت من الاطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه أن مسودته مذيلة بتوقيع قاضيين فقط، أي بالمخالفة لنصوص القانون المتقدم بيانها، والتي توجب توقيع المسودة من ثلاثة قضاة، ليتحقق صدوره من تلك الهيئة واشتراكها في المداولة، ومخالفة ذلك يترتب عليه البطلان، مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن، وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعنة وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/١/١٧م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي ,وحاتم يوسف الدشراوي ,و جلول عمر شلبي.

---

( ٦٦ )

الطعن رقم ٢٠٢١/٧٢٧م

**عقد" تفسيره. من سلطة محكمة الموضوع"**

- تفسير العقود والمحررات والإقرارات عمل يناط بالمحكمة وحدها. مقتضى ذلك: اعتماد المحكمة في تفسير وتفنيد عبارات محاضر التسويات والإقرارات المثبتة بأحكام على أساس تقرير الخبير دون تمحيص. قصور مبطل للحكم.

### الوقائع

بعد مطالعة ملف الطعن والمداولة فإن وقائعه تتلخص في أن المدعين (.....) وآخرين أقاموا الدعوى الابتدائية رقم ٢٠١٧/١٢٠٦/١٤٣م لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بقريات ضد المدعى عليها وزارة الإسكان طالبين من خلال دعواهم: أصليا الحكم بإلزام وزارة الإسكان بتنفيذ الحكم رقم ١٤/ ٩٠الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٧م موضوع رقم ٢٩/ م /٢٠١٥ باعتبارها الجهة التي حددها القانون لهذا الإجراء وإلزام المدعى عليها بالمصروفات.

وذلك على سند من القول إن المدعين يمتلكون قطعة الأرض بمنطقة (.....) بولاية قريات عن طريق الميراث بموجب الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٣/٥م من هذه المحكمة والحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٣ من محكمة الاستئناف والحكم الصادر ١٩٧٤/١٢/١٧ تحت رقم ٩٠/١٤ من قضاة الاستئناف طبقا للوصف والحدود الموضحة بالأحكام وذلك على الشيوع مع الآخرين وقد صدرت عدة أوامر قضائية من المحاكم المختصة بإلزام المدعى عليها بتنفيذ الأحكام الصادرة كما تم إرسال عدة رسائل رسمية متبادلة بين وزارتي العدل والإسكان وفقا لما جاء بصحيفة الدعوى، وتم فتح ملف تنفيذ بهذه المحكمة قيد برقم ٢٩/م/٢٠١٥ ضد وزارة الإسكان بغرض تسجيل قطعة الأرض إلا أن الوزارة تقاعست عن تنفيذ الحكم المذيل بالصيغة التنفيذية وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ تم تكليف مكتب خبرة لتحديد مساحة الأرض بالمتر المربع وجاء رد الخبير بأن صافي المساحة قدرها ٤٧٤,٣٨٦ م٢ وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١

خاطب فضيلة قاضي التنفيذ مدير عام الإسكان وأحال له بموجبه صورة طلب التنفيذ ولم تقم الإدارة بالتنفيذ الأمر الذي دفع وكيل المدعين إلى رفع الدعوى بغية القضاء له بطلباته.

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها وبإحالة الدعوى إلى الدائرة الجزائية وأبقت الفصل في المصروفات وتم تأييد الحكم استئنافيا بموجب الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٠١٦/٧٦٧م لم يلق ذلك الحكم قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت عليه بالنقض لدى المحكمة العليا بموجب الطعن رقم ٢٠١٧/٩٣٤ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة الابتدائية بقريات لنظرها بهيئة مغايرة.

تداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى حسب الثابت من محاضر جلساتها التي انتهت في ختامها إلى القضاء برفض الدعوى وتم الطعن على هذا الحكم بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف بمسقط التي انتهت إلى القضاء فيه بعد قبوله شكلا إلى إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية وبإحالتها بحالتها إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بقريات.

وطعن الطرفان على ذلك الحكم بالطعنين رقمي ١١٥٣ و٢٠١٨/١١٨٨ وبموجب ذلك نقض الحكم المطعون فيه وأعيد لمحكمة الاستئناف بمسقط للفصل في موضوع الاستئناف من جديد بهيئة مغايرة.

تداولت محكمة الاستئناف بهيئتها الجديدة نظر الاستئناف وبجلسة ٢٠١٩/٦/٢٠م أصدرت حكمها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها باستخراج سند ملكية للمستأنفين لما بقي لهم من مساحة محلتهم الكائنة بالمخيسرات بولاية قريات وقدرها ٢٤٧٤.٣٨٦م على الشيوع وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف ومائتي ريال عن أتعاب المحاماة.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى وزارة الإسكان فطعنت عليه بالنقض لدى هذه المحكمة والتي أصدرت حكمها الذي قضى حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهم بمصاريف الطعن.

موضحة من خلاله: أن المستقر قضاءً أن محكمة الموضوع إذا قدم لها مستند هام من شأنه أن يكون له تأثير في الفصل في الدعوى وجب عليها أن تتحدث عنه في حكمها فإن لم تفعل كان الحكم قاصرا في أسبابه متعينا نقضه كما أن قضاء المحكمة بطلبات المدعي مع إغفالها

بحث ما يتمسك به المدعى عليه لدفع الدعوى يجعل حكمها معيبا كذلك بعيب جوهري مبطل له وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه – بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها باستخراج سند ملكية للمستأنفين لما بقي لهم من مساحة محلتهم الكائنة بالمخيسرات بولاية قريات وقدرها ٤٧٤,٣٨٦م٢ على الشيوع – استنادا على الحكم الاستئنافي رقم ٧٤/١٢/١٧ وتقرير الخبير المنتدب من قبل قاضي التنفيذ والتفت عن الدفع الذي أبدته الطاعنة (بأن موضوع الدعوى قد شملته بعد الحكم الاستئنافي المشار إليه إقرارات وتسويات أثبتت بمحاضر وأحكام منها محضر التسوية المؤرخ في ١٩٨٤/١/١٩م المعتمد من قبل سعادة والي قريات وقاضي المحكمة الشرعية بها والقاسمين المشاركين في القسمة والذي تضمن قسمة الأراضي التي تتخلل بيوت المشارفة وأعطي بموجب ذلك الاتفاق كل مشارك في تلك البلدة قطعتي أرض غير بيوتهم، كما أن لجنة الاستئناف المكلفة بالمراجعة قامت بعمل رسم تخطيطي للبيوت القائمة والأراضي التي تتخللها بمساحة ١٠٠.٠٠٠ م٢ مائة ألف متر مربع وقررت في اجتماعها بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٢تمليك المشارفة بيوتهم والأراضي التي تتخللها ورفض دعاوي المشارفة في الأراضي الواقعة خارج بيوتهم وخارج الرسم التخطيطي الذي يحدد المحلة، وأوردت اللجنة في أسبابها أنها استندت لحكم قضاة الاستئناف، كما صدرت قرارات لاحقة لذلك الحكم تضمنت بأن للمشارفة منازلهم ونخيلهم القائمة فقط وأنها معروفة لدى الحكومة، وأن الباقي من تلك الأرض تبقى كما هي عليه من قديم الزمان وليس لهم أن يزيدوا شيئا من البنيان والزراعة على الأرض الواقعة خارج منازلهم ومزارعهم القائمة وأن هذا القرار تم اعتماده من قبل سعادة الوالي وفضيلة قاضي المحكمة الشرعية بقريات ولم يطعن عليه أحد من المطعون ضدهم على هذا القرار في حينه...) هذا ثابت دفاع الطاعنة والذي أرفقت معه من الأوراق والمستندات ما أن لو تولت المحكمة بحثه كما يجب ربما غيَّر رأيها في الحكم، هذا فضلا عن أن الحكم الاستئنافي المشار إليه نص على تعيين خمسمائة ذراع كمرتفق لم يبينه الحكم بيانا كاشفا للغموض، وأخذ بتقرير الخبير رغم ما وجه له من اعتراض ودون تحقيق في الأدلة المقدمة ضده الأمر الذي شاب الحكم المطعون فيه بالقصور المبطل.

ونظرت الدعوى بهيئة مغايرة أمام محكمة الاستئناف بمسقط وقررت المحكمة ندب خبير هندسي مساحي للانتقال إلى محل النزاع وتطبيق الحكم الاستئنافي رقم (١٤ / ٩٠) الصادر بتاريخ ١٧ /١٩٧٩/١٢ م وما تبعه من إقرارات وتسويات أثبتت بمحاضر ومنها محضر التسوية المؤرخين في: ١٩٨٤/١/١٩م وكذلك الرسم التخطيطي للبيوت القائمة والأراضي التي تتخللها والذي قامت به لجنة الاستئناف المكلفة بالمراجعة والقرارات الناتجة عنها.

وبعد إيداع الخبير المنتدب المأمورية المناطة بعهدته بموجب تقريرين الأول الأصلي وتقريره التكميليين الأول والثاني أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى "حكمت المحكمة وفي الموضوع

بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها استخراج سند ملكية المستأنفين للأرض محل النزاع الكائن بالمخيسرات بولاية قريات وقدرها ( ٤٧١٢٩٦ م٢) وفق المثال المبين بالتقرير التكميلي المؤرخ في ٢٠٢١/٤/٢٥م والتزام المستأنف ضدها بالمصاريف ومبلغ ثلاثمائة ر.ع عن أتعاب المحاماة"

مؤسسة حكمها أنه بحكم المحكمة العليا قررت المحكمة ندب خبير هندسي مساحي للانتقال إلى محل النزاع وتطبيق المستندات سابقة الذكر.

وحيث عاين الخبير المنتدب العقار محل التداعي وبعد دراسة المستندات وتنفيذ المأمورية المناطة بعهدته انتهى إلى أن المساحة الباقية من أرض المستأنفين هي أربعمائة وواحد وسبعون ألفا ومائتان وستة وتسعون متر مربع (٤٧١٢٩٩م ٢). وحيث تأسس تقرير الخبرة على معايير موضوعية وفنية سليمة، وكانت النتيجة التي توصل اليها مقنعة للمحكمة التي اتجهت إلى اعتمادها والقضاء وفق ما توصلت اليه.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني فقد طعنت عليه بالنقض الماثل بموجب صحفية أودعها الباحث القانوني (.....) وقد طلب من خلالها أولا: قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع أصليا نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى دون إحالة وإلزام المطعون ضدهم المصاريف عن كافة درجات التقاضي.

واحتياطا: نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض دعوى المطعون ضدهم وإلزام المطعون ضدهم المصاريف عن كافة درجات التقاضي.

وعلى سبيل الاحتياط الكلي:

نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لتنظرها بهيئة مغايرة.

وقد بنى طعنه على أسباب تمثلت في مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والفساد في الاستدلال في استناده في قضاءه إلى تقرير الخبير المنتدب في النزاع لما شابه من مخالفات وملاحظات تم إبداؤها أمام المحكمة مصدرة الحكم وهي ملاحظات مفصلية أشار إليها حكم المحكمة العليا الناقض إلا أن المحكمة مصدرة الحكم لم تقف عندها وقفة معتبرة، والمتمثلة في الاتي:

١- تجاهل تقرير الخبير فحص وتفنيد المستندين التي كان للمحكمة العليا وقفة أمامهما وبه إحالة موضوع النزاع لهيئة مغايرة، وهما الخطابان اللذان يحملان أرقام

(١٢١٣/٢٩) و(١٣٤٧/٢٩) والواردين من القائم بأعمال الناظر بوزارة الداخلية والذين يشيران أن لا ملك للمشارفة سوى ما لهم من منازل والذي جرى قسمته، ولم تفحص فحصا دقيقا ووافيا من الخبير المنتدب في النزاع وقد سايرت المحكمة مصدرة الحكم التقرير.

٢- لم يشر الخبير المنتدب في النزاع على اعتراضات وطلبات ملك في المساحة محل النزاع من أطراف آخرين غير المطعون ضدهم، رغم أن هناك ادعاءات في مواقع عدة داخلة في المساحات المطالبة بتمليكها تعود لأشخاص غير الطاعنين، ولم يوضح ذلك في تقريره رغم أن هناك نزاعا طويلا وبعضها كان محل نظر في القضاء، ولما أبدى له ذلك الأمر أوقع الخبير المسؤولية على الطاعنة في أنها لم تبلغه بذلك رغم أنه أمر مثار في موضوع النزاع هذا، ويفترض أن يكون الخبير قد بحث ملف الدعوى.

٣- أشار الخبير أنه من إشارات ملك المطعون ضدهم للمساحة القاضي بها وجود زروع في يدهم ولم يبحث الخبير بتاتا في أصل هذه الزروع واعمارها.

٤- اعتمد الخبير في أداء مأموريته إلى ما يبديه المطعون ضدهم من إفادات ومستندات غير رسمية، وذلك كما جاء في الصفحة رقم (٥) من تقريره التكميلي في إجابته الثانية من أن الادعاءات جري رفعها بإرشاد المستأنفين (المطعون ضدهم) وينفي الخبير اية تبعات عن عدم صحة ما ادعوه.

على الرغم بأن محكمة الحكم المطعون فيه لم تنتقل لمعاينة الأرض موضوع الدعوى بنفسها وإنما عن طريق خبير ولم يبين الأدلة الواقعية والأسانيد القانونية التي أعتمد عليها الحكم ما يكون بذلك الحكم مخالفة لقانون الإجراءات المدنية والتجارية.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضدهم وردوا عليها بواسطة وكيلهم المحامي د. (.....) من مكتب(.....٩ للمحاماة والاستشارات القانونية وقدم مذكرة رد طلب في ختامها رفض الطعن وتحميل رافعته وزارة الإسكان المصاريف وأتعاب محاماة عن كل درجات التقاضي ٩٠٠٠ ر.ع.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبول الطعن شكلا.

وأما من حيث الموضوع فإن ما أثارته الطاعنة من أسباب في مجملها سديد؛ ذلك أن المحكمة العليا لما نقضت الحكم وأحالت الدعوى لنظرها بهيئة مغايرة قد أوضحت نقطة الخلاف بين

الطرفين والمتمثل في إقرارات وتسويات أثبتت بمحاضر وأحكام منها محضر التسوية المؤرخ في ١٩/١/١٩٨٤م المعتمد من قبل سعادة والي قريات وقاضي المحكمة الشرعية بها والقاسمين المشاركين في القسمة والذي تضمن قسمة الأراضي التي تتخلل بيوت المشارفة، وأعطي بموجب ذلك الاتفاق كل مشارك في تلك البلدة قطعتي أرض غير بيوتهم كما أن لجنة الاستئناف المكلفة بالمراجعة قامت بعمل رسم تخطيطي للبيوت القائمة والأراضي التي تتخللها بمساحة ١٠٠.٠٠٠ م٢ مائة ألف متر مربع وقررت في اجتماعها بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٢تمليك المشارفة بيوتهم والأراضي التي تتخللها ورفض دعاوى المشارفة في الأراضي الواقعة خارج بيوتهم وخارج الرسم التخطيطي الذي يحدد المحلة، إلا أن المحكمة أسندت بحث ذلك للخبير وتخلت عن عملها المنوط بها.

ومن المقرر أن تفسير العقود عمل ينوط بالمحكمة دون الخبير ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في حكمه على تقرير الخبير الذي أناط به تفنيد هذه الإقرارات والأحكام فإن حكمها مشوب بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه.

ولما كان الطعن للمرة الثانية، وأضحت هذه المحكمة محكمة موضوع ولما كان الخلاف بين الطاعنة والمطعون ضدهم في شمولية الاتفاق الصادر بتاريخ: للحكم رقم: (٩٠/١٤) الصادر بتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٩م من عدمه وبما أن هذا الاتفاق الأخير صادر من جهة رسمية ولا يطعن فيه إلا بالتزوير والتحقيق في شمولية الحكم السابق من عدمه يقتضي الرجوع إلى بنوده لاستظهار ذلك على النحو التالي:

أولا: أشار المحضر أن هذا الاتفاق هو تنفيذ للحكم رقم (٩٠/١٤) الصادر بتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٩م) وبهذا التنصيص فإن الاتفاق يدور حول الحكم وهذا لا خلاف بين الطرفين فيه.

ونص (ولما كانت هناك صكوك فوصولات قديمة واردة ومنها حكم الاستئناف الصادر في (٤). ذو الحجة ١٣٩٤هـ الذي ينص على ملكية المشارفة لبيوتهم وطويهم وما اشتمل عليها من أرد وشجر ومنازل، ولما كان حكم الاستئناف محددا الأرض الطريق الجائز غربا وبكثيب الرمل – الواقعة على حدود البناء الذي حددته اللجنة كما هو وارد بالاسكتش المرفق مشرقا. وإلى الغافة جنوبي محلتهم جنوبا إلى شرق بيت أبو صافي.

لذلك قامت اللجنة بتحديد الأرض طبقا للحدود الواردة في حكم الاستئناف ووضعت جواميد مرقمة بالتسلسل باعتبار ما بداخل تلك الحدود من منازل وأرض شجر ملكا ثانيا للمشارفة.

ولما كانت شجرة الغاف التي تحدد الأرض من جهة الجنوب محلا للرزحات والإحتفالات العامة حسب شهادة شيوخ المنطقة الذين رافقوا اللجنة فإنها أي اللجنة - كلفت مساح المنطقة المرافق لتحديد مساحة محددة من كل جهة من الجهات الأربعة حول شجرة الغاف أي أنها أوصت بتحديد مساحة (١٦٠٠) ٢. ليكون موقعا عاما للرزحات وغيرها لكافة أبناء المنطقة.

ومما ورد فإن اللجنة الفرعية للاستئناف توصي ب:

: تمليك المواطنين الذين استأنفوا ضد قرارات لجنة شؤون أراضي مسقط وتقع الأراضي محل ادعاءاتهم داخل الأرض التي حددتها اللجنة الفرعية للاستئناف متى انطبقت الرسومات المساحية عليها.

ثانيا: عمل برسم مساحي شامل للمنطقة (اسكتش) يوضح فيه عدد المنازل والأراضي الفضاء والمسورة واصحابها والتي تقع داخل المنطقة التي حددتها اللجنة.

ثالثا: الادعاءات التي تقع خارج هذه الحدود تعتبر من اختصاص الجهات المختصة بالوزارة. طبقا لنظمها وقوانينها المتبعة.

فهذا التقرير قد حدد ما قرره الحكم محل النزاع في تنفيذه وأصبح حجة عملت به الجهات الحكومية ويؤكد ذلك ما صدر من لجنة الاستئناف بوزارة الإسكان بتاريخ: ١٩٩٢/٤/١٢م المعتمد من وزير الإسكان في موضوع دعوى مجموعة من المشارفة بدعوى الملكية بموجب الحكم وقد جاء فيه ( أن الثابت من الأوراق أن المستأنفين يدعون بملكية الأراضي موضوع دعواهم بموجب حكم الاستئناف الصادر بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٣٩٤هـ الموافق: ١٩٧٤/١٢/١٧م والذي انتهى فيه أصحاب الفضيلة القضاة بتحديد أراضي المشارفة بمخيسرات المشارفة بناء على الصكوك الموجودة بأيديهم، وقد تم تحديد تلك وقسمتها بموجب حكم الاستئناف سالف الذكر ومحضر القسمة المؤرخ: ١٩٨٤/١/٢٩م والمعتمد من قبل سعادة والي قريات وفضيلة قاضي المحكمة الشرعية بقريات، وكان الثابت من معاينة اللجنة الفرعية للجنة الاستئناف التي وقفت على الموقع بتاريخ: ١٩٩١/٢/١٩م أنها قامت بتحديد الأرض طبقا للصك الشرعي (حكم الاستئناف) ومحضر القسمة وذلك بحضور نفس الأشخاص الذين قاموا بالتحديد والقسمة سابقا حسب محضر القسمة المؤرخ: ١٩٨٤/١/٢٩م وكلفت مساح المنطقة بعمل استكتش لتلك الأراضي، وكذا تحديد مساحة ١٦٠٠ متر مربع كمكان للرزحات لكافة أهالي المنطقة فإنه يكون قد ثبت في وجدان اللجنة أن أي ادعاء يقع نطاق الأرض المحدودة سلفا بموجب حكم الاستئناف، ومحضر التسوية والتحديد والاسكتش المحدد بمعرفة اللجنة. الفرعية للاستئناف يكون قد جاء على سند من صحيح نص المادة ١٢ من قانون الأراضي

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٠/٥) ما يتعين معه إجابه صاحبه إليه بتمليكه إياه أما الادعاءات التي تقع خارج حدود الأرض المحددة. سابقا تعرض على جهة الاختصاص حسب المعمول به في قانون الأراضي ولائحته التنفيذية وحيث إن لجنة شؤون الأراضي بمسقط انتهت في قرارها المطعون بهذا الاستئناف إلى رفض دعاوى. المستأنفين المتعلقة بالأراضي موضوع الدعوى، وإحالة الأوراق إلى دائرة أراضي العاصمة لاتخاذ إجراءات تقسيم الأراضي محل الادعاء ومنح المستأنفين وغيرهم من المستحقين من أهالي المنطقة قطع الأراضي المخططة مع مراعاة الأجزاء المشغولة بمعرفة المستأنفين فإن اللجنة تلغي القرار سالف الذكر وتعمل – المبادئ السابقة:

لذلك قررت اللجنة:

أولا: تمليك كل من المستأنفين الأرض موضوع دعواه بالمساحة المدونة بدعواه إذا كانت هذه الأرق داخل حدود الأرض موضوع الدعاوي حسب التحديد الوارد بالاسكتش على أن يخضع لشروط التخطيط، ورفض الدعوى إذا كانت خارج حدود تلك الأرض. ثانيا: بالنسبة للادعاءات الجديدة من غير المستأنفين تعرض على جهة الاختصاص الأعمال المبادئ السابقة.

وبناء على ما تقدم من قرارات صدرت من جهات حكومية مختصة تثبت أن القرار الصادر بتاريخ: ١٩/ ١٩٩١/٢م هو القرار الفاصل في تحديد الأرض التي تخص طالبي التنفيذ وطلب تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ ١٢/٤/ ١٣٩٤ الموافق: ١٩٧٤/١٢/١٧م لا محل له من القبول بعد رضاهم ولا إنكار بعد إقرار ومن سعى إلى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه ولا معول على الشهادة التي ذكرها الخبير أن التخطيط في جزء من الأرض، ذلك أن التقسيم الذي نصت عليه الشهادة سابق للقرارات التي تم ذكرها.

وبناء على ما تقدم فإن الحكم الابتدائي بقضائه رفض الدعوى قد وافق صحيح القانون بما ذكره من أسباب وتضيف إليها المحكمة ما تقدم من الأسباب وتقضي بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم الابتدائي كما سيرد في المنطوق.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم الابتدائي.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/١/١٧م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، و. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

( ٦٧ )

**الطعن رقم ٢٠٢٠/٧٦٣م**

**طعن " حالات عدم جوازه"**

- **مناط جواز الطعن هو ألا يكون الطاعن قد قَبِل بالحكم أو رضي به. تنفيذ الطاعن للحكم هو إقرار منه بأحقية المحكوم له بما حكم لصالحه. مؤداه: عدم جواز الطعن على الحكم. م "٢٠٢" إجراءات مدنية وتجارية.**

**الوقائع**

تتلخص وقائع الطعن أن المطعون ضدهم ورثة (.....) أقاموا الدعوى الابتدائية رقم ٢٠١٨/٨١ أمام المحكمة الابتدائية بالرستاق ضد الطاعنة الآن وزارة الإسكان طلبوا فيها:

أولا: الحكم بإلغاء القرار الصادر بتاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠١٧م والأمر بتسليم سند ملكية الأرض التي مساحتها (٢١٠٠٠ م ٢) بولاية بركاء / مربع السوادي.

ثانيا: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعين عن الأضرار التي لحقت بهم، وإلزامها بسداد رسوم ومصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة مبلغ وقدره ( ٢.٠٠٠ ر.ع ). وقد ذكر المدعون في إيضاح الدعوى بأنهم حائزون للأرض موضوع الدعوى منذ فترة طويلة من الزمن ويوجد بها آثار قديمة تعود إلى ما قبل عام ١٩٧٠ م، وأنهم تقدموا بطلب تملك للأرض، إلا أن اللجنة المحلية قررت رفض التملك، ورغم المطالبات المتكررة بالتملك إلا أن المدعى عليها قابلت طلبهم بالرفض، الأمر الذي حدا بالمدعين إلى إقامة هذه الدعوى بطلباتهم سالفة البيان وحيث إن محكمة القضاء الإداري ( الدائرة الابتدائية ) نظرت الدعوى، وفي جلسة يوم الخميس ٢٧ من صفر ١٤٣٩هـ الموافق ١٦ من نوفمبر ٢٠١٧م قضت فيها بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى الدائرة المدنية بالمحكمة الابتدائية ببركاء للاختصاص لنظرها في إحدى جلسات شهر ١٢ من عام ٢٠١٧م، لكن الحكم لم يجد قبولاً لدى المدعين فطعنوا عليه بالاستئناف، وقضت هيئة الأخيرة بقبوله شكلا

ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف، وحيث إن المحكمة الابتدائية ببركاء ( الدائرة المدنية ) نظرت الدعوى وحكمت بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثلاثية بالمحكمة الابتدائية بالرستاق، وفي جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٥ / ٦ / ٢٠١٨ م باشرت المحكمة الابتدائية بالرستاق ( الدائرة المدنية الثلاثية ) النظر في الدعوى حسبما هو مبين في محاضر الجلسات.

وفي جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠١٩/١/٢١م حكمت المحكمة برفض الدعوى وتحميل رافعها بالمصاريف، تأسيسا على أن الأرض بعد معاينتها لا توجد بها أي إشغالات لأغراض زراعية، كما أنه لم تثبت الحيازة الهادئة في محل الدعوى. ولما لم ينل الحكم قبولاً لدى المدعين ( الورثة ) تقدموا باستئنافهم بمحكمة الاستئناف بالرستاق، بموجب الصحيفة التي قدمها وكيلهم مكتب (.....) للمحاماة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨م، وقيد برقم ( ٧١٠٢ / ٧٠ / ٢٠١٩ م )، حيث أصدرت الأخيرة في جلسة يوم الأربعاء ٤ / شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ١٠ / ٤ / ٢٠١٩ م حكمها بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف في شأن ما قضى به من رفض التمليك والقضاء من جديدة بإثبات ملكية المستأنفين للأرض – محل الدعوى – بمساحة ( ٢١٠٠٠ م ٢ ) واحد وعشرين ألف متر مربع، وإلزام المستأنف ضدها بإصدار سند ملكية لهم بهذه المساحة أو تعويضهم بأرض بديلة مماثلة في المساحة أو القيمة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك، وقد أسست حكمها على أن المستأنفين ( الورثة ) تقدموا بطلب تمليك واستخراج سند ملكية لدى المستأنف ضدها بمساحة ( ٤٨٠٧٢ م ٢ ) بموجب الطلب رقم ( ٥٦٢ / ٢٠١٥ م )، وقد عاينت الإسكان ممثلة في اللجنة المحلية آنذاك الأرض وقررت بأنه تأكد لدى اللجنة أن الأرض زراعية قديمة عليها آثار بئر وخب وساقية من الصاروج العماني القديم وأن الحيازة تعود إلى ما قبل الأول من يناير لعام ١٩٧٠ م، وأوصت اللجنة في محضر اجتماعها رقم ( ٨ / ٢٠٠٨ م ) المؤرخ في ٢٠٠٨/٦/٩ م بتمليك المستأنفين مساحة وقدرها ( ٢١٠٠٠ م ٢ ) بناء على الشهادة المعتمدة ولكون الأرض زراعية قديمة وعليها آثار بئر وخب وساقية من الصاروج العماني القديم وأنه لا منازع بشأنها من أحد ورفض باقي المساحة وقدرها ( ٢٧٠٧٢ م٢ ) لكونها أرضا خالية من الإشغالات والآثار القديمة، وقد تم اعتماد هذه التوصية من قبل معالي الوزير بتاريخ ٢٨/ ٣ / ٢٠٠٩م، ويعد هذا إقرار من المستأنف ضدها بملكية المستأنفين للأرض (محل الدعوى) بعدما ثبت لديها يقينا وفقا لتقرير اللجنة التي عاينت الأرض على الطبيعة أن بها آثار قديمة وهي بئر وخب وساقية من الصاروج العماني القديم، وأن الأرض زراعية وحيازتها تعود إلى ما قبل عام ١٩٧٠ م لا سيما وأن هذه المعاينة قديمة منذ حوالي عشر سنوات وسابقة على المعاينة اللاحقة، وهي أجدر بالقبول لسرعة تغير معالم الأرض القريبة من الساحل بسبب الملوحة وعوامل التعرية، وبالتالي فإن طلب التمليك جاء موافقا مع

قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ( ٥ / ١٩٨٠ م )، ثم القرار السلطاني رقم ( ٥ / ١٩٨٣ م ) وذلك لثبوت الآثار القديمة طبقا لما جاء بالمستندات المشار إليها الصادرة من المستأنف ضدها ( المديرية العامة للإسكان ). وحيث إن الحكم لم ينل رضا الطاعنة ( المدعي عليها / المديرية العامة للإسكان بمحافظة الباطنة جنوب ) فقد طعنت عليه بالنقض لدى المحكمة العليا، بموجب الصحيفة التي قدمها الباحث القانوني عنها، وقيد الطعن برقم ( ٥٨١ /٢٠١٩ م )، وفي جلسة يوم الأثنين ٢٢ / صفر ١٤٤١ هـ الموافق ١٢/ ١٠/٢٠١٩ م حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لتنظرها بهيئة مغايرة. مؤسسة حكمها على أن ما طرحته الطاعنة من أسباب في مجملها سديدة، وإن كان المقرر في أحكام المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها ببعض وترجيح ما تطمئن إليه وهي غير ملزمة بالرد على ما يقدمه الخصوم من مستندات وخلافها وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم محمولا على أسباب سائغة تمكن المحكمة العليا من مراقبة الحكم، إلا أنه وبالاطلاع على ما استند عليه الحكم المطعون فيه والذي ألغى الحكم الابتدائي فإن الطاعنة قد دفعت بدفع جوهري وهو أن قرار اللجنة المحلية الصادر بتمليك المطعون ضدهم ألغي بقرار من الوزير، بناء على أنهم تقدموا بطلب تمليك سابق سنة ٢٠٠٥ م، ورفض هذا الطلب وخططت الأراضي وصدرت فيها ملكيات، وتقدموا مرة ثانية سنة ٢٠٠٧ م وفيها صدر التمليك وبظهور هذا التناقض صدر قرار الوزير بالإلغاء ولم تبحث المحكمة هذه الدفوع وربما لو بحثتها لتغير وجه الرأي في الدعوى واستناد المحكمة على تقرير اللجنة وقد ألغي من الجهة ذاتها لا يجوز أن تكون دليلا بل يتوجب عليها أن تبحث دلة المدعين من جديد وما يستندون عليه من أدلة في إثبات الملك، وبما أنها قد حادت عن ذلك واستندت على تقرير ملغي فإن حكمها مشوب بالفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه، وحيث إن محكمة الاستئناف بالرستاق ( الهيئة المغايرة ) باشرت النظر في الاستئناف في عدة جلسات متفاوتة حسبما هو مبين في المحاضر، وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ٣ / ١١ /٢٠٢٠ م حضرت الأستاذة المحامية / (.....) عن المستأنفين وصممت على طلبات موكليها المثبتة في صحيفة الاستئناف، وأفادت بأنه يوجد طلبان للمستأنفين الورثة الأول ورقمه ( ٢٠٠٥/٧٦١ م ) والثاني رقمه ( ٧٦٢ / ٢٠٠٥ م ) وكلاهما مؤرخان في يوم ٤ / ١٠ / ٢٠٠٥ م، فالأول تم الفصل في الطلب بقبوله وتمليك الورثة بالمساحة المطالب بها ( ٢١٠٠٠ م ٢ ) وذلك في عام ٢٠١٤ م، وأما الطلب الثاني تم الفصل فيه بالرفض في عام ٢٠٠٨ م كما حضر المفوض قانونا عن المستأنف ضدها وطلب رفض الاستئناف، وأفاد بأن جميع المستندات التي تؤيد الرفض مرفقة بالملف ثم تعاقبت الجلسات لتقديم المستندات

والمذكرات الختامية، وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٢ / ٨ / ٢٠٢٠م قررت المحكمة فتح باب المرافعة بناء على طلب وكيل المستأنفين لتقديم بعض المستندات، وفي ذات الجلسة حضرت وكيلة المستأنفين، كما حضر الباحث القانوني عن المستأنف ضدها، وتمسك كل واحد منهما بما أفاد به سابقا في الجلسات السابقة، وحيث أصدرت المحكمة حكمها في جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٦ / ٩ / ٢٠٢٠م حكمت المحكمة في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التمليك، والقضاء مجددا بإثبات ملكية الأرض ( محل الدعوى ) للمستأنفين بمساحة ( ٢١٠٠٠ م ٢ ) واحد وعشرين ألف متر مربع، وإلزام المستأنف ضدها بإصدار سند ملكية لهم بالمساحة المذكورة أو تعويضهم بأرض أخرى مماثلة لها في المساحة أو القيمة، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك ".

تأسيسا أن المستأنف ضدها ذكرت في مذكرتها أنها قامت بمعاينة الأرض ( محل الادعاء ) وذلك في عام ٢٠١٦ للميلاد من قبل الباحثين القانونيين أي بعد مرور أحد عشر عاما من تقديم الطلب فأنى للآثار ( البئر والخب والسواقي المبنية بالصاروج العماني القديم ) أن تبقى لا سيما وأن الأرض تقع على الشريط الساحلي وعوامل التعرية تعصف بها من كل جانب وحيث إن المادة ( ١٤ ) من قانون الأراضي نصت على أنه " كل عماني يثبت للوزارة أنه لمدة خمسة أعوام على الأقل سابقة على الأول من يناير سنة ١٩٧٠ م كان يشغل أو يشغل وسلفاؤه من قبله بصفة متصلة أرضا تستغل لأغراض غير سكنية يحق له أن يتملك الأرض وما أقيم عليها من منشآت شريطة أن يكون الإشغال هادئا وعلنيا وغير متنازع عليه كما أن الطعنين الصادرين من المحكمة العليا الأول ورقمه ( ١٤ / في الطعن رقم ١٠٥ / ٢٠٠٤ م )، وكذلك الطعن الثاني ٨١١ رقم ( ٩٥٣ / ٢٠١٥ مدني عليا ) والذي جاء في نصيهما " لا بد من الحيازة أن يكون المدعي ظاهرا فيها بمظهر المالك وذلك للاستحواذ الفعلي عليه ولا بد أن يكون هذا الاستحواذ قبل عام ١٩٧٠ م وأن يكون ذا أثر كالساقية والبناء بالطين، وأما السيطرة بالأشياء الحديثة فهي آتية مع النهضة، وكان من شرط التمليك أن يكون قبل عام ١٩٧٠م أي قبل النهضة " علامات الأثر الدال على الملك موجودة في الأرض الزراعية ( موضوع الدعوى ) وقد نظرتها اللجنة المحلية أثناء المعاينة على الواقع فمنها البئر والخب والسواقي المبنية بالصاروج العماني القديم، وشاهد العيان مقدم على شاهد اللسان وحيث إن المادة ( ١٤ ) من قانون الأراضي والمشار إليها سلفا منطبقة على الأرض الزراعية موضوع الدعوى، فالحيازة هادئة وقديمة قبل عام ١٩٧٠ للميلاد ولا يوجد أحد ينازع الورثة أو يخاصمهم في الملك، كما أن الآثار التي تدل على الملك في الأرض الزراعية المدعى بها هي كالتالي: ١ / أن الأرض الزراعية قديمة ٢ / البئر والخب ٣ / السواقي المبنية بالصاروج العماني القديم.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة وزارة الإسكان فطعنت عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ م بصحيفة موقعة من مفوضها القانوني أمام المحكمة العليا حيث ينعى على الحكم القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، قولا أن توصية اللجنة أن ما هو غير ملزم في ظل التناقض حيث يوجد قراران في نفس المكان من اللجنة ولذات الأطراف مما آثار التناقض وتصدت له اللجنة القانونية بالوزارة، وهذا سبب الطعن أمام المحكمة العليا والتي نقضت المحكمة العليا الحكم بسببه لبحث هذا التناقض في القرار، كما أن الأرض بيضاء ليست بها آثار تذكر وغير متصلة العمران، كما أن المطعون ضدهم لم يقدموا اية دليلٍ وطلب في الختام نقض الحكم المطعون والتصدي للحكم والقضاء برفض الدعوى.

وحيث أعلن المطعون ضدهم قدموا ردا مكتوبا موقعا من محاميهم المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته خلص في رده أن وزارة الإسكان قامت بتنفيذ الحكم والتي تم تعويضهم عن أرضهم بأرض بديلة، كما أن الأرض أقرتها اللجان السابقة وذكرت الآثار وشهادة الشهود، وطلب في الختام رفض الطعن وحيث عقبت الطاعنة بقولها إن التنفيذ لا يضير طالما أن الطعن بني على أسباب قانونية وتمسك بأسباب طعنه.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع إن نعي الطاعنة على الحكم بالأسباب السالفة البيان غير سديد فبعد الاطلاع على صور سندات الملكية وإقرار الطاعنة بهن فإنه لا يجوز الطعن ممن قبل بالحكم أو رضي به وذلك أن تنفيذ الحكم هو إقرار من الطاعنة على حق المطعون ضدهم في الملك للأرض كما أوضحته المادة رقم (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وحيث إن المحكمة المطعون في حكمها عاينت محل النزاع وطبقت المستندات واطلعت على البئر وطبقت قرار اللجنة، فإن الحكم المطعون فيه بني على سند من الواقع والقانون فتعين تبعا لذلك رفض الطعن وإبقاء المصاريف محمولة على المطعون ضده.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/١/١٧م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، د. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

( ٦٨ )

**الطعن رقم ٢٠٢١/٧٩٥م**

**اختصاص" الاختصاص الولائي. تعلقه بالنظام العام"**

- إن الاختصاص الولائي من النظام العام ويكون مطروحا في أي مرحلة من مراحل الدعوى. مؤداه: للمحكمة العليا إثارته من تلقاء نفسها، ولو لم يتمسك به الخصوم. مثال: الدعوى المتعلقة بطلب إلغاء قرار إداري صادر من وزارة الإسكان يكون من اختصاص محكمة القضاء الإداري.

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الدعوى تتلخص وقائع الطعن أن الطاعن (المدعي) كان قد أقام ضد المطعون ضدهما المدعى عليهما) الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٢٠٦/٦٨م الدائرة المدنية بالمحكمة الابتدائية بالرستاق وذلك بموجب صحيفة أودعت أمانة محكمة أول درجة وأعلنت للمدعى عليهما قانونًا وطلب في ختامها وقبل الفصل في الموضوع: إلزام المدعى عليها الثانية بتقديم الخلفيات عن الأراضي التي تحمل رقم (.....) لكائنة بحي النهضة ورقم (.....) الكائنة بفلج الشراة ولاية الرستاق وتقديم القرارات التي صدرت في شأنها، ثم الحكم له بإلزام المدعى عليها الأولى بعدم التعرض للمدعي في الأرض محل التداعي والكف عن منازعته في ملكيته للأرض الكائنة بولاية الرستاق فلج الشراة والبالغ مساحتها ٦٠٠ م ٢ الصادر بشأنها سند ملكية باسم المدعي، وبإلزام سر المدعى عليهما بالمصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول أنه يمتلك قطعة الأرض المبينة آنفا وصدر له سند ملكية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١م وقام المدعي باستخراج إباحة بناء لتسوير الأرض بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٧م إلا أن المدعى عليه الأولى قامت بتحديث الموقع وصادرت هذه الأرض استنادا لحكم محكمة الجنايات بصحار رقم٢٤/ج/٢٠٠٨م، ورغم المطالبات المتكررة من المدعي بعدم التعرض إلى أرضه إلا أن المدعى عليها لا تستجيب، وعليه فقد رفع هذه الدعوى للمطالبة بما تقدم.

وحيث أرفق سندا لدعواه صورا ضوئية من المؤيدات المبينة تفصيلا بالصحيفة والحكم. وحيث إن الدعوى تداولت أمام محكمة أول درجة عدة جلسات حضرها المدعي بوكيل عنه، والمدعى عليها بممثل عنها الذي قدم مذكرة رد التمس في ختامها رفض الدعوى تأسيسا على أن سندات التملك لمجموعة الأراضي من ضمنها أرض المدعي بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بصحار والحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري تم إلغاؤها. وبجلسة ٢٠٢١/٤/٦م " حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت رافعها بالمصاريف. وحيث إن القضاء السابق لم يصادف قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف الماثل بموجب صحيفة أودعت أمانة: هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩م طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وقبل الفصل في الموضوع إلزام المستأنف ضدها بتقديم خلفيات قطع الأراضي رقم ٣٤ النهضة ولاية الرستاق ورقم ٣٦ و٣٩ بفلج الشراة والوقوف على تسلسل الملكية ثم الحكم أصليا بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بطلبات المستأنف بصحيفة الدعوى وإلزام المستأنف ضدهما بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ ر.ع لقاء أتعاب المحاماة.

وأسس استئنافه على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وذلك قولا أن المستأنف قد قدم ما يثبت ملكية الأرض محل النزاع وكذلك قدم إباحتي بناء الصادرتين خلال عام ٢٠٢٠ والتي بموجبهما قام بالبناء على الأرض، في حين أن المستأنف ضدها لم تقدم ثمة دليل يفيد صحة ما تدعيه، كما أن الحكم الجنائي الصادر عن محكمة صحار لم يقض بإلغاء سندات ملكية الأراضي المشار إليها فيه بل قضى برفض المصادرة استنادا إلى أنه صدر بشأن قطع الأراضي محل طلب المصادرة سندات ملكية لآخرين مسجلة بأسمائهم تلك القطع، والحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري لم يقضِ بإلغاء سند ملكية المستأنف لأرضه. كما أخل الحكم المستأنف بحق الدفاع عندما أعرض بدون موجب عن إجابة طلب المستأنف الرامي إلى تقديم الخلفيات لقطع الأرض للوقوف على تسلسل الملكية من تاريخ إصدار السندات سنة ٢٠٠٦ حتى تاريخ تقديم الخلفيات. وحيث جاء بمذكرة رد المستأنف ضدها الأولى أن محكمة الحكم المستأنف قد محصت دعوى جميع طلبات المستأنف وأن الاستئناف ما هو إلا مجادلة فيما استقر في عقيدة محكمة الموضوع، وأن موضوع الدعوى قد حاز حجية الأمر المقضي حيث صدرت فيه أحكام نهائية سابقة. وحيث تداول نظر الاستئناف أمام المحكمة بالجلسات المبينة بالمحاضر، وبجلسة ٢٠٢١/٥/٢٦م حضر المستأنف بواسطة وكيله وطلب بخلفيات الأرض رقم ٣٩ تجاري وحضرت المستأنف ضدها الأولى بممثل عنها وقدم ردا على صحيفة الاستئناف ولم تحضر المستأنف ضدها الثانية وتم إعلانها. وبعد استكمال إجراءات سماع الأطراف أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠م حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف.

تأسيساً أن ما ينعاه المستأنف في الاستئناف الماثل على الحكم المستأنف غير سديد في مجمله؛ ذلك أن الحكم المستأنف قد صادف صحيح القانون وجاء سليماً ومتفقاً وما هو ثابت بأوراق الدعوى وهذه المحكمة تقر الأسباب التي بني عليها وتجعلها أساساً لحكمها. سيما وأن الثابت من مطالعة نسخة الحكم الجزائي رقم ٢٣/ج/٢٠٠٨م الصادر عن محكمة الجنايات بصحار بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣م، وحكم محكمة القضاء الإداري الابتدائي رقم ١٨/٢٠٠٠م بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥م والاستئنافي رقم ١٩/٢٤٧ بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨م أنه قد تم فصل القول في سند تملك المستأنف للأرض موضوع النزاع ببطلانه وإلغائه. ولا مجال بالتالي للتمسك من جديد بسند الملكية الصادر للمستأنف سنة ٢٠٠٦ وتأسيس الدعوى على أساس المطالبة بعدم التعرض له في ملكيته التي زالت بموجب ما سطرته الأحكام المشار إليها سابقا. وحيث يتضح هكذا أن حكم محكمة أول درجة قد جاء صحيح المبنى واقعا وقانونا ولا ينال من ذلك ما ينعاه المستأنف عليه إذ بقي نعيه مجرد كلام مرسل لا سند ولا دليل عليه. مما يتجه معه رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. وحيث تلزم المحكمة المستأنف بمصاريف استئنافه. عملا بنص المادة ١٨٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧م من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، كما أودع بذات التاريخ صحيفة طعنه وسند وكالته ودفع الرسم المقرر والكفالة، حيث ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تطبيقه قولا أن المحكمة رأت إن عبء الإثبات يقع على الطاعن، وأنه قدم سند الملكية والرسم الخاص بالأرض وإباحات البناء الخاصة بالأرض محل الدعوى، كما أن الحكم الجزائي لم يلغ سندات الملكية الخاص بالأرض وهي عقود لا يجوز نقضها إلا باتفاق طرفيها أو بحكم قضائي، كما أنه لم يصدر قرار بإلغاء سند ملكية الطاعن للأرض، كما أن كثيرا من قطع الأراضي لم تسحب لدى كثير من الناس فما بال قطعة الطاعن هي محل السحب كما أن المحكمة المطعون في حكمها لو استجابت للتحقيق لتوصلت إلى نتيجة صحيحة، وطلب في مطاف طعنه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث أعلنت وزارة الإسكان بصحيفة الطعن وقدمت ردا مكتوبا موقعا من مفوضها القانوني خلص فيه إلى رفض الطعن لوجود أحكام سابقة في الموضوع، وحيث عقب الطاعن أن المطعون ضدها هي الملزمة بعبء الإثبات مع وجود سند الملكية والإباحة والبناء على أن تلك الأرض من جملة الأراضي التي زورت وتمسك في نهاية تعقيبه على أسباب طعنه.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع حيث إن نعي الطاعن على الحكم متعلق بقرار صادر من المطعون ضدّها بإلغاء سند ملكية أرضه، وحيث إن الحكم الجزائي لم يتطرق إلى المصادرة وإنما جعله ذلك حقا مرجعه وزارة الإسكان، وحيث إن وزارة الإسكان أصدرت قرارا بإلغاء سند الملكية لثبوت الإدانة من فاعل التزوير، ولما كان قرار إلغاء الملكية صادراً من جهة إدارية فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة القضاء الإداري في منازعة القرار وإثارته من النظام العام في أي مرحلة تكون عليه الدعوى مما يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم مجددا بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى، وينعقد الاختصاص للقضاء الإداري، وإبقاء المصاريف على الطاعن ورد الكفالة له.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى، وينعقد الاختصاص للقضاء الإداري بنظر الدعوى مع إبقاء المصاريف على الطاعن ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/١/١٧م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، د. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

(٦٩)

الطعن رقم ٨٨٥/٢٠٢٠م

**رهن" رهن تأميني. حالات انقضائه"**

- مؤدى نصوص المواد من (١٠٥٠) إلى (١٠٥٦) من قانون المعاملات المدنية والتجارية أن الرهن التأميني لا ينقضي إلا بتوفر إحدى الحالات الواردة في تلكم المواد. مقتضى ذلك: عدم توافر إحدى حالات انقضاء الرهن يظل معه عقد الرهن نافذا ومنتجاً لآثاره القانونية بين أطرافه في حدود المبلغ المحدد في سند الرهن المسجل.

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعيين في الأصل الطاعنين الآن أقاما الدعوى مختصمين المدعى عليهم في الأصل المطعون ضدهم الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميهما أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط في ٢٠١٩/٧/١٦ طلب في ختامها الحكم: ١- بانقضاء الرهن بالتبعية لفسخ عقد القرض الأول بقيمة أربعين ألف ر.ع وببراءة ذمة المدعيين من كفالة الدين لتجديد الدين دون موافقتهما. ٢- القضاء بانقضاء الكفالة العينية لقيام المدعى عليها الأولى بإضعاف التأمينات وزيادة الدين وعدم مطالبة المدين وإبراء المدين من العقد الأول بالفسخ. ٣- بإلزام المدعى عليهم من الأولى إلى الخامسة بفك الرهن عن قطعتي الأرض موضوع التداعي. ٤- بإلزام المدعى عليها السادسة بتنفيذ ما يقضى به في هذا الحكم. ٥- بإلزام المدعى عليهم من الأولى إلى الخامسة بالمصروفات ومبلغ ألفي ر.ع عن أتعاب المحاماة وذلك على سند من القول إنه اعتبارا للعلاقة التي تربط المدعي الأول بالمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع فإن هؤلاء طلبوا من المدعي رهن العقار الذي يملكه لفائدة المدعى عليها الأولى ليتسنى لهم الحصول على قرض منها فاستجاب المدعي لطلبهم وتولى رهن قطعة الأرض التي يملكها الكائنة بولاية العامرات والمسجلة تحت رقم ١٣٧٨لفائدة المدعى عليها الأولى بموجب عقد الرهن رقم ٣٨٥٣٠٧١ كما قامت زوجته

المدعية الثانية برهن قطعة أرض على ملكها كائنة بولاية صلالة ومسجلة تحت رقم ١٥٨ لصالح المدعى عليها الأولى بموجب عقد الرهن رقم ٣٨٥٦٧٦٧ وقد وقع ذلك الرهن من المدعيين ضمانا لسداد مبلغ قدره أربعون ألف ر.ع وتحصل المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع على قرض من المدعى عليها الأولى باسم المدعى عليها الخامسة وهي الشركة التي يملكونها وذلك بمبلغ قدره أربعة وخمسون ألفا وستمائة وستون ر.ع إلا أنهم تخلفوا عن سداد الأقساط المستوجبة لفائدة المدعى عليها الأولى واتفقوا معها على أن تمنحهم قرضا جديدا بمبلغ قدره مائة وستة وأربعون ألف ر.ع بذات الضمان العقاري الممنوح من المدعيين دون الرجوع إلى الأخيرين والحصول على موافقتهما على ضمان القرض الثاني واعتبارا لذلك فإن الرهن الذي أبرمه المدعيان لضمان الوفاء بالقرض الأول وقدره أربعون ألف ر.ع قد انقضى بانقضاء الدين المضمون وبقيام المدعى عليها الأولى بإضعاف التأمينات الممنوحة لها من المدعيين؛ وذلك لتوليها زيادة الدين المثقلة به قطعتي الأرض دون موافقة مالكيها المدعيين وتأسيسا على ما تقدم أقام المدعيان الدعوى الماثلة طالبين الحكم وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجابت المدعى عليها الأولى عن الدعوى بواسطة محاميها بمقولة أنه لم يقع سداد مبلغ القرض واعتبارا لذلك فإنه لا يسوغ فك الرهن وأضافت أنها تولت القيام بدعوى للمطالبة بأداء القرض في مواجهة المدعيين والمدعى عليهم لدى الدائرة التجارية بالمحكمة الابتدائية بمسقط قيدت تحت رقم ٢٠١٩/٦٨٣ وهي محجوزة للحكم بجلسة يوم ٢٥ /١١/ ٢٠١٩، واعتبارا لذلك فإن الاختصاص النوعي يكون منعقدا للدائرة التجارية وانتهى وكيل المدعى عليها إلى طلب وقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في الدعوى التجارية ورفض الدعوى وإلزام رافعيها بالمصاريف.

وحيث حضر ممثل الإسكان بالجلسة ولم يدل برده عن الدعوى ولم يحضر بقية المدعى عليهم وقد تم إعلانهم بالإرشاد طبق القانون.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها تحت رقم ٢٠١٩/٥٦١بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ الذي قضى برفض الدعوى وإلزام رافعها بمصاريفها، وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن المدعيين لم يدليا بما يثبت الوفاء بمبلغ القرض بما يترتب عنه بقاء الرهن قائما لعدم انقضائه واستمراره على انتاج آثاره بين أطرافه.

وحيث لم يرتض المدعيان الحكم المذكور فطعنا عليه بالاستئناف طالبين الحكم بإلغائه والقضاء مجددا طبق طلباتهما الواردة بصحيفة الدعوى الابتدائية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم ١٣٨/ ٢٠٢٠بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين المصاريف، وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن المستأنفين عجزا عن تقديم ما يثبت إلغاء عقد القرض الأول وإبرام عقد قرض ثان بمبلغ أرفع وإن المستندات المدلى بها تتمثل في كشوفات حساب وجدولة الأقساط المستحقة على المستأنف ضده (....) عن القرض الأصلي وهي لا تنهض حجة على ثبوت ادعاء المستأنفين.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنفين فطعنا عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميهما أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/١٢/٧ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على خطأ المحكمة في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب؛ ذلك أن المحكمة اعتبرت أن الطاعنين لم يقدما ما يثبت فسخ عقد القرض الأول وتحرير عقد قرض ثان مكانه في حين أنه من الثابت بأوراق الملف أن العقد الأول كان محررا باسم شركة (.....) ش.م.م بينما كانت المؤيدات المحتج بها وخاصة منها كتب الإقرار بالدين المحرر لدى الكاتب بالعدل بالعامرات بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ محررة باسم الشريك المطعون ضده (.....) وهو ما يدل على تجديد القرض باسم الأخير بصفته مدين آخر وبمبلغ جديد يقدر بمائة وسبعة وأربعين ألف وستمائة ر.ع ودون الرجوع إلى الطاعنين بصفتهما مالكي قطعتي الأرض المرهونتين والذين لم يبديا موافقتهما على نقل الرهن الموظف على أرضيهما لضمان سداد مبلغ القرض الجديد لفائدة الشريك المذكور وأضاف نائب الطاعنين أن المطعون ضدها الأولى تأخرت في اتخاذ الإجراءات المستوجبة ضد مدينتها ولم تطالبها بأداء الأقساط المستحقة بل إنها قامت بفسخ عقد القرض الأصلي بمبلغ أربعين ألف ر.ع، وأبرمت عقد قرض جديد بمبلغ أرفع بما يترتب عنه تجديد الدين وانقضاء الدين القديم في مواجهة الطاعنين بصفتهما الكفيلين العينيين وتأسيسا على ما تقدم التمس نائب الطاعنين الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة واحتياطيا التصدي والقضاء طبق الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى الابتدائية، وإلزام المطعون ضدهم من الأولى إلى الخامسة بالمصاريف ومبلغ ألفي ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث ردت المطعون ضدها الأولى بموجب مذكرة أودعها وكيلها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٢/١٠ لاحظ فيها أن الطاعنين قاما برهن أرضيهما بكامل إرادتهما الحرة لضمان سداد القرض وإن إعادة جدولة الدين المترصد بذمة المدينين لا يعد فسخا لعقد القرض بما لا يجوز معه المطالبة بفك الرهن طالما لم يقع الوفاء بكامل المبلغ المستحق وإن ما يدعيه الطاعنان من عدم اتخاذ الإجراءات في مواجهة المطعون ضدهم غير صحيح ذلك أنه سبق

للمطعون ضدها القيام ضدهم بدعوى تجارية لدى المحكمة الابتدائية بمسقط وانتهى نائب المطعون ضدها إلى طلب الحكم برفض الطعن وإلزام رافعيه بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث لم يدل بقية المطعون ضدهم بردودهم وقد تم إعلانهم بصحيفة الطعن بالنشر طبق القانون.

## المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن ما نعاه الطاعنان على الحكم غير سديد في مجمله؛ إذ أن ما تمسكا به من انقضاء الرهن الموظف على أرضيهما لوقوع فسخ عقد القرض الأول المبرم بين المطعون ضدها الأولى وبين المطعون ضدها الخامسة وإبرام عقد قرض جديد مكانه ظل مجردا عن الحجة والدليل الذي يدعمه ويفنده سندا ملكية قطعتي الأرض المضافين بالملف والذين بالاطلاع عليهما يتبين أن الرهن الوحيد المسجل بهما هو الرهن الأول والبالغ مقداره عشرون ألف ر.ع بالنسبة لكل أرض وقد اقتضت المادة ١٠١١ من قانون المعاملات المدنية أنه لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله ولما خلت أوراق الملف مما يثبت انقضاء الرهن التأميني المسجل على قطعتي الأرض محل التداعي وفق إحدى الحالات الواردة بها أحكام المادة ١٠٥٠ وما بعدها من قانون المعاملات المدنية فإن عقد الرهن يظل نافذا ومنتجا لآثاره القانونية بين أطرافه في حدود المبلغ المحدد في سند الرهن المسجل طبقا لما تنص عليه المادة ١٠٣٢ من القانون المذكور.

وحيث إن إسناد المطعون ضدها الأولى قرضا لفائدة المطعون ضده الثالث لا يعد من قبيل تجديد الدين وإنما هو معاملة مستقلة بذاتها عن عقد الرهن موضوع النزاع لا تخص الطاعنين الذين يظلان أجنبيين عنها ولا يطالهما أي أثر منها ولا مانع قانونا يحول دون إنجازها ذلك أن عقد الرهن لا ينال من حرية الطرفين المذكورين في التعاقد بينهما.

وحيث يتبين أن الحكم المطعون فيه انبنى على أسانيد واقعية وقانونية سليمة لها أصل ثابت بأوراق الملف، ولم يأت الطاعنان بما يوهنها فأضحى طعنهما فاقدا للأساس القانوني وتعين لذلك القضاء برفضه، وإلزام رافعيه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا. وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعيه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/١/٣١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(٧٠)

**الطعن رقم ٢٠٢١/٦٩٣م**

**دفع " دفع شكلي. الدفع بعدم التأشير على صحيفة الدعوى من أمانة السجل العقاري"**

- الدفع بعدم احترام الإجراءات الواردة في نظام السجل العقاري وتحديدا التأشير على صحيفة الدعوى من قبل أمانة السجل العقاري هو من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها أمام محكمة أول درجة قبل الخوض في الموضوع. مؤدى ذلك: عدم جواز التمسك بهذا الدفع أمام المحكمة العليا. م(١١٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المفاوضة القانونية.

تفيد وقائع الدعوى موضوع الطعن الماثل أن المدعي (.....) أقامها في مواجهة كل من (.....) ومن معه بمعية وزارة الإسكان والتخطيط العمراني وذلك بصحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بالخابورة بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٧م أعلنت قانونا طلب في ختامها إلزام المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع بينهم حسب العقد الموثق بمكتب (.....) للمحاماة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١١ وإلزام المدعى عليها وزارة الإسكان بإعداد الرسم المساحي للأرض بكامل مساحتها وما لها من حقوق ارتفاق وإصدار سند ملكية وتسجيلها باسم المدعي، وتحميل المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة المصاريف ومبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

على أساس أنه اشترى أرض مساحتها (٢م٥٥٣٩٥) موضوع الدعوى من المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة بموجب عقد بيع محرر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٠٣ بثمن قدره (٢٤.٠٠٠ر.ع) أربع وعشرون ألف ر.ع ملاحظا أن الأرض آلت للبائعين بموجب قسمة موضوع الإقرار الشرعي الصادر عن محكمة الخابورة تحت رقم ٢٠٠٥/٤٥٤ وأن وزارة الإسكان كلفت مكتب استشاري للفرز والتجنيب وضبط المساحة فباشر مهمته وتولى تحديد المساحة ب (٢م٤٠٨٧٤) وثبت

وجود زيادة قدرها ٢م٠١٨٣ مربع رفض المدعى عليهم التنازل عنها مما حال دون فرز وتجنيب نصيبهم وفق ما تبين من الحكم الاستئنافي رقم ٢٠١٩/١٣٤٧ ونصه "حكمت المحكمة بثبوت ترك المستأنف لاستئنافه وحملته ربع الرسم المقرر.

وبموجب ذلك تم تداول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية لعدة جلسات حضرها الطرفان قدم وكيل المدعى عليهم مذكرة طلب من خلالها رفض الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب الدعوى رقم ٢٠١٩/٨٧ وبطلان قسمة المال الشائع كبطلان عقد البيع على أساس أن المدعى عليه الثاني كان فاقد الأهلية عند إبرام البيع ووقعت العقد عوضا عنه والدته دون أن تكون مخولة بذلك وقدم ممثل وزارة الإسكان مذكرة تمسك فيها بسبق الفصل في الدعوى وتمسكت بأنها لما حققت المساحة لاحظت زيادة تقدر ب (١٨٣م مربع) طلب الورثة رفع اليد عنها وإزالة ما بها من أشغال كما لاحظ وأن القسمة كل لا يتجزأ ولا يمكن إفراز جزء دون باقي الأجزاء.

وحيث أجاب على ذلك محامي المدعي بأن الدفع بسبق الفصل لا يستقيم لاختلاف الأطراف والموضوع والسبب، وبالنسبة للدفع بانعدام أهلية المدعى عليه الثاني (.....) فإن إمضاء والدته في حقه كان بموجب وكالة شرعية ولاحق للمدعى عليهم الباقين من إثارة مسألة الأهلية ولا علاقة لهم بها، فتم حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٢١/٠٢/٢١، وفيها حكمت المحكمة "بإثبات البيع الواقع بين المدعي والمدعى عليهم الأول والثاني والثالثة وإلزامهم بالتنازل له عن نصيبهم لدى الجهة المختصة، وعلى الإسكان إصدار سند تملّك للمدعي بمساحة أربعة آلاف وسبع وثمانين مترا مربعا فاصل أربعة(٤٠٨٧.٤ متر مربع) ورفضت باقي الطلبات، وألزمت المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة بالمصاريف ومبلغ خمسين ر.ع مقابل أتعاب المحاماة".

على أساس أن البيع ثابت بموجب العقد سند الدعوى، وأن إثارة الصفة والأهلية بالنسبة للمدعى عليه الثاني غير سديدة؛ إذ لم يثبت المدعى عليهم انعدام الأهلية أو نقصانها، فضلا عن إثارة هذا الدفع بعد ست سنوات من تاريخ البيع والحال أن القسمة وقعت بين الورثة بموجب قرار شرعي تم اعتماده قضائيا بالقرار رقم ٢٠٠٥/٤٥٤ ولا أثر لامتناع الإسكان عن إصدار الملكيات لوجود زيادة في المساحة وتلزمها المحكمة بإصدارها لكل صاحب نصيب فيها.

وحيث لم يلق ذلك الحكم قبولاً من المدعى عليهما (.....) طعنا فيه بالاستئناف بموجب صحيفة أودعها وكيلهما أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٣ وتم قيدها تحت رقم ٢٠٢١/٤٩١م طلبا من خلالها:

قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع، بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع المستأنف ضده الأول الطريق الذي رسمه القانون طبقا للمواد (٢٨-٣١-٣٢) من قانون نظام السجل العقاري رقم (١٩٩٨/٢).

إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ضمن الدعوى رقم ٢٠١٩/٨٧ مدني ابتدائي الخابورة والمستأنفة تحت رقم ٢٠١٩/١٢٤٧ مدني صحار طبق المادة ٥٥ من قانون الإثبات.

وحيث أعلن الخصوم فقدموا مذكرة بالرد طلبوا في ختامها رفض الطعن، وطلب ممثل الإسكان الرفض وتأييد الحكم المستأنف فتم حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٢١/٠٥/٢٣ وفيها حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف ومبلغ (١٠٠ر.ع) مائة ر.ع مقابل أتعاب التقاضي.

وذلك على أساس أن الحكم الابتدائي كان وجيها وأن المستأنفين لم يقدما جديدا ينال من سلامة الحكم المستأنف لذا تقضي برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف محمولا على أسبابه.

ولما لم يلق ذلك الحكم قبولاً لدى المستأنفين (.....) طعنا فيه بالنقض بصحيفة قدمها محاميهما المقبول لدى العليا.....) بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٨ طلب في ختامها قبول الطعن شكلا، ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ومن حيث الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار لنظرها بهيئة مغايرة أو التصدي للموضوع والفصل فيها.

وذلك لأسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب قولا؛ بأنه لم يقع تسجيل القسمة على معنى المادة (٣٢) من قانون السجل العقاري ولم يقع التأشير على عريضة الدعوى من السجل العقاري على معنى المادة (٣٢) من نفس القانون، كما أنه لم يقع إدخال الادعاء العام طبق الفصل ٩١ من قانون الإجراءات لوجود قاصر فاقد الأهلية لم يقع إعلانه، ولم يحضر في الدعوى بشكل صحيح، وأن أمه كانت تمثله بوكالة من دائرة الكاتب بالعدل دون إدراك أو تفويض منه.

وحيث أعلن الخصوم وأجاب على ذلك المطعون ضده الأول (.....) بأنه غير بالنسبة للبائعين ولا تسري في حقه أحكام المادة ٣١ من قانون السجل التجاري التي شرعت لحماية حقوق الورثة وأن أحكام المادة ٣٢ تهم حماية الأفراد الذين صدرت لفائدتهم أحكام تهم حقوقهم العينية، وأن عدم التأشير على صحيفة الدعوى يهم المدعى لا الطاعنين وأن المواد المذكورة لم ترتب جزاء على الإخلال بها.

وبخصوص الصفة فإن المستأنفين لم يثيرا هذه المسألة أمام محكمة الاستئناف، وبالتالي فلا يجوز إثارتها لأول وهلة أمام المحكمة العليا وتمسك بما تضمنه الحكم الابتدائي وطلب رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف و(١٠٠٠ر.ع) مائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة ومصادرة الكفالة.

## المحكمة

من حيث الشكل، حيث كان الطعن مرفوعا ممن له الصفة وفي الآجال القانونية مستوفيا شروطه وإجراءات رفعه لذا فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع، فإن ما ينعاه الطاعن في أغلبه كان غير سديد؛ إذ بالاطلاع على الحكم المطعون فيه ومستندات استئناف الطاعنين يتضح إنها تمحورت حول عدم احترام الإجراءات التي وردت بقانون السجل العقاري، وتحديدا عدم التأشير على صحيفة الدعوى من أمانة السجل العقاري وهو دفع لا يستقيم لكونه من الدفوع الشكلية الإجرائية التي كان يجب إثارتها أمام المحكمة الابتدائية وقبل الخوض في الموضوع على معنى المادة ١١٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نصت على أن ". (.....) أي دفع متعلق بالإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام يجب إبداؤها معا قبل أي طلب أو دفع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها" وبذلك فإن الدفع بذلك الوجه لا يجوز قبوله لعدم إثارته أمام محكمة الموضوع قبل الخوض في الأصل وإنما أثير لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

أما الطعن بسبق الفصل في الدعوى فقد أجابت عنه محكمة الموضوع بأن شروطه غير متوفرة لاختلاف الموضوع والأطراف بين الدعوى الماثلة والدعوى رقم ٢٠١٩/٨٧. وكان جوابها سديدا لكون تلك الدعوى أقامها (.....) في طلب فرز وتجنيب مناباته من قطعة الأرض الزراعية وإصدار سند ملكية باسمه وباسم الشركاء فيها، في حين أن موضوع الدعوى الماثلة يتعلق بطلب الحكم بإثبات صحة البيع المبرم بين كل من المدعي (.....) من جهة والمدعى عليهم (.....)، (.....)، (.....) ورثة (.....) ووزارة الإسكان والتخطيط العمراني من جهة ثانية.

وأما الدفع بانعدام الصفة فلم يقم الطاعنون دليلا عليه وكان أحرى التحقق من الأهلية بمجلس التعاقد أثناء تحرير عقد البيع لا بعد سنوات من تحريره، سيما وقد ثبت أن المدعى عليه (.....) كانت تمثله والدته بموجب وكالة شرعية لم يطعن فيها بالتزوير، وأنه كان طرفا في الدعوى رقم ٢٠١٩/٨٧ ولم تقع إثارة الصفة لانعدام أهليته فكان هذا الدفع بدوره غير سديد.

ولما كان ذلك، فإن المحكمة تحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المطعون فيه وتلزم رافعيه المصاريف وتحكم بمصادرة الكفالة طبق أحكام المواد ٢٦٠ و ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المطعون فيه وتلزم رافعيه المصاريف وتحكم بمصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/١/٣١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(٧١)

الطعن رقم ٢٠٢٠/٩٠٠م

**إثبات" من طرق الإثبات. اليمين الحاسمة. تعديل صيغة اليمين"**

- قبول الخصم بتوجيه اليمين الحاسمة وعدم اعتراضه على الصيغة التي أقرتها المحكمة والثابتة في محضر الجلسة. مؤداه: إقراره برضاه بتلكم الصيغة. أثره: طعنه بخطأ المحكمة في توجيه الصيغة المعدلة غير مقبول.

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والمداولة فإن وقائعه تتلخص في أن الطاعنة (.....) تقدمت بدعوى ضد (.....) والمديرية العامة للإسكان أمام المحكمة الابتدائية بصحار الدائرة المدنية الثلاثية طلبت في ختامها القضاء لها بالطلبات التالية:

١ ـ القضاء بإثبات ملكية المدعية الخالصة وبشكل منفرد لكامل الأرض السكنية بولاية صحم مربع رويلة البدو وما عليها من انشغالات.

٢ ـ إلزام المدعى عليها الثانية بتعديل سند الملكية للأرض محل الدعوى وتسجيلها باسم المدعية منفردة ومحو اسم المدعى عليه الأول من سند الملكية.

٣ ـ إلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعية قيمة الدين المترصد في ذمته وقدره خمسة عشر ألفا وثمانمائة ر.ع. وإلزام المدعى عليه بالمصاريف وأتعاب محاماة قدرها ألف ر.ع.

وذلك على سند من القول إن المدعية والمدعى عليه الأول يرتبطان بعلاقة زوجية وقد اتفقا في وقت سابق على بناء منزل للعائلة، وقامت المدعية بسداد مبالغ شراء الأرضين وبناء المنزل محل التداعي، ولكن نظرا لرابطة الزوجية بينهما قام المدعى عليه الأول بتسجيل الأرض والمنزل المقام عليها محل التداعي باسمه وصدر له سند ملكية فيها، كما أن

المدعى عليه قام بقبض مبالغ تعود للمدعية بصفته زوجا لها وهي الآن تريد استعادة الأرض والمنزل كونه ملكا لها، مما حدا بها إقامة دعواها الماثلة للقضاء لها بطلباتها سالفة البيان.

وباشرت محكمة أول درجة نظر الدعوى وتم الرد عليهان وقدم وكيل المدعية صحيفة بتعديل الطلبات طلب إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ مائة وخمسة آلاف ر.ع وهو دين مترصد في ذمته وأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها الذي قضى برفض الدعوى بحالتها وتحميل رافعتها مصاريف دعواها.

وحيث إن المدعية لم تقبل بالحكم فطعنت عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بصحار وباشرت المحكمة نظر الاستئناف، وقد تقدم محامي المستأنف ضده الأول بمذكرة رد على صحيفة الاستئناف، طلب في ختامها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بالمصاريف ومبلغ ألف ر.ع أتعاب المحاماة.

واحتياطيا تعديل صيغة اليمين الموجهة للمستأنف ضده بالصيغة الواردة في صحيفة الرد على الاستئناف، وفي الجلسة المحددة حكمت المحكمة بإلزام المستأنف ضده الأول بأداء اليمين الحاسمة وفقا للصيغة التي قامت المحكمة بصياغتها. ثم حضرت المستأنفة بشخصها ومعها محاميها وطلب تعديل المبلغ الوارد في صيغة اليمين بأن يكون تسعة وتسعين ألف ر.ع وقدم مذكرة بتعديل الصيغة وحضر المستأنف ضده الأول شخصيا وحضر معه محامية وحضر ممثل الإسكان.

وأذعن المستأنف ضده الأول بأداء اليمين المقدمة له وأداها بالصيغة التالية: - " أقسم بالله العظيم المنتقم الجبار من كل حانث بأنني ساهمت مع المستأنفة من شراء وتشييد المنزل موضوع النزاع أرضا وعمارة من مالي الخاص وأنني لم أستلم من المستأنفة مبلغ ٩٩٠٠٠ ر.ع تسعة وتسعين ألف ريال مدين في ذمتي وإن كنت حانثا فلينتقم الله مني بعذاب الدنيا والآخرة والله على ما أقول شهيد".

وبتاريخ: ٨ / ١١ / ٢٠٢٠م أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف.

مؤسسة حكمها أن المستأنفة التجأت إلى اليمين الحاسمة باعتبار أن اليمين تحسم النزاع بين الخصوم وذلك بعد استبعاد شروط توجيهها من حيث جوازها وتعلقها بموضوع الدعوى ومشروعيتها وعدم مخالفتها للنظام العام والآداب، وأن المحكمة قامت بإعادة صياغة اليمين من خلال المذكرات التي تقدم بها الطرفان ووافق المستأنف ضده على أدائها وأداها بالصيغة التي صاغتها المحكمة، فإن وجهت إليه اليمين الحاسمة وأداها فإن الخصومة تنقضي في مواجهته.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى الطاعنة (المدعية) فطعنت عليه بالنقض بموجب الطعن الماثل بواسطة وكيلها المحامي (.....) من مكتب (.....) و د. (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية، وقد أودع صحيفة طعنه التمس من خلالها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء:

أصليا: القضاء ١- بإثبات ملكية المدعية الخالصة وبشكل منفرد لكامل الأرض السكنية بولاية صحم مربع رويلة البدو وما عليها من انشغالات.

٢ ـ إلزام المدعى عليها الثانية بتعديل سند الملكية للأرض محل الدعوى وتسجيلها باسم المدعية منفردة ومحو اسم المدعى عليه الأول من سند الملكية.

إلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعية قيمة الدين المترصد في ذمته وقدره خمسة عشر ألفا وثمانمائة ر.ع.

وإلزام المدعى عليه بالمصاريف وأتعاب محاماة قدرها ألفا ر.ع.

واحتياطا: نقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى محكمة استئناف صحار لنظره بهيئة مغايرة.

وقد أسس طعنه على أسباب تمثلت في الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والقضاء بخلاف الثابت بالأوراق، ما حاصله أن الحكم المطعون فيه خالف الحكم التمهيدي الذي أصدرته بقبول توجيه اليمين الحاسمة والثابت بحكمها والتي قدمها بتعديل صيغة اليمين المقدمة من وكيل المستأنفة والثابتة بأصل صحيفة الاستئناف والتي نصت على: ﴿ أقسم بالله العظيم المنتقم الجبار المدرك القهار المهلك لمن حلف باسمه كاذبا والمنتقم من كل حانث بأن المستأنفة لم تقم وحدها بشراء الأرض وبناء المنزل محل الدعوى من مالها الخاص وإنني ساهمت معها مناصفة في شراء وبناء المنزل محل الدعوى ولم استلم منها مبلغ مائة وخمسة آلاف ريال دين مترصد في ذمتي وإنني قمت بسداد ذلك المبلغ إلى المستأنفة وإن كنت حانثا فينتقم الله مني بعذاب في الدنيا والآخرة والله على ما أقول شهيد ﴾.

وقامت بتعديل صيغة اليمين دون الرجوع للمستأنفة، عندما وجهت اليمين بالصيغة التالية: ﴿أقسم بالله العظيم المنتقم الجبار من كل حانث بأنني ساهمت مع المستأنفة من شراء وتشييد المنزل موضوع النزاع أرضا وعمارة من مالي الخاص وأنني لم أستلم من المستأنفة مبلغ ٩٩٠٠٠ ر.ع تسعة وتسعون ألفا ريال مدين في ذمتي وإن كنت حانثا فلينتقم الله مني بعذاب الدنيا والآخرة والله على ما أقول شهيد ﴾ وإذا كان للمحكمة حق تعديل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلبه. إلا أنه ليس للمحكمة أن تدخل تعديلا

على صيغة اليمين بما يخرج موضوعها عن الحدود المرسومة في طلب الخصم وما يجعله يتناول عكس القصد، وإذا فعلت المحكمة ذلك تجاوزت حدود سلطتها في التقيد بالحدود التي رسمها لها الطرفان، مما يكون معه الحكم الطعين مخالفا لما نصت عليه المادة (٧٠) من قانون الإثبات العماني والتي تنص على: لا وللمحكمة أن تعدل الصيغة التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

وبذلك ذلك يتضح أن صيغة اليمين التي قدمتها الطاعنة لمحكمة الموضوع مختلفة عن صيغة اليمين التي صدر بها الحكم التمهيدي ومختلفة عن الصيغة التي وجهتها محكمة الموضوع للمطعون ضده الأول اثناء أداء اليمين الحاسمة.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضده فرد عليها بواسطة وكيله المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية طلب في ختامها رفض الطعن مع إلزام الطاعنة بالمصاريف.

المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبول الطعن شكلا.

وأما من حيث الموضوع فإن ما أثاره الطاعن من أسباب حول خطأ المحكمة في توجيه اليمين وتعديلها فغير سديد؛ ذلك وبالرجوع إلى محضر الجلسة أمام محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٥/١٠/ ٢٠٢٠م وقد حضرت المستأنفة ( الطاعنة ) ووكيلها المحامي (.....) وطلب تعديل المبلغ الوارد في صيغة اليمين بأن يكون تسعة وتسعين ألفا وثمانمائة ر.ع وأذعن المستأنف ضده ( المطعون ضده) وأدى اليمين بموجب التعديل في المبلغ ولم يثبت في المحضر اعتراضا على هذه الصيغة ولما كان المقرر أن للمحاضر حجيتها باعتبارها مستندا رسميا لا يطعن فيه إلا بالتزوير ولما لم يثبت ذلك وتعتبر الطاعنة قد رضيت بالصيغة التي أداها المطعون ضده وعملا بموجب المادة (٧٦) من قانون الإثبات يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البينات بالنسبة إلى الواقعة التي ترد عليها. ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه.

وبناء عليه وبما أن الدعوى انتهت باليمين وإجراءاتها تمت وفق ما يقتضيه الشرع والقانون ولم يثبت خلاف ذلك فإن المحكمة تقضي برفض الطعن.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.**

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٧/فبراير/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ علي بن عبدالله الهاشمي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:، و د. أحمد بن نـــــاصر الراشدي، و د. الفـــضل بن غصن الهنائي، و حاتـــــم بن يوسف الدشراوي، و جـــلـــول عمـــر شـــــلبي.

---

(٧٢)

**الطعن رقم ٢٠٢٠/٣٤١م**

**عقد" رهن حيازي. شروطه"**

- مفاد نص المادة (١٠٧٠) من قانون المعاملات المدنية والتجارية عدم جواز التصرف في المال المرهون رهنا حيازيا إذا كان في يد الدائن أو يد أمين ضمانا للحق. لازمه: جواز تصرف الراهن في المنقول الذي يحتفظ بحيازته شريطة عدم الإضرار بالدائن المرتهن. مثال: بيع مركبة مرهونة مع ضمان الوفاء بما تبقى من أقساط لسداد قيمتها.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام الدعوى مختصما المدعى عليه في الأصل المطعون ضده الآن بمقتضى صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار في ٢٠١٩/٢/٢٥ طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يسدد المبلغ المتبقي على المركبة رقم (.....) إلى الشركة (.....) للتمويل ونقل ملكية تلك المركبة إلى اسمه وإلزامه بنقل ملكية المركبة التي باسم المدعي إلى اسم المدعى عليه وتحميله الرسوم والمصاريف، وذلك على سند من القول أنه بمقتضى اتفاقية مؤرخة في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٥ تم التبادل بين الطرفين بسيارتيهما فسلم المدعى عليه مركبته من نوع لكزس صالون أي أس أف موديل ٢٠١٢ تحمل رقم (.....) /م إلى المدعي وسلمه الأخير مركبته من نوع لكزس موديل ٢٠٠٩ تحمل رقم (.....) مع مبلغ قدره ألفان ومائة وسبعون ر.ع تم دفعه كاملا بحساب مبلغ ألف وستمائة وسبعين ر.ع نقدا عند إجراء عملية التبادل ومبلغ قدره خمسمائة ر.ع وقع تحويله إلى حساب المدعى عليه البنكي المفتوح ببنك مسقط، وقد اتفق الطرفان على أن يتولى المدعى عليه سداد باقي المبلغ الذي على مركبته لفائدة الشركة الوطنية للتمويل ونقل ملكيتها إلى اسم المدعي غير أنه تخلف عن تنفيذ الاتفاق المذكور

الأمر الذي حدا بالمدعي إلى إقامة الدعوى الماثلة طالبا الحكم وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجاب المدعى عليه بأنه تبادل مع المدعي بمركبتيهما وأقر باستلامه من الأخير مبلغ ألفين ومائة وسبعين ر.ع مقابل ذلك، ولكن المدعي أخل بتنفيذ التزامه بسداد الأقساط المستوجبة عن مركبة المدعى عليه لفائدة شركة التمويل وفق ما تم التنصيص عليه بالعقد المبرم بين الطرفين وأضاف أن المركبتين مسجلتين الآن باسمه.

وحيث قررت المحكمة إدخال الشركة (.....) في الدعوى بصفتها الدائن المرتهن فحضر وكيلها بجلسة يوم ٢٠١٩/٥/٢٩، وأفاد بأن موكلته لا ترى مانعا من نقل الشيكات وإجازة البيع المبرم بين الطرفين شريطة حضور المدعي بمقرها لتسوية الموضوع.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصحار حكمها تحت رقم ١٣١ /٢٠١٩بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ الذي قضى برفض الدعوى وألزمت المدعي المصاريف وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن المركبة المسجلة باسم المدعى عليه لا تزال مرهونة لفائدة الخصم المدخل والذي لم يبد موافقته على بيعها لفائدة المدعي بما تصبح معه الدعوى متنافية وما توجبه أحكام المادة ١٠٧٠ من قانون المعاملات المدنية وتعين رفضها.

وحيث لم يرتض المدعي الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف وطلب الحكم لفائدته وفق طلباته الواردة بصحيفة الدعوى الابتدائية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصحار حكمها رقم ١١٣٨/ ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعه بالمصاريف، وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن الحكم الابتدائي أصاب صحيح القانون للأسباب التي بني عليها وأن الاستئناف أقيم على غير سند قانوني بما يتعين معه رفضه.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/٣/١٨ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على مقولة أن العقد المبرم بين الطرفين لا يلحق منه أي ضرر للدائن المرتهن إذ أن تنفيذه علق على شرط سداد دين شركة التمويل كاملا، واعتبارا لذلك فإنه لم يكن هناك موجب لإدخال الشركة المذكورة في الدعوى لانعدام مصلحتها سيما أن المطعون ضده أقر قضائيا بالشرط المتعلق بسداد دينها وتأسيسا على ما تقدم التمس نائب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم والقضاء مجددا بإلزام المطعون ضده بتنفيذ الشرط المدون في عقد البيع والمبادلة وإلزامه بسداد المديونية لصالح الشركة

(.....) وبإلزامه بتسجيل المركبة محل الدعوى باسم الطاعن وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ومبلغ ألف ر.ع مقابل أتعاب المحاماة واحتياطيا بإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث لم يدل المطعون ضده برده وقد تم إعلانه بصحيفة الطعن بالنشر طبق القانون.

## المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن ما نعاه الطاعن على الحكم سديد في مجمله ذلك أن محكمة الموضوع اعتبرت أن الرهن المسلط على مركبة المطعون ضده يعد من قبيل الرهن الحيازي الذي يندرج تحت طائلة المادة ١٠٧٠ من قانون المعاملات المدنية والتي تنص على أنه لا يجوز للراهن أن يتصرف في المال المرهون رهنا حيازيا إلا بقبول الدائن المرتهن، في حين أن المادة المذكورة تتعلق بالرهن الحيازي للمال المنقول الذي يكون في يد الدائن أو يد عدل ضمانا للحق، وهي لا تنطبق على موضوع الدعوى الماثلة باعتبار أنه يخص رهن منقول ليس في حيازة الدائن وإنما يحتفظ المدين بحيازته، وحينئذ فإنه لا مانع قانونا يحول دون حق المطعون ضده في التصرف في المركبة المرهونة محل النزاع شريطة عدم الإضرار بالدائن المرتهن، وفضلا عن ذلك فإن الخصم المدخل الشركة الوطنية للتمويل لم تعارض في استبدال تلك السيارة ولم تمانع في نقل الشيكات سند دينها وإنما اشترطت ضمانا لحقوقها سداد الأقساط المتبقية لفائدتها، وإن محكمة الموضوع لما قضت برفض الدعوى على أساس بطلان العقد المبرم بين الطاعن وبين المطعون ضده لمخالفته مقتضيات المادة ١٠٧٠ من قانون المعاملات المدنية فإنها جانبت الصواب؛ ذلك أن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد صحيح وحائز على جميع أركانه القانونية ولا يشوبه أي بطلان، وقد كان على المحكمة إنفاذه بين طرفيه وفق إرادتهما وإلزامهما بتنفيذ بنوده طبق ما توجبه أحكام المادة ١٥٥ من قانون المعاملات المدنية، ولما خالفت محكمة الموضوع هذا التوجه فإن قضائها أضحى عديم الأساس القانوني وتعين لذلك نقضه، واعتبارا لكون موضوع النزاع الماثل صالح للفصل فيه فإن المحكمة ترى الحكم في أصل الدعوى وفق ما تجيزه أحكام المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وذلك بإلزام المطعون ضده بسداد الأقساط المتبقية على المركبة رقم ٨٥٥٤٣/م المرهونة لفائدة الشركة الوطنية للتمويل والتي التزم بأدائها في أجل شهرين من تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٥ وفق ما تضمنته الاتفاقية سند القيام بالدعوى الماثلة وإلا يظل الرهن قائما وبإلزامه بنقل

ملكيتها إلى اسم الطاعن وبإلزام المطعون ضده المصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ثلاثمائة ر.ع ورد الكفالة للطاعن.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف والقضاء مجددا بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده بسداد الأقساط المستوجبة على المركبة المرهونة رقم ٨٥٥٤٣/م لفائدة الدائنة المرتهنة الشركة الوطنية للتمويل ونقل ملكيتها إلى اسم الطاعن وإلزام المطعون ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ثلاثمائة ر.ع ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢١/فبراير/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(٧٣)

الطعن رقم ٢٠٢١/٦٥٢م

### حكم "بياناته. وجوب اشتماله على أسماء الهيئة المصدرة له"

- نسخة الحكم الأصلية وجوب اشتمالها على أسماء القضاء الذين اشتركوا في المرافعة ووقعوا على المسودة، وأولئك الذين حضروا تلاوة منطوقه. تخلف ذلك: أثره: نقض الحكم. سنده: المادة "١٧٢" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والمداولة فإن وقائعه تتلخص أن الطاعن (.....) تقدم بالتظلم لدى قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بجعلان بني بوعلي، ضد المطعون ضده (.....) طلب من خلاله قبول التظلم شكلا، وفي الموضوع بإرجاع الحال إلى ما كان عليه عقد البيع، وإلزام المنفذ ضده بالصيانة واستبدال ما تلف فيه.

وقد أصدرت محكمة التنفيذ قرارها بغلق ملف التنفيذ نهائيا لرفض طالب التنفيذ استلام المفاتيح.

مستندة في حكمها أن طالب التنفيذ يطلب في تنفيذ الحكم بإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل عقد البيع، كما في التنفيذ إلزام المنفذ ضده بالصيانة واستبدال ما تلف فيه، وأن ذلك يعد خارجا عما تضمنه منطوق الحكم.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المتظلم فطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بصور والتي أصدرت حكمها بتاريخ: ٥ / ٥ / ٢٠٢م والذي قضى حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف بالمصاريف.

مؤسسة حكمها أن ما يثيره المستأنف من دفوع لا علاقة لها بما جاء في منطوق الحكم، أي أن منطوق الحكم يعتبر الصيغة التنفيذية التي تعمل على تنفيذها محكمة التنفيذ، وأن ما

يطلبه المتظلم محله ليست محكمة التنفيذ والتي تتقيد حرفيا بالصيغ التنفيذية وما توصلت إليه محكمة التنفيذ يتفق والقانون وتأخذ به هذه المحكمة محمولا على أسبابه.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى المتظلم فطعن عليه بالنقض بموجب الطعن الماثل بواسطة وكيله المحامي: (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية وأودع صحيفة طعنه التي طلب في ختامها قبول الطعن شكلا في الموضوع أصليا: نقض الحكم المطعون فيه والتصدي بالفصل فيه من جانب المحكمة العليا.

احتياطيا: نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف بصور الدائرة المدنية لإعادة للفصل فيه من جديد ومن خلال هيئة مغايرة.

وقد بنى طعنه على تمثلت في الخطأ في تطبيق القانون مخالفة نص المادة "١٧٢" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ذلك أن الهيئة التي نظرت الاستئناف وتداولته ووقعت على مسودته مكونة من أصحاب الفضيلة القضاة (.....) "رئيسا"، وعضوية كل من (.....) و (.....) في حين أن الهيئة التي أصدرت الحكم والمشكلة من أصحاب الفضيلة القضاة (.....) رئيسا و (.....)، و (.....) ولم يتم تدوين ذلك بالنسخة الأصلية للحكم مما يكون معه الحكم باطلا إعمالا للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وإعمالا للمستقر عليه قضاء بأحكام المحكمة العليا.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضده فرد عليها بواسطة وكيله المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية وأودع مذكرة رده طلب في ختامها رفض الطعن وقد ساق ردا على السبب التي ذكره الطاعن أنه وفقا لاجتماع الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف بصور للعام القضائي ٢٠٢١/٢٠٢٠م أن فضيلة القاضي (.....) هو رئيس الدائرة المدنية وهو من قام بسماع المرافعة والمداولة ووقع على مسودة الحكم وهو من نطق بالحكم وفق ما جاء في الحكم، وإنما الخطأ يكمن في محضر الجلسة الذي يستند عليه الطاعن وهذا خطأ مادي وقع في محضر الجلسة وليس في ورقة الحكم ذاتها.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبوله شكلا.

وأما من حيث الموضوع فإن ما أثاره الطاعن من أسباب طعنه المتمثل في الهيئة التي نطقت بالحكم فهو سديد؛ ذلك بأنه بالرجوع إلى ملف الاستئناف فإن الهيئة التي تداولت الاستئناف ووقعت على مسودة الحكم المتمثلة في القضاة (.....) و (.....) ، (.....) بينما الهيئة التي نطقت بالحكم كما هو في محضر جلسة النطق بالحكم تشكلت من القضاة (.....)

و (.....) ، (.....) وقد كان يتعين على المحكمة بيان ذلك في ورقة الحكم إعمالا لنص المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والتي نصت (يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ ومكان إصداره وما إذا كان صادرا في مادة مدنية أو تجارية أو غيرها، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به، وعضو الادعاء العام الذي أبدى رأيه في القضية إن كان، وأسماء الخصوم وقبائلهم أو ألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم).

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ورأي الادعاء العام إن كان، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.

والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الذي يؤدي إلى التجهيل بالخصوم وصفاتهم أو بالقضاة الذين اشتركوا في إصداره يترتب عليه بطلان الحكم.

ولما خلت أوراق الحكم من ذلك فإن الحكم مشوب بالبطلان وتقضي المحكمة ببطلانه دون التطرق لباقي الأسباب.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع ببطلان الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور لنظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢١/فبراير/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

( ٧٤ )

الطعن رقم ٢٠٢١/٧٤٩م

**استئناف" خلو الصحيفة من الأسباب"**

- قضاء المحكمة ببطلان صحيفة الاستئناف المقام من الطاعن رغم ثبوت عدم تمسك المطعون ضده بهذا الدفع. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك: أن بطلان الصحيفة لخلوها من الأسباب نسبي مقرر لمصلحة الخصم.

**الوقائع**

فإن وقائع الحكم المستأنف تتخلص حسبما حصلتها المحكمة أن المدعي (المستأنف) أقام دعواه ابتداء بموجب صحيفة أودعت وقيدت لدى أمانة سر محكمة القضاء الإداري بمسقط بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٥م طلب في ختامها: الحكم بتسليمه قرار اللجنة المحلية لإثبات الملك.

على سند من القول: بأنه تقدم بطلب أرض سكنية بولاية المضيبي بقرية العينيين في عام١٩٩٤م وتم مسح الأرض عن طريق إسكان المضيبي وبعدها تحولت المعاملة للمعاينة واللجنة المحلية أصدرت ملكية باسم (.....) وبعدها تم تعويضه بمخطط العينيين إلا أن الجهة الإدارية المدعى عليها امتنعت عن تسليمه القرار محل الدعوى. وبتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠م أصدرت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الابتدائية) حكمها في الدعوى والذي قضى "بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالة الدعوى للمحكمة الابتدائية بالمضيبي".

ولقد باشرت المحكمة الابتدائية بالمضيبي نظر الدعوى وأصدرت حكمها فيها بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣م وقضى المنطوق" برفض الدعوى وإلزام المدعى بالمصاريف " تأسيسا على أن المدعي يطالب بتعويضه بقطعة أرض بدلا عن الأرض التي ملكتها الإسكان للخصم المدخل ورثة (.....) وذلك بموجب التوصية الصادرة له من لجنة شؤون الأراضي وكان المدعي يستند في دعواه على قرار التوصية الذي تبين للمحكمة بأنه تم إلغاؤه من قبل مصدره

كما تم التظلم من إلغاءه وتم البت في هذا التظلم عام ٢٠١٣م وتحصن القرار بعدم الطعن عليه في المدة القانونية المحددة.

وبما أن المدعي لم يرتض هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف الماثل بموجب صحيفة أودعت وقيدت لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١م مختصما فيها وزارة الإسكان (دائرة الإسكان بالمضيبي) وطلب في ختامها: قبول الاستئناف وإعادة الحكم وإلزام المستأنف ضدها برسوم ومصاريف الدعوى. وشرحا لذلك قال: بأنه تم رفض الدعوى التي رفعها على دائرة الإسكان والآن يطالب بقبول الاستئناف وإعادة الحكم والمطالبة بتسليم القرار رقم (٤/٢٠١١م) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٣١ الموجود بإسكان المضيبي علماً بأن الأرض موجودة من سنة ١٩٩٤-١٩٩٥م.

ولقد باشرت هيئة المحكمة نظر الاستئناف على النحو المبين بمحضر جلستها بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦م والتي حضر فيها المستأنف شخصيا وحضر عن المستأنف ضدها ممثلها القانوني. وصمم المستأنف على طلباته الواردة بصحيفة استئنافه وقرر اقتصاره في خصومته ضد وزارة الإسكان (دائرة الإسكان بالمضيبي) مجدداً طلبه في مواجهتها تسليمه القرار وطلب الحاضر عن المستأنف ضدها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. حيث أصدرت المحكمة حكمها بجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٠م إلا أن المحكمة قررت فتح باب المرافعة لقيام مانع قانوني لدى رئيس الدائرة منعه من التداول، وقررت التداول بهيئتها الجديدة آخر الجلسة والنطق بالحكم بالجلسة ذاتها لحضور الأطراف فحكمت المحكمة ببطلان الصحيفة وألزمت رافعها بالمصاريف.

تأسيسا بقولها لما كان المقرر قانونا بأن البحث في الشكل يسبق البحث في الموضوع وبما إن المقرر بمقتضى المادة (٢١٩) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية بأن " يرفع الاستئناف بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة المرفوع اليها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة "، مما يعني أن المادة المذكورة قد أوجبت على المستأنف عند قيده الاستئناف بأن يورد الأسباب التي يستند إليها لأجل إلغاء الحكم أو تعديله وإذا خلت صحيفة الاستئناف من ذكر الأسباب أو إذا اقتصرت على أسباب عامة تصلح لأي استئناف فإن الصحيفة تكون باطلة. ولما كان الثابت من واقع الصحيفة المقيدة من قبل المستأنف أنها خلت من بيان أسباب الاستئناف وعليه فإن هذه الصحيفة وبهذه الحالة تكون باطلة وهو ما تقضي به المحكمة على النحو الذي سيرد في المنطوق استنادا لنص المادة سالفة الذكر.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ م من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، كما أودع بذات التاريخ صحيفة طعنه وسند وكالته ودفع الرسم المقرر والكفالة، حيث ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تطبيقه قولا: أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون عندما توصل إلى نتيجة في بطلان صحيفة الاستئناف استنادا إلى نص المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وهو ما يعد مخالفة صريحة من المحكمة المطعون في حكمها عندما تصدت من تلقاء نفسها في الحكم ببطلان صحيفة الاستئناف، وثابت من حيثيات الحكم بأن المطعون ضدها ( المستأنف ضدها) وزارة الإسكان طالبت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف كما هو ثابت من الصفحة (٢) الفقرة قبل الأخيرة من الحكم المطعون فيه، إذ إن البطلان المترتب على خلو الصحيفة من أسباب الاستئناف هو بطلان نسبي يتعين ان يتمسك به صاحب الشأن، والثابت بأن المطعون ضدها لم تتمسك بهذا البطلان وطلبت أمام محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فقط، مما يكون معه الحكم المطعون فيه خالف القانون مما يستوجب نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة وحيث أعلنت المطعون ضدها وقدمت ردا مكتوبا خلصت فيه إلى رفض الطعن كما عقب الطاعن على الرد ولم يأتِ فيه بجديد.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع إن نعي الطاعن على الحكم سديد وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون ببطلان صحيفة الاستئناف وهو بطلان نسبي يتمسك فيه الخصم الذي تحقق في شأنه، وفي حالة عدم التمسك فيه من المطعون ضدها وهو ما لم تتمسك به فإنه كان يتوجب على المحكمة المطعون في حكمها نظر الاستئناف بالأثر الناقل للدعوى ولا تحكم ببطلان الصحيفة من ذات نفسها دون أن تتمسك المطعون ضدها في ذلك. وحيث إن الطاعن لا يفقه الإجراءات القانونية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية، ولما كانت صحيفة الاستئناف أوضح فيها المستأنف عدم موافقته للحكم ويطلب القضاء له ولم يدفع بذلك المستأنف ضده فكان يتعين على المحكمة قبولها والقضاء في الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه اتجه خلاف ذلك مما شاب الحكم الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه والقضاء بما سيرد في المنطوق.

**ولهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالمضيبي لنظرها بهيئة مغايرة.**

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢١/فبراير/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علـــــــــي بن عبدالله الهاشمي، و د. أحمد بن نـــــاصر الراشدي، و د الفضل بن غصـــــن الهنائي، و جلول عمـــــــــر شلبـــــــي.

---

(٧٥)

الطعن رقم ٢٠٢١/٨٧٧م

**محرر عرفي" تفسيره"**

- تفسير صيغ العقود والمحررات الكتابية واستظهار إرادة منشئ المحرر من سلطة محكمة الموضوع. شرطه: التقيد بما ورد في المحرر من الألفاظ والمعاني التي تكون أوفى بمقصود ذوي الشأن، وتعكس جوهر وحقيقة تلكم المحررات.

### الوقائع

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير القاضي المقرّر وبعد المداولة القانونية، تفيد وقائع الدعوى موضوع الطعن الماثل أن المدعي (.....) رفع دعوى ضد المدعى عليها (.....) بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسيب بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧ تم قيدها تحت رقم ٢٠٢٠/٦٧٩ طلب في ختامها إلزام المدعى عليها أداء مبلغ مالي قدره (٢٤.٠٠٠ر.ع) أربعة وعشرون ألف ر.ع، وقدم سندا لدعواه محررا عرفيا يتضمن إقرار المدعى عليها بأن عليها وصية ودين لمورث المدعي قدره المبلغ المطالب به.

وأعلنت الدعوى قانونا للمدعى عليها فأجابت عنها بأن المحرر العرفي أخذه المدعي من خزانتها ولم يكن من ضمن مخلف مورثه (ابنها الموصي له) وأنها حررت في شكل وصية أوصت بها لهذا الأخير في حال توفت قبله ورفض أن يتسلمها منها وتوفي قبلها وأنها لم تتسلم منه أية مبالغ وطلبت رفض الدعوى.

وبعد تداول الدعوى قررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٠١ وفيها حكمت بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره (١٣.٣٣٠.٣ ر.ع) وثلاثون بيسة ر.ع) ثلاثة عشر ألف وثلاثمائة وثلاثون ر.ع وحملت المدعى عليها المصاريف ورفضت ما زاد على ذلك.

وذلك على أساس أن الثابت أن المدعى أحد ورثة الدائن الموصي له من المدعى عليها وأن له نصيب من ضمن الورثة في المبلغ بموجب المحرر العرفي سند الدعوى وأن المدعية لم تنكره وإنما اعتبرته وصية لابنها (.....) مورث المدعى إن توفت قبله، وقدرت تبعا لذلك نصيب المدعى من الميراث عشرة أسهم من ثمانية عشر سهما وبذلك يكون نصيبه ثلاثة عشر ألفا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالا وثلاثمائة وثلاثة عشر بيسة قضت بها له.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً لدى المدعى عليها بادرت إلى الطعن فيه بالاستئناف بموجب صحيفة أودعها محاميها أمانة سر محكمة الاستئناف بالسيب بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٣ وتم قيده تحت رقم ٢٠٢١/٢٦٨ طلبت في ختامها قبول استئنافها شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى، وذلك على أساس أن المبلغ المقر به عبارة عن وصية والوصية لا تكون نافذة إلا بعد وفاتها فتم تداول الدعوى وتم سماع الشهود ثم حجز الدعوى للحكم بجلسة٢٠٢١/٠٧/٠٤ وفيها حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف.

وذلك على أساس أن الدين ثابت في حقها بموجب المحرر العرفي سند الدعوى وشهادة الشهود وإقرار الحاضر عن المستأنفة أن المبلغ عبارة عن دين من مورث الطاعن نظير مساهمته في بناء بيت المستأنفة.

ولّما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً من المستأنفة طعنت عليه بالنقض بواسطة محاميها المقبول لدى العليا (.....) بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ٢٠٢١/٠٨/١٢ وقيدت تحت رقم ٢٠٢١/٨٧٧ طلب في ختامها وقف تنفيذ الحكم، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالته على محكمة الاستئناف بالسيب لنظره من جديد، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون اذ كيفت المحكمة المحرر العرفي على أنه إقرار بدين والحال أن المحرر عبارة عن وصية من الطاعنة لابنها (.....) وفق ما هو مبين بأول سطر من المحرر وما شهد به بعض الشهود. وعليه فإن الأصل أن الدعوى لا تكون مقبولة ما دام الموصي على قيد الحياة طبق أحكام المادة ١٩٨ من قانون الأحوال الشخصية فضلا عن أن الموصي له مورث المطعون ضده قد توفي في قائم حياة الموصية الطاعنة الآن، وبذلك تبطل الوصية ولا يجوز المطالبة بها شرعا وقانونا.

وحيث أعلن المطعون ضده شخصيا فلم يقدم جوابا عن الطعن وبذلك تهيأ الطعن للبت فيه.

## المحكمة

من حيث الشكل، حيث كان الطعن مرفوعا ممن له الصفة وفي الأجل القانوني مستوفيا شروط وإجراءات رفعه، لذا فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع، فإن ما تنعى الطاعنة كان سديدا؛ إذ أنه ولئن تضمن الكتب عبارة دين فإن العبرة في المحررات بالألفاظ والمعاني معا وبما اتجهت إليه إرادة الأطراف عن حسن نية منهم لا فقط ببعض العبارات التي قد تتخلل الكتائب ولا تعكس جوهر وحقيقة تلكم المحررات.

وحيث إن الثابت أن المحرر العرفي سند الدعوى كان عنوانه "وصية دين" فالعبرة بظاهر لفظه كاملا لا مجزئا، سيما أنه كان على المحكمة تحري موضوع المحرر العرفي وتطالب المدعى بالبينة وإن اقتضى الأمر إدخال بقية الورثة وتوجيه يمين علم بخصوص طبيعة الكتب طالما وأن شهادة الشهود كانت غير واضحة بل ومتضاربة فيما بينها فمنهم قائل بأن موضوع المحرر سند الدعوى دين لمساهمة مورث المطعون ضده في بناء بيت الطاعنة ومنهم من شهد بأنه وصية ومنهم لا يتذكر إن كان دينا أو وصية.

ولما كان الأصل في الأحكام أن تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والتخمين كان على المحكمة أن تتحرى طبيعة الكتب، إذ إن بعض القرائن وبعض الشهود ترجح كفة الوصية، وعلى محكمة الموضوع تحري هذا الأمر، والوصية لا تستحق قبل وفاة الموصي كونها تصرفا مضافا إلى ما بعد موت الموصي وفق ما هو مبين بالمادة ١٩٨ من قانون الأحوال الشخصية، فضلا عن أن وفاة الموصي له قبل الموصي تبطل الوصية من أساسها وفق أحكام المادة ٢٢٨ من نفس القانون.

ولما كان ذلك فإن الحكم يكون قاصر التسبيب لذا يتجه قبول الطعن شكلا، ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب لنظرها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة وفق أحكام المواد٢٤٧ و ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب لنظره من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢١/فبراير/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علـــــــي بن عبدالله الهاشمي، و د. أحمد بن نـــــاصر الراشدي، و د الفضل بن غصـــن الهنائي، وجلول عمـــــــر شلبـــــي.

---

(٧٦)

الطعن رقم ٢٠٢١/٨٩٦م

أراضي" دعوى الملكية"

- جميع الأراضي الأصل فيها أنها ملك للدولة إلا ما استثني بنص خاص أنها ملك للأفراد. مؤدى ذلك: في دعاوى الحيازة منذ ما قبل ١٩٧٠م على المدعي تقديم الحجة الظاهرة من خلال شهادة الشهود أو وجود الآثار التي نص عليها القانون أو تقرير الخبير المختص.

### الوقائع

تتلخص وقائع الطعن أن المطعون ضده أقام الدعوى الماثلة ضد الطاعنتين الآن بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الابتدائية بصحم بتاريخ ٢٠٢١/٣/١م وأعلنت للمدعى عليها قانونا طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهما بوقف قرار الإزالة إلى حين الفصل في الدعوى وإلزام وزارة الإسكان تمكينه من تملك الأرض محل التداعي وتحميلهما بالمصاريف القضائية.

وذلك على سند من القول بأن: المدعي قد ورث من والده المتوفى سنة ١٩٨٢ م ومن جملة ما تركه لهم أرض زراعية والكائنة في ولاية صحم – بطحى الأشخر وهي موضوع الشراع، حيث تم تقسيمها إلى قسمين الأول لأخيه الأكبر والثاني له، كما أنه حصل الاتفاق بينهما على أن تخصص الأرض الكائنة أمام منازلهم للأفراح والأتراح، ثم استمر الحال على ما هو عليه حتى عام ٢٠١٧ م، حيث تفاجأ المدعي بأن أخاه قام بمسح العقار واستصدار سند تملك له، بينما العقار محل التداعي بغير سند تملك، ولقد سعى مع المدعى عليهما على إنهاء الأمر أسوة بأخيه ولكن من دون جدوى، الأمر الذي حمله على إقامة دعواه للمطالبة بحقه منهما، وقدم لدعواه المستندات الآتية: ( صورة من البطاقة الشخصية للمدعى + صورة من إيصال المراجعة أمام الإسكان + صورة من قرار اللجنة والتظلم منه + صورة من الصكوك القديمة والتصالح مع (.....) أخ المدعي). باشرت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر

جلساتها، وبجلسة ١٩ / ١ / ٢٠٢١ م حضر المدعي شخصيا، وحضر ممثل الإسكان وممثل البلدية، صمم كل طرف على ما جاء في مذكرته.

وبجلسة ٢٣ / فبراير / ٢٠٢١م وأصدرت حكما قضى بالآتي (حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها وزارة الإسكان بتمليك المدعي العقار محل التداعي، وحملتها والمدعى عليها الثانية بالمصاريف مناصفة بينهما). مؤسسة حكمها على وجود آثار قديمة ظاهرة على الجزء الذي تخلفت المدعى عليها عن تمليكه مع باقي الأرض وما أكده الشهود من أن الأرض بكاملها تعود للورثة المدعين ومن ثم لهم بالميراث دون منازع لهم فيه وحيث إن القضاء المتقدم لم يصادف قبولاً لدى المدعي عليهما وزارة الداخلية (بلدية صحم) والمديرية العامة للإسكان فقد طعنت عليه الأولى بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٣١٦م) بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧م عن طريق ممثلها القانوني. كما طعنت عليه الثانية بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٣٢٩م) بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٠م عن طريق ممثلها القانوني وأعلنت قانونا طلبتا واتحدت طلباتهما الحكم بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى.

وحيث أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

تأسيسا على أسباب محكمة أول درجة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى وزارة الداخلية ووزارة الإسكان فطعنتا عليه بالنقض أمام المحكمة العليا الأولى ( الداخلية بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨م والثانية ( وزارة الإسكان) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ فقيد طعن وزارة الداخلية تحت رقم٢٠٢١/٨٩٦م ناعية على الحكم أنه أخطاء في تطبيق القانون وذلك أن المدعي قام ببناء جدار بالمواد الثابتة، وكذلك ضم أرض فضاء وذلك بدون ترخيص من البلدية (إباحة البناء)، كان المفترض على المدعي أن يتقدم إلى البلدية بطلب إباحة البناء وذلك وفق القانون لا أن يقوموا بوضع إشغالات بدون ترخيص من البلدية وهذا العمل مجرم بنص القانون، وتم إحالة الموضوع إلى الادعاء العام، وكذلك نصت المادة (٨٨) من القرار الوزاري (٢٠٠٠/٤٨م) حيث نصت:"لا يجوز استغلال طريق أو ميدان عام أو أرض فضاء مملوكة للدولة أو مملوكة للغير بصفة مؤقتة أو دائمة وذلك بوضع مواد أو معدات إلا بعد موافقة البلدية كما لا يجوز التعرض لأملاك الدولة بنوعيها العام والخاص أو تملكها بوضع اليد ". وبالتالي فإن المدعي تعمد بحيازة موقع أرض واستغلالها دون الرجوع إلى الجهات الحكومية ذات الاختصاص، وبالتالي فإن الإجراء القانوني الذي تم السير فيه من قبل المختصين ببلدية صحم يكون قد وافق صحيح القانون.

- حيث اعتمد الحكم على أسباب غير صحيحة مخالفة القانون والواقع بأن اعتمدت دفاع المطعون ضده الأول دون التحري عن إباحة البناء وهل توجد لدى المطعون ضده الأول أو من عدمه مما يكون في غير طريقه مستوجباً نقضه والحكم مجددا برفض الدعوى، أو إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظره بهيئة مغايرة، وحيث أعلن المطعون ضده الأول فقدم ردا مكتوبا موقعا من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته خلص في رده بأن البلدية أرفقت بعض الصور وحجبت الآخر عن محكمة الموضوع، وفعلها صادر منها عن عمد في محاولة منها لإخفاء الحقيقة الظاهرة للعيان وحتى لا تدين نفسها باتخاذها إجراءات مخالفة للقانون والواقع حيث إنها لو أرفقت كامل الصور للموقع قبل إزالته لوقعت في خطأ ارتكبته ما كان ينبغي لها القيام به وهو قيامها بإزالة معالم الأرض القديمة وهذا ما تبينت منه محكمة الموضوع من خلال معاينتها للموقع وإثبات بأن الأرض داخل الملكية الخاصة للمطعون ضده. وأن ما أثارته الطاعنة عبارة عن جدل موضوعي وقد ردت عليه المحكمة الابتدائية في حكمها حيث تبين للمحكمة الابتدائية وأثناء تداول الدعوى قيام البلدية بتنفيذ إزالة فورية رغم وجود نزاع قضائي محاولة منها مصادرة حق المطعون ضده في إثبات دعواه وفقا لصحيح الواقع والقانون' وقد طالبت المحكمة الابتدائية من البلدية إرفاق صور الموقع الأرض محل طلب التمليك قبل الإزالة إلا أن البلدية امتنعت عن ذلك الأمر محاولة منها إخفاء الحقيقة وأرفقت بعض الصور لسور قامت بإزالته. إلا أن المحكمة الابتدائية فطنت لهذا الأمر وعاينت الأرض على الطبيعة وأثبتت بأن الطاعنة والبلدية كانتا سببا في إخفاء الدليل والمعالم، وهذا خلاف المرجو والمأمول منهما، كما أن المحكمة عاينت العقار محل التداعي ووقفت عليه وتبين أنه محاط من كل اتجاه بأموال المدعي إلا اتجاه واحد وفيه مدخل أمواله وبمحاذاته طريق خدمات، وتبين أن منزله مستقبل للعقار محل التداعي، وأنه لا طريق له إليها إلا من خلال هذه الأرض وأنه لا توجد في المكان أراضي حكومية إذ كلها أموال خاصة. مما يكون الحكم بني على سند من القانون مما يتعين رفضه وحيث أعلنت وزارة الإسكان ولم ترد.

وأما طعن وزارة الإسكان قيد تحت رقم ٢٠٢١/٩٠٤م فكان نعيها على الحكم الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وذلك أن المطعون ضده يطالب بتملكيه موقع بالاستعمال الزراعي في ولاية صحم مدعياً أن حيازته لها تعود إلى ما قبل عام ١٩٧٠، وأنه ورثها من والده المتوفى، وبمعاينة الموقع من لجنة إثبات وتسجيل الملك تبين أن الموقع عبارة أرض فضاء خالية من الإشغالات والآثار القديمة وإنما حيازتها حديثة ولا يوجد بها أية آثار قديمة تبين وجود حيازة قديمة، وبالرجوع للصور الجوية تبين بأن الأرض فضاء ولا يوجد بها أية آثار قديمة أو مصدر للري (بئر) وحيازتها لاحقة للأول من يناير لعام ١٩٧٠م ولا تنطبق على الموقع شروط التمليك وفقا لما نص عليه قانون الأراضي الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ وتعديلاته بالمرسوم السلطاني ٢٠١٤/٥٦م ووفقا لما نص عليه القرار السلطاني رقم ٨٣/٥ والذي نص في المادة ٢ (( يقصد بالأثر الظاهر القديم المشار إليه في المادة السابقة / البناء أو الساقية أو البئر أو النخل القائمة ) ) وبالنظر إلى البناء القائم فأنه لا يمكن الجزم بأنها سابقة على الأول من يناير عام ١٩٧٠ وذلك حسب الإسقاط الجوي يتضح أن الأرض كانت فضاء ولا توجد بها أية زراعة أو إشغالات قائمة تدل على الاستغلال للأرض، مما يكون الحكم قد خالف القانون مما يتعين نقضه والحكم مجددا برفضه أو نقضه وإعادته إلى هيئة مغايرة، وحيث أعلن المطعون ضده الأول وقدم ردا مكتوبا من محام مقبول أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته فكان رده أنه شغل الأرض وقبله سلفه الأرض منذ ما قبل عام ١٩٧٠ وبه إشغالات قديمة ومزروعات قديمة وقامت البلدية بهدم الدليل وإهداره عن عمد منها وقصد وهذا بخلاف المرجو منها، الأمر الذي يجعل من ادعاءات الطاعنة بأن الأرض فضاء. وعليه فإن الأثر الظاهر القديم تمت إزالته من جانب البلدية عن عمد منها بإخفاء الحقيقة الظاهرة والتي كانت واضحة للعيان وورد بنص المادة ٢ من القرار السلطاني رقم ٨٣/٥ (البناء أو الساقية أو البئر وأو النخل القائمة ) ) وعليه وبعد إزالة الجهة الإدارية المتمثلة في البلدية بالآثار الموجودة ضمن نصيب المطعون ضده فإن باقي الآثار الظاهرة في قسم ونصيب شقيقه حمد لم يتم إزالتها ومنها البئر وباقي الآثار من نخيل كلها آثار قديمة اعتمدتها الجهة الطاعنة في إصدار سند تملك لأخيه (.....) ولما كانت الأرض كلها قبل القسمة قطعة واحدة يجب على الجهة الإدارية الجهة الطاعنة أن تعامل الأفراد سواسية متساوون في الحقوق والواجبات، وهذا ما غفلت عنه وانساقت وراء شكاوى كيدية تمت بعد إصدار الملكية لشقيق المطعون ضده الأكبر ومن ثم فإن الحكم قد أصاب عين الحقيقة وطبق صحيح القانون. مما يتعين رفضه، وحيث أعلنت وزارة الداخلية ولم تشأ الرد وحيث قررت المحكمة ضم الطعنين للارتباط ولحسن سير العدالة ليصدر فيهما حكم واحد.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعنين استوفيا كافة أوضاعهما الشكلية والقانونية، فهما مقبولانً شكلا.

من حيث الموضوع إن نعي الطاعنتين وزارة الإسكان ووزارة الداخلية سديد؛ إذ كان على المحكمة أن تورد شهادة الشهود في الحكم مع أعمارهم وبما شهدوا، كما أن عليها أن تعين الآثار الموجودة على الأرض وماهية هذه الآثار فإن لم تكن ظاهرة تندب خبيرا زراعيا؛ لأن الأصل جميع الأراضي ملك للدولة إلا ما استثني بنص خاص أنها ملك للأفراد ولا يتم ذلك

إثبات ذلك إلا بالحجة الظاهرة من شهادة الشهود ووجود الآثار على الأرض حسب تحديد القانون لهذه الآثار، مع تطبيق الصك على واقع الارض إن وجد، فلما كان الحكم المطعون فيه جاء مبهما وغامضا حيث لم تبين المحكمة في حكمها شهادة الشهود وماهية الآثار، كما ألم به القصور في التسبيب، فإن حكمها يكون معيبا مما يستوجب نقضه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده المصاريف.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٨/فبراير/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبدالله الهـــــاشمي، و د. أحمد بن نـــــاصر الراشدي، وحـاتم بن يوسف الـــــدشراوي، و جلول عمـــــــر شلبـــــــي.

---

(٧٧)

الطعن رقم ٢٠٢١/٢١٤م

### استئناف" خلو الصحيفة من توقيع المستأنف"

- خلو صحيفة الاستئناف من توقيع المستأنف لا يترتب عليه البطلان. طالما أن المستأنف قد حضر بنفسه وقدم مذكرة شارحة للاستئناف. علة ذلك: تحقق الغاية من الإجراء. م" ٢١" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

### الوقائع

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية.

تفيد وقائع الدعوى موضوع الطعن الماثل كما حصلها الحكم الصادر فيها أن المطعون ضده (.....) رفع دعوى أمام محكمة السويق الابتدائية بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ تم قيدها تحت رقم ٢٠١٩/٧٨٧ طلب في ختامها إلزام المدعى عليهما (.....) بأداء مبلغ وقدره (٢٠.٠٠٠ر.ع) عشرون ألف ر.ع ومصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة،

وقال شرحا لدعواه أن المدعى عليه الأول يملك منزلا بمنطقة الخبة ولاية السويق كان عرضه للبيع بمبلغ قدره (٢٢.٠٠٠ر.ع) اثنان وعشرون ألف ر.ع وقبل المدعى عليه العرض لشرائه وسلمه المبلغ المتفق عليه واستلم المدعي المنزل وأقام به ثمانية أشهر طالبه بعدها المدعى عليه الأول بالمغادرة كونه سيقوم بإجراءات فك الرهن وستقوم لجنة من وزارة الدفاع بمعاينة المنزل، في الأثناء تقدم المدعى عليه الثاني وقام بشراء المنزل وطلب من المدعي التوجه للكاتب بالعدل للتنازل عن المنزل للمدعى عليه الثاني فقام برفع الدعوى الماثلة، وطلب الحكم بالطلبات المبينة سلفا.

وبموجب ذلك باشرت المحكمة نظر الدعوى و فيها حضر أطرافها، ولاحظ المدعى عليه الأول أن المدعى عليه الثاني اشترى المنزل من المدعي وهو ما أكده المدعى عليه الثاني الذي أجاب على ذلك بأنه سدد الثمن بعد تخفيضه إلى (١٦.٠٠٠ ر.ع) ستة عشر ألف ر.ع وحدد

المدعي طلباته بجلسة ٢٠٢٠/٠٢/٢٤ في حدود مبلغ (١٧.٠٠٠ر.ع) سبعة عشر ألف ر.ع ونفي أن يكون استلم المبلغ وطلب المدعى عليه الثاني توجيه اليمين الحاسمة للمدعي أنه لم يتسلم الثمن وقدره سبعة عشر ألف ريال(١٧.٠٠٠ر.ع) سبعة عشر ألف ريال وفق الصيغة المبينة بالحكم الابتدائي فقبل أدائها وتم حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٢٠/٠٣/٠٩ وفيها حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه الثاني بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره(١٧.٠٠٠ر.ع) سبعة عشر ألف ريال ومبلغا قدره (٥٠ ر.ع) خمسون ر.ع عن أتعاب المحاماة وإلزامه المصاريف.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً من المدعى عليه الثاني (.....) طعن عليه بالاستئناف بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة وسجل طعنه تحت رقم ٢٠٢٠/٥٦٠ طلب في ختامها قبول استئنافه شكلا، وفي الموضوع التحقيق في موضوع الوكالة واستجواب المستأنف ضدهما وسماع شهادة الكاتب بالعدل، لإثبات أن المستأنف ضده الأول استلم المبلغ المطالب به والحكم تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضدهم المصاريف.

فتم تداول الدعوى لعدة جلسات وكان المستأنف ضده (.....) قد أجاب عنها بمذكرة في الرد قدمها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ على أساس أن المدعي وجه اليمين إليه فأداها وفق الصيغة التي أقرتها المحكمة وبذلك حسم النزاع..

فتم حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٢١/٠١/١٣ وفيها حكمت المحكمة ببطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من التوقيع وألزمت المستأنف المصاريف.

ولما لم يحرز الحكم قبولاً لدى المستأنف بادر إلى الطعن فيه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه المقبول لدى العليا (.....) أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٢ وضمنت لديها تحت عدد ٢٠٢١/٢١٤ طلب في ختامها قبول طعنه شكلا، ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بنقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما المصاريف وأتعاب المحاماة ورد الكفالة للطاعن، وذلك على أسباب حاصلها الخطأ في القانون وتطبيقه والقصور في التسبيب وفساد الاستدلال بمقولة أن المستأنف حضر الجلسات، وأكد أنه هو من استأنف الحكم وقدم بواسطة محاميه مذكرة شارحة في أسباب استئنافه وأجاب عنها المستأنف ضده الثاني ومن حيث الموضوع تمسك بأن الحكم كان هاضما لدفاعه إذ أن المحكمة التفتت عن الاستماع لشهوده ولم ترد على طلباته بحكمها وهو دفع جوهري يترتب عن عدم الرد عليه صدور الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب وفساد الاستدلال.

وحيث أعلن المطعون ضدهما بالطعن وأجاب عنه المطعون ضده الأول (.....) متمسكا بما تضمنه الحكم المطعون فيه كونه وافق القانون والوقائع الثابتة بالملف وطلب رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

ولما كان ذلك فإن الطعن بات جاهزا للحكم فيه.

## المحكمة

من حيث الشكل، حيث كان الطعن مرفوعا ممن له الصفة وفي الآجال القانونية وفق الشروط والإجراءات المستوجبة قانونا، لذا فهو مقبول من حيث الشكل.

ومن حيث الموضوع، فإن ما ينعاه الطاعن كان في جانب منه سديدا؛ إذ إن الحكم المطعون فيه صدر ببطلان صحيفة الطعن على أساس خلوها من توقيع المستأنف بناء على أحكام المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث إن المادة ٢١٩ لم ترتب البطلان صراحة عن خلو الصحيفة من التوقيع إذ اقتصر البطلان حصرا على ما ذكر بالفقرة التالية "... ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة" وأحالت في الباقي للأوضاع المقررة لرفع الدعوى وهي المواد ٢٦ وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وذكرت من ضمن البيانات الواجبة التوقيع إلا أنها لم ترتب عن خلوها جزاء صريحا بالبطلان.

وجرى عمل المحاكم وفقه القضاء على الرجوع لأحكام المادة ٢١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لترتيب جزاء البطلان كلما كان النص غامضا إذ تضمنت أنه" يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، ولم يترتب عليه ضرر للخصم".

وبالرجوع للحكم المطعون فيه وتسليط أحكام هذه المادة عليه يتضح أن المحكمة رتبت البطلان دون التثبت من تحقق الغاية، وتضرر الخصم الذي ثبت حضوره وتقديم جوابه على الطعن دون تسجيل احتراز على الصحيفة بما ينتفي معه تحقق الضرر المنصوص عليه بهذه المادة.

كما ثبت أن المستأنف صحح استئنافه بحضوره وتقديم مذكرة شارحة لأسبابه نوحضر المستأنف ضده وقدم جوابه دون إثارة بطلان الصحيفة بما تكون معه الغاية من الإجراء

متحققة لانعقاد الاستئناف كما لو كانت صحيفته موقعة من الطاعن بما لا يترتب عنه بطلانها وفق ما ورد بآخر المادة ٢١ التي تحوّط بها المشرع لمثل هذه الحالات دفعا للمشقة وجلبا للتيسير على المتقاضين وتغليبا للحق على الإجراءات كون الحق أحق اتباعا.

ولما كان ذلك، وكانت المحكمة لم تتحقق من شروط القضاء بالبطلان على معنى المادة ٢١ من قانون الإجراءات فإن حكمها يكون قد صدر مشوبا بالقصور في التسبيب ضعيف الاستدلال، بما يتجه معه التصريح بنقضه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لنظره من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهما المصاريف ورد الكفالة للطاعن وفق أحكام المواد ٢٤٧ و٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لنظره من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٧/مارس/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبدالله الهاشمي، و د. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم بن يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

(٧٨)

الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٦٢م

### قاضي" عدم صلاحيته لنظر الدعوى"

- مفاد نص المادة" ١٤٢" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى متى كان قد سبق له نظرها والفصل فيها ولم يرده أحد الخصوم. إغفال ذلك واشتراك القاضي ضمن الهئية المغايرة في نظر الاستئناف المنقوض الذي شارك في إصدار حكمه مرة أخرى بعد الإحالة يؤدي إلى بطلان الحكم. سنده: المادة"١٤٣" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعية في الأصل الهيئة العامة للكهرباء والمياه الطاعنة الآن في الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٦٢ أقامت الدعوى مختصمة المدعى عليه في الأصل (.....) المطعون ضده الآن في الطعنين رقمي ٢٦٢ و٢٠٢٠/٢٧٢بموجب صحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط في ٢٠١٦/١١/٢ طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي إليها مبلغا قدره مليون وثمانمائة وتسعة وثلاثون ألفا وخمسمائة وأربعة وتسعون ر.ع ومائة وأربعة بيسات، وبإلزامه بتوفير طريق مؤقت لحين إكمال الطريق الدائم البديل للوصول إلى الخزانات وبإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وذلك على سند من القول أن المدعى عليه قام بأعمال تسوية بالأرض التي يملكها والتي تقع بجوار مشروع خزانات مياه الوطية من ولاية مطرح التابع للمدعية، وقد ترتب عن تلك الأشغال حدوث تصدعات وتشققات في الأرض الواقعة عليها الخزانات أدت إلى حدوث انهيارات جزئية في التربة في منطقة الخزانات وخطوط المياه وملحقات الموقع، ورغم مخاطبة المدعى عليه في تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠ وتنبيهه بأنه قام بمخالفة الموافقات الممنوحة له بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٥ بشأن الأشغال التي يقوم بها بأرضه، ومنها أن يقوم بتحويل خطوط المياه المتأثرة مع ملحقاتها إن

وجدت وتنفيذ الشارع المؤدي إلى الخزانات قبل البدء بأي أعمال وأن يتحمل أي تكاليف للأضرار التي قد تحدث للخزانات وخطوط المياه نتيجة الأشغال، فإنه لم يعبأ بذلك، واستمر على مواصلة الأشغال بالأرض وقد نتج عنها انهيار الطريق المؤدي إلى موقع الخزانات فأصبحت المدعية عاجزة عن الوصول إليه مما تسبب لها في حصول أضرار مادية قدر مكتب (.....) للاستشارات قيمتها بالمبلغ المطالب به واستنادا على ذلك تولت المدعية إقامة الدعوى الماثلة طالبة الحكم وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث رد المدعى عليه بموجب مذكرة قدمها محاميه لاحظ فيها أن الأضرار محل التداعي حدثت نتيجة تسرب مياه خزانات المدعية وفق ما جاء بتقرير الاستشاري التابع لها، وطلب وكيل المدعى عليه قبول إدخال كل من الخصم المدخل الأول مشاريع(....) باعتبارها المقاول المسؤول عن أعمال التسوية التي أنجزت بأرض المدعى عليه والخصم المدخل الثاني مكتب (.....) مخططون ومهندسون استشاريون والخصم المدخل الثالث شركة (.....) للتجارة والمقاولات ش.م. م باعتبارهما المشرفين على الأشغال والخصم المدخل الرابع شركة (.....) الهندسية باعتبارها صاحبة مشروع مجاور لأرض الطرفين، وقد قامت بتفجيرات أدت إلى حدوث الانهيارات الأرضية وانتهى وكيل المدعى عليه إلى طلب الحكم برفض الدعوى ووقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٤/٢٢٨١ المقامة ضد الخصم المدخل الأول.

وحيث وبجلسة يوم ٢٠١٥/٦/٢٥ قضت المحكمة تمهيديا بندب خبير ليتولى زيارة الموقع محل النزاع ورفع تقرير مفصل في نتيجة أعماله، وقد أودع الخبير المنتدب تقريره وانتهى في خلاصته إلى أن مصدر المياه التي تسربت بالأرض هو إحدى الخزانات التابعة للمدعية وخزانات صرف المجاري والغسيل التابعة لمعسكر عمال الشركة المدخلة الرابعة خلال الفترة من ٢٠١٢/٤/١٧ حتى ٢٠١٤/٣/٢٣ تاريخ إزالة المعسكر واستخدام هذه الشركة معدات في الإزالة قبل تاريخ الانهيار بأسبوع مما ساعد على سرعة الانهيار، وفي ذات الوقت تأثر الجبل بهذا الانهيار بانزلاق جزء منه في المنطقة المنقوعة في المياه بما أدى إلى تصدع المنحدر وانهياره، وأضاف الخبير المنتدب أن أعمال المدعى عليه الأول والخصوم المدخلين الأول والثاني والثالث كانت متطابقة مع المخططات المعتمدة والمصادق عليها من وحدة البحوث الفنية لبلدية مسقط وأنه لم يثبت وأن الانهيار كان بفعل المدعى عليه.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها تحت رقم ٢٠١٤/١٠٤٣ بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣ الذي قضى بقبول الإدخال شكلا، وفي الموضوع برفض الدعوى، وألزمت رافعتها مصاريف الدعوى والإدخال ومبلغ مائتي ر.ع مقابل أتعاب المحاماة تأسيسا على عدم ثبوت تسبب المدعى عليه والخصوم المدخلين في حدوث الأضرار محل النزاع وفق ما أثبته الخبير المنتدب.

وحيث لم ترتض المدعية الحكم المذكور فطعنت عليه بالاستئناف وطلبت الحكم بإلغائه والقضاء مجددا لفائدتها وفق طلباتها واحتياطيا إحالة الدعوى إلى لجنة خبراء مختصين في الجيولوجيا.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم ٦٥٨/ ٢٠١٦بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعته بالمصاريف وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن الحكم الابتدائي بنى على أسباب قانونية سليمة تكفي لحمل قضائه وأن المستأنفة لم تأت بما ينال من وجاهتها.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنفة فطعنت عليه بالنقض، وقد أصدرت المحكمة العليا حكمها رقم ٢٠١٧/٢٠٧ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩ الذي قضى بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لنظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنة تأسيسا على عدم مناقشة المحكمة للدفوع التي أثارتها الطاعنة بخصوص صدور حكم جزائي بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ يتعلق بموضوع التداعي الماثل والتي لو ناقشتها محكمة الدرجة الثانية لتغير رأيها في الدعوى.

وحيث تداولت محكمة الاستئناف بمسقط نظر الدعوى مجددا وقام المستأنف ضده (.....) برفع استئناف فرعي قيد تحت رقم ٢٠١٩/١٥٣ وطلب الحكم برفض الاستئناف الأصلي، وإلزام المستأنف ضدهم فرعيا من الثانية حتى الخامسة بالتضامن بأن يؤدوا للمستأنف فرعيا ما عساه أن يحكم به عليه، وإلزام المستأنف ضدها الأولى فرعيا بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ستة عشر ألف ر.ع، وتولت المحكمة مناقشة الخبير المنتدب من قبل المحكمة الابتدائية حول بعض النقاط الواردة بتقريره وقد قدم تقريرا تكميليا خلص فيه إلى أن المستأنفة تتحمل قيمة الأضرار في حدود مبلغ ستة وأربعين ألف ر.ع فقط فيما تتحمل المستأنف ضدها شركة (.....) الهندسية مبلغا إجماليا قدره ثلاثة وتسعون ألفا وخمسمائة ر.ع مقابل الأضرار التي لحقت بالمستأنفة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم ٢٠١٦/٦٥٨ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا والقضاء مجددا بإلزام شركة (.....) الهندسية بأن تؤدي للمستأنفة مبلغا وقدره ثلاثة وتسعون ألفا وخمسمائة ر.ع فقط وتأييد الحكم المستأنف فيما زاد على ذلك وألزمت المستأنفة والمستأنف ضدها شركة (.....) بالمصاريف مناصفة بينهما مع تحميل كل منهما بأتعاب محاميه وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن الاستئناف الفرعي الذي رفعه المستأنف (.....) لا يستقيم قانونا؛ ذلك أنه قبل بالحكم الابتدائي ولم تكن له مصلحة في استئنافه نظرا لكونه صدر برفض الدعوى في مواجهته، واعتبارا إلى أنه وقع استئناف الحكم الابتدائي وتم النظر

فيه ثم صدر بشأنه حكم من المحكمة العليا فإنه لا يجوز للمستأنف المذكور الطعن بالاستئناف أمام محكمة الإحالة، وتعين لذلك الحكم بعدم جواز الاستئناف رقم ٢٠١٩/١٥٣، كما عللت المحكمة قضائها استنادا إلى التقرير التكميلي الذي أعده الخبير المنتدب بالطور الابتدائي وذلك بطلب منها، والذي ورد به أن الأضرار الحاصلة بأرض التداعي تتمثل في انهيار جزء من الطريق المؤدي إلى الخزانات العلوية؛ وأن السبب الرئيسي في ذلك هو تسرب المياه من أعلى الجبل لمدة سنتين وعلى فترات متقطعة من بواليع مجاري غير معزولة، مما تسبب في نقع التربة بالمياه في الجزء السفلي من الجبل مما ساعد على حركة الصخور من أماكنها وتأثر التربة من اهتزازات ناتجة من التفجير بواسطة المستأنف ضدها شركة (.....) مما تسبب في تصدع المنحدر وانهياره وهي مسؤولية كل من المستأنفة والمستأنف ضدها المذكورة في حدود المبالغ التي بينها الخبير.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفة الهيئة العامة للمياه فطعنت عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/٣/٢ قيدت تحت رقم ٢٠٢٠/٢٦٢ وقدم المحامي سند وكالته وتأسس الطعن على الأسباب التالية: أولا: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والحكم بخلاف الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع قولا بأن المحكمة اعتمدت تقرير الاختبار رغم أن الخبير المنتدب خرج عن نطاق المأمورية التي عهد بها إليه وناقش مسائل غير فنية يعود الاختصاص بالبت فيها إلى المحكمة، كما أنه لم يتطرق للدفوع التي أثارتها الطاعنة وحملها مسؤولية انهيار الجبل بسبب تسرب المياه من خزاناتها، وقد جاء تقرير الاختبار المذكور مبهما ومخالفا لما ورد بتقرير الخبراء الذين تم انتدابهم أمام الدائرة الجزائية بالمحكمة الابتدائية والاستئنافية، والذي تبين منه أن أسباب انهيار الجبل تعود إلى قطع المنحدر بزاوية غير مناسبة من قبل المطعون ضده الأول. ثانيا: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال قولا بأن الحكم المطعون فيه جاء مختزلا ولم تبين المحكمة الأدلة التي جعلتها تقتنع بالنتيجة التي خلصت إليها، سيما وأن الخبير المنتدب أمام الدائرة الجزائية الاستئنافية أثبت أن سبب انهيار الجبل هو القيام بالقطع بزاوية غير صحيحة، وتأسيسا على ما تقدم التمس نائب الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلزام المطعون ضدهم بالتضامن بسداد مبلغ قدره مليون وثمانمائة وتسعة وثلاثون ألفا وخمسمائة وأربعة وتسعون ر.ع ومائة وأربعة بيسات وبإلزامهم برسوم الدعوى ومصاريفها وأتعاب المحاماة.

وحيث رد المطعون ضده الأول (.....) بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/١٠/٢٠ لاحظ فيها أن الحكم الجزائي الاستئنافي الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٤ قضى ببراءة جميع المتهمين، مما نسب إليهم من أفعال بعد أن تبين أن الأضرار محل التداعي كانت بسبب تسرب المياه من خزانات الصرف الصحي التابعة لشركة (.....)، وأضاف وكيل

المطعون ضده أن الخبير المنتدب من قبل محكمة أول درجة أعد تقريرا تكميليا بطلب من محكمة الدرجة الثانية، وقد جاء به أن مسؤولية الأضرار محل التداعي تتحملها كل من الطاعنة الهيئة العامة للمياه في حدود مبلغ ستة وأربعين ألف ر.ع والمطعون ضدها شركة (.....) الهندسية في حدود مبلغ ثلاثة وتسعين ألف وخمسمائة ر.ع وإن الحكم المطعون فيه أصاب صحيح القانون فيما قضى به، وكانت أسانيده سليمة ولا يشوبها أي عيب موجب لنقضه وانتهى نائب المطعون ضده إلى طلب الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

وحيث ردت المطعون ضدها الثانية مشاريع (.....) بموجب مذكرة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/٧/٢٨ لاحظ فيها أن الحكم المطعون فيه جاء متفقا مع الواقع وتقرير الاختبار والحكم الجزائي الذي أثبت براءة المطعون ضدها الثانية، وأن ما تمسكت به الطاعنة من خروج الخبير المنتدب عن حدود مأموريته بقي مجرد كلام مرسل لا دليل على صحته، والتمس نائب المطعون ضدها القضاء برفض الطعن وإلزام رافعته المصاريف.

وحيث ردت المطعون ضدها الرابعة شركة (.....) للتجارة والمقاولات بموجب مذكرة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/٧/٢٢ لاحظ فيها أن الاختبارات التي تم إجرائها بينت عدم مسؤولية المطعون ضدها الرابعة عن الأضرار محل التداعي، وطلب تأسيسا على ذلك الحكم برفض الطعن وإلزام رافعته المصاريف ومبلغ ألف ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث ردت المطعون ضدها الخامسة شركة (.....) الهندسية بموجب مذكرة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/٧/٩ لاحظ فيها أن موكلته أنجزت الأعمال التي وقع تكليفها بها طبق المواصفات الفنية المتفق عليها مع الطاعنة، وقد تحصلت على جميع الاعتمادات القانونية المقررة بشأن إنجاز تلك الأعمال وبعد مغادرتها للموقع قام المطعون ضده الأول بمباشرة أعمال إنشائية بأرض مملوكة له تقع قرب موقع العمل الذي غادرته المطعون ضدها، ونتيجة لعدم التزامه بطريقة التكسير والحفر الصحيحة فإنه حدث انهيار جزئي للتربة التي وقع تثبيت خزانات المياه فوقها، وقد وقع تتبع الأطراف الذين نسب إليهم التسبب في الأضرار جزائيا ولم تكن المطعون ضدها من بين المتهمين باعتبار أنها لم ترتكب أي فعل ضار، واعتبارا لذلك فإنه لا صفة للمطعون ضدها واقعا وقانونا في القيام ضدها بالدعوى الماثلة، وأضاف نائب المطعون ضدها أن أعمال الخبير المنتدب لم تكن مؤسسة على معطيات فنية وعلمية دقيقة وأن تقرير الاختبار جاء متناقضا؛ ذلك أن الخبير حمل مسؤولية حصول الأضرار على الطاعنة حصريا ثم أفاد فيما بعد أن المسؤولية تحمل على كل من الطاعنة والمطعون ضدها الخامسة دون توضيح أسباب ذلك، وانتهى وكيل المطعون ضدها إلى طلب الحكم أصليا بالتصدي لموضوع الطعن والقضاء بعدم قبول الدعوى في

مواجهة المطعون ضدها الخامسة وإخراجها من الدعوى بدون مصاريف واحتياطيا بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى للمحكمة للنظر فيها بهيئة مغايرة.

وحيث لم يلق الحكم الاستئنافي المذكور قبولاً كذلك لدى المستأنف ضدها شركة (.....) الهندسية فتولت الطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/٣/٣ وقيدت تحت رقم ٢٠٢٠/٢٧٢، وقدم المحامي سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية: أولا: مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله قولا بأن الدعوى أقيمت ضد الطاعنة في حين أنها غير ذات صفة في النزاع سيما أن التقاضي الجزائي لم يشملها ولم يكن لها علم بالدعوى الجزائية أصلا، واعتبارا لما للحكم الجزائي من حجية أمام المحكمة المدنية فإن إقامة الدعوى الماثلة في مواجهة الطاعنة تكون عديمة السند الواقعي والقانوني. ثانيا: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك أن المحكمة المطعون في قضائها خالفت القواعد المقررة لانتداب الخبراء، إذ أنه من البين أن الخبير الذي تم انتدابه غير مؤهل لإنجاز أعمال الخبرة التي طلبت منه، وقد جاء التقرير الأصلي الذي أعده متناقضا مع ما ورد بالتقرير التكميلي فيما يتعلق بأسباب انهيار الجبل ومتجاهلا لوجود بواليع عديدة في أعلى الجبل تعود إلى منزل مشيد هناك، وكذلك وجود مكتب وعديد المزروعات، كما لم يأخذ الخبير بعين الاعتبار إنجاز الطاعنة للعمل المسند إليها وفق المعايير الفنية المعتمدة وتحت إشراف ومراقبة المطعون ضدها الأولى الهيئة العامة للمياه ولو كان الأمر خلاف ذلك لوقع تتبعها جزائيا. ثالثا: عدم تحصيل الحكم المطعون فيه لوقائع الدعوى تحصيلا سليما قولا بأن الطاعنة غادرت الموقع بعد أن أنجزت فيه العمل الذي كلفت به طبق الاشتراطات القانونية والفنية المقررة على مختلف الأصعدة وما يؤكد ذلك هو عدم اختصامها من قبل المطعون ضدها الأولى في الدعوى الماثلة، وإنما تم إدخالها فيها من طرف المطعون ضده الثالث دون موجب لذلك وتأسيسا على ما تقدم التمس نائب الطاعنة القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى في مواجهة موكلته واحتياطيا بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى في مواجهة الطاعنة.

وحيث ردت المطعون ضدها الهيئة العامة للمياه بموجب مذكرة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/١٠/٤ وتمسكت بما ورد في صحيفة الطعن الذي رفعته على الحكم محل الطعن الماثل طالبة القضاء برفض الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٧٢ المرفوع من شركة (.....) الهندسية والحكم طبق طلباتها الواردة بصحيفة الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٦٢ المرفوع منها.

وحيث أصدرت المحكمة العليا حكما تمهيديا بجلسة يوم ٢٠٢١/٢/٨ قضى بإجراء معاينة على موقع النزاع، وبالتاريخ المعين انتقل عضوان من هيئة المحكمة واستمعا للخصوم الذين

حضروا بالموقع، ثم أصدرت المحكمة العليا حكما تمهيديا بجلسة يوم ٢٠٢١/٥/٣١ قضى بندب ثلاثة خبراء مختصين من خبراء الجدول للوقوف على موقع النزاع والاستماع إلى أطرافه وشهوده والاطلاع على تقارير الخبراء السابقين في الدعوى الجزائية بمرحلتيها الابتدائية والاستئنافية والدعوى المدنية واستجلاء أسباب تصدع وانهيار الجبل والأضرار التي لحقت بمنشآت الهيئة العامة للكهرباء وهل هي نتيجة حاصلة عن تسرب المياه من خزانات الصرف الصحي لشركة (.....) أم هي نتيجة للقطع الذي نفذ لمصلحة المطعون ضده الأول (.....) وما هي الأضرار الناتجة عن ذلك وما مقدار تكلفة إعادة الحال على ما كان عليه وجبر هذه الأضرار.

وحيث أودع الخبراء المنتدبون تقريرهم أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/١٢/٨ والذي خلصوا فيه إلى القول بأن الانهيار الأولي حصل بسبب انهيار صخور الشست اللدنة والهشة في الطبقات السفلى من الجبل بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ نتيجة قطع وتسوية الصخور بالأسفل بزاوية أكبر من ٤٥ درجة، وهي الزاوية المتوفرة في التصميم كما أن تسرب المياه من الأعلى إلى الأسفل ساعد في الانهيار وقد ظهرت تشققات وكسور في الجزء العلوي من الجبل وحدث الانهيار الكلي في ٢٠١٤/٣/٢٩، وأنه لا توجد أي محاولة لتثبيت الصخور الضعيفة عند عملية القطع ولم يقع توفير أي نظام تصريف مائي في منطقة المنحدر، وأن التفجيرات التي تمت لم تكن هي سبب وقوع التشققات في الجبل، وأضاف الخبراء أن سبب الانهيار يرجع بشكل أساسي إلى نوعية الصخور الهشة والتي كانت تحتاج إلى تصميم وقطع حذر مع الأخذ بعين الاعتبار هشاشة الصخور وضعفها عند تعرضها للمياه، وأن المقاول والمصممين والمشرفين لم يقوموا بعملهم بشكل متقن؛ ذلك أن المقاول قام بتعديل زوايا القطع ولم يتواصل مع المصمم بذلك ولم يقم المشرفون بتوقيف المقاول أو إبلاغه بأخطائه، كما أنه تبين أن المشرفين لم تكن لديهم خبرة بالإشراف الهندسي؛ ذلك أنهم خبراء في المساحة، وبالتالي فإن الانهيار يعود أساسا إلى فشل المقاول والمشرفين في التعامل مع الصخور الهشة في الجبل وعدم التزامهم بالتصميم، وأنه كان على الهيئة العامة للمياه وشركة (.....) الهندسية وشركة (.....) الأخذ بعين الاعتبار المياه المتسربة حيث كان يجب حل المشكلة بإيجاد نظام تصريف قبل البدء بقطع الجبل.

وحيث علقت الطاعنة الهيئة العامة للمياه على تقرير لجنة الخبراء بمقولة أن الاختبار أثبت أن الانهيار وقع نتيجة قطع وتسوية الصخور بالأسفل بزاوية أكبر من٤٥ درجة وهي الزاوية المتوفرة في التصميم، وأن الصخور السفلية تعتبر ركيزة داعمة للصخور العلوية وعند إزالتها فقدت بذلك الدعامة الساندة للصخور العلوية، وقد ساعدت المياه المتسربة من الأعلى إلى الأسفل على وقوع الانهيار، وأضاف نائب الطاعنة أن الخبراء المنتدبين قاموا ببحث جميع الأسباب والمسببات التي نتج عنها الانهيار وأوضحوا أن المقاول والمصممين

والمشرفين لم يقوموا بعملهم بشكل متقن، واعتبارا لذلك فإن الطاعنة تتمسك بطلباتها الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى وتلتمس الحكم طبقها وإلزام المطعون ضدهما بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقدره عشرة آلاف ر.ع.

وحيث عقب المطعون ضده (.....) بموجب مذكرة قدمها محاميه بمقولة أن الحكم الجزائي الابتدائي، وكذلك الاستئنافي قضى ببراءته من ارتكاب أي فعل ضار لحق منه ضرر بالهيئة الطاعنة، كما أن أعمال الخبرة التي أنجزت في الدعوى المدنية الابتدائية رقم ٢٠١٤/١٠٤٣ أثبتت أن أعماله وأعمال الخصوم المدخلين كانت متطابقة مع المخططات المعتمدة والمصدق عليها من وحدة البحوث الفنية لبلدية مسقط، وأضاف وكيل المطعون ضده أن تقرير لجنة الخبراء يشوبه البطلان؛ ذلك أن الخبراء أنجزوا المأمورية دون أن يتولوا دعوة الخصوم لحضور الاجتماعات أو المعاينة وفق ما توجبه أحكام المادة ٩٢ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، كما أن النتيجة التي خلص إليه الخبراء تؤكد أن تسريب المياه هو السبب الرئيسي في حدوث الانهيار، وأن الموقع الذي تم فيه القطع لم ينهار بالكامل وإنما انهار جزء منه يمثل ٣٠٪ من الموقع، وإن المطعون ضده تفطن لتسرب المياه وقامت شركته بإخطار شركة (.....) الهندسية الطاعنة بذلك ولكن لم يقع أخذ الاحتياطات اللازمة، وانتهى نائب المطعون ضده إلى طلب إعادة المأمورية إلى لجنة الخبراء لإعداد تقرير تكميلي والرد على الاعتراضات على أن ينضم إلى اللجنة مهندس مدني لتوضيح كيفية العمل بالموقع.

وحيث عقبت المطعون ضدها مشاريع (.....) على تقرير لجنة الخبراء بمقتضى مذكرة قدمها محاميها لاحظ فيها أن أعمال الخبراء لم تبن على أسس ومعايير فنية ولم يتولوا الاجتماع بأطراف النزاع، وقد وقع إغفال رسائل التحذير التي تم توجيهها من قبل المطعون ضدها ومن قبل المطعون ضده (.....) إلى شركة (.....) الهندسية وإلى الهيئة الطاعنة قبل حدوث الانهيار، وأضاف وكيل المطعون ضدها أن تقرير الاختبار جاء غامضا ولم يحدد المسؤوليات بصورة واضحة وقاطعة، وحمل كافة الخصوم مسؤولية انهيار الجبل خلافا لما ورد بتقرير الاختبار السابق المنجز في الدعوى المدنية، كما أن الخبراء المنتدبين لم يلتزموا بالمأمورية المسندة إليهم ولم يتطرقوا لموضوع تحديد الأضرار الناتجة عن انهيار الجبل وتقدير تكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه وانتهى نائب المطعون ضدها إلى طلب الحكم برفض الطعن وإلزام رافعيه المصروفات وتأييد الحكم المطعون فيه.

وحيث ردت المطعون ضدها شركة (.....) للتجارة والمقاولات بموجب مذكرة قدمها محاميها بمقولة أنه لم يقع استدعائها للاجتماع بالخبراء وفق ما توجبه أحكام المادة ٩٢ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية بما يجعل أعمال الخبرة باطلة، كما أن الخبراء المنتدبين أغفلوا بيان الأضرار الحاصلة ومقدار تكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه مخالفين

بذلك نص المأمورية المسندة إليهم، وأضاف نائب المطعون ضدها أن موكلته ليست المقاولة وليست المصممة ولا الاستشارية، وإن التعاقد تم معها على أساس أنها أخصائية كميات ولا علاقة لها بأعمال القطع والإشراف الهندسي، واعتبارا لذلك فإن إدخالها في الطعن لا سند له من الواقع والقانون وانتهى وكيل المطعون ضدها إلى طلب الحكم برفض الطعنين وإلزام رافعيهما بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

وحيث تم إعلان المطعون ضدها شركة (.....) بصحيفة الطعن المرفوع من قبل الطاعنة الهيئة العامة للمياه في ٢٠٢٠/٦/٢٩ كما أنه وقع إعلانها بصحيفة الطعن المرفوع من قبل الطاعنة شركة (.....) الهندسية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ غير أنها قدمت ردها عن الطعنين في ٢٠٢٢/٢/١٠ أي بعد فوات الميعاد القانوني المحدد بالمادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية حسبما هو ثابت بالمحضر المحرر من قبل أمانة سر المحكمة واتجه لذلك الالتفات عن مذكرة الرد المدلى بها.

## المحكمة

وحيث اعتبارا لوحدة الأطراف والموضوع في الطعنين الماثلين فإنه يتعين ضم الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٧٢ إلى الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٦٢ ليصدر فيهما حكم واحد.

وحيث قدم الطعنان ممن لهما الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفيا جميع شروطهما القانونية واتجه قبولهما شكلاً.

وحيث وفي موضوع الطعنين فإنه يتبين وأن الهيئة التي تولت نظر الاستئناف رقم ٢٠١٦/٦٥٨ وأصدرت حكمها فيه بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ كانت متركبة من فضيلة القضاة (.....) رئيسا و (.....) و (.....) عضويين، وقد تولى القاضي الأخير توقيع الحكم عوضا عن رئيس الجلسة لعدم وجوده وذلك بموجب قرار ندب صادر عن فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمسقط، وبالاطلاع على الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨ محل الطعن الماثل فإنه يتضح وأن فضيلة القاضي المذكور (.....) كان عضوا كذلك بالهيئة التي أصدرت الحكم الاستئنافي المطعون فيه الآن وقد سمع المرافعة وشارك في المداولة.

وحيث تنص أحكام المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية: أ-.....ب- (.....) ج- (.....) د- (.....) ه- (.....) إذا كان سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها كما تقتضي أحكام المادة ١٤٣ من القانون المذكور

أنه يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم.

وحيث طالما ثبتت مشاركة فضيلة القاضي (.....) ضمن الهيئة المغايرة التي أحيلت إليها الدعوى بموجب الحكم الصادر عن المحكمة العليا الذي قضى بنقض الحكم الاستئنافي الأول، والذي كان القاضي المذكور أحد أعضاء الهيئة السابقة التي أصدرته فإن الحكم المطعون فيه الآن أضحى متنافيا وما توجبه المادة ١٤٢ السابق الإشارة إليها بما يترتب عنه بطلانه طبقا لما تقتضيه المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، واعتبارا لذلك فإنه بات من المتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لنظرها مجددا بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة شركة (.....) الهندسية.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، وفي موضوعهما بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة شركة (.....) الهندسية.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٧/مارس/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبدالله الهـــــاشمي، و د. أحمد بن نـــــاصر الراشدي، وحـاتم بن يوسف الـــــدشراوي، وجلول عمـــــــر شلبـــــي.

---

(٧٩)

الطعن رقم ٤١١/٢٠٢١م

### محكمة الموضوع" سلطتها حيال الدفاع في الدعوى"

- محكمة الموضوع. عليها أن تتصدى لكل دفاع جوهري يتمسك به الخصم وتمحصه وتقول كلمتها فيه. قعودها عن ذلك. أثره: تعييب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والمداولة فإن وقائعه تتلخص في أن المطعون ضدهم أبناء (.....) أقاموا الدعوى ابتداء أمام المحكمة الابتدائية بمسقط ضد الطاعن (.....) طلبوا من خلالها الحكم بإلزام المدعى عليه الأول (.....) بإزالة التعدي على أرضهم وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعدي وتعويضهم عن الضررين المادي والمعنوي على سند من القول:

أن المدعى عليه قام بالتعدي على أرضهم رقم (٨٣٢) والبناء على جزء منها وطالبوه بالرجوع إلى حدود ملكيته رقم (٨٣٣) وفقا للرسم المساحي الصادر من وزارة الإسكان إلا أنه رفض مما حدا بهم لإقامة الدعوى الماثلة للمطالبة بما سلف من طلبات، وبتداول الدعوى أمام محكمة أول درجة تم إدخال وزارة الإسكان خصما في الدعوى، وقدم المدعى عليه دعوى فرعية طلب من خلالها معاينة الأرض محل النزاع وإلزام وزارة الإسكان بتصحيح الخطأ الفني التخطيطي، وذلك بإعادة مسح القطعتين المتجاورتين وإلغاء التمديد الخاطئ بسحب ملكية المدعى عليهم فرعيا وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التمديد الجديد، وإلزام المدعى عليهم فرعيا بالتعويض عن الأضرار النفسية بمبلغ خمسين ألف ريال ومبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عن أتعاب المحاماة.

وقدم ممثل وزارة الإسكان ردا على الدعوى خلص فيه إلى طلب الحكم بعدم قبول طلبات المدعي فرعيا لسبق الفصل فيها من قبل محكمة القضاء الإداري، كما أن الوزارة لم ترتكب

أي خطأ فني، فالمدعي فرعيا اتفق مع المدعى عليهم فرعيا على قسمة قطعة الأرض الفاصلة بينه وبينهم، وتم إصدار ملكيات بموجب ذلك الاتفاق وليس من حق المدعي فرعيا البناء خارج حدود أرضه.

وبعد إحالة الدعوى إلى خبير هندسي أثبت بأن المدعى عليه أصليا (المدعي فرعيا) قام بالبناء خلافا للرسم المساحي الممنوح له لقطعة الأرض رقم (٨٣٣) وتعدي على أرض المدعين رقم (٨٣٢) ومساحة التعدي بلغت سبعة أمتار من الجهة الشرقية.

وأصدرت المحكمة حكما قضى في الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليه بإزالة التعدي الواقع على أرض المدعين رقم (٨٣٢) مربع بوشر وإعادة الحال إلى ما كان عليه وفقا لما ورد بالأسباب وفقا للرسم المساحي الممنوح له وفي حدود ملكية أرضه رقم (٨٣٣)، وتعويض المدعين بمبلغ خمسة وعشرين ألف ريال وبالمصاريف، وألف ريال مقابل أتعاب المحاماة، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وفي الدعوى الفرعية بعدم جواز نظرها في مواجهة وزارة الإسكان وبرفضها في مواجهة المدعين أصليا، وألزمت رافعها المصاريف.

لم يرتض الطرفان ذلك القضاء فطعن عليه المدعون أصليا بالاستئناف رقم مطالبين بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام المستأنف ضده بجميع مصاريف الدعوى في جميع مراحل التقاضي وفي جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وقدرها (٨١٠) وثمانمائة وعشرة ريالات، وتعديل التعويض ليكون عن كل يوم عشرة ريالات من تاريخ صدور الحكم وحتى الانتهاء من الإزالة، ومبلغ ألف ريال عن أتعاب المحاماة.

كما طعن المدعى عليه أصليا (المدعي فرعيا) على الحكم بالاستئناف رقم (١٣ / ٢٠٢١ م) طالبا القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في طلبات المستأنف في الدعوى الفرعية، واحتياطيا: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى الأصلية جملة وتفصيلا وتحميل المستأنف ضدهم المصاريف وأتعاب المحاماة مبلغا وقدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عن درجتي التقاضي.

وبتاريخ: ٣٠ / ٣ / ٢٠٢١ م أصدرت المحكمة حكما قضى بقبول الاستئنافين شكلا، ورفضهما موضوعا، وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

وقد أسست حكمها على أن الحكم المستأنف قد أصاب صحيح الشرع والقانون للأسباب التي أقيم عليها، ولم يأت المستأنفان في استئنافهما ما ينال من صحته أو يغير وجه الرأي في الدعوى، فالتعدي ثابت بحق المستأنف في الاستئناف رقم: ١٣ / ٢٠٢١م حسبما أثبته الخبير المنتدب في الدعوى، وأن ذلك التعدي لا زال قائما إلى حين الفصل في الدعوى، أما قول

المستأنف بأن الحكم المستأنف قد خالف حجية الحكم الجزائي عندما ألزمه بإزالة التعدي رغم التزامه بذلك بموجب الحكم الجزائي فهو نعي في غير محله، إذ لا علاقة بين الدعويين في الموضوع، فالدعوى الجزائية تتعلق بموضوع آخر لا علاقة له بموضوع الدعوى الماثلة ولم يكن المستأنفون طرفا فيها، أما عن تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق بالمستأنفين في الاستئناف رقم ٦٤٤ / ٢٠٢٠م فترى المحكمة أن التعويض المقضي به يتناسب مع حجم الضرر ولا تر مسوغا لزيادته.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى المدعى عليه الطاعن فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل بواسطة وكيله المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والذي أودع صحيفة طعنه التي طلب من خلالها: التصدي لموضوع الدعوى وقبل الفصل في الموضوع: بإحالة الدعوى للتحقيق وذلك لتتبع الخلفيات القديمة والحديثة للأرض لدى الطرفين ووزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وبانتقال المحكمة لمعاينة موقع الأرض موضوع النزاع والاستماع إلى أقوال الطرفين فوق الموقع، والتحقق من إزالة المستأنف للبناء الذي كان قائما على (٧) سبعة أمتار التي يدعيها المستأنف ضدهم.

٣ ـ طلب توجيه اليمين الحاسمة: إلى جميع المطعون ضدهم الأول (.....).

٤. وفي الموضوع:

أ) أصليا: الحكم بنقض الحكم المطعون فيه، ورفض الدعوى الابتدائية الأصلية جملة وتفصيلا، وبإعادة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لتنظر الدعوى الفرعية بهيئة أخرى مغايرة بين الأطراف الثلاثة المدعي فرعية، والمدعى عليهم الأول فرعيا والمدعى عليها الثانية فرعية وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، للفصل في طلبات الطاعن بتصحيح الخطأ التخطيطي الفني.

ب) احتياطيا: الحكم بنقض وإلغاء الحكم المطعون، ورفض الدعوى الابتدائية الأصلية جملة وتفصيلا وتحميل المطعون ضدهم برسوم ومصاريف الدعوى، وأتعاب المحاماة مبلغ (٤٠٠٠) أربعة آلاف ر.ع عن درجات التقاضي الثلاث.

مؤسسا طعنه على أسباب تمثلت في مخالفة الحكم للواقع والقانون وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: ذكر الحكم المطعون فيه أن التعدي ثابت بحق المستأنف حسبما أثبته الخبير المنتدب في الدعوى، وأن ذلك التعدي لازال قائما إلى حين الفصل في الدعوى وهذا مخالف للواقع فالطاعن قد أزال البناء القائم على (٧) سبعة الأمتار التي يطالب بها المطعون ضدهم الأول، وقد أثبت ذلك التقرير الفني للمعاينة المقدم من قبل البلدية في دعوى الاستشكال الجزائي رقم (٨٢٥ / ٧٥٢٤ / ٢٠١٩م ) استئناف مسقط على الحكم رقم (٥٩٦ / ٢٠١٨م )

استئناف جزائي مسقط المعدل بالوقف مؤقتا للحكم رقم (٢٣٠٧ / ٥١١٨ / ٢٠١٧م ) ابتدائي جزائي مسقط، وقد أوضحت الإزالة كذلك الصور الفوتوغرافية الملونة المقدمة للمحكمة، والمقصود بالإزالة إزالة البناء من على مساحة (٧) سبعة متر التي يدعي بها المطعون ضدهم الأول في هذه الدعوى، وبذلك زال وانتفى السبب من تقديم هذه الدعوى، ولكن المحكمة لم تحقق في هذه الواقعة ورفضت المعاينة.

الوجه الثاني: ذكر الحكم أن التعدي أثبته الخبير المنتدب في الدعوى، ولكن المحكمة لم تبحث في تاريخ معاينة الخبير الموقع الأرض، حيث تم ذلك في العام ٢٠١٧م، وذكر الخبير في تقريره الأول والتكميلي أن المدعى عليه ( الطاعن ) قد حصل على إباحة بناء في الموقع وأنه حصل تداخل بين الأرضين، وأن التداخل والامتداد قد حصل من المدعين في أرض المدعى عليه، وليس من جانب المدعى عليه، وقد تمت الإزالة من جانب الطاعن في العام ٢٠١٩م، أي بعد صدور تقرير الخبير بسنتين، وقد أقام المطعون ضدهم الدعوي الأخيرة أمام المحكمة في العام ٢٠٢٠م، حيث باشرت المحكمة نظر الدعوى بجلسة ١٣ / ٨ / ٢٠٢٠م، بعد إزالة البناء عن مساحة (٧) سبعة الأمتار التي يدعون بها بأكثر من سنة ونصف، أي ثلاث سنوات ونصف سابقة على معاينة الخبير لموقع الأرض، وقد تغير شكل الأرض بإزالة البناء وأصبحت فضاء، وبالتالي لا يستقيم قانونا إثبات ما ذكره التقرير من بناء بعد أن تمت إزالته، ولا يجوز اعتبار التقرير في العام ٢٠٢١م كدليل في الحكم وسبب للتعويض.

الوجه الثالث: ذكر الحكم أن الدعوى الجزائية تتعلق بموضوع آخر لا علاقة له بموضوع الدعوى الماثلة، ولم يكن المستأنفون طرفا فيها، والصحيح والثابت على الأرض وفي الأحكام الجزائية بالإزالة، وقرار الإحالة الصادر من الادعاء العام ببوشر، والمخالفة الصادرة من المديرية العامة لبلدية مسقط ببوشر ( بأن الشكوى مقدمة من المطعون ضدهم الأول ضد جارهم وعمهم الطاعن إلى الإسكان ثم إلى البلدية ثم إلى الادعاء العام ومتابعة الدعوى بالمحكمة ومراجعاتهم المتكررة البلدية والادعاء العام لحثهم على تنفيذ الحكم )، كما أن الحكم الجزائي قد ذكر ذلك بالتفصيل وبذلك قد حصل تعارض بين الحكمين الجزائي والمدني الأخير، فأي الحكمين أصح وأولي بالتنفيذ ؟ ولا يجوز إلزام الطاعن بتنفيذ الحكم بالإزالة مرتين لنفس البناء وعلى نفس الأرض بعد ثبوت تنفيذ الإزالة بتقرير صادر من البلدية المودع بملف الاستشكال الجزائي بمحكمة استئناف مسقط.

الوجه الرابع: ذكر الحكم المطعون فيه أن التعويض المقضي به يتناسب مع حجم الضرر، فأين الضرر جانب المطعون ضدهم ؟وكيف تم تقديره دون خبير اقتصادي أو محاسبي مختص ؟ كما أن البناء الذي أقامه الطاعن في العام ٢٠١٢م على أرض حكومية ملك للدولة وليست مملوكة من قبل المطعون ضدهم الأول على الإطلاق، حيث حصل التمديد في العام ٢٠١٠م،

وبناء على خطأ فني تخطيطي بالتمديد على بناء قائم فلا يصح أن يكافأ المخطئ على حساب جاره ودون علمه بالتمديد الذي حصل على بناءه القائم، وهذا هو الخطأ الفني التخطيطي الذي تسبب فيه المطعون ضدهما.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضدهم فردوا عليها بمذكرة بواسطة وكيلهم المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية طلب من خلالها رفض الطعن والقضاء لموكليه بطلباتهم.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبول الطعن شكلا.

وأما في الموضوع فإن ما ذكره الطاعن من أسباب في مجملها سديدة؛ ذلك فإن مما يتوجب على المحكمة أن تتقصى دفوعات طرفي الدعوى والتحقيق فيها بما يوصل إلى حكم ناجز، وبما أن الطاعن قد دفع بأنه ما ادعاه المطعون ضدهم قد تمت إزالته بموجب الأحكام الجزائية وأن تقرير الخبير صدر قبل التنفيذ بسنتين إلا أن المحكمة لم تحقق في هذه الدفع وردت عليه ردا مقتضبا لا يحقق الغاية لنفيه ونصه، ( أما قول المستأنف بأن الحكم المستأنف قد خالف حجية الحكم الجزائي عندما ألزمه بإزالة التعدي رغم التزامه بذلك بموجب الحكم الجزائي فهو نعي في غير محله، إذ لا علاقة بين الدعويين في الموضوع، فالدعوى الجزائية تتعلق بموضوع آخر لا علاقة له بموضوع الدعوى الماثلة ولم يكن المستأنفون طرفا فيها ) مع أنه بتتبع الدعوى الجزائية والمخالفات من البلدية فإن المطعون ضدهم تقدموا بها بواسطة وكيلهم بداية من الخط الساخن في البلدية ثم إلى معالي الوزير، ولو حققت المحكمة في هذا الدفع ربما تبين لها رأي آخر إما بالوقوف على مكان الدعوى وليست المعاينة كمن سمع أو انتداب خبيراً بما يحقق العدالة.

وكذلك حول التعويض، وإن كانت المحكمة مصدرة الحكم محكمة موضوع أعطاها القانون الصلاحية في تقدير التعويض إلا أنه يتعين عليها أن تبين الأسس التي من خلالها تقدر التعويض، وما هو الكسب الذي فات المطعون ضدهم وما لحقهم من خسارة.

وبما أن المحكمة قد اتجهت منحى مخالفاً ذلك فإن حكمها قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يتعين منه نقض الحكم المطعون ضده كما سيرد في المنطوق.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لنظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن.**

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٧/مارس/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن نـــــاصر الراشدي، و د. الفـــضل بن غصن الهنائي، وحاتـــــــم بن يوسف الدشراوي، و جـــلول عمـــــر شـــــــلبي.

---

(٨٠)

الطعن رقم ٢٠٢١/٧٨٣م

### بيع" رد المركبة للعيب"

- دعوى المشتري بفسخ عقد بيع المركبة ــ لوجود عيب فيها ــ لا يبيح له استخدام المركبة بل يجب عليه المحافظة عليها محافظة الشخص العادي على أملاكه. علة ذلك: أن استخدام المركبة خلال مدة التقاضي يلحق بها نقصانا في قيمتها مما يتعذر معه إعادة الحال على ما كان عليه.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

تتلخص واقعة الدعوى في أن المدعي أقامها ضد المدعى عليه بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه برد قيمة استهلاك المركبة محل الدعوى بمبلغ مقداره سبعة آلاف وخمسمائة ر.ع وبالتعويض عن الاستهلاك اليومي بواقع خمسة عشر ر.ع منذ تاريخ تسلمه المركبة وحتى إعادتها فعليا وبأتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إن المدعي كان يملك مركبة من نوع ميني كوبر سنة الصنع ٢٠١٦م ذات اللوحة مرقم (.....) فتم العقد بينهما على بيع المركبة للمدعى عليه، وقد صدرت أحكام سابقة بفسخ عقد بيع المركبة وإلزام المدعي برد قيمتها، ونظراً لبقاء المركبة تحت يد المدعى عليه فترة من الزمن واستعماله لها فقد أدى ذلك لانخفاض قيمتها السوقية مما دفعه لرفع الدعوى.

تداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة بالرد على صحيفة الدعوى ختمها بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل

فيها بالأحكام المرفقة، وموضوعا برفض الدعوى، وبجلسة ١٩ من رجب ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٣/٣م قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى وإلزام رافعها بمصاريفها.

وقد أسست حكمها على أنه كان يجب على المدعي أن يقدم الحكم الذي قضى بفسخ بيع المركبة محل الدعوى للتنفيذ لاستنفاذه طرق الطعن ولكون المدة التي يطالب فيها المدعي بالتعويض هي مدة التقاضي، وأن المدعي في تلك الدعوى طالب بفسخ العقد من الوهلة الأولى لاكتشافه عيوب المركبة إذ تقدم بدعواه بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢ أي بعد مرور شهر من واقعة البيع.

وحيث إن المدعي لم يرض بحكم محكمة أول درجة فطعن عليه بالاستئناف بموجب صحيفة أودعت أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ وأعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا لتقديمه خلال القيد الزمني المنصوص عليه قانوناً، وفي الموضوع بإلزام المستأنف ضده برد ما نقص من قيمة المركبة محل الدعوى وقدره (٧٥٠٠ر.ع) سبعة آلاف وخمسمائة ر.ع وإلزامه برد قيمة الاستهلاك اليومي المقدر بمبلغ (١٥ر.ع) خمسة عشر ر.ع منذ تاريخ استلام المركبة في أغسطس ٢٠١٦م حتى تاريخ التسليم الفعلي، والأخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى من محكمة أول درجة لإثبات حالة المركبة وقيمة الإهلاك والاستهلاك من جانب المستأنف ضده وترخيصها لدى شرطة عمان السلطانية واستخدامها حتى الآن، وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة المقدرة بمبلغ ألف ريال، واحتياطيا – وقبل الفصل في الموضوع -ندب خبير ميكانيكي لفحص المركبة ولحساب معدل إهلاك المركبة وبيان التغيرات والحوادث إن وجدت في ملف المركبة من قبل شرطة عمان السلطانية، وبيان قيمة ما استهلك من قيمة المركبة والقضاء به للمستأنف، وقيمة الإيجار اليومي لها.

وقد طعن وكيل المستأنف على الحكم المستأنف بالأسباب التالية:

١- لخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، وذلك حين ذكر أن المستأنف هو من تعنت بعدم استلام المركبة ومرد وذلك أن الحكم المستأنف التفت عن واقع الدعوى حيث أخذ بواقعة من الحكم الصادر، والثابت أن تلك الواقعة تؤكد تمسك المستأنف بنفاذ عقد البيع في تلك الدعوى، وأخطأ الحكم في تطبيق القانون حيث جاء متناقضا متضاربا بحيثياته.

٢ – القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ وذلك أنه من حق المستأنف رفع الدعوى بالتعويض نتيجة استخدام المركبة أربع سنوات ورميها وإيقافها على الرصيف وفقا للثابت بتقرير الخبير والذي التفتت عنه المحكم المستأنف دون أسباب سائغة.

باشرت محكمة الاستئناف نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٢١/٤/٢٧ قدم وكيل المستأنف ضده مذكرة بالرد على صحيفة الاستئناف جاء فيها: أن ممثل المستأنف قد عجز عن تقديم الدليل على كونه قد أوفى بالتزاماته فهو قد أخل بالتزاماته الواردة بشروط العقد، فهي التزامات متبادلة ينفذ منها كل طرف ما ألزم نفسه به من التزامات وطلب في ختام مذكرته رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والتزام المستأنف بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجات التقاضي.

فقررت محكمة الاستئناف حجز الاستئناف للحكم، وبجلسة ٢٠٢١/٦/١٥، قضت بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف.

وجاء في أسباب حكمها أنه عن موضوع الاستئناف فإنه بالاطلاع على الحكم المستأنف وما بني عليه من أسباب فإنه جاء وفق صحيح القانون والواقع وبني على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، وإضافة إلى ذلك فإن وجود المركبة محل الدعوى في حيازة المستأنف ضده واستخدامها كان بمسوغ قانوني، وهو عقد البيع المبرم بينهما، كما أن استخدام المركبة من قبل المستأنف ضده كان مقابل احتجاز ثمنها من قبل المستأنف ضده ولم يكن غاصبا لها أو متعديا عليها إذ القاعدة الفقهية أن " الغنـم بالغرم " وتأسيسا على ذلك فإن المحكمة تقضي برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف محمول على أسبابه مع ما سبق ذكره من أسباب.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى (.....) فطعن فيه لدى هذه المحكمة بموجب صحيفة موقعة من المحامي (.....) من مكتب (.....) كرر في ختامها طلباتها الواردة في صحيفتي دعواه واستئنافه، واحتياطيا: إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغايرة.

وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون لعدم الإلمام بالواقع وإنزال حكم القانون عليه، وأن استدلاله بقاعدة الغنم بالغرم ليس في محله، وأخطأ الحكم في تطبيق القانون حين قضى برفض الدعوى دونما تحقيق وتمحيص واقع الدعوى وتخلت المحكمة عن أهم واجباتها، وأنه كان ينبغي على المطعون ضده عدم استخدام المركبة إن كان يرغب بردها، أما وأنه قد استخدمها فإنه يكون مسؤولا عن الضرر الذي يوقعه بالطاعن مسؤولية تقصيرية، كما أن تسليم المركبة بالحالة التي كانت عليها يستحيل تنفيذه وذلك بسبب النقص الذي طرأ عليها نتيجة الاستخدام والإهمال.

أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد بمذكرة موقعة من المحامي (.....) محامي الطاعن (.....) من مكتب (.....) تمسك فيها بالحكم المطعون فيه ورد على أسباب الطعن بأن الطاعن غش المطعون ضده وباع له سيارة معيبة مما ألحق به أضرارا مادية وأدبية جسيمة، وأن الحكم المطعون فيه جاء مؤسسا على أسباب تتفق وصحيح القانون، وأن النعي في غير محله.

وعقب محامي الطاعن على هذه مذكرة الرد بمذكرة موقعة منه تمسك فيها بأسباب الطعن السابقة.

ورد محامي المطعون ضده بمذكرة موقعة منه كرر فيها ما سبق.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن ما أثاره وكيل الطاعن من أسباب تعلقت بالخطأ في تطبيق القانون لعدم الإلمام بالواقع وإنزال حكم القانون عليه، وأن استدلاله بقاعدة الغنم بالغرم ليس في محله، وأخطأ الحكم في تطبيق القانون حين قضى برفض الدعوى دونما تحقيق وتمحيص واقع الدعوى وتخلت المحكمة عن أهم واجباتها، كل هذه الأسباب في مجملها سديدة؛ ذلك أن استخدام المطعون ضده للمركبة يلحق بها نقصانًا في قيمتها مما يتعذر معه إعادة الحال إلى ما كان عليه، وكان يتعين على المطعون ضده –إذا ما رغب في رد المركبة للعيب– عدم استخدامها والمحافظة عليها حفاظ الشخص العادي على أملاكه، وكان على المحكمة المطعون في حكمها أن تحقق في مسألة استخدام المطعون ضده للسيارة من عدمه، وأن تحقق في دفع الطاعن بإهمال المطعون ضده لها وعدم حفاظه عليها وتركه لها مهملة على الرصيف؛ لأن كل ذلك يلحق نقصاً بقيمة السيارة يستوجب التعويض، ويقتضيه الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما أن استدلالها بقاعدة الغنم بالغرم في غير محله، وبما أن المحكمة المطعون في حكمها خالفت هذا النظر وقضت بتأييد الحكم القاضي برفض الدعوى دون أن تحقق في دفاع الطاعن، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع وشاب حكمها القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لنظره بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/٣/٧م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن نـــــاصر الراشدي، و د. الفـــضل بن غصن الهنائي، و حاتـــــم بن يوسف الدشراوي، و جـــلول عمـــــر شـــــــلبي.

---

(٨١)

الطعن رقم ٢٠٢١/٧٩٧م

**اختصاص" قضاء إداري"**

- الدعاوى المتعلقة بمراجعة القرارات الإدارية تكون من اختصاص القضاء الإداري وليس القضاء العام. سنده: المادة "٦" من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ بإنشاء محكمة القضاء الإداري. مثال.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على ملف الدعوى وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانونا:

تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعيين (.....) أقاما دعواهما أمام المحكمة الابتدائية ببدبد (الدائرة المدنية) بموجب صحيفة أودعاها أمانة سر المحكمة طالبا فيها المدعى عليهما بلدية بديد، ووزارة الاسكان والتخطيط العمراني بطلب إثبات تملكهما للأرض محل الدعوى لدى المدعي عليها الثانية، حيث لم يتم البت في طلبهما إلى حد الآن ولا زال قيد الإجـراء، وقدما ما يثبت ذلك، ممـا حـدا بهما لإقامـة هـذه الدعوى للحكـم لهما بالطلبات.

باشرت محكمة أول درجة نظر الدعوى وفق المقرر قانونًا، وتم تداولها أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ١٦/٢/٢٠٢١م أصدرت حكمها القاضي بوقف الدعوى تعليقا حتى يتم البت في طلب المدعيين لدى المدعى عليها الثانية وأبقت الفصل في المصاريف.

وأسست محكمة أول درجة حكمها على أن موضوع الدعوى مرتبط ارتباطًا وثيقًا بطلب المدعيين لدى المدعى عليها الثانية ولا يمكن البت فيه إلا بعد انتهاء إجراءات الطلب، وعليه وفقا لنص المادة (١٢٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نصت على أنه " في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبًا أو جـوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها

الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب تحديد جلسة لمواصلة السير في الدعوى لذا فإن المحكمة توقف الدعوى تعليقا حتى يتم البت في الطلب لدى المدعى عليها الثانية.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً من المدعى عليها الأولى بلدية بدبد فطعنت عليه بالاستئناف بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣٢م التمس في ختامها إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطيا: القضاء مجددا بإعادتها إلى محكمة بديد للنظر في موضوعها، وتحميل المستأنف ضدهما المصاريف.

معللة أسباب استئنافها: أولا: من الناحية الشكلية فإنه استناداً لما نصت عليه المادة (٦) من قانون محكمة القضاء الإداري المتعلقة ببيان اختصاصات المحكمة في الفصل في الخصومات الإدارية، و ما نصت عليه المادة (١١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية من أن " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تقصي به المحكمة من تلقاء ذاتها ويكون إبداؤها في أي حالة تكون عليها الدعوى"، وحيث إن محكمة أول درجة قامت بنظر موضوع تنصب جميع طلباته حول قرار إداري يتعلق بالإزالة الفورية للمخالفة التي وقع فيها المستأنف ضدهما عندما قاما ببناء حظيرة بالمواد الثابتة في أرض بيضاء حكومية لم يثبت لهما الملك فيها، وحيث إن نظر تداعيات ذلك القرار وما يترتب عنه لا يدخل ضمن الاختصاص الولائي للقضاء العادي، فالقرارات الإدارية تختص بها محكمة القضاء الإداري.

ثانيا: من ناحية الموضوع: فإنه وفقًا للمادة (١٢٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فقد أخطأت محكمة أول درجة عندما أصدرت حكم بوقف الدعوى دون الفصل فيها إلى مالا نهاية، في حين كان الحكم ينصب في أساسه على القرار الإداري وكان الأولى من المحكمة أن يكون حكمها بإحالة الدعوى لي محكمة القضاء الإداري أو إصدار حكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا افترضنا أن الدعوى مقصود بها إثبات ملك، إذ لا يجوز وقف دعوى لا تختص بها المحكمة ولا يجوز وقف دعوى إثبات ملك، وهو يقع بالمخالفة للمادة (٢٣ مكررًا) من قانون الأراضي، إذ أن موضوع الدعوى هو الفصل في قرارات إدارية متعلقة بإزالة الحيازة عن أراضي الدولة وليس قضية إثبات ملك.

تداولت المحكمة المطعون في حكمها نظر الاستئناف أمامها على النحو الوارد بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٢١/٤/٤، حضر ممثل المستأنفة وحضر المستأنف ضدهما والتمسا أجلا للاطلاع والرد، فقررت المحكمة تأجيل نظر الاستئناف لجلسة ٢٠٢١/٥/٢٣ للرد من قبل المستأنف ضدهما، وبتلك الجلسة قدم المستأنف ضدهما مذكرة بالرد التمسا فيها: رفض

الاستئناف لافتقاره للسند القانوني وتأييد الحكم المستأنف محمولا على أسبابه وإلزام المستأنفة بالمصاريف عن الدرجتين، وذلك على سند من القول: إن ما ذكرته المستأنفة من وقائع مخالف للمستندات المقدمة في الدعوى حيث إن الأرض التي تم بناء الحظيرة عليها بالمواد الثابتة ليست أرضًا حكومية وإنما هي أرض مملوكة للمستأنف ضده الأول بموجب الحيازة الهادئة والمستقرة وغير المنقطعة منذ أكثر من عشرين سنة، وأما من حيث الدفع الشكلي المتعلق بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى فإن المستأنف ضدهما لم يطلبا اتخاذ أي قرار إداري سواء كان سلبيا أو إيجابيا حتى ينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري، وإنما كان طلبهما يتمثل في إيقاف المستأنفة مؤقتا عن تنفيذ قرار الإزالة إلى حين الفصل في هذه الدعوى، تأسيسا على ما قامت به من تجاهل للمستندات الرسمية المقدمة من قبلهما وأخصها رسالة شيخ المنطقة التي تؤكد على أن الحظيرة قديمة ومنذ أكثر من عشرين عاما ومملوكة للمستأنف ضده الأول ولا يوجد لهما منازع فيها، عوضًا عن أن طبيعة الدعوى هي إثبات ملك ويختص بنظرها القضاء العادي، وأما عن طلب المستأنفة إلغاء الحكم المستأنف موضوعيا فمردود عليه بأنه لا مجال لتطبيق نص المادة (٧) من قانون الأراضي طالما أن المستأنفة لم تقدم المستندات التي تثبت أن الأرض من الأراضي البيضاء وأن المستأنف ضدهما قاما بالتعدي عليها، فالأرض هي مملوكة لهما بموجب المستندات المقدمة منهما، وحاليا تم تقديم تلك المستندات لوزارة الإسكان والتخطيط العمراني وهي قيد الإجراءات، فقررت المحكمة تأجيل نظر الاستئناف لجلسة ٢٠٢١/٥/٢٣ لحضور المستأنف ضده الأول بشخصه، وبتلك الجلسة ثبت حضور جميع الأطراف، وتمسك الجميع بما قدموه من طلبات وأسباب، فقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم وبجلسة ٢٠٢١/٦/٢٠ قضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف.

وجاء في أسباب حكمها أنه عن موضوع الاستئناف فإن الحكم في محله للأسباب التي بني عليها و سبق ذكرها نصا في ذكر الوقائع والتي تقرها هذه المحكمة وتعتمدها أسبابا لحكمها بما يغني عن إضافة جديد عليها، ولاسيما أن صحيفة الاستئناف لم تتضمن أسبابا جديدة تنال من سلامة الحكم وصواب قضائه، وذلك أن الحكم الذي صدر كان بوقف النظر في الدعوى التي تقدم بها المستأنف ضدهما تعليقا وليس وقف القرار الإداري الجهة الإدارية حتى تحتج المستأنفة الاختصاص وتحاج في قانونيته مما يتعين معه والحال كذلك على هذه المحكمة أن تقضي في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى وزارة الداخلية فطعنت فيه لدى هذه المحكمة بموجب صحيفة موقعة من باحثة شؤون قانونية (.....)، ضمنتها طلبها قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة أول درجة للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة والقضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر القضاء الإداري ووقفه؛ وذلك

لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ وذلك لأن موضوع الدعوى الفصل في قرار إداري متعلق بإزالة الحيازة عن أراضي الدولة وليس قضية إثبات ملك، كما أن قضايا إثبات الملك لا يجوز نظرها أمام الجهات القضائية قبل تقديم طلب أمام الجهة المختصة (الإسكان) ومن ثم التظلم على قرار الجهة وفق المادة ١٦ من قانون الأراضي.

وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فردا بمذكرة موقعة من المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية ضمنها طلبه عدم قبول الطعن لكونه جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة القانون، واحتياطيا: رفض الطعن لافتقاره للسند القانوني مع إلزام الطاعنة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، ورد على أسباب الطعن بأن المطعون ضدهما لم يطلبا اتخاذ قرار إداري وإنما طلبا وقف الإزالة مع إمهالهما لإتمام إجراءات التملك لدى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، كما أنه لا مجال لتطبيق المادة ٧ من قانون الأراضي على ضوء المستندات التي أرفقها المطعون ضدهما، ولن تضار الطاعنة من وقف الدعوى تعليقا، وإنما الضرر في تطبيق قرار الإزالة.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن ما أثارته الطاعنة من أسباب في مجمله سديد؛ ذلك أنه بالرجوع إلى طلبات المطعون ضدهما تبين لنا أنها تنحصر في طلب وقف الإزالة مع إمهال المدعين مدة ستة أشهر لإتمام إجراءات التملك لدى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وهي قرارات إدارية، والدعاوى المتعلقة بمراجعة القرارات الإدارية ليست من اختصاص القضاء العام، وإنما هي من اختصاص محكمة القضاء الإداري وفقا لنص المادة ٦ من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ القاضي بإنشاء محكمة القضاء الإداري وبيان اختصاصها، وبما أن المحكمة المطعون في حكمها خالفت هذا النظر وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بوقف الدعوى تعليقا، فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، الأمر الذي يتعين معه القضاء في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن الدعوى أصبحت صالحة للحكم فيها فقد تصدت المحكمة للقضاء فيها مجددا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والتصدي للحكم في الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف.**

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/٣/٧م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عـــــبدالله الهاشمي، و د. أحمد بن نـــــاصر الراشدي، و د. الفـــضل بن غصن الهنائي، و حاتـــــم ن يوسف الدشراوي.

---

(٨٢)

الطعن رقم ٢٠٢١/٩٢٦م

### بئر" دخوله في عقد بيع الأرض الزراعية"

- البئر التي تكون خارج حدود الأرض المبيعة لا تدخل في البيع ما لم يكن ثمة اتفاق بدخولها ضمن عقد بيع الأرض الزراعية. علة ذلك: أنها ليست من توابع العقار ومرافقه وفقا لما جرى عليه العرف في بيع الأنصبة من البئر استقلالا.

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانونا.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي (المطعون ضده الأول) أقام الدعوى في مواجهة المدعى عليهم (الطاعنين)، بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢م وأعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها بإضافة اسم المدعي بشهادات التملك للبئرين المحددتين برقمي الإحداثيات (٤٧٧٦٨٤) و (٤٧٧٦٤٣) المبين بقرار القسمة رقم (٢٦٧) وإلغاء اسم الأم من شهادتي التملك وإحلال المدعي بدلا منها وتحميلهم المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة مبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ر.ع.

وجاء في بيان دعواه أن المدعي والمدعى عليهم شركاء فيما خلفه والدهم حيث تم تقسيم الميراث عن طريق قرار قسمة صادر من محكمة صحم الابتدائية يحمل الرقم (٢٦٧/٢٠٠٦م)، وبعد أن أخذ كل وارث حقه ونصيبه الشرعي تقدم المدعي لشراء نصيب أمه من العقار الذي آل إليها وتم الاتفاق على الثمن وأبرم العقد بينهما واستخرج المدعي الملكية باسمه، ولكنه منع من قبل المدعى عليهم حينما أراد الاستفادة من الماء وحاول معهم على التسوية فرفضوا الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى للمطالبة بحقه.

وحيث باشرت محكمة أول درجة نظر الدعوى وأصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ برفض الدعوى وحملت رافعها المصاريف القضائية.

وحيث إن المدعي لم يقبل بالحكم فطعن فيه بالاستئناف بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ وأعلنت قانونا، طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدهم بإدراج اسم المستأنف بشهادات التملك للبئرين وإلغاء اسم الأم البائعة، وإلزام المستأنف ضدهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة (٥٠٠ر.ع).

وذلك استنادا على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله عندما رفضت الدعوى حيث إن المستأنف قدم الأدلة التي تفيد الشراء لقطعة الأرض من أمه، ومن المقرر قانونا أن البيع ينتقل بما له وما عليه من حقوق ولا يعقل أن يتم بيع أرض الشاهدة بموجب عقد صحيح مع كونها زراعية بدون ماء، والمخالفة من الوزارة بأن وضعت اسم الأم البائعة على الرغم من انتقال الملكية للمستأنف. وحيث باشرت هذه المحكمة نظر الاستئناف وحددت جلسة ٢٠٢١/٦/٩ وحضر محامي عن المستأنف وحضر المستأنف ضدهم ووكلاؤهم عدا (.....) ووزارة الزراعة وقرر الحاضرون من المستأنف ضدهم رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وحددت المحكمة جلسة ٢٣/٦/٢٠٢١م لإعلان (.....) ووزارة الزراعة، وفي الجلسة المحددة حضر المستأنف وحضر المستأنف ضدهم (.....) وحضر (.....) عن نفسه ووكيلا عن (.....) وأفاد إنهم راضين بحكم أول درجة وحددت جلسة ٢٠٢١/٧/٧ لإعلان الزراعة، وفي الجلسة المحددة حضر المستأنف ومعه محامية وحضر من المستأنف ضدهم (.....) عن نفسه ووكيلا عن إخوانه وحضر (.....) شخصيا وحددت جلسة ٢٠٢١/٧/٢٨ لإعلان (.....)، وفي الجلسة المحددة حضر محامي عن المستأنف وحضر المستأنف شخصيا وأفاد أنه اشترى الأرض وما عليها من ماء لكون الأرض زراعية وتحتاج ماء وحضر بقية المستأنف ضدهم وحضرت (.....) وأفادت بأنها راضية بحكم أول درجة وتمسك بقية الخصوم بحكم أول درجة، وأفادت (.....) بأنها باعت نصيبها من المزرعة بولاية صحم لابنها بمبلغ (٧٥٠٠ر.ع) وأعطاها عربون وقالت له الماء لن أبيعه والبيع يكون بدون ماء وكان ذلك برضاه وذهبت معه للإسكان ولا تعرف ما تم هناك، فقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم، وجلسة يوم ١٨/ ٨/ ٢٠٢١ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المدعى عليها وزارة الزراعة والثروة السمكية وموارد المياه بإضافة اسم المستأنف بشهادات التملك للبئرين المحددة برقم الإحداثيات (٤٧٧٦٨٤) و(٤٧٧٦٤٣) المبين بقرار القسمة رقم (٢٦٧) وذلك في نصيب المستأنف ضدها (.....) وإلغاء اسمها من شهادات التسجيل للبئرين، وتحميل المستأنف ضدهم عدا وزارة الزراعة بالرسوم والمصاريف.

وجاء في أسباب حكمها: أنه عن موضوع الاستئناف، ولما كان من المقرر أن على محكمة الموضوع تحقيق وقائع الدعوى وفهم الواقعة وتحديد عناصرها وتكييفها وفقا للقانون الذي يحكمها، وأن تناقش الوقائع مع البينات التي تقدم بها الخصوم مناقشة قانونية سليمة تستند على ما قدم أمامها وأن تبني حكمها على أسباب سائغة لها أصلها بالأوراق وقادرة على حمل الحكم على الوجه الصحيح. وحيث إن حكم محكمة أول درجة لم يناقش وقائع الدعوى بالصورة التي تؤدي إلى الحكم العادل في الدعوى؛ وذلك لأن المستأنف قدم المستندات التي تثبت حقه في ملكية العقار المبيع وهذا الحق معترف به من قبل جميع المدعى عليهم بما فيهم البائعة وله شهادة تملك صادرة من الجهات الرسمية، كما قدم المستأنف ما يفيد بأن هذه الأرض آلت للمستأنف ضدها البائعة ضمن القسمة التي تمت أمام المحكمة ومعترف بها من جميع الأطراف وهذه القسمة قسمت الأرض والماء الذي يسقي تلك الأراضي وفقا لموقع كل قطعة، وحددتها لقسمين كل مجموعة لها قسم معلوم وهذا أيضا معترف به من جميع الأطراف، أما النقطة الأساسية والمفصلية في ورغم إنكار البائعة إنها لم يكن الماء ضمن بيع الأرض هل يتم بيع الأرض الزراعية دون الماء الذي يسقيها ؟ ووفقا لنص المادة (٣٨١) من قانون المعاملات المدنية (يشمل التسليم ملحقات المبيع وما اتصل به اتصال قرار وما اعد لاستعماله بصفة دائمة وفقا لما تقضي به طبيعة الشيء المبيع وكل ما جرى العرف على أنه من توابع المبيع ولو لم تذكر في العقد) ومن هذا النص نجد أن بيع الأرض الزراعية والتي لها حق في البئر المشترك بين الملاك يشمل الحق في البئر باعتبارها متصلة اتصال قرار بالعقار المبيع، باعتبار أن الأرض الزراعية لا تنفصل عن مصدر الري الذي يرويها، وتعتبر وسيلة الري جزءا من الأرض ما لم يكن هنالك اتفاق بخلاف ذلك، وعليه فإن الحق في البئر التي تمت قسمة الانتفاع بها بين الورثة بموجب عقد القسمة أصبح من حقوق الملكية التي تتصل بالأرض التي خصص لها نصيب من مصدر الري وهو البئر، وعليه لا يحق للبائع للأرض أن يدفع بأن البيع لا يشمل الدعوى المتعمد مستطرف البذر طالما أنه لا يملك أرضا أخرى بخلاف الأرض التي تم بيعها ولها نصيب في البئر. وقد سبق أن صدر حكم بين الأطراف ذاتهم بشأن قسمة الماء وصدر بها الحكم رقم ٤١٩/م/٢٠١٧م الصادر من محكمة صحم المدنية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢م والذي قضى بإلزام المدعى عليه في تلك الدعوى، وهو المستأنف الآن بتمكين المدعين من الحصول والانتفاع من الماء الموجود في البئر، وإلزامه بالسماح للمدعين بالدخول للأرض الواقع بها البئر. وهذا الحكم يؤكد أحقية جميع الشركاء في البئر وفقا لقرار القسمة المرفق، عليه فإن البيع الذي تم لنصيب المستأنف ضدها (.....) هو بيع للأرض عينا ولحق الأرض في البئر وفقا لقرار القسمة مما يجعل ما توصل إليه حكم محكمة أول درجة جاء مخالفا للقانون، مما يجعل هذه المحكمة تقضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بأحقية المستأنف في نصيبه في البئر وفقا لعقد القسمة بين الأطراف.

لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الورثة المدعى عليهم فطعنوا عليه لدى هذه المحكمة بموجب صحيفة موقعة من المحامي (.....)، طلب في ختامها نقض الحكم المطعون فيه بكل مشتملاته وتأييد حكم محكمة أول درجة، واحتياطيا: نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار للفصل في موضوعها بهيئة مغايرة؛ وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، وذلك لعدم تطبيقه العقد الذي اتفق عليه الطرفان ومخالفته لإرادة طرفي العقد رغم إنكار البائعة بيع نصيبها من الماء، ومع ذلك لم تحسم المحكمة الدعوى بالبينة واليمين، بالإضافة إلى الفساد في الاستدلال وذلك لاستناده على نص المادة ٢٨١ من قانون المعاملات المدنية دون الاشارة إلى الاستثناء الوارد بها، والتي جاء فيها: ( وتعتبر وسيلة الري جزءا من الأرض مالم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك)، كما أن الحكم الذي استندت إليه المحكمة أثبت حق الشركاء في البئر، وكان من بين الشركاء البائعة.

وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن إلا أنهم لم يردوا.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن ما أثاره وكيل الطاعنين في صحيفة طعنه من أسباب في مجمله سديد؛ ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها لم تحقق في اتفاق الطرفين بخصوص دخول نصيب البائعة من البئرين في البيع من عدمه، لاسيما وأن البئرين يقعان خارج حدود الأرض المبيعة، وقد جرى العرف على بيع أنصبتها استقلالاً، وتسجل في سجل خاص بوزارة الزراعة مغاير لتسجيل العقار، لذا فهي ليست من توابع العقار، وبما أن المحكمة المطعون في حكمها خالفت هذا النظر، وقضت بنقل تسجيل نصيب البائعة من البئرين دون أن تتحقق من شمول البيع لهما، فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع وخالفت المادة ١ من قانون الإثبات، وشاب حكمها القصور في التسبيب، الأمر الذي يتعين معه القضاء في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار لنظره بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعنين وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين.**

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١٤/٣/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن نـــــاصر الراشدي، و د. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتـــــم بن يوسف الدشراوي، و جـــــلول عمـــــــر شلبي

---

(٨٣)

الطعن رقم ٧٩٤/٢٠٢١م

**ملكية" حق التصرف في الأرض المستأجرة"**

- لا يصح لمستأجر الأرض الزراعية بعقد انتفاع أن يقوم بتأجيرها للغير ــ من الباطن ـ دون موافقة الوزارة المؤجرة. علة ذلك: حق التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ترد عليه القيود القانونية والاتفاقية ذاتها التي ترد على حق الملكية. سنده: المادة (٩٥٠) من قانون المعاملات المدنية والتجارية.

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن في الطعنين الماثلين أقام الدعوى مختصما المدعى عليهما في الأصل الطاعنين الآن في الطعن رقم ٨٠٥/٢٠٢١ بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بالرستاق في ٨/١/٢٠٢٠ طلب في ختامها أولا: وقبل الفصل في الموضوع إحالة الدعوى للتحقيق لسماع أقوال شهود الإثبات. وثانيا: وفي الموضوع القضاء بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى وإلزام المدعى عليه بنقل قيود حق الإيجار إلى المدعي وفقا لما هو متبع لدى الجهة المختصة، وذلك على سند من القول أنه بموجب عقد مؤرخ في ٢١/٩/١٩٨٦ استأجر المدعى عليه الأول من وزارة الإسكان قطعة أرض زراعية كائنة بولاية بركاء بمنطقة حي عاصم تبلغ مساحتها عشرة أفدنة لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ تحرير العقد، وفي تاريخ ٦/٤/١٩٨٨ تولى المدعى عليه الثاني بموجب وكالة مسندة إليه من المدعى عليه الأول بيع حق الانتفاع بالأرض المذكورة لفائدة المدعي بثمن قدره خمسة آلاف ر.ع استلمه كاملا غير أن المدعى عليهما لم يمكنا المدعي من إنهاء نقل القيود الخاصة بعقد التأجير المشار إليه المبرم مع وزارة الإسكان حتى يتمكن من إجراء اللازم من زراعة وتشييد إشغالات ثابتة بالأرض ليتمكن من الحصول على

سند الملكية، واعتبارا لذلك فإن المدعي تولى إقامة الدعوى الماثلة طالبا الحكم لفائدته وفق ما سلف بيانه من طلبات.

وحيث رد المدعى عليهما بموجب مذكرة قدمها محاميهما لاحظ فيها أن الدعوى سقطت بمرور الزمن وفق ما تنص عليه أحكام المادة ٣٤٠ من قانون المعاملات المدنية من أنه لا تسمع الدعوى بالتزام على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي، ذلك أن عقد البيع المبرم بين الطرفين أبرم في ١٩٨٨/٤/٦، بينما تمت إقامة الدعوى الماثلة في سنة ٢٠٢٠ أي بعد مرور اثنين وثلاثين سنة من تاريخ إبرام العقد، وأضاف نائب المدعى عليهما أن جوهر ذلك العقد هو الانتفاع بالأرض وليس تمليكها وما يؤكد ذلك هو أن البند السابع من عقد الإيجار المبرم بين وزارة الإسكان وبين المدعى عليه الأول لا يجيز للأخير تأجير قطعة الأرض موضوع النزاع من الباطن وإلا اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إعذار ويحق للوزارة سحب الأرض بما عليها من منشآت أيا كانت، وطالما منحت أرض التداعي للمدعى عليه الأول على سبيل الاستثمار فإنه لا يجوز له نقل ملكيتها سواء كان ذلك لفائدة المدعي أو لغيره، وانتهى وكيل المدعى عليهما إلى طلب الحكم برفض الدعوى شكلا وموضوعا.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالرستاق حكما تمهيديا بجلسة يوم ٢٠٢٠/٨/١٠ قضى بإحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعي قيامه بشراء قطعة الأرض محل الدعوى بكافة طرق الإثبات، وقد تولت سماع شهادة الشاهد (.....) بجلسة يوم ٢٠٢٠/١٠/٥ الذي أفاد أنه حضر البيع بثمن قدره خمسة آلاف ر.ع وأنه لا يعلم إن كان المدعي استثمر الأرض موضوع التداعي ولا يعلم الآن موقعها ثم وبجلسة يوم ٢٠٢٠/١٠/١٩ قررت المحكمة إدخال وزارة الإسكان ووزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه في الدعوى.

وحيث ردت وزارة الإسكان بمقولة أنه لا توجد طلبات موجهة ضدها، وأضافت أن العقد المبرم بين طرفي النزاع لا يلزمها ذلك أنه للمنتفع حق التصرف بأي نوع من التصرفات القانونية بعد الانتهاء من إقامة المشروع والبدء في استغلاله شريطة موافقتها، وهذا ما لم يتم. وانتهت إلى طلب الحكم أصليا برفض الدعوى وتحميل المدعي مصاريفها ومبلغ ألف ر.ع مقابل الأتعاب واحتياطيا بإخراجها من الدعوى وتحميل المصاريف على رافعها ومبلغ ألف ر.ع عن الأتعاب.

وحيث ردت وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه بأنه لم يقع توجيه أي طلبات في مواجهتها، وأنه لا توجد لديها أي خلفيات تتعلق بالأرض موضوع النزاع، وطلبت على أساس ما تقدم الحكم بإخراجها من الدعوى.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالرستاق حكمها رقم ٢٠٢٠/٩ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ الذي قضى برفض الدعوى، وألزمت رافعها المصاريف ومبلغ مائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة تأسيسا على عدم ثبوت موافقة الإدارة على العقد المبرم بين المدعي وبين المدعى عليه الأول بما يجعله عقدا باطلا لا ينتج عنه أي أثر.

وحيث لم يرتض المدعي الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف طالبا الحكم أصليا بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لإحالتها للتحقيق وسماع شهود الإثبات، واحتياطيا بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بصحة ونفاذ التصرف وإلزام المستأنف ضدهما الأول والثاني بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ألف ر.ع.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالرستاق حكمها رقم ٢٠٢١/١٣٤ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بصحة ونفاذ البيع في أرض النزاع بين المستأنف (الشاري) والمستأنف ضده (البائع) وبنقل ما يترتب عليه من آثار قانونية في الأرض إلى المشتري مع المستأنف ضدها الإسكان وإلزام المستأنف ضده (.....) بالمصاريف وأتعاب المحاماة مائة ر.ع وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن الدفع بالتقادم لا يستقيم سيما وأن البيع قائم وتم قبض الثمن، كما أن البند السابع من عقد تأجير الأرض لم يرتب بطلان التنازل وإنما رتب فسخ الإيجار بين المستأجر وبين المؤجرة وحق الأخيرة في سحب الأرض، واعتبارا إلى أنه وقع إدخال الإسكان في الدعوى فلم تطلب فسخ الإيجار واسترجاع الأرض، فإن ذلك يدل على رضائها ضمنيا بجواز التنازل الذي أبرم بين المستأنف وبين المستأنف ضده (.....) منذ مدة طويلة واتجه لذلك القضاء بصحة ونفاذ عقد التنازل المؤرخ في ١٩٨٨/٤/٦.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنف ضدها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني فطعنت عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٧/٢٧ وقيدت تحت رقم ٢٠٢١/٧٩٤، وقد تأسس الطعن على خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون، ذلك أن موضوع النزاع يتعلق بعقد انتفاع بأرض مملوكة للدولة وهو من قبيل العقود الإدارية بما تكون معه الدعوى الماثلة من أنظار محكمة القضاء الإداري، وأضافت الطاعنة أنه لا يجوز التصرف في أرض التداعي بالبيع أو الإيجار إلا بموافقتها، وأن العقد المبرم بين المطعون ضدهما الأول والثاني باطل بطلانا مطلقا باعتباره يتنافى وما ينص عليه المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ في مادته الأولى من أنه لا يعتد بأي تنازل أو تصرف في الأرض الممنوحة قبل حصول المواطن على سند الملكية النهائي، وبناء على ما تقدم فإن الطاعنة تلتمس قبول الطعن شكلا، وقبل الفصل في الموضوع الأمر بوقف تنفيذ الحكم

المطعون فيه وفي الموضوع بنقضه والقضاء مجددا بتأييد الحكم الابتدائي وتحميل المطعون ضدهما المصاريف عن درجات التقاضي والرسم المقرر.

وحيث رد المطعون ضده الأول بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/١١/١٥ لاحظ فيها أن أساس القيام بالدعوى الماثلة هو العقد العرفي المبرم بين أشخاص طبيعيين يخضعون لمقتضيات القانون الخاص وهو ليس عقدا إداريا ولم تكن الطاعنة طرفا فيه، وإن موضوع النزاع لا يتعلق بطلب التمليك وإنما بطلب نقل قيود عقد الإيجار وفقا لما هو متبع، وانتهى نائب المطعون ضده الأول إلى طلب الحكم برفض الطعن وإلزام رافعته المصاريف ومبلغ خمسمائة ر.ع عن أتعاب المحاماة.

وحيث ردت المطعون ضدها الثالثة بموجب مذكرة أودعت أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/١١/١٦ لاحظت فيها أن منح الأراضي لا يدخل ضمن اختصاصها وهو من علائق وزارة الإسكان وفق المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٤٢، واعتبارا لذلك فإنه لا موجب لإدخالها في الدعوى الماثلة لانتفاء الصفة وطلبت على أساس ذلك الحكم بعدم قبول إدخالها وإلزام الطاعن الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث لم يرتض المستأنف ضدهما الأول والثاني أيضا الحكم الاستئنافي المشار إليه فطعنا عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميهما أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٧/٢٨ قيدت تحت رقم ٢٠٢١/٨٠٥، وقدم المحامي سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية: أولا: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره قولا بأن محكمة الدرجة الثانية قضت بصحة ونفاذ عقد البيع في حين أن ملكية الأرض محل النزاع تعود لوزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وأضافا أن تلك الأرض لم تكن في حيازة الطاعن (.....) منذ أن تنازل عنها لفائدة المطعون ضده الأول ولم يتول الاستثمار فيها بما ترتب عنه سقوط حقه بالتقادم. ثانيا: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وإهدار حق الدفاع، ذلك أن المحكمة لم تتطرق لدفوع الطاعنين بعدم جواز نقل ملكية الأرض استنادا إلى البند السابع من عقد التأجير ولم تناقشها وإن ما سببت به المحكمة قضائها من أن عدم قيام وزارة الإسكان بدعوى فرعية وعدم مطالبتها باسترداد الأرض يعتبر قبولاً بالتنازل هو أمر مخالف للواقع ولا أساس له، وبناء على ما تقدم التمس وكيل الطاعنين قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع الحكم: ١- أصليا: بالتصدي للاستئناف رقم ٢٠٢١/١٣٤ والقضاء مجددا برفضه وتأييد حكم محكمة أول درجة. ٢-احتياطيا: بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغايرة.

وحيث رد المطعون ضده الأول بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/١١/١٥ لاحظ فيها أن الطاعن كان على سوء نية وقد قصد الحصول على الربح

السريع دون تمكنه من متابعة الإجراءات المستوجبة، وأضاف نائب المطعون ضده أن موضوع الدعوى لا يتعلق بطلب ملكية الأرض وإنما بطلب التنازل عن عقد الانتفاع، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعنين بالمصاريف ومبلغ خمسمائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث ردت المطعون ضدها الثانية قولا أنها تتمسك بما ورد بصحيفة الطعن الذي أقامته وتطلب الحكم وفق ما ورد بها.

وحيث ردت المطعون ضدها الثالثة بموجب مذكرة لاحظت فيها أنه لا موجب لإدخالها في النزاع سيما أنه لم توجه ضدها أي طلبات، كما أن وزارة الإسكان هي الطرف المعني بعقد الانتفاع، وانتهت إلى طلب الحكم بعدم قبول الإدخال وإلزام الطاعنين بالمصاريف والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة.

## المحكمة

وحيث اعتبارا لوحدة الأطراف والموضوع، فإنه يتعين ضم الطعن رقم ٢٠٢١/٨٠٥ إلى الطعن رقم ٢٠٢١/٧٩٤ ليصدر فيهما حكم واحد.

وحيث قدم الطعنان ممن لهم الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفيا جميع شروطهما القانونية واتجه قبولهما شكلاً.

وحيث إن المنازعة التي أثارتها الطاعنة وزارة الإسكان بخصوص عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر موضوع النزاع باعتباره من أنظار محكمة القضاء الإداري هي منازعة لا تستقيم قانونا ويتجه ردها؛ ذلك أن موضوع الدعوى الماثلة لا يتعلق بمقرر إداري وإنما بعقد التنازل الذي أبرم بين الطاعن (.....) وبين المطعون ضده (.....) والذي لم تكن الطاعنة المذكورة طرفا فيه، واعتبارا لذلك فإن الاختصاص بالنظر في الدعوى يكون منعقدا للقضاء العادي.

وحيث وفي الموضوع فإن ما ينعاه الطاعنون في الطعنين الماثلين على حكم محكمة الدرجة الثانية سديد في مجمله؛ ذلك أنه ولئن كانت أحكام المادة ٩٤٧ من قانون المعاملات المدنية تجيز للدولة أن تبيح حق التصرف في الأراضي المملوكة لها لمن يرغب بالشروط التي يفرضها القانون فإن أحكام المادة ٩٥٠ من القانون المذكور تنص على أنه يرد على حق التصرف من القيود القانونية والاتفاقية ما يرد على حق الملكية وأن عقد تأجير الأرض الزراعية المؤرخ في ١٩٨٦/٩/٢١ الذي تولى بموجبه الطاعن (.....) استئجار الأرض محل النزاع من الطاعنة وزارة الإسكان اقتضى صلب البند السابع منه أنه لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن هذا العقد إلى الغير أو أن يقوم بتأجير قطعة الأرض موضوع العقد من الباطن، وإذا خالف هذا

الشرط يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إعذار ويحق للوزارة سحب الأرض بما عليها من منشآت أيا كانت.

وحيث إن ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين الطرفين ولا يتم فسخه أو تعديله إلا بالتراضي أو بالتقاضي وفق أحكام المادة ١٦٧ من قانون المعاملات المدنية.

وحيث إن ما اعتبرته المحكمة المطعون في قضائها من أن عدم إقامة الطاعنة وزارة الإسكان لدعوى فرعية وعدم مطالبتها بفسخ عقد التأجير وباسترجاع قطعة الأرض محل التداعي يعد رضا ضمنيا بالتنازل موضوع العقد المبرم بين طرفيه في ١٩٨٨/٤/٦لا يعدو أن يكون إلا مجرد تخمين يفتقد للسند الواقعي والقانوني الذي يدعمه، وطالما خلت أوراق الملف من كل دليل يثبت موافقة الوزارة المذكورة صراحة على التنازل فإن الدعوى الماثلة تكون عديمة الأساس القانوني بما يتعين معه رفضها، وإن محكمة الدرجة الثانية لما رأت خلاف هذا النظر وقضت بصحة ونفاذ عقد التنازل فإن حكمها جانب الصواب ولم يوفق لصحيح الواقع والقانون بما بات من المتعين معه القضاء بنقضه، واعتبارا لكون موضوع النزاع صالح للفصل فيه فإن هذه المحكمة ترى الحكم في الموضوع وفقا لما تجيزه أحكام المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وذلك بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف والقضاء مجددا بتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المطعون ضده الأول (.....) بمصاريف الطعنين ورد الكفالة للطاعنين (.....).

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، وفي موضوعهما بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف، والقضاء مجددا بتأييد الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده الأول (.....) بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين(.....).

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/٣/٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن نـــاصر الراشدي، و د. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتـــــم يوسف الدشراوي، وجلول عمـــــــر شلبي.

---

(٨٤)

الطعن رقم ٢٠٢١/٤٣٨م

**اختصاص" دعاوى التعويض عن حوادث السير"**

- **المطالبة بالتعويض في الدعاوى الناجمة عن حوادث السير استنادا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يكون الاختصاص بنظرها وفقا لقيمة الطلب. فإن كانت المطالبة أقل من سبعين ألفا تنظر من قبل الدائرة المشكلة من قاض واحد. الاستثناء: المنازعة بين الأطراف حول بنود وثيقة التأمين ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة المشكلة من ثلاثة قضاة.**

**الوقائع**

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية.

تفيد وقائع الدعوى موضوع الطعن الماثل أن المدعي (.....) رفع الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بالرستاق بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٧ تم قيدها تحت رقم ٢٠٢٠/٦م في مواجهة كل من الشركة (.....) للتأمين على الحياة وشركة (.....) للهندسة والمقاولات طلب في ختامها:

إلزام المدعى عليهما بالتضامن أو بالانفراد بأن يؤديا للمدعى مبلغا قدره (٢.٠٠٠ر.ع) ألفي ر.ع عن قيمة المركبة الملغاة.

-مبلغا قدره (٩٥ ر.ع) خمس وتسعون ريال عن قيمة نقل المركبة إلزامهما بسداد مبلغ (١٠٠٠ر.ع ) عن أتعاب المحاماة والمصاريف.

وذلك على سند من القول بأنه يمتلك سيارة نوع تويوتا كورولا تحمل الرقم (.....) تعرضت بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٤ لحادث مرور صورته أنه لما كان قادما في خط سيره اصطدمت به سيارة نوع نيسان التيما رقم لوحتها (.....) يقودها (.....) بعد أن اصطدمت بالحاجز الحديدي للطريق مما ترتب عنه إلغاء السيارة من قبل الإدارة العامة للمرور وتم إحالة المتهمين على

المحكمة الجزائية التي برأت سائق السيارة المدعو (.....) وأدانت المشرف على أشغال شركة (.....) بالطريق المدعى عليه (.....) من أجل عدم استعمال العلامات الإرشادية حال تنفيذ إشغال بالطريق ولدى الاستئناف تم تأييد الحكم مع تحميل هذا الأخير نسبة ٥٠ % من مسؤولية حادث السير، ورغم مطالبته للمتهان بتعويضه عن إلغاء المركبة إلا أنهما ماطلاه فقام برفع الدعوى الماثلة طالبا الحكم بما سلف بيانه أعلاه وقدم سندا لدعوه شهادة إلغاء المركبة وتقرير نهائي عن الحادث وشهادة في تثمين المركبة والحكم الجزائي رقم ٢٠١٩/٨٢ ابتدائي والحكم الاستئنافي رقم ٢٠١٩/٢٨٩م.

وبموجب ذلك تم تداول الدعوى وحضر أطرافها، وطلبت الشركة (.....) للتأمين على الحياة رفض الدعوى على أساس أن المركبة المتسببة في الحادث غير مؤمنة لديها وقت وقوع الحادث وتمسك المدعي بأنها مؤمنة، فقدمت شركة التأمين وثيقة التأمين، في حين طلبت المدعى عليها الثانية الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى كونها من اختصاص المحكمة الابتدائية بتركيبتها الثلاثية ودفعت برفعها على غير ذي صفة من غير ذي صفة، ومن حيث الموضوع لاحظ وأن الأشغال مؤمنة لدى شركة (.....) التأمين وهي من يتحمل الأضرار، وقدم وثيقة التأمين ثم تم حجزها للحكم بجلسة ٢٠٢٠/٠٩/٠١ وفيها حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليما بالتضامن أو بالانفراد بأن يؤديا للمدعي مبلغ (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ر.ع عن قيمة المركبة الملغاة، وإلزامها مبلغ (١٠٠ر.ع) عن أتعاب المحاماة والمصاريف.

وذلك على أساس أن المتسبب في الحادث مؤمن لدى المدعى عليها وأن المدعى عليهما لم يعترضا على مقدار تثمين المركبة بألفي ر.ع (٢٠٠٠ر.ع) وأن المحكمة لا تدخل شركة (.....) للتأمين كون المتهم الثاني لم يطلب إدخالها.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً لدى المدعى عليهما كل من الشركة (.....) للتأمين على الحياة وشركة (.....) (.....) للتأمين فاستأنفت هذه الأخيرة الحكم بواسطة محاميها الذي قدم صحيفة طعن بالاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣ لدى أمانة سر محكمة الاستئناف بالرستاق وتم قيدها تحت رقم ٢٠٢٠/٣٠٤ طلب في ختامها قبول استئنافه شكلا، ومن حيث الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وعدم قبولها؛ لرفعها من غير ذي صفة على غير ذي صفة وإلزام المستأنف ضدها الثانية بنصف ما عسى أن يقضى به ورفض الدعوى وإلزام رافعها المصاريف ناعيا على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب وفساد الاستدلال وهضم حقوق الدفاع، بما حاصله مخالفة الاختصاص النوعي بدعاوى التأمين كون الدعوى الماثلة من أنظار المحكمة بتركيبتها الثلاثية طبق المادة ٣٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وأن محكمة الموضوع حملت مدير المشاريع كامل المسؤولية، والحال أن المحكمة الجزائية لم تحمله سوى ٥٠٪ فقط فضلا

عن أن المحكمة حكمت بالتضامن في تعويض المركبة الملغاة للمدعي والحال أن لا موجب قانوني للتضامن بينهما.

أما شركت التأمين فتم قيد استئنافها تحت رقم ٢٠٢٠/٣٠٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ وطلبت في ختام صحيفة طعنها قبول استئنافها شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضده الأول المصاريف وأتعاب التقاضي على أساس انعدام خطأ قائد المركبة المؤمنة لديها على أساس براءته جزائيا وأن الحادث يعد من قبيل حوادث الأشغال لا حوادث الطريق.

وبموجب ذلك تم تداول الدعوى لعدة جلسات حضرها الأطراف وتمسك المستأنف ضده بالحكم المطعون فيه، فتم حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٢١/٠٣/١٧ وفيها حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافها.

وذلك على أساس أن الحكم المستأنف لم يخالف قواعد الاختصاص النوعي باعتبار أن المقصود بدعاوى التأمين المقصودة بالمادة ٣٢ من قانون الإجراءات تتعلق بالدعاوى التي تقام على أساس عقد التأمين والعلاقة بين طرفي العقد والنزاع الذي ينشأ أثناء سريان عقد التأمين، وبالتالي فهي لا تشمل الدعاوى المتعلقة بالغير المضرور الذي آل له حق بموجب قانون التأمين وهو التعويض عن الأضرار والممتلكات نتيجة حوادث الطرقات وتصادم المركبات بموجب تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عنها.

وبالنسبة لمسؤولية سائق المركبة المؤمنة لدى المطعون ضدها الثانية أن تبرئته من المحكمة الجزائية لا يمنع من بسط نظر المحكمة على مساهمته في الحادث لكون خطأه ثابت، ولو كان لا يرقى إلى مرتبة الخطأ الجزائي وعليه فالحكم بالتضامن بين المستأنف ضدهما كان وجيها وصادف صحيح القانون.

ولما لم يلق ذلك الحكم قبولاً لدى المستأنفة الشركة (.....) للتأمين على الحياة طعنت فيه بالنقض بواسطة صحيفة أودعها محاميها المقبول لدى العليا (.....) بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٢ وقيد الطعن تحت رقم ٢٠٢١/٤٣٨م طلب في ختامها قبول طعنه شكلا، ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفي الموضوع بنقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالرستاق لنظره من جديد بهيئة مغايرة ما لم ترى المحكمة التصدي والقضاء بإلغاء الحكم والقضاء مجددا في حقها بالرفض وإلزام المطعون ضدهما المصاريف وأتعاب المحاماة ورد الكفالة للطاعن.

وحيث أسست الطاعنة طعنها على أسباب حاصلها الخطأ في القانون بمقولة أن المحكمة حملت سائق العربة المؤمنة لديها نصف مقدار التعويض والحال أن المحكمة الجزائية برئت ساحته ولم تحكم بإدانته وحملت فقط مسؤول شركة (.....) ٥٠٪ من مسؤولية الحادث على أساس أنه لم يضع علامات تحذيرية للمارة بالطريق فضلا عن أن الحادث يعتبر حادث أشغال لا حادث طريق لحصوله بموقع عمل بما يكون معه الحادث واقعا تحت الاستثناءات المبينة بالمادة الرابعة من وثيقة التأمين الموحدة في بندها الثاني.

كما نعت على المحكمة تأييدها للحكم الابتدائي الذي أنبنى على المادة ٦ من القرار الوزاري ١٩٩٥/٩٩ المعدل بالقرار رقم ١٩٩٥/١٠٠ والحال أن ذلك القرار تم تعديله بموجب القرار رقم ٢٠٠٠٨/٨،، كما خالفت محكمة الموضوع قواعد التعويض عن المركبات باعتمادها أرفع قيمة العروض المقدمة من شركات غير مؤهلة للتثمين عوضا عن متوسط القيمة للعروض المقدمة وفق المادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٦/١٢ المعدل لقانون التأمين رقم ٩٤/٣٤.

وحيث أعلن الطعن كما ينبغي وأجابت عنه شركة (.....) بواسطة مذكرة قدمها محاميها المقبول لدى العليا (.....) تمسك ففيها ببطلان صحيفة الطعن طبق أحكام الماده٥ (-١٦-٢٣٢) من قانون الإجراءات.

وطلب في ختامها رفض الطعن لمخالفة أسبابه صحيح القانون.

## المحكمة

من حيث الشكل، حيث كان الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانوني مستوفيا شروط وإجراءات رفعه ولم يبيّن محامي المطعون ضدها بمذكرة ردها أوجه بطلان صحيفة الطعن واقتصر الرد على كلام مرسل لا بيان له فاتجه الالتفات عما ساقه من دفوع بما يتجه معه الحكم بقبول الطعن شكلا.

ومن حيث الموضوع، فإن ما ينعاه الطاعن كان غير سديد؛ إذ إن ما ساقه من أسباب حاصلها أن محكمة الموضوع خالفت قواعد الاختصاص النوعي، وأن المحكمة أساءت تطبيق الأحكام المتعلقة بتقدير قيمة السيارات الملغاة كانت مطاعن غير قائمة على سند من القانون، إذ بالرجوع للمادة ٣٦ من قانون الإجراءات ولما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة يتضح أن دعاوى التعويض الناجمة عن حوادث السير تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي يتم نظرها بحسب مقدار الطلب، فإن تجاوز مقدار الدعوى (٧٠.٠٠٠ر.ع) كانت الدعوى من اختصاص المحكمة بتركيبتها الثلاثية وإن كان أقل مثلما عليه الحال في الدعوى الماثلة

اختصت بنظرها المحكمة بتركيبتها الفردية ما لم تكن المنازعة بين الأطراف في بنود وثيقة التأمين، لذا اتجه رفض هذا المطعن.

وبالنسبة لبقية المطاعن فإن تبرئة سائق السيارة المشاركة في الحادث جزائيا لا يحول دون تحميله جزء من المسؤولية التقصيرية إن ثبت تسببه في حصول ضرر للغير، ذلك أن مفهوم الخطأ في المادة الجزائية مبناه مخالفة قوانين الجزاء والعقارات في حين أن الخطأ في المادة المدنية مبناه المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية، فلا ضير من تحميل من تم تبرئة ساحته جزائيا قسطا من المسؤولية المدنية عن الحادث إن ثبت مساهمته في وقوع الضرر، وقد أجابت محكمة الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع وحملت المشرف عن الأشغال نسبة ٥٠٪ بما يتفق والوقائع الثابتة بأوراق الدعوى وصحيح القانون واتجه رفضه أيضا.

أما الدفع بأن المحكمة خالفت قواعد تقدير قيمة السيارة الملغاة فهو دفع موضوعي يجادل محكمة الموضوع في مطلق اجتهادها، وقد تم تقدير قيمة السيارة الملغاة بألفي ر.ع (٢٠٠٠ريال) باعتماد ثلاثة عروض لم يكن الفارق بينها مشطا فكان تقديرها معقولا ولم يعترض عليه المدعى عليهما، وقضت المحكمة بإلزامهما بالمبلغ بالتضامن والانفراد لاشتراكهما في حصول الضرر الناجم عنه إلغاء مركبة المدعي فكان هذا المطعن بدوره غير سديد واتجه رفضه.

ولما كان ذلك، ولم تفلح الطاعنة في طعنها فإنه يتجه رفض الطعن موضوعا وتأييد الحكم المطعون فيه، وإلزام الطاعنة مصاريف طعنها ومصادرة الكفالة طبق أحكام المواد ٢٤٧ و٢٦٠ من قانون الإجراءات.

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المطعون فيه، وإلزام الطاعنة مصاريف الطعن ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبدالله الهـاشمي، و د. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتـــــم بن يوسف الدشراوي، و جلول عمـــــــر شلبي.

---

(٨٥)

الطعن رقم ٢٠٢١/٣٨٦م

اختصاص" اختصاص محلي"

- الدفع بعدم الاختصاص المحلي يعد من الدفوع الشكلية. مؤداه: يتعين على المتمسك به إبداؤه قبل الخوض في موضوع الدعوى. وإلا سقط حق الطاعن في هذا الدفع.

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا:

تتلخص وقائع الدعوى في أن المطعون ضده أقامها بموجب صحيفة أودعها عنه وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط طلب في ختامها إلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مليونين وثمانمائة ألف ر.ع ( ٢٨٠٠٠٠٠ ر.ع)، بالإضافة إلى خمسة آلاف ر.ع (٥٠٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة؛ وقال شارحًا للدعوى: إنه يمتلك أرضا صناعية في منطقة الجفنين بولاية السيب وأن المدعى عليه المستأنف أبدى رغبته في شرائها بمليونين وثمانمائة ألف ر.ع (٢٨٠٠٠٠٠ ر.ع) وأن المدعي بتاريخ ٢٠١٧/١١/٨م أقام المدعى عليه وكيلا له في التصرف ببيع الأرض الصناعية المذكورة وذلك قبل قبض الثمن، وبموجب الوكالة السالف ذكرها قام المدعى عليه بنقل الملكية إلى اسمه، وبعد أن نقل المدعى عليه الملكية باسمه، طالبه المدعي بثمنها فقام المدعى عليه بالتعهد بسداد المبلغ دفعه واحدة، وذلك بموجب إقراره أمام الكاتب بالعدل بالعامرات والتزم فيه بسداد المبلغ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٥ إلا أنه لم يلتزم بذلك، وحين طالبه المدعي بالثمن أخذ يماطل ويسوف، الأمر الذي دعا المدعي لإقامة هذه الدعوى بالطلبات السالفة الذكر.

وقدم سندا لدعواه صورة من سند الملكية والرسم المساحي لها ووكالة من المدعي للمدعى عليه صادرة من الكاتب بالعدل بمسقط، وإقرارًا بالدين من المدعى عليه للمدعي صادرًا من الكاتب بالعدل بالعامرات كما قدم في الجلسة أصل هذا الإقرار.

وقد باشرت محكمة أول درجة نظر الدعوى حسب الثابت بمحاضر جلساتها، مثل فيها المدعي ووكيله القانوني و تخلف المدعى عليه عن حضور جميع الجلسات بالرغم من إعلانه عن طريق النشر، وبعد اكتمال شكل الدعوى أمام محكمة أول درجة وبعد أن اطلعت على أوراقها ومستنداتها وبعد المداولة فيها، وبجلسة ٢٥/٣/٢٠٢٠م أصدرت حكمها القاضي: (بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مليونين وثمانمائة ألف ر.ع (٢٨٠٠٠٠٠ ر.ع) وإلزامه بالمصاريف ومائة ر.ع (١٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

وأسست حكمها على مواد قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أرقام (١ و ١٠ و١١) وكذلك على أصل المستند (المحرر الرسمي) الصادر من الكاتب بالعدل بالعامرات والذي أقر فيه المدعى عليه بأنه مدين للمدعي بمليونين وثمانمائة ألف ر.ع (٢٨٠٠٠٠٠ ر.ع) وأن المدعى عليه لم يلتزم بسداد ذلك المبلغ بتاريخ السداد المذكور في المحرر الرسمي السالف الذكر.

وإذ لم يرتض المحكوم ضده (المدعى عليه) بالحكم السالف فطعن عليه بالاستئناف بواسطة وكيله القانوني بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ ٨/١٢/٢٠٢٠م وأعلنت قانونا، طلب في ختامها: قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والقضاء مجددا أصليا: بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها مجددا، واحتياطيا: برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف ومبلغ ألف ريال عن أتعاب المحاماة.

وقد نعى وكيل المستأنف على الحكم المستأنف القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله وذلك بالقول: إن المستأنف لم يعلن بالحضور أمام محكمة أول درجة، وبالتالي لم يمثل في أي من جلسات المرافعة ولا يقدح من ذلك التصريح للمستأنف ضده إعلان المستأنف بطريق النشر دون الأمر بالإرشاد بداية مما حال دون انعقاد الخصومة في مواجهته وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه ودفوعه.

وحيث باشرت محكمة الاستئناف نظر الاستئناف على النحو الثابت بمحاضر جلساتها والتي حضر خلالها وكيلا الطرفين، وقدم وكيل المستأنف ضده مذكرة رد على صحيفة المستأنف التمس في ختامها الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بالمصاريف وبمبلغ (١٠٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة، وبعد اكتمال المرافعة واطلاع المحكمة على الأوراق المقدمة وبعد المداولة، قررت حجز الاستئناف للحكم مع التصريح للطرفين بالتعقيب خلال سبعة أيام، وفي خلال السبعة أيام قدم المستأنف مذكرة بالتعقيب طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإحالة الدعوى لمحكمة صحار للاختصاص المحلي، واحتياطيا برفض الدعوى وإلغاء الحكم المستأنف مع إلزام رافعه بالمصاريف وأتعاب

المحاماة مبلغ ألف ريال، وبجلسة ٢٠٢١/٣/٢ أصدرت حكمه القاضي بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع أولا: بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه.

ثانيا: بإلزام المستأنف بأن يؤدي إلى المستأنف ضده مليونين وثمانمائة ألف ر.ع (٢٨٠٠٠٠٠ ر.ع) وحملت رافعة المصاريف ومبلغ (٢٠٠ ر.ع) مائتي ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وجاء في أسباب حكمها أولا وقبل كل شيء وعما دفع به المستأنف ضده من بطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من أسباب قانونية فذلك دفع غير سديد ومردود عليه بأنه وبمطالعة صحيفة الاستئناف الماثل يتبين شمولها على الأسباب القانونية والواقعية الموافقة لما نصت عليه المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية في فقرتها الأولى (يرفع الاستئناف بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة المرفوع إليها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطله..." وبناءا عليه تلتفت المحكمة عن هذا الدفع وتشير لذلك ضمن أسباب حكمها دون منطوقه

وحيث إنه وعن شكل الاستئناف فما دفع به المستأنف من وصم الحكم المستأنف بالقصور المبطل بسبب عدم إعلانه بصحيفة الدعوى ومواعيد الجلسات وفق صحيح القانون مما جعل الخصومة في مواجهته غير منعقدة، ولما كان ذلك وكان الثابت من خلال محضر إعلان المستأنف المحرر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ إعلانه بصحيفة الدعوى ومرفقاتها وموعد نظرها المحدد بجلسة ٢٠٢٠/١/١ أن المحضر انتقل بإرشاد المستأنف ضده واتضح أن المدعى عليه لا يوجد حسب العنوان المذكور بالصحيفة، والذي أرشد إليه المدعي، وكان المقرر بنص المادة (١٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية إذا لم يجد المحضر من يصح أن تسلم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أي عن استلام الصورة وجب عليه أن يبين ذلك في أصل الورقة وصورتها وأن يسلم الصورة في اليوم ذاته إلى الوالي أو نائب الوالي أو الشيخ أو رئيس مركز الشرطة الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المعلن إليه، وعلى المحضر أن يرسل خلال أربع وعشرين ساعه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مستعجلا بأشعار استلام يخبره فيه باسم جهة الإدارة التي سلمت إليها الصورة وينتج الإعلان أثره القانوني من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا أو من وقت امتناع المعلن إليه عن تسلمها أو عن التوقيع على الأصل، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الإعلان إذا لم تكن الصورة قد سلمت للمعلن إليه شخصيا.

وإشارة إلى ما ذكر في المادة لم يتضمن محضر الإعلان المشار إليه اتباع المحضر للإجراءات الواجبة عند عدم وجود من يصح تسليم الإعلان إليه، وبالبناء عليه يضحى محضر الإعلان

بالإرشاد باطلا ولا تعتد به المحكمة فيقع اللجوء للإعلان عن طريق النشر باطلا أيضا، ومن ثم فما بني على باطل فهو باطل وتنتهى المحكمة إلى بطلان الحكم المستأنف وهو ما تقضي به هذه المحكمة مع ما يلازمه من إلغاء الحكم المستأنف ومن ثم تتصدى للنظر في موضوع الدعوى عملا بنص المادة (٢٢٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية في فقرتها الأولى " إذا كان الحكم المستأنف صادرا في الموضوع، ورأت المحكمة التي تنظر الاستئناف أن هناك بطلانا في الحكم أو بطلانا في الإجراءات أثر في الحكم تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى".

وبالتالي يضحى أجل الاستئناف بالنسبة له مفتوحا وتنتهى المحكمة إلى قبول الاستئناف شكلا.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى وعن طلب المستأنف ضده في دعواه إلزام (المستأنف ) أن يؤدي إليه مليونين وثمانمائة ألف ر.ع (٢٨٠٠٠٠٠ ر.ع) فإن المقرر وفق القواعد العامة للإثبات شرعا أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر" وأنه لا يطالب المدعى عليه بالإثبات بل يقع عبء الإثبات على المدعي وليس التفريق بين المدعى والمدعى عليه مرهونا برفع الدعوى، فليس كل رافع دعوى مدع، وليس كل من رفعت ضده مدعى عليه، بل يتغير ذلك بينهما بحسب الحال في كل دعوى، والضابط في كل ذلك أن المؤيد بأصل الظاهر هو المدعى عليه وأن الآخر هو المدعي، وهو ما جرى عليه قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية إذ تنص المادة الأولى منه على أنه " على المدعي إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه" كما تنص المادة (١٠) من القانون ذاته على أن "المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وحدود سلطته واختصاصه، فإذا لم تكتسب صفة المحررات صفة الرسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحرمات العرفية متى كان ذووا الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم او بأختامهم أو ببصمات أصابعهم " وتنص المادة (١١) من نفس القانون السالف الذكر أن " المحررات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا، أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات أو إقرارات فيجوز إثبات عدم صحتها بالطرق العادية طبقا للقواعد العامة وبإنزال النص على وقائع الدعوى يتبين أن المستأنف ضده قدم سندا لدعواه أصل المحرر الرسمي الصادر من الكاتب بالعدل بالعامرات، وقد أقر فيه (المستأنف) بأنه مدين للمستأنف ضده بمليونين وثمانمائة ألف ر.ع (٢٨٠٠٠٠٠ ر.ع) وأن المستأنف ملتزم بسداد ذلك المبلغ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٥، وقد وقع المستأنف على ذلك المستند المرفق، وعليه فإن هذه المحكمة تلزم المستأنف بسداد المبلغ المطالب به وقدره (٢٨٠٠٠٠٠ ر.ع).

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى (.....) فطعن فيه لدى هذه المحكمة بموجب صحيفة موقعة من المحامي (.....) من مكتب (.....) محامون ومستشارون في القانون ضمنها طلبه قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع القضاء بنقض الحكم الطعين والإحالة لأسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال، وذلك لوجود خصومة قائمة لأحد قضاة المحكمة مصدرة الحكم مع الطاعن خلافًا لنص المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ومخالفة الحكم الطعين لقواعد الاختصاص المحلي؛ وذلك لعدم وجود موطن أو محل إقامة للطاعن في محافظة مسقط، كما شاب الحكم الطعين مخالفة القانون عندما قضى في الدعوى المدنية مع وجود دعوى عمومية قائمة بين أطرافها في ذات الموضوع ولذات السبب، خلافًا لنص المادة ١٢٨ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، كما لم يحقق الحكم الطعين في المحرر واعتمده اعتمادًا كليًا، وأخل الحكم الطعين بحق الدفاع عندما تجاهل كل تلك الدفوع وشابه القصور في التسبيب لعدم إحالة الدعوى للتحقيق.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد بمذكرة موقعة من المحامي الدكتور (.....) من مكتبه المسجل باسمه، طلب في ختامها رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصاريف، ومبلغ ألف ريال مقابل أتعاب المحاماة، ورد على أسباب الطعن بأن الدفع بعدم صلاحية القاضي لم يثره أمام محكمة الاستئناف ولم يرفق بصحيفة الطعن ما يدل على هذا الطعن، فالطاعن قدم دفاعًا مبتسرا يحتاج إلى تحقيق إضافي وتكميلي لا تختص به المحكمة العليا، كما أن الطاعن سقط حقه في التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلي؛ لأنه لم يبده في صحيفة استئنافه قبل التحدث في الموضوع، كما أن الدعوى الجزائية التي يدفع بوجودها الطاعن فهي دعوى شيكات تخالف في أسبابها وموضوعها الدعوى الماثلة.

وعقب محامي الطاعن بمذكرة موقعة كرر فيها ما سبق.

ورد محامي المطعون ضده على تعقيب الطاعن بمذكرة موقعة منه تمسك فيها بردوده السابقة.

## المحكمة

وحيث إن ما أثاره الطاعن من وجود خصومة بينه وأحد قضاة المحكمة مصدرة الحكم، ومع أن الخصومة مانع من موانع سماع الدعوى، إلا أن دفاعه جاء مبتسرًا بما لا تتمكن معه المحكمة من فرض رقابتها للتحقق من حقيقة الخصومة وما إن كانت قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه أم لا؟ كما أن دفعه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مردود عليه بأن الاختصاص المحلي من الدفوع الشكلية التي يجب التمسك بها قبل إثارة أي دفع آخر وقبل الولوج في موضوع الدعوى، وبما أن صحيفة استئناف الطاعن خلت من هذا

الدفع رغم ما أثاره الطاعن فيها من دفوع شكلية وموضوعيه أخرى فقد سقط حقه في التمسك بهذا الدفع.

وأما عن باقي مناعي الطعن الأخرى والمتمثلة في وجود دعوى جزائية بين الطرفين في ذات المبلغ المطالب به في هذه الدعوى، وهو ثمن الأرض، فهو في مجمله سديد، ذلك أن على المحكمة المطعون في حكمها أن تحقق في هذا الدفع وأن تجيب الطاعن إلى طلبه فتح باب المرافعة لتقديم ما يثبت اتحاد موضوع الدعويين حتى لا يلزم بثمن الأرض مرتين، وبما أنها قضت بإلزام الطاعن بالمبلغ محل الدعوى دون أن تحقق في هذا الدفع، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، الأمر الذي يتعين معه القضاء في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعن وفقاً لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٨م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبدالله الهـاشمي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتـــــم يوسف الدشراوي، وجلول عمـــــــر شلبي.

---

(٨٦)

الطعن رقم ٢٠٢٠/٦٥٤م

**عقد" الوعد بالإيجار"**

- مفاد نص المادة (٧٢) من قانون المعاملات المدنية أن الوعد عقد يلزم طرفيه الوفاء به. مقتضى ذلك: في حال الوعد بالاستئجار إذا أخل الواعد بالالتزام بما وعد به من استئجار عين محددة كان للموعود له حق المطالبة بالتعويض عن ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا:

تتلخص وقائع الدعوى في أن الطاعن أقام الدعوى الماثلة ملتمسا الحكم بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي له مبلغا قدره ستة عشر ألفا وخمسمائة وستون ر.ع عما فاته من كسب وما لحقته من خسارة ومبلغ أربعة آلاف وسبعمائة ر.ع عن التعديلات التي أجراها في مبناه والتزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ألف ريال.

وذلك على سنـد مـن القـول إنـه يمتلك بناية في منطقة كرشا من ولاية نزوى، وأثناء التشطيبات النهائية حضر لديه مندوبين عن المدعى عليها وطلبوا منه إجراء تعديلات عليها لاستئجارها فيما بعد، وتم الاتفاق على أن تكون الأجرة ٢٣٠ ر.ع للمحل الواحد، وتم تأكيد ذلك برسالة وجهت له من المدعى عليها غير إنه وبعد إتمامه التعديلات المطلوبة تم إبلاغه من المدير التنفيذي الجديد للمدعى عليها أن الشركة قررت عدم استئجار مبناه، ولذلك كانت الدعوى الماثلة بما تقدم من طلبات.

وحيث نظرت المحكمة الابتدائية الدعوى وفق جلساتها وردت المدعى عليها طالبة الحكم بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة، على سند من القول إن المدعى عليها تجهل تماما موضوع الدعوى ولا علاقة لها بالمدعي، ولم تبرم عقد إيجار ولم تفـوض مـن يبرم عقدا

لفائدتها، وبعد تحقيق الدعوى من المحكمة انتهت إلى الحكم برفضها وإلزام رافعها بالمصاريف لعدم تقديم المدعى الدليل على ما يدعيه.

وحيث لم يجد هذا الحكم قبولاً لدى المدعي الذي بادر للطعن فيه بالاستئناف بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف وأعلنت قانونا، ملتمسا في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا لفائدته بطلباته المضمنة بصحيفة دعواه الابتدائية، وساق لذلك أسبابا حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وعند شرحه للسبب الأول ذكر أن المحكمة أخطأت في تطبيق نص المادة ٧٠ من قانون المعاملات المدنية الذي يعتبر التعبير عن الإرادة للتعاقد قائما باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقته المقصودة؛ ذلك أن مبنى المستأنف كان في التشطيبات النهائية والمستأنف ضدها هي من سعت إليه وطلبت منه إجراء تعديلات عليه بغاية استئجاره، وتم الاتفاق على الأجرة الشهرية، ولذلك استجاب لها وأجرى التعديلات التي اشترطتها، وبذلك فإن العقد قد انعقد ويرتب أثاره القانونية، وفي بيانه للسبب الثاني ذكر أن المادة ١٥٥ من قانون المعاملات المدنية قد اقتضت أن العقد يثبت حكمه دون توقف على القبض وعلى كل متعاقد الوفاء بما عليه من التزامات، ولما كان ذلك، وكان المستأنف قد وفي بالتزاماته وأجرى التعديلات المطلوبة فإنه يكون محمولا على المستأنف ضدها استئجار المحلات، وفي شرحه للسبب الثالث قال إنه لا يمكن فسخ العقد الذي انعقد صحيحا بإرادة منفردة وبذلك فإنه كان حريا بمحكمة أول درجة أن تلزم المستأنف ضدها بتنفيذ العقد.

باشرت محكمة الاستئناف نظر الدعوى وفق الثابت بمحاضر الجلسات، وردت المستأنف ضدها على الدعوى بواسطة محاميها الذي طلب القضاء برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف محمولا على أسبابه لموافقته صحيح القانون، وإلزام المستأنف بالمصاريف وألف ريال مقابل أتعاب المحاماة على سند من القول إن المستأنف لم يقدم للمحكمة ما يفيد وجود علاقة إيجاريه قائمة بينه وبين المستأنف ضدها، وكل ما يركن إليه هو مفاوضات أولية ونقاشات ولم تتجاوز هذه المرحلة إلى مرحلة التعاقد، والدليل على ذلك هي الرسالة التي وجهت للمستأنف بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٨م والتي تضمنت شرطا حاسما للتعاقد وهو ضرورة تأكيد المستأنف أنه لن تكون هناك أية مشكلة في الحصول على موافقة البلدية لمباشرة الأنشطة في مبناه، وبناء على تأكيده سيتم إبرام عقد الإيجار وهو ما لم يتم من المستأنف، وبذلك فإن العلاقة الإيجارية لم تتم حتى تولد آثارها القانونية، وبجلسة يوم ٢٠٢٠/٣/٨م حضر وكيلي الطرفين وصمما على طلباتهما، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم، وبجلسة ٢٠٢٠/٤/١٩ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع رفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعه المصاريف.

وجاء في أسباب حكمها أنه من حيث الشكل وحيث كان الاستئناف في الميعاد ومستوفياً الموجبات المقررة بقانون الإجراءات المدنية والتجارية ومن ثم فهو حري بالقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع: وحيث إن النعي على الحكم المستأنف بما تقدم من أسباب في مجمله غير سديد بدلالة ما قرره القانون بالمادة الأولى قانون الإثبات أن إثبات الالتزام على المدعي، كما استقر قضاء المحكمة العليا على عدم جواز اعتماد الحكم على الظن والتخمين وإنما يجب الاعتماد على دليل صحيح قاطع، إذ أن حرمة أموال الناس كحرمة دمائهم وأعراضهم لا تستباح إلا بوجه صحيح [ الطعن رقم ٢٢٥/٢٠٠٧ مدني عليا بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٠م] كما أنه مقرر بقضاء المحكمة العليا أن الأخذ بنفس أسباب الحكم الابتدائي لا يعيب الحكم المطعون فيه طالما لم يقدم الطاعن دفاعا جديدا [ الطعن رقم ٢٠٠٦/١٩٩ عمالي عليا بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣م] كما اعتبرت المحكمة العليا أن لا مانع قانونا في أن يحيل الحكم الاستئنافي إلى الحكم الابتدائي متبنيا أسبابه طالما صدر بتأييد الحكم المستأنف، وكان هذا الحكم معللا تعليلا سائغا ومستوفي البيان ومستمد مما له أصل ثابت في الأوراق [ الطعن مرقم ٢٣١/٢٠٠٥ مدني عليا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢) ولما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي قد قضى في الدعوى تأسيساً على أن عدم إثبات المستأنف قيام العلاقة الإيجارية التي يدعيها حتى يتسنى إلزام المستأنف ضدها بما نشأ عنها من التزامات، إذ غاية ما استند إليه هي مراسلات بينه وبين موظفين في الشركة المستأنف ضدها ونقاشات تمهيدية للتعاقد وليست تعبيرا نهائيا على إرادة المستأنف ضدها لإبرام عقد إيجار سيما وقد تضمنت المراسلة الموجهة إليه بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٨م شرطا حاسما للتعاقد، وهو ضرورة تأكيد المستأنف أنه لن تكون هناك أية مشكلة في الحصول على موافقة البلدية لمباشرة الأنشطة في مبناه وبناء على تأكيده سيتم إبرام عقد الإيجار وهو ما لم يتم من المستأنف، وبذلك فإن العلاقة الإيجارية لم تتم حتى تولد أثارها القانونية ولما كان ذلك فإن قضاء محكمة أول درجة كان سديدا فيما انتهى إليه وحريا بالتأييد محمولا على أسبابه.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى (.....) فطعن فيه لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي (.....) من مكتب الدكتور (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية، ضمنها طلبه قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بنزوى للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ ريال مقابل أتعاب المحاماة، وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب لمخالفة الحكم نص المادة ١٥٥ من قانون المعاملات المدنية، وقد انصرفت إرادة الطرفين إلى إحداث أثر قانوني وتطابق الإيجاب مع القبول وفق الرسالة الموقعة والمختومة من الشركة المطعون ضدها، كما خالف الحكم المطعون فيه نص المادة ٧٩ من ذات القانون لاتفاق الطرفين على المسائل الأساسية في العقد، وأغفلت المحكمة المطعون في حكمها شهادة الشهود رغم أنها

واضحة جلية، والعلاقة التعاقدية مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود، علاوة على مخالفة الحكم للمادتين ١٦٧ و١٧١ من ذات القانون.

أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت بمذكرة موقعة من المحامي (.....) من مكتبه المسجل باسمه طلب في ختامها رفض الطعن لافتقاره للأسس القانونية، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف وبألف ريال مقابل أتعاب المحاماة، ورد على أسباب الطعن بنفي فيها وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين، والدليل على أن الإرادة لم تكتمل خلو الأوراق والمستندات وشهادة الشهود مما يفيد تحديد آثار والتزامات تلك العلاقة المزعومة، كما أن الطاعن لم يؤكد للمطعون ضدها على أنه لن تكون هناك أي مشكلة في الحصول على موافقة البلدية وكان التأكيد شرط لتوقيع العقد، كما أن عدم وجود موافق من البلدية تدحض ادعاءه إجراء تعديلات على العقار، ولو كان قام بها فهو تصرف انفرادي من جانبه.

وعقب الطاعن بمذكرة موقعة من المحامي (.....) من مكتبه المسجل باسمه كرر فيها ما سبق.

وردت المطعون ضدها على تعقيب الطاعن بمذكرة موقعة من المحامي (.....) تمسك فيها بردوده السابقة.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع فإن ما أثاره الطاعن من أسباب في صحيفة طعنه من وجود عقد في مجمله سديد؛ ذلك أن الوعد بالاستئجار ثابت من خلال رسالة المطعون ضدها، والوعد عقد يلزم طرفيه الوفاء به وفقًا لنص المادة ٧٢ من قانون المعاملات المدنية، وبما أن المطعون ضدها أخلت بهذا الالتزام فإن الطاعن يكون مستحقًا للتعويض عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، ولما خالفت المحكمة المطعون في حكمها هذا النظر، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى رغم استحقاق الطاعن للتعويض عن إخلال المطعون ضدها بالتزامها في الوفاء بالوعد، فإن حكمها يكون مشوباً بمخالفة القانون والفساد في الاستدلال، الأمر الذي تقضي معه المحكمة في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بنزوى لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعن وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بنزوى لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.**

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٨م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبدالله الهـاشمي، و د. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتـــــم يوسف الدشراوي، وجلول عمـــــــر شلبي.

---

(٨٧)

الطعن رقم ٢٠٢٠/٩٢١م

### إثبات" العمل بمقتضى العرف"

- النص في المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية على أن" تسري أحكام هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها ومعناها، ولم تنظمها قوانين خاصة، فإذا لم يوجد نص في هذا القانون حكمت المحكمة بمقتضى أحكام الفقه الإسلامي، فإذا لم توجد فبمقتضى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى العرف" مفاده: أنه لا يجوز التحدي بالعرف إلا إذا لم يوجد نص تشريعي.

### الوقائع

تتلخص وقائع الطعن أن الطاعنين أقاما الدعوى الابتدائية رقم ٢٠١٩/١٥٥م أمام المحكمة الابتدائية بصحار الدائرة الثلاثية ضد المطعون ضدهم طلبا فيها:

١ ـ فرز وتجنيب نصيبهما من الأرض الزراعية المشتركة مع المدعى عليهم حسب الفخيذه.

٢- إلزام وزارة الإسكان بتسجيل نصيبهما من المزرعة.

٣ ـ تقسيم الأرض وإعادة المسح بين المدعي وأخيه.

وذلك على سند أن المدعيين والمدعى عليهم يمتلكون أرضين زراعيتين بمنطقة خبة آل خميس بولاية السويق وقد جرت العادة والسنة على تقسيم الأراض بين الأفخاذ وهي الحلافيين والعمرانيين والخيفانيين ولكن المدعى عليهم رفضوا التقسيم حسب الأفخاذ وطلبوا تقسيمها حسب الأسماء الواردة في سندي الملكية مما حدا بالمدعيين إقامة دعواهما الماثلة طالبين القضاء لهما بطلباتهما سالفة البيان، وحيث أدرجت الدعوى أمام دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة الابتدائية بالسويق وبعد تداول الدعوى حكمت المحكمة بقسمة الأرضين رقمي ٢٨٤٥٥، ٢٨٤٥٦ بالمربع خبة آل خميس بولاية السويق بين جميع أطراف الدعوى على

حسب الأفخاذ الثلاث العمراني والحلايفة والخيفاني لكل فخيذة الثلث وإلزام المدعى عليهم المصاريف وفق الثابت بالحكم رقم ٧٧ / ٢٠١٨م، ولكن المدعى عليهم لم يرتضوا هذا القضاء فطعنوا عليه بالاستئناف رقم ٢٤٧، ٢٥٢ / ٢٠١٨ أمام محكمة الاستئناف بصحار فحكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم اختصاص دائرة المحكمة الشرعية نوعيا بنظر الدعوى وإعادتها للدائرة المدنية بالمحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها وإدخال وزارة الزراعة ومديرية الإسكان. وقد أدرجت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالسويق – الدائرة المدنية وقد تداولت الدعوى وحكمت بعدم الاختصاص القيمي وأمرت بإحالتها إلى المحكمة الابتدائية بصحار مشكلة من ثلاث قضاة وفق الثابت بحكمها رقم ٧٩٧ / ٢٠١٨م، وحيث أدرجت الدعوى أمام المحكمة وتم تداولها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وحضر أطراف الدعوى بعضهم شخصيا والبقية بوكلاء، وصمم المدعيان على طلباتهما وصمم المدعى عليهم على دفاعهم السابق، وحيث بجلسة ٤/١ /٢٠٢٠ أصدرت المحكمة برفض الدعوى بحالتها وتحميل المدعيان المصاريف.

تأسيسا أن الثابت للمحكمة أن الأرضيين محل الدعوى بهما سندا ملكية صادران من وزارة الإسكان رقمي ٢٨٤٥٥، ٢٨٤٥٦ بالمربع خبة آل خميس بولاية السويق وسجل فيه أسماء المدعيين والمدعى عليهم ومن ثم فهاتين الأرضيين مملوكتين على الشيوع لكل الملاك، وعندما يطلب أحد الملاك فرز وتجنيب نصيبه تقسم الأرض بأنصبة متساوية وفق الأصل العام، وحيث إن المدعيان يطلبان قسمة الأرضيين بحسب الأفخاذ فهو طلب لا سند له في القانون، كما أن العرف يتوجب إلا يتصادم مع القانون عند وجود نصوص قانونية تنظم هذه المسألة ولا يؤخذ بالعرف إلا عند خلو القانون من نص قانوني يحكم الواقعة وأن يتوافر في هذا العرف شروطه وضوابطه حتى ينزل منزلة القانون، وأما ذلك كله فالمحكمة تنتهي إلى رفض الدعوى بحالتها، وحيث إن المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية نصت أنه ( يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بها على الخصم المحكوم عليه فيها.....) ولما كان المدعيان هما الخاسرين في الدعوى فالمحكمة تحملهما مصاريف الدعوى.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليها فطعنا عليه بالاستئناف تحت رقم ٢٠٢٠/٥٥٣م بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧ م عن طريق وكيلهما مكتب (.....) للمحاماة طلبا في ختامها:

أولا: قبول الاستئناف شكلا لاستيفائه شرائطه القانونية والتقرير به في الميعاد.

ثانيا: وفي الموضوع: بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقضاء مجددا بفرز وتجنيب نصيب المستأنفين من الأرضيين موضوع الدعوى المشتركة المستأنف ضدهم أولا حسب

الفخيذة، إلزام المستأنف ضدها الثالثة بتسجيل نصيبهما من المزرعة، وإلزام المستأنف ضدهم أولا بالمصاريف ومبلغ مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨م بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنفين بالمصاريف.

تأسيسا أن المقرر قانونًا أن لمحكمة الاستئناف أن تأخذ بالحكم الابتدائي محمولاً على أسبابه متى كانت سائغة ولها أصل في الأوراق وتتفق وصحيح القانون، وكانت هذه المحكمة ترى أن الحكم المستأنف في محله للأسباب التي بني عليها والتي تقرها هذه المحكمة وتأخذ بها وتجعلها أسبابا لحكمها، وتضيف إليها أن المستأنفين لم يقدما جديدا ينال من سلامة الحكم المستأنف فضلا عن عدد ملاك الأرضين ٣٠ شخصا ومساحة كل أرض أقل من أن يكون (خمسة أفدنه) لكل قسم عند توقيع القسمة مما يعد مخالفا لنص المادة (٥٢/٢) من القرار وزارة الزراعة رقم (٢٠١٧/١٠م) الخاص بتنظيم استخدام الأراضي الزراعية، بناء عليه تقضي المحكمة برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تلزم بها المحكوم عليه عملا بنص المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليهما فطعنا عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ م من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، كما أودع بذات التاريخ صحيفة طعنه وسند وكالته ودفع الرسم المقرر والكفالة، حيث ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تطبيقه، وذلك أن المطعون ضدهم أولا وأثناء تداول نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة أقر أطراف الدعوى رقم (٢٠١٨/٧٧م) بجلسة ٢٠١٨/٥/١٥م إبان نظر هذه الدعوى أمام الدائرة الشرعية بمحكمة السويق الابتدائية قبل إحالة الدعوي للمحكمة الابتدائية بصحار الدائرة الثلاثية بأنهم باعوا هاتين الأرضين وتقاسموا مبلغ البيع علي حسب الأفخاذ الثلاث الموجودة عندهم، وثبت أيضا أن أحد أطراف الدعوي الماثلة والمذكور اسمه في ملكية الأرضين وهو (.....) أقام الدعوي الشرعية رقم (١٣٢/٢٠٠٥) ضد (.....) أبناء (.....) طلبا فيها ما آل إليه ميراثًا من بيع الأرض التي اشتراها الشيخ (.....) بالتساوي بين البيوت الأربعة وذلك على أساس أنه الوريث الوحيد لوالده وأن القسمة تمت بالتساوي بين الأفخاذ الثلاث ( العمراني و الخيفاني والحلافي ) وبالفعل أصدرت المحكمة حكمها باستحقاق المدعي لنصيبة علي أساس الأفخاذ الثلاث ( العمراني و الحلافي والخيفاني)، وعلى الرغم من ذلك أصدرت محكمة أول درجة حكمها الطعين بالمخالفة لما أقر به المطعون ضدهم، وقد سايرتها محكمة الاستئناف وأيده الحكم محلاً على أسبابه وهو ما أوقع الحكم الطعين في مغبة الخطأ في تطبيق القانون.

الوجه الثاني:

وحيث صدر القرار الوزاري رقم ٨٤ /٢٠٢٠ بإصدار لائحة تنظيم الأراضي الزراعية والصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦م والذي نصت المادة الأولى من مواد إصداره على أن ( يعمل في شأن تنظيم استخدام الأراضي الزراعية بأحكام اللائحة المرفقة )، كما نصت المادة الثانية على أن ( يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/١٠م المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها )، ونصت المادة رقم ٥٢ على أن (لا يجوز تقسم الأرض الزراعية بالأفلاج والعيون الحية باستثناء التقسيم بين الورثة، شريطة عدم إقامة أسوار بين الأنصبة ) ونصت أيضا المادة رقم ٥٣ من ذات اللائحة على أن ( لا يجوز تقسيم الأرض الزراعية المروية بالآبار بين الشركاء، إلا بالشروط الآتية أن يبقي مصدر الري مشتركا بين الشركاء، وعدم فصله عن الأرض الزراعية. - ألا يقل كل قسم من الأرض عن (٣) ثلاثة أفدنة باستثناء التقسيم بين الورثة. ) وحيث إن الحكم الطعين قد أسس قضائه على أن عدد ملاك الأرض ٣٠ شخصا ومساحة كل أرض أقل من أن يكون (خمسة أفدنة) لكل قسم عند توقيع القسمة مما يعد مخالفا لنص المادة (٥٢/٢) من القرار وزارة الزراعية رقم (٢٠١٧/١٠م) الخاص بتنظيم استخدام الأراضي الزراعية، وذلك في حين أن القرار الذي أسست عليه محكمة الاستئناف حكمها الطعين هو قرار تم إلغاءه بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٨٤م، وهو ما يكون معه، والحال كذلك الحكم الطعين قد وقع في مغبة الخطأ في تطبيق القانون حريا بالإلغاء.

أصاب الحكم بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق قولا: حيث صدر الحكم في الدعوي رقم (٢٠١٨/٧٧م) من المحكمة الابتدائية بالسويق الدائرة الشرعية بجلسة ٢٠١٨/٦/١٢م والذي قضي منطوقة (حكمت المحكمة بقسمة الأرضيين رقمي (٢٨٤٥٥، ٢٨٤٥٦ ) بالمربع خبة آل خميس بولاية السويق بين جميع أطراف الدعوي علي حسب الأفخاذ الثلاث)، كما ثبت قيام ثلاث نساء من آل خميس رفع دعوى ضد بعض طالبن فيها بإعطائهن نصيبهن من الأرض الزراعية التي بيعت (.....) وهي نفس الأرض المذكورة في الدعوى السابقة، وذلك على أساس أنهن يرثن نصيب والدهن وهو شريك في هذه الأرض، وجاء في حيثيات الحكم بأن قسمة هذه الأرض كان على الأفخاذ الثلاث، وأن الملك للرجال دون النساء؛ لأن الأرض ليست ميراثا عن الآباء والأجداد، وحكمت المحكمة في تلك الدعوى بالرفض، كما تبين أيضا بأن إصدار ملكية الأرضين محل الدعوى سبقه خطاب من الشيخ: (.....) إلى والي السويق مؤرخ في٢٠١٥/١٠/٥م مفاده: " أن ملاك هاتين الأرضين عددهم ٣٠ شخصا ينقسمون إلى ثلاث أفخاذ وأنصبتهم تختلف حسب حصته، وتم إرفاق كشف بأسماء هؤلاء الأشخاص من ضمن الخطاب مقسمين بحسب الأفخاذ الثلاث (آل عمران، وآل خيفان، وآل الحلافيين)، كما ثبت من خلال الفتوى الصادرة من سماحة الشيخ الجليل

المفتي العام للسلطنة عندما سئل عن كيفية تقسيم أرض لجماعة تمتلك أرضا ليست ميراثا وإنما هي حمًى وحوزة لبلدهم، هل يكون على حسب الأفخاذ أو العدد؟ وجاءت الفتوى على أنه تجري الأمور على ما كانت معهودة عليه من قبل، وكان العرف جرى بينهم أن لكل فرد الثلث من المغنم، وعليه الثلث من المغرم، وذلك على ما عهد، اللهم إن اصطلحوا جميعًا أن تكون قسمة المغنم والمغرم بعدد رؤوسهم فإنه يصار إلى ما اصطلحوا عليه، ويكون ذلك رفضا للسنة المعهودة من قبلُ بينهم".

وحيث إنه ومما سبق بيانه يتبين بأن أطراف الدعوى تقاسموا فيما بينهم أرضا مشتركة صدرت ملكيتها استنادًا لنفس القرار الذي صدرت به ملكية الأرض محل الدعوى، وكانت القسمة على حسب الأفخاذ الثلاث الموجودة عندهم، ويوجد أيضا حكم قضائي حدد قسمة هذه الأرض على أساس الأفخاذ الثلاث وعليه يكون قد ثبت لدى المحكمة بأن السنة والعادة المتبعة لدى أطراف الدعوى هي قسمة الأراضي المشتركة بينهم على حسب الأفخاذ على الرغم من ذلك قضت محكمة الاستئناف بقضائها الطعين، وقد أخذ بالحكم الابتدائي محمولا على أسبابه وهو ما أوقع حكمها في مغبة الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وطلب في الختام بقبول الطعن شكلا لاستيفائه الشرائط الشكلية المقررة قانونا.

ثانيًا: وفي الموضوع أصليًا نقض الحكم المطعون فيه والتصدي بإلغاء الحكم والقضاء مجددًا بفرز وتجنيب نصيب الطاعنين من الأرضيين رقمي (٢٨٤٥٥و٢٨٤٥٦) المشتركة مع المطعون ضدهم الفخيذه، إلزام المطعون ضدها الثالثة بتسجيل نصيبهما من المزرعة، احتياطيا: نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة للفصل فيه من جديد.

ثالثا: إلزام المطعون ضدهم أولاً المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ٥٠٠ ر.ع.

وحيث أعلن المطعون ضدهم فقدم المطعون ضدهم الرابع والثاني عشر (.....) أبناء (.....) فقدموا ردا مكتوبا من محامين المقبول للترافع وأودع سند وكالته وخلص في رده إلى رفض الطعن كما أعلن المطعون ضده (.....) فقدم ردا مكتوبا من غير محام فالمحكمة تلتفت عنه قانونا، كما أعلن (.....) فقدم ردا من غير محام فالمحكمة تلتفت عنه قانونا كما أعلن (.....) فقدم ردا مكتوبا من غير محام فالمحكمة تلتفت عنه قانونا كما أعلن (.....) وقدم ردا مكتوبا فالمحكمة تلتفت عنه قانونا كما أعلن بقية المطعون ضدهم ولم يشاؤوا الرد كما عقب الطاعنان على مذكرة ولم تأت بجديد.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع إن نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه خطأه فيما قضى به، حيث إن الطاعنين ومنذ فجر الدعوى يطالبان بقسمة الأرضين الزراعيتين الكائنتين بولاية السويق بمنطقة خبة آل خميس على حسب الفخائذ الثلاث وهي (العمراني و الحلافي والخيفاني) حيث إن الأرضين توجد بها سند ملكية رقمي (٢٨٤٥٥، ٢٨٤٥٦) فإن نعيهما على هذا الحكم غير سديد؛ ذلك إن الحكم المطعون فيه والمؤيد استئنافياً فإن هاتين الأرضين مملوكتان على الشيوع لكل الملاك وعندما يطلب أحد الملاك فرز وتجنب نصيبه تقسم الأرض بأنصبة متساوية وفق الأصل العام.

وتبعاً لذلك فإن الحكم المطعون فيه المؤيد استئنافياً قد وافق الصواب وكان متطابقاً ومقتضيات المادة (١) من قانون المعاملات المدنية والتي تنص على أنه "لا ملجأ إلى العرف الأمر حال عدم وجود نص في القانون أو في أحكام الفقه الإسلامي أو في المبادئ العامة للشريعة الإسلامية ولما كانت أحكام المادة (١٨) من قانون السجل العقاري المقضي أنه لا يقبل في إثبات الملكية أو الحق العيني سوى سندات الملكية أو الشهادات المستخرجة من أمانة السجل العقاري أو فروعها، فإن قسمة الأرضين موضوع الدعوى الماثلة لا تشمل إلا من أتى ذكرهم في سندي الملكية ولا مسوغ قانوني في تطبيق عرف في ظل وجود نص قانوني نافذ.

لذا فإن ما باشره الطاعنان جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع لذا يكون الحكم المطعون فيه في محله للأسباب التي بني عليها، ومن ثم يضحى الطعن برمته غير مقبول، وتعين رفضه موضوعاً وإلزام الطاعنين المصاريف ومصادرة الكفالة.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنين المصاريف ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٤/إبريل/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الهـــــاشمي، و د. الفـــضل بن غصن الهنائي، وحاتـــــم يوسف الدشراوي، وجلول عمـــــــر شلبي.

---

(٨٨)

الطعن رقم ٨٨٣/٢٠٢١م

**حكم " غموض في منطوق الحكم"**

- وقوع غموض أو إبهام في منطوق الحكم. أثره: نقض الحكم. علة ذلك: أن الأحكام يجب أن تكون واضحة لا لبس فيها حتى لا يقع إشكال في تنفيذها على الوجه المطلوب. مثال. حكم بالتعويض عن مدة زمنية بسبب تأخير في إصلاح مركبة دون تحديد المدة بداية ونهاية.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية.

تفيد وقائع الدعوى والأحكام الصادرة فيها قيام المدعي (.....) برفع الدعوى موضوع الطعن الماثل ضد شركة (.....) للتأمين بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٥ تم قيدها تحت رقم ٢٠٢٠/٩م أعلنت قانونا، طلب في ختامها إلزام المدعى عليها:

بأن تؤدي للمدعي عن التأخير في إصلاح المركبة مبلغ ٣٠ رع يوميا من تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ حتى تسليم المركبة بعد إصلاحها وفق تقرير الشرطة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٦م مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

٢ - باستبدال محرك المركبة وتغيير القطع المتضررة وكالة وإعادة إصلاح المركبة وفق تقرير الشرطة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٦م.

بتعويض المدعي عن الأضرار المادية والمعنوية بمبلغ (٥٠٠٠ر.ع) خمسة آلاف ر.ع.

بالمصاريف ومبلغ (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال أتعاب محاماة.

على سند من القول إنه وقع حادث سير بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٦ كان سببا في تضرر مركبته ذات الرقم (.....) نوع فولكس واجن جولف -المؤمنة لدى المدعى عليها تأمينا شاملا- حينما كان يقودها المدعو (.....)، مما نتج عنه تضرر المركبة وفق ما هو مبين بتقرير الشرطة وفحص المركبة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٠١ لدى الجهة المختصة، وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٣ تم إعلامه باستلام المركبة لإصلاحها بورشة تابعة للمدعى عليها، وبتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٣١ تم فحصها من جديد فثبت وجود أعطال عديدة لذا طلب فحصها من جديد لدى شرطة عمان السلطانية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٤، وتمت إعادتها للإصلاح فقامت المدعى عليها بإرسالها للوكالة لفحصها على ضوء تقرير شرطة عمان السلطانية وظلت المركبة لديها من تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٧ إلى يوم ٢٠١٩/٠٦/٢٥ وبتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٦ تم إعادة فحص المركبة لدى شرطة عمان، وثبت وجود أعطال لم يتم إصلاحها مرة أخرى حينها التجأ المدعي لرفع الدعوى الماثلة وأرفق لصحيفة دعواه مستندات تتمثل في سند وكالة محام وتقرير فحص المركبة فتم تداول الدعوى لعدة جلسات حضرها الطرفان كل بوكيله، وأصدرت المحكمة الابتدائية بصحار حكما تمهيديا يقضي بندب خبير لمعاينة المركبة وبيان الأضرار وفق المهمة المطلوب منه القيام بها بمحضر جلسة ٢٠٢٠/٠٩/١٠ فأنجز الخبير المنتدب المهمة و قدم كل طرف ما له من ملاحظات تم على إثرها تكليف الخبير المنتدب بإعداد تقرير تكميلي فأنجز المهمة المطلوبة وانتهى إلى نفس النتيجة التي ضمنها تقريره الأول، فتم حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٢٠/٠٦/٠٢ وفيها حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها شركة (.....) للتأمين بإصلاح مركبة المدعي رقم (ر.....) فالكس واجن صالون جولف طراز ٢٠١٣ على النحو الوارد بتقرير فحص المركبات بقسم المرور الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٦ وتقرير الخبير واستبدال محرك المركبة، وإلزامها بتعويض المدعي عن التأخير في إصلاح المركبة بواقع (١٥ر.ع) خمسة عشر ر.ع عن كل يوم من تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ وحتى تسليم المركبة، وقد جبرت جميع أضرارها، وألزمتها المصاريف ومبلغ (١٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

وذلك على أساس أن مسؤولية الشركة قائمة بالاستناد إلى تقارير شرطة عمان وتقرير الاختبار المأذون به من المحكمة في كونها لم تقم بإصلاح المركبة كما ينبغي إصلاحها ولم تستبدل المحرك وتأخرت في تسليمها للمدعي من تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً لدى المدعى والمدعى عليها بادرا إلى الطعن فيه بالاستئناف لدى أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار وسجل استئناف المدعي تحت رقم ٢٠٢١/٦٥٤ بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٧ التمس من خلاله قبول استئنافه شكلا، وفي الأصل طلب الترفيع مبلغ التعويض عن كل يوم تأخير من ١٥ ر.ع إلى ٣٠ ريالا لذات المدة لعدم تناسب ما تم القضاء به من تعويض مع حقيقة المضرة التي لحقت به.

وسجل استئناف المدعى عليها تحت رقم ٢٠٢١/٦٩٠ بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٧ التمست من خلاله قبول استئنافها شكلا، وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى وإعادتها لمحكمة أول درجة لنظرها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المستأنف ضده المصاريف وأتعاب المحاماة (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ر.ع.

على أساس أنها قامت بإصلاح مركبة المدعي وسلمتها له بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٣ فأعادها بعد ثلاثة أسابيع طالبا إصلاحها، ورغم ذلك قامت بإصلاحها وظل يعيدها لأكثر من مرة بعد عرضها للفحص من قبل إدارة المرور بشرطة عمان السلطانية، والحال أن المركبة قديمة موديل ٢٠١٣ وكان ينبغي إلغائها وتقدير قيمتها حسب مدة الاستهلاك إلا أنه تم إصلاحها بقطع غيار مستعملة باعتبار أن الإصلاح بقطاع غير أصلية جديدة وفق أحكام وثيقة التأمين لا يكون إلا بطلب المتضرر أو في السنة الأولى، واعتبرت التأخير في استلامها عائدا إلى المدعي نفسه.

وبموجب ذلك تم ضم الاستئنافين لترابطهما وتم تداول الدعوى لعدة جلسات، ثم قررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة ٢٠٢١/٠٧/٢٨ وفيها حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

وذلك على أساس أن الحكم المستأنف تأسس على تقرير خبرة كان مطابقا للمأمورية المسندة للخبير ولائحة الخبرة، فضلا عن جواب الخبير على جملة الاعتراضات التي أبداها أطراف الدعوى وفق ما هو مبين بتقريره التكميلي الذي ثبت من خلاله أن التأخير سببه المدعى عليها لثبوت أن المركبة لم يتغير عداد سرعتها ولم يستعملها المدعي منذ دخولها الورشة.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً لدى المدعى عليها بادرت إلى الطعن عليه بواسطة محاميها المقبول لدى العليا الدكتور (.....) بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٥ قيدت لديها تحت رقم ٢٠٢١/٨٨٣ طلب في ختامها قبول طعنها شكلا، والتصدي للحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم والقضاء مجددا برفض الدعوى أو نقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغايره.

وذلك على أسباب نعى من خلالها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بمقولة أن المحكمة أسست قضاءها على تقرير اختبار خاطئ تضمن أنها لم تصلح مركبة المطعون ضده والحال أنها أصلحتها وأعادتها للمدعي بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣ ثم أعادها بعد ثلاثة أسابيع من الاستعمال طالبا إصلاحها ولو كان بها عيبا لظهر خلال تلك المدة التي استعمل فيها السيارة، كما أن الاختبار تضمن أن الطاعنة لم تستبدل كل قطع الغيار المتضررة من الحادث من الوكالة، والحال أنها استبدلتها بقطع أخرى مستعملة طبق ما تقتضيه المادة ١٩

من الوثيقة الموحدة للمركبات باعتبار أن المركبة قديمة وتجاوزت سنة من تاريخ أول استعمال لها يعود لسنة ٢٠١٣، في حين أن الحادث حصل بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٦ وأن المطعون ضده لم يبين رغبته في إصلاحها بقطاع غيار جديدة وفق المادة ٢١ من وثيقة التأمين خ/٢٠١٦/١٩، وعليه لا تكون ملزمة باستعمال قطاع غيار جديدة ولا باستبدال المحرك المتضرر بآخر جديد باعتبار أن الإعطاب الحاصلة للمحرك سببه الإهمال وقلة الصيانة من المدعي.

وحيث أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأجاب عنها بواسطة محاميه المقبول لدى العليا (.....) بمذكرة أودعها أمانة السر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٠٧ تمسك فيها بالحكم المطعون فيه مبينا أن جميع المطاعن المثارة ليست إلا جدلا موضوعيا في قناعة المحكمة التي أسسته حكمها على تقرير خبرة أبدى كل الأطراف ما لهم من ملاحظات بشأنه.

وبخصوص تسلم المطعون ضده السيارة بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٣ فهو لم يستعملها وإنما عرضها على الفحص بواسطة شرطة عمان التي حررت تقريرا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٠١ثبت من خلاله عدم إصلاح عديد الأعطال مما استوجب ردها لورشة الوكالة، وطلب على ذلك الأساس رفض الطعن موضوعا.

## المحكمة

من حيث الشكل، حيث كان الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانوني مستوفيا شروط وإجراءات رفعه لذا فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع، فإن ما تنعى الطاعنة من أسباب كان في بعضه سديدا إذ بالرجوع للحكم المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم المستأنف يتضح أن منطوقه كان مبهما وينطوي على جهالة قد يتعذر معها تنفيذه إذ إنه ولئن كان تقدير المضرة الناجمة عن تأخير إصلاح السيارة وجيها ولا سلطان لهذه المحكمة على اجتهاد محكمة الموضوع من حيث تقدير أركان المسؤولية والضرر ومن كان سببا فيه كونها من محض اجتهاد محكمة الموضوع، إلا أنه يتضح أن المحكمة لم تبين بحكمها مدة التأخير بداية ونهاية من تاريخ تسلم المركبة إثر الحادث إلى حين إصلاحها وتسلمها من المطعون ضده، ومن جهة أخرى فإن الحكم باستبدال محرك السيارة دون بيان كيفية الاستبدال إن كان بمحرك قديم أو جديد، والحال أن عمر السيارة ناهز تسع سنوات من تاريخ أول استعمال لها في سنة ٢٠١٣ من شأنه أن يضفي على الحكم غموضا يحول دون تنفيذه على الوجه المطلوب، سيما وقد بين الخبير أنه يتجه عند الاقتضاء استبدال المحركة بآخر مستعمل، وكان على المحكمة التحقق من كل ذلك ومطالبة الأطراف والخبير بتوضيح تلكم المسائل الفنية وبيان ما يتعين القيام به إن تعذر الحصول على محرك أو بعض قطع الغيار ثم إصدار حكمها على بينة يكون معها الحكم قابلا للتنفيذ ولا تشوبه

شائبة، ذلك أنه من الثابت قانونا والمستقر عليه فقها وقضاء أن الأحكام يجب أن تكون واضحة قاطعة لدابر النزاعات مبنية على الجزم واليقين لا الشك والتخمين حتى يعرف كل ذي حق حقه ولا يكون منطوق الحكم مدعاة للتفسير والتأويل وإثارة الاستشكالات حال الشروع في تنفيذه.

ولما كان ذلك فإنه يتعين قبول الطعن شكلا، ومن حيث الموضوع الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة. طبق أحكام المواد ٢٤٧ و٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١١/إبريل/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبدالله الهـــاشمي، و د. الفــضل بن غصن الهنائي، وولـــــيد بن الهادي جديـــدي، وجـــــــلول عمـــــــر شلبي.

---

(٨٩)

الطعن رقم ٢/٢٠٢٠م

### دعوى" عدم صلاحية القاضي لنظرها"

- عدم صلاحية القاضي لنظر دعوى سبق له نظرها. م (١٤٢) إجراءات مدنية. علته. ما يشترط في القاضي من خلو ذهنه من موضوع الدعوى ليتمكن من وزن حجج الخصوم وزنا مجردا، ودفع كل شبهة عن القاضي والنأي به عن كل مظنة بما يدعم ثقة المتقاضين في أحكامه. مثال. اشتراك أحد قضاة المحكمة العليا في نظر الدعوى في مرحلة الاستئناف.

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعين أقاموا الدعوى الماثلة مختصمين المدعى عليهم بمقتضى صحيفة أودعها محاميهم أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/١٢/١٠ وسدد الرسم والكفالة وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا والقضاء بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠١٧/١٣٧١ والطعن المقابل رقم ٢٠١٧/١٣٨٤ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩وإعادة النظر في الطعن مجددا أمام إحدى الدوائر المغايرة بالمحكمة العليا على سند من القول أن المدعى عليهم الآن (.....)، (.....)، (.....) (.....) كانوا أقاموا الدعوى رقم ٢٠١٦/٢٣٠ في مواجهة مديرية الإسكان والمدعين الآن ورثة (.....) طالبين الحكم بأحقيتهم في تملك الأرض محل التداعي وإلزام الإسكان بإصدار سند الملكية باسمهم وقد تم حسم النزاع القائم بين الأطراف بموجب الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩ تحت رقم ٢٠١٧/١٣٧١ ورقم ٢٠١٧/١٣٨٤ الذي قضى بقبول الطعنين شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الاستئنافين والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا في الدعوى الأصلية بثبوت ملكية المدعين ورثة (.....) الأرض وما اشتملت عليه من آثار رسة النخل والبرازات وإحرامات وفقا لما نص عليه الصك الذي بأيديهم ووفقا لما ورد

بالأسباب ورفض الطلب العارض وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين، إلا أنه تبين وأنه سبق لعضوي الدائرة التي أصدرت الحكم المذكور، وهما فضيلة الشيخ القاضي (.....) وفضيلة الشيخ القاضي.....أن أبدا رأيهما في موضوع النزاع وذلك عندما تولى القاضي (.....) برئاسة الدائرة الاستئنافية بمحكمة صحار التي أصدرت الحكم رقم ١٤٩,١٥٩ /٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الذي بت في النزاع القائم بين كل من (.....) بينما تولى القاضي (.....) رئاسة الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف بصحار التي نظرت النزاع القائم بين (.....) وبين (.....) وأصدرت الحكم رقم ٢٠٠٧/١٤٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ وقد اقتضت أحكام المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية: أ- .....ب-.....ج-.....د-.....ه- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها، واعتبارا لذلك وطالما ثبت أنه سبق للقاضيين المذكورين أن نظرا في الخصومة القائمة بين نفس الأطراف وقد أثيرت فيها أمامهما نفس الحجج والأسانيد، فإن الحكم الصادر عن المحكمة العليا بات مشوبا بالبطلان لمخالفته للنظام العام وفق ما تنص عليه المادة ١٤٣ من القانون المذكور بما يتعين معه القضاء ببطلانه وإعادة نظر الطعن من قبل إحدى الدوائر المغايرة بالمحكمة العليا، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث رد المدعى عليهم (.....)، (.....)، (.....) (.....) بموجب مذكرة أودعها محاميهم أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٩/١٢ لاحظ فيها أن قيام المدعين بالدعوى الماثلة يفتقد لركن المصلحة وهو يتنافى وما تقتضيه أحكام المادة ٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تنص على أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة يقرها القانون؛ ذلك أن موضوع النزاع وقع الحسم فيه وثبت عدم استحقاق المدعين للأرض محل التداعي بموجب الحكم الاستئنافي رقم ٢٠٠٩/١٤٩ الذي أصبح باتا ولا مصلحة، بالتالي للمدعين في إقامة الدعوى الماثلة وأضاف نائب المدعى عليهم أنه وحتى على افتراض القضاء ببطلان الحكم وإحالة الطعن على دائرة مغايرة فإنه لا يتوقع أن يصدر حكم مخالف للحكم المراد إبطاله وانتهى وكيل المدعى عليهم إلى طلب الحكم برفض الدعوى شكلا وموضوعا وتحميل رافعيها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقدره ثلاثة آلاف ر.ع ومصادرة الكفالة.

وحيث قدمت الدعوى ممن لهم الصفة والمصلحة وقد استوفت جميع شروطها القانونية واتجه قبولها شكلاً.

وحيث إن الغاية التي ينشدها المشرع من وراء سنّه للمادة ١٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية هي ضمان بقاء القاضي الذي سيتولى البت في النزاع محايدا وغير متأثر بما قد يكون نظر فيه من خصومات سابقة بين الأطراف فيبقى ذهنه خاليا من موضوع الدعوى، ويتمكن من وزن أدلة وحجج الخصوم وتقديرها وترجيح بعضها على بعض بكل تجرد ودون أن يتشبث بما يكون قد أبداه سابقا من رأي ورسخ لديه من قناعة، وكذلك كان قصد المشرع دفع كل شبهة عن القاضي والنأي به عن كل مظنة بما يدعم ثقة المتقاضين في أحكامه.

وحيث بالاطلاع على الحكمين الصادرين عن محكمة الاستئناف بصحار تحت رقم ٢٠٠٧/١٤٩،١٥٩ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١وتحت رقم ٢٠٠٧/١٤٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ فإنه يتضح وأن موضوع النزاع الذي طرح فيهما كان يتعلق بمطالبة المدعي (.....) والمدعو (.....) بإلزام المدعى عليه (.....) بإزالة العلائم على زروبهما بالأرض الكائنة ببلد الحوقين التابعة لولاية الرستاق وهي الأرض محل التداعي، والتي صدر بشأنها حكم المحكمة العليا المطلوب القضاء ببطلانه في الدعوى الماثلة، وقد قضت محكمة الاستئناف بموجب الحكمين المذكورين برفض الدعوى استنادا إلى عدم ثبوت ملكية المدعيين لأرض النزاع.

وحيث إن الحكمين المشار إليهما صدرا برئاسة كل من فضيلة القاضي (.....) وفضيلة القاضي (.....) الذين أبديا رأييهما في أصل النزاع وشاركا في البت فيه واستقرت عقيدتهما على عدم أحقية المدعين الآن في طلب إزالة العلائم من أرض التداعي، واعتبارا لذلك وانفاذا لما تنص عليه المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإنهما يكونان غير صالحين للحكم في الدعوى وممنوعين من سماعها ولا يسوغ لهما قانونا نظر الطعن رقم ٢٠١٧/١٣٧١ ورقم ٢٠١٧/١٣٨٤ حتى وإن كان يتعلق بموضوع مختلف مناطه طلب الحكم بأحقية تملك الأرض محل النزاع، وذلك لسبق إبداء رأييهما في ذات الأدلة والحجج والأسانيد التي أدلى بها الأطراف في تلك الخصومة السابقة والتي تعتبر استمرارا لنفس الخصومة التي شاركا في الحسم فيها بموجب الحكم موضوع الدعوى الماثلة، إذ أن عبارة الدعوى الواردة بالمادة ١٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تأخذ على إطلاقها، ويقصد بها منع القاضي من نظر الدعوى متى تبين وأنه أبدى رأيه في الحجج والأسانيد التي عرضت عليه في الخصومة السابقة.

وحيث طالما ثبت سبق إبداء فضيلة القاضيين المذكورين لرأييهما في الدعوى استنادا للحجج والمؤيدات التي عرضت فيها فإن الحكم المطعون فيه أضحى متنافيا، ومقتضيات المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وتعين لذلك القضاء بإلغائه طبق ما توجبه المادة ١٤٣ من القانون المذكور وإحالة الطعن على الدائرة (ب) للنظر فيه.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر عن الدائرة المدنية (أ) بالمحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠١٧/١٣٧١ ورقم ٢٠١٧/١٣٨٤ وإحالة الطعن على الدائرة المدنية (ب) للنظر فيه.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١١/إبريل/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عـــــبدالله الهاشـــمي، و د. الفضل بن غصـــن الهنائي، وحاتـــــم يوسف الدشراوي، وجلـــــــول عمر شلبـــــي.

---

(٩٠)

الطعن رقم ٢٠٢١/٣٥٢م

### إثبات " شهادة" محكمة موضوع " سلطتها في الأخذ بالشهادة"

- لمحكمة الاستئناف ـ بوصفها محكمة موضوع ــ السلطة التقديرية في الأخذ بأقوال الشهود. أثره: يجوز لمحكمة الاستئناف الحكم بموجب شهادة تم سماعها أمام المحكمة الابتدائية ولو لم تحكم بها. شرطه. أن تكون الشهادة موثقة في المحاضر وتم سماعها بحضور الأطراف.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق تتلخص وقائع الطعن أن المطعون ضده (.....) أقام الدعوى رقم ٣٥٠ / ٢٢٠٧ / ٢٠١٩ م أمام المحكمة الابتدائية بصحار الدائرة الثلاثية ضد الطاعنين الآن طلب في ختامها قبل الفصل في الموضوع وقف قرار الإزالة وفي الموضوع: الحكم بملكية الأرض الزراعية محل الدعوى للمدعي. إلزام المدعى عليهما بالمصاريف وأتعاب محاماة مبلغ ألف ريال (١٠٠٠ر.ع). على سند من القول إن المدعي يملك أرضا زراعية بولاية السويق إرثا من والده وله شهود على حيازته لها إلا أن بلدية السويق قد أصدرت قرارا بإزالة المزروعات من على أرضه مما حدا بالمدعي لإقامة الدعوى الماثلة، وسبق للمحكمة الابتدائية بالسويق أن نظرت الدعوى وقضت بحكمها رقم ٤٩٥ / ٢٠١٦ م بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، واستأنف المدعي ذلك الحكم وقضت محكمة الاستئناف بصحار بحكمها رقم ١٠ / ٢٠١٧ م بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها فأدرجت الدعوى مجددا أمام المحكمة الابتدائية بالسويق التي قضت بحكمها رقم ٨١٧ / ١٢٠٨ / ٢٠١٨ م بعدم الاختصاص القيمي والإحالة للمحكمة الابتدائية بصحار مشكلة من ثلاث قضاة، حيث تداولت الدائرة الثلاثية نظر الدعوى وتدخل هجوميا فيها كل من (.....) بموجب صحيفة قدمها وكيلهم طلب فيها إلزام المدعى عليه (.....) برفع يده عن الأرض محل النزاع

وإزالة ما أحدثه عليها وتثبيت ملكيتهما لها وإلزام الإسكان باستخراج سند ملكية فيها باسميهما وإلزام المدعى عليه (.....) بالمصاريف وأتعاب محاماة مبلغ ثلاثة آلاف ريال. وأجرت المحكمة معاينة للأرض محل النزاع بواسطة أحد أعضاءها وانتهت بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٢٠ م لإصدار حكمها برفض الدعوى موضوعا وتحميل رافعها المصاريف ورفض التدخل الهجومي موضوعا وتحميل المتدخل مصاريف تدخله.

وحيث لم يجد ذلك الحكم قبولاً لدى المدعي فاستأنفه بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة المحكمة بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٢٠ م قيدت برقم ٥٨٣ / ٢٠٢٠ م ورد بها أن الحكم المستأنف قد شابه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه التفت عن شهادة الشهود الواقع سماعها أمام المحكمة الابتدائية بالسويق في الدعوى رقم ٢٠١٨/٨١٧ م وعن المعاينة المجرأة التي أكدت تعمير الأرض محل النزاع من قبل موكله بالنخيل منذ ما قبل سنة ١٩٧٠ م وجود آثار بالأرض بئر ومباني قديمة بما تكون معه ملكية المستأنف ثابتة وفق نص المادة ١٦ من قانون الأراضي ويطلب قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدا بثبوت ملكية المستأنف للأرض محل النزاع وإلزام المستأنف ضدها الأولى بإصدار سند ملكية للمستأنف وإلزام المستأنف ضدهم بالمصاريف ومبلغ ألفي ريال أتعاب محاماة. ولم يرتض المتدخلان هجوميا بحكم محكمة أول درجة فاستأنفاه بموجب صحيفتين أودعها محاميهما أمانة سر المحكمة بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٢٠ م قيدتا برقمي ٥٨٤ + ٥٨٥ / ٢٠٢٠ م ثم قام بتصحيح شكل الاستئنافين يجعلهما صحيفة استئناف واحدة ورد بها إن الحكم المستأنف قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ومخالفة الثابت بالمستندات، ذلك أنه التفت عن كل ما قدمه المستأنفان من بيانات وأدلة جوهرية أثبتت حيازتهم للأرض محل النزاع دون أن يتعرض لها إيرادا وردا فقد تقدم موكله (.....) بطلب إثبات تملك لدى سعادة والي السويق عام ٢٠٠٠ م وأثبت ذلك بموجب محضر الاجتماع الأول للجنة البلدية بتاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٠ م والإجراءات المتبعة وقتها كانت تتم عبر مكتب الوالي، وكان التوجيه بأن يبقى وضع العزب القائمة والسابقة على ما هو عليه حتى إشعار آخر وقامت بلدية السويق سنة ٢٠٠٠ م بعمل مخالفة (.....) عن ذات الموقع سجلت برقم ٦٤ / ٢٠٠٠ م وقد تعدى المستأنف ضده (.....) على الموقع سنة ٢٠١٣ م وحررت له مخالفة سنة ٢٠١٥ م وأكد شاهدي الإثبات الواقع سماعهما أمام المحكمة الابتدائية بالسويق بأن الحيازة كانت ل (.....) السعدي منذ مدة ٣٠ سنة ويطلب قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض التدخل الهجومي والقضاء مجددا بـ: إلزام المستأنف ضده الأول (.....) برفع يده عن أرض المستأنفين وإزالة ما أحدثه من تعد وإعادة

الحال لما كان عليه. تثبيت ملكية المستأنفين للأرض محل النزاع وإلزام الإسكان باستخراج سند ملكية باسمهما وتأييد حكم محكمة أول درجة فيما عدا ذلك.

مع إلزام المستأنف ضده الأول بالمصاريف وأتعاب محاماة مبلغ ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠ ر.ع) وحيث تداولت هذه المحكمة نظر الاستئنافين وأصدرت بتاريخ ١٣ / ١ / ٢٠٢١ م حكما تمهيديا بندب خبير مساحي لمعاينة الأرض محل النزاع وتحديد المساحة التي بها إشغالات من نخيل ومزروعات ومساحة الأرض الفضاء، وأنهى الخبير المنتدب الأعمال المنوطة بعهدته وضمن نتيجتها بتقرير أضيف للأوراق وآخر جلسة يوم ١٠ / ٢ / ٢٠٢٠ م، وبها حضر المحامي (....) عن المستأنف وقدم مذكرة تعقيب على تقرير الخبير وحضر المستأنف ضده (....) بمعية المحامي (.....) وقدم مذكرة تعقيب كما حضر مفوض الإسكان وقدم مذكرة وحضرت مفوضة البلديات وقدمت مذكرة. وحيث رد محامي المستأنف أصليا على الاستئناف المقابل بأن حيازة المتدخلين هجوميا للأرض محل النزاع منتفية، وإن موكله هو الحائز وواضع يده فعليا عليها منذ أكثر من خمسين سنة، كما خلت أوراق الدعوى من ثبوت طلب إثبات تملك من المتدخلين هجوميا، ذلك أن تلك الطلبات لا تقدم سوى للجهة الوحيدة المختصة بها وهي وزارة الإسكان التي لم تقر مطلقا بحيازة (.....) في أي من مذكراتها، وكانت أقوال شهود المتدخلين هجوميا يعتريها تضارب ويطلب ندب خبير في الدعوى لبحث عناصرها ومن ثم الحكم بطلباته الواردة بصحيفة استئنافه الأصلي وفي الاستئناف المقابل برفضه وإلزام رافعيه بالمصاريف وأتعاب محاماة عن درجتي التقاضي. وحيث رد محامي المستأنف ضدهما مقابلا على الاستئناف الأصلي بأن موكليه لم يتعديا على الأرض موضوع الدعوى، وقد تقدما بطلب تملك لها منذ سنة ٢٠٠٠ م وأقوال شهود إثباته متحدة وليست متضاربة بخصوص الحيازة، ويطلب رفض الاستئناف الأصلي وإلزام رافعه بالمصاريف وأتعاب محاماة مبلغ ٣٠٠٠ ر.ع عن درجتي التقاضي وفي الاستئناف المقابل الحكم وفق طلباته الواردة بصحيفته. وحيث عقب محامي المستأنف أصليا على تقرير الخبير المنتدب بأن هذا الأخير قد توصل لوجود أشجار فاكهة ومزروعات موسمية وبئر وخزان ماء ووجود غرفتين للعمال بالمواد الثابتة بما يؤكد حيازة المستأنف لكامل الأرض محل النزاع ويصمم على إثبات ملكيتها لموكله وفق المساحة المحددة من الخبير ١٩٧٦٤٢ م ٢. وحيث عقب محامي المستأنفين مقابلا بأن ما توصل له الخبير المنتدب لا يؤدي لثبوت ملكية المستأنف أصليا للأرض محل النزاع فهذا الأخير قد استغل طول أمد التقاضي وأقام بها أشجار وغراسات حديثة، كما أكد الخبير على وجود مخالفة ضد المستأنف أصليا محررة سنة ٢٠١٥ م وحيازة المتدخلين هجوميا أسبق من حيازة الخصم. وحيث عقب ممثل الإسكان بأن تقرير الاختبار قد أثبت بأن الأرض جزء منها يحتوي على مزروعات وقسم آخر فضاء وبالتالي تكون الحيازة بالمخالفة لأحكام المادة ١٤ من قانون الأراضي،

ونصت المادة ١ / ب من المرسوم رقم ٥/٨٣ بـأن الأراضي البيضـاء التـي لا يوجد عليها أثـر ظـاهر قديم يعود إلى ما قبل الأول من يناير ١٩٧٠ تعتبر ملكا من أملاك الدولة، وجميع المستأنفين يحاولون تملك الأرض محـل النـزاع بالمخالفة للقـوانين المنظمة لتملك الأراضي بالسلطنة ذلك أن حيازتهم المدعي بها لم تكن هادئـة ولـم تستوف شروط اكتساب الملكية لتحرير مخالفات من البلدية ضدهم، ويطلب رفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف، وحيث بجلسة ٢/٢٤/ ٢٠٢١م. حكمت المحكمة بقبول الاستئنافات شكلا؛ وفي موضوع الاستئناف رقم ٥٨٣ / ٢٠٢٠ م بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض الدعوى في مواجهة المستأنف والقضاء مجددا بإثبات ملكيته للجزء من محل النزاع الذي مساحته ١٣٠٨٧٨ م ٢ المحدد من قبل الخبير المنتدب وإلزام وزارة الإسكان بإصدار سند ملكية لذلك الجزء باسم المستأنف وتأييده فيما زاد على ذلك وإلزام المستأنف ضدهم بالتضامن والانفراد بالمصاريف وأتعاب محاماة عن درجتي التقاضي مبلغ مائتي ريال (٢٠٠ ر. ع )، وفي موضوع الاستئنافين رقم ٥٨٤ + ٥٨٥ / ٢٠٢٠ م برفضهما وإلزامهما بالمصاريف تأسيسا؛ أولا في الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٥٨٣ م) المقام من (.....) إن فهم الحاصل في الدعوى وتقدير الدليل ووزن البيانات أمر تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على ماله أصل ثابت بالأوراق وأسباب سائغة قادرة على حمله وإنزالا لما ذكر على الدعوى الماثلة يتضح من أوراقها أن المحكمة الابتدائية بالسويق فـي الـدعوى رقم ٨١٧ / ٢٠١٨ م قد استمعت لشهود إثبات المدعي " المستأنف " وهم كل من: (.....،.....،.....) وقـد أكـد الشـاهد الأول بأن الأرض قد انتقلت للمدعي عن طريق أباءه وأجداده وأفاد الشاهد الثاني إنه يقطع الحشائش من مزرعة المدعي في حين صرح الشاهد الثالث بأن المزرعة قد آلت للمدعي بالإرث وهـي منذ حوالي ٢٠ سنة معه وبها مزروعات وكان من المقرر بنص المادة ١٤ من المرسوم السلطاني رقم ٥/٨٠ بإصدار قانون الأراضي " كل عماني يثبت للوزارة إنه لمدة خمسة أعوام على الأقل سابقة على أول يناير ١٩٧٠ م كان يشغل أو شغل وأسلافه مـن قبلـه بصفة متصلة أرضـا تستغل لأغراض غير سكنية يحـق لـه أن يتملك الأرض وما أقيم عليهـا مـن منشـآت شريطة أن يكون الإشغال هادئا وعلنيـا وغيـر منـازع فيه وعليـه أن يتقـدم للـوزارة بطلـب إثبات ملكيتـه وتسجيلها طبقا لأحكـام هـذا القـانون " فالحيـازة كسـبب لاكتساب الملكية واقعة قانونية يجـوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة قانونـا بمـا فـي ذلـك شهادة الشهود، وقد أكدت بينة المستأنف وضع يده على محل النزاع وأباءه وأجداده من قبلـه والتصرف فيـه بغراسة الأشجار المثمرة والزراعات الموسمية وهـو مـا عززته المعاينة المجراة من قبل الخبير المنتدب بجزء من محل النزاع البالغ مساحته ١٣٠٨٧٨ م ٢ الذي يوجـد بـه كذلك بئـر وخزان مياه، وفي ذلك قرائن متساندة على الحيازة ووضع اليـد مـن قبـل المستأنف وأسلافه المدة المكسبة للملكية الواردة بالمادة المشار إليها أعلاه ولا ينال من صحة تلـك الحيازة سبق وجـود مخالفة سنة ٢٠٠٠ م محررة ضد المستأنف ضده (.....) أو المخالفة المحررة ضد

المستأنف سنة ٢٠١٥ م؛ لأن البلدية لم توضح إن كان موضوع المخالفتين يتعلق بكامل الأرض محل النزاع أم بجزء الذي يحتوي عن غراسات وأشجار وفق ما حدد مساحته الخبير المنتدب وفيما عداه المنازعة فيها لا تؤثر على صحة الحيازة وقانونيتها وادعاء الإسكان بعدم تقدم المستأنف بطلب إثبات ملك للجنة شؤون الأراضي وعدم وجود آثار قديمة ظاهرة بمحل النزاع أمر يخالفه الثابت بالأوراق، إذ من البين وجود رسم مساحي للأرض موضوع الدعوى ووجود مخاطبة من لجنة إثبات وتسجيل الملك للمستأنف بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠١٨ م برفض طلب الملك كما أن الآثار الظاهرة والقديمة ليست شرطا لصحة الحيازة وإنما قرينة على إثبات تواصلها واستمراريتها واستنتاج ذلك يمكن أن يستمد من شهادة الشهود. وحيث وفقا لما سلف بيانه فقد استقر في يقين المحكمة حيازة المستأنف لجزء من الأرض محل النزاع الذي مساحته ١٣٠٨٧٨ م ٢ المعد من قبيل الخبير المنتدب حيازة صحيحة مكسبة للملكية وعليه يكون قضاء محكمة أول درجة برفض الدعوى على سند كون المدعي ' المستأنف " لم يثبت توافر شروط اكتساب الملكية الواردة بقانون الأراضي قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون بما يتجه معه إلغاء جزئيا والقضاء مجددا بإثبات ملكية المستأنف لمساحة ١٣٠٨٧٨ م ٢ من الأرض محل النزاع وفق ما هو محدد بتقرير الخبير المنتدب وإلزام وزارة الإسكان بإصدار سند ملكية لذلك الجزء. وحيث تلزم المحكمة المستأنف ضدهم بالتضامن والانفراد بالمصاريف عملا بنص المادة ١٨٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وبمبلغ مائتي ريال أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي. أما عن موضوع الاستئنافين رقم ٥٨٤ و٥٨٥ /٢٠٢٠م المقامان من (.....)، (.....) حيث إن ترجيح بينة على أخرى أمر تستقل به محكمة الموضوع وفق ما ثبت لديها من وقائع الدعوى وملابساتها وما استقر في عقيدتها من استخلاص سائغ لها وإنزالا لما ذكر على الدعوى الماثلة يتضح من أوراقها أن شاهدي إثبات المستأنفين وهما: (.....) قد أكدا أن حيازة الأرض محل النزاع بيد ا المستأنف (.....) ثلاثين سنة وعلى فرض صحة أقوالهما فهي مدة غير كافية لاكتساب الملكية وفقا لنص المادة ١٤ من قانون الأراضي، والقول بأن تحرير البلدية لمخالفة سنة ٢٠٠٠ م للمستأنف (.....) دليل على حيازته لمحل النزاع غير سائغ؛ لأنه لم يثبت تعلق تلك المخالفة بكامل الأرض محل النزاع فضلا على أن أيَّ عمل مخالف للقانون لا يكسب أي حق ولا يدلل عليه وطالما لم تثبت حيازة المستأنفين وتوافر شروطها القانونية فإنه لا يجوز الاستناد لها كسبب لاكتساب الملكية. وحيث لم يأت دفوع المستأنفين بما يوهن حكم محكمة أول درجة أو ينال منه.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة وزارة الداخلية فطعنت عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥ م وقيّد تحت رقم (٢٠٢١/٣٢٨م ) ورفع الطعن موقعا صحيفته من ممثلها القانوني، حيث ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في

تطبيقه، وذلك أن الطاعنة اكتشفت وجود حيازة أرض بيضاء وسورت بسياج وأقيم عليها بعض المزروعات، ولما كانت الجهة الطاعنة مناط بها الحفاظ على أراضي الدولة، والدليل على ذلك أن المتدخلين الهجوميين أقرا بأنهما هما لذي أحرزا هذا الموقع وأنه تم مخالفتهم عام ٢٠٠٠م ولما كان المطعون ضده (.....) ملكته المحكمة تلك المساحة وهي أرض بيضاء لا سند له فيها فإنها خالفت القانون مما يتوجب نقض الحكم والحكم مجددا برفض الدعوى أو نقض الحكم وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة وحيث أعلن المطعون ضدّهما (.....)، (.....) وقدما ردا مكتوبا موقعا من محاميهم المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته طلب في رده أن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري، كما أن وزارة الداخلية أقرت أن تصرفهما كان سابق المطعون ضده (.....) وأن المخالفة سابقة لهما وطلب في الختام نقض الحكم والحكم بعدم الاختصاص أو تأييد محكمة أول درجة ومن باب الاحتياط الكلي نقض الحكم وإعادته إلى هيئة مغايرة، كما أعلن المطعون ضده (.....) ولم يشأ الرد كما.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة وزارة الإسكان فطعنت عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٣٠/ ٣//٢٠٢١ م وقيّد تحت رقم (٣٥٢ /٢٠٢١ م ) ورفع الطعن من مفوضها القانوني ووقع على صحيفته، حيث ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تطبيقه، وذلك أن الحكم المطعون فيه بني على شهادة الشهود مع أن تلك الشهادة معلولة، إذ أن الخصمين المتدخلين قدما أيضا شهودا على حيازتهما للأرض محل التداعي مع أن الشهادتين متساويتين فما الذي جعل تقدم شهادة المطعون ضده (.....) مما يجعل الشهادة محل شك، كما أن من عوار الشهادة شهدت بأن الأرض ميراثٌ فأين بقية الورثة كما أن الشهادة لم تبين كيفية الأيلولة بالميراث، إضافة إلى أن الخبير لم يحدد ماهية الآثار القديمة التي وجدها على الأرض حتى تكون شهادة الشهود سائغة مع العلم بأنه لا توجد آثاره على الأرض التي حددها القانون وهي الساقية والبئر والنخلة والظفر مما يكون الحكم معيبا يستوجب نقضه وحيث أعلن المطعون ضدهم فرد.

كما لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ م وقيّد تحت رقم (٣٥٧ /٢٠٢١) مرفوع من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا كما أودع بذات التاريخ صحيفة طعنه وسند وكالته ودفع الرسم المقرر والكفالة.

حيث ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، وذلك أن المحكمة لم ترد على الدفع المقام من الطاعنين بعدم الاختصاص الولائي للمحكمة حيث ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري؛ لأن الدعوى متعلقة بقرار إداري وهو الإزالة، وكذلك قرار عدم التمليك مما يعيب الحكم، كما أن الشهادة التي حكم بموجبها (.....) (أولا)

نقلت من حكم لم يمثل فيه الطاعنان إذ نقلت من الحكم الابتدائي (ثانيا) أن الشهادة لم تكن حاسمة في تاريخ انتقالها من آباء المطعون ضده (.....)، كما أن الخبير لم يجتمع بالطاعنين، وبحث اعتراضهما مما يكون تقرير الخبير باطلا، كما أن الطاعنين هما الحائزان للأرض وفي أيديهما وخولفا في عام (٢٠٠٠) بينما خولف (.....) في عام ( ٢٠١٥ م ) كما أن البئر غير مرخصة وجودها وعدمها سواء، كما أن الطاعنين قدما شاهدي إثبات ولم تلتفت إليهما المحكمة بل صرحت في حكمها وجود مخالفة لم تكسبهما الملكية مع أن الطرف المملك نفس الشيء وجود مخالفة له، وطلب في الختام نقض الحكم والحكم مجددا بإثبات ملكية الأرض للطاعنين وإخراج المطعون ضده من الدعوى، أو نقض الحكم وتأييد حكم أول درجة القاضي بالرفض أو الحكم بعدم الاختصاص الولائي، وانعقاد الاختصاص للقضاء الإداري، ومن باب الاحتياط نقض الحكم وإعادتها إلى المحكمة مصدرة الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث أعلن المطعون ضده (.....) وقدم مذكرة رد موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته خلص في رده إلى رفض الطعن حيث إن جميع الدفوعات التي أثارها الطاعنان قد ردت عليها محكمة الاستئناف، كما عقب الطاعنان خلصا في ردهما إلى التمسك بأسباب طعنهم، كما أعلنت وزارة الإسكان، ولم تشأ الرد، وحيث قررت المحكمة ضم الطعون إلى بعضها ليصدر فيها حكم واحد للارتباط ولحسن سير العدالة.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية، فإن الطعون استوفت كافة أوضاعها الشكلية والقانونية، فهي مقبولة شكلا.

من حيث الموضوع إن نعي الطاعنين في الطعن ٣٥٧/ ٢٠٢١ حول أن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري مردود عليه صدور قرار من جهة الإدارة خارج ممارستها لأي سلطة عامة في طلب إثبات التملك سواء تعلقت بميراث شرعي أم بوضع يد لمدة طويلة أم بصك شرعي أم بشهادة الشهود أم بغير ذلك، فإن هذا القرار يخرج من عداد القرارات الإدارية التي تختص محكمة القضاء الإداري بنظرها، وتكون المنازعة فيه منازعة مدنية حول إثبات الملكية ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة المختصة بجهة القضاء العام وفقًا لحكم المادة ( ٨ ) من قانون السلطة القضائية، وأما أثاره الطاعنون حول المخالفة التي وجهت إليهم فهم يقرون بأنها حيازة حديثة وقد فندتها محكمة الموضوع، وأما ما أثارته وزارة الإسكان في طعنها رقم ( ٣٥٢/ ٢٠٢١) وما أثاره الطاعنون في الطعن ( ٣٥٧) حول شهادة الشهود بأن الشهادة متساوية فقد ردت عليه محكمة الموضوع، كما أنه يجوز قانونا في الأخذ بشهادة

الشهود في شهادة أخذتها محكمة أول درجة ولو لم تحكم بها ما دام أنها موثقة في المحاضر وسمعت بحضور الأطراف والمحكمة الاستئنافية رأت الحكم بها لضعف تعليل محكمة أول درجة لعدم الأخذ بها وهي محكمة موضوع، كما أن شهادة المطعون ضده مدعيها ميراثا أولى من مدعيها حيازة؛ لأن مدعيها ميراثا أثبتت القدم للأرض، كما أنها أثبتت حقا مكتسبا من آبائه بخلاف شهادة مدعيها حيازة، وأما طعن وزارة الإسكان فأين بقية الورثة لم ينازعوا فالمحكمة ليست مكلفة بالسبر في أغور أطراف الورثة ما دامت الشهادة أثبتت حقا للمطعون ضده بالميراث من آبائه ولم تشهد أن للمطعون ضده شركاء في الأرض، كما أن الخبير المنتدب حدد المساحة وحدد الآثار والمزروعات والأخذ بخبرته من عدمه ينطلي تحت الجدل الموضوعي ما دام قد تمت مناقشة الخبير أمام محكمة الموضوع، ولم تطلبا الطاعنة وزارة الإسكان ووزارة الداخلية ندب خبير آخر على الأقل في تحديد المساحة، وأما ما أثارته وزارة الداخلية في طعنها ( ٣٢٨) فهو مردود عليه بما سبق بيانه بأن الأرض هي للمطعون ضده آلت إليه ميراثا من أبائه بشهادة الشهود الثلاثة الذين ارتضتهم محكمة الموضوع لقضائها، وأيضا من خلال تقرير الخبير الذي أثبت آثارا للأرض منها البئر وغيرها من الآبار فلما كان الأمر كذلك فإن جميع مناعي الطعن التي آثارها الطاعون تنحل إلى جدل موضوعي بما توصلت محكمة الموضوع مما يتعين رفض الطعن، وإلزام الطاعنين في الطعن رقم ( ٣٥٧) بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملا بنص المادة (٢٦١) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعون شكلا، وفي موضوعها برفضها وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعنين في الطعن (٣٥٧/ ٢٠٢١م) بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١١/إبريل/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن نـــاصر الراشدي، ود. الفـــضل بن غصن الهنائي، وحاتـــــم يوسف الدشراوي، وجـــــــلول عمـــــــر شلبي.

---

(٩١)

الطعن رقم ٢٠٢١/٣٧٠م

عقد" تكييفه"

- عقد الاستثمار بضمان أرباح مقطوعة وثابتة باطل بطلانا متعلقا بالنظام العام. علته. يعتبر التعاقد في هذه الحالة من الربا المحرم شرعا. أثره: إبطاله وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا: -

تتلخص وقائع الدعوى- على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- في أن المطعون ضده (.....) أقامها لدى المحكمة الابتدائية بمسقط طالبا القضاء له بإلزام الطاعن (.....) بأداء مبلغ قدرة أربعه عشر ألف ر.ع، وقال بيانا لذلك: إنه مدين له بالمبلغ المذكور وقد حرر له به شيكات، وأنه قد امتنع عن السداد رغم مطالبته، الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه الراهنة وفق طلباتها المتقدم ذكرها.

وبجلسة٢٠١٩/٣/٣ قضت المحكمة الابتدائية في الدعوى الأصلية: بإلزام المدعى علية بأن يؤدى للمدعى مبلغًا قدره " أربعه عشر ألف ر.ع" والمصاريف والأتعاب ورفضت الدعوى الفرعية وألزمت رافعها المصاريف.

لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المدعى علية، فطعن علية بالاستئناف طالبا قبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف ضده بإعادة جميع الشيكات التي لدية والتعويض بمبلغ قدره خمسة آلاف ر.ع والمصاريف والأتعاب، وبجلسة٩ /٢٠١٩/١٠م قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضده المصاريف ومائتي ريال مقابل إتعاب المحاماة؛ وذلك لأن المستأنف ضده لم يقبل اليمين الحاسمة التي حكمت المحكمة

بتوجيهيها إلية بناء على طلب المستأنف ورفض حلف اليمين فاعتبرته نكولا عن حلف اليمين وهو ما كشف صدق المستأنف بأنه لم يقترض من المدعى المبلغ المدعى به وإنما هو مجرد وسيط.

لم يحز ذلك الحكم رضا المطعون ضده، فطعن علية بالنقض أمام المحكمة العليا بموجب صحيفة موقعه من محام مقبول للترافع إمامها، وأقيم الطعن على أسباب حاصلها مخالفة القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، وجاء في بيان طعنه أنه أرفق المستندات التي تؤكد انشغال ذمة المطعون ضده بمبلغ المطالبة، وأن توجيه اليمين للطاعن جاء تعسفيا وفقا للصيغة المطلوب أداؤها، كما أن الدعوى مكتملة الأدلة، فلا يوجد ما يستدعى توجيه اليمين، وكون إن المبلغ المطالب به هل هو قرض أم استثمار؟ فلا فارق بين الأمرين، إذ المهم هو ثبوت مبلغ المطالبة بذمة المطعون ضده وانشغالها به، خاصة وأن مبلغ المطالبة صادر به شيكات بنكية، مما يترتب علية انشغال ذمة المطعون ضده، هذا وقد قررت المحكمة العليا الاستماع لأقوال الطرفين وتخلف المطعون ضده ومثل الطاعن واستجوبته المحكمة حول هذا المبلغ وقرر أنه سلم المطعون ضده مبلغ عشرة آلاف ر.ع واتفق معه أن يعيده مبلغ ستة عشر ألف ريال عن طريق الاستثمار واستلم منه شيكات بذلك واستلم منها ألفي ريال.

وأفادت المحكمة العليا بأن الطاعن اعترف أمام المحكمة بأنه سلم المبلغ على صفه الاستثمار، فمناقشة اليمين وصيغتها لا محل له، وأما ما ذكره من أسباب أخرى فهو سديد؛ ذلك أن المطعون ضده باعترافه أنه استلم من الطاعن المبلغ المطالب به لا على سبيل الهبة أو المعاطاة التي لا سبيل لردها، وإنما كانت على سبيل حق مسترد، فلا يضير وصفة بالقرض أو الاستثمار، ولهذا فإنه وبحسب ما تقرر علية فإن ذمة المطعون ضده منشغلة بهذا الحق وعلية أن يبرأ ذمته منه، وما يلزمه رده، وهذا كله يحتاج إلى تمحيص وبحث وتدقيق في هذه المعاملة، لاسيما وأن المطعون ضده قد سلم شيكات باسمة وسحب منها ألفي ريال، وبما أن المحكمة المطعون في حكمها لم تحقق كل ذلك واكتفت بأن المبلغ ليس قرضا، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يتعين نقضه، وعلية قضت المحكمة العليا في الطعن رقم١٠٢١ /٢٠١٩ الدائرة المدنية (أ) بجلسة ٤ /١٠ /٢٠٢٠م بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحاله الدعوى إلى المحكمة الصادر منها لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة.

ونفاذا لهذا القضاء المتقدم، أعيد نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة وتداولتها بالجلسات على النحو الموضح بمحاضرها وبجلسة ٢٠٢١/٢/٧م قدم محامي المستأنف ضده (.....) مذكرة التمس في ختامها القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى

به بإلزام المدعى علية بأن يؤدي له مبلغًا قدره " أربعة عشر ألف ريال "والمصاريف ومبلغ ألف ريال أتعاب محاماة، كما قدم محامي المستأنف (.....)، مذكرة طلب في ختامها القضاء أصليا: برفض الاستئناف واحتياطيا: توجيه اليمن الحاسمة للمستأنف ضده بالصيغة الآتية" أقسم بالله العظيم إنني سلمت (.....) مبلغ عشرة ألف ريال عماني لاستثمارها بنفسه وليس وسيطا لأجل تسليمها إلى شركة (.....) لاستثمارها وإن كنت حانثا في يميني فينتقم الله مني بعذاب الدنيا ونكال الآخرة، واحتياطيا: ضم شركة (.....) كخصم مدخل في الدعوى، وبعدها قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم وبجلسة ٢٠٢١/٢/٢٨ حكمت المحكمة برفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف ومبلغ مائتي ريال مقابل إتعاب المحاماة.

وجاء في أسباب حكمها أن المحكمة تشير تقديما وتأصيلا لقضائها إلى أنه من المقرر" إن محكمة الموضوع التي أحيلت إليها الدعوى مقيدة بحدود ما نقض من الحكم المطعون فيه ولا يكون لها إن تنظر في أجزاء الحكم التي لم تنقض ذلك أنها صارت باتة".

وحيث إن الثابت من الأوراق إن المستأنف (.....) قد اعترف أنه قد استلم من المستأنف ضده المدعي ابتداء المبلغ المطالب به، لا على سبيل الهبة أو المعاطاة التي لا سبيل لردها، وإنما كانت على سبيل حق مسترد، فلا يضير وصفة بالقرض أو الاستثمار، لاسيما وأن المستأنف ضده قد سلم المستأنف شيكات بنكية مرفق صورها الضوئية بالأوراق باسمة، لم يطعن عليها المستأنف بثمة مطعن على النحو الثابت بالأوراق، فضلا على ما أفاد به المستأنف ضده، بأنه قد سحب منها مبلغ ألفي ريال، وبالتالي تضحى ذمة المستأنف مشغولة بالمبلغ المطالب به وقدرة أربعة عشر ألف ر.ع، ولم يقدم بالأوراق ما يفيد سدادة للمستأنف ضده، مما يلزم قانونا بأدائه، ومن ثم فلا موجب لطلب توجيهه اليمين الحاسمة المشار إليها بمذكرة المستأنف، وذلك بحسبان أن المستأنف قد أقر باستلامه المبلغ المطالب به المدعم بدليل كتابي يتمثل في صور الشيكات المقدمة بالأوراق السالف ذكرها، ولا فرق بين أن يكون مبلغ المطالبة قرضًا أم استثمارًا، فإن ذمة المستأنف مشغولة به وفق ما سلف بيانه، مما تلتفت عنه المحكمة، وكذا عن طلب ضم شركة (....) كخصم مدخل في الاستئناف الراهن وذلك إعمالا لنص المادة٢٢٦ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، والتي تنص على أنه "لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك، مما تلتفت عنه المحكمة أيضًا، وترى أنه بغية إطالة أمد النزاع الدائر وتعطيل الفصل في الدعوى الماثلة، ومن ثم تقضي المحكمة على هدي ما تقدم بيانه برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى (.....)، فطعن عليه لدى هذه المحكمة بموجب صحيفة موقعة من المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية ضمنها طلبه قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع إلغاء الحكم المطعون فيه والتصدي للدعوى بتوجيه اليمين بالصيغة الواردة في الصحيفة، ومن ثم القضاء بما تسفر عنه اليمين، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف وألف ريال مقابل أتعاب المحاماة؛ وذلك لأسباب حاصلها مخالفة القانون فهماً وتطبيقاً مع الإخلال بحق الدفاع؛ وذلك لأن الطاعن استلم من المطعون ضده عشرة آلاف ريال كوسيط لتسليمها إلى الجهة التي تقوم باستثمارها وذلك لبعده عن مسقط، وكان الطاعن يستلم من الشركة عائداً شهرياً يدخله في حسابه ويقوم المطعون ضده بسحب العائد من حساب الطاعن بموجب الشيكات التي سلمها له، وقد استلم من العوائد ألفي ريال، ثم توقفت الشركة عن العمل بأمر من الادعاء العام، وقد دفع الطاعن أمام جميع درجات التقاضي بأنه مجرد وسيط لإيصال المبلغ للشركة وطلب توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده إلا أن المحكمة المطعون في حكمها رفضت توجيه اليمين مما يشكل إخلالاً بحق الدفاع كونها أغفلت دفاعاً جوهرياً يتغير به وجه الرأي في الدعوى في حال ثبوته.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد بمذكرة موقعة من المحامي د. (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية ضمنها طلبه رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصاريف وخمسمائة ريال مقابل أتعاب المحاماة، ورد على أسباب الطعن بأن المطعون ضده أقر باستلامه المبلغ لا على سبيل الهبة أو المعاطاة وإنما على سبيل حق مسترد مما يستوجب عليه رده، كما أنه لا يجوز توجيه اليمين عن واقعة لا تدخل في نطاق الدعوى أو غير منتجة فيها، وبما أن الدعوى جاءت مكتملة الأدلة فلا يوجد ما يستدعي توجيه اليمين.

وعقب محامي الطاعن على رد المطعون ضده بمذكرة موقعة منه تمسك فيها بما جاء في صحيفة طعنه.

كما رد محامي المطعون ضده بمذكرة كرر فيها ردوده السابقة.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن ما أثاره الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفته القانون وإخلاله بحق الدفاع لعدم توجيه المحكمة المطعون في حكمها اليمين الحاسمة التي طلبها لإثبات دفعه الوساطة فذلك مردود عليه بأن دعوى الوساطة يدحضها تسليمه الشيكات وسداده مبلغ ألفي ريال،

مما يعني أنه ليس أقل من أن يكون ضامنًا لسداد المبلغ والضامن غارم، مما لا جدوى معه لتوجيه اليمين.

وحيث إن المطعون ضده أقر بتسليمه الطاعن عشرة آلاف ريال لاستثمارها له بعائد شهري ثابت قدره خمسمائة ر.ع شهريًا، وبما أنه لا يجوز شرعًا التعاقد على أرباح مقطوعة ثابتة؛ لأن ذلك من الربا المحرم شرعًا، وهو باطل بطلانًا مطلقًا لتعلقه بالنظام العام الأمر الذي يترتب عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وبما أن المطعون ضده أقر باستلام ألفي ريال من الطاعن، فإنه لا يتبقى له من مبلغ المطالبة سوى ثمانية آلاف ريال.

وحيث إن الطعن للمرة الثانية، وبما أن الدعوى باتت صالحة للحكم فيها بناء على ما تقدم من أسباب فإن المحكمة تتصدى للحكم فيها، وتقضي في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للحكم في الاستئناف، والقضاء مجددًا بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالنزول بالمبلغ المحكوم به إلى ثمانية آلاف ريال ورفض ما زاد على ذلك، وإلزام الطرفين بالمصاريف مناصفة، ورد نصف الكفالة للطاعن وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للحكم في الاستئناف، والقضاء مجددًا بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالنزول بالمبلغ المحكوم به إلى ثمانية آلاف ريال ورفض ما زاد على ذلك، وإلزام الطرفين بالمصاريف مناصفة، ورد نصف الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١١/إبريل/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن نـــاصر الراشدي، و د. الفـــضل بن غصن الهنائي، حاتـــــم يوسف الدشراوي، وجـــــــلول عمـــــــر شلبي.

---

(٩٢)

الطعن رقم ٢٠٢١/٦٢٥م

**عقد" بيع. دفع العربون"**

- دفع العربون وقت إبرام العقد دلالة على ثبوت عقد البيع ما لم يقض عرف أو اتفاق بغير ذلك. سنده المادة "٨٤" من قانون المعاملات المدنية.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي المقرر أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونا:

تتلخص واقعة الدعوى بأن الطاعن أقامها ضد المطعون ضدهما بموجب صحيفة أودعت امانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٣م وأعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا له مبلغا وقدره (١٠.٠٠٠ر.ع) عشرة آلاف ر.ع.

وذلك على سند من القول إنه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦م تم إبرام عقد بيع مبدئي بين المدعي والمدعى عليه الثاني بصفته وكيلا عن المدعى عليه الأول، وذلك لقطعة الأرض السكنية التجارية رقم ١٤٦ بالمربع م/١ ذات المساحة ٢٦٦٢م الكائنة في حلة السد بولاية مطرح بمبلغ قدره أربعمائة وأربعون ألف ر.ع (٤٤٠٠٠ر.ع) وقام المدعي بتسليم المدعى عليه الثاني عربونا قدره عشرة آلاف ر.ع وأن المدعى عليهما قاما بالمماطلة ولم يقوما بنقل ملكية العقار المبيع للمدعي وعليه لذا فإنه يطالب باسترجاع ما دفعه مقدما لهما.

تداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حضر خلالها المدعي ووكيل المدعى عليهما، وقدم وكيل المدعى عليهما بمذكرة رد دفع فيها بأن البيع كان بيعا نافذا، وقد تسلم المدعى عليه الثاني مقدما قدره عشرة آلاف ر.ع وتعهد بسداد باقي

الثمن عند تسجيل المبيع لدى وزارة الإسكان بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣م، وطلب المدعي من المدعى عليهما عدم تأجير البناية لأحد كونه المشتري لها، ولكن المدعي أخل بالتزامه ولم يدفع متبقي ثمن العقار بالتاريخ المتفق عليه وأخذ بالمماطلة وعليه يلتمس في ختام مذكرته برفض الدعوى.

كما تقدم وكيل المدعى عليه بذات الجلسة بصحيفة دعوى فرعية بمواجهة المدعي يطلب في ختامها الحكم بالزام المدعى عليه فرعيا بسداد مبلغ وقدره أربعمائة وثلاثون ألف ر.ع (٤٣٠٠٠٠ر.ع) وهو متبقي ثمن المبيع، وبمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة مبلغ ألف ر.ع.

وبجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٦م تقدم وكيل المدعى عليهما بطلب إدخال شركة (.....) للمقاولات والعقارات كخصم مدخل في الدعوى لكونها الوسيط العقاري في البيع محل الدعوى كما تقدم بصحيفة معدلة لطلباته في الدعوى الفرعية بإضافة طلب التعويض عما فات المدعيين من كسب لتأخر سداد الثمن بمبلغ وقدره عشرون ألف ر.ع (٢٠٠٠٠ رع).

فاستمعت محكمة أول درجة إلى شهادة شهود المدعي أصليا، ومن ثم قررت حجز الدعوى للحكم، وبجلسة ٢٠٢١/١/٢٧م قضت في الدعوى الأصلية برفض الدعوى، وألزمت رافعها المصاريف، وفي الدعوى الفرعية بإلزام المدعى عليه فرعيا بسداد ثمن المبيع للمدعي فرعيا وقدره أربعمائة وثلاثون ألف ر.ع (٤٣٠٠٠٠ر.ع) وإنهاء إجراءات نقل سند الملكية لدى وزارة الإسكان وبمبلغ مائة ر.ع (١٠٠رع) عن أتعاب المحاماة وبمصاريف الدعويين الأصلية والفرعية.

وقد أسست حكمها على عقد بيع العقار محل الدعوى والمبرم بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦م بين المدعي والمدعى عليه الثاني بصفته وكيلا عن المدعى عليه الأول؛ وذلك لقطعة الأرض السكنية التجارية رقم ١٤٦ بالمربع م/١ ذات المساحة ٢٦٦٢م٢ الكائنة في حلة السد بولاية مطرح بمبلغ وقدره أربعمائة وأربعون ألف ر.ع، وقام المدعي بتسليم المدعى عليه عربونا قدره عشرة آلاف ر.ع وقد اشتمل عقد البيع على أركانه وهي الإرادة والسبب والمحل ولم يثبت اشتماله على شرط لنفاذة.

وحيث إن المدعي أصليا لم يرض بحكم محكمة أول درجة فطعن عليه بالاستئناف بموجب صحيفة أودعت أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦م، وأعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم بما يلي: -

أولا: قبول الاستئناف شكلا لتقديمه في الميعاد.

ثانيا: في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجددا بالآتي:

أ – رفض الدعوى الفرعية لقيامها على غير سند من الواقع والقانون.

ب– قبول الدعوى الأصلية والقضاء بإلزام المستأنف ضدهما بالتضامن والانفراد بأن يؤدوا إلى المستأنف مبلغ عشرة آلاف ر.ع.

ثالثا: إلزام المستأنف ضدهما بالتضامن والانفراد بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ألفي ر.ع.

وقد طعن وكيل المستأنف على الحكم المستأنف بالأسباب التالية:

١–الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره:

ذلك أن محكمة أول درجة أخلت بالإجراءات المعروفة بنظر الدعوى شكلا، وذلك بضرورة التأكد من صدور الحكم في مواجهة كافة أطراف الدعوى وبمراجعة صحيفة الدعوى الفرعية نجد أن من ضمن أطرافها شركة (.....) للمقاولات والعقارات وهي خصم مدخل ولم يرد في حيثيات الحكم أي ذكر لها بل إن محكمة أول درجة لم تصدر قرارا بقبولها كخصم مدخل أو رفض طلب الإدخال أضف إلى ذلك فإن الحكم أمر بسداد ثمن البيع إلى المدعي فرعيا والدعوى بها مدعيان فرعيان فأي منهما يستحق السداد.

كما أن محكمة أول درجة أخذت بشهادة الشهود في الشق المتعلق بواقعة بيع العقار ولم تأخذ بها بالشق الآخر المتعلق بفسخ عقد البيع وانتهائه بموافقة الطرفين.

٢– الإخلال بحق الدفاع:

ذلك أن محكمة أول درجة استمعت إلى شهادة الشهود وكانت شهادتهم مرتبطة بموضوع الدعوى إلا أن محكمة أول درجة لم تشر إلى تلك الشهادة في حيثيات حكمها بالقبول أو الرفض.

٣– الفساد في الاستدلال:

ذلك أن محكمة أول درجة قررت في حكمها إلزام المدعى عليه فرعيا (الطاعن) بسداد ثمن البيع الذي تم وإنهاء إجراءات نقل الملكية والبيع المشار إليه تم بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦م، والمبنى موضوع البيع ظل مؤجراً طيلة تلك الفترة واستفاد منه البائع ماليا وتعرض لعوامل الاستهلاك طيلة تلك الفترة وتأثر أيضا بالظروف الاقتصادية للسوق حسب التداعيات الأخيرة ولم تأمر المحكمة بتسليم المستأنف جزءا من تلك الأموال المسلمة كأجرة.

تداولت محكمة الاستئناف نظر الاستئناف على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٢١/٣/١٦ م قدم وكيل المستأنف ضده مذكرة على صحيفة الاستئناف جاء فيها أن عقد

البيع لم يشتمل على شرط لنفاذة، كما أن أقوال المستأنف جاءت متضاربة في أسباب عدم إتمام البيع فمرة يرجع ذلك على أن البائع عاد في البيع ومرة أخرى بأن البيع كان موقوفا على حصول المستأنف على تمويل من شركة التمويل، وقد جاءت شهادة الشهود خالية من إثبات هذا الشرط وفيما يتعلق بانتفاء صفة المستأنف ضده الثاني في عقد البيع فإن الأخير هو ابن المستأنف ضده الأول ووكيل له.

لذا قررت محكمة الاستئناف حجز الاستئناف للحكم، وبجلسة ٢٠٢١/٥/١٨ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وجاء في أسباب حكمها أنه عن موضوع الاستئناف وعن طلبات المستأنف وما ينعى على الحكم المستأنف من أسباب فإنه باطلاع المحكمة على الحكم المستأنف وما بني عليه من أسباب فإنه جاء وفق صحيح الواقع والقانون وبني على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، ولم يأت المستأنف بأي جديد ينال من سلامة الحكم المستأنف وكل ما أثاره فقد تكفل الحكم المستأنف بالرد عليه الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى (.....) فطعن فيه لدى هذه المحكمة بموجب صحيفة موقعة من المحامي (.....) ضمنها طلبه قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه وذلك برفض الدعوى الفرعية لقيامها على غير سند من الواقع أو القانون، وقبول الدعوى الأصلية والقضاء بإلزام المطعون ضدهما بالتضامن بمبلغ عشرة آلاف ر.ع، وذلك لأسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه،؛ وذلك لأن المحكمة المطعون في حكمها أسست حكمها على وجود عقد رغم أن هذا العقد تم فسخه باتفاق الطرفين وحضور الشهود، كما أنه يتضح من أقوال المطعون ضده الأول أنه لم يكن على علم بهذا البيع الذي قام به ابنه، ويؤكد ذلك رفضه البيع عن طريق التمويل ورده الواضح (هذه بنايتي أبيعها وما أنتظر) و (ما بيننا بيع)، وقام الابن بالتوقيع على العقد دون حصوله على وكالة، كما أمر الأب ابنه بإرجاع العربون أمام الشهود الذين استمعت لهم المحكمة وعليه يكون بيع ملك الغير باطلاً، بل لم يكن هناك عقد أصلاً فما تم لا يعدو كونه وعداً بالعقد، فالبيع بالعربون هو وعد بالبيع لا يكون نافذًا إلا بعد اكتمال شروطه، هذا ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير واستخلاص الدليل إلا أن ذلك مقيد بالإجراءات وعناصر الإثبات.

وأضاف إلى أسباب طعنه إخلال الحكم المطعون فيه بحق الدفاع، وذلك بتجاهل المحكمة شهادة الشهود المؤثرة في نتيجة الحكم، كما شابه الفساد في الاستدلال لعدم استناده على المستندات المقدمة وشهادة الشهود وإنما استقى قناعته من أدلة غير صالحة.

أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فردا بمذكرة موقعة من المحامي (.....) ضمنها طلبه رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصاريف ومبلغ ألفي ريال مقابل أتعاب المحاماة، ورد على أسباب الطعن بأن المطعون ضده الثاني ابن المطعون ضده الأول ووكيله والبيع كما يكون بالأصالة يكون بالنيابة، لا سيما وأن الأب أجاز تصرف ابنه، كما أن أسباب الطعن متضاربة فتارة يدفع بوجود شرط التمويل في العقد، وتارة يدفع بالاتفاق على الفسخ، وتارة يدفع بعدم تمام البيع، وشهادة الشهود التي استند إليها الطاعن لم تتضمن فسخ العقد، والعربون دليل على أن العقد أصبح باتًا ولا يجوز العدول عنه وفقًا لنص المادة ٨٤ من قانون المعاملات المدنية والتجارية، وقد خلت أوراق الدعوى من وجود أي شرط لنفاذ العقد بحصول الطاعن على تمويل، وكذلك خلت من ثمة دليل على عدول المطعون ضدهما عن البيع.

وعقب محامي الطاعن على رد المطعون ضدهما بمذكرة موقعة منه كرر فيها ما سبق.

ورد محامي المطعون ضدهما على تعقيب الطاعن بمذكرة موقعة منه تمسك فيها بردوده السابقة.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وأما من حيث الموضوع، وعن طلب وكيل الطاعن نقض الحكم المطعون فيه لما ذكر من أسباب ابتغى بها تعييب الحكم المطعون فيه بوصف أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه؛ وذلك لأن المحكمة المطعون في حكمها أسست حكمها على وجود عقد رغم أن ما تم لم يكن عقدًا وإنما مجرد وعد، كما أن هذا العقد معلق على تحقق شرط حصول الطاعن على تمويل لم يتمكن الطاعن من الحصول عليه، ثم إن هذا العقد تم فسخه باتفاق الطرفين وحضور الشهود، كما أنه يتضح من أقوال المطعون ضده الأول أنه لم يكن على علم بهذا البيع الذي قام به ابنه، إضافة إلى أنه لم يكن هناك عقد وإنما وعد بالبيع، وهذا مردود عليه بأن دفع العربون يعتبر دليلاً على أن العقد أصبح باتًا لا يجوز العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك وفقًا لنص المادة ٨٤ من قانون المعاملات المدنية، كما أن المحكمة المطعون في حكمها ناقشت تلك الدفوع ولم يثبت لديها وجود شرط في عقد البيع أو اتفاق على فسخ العقد، كما أن البيع كما يكون بالأصالة يكون بالنيابة أيضًا، والوكالة علاقة بين الموكل ووكيله ولم ينكر الأب توكيله لابنه، فهو وكيل في الظاهر وعلى الطاعن أن يتعامل معه على هذا الأساس وحتى مع التسليم جدلاً بعدم صحة توكيله فإن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، كما أن جميع الأسباب التي ساقها الطاعن هي في مجملها دفوع موضوعية ومتناقضة تكفلت المحكمة المطعون في حكمها بالرد عليها، الأمر الذي يكون معه الحكم

المطعون فيه والقاضي في الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف قد أحاط بعناصر الدعوى ودفاع الخصوم فيها ورد على الدفوع المنتجة ردا قانونيا عقب إلمامه بمعطيات النزاع، وبما أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة بالرد على جميع الدفوع غير المنتجة في الدعوى، لا سيما وأن المحكمة قد أسست حكمها على أسباب سليمة وسائغة وكافية لحملها على ما قضت به، الأمر الذي يكون معه الطعن برمته مجرد جدل لا أساس له مما تقضي معه المحكمة برفضه وتلزم رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١١/إبريل/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن نـــاصر الراشدي، و د. الفضل بن غصـــن الهنائي، وحاتـــــم يوسف الدشراوي، و جلـول عمر شلبـــــي.

---

(٩٣)

الطعن رقم ٢٠٢١/٧٠٣م

**ديْـن " إعذار المدين بالوفاء"**

- قضاء المحكمة بإلزام الطاعن المدعى عليه بسداد كامل مبلغ الدَّين رغم أن الاتفاق بين الطرفين على سداده بالتقسيط استنادا إلى المادة " ١٧١" من قانون المعاملات المدنية خطأ في تطبيق القانون. علته. أن المادة المشار إليها اشترطت إعذار المدين حال تقصيره في تنفيذ التزامه. مجرد حلول ميعاد الاستحقاق لا يوجب حلول الدَّين ما لم يسبق إعذار.

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والمداولة فإن وقائعه تتحصل في أن المطعون ضده (.....) أقام الدعوى المدنية ضد الطاعن (.....) لدى المحكمة الابتدائية بمسقط طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغا وقدره (٢٨٩٠٠ ر.ع) ثمانية وعشرون ألفا وتسعمائة ر.ع والتعويض بمبلغ قدره (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ر.ع والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ألف ر.ع.

وذلك على سند من القول أن المدعى عليه مدين للمدعي بمبلغ وقدره ثمانية وعشرون ألفا وتسعمائة ر.ع والتزم بأن يؤديه له على أقساط شهرية ابتداء من ٢٨ / ١ / ٢٠٢٠م إلى حين سداد كامل المبلغ وقيمة القسط الشهري خمسمائة ريال حتى سداد المبلغ، وذلك وفق الثابت بصك الدين الموثق لدى الكاتب بالعدل بمسقط، وتخلف المدعي عليه عن السداد اعتبارا من شهر ١ / ٢٠٢٠م ولم تجد الطرق الودية معه نفعا للسداد الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى الماثلة.

وقد تعذر إعلان المدعى بالطرق المعتادة فأعلن بطريق النشر.

فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها الذي قضى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغا وقدره خمسة آلاف ومائتا ر.ع (٢٠٠ ر.ع) والتعويض بمبلغ مائتين وخمسين ر.ع وألزمته بالمصاريف ومائة ر.ع (١٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة وعدم قبول ما زاد على ذلك.

وقد أسست حكمها على إقرار الدين والتزام المدعى عليه بأن يؤدي مبلغ الدين الثابت في الإقرار المؤرخ بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠١٩م الموثق لدى الكاتب بالعدل بمسقط مضمونه إقرار المدعى عليه بانه مترتب في ذمته للمدعي مبلغ وقدره (٢٨٩٠٠ ر.ع) ثمانية وعشرون ألفا وتسعمائة ر.ع والتزم بأن يؤديه لها على أقساط شهرية ابتداء من ٢٨ / ١ / ٢٠٢٠م إلى حين سداد كامل المبلغ قيمة القسط الشهري خمسمائة ر.ع.

ولما كان المدعي قرر في مذكرة الطلبات أن المدعى عليه تخلف عن السداد اعتبارا من شهر ٢٠٢١/١م ولم يسدد سوى مبلغ ثلاثمائة ريال ولئن كانت الأقساط حلت من شهر ١/ ٢٠٢٠ م إلى تاريخ حجز الدعوى للحكم (١١ ) قسطا مخصوما منها ثلاثمائة ريال المسددة، فإن المحكمة تقضي بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي الأقساط التي حلت خمسة آلاف ر.ع وخمسمائة ريال مخصوم منها ثلاثمائة ريال ليكون المبلغ خمسة آلاف ومائتي ريال، وعدم قبول ما زاد على ذلك لعدم حلول الأجل، وقضت بالتعويض بناء على تحقق أركان المسؤولية العقدية من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وبما أن المدعي لم يرض بحكم محكمة أول درجة فطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بمسقط، وأعلن فيها المستأنف ضده بالنشر ثم أصدرت حكمها الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغا وقدره (٢٨٩٠٠ر.ع) ثمانية وعشرون ألفا وستمائة ر.ع وإلزامه بالمصاريف ومبلغ مائة ريال عن أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

مؤسسة حكمها على أن الثابت بالإقرار الشرعي الصادر من و دائرة الكاتب بالعدل بمسقط المؤرخ في: ٤ / ٥ / ١٤٤٢هـ الموافق: ٣١ / ١٢ / ٢٠١٩م أن المستأنف ضده مدين للمستأنف في بمبلغ (٢٨٩٠٠ ر.ع) ثمانية وعشرين ألفا وتسعمائة ر.ع على أن يؤديه له بموجب أقساط شهرية قيمة كل قسط مبلغ وقدره خمسمائة ر.ع ابتداء من شهر يناير ٢٠٢٠م لما كان ذلك، وكان المستأنف يقر بأنه استلم من قيمة مبلغ الدين ثلاثمائة ر.ع وتخلف عن سداد الباقي لما كان ذلك، وكان من المقرر بالمادة (١٧١/١) انه " في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد أعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه.

لما كان ذلك وكان المستأنف ضده قد أخل بالتزامه لتخلفه عن سداد الأقساط في موعدها المتفق عليه فإن ذلك يعتبر إخلالا بالعقد ويجعل جميع الأقساط حالة السداد لما كان ذلك، وكان المستأنف يقر بأن المستأنف ضده سدد له من جملة مبلغ القرض ثلاثمائة ر.ع.

فلم ينل لحكم قبولاً لدى الطاعن المدعى عليه فطعن عليه بالطعن الماثل بواسطة وكيله المحامي (.....) من مكتب د. (.....) للمحاماة وقد ودع صحيفة طعنه طلب في ختامها قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع التصدي للحكم المطعون فيه والقضاء بإلغائه أو نقض الحكم المطعون فيه وإحالته إلى المحكمة الابتدائية بمسقط بدائرتها المدنية لنظره بهيئة مغايرة تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين وفي كلا الأحوال إلزام المطعون ضده بالرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ر.ع مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وقد أسس طعنه على سباب تمثلت في:

السبب الأول: الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون عليه قد خالف القانون في التطبيق والتأويل في الآتي: مخالفة نص المادة (٢٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الخاصة بالإعلان: المواد (٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، و١٣) من هذا القانون ". حيث نصت المادة على أنه:" يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في ٢) مخالفة الحكم الطعين لنص المادة والتي نصت على: " يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات الآتية (فقرة ٥ ه):الاسم الثلاثي للمعلن إليه وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم وقت الإعلان فآخر موطن كان له ".

وبالاطلاع على الحكم المطعون خالف الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٨، ٩ و١٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والتي حددت التسلسل القانوني لطرق إعلان أطراف النزاع وهذا التسلسل يكون على وجه الإلزام للمحكمة لتعلقه بالنظام العام لوروده في نصوص تشريعية واضحة وملزمة.

وحيث إن المحكمة الابتدائية، وسايرتها محكمة الاستئناف، وحسب الثابت في حيثيات حكمهما قد تجاوزوا تطبيق الإجراءات المنظمة لتسلسل الإعلان القانوني الوارد بنص المادتين ٩ و ١٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وقفزت إلى تطبيق الإعلان الوارد بنص المادة (١١) من ذات القانون على الرغم من انطواء الإعلان على غش من قبل المطعون ضده الذي أنه يعلم العنوان الصحيح لموطن المستأنف علما يقينيا كون موطن الطاعن في محافظة الداخلية في ولاية نزوى، ولا يوجد أي محل إقامة للطاعن في محافظة مسقط إطلاقا، ولا يعلم كيف قام الطاعن بتسطير العنوان الوارد في صحيفتي الدعوى والاستئناف،

مما يؤكد عدم التزام الحكم الطعين بالإجراءات المنصوص عليها قانونا، مما أدى إلى عدم وصول الإعلان للطاعن للموطن الصحيح والحقيقي.

كذلك فإن مخالفة الحكم الطعين للقانون للقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، حيث أقام الحكم الطعين قضاءه بإلزام المستأنف بما ورد في منطوق الحكم على قرينة فاسدة واستدلال قاصر، حيث استند في تسبيبه واستدل في حكمه بما ورد بالحيثيات بشكل مقتضب ولم يقم بإعطاء تسبيب واضح للحكم واكتفى بالإقرار الصادر من دائرة الكاتب بالعدل والذي جاء في فحواه باتفاق الطرفين على تقسيط المبلغ دون سداده دفعة واحدة، إلا أن المحكمة مصدرة الحكم الطعين خالفت ما اتفق عليه الطرفان وقامت بالحكم بسداد المبلغ دفعة واحدة وهو ما لا يجوز شرعا وقانونا، علما أن الطاعن قام بسداد العديد من المبالغ إلا أن عدم إعلانه أحال دون اثبات ذلك.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضده ورد عليها بواسطة وكيله المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية طلب من خلالها رفض الطعن ذلك ان المادة ٥٠١ من قانون المعاملات لا تتصل بموضوع هذه الدعوى فالمادة ٥٠١ إذ أنها تتعلق بتحديد أجل للسداد (أي الالتزام بالعقد) دون وجود فشل في ذلك السداد، أما في حالة الفشل في السداد فينبغي أن ينفسخ العقد، وبما أن الطاعن أقر بترتب ذلك الالتزام في صادر عن كاتب العدل ومصادقة عليه ينبغي الحكم للمطعون ضده بأن يسدد له المدين المبلغ كاملا غير منقوص، مع الأخذ في الاعتبار أن الطاعن لم يسدد حتى القسط الخاص الأقساط المتأخرة حتى الآن، وهو فشل في الالتزام يضاف لفشله في سداد الأقساط السابقة، ومن ثم يتعين أخذه بإقراره بالمبلغ وإعادة الطرفين للحالة التي كانا عليها، وتأييد حكم محكمة الاستئناف القاضي بأن يسدد الطاعن كامل مبلغ الاقرار.

وإن الطاعن تقدم بهذا الطعن بغرض منع إجراءات التنفيذ، فالطاعن أقر صراحة في إقرار الدين المرفق أنه مدين للمطعون ضده بمبلغ الدعوى، وحتى الآن لم يسدد المبلغ ولم يقدم ما يفيد بسداده للمبلغ، كما ذكر أنه يقطن في نزوى ولم يقدم ما يفيد ذلك – رغم عدم صحة ذلك أصلا– علاوة على كل ذلك فإن محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية قامتا بإعلان الطاعن بشتى الطرق إلا أنه كان يخفي نفسه للحيلولة دون إعلان، فضلا عن هذا وذاك لم يبين الطاعن مخالفة حكم محكمة الاستئناف لأي مادة قانونية وانصب الطعن على مغالطات غير مجدية ولا تفيد.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبوله شكلا.

وأما من حيث الموضوع فإن ما أثاره الطاعن من أسباب حول إجراءات الإعلان فلم يثبت ما يخالف ما قامت به المحكمة، والعنوان الأصلي للطاعن وأن مقر سكناه نزوى ولم يرفق ذلك في صحيفة طعنه، والأصل صحة الإجراءات.

وأما فيما يتعلق حول المبلغ وأن المحكمة قد قضت بإلزام الطاعن المدعى عليه بكامل المبلغ مع أنه مقسط كل شهر خمسمائة ر.ع وأنه قد دفع بعضها فسديد؛ ذلك أن القضاء بكافة المبلغ مع وجود اتفاق بينهما على دفع المبلغ مقسطا فهو يخالف ما أتفق عليه الطرفان ورضيا به وما استند عليه الحكم المطعون فيه بموجب المادة (١٧٠ ) من قانون المعاملات، فإن نص المادة اشترط أعذار المدين ويقصد منه وضع المدين موضع المقصر قانونًا بتنفيذ التزامه بإثبات تأخره في الوفاء به.

وأن مجرد حلول ميعاد الالتزام لا يعني تقصير المدين ما لم يسبقه الإعذار؛ لأنه قبل الإعذار قد يمكن اعتبار الدائن راضيًا بتأخر المدين في التنفيذ، وهو ضروري في كل التزام سواءً كان بسيطًا أو موصوفًا.

فلهذا فإن الإعذار لم يثبت حتى يلزم المدعى عليه بكامل المبلغ وإنما كان ذلك بدعوى المدعي أنه لم يستلم الأقساط التي حل وجوبها مع أن المبلغ المتبقي لم يلزمه أداؤه، فكان على المحكمة التحقيق في ذلك، وما تم دفعه من أقساط فتطالب المدعى البينة وإن عدمها فاليمين الحاسمة، بينهما لقول الرسول صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه، وبما أن المحكمة المطعون في حكمها أسست حكمها على غير ذلك فإن حكمها مشوب بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه مع الإحالة كما سيرد في المنطوق.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لنظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١١/إبريل/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن نـــاصر الراشدي، و د. الفضل بن غصـــن الهنائي، وحاتـــــم يوسف الدشراوي، وجلـــــــول عمر شلبـــــي.

---

(٩٤)

الطعن رقم ٢٠٢١/٧٤٣م

**تعويض" شروطه"**

- **الحكم بالتعويض في الدعاوى التي أساسها المسؤولية التقصيرية. مناطه. إقامة الحجة على حصول الضرر من المدعى عليه، وأن يكون الضرر محققا وثابتا ومقدرا أو قابلا للتقدير.**

### الوقائع

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وعلى تقرير القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية، تفيد وقائع الدعوى حسبما هو ثابت في نسخة الحكم المطعون فيه وبقية الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى موضوع الطعن الماثل بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بالمصنعة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٩، وقيدت لديها تحت رقم ٢٠٢٠/٩٦م طلب في ختامها القضاء بفسخ العقد بينه وبين المدعى عليه الأول وبطلان عقد البيع بين المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثالث بتاريخ٢٠١٩/٠٥/٢١ وما يترتب عليه من آثار وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وإلزام وزارة الإسكان بإعادة الملكية للمدعي كإلزام المدعى عليهم عدا الإسكان متضامنين بتعويض المدعي مبلغا وقدره عشرون ألف ر.ع وإلزامهم المصاريف.

وقال شرحا لدعواه أنه يملك قطعة أرض كائنة بمربع المراغة بولاية المصنعة رقم (١٨٠٠٣) مخصصة للاستعمال السكني التجاري مساحتها (٢٦٥١م٢) قام بعرضها للبيع فتواصل معه المدعى عليه (.....) كونه صاحب مكتب دار (.....) العقارية وأعلمه بأن لديه من يرغب في شرائها واتفق معه على أن يكون الثمن ١٦٠ ألف ر.ع يسدد له منها المشتري نقدا ما قدره ٦٠ ألف ر.ع والباقي بشيكين كل واحد به مبلغ ٥٠ ألف ر.ع فالتقى الراغب في الشراء المدعى عليه الأول (.....) بمكتب دار(.....ا) لعقارية وتم تحرير عقد البيع بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢١ بمكتب المدعى عليه الثاني دار (.....) واستلم منه شيكين كل واحد به خمسين

ألف ر.ع مسحوبان على البنك الوطني العماني يستحق الأول بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ ويستحق الثاني بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢١ن كما تم الاتفاق على أن يوكل المدعي المدعى عليه الأول. (....) ثم يقوم بعدها بتحويل مبلغ ستون ألف ر.ع لحساب الطاعن إلا أنه فوجئ بتحويل مبلغ (٥٠٠٠ر.ع) خمسة آلاف ر.ع، فقط فتواصل معه للاستفسار، فأعلمه أن هناك مشكلة بسيطة بالبنك ستتم تسويتها ثم يحول باقي المبلغ، وظل يماطله إلى حين بلوغ موعد استحقاق صرف الشيك الأول، وبتقديمه للبنك ارتجع دون خلاص لانعدم الرصيد، فتوجه للمبنى موضوع التداعي وفوجئ ببيعه لشخص ثالث يدعى (.....) وهو المدعى عليه الثالث مقابل مبلغ مالي قدره(٦٥.٠٠٠ر.ع) خمس وستون ألف ر.ع.

وحيث أعلنت الدعوى للمدعى عليهم وتم تداولها لعدت جلسات قدم خلالها وكيل المدعي صحيفة تمسك خلالها بطلباته وقدم الحاضر عن المدعى عليه (.....) مذكرة بالرد على صحيفة الدعوى ضمنها إقراره بعدم سداد الثمن المتفق عليه وطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه وإلزام المدعي برد مبلغ خمسة آلاف ريال التي حولها إليه، وأجاب المدعى عليه الثاني (.....) صاحب مكتب دار (.....) بأنه عرض بيع المبنى للمدعى عليه الأول (.....) بمبلغ ١٦٠ ألف ر.ع سدد منها خمسة آلاف ريال وأن المدعي حرر وكالة ل (.....) بوصفه مشتريا فعرضها الأخير للبيع بثمن قدره ٦٥ ألف ر.ع فقط وباعها للمدعى عليه الثالث والتزم له بنقل الملكية وحرر عقد البيع الأخير بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٠ تحت رقم ٢٠١٩/٩٥٤٤ ولم يف المدعى عليه الثالث بثمن البيع للمدعى عليه الأول.

وتمسك المدعى عليه الثالث في مذكرة رده على صحيفة الدعوى بكونه مشتري للمبنى عن حسن نية، وأنه قام بنقل ملكيته إليه، وله سند ملكية باسمه، وأن البيع الأول صحيح وتم نقل الملكية بموجب الوكالة الصادرة من المدعي للمدعى عليه الأول بالتصرف في الأرض وطلب رفض الدعوى وإلزام المدعي بمصاريف الدعوى.

وبجلسة ٢٠٢٠/١١/١٦ حضر عن المدعى عليه الثاني ابنه المدعو (.....) بوصفه مالكا لدار (.....) ملاحظا، وأن والده توفي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٤ وقدّم صحيفة دعوى فرعية التمس من خلالها رفض الدعوى الأصلية في مواجهة والده المدعى عليه الثاني، وفي حال ثبوت البيع إلزام المدعى عليه الأول والثاني فرعيا بدفع مبلغ عمولة قدره ٣٪.، وبذات الجلسة قدم المدعى عليه الأول (.....) طلبا عارضا بالمقاصة القضائية مع المدعى عليه (.....) منفردا بأن يؤدي له قيمة العقار وقدره (١٥٥.٠٠٠ر.ع) مائة وخمس وخمسون ألف ر.ع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وإلزام المدعي برد مبلغ خمسة آلاف ريال متمسكا بعدم دفع المدعى عليه الثالث (.....) ثمن المبنى موضوع التداعي.

ثم تتالي نشر الدعوى لعدة جلسات تبادل خلالها الأطراف مالهم من ردود ومذكرات، وتم حجزها للحكم بجلسة٢٠٢١/٠١/١١ وفيها قضت المحكمة بفتح باب المرافعة ليقدم المدعي أسماء ورثة المدعى عليه الثاني، وكلفت أمانة السر بإعلانهم فور الإيداع وحددت تاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٥ لنظرها، وبالجلسة المحددة قدم محامي المدعي طلبا في ترك الدعوى تجاه ورثة المدعى عليه الثاني (.....)

وبموجب ذلك تم حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٢١/٠٢/٠٨ وفيها حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه الأول (.....) بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره (١٥٥.٠٠٠ر.ع) مائة وخمس وخمسون ألف ر.ع، وإلزامه بالمصاريف ومبلغ مائة ريال مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

في الدعوى الفرعية المقدمة من المدعى عليه الأول برفضها وإلزام رافعها المصاريف وبعدم قبول الدعوى المقدمة من (.....) في حق (.....) المتحدة وألزمتها المصاريف.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً لدى المدعي بادر إلى الطعن فيه بالاستئناف بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٧ بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر محكمة الاستئناف بالرستاق، وسجلت لديها تحت رقم ٢٠٢١/١٦١ طلب في ختامها قبول استئنافه شكلا. وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف جزئيا في شقه المتعلق برفض التعويض والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمدعي المستأنف مبلغا قدره (٢٠.٠٠٠ر.ع) تعويضا جابرا للأضرار المادية والنفسية وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي. وأسس استئنافه على أسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله قولا بأن الضرر ثابت بالإخلال بالعقد وعدم دفع الثمن وحرمانه من ريع عقاره طيلة مدة المطالبة، وأن التعويض عن الضرر أساسه المسؤولية التعاقدية. وأجاب المدعى عليه (.....) على ذلك طالبا رفض الاستئناف موضوعا على أساس أن الحرمان من ريع المبنى أساسه البيع وهو سبب مشروع فلا يحق له المطالبة بالتعويض عن الحرمان من ريع عقار سبق وأن باعه بيعا صحيحا.

فتم حجز الدعوى للحكم بجل سة٢٠٢١/٠٦/٠٢ وفيها حكمت المحكمة " بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف.

وذلك على أساس أنه لم ينهض من صحيفة الطعن وأوراق الدعوى ما يفيد حصول ضرر للمستأنف سيما وأن محكمة أول درجة تعذر عليها الحكم بفسخ البيع لانتقال ملكية العقار لشخص ثالث حسن النية، وألزمت المدعى عليه الأول سداد المتبقي من الثمن وقدره مائة وخمس وخمسون ألف ر.ع وقد سلم به وارتضاه.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً لدى المستأنف بادر إلى الطعن فيه أمام المحكمة العليا بصحيفة أودعها محاميه المقبول لدى العليا (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية طلب في ختامها قبول طعنه شكلا وفي الموضوع ١) بالتصدي للموضوع والقضاء بنقض الحكم جزئيا في ما قضى به برفض التعويض عن الأضرار، والقضاء مجددا بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن مبلغ (٢٠.٠٠٠ر.ع) عشرين ألف ر.ع تعويضا جابرا عن الأضرار المادية والنفسية وتأييد الحكم في ما زاد على ذلك، وإلزام المطعون ضده بالمصروفات ومبلغ (٢٠٠٠.ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله ومخالفة المادة ١٧٦ من قانون المعاملات المدنية التي اقتضت أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض" والمادة ١٨١ ونصها" يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، وأن المحكمة لم تستجب للطلب الأصلي للطاعن وهو فسخ العقد وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، واستجابت لطلبه الاحتياطي القاضي بإلزامه بدفع ما تبقى من ثمن العقار وقدره (١٥٥.٠٠٠ر.ع) دون الحكم له بالتعويض وفق قاعدة الضرر يزال وجبر ما فات مصلحة مشروعة.

وحيث أعلنت صحيفة الطعن وأجاب عنها المطعون ضده بواسطة محاميه المقبول لدى العليا (.....) ملاحظا أن الحرمان من ريع العقار كان سببه بيع العقار من الطاعن لمنوبة، وأن الطاعن لم يثبت الضرر التعاقدي الذي أصابه وفقا لقواعد المسؤولية التعاقدية، والمحكمة لم تقض بالفسخ حتى يكون الطاعن في حكم من غلت يده عن التصرف في المبيع فيطالب بالتعويض عن الحرمان عما فاته من ريع وطلب على ذلك الأساس الحكم برفض الطعن.

## المحكمة

من حيث الشكل، حيث كان الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانوني مستوفيا شروط وإجراءات رفعه لذا اتجه قبوله شكلا.

ومن حيث الموضوع، فإن ما ينعاه الطاعن لم يكن سديدا؛ ذلك أنه وإن كان الضرر مفترضا في مثل هذه الدعاوى التي أساسها المسؤولية التعاقدية، فإن من أوكد واجبات طالب التعويض إقامة الحجة على حصوله فعلا مستوفيا جميع أركانه وشروطه على نحو يكون معها الضرر محققا ثابتا ومقدرا أو قابلا للتقدير، وأن المتسبب فيه هو المدعى عليه الأول، أما وأن الطاعن طلب التعويض دون تقديم بينة كافية على طبيعة المضرة الحاصلة له مكتفيا بحرمانه من ريع العقار الذي باعه للمطعون ضده، و الحال أن هذا الأخير سلم بحق الطاعن في ما تم الحكم له به ابتدائيا وأيدته محكمة الاستئناف وارتضى الحكم، وترك المستأنف دعواه إزاء

المتسبب الأول في البيع على ذلك الوجه وهو المدعى عليه الثاني صاحب مكتب دار (.....) للعقارات بما يكون معه طلبه التعويض ضعيفا مفتقرا للحجة، والدليل سيما وأن طلباته في صحيفة طعنه بالنقض اقتصرت على طلب التصدي والحكم بالتعويض و تأييد الحكم المطعون فيه في ما عدا ذلك.

وحيث أجابت محكمة الاستئناف بالرستاق على طلب التعويض بما له أصل ثابت بأوراق الملف وأحسنت فهمها للوقائع والقانون بما يكون معه الطعن الماثل محض جدل موضوعي لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع وسلطتها التقديرية فاتجه، والحالة تلك رفض طعنه موضوعا وإلزامه المصاريف ومصادرة الكفالة طبق أحكام المواد ١٤٧ و٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١١/إبريل/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبدالله الهـــــاشمي، ود. أحمد بن نـــاصر الراشدي، ود. الفـــضل بن غصن الهنائي، وحاتـــــم يوسف الدشراوي.

---

(٩٥)

الطعن رقم ٢٠٢١/٩٥٨م

دعوى" إعادة الدعوى للمرافعة"

- استقلال محكمة الموضوع بتقدير مدى الجد في طلب إعادة الدعوى للمرافعة. شرطه. أن يكون تقديرها سائغا، وأن تكون قد مكنت الخصوم من إبداء دفوعهم ودفاعهم تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ومراعاة للقواعد الأساسية التي تكفل عدالة التقاضي.

الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والمداولة فإن وقائعه تتحصل في أن المطعون ضده (.....) تقدم بدعوى ضد الطاعن (.....) و (.....) أمام المحكمة الابتدائية بصحم طلب من خلالها: طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه الأول (.....) بأن يؤدي له مبلغ ١٧٨٠ ألف وسبعمائة وثمانين ر.ع، وإلزام المدعى عليه الثاني (.....) بأن يؤدي له مبلغ ٧٨٠ سبعمائة وثمانين ر.ع وبالمصاريف.

على سند من القول بأن المدعى عليهما احتاجا منه مبلغا على خلفية شراء إبل من شخص آخر، واقترضا من المدعي بحيث ترصد بذمة المدعى عليه الأول ١٧٨٠ ريالا، وسدد المدعى عليه الثاني مبلغ ١٠٠٠ ألف ريال وتبقى بذمته مبلغ (٧٨٠ر.ع)، وأنه إزاء المماطلة في السداد فقد أقام ضدهما هذه الدعوى.

وأدرجت الدعوى بالجلسات، وبها حضر المدعي والمدعى عليه الثاني وأقر بالمطالبة، وتخلف المدعى عليه الأول، وأحيلت الدعوى للتحقيق ليثبت المدعي دعواه فقدم جملة محادثات واتساب، وذاكرة صوتية – ذاكرة فلاش، وأفاد بأن لديه شاهدا واحدا، ثم أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى (بإلزام المدعى عليه الثاني بأن يؤدي للمدعي مبلغ ٧٨٠ سبعمائة وثمانين ر.ع وبالمصاريف، وبرفض الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول على النحو المبين بالأسباب).

مؤسسة حكمها على أن المدعى عليه الثاني حضر، وأقر بمبلغ المطالبة ولم يحضر المدعي عليه الثاني، ولم يقدم المدعي ما ثبت دعواه في مواجهته.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المدعي فقد طعن عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بصحار وقد طلب من خلاله:

١: قبول الاستئناف شكلا.

٢: في الموضوع بإلغاء حكم محكمة أول درجة والحكم مجددا للمستأنف بإلزام المستأنف ضده الأول بأن يؤدي له مبلغ (١٧٨٠ر.ع) والمصاريف وفي حال إنكار المستأنف ضده الأول يطلب المستأنف توجيه اليمين الحاسمة له.

وقد تخلف المستأنف ضده الأول عن الحضور رغم إعلانه وفقا لصحيح القانون، بينما حضر المستأنف ضده الثاني مقرا بالحق، وشاهد على أن المستأنف ضده الأول مدين للمستأنف بمبلغ (١٧٨٠ر.ع) إذ اقترض هو والمستأنف ضده الأول كل منهما (١٧٨٠ر.ع) وأن المستأنف ضده لم يؤد ما عليه للمستأنف.

وقررت المحكمة إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المستأنف أنه أقرض المستأنف ضده الأول مبلغ المطالبة فأحضر شاهدين هما:

الأول: (.....) والثاني (.....) الذين شهدا بعد أداء اليمين أن المستأنف ضدهما يطالبهم شخص بمبلغ عن قيمة جمال ولم يكن معهما المبلغ، وطلبا من المستأنف إقراضهما مبلغ المطالبة لذا باع سيارته لمساعدتهما وأقرضهما المبلغ على أن يسدداه مناصفة، وقد سدد المستأنف ضده الثاني مبلغ (١٠٠٠ر.ع للمستأنف إلا أن المستأنف ضده الأول لم يسدد، وقد طلب بحضور الشاهد الثاني المهلة للسداد.

ثم أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ: ١ / ٩ / ٢٠٢١م والذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى في مواجهة المستأنف ضده الأول (.....) وتقضي من جديد بإلزامه بأن يؤدي للمستأنف مبلغا وقدره (١٧٨٠ر.ع) ألف وسبعمائة وثمانون ر.ع مع إلزامه بالمصاريف.

مؤسسة حكمها أن المحكمة حققت الدعوى، واستمعت لشهادة الشاهدين الذين حضرا بجلسة ١١/٨/ ٢٠٢١م بأن ذمة المستأنف ضده الأول مشغولة الصالح المستأنف بمبلغ (١٧٨٠ر.ع).

فلم ينل الحكم قبولاً لدى المدعى عليه (.....) فطعن عليه بالطعن الماثل بواسطة محاميته د. (.....) من مكتب د. (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية من مكتب وأودعت صحيفة طعنها التي التمست من خلالها القضاء بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف صحار لنظرها أمام هيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن، وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

مؤسسة طعنها على أسباب تمثلت في مخالفة الحكم الواقع والقانون؛ ذلك أن الطاعن علم صدفة بالاستئناف المقدم ضده عن طريق صديق له وفي ذات اليوم بادر بتقديم طلب فتح باب المرافعة بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٢١م في الاستئناف حتى يتمكن من تقديم دفاعه، وذكر بطلبه أنه لم يتم إعلانه وقام بتوريد الطلب برقم الوارد، وتم تسليمه للدائرة التي أصدرت الحكم وتم عرضه عليهم إلا أن المحكمة رفضت طلبه ولم تمكنه من تقديم دفاعه، وهوما يعد إخلالا بحقه في الدفاع؛ إذ كان يجب على المحكمة مصدرة الحكم الطعين أن تمكنه من تقديم دفاعه سيما وأن لم يحضر أيا من الجلسات ولم يعلن إعلانا صحيحا لا بمحكمة الاستئناف مصدرة الحكم الطعين ولا بالمحكمة الابتدائية، كما أن المحكمة مصدرة الحكم الطعين لم تدون أن تورد ذلك بحيثيات حكمها مما يعيب حكمها ويجعله قاصرا في تسبيبه فاسدا في استدلاله.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضده ورد عليها من دون محام طلب من خلالها رفض الطعن.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبوله شكلا.

وأما من حيث الموضوع فإن ما أثاره الطاعن من أسباب تمثلت في طلبه فتح باب المرافعة، والمحكمة رفضت ذلك، فإنه وبالاطلاع على ملف الاستئناف ثبت أن الطاعن لم يحضر جلسات المرافعة أو التحقيق أمام الاستئناف، وبجلسة ١١ / ٨ / ٢٠٢١م استمعت الشهادة الشهود وبعدها قررت حجز الاستئناف للحكم لجلسة: ١ / ٩ / ٢٠٢١م وبتاريخ: ١٨ / ٨ / ٢٠٢١م تقدم الطاعن (المستأنف ضده) بطلب فتح المرافعة ليتمكن من الدفاع ومعلق عليه برفض الطلب.

وإن كان المقرر أن تقدير مدى الجد في الطلب الذي يقدمه الخصوم بغية إعادة الدعوى إلى المرافعة هو من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مرهون بأن تكون المحكمة قد مكنت الخصوم من إبداء دفاعهم وأتاحت لهم الفرصة للرد على ما يثار في الدعوى- بعد حجزها للحكم- من دفوع جديدة تحقيقًا لمبدأ المواجهة بينهم ومراعاة للقواعد الأساسية التي تكفل عدالة التقاضي. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ومن الشهادة المقدمة من الطاعن رفض الطلب المقدم منه أمام محكمة الاستئناف بفتح باب المرافعة، وإذ قضت المحكمة برفض طلب الطاعن فتح باب المرافعة دون أن تبين الأسباب في، ذلك فقد صادرت حق الطاعن

في إبداء دفاعه، مما يعد منها إخلالاً بحق الدفاع وخروجًا على القواعد الأساسية التي تكفل عدالة التقاضي، وهو ما يعيب حكمها وجدير بالنقض مع الإحالة كما سيرد في المنطوق.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار لنظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١٨/إبريل/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن نـــــاصر الراشدي، و د. الفضل بن غصن الهنـــــائي، وحاتـــــم يوسف الدشراوي، وجلـــــــول عمر شلبـــــي.

---

(٩٦)

الطعن رقم ٤٢٨/٢٠٢١م

**حكم " تناقض بين الأسباب والمنطوق"**

- التناقض بين الأسباب والمنطوق. ماهيته. هو عندما تتجه الأسباب إلى ما يخالف المنطوق بحيث يتعذر إلى إقامة المنطوق على هذه الأسباب. مثال.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية، تفيد وقائع الدعوى موضوع الطعن الماثل كما سطرها الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أولا (.....) أقامها بوصفه مدعيا بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠١ في مواجهة المدعى عليه (.....) (هندي الجنسية) مع الخصم المدخل شركة (.....) للتمويل المحدودة فتم قيدها تحت رقم ٢٠١٩/٤٧٥ م طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد أقساط المركبة أو إعادتها أليه، وسداد المخالفات المرورية، وحمل المصاريف عليه على سند من القول إنه باع مركبته نوع تويوتا صالون كامري طراز ٢٠١٢ رقم (.....) والمرهونة لفائدة الخصم المدخل شركة (.....) للتمويل المحدودة فتخلف عن سداد الأقساط وارتكب بها مخالفات مرورية.

فأعلن المدعى عليه وحضر عنه وكيله ودفع بعدم الاختصاص المحلي وقدم سندا لدفعه صورة من رخصة سياقة، وتم إدخال شركة (.....) للتمويل فتم إعلانها ولم تحضر، فتم حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٢٠/٠١/٢٦ وفيها حكمت المحكمة برفض الدعوى بحالتها، وألزمت المدعى المصاريف على أساس أن المدعي لم يقم دليلا يثبت البيع، وأن السيارة لا تزال باسمه وأن رخصة السياقة التي قدم وكيل المدعى عليه صورة منها لا تفيد في الدفع بعدم الاختصاص المحلي.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً لدى المدعي، بادر إلى الطعن فيه بالاستئناف بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٤ طلب في ختامها قبول استئنافه شكلا، والقضاء بإلزام المستأنف ضده بتسليمه المركبة مع تحميله سداد مخالفة قطع الإشارة الحمراء مؤسسا استئنافه على أسباب حاصلها: الخطأ في تطبيق القانون، وأن المركبة محل التداعي لا تزال باسمه ولكنها في حيازة المدعى عليه، وقدم شهادة من إدارة المرور بصحار بأن المركبة لا تزال مسجلة باسمه.

وحيث أعلن المستأنف ضده فأجاب بما حاصله أن صحيفة الاستئناف خلت من بيان أسباب الطعن، وأن المستأنف لم يقدم سندا لدعواه وطلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وبموجب ذلك تم تداول الاستئناف وتم حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٢١/٠٣/١٤ وفيها حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بفسخ عقد بيع المركبة رقم (.....) نوع تويوتا صالون كامري طراز ٢٠١٢)، وإلزام المستأنف برد المركبة للمستأنف وإلزامه بسداد مخالفة قطع الإشارة الحمراء مع إلزامه المصاريف عن درجتي التقاضي.

وذلك على أساس أن المركبة مسجلة باسم المستأنف ولا تزال مرهونة لصالح المستأنف ضدها الثانية، لذا فإن البيع الواقع بين الطرفين كان باطلا لكون المركبة مرهونة للغير ولم يثبت موافقته على البيع، الأمر الذي يجعل المحكمة تقضي بإلغاء الحكم المستأنف وتقضي من جديد بفسخ عقد البيع وإلزام المستأنف ضده برد المركبة للمستأنف مع إلزامه بسداد مخالفة قطع الإشارة الحمراء وإلزامه المصاريف.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً من المستأنف ضده طعن عليه بالنقض بواسطة محاميه (.....) بموجب صحيفة أودعها في حقه أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٠ وتم قيدها تحت رقم ٢٠٢١/٤٢٨م طلب في ختامها:

١- بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببطلان صحيفة الاستئناف أو رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

٢- نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة للفصل فيها من جديد وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ومبلغ ٨٠٠ ر.ع أتعاب محاماة.

ناعيا بذلك على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله بمقولة أن المستأنف لم يقم دليلا على دعواه ولا وجود لعقد البيع أساس الدعوى، وأن شركة التمويل لا علم لها بالبيع ولم تحضر لتؤكد أو تنفي علمها أو موافقتها، وأن من ارتكب المخالفة المرورية هو المستأنف نفسه، وعلى فرض صحة القضاء بالفسخ فإن من شأن الفسخ إعادة

المتعاقدان للحالة التي كانا عليها قبله من رد المركبة ورد الثمن إلا أن المحكمة اقتصرت في حكمها على رد المركبة دون رد الثمن بالرغم من إقرار المدعي أن المدعى عليه لم يتخلف عن دفع الأقساط إلا في شهر ١٠ ٢٠١٩. وهو ما يورث حكمها قصورا في التسبيب يستوجب النقض.

وحيث أعلن المطعون ضده فأجاب عن الدعوى بمذكرة شخصية دون تقديمه بواسطة محام مقبول لدى العليا وفق ما تقتضيه المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني فاتجه الالتفات عن جوابه.

## المحكمة

من حيث الشكل، حيث إن الطعن الماثل قدم ممن له الصفة وفي الأجل القانوني مستوفيا شروط وإجراءات رفعه، لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع، فإن ما ينعاه الطاعن كان في مجمله سديدا؛ إذ إن المحكمة ولئن كان الطاعن يقر بدفعه أقساطا من الثمن وهو دليل على ثبوت البيع مشافهة فإنها لم تتحر واقعة البيع كما يجب كونه أساس التداعي فيها، ولا تزال ملكية السيارة باسم المطعون ضده فضلا عن أن الحكم تضمن تضاربا بين أسبابه ومنطوقه، فمن جهة، اعتبرت المحكمة أن البيع باطل لكون المبيع مرهون للغير، ولم يثبت موافقة شركة التمويل علي البيع، وانتهت في المنطوق لتحكم بالفسخ ورد المركبة للمدعي، فضلا عن أن الحكم بالفسخ يقتضي إعادة أطراف البيع إلى الحالة التي كانا عليها فيسترد البائع ما باعه ويسترد المشتري ثمن المبيع بالقدر الذي دفعه، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برد المركبة للمدعى دون رد أقساط الثمن التي دفعها الطاعن، ودون أن تتحقق المحكمة بنفسها أو بخبير منتدب قيمة السيارة، و هل تم دفع الأقساط وما حسابها، حتي يتسنى لها الحكم عن بينة ويكون الحكم الصادر عنها عادلا ومنصفا ومنسجما مع أحكام الفسخ؟

ولما كان الحكم قد صدر مشوب بالقصور في التعليل والاستدلال فإنه يكون مستوجبا للنقض مما يتجه معه إحالة الدعوى من جديد على محكمة الاستئناف بصحار لنظرها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن طبق أحكام المواد ٢٤٧ و٢٦٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١٨/إبريل/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصرالراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

(٩٧)

الطعن رقم ٢٠٢١/١١٢٠م

### إثبات" يمين. حكم بتوجيه اليمين"

- مفاد نص المادة "٧١" من قانون الإثبات وجوب اتباع المحكمة الإجراءات الواردة بها بشأن توجيه اليمين، ومنها إصدار حكم بتوجيه اليمين مبينا فيها صيغة اليمين، مع إعلان منطوق الحكم لمن توجه إليه اليمين. مخالفة تلك الإجراءات. أثره. نقض الحكم.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانونا:

تتحصل واقعة الدعوى - حسبما تبين للمحكمة من مطالعة أوراقها وفحص مستنداتها - في أن المطعون ضده (.....) أقامها بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣م بموجب صحيفة أودعها أمانه سر المحكمة الابتدائية بالسويق تضمنت طلبه الحكم بإلزام الطاعن (.....) بأن يؤدي له مبلغ (٤٨٠٠ر.ع) لقاء ما اتفقا عليه مقابل نقل رمل ومواد ردم بمبلغ المطالبة وأحجام المدعى عليه عن السداد، الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة الدعوى الماثلة. تداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى بالجلسات المبينة بالمحاضر الثابت منها حضور المدعي بوكيله، وحضور المدعى عليه وإنكاره أي علاقة تعاقدية مع المدعي. وبجلسة ٢٠٢١/١/٢٥ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، وألزمت رافعها بالمصاريف بناء على أن المدعي فشل في إثبات دعواه وإثبات العلاقة التعاقدية سند دعواه.

لم يرتض المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار في تاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ المعلنة قانونا والمتضمنة في ختامها طلب قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام

المستأنف ضده مبلغ المطالبة، وإحالة القضية للتحقيق ليثبت المستأنف بكافة وسائل الإثبات من بينها اليمين الحاسمة.

وساق المستأنف في طعنه عدة أسباب منها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال.

باشرت محكمة الاستئناف نظر الدعوى وفق الثابت بمحاضر جلساتها حضر خلالها الطرفان، وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ أصدرت حكمها القاضي بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغ أربعة آلاف وثمانمائة ريال (٤٨٠٠ر.ع) ومائة ريال (١٠٠ر.ع) لقاء أتعاب المحاماة وألزمته بالمصاريف.

وجاء في أسباب حكمها أنه من حيث الموضوع فقد انحصر طلب المستأنف أمام محكمة الاستئناف في طلب إحالة الدعوى للتحقيق من أجل أن يثبت المستأنف دعواه بكافة وسائل الاثبات ومنها توجيه اليمين الحاسمة إلى المستأنف ضده ثم القضاء له بمبلغ المطالبة.

وحيث أنكر المستأنف ضده العلاقة التعاقدية مع المستأنف وارتأت المحكمة تحديد موعد ٢٠٢١/٦/٣٠ للتحقيق في الدعوى وتم خلال التحقيق سماع بينة المستأنف المتكونة من الشاهدين (.....) وأكد أنه يعمل سائق لآلة جارفة لدى المستأنف (.....) وأنه كان يعمل بآلته لدى المستأنف ضده(....) وكان يشاهده هناك في أكثر من عشرين مناسبة، كما تم سماع الشاهد (.....) ابن المستأنف وكانت شهادته على سبيل الاسترشاد للقرابة من الدرجة الأولى بينه وبين المدعي؛ وأكد العمل لفائدة المستأنف ضده وأنه طالبه بالعقد وقال له: إن عليه الانتظار إلى حين أن يستلم الأموال من الشركة.

وحيث وجه المستأنف للمستأنف ضده اليمين الحاسمة للنزاع، والتي مفادها أنه لم يتعامل مع المستأنف بشكل مباشر بعلاقة عمل، وذلك باستئجار معدة لمدة ثلاثة أشهر بواقع ١٠ ساعات يوميا عدا أيام الجمعة وأن ذمته المالية خالية تجاهه من مبلغ المطالبة وقدره ٤٨٠٠ ريال.

وحيث توإلى نشر الدعوى بعدة جلسات كانت القضية تؤخر في كل مرة بطلب من وكيل المستأنف قصد إحضاره لأداء اليمين، إلا أنه وفي آخر جلسة لم يحضر المستأنف ضده، وحضر وكيله الأستاذ (.....) وأكد أنه تواصل مع موكله بشأن اليمين الحاسمة إلا أنه لم يبد أي موقف وطلب حجز الدعوى للحكم.

وحيث إن من وجه اليمين الحاسمة يكون قد فوض أمره إلى الله وتخلى عن باقي وسائل الإثبات الأخرى، وأن من وجهت إليه اليمين الحاسمة ليس له إلا أداؤها أو ردها على من وجهها له، أما في قضية الحال فإن المستأنف ضده هو من وجهت إليه اليمين الحاسمة، إلا أنه

امتنع عن الحضور وعن إبداء أي موقف سواء بالقبول أو الرفض أو ردها إلى المستأنف، وذلك بعد أن استجابت المحكمة لطلب وكيله في التأخير ولأكثر من مناسبة وهو ما تعتبره المحكمة نكولا منه عن أدائها.

وحيث إنه متى نكل من وجهت إليه اليمين الحاسمة، فإن المحكمة تعتبره مدينا، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، وتحكم من جديد بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغ المطالبة.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى (.....) فطعن فيه لدى هذه المحكمة بموجب صحيفة موقعة من المحامي د. (.....) من مكتبه المسجل باسمه ضمنها طلبه قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لنظرها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة؛ وذلك لأسباب حاصلها بطلان الحكم للقصور في أسباب الحكم الواقعية وسرده وقائع لا علاقة لها بالحكم المطعون فيه، إضافة إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لاعتباره عدم حضور الطاعن لحلف اليمين نكولاً رغم أن غيابه قد يكون بعذر، ورغم منازعته فيها، ورغم عدم صدور حكم من المحكمة بتوجيه اليمين، وعدم إعلانه بذلك الحكم خلافًا لما تقضي به المواد من ٦٧ إلى ٧٥ من قانون الإثبات.

وأعلن المطعون ضده إلكترونيًا فلم يرد.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن ما أثاره الطاعن على الحكم المطعون فيه من السبب المتعلق بمخالفة القانون لعدم اتباع المحكمة المطعون في حكمها القانون بشأن إجراءات توجيه اليمين، فهو في مجمله سديد؛ ذلك أن المحكمة الطعون في حكمها لم تصدر حكمًا بتوجيه اليمين بالصيغة التي قدمها المطعون ضده، ولم تعلن منطوق الحكم إلى الطاعن الذي لم يكن حاضرًا، خلافًا لنص المادة ٧١ من قانون الإثبات، مما يصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار لنظره بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعن وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.**

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٩/مايو/٢٠٢٢م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، و د. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(٩٨)

الطعن رقم ٢٠٢١/١٩٧م

**دعوى" تقيد المحكمة بالطلبات فيها"**

- محكمة الموضوع. وجوب تقيدها بما طرح أمامها من طلبات وعدم تجاوزها بالفصل فيما لم ترفع به الدعوى. علته. الدعوى ملك للخصوم؛ فلا يسوغ للمحكمة أن تغير سبب الدعوى من تلقاء نفسها.

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن أقام الدعوى مختصما المدعى عليه في الأصل الطاعن الآن بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار في ٢٠١٩/١٠/١٦طلب في ختامها الحكم بالآتي: أولا: من حيث الشكل: بقبول طلب التماس إعادة النظر شكلا. ثانيا: من حيث الموضوع: أولا: بإلزام المدعى عليه بنقل ملكية قطعة الأرض السكنية رقم (١٧٧) الكائنة بامتداد الصويحرة الجديدة/٤ بولاية صحار. ثانيا: بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره ألف ر.ع عن حرمانه من تسجيل الملكية باسمه. ثالثا: إلزام المدعى عليه بمصاريف الدعوى عن درجتي التقاضي ورسوم طلب الالتماس واحتياطيا أولا: بفسخ العقد وإلزام المدعى عليه برد مبلغ مقداره خمسة وعشرون ألف ر.ع عن ثمن الأرض محل التداعي. ثانيا: إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي عشرة آلاف ر.ع عن حبس المال وتقاعسه عن تنفيذ العقد، وذلك على سند من القول إنه بموجب عقد بيع محرر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣اشترى المدعي من المدعى عليه الأرض السكنية المشار إليها التي تبلغ مساحتها ستمائة متر مربع والمرهونة لفائدة بنك مسقط، وذلك بثمن قدره خمسة وعشرون ألف ر.ع استلمه البائع كاملا ونقدا والتزم المدعى عليه بفك الرهن خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تحرير العقد، ولكنه لم يف بالتزامه وإزاء ذلك أقام المدعي دعوى طالبا إلزام المدعى عليه برد الثمن الذي استلمه صدر فيها الحكم عن

المحكمة الابتدائية بصحار تحت رقم ٢٠١٧/٦٩٣ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ قاضيا برفض الدعوى فتولى المدعي استئناف ذلك الحكم غير أن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها رقم ٢٠١٨/١٧٠ في ٢٠١٨/٥/٢٠ الذي قضى بسقوط الحق في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد، واعتبارا لذلك فإنه لم يبق للمدعي إلا طلب التماس إعادة النظر في الحكم رقم ٢٠١٧/٦٩٣ استنادا لأحكام المادة ٢٣٢/أ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، حيث إن المدعى عليه أوقع الغش على المحكمة مما كان له تأثير على الحكم، ذلك أنه وعد بفك الرهن ولكنه أخلف وعده، وبناء على ما لحقه من ضرر فإن المدعي تولى إقامة الدعوى الماثلة طالبا الحكم وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث رد الملتمس ضده بموجب مذكرة قدمها للمحكمة لاحظ فيها أن التماس إعادة النظر قدم بعد الميعاد القانوني المحدد بثلاثين يوما وفق المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ولم يرد ضمن الحالات الواردة حصريا بالمادة ٢٣٢ من القانون المذكور، وانتهى إلى طلب الحكم من حيث الشكل بسقوط الحق في طلب الالتماس لرفعه خارج الميعاد القانوني، ومن حيث الموضوع برفض الالتماس لعدم وروده ضمن الحالات التي حددها القانون، وبإلزام الملتمس بالمصاريف القضائية ثم أضاف الملتمس ضده أنه يطعن في عقد البيع بالتزوير، ذلك أنه وقع تعديل العبارة الواردة بالبند الثامن منه والتي كانت مطبوعة بالآلة الكاتبة فأصبحت تنص على عبارة ستة أشهر، في حين أنها في الأصل كانت تنص على عبارة ستة سنوات وطلب الملتمس على سبيل الاحتياط إحالة العقد إلى المعمل الجنائي لإثبات التزوير.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصحار حكما تمهيديا بجلسة يوم ٢٠٢٠/٢/١٦ قضى بإدخال بنك مسقط خصما مدخلا في الدعوى ومخاطبة الإسكان لإرفاق خلفية الأرض.

وحيث تولى المدعي إدخال بنك مسقط في الدعوى بموجب صحيفة أعلنت بصورة قانونية ولكن الخصم المدخل لم يحضر ولم يدل برده كما قامت الإسكان بتقديم خلفيات قطعة الأرض رقم ١٧٧ محل النزاع.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصحار حكمها رقم ٢٠١٩/٥٥٩بتاريخ٤/ /٢٠٢٠الذي قضى أولا: فسخ عقد البيع وإعادة الحال بين طرفيه إلى ما كان عليه قبل التعاقد. ثانيا: إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ مقداره خمسة وعشرون ألف ر.ع وإلزام المدعي برد الأرض محل التداعي للمدعى عليه، وألزمت المدعى عليه المصاريف تأسيسا على أن موضوع النزاع يتعلق بدعوى جديدة؛ إذ أن المحكمة التي فصلت في الدعوى رقم ٢٠١٧/٦٩٣ لم تقل كلمتها بخصوص رد ثمن الأرض ولذلك فإن المحكمة تعتبر الحكم الصادر فيها بمثابة حكم برفض الدعوى بحالتها، وفضلا عن ذلك فإن الدعوى الماثلة تضمنت طلبات جديدة

مختلفة عن التي قدمت بالدعوى السابقة، وأضافت المحكمة أن المدعى عليه أخل بتنفيذ التزامه بفك الرهن من بنك مسقط في أجل ستة أشهر مما يبرر فسخ عقد البيع ورد الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد بحيث يرد المدعي الأرض إلى المدعى عليه، ويرد الأخير للمدعي مبلغ خمسة وعشرين ألف ر.ع وفيما يتعلق بطلب التعويض عن الضرر فإن المدعي لم يثبت الضرر الذي يدعيه وبقي كلامه مرسلا بما يتجه معه رفض الطلب عن هذا الشأن وفيما يتعلق بما أثاره المدعى عليه بخصوص تزوير العقد فإنه لم يقدم مذكرة في شواهد التزوير وفق الطريق الذي رسمه القانون وسداد الرسم وتعين لذلك عدم اعتبار الطلب.

وحيث لم يرتض المدعى عليه الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف طالبا الحكم بإلغائه، ثم القضاء برفض الدعوى وقد تداولت محكمة الاستئناف بصحار نظر الدعوى، وأصدرت حكمها رقم ٢٠٢٠/٥٧٢بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعه بالمصاريف وبمبلغ مائة ر.ع أتعاب محاماة، وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن محكمة أول درجة أصابت صحيح الواقع والقانون لما اعتبرت أن الدعوى الماثلة ليست دعوى في التماس إعادة النظر ذلك أن الحكم الملتمس فيه لم يفصل في الموضوع وإن قضائه يعد بمثابة رفض للدعوى بحالتها واعتبارا لذلك فإن قاعدة اتصال القضاء لا تجد لها مجالا للانطباق عليه بما يتجه معه اعتبار الدعوى جديدة ولما تبين أن المستأنف أخل بوعده ولم يتول فك رهن الأرض في القيد الزمني المحدد كما اتضح وأن المحكمة ردت عن الطعن بتزوير عقد البيع بما يتوافق وصحيح الواقع والقانون فإن الحكم الابتدائي المستأنف يكون قد بني على أسانيد قانونية صحيحة لم يأت المستأنف بما ينال من سلامتها وبات من المتجه ترتيبا على ذلك القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف محمولا على أسبابه.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٢/١٨ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة، وقد تأسس الطعن على الأسباب الآتية: أولا: الخطأ في تطبيق القانون قولا بأن فضيلة القاضي الذي أصدر الحكم الابتدائي رقم ٥٥٩/ ٢٠١٩ في الدعوى الماثلة سبق له أن أصدر الحكم رقم ٢٠١٨/٣٤٦ بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣ في الدعوى التي أقامها المطعون ضده في مواجهة الطاعن، وطالما أنه أبدى رأيه في النزاع الماثل القائم بين الطرفين فإن إصداره للحكم الابتدائي رقم ٢٠١٩/٥٥٩ يكون مخالفا لما تقتضيه المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بما يترتب عنه بطلان الحكم وفق المادة ١٤٣ من القانون المذكور، كما أن المحكمة صنفت الدعوى على أساس أنها دعوى جديدة وأن الحكم السابق الصادر فيها قضى برفض الدعوى بحالتها، في حين أن ذلك الحكم قضى برفض الدعوى وحاز حجية الأمر المقضي به وأصبح حجة فيما فصل فيه بما لا يجوز معه قبول دليل يناهضه. ثانيا: الفساد في

الاستدلال والقصور في التسبيب قولا بأن الأمر التبس على المحكمة فخلطت بين الحكم رقم ٢٠١٨/٣٤٦ الذي قضى برفض الدعوى بحالتها وبين الحكم رقم ٢٠١٧/٦٩٣ الذي أصبح باتا وهو موضوع طلب الالتماس بإعادة النظر في الدعوى الماثلة، وقد كان على المحكمة السير في إجراءات الالتماس بإعادة النظر في الدعوى والنظر في مدى توافر الشروط القانونية في الالتماس من عدم ذلك دون إعادة مناقشة ما سبق الفصل فيه. ثالثا: الإخلال بحق الدفاع، ذلك أن المحكمة التفتت عن الدفع الذي أثاره الطاعن بخصوص تزوير العقد سند الدعوى ولم تحقق فيه، وتأسيسا على ما تقدم التمس نائب الطاعن الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا. ثانيا: وفي الموضوع القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بصحار للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وبصفة مستعجلة إصدار قرار بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا لحين الفصل في الطعن.

وحيث رد المطعون ضده الأول بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٥/١٠ لاحظ فيها أن ما تمسك به الطاعن بخصوص عدم صلاحية القاضي الذي سبق له نظر الدعوى لا يجد له سندا من القانون؛ ذلك أنه يجوز لنفس الهيئة التي أصدرت الحكم أن تفصل في دعوى الالتماس بإعادة النظر في الحكم الذي أصدرته وفق ما تنص عليه المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وأن المحكمة أصابت في تكييفها للدعوى حين اعتبرتها دعوى جديدة، وأضاف وكيل المطعون ضده أن ما ادعاه الطاعن بخصوص تزوير العقد غير صحيح؛ إذ لا يعقل أن تكون المدة المعينة لفك الرهن مقدرة بستة سنوات وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن ومصادرة الكفالة، وإلزام رافعه مبلغ خمسمائة ر.ع عن أتعاب المحاماة.

وحيث رد المطعون ضده الثاني بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٥/٥ لاحظ فيها أنه تم رهن الأرض موضوع التداعي من قبل البنك، وأن الطاعن لم يقم بسداد مبلغ الدين المترصد بذمته، واعتبارا لذلك فإن الرهن يظل نافذا ومسلطا على الأرض في أي يد تكون فيها إلى تمام الوفاء بالدين وانتهى نائب المطعون ضده إلى طلب الحكم بإخراج موكله من الخصومة وإلزام الطاعن بالمصاريف.

## المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث يتبين أن المطعون ضده كان أقام الدعوى الماثلة طالبا الحكم بقبول الالتماس بإعادة النظر في الحكم الابتدائي رقم ٢٠١٧/٦٩٣ شكلا، وموضوعا، والقضاء بإلزام الملتمس ضده بنقل ملكية الأرض المتنازع بشأنها لصالح الملتمس حسبما هو ثابت بصحيفة الدعوى المودعة بأمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار.

وحيث إنه من المستقر عليه في فقه قضاء المحكمة العليا أنه لا قضاء إلا في خصومة يحدد فيها من أقامها طلباته وأسانيدها بصورة واضحة طبقا لما تنص عليه أحكام المادة ٦٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وعلى المحكمة أن تتقيد بما طرح أمامها من طلبات فلا يجوز لها أن تتجاوزها وأن تفصل فيما لم ترفع به الدعوى؛ إذ أن الدعوى ملك للخصوم ولا يسوغ للمحكمة أن تقوم بتغيير سببها من تلقاء نفسها، ولما كان المطعون ضده أقام الدعوى الماثلة في طلب الحكم بقبول الالتماس بإعادة النظر في الحكم رقم ٢٠١٧/٦٩٣ فإنه كان على المحكمة أن تقصر نظرها في حدود ما طلب منها، وأن تفصل النزاع في إطار ما يقتضيه النظر في مدى صحة طلب الالتماس شكلا وموضوعا من عدم ذلك دون أن تتولى الخروج عن ذلك النطاق، وإن المحكمة لما لم تلتزم بهذا التوجه فإن قضائها يعد فصلا فيما لم ترفع به خصومة، ويقع بالتالي مخالفا للقانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٩/مايو/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، و د. الفضل بن غصن الهنائي، و حاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

(٩٩)

الطعن رقم ٢٠٢١/٥٢٤م

### إثبات" الإثبات بالبينة فيما يخالف الدليل الكتابي"

- التفات المحكمة عن سماع شهود الطاعن بصورية محرر " الإقرار بالدَّين" تعويلا على عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة استنادا إلى المادة "٤١" من قانون الإثبات يعد إخلالا بحق الدفاع. علة ذلك" أن المادة " ٤٣" من القانون ذاته أجازت للمحكمة الأخذ بشهادة الشهود متى ما رأت من الأمارات ما يدلل على ثبوت الصورية.

### الوقائع

تتلخص وقائع الطعن أن المطعون ضده أقام الدعوى الابتدائية رقم ٢٠١٩/٢٤٥ م أمام المحكمة الابتدائية ضد الطاعن ( الآن ) طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ قدره تسعون ألف ر.ع ( ٩٠٠٠٠ر.ع ) ومبلغ عشرة آلاف ر.ع ( ١٠٠٠٠ر.ع ) تعويضا، وإلزامه بالمصاريف وألف ر.ع أتعاب محاماة، وقال شارحا لدعواه بأن ذمة المدعي عليه مشغولة لصالح المدعي بمبلغ وقدره تسعون ألف ر.ع ( ٩٠٠٠٠ر.ع ) وذلك بموجب إقراره بكاتب العدل بصحار بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤م تعهد بمقتضاه بسداد المبلغ دفعة واحدة بعد سنة من تاريخ الإقرار، وحيث إنه وبعد أن حل أجل الوفاء طالبه المدعي بالوفاء بكافة الطرق الودية إلا أنه أمتنع عن السداد ولم يلتزم بما أقر به، الأمر الذي حدا بالمدّعي لرفع دعوه، وحيث تقدم المدعي عليه بصحيفة الرد على الدعوى متضمنا طلبا عارضا طلب في ختامه الحكم، وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية صك الدين، وفي موضوع الدعوى الأصلية برفضها وتحميل رافعها المصاريف، ومبلغ ٥٠٠ر.ع خمسمائة ريال أتعاب محاماة، وفي موضوع الطلب العرض الحكم بإثبات صوريته وإلغاء إقرار الدين وإلزام المدعى عليه بالمصاريف ومبلغ خمسمائة أتعاب محاماة.

ذلك على سند من القول إن صك الدين صوري حيث لا توجد علاقة مالية أو تجارية بين الاطراف، وحيث بجلسة ٢٠١٩/١١/١٣م حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي

للمدعي مبلغا وقدره تسعون ألف ر.ع (٩٠٠٠٠ر.ع)، وإلزامه بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ر.ع مائة ريال أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وفي الطلب العارض برفضه أسست حكمها على السند الرسمي وعن طلبه التعويض لم يقدم المدعي الضرر الذي لحقه، وبالتالي المحكمة ترفض التعويض وعن طلب العارض الذي تقدم به المدعى عليه لم يقدم سندا يناهض السند الرسمي.

وحيث لم يلق هدا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه فطعن عليه بالاستئناف وقيد الاستئناف تحت رقم ٢٠١٩/١٢٠٦م، وأصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ م بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وإلزامه بالمصاريف تأسيسا أن المستأنف يتمسك بأن الإقرار صوري إلا أنه لم يقدم ما يثبت تلك الصورية؛ ذلك أن العقد الصوري هو عقد ظاهر بين الأطراف، وأن هناك عقد حقيقي مستند والأسباب التي ساقها المستأنف والتي دفعت به إلى عمل إقرار الدين هي واهية لا تناهض صحية المستند مما يجعله مقبولة في إثبات ما اشتمل عليه ذلك المستند مما يكون الحكم المستأنف شيد صحيحا، والمحكمة تأخذ به.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٧ م بصحيفة موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته ودفع الرسم المقرر وسدد الكفالة ناعيا على الحكم الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، قولا:أن المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون وذلك أن المطعون ضده سبق وأن أقام الدعوى المدنية الثلاثية رقم ٦٢/م ث ٢٠١١ والتي يطالب فيها بذات الطلبات الواردة والخصوم والموضوع والسبب في الدعوى محل الطعن، حيث إن الطاعن تقدم بشكوى رشوة وإساءة استعمال الوظيفة لدى إدارة الادعاء العام بصحار ضد المطعون ضده وقيدت برقم ( ٤٤١/ ٢٠١١م ) مما ترتب عليه أن أصدرت المحكمة حكما في الدعوى رقم ( ٦٢/ م ث / ٢٠١١ ) قضى بتعليق الدعوى إلى أن يصدر حكما نهائيا وباتا، وحيث لم يتم الطعن عليه من قبل المطعون ضده وهو مع ذلك نفس الأسباب والموضوع والخصوم في الدعويين، فالمحكمة لم تمحص الدعوى، ولم تكلف نفسها مخاطبة الادعاء العام قبل الفصل في الدعوى، إضافة إلى أن الإقرار الرسمي صدر تحت إكراه معنوي مارسه عليه المطعون ضده بحكم وظيفته كونه مسؤول عن إصدار الموافقات على تغيير الاستعمال للأرض الزراعية إلى سياحية، ولكون الصك لا يعدو إلا أن يكون صوريا على أن يخلص الأرض لكون بيده تغيير الاستعمال على أن يكون له الثلث من الأرض، وكتب له صك الدين مكرها حيث لا يتم تغيير استعمال الأرض إلا إذا كتب الطاعن صك دين للمطعون ضده، كما أن المحكمة لم تستمع إلى شهود الطاعن على صورية العقد؛ معللة ذلك بأن ما ثبت بالكتابة لا يلغيه إلا بالكتابة، وطلب في ختام طعنه إلغاء صك الدين وإثبات صوريته الرفض الطعن، أو إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وحيث أعلن

المطعون ضده فقدم ردا مكتوبا موقعا من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته خلص في رده إلى رفض الطعن لكون المحكمة طلبت من الطاعن أن يثبت بجميع الطرق الصورية التي يدعيها، وحيث أعلن الطاعن على الرد فعقب بأن هذه الدعوى سبق الفصل بموجب الحكم رقم (١١/٦٢)، وأن الطاعن طلب سماع الشهود على صورية صك الدين وشهادة حفظ الدعوى جاءت مبهمة ومدتها شهر وصمم على طلباته التي ساقها في صحيفة طعنه.

## المحكمة

الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع، إن نعي الطاعن على الحكم بالأسباب السالفة سديد؛ وذلك أن التفات المحكمة عن سماع شهود الطاعن بصورية عقد الدين تعويلا على أن التصرف القانوني الذي يزيد قيمته على ألف ر.ع لا يثبت إلا بالكتابة استنادا إلى المادة ( ٤١ ) فهو يعد اخلالا بحق الدفاع، والواجب على المحكمة سماع شهادة الشهود حيث إن المادة المذكورة من قانون الإثبات والمادة ( ٤٣ ) من ذات القانون أجازت للقاضي الأخذ بشهادة الشهود متى رأى ذلك من الإمارات الدالة على الصورية ولقاضي الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة التي يأخذ بها في ثبوت الصورية أو نفيها ومنها شهادة الشهود وتوجيه اليمين الحاسمة عند طلبها أوردها عند جواز الرد، فلما كان الأمر كذلك تعين نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف، ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٩/مايو/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبـــــــــدالله الهاشمي، و د. أحمد بن نـــاصر الراشدي، ود. الفـــضل بن غصن الهنائي، وحاتـــــم يوسف الدشراوي.

---

(١٠٠)

**الطعن رقم ٢٠٢١/٥٤٢م**

**اختصاص" تحديد الاختصاص المحلي"**

- انتهاء المحكمة إلى اختصاصها بنظر الدعوى على أساس المكان الذي تم فيه تحرير" سند الإقرار بالدَّين" المقدم في الدعوى. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك. المعيار في تحديد الاختصاص المحلي هو مكان موطن المدعى عليه. م" ٤٤" إجراءات مدنية وتجارية.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن أقام الدعوى مختصما المدعى عليه في الأصل الطاعن الآن بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بالبريمي في ٢٠١٩/٧/١٠طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره تسعة آلاف ر.ع مع الرسوم والمصاريف؛ وذلك على سند من القول أن المدعى عليه مدين له بالمبلغ المطلوب بموجب كتب الإقرار المحرر لدى الكاتب بالعدل بالبريمي بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧ ولما طالبه بالوفاء بما عليه ماطله، واعتبارا لذلك فإن المدعي تولى إقامة الدعوى الماثلة طالبا الحكم وفق ما سلف بيانه من طلبات.

وحيث لم يحضر المدعى عليه ولم يدل برده عن الدعوى وقد تم إعلانه بالنشر.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالبريمي حكمها رقم ٢٠٢٠/٢٤٦ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١الذي قضى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره تسعة آلاف ر.ع محل المطالبة، وألزمته الرسوم والمصاريف تأسيسا على ثبوت الدين بذمة المدعى عليه بموجب كتب الإقرار المحرر لدى الكاتب بالعدل في ٢٠١٨/٥/٧، وعدم تقديم المدعى عليه لما يثبت وفائه بالمبلغ المضمن بذلك الإقرار.

وحيث لم يرتض المدعى عليه الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف طالبا الحكم بإلغائه، والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بالبريمي محليا عملا بأحكام المادتين ١١٠ و٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، واحتياطيا برفض الدعوى، وإلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ستمائة ر.ع.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالبريمي حكمها رقم ٢٠٢١/١٩ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وحملت رافعه المصاريف، وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأن الاختصاص المحلي ينعقد للمحكمة الابتدائية بالبريمي باعتبار أن الإقرار بالدين وقع تحريره لدى الكاتب بالعدل بالبريمي، وأضافت أن المستأنف لم يدل بما يثبت تخلصه من الالتزام المحمول عليه بمقتضى كتب الإقرار بما يجعل الحكم المستأنف مؤسسا واقعا وقانونا ولا موجب لإلغائه.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٥/٩ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة، وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية: أولا: مخالفة القانون والخطأ في تفسيره وتأويله قولا بأن الحكم المطعون فيه لم يمحص دفاع الطاعن ولم يرد على الدفع المثار بخصوص عدم إعلان الطاعن بموطنه طبق ما توجبه المادة ٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، الأمر الذي يترتب عليه البطلان وفق المادة ٢٠ من القانون المذكور. ثانيا: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن محكمة الاستئناف لم تتعرض في حيثيات حكمها لدفوع المستأنف ولم تفهم المقصود منها، وأغفلت مناقشة دفع جوهري يخص سبب إصدار الإقرار بالدين سند الدعوى والذي يتعلق موضوعه بشراء سيارة، مخالفة بذلك ما تقتضيه المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وتأسيسا على ما تقدم التمس نائب الطاعن أولا: من حيث الشكل: قبول الطعن شكلا. ثانيا: وفي الموضوع: أصليا القضاء بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالبريمي للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة، واحتياطيا التصدي للحكم وإلغاء الحكم والقضاء مجددا ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم انعقاد لواء الخصومة.

وحيث رد المطعون ضده بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/١١/٣٠ لاحظ فيها أن المحكمة تولت إعلان الطاعن بالعنوان الذي أمدتها به إدارة الأحوال المدنية غير أن الطاعن لم يتسلم ورقة الإعلان فلجأت المحكمة إلى إعلانه بالنشر وفق ما تنص عليه المادة ١١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، واعتبارا لذلك فإن النعي بمخالفة الحكم المطعون فيه لمقتضيات الإعلان تفتقد للسند القانوني، وأضاف وكيل المطعون ضده أن محكمة الموضوع تولت مناقشة الدفوع التي أثارها الطاعن وردت عنها،

وبينت أن الإقرار حرر بالبريمي الأمر الذي يجعل محكمة البريمي مختصة محليا بنظر النزاع وإن الطاعن عجز عن الإدلاء بما يثبت سداده للمبلغ المضمن بصك الإقرار بما يكون معه الدين ثابتا، وانتهى نائب المطعون ضده إلى طلب الحكم برفض الطعن، وإلزام رافعه بالمصاريف.

## المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني، وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه سديد في مجمله؛ ذلك أنه من الثابت من خطاب قيادة شرطة محافظة البريمي الموجه لأمانة سر المحكمة الابتدائية بالبريمي في ٢٠١٩/٨/٢٥ أن الطاعن من سكان (المسفاة-قريات)، وقد اقتضت أحكام المادة ٤٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، واعتبارا إلى أن موطن الطاعن يقع بمحافظة مسقط، فإن إقامة الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالبريمي تكون واقعة لدى محكمة غير مختصة محليا، وإن ما عللت به المحكمة قضائها من أن الاختصاص بالنظر ينعقد لها على أساس تحرير كتب الإقرار بالبريمي لا يستقيم قانونا؛ ذلك أن المعيار الذي رسمه المشرع لتحديد الاختصاص المحلي هو مكان موطن المدعى عليه وطالما تمسك الطاعن بالدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل رده في موضوع النزاع وفق ما تنص عليه المادة ١١٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فإنه بات من المتعين نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته مقتضيات القانون وإخلاله بحق الطاعن في الدفاع عن حقوقه، واعتبارا لكون موضوع النزاع صالح للفصل فيه، فإنه يتعين عملا بالمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التصدي للاستئناف، وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة التي أصدرته محليا، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والتصدي للاستئناف، والقضاء مجددا بإلغاء الحكم المستأنف لعدم اختصاص المحكمة التي أصدرته محليا بنظر الدعوى، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١٦/مايو/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، و د. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(١٠١)

الطعن رقم ٢٠٢١/١٠١٢م

**بيع " شروط انعقاده"**

- عقد البيع يتم صحيحاً ونافذا بين طرفيه بتطابق الإيجاب والقبول واستيفاء الثمن ولو كان قبل نقل الملكية وفق الإجراءات التي استوجبها قانون السجل العقاري. علة ذلك: أن إتمام إجراءات نقل الملكية هو أثر من آثار البيع وليس ركنا أو شرطا لانعقاده صحيحا. سنده. المادة: "٣٧٨" من قانون المعاملات المدنية.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تفيد وقائع الدعوى موضوع الطعن الماثل قيام المدعين ورثة: (.....) برفع دعوى لدى المحكمة الابتدائية بصلالة في مواجهة (.....) بموجب صحيفة أودعها وكيلهم (.....) أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٩ تم قيدها تحت رقم ٢٠٢١/٢٤٠ طلبوا من خلالها:

أصليا:

١. إلزام المدعى عليها بنقل ملكية الأرض السكنية رقم (١٤٦) مربع "أ" كائنة بالساحل الشرقي لجزر الحلانيات إلى المدعين.
٢. إلزام المدعى عليها برسوم الدعوى ومبلغ ألف ر.ع عن أتعاب المحاماة.

على سند من القول أن المدعى عليها باعت لمورثهم قطعة الأرض موضوع التداعي وقبضت ألف ريال (١٢٠٠ر.ع) ثمنا لها شاملا الرسوم والمصاريف، فقام مورثهم بإجراءات نقل الملكية واستخرجتها المدعى عليها بعد أن توفي مورثهم في الأثناء عقب مرض ألم به، ونظرا للقرابة مع المدعى عليها تراخي الورثة في نقلها من بعده إلى حين رفع الدعوى مستندين على شهادة الملكية المستخرجة وشهادة الشهود من بينهم والد المدعية وطليقها وقدموا وكالة وإعلام شرعي.

باشرت المحكمة الابتدائية بصلالة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٢١/٠٤/٢٩ حضر المدعين، وتخلفت المدعى عليها وبلغها الاستدعاء، وحضرت لاحقا ممثلة بزوجها، وقدمت مذكرة بالرد نفت من خلالها استلام أية مبالغ، وأنها تملك إيصال مراجعة منذ عشر سنوات، وأن الأرض تم نقل ملكيتها إليها إلا أن طليقها (.....) هو من سحب الملكية وقدمت ضده بلاغا إلى الادعاء العام ولم ترفق ما يفيد ذلك لاحقا.

وبموجب ذلك أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق، وبجلسة ٢٠٢١/٠٥/٢٧ حضر وكيل المدعين وتخلفت المدعى عليها وحضر شهود المدعين وهم كل من: (.....) وبعد أدائهم اليمين القانونية أكدوا حصول بيع الأرض بمبلغ ألف ريال ١٠٠٠ر.ع وأن مورث المدعين سلم لها المبلغ يدا بيد، وأن زوجها الحالي يضغط عليها ويهددها بالطلاق إن تنازلت عن الأرض.

تم حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٢١/٠٦/١٠ وفيها حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بنقل ملكية أرض التداعي إلى المدعين ورثة (.....) وإلزامها المصاريف وأتعاب المحاماة.

وذلك على أساس أن البيع تم باقتران الإيجاب والقبول، وهو بيع صحيح كامل الشروط والأركان مما يجعله نافذا.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً من المدعى عليها طعنت عليه بالاستئناف بصحيفة طعن أودعتها أمانة سر محكمة الاستئناف بصلالة بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٣ تم قيدها تحت رقم ٢٠٢١/٣٩٤ طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى على أساس أنها تقدح في شهادة الشهود، فتم تداول الاستئناف، وحضرت الطاعنة بشخصها وباقي الأطراف بمحام عنهم، وتمسكت المستأنفة بإلغاء الحكم والقضاء برفض الدعوى وتمسك المستأنف ضدهم بالحكم المطعون فيه، فتم حجز الدعوى للحكم، بجلسة ٢٠٢١/٠٩/٢٧ وفيها حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى، وألزمت المستأنف ضدهم المصاريف. وذلك على أساس أن المستأنفة لم تكن مالكة للأرض محل التداعي عند إبرام البيع، ولم تنتقل ملكيتها إليها، وإنما آلت إليها إرثا في والده الذي تحصل عليها منحا بعد القرعة فكان البيع مغلولا لا يترتب عليه أثر.

ولما لم يلق الحكم قبولاً لدى المستأنف ضدهم طعنوا عليه بالنقض بموجب صحيفة قدمها المحامي المقبول لدى العليا (.....) من مكتب (.....) للمحاماة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٠٢ تم قيدها تحت رقم ١٠١٢طلب في ختامها قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء حكم محكمة الاستئناف، وإعادة الدعوى لنفس المحكمة لتنظره من جديد بهيئة مغايرة، واحتياطيا الفصل في موضوع الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائي.

وساق أسبابا للطعن تمحورت حول بطلان عريضة الاستئناف لعدم تضمنها أسبابا، وأن المحكمة أخطأت تطبيق القانون لما اعتبرت سند الملكية ركنا أساسيا في عقد البيع، والحال أن مورث الطاعنين هو من قام بإجراءات نقل الملكية، وبذلك فالبيع صحيح لالتقاء القبول بالإيجاب وتحديد الثمن ودفعه بما يكون معه صحيحا طبق أحكام المواد ٣٥٥، ٣٧٦، ٣٧٧ و٣٧٨، وعلى فرض أنها باعت ما لا تملك، فإن الأرض آلت إليها ملكيتها إثر البيع بوجه المنحة، واستخرجت سند ملكية باسمها، وبالنسبة للتسجيل بالسجل العقاري فلا يعدو أن يكون سوى قرينة دالة على التملك وليس شرطا لقيام البيع صحيحا.

وحيث تم إعلان المطعون ضدها في شخص زوجها الساكن معها ولم تقدم جوابا. فاتجه حجز الطعن للحكم.

## المحكمة

من حيث الشكل، حيث كان الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانوني مستوفيا شروط وإجراءات رفعه، لذا اتجه قبوله شكلا.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم تضمنها أسبابا غير سديد؛ لكونها تضمنت ما تقدره المحكمة أسبابا كافية لاستئنافها فاتجه الالتفات عن هذا المطعن.

من حيث الموضوع، وبخصوص النعي على الحكم المطعون فيه كونه صدر مخالفا لأحكام القانون وتحديدا المواد ٣٥٥، ٣٧٦، ٣٧٧ و٣٧٨، وهو بيع تام الموجبات كون الشهود شهدوا بحصول البيع من المطعون ضدها لمورث الطاعنين قبل استخراج الملكية بعد وفاته وأنه هو من باشر إجراءات استخراجها لدى الإسكان قبل وفاته، فهو نعي سديد؛ ذلك أنه من المستقر عليه فقها وقانونا، وقضاء أن البيع يتم صحيحا بالتقاء القبول مع الإيجاب والاتفاق على الثمن والمثمن، وأن الملكية تنتقل بعد استيفاء الإفراز أحيانا وإتمام إجراءات نقلها، وقيدها بالسجل العقاري أحيانا أخرى وهي من آثار البيع، وليست ركنا أو شرطا موجبا لانعقاده صحيحا، وقد نصت المادة ٣٧٨ من قانون المعاملات أنه إذا تم استيفاء الثمن انعقد البيع صحيحا، ولو كان نقل الملكية شرطا لصحة البيع لنص عليه المشرع، ولكنه أوجب تحديد المبيع تحديدا نافيا للجهالة وتعيين الثمن إلى جانب الأهلية والرضا، وقد توفرت جميعها في البيع موضوع التداعي.

وحيث إن تطابق الإيجاب والقبول من طرفي عقد البيع ينتج أثره ويصبح العقد نافذا في حقهما، ولو كان قبل نقل الملكية وفق الإجراءات التي استوجبها قانون السجل العقاري، ذلك

أن قانون السجل العقاري لم يغير الرضائية كأساس في عقود البيع، وإنما استوجب نقل الملكية من اسم البائع لاسم المشتري، وقد يحصل أن يتراخى نقلها لسبب من الاسباب بما لا يحول دون انعقاد البيع صحيحا نافذا منتجا لآثاره.

ولما كان ذلك، وحصل إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن في شخص زوجها المساكن لها، ولم تقدم جوابا فإنه يتجه التصدي للحكم فيها طبق أوراقها، والقضاء تبعا لذلك بنقض الحكم المطعون فيه، وتأييد الحكم الابتدائي رقم ٢٠٢١/٢٤٠م كونه صادف صحيح القانون، وحمل المصاريف القانونية على المطعون ضدها ورد الكفالة للطاعنين طبق أحكام المواد ٢٤٧و٢٦٠ من قانون الإجراءات العماني.

## لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ومن حيث الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائي رقم ٢٠٢١/٢٤٠م، وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١٦/مايو/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن نـــاصر الراشدي، ود. الفـــضل بن غصن الهنائي، وحاتـــــم يوسف الدشراوي، وجلول عمـــــــــر شلـــــــبي.

---

(١٠٢)

الطعن رقم ٢٠٢١/١١١٣م

**دعوى" إدخال خصم في الدعوى لمصلحة العدالة"**

- **عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعنة إدخال خصم في الدعوى رغم وجود مصلحة في إدخاله لتحقيق العدالة. إخلال بحق الدفاع. أثره: نقض الحكم. مثال.**

**الوقائع**

بعد الاطلاع على ملف الطعن والمداولة فإن وقائعه تتلخص في أن المطعون ضده (.....) تقدم بدعوى ضد الطاعنة وزارة الإسكان والتخطيط العمراني لدى محكمة دماء والطائيين الابتدائية طلب من خلالها، وبعد تعديل طلباته الحكم بإثبات ملكيته للأرض محل الدعوى، وإلزام المدعى عليها المصاريف.

على سند من القول إنه يحوز أرضا في منطقة حيل المكارم وتم الاتفاق أن يتم تمليك المواطنين ثم تعويضهم عن أملاكهم الأثرية وتم فعلا تعويض المواطنين ماعدا المدعي، حيث رفضت المدعى عليها تمليكه الأرض محل الدعوى وعليه يطلب الحكم له بذلك.

وأصدرت المحكمة حكمها والذي قضى بثبوت ملكية المدعي للأرض محل الدعوى، وإلزام المدعى عليها وزارة الإسكان باستخراج سند ملكية لها وذلك وفق الحدود الواضحة بالرسم المساحي المرفق، وإلزامها رسم ومصاريف الدعوى

وأسست حكمها على إقرار المدعى عليها بما ثبت في الأوراق أن المدعى عليها قامت بزيارة المدعي وأقرت للمدعي بحيازته للأرض قبل عام ١٩٧٠م، ولم تقدم للمحكمة ما يطعن في صحة هذه الحيازة حيث أوضحت بأن الأرض قديمة تعود إلى الأول من يناير من عام ١٩٧٠م وأنها عبارة عن غرف مبنية من الحصى.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى المدعى عليه فطعنت عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بإبراء، وقد طلبت في صحيفتها الحكم بالآتي: - قبول الاستئناف شكلا، وفي في الموضوع إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى المحكمة أول درجة لنظرها بهيئة مغايرة، وإدخال وزارة التراث والسياحة واحتياطا إلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددا برفض الدعوي مع تحميل المستأنف ضده المصاريف.

وبتاريخ: أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعه المصاريف.

مؤسسة حكمها على أن نعي المستأنفة بما جاء في صحيفة استئنافها لا ينال من صحة الحكم المستأنف ولا يغير من وجه الرأي في الحكم شيئا؛ إذ أن نتيجة الحكم مطابقة لما جاء بالحكم من أسباب بخلاف مانعت به المستأنفة، كما أنه لمحكمة أول درجه استخلاص إثبات الملك من أوراق المدعى عليها المستأنفة ومن تقاريرها في الأرض محل الدعوى ولا تثريب عليها في ذلك بل هو الأوجب في الاحتجاج على المدعى عليها، إذ جاء الحكم مستندا على ما جاء بتقريرها بنفسها حول قدم الأرض، وثبوت ملكيتها للمستأنف ضده المدعي، ولا يلزم معه أن تعاين الموقع إذ استغنت بتقرير معاينة المدعى عليها وهو شهادة من المدعى عليها للمدعي، وبالتالي أخذت بمضمونه محكمة أول درجه كما لا يعكر على ذلك دعوى طلب إدخال وزارة السياحة في الدعوى لتعليل محكمة أول درجه عدم الاستجابة، لذلك الطلب كما هو في تسبيب الحكم المستأنف بأن وجود رسم مساحي لوزارة التراث والسياحة لا ينفي ملك المدعي للأرض ولا يسقط حقه في تملكها، خاصة أن الأرض لا يوجد بها سند ملكية حتى الآن باسم وزارة التراث والسياحة، وأن ملك المدعي سابق عليها و هو ملك خاص كما نصت المادة (١٤) من النظام الأساسي للدولة أن الملكية الخاصة مصونة.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني فطعنت عليه بالنقض بموجب الطعن الماثل بواسطة ممثلها القانوني (.....) وقد أودع صحيفة الطعن التي طلب من خلالها قبول الطعن شكلا، ومن حيث الموضوع: بنقض الحكم المطعون عليه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بإبراء للفصل فيها بهيئة مغايرة.

وقد بنى طعنه على أسباب تمثلت في القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن تسبيب محكمة أول درجة بأن الوزارة أقرت بأن حيازة المطعون ضده قبل عام ١٩٧٠م. وهو ثابت من خلال الأوراق المقدمة من قبل الوزارة حيث أوضحت بأن الأرض قديمة تعود إلى الأول من يناير لعام ١٩٧٠م، في حين أن جميع الأوراق المرفقة من الطاعنة لم تثبت بأن الموقع والإشغال ولم تقر فيه بأنه أشغال قديم قبل عام ١٩٧٠م وهو على النحو الآتي:

تقرير معاينة اللجنة جاء بنص العبارة (بأن الموقع عبارة عن غرفة من الحصى تقع بالمنطقة القديمة التي تعود اشغالها لما قبل عام ١٩٧٠م والموقع صدر به رسم مساحي باسم وزارة التراث والثقافة) وكان قرار اللجنة رفض الطلب لأسبقية صدور رسم مساحي بالموقع، حيث إن الموقع عبارة عن غرفة من الحصى تقع بالمنطقة القديمة التي تعود أشغالها لما قبل عام ١٩٧٠م، والموقع صدر به رسم مساحي باسم وزارة التراث والثقافة.

وقد فسرت محكمة أول درجة وثاني درجة هذه العبارة بأنه إقرار من قبل الوزارة بأن الأشغال قديم في حين أن عبارة واضحة الدلالة، وكانت المقصود منها بأن الادعاء يقع بالمنطقة القديمة، وقررت رفض الطلب ولم تتحدث عن قدم الادعاء لكون به رسم مساحي باسم وزارة التراث والثقافة لا يوجد بالملف الدعوى ما يفيد بأن أشغال الأرض من قبل المطعون به هو سابق لعام ١٩٧٠م. ثم إن المطعون ضده من مواليد عام ١٩٨٠م، وكذلك فإن المحكمة الابتدائية والاستئناف لم تقفا على مكان الدعوى لكي تتطلع على الآثار رغم أنه هذا الإجراء هو إجراء جوهري من أجله جعل المشرع اختصاص للمحاكم العادية التي يقع بدائرة موقع الادعاء للتأكد من صحة ما هو قائم على أرض الواقع ومساحته، ولو أنها وقفت وطلعت على اللآثار لتغير وجه الرأي لديها.

وكذلك فإن المحكمتين أول درجة وثاني درجة لم تستجيبا لطلب الطاعنة وزارة الإسكان وتخطيط العمراني في شأن ضرورة إدخال وزارة التراث والسياحة بدعوى واختصامها بالدعوى؛ لكون الموقع حاليا مسجل باسمها وتحت سلطتها. في حين كان على المحكمة إدخال الوزارة من تلقاء نفسها كون أن المدعي والمطعون ضده ذاته يقر بأن موقع ادعائه يقع ضمن حدود الرسم المساحي بيد وزارة التراث والسياحة هو موقع أثري تم تعويض بعض المواطن دونه هو.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضده فرد عليها بواسطة وكيله المحامي د. (.....) من مكتب الدكتور (.....) محامون ومستشارون في القانون، وقد طلب من خلال مذكرته رفض الطعن تأسيسا أن ما تمسكت به الطاعنة بأن الحكم المطعون عليه لم يستجب إلى طلب إدخال وزارة التراث والسياحة بسبب وجود رسم مساحي للوزارة في غير محله خاصة أن وجود رسم مساحي لا ينفي ملكية المطعون ضده العين التداعي، ولا يسقط عنه حق تملكه خاصة وأنه لم يثبت وجود سند ملكية للوزارة علاوة على أن ملكية المطعون ضده سابقة على الرسم المساحي للوزارة وهي ملكية خاصة مصونة.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبوله شكلا.

وأما من حيث الموضوع، فإن ما أثارته الطاعنة من أسباب حول عدم استجابة المحكمة المطعون في حكمها لإدخال وزارة التراث والسياحة فهو؛ سديد ذلك أن تعليل المحكمة بأن وجود رسم مساحي لوزارة التراث والسياحة لا ينفي ملك المدعي للأرض ولا يسقط حقه في تملكها خاصة أن الأرض لا يوجد بها سند ملكية حتى الآن باسم وزارة التراث والسياحة، وأن ملك المدعي سابق عليها وهو ملك خاص. فذلك يعارضه إقرار المدعي المطعون ضده وأن بعض المواطنين قد تم تعويضهم وهو ما حدى به إلى رفع هذه الدعوى.

كما أن رفض اللجنة طلب التملك مبني على أن الأرض واقعة في حيازة وزارة التراث الثقافة ولم تبحث صحة تملكه من عدمه وإعمالا للمادة (١١٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، والتي نصت مع مراعاة أحكام المادة "٦٧" للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها؛ وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، وتعين المحكمة ميعاد حضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله.

وعليه فإن إدخال وزارة التراث والثقافة مما تقتضيه العدالة ولا يضر إدخالها سير الدعوى، فالأصل أن الأحكام فائدتها في تنفيذها فكيف ينفذ الحكم على من لا يملك الأمر. وبما أن المحكمة المطعون في حكمها لم تقم بهذا الإجراء فإن حكمها قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه.

ولما كان الاختصام يبدأ مع المرحلة الأولى في التقاضي، فإنه يتعين أن تنظر القضية من جديد بالمحكمة الابتدائية وهو ما تقرره المحكمة في إحالة الدعوى إليها كما سيرد في المنطوق.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة دماء والطائيين الابتدائية لنظرها بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٣/مايو/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، و د. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، و جلول عمر شلبي.

---

(١٠٣)

الطعن رقم ٢٠٢١/٢٧٢م

**قسمة " عدم إمكانية القسمة"**

- قضاء الحكم المطعون فيه بفرز وتجنيب نصيب الشريك في العقار رغم عدم إمكانية القسمة من النواحي الواقعية والفنية بسبب ضآلة المساحة الواقعة في نصيبه خطأ في تطبيق القانون. سنده: المادتان "٨٢٢" و"٨٢٣" من قانون المعاملات المدنية والتجارية.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً:

تتلخص واقعة الدعوى في أن المطعون ضدها (.....) بموجب صحيفة استوفت شرائطها القانونية أقامت دعواها أمام المحكمة الابتدائية بدبا طلبت في ختامها القضاء بإلزام الطاعنة ( دائرة الإسكان بدبا) بتعديل سند ملكية الأرض محل الدعوى وضم البائعين (.....) لها وتسجيل تلك الأنصبة باسم المدعية في قطعة الأرض رقم ٠٢٦/٠١/٠٢٤/٥٥/٨ مربع النواهي الكائنة بولاية دبا و البالغ مساحتها ٦٧٦ مترا، وإلزامها بتعديل بيانات سند الملكية وتسجيلها من اسم الورثة لاسم المدعية وإخراج المدعى عليه الأول من سند الملكية، وذلك بعد فرز وتجنيب حصة المدعى عليه الأول بمساحة ١٤٨ مترا مربعا من سند الملكية مع بيعه جبرا وأولوية المدعية في شراء نصيبه.

على سند من القول بأن مورث المدعية و المدعى عليهم عدا الثانية خلف تركة عبارة عن قطعة أرض سكنية بولاية دبا مربع النواهي مساحتها ٦٧٦ مترا و الثابتة بسند الملكية المسجلة باسم جميع الورثة علي الشيوع، وتنازل كل من الخصوم المدخلين (.....) عن أنصبتهم لها بموجب محاضر صلح أمام لجنة التوفيق والمصالحة بالتواريخ الثابتة تفصيلا بأصل الصحيفة، إلا أن المدعى عليه الأول لم يوافق على التنازل عن نصيبة لها كباقي

الخصوم المدخلين، وامتنعت الطاعنة عن تعديل سند الملكية ونقلها باسمها، الأمر الذي حدا بها لإقامة الدعوى الماثلة بغية القضاء لها بطلباتها آنفه البيان.

وقدمت المدعية المستندات الدالة على صحة دعواها من سند الملكية الأصلي وعقود البيع ومحاضر الصلح والتي اطلعت عليها المحكمة وأحاطت بها.

وتداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضرها إلى أن أصدرت حكمها فيها بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ والذي انتهت فيه إلى بطلان عقدي التخارج وعقد الهبة الذين أبرمهم الخصوم المدخلون مع المدعية في انصبتهم في قطعة الأرض السكنية محل التداعي، وإلزام الخصم المدخل الأول والثالثة برد ما دفعته المدعية لهما ثمنا لنصيبهما في الأرض محل التداعي، وبيع الأرض آنفه البيان بالمزاد العلني، وإلزام المدعية بالمصروفات ورفض ما عدا ذلك من طلبات. واتخذت المحكمة من المرسوم السلطاني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ سندا لحكمها ببطلان التصرفات بالبيع الصادرة من الخصوم المدخلين إلى المدعية وما ترتب عليها من محاضر صلح وإقرارات بهذا البيع باعتبار أنهم جميعا يحملون الجنسية الإمارتية، ومن ثم يحظر عليهم تملك الأراضي بمحافظة مسندم استنادا للمرسوم السلطاني آنف البيان، كما انتهت إلى رفض طلب المدعية بفرز وتجنيب نصيب المدعى عليها الأول باعتبار أن نصيبة يقل عن المساحة التي اشترطتها اللائحة التنظيمية لضوابط تخطيط الأراضي بأن لا تقل مساحة الأرض بعد التقسيم عن ٤٠٠ متر مربع.

وحيث إن المدعية لم ترض بهذا القضاء فطعنت عليه بالاستئناف بصحيفة أودعتها أمانة سر محكمة الاستئناف بمسندم، وأعلنت قانونا إلى المستأنف ضدهم طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء حكم محكمة أول درجة و القضاء مجددا بطلباتها أمام محكمة الدرجة الأولى، وإلزام المستأنف ضدهم بالمصروفات ومبلغ ٥٠٠ ريال مقابل أتعاب المحاماة، على سند من القول إن حكم محكمة أول درجة قد شابه عيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويلة، باعتبار أن الأرض محل التداعي قد انتقلت إلى المستأنفة والمستأنف ضدهم عدا المستأنف ضدها الثانية بطريق الميراث، وأن التخارج الذي تم بين المستأنف ضدهم من الثالث وحتى الأخير تصرف سليم جائز قانونا ولا يتعارض مع المراسيم والتعاميم التي حظرت تملك غير العمانيين في محافظة مسندم، كما نعت على الحكم المطعون عليه بالقصور في التسبيب و الفساد في الاستدلال والتناقض؛ إذ أن الحكم المطعون عليه قضى ببطلان الهبة والتخارج الثابتين بأوراق الدعوى مما مفاده بعدم جواز التصرف في الملكية الشائعة فيما بين الورثة ثم عاد وقضى ببيع الأرض محل التداعي بالمزاد العلني علي أن تكون أولوية الشراء للورثة.

وحيث تداول الاستئناف بالجلسات، ومثلت المستأنفة والمستأنف ضدهم كل بوكيل عنه، وصمم الحاضر عن المستأنفة على طلباتها بصحيفة الاستئناف، والحاضر عن المستأنف ضده الأول قدم مذكرة بدفاعة طلب في ختامها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، والحاضر عن المستأنف ضدها الثانية دائرة الإسكان بدبا طلب تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف.

وحيث قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم، وبجلسة ٢٠٢١/١/٢٧ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها الثانية ( دائرة الإسكان بدبا) بتعديل سند الملكية وضم أنصبة البائعين (.....) للمستأنفة وتسجيل تلك الأنصبة باسمها في قطعة الأرض السكنية رقم ٠٢٦/٠١/٠٢٤/٥٥/٨ مربع النواهي الكائن بولاية دبا و البالغ مساحتها ٦٧٦ مترا، وإلزامها بتعديل بيانات سند الملكية وتسجيلها من اسم الورثة لاسم المستأنفة وإخراج المستأنف ضده الأول من سند الملكية، وذلك بعد بفرز و تجنيب حصته بمساحة ١٤٨ مترا مربعا من سند الملكية وبيعها بالمزاد العلني، وأولوية المستأنفة في شراء نصيبه بعد أن يتم تثمين الإنشاءات التي أقامها المستأنف ضده الأول وفرز وتجنيب ثمنها لصالحه على أن يضمن في التسجيل الخاص بالمستأنفة بأن يتم التصرف في العقار محل التداعي لعماني خلال سنتين من تاريخ إصدار سند الملكية، وألزمت المستأنف ضدهما الأول والثانية بالمصروفات عن درجتي التقاضي مناصفة فيما بينهما، وإلزامهما بمبلغ مائتي ر.ع مقابل اتعاب المحاماة لكل منهما.

وجاء في أسباب حكمها أنه عن موضوع الاستئناف فإنه من المقرر قانونا، وعلى ما جرى عليه نص المادة ٤٢٨ من قانون المعاملات المدنية يجوز للوارث بيع نصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو أكثر بعوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة كما نصت المادة ٢٧٩/١ أحوال شخصية أن التخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبة من التركة لبعضهم الآخر مقابل شيء معلوم، كما نصت المادة ١٥ من المرسوم ٩٨/٢٠٠٥ بإصدار قانون التوفيق والمصالحة إذا أجريت التسوية وتم الصلح أعدت اللجنة محضرا يتضمن تاريخ وتفاصيل الصلح ويوقع عليه جميع أطرافه، ويعتبر المحضر بعد توقيعه من رئيس اللجنة ومن حضر جلسة الصلح من الأعضاء سندا تنفيذيا يجرى تنفيذه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام القضائية النهائية، وعلى أمين سر اللجنة أن يسلم صورة رسمية من محضر الصلح لكل من أطرافه، وأن يحفظ النسخة الأصلية بملف الطلب، وفي حالة عدم تنفيذ ما تضمنه محضر الصلح اختيارا، يجرى تنفيذه جبرا وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وذلك بعد الحصول على صورة من المحضر تختم بخاتم اللجنة وتوقع من أمين السر بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية، لما كان ذلك وكان من الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها ومن محاضر الصلح المرفقة تنازل كل من المستأنف ضده الثالث والخامسة عن نصيبهم في الأرض محل

التداعي للمستأنفة وتنازل المستأنف ضده الرابع عن نصيب والدته (.....) بصفته وكيلا عنها للمستأنفة أيضا، وكانت تلك المحاضر صادرة من اللجنة المختصة بالتوفيق و المصالحة فإنها تضحى سندات تنفيذيه مثبته للتنازل المستأنف ضدهم أنفي الذكر عن انصبتهم للمستأنفة، ومن ثم تكون أنصبتهم و نصيب و الدتهم (.....) قد انتقلت الي المستأنفة ودخلت في ملكها، ولا ينال من ذلك أن أطراف عقود البيع الرضائية و الهبة والتي ترتبت عليها محاضر الصلح الرضائية آنفه البيان إماراتيوا الجنسية؛ إذ أن اللائحة الصادرة من وزارة الإسكان رقم ٢٩٢/٢٠٢٠م قد نصت في المادة ٧ منها على أنه على أمانة السجل العقاري في الوزارة وفروعها الامتناع عن تسجيل التصرفات التي تجريها لغير العمانيين علي الأراضي والعقارات المبنية بجميع استعمالاتها الكائنة في أماكن الحظر، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون متى كان موضوعها حق الملكية أو غيرة من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية، وكان التصرف فيه لغير العمانيين ولا يشمل ذلك الأيلولة بطريق الميراث أو التصرف بطريق الوصية أو الهبة ولا يسري هذا الحكم على تسجيل الأحكام القضائية وقرارات لجان إثبات تسجيل الملك التي يكون موضوعها أيا من الحقوق المشار إليها، ثم وضحت المادة ٨ في التصرف بالملكية حيث نصت على أمانه السجل العقاري وفروعها في حال أيلولة ملكية أرض أو العقار مبني كائن في أماكن الحظر بعد تاريخ العمل بالقانون بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة إلى غير عمانيين وإصدار سند ملكية جديدة لهم بناء على هذا الالتزام بإضافة ملاحظة في هذا المستند تفيد التزامهم بالتصرف في الأرض أو العقار المبني خلال سنتين من تاريخ انتقال الملكية إليهم، ومن ثم يكون نص المادة واضح الدلالة على إباحة التسجيل للملكية إذا كان ذلك ناتج عن الميراث أو الوصية أو الهبة أو تسجيل الأحكام القضائية وقرارات لجان إثبات تسجيل الملكية إذا كانت متعلقة بالميراث أو الوصية أو الهبة باسم غير العماني على أن يتم التصرف من قبل الأخير في الملكية إلى عماني في خلال سنتين من تاريخ إصدارها، ولما كان ذلك وكانت الأرض محل التداعي التي آلت إلى المستأنف ضدهم من الثالث وحتى الأخير ميراثًا عن والدهم المتوفى إلى رحمة الله، وقد تم التراضي فيما بين المستأنفة و المستأنف ضدهم من الثالث وحتى الخامس على التنازل عن نصيبهم وحصصهم الشرعية فيها، الأمر الذي تكون معه تلك العقود الرضائية المثبتة بمحاضر الصلح المرفقة بمستندات الدعوى نافذة فيما بين أطرافها وفي مواجهه الغير، ولما كان ذلك وكان من المقرر بنصوص المواد ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣ أن القسمة إفراز وتعيين الحصة الشائعة، وقد تتم بالتراضي أو بحكم المحكمة، و يجب أن يكون المقسوم عينا قابلة للقسمة مملوكة للشركاء عند إجرائها مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة، يجوز لمن يريد الخروج من الشيوع ولم يتفق مع باقي شركائه على ذلك أن يطلب القسمة القضائية، ويشترط لصحة القسمة القضائية أن تتم بطلب من أحد أصحاب الحصص المشتركة تتم القسمة ولو امتنع أحد الشركاء أو تغيب و يجب أن يكون المال المشترك قابلا للقسمة بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة منه بالقسمة،

وإذا تعذرت القسمة عينا أو كان من شأنها إحداث ضرر أو نقص كبير في قيمة العين المراد قسمتها جاز لأي من الشركاء بيع حصته لشريك آخر أو أن يطلب من المحكمة بيعها بالطريقة المبينة في القانون، ولما كان ذلك وكان من المقرر أن القسمة النهائية - كلية كانت أو جزئية عينية كانت أو قسمة تصفية- قد تكون قسمة اتفاقية تتم باتفاق كل الشركاء على إجرائها بغير اللجوء إلى القضاء، فإذا لم يتيسر الاتفاق كان القضاء سبيلها، وهذه هي القسمة القضائية التي عنتها المادة ٨١٧ من قانون المعاملات المدنية، ومفادها أنه كلما كان من شأن قسمة الأموال الشائعة عينا إلحاق نقص كبير في قيمتها، فإن قسمتها من خلال حكم يصدر عن المحكمة المرفوع أمامها دعوى القسمة تتم. وأيا كانت قيمة هذه الأموال ـ من خلال بيعها بالمزاد وفقا للقواعد الإجرائية التي حددها القانون، لما كان ذلك وكانت الأرض محل التداعي ـ على النحو أنف بيانه ــ شائعة فيما بين المستأنفة والمستأنف ضده الأول، وأن الأخير النصيب الأقل فيها وهو مساحة ١٤٨ مترا مربعا وأن القسمة الرضائية قد استحالت برفض الأخير لها الأمر الذي لا يسع المحكمة، والحال كذلك إلا أن توقعها جبرا على المستأنف ضده الأول ببيعها بالمزاد العلني مع أولوية الشراء للمستأنفة، وذلك بعد أن يتم تثمين الإنشاءات التي أقامها المستأنف ضده الأول وفرز وتجنيب ثمنها لصالحه، فلما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة لم تلتزم هذا النظر الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى إلغاء حكمها و القضاء مجددا بما تقدم.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني فطعنت عليه لدى هذه المحكمة بموجب صحيفة موقعة من (.....) الباحث القانوني المفوض من وزير الإسكان والتخطيط العمراني، ضمنها طلبه نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسندم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، واحتياطياً التصدي للحكم في الدعوى ببيع الأرض قبل تسجيلها لغير عماني ورفض طلب تقسيمها، مع إلزام المطعون ضدهم بالرسوم، وذلك لأسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون عندما قضى بتسجيل الأرض باسم غير عماني، وتقسيم الأرض رغم أن القانون يمنع من تقسيم الأرض بهذه الطريقة ودون أخذ موافقة الجهة الفنية بالوزارة.

وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فردت المطعون ضدها الأولى (.....) بمذكرة موقعة من المحامي (.....) من مكتبه المسجل باسمه ضمنها طلبه رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه محمولاً على أسبابه، وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ ريال مقابل أتعاب المحاماة، ورد على الأسباب الواردة بصحيفة الطعن بأن المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لقانون حظر تمليك غير العمانيين لا تنطبق على هذه الحالة؛ لأن ملكية الأرض آلت إلى المطعون ضدهم ميراثاً من والدهم، وقد تضمن الحكم التصرف في العقار لعماني خلال سنتين، كما أن القسمة

كاشفة للحق وليست ناقلة إذ تضاف حصة الشريك إلى الشريك الآخر، وبذلك يكون الحكم طبق صحيح القانون.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيًا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وأما من حيث الموضوع، فإن ما أثارته الطاعنة من أسباب تعلقت بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون عندما قضى بفرز نصيب المطعون ضده الثاني رغم عدم قابلية الأرض للتقسيم فهو في مجمله سديد؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بفرز وتجنيب نصيب المطعون ضده وإخراجه من الأرض السكنية محل الدعوى رغم ضآلة نصيبه دون بحث إمكانية هذا التقسيم من الناحيتين القانونية والواقعية، خلافًا لنصي المادتين ٨٢٢ و٨٢٣ من قانون المعاملات المدنية والتجارية، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه مشوبًا بمخالفة القانون والقصور في التسبيب، مما يستوجب نقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسندم لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف، وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٦ و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسندم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٣١/مايو/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبـــــــدالله الهاشمي، و د. أحمد بن نـــاصر الراشدي، وحاتـــــم يوسف الدشراوي، و جلول عمـــــــــر شـــــلبي.

---

(١٠٤)

الطعن رقم ١٠١٠/٢٠٢١م

**محكمة الموضوع " عدم الأخذ بتقرير الخبير"**

- التفات المحكمة الاستئنافية عن النتيجة التي توصل إليها الخبير في الدعوى دون تمحيص وتفنيد لجميع المباحث التي أوردها الخبير في تقريره. قصور في التسبيب وخطأ في تطبيق القانون.

**الوقائع**

تتلخص وقائع الطعن أن الطاعن أقام الدعوى الابتدائية رقم ٥٩/ ١٢٠٦/ ٢٠٢١م ضد المطعون ضدها وزارة الإسكان طالب تمليكه أرضه التي يملكها مطابقة للجزء الذي صار لأخيه والجزء الذي يملكه جزء من المزرعة الثابتة بالصك رقم ( ٢٥٦/ ١٩٨٦م )، والتي صدرت بها ملكية لأخيه كما طالب بوقف صرف القطع التي استحدثتها الإسكان في هذا الموقع، وطالب بإلزام المدعى عليها بإصدار سند ملكية له في أرضه كما طالب بالمصاريف وألف ريال عن أتعاب المحاماة وحيث أصدرت محكمة أول درجة حكمها في الدعوى بتاريخ ٢٦/ رجب/ ١٤٤٢ هـ الموافق ١٠/ ٣/ ٢٠٢١ م برفض الدعوى وإلزام رافعها المصاريف بحجة انتفاء الشروط الموجبة للملك قانونا والتي نصت عليها المادة ١٣ من قانون الأراضي والمادة ١٦ والمادة ١٤ من ذات القانون، حيث إن الزراعة الموجودة وجدت بعد ٢٠٠٣م والصك الذي يحتج به لم يكن واضحا ولا مبينا لحدوده تحديدا رافعا للبس، كما أنه ورد فيه أن الأرض محاطة بجدار اسمنتي من جميع جهاتها ولم تجد المحكمة هذا الوصف فضلا عن أن ملكية البئر هي باسم أخ المدعي (.....) ولا يعني أنه صالحه في ٢٠١٥ م على جزء من هذه البئر أن يكون بالضرورة لهذه الأرض وأن شهادة الشهود لا يمكن الأخذ بها في ظل المعطيات على واقع الدعوى، وحيث إن المدعي لم يرتض هذا الحكم فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٧١٠٢/٨٥/ ٢٠٢١م المؤرخ في ٣٠/ ٣/ ٢٠٢١م بصحيفة أودعها أمانة المحكمة محاميه (.....) من مكتبه للمحاماة والاستشارات القانونية بموجب الوكالة المرفق نسختها الصادرة من الكامل

والوالي طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بطلباته الواردة بصحيفة دعواه، وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف وألف ريال عن أتعاب المحاماة، وقبل ذلك التحقيق في الدعوى بمعاينتها وسماع شهادة الشهود ومطابقة الصك لحدود الموقع بأسباب حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون ومخالفة الثابت في الأوراق، إذ أن الثابت أن المستأنف حائز لهذه الأرض من قبل العام ١٩٧٠م وأن الشهود أفادوا بذلك، وأن البئر مسجلة باسم أخيه وهي في وسط المزارع ولم تخرج بطبيعتها عما عليه المزارع المجاورة، وأن تقرير الخبير الذي انتدبته المحكمة قد خالف الثابت في الأوراق فالثابت أن أخ المستأنف تملك مزرعته بموجب قرار لجنة الأراضي في ١٩٩٧ م فكيف يذكر أن الزراعة التي بها في ٢٠٠٣ واستبعاد محكمة أول درجة لإفادات الشهود دون مبرر يجعل الحكم غير مبني على أسس من القانون وحيث أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ١٠/١٣ /٢٠٢١م بقبول الاستئناف شكلا، في الموضوع برفضه، تأسيسا على أسباب محكمة أول درجة، وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطعن فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ١١/١ /٢٠٢١ م بصحيفة موقعة من محاميه المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته ودفع الرسم المقرر وسدّد الكفالة، حيث ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد، وذلك أن محكمة أول درجة انتدبت خبيرا وتوصل الخبير أن الأرض محل الدعوى هي قسم من المزرعة الذي ملكته وزارة الإسكان إداريا لأخيه (.....) وبقي قسم الطاعن وأن النخل تساوي في الارتفاع نفس الارتفاع الذي لأخيه (.....) بحدود ثلاثة أمتار وتقع في وسط الأملاك ومحاطة بسور من ثلاث جهات ووزارة الإسكان ملكت أخ الطاعن لقسمه ١٩٩٧ إداريا مما يدل دلالة قاطعة أن الأرض محل النزاع يوجد بها آثار، كما أن البئر تقع في قسم أخيه (.....) كما أن جميع المزارع التي تحيط بها صدرت جميعها ملكيات، كما أن الصك الشرعي يحويها، وصدر بها صلح من لجنة التوفيق والمصالحة كل هذه الدلالات تدل دلالة قاطعة على تملك الطاعن للأرض ما قبل عام ١٩٧٠ م، كما أن الحكم الطعين لم يثبت ما شهاده في المعاينة، كما أن وضع اليد على العقار دلالة على ثبوت الملكية وطلب في الختام نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وحيث أعلنت وزارة الإسكان بصحيفة الطعن، وقدمت ردا موقعا من مفوضها القانوني طلبت من خلالها رفض الطعن، كما أعلن الطاعن بالرد وقدم تعقيبا موقعا من محاميه خلص في تعقيبه إلى تمسكه بأسباب طعنه.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية، فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلا، من حيث الموضوع أن طعن الطاعن

بالأسباب السالفة البيان سديد؛ حيث إن المحكمة انتدبت خبيرا وتوصل الخبير إلى أن المزرعة قديمة وهي جزء من الجزء الذي ملك لأخيه (.....) وأنها آلت إليهما بالميراث، كما شهد بها الشهود تحت القسم بأن مزرعة الطاعن جزء لا يتجزأ من مزرعة شقيقه (.....) والتي كانت تحت يد مورثهما، كما ذكر الخبير بأن الأرض محل النزاع تقع في وسط الأملاك وبها تيار كهربائي، وأن جميع الأراضي المحيطة بها ملكت إداريا لاعتبارها أملاك قبل عام ١٩٧٠ م، ولما كان الحكم الطعين التفت عما توصل إليه الخبير ولم يقم بالتحقيق في النقاط التي توصل إليها الخبير كتاريخ توصيل الكهرباء للمزرعة وارتفاع النخيل مقارنة بين القسم الذي ملك لأخيه إداريا، والاطلاع على ملكيات الأراضي المجاورة وتطبيق الصك وتحديد البناء وطبيعة الأرض من حيث سبق عمارتها، كما أن المحكمة لم تبين التفاتها عن شهادة الشهود الذين شهدوا تحت القسم شهادة متفقة بأن الأرض محل الدعوى آلت للطاعن عن طريق الميراث بعد القسمة مع أخيه، مما يكون الحكم أصابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور لتحكم فيه من جديد بهيئة مغاير ورد الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/٦/٦م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ علي بن عبدالله الهاشمي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، و د. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(١٠٥)

الطعن رقم ٢٠٢١/٤٩٨م

**إثبات " إجراءات الإثبات. ندب خبير"**

- إغفال محكمة الموضوع مناقشة طلب ندب خبير رغم تمسك الطاعن به للاطلاع على بعض المستندات المهمة المطروحة في الدعوى دون إبداء أسباب مبررة يعد هضما لحقوق الدفاع، ويعيب الحكم بالقصور في التسبيب.

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعيين في الأصل المطعون ضدهما الآن أقاما الدعوى مختصمين المدعى عليهما في الأصل الطاعنين الآن بموجب صحيفة أودعها محاميهما أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسيب في ٢٠١٩/٧/٨طلبا في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا لهما مبلغا قدره واحد وسبعون ألفا وتسعمائة ر.ع مقابل باقي الدين المترصد بذمتهما وبإلزامهما بالمصاريف ومبلغ خمسة آلاف ر.ع عن أتعاب المحاماة، وذلك على سند من القول أن المدعى عليهما مدينين لمورث المدعيين بمبلغ قدره ثلاثة وتسعون ألفا وتسعمائة ر.ع بموجب كتب الإقرار بالدين الموقع من قبلهما بتاريخ ٢٠١٤/١/١٨ولما طالبهما المذكور في قائم حياته بسداد ذلك المبلغ امتنعا، فلجأ إلى لجنة التوفيق والمصالحة غير أنهما لم يمثلا لديها مما تعذر معه إتمام الصلح والتسوية، وإثر وفاته قام المدعى عليهما بسداد مبلغ اثنين وعشرين ألف ريال مقابل جزء من الدين، وهو عبارة عن مبالغ مالية وقطعة أرض بالخابورة تقدر قيمتها بمبلغ أربعة آلاف ر.ع ولا يزال متبقيا بذمتهما مبلغ واحد وسبعين ألف وتسعمائة ر.ع تخلفا عن الوفاء به واعتبارا لذلك تولى المدعيان إقامة الدعوى الماثلة في طلب الحكم لصالحهما طبق ما سبق تفصيله من طلبات.

وحيث رد المدعى عليهما بموجب مذكرة قدمها وكيلهما لاحظ فيها أنه تم سداد مبلغ قدره واحد وعشرون ألف ر.ع بموجب الايصالات البنكية المدلى بها، وذلك إضافة إلى المبلغ الذي أقر المدعيان بالوفاء به وقدره اثنان وعشرون ألف ر.ع وأضاف أن قيمة الأرض التي تم نقل ملكيتها إلى المدعيين تفوق اثني عشر ألف ر.ع، وانتهى وكيل المدعى عليهما إلى طلب الحكم أصليا برفض الدعوى واحتياطيا إحالة الدعوى إلى خبير مختص في تثمين الأراضي.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسيب حكمها رقم ٢٠١٩/٢٣٣بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩الذي قضى بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا لورثة (.....) مبلغ واحد وسبعون ألف وتسعمائة ر.ع وألزمتهما بالمصاريف ومبلغ مائتي ر.ع مقابل أتعاب المحاماة، ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات تأسيسا على ثبوت الدين بموجب كتب الإقرار المذيل بتوقيع المدعى عليهما والذين لم ينكراه، واستنادا إلى إقرار المدعيين بسداد المدعى عليهما لمبلغ اثنين وعشرين ألف ر.ع وعلى عدم حجية المستندات المحتج بها من قبل الأخيرين لعدم إرفاقها بنسخ منها مترجمة إلى اللغة العربية.

وحيث لم يرتض المدعى عليهما الحكم المذكور فطعنا عليه بالاستئناف طالبين الحكم بإلغائه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، واحتياطيا بإرجاع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية لنظرها بهيئة مغايرة ومن باب الاحتياط الكلي إحالة الدعوى إلى خبير حسابي مختص في تثمين العقار.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالسيب حكمها رقم ٢٠٢٠/١٦٨ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، والقضاء مجددا بالنزول بالمبلغ المحكوم به إلى واحد وسبعين ألفا وأربعمائة ر.ع وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنفين بالمصاريف، وقد أسست المحكمة قضائها على أنه ثبت من الايصالات المدلى بها أن المستأنفين سددا لفائدة المستأنف ضدهما مبلغا إجماليا قدره اثنان وعشرون ألفا وخمسمائة ر.ع وبخصمه من المبلغ المضمن بكتب الإقرار وقدره ثلاثة وتسعون ألفا وتسعمائة ر.ع، فإنه يظل مترصدا بذمة المستأنفين مبلغ واحد وسبعين ألف وأربعمائة ر.ع وإن ما نازع به المستأنفان من أن قيمة الأرض التي سلماها للمستأنف ضدهما تفوق أربع آلاف ر.ع يدحضه اتفاق الطرفين على القيمة المذكورة واستلام ملكية الأرض من المستأنف ضدهما على أساس ذلك فلا يسوغ حينئذ إعادة النظر في موضوع القيمة سيما وأنه لم يكن ثمة ما يثبت التغرير أو الغش والاحتيال، واعتبارا إلى أن المستأنفين لم يدليا بما يثبت وفائهما بباقي الدين فإنه بات من المتجه تعديل الحكم المستأنف، والقضاء بإلزامهما بأداء المبلغ المترصد بذمتهما.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنفين فطعنا عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميهما أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٥/٤، وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية: أولا: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله قولا بأن محكمة الموضوع لم تأخذ بعين الاعتبار المستندات والكشوفات البنكية التي قدمها إليها الطاعنان والتي تثبت سدادهما لمبلغ إجمالي قدره ستة وثلاثون ألف ر.ع من جملة الدين، كما أنها أغفلت تمحيص الدفع المثار بخصوص قيمة الأرض التي تسلمها المطعون ضدهما والتي تفوق مبلغ ستة عشر ألف ر.ع، ولم تستجب لطلب انتداب خبير في التثمين لتقدير قيمة الأرض المذكورة. ثانيا: القصور في التسبيب، ذلك أن المحكمة لم تبين أسباب عدم أخذها بالدفوعات التي تمسك بها الطاعنان ولم تناقشها وبناء على ما تقدم التمس نائب الطاعنين قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع القضاء أصليا بنقض الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، واحتياطيا إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغايرة ومن باب الاحتياط الكلي إحالة الدعوى لخبير حسابي مختص في تثمين العقار.

وحيث رد المطعون ضدهما بموجب مذكرة أودعها محاميهما أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/١/٢٣ لاحظ فيها أن الطاعنين أقرا بالدين المؤيد بكتب الإقرار، وإن محكمة الدرجة الثانية تولت تمحيص دفوعاتهما وناقشتها وردت عليها، وإن طلب إحالة الدعوى إلى خبير وقع تقديمه لأول مرة لدى المحكمة العليا وهو ما لا يجوز قانونا، وانتهى نائب المطعون ضدهما إلى طلب الحكم برفض الطعن، وإلزام رافعيه بالرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثمائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

## المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم سديد في مجمله؛ ذلك أن محكمة الدرجة الثانية أغفلت مناقشة طلب الطاعنين انتداب خبير للاطلاع على الكشوفات البنكية والمستندات التي أدليا بها لتحديد المبالغ التي سدداها من مبلغ الدين، وإجراء الحساب بين الطرفين وللوقوف على قطعة الأرض الكائنة بالخابورة التي استلمها المطعون ضدهما على اعتبار أنها جزء من الوفاء بالدين وتقدير قيمتها، سيما وأن الطاعنين أثارا هذا الدفع ونازعا في القيمة التي ذكرها المطعون ضدهما خلال الطورين الابتدائي والاستئنافي ولم يدفعا به لأول مرة أمام المحكمة العليا خلافا لما تمسك به المطعون ضدهما، وإن المحكمة لما لم تستجب لهذا الطلب

دون أن تبين أسباب ذلك بحيثيات حكمها، فإن قضائها جانب الصواب ولم يكن مؤسسا على أسانيد واقعية وقانونية سليمة ولها أصل ثابت بأوراق الملف بما أورثه قصورا في التسبيب وإخلالا بحق الدفاع، وبات من المتعين ترتيبا على ذلك نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/٦/٦م

برئاسة فضيلة القاضي/ علي بن عبدالله الهاشمي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، و د. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(١٠٦)

**الطعن رقم ٢٠٢٠/٥٩٩م**

**محكمة الموضوع" سلطتها في الدعوى"**

- سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وترجيح أحدها على الآخر. شرطه: أن تقيم قضاءها على سند صحيح ومردود لأصله الثابت بالأوراق ومؤد للنتيجة التي انتهى إليها. مثال.

**إجراءات الإثبات" خبير. سداد أمانة الخبرة"**

- تخلف الطاعن عن سداد أمانة الخبرة المحدد من قبل المحكمة لا يسوغ أن يكون سببا للحكم بعدم قبول الدعوى متى ما وجد في باقي الأوراق ما ينهض حجة ودليلا لتأييد أصل الادعاء.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية، تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل. (....) ويمثله وكيله ابنه (.....) أقام الدعوى مختصما المدعى عليها في الأصل شركة (.....) للتجارة والمقاولات المطعون ضدها الأولى الآن بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة الابتدائية ببهلاء في ٢٠١٢/٢/٧ طلب في ختامها إلزام المدعى عليها بعمل حاجز من الأسمنت أو من الحجارة المرصوصة لتكون عازلا ومانعا من تساقط الحجارة على سند من القول أن الشركة المذكورة شرعت في رصف طريق الوادي الأعلى (سنت) وقد نتج عن الأشغال التي قامت بها انهيار بعض الصخور بالقرب من منزله الواقع حذو الجبل، ثم تدخل باقي المدعين في النزاع مطالبين بذات الطلب وبتعويضهم عن الأضرار التي لحقت منازلهم جراء التفجيرات بمبلغ أربعة عشر ألف ر.ع، وقالوا شارحين لدعواهم أن الشركة المذكورة تتولى القيام بأشغال بشارع الوادي الأعلى منذ ما يقارب خمسة أعوام ونتيجة التفجيرات التي أجرتها بالموقع فإنه لحقت منازلهم عديد

التشققات ببيوتهم لعدم وجود عوازل وموانع لتخفيف الصدمات والإهتزازات الأرضية، وإن الأشغال التي قامت بها تسببت في تخريب لمجاري الأودية ونتج عنها عدم جريان مياه الأمطار في مجراها الأصلي طالبين على أساس ذلك إلزامها بالتعويض عن الأضرار وبوقف الأعمال، وإدخال وزارة النقل والاتصالات ووزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه وشركة (.....) في الدعوى.

وحيث أجابت المدعى عليها الأولى شركة (.....) للتجارة والمقاولات بمقولة أنه لا صفة لها في الدعوى ذلك أن العلاقة في تنفيذ المشروع تربط بين وزارة النقل والاتصالات وبين شركة (.....) وإن علاقتها بالمشروع لا تتعدى استئجار شركة (.....) شاحنات ومعدات منها وانتهى وكيل المدعى عليها إلى طلب الحكم بإخراجها من الدعوى لعدم الصفة.

وحيث ردت وزارة النقل والاتصالات مقرة بالعلاقة التعاقدية بينها وبين شركة (.....) لتنفيذ مشروع رصف طريق وادي الأعلى ـ سنت بولاية بهلاء ـ وفق مخططات وتصاميم متفق عليها وبإشراف المكتب (.....) وإنه بناء على العلاقة التعاقدية بين وزارة النقل وشركة (.....) (الخصم المدخل) فإنه على الأخيرة أن تتحمل جميع المخالفات والأضرار الناتجة عن تنفيذ المشروع، وبما إن الردميات في بطون الأودية والشعاب وإلقاء المخلفات على جانبي الوادي تعتبر مخالفات نتج عنها فيضان الأودية، فإنه على الشركة المذكورة تحمل التبعات القانونية عن أفعالها سيما وأنه سبق أن التزمت بإزالة الردميات من مجاري الأودية عند حضور ممثلها بالاجتماع المنعقد بمكتب والي بهلاء في ٢٠١١/٥/٨، والتمست وزارة النقل والاتصالات الحكم برفض الدعوى في مواجهتها.

وحيث ردت المدعى عليها وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه عن الدعوى بانتفاء أية علاقة لها مع جميع الأطراف بما يجعلها عديمة الصفة والتمست بناء على ذلك إخراجها من الدعوى.

وحيث أجاب ممثل المدعى عليها شركة (.....) دافعاً بعدم الاختصاص قيميًت بنظر الدعوى؛ ذلك أن مجموع المطالبة الموجهة عليها من قبل المدعين تقدر بمبلغ مائة وعشرين ألف ر.ع بما تكون معه الدعوى من أنظار الدائرة الثلاثية بمحكمة نزوى، والتمس ممثل المدعى عليها أصليا الحكم برفض الدعوى لانعدام مسؤوليتها عن الأضرار، واحتياطيا بإحالتها إلى المحكمة الابتدائية بنزوى المشكلة من ثلاثة قضاة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية ببهلاء حكمها بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢م تحت رقم (٢٠١٢/١٤م) الذي قضى بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها إلى المحكمة المشكلة من ثلاثة قضاة بنزوى وبمقتضى الإحالة تعهدت المحكمة الابتدائية بنزوى

بالدعوى، وقيدت بها تحت رقم ٢٠١٢/٢٦٩، وتولت الدائرة الثلاثية نظرها، وقد قدم وكيل المدعين صحيفة دعوى معدلة اشتملت على نفس الأسباب السابقة والتمس الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتضامن بإزالة كافة مخلفات الردم الناتجة عن العمل في المشروع مع إلزامهم بالتضامن بتعويض كل مدعي بمبلغ ثمانين ألف ريال عن الاضرار التي أصابتهم.

وحيث قدم وكيل المدعى عليها شركة (.....) مذكرة لاحظ فيها أن وزارة النقل والاتصالات قامت بسحب المشروع منها، والتمس على أساس ذلك إخراج موكلته من الدعوى.

وحيث تولت المحكمة إجراء معاينة على موقع النزاع بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٦بحضور الأطراف، وتم الصلح بين المدعي (.....) والمدعي (.....) وبين وزارة النقل والاتصالات على أن تقوم الوزارة المذكورة بعمل جدار حاجز بالحصى والأسمنت بطول مائة متر وبارتفاع مترين، وذلك في الحدود الغربية لمزرعته وفي حدود ملكيته، وذلك في حال استمرت الوزارة في تنفيذ المشروع ـ وهو مشروع الطريق الرابطة بين بلدة سنت وقرية الوادي الأعلى ـ أما عن بقية المدعين، فإنهم تمسكوا بطلب إيقاف الأعمال وإصلاح الشارع وإزالة الصخور كإزالة مخلفات الردم والتعويض.

وحيث وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩م أصدرت المحكمة الابتدائية بنزوى حكمها رقم (٢٠١٢/٢٦٩م) الذي قضى: ١ ـ بإثبات الصلح الذي تم بين المدعيين (.....) وابنه (.....) مع وزارة النقل والاتصالات بأن تقوم الوزارة المذكورة بعمل جدار بالحصى والاسمنت بطول مائة متر وبارتفاع مترين وذلك في الحدود الغربية لمزرعة المدعي الأول (.....) وفي حدود ملكيته وذلك في حالة استمرت الوزارة في تنفيذ المشروع ـ وهو مشروع الطريق الذي يربط بين بلدة سنت وقرية الوادي الأعلى. ٢ ـ رفض الدعوى فيما زاد على ذلك.٣ ـ إلزام المدعين بالمصاريف وقد أسست المحكمة قضائها على وقوع الصلح مع المدعيين الأول والثاني، وبالنسبة لبقية المدعين فإن المحكمة اعتبرت وأن ما ادعوه من وجود أضرار مباشرة أو غير مباشرة لحقتهم ظل مجردا، وقد عجزوا عن إثباته، وإن الضرر المتوقع مستقبلاً لم يثبت للمحكمة عند وقوفها على الأرض خاصة، وإن طلبهم كان في إقامة جدار حاجز ثم طلبوا التعويض، وهو ما لم يثبت للمحكمة، كما أن التشكي الجزائي على شركة (.....) ـ تم بالحفظ نهائياً لعدم قيام الجرم استناداً على تقرير الخبرة الصادر عن اللجنة الفنية المختصة، والذي تأخذ به هذه المحكمة على سبيل الاستئناس لصدوره عن جهات رسمية.

وحيث استأنف المدعون (.....) وورثة (.....) هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بنزوى التي أصدرت حكمها رقم (٢٠١٣/٣٦٤م) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥م الذي قضى في موضوع الاستئناف الفرعي بعدم قبوله وفي موضوع الاستئناف الأصلي بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى المستأنفين المبتدئة إلى عدم قبولها مع تأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك،

وألزمت المستأنفين في كل استئناف باقتسام مصاريفه بالتساوي تأسيساً على ما حققه الاختبار الذي أذنت به من أنه لا وجود حاليا لأضرار، وأن الخبير المنتدب أفاد بتقريره أن الطريق الجاري تنفيذها تمر في جزء منها بأعلى الجبل المطل على منطقة الوادي الأعلى، وفي ذلك الجزء مجريان للمياه، وتجري مياه الأمطار عند هطولها وتتجه إلى منطقة الوادي الأعلى، ونتيجة امتلائه بالردم الناتج عن شق الطريق فقد أغلق المجرى الأول مما سوف يؤدي مستقبلاً لانخفاض المياه الجوفية كما سيؤدي إلى تغيير مسار المياه بما يترتب عن ذلك انهيار الأسوار والمنازل للمزارعين وإتلاف المزروعات، وقد اقترح الخبير أن تقوم الشركة المنفذة للمشروع بإزالة المخلفات التي وضعتها داخل مجرى المياه والتي تسببت في إغلاقه وأن تقوم وزارة النقل والاتصالات والشركة المنفذة بإعادة تصميم ذلك الجزء من الطريق وتنفيذ معبر من الخرسانة المسلحة يمر على المجرى الأول وإزالة جميع الحجارة والصخور غير المتماسكة والموجودة على جوانب الجبل وإعادة تصميم المعبر الايرلندي أو عمل الحماية لأصحاب المنازل من جهة الوادي، وقد خلصت المحكمة إلى أن الحكم المستأنف جاء مطابقًا لحقيقة الواقع، غير أنه يتجه تعديل منطوقه إلى عدم قبول الدعوى الأصلية حتى لا يحرم المستأنفون مستقبلاً من إمكانية القيام مجددًا في طلب التعويض في حالة حدوث الأضرار.

وحيث طعن المستأنفون في هذا الحكم بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا حكمها رقم (٢٠١٤/١١٦٥م) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧م الذي قضى بالنقض وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف نزوى لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وذلك لالتفات الحكم المطعون فيه عن تقرير الخبير، وإغفال الرأي الفني المبين به وعدم إبداء الرأي فيه سواء بالقبول أو بالرفض وعدم مناقشته لبيان ما إذا كانت هناك أضرار قد لحقت بالطاعنين أم لا، الأمر الذي بات معه الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع وتعين لذلك نقضه.

وحيث تداولت محكمة الاستئناف بنزوى نظر الدعوى بهيئة مغايرة، وأصدرت حكمها رقم (٢٠١٥/٣٨٤م) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١م الذي قضى بعدم قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي لانتهاء صفة المدعى عليها الرابعة منفذة المشروع (.....ـ ش.م.م) لزوال كيانها القانوني، وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه تأسيساً على أن جميع إجراءات التقاضي تمت إبان القيام بإجراءات حل وتصفية الشركة المستأنف ضدها الرابعة (.....ش. م. م) دون أن يتقدم المستأنفون بطلباتهم أو دعاويهم عن طريق ممثلهم القانوني إلى المصفى أو يطلبوا إدخاله في الدعوى باعتباره صاحب الصفة في الشركة موضوع التصفية، وقد كان من المتعين قانونا القيام عليه دون غيره من الشركاء في الشركة استنادًا إلى الحكم التجاري المؤرخ في ٢٠١١/٣/١٤م القاضي بحقه لوحده كمصفى في تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير وأنه على الجميع مراجعة المصفى في كافة الأمور المتعلقة بأعمال الشركة، وقد ثبت أنه في تاريخ

٢٠١٦/٥/٢٩م نشر المصفى إعلانًا بالجريدة الرسمية عن انتهاء أعمال التصفية لشركة (.....) ش. م. م وزوال كيانها القانوني وفقًا للمادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية، وصدرت بذلك شهادة من أمانة السجل التجاري بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٩م بإلغاء السجل التجاري باسم الشركة المذكورة، كما أصدرت وزارة التجارة والصناعة قرارها بإلغاء كيان شركة (.....) ولذلك رأت المحكمة أن الحكم المستأنف شابه الفساد في الاستدلال وكان مخالفا للقانون باعتبار أن الاستئناف قد رفع في مواجهة طرف زال وجوده القانوني، الأمر الذي يترتب عنه عدم قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي لانتهاء صفة المدعى عليها الرابعة (.....) ش. م. م لزوال كيانها القانوني.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفين فطعنوا عليه بالنقض، وقد أصدرت المحكمة العليا حكمها رقم ٢٠٦/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٩/١/٧ الذي قضى بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بنزوى لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها الأولى بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين تأسيسا على أنه ثبت من أوراق الدعوى وجملة الأحكام المدلى بها أن المصفي (.....) أعلن عن بدء أعمال التصفية لشركة(.... ) ش.م.م بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥م حسب الإعلان الصادر بالجريدة الرسمية ثم أعلن لاحقًا في تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩م بالجريدة الرسمية عن انتهاء أعمال التصفية للشركة المذكورة وإلغاء سجلها التجاري في ٢٠١٦/٧/١٧م، في حين أن الدعوى رفعت ابتدائيًا لدى محكمة بهلاء بتاريخ ٢٠١٢/٢/٧م وحكمت بإحالتها إلى الدائرة الثلاثية بابتدائية نزوى التي أصدرت حكمها رقم (٢٠١٢/٢٦٩م) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩م وتم استئنافه من الطاعنين في ٢٠١٣/٧/٢١م، والثابت إن خلال هذه الفترة ظلت شركة(....) ش.م.م محافظة على كيانها القانوني والقيام بالدعوى في مواجهتها يكون واقعا على ذي صفة خلافًا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه، حيث إن تعهدها بالدعوى بناء على إحالة من المحكمة العليا هو إعادة نظر في الدعوى وليس قيامًا جديدًا للنظر في الطعن بالاستئناف في حكم محكمة أول درجة بنزوى، وإن التوجه الذي اعتمدته المحكمة المطعون في حكمها فيه مخالفة للإجراءات وسوء تطبيق للقانون؛ إذ أن تصفية الشركة وزوال كيانها في أثناء نظر النزاع لا تأثير له على صحة إجراءات القيام بالدعوى وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وأضحى الاستئناف، والحالة ما ذكر مقبولاً شكلاً، أما موضوعًا فتتم مراعاة ما آلت إليه الشركة مع ترتيب الآثار القانونية على تصفيتها، ويضاف إلى ذلك عدم نظر المحكمة في الطعن المرفوع في مواجهة بقية المطعون ضدهم (المستأنف ضدهم وزارة النقل والاتصالات ووزارة البلديات الاقليمية وموارد المياه وشركة (.....) للتجارة والمقاولات) إذ لا علاقة لهم بتصفية شركة (.....) ش.م.م. وترتيبًا على ذلك فإن الطعن بالاستئناف يكون واقعا في مواجهة من لهم صفة قانونية، وإن ذلك يستوجب بالضرورة النظر في موضوع

الطعن وفق توجيه المحكمة العليا بالرجوع إلى تقرير الاختبار الذي أشار إلى الأضرار اللاحقة بعدد من المتساكنين بمنطقة التفجيرات والأشغال والأضرار اللاحقة بالبعض منهم كيفما صنفهم التقرير إضافة إلى المذكرة الصادرة عن وزارة النقل والاتصالات المطعون ضدها الثانية بخصوص أثر التفجيرات، والتي تولت توجيهها إلى شركة (.....) ش.م.م حول تقرير الخبير المنتدب مكتب غريب للاستشارات الهندسية المعمارية والكشف عن المنازل المتضررة وقيمة التعويض المالي للمواطنين في حدود مبلغ إجمالي قدره (٣٧ ألف ريال)، وإن الطاعنين منذ تدخلهم في الدعوى أمام محكمة أول درجة طالبوا بإصلاح الشارع الذي قامت الشركة المنفذة للمشروع بشقه والوادي القريب من مساكنهم وإزالة الصخور غير المتماسكة الموجودة على جوانب الجبل والتي قد تسقط على البيوت، وإن لوزارة البلديات الاقليمية وموارد المياه المطعون ضدها الثالثة مذكرة في الغرض مؤرخة في ٢٠١٢/١/٢٤م حول أعمال شق الطريق والأعمال المتوجب القيام بها تفادياً لأضرار لا يمكن تداركها لاحقًا، وإن المحكمة في نطاق ما تضمنه حكم النقض والإعادة مطالبة ببحث موضوع الدعوى في مواجهة المطعون ضدهم وتحديد الأضرار المدعى بها إن وجدت فعلاً دون المحتمل والمتوقع منها؛ لأن التعويض لا يكون إلا عما لحق من ضرر، وهل كان من المتجه ـ فنيًا ـ القيام بأشغال وقائية ويرجع في ذلك لأهل الاختصاص حتى تكون المحكمة عقيدتها بصفة جلية في حدود طلبات الطاعنين وللمحكمة القول الفصل في ذلك بعد استجماع عناصر الدعوى والنظر في الدفوعات الجوهرية للخصوم، ولما أنها لم تتول القيام بذلك فإن قضائها أضحى مشوبا بضعف التعليل والإخلال بحق الدفاع وتعين تبعًا لذلك نقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بنزوى للنظر مجددًا وبهيئة مغايرة في موضوع الطعن كيفما وجهت إلى ذلك المحكمة العليا في حكم النقض رقم (٢٠١٤/١١٦٥م) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧م.

وحيث تداولت محكمة الاستئناف بنزوى نظر الدعوى مجددا بهيئة مغايرة، وأصدرت حكما تمهيديا في ٢٠٢٠/٢/١٦ قضى بندب خبير هندسي لسماع الخصوم حول موضوع الدعوى وإجراء ما يلزم من معاينات على العين وتحديد الأضرار المدعى بها إن وجدت وتقدير قيمتها وبيان المسؤول عنها، وهل كان من المتجه فنيا القيام بأشغال وقائية للحيلولة دون تحقق الضرر أو منع تفاقمه وذلك بأمانة قدرها ألف ر.ع يتحملها المستأنفون؟

وحيث تخلف المستأنفون عن تسديد مبلغ الأمانة وتعذر تبعا لذلك إنجاز أعمال الخبرة المأذون بها من المحكمة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بنزوى حكمها رقم ٢٠١٩/٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨ الذي قضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى المستأنفين الأصلية إلى عدم قبولها، وإلزامهم بالمصاريف تأسيسا على أن أعمال الخبرة التي سبق للمحكمة الإذن

بإجرائها بينت أن الضرر الذي يدعيه المستأنفون ليس ضررا حالا وإنما هو ضرر مستقبلي، وقد أفاد الخبير المنتدب أنه يتعين القيام ببعض الأعمال لتفادي حصول الأضرار، وهي تغيير التصاميم الهندسية لجزء من الطريق من قبل صاحبة المشروع وزارة النقل والاتصالات ورفع المخلفات من مجرى المياه من قبل منفذة المشروع شركة (.....) واعتبارا لتعذر إنجاز الشركة الأخيرة لما ذكر من أشغال تبعا لزوال كيانها القانوني، فإن المحكمة ارتأت تكليف خبير آخر لمعاينة المشروع بعد اكتمال الأشغال وتحقيق ما إذا كان الضرر المدعى به محققا وما إذا كان من اللازم فنيا إجراء أشغال لمنع وقوع الضرر إن كان محتملا أو الحد من تفاقمه غير أن المستأنفين تخلفوا عن سداد أمانة الخبير فأضحت دعواهم حرية بعدم القبول.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنفين فطعنوا عليه بالنقض بموجب مذكرة أودعها محاميهم أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/٨/٩، وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة، وقد تأسست أسباب الطعن على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال من عديد الأوجه: ١-خالفت محكمة الدرجة الثانية ما وجهت به المحكمة العليا ولم تتبع حكمها وفق ما توجبه المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فقضت بإخراج شركة (.....) بحجة أنه تمت تصفيتها في حين أن تلك الشركة كانت موجودة في تاريخ إقامة الدعوى في مواجهتها، وكان من المتعين الحكم بإلزامها بالتضامن والانفراد مع بقية المطعون ضدهم بتعويض الطاعنين عن الأضرار اللاحقة بهم والتي أكدها الخبير المنتدب أول مرة. ٢-لم تلتزم محكمة الإحالة بما وجهت به المحكمة العليا من وجوب البحث في أصل النزاع وتحديد الأضرار المدعى بها إن وجدت فعلا والتحقيق بخصوص إن كان من اللازم إنجاز أشغال وقائية ولم تقض بتعويض الطاعنين عما لحقهم من أضرار أثبتتها أعمال الخبرة.٣-إن مبلغ أمانة الخبير الذي قدرته المحكمة بألف ر.ع يفوق إمكانيات الطاعنين المادية ذلك أنهم من ذوي الدخل المحدود ولا يقدرون على سداده، وفضلا عن ذلك فإنه لا داعي لتكليف خبير ثان سيما أنه تم إنجاز أعمال الخبرة من قبل خبير انتدبته المحكمة بالطور الاستئنافي السابق. ٤-خالفت المحكمة مقتضيات المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ ذلك أنها لم تناقش الدفوع الجوهرية التي أثارها الطاعنون، والتفتت عن التقرير الفني الذي أعدته وزارة البلديات والتقرير الفني الذي أعده نائب مدير دائرة تقييم المياه السطحية والجوفية والذين أثبتا حصول ضرر جسيم للطاعنين. ٥-إن المحكمة بتأييدها للحكم الابتدائي وقعت في التناقض إذ أنها سايرت محكمة أول درجة التي اعتبرت أن المشروع تم بعد دراسة من جميع جهات الاختصاص وفق أسس علمية وفنية وهندسية وبيئية ولم تلاحظ المحكمة وجود أي ضرر، ولكنها أشارت بعد ذلك إلى أنها تحولت إلى موقع النزاع وتم التصالح بين المدعيين (.....) وابنه (.....) وبين وزارة النقل على أن تقوم الأخيرة بعمل جدار حاجز لمنع الضرر، الأمر

الذي يتأكد معه ثبوت المضرة المدعى بها. ٦-إن محكمة الإحالة تولت انتداب خبير ثان رغم طول المدة وانقضاء مدة تناهز سبعة أعوام منذ تاريخ إقامة الدعوى وتغيير المعالم وإصلاح بعض الأضرار، وقد كان على المحكمة القضاء بتعويض الطاعنين عما لحقهم من أضرار ثابتة بموجب تقرير الخبير السابق والتقارير الفنية الصادرة عن البلدية واللجنة الفنية المختصة وشرطة عمان السلطانية، وتأسيسا على ما تقدم فإن نائب الطاعنين يلتمس الحكم لموكليه بالآتي: أولا: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والتصدي والقضاء للطاعنين بالتعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت بهم وبمنازلهم وحسب طلباتهم أو على الأقل حسب تقرير الخبير المنتدب بمبلغ قدره سبعة وثلاثون ألف ر.ع. ثانيا: إلزام المطعون ضدهم المصاريف.

وحيث ردت المطعون ضدها وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بموجب مذكرة أودعها ممثله أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/١٠/١١ لاحظت فيها أنه تم تشكيل لجنة من عدة جهات حكومية برئاسة وزارة الداخلية تولت زيارة الموقع في تاريخ ٢٠١١/٥/٨، وقد انعقد اجتماع بمكتب والي بهلاء والتزمت المطعون ضدها شركة (.....) بإزالة الردميات والمخلفات الملقاة في الشعاب ومجاري الأودية، كما اتفق الأطراف على أن تقوم وزارة الداخلية ممثلة في مكتب الوالي بتعيين استشاري إنشاء من بيوت الخبرة المعتمدين لمعاينة المنازل وتقييم الأضرار إن وجدت، وقد قدم الخبير المنتدب مكتب غريب للاستشارات الهندسية المعمارية تقريرا فنيا لاحظ فيه أن الأضرار اللاحقة بالمباني نتجت عن التفجيرات التي قامت بها منفذة المشروع وهي أضرار لا تؤثر على سلامتها ولا خطورة لها عليها ولا تحول دون استغلالها، وأن تلك المباني تحتاج فقط إلى أعمال بلاستر وإعادة الصبغ، وحدد الخبير قيمة التعويض المستوجب عن كامل الأضرار بمبلغ إجمالي قدره سبعة وثلاثون ألف ر.ع وضبط قائمة بأسماء المتضررين ومبلغ التعويض المستحق بالنسبة لكل متضرر، وأضافت المطعون ضدها أنه وقع سداد مبلغ التعويض، كما أنه تم إبرام الصلح مع المدعيين(.....،.....) بإنشاء جدار من الطابوق بطول مائة متر وبارتفاع مترين لحماية مزرعتهما، وإن وزارة النقل عهدت إلى المكتب الوطني الهندسي بمعاينة موقع النزاع وإبداء رأيه في الموضوع، فكان أن خلص الخبير المذكور إلى أن مستوى منزل المدعي أعلى من أعلى مستوى وصلت إليه مياه الأمطار الغزيرة الأخيرة، وأن المياه لم تتسرب إلى منازل الطاعنين، وإن زيادة الترفيع في مستوى الشارع سيترتب عنه دخول مياه الوادي إلى منازل المواطنين القاطنين بالجهة الأخرى من الوادي، وأضافت المطعون ضدها أن الضرر المدعى به غير ثابت بما تكون معه الدعوى مجردة عن الحجة والدليل، وانتهت إلى طلب الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتحميل رافعيه المصاريف.

وحيث ردت المطعون ضدها الأولى شركة (.....) بموجب مذكرة أودعتها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/١٠/١٢ وبالاطلاع عليها تبين وأن المذكرة المشار إليها لم تكن مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عن المطعون ضدها طبق ما توجبه أحكام المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وتعين لذلك الالتفات عنها وعدم اعتمادها.

وحيث لم تدل المطعون ضدها الثالثة وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه بردها، وقد تم إعلانها بصحيفة الطعن وفق ما تقتضيه الإجراءات القانونية.

وحيث لم تدل المطعون ضدها الرابعة شركة (.....) ش.م.م. بجوابها وقد تم إعلانها بالنشر طبق مقتضيات القانون.

## المحكمة.

وحيث قدم الطعن ممن لهم الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه لذلك قبوله شكلا.

وحيث يتضح أن محكمة الحكم المطعون فيه أسست قضائها بعدم قبول الدعوى على انتفاء ثبوت الضرر اللاحق بمنازل الطاعنين نتيجة الأشغال والتفجيرات التي قامت بها المطعون ضدها الرابعة شركة المشرقية ترافو ش.م.م مستندة في تكوين عقيدتها إلى تقرير الاختبار الذي حرره مكتب (.....) للاستشارات الهندسية والتصميم الخبير المنتدب من المحكمة أثناء نظر الدعوى بالطور الاستئنافي الأول رقم ٢٠١٣/٣٦٤ والذي ورد به أن الضرر المدعى به هو ضرر مستقبلي وليس ضررا حالا ومحققا، كما عللت المحكمة حكمها بتخلف الطاعنين عن سداد أمانة الخبير الذي عهدت إليه ببحث الأضرار المحققة وقيمة التعويض عنها وتحديد المسؤول عن حدوثها، الأمر الذي ترتب عنه تعذر إنجاز أعمال الخبرة وعدم تمكن المحكمة من الوقوف على حقيقة المضرة المدعى بها.

وحيث ولئن كان من إطلاقات محكمة الموضوع فهم الوقائع ووزن الحجج والأدلة المقدمة فيها من الخصوم وترجيح بعضها على بعض غير أن ذلك لا يجعلها في حل من واجب التقيد والالتزام بما أدلى به أطراف النزاع من مؤيدات وبما له أصل ثابت بأوراق الملف.

وحيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم سديد في مجمله؛ ذلك أن المحكمة لم تتول تمحيص الدفوع الجوهرية التي أثارها الطاعنون ولم ترد على تقرير الاختبار المنجز من قبل مكتب (.....) للاستشارات الهندسية والمعمارية الذي أجري بطلب من وزارة الداخلية ممثلة في مكتب والي الجهة، والذي أثبت حصول الأضرار بمنازل الطاعنين، كما أن المحكمة أغفلت مناقشة المخاطبة التي وجهتها المطعون ضدها الثانية وزارة النقل إلى المطعون ضدها الرابعة

منفذة المشروع بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣ والتي أقرت فيها بحدوث الأضرار وأعلمتها بموجبها بخصم مبلغ التعويضات المستحقة من كافة المتضررين ومن بينهم الطاعنين عن الأضرار اللاحقة بعقاراتهم، والتي حددها الخبير المذكور بمبلغ إجمالي قدره سبعة وثلاثون ألف ر.ع وذلك من مستحقاتها لدى الوزارة مقابل إنجاز المشروع موضوع التداعي.

وحيث يتبين أن النتيجة التي خلصت إليها محكمة الحكم المطعون فيه من تجرد الدعوى عن الحجة والدليل الذي يدعمها لا تجد لها سندا واقعيا وقانونيا وهي تتناقض، وما ورد بتقرير الخبير السابق الإشارة إليه والمعاينة التي أجرتها محكمة أول درجة على موقع النزاع والتي تبين منها وجود الردميات في بعض مجاري الشعاب مما غير مسارها باتجاه منازل الطاعنين، وهو ما ينهض دليلا على ثبوت قيام مسؤولية المطعون ضدهما وزارة النقل بصفتها صاحبة المشروع (.....) ش.م.م بصفتها منفذة المشروع عن حدوث الأضرار، كما أنه ثبت من واقع الحال أن الضرر المدعى به محقق وحال ولا يحول دون التعويض عنه أن تكون المضرة الحاصلة قابلة للتفاقم في المستقبل إذا ما لم يقع تدارك الأمر بإنجاز بعض الأشغال الوقائية لتلافي وقوع ذلك وفق ما أشار إليه تقرير الخبير الذي استندت إليه المحكمة في تسبيبها.

وحيث إن تخلف الطاعنين عن سداد أمانة الخبير المحددة من المحكمة لا يسوغ أن يكون سببا موجبا للحكم بعدم قبول الدعوى، سيما أن أوراق الملف تضمنت ما ينهض حجة مؤيدة لطلباتهم وخاصة منها إقرار صاحبة المشروع المطعون ضدها الثانية وزارة النقل بوقوع الأضرار محل النزاع، وإن محكمة الدرجة الثانية لما قضت بعدم قبول الدعوى لانتفاء الضرر، فإن حكمها شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يتعين معه نقضه بخصوص هذا الشق والتصدي للموضوع باعتبار أن الطعن بالنقض يقع للمرة الثالثة.

وحيث إن المنازعة التي أثارتها المطعون ضدها الثانية وزارة النقل بشأن تسديدها لمبالغ التعويضات المستحقة طبق ما حددها مكتب غريب للاستشارات الهندسية والمعمارية، وذلك لكافة المتضررين بقيت مجرد كلام مرسل لا حجة على ثبوته ذلك أن المطعون ضدها لم تدل بما يفيد استلام الطاعنين لأي مبلغ منها مقابل التعويض، وتعين لذلك رد المنازعة بهذا الخصوص.

وحيث إن مطالبة المطعون ضدها الأولى شركة (.....) للتجارة والمقاولات على أساس تحملها المسؤولية عن الأضرار تفتقد للسند الواقعي والقانوني؛ ذلك أنها طرف أجنبي عن عقد المقاولة المبرم بين المطعون ضدها الثانية وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات وبين المطعون ضدها الرابعة شركة (.....) ش.م.م، والذي أجريت بموجبه الأشغال محل النزاع،

وفضلا عن ذلك فإن أوراق الملف خلت مما يثبت قيامها بأي أشغال بموقع النزاع قد تكون تسببت في حدوث مضرة للطاعنين، واتجه بناء على ذلك الحكم برفض الدعوى في مواجهتها.

وحيث يتبين وأنه تم ترك الدعوى من قبل الطاعنين في مواجهة المطعون ضدها الثالثة وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه حسبما هو ثابت بمحضر المعاينة المؤرخ في ٢٠١٣/٣/١٦ وتعين عملا بأحكام المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الحكم بإثبات ترك الخصومة في مواجهة المطعون ضدها المذكورة.

وحيث طالما كان من الثابت بالأوراق أن الطاعنين لحقتهم أضرار بمنازلهم، وطالما كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه وعملا بأحكام المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإنه بات من المتجه التصدي للاستئناف والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى فيما زاد على إثبات الصلح بين طرفيه، والقضاء مجددا بإلزام المطعون ضدها وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات والمطعون ضدها شركة (.....) ش.م.م بتعويض الطاعنين عما لحقهم من أضرار وفق ما حدده الخبير مكتب (.....) للاستشارات الهندسية والمعمارية وبأن تؤديا بالتضامن لفائدة الطاعنين ورثة (.....) مبلغا قدره ألف وثمانمائة وخمسون ر.ع ولفائدة الطاعن (.....) مبلغا قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ر.ع ولفائدة الطاعن (.....) مبلغا قدره ثلاثة آلاف وثمانمائة ر.ع وذلك تعويضا عن الأضرار اللاحقة بمنازلهم، وبرفض الدعوى في مواجهة المطعون ضدها الأولى شركة (.....) للتجارة والمقاولات وبإثبات ترك الطاعنين الدعوى في مواجهة المطعون ضدها وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه وتأييد الحكم المستأنف فيما زاد عن ذلك وبإلزام المطعون ضدها شركة (.....) ش.م.م المصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع، والقضاء مجددا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى، وبإلزام المطعون ضدهما وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات وشركة (.....) ش.م.م بأن تؤديا بالتضامن لفائدة الطاعنين ورثة (.....) مبلغا قدره ألف وثمانمائة وخمسون ر.ع ولفائدة الطاعن (.....) مبلغا قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ر.ع ولفائدة الطاعن. (....) مبلغا قدره ثلاثة آلاف وثمانمائة ر.ع وذلك تعويضا عن الأضرار اللاحقة بمنازلهم وبرفض الدعوى في مواجهة المطعون ضدها الأولى شركة (.....) للتجارة والمقاولات وبإثبات ترك الطاعنين الخصومة في مواجهة المطعون ضدها وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه، وبتأييد الحكم المستأنف فيما زاد على ذلك، وإلزام المطعون ضدها الرابعة بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/٦/١٣م

برئاسة فضيلة القاضي/ علي بن عبدالله الهاشمي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي د. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(١٠٧)

الطعن رقم ٢٠٢١/٣٧٨م

إثبات" طرق الإثبات. اليمين. جواز توجيه اليمين الحاسمة من المحامي"

- اليمين الحاسمة. جواز توجيهها من قبل المحامي الموكل من قبل الخصم. شرطه: أن يكون مأذونا له ـ في سند الوكالة ـ طلب توجيه اليمين. سنده: المادة " ٤٣" من قانون المحاماة.

### الوقائع

بعد الاطلاع على سائر أوراق الملف وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليهما في الأصل المطعون ضدهما الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط في ٢٠٢٠/٧/٢ طلب في ختامها الحكم بما يلي:

١- إلزام المدعى عليهما بتقديم أصل الصك الشرعي المسجل بالمحرر المتسلسل رقم ١٦٢/٣٠٤٦ في ٢٠٢٠/٣/١ بدائرة الكاتب بالعدل بولاية بوشر بمبلغ خمسة وأربعين ألف ر.ع (٤٥,٠٠٠ر.ع).

٢- القضاء برد وبطلان أصل المحرر الرسمي لعدم الدين، وإلزام المدعى عليهما بمبلغ سبعمائة ر.ع (٧٠٠ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة. ٣-إحالة الدعوى للتحقيق لسماع الشهود المثبتين بالمحرر الرسمي واستجواب المدعى عليهما وتوجيه اليمين الحاسمة لهما حال إنكارهما وبالصيغة التي سيقع تقديمها بالجلسة؛ وذلك على سند من القول أنه خلال سنة ٢٠١٧ ارتبط المدعي بعلاقة خطوبة بالمدعى عليها الأولى ولما توطدت العلاقة بين الطرفين اقترضت منه مبلغا قدره عشرون ألف ر.ع وحررت له مقابله إقرارا شرعيا لدى الكاتب بالعدل في ٢٠١٧/٧/١٧وقد تولت المدعى عليها سداد مبلغ ثمانية آلاف ر.ع من القرض غير أن المدعي فوجئ بدعوته من قبل شقيقها المدعى عليه الثاني للحضور إلى منزلهما أين تمت

مطالبته بإنهاء علاقة الخطوبة وتحرير صك شرعي يقر فيه بأنه مدين للمدعى عليهما بمبلغ خمسة وأربعين ألف ر.ع وتحت تأثير التهديد الذي تعرض إليه أذعن المدعي وتم تحرير صك شرعي لدى الكاتب بالعدل بولاية بوشر في ٢٠٢٠/٣/١ بالمبلغ المذكور رغم أنه غير مدين به، واعتبارا لبطلان صك الإقرار الذي وقع عليه لانعدام الدين، فإن المدعي أقام الدعوى الماثلة طالبا الحكم لصالحه وفق ما سبق تفصيله من طلبات.

وحيث رد المدعى عليهما بموجب مذكرة قدمها محاميهما لاحظ فيها أن المدعي عمد إلى إيهام المدعى عليها الأولى بكونه سيتقدم لخطبتها زاعما أنه صاحب محل تجارة في الذهب، وعرض عليها الاستثمار، وأخذ منها قطع ذهبية لم يرجعها إليها حتى اللحظة، واستغل المدعي عاطفة المدعى عليها الأولى واستلم منها أيضا مبلغا نقديا قدره أربعمائة ر.ع، كما قامت الأخيرة بتحويل مبلغ يزيد عن ستين ألف ر.ع إلى حسابه وحساب زوجة عمه ببنك مسقط فرع الموالح وبنك صحار، وإن الصك الشرعي الذي يطلب المدعي الحكم ببطلانه وقع تحريره بغرض تسوية المبالغ التي تحصل عليها المدعي عن طريق الاحتيال، وأنه تم قيد دعوى ضده في الاحتيال وإساءة الأمانة وأضاف نائب المدعى عليهما أن الصك الشرعي المحتج به من المدعي والمضمن به إقرار المدعى عليها الأولى بأن عليها مبلغ عشرين ألف ر.ع لفائدته، كان نتيجة تحيل الأخير الذي أوهم المدعى عليها أنه سيستعين بالسند المذكور للحصول على قرض من أحد معارفه، وانتهى وكيل المدعى عليهما إلى طلب الحكم أولا: أصليا برفض الدعوى. ثانيا: احتياطيا بوقف الدعوى لحين الفصل في موضوع الدعوى الجزائية. ثالثا: تحميل المدعي رسوم ومصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وقدرها ألف ومائتان وخمسون ر.ع.

وحيث، وبجلسة يوم ٢٠٢٠/١٠/٨ طلبت الحاضرة عن المدعي توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعى عليها الأولى بصيغة "أقسم بالله العظيم أن مبلغ الإقرار ٤٥ ألف ر.ع الواجب على المدعي سلمته إياه شخصيا أو عن طريق تحويل أو عن طريق شخص آخر، ولم يوف المدعي حتى تاريخ الجلسة المبلغ المذكور" وقد أدت المدعى عليها اليمين بجلسة يوم ٢٠٢٠/١١/٤ بصيغة "أقسم بالله العظيم أن المدعي استلم مني مبلغ ٤٥ ألف ر.ع المثبتة في الإقرار عن طريق التحويلات وبعض المبالغ نقدا".

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها رقم ٢٠٢٠/٢٤٣ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ الذي قضى برفض الدعوى، وألزمت رافعها بالمصاريف تأسيسا على أداء المدعى عليها الأولى اليمين الحاسمة التي وجهها إليها المدعي وعلى عدم توجيه أي مطالبة في مواجهة المدعى عليه الثاني.

وحيث لم يلق الحكم المشار إليه قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف طالبا الحكم بإلغائه، والقضاء مجددا لفائدته وفق ما ورد بصحيفة الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم ٢٠٢١/٢٦ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وحملت رافعه المصاريف، وقد أسست المحكمة قضائها على القول بأنه تم حسم الدعوى باليمين بعد أن حضرت وكيلة المدعي بالجلسة بالطور الابتدائي واكتفت بتوجيه اليمين إلى المدعى عليها الأولى فقط دون توجيهها إلى المدعى عليه الثاني، وإن الحكم المستأنف خلص إلى نتيجة صحيحة لها ما يعضدها من واقع الأوراق والقانون.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٤/٥، وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة، وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية: أولا: مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله قولا بأن محكمة الموضوع استندت في قضائها إلى اليمين الحاسمة التي وجهت من قبل وكيلة الطاعن إلى المطعون ضدها الأولى فقط، في حين أن الطاعن لم يكن حاضرا بالجلسة ولم يسأل إن كان يرغب في توجيه تلك اليمين إلى خصميه أو إلى أحدهما، كما أن المحكمة لم تتحقق من إدلاء وكيلة الطاعن بتوكيل خاص لتوجيه اليمين طبقا لما توجبه أحكام المادة ٦٨ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، ولم تحقق في الدفوعات التي أثارها الطاعن بخصوص مديونية المطعون ضدها لفائدته بمبلغ عشرين ألف ر.ع بموجب صك الإقرار الشرعي المضاف بالملف والذي لم تسدد منه إلا مبلغ ثمانية آلاف ر.ع. ثانيا: الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب قولا بأن المحكمة لم تستجب لطلب إحضار المطعون ضدهما واستجوابهما بخصوص حقيقة تحرير الصك، وكيف نشأ الدين المدعى به رغم أن هذا الطلب يعد طلبا جوهريا ومنتجا في الدعوى، وتأسيسا على ما تقدم فإن نائب الطاعن يلتمس أولا: قبول الطعن شكلا. ثانيا: وفي الموضوع القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته للفصل فيها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما بالمصروفات وأتعاب المحاماة. ثالثا: وعلى سبيل الاحتياط الكلي وقف تنفيذ الصك سند الدعوى إلى حين الفصل في الطعن الماثل.

وحيث رد المطعون ضدهما بموجب مذكرة أودعاها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٦/٢٠ وبالاطلاع عليها تبين وأنها غير مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنهما طبق ما توجبه أحكام المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وتعين لذلك الالتفات عنها.

## المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم غير سديد في مجمله؛ ذلك أن سند الوكالة المؤرخ في ٢٠٢٠/٥/٥ والذي بموجبه أناب مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية للدفاع عن مصالحه وحقوقه جاء ناصا على تخويل المحامين بالمكتب المذكور طلب حلف اليمين وترك الخصومة والتنازل عنها، وعملا بما ورد بالتوكيل المشار إليه فإن محامية الطاعن كانت حضرت بجلسة يوم ٢٠٢٠/١٠/٨ وأفادت بأن موكلها ليس لديه بينة وأنها تطلب توجيه اليمين الحاسمة بالصيغة التي ذكرتها.

وحيث إن توجيه المحامية لليمين الحاسمة على المطعون ضدها الأولى فقط يندرج في إطار ما تجيزه الوكالة التي أسندت إليها وما تقتضيه المادة ٤٣ من قانون المحاماة من أن المحامي يتولى تمثيل موكله في النزاع في حدود ما يعهد به إليه في التوكيل، وطبقا لطلباته مع احتفاظه بحريته في تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقا للأصول السليمة،وإن ما أثاره الطاعن من مخالفة توجيه اليمين الحاسمة لأحكام المادة ٦١ من قانون الإثبات لا يجد له سندا من القانون ذلك أن مقتضيات المادة المذكورة لم توجب على المحكمة الأمر بحضور الخصم لاستجوابه وإنما أجازت لها ذلك في حال إذا ما رأت وأن الفصل في النزاع يقتضي حضور الأطراف.

وحيث إن المنازعة التي تمسك بها الطاعن بخصوص مخالفة الحكم للمادة ٧٨ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لا تستقيم قانونا؛ ذلك أن سند الوكالة التي على أساسها تم إقامة الدعوى الماثلة أجازت للمحامية طلب توجيه اليمين الحاسمة، واعتبارا لذلك فإنه لا موجب للمطالبة بتوكيل ثان، وإن ما أثاره الطاعن لا يعدو أن يكون إلا من قبيل سعيه في نقض ما تم من جهته دون وجه قانوني بما يتعين معه رد الدفع بخصوص هذا الشأن.

وحيث يتبين أن الحكم المطعون فيه بني على أسانيد واقعية وقانونية سليمة ولها أصل ثابت بالأوراق لم يأت الطاعن بما ينال من صحتها الأمر الذي أضحى معه الطعن فاقدا للأساس وتعين لذلك رفضه وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ١٣/٦/٢٠٢٢م

برئاسة فضيلة القاضي/ علي بن عبدالله الهاشمي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، و د. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول عمر شلبي.

---

(١٠٨)

الطعن رقم ٣٩٥/٢٠٢٢م

رهن" الرهن التأميني. خصائصه"

- الرهن التأميني لا يحول دون حق التصرف في العقار. علته: الدائن المرتهن له حق تتبع المبيع تحت أي يد يكون. مؤدى ذلك: وجوب اختصام الدائن المرتهن في الدعوى.

### الوقائع

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية، تفيد وقائع الدعوى موضوع الطعن الماثل كما حصلتها الأحكام الصادرة فيها قيام المدعي (.....) برفع دعوى لدى المحكمة الابتدائية بالسيب بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٣ تم قيدها تحت رقم ٢٠٢١/٤٤ في مواجهة المدعى عليه المطعون ضده الآن (.....) طلب في ختامها الحكم ب:

ببطلان عقد البيع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي ثمن المبيع مبلغا قدره أربعة عشر ألف ريال (١٤.٠٠٠ر.ع).

إلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره عشرة آلاف ريال(١٠.٠٠٠ر.ع) تعويضا للمدعي عما أصابه من ضرر.

إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة ألف ر.ع(١٠٠ر.ع).

إلزام المدعى عليه المصاريف.

وقال شرحا لدعواه أنه بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٣١ اشترى شقة سكنية رقم (١١) بالقطعة السكنية رقم (٢٢٣٩٠٠٠٢) المربع (م/٢) المعبيلة الجنوبية السيب من المدعى عليه بثمن قدره أربعة وعشرون ألف ر.ع (٢٤.٠٠٠ر.ع) سلمه منه قسطا قدره أربعة عشر ألف ريال (١٤.٠٠٠ر.ع) على أن يتم سداد الباقي بعد نقل الملكية إليه واتفقا على أن يخصص المبلغ

الذي تسلمه المدعى عليه لرفع الرهن المسلط على الشقة لفائدة بنك نزوى الممول لمشروع بناء الشقة الفندقية فلم يفعل، واتضح أن الشقة مسجلة باسم البنك الممول، ولما طالبه برد المبلغ رفض مما دفعه لرفع الدعوى موضوع الطعن الماثل وقدم سندا لدعواه صورا من سند وكالة المدعي، عقد البيع، سند ملكية الشقة، وشيك مؤرخ في ٢٠١٩/٠٥/٣٠.

تم بموجب ذلك إعلان المدعى عليه فلم يحضر، وحضر المدعى وتمسك بما تضمنته صحيفة الدعوى من طلبات فتم حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٢١/٠٦/٠٣ وفيها حكمت المحكمة ب:

بطلان عقد البيع المؤرخ في ٢٠١٩/٠٣/٣١ وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ أربعة عشر ألف ريال (١٤.٠٠٠ر.ع) الثمن المقدم.

إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة مائتي ر.ع (٢٠٠ر.ع).

رفض ما زاد على ذلك من طلبات.

إلزام المدعى عليه بالمصاريف.

وذلك على أساس أحكام المواد ٣٥٥ و٤٤١ من قانون المعاملات المدنية لوقوع البيع على عين لا يملكها البائع وفق ما هو مبين من سند الملكية المتضمن أن الشقة يملكها بنك نزوى لا المطعون ضده بما يكون معه البيع موقوفا على إجازة المالك، والتي لم تحصل وفق لأحكام المادة ١٣١ من نفس القانون بما يكون معه البيع قد نشأ باطلا. وأن التصرف الباطل لا ينتج أثرا سوى رد ما تم دفعه طبق المادة ١٢٥، لذا قضت المحكمة برد مقدم الثمن وقدره أربعة عشر ألف ريال ورفضت التعويض عن الضرر على أساس خلو الملف مما يفيد توفر شروط الحكم بالتعويض.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً من المدعي طعن عليه أمام محكمة الاستئناف بالسيب بوجب صحيفة قدمها وكيله بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠١ تم قيدها تحت رقم ٢٠٢١/٣٧٤ أعلنت قانونا وطلب في ختامها قبول استئنافه شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض التعويض، والقضاء مجددا بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ عشرة آلاف ر.ع (١٠.٠٠٠ر.ع).

وأسس استئنافه على أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه صدر مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال كونه رفض طلب التعويض على أساس خلو الملف مما يوجب التعويض، والحال أن المستأنف ضده باع له الشقة موضوع التداعي وهو عالم أنه لا يملكها ولم يسعى في فك الرهن لإتمام البيع، لذا فالضرر كان محققا وهو عدم تسلم المبيع من البائع.

باشرت محكمة الاستئناف نظر الدعوى وحضر وكيل المدعي وتخلف المستأنف ضده رغم إعلانه قانونا، فتم حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٢٢/٠١/٣٠ وفيها حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعه المصاريف.

وذلك على أساس أن محكمة الدرجة الأولى كان حكمها وجيها، وحملت حكمها على نفس أسباب الحكم المستأنف كون البيع كان على محل غير مملوك من المدعى عليه مما يجعله باطلا، وأن التعويض لم تتوفر شروطه.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً من المستأنف طعن عليه بالنقض بواسطة محاميه المقبول لدى العليا (.....) بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ١٠ /٢٠٢٢/٠٣ تم قيدها تحت رقم ٢٠٢٢/٣٩٥ طلب في ختامها قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب التعويض، والقضاء مجددا بإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ومبلغ ألف ريال عن أتعاب المحاماة والتقاضي.

وأسس طعنه على أسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال قولا بأن المحكمة أخطأت لما قضت ببطلان البيع على أساس أن البيع موضوع التداعي باطل لكون الشقة المبيعة على ملك غير المطعون ضده، والحال أن الشقة موضوع رهن تأميني لفائدة بنك نزوى، والرهن التأميني لا يحول دون البيع لكون الدائن المرتهن يمكنه تتبع موضوع الرهن تحت أي يد ينتقل إليها وفق أحكام المواد ١٠١٠ و١٠٢١ و١٠٤٠ من قانون المعاملات المدنية. ولما كان ذلك ولم تميز المحكمة بين الرهن التأميني والرهن الحيازي ولم تتحر الملكية وطبيعة الرهن، فإنها تكون قد أصدرت حكما مشوبا بفساد الاستدلال سيما وأنها حكمت برفض التعويض حال أن الضرر مفترض، وثابت بمجرد دفع قسط من المبلغ وعدم إتمام البيع لكون الشقة موضع البيع على ملك طرف ثالث لم يقع اختصامه في الدعوى، ولم يسع المطعون ضده لرفع الرهن بتسليم المبلغ الذي استحوذ عليه إلى البنك المرتهن.

وحيث أعلن المطعون ضده وفق المادة ١٨ من قانون تبسيط الإجراءات بصحيفة الطعن رقم ٢٠٢٢/٨١٠٢/٣٩٥ بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١١ ولم يقدم جوابا فاتجه والحالة تلك الحكم في الطعن.

## المحكمة

من حيث الشكل، حيث كان الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانوني مستوفيا شروطه وإجراءات رفعه لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع، حيث إن ما ينعاه الطاعن كان سديدا؛ إذ أن الثابت أن القضاء ببطلان البيع ورفض طلب التعويض مع عدم حضور المدعى عليه وعدم اختصام البنك المرتهن، فيه مخالفة لقواعد الإجراءات وقانون المعاملات المدنية؛ ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى، كما حصلتها الأحكام الصادرة فيها أن الرهن المسلط على الشقة موضوع البيع هو رهن تأميني على معنى المواد ١٠١٠ و ١٠٢١ و١٠٤٠ من قانون المعاملات المدنية لا يمنع التصرف في المبيع طالما أن الدائن المرتهن له حق تتبع المبيع تحت أي يد يكون، وكان على المحكمة التحقق من الرهن والتحقق من ملكية المبيع والضرر الحاصل للطاعن والسعي في إعلام المطعون ضده بالنشر على معنى المواد ١٠ و١١ من قانون الإجراءات ومطالبة المدعي بإدخال بنك نزوى وفق المادة ١١٧ من نفس القانون كونه المالك حسب سند الملكية المضاف بأوراق الدعوى ويجب اختصامه فيها، ثم الحكم في الدعوى علي بينة من الأمر.

وبخصوص طلب التعويض الذي رفضته محكمة الدرجة الأولى وأيدته محكمة الاستئناف المطعون في حكمها، فالثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن تضرر من استحواذ المطعون ضده على المبلغ الذي تسلمه دون إتمام رفع الرهن أو رده للطاعن وفق ما تم الاتفاق عليه واقتضاه قانون المعاملات بما يكون معه الضرر مفترضاً قانونا طالما لم يحضر المدعى عليه ولم يقدم دليلا يدحض تلكم القرينة، وكان عليها التحقق من الضرر وتقديره في نطاق ما لها من سلطة تقديرية لا رفضه في مغيب من كان سببا في حصوله.

ولما كان ذلك، فإن المحكمة لما قضت على النحو المبين سلفا فإن حكمها يكون قاصر التسبيب ضعيف الاستدلال هاضما لحقوق الدفاع فاتجه والحالة تلك نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب لنظرها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن طبق أحكام المواد ٢٤٧ و ٢٥٩ و٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب لنظرها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي ,وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبـــــدالله الهاشمي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، و د. الفـــضل بن غصن الهنائي، وجلول عمـــــــر شـــــلبي.

---

(١٠٩)

الطعن رقم ٢٠٢١/٧٨٢م

**محكمة الموضوع" سلطتها في الرد على الدفوع"**

- **محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد استقلالا على جميع الدفوع غير المنتجة في الدعوى. شرطه: أن تقيم قضاء الحكم على أسباب سليمة وكافية لحمله على ما قضت به.**

**الوقائع**

بعد الاطلاع على الملف ومرفقاته وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا:

تتلخص واقعة الدعوى في أن المدعي (المطعون ضده) أقامها في مواجهة المدعى عليه (الطاعن) بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٢ م وأعلنت وفق صحيح القانون للمدعي عليه، التمس في ختامها القضاء له بإلزام المدعى عليه بإرجاع مبلغ وقدره (٢٠٠.٠٠٠ ر.ع) مائتي ألف ر.ع، بالإضافة إلى التعويض المتفق عليه وقدره (٧٥٠٠٠ر.ع) خمسة وسبعون ألف ر.ع، وإلزامه بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة البالغ قدرها (٢.٠٠٠ ر.ع).

وجاء في بيان دعواه: أنه تعاقد مع المدعي بموجب عقد رهن حيازي عقاري ضمانا للقرض ومثبت على أوراق مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية، وقد قام المدعي (المطعون ضده) بتسليم المدعى عليه مبلغ وقدره ( ٢٠٠.٠٠٠ر.ع) مائتا ألف ر.ع بموجب شيك أودع في حساب المدعى عليه ( الطاعن )، إلا أن هذا الأخير لم يلتزم بتسجيل رهن العقار وماطل في ذلك إلى أن تبين للمطعون ضده بأن العقار مرهون لأحد البنوك ولا يمكن تسجيل رهن آخر عليه، فتم الاتفاق على إرجاع أصل المبلغ وقدره (٢٠٠.٠٠٠ر.ع) الذي استلمه المدعي ( الطاعن)، بالإضافة إلى تعويض قدره ٧٥٠٠٠ ريال، وسلم الطاعن المطعون ضده شيكًا، وعند تقديم الشيك ارتجع لعدم كفاية الرصيد، وقدم المدعي ( المطعون ضده) على إثر ذلك شكوى

جزائية ضد المدعى عليه ( الطاعن)، وحكم بإدانته جزائيا عن إصدار، وعدم قبول الدعوى المدنية كون الشيك مسحوب على حساب شركة، مما حدا به لرفع هذه الدعوى لإلزامه بما التزم به.

وحيث باشرت محكمة أول درجة النظر في الدعوى وفق المقرر قانونًا، وبجلسة: ٢٠١٩/١٠/٢٩م حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يرد للمدعي مبلغًا وقدره (٢٠٠.٠٠٠ر.ع) مائتا ألف ر.ع، وألزمته بأن يؤدي للمدعي تعويضا وقدره (٧٥٠٠٠ر.ع) خمسة وسبعون ألف ر.ع، وبالمصاريف، ومائة ريال أتعاب المحاماة.

وحيث إن هذا الحكم لم يجد قبولاً لدى المدعى عيلة فطعن عليه بالاستئناف الماثل بموجب صحيفة مرفوعة من قبل وكيله أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢٠٢١/٤/٢٩م برقم ٢٠٢١/٧١٠٢/٣١٣م طلب في ختامها: قبول الاستئناف شكلاً؛ لتقديمه في الميعاد القانوني، ومن حيث الموضوع: أصليا إلغاء الحكم المستأنف والحكم مجددا برفض الدعوى، وإلزام المستأنف ضده المصاريف وأتعاب المحاماة. وذلك ارتكازا على أسباب حاصلها الآتي:

أولا: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله: قولا بأنه تم الفصل في الدعوى من قبل بموجب شيك ضمان سلمه للمستأنف ضده، واستغله ضد المستأنف بنفس المبلغ المذكور في مذكرة عقد إلغاء الرهن، وتم الحكم عليه جزائيا بشهر ومدنيا برفض الدعوى وذلك في القضية رقم (١٦٤/ق/٢٠١٨م) ورقم (٥٣٩/٢٠١٨م) بالمحكمة، فضلا عن بطلان شهادة الشهود.

ثانيا: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب: قولا بأن الحكم المستأنف بني على ورقة باطلة وهمية لصفقة وهمية المنتفع الوحيد منها هو المدعو (.....) الذي كان طرف الاتفاق مع المستأنف ضده، ولا يعد المستأنف في إطار دعوى الحال سوى وسيطا لضمان التمويل.

ثالثا: تعرض المستأنف للإكراه والترهيب والتهديد بمكتب وكيل المستأنف ضده مما يجعل من الالتزام الصادر عنه معيبا لانتفاء عنصر الرضا.

وحيث لم يحضر المستأنف ضده ولم ترد على الأسباب الواردة بصحيفة الاستئناف وتبين إعلانه وفقا لقانون تبسيط الإجراءات بموعد الجلسة، فقد باشرت محكمة الاستئناف النظر في القضية وفق المقرر قانونًا، وبجلسة ٢٠٢١/٥/٣١م ثبت إحضار المستأنف (.....) من محبسه، وثبت تخلف المستأنف ضده وتبين إعلانه، وطلب المستأنف إلغاء الحكم المستأنف؛ لأن الاتفاق كان في مكتب المستأنف ضده تحت التهديد والترهيب وقدم مذكرة، إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للحكم وبجلسة ١٤/ ٦ / ٢٠٢١م حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المستأنف بالمصاريف.

وجاء في بيان دعواها أنه عن موضوع الاستئناف وعما ينعاه المستأنف على الحكم المستأنف فغير سديد؛ ذلك أن الحكم المستأنف، وخلافا لما ذهب إليه المستأنف قد صادف صحيح القانون وليس به أي خطأ أو مخالفة للقانون ( وقد بنت محكمة أول درجة حكمها على أسس قانونية سليمة أصابت صميم الحق؛ وذلك للأسباب التي بنيت عليها، وهذه المحكمة تقرها وتجعلها أساسا لحكمها، سيما وأن المستأنف لم يأت بثمة جديدة من شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوى، وأن كل ما تمسك به بخصوص تعرضه للإكراه والتهديد بمكتب وكيل المستأنف ضده بما يجعل من الاتفاق سند الدعوى مشوبا بعيب من عيوب الإرادة ( الإكراه)، ظلت كلها دفوعا في غير محلها، وقد تكفل الحكم المستأنف بالرد عليها، وكان رده سليما ومستمدا مما له اصل بالأوراق ولا تثريب عليه، حري بهذه المحكمة تأييد الحكم المستأنف لما قام عليه من أسباب ولما ساقته هذه المحكمة من أوراق الدعوى.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم عليه (.....)، فطعن فيه بالنقض لدى هذه المحكمة، بموجب صحيفة موقعة من المحامي (.....)، عن مكتب (.....) المعمري للمحاماة والاستشارات القانونية، طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، واحتياطياً؛ نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة الابتدائية لتنظر فيه بهيئة مغايرة؛ وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ومخالفة الوزن السليم للبينات والفساد في الاستدلال وذلك؛ لأن المحكمة ألزمته بسداد المبلغ رغم أنه وسيط بعمولة قدرها ثلاثون ألف ريال وأن حقيقة المبلغ تمويل لمستثمر يدعى (.....)، كما أن الشيك الذي يستند عليه الطاعن مسحوب على حساب شركة، وللشركة شخصية اعتبارية مستقلة وهي محدودة المسؤولية ولا يناب المطعون ضده من التزاماتها سوى مقدار حصته من رأس مالها، بالإضافة إلى الإخلال بحق الدفاع عندما لم تستجب المحكمة إلى طلبه استجواب المدعو (.....) وسماع شاهديه حول الواقعة مع طعنه على شهادة المحامي، كما شاب حكمها القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال عندما بنت حكمها في مبلغ التعويض على الاتفاق الذي وقعه الطاعن، وهو مسلوب الإرادة بسبب خوفه من أن تناله المسؤولية القانونية.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد بمذكرة موقعة من المحامي (.....) ضمنها رده على أسباب الطعن بأن الشيك الموقع من الطاعن وإن كان مسحوباً على حساب الشركة فهو وفاء لالتزاماته الشخصية بموجب العقد والاتفاق اللاحق عليه ولا علاقة للشركة بهذا الاتفاق، كما أن مبلغ الشيك الذي استلمه الطاعن تم إيداعه في حسابه الشخصي وليس حساب الشركة، وبالتالي يكون ملزمًا شخصيًا بسداده، لا سيما وأن شركة الطاعن لم تكن طرفًا في العقد، وكذلك فإن المحكمة لم تستمع لشهادة محامي المطعون ضده وإنما استمعت لشهادة المحامي موثق العقد كما هو ثابت من أوراق الدعوى ومحاضرها. وكان الاتفاق الأخير بناء

على رغبة الطاعن في حل الإشكال وتم الاتفاق على التزام الطاعن بإرجاع المبلغ والتعويض بموجب الاتفاق الموقع من الطرفين، وعليه طلب رفض الطعن موضوعاً.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وأما من حيث الموضوع وعن طلب وكيل الطاعنة نقض الحكم المطعون فيه لما ذكر من أسباب ابتغى بها تعييب الحكم المطعون فيه بوصف الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، بدعوى أن الشيك الذي حرره مسحوب على حساب شركة محدودة المسؤولية، وهذا مردود عليه بأن الشيك كان وفاء لالتزامه الشخصي بموجب الاتفاق الموقع منه، وعليه يكون مسؤولاً عن التزامه، كما أن دفعه بأنه مجرد وسيط يدحضه العقد والاتفاق الموقعان منه، ولا إنكار بعد إقرار، وأما دفعه بأن إرادته عند توقيع الاتفاق كانت مسلوبة بسبب خوفه ووقوعه في التهديد فهذا قول مرسل كذبته الشهادة وواقع الحال من خلال توقيعه على العقد السابق لهذا الاتفاق، والتزامه فيه برهن عقار مرهون، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه، قد أحاط بعناصر الدعوى ودفاع الخصوم فيها ورد على الدفوع المنتجة ردا قانونيا عقب إلمامه بمعطيات النزاع، وبما أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة بالرد على جميع الدفوع غير المنتجة في الدعوى، لا سيما وأن المحكمة قد أسست حكمها على أسباب سليمة وسائغة وكافية لحملها على ما قضت به، الأمر الذي يكون معه الطعن برمته مجرد جدل لا أساس له مما تقضي معه المحكمة برفضه وتلزم رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة وفقاً لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٧م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشـــدي، و د. الفـــضل بن غصن الهنائي، وحـــاتم بن يوسف الـــدشراوي، و جـــــلول عـــــمر شلبي.

---

(١١٠)

الطعن رقم ٢٠٢٢/١٤١م

أراضي" حيازة. تملك"

- المقرر قضاء أن الأراضي التي حدثت فيها العمارة بعد عام ١٩٧٠م فهذه مرجعها للدولة ممثلة في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، أما الأراضي التي سبقت عمارتها قبل عام ١٩٧٠م فهذه مرجعها لأهلها، وإن جهل أهلها، فمرجعها لبيت مال المسلمين المتمثل حاليا في بيت المال التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية. مؤدى ذلك: ضرورة إدخال وزارة الأوقاف خصما في دعاوى حيازة الأراضي التي يكون فيها حق للأوقاف وبيت المال. مثال.

الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والمداولة تتلخص الوقائع في أن الطاعنين تقدموا أمام المحكمة الابتدائية بقريات بدعوى ضد المطعون ضدهم طلبوا من خلالها القضاء لهم:

منع المدعى عليهم من التعرض لأراضي بلدة بلل لعدم شراكتهم فيها.

إيقاف إصدار سندات التملك في أراضي بلدة بلل لعدم ملكهم لتلك الحيازات.

إلغاء أية ملكيات صدرت في بلدة بلل لعدم صحة صدورها.

وذلك على سند من القول أنهم شركاء وآخرون بما فيهم أرامل وأيتام وأوقاف في بلدة تسمى بلدة بلل، ولعدم حرثها لمدة عشرات السنين أصبحت مجهولة الحدود ولم يتمكن أي من الشركاء من إحراز نصيبه، وتفاجأوا في الفترة الأخيرة بقيام المدعى عليهم بالتعدي على الأملاك بحيازة مساحات من البلدة بدون حق وبدون أن تكون لهم أية شراكة في تلك الأراضي، فقام الأهالي بتقديم شكاوى لدى الجهة المختصة وقد صدرت أحكام جزائية حول تلك الحيازات وتمت إزالة أغلبها، إلا أن المدعى عليهم حاولوا تملك تلك الأراضي بواسطة

طلبات تملك مقدمة لدى دائرة إثبات وتسجيل الملك رغم عدم شراكتهم في تلك الأراضي الأمر الذي دفعهم لإقامة هذه الدعوى للمطالبة بما تقدم من طلبات.

وقد رد المدعى عليهم طالبين رفض الدعوى في مواجهتهم لرفعها دون سبب من القانون أو الواقع (٢) إلزامهم الرسوم والمصاريف، وذلك على سند من القول أن ما جاء في صحيفة الدعوى لا أساس له من الصحة فهذا ادعاء ولا توجد شراكة فيما بينهم، وليس هنالك دليل على صحة ذلك وأنهم المدعى عليهم هم الساكنون في المنطقة منذ القدم وهي أموال خضراء قائمة تحصد سنويا وموروثهم أب عن جد ويتم فيها البيع والشراء بصكوك شرعية توضح ذلك، بالإضافة إلى استفادتهم من الخدمات التي تقدمها الحكومة وعلى رأسهما البلدية ووزارة الإسكان كشق وتعبيد وإصلاح الطرق باستمرار وتوفير جميع الخدمات له ولا منازع لهم فيها، وأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

كما رد ممثل وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بمذكرة خلص فيها إلى طلب القضاء برفض الدعوى وذلك على سند من القول أن المدعين أقاموا الدعوى بصفتهم ورثة بالاشتراك مع أشخاص آخرين في ملك أرض كانت سابقا زراعية في بلل بولاية قريات وطالبوا بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى إلا أن الثابت لدى وزارة الإسكان أن الأرض محل التداعي قديمة ولم يتقدم بها طلب إثبات ملك كأرض واحدة، وإنما تلقت الوزارة عدة طلبات في عدة أجزاء مختلفة منها من عدة أشخاص مختلفين وتم تمليكهم بمساحات مختلفة، وأن القرارات جاءت متفقة، وصحيح القانون مستندة إلى صكوك شرعية صحيحة وفق الإجراءات التي رسمها دونما أي اعتراض في حين صدورها، وقدم المدعون الحاضرون صحيفة إدخال خصوم اخرين.

أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى أولا: إيقاف إصدار سندات التملك في أراضي بلدة بلل وعلى وزارة الإسكان دراسة كافة المستندات المقدمة من المدعين والمدعى عليهم للتثبت من أحقية أيا منهم أو بعضهم في الأراضي محل النزاع، والمحكمة وإن قضت بذلك فإنها لا تقضي بملك لأحد في محل النزاع ثانيا: إلغاء سند الملكية الصادر للمدعى عليه الثالث (.....) لقطعة الأرض رقم (٣٩٤٢) بولاية قريات بالقرية وادي الرحاب بالمربع ( م / ١ ) بالاستعمال زراعي بمساحة (٢م٣٣٣٦) بموجب قرار لجنة إثبات وتسجيل الملك رقم ( ٢ / ٢٠١٨م ) بالإيصال رقم ( ٢٨٥٥٠ / ٢٠١٨م) بتاريخ: ١ / ٨ / ٢٠١٨م وألزمت المدعى عليهم الأول والثاني والثالث ومن الخامس إلى الحادي عشر بالمصاريف.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى الأطراف فطعنوا عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بمسقط وبتاريخ: ٤ / ٢ / ٢٠٢٠م أصدرت المحكمة حكما قضى ( بقبول الاستئنافات شكلا،

وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم الاختصاص الولائي، وألزمت المدعين ابتدائيا بالمصاريف عن الدرجتين ).

فلم ينل الحكم قبولاً لدى الطاعنين المدعين فطعنوا عليه بالنقض طعن سابق رقم (٣١٤/٢٠٢٠م)، وأصدرت المحكمة العليا حكمها الذي قضى بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لنظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن، وإلزام المطعون ضدهم المصاريف.

موضحة في حكمها (أن تكييف الدعوى مما تقوم به المحكمة على ضوء ما يسعى إليه المدعون من دعواهم ولئن كان للخصوم تحديد طلباتهم وتحديد الألفاظ والعبارات التي يصوغون بها هذه الطلبات على النحو الذي يرونه محققا لمصالحهم إلا إن تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظور أمامها الدعوى بما يتوافق والقانون الذي يخضع لرقابة المحكمة.

ولما كان الطاعنون أقاموا دعواهم في أرض سبق فيها العمار منذ سنين عديدة، وقد جهل مكان أملاك البعض بينما صدرت ملكيات في أجزاء منها، والمدعون معترضون على ذلك على أساس نفي الملك فيها، ويفهم من فحوى ذلك أن التنازع في ملكية الأرض والتحقيق في مالكها أو هي مجهولة الأرباب وتعود لبيت المال، وهذا هو التكييف الصحيح للدعوى وليس كما نظره الحكم المطعون فيه الذي نظر للطلبات دون مرامي الطاعنين من دعواهم.

كذلك فإن صدور ملكية للبعض، وقد أضحوا المالكين للأرض المناضلين عنها كل ذلك خارج عن اختصاص القضاء الإداري بل تختص به المحاكم العادية.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا التوجه وقضى بعدم اختصاصه نظر الاستئناف المتعلق بالدعوى، فإن حكمه قد شابه البطلان لمخالفته القانون مما يتعين نقضه مع الإحالة).

ونظرت الدعوى بهيئة مغايرة وقررت المحكمة معاينة المكان وتبين لها بان الأراضي المتنازع عليها في بلدة بلل بقريات هي أراض بمساحات شاسعة وكبيرة ويوجد في بعض الأماكن أشجار النخيل وغيرها من الأشجار كما يوجد في الموقع بئر.

وطلبت من المستأنفين تحديد الأراضي التي يدعون بأنها ملك لهم، وأفادوا بأنهم لا يعرفون موقع أراضيهم ولا حدودها ولكن آبائهم وأجدادهم سكنوا سابقا في هذه الأراضي المتنازع عليها، والمحكمة سألت أطراف الدعوى من قام بزرع النخيل وبعض الأشجار الأخرى الموجود حاليا في بعض الأماكن المتفرقة في أراضي النزاع، فأفاد المستأنف ضدهم بأنهم قاموا هم بزرع النخيل وبعض الأشجار الأخرى وأنهم سكنوا في المنطقة واستمعت لشهود المدعين والتي جاءت شهادتهم على النحو التالي: أولا. (....) وأفاد بعد أداء اليمين القانونية بأنه سمع

بأن هذه المنطقة لأهل صياء لعدة قبائل لبنى الأخزم وقبيلة النعب والجوابر وغيرهم من القبائل المختلفة من أهل صياء.

والشاهد الثاني (.....) وأفاد بعد أداء اليمين القانونية والذي أعرفه بأن الأراضي هي لقبائل مشتركة من منطقة صياء ولا أحد يعرف حدود أرضه، كما حضر الشاهد الثالث (.....) وأفاد بعد أداء اليمين القانونية بأن الذي أعرفه بأن المنطقة سكن فيها قبيلة الأخزميين فهذه المنطقة لا أحد يعيش فيها منذ مائه سنة وأنه سمع فقط بسكن قبيلة الاخزمين سابقا.

وبتاريخ: ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢١ م أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى حكمت المحكمة، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى، وألزمت رافعيه بالمصاريف.

مؤسسة حكمها على أنه من خلال معاينة المحكمة لموقع النزاع تبين بأن الأراضي المتنازع عليها مساحات شاسعة ولا يمكن أن القول بأن هذه الأراضي الشاسعة للمستأنفين كلها؛ وذلك أولا: بأن المستأنفين يقرون بأنفسهم بأنهم لا يعرفون موقع نصيب كل واحد منهم من الأراضي وأين حدوده ؟وعليه فإن طلبهم أصبح مجهول وغير معلوم، وعليه لا يمكن قانونا وشرعا تمليك أراضي مجهولة وغير معروفه الحدود.

ثانيا: أفاد بعض الشهود بأن الأراضي المتنازع عليها لا تخص فقط قبيلة الأخزميين، وإنما تخص منطقة أهل صياء من قبيلة الأخزميين والنعب والجوابر وغيرها من القبائل الأخرى. فهذا يدل بأن هذه الأراضي لا تخص المستأنفين وحدهم وإنما لعدة قبائل أخرى ومن ضمنهم النعب، وهم المستأنف ضدهم واللذين تقدموا بصكوك شرعية تثبت ملكية لبعض الأراضي، ولم يطعن عليها المستأنفون بالتزوير على هذه الصكوك.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى الطاعنين فطعنوا عليه بالطعن الماثل بواسطة وكيلهم المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية، وقد أودع صحيفة طعنه طلب من خلالها قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم الابتدائي، وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة ألف ر.ع.

وقد أسس طعنه على أسباب تمثلت في: الخطأ في تطبيق القانون وتأوليه وتفسيره: ذلك أن حقيقة النزاع في ملكية الأراضي محل النزاع في مزرع بلل والتحقق من مالكها أو هي مجهولة الأرباب وتعود لبيت المال، حيث خالف الحكم الطعين المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فلم يحقق الحكم المطعون فيه حول تملك الأراضي ولم يبحث ما قدمه الطاعنون من صكوك قديمة تعود لعشرات السنين، كما لم يرد على شهود الإثبات الذين أدلى بهم

الطاعنون رغم وضوح الشهادة من حيث إن الأراضي مجهولة الحدود فكيف للمطعون ضدهم أن يحددوا حدودا بمساحات كبيرة دون حق.

كذلك لم يحقق الحكم الطعين في حدود تلك الأراضي من حيث الجوار، إذ لا توجد حدود واضحة أبدا، لا ضواحي ولا جلب ولا وعب ولا شيء وإنما حفر حديثة وفسل جديد، ولم يحقق في شرب تلك النخيل (الموجودة أصلا من بقايا المزرع القديم ولم يقم المطعون ضدهم بزراعتها) ولم يحقق في شربها من أي فلج ومقدار حصتها منه ومتى دورانه؟ بل لم يحقق في أن تلك الأفلاج لم يعد شقها أبدا منذ عشرات السنين، وكذلك البئر معطلة لا تستخدم.

كما لم يستجب الحكم الطعين لطلب الطاعنين مخاطبة الوزارة المختصة لتوضيح تسجيل الأفلاج ووضعها من حيث الاستعمال أو الهجر ومن قام بتسجيلها في تلك الوزارة وباسم من سجلت.

والقصور في التسبيب إذ جاء فيه: "على أن الأراضي المتنازع عليها مساحات شاسعة ولا يمكن أن يعول على أن هذه الأراضي لهم كلها وهم لا يعرفون موقع نصيب كل منهم ولا حدوده فإن طلبهم أصبح مجهولا ولا يمكن قانونا ولا شرعا تمليك الأراضي المجهولة وغير معروفة الحدود ".

فقد أخطأ في فهم حقيقة الدعوى، وأن سبب نقض الحكم من المحكمة العليا ونظرها من محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة يكتنف مزرع بلل من جهالة بحدود كل أرض فيه؛ وذلك لعدم عمارته على مدى سنين طويلة وهو ما يشهد عليه واقع المزرع حاليا من حيث اندثار المعالم ومسار الأفلاج، وأن ما قام به المطعون ضدهم من اعتداء على أراضي المزرع هو سبب قيام الدعوى، وأن طلبات الطاعنين لا تتعلق بطلب تملك وإنما تتعلق بمنع المطعون ضدهم من التعرض لأراضي المزرع بالحيازة والتملك، وقد قدم الطاعنون ما يفيد أن اعتداء خصومهم حدث منذ وقت قريب وتمت مخالفتهم من قبل البلدية، وتلك المخالفات موثقة بالصور وبمحاضر ضبط، وصدرت بحقهم أحكام جزائية انتهائية تم تنفيذ أغلبها فأزيلت الحيازات.

وكما التبس على الحكم الطعين حقيقة الدعوى التبس عليه حقيقة المدعين فهم لم يطلبوا تمليكهم لمزرع بلل كما سرد الحكم الطعين في أسبابه، وإنما أقاموا دعواهم لحماية البلدة بالأصالة عن أنفسهم كونهم شركاء وبالاحتساب عن أسرهم، كما يوجد في المزرع أموال لأيتام وأوقاف وأرامل لم يتم تمثيلهم في الدعوى، مما أدى بالحكم إلى نتيجة خاطئة أضرت بهم، وذلك بسبب عدم تبصر الحكم الطعين بواقع الدعوى والمدعين.

والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن الحكم المطعون جاء في قضائه برفض الدعوى على جزء من شهادة الشهود وأول الشهادة بما لم تفصح عنه حيث أورد عبارة: " ومن ضمنهم النعب وهم المستأنف ضدهم وهو ما لم يصرح به الشهود أو يلمحوا به وورود ذكر قبيلة النعب في الشهادة مع سائر القبائل المشتركة في مزرع بلل المجهول الحدود لا يجوز توجيهه شرعا ولا قانونا إلى أن المقصود بالنعب هم المستأنف ضدهم، فالشهادة كما هو مثبت في محضر المعاينة جاءت عامة من حيث بيان الاشتراك ولم تخصص أي شخص بعينه من المدعى عليهم ولا من القبائل المذكورة ( والمدعى عليهم نعب ليسوا من أهل صياء وإنما من وادي الرحاب ).

كما أصاب الحكم المطعون الفساد في الاستدلال فيما أورده: " والذين قدموا صكوكا شرعية تثبت ملكية لبعض الأراضي ولم يطعن عليها المستأنفون بالتزوير على هذه الصكوك " حيث لم يلتفت الحكم الطعين إلى طعن المستأنفين في كل ردودهم لدى محكمة الاستئناف على صكوك ضدهم بأنها مزورة صادرة من محكمة صياء الشرعية التي لم تنشأها الحكومة أبدا، ولم يلتفت إلى أن تلك الصكوك المزورة لم يوضح فيها الحدود من الاتجاهات الأربعة، كما أنه لم يطبق تلك الصكوك على واقع تلك الحيازات في مزرع بلل حيث امتدت فضمت الجبل والوادي والضواحي ( وهي حيازة (.....) حيث بلغت مساحتها أكثر من ثلاثة آلاف ثلاثمئة متر).

والإخلال بحق الدفاع، وقد أهدر الحكم الطعين حق الدفاع حين التفت عن المستندات التي قدمها الطاعنون والتي تثبت شراكتهم في بلد بلل منذ عشرات السنين، كما لم يناقش الحكم المطعون فيه الاعتداءات التي قام بها المطعون ضدهم والأحكام الجزائية التي صدرت ضدهم، ولم يناقش سبب عدم دفع المطعون ضدهم مبلغ الأمانة للخبير الهندسي الذي كلفت الهيئة المغايرة بندبه للاطلاع على قضية مزرع بلل، كما لم يلتفت الحكم الطعين إلى طعن المستأنفين في الأوراق العرفية التي قدمها المستأنف ضدهم حيث كتبت في تواريخ متقاربة في عام ٢٠١٧، وأن ثلاثة من الموقعين على الورقة العرفية للقسمة قد ماتوا قبل كتابة تلك الورقة، ولم يستجب الحكم الطعين لطلب الطاعنين من المطعون ضدهم إحضار شهادات وفاة أولئك الثلاثة الذين ماتوا ليتضح الأمر.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضدهم فردوا عليها بواسطة وكيلهم المحامي (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية وقد أودع مذكرة رد طلب من خلالها أصلياً: الحكم برفض الطعن وتحميل رافعيه المصاريف ومصاريف ورسوم الدعوى بالنسبة لجميع درجات التقاضي.

احتياطيا: الحكم بإثبات ملكية الأراضي التي تقدم المطعون ضدهم بصكوك شرعية تثبت ملكيتهم لها.

وإلزام وزارة الإسكان والتخطيط العمراني باستخراج سندات ملكية للأراضي التي بها صكوك شرعية للمطعون ضدهم.

ذلك أن استخراج ملكية للمواطن (.....) جاءت حسب نظام المتبع والإجراءات في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني؛ وذلك بناء على المستندات المقدمة وشهادة مشايخ المنطقة، وأن الطاعنين لم يوضحوا لعدالة هذه المحكمة مخالفة القانون وفقًا للمادة ٢٣٩ / ١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، كما حفلت صحيفة طعن الطاعنين بالكلام المرسل الذي لا يستند إلى الدليل ولا يعدو كونه جدلاً موضوعياً تم التطرق إليه وحسمه من قبل محكمة الاستئناف (الهيئة المغايرة).

وتم تبادل المذكرات.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبول الطعن شكلا.

وأما من حيث الموضوع وبعد الاطلاع على الأسباب التي طرحها الطاعن وإن كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها ببعض وترجيح ما تطمئن إليه وهي غير ملزمة بالرد على ما يقدمه الخصوم من مستندات وخلافها، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضائها على أسباب سائغه لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم محمولا على أسباب سائغة يمكن للمحكمة العليا من مراقبة الحكم، ولما كانت الدعوى المنظورة في أراض تخاصم فيها الأطراف وكل يدعيها بين عموم وخصوص وأوقاف تتعلق بالمساجد وأيتام، والظاهر من هذا النزاع سيطول إن لم يكن له حسم في كافة البلد كون المتقدمين للتمليك عدة أشخاص كما الظاهر من رد وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وكما المعروف قضاء أن الأراضي إما أن تكون معمورة بعد عام ١٩٧٠م فالأصل مرجعها للدولة ووزارة الإسكان والتخطيط العمراني تناضل عنها، وإما أن تكون قبل ١٩٧٠م فمرجعها لأهلها وإن جهل أهلها فمرجعها لبيت مال المسلمين المتمثل حاليا في بيت المال والذي تشرف عليه وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ولما كانت الدعوى وحسب التقارير والأقوال وما توصلت إليه الأحكام أن الأراضي قديمة سبقت عمارتها والشهود شهدوا بعمومية الأرض لقبائل معدودة إلا أنه يلزم إدخال من يمثل بيت المال والأوقاف، فكان جديرا بالمحكمة إدخال وزارة الأوقاف والشؤون الدينية خصما في الدعوى عملا بموجب المادة (١١٧ ) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مع مراعاة أحكام المادة (٦٧)

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، وتعين المحكمة ميعاد حضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله. ولما لم تفعل المحكمة ذلك، وكان عليها إعادة الدعوى للمحكمة الابتدائية لإدخال وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وبما أنها تصدت للحكم فإن قضائها قد شابه الخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه.

وبما أن النقض السابق متعلق في حكم لم يبحث موضوع الدعوى وقضى بعدم الاختصاص وبما أن إدخال الخصم يتوجب أن يكون ابتداء فإن المحكمة تقضي بإحالة الدعوى للمحكمة الابتدائية لإدخال وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ومن تراه من الجهات له صفة في هذه الأراضي كما سيرد في المنطوق.

## ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون وفيه وإحالة الدعوى للمحكمة الابتدائية لنظرها بهيئة مغايرة مع إدخال وزارة الأوقاف والشؤون الدينية خصما في الدعوى ورد الكفالة للطاعنين.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٧م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشـــدي، و د. الفـــضل بن غصن الهنائي، وحاتـــم يوسف الدشراوي، وجلول عمـــــــر شـــــــلبي.

---

(١١١)

الطعن رقم ٢٠٢١/٢٠٣م

**طعن" تقديم دفوع جديدة أمام المحكمة العليا"**

- الطعن بالنقض ليس امتدادا للخصومة الأولى، وليس درجة من درجات التقاضي. مؤدى ذلك: عدم جواز تقديم دفوع طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل على محكمتي الموضوع كلتيهما.

### الوقائع

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة القانونية، تفيد وقائع الدعوى كما حصلتها الأحكام الصادرة فيها أن الطاعن الآن (.....) قام برفع الدعوى الماثلة في مواجهة المدعى عليه (.....) لدى المحكمة الابتدائية بصحم بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٦ بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة وتم قيدها تحت رقم ٢٠١٩/٢٠٥ طلب في ختامها الحكم له بإلزام المدعى عليه:

أن يؤدي له مبلغا قدره (١٠٨٦٠ر.ع) عشرة آلاف وثمانمائة وستون ر.ع مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل،

مبلغ (٨٠٠ر.ع) ثمانمائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة وإلزامه المصاريف، وإحالة الدعوى للتحقيق لسماع الشهود، وعلى وجه الاحتياط إن أنكر المدعى عليه فتوجيه اليمين الحاسمة.

وذلك على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠١٦/٠٩/١٥ تم الاتفاق مع المدعي عليه بإحضار ثمانية عقود من شركات لفائدة المدعي وسلمه مقابل ذلك مبلغا قدره عشرة آلاف وثمانمائة وستون ريالا فلم يحضر العقود ولم يرد المبلغ، الأمر الذي دفعه لرفع الدعوى الماثلة وطلب الحكم له بما سبق بيانه أعلاه، و بموجب ذلك أعلن المدعى، وتم تداول نظر الدعوى، وحضر الطرفان، ودفع وكيل المدعى عليه بعدم جواز الاستماع لشهادة الشهود لكون مبلغ المطالبة

يتجاوز الألف ر.ع، وقدم مذكرة أنكر فيها المبلغ المطالب به وطلبت المحكمة من المدعي تقديم صيغة اليمين إلا أنه رفض توجيهها.

وتبعا لذلك تم حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٩/١٢/٠١ وفيها حكمت المحكمة برفض الدعوى وإلزام رافعها المصاريف على أساس أن المدعي لم يقدم ما يفيد تعذر توثيق مبلغ المطالبة كتابة وأن المدعي رفض توجيه اليمين الحاسمة بعد أن طالب بها في صحيفة دعواه.

ولم يحرز ذلك الحكم قبولاً من المدعي بادر إلى الطعن فيه بالاستئناف بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ تم قيدها تحت رقم ١٢٩٦ طلب في ختامها قبول استئنافه شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بطلبات المستأنف واحتياطيا توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف ضده، وأسس استئنافه على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون، والإخلال بحق الدفاع لكون محكمة أول درجة رفضت إحالة الدعوى للتحقيق لسماع شهود المستأنف رغم ثبوت التعذر المعنوي لتوثيق المبلغ بالكتابة على اعتبار أن شقيق المستأنف ضده زوج لأخته.

تم بموجب ذلك تداول نظر الدعوى لعدة جلسات كانت آخرها جلسة ٢٠٢٠/١٢/٣٠ وبها حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعه المصاريف، وذلك على أساس أن محكمة أول درجة مكنت المستأنف من تقديم صيغة اليمين لثلاث جلسات متتالية فلم يقدمها وقرر وكيله بجلسة٢٠١٩/١١/١٧ عدم توجيه اليمين الحاسمة فضلا عن أن محكمة الاستئناف استجابت لطلبه إحالة الدعوى للتحقيق بجلسة ٢٠٢٠/٠٢/٠٥ ليثبت المستأنف دعواه بكافة وسائل الإثبات المقررة قانونا وتم تأخير الدعوى لأربع جلسات متتالية فلم يحضر شهوده ولم يطلب توجيه اليمين الحاسمة فكان استئنافه قائما على أسباب غير سديدة و لا توهن الحكم المستأنف.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً من المستأنف تولى الطعن عليه بالنقض بواسطة محاميه المقبول لدى العليا (.....) من مكتب (.....) للمحاماة والاستشارات القانونية بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢١ تم قيدها تحت رقم ٢٠٢١/٢٠٣ طلب في ختامها قبول طعنه شكلا، ومن حيث الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والتصدي بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده ب: ١- أن يؤدي للطاعن مبلغ ١٠.٨٦٠رع عشرة آلاف وثمانمائة وستون ر.ع والحكم بالنفاذ المعجل ٢- بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة لمحكمة الاستئناف بهيئة مغايرة للفصل في الدعوى من جديد ٣- إلزام المطعون ضده بالمصاريف ومبلغ(١٠٠٠ ر.ع) ألف ر.ع أتعاب محاماة.

أسس الطاعن طعنه على أسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب وفساد الاستدلال بما حاصله أن محكمة الاستئناف خالفت أحكام المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ من قانون الإجراءات لما لم تعد النظر في الدعوى، ولم تمكن الطاعن من سماع بينته التي لا مانع من توجيبها طبق أحكام المادة ٤٣ من قانون الإثبات لوجود مانع أدبي يحول دون الإثبات بالكتابة، و لم تمكنه من توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده والحال أنه يجوز توجيهها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وآثرت حجز الدعوى للحكم دون تمكينه من تقديم صيغة اليمين، ملاحظا وأن البنك أبلغه بما يفيد وجود إيداعات بحساب المطعون ضده ولا مانع من تسليمها للمحكمة وله إرساليات عبر الواتساب وتسجيلات صوتية يمكنه الاستشهاد بها في دعواه.

وحيث أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن وأجاب عنها بواسطة محاميه (.....) من مكتب للمحاماة والاستشارات القانونية بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٦ بما حاصله أن محكمة الدرجة الأولى بجلسة ٢٠١٩/١٠/١٥ طلبت منه تقديم صيغة اليمين وأخرت الجلسة ليوم ٢٠١٩/١١/١٧ ثم لجلسات أخر فلم يقدمها، كما أن الطاعن لم يقدم أي دليل على صحة المطالبة بالمبلغ موضوع التداعي وأمام محكمة الاستئناف استجابت له المحكمة بإحالة الدعوى للتحقيق بجلسة ٢٠٢١/٠٣/١١ وتمكينه من سماع شهوده، فلم يحضر الشهود بالرغم من تتالي الجلسات ثم أحضر شاهدا لم يشهد بشيء ولا يعلم عن موضوع الدعوى شيئا ولم يطلب توجيه اليمين على المستأنف ضده طيلة تداول الدعوى أمام محكمة الاستئناف. وطلب على ذلك الأساس رفض الطعن موضوعا وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعن المصاريف وأتعاب المحاماة مبلغا قدره (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ر.ع.

وحيث عقب على ذلك محامي الطاعن بمذكرة تمسك من خلالها بما سبق بيانه في صحيفة وبذلك استكمل الطعن واتجه البت فيه.

## المحكمة

من حيث الشكل: حيث كان الطعن مقدما ممن له الصفة وفي الآجال القانونية مستوفيا شروط وإجراءات رفعه، لذا فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع، فإن الطعن الماثل كان غير سديد؛ إذ أن الثابت من أوراق الدعوى والأحكام الصادرة فيها ومحاضر الجلسات و بقية الأوراق أن الطاعن لم يقدم دليلا ولو بداية حجة على صحة ما يدعيه أمام إنكار المطعون ضده المطالبة من أساسها، ومكنته محكمة الدرجة الأولى من توجيه اليمين الحاسمة، وأخرت الدعوى لعدة جلسات ليقدم صيغتها فلم يفعل وطلب محاميه من المحكمة عدم توجيهها ولدى الاستئناف تم الاستجابة

لطلب الطاعن بتحقيق الدعوى ومكنته المحكمة من إحضار بينته وأخرت لعدة جلسات فلم يحضر سوى شاهد وحيد لم يدلِ بما يفيد فضلا عن كونه شاهدا وحيدا لا يستأنس لشهادته قانونا، فضلا عن أنه لم يقدم صيغة اليمين الحاسمة ولم يطلب توجيها.

وبالنسبة لما أثاره الطاعن بصحيفة الطعن بالنقض من أنه يمكنه تقديم إرساليات عبر تطبيق الواتساب مكتوبة وصوتية للمحكمة، وأن البنك أبلغه أنه يمكنه أن يقدم للمحكمة ما يفيد إيداع المبلغ بحساب المطعون ضده فإن ذلك يعد من قبيل الدفوع الجديدة التي كان عليه تقديمها أمام محكمة الموضوع حينما مكنته من تحقيق الدعوى بكافة وسائل الإثبات فلم يفعل ولم يقدم كشفا في الحساب ولا ما يعرف بالبنك المودع فيه ولا رقم الحساب المحال إليه ولا المحال منه بما يكون معه طعنه الماثل كلاما مرسلا، ومحض جدل موضوعي لا يوهن صحة الحكم المطعون فيه، طالما حققت المحكمة الدعوى ومكن الطاعن من إقامة الدليل على دعواه بكافة طرق الإثبات إلا أنه عجز عن إقامة البينة وتراجع عن طلب توجيه اليمين التي طلب توجيهها فكان طعنه، والحالة تلك حريا بالرفض موضوعا بما يتجه معه تبعا لذلك تأييد الحكم المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده مصاريف الطعن ومصادرة الكفالة وفقا لأحكام المواد ٢٤٧و ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية

**لهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعن مصاريف طعنه ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٧م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشـــدي، و د. الفـــضل بن غصن الهنائي، و حاتـــم يوسف الدشراوي، و جلول عمـــــــــر شـــــــلبي.

---

(١١٢)

الطعن رقم ٢٠٢١/٤٦٣م

**عقد" إعذار المدين قبل طلب فسخ العقد"**

**ـ قبول دعوى طلب فسخ العقد لإخلال أحد المتعاقدين بالتزامه في العقود الملزمة للجانبين. شرطه: قيام المتعاقد الآخر بإعذار المدين قبل رفع الدعوى مثال عقد بيع مركبة.**

### الوقائع

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة: تتلخص وقائع الطعن في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى المدنية رقم (٢٠٢٠/٣٥٥) في مواجهة المطعون ضده يطلب الحكم بإلزامه بفسخ عقد البيع الموقع بين الطرفين، وإلزامه بإعادة المركبة موضوع الدعوى وبسداد قيمة الأقساط المتأخرة منذ استلامه للمركبة في ٢٠٢٠/٣/١٧م إلى تاريخ تسليمها للمدعي بواقع (١٠٧ر.ع) وسداد المخالفات المرورية إن وجدت منذ ٢٠٢٠/٣/١٧م لحين تسليم المركبة بالإضافة إلى المصاريف وأتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول:

أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧م باع المدعي للمدعى عليه المركبة رقم (.....) من نوع (كيا صالون) – ريو – بمبلغ (٩٠٠ر.ع) تسعمائة ر.ع استلم منها مقدماً (٤٠٠ر.ع) أربعمائة ر.ع على أن يتحمل المدعى عليه بقية الأقساط المستحقة على المركبة لدى الشركة المتحدة للتمويل والبالغة (١١٥٠,٧٩٩ ر.ع) ووقعا على اتفاقية البيع، واستلم المدعى عليه المركبة وفي أول شهر لاستلامه إياها تخلف عن دفع الأقساط المستحقة وعن دفع متبقي القيمة المتفق عليها وقدرها (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ر.ع، وأرفق الطاعن بصحيفة دعواه صورة من عقد البيع.

باشرت محكمة أول درجة نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠م حكمت بفسخ عقد البيع المتعلق بالمركبة موضوع الدعوى، وإلزام المدعى عليه بتسليمها للمدعي ودفع أقساطها لدى شركة التمويل، وتحميله المخالفات والغرامات المرورية المترتبة عليها منذ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١م وحتى تاريخ تسليمها للمدعي وإلزامه بالمصاريف ومبلغ (١٠٠ر.ع) مائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وجاء في أسباب هذا الحكم: الثابت بالأوراق بأن المدعي باع مركبته للمدعى عليه أخذا بورقة العقد العرفية والتي أقر بها المدعى عليه ولم ينكرها، الأمر الذي يكون معه المحرر العرفي حائزًا حجيته القانونية بالمادة (١٥) من قانون الأثبات، كما أن المدعى عليه لم يقدم أي دفع أو رد على التزامه بدفع الأقساط من عدمه، ولما كان من بنود العقد ولوازمه بأن يكون المدعى عليه مسؤولاً عن المركبة محل الدعوى من تاريخ البيع في ٢٠٢٠/٣/١٧ وذلك يتضمن دفع أقساطها لدى شركة التمويل وتحمل أي غرامات ومخالفات مرورية، وعليه فأن المدعي يكون قد أثبت دعواه في مواجهة المدعى عليه.

ثم خلصت محكمة أول درجة إلى فسخ العقد المبرم بين الطرفين مستندة إلى المادة (١٧١/١) من قانون المعاملات المدنية وإلى تخلف المدعى عليه عن التزامه في العقد وقررت ما نطق به منطوق حكمها.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليه فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف وتم قيده بتاريخ ٢٠٢١/١/٥، ينشد فيه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا برفض الدعوى، مشيرًا إلى أنه سدد متبقي قيمة المركبة وساعي في استكمال سداد بقية أقساطها كالمتفق عليه وبما في ذلك المخالفات المرورية – إن وجدت-.

باشرت محكمة الاستئناف نظر الاستئناف، وبجلسة ٢٠٢١/١/٢٧م حضر المستأنف وتخلف المستأنف ضده وقد حضر محاميه وقدم مذكرة رد على الاستئناف طلب فيها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لم ينكر وكيل المستأنف ضده سداد مبلغ (٩٠٠ر.ع) تسعمائة ر.ع مقابل المركبة ولكنه تمسك بأن البند الأكثر أهمية من ذلك هو سداد الأقساط الواجبة لشركة التمويل والتي تراكمت على موكله بسبب تقاعس المستأنف.

وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم، وقضت بجلسة يوم الأربعاء ٢٠٢١/٣/٢٢ بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا برفض الدعوى وألزمت المستأنف ضده بالمصاريف.

وجاء في أسباب حكمها أنه عن الموضوع وطلبات المستأنف فإن الحكم المستأنف لم يصادف صحيح تطبيق القانون، والأسباب التي اعتمد عليها نفسه كفيلة بأن يكون تحصيل منطوقه على خلاف ما انتهى إليه من حكم بفسخ العقد، ذلك أن المادة (١٧١) من قانون المعاملات المدنية اشارت إلى انتهى المطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه – في مثل العقد محل الدعوى – تكون بعد إعذار المدين، وهذا ما خلت منه الأوراق فالمدعي أقام دعواه ابتداء دون أن يشفع صحيفتها بمستند أو أدله ثبوت على أنه أعذر المدعى عليه وأنذره بالوفاء أو المقاضاة وطلب الفسخ، والثابت أن العقد مبرم بين الطرفين وتم تسليم المركبة في ٢٠٢٠/٣/١٧ وبعد ما يقارب السبعة أشهر أقام المدعي (البائع) مطالبته المذكورة، كما أن وكيله لم يرد بالإنكار على ما قدمه المستأنف فيما عدا الأقساط والتي لم يحدد العقد المبرم بينهما مواقيت سدادها وأجلها وإنما نص العقد على أن (يقوم الطرف الأول بتحويل السيارة إلى اسم الطرف الثاني بعد الانتهاء من دفع رصيد التمويل على السيارة).

كما نص العقد بشأن الغرامات بأن الطاعن (البائع) يتحمل الغرامات حتى ٢٠٢٠/٣/١٦ بينما يتحمل (المطعون ضده) المشتري مسؤولية أي غرامات ومخالفات عليها اعتبارا من ٢٠٢٠/٣/١٧.

عليه وترتيباً على ما سبق ولعدم توافر مسوغات فسخ العقد المبرم بما يكون معه حكم أول درجة مستحق الإلغاء، فإن المحكمة تقضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى (.....) فطعن فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب صحيفة موقعة من المحامي (.....) من مكتبه المسجل باسمه، ضمنها طلبه نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للحكم في الدعوى بتأييد الحكم المستأنف، واحتياطياً: نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصلالة لنظرها بهيئة مغايرة؛ وذلك لأسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، عندما قضت بإلغاء الحكم المستأنف لعدم إعذار المدين عملاً بالمادة (١٧١) من قانون المعاملات المدنية، رغم أن الإعذار ليس شرطًا، ويعتبر في حكم الإعذار رفع الدعوى، إذ كان بإمكانه إنهاء الموضوع أثناء نظر الدعوى، كما نص الحكم على عدم بيان مواقيت سداد الأقساط رغم إرفاق الطاعن كشوفات مترجمة بالأقساط، كما أن المطعون ضده لم ينكر الأقساط ولم ينازع فيها، وإنما طلب أجلاً لسدادها، كما شاب الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب؛ ذلك أن صحيفة الاستئناف لم تتضمن أي جديد ينال من سلامة الحكم المطعون فيه، وإنما تصدت المحكمة من تلقاء نفسها إلى نقض الحكم المستأنف، رغم خلو صحيفة الاستئناف من أي أسباب جوهرية.

أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فلم يرد.

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وأما من حيث الموضوع وعن طلب وكيل الطاعن نقض الحكم المطعون فيه لما ذكر من أسباب ابتغى بها تعييب الحكم المطعون فيه بوصف الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، بدعوى أن الإعذار ليس شرطًا، وأن رفع الدعوى يعتبر بمثابة الإعذار، وكان بإمكان المطعون ضده تسوية التزاماته أثناء نظر الدعوى، كما أن صحيفة الاستئناف جاءت خالية من أي أسباب جوهرية وقانونية كفيلة بنقض الحكم، وقد تصدت المحكمة لإلغاء الحكم المستأنف من تلقاء ذاتها دونما موجب لهذا الإلغاء، وهذا مردود عليه بأن المادة (١٧١) من قانون المعاملات المدنية جعلت الإعذار السابق على رفع الدعوى شرطًا لجواز رفعها قانونًا، وبما أن الإعذار إجراء قانوني لتنظيم إجراءات رفع دعوى طلب الفسخ لعدم وفاء أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد، فإنه لهذا السبب يكون متعلقًا بالنظام، ويجب على المحكمة إثارته من تلقاء ذاتها دونما حاجة إلى إثارته من أحد الخصوم، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه، قد أحاط بعناصر الدعوى ودفاع الخصوم فيها ورد على الدفوع المنتجة ردًا قانونيًا عقب إلمامه بمعطيات النزاع، وبما أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة بالرد على جميع الدفوع غير المنتجة في الدعوى، لا سيما وأن المحكمة قد أسست حكمها على أسباب سليمة وسائغة وكافية لحملها على ما قضت به، الأمر الذي يكون معه الطعن برمته مجرد جدل لا أساس له مما تقضي معه المحكمة برفضه وتلزم رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة وفقًا لنصوص المواد (١٨٣و٢٤٧و٢٥٩و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٧م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبدالله الهـــــــاشمي، و د. أحمد بن ناصر الراشـــــدي، و د. الفـــضل بن غصن الهنائي، وحـــــــاتم يوسف الدشراوي.

---

(١١٣)

الطعن رقم ٢٠٢١/٤٩٢م

### طعن" لا يضار الطاعن بطعنه"

- قضاء محكمة الاستئناف برفض الدعوى لعدم ثبوتها رغم عدم دخول محكمة أول درجة في موضوع الدعوى إذ قضى بعدم قبولها شكلا لانتفاء الصفة. يعيب الحكم بما يستوجب نقضه. علة ذلك: مخالفة القاعدة القانونية" لا يضار الطاعنة بطعنه" إذ إن فيه تفويتا لدرجة من درجتي التقاضي.

### الوقائع

بعد الاطلاع على ملف الطعن والمداولة فإن وقائعه تتلخص في أن الطاعنة المدعية (وزارة الأوقاف والشئون الدينية) أقامت الدعوى ضد المطعون ضده (.....) طلبت في ختامها بإلزام المدعى عليه بتمكينها من ري أرض الوقف من البئر المشتركة والواقعة ضمن قطعة الأرض المملوكة له وعدم تعرضه لمستأجري هذه الأراضي من الانتفاع بمياه البئر وقطعها عنهم لأي سبب.

على سند من القول بأن المدعية تمتلك قطعة الأرض الزراعية رقم (٧٠١) الكائنة بمربع المسعودية بولاية خصب التابعة لأوقاف مسجد الجزم وتتشارك تلك الأرض والأراضي المجاورة لها في بئر ماء يقع حاليا ضمن مساحة قطعة الأرض المملوكة للمدعى عليه ومنذ أكثر من سبعين عاما والأراضي المجاورة لهذا البئر تسقى منه وهي مشتركة للجميع دون تمييز ومنذ شراء المدعى عليه للأرض الكائن بها البئر عام ٢٠١٧ تأثرت جميع الأراضي المجاورة لأرضه التي تروى من البئر نتيجة قيامه بمنع الري عنها مدعيا أنه قد قام بشراء الأرض بما عليها من بئر مفرزة ومحددة دون وجود شركاء بها الأمر الذي حدا بالمدعية لإقامة الدعوى بغية القضاء لها بطلباتها آنفه البيان.

وقد أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة وألزمت المدعية المصروفات.

واستندت المحكمة في أسباب حكمها إلى ما اطمأنت إليه من شهادة الشاهد الذي تم سؤاله إبان إجراء المعاينة من أن السبب في انقطاع مياه الري عن الأرض الخاصة بالمدعية يرجع إلى تعطل مضخة المياه وأنه قد تم إصلاحها وأن المدعي لم يقم بمنع ماء الري عن تلك الأرض فمن ثم افتقدت المدعية للمركز القانوني الذي يخول لها تلك المطالبة.

وحيث إن الحكم لم ينل رضى المدعية فطعنت عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بخصب والتي أصدرت حكمها بتاريخ: ٣١ / ٣ / ٢٠٢١م والذي قضى بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء مجددا برفض الدعوى، وألزمت المستأنفة المصروفات.

تأسيسا، وحيث إن الثابت للمحكمة من مطالعه طلبات المستأنفة بالدعوى ثبوت مصلحتها في إقامتها إذ أنها تبتغي أن يعود عليها فائدة عمليه إذا ما حكم لها بطلباتها تتمثل في تمكينها من الانتفاع بالبئر محل التداعي ومن ثم فإن المحكمة تري أن تلك المصلحة كافية من الناحية القانونية تمنحها الحق في إقامة دعواها والمطالبة بطلباتها انفه البيان.

والثابت من مستندات الدعوى وما قدم فيها من طرفي التداعي ودون منازعه بينهما أن الأرض الكائن بها البئر محل التداعي قد آلت ملكيتها إلى المستأنف ضده منذ عام ٢٠١٧ بالشراء من مالكها السابق والذي كان يضع يده علي البئر محل التداعي ويحوزه حيازة خالصه غيرمشوبة بثمة عيب ومن ثم انتقلت تلك الحيازة إلى المستأنف ضدة بذات أوصافها آنفه البيان كأثر من آثار البيع، ولما كان ذلك وكانت المستأنفة لم تقدم بأوراق الدعوى ومستنداتها ما يثبت زوال حيازة البئر محل التداعي من تحت يد المستأنف ضده أو مشاركتها له في تلك الحيازة ولم تقدم الدليل علي مظاهر تلك الحيازة، الأمر الذي لا يسع المحكمة، والحال كذلك إلا أن تنزل حكم المادة (٩٢٥) من قانون المعاملات المدنية والتجارية، وتعتبر أن المستأنف ضده هو الحائز للبئر محل التداعي دون مشاركة من أحد له في ذلك ومن ثم تضحى طلبات المستأنفة، والحال كذلك قد جاءت على غيرسند من الواقع أو القانون متعينا رفضها وحيث محكمة أول درجة لم تلتزم هذا النظر الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلي إلغاء حكمها والقضاء مجددا برفض الدعوى المبتدئة.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى المدعية الطاعنة فطعنت عليه بالنقض بموجب الطعن الماثل بواسطة وكيلها المحامي (.....) من مكتب (.....) وشركاؤهم محامون ومستشارون في القانون.

وقد أودع صحيفة طعنه والتمس في ختامها قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع: نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصروفات وأتعاب المحاماة.

مؤسسا طعنه على أسباب تمثلت في تتمثل في القصور في تسبيب الحكم والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن محكمة الاستئناف التي أصدرت حكمها المطعون فيه لم تؤسس قضاءها على أسباب قانونية وسائغة تكفي لحمله ولها أصلها الثابت في الأوراق.

وأن المطعون ضده قد أقر في أكثر من مناسبة في الدعوى بأن الأرض الخاصة بالوقف تروى من البئر الموجود بأرضه وبأنه لا يمانع من ذلك ومن ثم فهو إقرار قضائي صريح له حجية كاملة له في الإثبات وكان يتعين على محكمة الاستئناف بأن تحكم للطاعنة بطلباتها الثابتة بصحيفتها بناء على حجية هذا الإقرار القضائي إلا أنها لم توله أي اعتبار الأمر الذي تكون معه المحكمة قد خالفت القانون.

وبالرجوع إلى حيثيات وأسباب الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى تأسيساً على أن المطعون ضده يعتبر حائزا للأرض الكائن فيها البئر محل التداعي، وقد ألت ملكية العقار إلى المطعون ضده عندما اشتراها في عام ٢٠١٧ من مالكها السابق، والذي كان بدوره يضع يده على البئر محل الدعوى ويحوزه حيازة خالصة غير مشوبة بأي عيب وقد انتقلت الحيازة إلى المطعون ضده بذات الأوصاف، ولكن محكمة الاستئناف أغفلت عن جزئية مهمة جداً وقصرت في البحث فيها وتمحصيها، كما أوجب القانون فالطاعنة تمتلك قطعة الأرض الزراعية رقم (٧٠١) بولاية خصب بالمربع المسعودية والتابعة لأوقاف مسجد الجزم بمساحة (٢٦٤٢) متر مربع وبالرسم المساحي رقم (٨-٥٣-٠١٢-٠٤-٧٠١) وتشارك هذه الأرض والأراضي الزراعية المجاورة لها بئر ماء يقع ضمن مساحة قطعة الأرض رقم (١٥) بالرسم المساحي رقم(٨-٥٣-٠١٢-٠٤-٧٠١) والمملوكة للمطعون ضده الحالي، وأنه ومنذ أكثر من سبعين عاماً وأراضي الوقف وباقي الأراضي المجاورة والملاصقة لأرضه تسقى من ذات البئر، إذ أنها بئر مشتركة للجميع دون تمييز وذلك ثابت بشهادة أهالي المنطقة وعلى مدى عشرات السنين، وبالتالي فقد أتى المطعون ضده أفعالاً مؤداها حرمان الأراضي المجاورة ومنها قطعة الأرض التابعة لوقف مسجد الجزم من الري من تلك البئر، فالطاعنة لا تنازع في حيازة البئر بل تطلب باستمرار سقاية أرضها الزراعية من نفس البئر فقط ولا تريد منازعة المطعون ضده بشأن حيازته للبئر الذي يقع في نطاق أرضه التي اشتراها في عام ٢٠١٧م.

ولما كان ما تقدم، وكان ثابت من خلال وقائع الدعوى ومستنداتها أن المطعون ضده قد توقف عن إمداد أرض الوقف بالمياه لفترة معلومة، وأن المطعون ضده قد أقر بذلك من خلال محضر

المعاينة التي أجرتها محكمة أول درجة وتذرع المطعون ضده أن انقطاع المياه عن أرض الوقف كان بسبب عطل فني في المضخة الرئيسة التي تمد الحوض الموجود بأرض الوقف بالمياه، وبالتالي فإن الطاعنة ترى أنها قد تضررت وأن المطعون ضده لم ينكر مطلقاً انقطاع المياه عن أرض الوقف، ومن ثم فقد حدث تعد بالفعل على المركز القانوني لأرض الوقف المملوكة للوزارة الطاعنة، مع العلم أن محكمة أول درجة قد تأكدت لدرجة اليقين أن نفس البئر كانت تروي وتسقي أرض الوقف التابعة للوزارة الطاعنة وباقي الأراضي الزراعية المجاورة منذ أكثر من سبعين سنة، وفجأة تتوقف هذه السقاية بسبب رفض المطعون ضده حصراً ويتذرع بأسباب واهية.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضده فرد عليها بمذكرة طلب من خلالها رفض الطعن.

## المحكمة

بعد الاستماع إلى أقوال القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبول الطعن شكلا.

وأما في الموضوع فإنه وبالغض عما آثاره الطاعن من أسباب، ولما كان الحكم الابتدائي قد قضى بعدم قبول الدعوى، فإنه بقضائه ذلك لم يدخل في موضوع الدعوى المتعلق بثبوت حق الطاعنة في طلبها من عدمه وهو ما توصل إليه الحكم المطعون فيه الذي توصل إلى صفة الطاعنة في دعواها ثم قضى برفض الدعوى، وبذلك قد خالف القاعدة القانونية لا يضار الطاعن بطعنه عملا بنص المادة (٢٠٢) لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ولا يضار الطاعن بسبب طعنه.

وقد أضر بالمستأنفة إذ قضى برفض الدعوى، وبذلك حرم المدعية درجة من درجات التقاضي إذ كان جديرا بالمحكمة أن رأت قبول الدعوى إعادتها إلى المحكمة الابتدائية لتقضي في موضوعها بما تراه إنهاء لها، والحكم بقضائه ذلك أخطأ في تطبيق القانون كما شابه الفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه، وعليه فإن المحكمة تقضي بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقضي فيها بهيئة مغايرة كما سيرد في المنطوق.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بخصب لنظرها بهيئة مغايرة.**


الدائرة المدنية
( ب )

## دائرة شؤون القضاة

## جلسة يوم الأثنين ٢٠٢١/١٢/٦م

**المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة، توفيق بن محمد الضاوي**

---

(١)

**في الدعوى رقم ٢٠٢١/١**

### أوامر سامية" تأريخ نفاذها"

- **الأوامر السامية تعتبر نافذة من تأريخ إصدارها أو نقلها بأي وسيلة لذوي الاختصاص. مؤدى ذلك: وقف العمل بالنصوص المستهدفة في قانون السلطة القضائية والقوانين ذات الصلة، ويجب على الجهات المختصة أن تعمل أثرها الفوري على ما لم يتم البت فيه من معاملات ذات صلة بالنصوص الموقوف العمل بها، م. ( ٤١) من النظام الأساسي للدولة.**

### استقالة" ماهيتها. تأريخ سريانها"

- **الاستقالة هي إفصاح الموظف عن رغبته في عدم الاستمرار في العمل مع جهة عمله، والأصل أن تكون عن إرادة حرة. والمادة (٤٨) من قانون السلطة القضائية لم تنص حتى على الاستقالة كسبب من أسباب انتهاء الخدمة، وإنما ورد النص عليها في قانون الخدمة المدنية وهو حكم عام يسري على القضاة بموجب المادة (١٠٤) من قانون السلطة القضائية، إنما جاء النص واضحا في شأن قبولها حين اعتبرها مقبولة بعد شهر من تاريخ تقديمها. فإذا لم يحدد فيها تاريخ لترك الخدمة فإنها تكون نافذة من تاريخ توقيع القرار. وليس في المادة (٤٨) المشار إليها ما يمنع الموظف من أن يحدد تاريخا لسريان الاستقالة. مقتضى ذلك: إذا كانت مقترنة بتاريخ محدد فإن خدمة الموظف لا تنتهي إلا في التاريخ الذي حدده الموظف بمحض إرادته اختياراً، ولا تملك الجهة الإدارية المختصة أية سلطة في تعديل هذا التاريخ، ولا يكون تاريخ القرار الصادر بقبول الاستقالة هو تاريخ انتهاء الخدمة بل يستمر الموظف في الخدمة حتى التاريخ الذي حدده، وفيه فقط تكون صلته قد انقطعت تماما بجهة عمله.**

## الوقائع

الوقائع كما يبين من صحيفة الدعوى تتلخص في أن المدعي أقام الدعوى رقم ٢٨٦٨ لسنة (٢١) قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بصحار بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١م طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه الأول بصرف المعاش التقاعدي المقدر بمبلغ (١٠٦٥) ريال عماني، وصرف المبالغ التي سبق أن قام المدعى عليه الأول استقطاعها شهريا من معاش المدعي والمقدرة بمبلغ (١٤٥) مائة وخمسة وأربعون ريالا عمانيا من شهر يناير ٢٠٢١م وحتى تاريخ السداد الفعلي مع إلزامه مصاريف الدعوى. وبجلسة ١٦يوليو ٢٠٢١م حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة المختصة بشؤون القضاة بالمحكمة العليا لنظرها بإحدى جلساتها في شهر يوليو ٢٠٢١م.

وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٢م قدم المدعي عريضة دعوى معدلة طلب في ختامها أصليا إلزام المدعى عليه صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية بالآتي:

أولا: صرف معاشه التقاعدي المقدر بمبلغ ألف وخمسة وستين (١٠٦٥ ريالا كاملا) شهريا.

صرف المبالغ التي قام المدعى عليه باستقطاعها بواقع مائة وثمانية وأربعين (١٤٨) ريالا عمانيا شهريا من معاشه من شهر يناير ٢٠٢١م وحتى تاريخ السداد الفعلي.

ثانيا: ترك الدعوى في مواجهة (المكتب الخاص لجلالة السلطان)

ثالثا: إذا ارتأت عدالة المحكمة سريان التوجيهات السامية في مواجهة المدعي فيعاد إلى عمله اعتبارا من ٢٠٢٠/١٢/٣١وفق الإجراءات القانونية والإدارية المتبعة في هذا الشأن.

وقال شرحاً لدعواه أنه كان يعمل قاضيا من تاريخ ٢٠١١/١٠/١م وتدرج في عمله حتى أصبح رئيس محكمة، وكانت لديه خدمة سابقة مدتها ثمان سنوات قام بضمها إلى مدة عمله بالقضاء. وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨م تقدم باستقالته من العمل من مجلس الشؤون الإدارية ضمنها طلب إجازة اعتيادية مدتها (٤٦) يوما على أن تنتهي مدة خدمته ـ تسري استقالته ـ اعتبارا من ٢٠٢٠/١٢/٣١م، وصدر القرار بقبول الاستقالة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١م.

وفي أواخر شهر ديسمبر من ذات العام تلقى اتصالا من مدير دائرة شئون القضاة أبلغه بأنه قد صدرت توجيهات سامية من حضرة صاحب الجلالة السلطان ـ حفظه الله ورعاه ـ صدرت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م برفع سن التقاعد للقضاة من عشر سنوات إلى عشرين عاما، ولأنه تجاوز الخمسين من عمره فإنه يستحق التقاعد ولكن بنسبة تقل عن ٨٠٪. وبمراجعة صندوق التقاعد بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧م علم أن بعض أعضاء الادعاء العام تقدموا

باستقالاتهم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م وأن الصندوق وجه خطابا لوزارة العدل والشؤون القانونية للاستفتاء عن مدى أحقيتهم في المعاش التقاعدي.

وحيث علم من صندوق التقاعد أن أعضاء الادعاء العام قد صدرت لهم الموافقة بناء على موافقة المقام السامي، وبالنسبة له فلا يستحق الراتب التقاعدي بنسبة (٨٠٪)، فتظلم إلى مدير عام صندوق الخدمة المدنية أوضح فيه أن قرار إنهاء خدمته قد صدر قبل يوم واحد من صدور التوجيهات السامية وتمت الموافقة على استقالات أعضاء الادعاء العام في ٢٠٢٠/١١/١٢م، وقد نما إلى علمه أن فتوى وزارة العدل والشئون القانونية نصت على أن العبرة بتاريخ تقديم الاستقالة. وبتاريخ ٢٠٢١/٤/٦م تلقى ردا من الصندوق مفاده تعذر إعادة احتساب معاشه التقاعدي. فكانت هذه الدعوى التي ساق فيما يلي ما يرتكز عليه من أسانيد:

أولا: التوجيهات السامية هي القول الفصل في هذه الدعوى ذلك لأنها قضت بقبول استقالة أعضاء الادعاء العام طالما أن أمرهم اتخذ قبل صدور الأوامر السامية فلم تعول الموافقة على تاريخ انتهاء الخدمة، وهذا سند القياس والعلة التي هي شرط القياس وهي متحققة قبل المدعي.

ثانيا: أعاد الصندوق طلبات استقالات أعضاء الادعاء العام لذات السبب الذي امتنع بموجبه من صرف معاش القاضي التقاعدي الكامل، إلا أنه لم يرجع ملف القاضي أسوة بأعضاء الادعاء العام لأن عمر القاضي تجاوز الخمسين عاما، ولأن الأوامر السامية خاصة بأعضاء الادعاء العام.

وقد نصت المادة (٤٨) من قانون السلطة القضائية على أنه: تنتهي خدمة القاضي ببلوغ سن الخامسة والستين، ويستمر في العمل من يبلغ هذا السن خلال السنة القضائية حتى نهايتها، ولا تحسب هذه المدة في المعاش أو المكافأة.

ولا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة، وتعتبر استقالة القاضي مقبولة بعد شهر من تاريخ تقديمها إلى وزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط، ولوزير العدل قبول الاستقالة قبل انقضاء هذه المدة.

وفي جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش القاضي، أو مكافأته، على أساس آخر راتب كان يتقاضاه شاملا بدلات السكن والكهرباء والماء، ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة إلى الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو لظروف العمل.

وتطبيقا لحكم هذا النص فإن المدعي يستحق معاشه التقاعدي كاملا دون نقصان، حيث قدم استقالته في ٢٠٢٠/١٠/١٨م وتمت الموافقة عليها من قبل مجلس الشؤون الإدارية للقضاء في

٢٠٢١/١١/١١م في ظل قانون سار ولم يصدر أي مرسوم يعدل أو يلغي أي نص من النصوص المتعلقة بموضوع الدعوى قبل هذا التاريخ. كما أنه لم يتم إعلان المدعي بصدور هذه التوجيهات برفع سن التقاعد إلى عشرين عاما قبل الموافقة على الاستقالة، وقد تأخر تاريخ بدء الاستقالة بسبب الإجازة المستحقة عما مضى من خدمة. وحيث إن النصوص القانونية وفقا لما أكدته أحكام وقواعد النظام الأساسي التي تشير إلى أن القانون الجديد يسري بأثر مباشر على الوقائع والمراكز التي تقع بعد نفاذه وسريانه ولا يسري بأثر رجعي، ولما كان قرار إنهاء خدمة القاضي قبل صدور التوجيهات السامية الجديدة بيوم فإنها لا تسري على طلب استقالته وقرار إنهاء خدماته. والتوجيهات السامية لم تلغ أي نص قانوني بل قررت وقف النصوص القانونية فقط، ويكون لفترة معينة ـ غير محددة ـ ويترتب على هذا عدم زوال أو إلغاء هذه القوانين بل تظل قائمة منتجة لآثارها، ولا يجوز خلال فترة الوقف اتخاذ أي إجراء مخالف لها.

والتوجيهات السامية مخاطب بها رؤساء الوحدات التنظيمية في المرافق الحكومية لذلك كانت سرية ولم تعلن لأي أحد أما القوانين فإنها عملا بالمادة (٩١) من النظام الأساسي للدولة تنشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص فيها على تاريخ آخر. والتوجيهات السامية لم تتضمن تاريخا لبدء سريانها، فهل تم نشر هذه التوجيهات. كما لم يخاطب (مجلس القضاء) المدعي في هذا الخصوص ولم يطلب منه العودة إلى عمله.

كما أن هذه التوجيهات لم تحدد تاريخا لبدء سريانها، وقد استشهدت وزارة العدل والشؤون القانونية بالمادة (٩٢) من النظام الأساسي للدولة التي تنص على انه لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم، ويتمسك المدعي بهذا النص.

وحيث إن الفتوى قررت: (وحيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالاتهم قد تقدموا بطلب استقالاتهم وحدد جلهم تاريخ انتهاء خدمته، وأقرن البعض الآخر هذا التاريخ بتاريخ تقديم الطلب، وحيث إن هذه الطلبات جميعها قد قدمت قبل صدور الأوامر السامية المشار إليها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م، لذلك انتهى الرأي إلى استحقاق المعروضة حالاتهم للمعاشات التقاعدية على إثر الاستقالة المقدمة من كل منهم قبل صدور الأوامر السامية المشار إليها). كما جاء فيها: (لما كان المقرر في مبادئ التفسير أنه ما من تشريع يسن إلا وهناك غاية مقصودة منه أو باعث على وضعه، وهذه الغاية أو الباعث هي حكمة التشريع، إذ أنه لا يمكن فهم نصوص القانون على حقيقتها إلا إذا عرف مقصد المشرع من وضعها، فالوقوف

على حكمة النص أو المصلحة التي رمى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا النص هو ما يعين ويحدد قصد المشرع من النص محل التفسير).

وحيث إن المدعي قد طلب ترك الدعوى في مواجهة المكتب الخاص لجلالة السلطان فإن هذه المحكمة تقبل طلب الترك دون حاجة إلى النص على هذا في المنطوق.

وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٤م أعلن المدعى عليه الثاني ـ مجلس الشؤون الإدارية للقضاء بصحيفة الدعوى المعدلة، وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٩م أعلن كل من المدعى عليه الأول، والمكتب الخاص بصحيفة الدعوى.

وفي رده على الدعوى دفع المدعى عليه الثاني ـ المجلس ـ بعدم الصفة ذلك لأن المدعي يرمي من وراء إقامة الدعوى الحصول على مستحقات لدى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية وكلما قام به المدعى عليه هو قرار صدر بناء على رغبة المدعي. أما من حيث تاريخ سريان استقالة الموظف واختلاف ذلك عن الخاضعين لقانون السلطة القضائية وأن تاريخ الاستقالة يتعين أن يكون من تاريخ تقديمها بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨م وليس في ٢٠٢٠/١٢/٣١م فإن هذا يخالف نص المادة (٤٨) من قانون السلطة القضائية ذلك لأنه قام بمحض إرادته بتحديد تاريخ سريانها وهو ٢٠٢٠/١٢/٣١م. وحيث إنه عن إعادة المدعي إلى عمله اعتبارا من ٢٠٢٠/١٢/٣١م فإن قرار إنهاء خدمته صدر صحيحا موافقا للقانون والإجراءات المتبعة وليس به عيب يجيز سحبه فضلا عن تحصنه بمضي مدة الستين يوما.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب المفوض من المدعى عليه الثاني عدم قبول الدعوى في مواجهته لرفعها على غير ذي صفة وإخراجه من الدعوى، واحتياطيا رفض الدعوى وتحميل المدعي المصروفات.

وحيث إن المدعى عليه الأول قدم مذكرة بدفاعه مؤرخة ٢٠٢١/١١/١٥م استعرض فيها القواعد القانونية ذات الصلة بتقاعد القضاة وموظفي الخدمة المدنية ( المادة ٤٨ من قانون السلطة القضائية، والمادة ١٠٤ من ذات القانون، والمادة ٢٢/ج من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين، إذ تنص المادة (٤٨) من قانون السلطة القضائية: تنتهي خدمة القاضي ببلوغ سن الخامسة والستين، ويستمر في العمل من يبلغ هذا السن خلال السنة القضائية حتى نهايتها، ولا تحسب هذه المدة في المعاش أو المكافأة.

ولا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة، وتعتبر استقالة القاضي مقبولة بعد شهر من تاريخ تقديمها إلى وزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط، ولوزير العدل قبول الاستقالة قبل انقضاء هذه المدة.

وفي جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش القاضي، أو مكافأته، على أساس آخر راتب كان يتقاضاه شاملا بدلات السكن والكهرباء والماء، ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة إلى الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو لظروف العمل.

والمادة (١٠٤) من قانون السلطة القضائية: فيما لم يرد بشأنه نص خاص، تسري في شأن القضاة أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين.

والمادة (٢٢/ج) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦: يستحق الموظف معاشا إذا انتهت خدمته بأحد الأسباب والشروط الآتية: (إلغاء الوظيفة أو لظروف العمل التي يقرها الوزير بشرط ألا تقل مدة الخدمة الفعلية عن عشر سنوات، وتضم لتلك المدة في حساب الاستحقاق خمس سنوات أخرى أو المدة الباقية لبلوغ الموظف سن التقاعد أيهما أقل).

والمادة (٢٢/ د) منه: يستحق الموظف معاشا إذا انتهت خدمته بأحد الأسباب والشروط الآتية: الاستقالة شريطة ألا تقل مدة الخدمة عن خمس عشرة سنة، ومع ذلك إذا كان الموظف المستقيل قد بلغ سن الخمسين فيجب ألا تقل مدة الخدمة عن عشر سنوات، وتضم لتلك المدة في حساب الاستحقاق خمس سنوات أخرى أو المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد أيهما أقل، ورفع هذا الحد الأدنى إلى عشرين سنة قبل بلوغه سن الخمسين، ورفع الحد ألأدنى من (١٠) سنوات إلى (١٥) إذا كان الموظف قد بلغ سن الخمسين.

وحيث إن الإجراء المعمول به قبل ٢٠١١/١١/١٢م تاريخ العمل بالأوامر السامية المشار إليها يعامل الموظف في حال انتهاء خدمته وفقا للمادة (٤٨) من قانون السلطة القضائية المشار إليه ويتم تسوية معاشه التقاعدي أو المكافأة وفق القواعد المقررة للموظفين الذين تنتهي خدماتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو لظروف العمل شريطة ألا تقل مدة الخدمة الفعلية عن عشر سنوات وتضم لتلك المدة في حساب الاستحقاق خمس سنوات أخرى أو المدة المتبقية لبلوغ الموظف سن التقاعد أيهما أقل وفق المنصوص عليه في المادة (٢٢/ج) من قانون المعاشات، إلا أنه بصدور الأوامر السامية المشار إليها تم وقف العمل بذلك، ومغزى المشرع من ذلك هو معاملتهم أسوة ببقية الموظفين الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين.

ووفقا للمادة (٢٢/ د) من قانون المعاشات المشار إليه، ونظرا لبلوغ المدعي (٥٠ سنة و٤ أشهر و٢٥ يوما) وانتهت خدمته بالاستقالة اعتبارا من ٢٠٢٠/١٢/٣١م أي بعد العمل بالأوامر السامية المشار إليها استحق معاشا تقاعديا قدره (٩١٧/٧٠٠) تسعمائة وسبعة عشر ريالاً

عمانياً وسبعمائة بيسة، صرف له، وتم الاعتذار ردا على تظلمه لعدم إمكانية احتساب معاشه التقاعدي بواقع ٨٠٪ وفقا لما كان معمولا به قبل الأوامر السامية وسبق للصندوق أن رد على خطاب الادعاء العام رقم (م.ع/٨٤٨/٢٠٢٠م) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣م بشأن أعضاء الادعاء العام المنتهية خدماتهم بالاستقالة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥م بأن الأوامر السامية ملزمة وواجبة الطاعة وفقا لنص المادة (٤١) من النظام الأساسي للدولة، وتطبيقا للأثر الفوري والمباشر لإعمال الأوامر السامية وسريان قرار انتهاء خدمة المذكورين اعتبارا من ٢٠٢٠/١١/١٥م بعد تاريخ العمل بالأوامر السامية المشار إليها في ٢٠٢٠/١١/١٢م أعلاه يتعذر على الصندوق استكمال إجراءات معاملات المذكورين وفقا لما كان معمولا به قبل صدور الأوامر السامية لمخالفة ذلك مقتضى الأوامر السامية المشار إليها، وفي حال وجود رأي مغاير لديهم بشأن الموضوع يتم الاستئناس برأي وزارة العدل والشؤون القانونية في هذا الشأن (مرفق٣ ). وقد أفاد المكتب الخاص بخطابه رقم (م خ/٢٠١٢/٦٥م) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١م بأنه بعد دراسة الموضوع من قبل وزارة العدل والشؤون القانونية فقد وافق حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق ـ حفظه الله ورعاه ـ على استقالة المذكورين طالما أن أمرهم أتخذ قبل صدور الأوامر السامية المشار إليها أعلاه (مرفق ٤).

وحيث إنه عما ذهب إليه المدعي من أن الفتوى الصادرة من وزارة العدل والشؤون القانونية التي تقضي بأن العبرة بتاريخ تقديم الاستقالة والتي على إثرها صدرت التوجيهات السامية من لدن مولانا حضرة صاحب الجلالة ـ أيّده الله ـ تسري في شأنه فهذا مردود عليه بأن اختصاص وزارة العدل والشؤون القانونية المنوط بها إبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية والمعتمدة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية كلما تطلب الأمر ذلك وبما يؤدي إلى ترسيخ وتوحيد المفاهيم القانونية والالتزام بها وتطبيق أحكامها، إنما يقتصر على استظهار صحيح حكم القانون في واقعة معينة رغم الرأي فيها على وحدات الجهاز الإداري للدولة ومن ثم فلا يمكن لهذه الوحدات التوسع في تفسير هذا الرأي أو القياس عليه إذ تقتصر حجية الرأي الواقعة التي أبدي الرأي بشأنها ( فتوى رقم و ش ق / م و/٢٦/١/٨٦٦/٢٠١١م) بتاريخ ٢٠١١/٥/٨م. كما جاء في خطاب وزارة العدل والشؤون القانونية أن المشرع اعتبر استقالة عضو الادعاء العام مقبولة بقوة القانون بعد شهر من تاريخ تقديمها إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط، كما ارتأى عدم منح السلطة التقديرية في قبولها خلال أجل معين بحيث يستمر عضو الادعاء العام في الخدمة لحين البت في طلب الاستقالة وحتى التأريخ المحدد لانتهاء الخدمة، وهذه الغاية أو الحكمة تقتضي بأن يكون تاريخ انتهاء خدمة عضو الادعاء العام وفقا لما يحدده في طلب استقالته كأصل عام وبمراعاة حكم المادة (٤٨) من قانون السلطة القضائية والقول بغير ذلك معناه انتفاء الغاية المقصودة أو الحكمة من وضع أحكام تشريعية خاصة تنظم استقالة من يشغل

وظيفة قضائية تغاير ما هو مقرر بالنسبة لموظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة، ونظرا لخصوصية هذه الوظيفة وطبيعة العمل الذي يقوم به من يشغلها، وهذا ما اكد عليه خطاب وزارة العدل والشؤون القانونية من أن المعروض حالاتهم قد تقدموا بطلب استقالاتهم وحددوا جلهم تاريخ انتهاء الخدمة قبل تاريخ صدور الأوامر السامية المشار إليها وحيث إن هذه الطلبات جميعها قد قدمت قبل صدور الأوامر السامية المشار إليها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م ومن ثم فلا يجوز قانونا للادعاء العام تحديد تاريخ آخر لانتهاء خدمة المعروضة حالاتهم. والمعول عليه في تحديد انتهاء خدمة المعروضة حالاتهم هو التاريخ الذي حدده كل منهم في طلب استقالته (وهو التاريخ المحدد قبل صدور الأوامر السامية).

وحيث إنه بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١١/١٥م حضر وكيل المدعي، وممثل كل من صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية والمكتب الخاص لجلالة السلطان، وتم حجز الدعوى لجلسة ٢٠٢١/١٢/٦م.

## المحكمة

وحيث إنه من حيث الاختصاص فقد عقد مجلس الشؤون الإدارية للقضاء عملا بموجب المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية لهذه الدائرة الاختصاص بالفصل في الدعاوى التي يرفعها القضاة بمراجعة القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية، وبالتعويض عنها، متى كان سند الدعوى عيبا في الاختصاص، أو في الشكل، أو مخالفة القوانين أو اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة. كما تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت المستحقة للقضاة أو لورثتهم.

وحيث إن الفصل في النزاع المعروض يقتضي إمعان النظر في ما جاء في صحيفة الدعوى التي قدمت لمحكمة القضاء الإداري، والصحيفة المعدلة، ومذكرات الدفاع لتحديد المسائل المتفق عليها إن وجدت، والمختلف عليها، ومنها ينحصر النزاع في مسألتين، الأولى: مسألة قانونية تتعلق بالأثر القانوني المباشر للأوامر السامية على القاعدة القانونية الواجبة الإتباع في شأن تحديد الراتب التقاعدي للمدعي، والثانية: التاريخ المعتبر قانونا لسريان الاستقالة وعما إذا كان من تاريخ تقديمها أو من التاريخ الذي يحدده الموظف المستقيل.

وحيث إنه بالنسبة للشق الأول فإن المادة (٤٨) من قانون السلطة القضائية تنص على أنه: تنتهي خدمة القاضي ببلوغ سن الخامسة والستين، ويستمر في العمل من يبلغ هذا السن خلال السنة القضائية حتى نهايتها، ولا تحسب هذه المدة في المعاش أو المكافأة.

ولا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة، وتعتبر استقالة القاضي مقبولة بعد شهر من تاريخ تقديمها إلى وزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط، ولوزير العدل قبول الاستقالة قبل انقضاء هذه المدة. وفي جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش القاضي، أو مكافأته، على أساس آخر راتب كان يتقاضاه شاملا بدلات السكن والكهرباء والماء، ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة إلى الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو لظروف العمل.

والمرجع في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق المدعي التقاعدية يحدده حكم المادة (١٠٤) من قانون السلطة القضائية التي نصت على أنه: فيما لم يرد بشأنه نص خاص، تسري في شأن القضاة أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين.

الأصل في ظل التشريع القائم والنافذ هو أن تسري في شأن تحديد مقدار ما يستحقه الموظف من راتب تقاعدي هو المادة (٢٢/ج) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦، إلى أن يطرأ عليها تعديل أو يوقف العمل بها بموجب الآلية التي حددها النظام الأساسي للدولة تحدث هذا الأثر القانوني.

وحيث إن الأوامر السامية قضت بوقف العمل تحديدا بالنصوص القانونية التي تقضي بتسوية معاشات القضاة وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام وشاغلي الوظائف الفنية بوزارة العدل والشؤون القانونية بسبب إلغاء الوظيفة أو لظروف العمل أو الاستقالة لمن لم يكمل عشرين سنة في الخدمة.

وحيث إن النظام الأساسي للدولة في المادة (٤١) نص على أنه: (السلطان رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة، ذاته مصونة لا تمس، واحترامه واجب، وأمره مطاع. وهو رمز الوحدة الوطنية والساهر على رعايتها وحمايتها.)، فإن ما يصدره من أوامر تكون واجبة النفاذ. ولما كان النظام الأساسي لم يحصر المسائل التي يجوز فيها إصدار مثل هذه الأوامر، ولم يشترط لنفاذ حكمها والاحتجاج بها نشرها ـ كما هو الشأن في القوانين ـ في الجريدة الرسمية، وطالما كان النص المذكور قد جاء مطلقا ولم يرد عليه قيد فالمطلق يجري على إطلاقه.

وحيث إن حكم هذا النص هو من الأحكام الأساسية فهو يسمو على ما دونه من النصوص، فإن الأوامر تعتبر نافذة من تاريخ إصدارها أو نقلها بأية وسيلة لذوي الاختصاص، وحيث أن هذا الأوامر قد تم نقلها برسالة من رئيس المكتب الخاص لجلالة السلطان المعظم حفظه

الله ورعاه مؤرخة في ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٢هـ ـ الموافق ١٢ نوفمبر ٢٠٢١م، فإنها تكون نافذة من تاريخ هذه الرسالة، ويترتب عليها وقف العمل بالنصوص المستهدفة في قانون السلطة القضائية والقوانين ذات الصلة، ويجب على الجهات المختصة أن تعمل أثرها الفوري على ما لم يتم البت فيه من معاملات ذات صلة بالنصوص الموقوف العمل بها، ومن ثم فليس للمدعي أن يحتج في مواجهتها بالطرق المقررة لتعديل القوانين لتعارض هذا مع الأوامر السامية.

وحيث إنه ـ عن الشق الثاني ـ الاستقالة فهي إفصاح الموظف عن رغبته في عدم الاستمرار في العمل مع جهة عمله والأصل أن تكون عن إرادة حرة. والمادة (٤٨) من قانون السلطة القضائية لم تنص حتى على الاستقالة كسبب من أسباب انتهاء الخدمة ـ ورد النص عليها في قانون الخدمة المدنية وهو حكم عام يسري على القضاة بموجب المادة (١٠٤) من قانون السلطة القضائية ــ إنما جاء النص واضحا في شأن قبولها حين اعتبرها مقبولة بعد شهر من تاريخ تقديمها. فإذا لم يحدد فيها تاريخ لترك الخدمة فإنها تكون نافذة من تاريخ توقيع القرار. وليس في المادة (٤٨) المشار إليها ما يمنع الموظف من أن يحدد تاريخا لسريان الاستقالة، فإذا كانت مقترنة بتاريخ محدد فإن خدمة الموظف لا تنتهي إلا في التاريخ الذي حدده الموظف بمحض إرادته اختياراً، ولا تملك الجهة الإدارية المختصة أية سلطة في تعديل هذا التاريخ، ولا يكون تاريخ القرار الصادر بقبول الاستقالة هو تاريخ انتهاء الخدمة بل يستمر الموظف في الخدمة حتى التاريخ الذي حدده وفيه فقط تكون صلته قد انقطعت تماما بجهة عمله.

وبإنزال هذا الفهم على قرار إنهاء خدمة المدعي الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١م نجد أنه استجاب لرغبة المدعي حيث التزم بالتاريخ الذي حدده ـ بمحض إرادته ـ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١م ـ لانتهاء علاقته الوظيفية مع مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، وهذا ما تفصح عنه الصياغة الواضحة التي لا لبس فيها، وبهذا تعتبر علاقته بالمجلس مستمرة حتى التاريخ المحدد. وهذا ما ذهبت إليه وزارة العدل والشؤون القانونية في فتواها بشأن أعضاء الادعاء العام، حيث انتهت إلى أن المعول عليه في تحديد انتهاء خدمة المعروض حالاتهم واكتمال مركزهم القانون في استحقاق المعاش التقاعدي هو التاريخ الذي حدده كل منهم في طلب استقالته ومؤدى ذلك أن المعروضة حالاتهم قد انتهت خدمتهم قبل صدور الأوامر السامية المشار إليها.

وحيث إنه لما كان البين مما سلف أن تاريخ انتهاء خدمة المدعي هو ٢٠٢٠/١٢/٣١م، وكانت استقالته لا تسري إلا من هذا التاريخ، وكانت الأوامر السامية تسري من تاريخ ١٢/ نوفمبر ٢٠٢٠م تاريخ الرسالة الموجهة إلى ذوي الاختصاص فإن الأوامر السامية تكون نافذة من

هذا التاريخ وتسري على كل الحالات التي لم يكتمل مركزها القانوني في استحقاق المعاش التقاعدي في التاريخ المحدد في الرسالة أو على الأكثر ـ من يوم العمل التالي لتاريخ الرسالة.

أما إعادة المدعي للخدمة فليس هذا من اختصاص هذه المحكمة.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة برفض الدعوى".

## دائرة شؤون القضاة
## جلسة يوم الأثنين ١٣ / ١٢ / ٢٠٢١م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتـي زيادة، توفيـق بن محمـد الضاوي

---

(٢)

في الدعوى رقم ٢٠٢١/٨٢٢٧/٢

### ادعاء عام" تسوية معاش عضو الادعاء المنقولة خدماته"

- القانون الواجب التطبيق في تسوية معاشات أعضاء الادعاء العام المنقولة خدماتهم من شرطة عمان السلطانية هو القانون الأفضل بين قانوني" معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، وقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين. سنده المادة " ٢٢" من قانون الادعاء العام. مؤداه: على جهة الإدارة البحث والتقصي في الأفضلية بين القانونين من حيث الرواتب والعلاوات المقررة في كل منهما، ويطبق الأفضل منهما في ضوء ما تسفر عنه النتيجة.

### الوقائع

تتلخص الوقائع في أن المدعي أقام الدعوى رقم (٢٠٢١/٢م) بصحيفة أودعها لدى أمانة سر المحكمة العليا ـ دائرة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام ـ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤م ضد المدعى عليهم ـ بصفاتهم ـ يطلب الحكم له في مواجهتهم بطلباته الواردة في ختام صحيفة الدعوى. وقال بيانا لدعواه: إنه بتاريخ: ٢٠١٩/٩/٢م انتهت خدماته من الادعاء العام، بسبب الإحالة للتقاعد الاختياري، بعد قضاء أكثر من ربع قرن (٢٨) عاما في الخدمة بين شرطة عمان السلطانية والادعاء العام، حيث التحق بالعمل بتاريخ ١٩٩١/٦/١٥م كمسئول إداري متدرب للعمل بالإدارة العامة للادعاء العام الجزائي آنذاك، وتم ترقيته ملازم ثان برقم ب ١ ٢١٨٧ بتاريخ ٥ يناير ١٩٩٣م وفق البراءة السلطانية الحاصل عليها، وبعدها بسنوات تم ترقيته ملازم أول.

وبصدور المرسوم السلطاني رقم (١٩٩٩/٩٢) بإنشاء الادعاء العام وإصدار قانونه بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢١م وما تضمنه القانون وفق المادة ٢٣ منه (يصدر المفتش العام للشرطة والجمارك قرارا بتسوية أوضاع أعضاء الادعاء العام الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بالنقل إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم، وتحدد الوظائف المعادلة على ضوء سنوات الخبرة التي ينص عليها قانون السلطة القضائية....). وتطبيقا للقانون فقد أصدر المفتش العام للشرطة والجمارك المشرف العام على الادعاء العام أنذاك القرار رقم: (٢٠٠١/٢) بتار خ ٢٠٠١/١/١م بإجراء تعيينات في وظائف الادعاء العام، والذي تضمن تعيينه بوظيفة (رئ س ادعاء عام اعتبارا من تاريخ ٢٠٠١/١/١م، وبتاريخ ٢١ جمادى الثانية سنة ١٤٢٥هـ الموافق نه ٨ من أغسطس سنة ٢٠٠٤م صدر المرسوم السلطاني رقم: (٢٠٠٤/٩٤م) بترقية وتعيين بعض أعضاء الادعاء العام والذي تشرف في مادته الأولى بتعيينه في وظيفة مساعد المدعي العام وهي الوظيفة التي شغلها حتى تاريخ ٢/٩/ ٢٠١٩م حيث تمت إحالته للتقاعد الاختياري.

وبموجب ذلك تمت تسوية معاشه التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة عن سنوات عمله بشرطة عمان السطانية والادعاء العام وفقا لقانون معاشات ومكافاءات ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٦/٢٦)، وذلك بالمخالفة للمواد (٩٤ و٩٦ و٩٧) من النظام الأساسي للدولة، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٣م) الصادر بتاريخ ١١ يناير ٢٠٢١م، ولقانون التفسيرات والنصوص العامة لسنة ١٩٧٣م، ولقانون الادعاء العام، ولقانون معاشات ومكافاءات ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، والنظام الأساسي لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية، والقوانين ذات الصلة فيما يتعلق بتطبيق القانون الأفضل للتقاعد، وللأحكام الصادرة من دائرة شؤون القضاة بالمحكمة العليا، وحيث لا تزال المخالفة قائمة حتى تاريخ رفع هذه الدعوى.

وحيث نصت المادة (٨) من قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٩٩/٩٢م) على: أنه (تعادل وظائف الادعاء العام بوظائف القضاة على النحو الوارد في جدول الرواتب والعلاوات والبدلات المقررة للقضاة الذي يصدر به مرسوم سلطاني، وتسري في شأن أعضائه الأحكام المنظمة لشؤون القضاة في التعيين والترقية والاقدمية والتفتيش، وغير ذلك من شؤونهم الوظيفية،...) كما نصت المادة (٤٤) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨٨/٤٧م على أنه (تتقادم الرواتب والأجور وما في حكمها المستحقة للموظفين قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها بانقضاء خمس سنوات ميلادية من تاريخ استحقاقها.

وحيث إن الادعاء العام وبالمخالفة للقوانين أعلاه قام بتحويل تقاعده إلى صندوق تقاعد الخدمة المدنية، والأصل أن يتم تحويله إلى صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية باعتباره من حيث التأصيل أحد منتسبي جهاز شرطة عمان السلطانية وكانت كافة اشتراكاته ومساهمات تقاعده تحال إليه والقانون قد أوجب معاملته وفق حق الأفضلية لنظام التقاعد الأفضل عند استحقاق التقاعد، وهو بلاشك قانون معاشات ومكافات ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، كما أن شرطة عمان السلطانية ممثلة في صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية قامت بتحويل مساهماته و اشتراكاته وكافة الاستقطاعات للادعاء العام، الذي أحالها وفق ما ورد بالمخالفة للقانون لصندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية غير المختص أصلا بتقاعده، حيث لم تتم معاملته بحق الأفضلية بموجب المادة(٢٢) من قانون الادعاء العام، وفقا لقانون معاشات ومكافات ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية.

واستنادا لما ورد بعالية فإن دائرة شؤون القضاة لدى المحكمة العليا هي الدائرة المختصة بموضوع هذه الدعوى فهي دون غيرها مختصة وفق القانون بالفصل في الدعاوى الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافأة المستحقة للقضاة أو لورثتهم.

ثانيا من حيث الموضوع: - انطلاقا من مبدأ احترام وسيادة وفهم نصوص القانون الصحيح لتطبيقها مع ما يتوافق والنظام الأساسي للدولة، وقانون التفسيرات والنصوص العامة، وقانون السلطة القضائية، وقانون الادعاء العام، وقانون معاشات ومكافات ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، وما منحه المشرع لأعضاء الادعاء العام من امتيازات وظيفية ومالية، فقد نصت المادة (٢٢) من قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٩٢/٩٩م) على أنه: (استثناء من حكم المادة (٢١) تسري على العاملين بالادعاء العام في تاريخ العمل بهذا القانون أحكام قانون معاشات ومكافأت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين، أو نظام التقاعد الخاضعين له، أيهما أفضل).

وحيث انه كان أحد منتسبي جهاز شرطة عمان السلطانية منذ تار يخ ١٩٩١/٩/١٠م وحتى تاريخ صدور المرسوم السلطاني المشار إليه وكان خاضعا بالتبعية لنظام تقاعد شرطة عمان السلطانية، وكانت الاستقطاعات والاشتراكات خلال تلك الفترة تحول لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية، الذي كان ولا يزال بطبيعة الحال هو نظام التقاعد الأفضل، وهو ما حدا بالمشرع العماني عند صياغة النص المتقدم أن ينص صراحة وبلا مواربة أو جدال أو نقاش أو فهم مغلوط وتفسير خاطئ لنصوص القانون عند التطبيق على اختيار النظام الأفضل لأعضاء الادعاء العام عند تطبيق احكام قانون الادعاء العام بشأنهم، الأمر الذي ينبئ أن المشرع قد تنبه لضرورة كفالة أسباب العيش الكريم لأعضاء الادعاء العام وقت العمل بالقانون وما بعده عندما يتعلق الأمر بتسوية أوضاعهم الوظيفية حيث كانوا ضباط

في جهاز الشرطة إلا أنه وبالمخالفة لكل ذلك وبالمخالفة لإرادة المشرع السامية وبمجرد الإحالة إلى التقاعد تمت معاملته وفقا لقانون معاشات ومكافاءات ما بعد الخدمة المدنية لموظفي الحكومة العمانيين، مع قد تم مسبقًا إعداد دراسة شافية ووافية ومتعمقة من قبل الادعاء العام وقتها وقائمة على أسس محاسبية علمية دقيقة، حيث تم تكليف أحد بيوت الخبرة مكتب أبو سامة لتدقيق الحسابات لإنجازها للنظر في المفاضلة بشأن تطبيق التقاعد الأفضل الأعضاء الادعاء العام فيما بين قانون تقاعد منتسبي شرطة عمان السلطانية الخاضعين له أنذاك، وقانون تقاعد موظفي الخدمة المدنية عند تطبيق القانون وخلصت هذه الدراسة إلى أن نظام تقاعد شرطة عمان السلطانية هو النظام الأفضل من حيث التطبيق وفقا لأحكام المادة (٢٢) من قانون الادعاء العام، والتي على ضوئها تفضل المفتش العام للشرطة والجمارك أنذاك ووجه بتطبيقها أي بخضوع أعضاء الادعاء العام المحالين من شرطة عمان السلطانية للادعاء العام لقانون معاشات ومكافات ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية طالما كان الأفضل لهم، إلا أن ما حدث بعدها من قيام الادعاء العام بالاتفاق مع صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية بتحويل تقاعده لنظام تقاعد الخدمة المدنية لهو إخلال بالقانون وخطأ جسيم في تطبيق نصوصه الواضحة وضوح الشمس في كبد السماء، الأمر الذي أهدر حقوقهم الوظيفية طوال مدة خدمتهم في سلك العسكرية ومن ثم في سلك القضاء على مدى أكثر من ربع قرن من الزمان ومن ثم الخروج بأقل مما كفله القانون له من حق الأفضلية بشأن نظام التقاعد لما بعد الخدمة عندما قررت جهة الإدارة ووفقا لإرادتها المنفردة وبالمخالفة للنظام الأساسي وللقانون ولقصد المشرع من أن تطبق بشأن تقاعده نظام تقاعد موظفي الخدمة المدنية لقد نص قانون الادعاء العام على وجوب تمتع أعضائه بحق الأفضلية من حيث سريان نظام التقاعد الخاضعين له.

ولما كان مبدأ المساواة مبدأ من مبادئ النظام الأساسي وركيزة من ركائز الدولة وهي تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، فإن المدعي يلتمس الحكم له بإلزام المدعى عليهم بالتضامن أو الانفراد بالطلبات التالية: -

أ- بتطبيق قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية والنظام الأساسي لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية بحق المدعي.

ب - دفع فروقات المعاش (الراتب) التقاعدي، بين قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية والنظام الأساسي لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية وقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية من تاريخ ٢٠١٩/٩/٢م وحتى الحكم في الدعوى.

ج – دفع الفروقات في مكافأة نهاية الخدمة بين قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية والنظام الأساسي لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية، وقانون معاشات ومكافاءات ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين.

وحيث تم إعلان المدعى عليهم بصحيفة الدعوى، وبموعد الجلسة المحددة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢م وبالجلسة المحددة حضر المدعي شخصيا وصمم على دعواه وطلباته، وحضر يوسف بن أحمد النقبي ممثلا عن (المدعي العام) المدعى عليه الأول وقدم مذكرة برد المدعي العام على الدعوى كما حضر عن المدعى عليهما الثاني والثالث الملازم أول مطر بن سالم الكلباني واستمهل للرد فتم تأجيل الدعوى لجلسة ٢٠٢١/١٢/٦ وبها حضر الأطراف المذكورون وقدم الحاضر عن المدعى عليهما الثاني والثالث مذكرة بالرد واكتفى المدعي بما قدمه وطلبوا حجز الدعوى للحكم.

وحيث إن مما جاء في مذكرة رد الادعاء العام ـ المدعى عليه الأول ـ إن المدعي أقام دعواه الماثلة على سند من القول إن الادعاء العام المدعى عليه الأول وآخرين قد خالف تطبيق القانون، وأخطأ في تطبيقه، وذلك من خلال تطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية في حق المدعي، وكان الواجب أن يطبق بحقه أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، وعليه يرد الادعاء العام بالآتي:

نصت المادة (٢٢) من قانون الادعاء العام على أنه: " استثناء من حكم المادة (٢١)، تسري على العاملين بالادعاء العام، في تاريخ العمل بهذا القانون، أحكام قانون المعاشات ومكافأت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين أو نظام التقاعد الخاضعين له، أيهما أفضل" وبعد إحالة المدعي إلى التقاعد – وبمناسبة رفع دعوى مماثلة أمام محكمتكم الموقرة – تحصل الادعاء العام عرضا على الخطابين الأول رقم (م م ع/٢/١/٢٠٠٣م) المؤرخ ٢٧ رمضان ١٤٢٤هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٣م، والموجه من المدعي العام إلى معالي الفريق المفتش العام للشرطة والجمارك، والثاني رد معالي المفتش العام بموجب الخطاب رقم (٧/١/٣٦٤/٢٠٠٤م) المؤرخ ١٠ ذو القعدة ١٤٢٤هـ الموافق ٣ يناير ٢٠٠٤م على خطاب المدعي العام، وفي سبيل الوصول إلى العدالة وضمان تطبيق صحيح القانون تم تقديمهما العدالة المحكمة، حيث تضمن الخطاب الأول تكليف الادعاء العام لمكتب محاسبي لإجراء دراسة حول المفاضلة بين قانون تقاعد موظفي الخدمة المدنية وقانون تقاعد منتسبي شرطة عمان السلطانية، تماشيا مع تطبيق نص المادة (٢٢) من قانون الادعاء العام التي أتاحت الفرصة للمفاضلة في اختيار الأفضل، وانتهت الدراسة إلى تفضيل قانون تقاعد منتسبي شرطة عمان السلطانية، وعليه طلب المدعي العام في الخطاب استمرارية تبعية أعضاء الادعاء العام لقانون منتسبي شرطة عمان السلطانية، كما أن الخطاب الصادر من معالي الفريق

المفتش العام للشرطة والجمارك تضمن الموافقة على خطاب سعادة المدعي العام، باستمرار تطبيق قانون معاشات ومكافآت لما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، طالما أنه القانون الأصلح بالنسبة لمستحقاتهم التقاعدية، ومن ذلك الخطابين تغيرت وجهة النظر؛ حيث إن الأصل طبقا للقانون، هو احترام الحقوق المكتسبة إذا كانت مستمدة من قوانين أو قرارات إدارية أو لائحة، فهذا ما تقتضيه العدالة ويستلزمه الصالح العام حفاظا على حقوق الموظفين، وذلك بغية استقرار المراكز القانونية، وطالما ثبت وجود مخاطبات رسمية بين سعادة المدعي العام ومعالي المفتش العام للشرطة والجمارك مبنية على صحيح القانون بتحديد القانون الأفضل تأسيسا على دراسة قام بها مكتب مختص؛؛ وانتهى في ختام رده إلى القول: - "وعليه وإحقاقا للحق وإقامة للعدل فإن الادعاء العام يؤيد استحقاق المدعي تسوية معاشه وفقا لقانون معاشات ومكافاءات ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، وبأحقيته في مكافأة نهاية الخدمة استنادا لذات القانون..."

وحيث قدم المفوض بتمثيل شرطة عمان السلطانية ـ مذكرة دفاعه ومما أورده فيها:

إنطلاقا من الحفاظ على وقت عدالة المحكمة الموقرة ولصدور الحكمين السابقين رقمي (٤، ٨٢٢٧/٥/٢٠٢٠م) من دائرة شؤون القضاة بالمحكمة العليا، والذين إنتهت فيهما عدالة المحكمة الموقرة بأحقيه المدعيين في تسوية معاشاتهما التقاعدية، ومكافأة نهاية الخدمة وفقا لقانون معاشات ومكافآت مابعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

عليه نؤكد بإلتزام شرطة عمان السلطانية بما تم الاتفاق عليه مع الادعاء العام وفقا للخطابين المشار إليهما حول استمرار تطبيق نظام التقاعد وفقا لقانون معاشات ومكافأة لما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية طالما أنه القانون الأصلح لمستحقاتهم التقاعدية للمنقول خدماتهم إلى الادعاء العام.

إلا أنه نسترعي انتباه عدالة المحكمة الموقرة بأن الإجراء الذي غير المسار المتفق عليه بشأن النظام التقاعدي للموظفين المنقول خدماتهم هو الخطاب الوارد من الادعاء العام بتار خ ٢٠٠٧/١٠/٧م وما استتبع ذلك من خطابات واردة في هذا الشأن والتي تمثلت في طلب جهة عمل المدعي الادعاء العام من صندوق تقاعد الشرطة بتحويل المساهمات واشتراكاتهم التقاعدية إلى صندوق الخدمة المدنية، الأمر الذي يغدو جليا بأن أي طلبات أو دعاوى يتقدم بها أولئك الموظفون الذين حولت مساهماتهم وإشتراكاتهم التقاعدية إلى صندوق تقاعد الخدمة المدنية يفترض أن تقام في مواجهة جهة عملهم الادعاء العام، وذلك لأن جهة عملهم هي التي قامت بتغيير مسار نظام التقاعد الذي كان يتوجب أن يخضع إليه الموظفون، علاوة على ذلك فقد أكد الادعاء العام في مذكرته المقدمة أمام عدالة المحكمة

الموقره بأنه يؤيد استحقاق المدعي في تسوية معاشه التقاعدي ومكافأة نهاية وفقا لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، وبالتالي يتوجب على جهة العمل – الادعاء العام – القيام بتصحيح الإجراءات التي اتخذت سابقا لكي يتم تطبيق نظام قانون التقاعد الذي انتهت إليه عدالة المحكمة الموقرة والمتفق على تطبيقه سابقا مع جهاز شرطة عمان السلطانية....) وطلب في ختام المذكرة بالطلبات التالية: –

أصليا: عدم قبول الدعوى في مواجهتها لرفعها من غير ذي صفة،

واحتياطيا: رفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف.

وحيث إن المحكمة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٢١/١٢/١٣م.

## المحكمة

حيث إن نطاق الدعوى ينحصر في إعادة تسوية معاش المدعي وفقا لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية تنفيذا لحكم المادة (٢٢) من قانون الادعاء العام التي تنص على: (استثناء من حكم المادة (٢١)، تسري على العاملين بالادعاء العام، في تاريخ العمل بهذا القانون، أحكام قانون المعاشات ومكافأت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين أو نظام التقاعد الخاضعين له، أيهما أفضل).

وحيث أنه عملا بالقاعدة العامة في الإثبات فأن عبء الإثبات يقع على المدعي، وهذا مانصت عليه صراحة المادة الأولى من قانون الإثبات: على المدعي إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه، إلا أن المدعي قد يتخلص من هذا العبء إذا تم الإقرار بالحق موضوع الدعوى وهو في الحالة الماثلة حق المدعي في تسوية معاشه وفقا لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية.

وحيث إن هذه المحكمة قد ذهبت في حكم صادر منها إلى أن حكم المادة (٢٢) من قانون الادعاء العام المشار إليه لا يفيد التخيير الحر بين قانوني، معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، وقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين، إنما يفيد قطعا أن الذي يسري هو أفضل القانونين بالنسبة لأعضاء الادعاء العام المنقولة خدماتهم من شرطة عمان السلطانية، ويتقيد هذا التفسير بقواعد التفسير إذ يتعين أن يلتزم المفسر بنطاق النص في حالة وضوحه إطلاقا أو تخصيصا، وعليه فإن المستفاد من هذه المادة أنه قيد القانون الواجب التطبيق بالأفضلية وهي المعيار الذي يتحدد به القانون الواجب التطبيق، وهذا الحكم ملزم لجهة الإدارة بأن تتقصى من واقع الراتب والبدلات وغيرها مما يدخل في حساب الراتب ـ أيا كان نوعه ـ في كلا القانونين ثم تحدد القانون

الأفضل في ضوء ما تسفر عنه النتيجة. كما أنه يتعين في تحديد القانون الأفضل تحقيق الهدف من تشريع النص وهو الاحتفاظ لأعضاء الادعاء العام الذين كانوا يشغلون وظائف عسكرية وانتقلوا إلى الادعاء العام بحقهم في المعاش التقاعدي وفقا لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية وهو النظام الخاضعين له وقت صدور قانون الادعاء العام، ومن ثم فإن الموافقة على إخضاعهم لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين يهدر الهدف من تشريع النص، ما لم يقم الدليل على أن هذا القانون هو الأفضل.

وحيث إن ممثل شرطة عمان السلطانية أكد على الاتفاق الذي تم مع الادعاء العام وفقا للخطابين المشار إليهما حول استمرار تطبيق نظام التقاعد وفقا لقانون معاشات ومكافأة لما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية طالما أنه القانون الأصلح لمستحقاتهم التقاعدية للمنقول خدماتهم إلى الادعاء العام، إلا أنه دفع بعدم صفتها في الدعوى ذلك لأن جهة عمل المدعي هي من حدد القانون الذي يسري على مستحقات المدعي التقاعدية، بموجب الخطاب الوارد من الادعاء العام بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧م، ولئن كان هذا صحيحا إلا أن القانون الواجب التطبيق هو قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، وقد صدر النظام الأساسي للصندوق بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٢م)، وبموجب المادة (٧) منه فإن معالي المفتش العام للشرطة والجمارك يتولى الإشراف العام على الصندوق وأمواله وأنشطته ويصدر اللوائح والقرارات المنظمة لشؤون الصندوق والعاملين به، وفقا لأحكام هذا النظام، بعد موافقة مجلس الإدارة.

ومن أغراضه وفقا للمادة (٢) من نظامه الأساسي حصول المستفيدين على معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة، وأية مبالغ أخرى تستحق طبقا لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية.

ويستفاد من هذين النصين توفر الصفة طالما كانت معاشات أعضاء الادعاء العام خاضعة لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، سيما وأن تطبيق هذا القانون على حالة المدعي لا يمكن تحقيقه وتنفيذه إلا بموافقة شرطة عمان السلطانية، ممثلة في معالي الفريق المفتش العام للشرطة والجمارك، في ضو حكم المادة (٢٢) من قانون الادعاء العام المشار إليه.

أما من حيث صعوبة تغيير المراكز والبنود المالية التي استقر عليها العمل فترة طويلة من الزمن، فإن هذا ليس دفعا لأن الدفع هو ما يستند الي نص قانوني ويعتبر احد وسائل واساليب الدفاع ولم تبين مذكرة الدفاع سنده القانوني والأثر المترتب عليه هذا فضلا عن

ذلك فإنه جاء بعد الإقرار بأحقية المدعي في تسوية راتبه التقاعدي وفقا لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية.

وحيث إن المدعي قد تمت تسوية راتبه التقاعدي وفقا لقانون معاشات ومكافآت مما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين ليس تأسيسا على حكم المادة (٢٢) من قانون الادعاء العام التزاما بما قرره من ضابط لتحديد القانون الأفضل بل بناء على اتفاق بين شرطة عمان السلطانية والادعاء العام، وكان هذا الاتفاق لا سند له من القانون، ورضي المدعي بما قرره القرارالناص على تقاعده، وكان هذا الوضع قد استقر لفترة زمنية لم تستمر طويلا حيث تقاعد في سبتمبر ٢٠١٩م، وحيث إنه لما انتهى إلى علم المدعي أنه كان قد تم الاتفاق بين شرطة عمان السلطانية والادعاء العام بموجب خطاب معالي المفتش العام للشرطة والجمارك رقم (٢٠٠٤/٣٦٤/١/٧م) المؤرخ ١٠ ذو القعدة ١٤٢٤هـ الموافق ٣ يناير ٢٠٠٤م حسم بموجبه القانون الواجب التطبيق في شأن تقاعد أعضاء الادعاء العام، وكان هذا العلم قد تيسر له بمناسبة دعوى رفعت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣م للمطالبة بتطبيق المادة (٢٢) من قانون الادعاء العام، وقدمت فيها المستندات المشار إليها في شهر يونيو ٢٠٢١م، ومن ثم كانت هذه الدعوى، لأنه لم يكن في وسع المدعي العلم بوجود هذه المستندات الحاسمة في الدعوى.

وحيث إن ممثل شرطة عمان السلطانية قد سلم بحق المدعي في تسوية راتبه التقاعدي وفقا لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، وكان ممثل الادعاء العام قد أيد استحقاق المدعي في تسوية معاشه وفقا لقانون معاشات ومكافاءات ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان، فإن هذه المحكمة تحكم بأحقية المدعي في تسوية راتبه التقاعدي وفقا للقانون المذكور، وبأحقيته في مكافأة نهاية الخدمة وفقا لذات القانون مع ما يترتب على ذلك من آثار.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بأحقية المدعي في تسوية معاشه وفقا لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، وبأحقيته في مكافأة نهاية الخدمة وفقا لذات القانون مع ما يترتب على ذلك من آثار.

## جلسة يوم الأثنين ١١ / ١٠ / ٢٠٢١م

**المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالـم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، سيد ساتـــي زيادة، يحيى محمد عبد القادر**

---

**(٣)**

**الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٧ الدائرة المدنية (ب)**

### تعويض" التعويض عن الإصابة والعجز معا"

- **قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض عن الإصابات البدنية ثم قضاؤه بتعويض إضافي عن نسبة العجز الكلية دون التحقق من مدى تأثير تلكم الإصابات على قدرة الجسم الكلية. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك: أن الأصل في التعويض هو جبر الضرر مما مؤداه أن يكون مقدار التعويض متناسبا وحجم الضرر لا زائدا عليه.**

### الوقائع

**تتحصل وقائع الدعوى في أن المطعون ضده (المدعي) أقام الدعوى رقم (٢٠١٩/٢٢٠٤/٤٩٤م) أمام المحكمة الابتدائية بصحار طلب في ختامها إلزام المدعى عليها (الطاعنة) بأن تؤدي له مبلغًا وقدره (٧٠٠٠٠ ر.ع) سبعون ألف ريال عماني تعويضًا عما لحقه من ضرر ومصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وذلك على سند من القول أنه بتاريخ: ٢٠١٨/٥/١م تعرض لحادث مروري تسبب فيه سائق المركبة المؤمنة لدى الطاعنة وأرفق المستندات المؤيدة لدعواه.**

**نظرت المحكمة الدعوى وبجلسة ٢٠٢٠/٩/١٠م حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها (الطاعنة) بأن تؤدي للمدعي (المطعون ضده) مبلغًا وقدره أربعة عشر ألف وسبعمائة وخمسين ريالاً عمانيًا (١٤٧٥٠ ر.ع) تعويضًا شاملاً عما لحقه من ضرر وتحميلها رسم الدعوى وأتعاب محاماة مائة ريال عماني.**

**استأنف الطرفان هذا الحكم حيث استأنف (المدعي) المطعون ضده بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/٧١٠٢/٨١٣م) والمدعى عليها (الطاعنة) بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/٧١٠٢/٨٢٩م) لدى محكمة الاستئناف بصحار، وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٩م حكمت: بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع: أولاً: في الاستئنافين الأصلي والمقابل بتعديل الحكم المستأنف بالنزول بمبلغ**

التعويض ليكون مبلغًا وقدره (١٤٣٠٠ ر.ع) أربعة عشر ألفًا وثلاثمائة ريال عماني تؤديها الشركة المستأنف ضدها للمستأنف أصليًا، وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

لم ينل هذا الحكم قبول الطاعنة فطعنت فيه بالطعن الماثل الذي أودعت صحيفة أسبابه أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ: ٢٠٢١/١/٥م موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند وكالته عنها وما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين.

عرض الطعن على هذه المحكمة عملاً بالمادة (٢٤٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ورأت أن الطعن جدير بالنظر فأمرت باستكمال إجراءات نظره وإعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فأعلن المطعون ضده ورد على صحيفة الطعن عن طريق وكيله المقبول لدى المحكمة العليا وعقب وكيل الطاعنة على الرد.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وبعد سماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى كافة مقتضيات الشكل فهو مقبول شكلاً.

سببت الطاعنة طعنها بالخطأ في تطبيق القانون بشأن تأريش المطعون ضده كطرف ثالث وذلك باعتباره نسبة العجز له كإصابة مستقلة ومن ثم تأريشه عليها دون وجود نص قانوني يسند ما قضى به الحكم في هذا الصدد ورغم أن تشريع الديات والأروش منذ القرار رقم (١٩٧٥/٢٤) ومرورا بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٨٣/٢) وانتهاء بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) لم يرد فيه نص بذلك ولم يورد الحكم في أسبابه ما استند إليه وبقضائه هذا عوض المطعون ضده مرتين مرة عن الإصابة وأخرى عن نسبة العجز كل ذلك يقتضي القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصاريف والأتعاب ورد الكفالة لها (الطاعنة).

وحيث رد المطعون ضده عن طريق وكيله إن التعويض عن نسبة العجز ليس في المرسوم رقم (٢٠٠٨/١١٨م) ما يمنعه وإذ قضت المحكمة بذلك تكون قد طبقت القانون تطبيقًا سليمًا وانتهى إلى طلبه رفض الطعن وإلزام الطاعنة الرسوم وأتعاب المحاماة.

وحيث إن ما جاء من نعي بسبب الطعن الوحيد وهو خطأ الحكم بالقضاء بتعويض المطعون ضده عن نسبة العجز البالغة (٣٥٪) فهو سديد ذلك أن المحكمة الابتدائية قضت لمصلحة المطعون ضده بالمبلغ الوارد بالحكم وطعنت الطاعنة بالاستئناف فيما جاء عن نسبة العجز

ورد الحكم المطعون فيه بأنه لا يوجد بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) ما يمنع الحكم بتعويض إضافي عن نسبة العجز التي أصابت سلامة الجسم عامة من جراء الإصابات وهذا تقرير خاطئ يوجب نقضه، ذلك أن الأصل في التعويض جبر الضرر الذي لحق المصاب ومن ثم يتعين أن يكون متناسباً معه، لما كان ذلك وكانت إصابات المطعون ضده هي ورم تجمع دموي بسيط تحت الخوذة السقفية لفروة الرأس + ورم دموي متغير تحت الجافية بالمنطقة الجدارية + ورم دموي تحت الجافية بالمنطقة الصدغية اليسرى وجروح متهتكة وكسر خطي غير منزاح بالعظم الجداري على الناحية اليمنى + كسر غير منزاح للفقرة الظهرية الثالثة.

وقد تم تعويضه عن كل هذه الإصابات ولم تكن محل طعن.

لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه بقضائه عن نسبة العجز البالغة (٣٥٪) باعتبار أن القانون لا يمنع التعويض عنها ودون التحقق من مدى تأثير الإصابات التي لحقت المطعون ضده على قدرة الجسم الكلية فإن ما جاء من نعي بسبب الطعن يكون له محل متعيناً معه نقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من تعويض بمبلغ خمسة آلاف ومائتين وخمسين ريالاً عمانياً وإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد في هذا الشأن بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

## فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من تعويض للمطعون ضده عن نسبة العجز البالغة (٣٥٪) بمبلغ خمسة آلاف ومائتين وخمسين ريالاً عمانياً وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة في هذا الشق وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة".

## جلسة يوم الأثنين ١١ / ١٠ / ٢٠٢١م

**المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سيد ساتي زيادة، يحيى محمد عبد القادر**

---

(٣)

**الطعن رقم ٧٢/٨١٠٨/٢٠٢١الدائرة المدنية (ب)**

**محكمة الموضوع" سلطتها في الدعوى"**

- **فهم الواقع وتقدير الدليل ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع. شرطه: أن تبني حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها عليه، وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) ـ القانون، وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من أرش مقدر أو دية محددة، وتلك التي لا أرش أو دية محددة لها فيعوض عنها حكومة عدل.**

**الجائفة" ماهيتها شرعا"**

- **الجائفة شرعاً هي: الإصابة التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمهما، وأن التجويف ليس قاصراً على هذين التجويفين حصراً بل يمتد إلى كل عضو مجوف داخلهما. مثال.**

**الجائفة" شمولها"**

- **الجائفة حكما هي: الإصابة التي تصل إلى الجوف دون أن تسبب جرحا. مثال ذلك: الضربة القوية على القفص الصدري أو البطني، فإن امتد أثرها إلى داخلهما بحيث تأذت الرئة أو الكبد أو الطحال وغيرها من الأعضاء الداخلية فإن التكييف الصحيح لتلك الإصابة في هذه الحالة بأنها جائفة.**

**الوقائع**

**تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (المطعون ضده حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٢٠٢٠/٢١٧م/صحار) والذي طالب**

بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ريال عماني عما لحقه من ضرر جراء الحادث ومع المصاريف والأتعاب قدرها ألفي ريال عماني.

وذلك على سند من القول أنه وبتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٦م تعرض المدعي لحادث سير تسبب فيه المدعو/..... بالمركبة التي تحمل الرقم..... المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها وأدين بالحكم الجزائي بالرقم (٢٠١٩/٢١٦م) ولكون المدعي من الغير جاءت الدعوى الماثلة بطلباتها سالفة البيان للتعويض عما لحقه من ضرر بسبب ذلك الحادث.

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وقد قدم الحاضر عن الشركة مذكرة الدفاع عرض مبلغ خمسة آلاف ريال عماني كتعويض جابر للضرر للمدعي إلا أن الحاضر عن المدعي رفض ذلك العرض وتمسك بطلباته السالف بيانها. وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢١م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (حكمت المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي/..... مبلغاً وقدره سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة وخمسون ريال عماني (٣٧٥٥٠ ر.ع) تعويضاً شاملاً له عما لحقه من ضرر وتحميل المدعى عليها المصاريف وأتعاب محاماة قدرها مائة ريال عماني ورفض ما عدا ذلك موضوعاً).

هذا وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمدعي وعوضته عنها كالآتي:

١ـ نسبة عجز قدرها (٢٥٪) عوضته عنها (٣٧٥٠ ر.ع).

٢ـ كسر مفتوح في عظم الساق الأيمن مع عملية تثبيت + كسر مغلق في عظم الفخذ الأيسر مع عملية تثبيت فيعوض عن كل بوصفه منقلة بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع)، وعن كل عملية بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) ليكون المجموع (٦٠٠٠ ر.ع).

٣ـ وضع مسامير تثبيت لكل الجانبين فقد وردت بصيغة الجمع وأقله ثلاثة وفي موضعين فيكون ستة مسامير وعن كل مسمار مائة ريال عماني يكون المجموع (٦٠٠ ر.ع).

٤ـ كسر منزاح لعظم الشظية الداني وكسر منزاح لعظم الشظية الأوسط وكسر منزاح في عظم الترقوة الأيسر وكسر منزاح في الضلع الخامس والسادس، فهذه كسور منقلة وعددها خمسة كسور فيعوض عنها (١١٢٥٠ ر.ع).

٥ـ كسر الضلوع (٢ و٣ و٤ و٧) + كسر في عظم الفخذ الأيمن + كسر في عظم الأنف + كسر أسفل عظم القص + كسر وسط عظم القص وهذه الكسور هواشم عددها ثمانية فيعوض عنها بمبلغ (١٢٠٠٠ ر.ع).

٦- جرح ممزق في منطقة فروة الرأس الأمامية + جرح ممزق في ظهر الأنف اليسرى مع فقدان الجلد في منطقة أعلى جانح الأنف الأيسر وتورم الأنسجة الرخوة حول الأنف + جرح مفتوح أسفل الركبة اليمنى + جرحين ممزقين في الشفة السفلى + جرح في الجبهة وورم دموي في الجبهة + كدمات في الرئة واستروا صدري + عملية قسطرة للبول، عليه تم تعويضه عن الجرح الأول بمبلغ (٥٠٠ ر.ع) وعن الثانية (٦٠٠ ر.ع) وعن الثالث (٤٠٠ ر.ع) وعن الرابع (٨٠٠ ر.ع) لكونهم جرحين وعن الخامس بمبلغ (٤٠٠ ر.ع) وعن كدمات الرئة والاستروا (٥٠٠ ر.ع) وعن عملية القسطرة (٧٠٠ ر.ع) ليكون المجموع الكلي في هذا البند (٣٩٥٠ ر.ع).

ليكون المجموع الكلي في التعويض (٣٧٥٥٠ ر.ع)، وعن باقي الطلبات فإنها مجرد تكرار لذات الإصابات التي وردت بالتقارير الطبية.

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المدعي فاستأنفه بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/٩٧٠م) والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف صحار بتاريخ: ٢٠٢٠/١١/٢٢م والذي طالب في ختامه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض إلى المبلغ محل المطالبة لدى محكمة أول درجة وقدره (٣٠٠٠٠٠ ر.ع) ومع المصاريف وألف ريال عماني أتعاب محاماة- على سند من القول مخالفة الحكم للتطبيق الصحيح للقانون عندما لم يعوض الطاعن التعويض المناسب.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وقدم الحاضر عن الشركة المستأنف ضدها مذكرة الرد تضمنت دفعاً يتعلق بنص المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بخلو الصحيفة من الأسباب ويطالب باستبعاد ما يقدم بعد فوات الميعاد تحت مسمى مذكرة شارحة والقضاء ببطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من الأسباب وإلزام المستأنف المصاريف والأتعاب عن درجتي التقاضي.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٣٠م أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالترفيع في مبلغ التعويض المقضي به إلى ثلاثة وخمسين الف ريال عماني وتأييده فيما زاد على ذلك وألزمت المستأنف ضدها بالمصاريف وبمبلغ مائة ريال عماني أتعاب محاماة). وقد أسست لقضائها أن الدفع المتعلق بخلو صحيفة الاستئناف من السبب عملاً بنص المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فقد التفتت عنه المحكمة لأنه عملاً بنص المادة (٢١) من ذات القانون بأنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا تحققت الغاية من الإجراء ولم يترتب عليه ضرر من الخصم فضلاً عن المذكرة الشارحة تعد متممة لما ورد بصحيفة الاستئناف، وفي موضوع جبر

الضرر بحصر الإصابات التي لحقت بالمضرور فإن الحكم لم يتعرض لبعض الإصابات ولم تعوضه عنها رغم استقلاليتها وهي: (جرح في الشفة العليا ويوصف بالدامية الصغرى ولكونه في الوجه يضاعف التعويض فيه ويقدر بمبلغ (٦٠٠ ر.ع). كدمات بسيطة أعلى الأطراف وأقل الجمع ثلاثة يعوض عنها (٣٠٠×٣)=(٩٠٠ ر.ع). تقييم الشريان الفخذي المشترك والشريان الفخذي السطحي وفروع القدم يعوض عنه حكومة عدل (٢٠٠ ر.ع). وعن تدلي أعضاء الحوض يعوض عنه حكومة عدل بمبلغ (٥٠٠ ر.ع). كسر في الجانب الخلفي للضلع الأول بوصفه هاشمة يعوض (١٥٠٠ ر.ع). كدمة بإحدى الرئتين وانكماش بها واستروح صدري وانخماص ثنائي وغنامات زجاجية بوصفه جائفة يعوض عنه (٥٠٠٠ ر.ع)، إضافة إلى أن المحكمة لم تعط الوصف الصحيح لبعض الإصابات وهي: (كدمة بالرئة واستروح صدري وصفت بحكومة عدل وعوض عنها (٥٠٠ ر.ع) ومن حيث كونها جائفة يعوض عنها (٥٠٠٠ ر.ع)، جرحين ممزقين في الشفة السفلى يعد كل جرح باضعة يعوض عنهما (٦٠٠ ر.ع × ٢ = ١٢٠٠ ر.ع) وعملية تثبيت الكسر المفتوح في عظم الساق الأيمن يعد ثلاثة موضحات ويعوض عنها (٢٢٥٠ ر.ع). وعن عملية تثبيت الكسر في عظم الفخذ الأيسر يعوض بثلاثة موضحات بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع). وعن باقي الإصابات الأخرى فقد اعطتها المحكمة وصفها الصحيح وعوضتها التعويض المناسب وفق صحيح القانون مستبعدة ما هو من آثار الإصابة أو ما يعد إصابات متكررة).

ولم تقبل الشركة بالحكم المذكور فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ٢٠٢١/٢/٤م عن طريق وكيلها القانوني/ فهر محمد آل موسى، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع مبلغ الكفالة. هذا وقد طالب في الختام بقبول الطعن شكلاً، وبوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف صحار للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة ما لم تتصدى المحكمة وتفصل في الموضوع بالتعويض بما لا يضار معه الطاعنة ومع إلزام المطعون ضده بالمصاريف والأتعاب ورد الكفالة للطاعنة.

نعت الطاعنة على الحكم الطعين مخالفة القانون وذلك عندما أثبتت المحكمة في حكمها حضور الطاعنة وتقديم مذكرة دفعت فيها بالبطلان عملاً بنص المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية برغم أن الطاعنة لم تحضر ولم تعلم بالاستئناف ولم ترد عليه وتبين لدى مراجعة الحكم أن الفقرة المعنية بالحضور قد نسختها المحكمة من الحكم رقم (٢٠٢٠/٩٦٨م) استئناف مدني من ذات الدائرة وبذات الجلسة باسم المطعون ضده الحالي الذي يظهر بصفته ولي طبيعي عن ابنه (.....).

وبالتالي لم تحقق المحكمة الوقائع التحقيق الصحيح بمخالفة للمادة (١٧٢) من القانون السالف ذكره.

خالف الحكم الطعين القانون أيضا عندما عوض المطعون ضده عن نسبة العجز بصفة مستقلة برغم أنه يعوض كطرف ثالث كما وأنه خالف ما جرى عليه القضاء، كما في الإصابة المتعلقة بالرئة والانكماش والاستروح الصدري وبالتالي عوض عن الإصابة بجائفتين بدلاً عن جائفة واحدة وعن ذات التعويض عوضته عن جائفة كاملة دون أن تعطي الإصابة لوصفها الصحيح. بالإضافة إلى عدم تسبيب الحكم الطعين التسبيب الصحيح ولم تبرز الحجج القانونية التي ارتكنت إليها وعن الرد عن الدفوع الجوهرية التي تم ابداؤها أثناء نظر الدعوى الأمر الذي جعل الحكم الطعين يخالف التطبيق الصحيح للقانون عليه جاءت طلبات الطاعنة السالف بيانها.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيها وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك فقد تم إعلان المطعون ضده بتاريخ: ٢٠٢١/٥/١٧م للرد وبرغم ما يفيد تمام الإعلان (الإعلان مرفق) إلا أنه لم يفعل الأمر الذي يستشف معه عدم الرغبة في ذلك.

## المحكمة

بعد الإطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وبما نعت به الطاعنة من أسباب ضمنتها صحيفة طعنها وسلف الإشارة إليها فإنه وفيما يتعلق بمخالفة المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لعدم تحقق الدعوى وتحصيل الواقع فإن الدفع هو في غير محله بادعائها أنها لم تحضر أمام المحكمة ولم تقدم مذكرتها ولم تدفع ببطلان صحيفة الاستئناف بالمحضر هو حجة فيما حواه ولا يطعن عليه إلا بالتزوير وهذا من جانب ومن الجانب الآخر وبالرجوع إلى الحكم الطعين والإجراءات التي تمت فيه والجلسات التي انعقدت والحضور مع ما اثبتته المحكمة من إجراءات في الحكم الاستئنافي (المرفق) بالرقم (٢٠٢٠/٩٧١م) والمثبت فيه أن المستأنف هو المطعون ضده حالياً ولكن بوصفه ولي طبيعي عن ابنه القاصر (.....) والبين من الذي تم في الاستئنافين المذكورين أن الجلسة التي حددت لنظر الاستئناف المقدم من المطعون ضده الحالي وحضرتها الطاعنة الحالية عن طريق وكيلها القانوني المحامي/ أحمد حسن كانت بتاريخ: ٢٠٢٠/١٢/١٦م والتي قدم فيها مذكرة الرد وما تضمنته من الدفع سالف البيان.

أما وعن الاستئناف المقدم من المطعون ضده الحالي بوصفه ولي عن ابنه (.....) فكانت جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣م وفيها حضر عن الطاعنة الحالية وكيلها القانوني وقدم مذكرة الرد والدفع بموجب المادة (٢١٩) سالف البيان. عليه فإن الثابت بإن الطاعنة حضرت الجلسة أمام المحكمة وقدمت مذكرتها خلافًا لما ذكرته في أسباب طعنها ولم تكن الجلسة في الاستئنافين واحدة بل كانت واحدة في ٢٠٢٠/١٢/١٦م والثانية في الاستئناف الآخر بتاريخ: ٢٠٢٠/١٢/١٣م، عليه تلتفت المحكمة عما أثارته الطاعنة في هذا الخصوص دون النص عليه في المنطوق.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين من أسباب فهو في محله. ذلك أنه ولما كان من المقرر أن فهم الواقع وتقدير الدليل ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تبني حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها عليه وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) ـ القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة ـ وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من أرش مقدر أو دية محددة وتلك التي لا أرش أو دية محددة لها فيعوض عنها حكومة عدل بعد أن تحيط المحكمة بجميع عناصر الضرر وتبين موقعها من جسم المضرور وما آل إليه حال المضرور جراء تلك الإصابات وما خلفته من فوات منفعة عضو أو عاهة وفي هذا الخصوص ينظر في تقدير التعويض الجابر للضرر إلى ما خلفته الإصابة لدى المضرور من عجز ونسبته لأنه في الأصل لا يحكم بالتعويض عن نسبة العجز بصفة مستقلة مهما بلغت نسبتها لأن نسبة العجز وحدها لا تشكل عنصرًا من عناصر الضرر، علمًا بأن على المحكمة وهي تقدر التعويض المناسب أن تنظر الإصابة وتعطيها وصفها الصحيح وبشأن الإصابة التي تعرض بالجائفة شرعًا فإنها هي تلك الإصابة التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمهما وأن التجويف ليس قاصرًا على هذين التجويفين حصرًا بل يمتد إلى كل عضو مجوف داخلهما. وعلى سبيل المثال القصبة الهوائية أو الأمعاء الدقيقة وغيرها، كما وأنه إذا كان الجرح النافذ هو الأصل إلا أن الإصابة قد تصل إلى الجوف دون أن تسبب جرحًا وهذه ما تعرف بالجائفة حكمًا ومثال ذلك الضربة القوية على القفص الصدري أو البطني فإن امتد أثرها إلى داخلهما بحيث تأذت الرئة أو الكبد أو الطحال وغيرها من الأعضاء الداخلية فإن التكييف الصحيح لتلك الإصابة في هذه الحالة بأنها جائفة وبإنزالنا لتلك الضوابط على واقعات الدعوى وما قامت عليه من أسانيد تمثلت في التقارير الطبية المبينة للإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وعلى ضوء ما قام عليه الطعن من أسباب يتضح عدم التزام الحكم الطعين بتلك الضوابط المذكورة ومخالفته لما جرى عليه القضاء وقد تمثل ذلك في تعويضه للمطعون ضده وبصفة مستقلة عن نسبة العجز

التي بلغت (٢٥٪) برغم أنه لم يبين أن المطعون ضده قد لحقه فوات منفعة عضو أو عاهة حتى يمكن أن يعوض وفق نسبة العجز هذا من جانب وكما جاء أيضًا من ضمن أسباب الطعن أن المطعون ضده قد تم تعويضه عن الكدمة التي لحقت بالرئة والاسترواح الصدري بجائفة ثم عاد الحكم الطعين وعوضه عن ذات الإصابة بجائفة أخرى بمعنى أنه عوض عن إصابة واحدة مرتين وهذا يخالف التطبيق الصحيح للقانون إذ أن الإصابة بعد أن تبين المحكمة نوعها وتعطيها الوصف الصحيح والشرعي لها تنزل عليها التعويض المناسب لها فإن كان الحكم الطعين قد عوض المطعون ضده عن الإصابة الواحدة مرتين وبجائفتين فإنه يكون قد خالف التطبيق الصحيح للقانون واتسم بشائبة القصور في التسبيب الأمر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم الطعين والقضاء مجددًا بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة كطلب الخصوم وبدون رسوم جديدة ومع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة".

## جلسة يوم الأثنين ١١ / ١٠ / ٢٠٢١م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة، نوفيق بن محمد الضاوي

---

(٤)

الطعن رقم ٢٨١/٨١٠٨/٢٠٢٠الدائرة المدنية (ب)

حكم " تسبيبه. "

- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة أول درجة محمولا على أسبابه دون تمحيص تلك الأسباب وبيان ما شابها من أخطاء في حصر الإصابات وتحديد الوصف المناسب لها يعيب الحكم بما يستوجب نقضه. علة ذلك: أن تسبيب الأحكام يقتضي من المحكمة فهم واقعة الدعوى من حيث الواقع والإحاطة بكل ما غمض فيها والإلمام بأدلة ثبوتها لتطبيق حكم القانون عليها. مثال: خطأ في تكييف إصابة " كمسر منزاح".

### الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى في أن الطاعن أقام الدعوى رقم (٦٧٠/١٢٠٨/٢٠١٩م) أمام المحكمة الابتدائية بمسقط في مواجهة المطعون ضدها طلب في ختامها الحكم بإلزامها بأداء مبلغ (٥٠٠٠٠ ر.ع) خمسين ألف ريال عماني تعويضاً عن الأضرار التي لحقته والمصاريف وأتعاب المحاماة، ذلك لإصابته في حادث سير تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها.

سمعت المحكمة الدعوى، وبجلسة ٢٠٢٠/١/٩م حكمت بإلزام المدعى عليها بمبلغ اجمالي عن الإصابات مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة ريال عماني والمصاريف كان ذلك المبلغ المحكوم به هو لقاء الإصابات التي لحقت المطعون ضده (المدعي) وهي وفقاً لما جاء بالحكم:

١. كسر صفيحة الفقرة السادسة ـ هاشمة مبلغ (١٥٠٠ ر.ع).
٢. ضغط خفيف لفقرتي الظهر الثالثة والرابعة (٦٠٠ ر.ع).
٣. كدمة أسفل الظهر والحوض مبلغ (٣٠٠ ر.ع).
٤. كسر في العمود الفقري ـ هاشمة مبلغ (١٥٠٠ ر.ع).

٥. كسر مغلق في عظم المشط ـ هاشمة مبلغ (١٥٠٠ ر.ع).

٦. إصابة سطحية في المعصم واليد (١٥٠ ر.ع).

طعن الطاعن في هذا الحكم بالاستئناف رقم (٧٠/٧١٠٢/٢٠٢٠م) مسبباً استئنافه بأن الحكم لم يفهم واقعة الدعوى فجاءت أسبابه مخالفة الواقع والقانون وذلك لعدم حصر عناصر الضرر رغم وضوح التقارير فلم يحصر الإصابات وفق ما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) وأورد عدداً لإصاباته في ثمان عشرة فقرة، وبجلسة ٢٠٢٠/٣/٢٩م حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعه المصاريف.

وحيث إن هذا الحكم لم ينل رضا الطاعن فقد طعن فيه بالطعن الماثل الذي أودعت صحيفة أسبابه أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ: ٢٠٢٠/٦/١٨م موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند وكالته عن الطاعن وما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بالمادتين (٢٤٦ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عرض الطعن على المحكمة إعمالاً للمادة (٢٤٨) من ذات القانون ورأت أن الطعن جدير بالنظر فأمرت باستكمال إجراءات نظره.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانوناً فهو مقبول شكلاً.

سبب الطاعن طعنه بأسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وجاء في بيان ذلك أن الحكم لم يحط بجميع عناصر الضرر وموقعها من جسمه رغم وجود التقارير الطبية الواضحة بأوراق الدعوى مما ترتب عليه بعده عن القضاء بحقه المشروع وفقاً لقواعد التعويض عن الديات والأروش بموجب المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) وأورد إصاباته في (١٨) فقرة وانتهى إلى طلبه بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى محكمة الاستئناف لتنظر الدعوى بهيئة مغايرة أو التصدي والقضاء مجدداً بتعويض الطاعن خمسون ألف ريال عماني والمصاريف وأتعاب المحاماة (١٠٠٠ ر.ع).

وحيث ردت المطعون ضدها بواسطة وكيلها المقبول لدى المحكمة العليا بأن الطاعن لم يسبب طعنه سوى إعادة سرد الإصابات وأن التقدير غير مناسب دون بيان مواطن عدم صحة التقدير والتمس رفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف.

وحيث إن ما جاء من نعي بأسباب الطعن في مجمله سديد ذلك أن تسبيب الأحكام يقتضي من المحكمة فهم واقعة الدعوى من حيث الواقع والإحاطة بكل ما غمض فيها والإلمام بأدلة ثبوتها لتطبيق حكم القانون عليها، وفي دعوى الحال فإن سبب قيام الدعوى في مواجهة المطعون ضدها هو أن المركبة المؤمنة لديها هي المتسببة في واقعة الدعوى وما لحق الطاعن من إصابات جراءها ومن ثم فإن واجب المحكمة لتطبيق المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) باعتباره القانون الواجب التطبيق يقتضي من محكمة الموضوع التقيد بضوابط تقدير التعويض وفق مسمياتها وذلك بعد حصر كل الإصابات من واقع التقارير الطبية حصراً يتفادى التكرار أو الغموض وإنزال مسمياتها لتقدير اللازم لها من دية أو أرش، أما ما يخرج عن تعريف الديات والأروش فهو حكومة عدل تقدرها المحكمة وهي المسماة بحكومة عدل تقدر وفق ما يراه القاضي في اطار الدية، كل ذلك يقتضي من القاضي بذل الجهد وإعمال الفكر والنظر بتقدير إلى كل عناصر الدعوى وتبيان كل ما التبس أو غمض قبل قفل باب المرافعة وحتى يبرأ الحكم من عيوب النقض التي تجعله مخالفاً للمرسوم السلطاني المذكور.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخطأ في حصر إصابات الطاعن سالفة البيان من حيث عدد الإصابات ووصف بعضها والقدر المستحق لها حيث أورد الحكم في الفقرة الأولى من عدد الإصابات وتأريشها جاء: كسر صفيحة الفقرة السادسة والوارد بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى نزوى والمرفق بصحيفة الدعوى أمام المحكمة الابتدائية هو كسر خفيف منزاح في صفيحة فقرة الرقبة السادسة والناتئ المستعرض للفقرة السابعة، وقد قدرها الحكم باعتبارها كسر هاشم وهذا خطأ لأن الكسر في موضعين من أعضاء الجسم وهو منزاح وكلمة منزاح تعني التحرك من موضعه، الأمر الذي يجعل وصف المنقلة حكماً منطبقاً عليه، وأورد الحكم في الفقرة الثانية ضغط خفيف لفقرتي الظهر الثالثة والرابعة وقدر لها (٦٠٠ ر.ع) وهذا يخالف ما ورد بالتقرير الطبي من وصف الكسر بأنه انضغاطي خفيف لفقرتي الظهر الثالثة والرابعة ووصف الكسر بأنه انضغاطي يجعله في وصف المنقلة حكما وهو في موضعين فيحسب كسران منقلان حكما عند تقدير الأرش.

لما كان كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على أسباب الحكم الابتدائي الذي لازمته الكثير من الأخطاء من حيث عدد الإصابات ومسماها والأرش المقدر لها والواردة

بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى نزوى، لذا فإن ما شاب الحكم الابتدائي من عيوب لمخالفته المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) قد انتقلت إليه الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

**فلهذه الأسباب**

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن".

## جلسة يوم الأثنين ١١ / ١٠ / ٢٠٢١م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سيد ساتي زيادة، يحيى محمد عبد القادر، توفيق بن محمد الضاوي

---

(٥)

الطعن رقم ٢٠٢٠/٨١٠٨/٥٤٧الدائرة المدنية (ب)

**وكالة" توكيل المحامي لغيره أمام المحكمة العليا"**

- صدور الوكالة من محام غير مخول بالظهور أمام المحكمة العليا لمحام آخر من المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة العليا لا مانع منه قانونا. شرطه: أن يكون الطاعن قد أذن للمحامي بتوكيل الغير ضمن الصلاحيات المذكورة في سند الوكالة.

**استئناف" ميعاده"**

- ميعاد الاستئناف. من النظام العام. مؤداه: جواز إثارة أي دفع بشأنه في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة العليا. وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

**الوقائع**

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعية (المطعون ضدها حالياً) كانت قد أقامت الدعوى الابتدائية بالرقم (٢٠٢٠/٨٥م/ السيب) طالبت بالحكم بإلزام المدعى عليها (الطاعنة حالياً) بأن تؤدي لها مبلغ وقدره خمسة آلاف ريال عماني والمصاريف.

وقالت شرحاً للدعوى أن المدعى عليها قامت بضربها كما هو ثابت بالحكم الجزائي المرفق وسببت لها الإصابات المذكورة في ذلك الحكم، الأمر الذي حدا بها لإقامة الدعوى الماثلة للحكم لها بطلباتها سالفة الذكر.

أرفقت المدعية سنداً لدعواها صور المستندات التالية: (سند الوكالة، صحيفة الدعوى الحكم الجزائي عن محكمة الجنح بالسيب بالرقم (٢٠١٩/٢٨٦٥م) كما أن المدعية قامت بضرب المدعى عليها مسببة لها أيضاً إصابات كما جاء بالحكم الجزائي المذكور.

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها وقد طالبت المدعية وتمسكت بطلباتها كما طالبت المدعى عليها أيضاً التعويض عما لحقها من إصابات كما هو موصوف بالحكم الجزائي السالف ذكره. هذا وقد حجزت المحكمة الدعوى وأصدرت فيها حكمها بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٥م والذي قضى: (حكمت المحكمة بإلزام المدعية بأن تؤدي للمدعى عليها مبلغاً قدره ألف وخمسون ريالاً عمانياً وبالرسوم) وقد أسست المحكمة لقضائها بأن المدعية قد لحقتها الإصابات التالية: ١- خدوش بسيطة في الشفة العليا وباعتبارها دامية يعوض (١٪) وأقل الجمع ثلاثة فتعوض عنها بمبلغ (٤٥٠ ر.ع). ٢- ألم في الساعد الأيمن تعوضه المحكمة حكومة عدل بمبلغ (١٥٠ ر.ع)، ويكون المجموع (٦٠٠ ر.ع).

ولما كانت المدعى عليها قدمت طلبها بالتعويض وأخذاً بما جاء بالمادة (١٢٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تقبله المحكمة وتعوضها عما لحقها هي الأخرى من ضرر تمثل في (١- شموخ في اليد اليمنى واليسرى تقدره المحكمة في حدود الدامية وأقل الجمع ثلاثة فيعوض عنه (٩٠٠ ر.ع). ٢- آثار عض في أصابع اليد اليمنى تعوضه المحكمة حكومة عدل بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) ليكون المبلغ المستحق للمدعى عليها على المدعية هو (١٠٥٠ ر.ع) هو ما تم الحكم به "يطرح مبلغ (١٦٥٠ - ٦٠٠ = ١٠٥٠ ر.ع).

ولم تقبل المدعية (نزهة) بالحكم المذكور فاستأنفته بالاستئناف بالرقم (٢٠١٩/٢١٨م) والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف السيب بتاريخ: ٢٠٢٠/٧/٢٠م والذي طالبت بقبوله شكلاً، وبوقف التنفيذ قبل الفصل في الدعوى وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفة مبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) تعويضاً عما لحقها من ضرر مادي ومعنوي واحتياطياً إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها من جديد على سند من القول مخالفة الحكم للقانون وما جاء بالحكم الجزائي سند الدعوى وحكمت فقط وفق رؤيتها كما أغفل الحكم التعويض عن الضرر المعنوي الذي تعرضت له كما أن المحكمة قبلت الطلب العارض دون تحصيل الرسم عنه ولا يوجد ما يعاضد ذلك قانوناً فضلاً عن قيامها بالمقاصة دون طلب من الأطراف كما وأن الاستئناف متوافق مع ميعاده لأن الحكم المستأنف صدر في غيبة المستأنفة ويسري تاريخ العلم الفعلي وأنها علمت بالحكم عندما تم اعلانها بالسند التنفيذي بتاريخ: ٢٠٢٠/٧/١٣م فضلاً عن أنها كانت تمر بظروف الحمل والولادة وما تمر به البلاد من جراء جائحة كورونا وهي تقطع متابعة الدعوى.

تداولت المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف كل بوكيله القانوني، وقدم الحاضر عن المستأنف ضدها مذكرة الرد طالب أولاً: بعدم قبول

الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج الميعاد إذ الحكم الابتدائي صدر بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٢٥م بينما الاستئناف قدم بتاريخ: يوليو ٢٠٢٠م أي بعدم مضي أكثر من (١٥٠) يوماً بما يتعارض ونص المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية (الاستئناف فقط ٣٠ يوم)، يبدأ في اليوم التالي لصدور الحكم الابتدائي ولا ينال من ذلك كون المستأنفة كانت حاملا فإن تاريخ ولادة طفلتها حسب شهادة ميلادها كانت ٢٠٢٠/٦/٨م قبل شهر من تاريخ الاستئناف، وفي الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لعدم قيامه على السند من الواقع والقانون، ولما كان السند ومصدر الالتزام هو الفعل الضار ولم يشترط القانون على المضرور الطريق الذي يسلكه لاقتضاء حقه وطالما أن المستأنف ضدها اختارت الطريق المدني وتنازلت عن حقها في الشكوى على المستأنفة فليس هناك ما يعيب سلوكها ذلك الطريق وهو طريق يحميه القانون.

هذا وبعد أن عقب الحاضر عن المستأنفة وتمسك الكل بطلباته، عليه أصدرت المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢م حكمها والذي قضى: (حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الدعوى الأصلية أولاً: بإلغاء الحكم المستأنف المتعلق بالمقاصة القضائية والقضاء مجدداً ببطلانها. ثانياً: بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض للمستأنفة برفع مبلغ التعويض إلى (١٠٥٠ ر.ع) ألف وخمسين ريال عماني وإلزام المستأنف ضدها به وإلزامها بالمصاريف ومبلغ (٥٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وفي الدعوى الفرعية: بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفضها وإلزام رافعتها المصاريف).

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى (المدعى عليها) الطاعنة "زبيدة" فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٣١م عن طريق وكيلها القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع مبلغ الكفالة، هذا وقد طالب في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وبوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين والقضاء بسقوط الحق في الاستئناف ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف ومبلغ (٢٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

نعت الطاعنة على الحكم الطعين مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع إذ نصت المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وقد نصت المادة (٢٠٤) من ذات القانون أن ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف لك، وأن هذا الميعاد يبدأ من اليوم

التالي لتاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه الذي يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب، ويبدأ الميعاد من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم، كما وأن المادة (٢٠٦) من ذات القانون رتبت على عدم مراعاة مواعيد الطعن سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها؛ هذا فإن كان المحكوم عليه هو المدعي فإن الميعاد يبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم ولو تخلف عن جميع الجلسات ولم يقدم مذكرة بدفاعه لأنه هو الذي رفع الدعوى فهو بالضرورة يعلم بقيامها فعلاً فلا يستفيد من الاستثناء الوارد في المادة (٢٠٤) من ذات القانون إلا إذا تقدم المدعى عليه بطلبات عارضة، وبرغم كل ذلك نجد أن الحكم الطعين عند تعرضه للاستئناف من حيث الشكل قضى بقبوله شكلاً على سند من القول أن حكم أول درجة صدر في غيبة المطعون ضدها وأنها لم تعلم به إلا بتاريخ اعلانها في ٢٠٢٠/٧/١٣م وهذا فيه مخالفة لتطبيق القانون وبرغم تمسك الطاعنة بعدم القبول لقيده خارج الميعاد لكون المطعون ضدها هي التي عقدت لواء تلك الدعوى ابتداء أمام المحكمة الابتدائية وتداولت جلساتها وحضرت جميع الجلسات أمام محكمة أول درجة وأن الطاعنة حضرت وأبدت طلبها العارض بمجلس القضاء في حضور المطعون ضدها ثم قررت المحكمة الابتدائية حجز الدعوى لجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٥م للنطق بالحكم في حضور الطرفين وبالتالي يكون الحكم حضوريا في حق الطرفين، وبالتالي فإن ميعاد الطعن في الحكم المذكور يبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره أي بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٢٦م وينتهي بانتهاء مدة الثلاثين يوماً المقررة لرفع الاستئناف في ٢٠٢٠/٣/٢٦م وهو آخر يوم في ميعاد الاستئناف، وكان على المطعون ضدها على أقل تقدير أن ترفع الاستئناف خلال مدة لا تجاوز هذا اليوم كحد أقصى باعتباره كان يوم عمل رسمي، وبالتالي فإن قيام المطعون ضدها برفع الاستئناف يوم ٢٠٢٠/٧/٢٠م يكون خارج الميعاد المقرر قانوناً بما يجعل الاستئناف غير مقبول شكلاً عملاً بنص المادة (٢٠٦) سالفة الذكر ولا ينال من ذلك ما تذرعت به المطعون ضدها من أنها كانت تمر بظروف صحية تتحقق معها القوة القاهرة التي توقف سريان الميعاد فقدرها ذلك لا يشكل القوة القاهرة المقصودة علماً بأنها حضرت جميع الجلسات وقدمت فيها دفاعها وبالتالي فإن القرار السليم هو سقوط حقها في الاستئناف وليس قبوله شكلاً كما ذهب لذلك الحكم الطعين وبرغم كل ما قدمته الطاعنة في هذا الخصوص تساند به دفعها المذكور إلا أن الحكم الطعين خالف ذلك بمخالفة واضحة للقانون والقصور في التسبيب وخالف للثابت بالأوراق وبإخلال بحق دفاع الطاعنة، عليه تمسكت الطاعنة بطلباتها السالف الاشارة إليها بصحيفة طعنها.

نظرت المحكمة الدعوى بغرفة المشورة كما هو ثابت بالأوراق وأمرت باستكمال الإجراءات فيها وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد عن طريق وكيلها القانوني الدكتور/ سليمان بن علي راشد القنوبي، بتاريخ: ٢٠٢١/٣/٢٢م ودفع فيه أولاً برفض الطعن لتقديمه من غير ذي صفة لأن الوكالة صادرة لمكتب/..... ولا تشمل اسم المحامي مقدم صحيفة الطعن وأن المحامي صاحب المكتب ليس محامي عليا ولا يحق له توكيل غيره في الطعن لانه لا يملك هذا الحق ابتداء وفي الموضوع تمسك بالحكم الطعين وبالتالي طالبت برفض الطعن.

وقد عقبت الطاعنة بمذكرتها المؤرخة ٢٠٢١/٤/٧م عن طريق وكيلها القانوني المحامي/.....، المحامي المقبول بالترافع أمام المحكمة العليا وتمسك بصحة توقيع المحامي على صحيفة الطعن وأنها مقدمة من ذي صفة لما ساقه من أسباب وفي الموضوع تمسك بطلباته المبينة بصحيفة طعنه. وبتاريخ: ٢٠٢١/٤/٢٥م قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد على تعقيب الطاعنة وتمسكت بما أبدته من دفوع وطلبات.

## المحكمة

بعد الإطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه والقاضي المقرر وبعد المداولة.

فإنه وفيما يتعلق بالدفع الشكلي القانوني الذي ساقته المطعون ضدها المتعلق بعدم قبول الطعن لتوقيعه من غير ذي صفة لأن المحامي الذي حرر الوكالة للمحامي الذي وقع على صحيفة الطعن هو محامي لا يجوز له الظهور أمام المحكمة العليا وبالتالي لا يحق له توكيل غيره للظهور أمام المحكمة العليا وقد ردت الطاعنة على ذلك الدفع عن طريق وكيلها القانوني ملتمسة رفض ذلك الدفع وبالتالي وبالنظر إلى الأسباب التي قام عليها الدفع المذكور وبعد النظر إلى الوكالة التي تم تحريرها للمحامي الذي حرر الوكالة للمحامي الذي وقع على صحيفة الطعن يتضح بأن الدفع ليس له ما يسانده إذ أنه ليس هناك ما يمنع المحامي الذي لا يحق له حق الظهور أمام المحكمة العليا أن يوكل غيره من المحامين فيما هو وكيل فيه طالما أن عقد الوكالة المحرر بينه وبين الموكل الأصلي أعطاه هذا الحق فضلاً بأن عقد الوكالة المذكور هو محرر للمحامي (عبدالله بن حمد بن علي المشيفري) وللمحامين بمكتبه فعقد الوكالة الأولى صدر للمحامي بشخصه وأعطاه حق توكيل غيره فيما وكل فيه ومن ضمن الأمور الموكل فيها الطعن أمام المحكمة العليا، علماً بأن المادة (٨٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية نصت على أنه لا يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إلا إذا كان مأذونا

بذلك صراحة في التوكيل، وقد نص في عقد الوكالة أن للمحامي (عبدالله بن حمد بن علي المشيفري) توكيل غيره فيما وكل فيه وبالتالي فإن توقيع المحامي الذي وقع على صحيفة الطعن جاء صحيحاً ومتوافقاً مع القانون ولم يخالفه، عليه فإن الطعن يكون قد وقعت صحيفته من ذي صفة قانونية، الأمر الذي نقضي معه برفض الدفع القانوني الذي ساقته المطعون ضدها دون النص على ذلك في المنطوق.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع فإنما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب ضمنتها صحيفة الطعن وسلف الاشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد، وفقد نصت المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أن ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من اليوم التالي لصدوره ما لم ينص القانون على ذلك، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه الذي يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب...الخ، فهذا يعني أن المحكوم عليه الذي يكون قد حضر جلسة من جلسات الحكم وقدم مذكرته فيها ثم غاب بعد ذلك وصدر الحكم في حقه فإن ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم تكن الدعوى قد توقف السير فيها لأي سبب من الأسباب وأدى ذلك إلى تخلف المحكوم عليه عن حضور جميع الجلسات ولم يقدم مذكرته فإن ميعاد سريان الطعن بحقه يبدأ من اليوم التالي لإعلانه بالحكم. هذا وقد نص المشرع على أن يكون الإعلان لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي، ونصت المادة (٢١٤) من ذات القانون أن ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك، كما وقد رتب المشرع في المادة (٢٠٦) من ذات القانون على عدم مراعاة المواعيد في الطعن في الأحكام يؤدي إلى سقوط الحق في الطعن وأن ذلك من النظام العام وبالتالي فإن المحكمة تقضي بذلك من تلقاء نفسها وأن لم يدفع به الخصوم، وجاء بالمادة (٢٠٧) من ذات القانون أن ميعاد الطعن يقف بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته إلا بإعلان الحكم للورثة في آخر موطن كان لمورثهم أو إعلانه إلى من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته، هذه هي الاستثناءات التي جوز فيها المشرع مد الميعاد في الطعن ولم ينص على غير ذلك.

ولما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت بدفعها القانوني الذي قدمته لدى محكمة الاستئناف عند ردها على الاستئناف المقدم من المدعية والمتعلق بعدم قبول الاستئناف لتقديمه خارج الميعاد لأن الحكم المستأنف صدر بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٢٥م وأن الاستئناف قدم في شهر يوليو ٢٠٢٠م أي بعد مضي أكثر من (١٥٠) يوماً وهو ما يتعارض مع نص المادة (٢١٤) من القانون السالف ذكره، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنف ضدها بعدم علمها اليقين بالحكم

ولأنها كانت حامل لأن تاريخ ولادتها حسب شهادة ميلاد الطفلة هو ٢٠٢٠/٦/٨م، وبإنزالنا لتلك الضوابط السالف إيرادها والتي تحكم هذه المسألة فيتضح بأن المطعون ضدها قد حضرت جلسات المرافعة وقدمت دفاعها في الموضوع وبالتالي فإن ميعاد الطعن بحقها يبدأ من اليوم التالي لصدوره عملاً بنص المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية يعني يبدأ ميعاد الطعن في حكم أول درجة ابتداءً من ٢٠٢٠/٢/٢٦م لأن الحكم صدر بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٢٥م وأن مدة الاستئناف ثلاثون يوماً كما نصت عليه المادة (٢١٤) السالف ذكرها. وبالتالي فإن مدة الثلاثين يوماً تبدأ من ٢٠٢٠/٢/٢٦م ويترتب على عدم مراعاة ذلك الميعاد سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بذلك من نفسها وأن لم يدفع به أحد الخصوم لأنه يتعلق بالنظام العام، وقد استثنى المشرع من هذا القيد ومد الميعاد فقط في الأحوال التي نصت عليها المادة (٢٠٧) من ذات القانون وعلى سبيل الحصر وبرغم ذلك التفتت المحكمة عن ذلك الدفع من دون أن تعرضه أو تعرض تلك الأسباب التي ساقتها المطعون ضدها وتمسكت بها على ما جاء بنص المادة (٢٠٧) السالف ذكرها، وترد عليها بالرد القانوني السائغ وهو دفع جوهري يتعير معه وجه الرأي، الأمر الذي يجعل حكمها قد جاء مخالفاً للقانون وتطبيقه ومتسماً بالقصور في التسبيب وأخلّ بحق دفاع الطاعنة عند قبوله للاستئناف المقدم من المطعون ضدها الأمر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم الطعين في ذلك ومع الإحالة للمحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

## فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيها والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمةالتي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة".

## جلسة يوم الأثنين ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢١م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، توفيق بن محمد الضاوي

---

(٦)

الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/١١الدائرة المدنية (ب)

### دية" دية المرأة"

- المقرر فقها وقضاء أن دية المرأة الكاملة والناقصة تكون على النصف من دية الرجل. دليله: ما ثبت في السنة المطهرة واتفاق العلماء وهو ما انتهجه المشرع العماني في جميع التشريعات المتعلقة بتحديد مقدار الدِّية.

### الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى المدنية رقم ٢٠١٩/١٢٠٧/٣٧٧م لدى المحكمة الابتدائية بشناص بموجب صحيفة ختمت بطلب الحكم بتعويض المدعية بمبلغ قدره (٦٠٠٠٠ ر.ع) ستون ألف ريال عماني عن الإصابات التي تعرضت لها جراء حادث سير تسببت فيه المركبة رقم (...../ب) المؤمنة لدى المدعى عليها (الطاعنة) بقيادة رقية بنت عبد الله البلوشية وتداولت المحكمة الابتدائية الدعوى وعرضت المدعى عليها تعويض المدعية بمبلغ (٧٦٠٠ ر.ع) حسب التقارير الطبية بدون مغالاة.إضافة إلى كون أنها أنثى تعوض على النصف من الذكر وبعد تداول الدعوى قضت المحكمة الابتدائية (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغا قدره ٤٨٠٠٠ر.ع ثمانية وأربعون ألف ريال عماني تعويضا شاملا عما لحقها من ضرر وألزمتها المصاريف ومائة ريال عماني عن أتعاب المحاماة.

لم ترض المدعى عليها بهذا الحكم فأقامت الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٢/٦٩١م مطالبة الحكم بإنقاص المبلغ المقضي به إلى (١٩٠٠٠ ر.ع) لأن الحكم الابتدائي قد شابه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره لأنه أخطأ في تأريش إصابات المستأنف ضدها وكررها مخالفا بذلك المقرر بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١١٨م وأقامت المدعية بواسطة وكيلها القانوني الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٧١٠٢/٩٤٦م). طالبة زيادة المبلغ المقضي به إلى (٦٠٠٠٠ ر.ع) لإغفاله تعويض بعض الإصابات الواردة بالتقارير الطبية، تداولت محكمة الاستئناف

بصحار نظر الاستئنافين وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٦م حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوعهما بتعديل الحكم المستأنف والترفيع في مبلغ التعويض المحكوم به إلى (٥٧٦٠٠ ر.ع) سبعة وخمسين ألفا وستمائة ريال عماني وتأييده فيما زاد على ذلك وألزمت المستأنفة أصليا بمصاريف الاستئنافين ومبلغ (١٥٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

ولأن هذا الحكم لم يحز على رضاء الطاعنة أقامت ضده الطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من وكيلها المحامي د/..... المحامي المقبول لدى المحكمة العليا من مكتب الدكتور..... للمحاماة والاستشارات القانونية وطلب في ختام الصحيفة الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإنقاص المبلغ المقضي به إلى (١٧٥٠٠ ر.ع) سبعة عشر ألفًا وخمسمائة ريال عماني واحتياطيا إلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة أوراق الدعوى إلى محكمة استئناف صور لنظره بهيئة مغايرة وطلب وقف إجراءات تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين الفصل في الطعن.

أسباب الطعن

١. ينعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بأنه خالف التطبيق الصحيح للقانون وتفسيره وغالى في تقدير التعويض وذلك في عدة فقرات أوردها كالتالي:

٢. جانبت محكمة الاستئناف الصواب حين عوضت المطعون ضدها من منطلق الدية الكاملة ١٥٠٠٠ ر.ع ورفعت لذلك مبلغ التعويض من ٤٨٠٠٠ ر.ع إلى ٥٧٥٠٠ ر.ع على رغم أن المضرورة أنثى

٣. وتمثلت مخالفتها الصارخة في تقدير التعويض والذي بينت المحكمة العليا في كثير من أحكامها أنه يجب أن يكون متناسبًا مع عناصر الضرر بدون إثراء على حساب شركات التأمين وقد تم تأريشها من دية الرجل في حين أن المطعون ضدها أنثى وكان يجب تعويضها على النصف من الرجل حسب الأدلة الشرعية وما نص عليه المرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١١٨م والذي أبان أن يكون التعويض بشقيه المادي والمعنوي من دية النفس، وبما أن دية النفس للمرأة على النصف من دية الرجل ٧٥٠٠ ر.ع كما هو الثابت من السنّة المطهّرة والمراسيم السلطانية الخاصة بذلك وما جرى به قضاء المحكمة العليا.

٤. وحسب توجيهات المحكمة العليا أن جبر الضرر الناتج عن الإصابات يقدر بالمال والمال لا يؤخذ إلا بمقدار ما يجبر الضرر حسب المقرر شرعا، وإن كان فيه مغالاة أو ازدواج كان إغناء للمصاب بغير وجه حق ويكون أخذه بدون مسوغ شرعي. وبإنزال ذلك على تقدير محكمة أول درجة والتي جارتها فيه محكمة الاستئناف الموقرة ثم زادت عليه

نجدها قد عوضت المطعون ضدها حسب الإصابات التي حددتها مستجيبة لأغلب ما طلبه وكيلها القانوني ونبين لك وفق التالي: -

٥. أخطأت المحكمة المطعون في حكمها حين سايرت الحكم الابتدائي وعوضت عن كسر في نصف الحوض الأيسر باعتباره هاشم بمبلغ (١٥٠٠ ر.ع) بينما تستحق المطعون ضدها عن هذه الإصابة مبلغ (٧٥٠ ر.ع) لكونها أنثى.

٦. .كما أخطأت عندما عوضتها عن كسر في العمود الأمامي من رأس عظم الفخذ الأيسر باعتباره هاشمة بمبلغ (١٥٠٠ ر.ع) بينما تستحق عنه مبلغ ٧٥٠ر.ع فقط كونها أنثى.

٧. كذلك أخطأت حين عوضتها عن كسر في العمود الجلفي من رأس عظم الفخذ الأيسر باعتباره هاشمة بمبلغ (١٥٠٠ ر.ع) بينما تستحق عنه (٧٥٠ ر.ع) كونها أنثى. ويرى وكيل الطاعنة بأنه مكرر.

٨. وأيضا جانبها الصواب عندما عوضتها عن كسر في الضلع الثاني الأيمن وكذلك الثالث والرابع والخامس من الجانب الأيسر باعتبارها كسور هاشمة بمبلغ (٦٠٠٠ ر.ع) بينما تستحق عنها (٣٠٠٠ ر.ع) كونها أنثى إضافة إلى أن كسر الضلوع يسمى بالكسر الضاغط وهو أقل وطأة من الهاشم.

٩. كما جانبها الصواب عندما عوضتها عن كسر في الجزء الوحشي لعظم العجز باعتباره كسر هاشمة بمبلغ ١٥٠٠ ر.ع) بينما تستحق عنها (٧٥٠ ر.ع) كونها أنثى.

١٠. أيضاً جانبها الصواب عندما عوضتها عن كسر العظم الحرقفي الأيسر باعتباره كسر هاشم بمبلغ (١٥٠٠ ر.ع) بينما تستحق عنه (٧٥٠ ر.ع) فقط.

١١. وأيضا جانبت الصواب عندما عوضتها عن كسر في أعلى وأسفل العانة السفلى باعتبارهما كسرين هاشمين بمبلغ (٣٠٠٠ ر.ع) بينما تستحق عنها (١٥٠٠ ر.ع) كونها أنثى.

١٢. كما جانبت الصحيح عن حين عوضت عن عملية تثبيت الكسور باستخدام اللوح والمسامير بما يعادل ١٥٪ من الدية بإجمالي (٢٢٥٠ ر.ع) بينما تستحق (١١٢٥ ر.ع) لأنها أنثى مع ملاحظة المغالاة في تأريشها كونها موضحة وجرى عمل المحاكم بتعويضه فقط ما يعادل ٥٪ من الدية.

١٣. وأيضا جانبهما الصواب حينما تم تعويض المستأنف ضدها عن عملية إزالة المسمار من العمود الأمامي من رأس الفخذ الأيسر باعتبارها ثلاث موضحات بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) بينما تستحق عنه (١١٢٥ ر.ع) كونها أنثى ويرى وكيل الطاعنة أن ذلك ازدواج في تقدير التعويض عن تركيب المسامير ثم إزالتها.

١٤. أخطأ الحكم وجانبه الصواب بتعويضها عن تمزق في الغضروف الأيسر بمبلغ ٣٠٠ ر.ع) بينما تستحق ١٥٠ كونها أنثي.

١٥. جانبت محكمتي أول وثاني درجة الصواب بتعويض تمزق طويل بطول (١٥سم) مستعرض في القفص الأيسر من الحجاب باعتباره من قبيل الجائفة بمبلغ ٥٠٠٠ ر.ع) بينما تستحق عنه ١٠٠٠ ر.ع حكومة عدل لعدم حدوث جرح من الحادث نفذ داخل التجويف البطني بينما في الغالب أنه ناتج عن كسور الأضلاع المعوض عنها.

١٦. كذلك جانبهما الصواب بتعويضها عن إصابة تمزق في الفص الآخر من الكبد بالقرب من الرباط الصليبي بطول ٧سم باعتبارها جائفة بمبلغ ٥٠٠٠ ر.ع بينما تستحق عنها ١٠٠٠ ر.ع) كونها أنثى ولا يوجد جرح نفذ إليها.

١٧. كذلك جانب محكمتي أول وثاني درجة الصواب بتعويضها بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) عن خياطة تمزق خياطة الحجاب الحاجز باعتبارها من قبيل الجائفة بينما نرى أنها تستحق عنها ١٠٠٠ ر.ع لسبق التعويض بالجائفة في البند (١١) ولا يستوي أن تعوض بجائفتين عن الإصابة وعلاجها.

١٨. وأيضا جانب محكمتي أول وثاني درجة الصواب بتعويضها عن خياطة تمزق الكبد بمبلغ ٥٠٠٠ ر.ع باعتبارها جائفة، بينما يكون تعويضها بحكومة عدل (١٠٠٠ ر.ع) لسبق التعويض عنها كجائفة في البند ١٢ في إصابة الكبد.

١٩. كما جانب محكمتي أول وثاني درجة الصواب بتعويض المطعون ضدها بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) عن إدراج أنبوب للصرف بين الأضلع باعتبارها جائفة بينما لا تعد من قبيل الجائفة لعدم نفاد جرح بسبب الحادث وإنما أقتضى التطبيب إخراج الدماء الناتجة عن كسور الأضلاع التي تم التعويض عنها سابقا وتستحق عنها حكومة عدل (١٠٠٠ ر.ع).

٢٠. وأيضا جانبها الصواب في التعويض عن تمزق الغضروف الأيسر بإجمالي (٦٠٠ ر.ع) بينما تستحق عنه (٣٠٠ ر.ع) كونها أنثى.

٢١. وجانب محكمتي أول وثاني درجة الصواب بتعويضهما عن الورم الدموي بمنطقة الحوض والورم الدموي ما بين الطحال والبنكرياس بمبلغ (٦٠٠ ر.ع) وتلتمس الطاعنة إنقاصها إلى (٣٠٠ ر.ع) كونها أنثي.

٢٢. وبتأييد محكمة الاستئناف الموقرة لتأريش محكمة أول درجة جانبها الصواب بزيادة مبلغ التعويض عن إصابة الطحال والكدمة في الرئتين من اعتبار محكمة أول درجة لهما حكومة عدل إلى اعتبارهما جائفتين كل واحدة منهما بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) بمجموع

(١٠٠٠٠ – ٤٠٠ = ٩٦٠٠ ر.ع) وتلتمس الطاعنة إلغاء هذا التعويض لأنه لا يرقى أن يكون جائفة.

حيث تقرر استكمال إجراءات الطعن مع الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن بموجب القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ ونفاذا له تم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدها فتقدم وكيلها المحامي جاسم بن عبد الله البلوشي من مكتب جاسم البلوشي للمحاماة بمذكرة رد ختمها بطلب رفض الطعن وتحميل رافعته بالمصاريف.

وذلك لأن طلب الطاعنة يخالف المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٤٢ بالموافقة على انضمام السلطنة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة كما أن المرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١١٨م الذي ارتكنت إليه الطاعنة لم يأت بأي نص بأن تأريش المرأة على النصف من الرجل وعقب وكيل الطاعنة بمذكرة صمم فيها على ما جاء بصحيفة الطعن وأن ما تطلبه الطاعنة بتأريش المطعون ضدها حسب الأدلة الشرعية والنصوص القانونية ولا يعتبر ذلك شكل من أشكال التمييز ضد المرأة...

## المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وأما من حيث الموضوع وعن نعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة التطبيق الصحيح للقانون وتفسيره ومغالته في تقدير التعويض على نحو ما أورده وكيل الطاعنة من فقرات لبيان هذا السبب نعي في مجمله سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ومبنى ذلك مستمد من الشريعة الغراء وما ورد في السنة المطهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "دية المرأة نصف دية الرجل" وفي رواية "عقل المرأة على النصف من عقل الرجل بالنفس وما دونها" وعلى ما هو راجح من أقوال علماء المسلمين إذ أن الجمهور من العلماء يعتبرون أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ويؤكدون بأن القول بخلاف ذلك قول شاذ لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه، وهذا الرأي هو الذي اعتمده المشرع ونص عليه وفق ما ورد بالمادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ على (أن تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ريال عماني، ودية المرأة نصف دية الرجل، وفي المادة الثانية منه نص على أن (تقدر الأرش في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية) ونصت المادة الأولى من القرار السلطاني رقم ٨٣/٢ على رفع دية النفس للذكر من ألفين وأربعمائة ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال ونصت المادة الثانية منه على أن تقدر الديات والأروش من منطلق الدية الكبرى) والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ نص على رفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم ٨٣/٢ إلى خمسة

عشر ألف ريال، ولما كانت المادة الأولى من القرار السلطاني رقم ٨٣/٢ المعدلة بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١١٨ كانت قد نصت على رفع دية الرجل من (٢٤٠٠ ر.ع) إلى (٥٠٠٠ ر.ع) ولم تتطرق إلى دية المرأة وأبقاها على حالها وهي نصف دية الرجل، ومن ثم فإن تفسير النص المتعلق بتحديد دية الرجل والمرأة وفق ما جاء بالتدرج السالف ذكره في المراسيم السلطانية المشار إليها وهي القانون الذي يحكم ويحدد دية كل من الرجل المرأة، فقصد المشرع حين لم يلغ الفقرة الثانية من المرسوم ٧٥/٢٤ المشار إليه هو استمرار دية المرأة وبقائها على التشريع السابق وهو النصف من دية الرجل، وإلا لنص في التشريع اللاحق على مساواة ديتها بدية الرجل صراحة، ولهذا ترد إليه عند النظر في مقدار دية كل من الرجل والمرأة إلى المرسوم المشار إليه، وبما أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر، وذهب إلى القول بمساواة المرأة بالرجل في الدية والأروش، فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وأما ما أثاره وكيل الطاعنة من القول فيما أورده من بعض الإصابات بأنه يرى أنها مكررة فهو غير مقبول لأنه أثار ذلك لأول مرة أمام هذه المحكمة ولم يثره أمام محكمة الاستئناف وليس فيما زاده الحكم المطعون فيه من تعويض مبنيا على تكرار في التعويض، ومع هذا فالمحكمة بتتبعها لفقرات الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي لم تلاحظ شيئا مما ذكره وكيل الطاعنة فيما تعلق بهذا المعنى وبناء عليه ولما تقدم تقضي المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف الطعن ورد الكفالة للطاعنة عملا بالمادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبإلزام المطعون ضدها بمصاريف الطعن وبرد الكفالة للطاعنة".

## جلسة يوم الأثنين ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢١م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، توفيق بن محمد الضاوي

---

(٧)

الطعن رقم ٢٠٢١/٥٢٢م

**وجوب أشتمال الحكم على الأسباب الواقعية والأدلة -أثر تخلف ذلك.**

- وجوب اشتمال الأحكام على الأسباب الواقعية التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة. م ١٧٢ إجراءات مدنية وتجارية. مؤداه. وجوب بيان المحكمة للوقائع والأدلة التي استندت إليها وكونت منها عقيدتها.

### الوقائع

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) في أنه بتاريخ: ٢٠٢٠/١/٩م أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٢٠٢٠/٢٢٠٤/٣١م) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره (٢٣٤٧٠٠ ر.ع) مائتين وأربعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة ريال عماني تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به من الإصابات، والمصاريف ورسوم الترجمة ومقابل أتعاب المحاماة.

وعلى سند من القول أنه بتاريخ: ٢٠١٩/٦/٢٠م تعرض المدعي لحادث مروري تسببت فيه المركبة التي تحمل رقم اللوحة (٦٤٠٩٨/س) المؤمنة لدى المدعى عليها وقد نتج عن الحادث إصابة المدعي بإصابات موصوفة بالتقارير الطبية المرفقة، الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة الدعوى الماثلة للحكم بطلباته السالف ذكرها.

أرفق المدعي سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (سند الوكالة، إعلان أولي عن حادث سير، تقارير طبية).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وبعد أن قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة رد طالب فيها الحكم للمدعي بمبلغ سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٧٥٠٠ ر.ع) ورفض ما زاد على ذلك، وبعد

أن قدم الحاضر عن المدعي الرد وصمم كل طرف على طلباته، أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة ٢٠٢٠/٧/٨م والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغًا وقدره تسعة عشر ألفًا وستمائة ريال عماني (١٩٦٠٠ ر.ع) والمصاريف ومبلغ مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فاستأنفاه بالاستئنافين رقمي (٣٩١ و٤٠٧/٧١٠٢/٢٠٢٠م)، الأول مقدم من المدعي والذي طلب فيه بزيادة مبلغ التعويض المقضي به إلى المبلغ محل المطالبة لدى محكمة أول درجة، أما الاستئناف الثاني فمقدم من الشركة المدعى عليها والذي طالبت فيه بالنزول بمبلغ التعويض المقضي به إلى (٧٥٠٠ ر.ع) سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني.

وبعد أن تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى وضمت الاستئنافين المذكورين للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد وذلك كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني، وبعد أن تمسك كل طرف بطلباته أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٧م والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه).

لم يرتض الطرفان بالحكم المذكور فطعنا فيه بالنقض، حيث طعنت الشركة المدعى عليها على الحكم المطعون فيه بالطعن رقم (٧٥/٨١٠٨/٢٠٢١م) فنظرته الدائرة بغرفة المشورة بتاريخ: ١٨ أبريل ٢٠٢١م وقررت عدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة قانونية ولمخالفته نص المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مع إلزام الطاعنة المصاريف ومصادرة الكفالة.

وطعن المدعي على الحكم المطعون فيه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ: ٢٠٢١/٢/٤م موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن وقدم سند وكالته وما يفيد سداد الرسوم والكفالة وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ (١١٢٩٥٠ ر.ع) مائة واثنى عشر ألفًا وتسعمائة وخمسون ريالاً عمانياً تعويضاً عن الإصابات التي لحقت به أو بالنقض مع الإحالة إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة مع رد الكفالة للطاعن وإلزام المطعون ضدها بمصاريف ورسوم الطعن ومبلغ (٦٤ ر.ع) مقابل الترجمة.

نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وبالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك بأنه خالف المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م)

وكذلك الجدول الاسترشادي المقرر من قبل المحكمة العليا عند تقديره لأروش بعض إصابات الطاعن فعلى سبيل المثال لا الحصر أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه عوضه عن الجرح القطعي في الجبهة مبلغ (٣٠٠ ر.ع) دون أن يضاعف المبلغ مع أنه في الجبهة كما عوضه عن عدم انتظام الصفيحة الفقرية للفقرة العنقية الرابعة الأمامية مبلغ (٥٠٠ ر.ع) حكومة عدل وهو مبلغ زهيد جداً مقارنة مع موضع الإصابة، وأن الحكم عوضه عن كسور عظم الترقوة وأضلع القفص الصدري على أنها كسور هاشمة مع أن المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا أنها منقلة والحكم عوضه عن بعض الإصابات بأقل مما تستحق كما رفض تعويضه عن بعض الإصابات بعلة أنها ناتجة عن إصابات تم تعويضه عنها والإصابات التي أغفل الحكم تعويضها هي:

١. الترقيد بغرفة الانعاش.

٢. تورم دموي يحيط بكسر الترقوة اليسرى.

٣. آلام الصدر.

٤. كسر بالعمود الأمامي الأيمن.

٥. تثبيت العنق بواسطة طوق رقبي من نوع فيلادلفيا.

٦. منعكس الدفاع عظلي بالبطن.

٧. آلام ومعاناة بالورك الأيمن.

٨. تورم دموي بالعضلة.

٩. نسبة الكرياتينين في الكلى (٩٠-١٠٣) والطبيعي (٤٥-١٠٠).

١٠. تورم دموي بالعضلة وتورم دموي بالجدار الأيمن للمثانة البولية.

١١. بؤرة مفرطة الكثافة للسوائل الطليقة بمنتصف الجانب الأيمن للوريد الخارجي وزيادة حجم الوريد إلى (٦.٥ ملم).

١٢. كسر بالحوض.

١٣. القسطرة البولية.

١٤. تقييد بحركة الطوق السفلي.

وغيرها من الإصابات التي ذكرها الطاعن في صحيفة طعنه، وأن الحكم اختزل إصاباته إلى ثلاثة عشر إصابة فقط وعوضه عنها بأقل مما هو مستحق لها.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك فقد مارس الطرفان حقهما في الرد والتعقيب فقد جاء في مذكرة الرد من قبل المطعون ضدها بأن الطاعن يطلب في طعنه بطلبات فيها شطط ومغالاة ودون سند من الواقع أو القانون وأن الطعن ما هو إلا محاولة للإثراء بلا سبب وعلى حساب المطعون ضدها، وأن الطاعن أورد في صحيفة طعنه عدد إصابات غير حقيقية وهي تكرار للإصابة الواحدة لأكثر من مرة وأحياناً تكرار كامل الإصابات لأكثر من تقرير طبي واحد، وبالتالي طالبت المطعون ضدها برفض الطعن، هذا وعقب الطاعن متمسكاً بطلباته سالفة البيان وردت المطعون ضدها هي الأخرى متمسكة بما عللت به ردها والحال أن كل طرف تمسك بطلباته، عليه بعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

## المحكمة

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة طعنه فإن النعي في مجمله سديد وفي محله ذلك أنه ولما كان من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم واقع الدعوى وتقدير الدليل فيها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع التقديرية شريطة أن تبني قضاءها على أسباب سائغة تؤهلها لحمل قضائها عليه، وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) ـ القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة ـ وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من دية محددة أو أرش مقدر وتلك التي لا أرش أو دية محددة لها فتعوض حكومة عدل بعد الإحاطة بكامل وجميع عناصر الضرر وبيانها وتحديد مكانها من جسم المضرور وأثرها عليه وما خلفته لديه من فقدان لمنفعة عضو أو وجود عاهة لديه سواء أكانت مؤقتة أم مستديمة على أن يكون التعويض جابراً للضرر دونما مغالاة أو شطط لدى الطرفين، كما وعلى المحكمة أن تستهدي بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بشأن التعويض عن الإصابة التي تلحق بالمضرور في منطقة الوجه إذ يعوض عنها بالضعف عن

ذات الإصابة إن لحقته في مكان آخر من جسمه وعلة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان.

وبإنزال تلك الضوابط والمعايير على واقعات الدعوى وعلى ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح بأن الحكم المذكور لم يلتزم تلك الضوابط، ذلك أنه لم يذكر جميع الإصابات التي لحقت بالمضرور ـ الطاعن ـ بالرغم من ورودها بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى نزوى بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/١م المرفق بطي أوراق الدعوى وتلك الإصابات هي:

١. كسر بالعمود الأمامي الأيمن (عظم الحق الأيمن).

٢. وجود تورم دموي بمحيط الكسر بعظم الترقوة الأيسر مع ألم.

٣. كدمة وتورم بمنطقة الترقوة الأيسر مقترنة بآلام ومعاناة.

٤. بؤرة مفرطة الكثافة يمكن رؤيتها السوائل الطليقة بمنطقة منتصف الجانب الأيمن للوريد الخارجي.

٥. نسبة الكرياتينين في الكلى (٩٠-١٠٣) والمعدل الطبيعي من (٤٥ إلى ١٠٠).

٦. طوق رقبي من نوع فيلادلفيا مثبت بالعنق.

٧. وجود زيادة بحجم الوريد إلى (٦,٥ ملم) وهذا الاستنتاج قد يكون تسريب وعائي.

٨. نصح باستمرار جر الجلد والهيكل العظمي السفلي الأيمن.

وهذه الإصابات تعتبر من عناصر الضرر ويتعين على المحكمة المطعون في حكمها أن تبينها وتحدد مكانها من جسم المضرور وأثرها عليه حتى تقضي بتعويض عادل، ولما كان الحكم الطعين قد خالف هذا النظر وقضى للطاعن بأقل مما يستحقه من تعويض جابر للضرر فإنه يكون قد خالف التطبيق الصحيح للقانون واتسم بالقصور في التسبيب المبطل له بما يتعين والحال هذه أن نقضي بنقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الإحالة إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن وذلك عملاً بحكم المادتين (١/٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

**"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن".**

## جلسة يوم الأثنين ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢١م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة، توفيق بن محمد الضاوي

---

(٨)

الطعنين رقم ١١٦ و١٨٤ /٢٠٢١/٨١٠٨الدائرة المدنية (ب)

### غيبوبة" التعويض عنها"

- الغيبوبة التي يتم التعويض عنها يجب أن تكون أثرًا مباشرًا من آثار الإصابة، والتخدير لإجراء العملية لا يعتبر في حكم الغيبوبة التي يعوض عنها. علة ذلك: أن الغيبوبة في هذه الحالة لم تكن ناتجة عن الحادث، وإنما هو إجراء استلزمه إجراء العملية دفعا للألم الشديد الذي لا يتحمله المصاب. أثره: يقتصر التعويض في هذه الحال على العملية.

### حكم" إغفال بعض الطلبات"

- إغفال الحكم لبعض ما طلب الخصومُ الحكمَ به ليس سببا من أسباب الطعن بطريق النقض؛ علته: ان المشرع قصر طريق معالجة إغفال الحكم في بعض طلبات الخصم في الرجوع إلى نفس المحكمة، لتستدرك ما فاتها الفصل فيه، دليله: المادة" ١٨٢" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

### الوقائع

بعد مطالعة الأوراق، والاستماع إلى تقرير التلخيص من القاضي المقرر وبعد المداولة.

من حيث إن واقعة الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق يتلخص في ان المدعي..... أقام الدعوى الابتدائية رقم (٢٠٢٠/٢٢٠٤/٣١٩م) لدى المحكمة الابتدائية بمسقط الدائرة المدنية الثلاثية، بموجب صحيفة طلب في ختامها القضاء بإلزام المدعى عليها الشركة..... للتأمين على الحياة والعام ش.م.ع.ع. بأن تؤدي له مبلغا قدره (١٢٦٢٩٠٠ ر.ع) تعويضا جابرا لكل الإصابات والأضرار، ومبلغ (١٦٨ ر.ع) قيمة ترجمة التقارير ومبلغ

(٥٠٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة والمصاريف، وذلك على سند من القول بأنه بتاريخ: ٢٠١٩/٢/١٨م اصطدمت المركبة المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها بمركبة المدعي ونتج عن ذلك تعرضه لإصابات بالغة مبينة في التقارير الطبية، وأن المدعى عليها تعهدت بالتغطية التأمينية للحادث، وخاطبت بذلك شرطة عمان السلطانية، مما حدا به إلى إقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وحيث باشرت المحكمة الابتدائية الدائرة المدنية الثلاثية النظر في الدعوى وفق الثابت من محاضر الجلسات، وردت المدعى عليها على الدعوى بأن المدعي طرف ثالث وأنه يتم تعويضه طبقا للمرسوم ٢٠٠٨/١١٨م، وبجلسة ٢٠٢٠/١١/١١م قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره (٧٧١٥٠ ر.ع) سبعة وسبعون ألفا ومائة وخمسون ريالا عمانيا وفق المبين بالأسباب، وألزمتها بالمصاريف، ومبلغ (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني عن أتعاب المحاماة.

وحيث إن هذا الحكم لم يجد قبولاً لدى المدعى عليها طعنت ضده بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٢/٥٩١م طالبة النزول بالتعويض المحكوم به إلى ٤٦٠٠٠ ر.ع ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كما أن المدعي لم يرض بالحكم الابتدائي وأقام ضده الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٢/٥٩٧م طالبا بموجبه تعديل الحكم المطعون فيه والقضاء بكامل طلباته، ومحكمة الاستئناف بمسقط نظرت الاستئنافين، حسب ثابت محاضر الجلسات وبجلسة الأربعاء ١٤٤٢/٧/٤هـ الموافق ٢٠٢١/٢/١٦ أصدرت حكمها القاضي بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

ولم يرتض الطاعن بذلك الحكم فأقام ضده الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/١١٦م، بموجب صحيفة موقعة من وكيله المحامي..... المحامي المقبول لدى هذه المحكمة ومودعة لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ وأودع معها صورة التوكيل ووصل سداد الرسم والكفالة وطالب في ختام الصحيفة الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع: بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء من بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغا قدره ١٢٧٢٩٠٠ ر.ع مليون ومائتان واثنان وسبعون ألفا وتسعمائة ريال عماني، وإلزامها بالمصاريف ومبلغ قدره ٥٠٠٠ ر.ع عن أتعاب المحاماة.

أسباب الطعن:

أقيم الطعن على سبب واحد نعى به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في فهم الواقع وتطبيق القانون.

وبناه على أن الحكم المطعون فيه لم يتتبع الإصابات كاملة وقام بالتعويض عن بعض الإصابات دون أن يتم تعويض بعضها الآخر رغم أن التقارير الطبية المرفقة بملف الدعوى أشارت لها ووضع جدولا بالإصابات التي قال عنها بأن الحكم لم يعوض عنها أو عوض عنها ولكن بأقل مما تستحقه ومجمل ما أورده في بيان ذلك نوجزه في الفقرات التالية:

١. فقدان الوعي للعمليات فقد رفضت المحكمة التعويض عنه لأنه ناتج عن التخدير وهو للإجراء الطبي رغم أن الطاعن بقي تحت التخدير الكامل في العناية المركزة وعلى التنفس الاصطناعي في الفترة من ٢٠١٩/٢/١٩ إلى ٢٠١٩/٣/٣م

٢. كما أن التعويض عن فترة إجراء العمليات الجراحية للغيبوبة لما يصاحبها من إدخال المريض الطاعن تحت التخدير الكامل وفقدانه الوعي بعضا من الوقت وهو أثر مباشر من جراء الحادث فلو لم يحصل الحادث لما استلزم التدخل الطبي ولما استلزم إدخال الطاعن للعمليات الجراحية...

٣. كما أن الكسور المشار إليها في الجدول أعلاه لم يتطرق لها الحكم فكان على المحكمة أن تتبع الكسور وفق التقارير الطبية المرفقة (من مستشفى خولة والمستشفى السلطاني ومستشفى النهضة ومستشفى جامعة السلطان قابوس - تقرير نسبة العجز بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤م) وقد أوضحت هذه التقارير الكسور كاملة كما أن التقرير الصادر بنسبة العجز أشار إلى كسور في عظمة الفك السفلي عددها ستة كسور مع آلام بالفك والمحكمة عوضت عن كسرين فقط وهو ما ينبي عن عدم إحاطة كاملة بالتقرير.

٤. كما أن الحكم المطعون فيه لم يعوض الطاعن عن الجراحات التي أصيب بها وفق الجدول ودون أن تتطرق لها المحكمة وهذا خطأ في تطبيق القانون حيث أوضح القانون المقدار الجابر للتعويض عن كل جرح سواء بالتحديد أو بحكومة العدل.

٥. لم تحكم بالتعويض عن العمليات الجراحية

٦. الضعف الذي يصاحب الأطراف يجب أن يتم تعويضه إذا نتج عنه عجز دائم والطاعن لا يستطيع استخدام يده اليسرى بشكل صحيح

٧. تغير شكل الكاحل الأيمن والركبة اليسرى له أثر كبير ونتيجة مباشرة للحادث ولا يزال الطاعن يعاني من هذه الإصابات وأن ذلك صاحب قصرا في طول رجله اليسرى بمقدار ١,٥ سم وهو ما يجعله يمشي بطريقة مختلفة كليا من حيث اتجاه القدم وبالتالي يجب تعويضه عن الإصابتين.

٨. كما أن الطاعن لم يتم تعويضه عن الارتجاج الذي أصيب به مع أن المشرع قدر له التعويض المناسب.

٩. ثانيا كما أن محكمة الموضوع عوضت الطاعن عن بعض الإصابات بتعويض أقل من المناسب من أمثال العمليات الجراحية والكدمات والرضوض وفق الجدول وما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا....

كما أن المدعى عليها لم ترض بالحكم المطعون فيه فأقامت ضده الطعن رقم ١٨٤/٨١٠٨/٢٠٢١م بموجبة صحيفة موقعة من المحامي..... المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ومودعة لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥م وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة وطلب في ختام الصحيفة الحكم بقبول الطعن شكلاً، ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة استئناف مسقط للفصل في الاستئناف من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة ورد الكفالة للطاعنة.

أسباب الطعن

نعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون؛ وتمثل هذا الخطأ في أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي لأسبابه وكان الحكم الابتدائي قضى بتعويض عن بعض الإصابات بأكثر من المستحق لها وهي موضحة بالجدول ولها إرث ثابت ومعلوم.

١- وضحت كسرين في الفقرات القطنية بإرش المنقلة لكنها جمعت التعويض عنهما بمبلغ ٩٠٠٠ ر.ع بدلا من ٤٥٠٠ ر.ع.

٢- تعويض رضوض الرئتين بمسمى الجائفة رغم عدم وجود جرح نافذ إلى الجوف والرضات ما هي إلا ردات فعل لإصابات خارجية أو لتحرك جسم المصاب وارتطامه بجسم آخر والمحكمة بتأييدها الحكم الابتدائي لهذا التقدير تكون قد خالفت القانون ١١٨/٢٠٠٨ في الفقرة التي نصت على تعريف استحقاق ثلث الدية، حيث عرفت الجائفة بأنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني. وهذا يدل على أن ما يصيب الباطن نتيجة ارتطام وبدون جرح نافذ لا يطلق عليه جائفة ويعطى تعويضها.

٣- كسر جذل عظمة الكعبرة الأيسر لم يرد في التقرير وصفه بالمتنقل والمحكمة عوضته بأرش منقلة.

٤- القسطرة الخاصة بإخراج البول يتم استخدامها بطريقة طبيعية عبر منفذ البول وتعويضها بمبلغ ثلاثة آلاف ريال مبلغ مغالى فيه.

كما نعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع وعدم إجابة الطاعنة لإحالة المطعون ضده للجنة الطبية لإعداد تقرير مفصل بالإصابات حيث يبين من مطالعة التقارير أن الكسور الواردة بها وصف بعضها بالمنقل ولم يتم توصيف بعضها الآخر وحتى يتم تعويض الكسور تعويضا عادلا يجب توصيفها بالوصف الشرعي الصحيح حيث كنت التقارير الطبية بحاجة إلى إعداد تقرير شامل عن الجروح والكسور والعمليات التي تمت للمطعون ضده وبذلك يكون دفاعها جوهريا يتعين على المحكمة تحقيقه.

عرض الطعنان على هيئة المحكمة فقررت بتاريخ ٥ شوال ١٤٤٢ هـ الموافق ١٦ يونيو ٢٠٢١م استكمال إجراءات الطعنين وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه كطلب الطاعنة الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/١٨٤م فأعلنت صحف الطعنين لكل مطعون ضده وتقدم وكيل الشركة بمذكرة رد على صحيفة الطعن تمسك فيها بطلباته الواردة في الطعن المقدم من الشركة طلب ضم طعن الشركة رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/١٨٤ إلى الطعن ٢٠٢١/٨١٠٨/١١٦م مقررا أن تبادل المذكرات سيترتب عليه ترديد ذات الأقوال والطلبات وهو ما يتخم الملف بالأوراق.

كما قدم وكيل الطاعن مذكرة رد وتعقيب تمسك فيه بما جاء بصحيفة الطعن من طلبات طالبا الحكم للطاعن بها ورفض طعن الشركة مع إلزامها بالمصاريف، ومبلغ ٥٠٠٠ عن أتعاب المحاماة وبذلك استكملت الإجراءات وتهيأ الطعنان للحكم فيهما.

## المحكمة

حيث إن المحكمة قررت ضم الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/١٨٤م إلى الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/١١٦ للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد وحيث إن الطعنين أقيما في الميعاد المحدد قانونا واستوفيا أوضاعهما الشكلية المقررة فقد تقرر قبولهما شكلا.

وأما من حيث الموضوع وعن الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/١١٦م والنعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لعدم قضائه بالتعويض عن فقدان الوعي للعمليات لأنه ناتج عن التخدير، وهو للإجراء الطبي، رغم أن الطاعن بقي تحت التخدير الكامل في العناية المركزة، وعلى التنفس الاصطناعي في الفترة من ٢٠١٩/٢/١٩ إلى ٢٠١٩/٣/٣م، نعي غير سديد ذلك أن الغيبوبة التي يتم التعويض عنها يجب أن تكون أثراً مباشراً من آثار الإصابة، والتخدير لإجراء العملية لا يعتبر في حكم الغيبوبة التي يعوض عنها! لأنه لم يكن ناتجا عن الحادث، وإنما هو إجراء استلزمه إجراء العملية دفعا للألم الشديد الذي لا يتحمله المصاب ويقتصر التعويض في هذه الحال على العملية، وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه، ومن ثم كان النعي بهذا الوجه لا أساس له يتعين رفضه.

وأما عن بقية الفقرات وما دونه وكيل الطاعن في الجدول وأوضحه في بيانه في الفقرة الثالثة وما تلاها من فقرات لم يتطرق لها الحكم المطعون فيه ولا الحكم الابتدائي وقد أوردها وكيل الطاعن مفصلة في صحيفة افتتاح الدعوى والاستئناف، وطلب التعويض عنها مفصلا، ومن ثم كانت من قبيل الطلبات المغفلة، وهو ما أكد عليه وكيل الطاعن في طعنه، وإغفال الحكم لبعض ما طلب الخصومُ الحكمَ به ليس سببا من أسباب الطعن بطريق النقض؛ ذلك ان المشرع قصر طريق معالجة إغفال الحكم في بعض طلبات الخصم في الرجوع إلى نفس المحكمة، لتستدرك ما فاتها الفصل فيه، وبهذا جرى النص في المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية "إذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن إعلان خصمه الحضور أمامها لنظر هذه الطلبات والحكم فيها" ومن ثم لا يقبل من الطاعن التعييب على الحكم على أساس إغفال المحكمة الفصل في بعض من طلباته.

وأما ما نعاه وكيل الطاعن في الفقرة ثانيا: المتعلقة بعدم مناسبة التعويض لبعض الإصابات التي تم التعويض عنها، وأن هذا التعويض المقضي به غير جابر للضرر، ومثل لبعض الكدمات والرضوض، وقال إن الحكم المطعون فيه لم يقسطها حقها من التعويض، ثم ذكر إن كسورا عدة لم تتطرق لها المحكمة وربما لم تتطلع على التقارير كاملة، وهو ما يدخل ضمن الفقرة السابقة، وإذ إن المحكمة وبتتبعها لما قضى به الحكم الابتدائي وما أورده من إصابات ترى أن التعويض المقضي به عنها جاء صحيحاً، ويتفق وصحيح المقرر بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١١٨ وما أشار إليه الطاعن يدخل ضمن اختصاص محكمة الموضوع في تقديره وكان تقديرها سائغا لا مغالاة فيه ولا إجحاف بحق إي من الطرفين ومن ثم كان الطعن في هذا الشأن مجرد جدل يتعلق بما لمحكمة الموضوع من اختصاص بتقديره يتعين رفضه، وإلزام رافعه بالمصاريف، ومصادرة الكفالة.

وأما عن موضوع الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/١٨٤م المقدم من الشركة الوطنية للتأمين على الحياة والعام، والنعي على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ في تطبيق القانون من حيث تأريش بعض الإصابات بأكثر من المستحق فقد عوض عن كسرين في الفقرات القطنية بإرش المنقلة لكنها جمع التعويض عنهما بمبلغ ٩٠٠٠ ر.ع بدلا من ٤٥٠٠ ر.ع وهذا النعي غير صحيح ومردود عليه بأن الكسور كانت في ٤ فقرات أوضحها الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا لأسبابه، وفق الثابت بالتقارير الطبية، كما أن النعي بالفقرة (ب) غير صحيح كذلك لأن الرضوض كانت في التجويف الصدري، وأصابت الرئتين، ومن ثم كان لها حكم الجائفة، ولا يشترط وجود جرح نافذ للرئة ما دامت الرئة قد تأثرت بالإصابة، وأما ما أثاره حول التعويض عن كسر جدل عظمة الكعبرة الأيسر بأنه مغالى فيه حيث اعتبره ناقلا نعي غير سديد كذلك لأن الثابت من التقارير الطبية إن هذا الكسر احتاج لتدخل علاجي بعملية تثبيت ومن ثم فهو كسر منقل وأما ما أثارته الطاعنة حول المغالاة في التعويض عن القسطرة

البولية فمردود كذلك بأن الطاعنة لم تتسمك بهذا لدى محكمة الموضوع وأثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة وفضلا عن ذلك كله فإن محكمة الموضوع قدرت التعويض عن ذلك حكومة عدل وهو ما يجعله داخل في نطاق تقديرها ونظرا لما لحق المطعون ضده من ضرر بسبب عملية التركيب والإزالة ومكث ذلك معه فإن التقدير يكون سائغا وكذا يقال فيما بقي من فقرات ادعت فيها أن الحكم المطعون فيه قد غالى في التعويض عنها وهي إصابات تقدر فيها حكومة تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد انتهى إلى نتيجة صحيحة لها سندها من الأوراق فإنه لا يعيبه فيما حصله من وقائع وعناصر للضرر خلص فيها إلى نتيجة صحيحة لأسباب سائغة وكافية لحمل قضائه عليها وبهذا يكون النعي على غير أساس يتعين القضاء برفضه وإلزام رافعته المصاريف ومصادرة الكفالة.

## فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وإلزام كل طاعن بمصاريف طعنه ومصادرة الكفالة".

## جلسة يوم الأثنين ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢١م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة، توفيق بن محمد الضاوي

---

(٩)

الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/١٣٥الدائرة المدنية (ب)

### حكم" التناقض المبطل للحكم"

- انتهاء محكمة الاستئناف إلى رفض طلب زيادة مبلغ التعويض في الاستئناف الأول، وقضاؤها بتعديل مبلغ التعويض في الاستئناف المقابل في نفس الخصومة المرددة بين الطرفين يعد من التناقض الذي يبطل الحكم.

### الوقائع

تتحصل الوقائع في الطعن على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٢٠٨/٤٧٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨م أمام المحكمة الابتدائية بالسيب ضد الطاعنة (المدعى عليها) يطلب فيها الحكم له في مواجهتها بمبلغ قدره أربعون ألف ريال عماني (٤٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الأضرار المادية والمعنوية، ومبلغا آخر قدره (١٧٤٠ ر.ع) ألف وسبعمائة وأربعون ريالا عمانيا تعويضا عن الاستقطاعات من الراتب الأساسي لمدة ثمانية (٨) أشهر، ومبلغ أربعة عشر ألف ريال عماني (١٤٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عما لحق به من خسارة وما فاته من كسب وعجزه عن قيادة الشاحنة مورد رزقه، و(٢٠٠٠ ريال عماني) أتعاب محاماة والمصاريف، على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣م تعرض لحادث سير تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../ س) المؤمنة لدى الطاعنة وثبتت مسؤولية المتسبب في الحادث بموجب التقرير النهائي الصادر من مركز شرطة وادي حريط بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣م، وقد نتج عن الحادث إصابته بالإصابات التالية:

١- كسر مفتت وخلع فوق القمة اللمفاوية في الفخذ الأيمن ٤٥٠٠ ر.ع.

٢- عملية اختزال مفتوح وتثبيت داخلي بشريحة للفخذ الأيمن ٢٢٥٠ ر.ع.

٣- التخييط بعد العملية ( ٣ متلاحمات) ١٣٥٠ ر.ع.

٤- عملية تنظير وتطعيم عظمي لعدم التئام عظم الفخذ ٢٢٥٠ ر.ع.

٥- ألم وتورم في الركبة اليمنى، (٣٠٠ ر.ع) عن التورم، و(٢٠٠ ر.ع) عن الألم.

٦- تشوه أثناء الثني الثابت يبلغ ١٠ درجات مع حد للثني يصل إلى ١١٠- اعتبرته المحكمة من قبيل التحدد (٢٠٠٠ ر. ع).

وحيث إن ( الطاعنة) المدعى عليها أعلنت بصحيفة الدعوى فقد قدمت ردها بمذكرة من وكيلها القانوني عرض في ختامها مبلغا قدره ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال عماني.

وبتاريخ ١٤٤٢/٢/٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٤م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده (المدعي) مبلغا قدره اثنا عشر ألفا وثمانمائة وخمسون (١٢٨٥٠) ريالا عمانيا وإلزامها بالمصاريف ومبلغ (٢٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة. أما بقية الطلبات فقد قضت برفضها لأنها غير قائمة على سند من القانون.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد استأنفته بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٣٠٧م بصحيفة وقعها نيابة عنها وأودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بالسيب وكيلها القانوني بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢م، وطلب في ختامها النزول بالمبلغ المحكوم به إلى ستة آلاف وتسعمائة وخمسين ريالاً عمانياً (٦٩٥٠ ر.ع)، والزام المستأنف ضده بالمصروفات و(٣٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وقد أقيم الاستئناف على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال لأن ما انتهى إليه الحكم المستأنف من تعويض لا يتفق وصحيح القانون:

١- عوضه الحكم عن عملية الاختزال مع التثبيت الداخلي٢٢٥٠ ر.ع، وتوصف هذه العملية بالموضحة ولها (٧٥٠ ر.ع).

٢- التخييط بعد العملية قدر له (١٣٥٠ ر.ع) في حين أن تعويضه متلاحمة (٤٥٠ ر.ع).

٣- عملية التنظير والتطعيم عوضه (٢٢٥٠ ر.ع) حكومة عدل في حين أنها موضحة ولها (٧٥٠ ر.ع).

٤- ألم في الركبة اليمنى عوضه (٢٠٠ ر.ع) بينما هو من آثار الإصابة وسبق التعويض عنها وبالتالي لا يجوز إلا إذا استمر لمدة تزيد على ستة أشهر.

٥- التشوه أثناء الثني (٢٠٠٠ ر.ع) في حين أن له (٢٠٠ ر.ع).

كما تقدم المستأنف ضده(المطعون ضده) بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٣٠٨م طلب فيه زيادة التعويض إلى (٤٠٠٠٠) ريال عماني ليشمل الأضرار المعنوية وما أصابه من خسارة وما فاته

من كسب ومبلغ (٢٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة، وذلك لأسباب حاصلها أن التعويض المحكوم به لا يتناسب مع جسامة الأضرار التي أصابت المستأنف والثابتة بالتقارير الطبية، كما التفتت المحكمة عن تعويض المستأنف لتغيبه عن العمل لمدة (١٤) شهرا الذي ترتب عليه خصم راتبه بنسبة (٥٠٪) بواقع (٢١٧,٥٠٠ ر.ع) شهريا، كما تمت إحالته للعمل باللبس المدني وحرم من الترقيات والعلاوات العسكرية، كما التفت عن تعويض الأضرار المعنوية والنفسية المتمثلة في الآلام وعدم القدرة على النوم والعمليات التي خضع لها.

وفي رده على الاستئناف المقابل قدم الحاضر عن المستأنفة مذكرة دفع فيها بأن الاستئناف مقدم من غير ذي صفة لانقضاء مدة توكيل المستأنف ضده، وفي تعقيبه قال محامي المستأنف أن الوكالة سارية، وأما عن التفات المحكمة عن التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وما فات من كسب وما لحق من خسارة فهو غير سديد لأن التعويض يخضع للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م.

وبتاريخ ١٤٤٢/٧/٢هـ الموافق ٢٠٢١/٢/١٤م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٣٠٧م برفضه وتأييد الحكم المستأنف، ذلك لأن تأريش الإصابات الواردة في البنود من (١ ـ٣) قد جاء صحيحا ولم يخرج عن المحدد شرعا، وعن الإصابة الواردة في البند (٤) فالدفع غير سديد وقد جاء مرسلا، وعن الإصابة في البند (٥) فالدفع غير سديد والتعويض جاء مناسبا.

وحيث إنه عن الاستئناف المقابل (٢٠٢٠/٣٠٨م) فقد حكمت بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض للمستأنف إلى أربعة عشر الفا وخمسمائة وتسعون ريالاً عمانياً (١٤٥٩٠ ر.ع) وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه، وقد جاء في حكمها أن المستأنف يستحق التعويض عن فترة تغييبه عن العمل مدة (١٤) شهرا استنادا إلى المادة (١/١٧٦) والمادة (١٨١) من قانون المعاملات المدنية، حيث نصت الأولى على: (أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض ولو كان غير مميز)، والثانية تنص على: (يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار).

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فطعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعنة وأودعها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن الطاعنة، وما يفيد سداد الرسم المقرر وإيداع الكفالة تطبيقا للمادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على ثلاثة أسباب ينعي وكيل الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وقال بيانا له أن الثابت من منطوق الحكم المطعون فيه أنه انتهى في الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٣٠٧م إلى رفضه وتأييد الحكم المستأنف، ثم ناقض نفسه عندما قضى في الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٣٠٨م بتعديل الحكم المستأنف وقضى بتعويض المستأنف، وهذا السبب كاف لبطلان الحكم المطعون فيه. كما أنه أخطأ في حيثياته عندما قضى بصحة تأريش عملية الاختزال المفتوح والتثبيت الداخلي بشريحة للفخذ الأيمن، وتستحق هذه العملية تعويض الموضحة (٧٥٠ ر.ع)، وعملية التخييط بعد العملية تستحق (٤٥٠ ر.ع) إذ تعويضها متلاحمة ـ حكومة عدل، وكذلك عملية التنظير والتطعيم لعدم التئام عظم الفخذ، كما عوضه عن الألم (٢٠٠ ر.ع) وهو أثر من آثار الإصابة التي سبق أن عوض عنها فضلا عن أن المطعون ضده لم يقدم ما يفيد استمرار الالم مدة تزيد عن ستة أشهر. وحيث إنه عن التشوه فإن ما انتهى إليه الحكم يمثل إثراء بلا سبب لأن التشوه ـ إن كان ـ فهو في مكان مستتر من الجسم وهو غير ظاهر إلا في حالة الثني مما يحق معه النزول بالتعويض إلى (٢٠٠ ر.ع) خاصة وأنه سبق التعويض عن الإصابة.

وبالسبب الثاني ينعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك لأن المحكمة قضت بتعويض المطعون ضده عن فترة تغيبه عن العمل مدة (٨ أشهر) بواقع (٢١٧.٥٠٠ ر.ع) شهريا، مبلغا قدره (١٧٤٠ ر.ع) استنادا إلى المادتين ١/١٧٦ و١٨١ من قانون المعاملات المدنية، وهذا مخالف للمادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ التي تنص على أن: تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية، فضلا عن أن شركة التأمين لا تعوض المضرور عن الخسارة التبعية بل عن الإصابات البدنية للغير.

وبالسبب الثالث ينعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لأنه عوض المطعون ضده عن الإصابات مبلغا يتجاوز الوصف الشرعي المحدد في الملحق الخاص بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م وتعويضه عن الآلام التي هي عرض من أعراض الإصابة، ومن ثم تكون قد استندت إلى أدلة غير مقبولة لا تصلح لبناء القضاء عليها.

وفي ختام صحيفة الطعن طلب وكيل الطاعنة قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة السيب الاستئنافية لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة، أو نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع والقضاء بالنزول بمبلغ التعويض إلى ستة آلاف وتسعمائة وخمسين ريالاً عمانيًا (٦٩٥٠ ر.ع).

وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٣م أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأودع ملف الطعن بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٣م مذكرة بدفاعه وقعها نيابة عنه وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأرفق بها صورة من سند وكالته جاء فيها ردا على أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه أورد ضمن مدوناته الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده ومن ثم بيّن عناصر الضرر الذي تم في ضوئه تقدير التعويض المناسب دون شطط، والطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة في تقدير التعويض. وطلب وكيل المطعون ضده في ختام مذكرة الدفاع رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه والزام الطاعنة المصروفات وأتعاب المحاماة مبلغا قدره (٥٠٠) ريال عماني.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥م أعلنت الطاعنة بمذكرة الدفاع ولم تعقب عليها.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة قد قررت في غرفة المداولة استكمال إجراءات الطعن، فإنه يكون مقبولاً شكلا لاستيفائه أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن السبب الأول من أسباب الطعن فإنه في شقّه المتعلق بالتناقض في محله إذ الثابت من منطوق الحكم في الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٣٠٧م أنه ذهب إلى رفضه وتأييد الحكم المستأنف لأن ما قدرته محكمة أول درجة مناسب لحجم الإصابة والضرر، ويتناقض هذا مع قضاء ذات المحكمة في الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٣٠٨م حين قضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض للمستأنف، وحيث أن هذا الحكم هو في نفس الخصومة المترددة بين الطرفين فإن قضاءها يكون قد شابه التناقض مما يتعذر معه تنفيذه، وكان الأولى أن تتصدى في المنطوق للحكم المستأنف مرة واحدة سواء بالتأييد أو الالغاء أو التعديل فلا يجوز لها أن تقضي بتأييده في أحد الاستئنافين وفي ذات الوقت تقضي بإلغائه أو تعديله في الاستئناف الآخر. ومقتضى هذا أن تقضي بقبول الاستئنافين شكلا، وفي موضوعهما برفض الاستئناف الأول وبتعديل الحكم المستأنف بالتعويض.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد شابه التناقض في المنطوق، وكانت هذا الحالة ليست من حالات الطعن بالنقض بل الطعن بالتماس إعادة النظر تطبيقا لحكم المادة (٢٣٢/ ز) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تنص على: (إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض) فتقضي المحكمة بعدم جواز الطعن بالنقض لهذا السبب دون غيره، وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة".

## جلسة يوم الأثنين ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢١م

**المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة، توفيق بن محمد الضاوي**

---

(١٠)

**الطعن رقم ٢٠٢/٨١٠٨/٥٤٩الدائرة المدنية (ب)**

### خطأ" التعويض عن الخطأ الطبي"

- **المستفاد من نص المادة"١٩" من قانون مهنة الطب البشري وطب الأسنان أن الخطأ المعتبر قانونا للمسؤولية هو الذي يكون بسبب الجهل بأمور علمية أو فنية يفترض في كل طبيب الإلمام بها، أو أن يقع منه إهمال أو تقصير أو لم يبذل العناية اللازمة في أداء عمله. مؤدى ذلك: عبء الإثبات يقع على المدعي؛ وعليه أن يقيم الدليل على جوانب الإهمال أو التقصير في تطبيبه أو أن الطبيب لم يبذل العناية اللازمة، أو جاهل بالأمور العلمية أو الفنية المفترضة في الطبيب. مثال.**

### الوقائع

**تتحصل الوقائع في الطعن على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام الدعوى رقم ٢٠١٨/٢٢٠٤/٥٧٤ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٥م أمام المحكمة الابتدائية بصحار ضد المطعون ضدهما (المدعى عليهما) أبان فيها أنه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠م دخل مستشفى..... فرع صحار لأنه كان يشتكي من وجود جسم غريب في قدمه اليمنى نتيجة دخول مسمار في رجله وأجريت له عملية بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ وأخرجت من رجله قطع صغيرة جدا وتم تحليلها على أنها ذرات من تراب، ولم يلتئم الجرح بعد مضي شهرين وحدث التهاب وصديد وتم إجراء عملية أخرى ولم تتحسن الحالة، وسافر إلى الهند وأجريت له عملية وأخرجت قطعة حجمها ٩ ملم وتثبت خطأ المطعون ضده (المدعى عليه)، وأرفق مستندات لتأييد دعواه. وطلب الحكم له في مواجهته بتعويض قدره خمسة وسبعون ألف (٧٥٠٠٠) ريال عماني.**

وحيث إنه تم إعلان المدعى عليه فقد قدم رده على الدعوى بمذكرة من وكيله القانوني طلب في ختامها رفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف ومبلغ (٥٠٠) ريال عماني أتعاب محاماة وذلك لعدم وجود خطأ طبي.

وحيث إن اللجنة الطبية قدمت تقريرا للمحكمة جاء في خلاصته إن الطاعن (المدعي) تم فحصه في مستشفى رفاعة لأنه يشكو من تورم أسفل القدم اليمنى منذ ستة أشهر وأكد التصوير بالموجات فوق الصوتية للقدم وجود تجمع للسوائل وكثافة للصدى بطول ١ سم، وأجريت له عملية بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤م وأزيل ما بداخل الورم - جزيئات الرمل وجسم غريب بطول ١ سم، وعاد إلى المستشفى بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩م وكان الجرح غير ملتئم وتخرج منه إفرازات، وأظهر التصوير السيني وجود جسم غريب وأجريت له عملية استكشافية باستخدام الجهاز القوسي بتاريخ ٢٠١٦/٣/١م وتم إزالة جسم مطاطي ويبدو أنه الجسم الغريب. وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٧م حضر الطاعن (المدعي) وكان يعاني من تورم ملحوظ وألم واحمرار وأظهر التصوير المقطعي موجات بتركيز كثيف ٩ ملم × ٦ ملم. وفي نفس الشهر سافر إلى الهند حيث أجريت له عملية استكشافية وتم إزالة جسم غريب. وخلص التقرير إلى أنه يمكن الاخفاق في إزالة الجسم الغريب من القدم ويكون من الصعب إزالته لا سيما في الحالات التي عانت من دخول جسم غريب لفترة زمنية طويلة مع وجود التهاب، ولا توجد سوء معالجة لهذه الحالة.

وبتاريخ ١٤٤٠/٨/٥هـ الموافق ٢٠١٩/٤/١٠م أصدرت المحكمة الابتدائية استنادا إلى تقرير اللحنة الطبية العليا حكمها برفض الدعوى وإلزام الطاعن (المدعي) بالمصاريف ومبلغ (٥٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد استأنفه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٦٢٩م بصحيفة وقعها نيابة عنه وأودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار وكيله القانوني بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠م، وقد أقيم الاستئناف على أسباب حاصلها خطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وطلب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء للمستأنف بطلباته ومخاطبة اللجنة الطبية العليا لتقديم ما لديها من خلفيات وما آل إليه بحث الشكوى ومسوغات قراراها وإصدار حكم تمهيدي بندب لجنة طبية من مستشفى جامعة السلطان قابوس لدراسة حالة المستأنف المرضية وأسباب عدم تشخيص المرض وبيان أوجه الإهمال والتقصير لدى الطبيب المعالج، وطلب إضافة إلى التعويض المطالب به أمام محكمة أول درجة مبلغ (٥٠٠٠٠ ر.ع) مقابل ما تكبده من مصاريف وفحوصات وتعطله عن العمل وسفره للهند لإجراء عملية ثالثة.

وبتاريخ ١١/شعبان/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٤/٥م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، ذلك لأن ما قضت به محكمة أول درجة كان معللا تعليلا قانونيا كافيا مستندا إلى ما له أصل ثابت بالأوراق متمثلا في تقرير اللجنة العليا.

ولم يرض الطاعن بالحكم فطعن فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعن وأودعها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن الطاعن، وما يفيد سداد الرسم المقرر وإيداع الكفالة، وفقا لحكم المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على ثلاثة أسباب ينعي وكيل الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله وقال بيانا له أن العملية أجريت مرتين والثالثة في الهند، وقد نصت المادة (١٩) من قانون مهنة الطب البشري وطب الاسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ على أن يتحمل الطبيب مسؤولية عمله والأضرار الناتجة في الحالات الآتية:

١- إذا ارتكب خطأ بسبب الجهل بأمور علمية أو فنية يفترض في كل طبيب الالمام بها.

٢- إذا وقع إهمال أو تقصير أو لم يبذل العناية اللازمة.

٣- إذا أجرى المريض تجارب أو أبحاثا علمية غير معتمدة من قبل الوزارة.

٤- إذا أجرى في عيادته الخاصة نوعا من العلاج أو العمليات مما تمنع الوزارة إجراؤه خارج المستشفيات.

كما نصت المادة (٢٠ مكرر) على أنه: مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية، يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة، والعجز الكلي الدائم، والعجز الجزئي، والجروح، والإصابات، وفقا لأحكام مرسوم تقدير الديات والأروش. على أن يكون التعويض في حالة العجز الكلي الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة.

وقد أخطأ الطبيب خطأ مهنيا جسيما حيث أجرى العملية لإزالة الجسم الغريب وظل الطاعن يتردد على المطعون ضده للمتابعة ولم يلتئم الجرح مدة شهرين مع التهاب وصديد وأجريت أشعة مقطعية وتبين أن الجسم الغريب لم يتم إخراجه وأجريت عملية ثانية بتاريخ ٢٠١٦/٣/١م وأخرج جسم صغير من قدم الطاعن - حجم ٣ ملم - ثم تبين بعد ستة أسابيع وجود ورم ولم يلتئم الجرح، وبعدها سافر الطاعن للهند وأكد الأطباء أن الجسم الغريب لا زال موجودا وأجريت له عملية. كما لم يعوض الطاعن عن العملية الجراحية

الخاطئة وقد استقر في قضاء المحكمة العليا التعويض عنها (٢٠٠٦/٢٩٤ مدني أولى عليا جلسة السبت ٢٠٠٦/١٢/٢ المبدأ رقم ٢٧).

وبالسبب الثاني ينعي وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، حيث أن محكمة أول وثاني درجة قرأتا خاتمة تقرير اللجنة الطبية دون تمحيص حيثياته التي يبين منها الإهمال في العلاج، والخطأ ثابت في عدم بذل الطبيب المعالج العناية الكافية والجهد في سبيل الفحص الدقيق والقيام بالأشعة قبل وبعد العملية سيما عدم التئام الجرح في العمليتين الأولى والثانية، وقد أكد تقرير اللجنة الطبية العليا استمرارية تواجد الجسم الغريب في الرجل. كما لم يقم بأشعة بعدين وأنه في المرتين كان يستبان وجود آثار للجسم الغريب. ومن المعلوم فقها أنه التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة وهي شفاء المريض إنما هو التزام ببذل عناية وأن العناية المطلوبة منه تقتضي جهودا صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول كما يسأل عن خطئه العادي أيا كانت درجة جسامته، فواجب الطبيب في بذل العناية مناطه ما يقدمه الطبيب أوسط زملائه علما ودراية في الظروف المحيطة به أثناء ممارسة عمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الطبية. وعليه فإن انحراف الطبيب عن أداء واجبه وإخلاله بالتزامه المحدد على النحو المتقدم يعد خطأ تتحقق به مسؤوليته عن الضرر الذي يلحق بالمريض.

وحيث إن محكمة الموضوع قد رفضت الدعوى لعدم ثبوت الخطأ بالمخالفة لما جاء في حيثيات تقرير المطعون ضده الثاني ـ اللجنة الطبية العليا ـ فإن حكمها يكون معيبا بعيب الفساد في الاستدلال.

وفي ختام صحيفة الطعن طلب وكيل الطاعن قبول الطعن شكلا وفي الموضوع ـ أصليا ـ نقض الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده الأول ـ مستشفى..... ـ سداد مبلغ (٧٥) ألف ريال عماني، وإلزامها بمبلغ (٥٠) ألف ريال عماني تعويضا عن ما تكبده الطاعن عن الأضرار المادية والمعنوية، والمصاريف مبلغا قدره (١٠٠٠) ريال عماني، واحتياطيا نقض الحكم والإعادة إلى محكمة الاستئناف بصحار بهيئة مغايرة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧م أعلن المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن فأودع ملف الطعن بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦م مذكرة بدفاعه وقعها نيابة عنه وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأرفق بها صورة من سند وكالته جاء فيها ردا على أسباب الطعن أن مسؤولية الطبيب لا تتحقق إلا في الخطأ الجسيم وقد نصت المادة (١٨) من المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ أن الطبيب لا يكون مسؤولا عن نتيجة العلاج بشرط أن يكون قد بذل العناية اللازمة واستعمل

جميع الوسائل المهيأة لتشخيص حالة المريض وإعطائه العلاج الصالح، كما نصت المادة (١٩) من ذات المرسوم على أن يتحمل المسؤولية عن عمله والاضرار الناتجة عنه في الحالات الآتية:

١- إذا ارتكب خطأ بسبب الجهل بأمور علمية أو فنية يفترض في كل طبيب الالمام بها.

٢- إذا وقع إهمال أو تقصير أو لم يبذل العناية اللازمة.

٣- إذا أجرى المريض تجارب أو أبحاثا علمية غير معتمدة من قبل الوزارة.

٤- إذا أجرى في عيادته الخاصة نوعا من العلاج أو العمليات مما تمنع الوزارة إجراؤه خارج المستشفيات.

وحيث إن ما جرى للطاعن من عمليات كان وفق الأصول والمعايير الطبية حيث تم التشخيص وكان صحيحا إذ كشف عن وجود جسم غريب بالرجل اليمنى وتم إخراجه ثم وجد جسم غريب آخر وتم إخراجه وعليه فإن ما تم إجراؤه من عمليات كان وفق الأصول الطبية الصحيحة والمتبعة ولا يقدح في ذلك العثور على أجسام غربية أخرى لم تكشف عنها الأشعة في حينها ولا يسأل الطبيب المعالج عنها، ولا يوجد ضرر يوجب التعويض لانتفاء المسؤولية، كما أن ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ما دام الدليل الذي أخذ به في حكمه مقبولاً قانونا. وطلب وكيل المطعون ضده الأول رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه محمولا على أسبابه وإلزام الطاعن بالمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ (٥٠٠) ريال عماني.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧م أعلنت المطعون ضدها الثانية بصحيفة الطعن ولم ترد عليها. وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩م أعلن الطاعن بصورة من مذكرة دفاع المطعون ضده الأول فأودع بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨م مذكرة بتعقيبه ولم تخرج عما جاء في صحيفة الطعن، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ أبدى وكيل المطعون ضده الأول بملاحظاته على تعقيب وكيل الطاعن.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث أن هذه المحكمة قد قررت في غرفة المداولة استكمال إجراءات الطعن، فإنه يكون مقبولاً شكلاً لاستيفائه أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بسببيه فإنه في غير محله ذلك إن المادة (١٩) من قانون مهنة الطب البشري وطب الآسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ نصت على أن يتحمل الطبيب مسؤولية عمله والأضرار الناتجة في الحالات الآتية:

١- إذا ارتكب خطأ بسبب الجهل بأمور علمية أو فنية يفترض في كل طبيب الإلمام بها.

٢- إذا وقع إهمال أو تقصير أو لم يبذل العناية اللازمة.

٣- إذا أجرى المريض تجارب أو أبحاثا علمية غير معتمدة من قبل الوزارة.

٤- إذا أجرى في عيادته الخاصة نوعا من العلاج أو العمليات مما تمنع الوزارة إجراؤه خارج المستشفيات.

والمستفاد من حكم هذا النص هو أن يكون الخطأ المعتبر قانونا للمسؤولية هو الذي يكون بسبب الجهل بأمور علمية أو فنية يفترض في كل طبيب الإلمام بها، أو أن يقع منه إهمال أو تقصير أو لم يبذل العناية اللازمة في أداء عمله، ويقع عبء الإثبات على المدعي وعليه أن يقيم الدليل على جوانب الإهمال أو التقصير في تطبيبه أو أن الطبيب لم يبذل العناية اللازمة، أو جاهل بالأمور العلمية أو الفنية المفترضة في الطبيب.

وحيث إن المستفاد من نص المادة (١٩) المشار إليها أن معيار الخطأ العادي يسيرا كان أم جسيما هو ثبوت الخروج عن الأصول العلمية المسلم بها في مجال عمل الطبيب التي استقرت وليس هناك جدل بين أهل التخصص فيما يعد من قبيل الجهل أو الاهمال أو حتى من قبيل التجارب غير المعتمدة.

وحيث إن القاعدة أن ما يقوم به الطبيب ليس تحقيق نتيجة أي شفاء المريض ـ عدا بعض الاستثناءات ـ بل ببذل العناية المطلوبة منه والتي تقتضي أن يبذل الجهود الصادقة واليقظة التي تتفق مع الأصول المستقرة في علم الطب واسلوب ممارسته ذلك أن هذه المهنة شأنها شأن أية مهنة تكون بالدراسة النظرية أولا ثم التجربة العملية، فإن الطبيب يسأل عن الجهل بعلم الطب أو التقصير أو الإهمال في مسلكه الطبي الذي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب، وتشمل المسؤولية الخطأ العادي أيا كانت درجة جسامته.

وحيث إن واجبات الطبيب هو الحصول على إيجاز من المريض بالقدر الكافي لتشخيص حالة المريض فإن فعل فقد أدى واجبه المهني على أن يستكمل تقصي الحالة بالاستعانة بالأجهزة الطبية اللازمة وصولا إلى التشخيص السليم ومعرفة المرض.

وحيث إن الخطأ في التشخيص لا يكفي لتقرير المسؤولية ما لم يكن نتيجة خطأ أو تقصير في اتخاذ بعض الإجراءات أو التحاليل أو استعمال أجهزة غير مناسبة أو يعلم عدم دقتها أو عدم فاعليتها في التشخيص، هذا مع الأخذ في الاعتبار أنه قد تكون هناك حالات لا تساعد فيها هذه الأجهزة في الوصول إلى التشخيص الدقيق بسبب بعض الأعراض الظاهرة عند المريض التي تحول دون تحديد الحالة كالالتهابات التي يصعب معها التشخيص الدقيق.

وحيث إن الثابت من صحيفة الطعن أن الطبيب المعالج قد قام بإجراء الصور اللازمة لتشخيص حالة الطاعن ولم يقصر في استقصاء الشكوى إلا أنها عابت عليه إنه لم يقم بإجراء أشعة (بعدين) دون أن تبين عما إذا كان عدم القيام بمثل هذه الأشعة يرقى إلى الإهمال التقصير في ممارسة المهنة والالتزام بأصول ممارستها. كما لم تقم الدليل على أن الطبيب قد خالف أصول ممارسة مهنته وهو جراح، ونسبت إليه عدم إجراء الاشعة اللازمة، وقد جاء في تقرير اللجنة الطبية العليا في البند (٦) أنه: يمكن الاخفاق في إزالة الجسم الغريب من القدم ويكون من الصعب إزالته، لا سيما في الحالات التي عانت من دخول جسم غريب لفترة زمنية طويلة مع وجود الالتهاب. والبين من التقرير أن الطاعن لم يذهب للمستشفى فور دخول الجسم الغريب في قدمه بل بعد ستة أشهر وكان يشكو من تورم في باطن القدم، وهو ما قد يحول دون ظهور الجسم الغريب الذي يبدو أنه كان في أكثر من موضع.

وحيث إن الطاعن لم يقم بإثبات الخطأ الطبي المنسوب للطبيب في مجال اختصاصه ولم ينكر أنه قام بإجراء الفحص بالأجهزة المناسبة، كما لم يثبت أن الطبيب قام بإجراء تجارب على قدمه، وتبين من تقرير اللجنة الطبية العليا أن وجود التهاب ومضي وقت طويل على دخول الجسم الغريب قد يكون له أثر في التشخيص فإن ما انتهت إليه محكمة ثاني درجة المطعون في حكمها من نتيجة في ضوء تقرير اللجنة الطبية العليا يكون صحيحا. وترتيبا على ما سبق يتعين رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

**فلهذه الأسباب**

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة".

## جلسة يوم الأثنين ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢١م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة، توفيق بن محمد الضاوي

---

(١١)

الطعن رقم ٢٠١٩/٨١٠٨/٥٥٥ الدائرة المدنية (ب)

دعوى " تقادم دعوى التأمين. العذر القاطع للتقادم"

- الدعوى الناشئة عن تطبيق قانون التأمين تتقادم بمضي سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، ويبدأ احتساب مدة التقادم في مطالبة دعوى التأمين من يوم وقوع الحادث وليس من شفاء المتضرر. نتيجته: عدم إقامة الدعوى خلال المدة المقررة انتظارا لعرض المدعي على اللجنة الطبية لتقدير نسبة العجز لا يعد عذرا شرعيا قاطعا للتقادم. علته. المطالبة بالتعويض لا تعتمد بالضرورة على تقدير نسبة العجز طالما كانت هنالك تقارير طبية معتمدة صادرة من المشفى الذي تعالج فيه المضرور.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم (٢٠١٩/١٢٠٨/١٢١م) أمام المحكمة الابتدائية بصلالة ضد الطاعنة (المدعى عليها) يطلب الحكم له في مواجهتها بمبلغ قدره (٣٠٠٠٠ ر.ع) ثلاثين ألف ريال عماني وإلزام الطاعنة بالمصاريف وألف ريال عماني أتعاب محاماة، وذلك بسبب ما لحق به من إصابات جراء حادث سير تعرض له بتاريخ: ٢٠١٥/١٠/١٧م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../ر.ك) والمؤمنة لدى المدعى عليها (الطاعنة).

وحيث إن الدعوى تم تداولها على نحو ما هو ثابت بمحاضرها فقد ثبت حضور الطرفين وقدمت المدعى عليها (الطاعنة) مذكرة بالرد طلبت فيها عدم سماع الدعوى لانقضائها بالتقادم.

وحيث إنه بالنظر إلى الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده فقد تمثلت في الآتي كما أوردها حكم محكمة أول درجة:

١- كسر بالمشط الثانية والثالثة والرابعة للقدم اليسرى.

٢- سحجات متعددة بالساق والقدم اليسرى.

٣- جرح في الساق اليسرى تمت خياطته.

٤- ندبة في الساق اليسرى.

وبتاريخ: ١٤٤٠/٧/١٤ هـ الموافق ٢٠١٩/٣/٢١م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها الذي قضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدي إلى المطعون ضده مبلغًا قدره (٧٢٠٠ ر.ع) سبعة آلاف ومائتين ريال عماني والمصاريف ومائة ريال عماني أتعاب محاماة.

ولم ترض الطاعنة بالحكم الابتدائي فطعنت فيه بالاستئناف رقم (٢٠١٩/٣٦٨م) بصحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصلالة بتاريخ: ٢٠١٩/٤/٧م طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع أصليًا بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بعدم سماع الدعوى لسقوط الحق بالتقادم واحتياطيًا تخفيض المبلغ المحكوم به إلى (٢٣٠٠ ر.ع) ألفين وثلاثمائة ريال عماني.

وبتاريخ: ١٤٤٠/١١/٢٧ هـ الموافق ٢٠١٩/٧/٣٠م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف.

ولم ترض الطاعنة بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف فطعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وكيلاً للطاعنة وأودعها أمانة سر المحكمة العليا ٢٠١٩/٨/٢٦م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته وما يفيد سداد الرسم المقرر وإيداع الكفالة.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعي بهما وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وقال في بيان ذلك أن الحكم ذهب إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بإلزامها بدفع مبلغ (٧٢٠٠ ر.ع) تعويضًا عن الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده بالرغم من سقوط حقه بالتقادم وأن العذر الشرعي الذي ذكره الحكم الابتدائي وأخذ به الحكم المطعون فيه القاطع للتقادم في غير محله ولم يرد في قانون تأمين المركبات ولم تنص عليه الوثيقة الموحدة وبالتالي الحكم خالف نص المادة (١/١٦) من قانون تأمين المركبات والحكم شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب عندما أيّد الحكم الابتدائي محمولاً على أسبابه دون الرد على دفاعها المتعلق بالتقادم وعدم تقديم أسباب كافية تفيد قطع التقادم وأن اعتبار عدم حصول المطعون ضده

على تقرير نسبة العجز أو عدم عرضه على اللجنة إلا بتاريخ: ٢٠١٧/١٢/٣١م بمثابة عذر شرعي قاطع للتقادم في غير محله.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة استئناف صلالة للفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده رسوم ومصروفات الطعن والأتعاب.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٢٦م أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فأودع ملف الطعن بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٢م مذكرة بدفاعه خلال المدة القانونية جاء فيها رداً على صحيفة الطعن أن الحكم المطعون فيه جاء وفق صحيح القانون وأن التعويض المقضي به لصالحه جاء مناسباً مع حجم الأضرار التي تعرض لها وأن دفاع الطاعنة بسقوط حقه بالتقادم قد رد عليه الحكم بأنه دفع في غير محله وأن المقرر في قضاء المحكمة العليا بأنه لا يسري التقادم المانع من سماع الدعوى كلما حال بين صاحب الحق والمطالبة عذر شرعي - الطعن رقم (٢٠١٠/٩٩٤م) الدائرة المدنية "ب"، وأن تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع وطلب في ختام مذكرة الدفاع رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام رافعه المصاريف والأتعاب.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٦/٨م أعلنت الطاعنة بصورة من مذكرة دفاع المطعون ضده فأودعت تعقيباً عليها بتاريخ: ٢٠٢٠/٦/١٦م ولم يخرج عما جاء في صحيفة الطعن، وحيث أعلن المطعون ضده بالتعقيب وذلك بتاريخ: ٢٠٢٠/٧/١٢م فلم يبد وكيل المطعون ضده أية ملاحظات على تعقيب الطاعنة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث أنه ولما كان الطعن جديراً بالنظر وأمرت المحكمة في غرفة المداولة باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه في السببين السالف إيرادهما تفصيلاً بصدر هذا الحكم والمتمثلين في الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال هو نعي سديد وفي محله ذلك أن المادة (١/١٦) من قانون تأمين المركبات رقم (٩٤/٣٤) نصت على: (أ) لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى. على أنه في حالة اخفاء بيانات جوهرية متعلقة

بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فإن مدة التقادم المذكورة تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفاة أو البيانات الصحيحة.

كما نصت المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/٨م) بشأن إصدار نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين على أنه (لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذه الوثيقة بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى).

وحيث إنه ينقطع التقادم المشار إليه بالفقرة السابقة بكتاب مسجل أو بتسلم المستندات المتعلقة بالمطالبة إلى المؤمن المعني خلال الفترة المشار إليها بتلك الفقرة.

وقد قضت المحكمة العليا الطعن رقم (٢٠٠٤/١٢٢م) "بأن الدعوى الناشئة عن تطبيق قانون التأمين تتقادم بمضي سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، ويبدأ احتساب مدة التقادم في مطالبة دعوى التأمين من يوم وقوع الحادث وليس من شفاء المتضرر".

لما كان ذلك وكان الثابت من خلال المستندات أن الحادث المروري الذي أصيب فيه المدعي (المطعون ضده) وقع بتاريخ: ٢٠١٥/١٠/١٧م وأقام المطعون ضده الدعوى في مواجهة الطاعنة بتاريخ: ٢٠١٩/٢/٦م أي بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث، ولا توجد بالأوراق أية أسباب تقطع التقادم المنصوص عليه في القانون.

ولما كان ذلك وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه اعتبر أن المطعون ضده توافر في حقه عذر شرعي قاطع للتقادم بسقوط الحق في إقامة الدعوى على اعتبار أنه عرض على اللجنة الطبية لتقدير نسبة العجز لديه بتاريخ: ٢٠١٧/١٢/٣١م وأن اقامة دعواه بهذا التاريخ يكون قبل انقضاء السنتين، وهذا القول من جانب الحكم غير سديد ومخالف للقانون، لأنه بإمكان المضرور من الحادث المروري ـ المطعون ضده ـ إقامة الدعوى بالمطالبة بالتعويض في أي وقت من بعد وقوع الحادث خلال مدة سنتين لأن التعويض لا يعتمد بالضرورة على نسبة العجز طالما هناك تقارير طبية صادرة من المستشفى الذي تعالج فيه المضرور وخاصة التقارير الأولية ولا ينتظر إلى وقت عرضه على اللجنة الطبية لبيان نسبة العجز لديه.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق والمستندت المرفقة بملف الطعن أن المطعون ضده رفع الدعوى بالمطالبة بحقه في التعويض عما أصابه من ضرر من جراء الحادث المروري بعد مضي حوالي أكثر من ثلاث سنوات ولم يقدم أي دليل أن لديه عذر شرعي يسقط أو يوقف التقادم سوى أنه عرض على اللجنة الطبية لتحديد نسبة العجز لديه بتاريخ: ٢٠١٧/١٢/٣١م والذي اعتبره الحكم الابتدائي ومن بعد الحكم المطعون فيه عذر شرعي وهو

لا يعدو ذلك أنه كان بإمكانه رفع الدعوى سواء بنفسه أو عن طريق وكيله القانوني، مما جعل الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ويتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بحكم المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة".

## جلسة يوم الأثنين ٨ / ١١ / ٢٠٢١م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة، توفيق بن محمد الضاوي

---

(١٢)

الطعن رقم ٢٨٥/٨١٠٨/٢٠٢١ الدائرة المدنية (ب)

**تأمين – شروطه" التأمين وفق ملحق الحوادث"**

- ـ إقرار شركة التأمين بوجود عقد التأمين بينها وبين المدعي لا يكفي بمجرده لترتب مسؤولية الشركة عن تعويض الضرر. لازمه: ضرورة استيفاء باقي الشروط المنصوص عليها في المادة"١٥/ج" من قانون التأمين على المركبات. ومنها سريان صلاحية رخصة قائد المركبة المؤمنة وفق ملحق الحوادث.

### الوقائع

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه ومن كافة الأوراق في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم (٣٤٩/٢٢٠٧/٢٠٢٠م) نيابة عن ابنته القاصر (وافية) أمام المحكمة الابتدائية بصلالة بتاريخ: ١٩/١٠/٢٠٢٠م طلب في دعواه الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي إليه مبلغ (٣٠٠٠٠ ر.ع) ثلاثين ألف ريال تعويضاً شاملاً عن الأضرار التي لحقت بابنته جراء حادث مروري حدث أثناء قيادته المركبة رقم (...../أ) المؤمنة لدى المدعى عليها (الطاعنة) وقدم مستندات الادعاء.

ردت الطاعنة على الدعوى جاء في ردها طلبها برفض الدعوى تأسيساً على انتهاء رخصة سياقة السائقة بتاريخ: ١٧/٣/٢٠١٩م والحادث بتاريخ: ١٤/٥/٢٠٢٠م سارت المحكمة في إجراءات الدعوى وبتاريخ: ٢٢/١٢/٢٠٢٠م حكمت: بإلزام المدعى عليها (الطاعنة) بأن تؤدي للمدعي بصفته ولياً على ابنته القاصر مبلغاً قدره (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني والمصاريف وخمسين ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

استأنف الطرفان هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بصلالة بالاستئنافين رقمي (٥٢/٧١٠٢/٢٠٢١م) مقدم من الطاعنة رقم (٣٤/٧١٠٢/٢٠٢١م) من المطعون ضده،

وبجلسة ٢٠٢١/٣/٢٩م حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

وحيث إن هذا الحكم لم يرض الطاعنة فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي أودعت صحيفته أمانة سر المحكمة العليا موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند وكالته عنها وما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين وذلك بتاريخ: ٢٠٢١/٥/٦م.

سببت الطاعنة طعنها بأسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك جاء أن الحكم عوض المطعون ضده بمبلغ (٣٤٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف وأربعمائة ريال عماني رغم أن رخصة قيادة المدعي منتهية منذ ٢٠١٩/٣/١٧م وأن مناط استحقاق التعويض أن تكون رخصة القيادة سارية المفعول ولا يكفي مجرد حصوله على الرخصة، وفي ذلك مخالفة للمادة ١٥ (ج) من قانون تأمين المركبات ولم يستند الحكم إلى أي نص قانوني يسند قضاءه. والتمست نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى أو نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لنظرها بهيئة مغايرة والرسوم والمصروفات.

أعلن المطعون ضده بصحيفة الدعوى للرد عليها بتاريخ: ٢٠٢١/٨/١٧م ولم يرد عليها.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى كافة الأوراق وبعد سماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن ما جاء بأسباب الطعن في مجمله سديد ذلك أن الطاعنة قد دفعت أمام المحكمة الابتدائية بمذكرة دفاعها برفض الدعوى تأسيساً على انتهاء رخصة سياقة (المدعي) بتاريخ: ٢٠١٩/٣/١٧م، وردًا على هذا الدفع تطرقت المحكمة إلى القواعد القانونية والمبادئ القضائية التي تحكم التعويض إلا أنها انتهت إلى نتيجة خاطئة في ردها على الدفاع المثار بقولها: ولما كان ما سبق وكان الثابت بأن المدعى عليها (الطاعنة) قد أقرت بوجود عقد تأمين بين المدعي والمدعى عليها ولما كانت الإصابات التي لحقت بابنة المدعي... وخلصت إلى قضائها السالف ذكره.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم وجاء في صدر أسباب استئنافها دفعها الذي دفعت به أمام المحكمة الابتدائية أن رخصة قائد المركبة (المطعون ضده) انتهت بتاريخ: ٢٠١٩/٣/١٧م

وبالتالي فهي غير مسؤولة عن التغطية التأمينية، وأشارت إلى نص المادة (١٥/ج) من قانون تأمين المركبات وهو ما ينطبق على واقعة الدعوى.

وجاء رد محكمة الاستئناف على ما جاء بصحيفة استئناف الطاعنة بأنه غير سديد وأن الحكم المستأنف صادف صحيح القانون وليس به أي خطأ أو مخالفة للقانون وأنه بُني على أسس قانونية سليمة أصابت صميم الحق وللأسباب التي بنيت عليها وهذه المحكمة تقرها وتجعلها أساسًا لحكمها، وأن دفوعها في غير محلها وقد تكفل الحكم المستأنف بالرد عليها وكان رده سليمًا وصائبًا ومستمدا مما له أصل في الأوراق.

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه قد استند إلى أسباب الحكم الابتدائي المذكورة. وحيث إن الأسباب التي ساقها الحكم الابتدائي قد انطوت على مخالفة بينة للقانون فإن ذات السبب انتقل إلى الحكم المطعون فيه، وحيث نصت المادة (١٥) من قانون تأمين المركبات على أنه: "مع عدم الإخلال بالتزام المؤمن - في جميع الأحوال - بأداء التعويض المستحق وفق أحكام هذا القانون... الخ ونصت المادة على أحقية الطاعنة في الامتناع عن تعويض السائق المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائزًا أصلاً على رخصة قيادة لنوع المركبة سارية المفعول دون أن يكون قد جرد منها...الخ.

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه قد تجاوز هذا النص إذ الثابت من أوراق الدعوى أن رخصة قائد المركبة المؤمنة - وفق ملحق الحوادث لدى الطاعنة قد انتهت مدة سريانها بتاريخ: ٢٠١٩/٣/١٧م علمًا بأن الحادث موضوع الدعوى كان بتاريخ: ٢٠٢٠/٥/١٤م أي بعد مضي أكثر من سنة على تاريخ انتهاء مدة سريانها. ولما كان الطاعن هو المتسبب في واقعة الدعوى وبما يخالف نص المادة (١٥/ج) من قانون تأمين المركبات، ذلك أن إقرار الطاعنة بعقد التأمين لا يعني ترتيب مسؤوليتها دون استيفاء ما ورد بنصوص قانون تأمين المركبات وما يبنى على تطبيقه ولا أثر لإقرارها بالتأمين إذ كانت واقعة الدعوى ترفع عنها مسؤولية ما يترتب على ذلك وفقًا لنصوص القانون. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه جدير بنقضه وحيث إن الدعوى صالحة للفصل فيها وإعمالاً للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تقضي المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا برفض دعوى التعويض وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

**فلهذه الأسباب**

**"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً في موضوع الاستئناف رقم (٥٢/٧١٠٢/٢٠٢١م) بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة".**

## جلسة يوم الأثنين ١٥ / ١١ / ٢٠٢١م

**المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة**

---

**(١٣)**

**الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٥٦ الدائرة المدنية (ب)**

**ضرر " الضرر المعنوي. ماهيته"**

- **الضرر المعنوي يتمثل في الآلام النفسية، من جراء الجروح أو التلف الذي يصيب الجسم، والمعاناة التي يمر بها المصاب بسبب المساس بتوازنه وتكامله الجسماني ومن المضايقات الناجمة عن حرمانه من إشباع حاجاته الطبيعية المألوفة وتمتعه بحياة عادية.**

**ضرر" التعويض عن الضرر المعنوي وفوات الفرصة"**

- **التعويض عن الضرر المعنوي وفوات الفرصة بفقد مصدر الرزق ونحو ذلك يدخل في حساب التعويض العام وفق المقرر بالمادة الثالثة من المرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١١٨م التي نصت على أن "تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية".**

**الوقائع**

**بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة؛**

**حيث إن الوقائع تتلخص - كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - في أن المدعي (المطعون ضده)..... كان قد أقام الدعوى الابتدائية رقم (٢٠١٩/٢٢٠٤/٣٩٠م) بموجب صحيفة أودعها وكيله لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسيب بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢م طالب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها شركة..... للتأمين (الطاعنة حاليا) بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره (٣٠٠٠٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ألف ريال عماني تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به بسبب الحادث فضلا على المصاريف ومبلغ ١٥٠٠ ر.ع عن أتعاب المحاماة.**

وذلك على سند من القول إن المدعي تعرض بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٨ لحادث تصادم مروري بين الدراجة النارية قيادته وتحمل لوحة رقم (...../ ل ك) ومركبة تحمل رقم (...../س) من نوع بيكاب المؤمنة لدى المدعى عليها تأمينًا شاملاً وتمت إحالة سائق المركبة المتسببة في الحادث للمحاكمة أمام المحكمة الابتدائية بالسيب بالدعوى الجزائية رقم (٢٠١٩/٥١٠٠/١١٥٦م) وثبتت مسئوليته بالحكم الجزائي الذي صدر بالإدانة وقد نتج عن الحادث إصابة المدعي بإصابات أوردها وكيل المدعي بالصحيفة وخلفت له تلك الإصابات عجزا دائما بالإضافة إلى أضرار معنوية وعدد سبع عمليات أجرى منها اثنتين بجمهورية الهند...

وحيث نظرت المحكمة الابتدائية الدعوى وفق الثابت بمحاضر جلساتها وقدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة رد وعرض مبلغ (١٢٧٥٠ ر.ع) اثني عشر ألفا وسبعمائة وخمسين ريالا عمانيا لم يقبلها وكيل المدعي وصمم على طلباته وبجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٩م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي: بإلزام المدعى عليها شركة..... للتأمين ش.م.ع.ع بأن تؤدي للمدعي مبلغًا قدره (٣٧٠٥٠ ر.ع) سبعة وثلاثون ألفا وخمسون ريالا عمانيا وإلزامها بالمصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) وخمسمائة ريال عن أتعاب المحاماة.

وحيث لم يجد هذا الحكم قبولاً لدى طرفي الخصومة طعنا عليه بالاستئنافين رقمي ٢١٤ و٢٢٩/٧١٠٢/ ٢٠٢٠م الأول مقدم من المدعي بطلب الحكم بزيادة التعويض إلى المقدار المستحق والمطالب به في صحيفة الدعوى (٣٠٠٠٠٠ ر.ع) والاستئناف الثاني مقدم من الشركة المدعى عليها بطلب تعديل الحكم الابتدائي والنزول بمبلغ التعويض إلى (١٢٥٠٠ ر.ع) ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك، تداولت محكمة الاستئناف بالسيب نظر الاستئنافين حسب الثابت من محاضر جلساتها وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٧م أصدرت حكمها القاضي بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع بتعديل مبلغ التعويض المقضي به للمستأنف محمد بن عبد الله بن زايد المعمري إلى مبلغ (٦١٦٥٠ ر.ع) واحد وستين ألفا وستمائة وخمسين ريالا عمانيا وتأييد الحكم الابتدائي المستأنف فيما عدا ذلك.

وحيث إن هذا القضاء لم يرض الشركة الطاعنة؛ فأقامت ضده الطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من وكيلها المحامي.....، المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، من مكتب..... وشركاؤهم للمحاماة والاستشارات القانونية، ومودعة لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١م، وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة، وطالب في ختام صحيفته: بقبول الطعن شكلاً، وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن، وفي الموضوع: بنقض الحكم المطعون فيه، والتصدي للاستئناف والقضاء فيه مجددا برفض الدعوى فيما زاد على (١٢٧٥٠ ر.ع) اثنى عشر ألفا وسبعمائة وخمسين ريالا عمانيا،

واحتياطيا بنقض الحكم المطعون فيه وإعادته للمحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ومبلغ (١٥٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

أسباب الطعن

أقيم الطعن على أسباب حاصلها: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ويتلخص بيان ذلك في التالي: خالف الحكم المطعون فيه المعدل للحكم الابتدائي أحكام المرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١١٨م القاضي بتعديل الديات والأروش والذي أكد في مادته الأولى أن تقدير الأروش في الإصابات والجروح يكون من منطلق الدية الكبرى كما نص في الملحق المرافق على تحديد الديات والأروش في الإصابات والجروح دون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحلات غير الواردة في هذا الملحق التي حددتها المحكمة العليا في أحكامها فقد أوضحت أسس ومعايير التعويض بل حددت تعويضا محددا لجروح وإصابات بعينها هذا بالإضافة ما لطبيعة الإصابة ونسبة العجز حيث انتهى الحكم بقضاء غير صحيح وأخطأ في تطبيق القانون حينما قضى للمطعون ضده بالمبلغ المحكوم به.

خالف الحكم المطعون فيه حين قضى للمطعون ضده بمبلغ (٧٥٠٠ ر.ع) عن الضرر المعنوي الذي لحق به مستندا لقياس الأداء الوظيفي وفقا لتقرير صادر من المطعون ضده وهذا التعويض يخالف القانون في المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه التي أوضحت أن هذا التعويض جابر لجميع الأضرار المادية والمعنوية.

كما أن الحكم المطعون فيه انتهى بقضاء غير صحيح عندما قضى بتعويض قدره (٥٠٠٠ ر.ع) عما أسماه بفوات الفرصة وهذا النوع من التعويض لم يرد في القانون المشار إليه ولم توضح المحكمة القانون الذي استندت عليه في ذلك.

كما أخطأ الحكم المطعون فيه حين عوض عن الغيبوبة ولم يرد في التقارير أي ذكر لغيبوبة أصيب بها المطعون ضده نتيجة للحادث وتأكيدا لذلك فإن المطعون ضده لم يتعرض لإصابة في الرأس حتى تفترض حدوث الغيبوبة واعتبار المحكمة أن كل فوات لوقت من أوقات الصلاة يعتبر المصاب في غيبوبة اجتهاد في غير محله.

كما عاب وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لقضائه بتعويض بعض الإصابات الواردة بالتقرير الطبية مستند رقم ٤ وفيه إثراء للمطعون ضده بلا سبب وحدد بعض الإصابات ووجه المخالفة فيها وذلك على النحو التالي:

١- الإصابة رقم ٢ جرح بحجم ٨سم بظهراني الكاحل (الأوتار المكشوفة) تمت خياطته ٤ غرز وصفها الحكم من قبيل السمحاق وعوض عنها (٦٠٠ ر.ع) والوصف الصحيح لها أنها

دامية وتعويضها (٤٥٠ ر.ع) وأيضا أخطأ الحكم المطعون فيه حين أيد الحكم في التعويض عن عملية الخياطة بمبلغ (١٨٠٠ ر.ع) والخياطة إجراء طبي ولا يمكن التعويض عن الإصابة والإجراء الطبي.

٢- الإصابة رقم ٣ الإصابة في العصب الوركي بالغ في التعويض عنها حين قرر بأنها يستحق مبلغ (٥٠٠ ر.ع) وهي تستحق مبلغ ٥٠ ر.ع فقط.

٣- الإصابة رقم ٤ كسر مفتوح بعظم الفخذ الأيسر مع وجود إصابة شديدة بالأنسجة الرخوة وكدمة بعضلة الجزء القاصي من عظم الفخذ المكشوف إلى منطقة الفخذ؛ عوض الحكم المطعون فيه عن الكسر بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) على أنها توصف من قبيل المنقلة فقد أخطأ في هذا الوصف فهي من قبيل الهاشمة والتعويض مبلغ (١٥٠٠ ر.ع) كما أخطأ في التعويض عن الكدمة بمبلغ (٣٠٠ ر.ع) ولم يحدد نوع هذه الكدمة والتعويض الجابر هو (٥٠ ر.ع).

٤- الإصابة رقم ٧ جراحة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩م لبتر الجزء العلوي من الركبة اليسرى عوض عنها بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) على أنها من قبيل الجائفة وهذا خطأ لأن الحكم المطعون فيه عن هذه الإصابة في الإصابة رقم ٥ حيث عوض عنها بمبلغ (٧٥٠٠ ر.ع) حيث لا يمكن التعويض والإجراء الطبي.

٥- الإصابة رقم ٨ جراحة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣ تثبيت داخلي لعظم الساق الأيمن عن طريق المسامير الطبية عوض عنها بمبلغ (٤٥٠٠ ر.ع) على أنها من قبيل حكومة العدل وجعل لها قيمة ٣ موضحات للجراحة وعملية إزالة المسامير وهذه الإصابة تم التعويض عنها في الإصابة السابعة في حيثيات الحكم الابتدائي بمبلغ (٧٥٠٠ ر.ع) ويعتبر هذا قبيل الإجراء الطبي ولا يمكن تعويض المضرور عن الإصابة والإجراء الطبي.

٦- الإصابة رقم ٩ جراحة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣ فحص جرح البتر الذي تم للجزء العلوي من ركبة القدم اليسرى وتحديد الجزء الصناعي عوض عنها الحكم المطعون فيه بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) ووصفها من قبيل حكومة العدل وهذه الإصابة سبق التعويض عنها في الإصابة رقم ٥ (٧٥٠٠ ر.ع) وهي أيضا من قبيل الإجراء الطبي ولا يمكن أن يعوض المضرور عن الإصابة والإجراء الطبي.

٧- الإصابة رقم ١٠ جراحة بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦م تنظير جرح الفخذ الأيسر بسبب التهاب عوض عنها بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) حكومة عدل وقد سبق التعويض عن الإصابة في الإصابة رقم ٤ بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) وهذا إجراء طبي لا يعوض عنها مع الإصابة.

٨- الإصابات ١٣ و١٤ و١٥ عوضه بمبلغ (٥٠٠ ر.ع) عن إصابته بأنه (يعاني من آلام اعتلال العصب المزمن في منطقة العصب الصافي ويشعر بحرقان في باطن القدم اليمين وبدا الألم ينتقل إلى أصبع القدم الكبير...) وفق تقرير صادر من الهند في ٢٠١٩/٣/٢٢م وكذلك تعويضه بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) عن عملية جراحية في ٢٠١٩/٣/٢٣ لفتح التصاقات أدت إغلاق المسامير القريبة من الكاحل وكذلك عميلة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥ لتقريب الفتحة الموجودة في وتد عظم الأصبع وعوض عنها بمبلغ (١٥٠٠ ر.ع) وهذه العلاجات تمت في الهند ولم يقدم المطعون ضده ما يفيد بعدم توفر علاجه في السلطنة.

كما أن الحكم المطعون فيه عوض عن إصابة كسر بعظم الرسغ الأيسر وتم عملية جراحية وقدر عن ذلك (٤٥٠٠ ر.ع) وهي لا توجد في التقارير الطبية مما يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالفساد في الاستدلال.

عرض الطعن على هيئة المحكمة فقررت استكمال إجراءاته وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن، وبناء عليه تم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده فتقدم وكيله بمذكرة موقعة من المحامي صلاح بن خير بن شنين المكدمي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا من مكتب أمل اليحيائية للمحاماة والاستشارات القانونية وانتهى في ختام المذكرة إلى طلب رفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف.

لأن التعويض المقضي به قد جاء موافقا لصحيح القانون ولم يرد فيه أي وجه من أوجه التعويض المخالفة للقانون...أعلن الرد للطاعنة وفق صحيح القانون ولم يرد منها أي تعقيب.

## المحكمة

حيث إن الطعن قدم في الميعاد المقرر مستوفيا سائر أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وأما من حيث الموضوع والنعي على الحكم المطعون فيه بما أوردته الطاعنة في الفقرة الأولى من أسباب طعنها المتعلقة بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وما تعلق بقضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بمبلغ (٧٥٠٠ ر.ع) عن الضرر المعنوي الذي لحق به مستندا إلى مستوى قياس الأداء الوظيفي، نعي سديد ذلك أن التعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق بالمضرور يدخل في حساب التعويض العام وفق المقرر بالمادة الثالثة من المرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١١٨م التي نصت على أن "تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية" وما جرى به قضاء هذه المحكمة، والضرر المعنوي عادة ما يتمثل في الآلام النفسية، من جراء الجروح أو التلف الذي يصيب الجسم، والمعاناة التي يمر بها المصاب بسبب

المساس بتوازنه وتكامله الجسماني ومن المضايقات الناجمة عن حرمانه من إشباع حاجاته الطبيعية المألوفة وتمتعه بحياة عادية، والأساس الذي أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه في هذه الفقرة مبني على أن الحكم الابتدائي المستأنف تجاهل تعويض المستأنف عن الأضرار النفسية والذهنية، ثم أكد على أن من المفترض أن يكون التعويض جابرا لجميع الأضرار التي ألمت بالمضرور، ولما كان الضرر النفسي والذهني يدخل ضمن نطاق الضرر الأدبي والمعنوي، وهو الضرر الذي يصيب الشخص في كرامته وفي شعوره وفي شرفه أو معتقداته الدينية أو في عاطفته، ويدخل فيه أيضا ما يصيب العواطف والآلام نتيجة حادثة ما..." وهذه المعاني التي أوردها الحكم المطعون فيه هي مما يشمله الضرر المعنوي، ويكون تعويضها داخلا في عموم التعويضات المقدرة بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١١٨م ولا يفرد للضرر المعنوي تعويض خاص،

إلا أن حالة المطعون ضده وعلى ما يبين من التقرير المشار إليه أنه ربما يكون قد أصيب بضرر نفسي ذهني وهو ما يلمح من التقرير الطبي، الصادر من قسم الطب السلوكي بمستشفى جامعة السلطان قابوس، الذي استرشد به الحكم المطعون فيه في قضائه بالتعويض، وقد أوضح هذه التقرير أن المطعون ضده أجري له تحليل للوظائف الفكرية، واستخدام المقياس النفسي الموحد للتحقق من وجود ضعف في السلوك العصبي، وقياس مستوى الأداء الوظيفي للمريض، وقد خلص التقرير إلى أن المريض يعاني من نسبة عجز متوسطة، وفق تلك المستويات الثلاث". وإذا ما ثبت ذلك فإن التعويض في هذه الحالة يعتبر من قبيل التعويض المادي بالنظر إلى كونه عاهة تربت عن الإصابات، وحيث إن التقرير المشار إليه لم يفصح عن مقدار الضعف السلوكي ومستوى الأداء الوظيفي للمريض، وهل هذا الضعف هو ضعف عارض، أو أنه سيلازمه مدى حياته، وحتى تتمكن المحكمة من تعويض عادل بشأنه لا بد لها من بحث ذلك والوقوف على حقيقته والاستعانة في ذلك بالخبراء المختصين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وهو يوجب نقضه.

وأما عن النعي على الحكم المطعون فيه بخطائه فيما انتهى إليه من قضاء بتعويض قدره (٥٠٠٠ ر.ع) عما أسماه بفوات الفرصة؛ هو نعي سديد كذلك لأن واقعة هذه الدعوى يحكمها المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م الذي قضى بتعديل الديات والأروش وقد نص في مادته الثالثة على أن "تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية" وليس ثم إشكال في تطبيق هذا النص لأن المشرع حينما أفرد لكل جارحة ديتها ولكل إصابة أرشها راعى في تقدير ذلك هذه المعاني وجعلها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية، وعليه فإنه ولئن كان قد ترتبت على الجناية على النفس أو ما دونها أضرار أخرى خلاف تلك التي تتمثل في فقد المضرور لأحد أعضاء بدنه أو منفعتها؛ كفقده لعمله الذي هو مصدر رزقه، أو عدم قدرته على أدائه بسبب إصابته، أو أن إصابته جعلته في حاجة دائمة إلى مساعدة

الآخرين في أمور حياته العادية، أو أنها تكبده مصاريف؛ فكل هذه المعاني وما شابها أضرار تدخل ضمن العناصر التي استحق عنها الدية أو الأرش، وكذلك أخطأ الحكم المطعون فيه حين عوض عن الغيبوبة ولم يورد الدليل الذي استند عليه في ثبوت هذه الإصابة، وإذ يبين من مطالعة التقارير عدم ذكر ما يدل على غيبوبة أصيب بها المطعون ضده نتيجة للحادث، بل إن الثابت من الترجمة المرفقة مع التقرير الصادر من مستشفى الجامعة الذي جاء فيه: "الفحص الأول مدخل الهواء سليم والتنفس طبيعي الدورة الدموية كانت غير مستقرة ضغط الدم ٤٢/٧٨ ملم زئبقي" ومن ثم تكون الغيبوبة غير ثابتة بالتقارير الطبية، ويكون الحكم في قضائه بتعويض عنها قد بناه على قول مرسل بل وعلى خلاف الثابت بالأوراق وخلاف القانون وتطبيقه وهو ما يوجب نقضه في خصوص ما ذكر.

وأما عن باقي فقرات السبب الأول والمتحدثة عن نوع كل إصابة ومقدار التعويض المستحق عنها وفق ما أرده من تفصيل سبق ذكره وما أثاره وكيل الطاعنة في السبب الثاني والثالث من أسباب الطعن هو نعي غير سديد ومردود عليه ذلك بأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض لا يقتصر على الإصابات فقط وإنما يمتد ليشمل كافة العمليات الجراحية المرتبطة بالإصابات، وكذا الآثار التي ترتبت على هذه الإصابات، وحيث إن الطاعنة أثارت هذه الفقرات في استئنافها، وقد تعقبها الحكم المطعون فيه تفصيلا، ورد عليها ردا سائغا بالتفصيل الذي أورده في مدونة أسبابه، ووفق الثابت في المستندات ولا مخالفة فيه للقانون ويكفي لرد سبب الطاعنة في هذا الشأن، وبذا يكون النعي بهذه الفقرات لا أساس له متعين رفضه، وبناء عليه ولما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت إلى تعين نقض الحكم المطعون فيه فيما زاده من تعويض عن الضرر المعنوي وما أسمي بالتعويض عن فوات فرصة الكسب والتعويض عن الغيبوبة على أن تكون مع النقض الإحالة، ورفض الطعن فيما عدا ذلك وإلزام المطعون ضده بنصف المصاريف ومصادرة نصف الكفالة.

## فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه في شقه المتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي وما أسمي بالتعويض عن فوات فرصة الكسب والتعويض عن الغيبوبة وإحالة الدعوى في شأنه إلى محكمة الاستئناف بالسيب لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم ورفض الطعن فيما عدا ذلك وإلزام الطرفين بالمصاريف مناصفة ومصادرة نصف الكفالة".

## جلسة يوم الأثنين ١٥ / ١١ / ٢٠٢١م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة، توفيق بن محمد الضاوي

---

(١٤)

الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/١٨١ الدائرة المدنية (ب)

### إصابة عمل" القانون الواجب التطبيق على إصابة العمل"

- القانون الذي يحكم تعويض العمانيين عن إصابات العمل هو قانون التأمينات الاجتماعية. علة ذلك: قانون التأمينات الاجتماعية قانون خاص؛ فتكون أحكامه مقدمة على القانون العام في شأن التعويض عن الإصابات.

### الوقائع

تتحصل الوقائع في الطعن على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعن أقام الدعوى رقم (٢٠٢٠/١٢٠٨/٤٠٥م) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨م أمام المحكمة الابتدائية بصحار ضد المطعون ضدهم (المدعى عليهم) يطلب فيها الحكم له في مواجهتهم بمبلغ قدره ثلاثون ألف ريال عماني (٣٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات والمصاريف، و١٠٠٠ ريال عماني أتعاب محاماة، على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠م تعرض لإصابة عمل وصدر الحكم الجزائي بإدانة المتسبب في الحادث، وقد نتج عنه إصابة الطاعن (المدعي) بكسر بالكعب الأنسي والخلفي لقصبة الساق، وكسر مفتت بعظمة مشط القدم الثانية وآخر بعظمة مشط القدم الثالثة وقاعدتها ووذمة (تراكم سوائل) بنخاع العظم ترتبط على الأرجح برضخ قديم وخضع لعملية تثبيت بالبراغي وتقررت له راحة لمدة ستة أسابيع، وفي تقرير آخر أنه سيكون لائقا للعمل المكتبي بعد ثلاثة أشهر..

وفي الجلسة المحددة قدم وكيل المدعى عليها مذكرة بالرد على الدعوى طلب فيها، أولا: عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ذلك لأن قانون إصابات العمل والأمراض المهنية يوجب على المدعي اتباع بعض الإجراءات اللازمة كتبليغ صاحب العمل والتحقيق في الحادث، واحتياطيا عدم قبولها لسقوط الحق بمضي المدة، وثانيا: رفض الدعوى وإلزام المدعي بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وفي تعقيبه على رد المدعى عليها قال وكيل المدعي أن موكله اتبع الإجراءات اللازمة ولم تمض سنتين بعد صدور الحكم الجزائي. ولما كانت المحكمة قد قررت إدخال الخصمين المدخلين فقد قدم مفوض الخصم المدخل الأول مذكرة شرح فيها الإجراءات المتبعة أمام الهيئة وما اتخذ فيها، حيث تم التحقيق بالحادث واستكملت كافة الاشتراطات التي تطلبها القانون وقدم كل المستندات ذات الصلة ومن المستند الثالث تبين أن الحادث وقع بالشركة. أما الخصم المدخل الثاني فقد قدم مذكرة طلب فيها إخراج الشركة بلا مصاريف وأن الإصابات مؤمنة لدى المدعى عليها.

وبتاريخ ١٤٤٢/٣/٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٩م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن (المدعي) مبلغا قدره أربعة عشر ألف ريال عماني وإلزامها بالمصاريف ومبلغ (٥٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وفي ردها على الدفوع المقدمة من المدعى عليها عن شكل الدعوى وعن سقوطها بالتقادم، أبانت المحكمة في حكمها أن الثابت من خلال رد الهيئة العامة للتأمينات والمستندات المقدمة اتباع جميع الإجراءات التي نص عليها القانون من حيث التبليغ والتحقيق في الحادث من قبل الهيئة، أما التقادم فغير متحقق لأن الحكم الجزائي صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠م وأقيمت الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩م قبل مضي سنة حسب المادة (٤١) من قانون التعويض عن إصابات العمل. وحيث إنه عن الموضوع فقد جاء: أن المادة (٤) من قانون تعويض إصابات العمل والأمراض المهنية نصت على أنه إذا تعاقد أحد أصحاب الأعمال مع أحد المؤمنين المعتمدين بصدد مسؤوليته تجاه عماله المترتبة على هذا القانون فإن مسؤولية صاحب العمل تجاه عماله تنتقل إلى المؤمن ويكون للعامل أو ورثته حق الرجوع إلى المؤمن مباشرة فيما يستحقه العامل من تعويض. وحيث إنه بناء على هذا فقد عوضت المحكمة الطاعن (المدعي) على النحو الآتي:

١- كسور بأقل قدر من الإزاحة في الكعب الأنسي والكعب الخلفي لقصبة الساق والكاحل الأيسر وتركيب البراغي، ٤٥٪ (٦٧٥٠ ر.ع).

٢- كسرين مفتتين في قاعدة مشط القدم الثانية، والثاني يمتد في الجزء القاصي من عظمة مشط القدم الثالثة وقاعدتها وفيه ٣٠٪ (٤٥٠٠ ر.ع).

٣- عملية تثبيت كسر الكاحل بالبراغي ١٥٪ (٢٢٥٠ ر.ع).

٤- وذمة (تراكم سوائل) في الأنسجة الرخوة وارتشاح بسيط داخل مفصل الكاحل، مع استبعاد ما يرجح أنه نتيجة رضخ قديم ومتلازمة الألم الناحي المركب ـ لم يثبت أنها مستمرة ـ ٥٠٠ ر.ع.

وأسست المحكمة الابتدائية حكمها في تأريش الإصابات على الطعن رقم ١٨٩ سنة ٢٠١٣م الدائرة المدنية (أ) جلسة ٢٠١٤/٢/١٨مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٢/١/١٠م وحتى ٢٠١٤/٦/٣٠م للسنتين القضائيتين الثالثة عشر والرابعة عشر ص ١٨١، ١٨٣، ١٨٤.

وحيث لم ترض المطعون ضدها(شركة.....) بالحكم فقد استأنفته بالاستئناف رقم ٤٠٥/ ٢٠٢٠/٧١٠٢م بصحيفة وقعها نيابة عنها وأودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار وكيلها القانوني، وطلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضدهم بالمصاريف، ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي، وذلك على أسباب حاصلها أن الحكم المستأنف خالف القانون تطبيقا وتأويلا وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لأن الحادث لم يقع في موقع العمل التابع للشركة التي يعمل بها المستأنف ولا يعتبر إصابة عمل وفقا لنص المادة (١٠) من المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٠ بإصدار قانون التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية وخلت الأوراق مما يفيد كون الإصابة قد خلفت للعامل ـ المستأنف ضده الأول ـ عجزا دائما أو مؤقتا كشرط لاستحقاق التعويض وفقا للمادة (٢١) من ذات المرسوم كما أن الحادث وقع بسبب مخالفة العامل لتعليمات السلامة بالموقع إذ كان يمشي في مسار معدة الرفع المتسببة في الحادث متحدثا بهاتفه المحمول ودون انتباه منه، والقانون المنطبق على واقعة الحال ليس المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م المتعلق بالديات والأروش وإنما قانون التعويض عن إصابات العمل.

وحيث لم يرض الطاعن (المدعي) بالحكم فقد طعن فيه بالاستئناف رقم ٩٤٤/ ٢٠٢٠/٧١٠٢م بصحيفة وقعها نيابة عنها وأودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار وكيله القانوني، وطلب في ختامها تعديل الحكم المستأنف بزيادة التعويض إلى ثلاثين ألف ريال عماني (٣٠٠٠٠ ر.ع)، والمصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة، ذلك لأن الحكم المستأنف قد أخطأ في تطبيق القانون وأجحف بحقوق المستأنف لأن مبلغ التعويض المقضي به لا يتناسب وحجم الأضرار التي لحقت بموكله.

وحيث إن هيئة التأمينات الاجتماعية قدمت مذكرة أوضحت فيها أن اللجنة الطبية المختصة حددت نسبة العجز الدائم لدى العامل... ب ١٠٪ ووفقا لنص المادتين ٣٦ و٣٧ من قانون التأمينات الاجتماعية يستحق تعويضا قدره ٢٧٦١.٠١٧ ر.ع.، فقد طلب رفض الدعوى في مواجهة الهيئة. وتعقيبا على هذا تمسك ـ الطاعن ـ المستأنف بحقه في التعويض استنادا للعقد المبرم بين شركة التأمين وشركة جندال للحديد والصلب، وطلب رفض الاستئناف الأصلي والقضاء له بطلباته.

وبتاريخ ٢٩ جمادى الثانية ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٢/١٨م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنزول بالتعويض إلى (٢٤٥٤.٢٣٧ ر.ع) ألفين وأربعمائة وأربعة وخمسين ريالا عمانيا وسبعة وثلاثين بيسة، وتأييدهما فيما زاد على ذلك وألزمت المستأنفة بالمصاريف. وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٩٤٤م) برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف.

وجاء في أسباب حكمها صفحة (٤)؛ (أن المرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية قد ألغي بالمادة (٢) من ديباجة إصداره العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٠المتعلق بإصدار قانون التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، وجاء بالمادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية تعريفا لإصابة العمل بالبند (٩) منها أنها الإصابة الناتجة عن حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأدية العمل أو بسببه وكذلك تنقلاته التي يقوم بها بناء على تعليمات صاحب العمل وثبت من الحكم الجزائي رقم (١٢٥/ج/٢٠١٧م) الصادر من المحكمة الابتدائية بلوى أن الحادث الذي نتج عنه إصابة المستأنف ضده الأول..... قد حصل بموقع شركة... للحديد والصلب وهو مكان عمل الأخير في الذكر وطالما ثبت أن إصابة العامل قد كانت بمكان العمل وبسببه فهي تعد إصابة عمل وما يدعم ذلك أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بمذكرتها المقدمة أمام محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢م قد أقرت بكونها أجرت بحوثا حول الحادث وفق ما يقتضيه القانون وخلصت لكونه إصابة عمل). كما جاء في ذات الصفحة: وحيث عن منازعة المستأنفة في القانون المنطبق على التعويض فهي سديدة ضرورة أنه متى وجد قانون خاص ينظم مسألة التعويض عن إصابات العمل وهو قانون التأمينات الاجتماعية فهو الأولى بالتطبيق عن القانون العام المرسوم ٢٠٠٨/١١٨ المتعلق بالديات والأروش وطالما ثبت من اتفاقية التأمين رقم ٤٢٠١- ٣٠٠١ -١٦- ٠٠٠٠١٨ المؤرخة ٢٠١٦/٥/١م والممتدة حتى ٢٠١٧/٤/٣٠م أن شركة.... شديد للحديد والصلب قد أبرمت اتفاقية مع شركة الرؤية لتأمين عمالها ضد إصابات العمل وورد في الاتفاقية أن مبلغ التأمين في حالة الوفاة أو العجز الكلي ٢٤ مرة إجمالي الراتب بحد أدنى ١٥ ألف ريال عماني وأن التعويض عن الإعاقة الجزئية الدائمة يكون وفق نسبة العجز من إجمالي المبلغ الثابت عن الوفاة والعجز الكلي، وتبين أن من المذكرة المقدمة من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن راتب المستأنف ضده الأول ١٠٢٢.٥٩٩ ر.ع. وأن نسبة العجز اللاحقة به ١٠٪ بما يكون معه احتساب التعويض كما يلي: (٢٤ × ١٠٢٢.٥٥٩ × ١٠ ÷ ١٠٠ = ٢٤٥٤.٢٣٧ ر.ع).

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعن وأودعها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن الطاعن وما

يفيد سداد الرسم المقرر وإيداع الكفالة تطبيقا لحكم المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وقال بيانا له أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من أنه متى ما وجد قانون خاص ينظم مسألة التعويض عن إصابات العمل وهو قانون التأمينات الاجتماعية لأنه الأولى بالتطبيق عن القانون العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م المتعلق بالديات والأروش، مخالف للقانون مخطئا في تطبيقه فاسدا في استدلاله ذلك أنه: (من المقرر في قضاء المحكمة العليا بأن قانون التأمينات الاجتماعية هو قانون ذو طبيعة خاصة ويغطي بالنسبة للشخص المنضوي تحته مكافأة نهاية الخدمة ولا يمتد ليشمل قبل ذلك الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده، ولا يقدح في ذلك أن المطعون ضده يعمل لدى شركة لأن المطعون ضده مغطى بوثيقة التأمين الجماعي التي تقر بها الطاعنة والتي أمنت بموجبها الطاعنة عن تلك الإصابات الشخصية التي تلحق بهم بمكان العمل)، كما جاء في: (أما من حيث التعويض الجابر للضرر الذي لحق بالمطعون ضده فإن المحكمة المطعون في حكمها قد أصابت عندما طبقت المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م لحساب تقدير التعويض الجابر للضرر الذي تعرض له المطعون ضده ولا يقدح في ذلك ما دفعت به الطاعنة من دفاع بمقولة أن المحكمة أخلت بدفاع الطاعنة عندما لم تتطرق لمذكرتها الختامية وما تضمنها من دفاع ودفوع لأن ما جاء بالحكم الطعين فيه الرد الضمني المسقط لتلك الحجج، وباستناد الحكم الطعين بما جاء في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م الذي يحكم الديات والأروش وتقدير التعويض الجابر للضرر للمطعون ضده تكون قد طبقت القانون السليم) (الطعن رقم ١٨٩ سنة ٢٠١٣م الدائرة المدنية (أ) جلسة ٢٠١٤/٢/١٨مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية).

وفي ختام صحيفة الطعن طلب وكيل الطاعنة قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣م أعلنت المطعون ضدها الثالثة ـ شركة..... ـ بصحيفة الطعن فأودعت ملف الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧م ـ بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ـ مذكرة بدفاعها وقعها نيابة عنها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأرفق بها صورة من سند وكالته.

وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥م أعلنت المطعون ضدها الأولى ـ شركة..... ـ بصحيفة الطعن فأودعت ملف الطعن بتاريخ٢٠٢١/٦/٧م مذكرة بدفاعها وقعها نيابة عنها وكيلها المحامي المقبول

للترافع أمام المحكمة العليا وأرفق بها صورة من سند وكالته، جاء فيها ردا على سبب الطعن أن المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية نصت على أن: يستمر العمل بأحكام المرسوم السلطاني رقم (٧٧/٤٠) المشار إليه حتى تاريخ التطبيق الفعلي لفرع التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية ويلغى ذلك المرسوم بعد هذا التأريخ. ونصت المادة (١) منه على: أن تطبق أحكام هذا القانون على فرعي التأمين الآتيتين: ١ـ التأمين ضد الشيخوخة. ٢ـ التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية. كما نصت المادة (٢) على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني والتفسيرات الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر: ١٢ـ العجز الجزئي المستديم، هو العجز الذي تسببه الإصابة أو مرض مهني والذي ترى اللجنة الطبية أنه قد نتج عنه نقص مستديم في مقدرة المؤمن عليه على الكسب.

وقد نصت المادة (١٥٦) من قانون المعاملات المدنية على أنه: (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ولا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة التصرف)، وحيث إن شركة التأمين ـ المطعون ضدها ـ قد تعاقدت مع شركة جندال للحديد والصلب لتأمين عمالها ضد إصابات العمل والأمراض المهنية بموجب وثيقة التأمين رقم ( ١٨ـ ١٦ـ ٣٠٠١ـ٤٢٠١)، فقد ورد فيها أن التعويض يكون في حالة الإعاقة الجزئية الدائمة وفق نسبة العجز من إجمالي المبلغ الثابت المستحق عن الوفاة والعجز الكلي. ويعادل (٢٤) مرة من إجمالي الراتب بحد أدنى (١٥) ألف ريال عماني، ولما كان راتب الطاعن يعادل (١٠٢٢.٥٩٩ ر.ع) وكانت نسبة العجز ١٠٪ من قدرة الجسم الكلية فيكون الحكم المطعون فيه موافقا للقانون.

وطلب وكيل المطعون ضدها في ختام مذكرة الدفاع رفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٨م أعلنت المطعون ضدها الثانية ـ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ـ بصورة من صحيفة الطعن ولم ترد عليها.

وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣م أعلن الطاعن بمذكرة دفاع المطعون ضدها الثالثة ـ شركة جندال ـ فأودع وكيله القانوني ملف الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ مذكرة بالتعقيب جاء فيها، أن الطاعن تعرض لحادث سير في موقع العمل نتجت عنه الإصابات ولا يطبق عليها القانون الخاص المتعلق بقانون التأمينات وإنما قانون الديات والأروش الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م وبذلك فقد أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وفهمه عندما طبقت القانون الخاص وهو وفق العقد المحرر بين الشركة المطعون ضدها وشركة..... للحديد

والصلب لاختلاف الإصابات التي حدثت للطاعن. وتمسك وكيل الطاعن في ختام تعقيبه بما جاء في صحيفة الطعن.

وبتاريخ ٢٠٢١/٧/٥م أعلنت المطعون ضدها الثالثة ـ شركة.... ـ بتعقيب الطاعن فأودع وكيلها القانوني ملف الطعن ٢٠٢١/٧/١٣ مذكرة بملاحظاتها على هذا التعقيب ولم تخرج عما جاء في مذكرة الدفاع.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث أن هذه المحكمة قد قررت في غرفة المداولة استكمال إجراءات الطعن، فإنه يكون مقبولاً شكلاً لاستيفائه أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد فإنه في شأن القانون الواجب التطبيق على إصابات العمل غير سديد ذلك أن المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٠ نص في المادة (١) من مرسوم الإصدار على: يعمل في نظام تعويض إصابات العمل والأمراض المهنية بأحكام القانون المرافق. ونصت المادة (١/٦) من القانون على أن: يحتسب التعويض الذي يستحقه العامل طبقا لأحكام هذا القانون على أساس ما يتقاضاه العامل من راتب أساسي وعلاوة تكاليف المعيشة (إن وجدت) وقت وقوع الحادثة التي نشأت عنها الإصابة.

وحيث إنه قد صدر قانون التأمينات الاجتماعية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ فإنه قد نص في المادة (٣) منه على أن: (٣) أ- تسري أحكام هذا القانون على العمال العمانيين الذين يعملون بالقطاع الخاص بموجب عقود عمل دائمة بشرط أن لا يقل سن العامل عن ١٥ عاما ولا يزيد على ٥٩ عاما.ويحدد الوزير تاريخ تطبيق أحكام هذا القانون عليهم وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نشر هذا القانون. وبهذا قد أصبح لزاما على المحاكم أن تقضي بموجب الأحكام والقواعد التي سنها في هذا الشأن.

وحيث إنه بالرجوع إلى وثيقة التأمين الموقعة بين شركة..... شديد للحديد والصلب وشركة الرؤية للتأمين ـ المطعون ضدها الأولى نجدها تنص في القسم الخامس صراحة ـ تعويضات العمال ـ (إذا حدث ذلك في أي وقت أثناء فترة السنة الخاصة بالبوليصة وحدث أن تعرض أي عضو من الموظفين المحددين إلى إصابة أو حادث أو مرض نشأ من أدائه لعمله وبسبب الوظيفة فإن صاحب العمل سيكون مسؤولا عن دفع تعويضات تلك الإصابة وذلك بموجب القوانين التي تحكم الإصابات والأمراض الوظيفية بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٧/٤٠. كما جاء في الفقرة الأخيرة أنه في حال تغير قانون / قوانين أو إبدال القانون

بآخر فإن الشركة توافق على تغطية أي تغيير للفوائد المقدمة بموجب تلك التغييرات أو الإبدال). ومن هذا يبين أن الوثيقة المبرمة بين المطعون ضدها الأولى وشركة..... ـ المطعون ضدها الثالثة ـ قد حددت القانون الواجب التطبيق في شأن التعويض عن إصابات العمل، وأنه في حالة إلغاء القانون المذكور فيسري القانون الذي يحل محله. وبعد صدور قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٩٦/١٠٧ بشأن سريان أحكام فرع التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية فإن القانون الذي يحكم تعويض العمانيين عن إصابات العمل يغدو قانون التأمينات الاجتماعية.

وحيث إنه عن المبدأ الصادر من المحكمة العليا والذي كان سندا لقضاء المحكمة الابتدائية فإنه قد طبق الأحكام العامة في التعويض ـ المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م ـ لأن قانون التأمينات الاجتماعية كما جاء في الحكم ـ ذو طبيعة خاصة ويغطي بالنسبة للشخص المنضوي تحته مكافأة نهاية الخدمة ولا يمتد ليشمل قبل ذلك الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده، فإن قانون التأمينات الاجتماعية نظم في الفصل الثالث ـ المواد من ٣٦ ـ ٥٠ القواعد الخاصة بتقدير التعويض عن إصابات العمل، وأحكام القانون مقدمة على الاجتهاد القضائي إذ لا اجتهاد في مورد النص، فضلا عن أن قانون التأمينات الاجتماعية قانون خاص وتسود أحكامه على القانون العام في شأن التعويض عن الإصابات.

وحيث إنه لما كان ذلك فإن الطعن يكون في غير محله متعينا لهذا السبب رفضه وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملا بحكم المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة".

## جلسة يوم الأثنين ١٥ / ١١ / ٢٠٢١م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة، توفيق بن محمد الضاوي

---

(١٥)

الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٢٥٥ الدائرة المدنية (ب)

مسؤولية" أساسها. أركانها"

- أساس المسؤولية المترتبة على حوادث السيارات هو المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء. أركانها: وقوع الخطأ بتدخل المركبة في الحادث وحصول الضرر والعلاقة السببية بينهما. مؤداه: الخطأ مفترض فلا يكلف المضرور عبء الإثبات. لازمه: على حارس الشيء المتسبب إثبات عدم وقوع خطأ منه أو السبب الأجنبي كالقوة القاهرة. سنده: القاعدة الفقهية" المباشر ضامن وإن لم يتعد" م"٢/١٧٦" معاملات مدنية.

الوقائع

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم (٢٠٢٠/٢٢٠٤/٢٧٦م) أمام المحكمة الابتدائية بمسقط ضد الطاعنة (المدعى عليها) يطلب الحكم له في مواجهتها بمبلغ قدره (٢٤٠٠٠٠ ر.ع) مائتان وأربعون ألف ريال عماني وإلزام الطاعنة بالمصاريف وخمسة آلاف ريال عماني أتعاب محاماة. وذلك بسبب ما لحق به من إصابات جراء حادث سير تعرض له بتاريخ: ٢٠١٩/٣/١٦م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../ب) والمؤمنة لدى المدعى عليها (الطاعنة).

وحيث إن الدعوى تم تداولها أمام المحكمة الابتدائية على نحو ما هو ثابت بمحاضر جلساتها فقد ثبت حضور الطرفين وقدمت المدعى عليها (الطاعنة) مذكرة بالرد طلبت فيها بوقف الدعوى لحين إثبات المتسبب في الحادث وفي حال الالتفات عن هذا الدفع والذهاب لتعويض المدعي رفض الدعوى فيما زاد على عشرة آلاف وخمسمائة ريال عماني (١٠٥٠٠ ر.ع).

فطعنت المحكمة الابتدائية بتاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٢٣م بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ وقدره أربعون ألف وثمانمائة وخمسة وعشرون ريال عماني (٤٠٨٢٥ ر.ع) تعويضاً عما

لحقه من إصابات ومبلغ مائة ريال عماني (١٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة وبمصاريف الدعوى وبرفض ما زاد على ذلك من الطلبات.

لم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فاستأنفاه بالاستئنافين رقمي (٥٥ و٢٠٢١/٧١٠٢/٥٩م). الاستئناف الأول مقدم من المدعي طلب فيه برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى المبلغ محل المطالبة أمام المحكمة الابتدائية، أما الاستئناف الثاني فمقدم من المدعى عليها طالبت فيه بإنزال مبلغ التعويض المقضي به إلى (١٠٥٠٠ ر.ع).

تداولت الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية كما ثابت ثارت بمحاضر الجلسات وأمرت بضم الاستئنافين المذكورين للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد.

وبجلسة ٢٠٢١/٣/٢٣م حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع:

أولاً: في الاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠٢/٥٥م) بتعديل الحكم المستأنف وذلك التعويض المقضي به ليكون اثنين وخمسين ألفًا وخمسة وسبعين ريالاً عمانيًا (٥٢٠٧٥ ر.ع) وتأييده فيما عدا ذلك وحملت المستأنف ضدها المصاريف.

ثانيًا: في الاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠٢/٥٩م) برفضه وحملت رافعته المصاريف.

ولم ترض الطاعنة بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه بالنقض بالطعن الماثل وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً للطاعنة وأودعها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ: ٢٠٢١/٥/٢م ـ في الميعاد القانوني ـ وأرفق لها صورة من سند وكالته وما يفيد سداد الرسم المقرر وإيداع الكفالة.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وقال في بيان ذلك إن الطاعنة دفعت أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية بأن الدعوى سابقة لأوانها بما يستدعي معه القضاء بعدم قبولها غير أن المحكمة لم تفصل في هذا الدفع ولم ترد عليه، كما أن الحكم خالف المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) لدى احتسابه التعويض الذي قضى به لصالح المطعون ضده لأن إصابته بسيطة وقد أورد في صحيفة دعواه عدداً من الإصابات غير حقيقية وإنما هي تكرار للإصابة الواحدة أكثر من مرة ووصف الإصابة بغير ما هي واردة بالتقرير الطبي بل ذكر إصابات أصلاً لم تحويها التقارير الطبية، والحكم غالى في التعويض لبعض الإصابات ويتضح ذلك من الآتي:

١- كسر مفتوح مع انخلاع في الكاحل الأيمن وهو هاشمة ويستحق عنه مبلغ (١٥٠٠ ر.ع)، إلا أن الحكم عوضه بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) باعتباره منقلة دون سند من الواقع أو إشارة في التقرير الطبية.

٢- كسر بعظم العضد الأيمن وفيه مبلغ (١٥٠٠ ر.ع) عوضه الحكم مبلغ (٢٢٥٠ ر.ع).

٣- كسر الجانب الأيسر لرامي العانة السفلي والعلوي وفيه (١٥٠٠ ر.ع) إلا أن الحكم عوضه عنه مبلغ (٣٠٠٠ ر.ع) باعتباره كسرين.

٤- كسر العظم المقوس للعظم الحرقفي الأيمن عوضه عنه بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) على أنه منقلة مع أنه هاشمة ويستحق مبلغ (١٥٠٠ ر.ع).

كما قام بتكرار التعويض للإصابات التالية:

١- كسر رأس عظم العضد الأيمن عوضه عنه بمبلغ (١٥٠٠ ر.ع) وهو نفس الكسر الذي عوضه عنه بالفقرة (٢) من الحكم باعتباره منقلة مبلغ (٢٢٥٠ ر.ع).

٢- كسر في عنق الفخذ الأيمن وهو نفس الكسر الذي عوض عنه بالفقرة (٤) من المذكرة.

٣- كشف عظم الكاحل عوضه مبلغ (٧٥٠ ر.ع) وكان قد عوضه عن نفس الإصابة ككسر، ثم عاد للمرة الثالثة وعوضه عن كسر الكاحل بما أسماه بالفقرة (١٢) من الحكم تنظير خلع كسر الكاحل وعوضه بثلاث موضحات مبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) ويعد هذا تزيد من الحكم عندما عوضه عن هذه الإصابة لأكثر من مرة.

٤- غلق الانخفاض عوضه عنه بثلاث موضحات مع أنه عوض عنه بالفقرة (١٣) من الحكم مرة ثالثة عن كسر الفخذ وفي ذلك مغالاة وتزيد.

٥- كما أن الحكم كرر نفس الشيء بخصوص عظم الفخذ الأيسر وعوضه عنه بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) إضافية لا أساس لها كما هو ثابت بالفقرة (١٤) من الحكم.

٦- كذلك عاد وللمرة الرابعة وعوضه عن كسر عظم العضد الأيمن بما أسماه الحد من فتح التثبيت الداخلي وعوضه عنه بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) الفقرة (١٥) من الحكم.

٧- الحكم عاد وللمرة الرابعة أيضاً عوضه عن كسر الكاحل بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) إضافية الفقرة (١٦) من الحكم ثم عاد وعوضه عن نفس الإصابة بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) الفقرة (١٧)، الحكم كما عوضه عن ذات الإصابة مرة أخرى بمبلغ (٣٠٠٠ ر.ع) الفقرة (١٨) من الحكم.

٨- كما أن الحكم عوضه مرة أخرى عن إصابة الفخذ بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) كما هو ثابت بالفقرة (٢٣).

٩- والحكم عوضه بما أسماه عملية جراحية في المستقبل بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) وهو تعويض مستقبلي عن إصابة أصلا لم تحدث ولم تتحقق وعن ضرر غير مباشرة لا يقره قانون التأمين، وبذلك يكون التعويض فيه شطط ومغالاة وفيه إثراء على حساب الطاعنة.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع أصليا بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لأنها سابقة لأوانها.

واحتياطياً إلغاء الحكم المطعون فيه مع وقف الدعوى لحين إحالة الدعوى بواسطة الادعاء للمحكمة لتحديد المسؤوليات، وعلى سبيل الاحتياط البعيد النزول بمبلغ التعويض المقضي به لصالح المطعون ضده إلى (١٠٥٠٠ ر.ع) عشرة آلاف وخمسمائة ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك فقد مارس الطرفان حقهما في الرد والتعقيب فقد جاء في مذكرة الرد من قبل المطعون ضده بأن الطعن غير مقبول شكلاً لرفعه من غير ذي صفة لأن المحامي ليس من بين المحامين الذي وكلهم رئيس مجلس الإدارة للشركة الطاعنة وإنما تم توكيله من قبل المدعو/..... بصفته مفوضاً بالتوقيع عن شركة..... وهو توكيل غير صحيح لأنه صادر من شخص لا يملك الحق في التوقيع على الطعن أو الترافع أمام المحكمة العليا.

أما من حيث الموضوع فإن ما اثاره وكيل الطاعنة من أسباب بصحيفة الطعن هي ذات الأسباب والدفوع التي أثارها أمام محكمة الاستئناف والتي ردت عليها كما هو ثابت في حيثيات الحكم المطعون فيه وجاء ردها سائغاً ووفق صحيح القانون وبَنَتْ حكمها في التعويض على قانون وقواعد الديات والأروش القانونية والشرعية، وإن ما أثارته الطاعنة ما هو إلا جدل موضوعي تختص به محكمة الموضوع وليس للمحكمة العليا رقابة عليها طالما أنها أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وطالب في ختام صحيفة رده عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المطعون فيه مع إلزام الطاعنة بالرسوم والمصروفات وأتعاب محاماة مبلغ خمسمائة ريال عماني.

هذا وقد عقبت الطاعنة متمسكة بطلباتها سالفة البيان ورد المطعون ضده هو الآخر متمسكاً بما علل به رده والحال أن كل طرف تمسك بطلباته.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إنه لما كان الطعن جديرًا بالنظر وأمرت المحكمة في غرفة المداولة باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن فإنه في غير محله ذلك أنه بين وجوب ثبوت المسؤولية الجزائية أولاً وبين إقامة الدعوى المباشرة التي يقيمها المضرور وفقًا لحكم المادة (١٣) من قانون تأمين المركبات، لأن أساس المسؤولية في حوادث السيارات هو المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء التي تنشأ بمجرد وقوع الفعل بتدخل المركبة في الحادث والخطأ في هذه الحالة خطأ مفترض ولا يكلف المضرور عبء إثبات الخطأ بل على حارس الشيء المتسبب في وقوع الضرر أن يثبت عدم وقوع خطأ منه أو إثبات خطأ الغير أو المضرور أو السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وسند هذه المسؤولية في الفقه الإسلامي قاعدة "المباشر ضامن ولو لم يتعد" ويشترط الفقه الإسلامي تدخل الشيء في إحداث الضرر سواء أكان التدخل إيجابيا أم سلبيًا ولا يتحقق التدخل إلا إذا كان الشيء تحت سيطرة المباشرة وأن تتوافر علاقة السببية بين فعل المباشر والضرر الذي وقع وأن تكون النتيجة مباشرة، وقد نص على هذه القاعد قانون المعاملات المدنية والتجارية حيث جاء في المادة (٢/١٧٦) "إذا كان الأضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد وإذا كان بالتسبب فيشترط التعدي" وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تنازع في المسؤولية عن الحادث وإنما دفعت أمام المحكمة الابتدائية بدفع شكلي تمثل في أن الدعوى سابقة لأوانها على اعتبار أنه لم يصدر حكم جزائي في الحادث الذي رتب المسؤولية المدنية، وقد ردت المحكمة على هذا الدفع كما هو ثابت بحيثيات بقولها (فإن هذا الدفع يكون مقبولاً عندما يكون الخلاف في إثبات الفعل الجنائي من عدمه أو في نسبته إلى المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها، أما وكان هذا الدفع لم يقف أن الفعل الضار جاء نتيجة لفعل صادر من قائد مركبة مؤمنة لدى المدعى عليها، فإنه يكون دفعًا غير سديد حيث إن الفصل في الشق الجزائي ليس واجبا أو ضروريًا لنسبة وقوع الخطأ التقصيري من قائد المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها، لا سيما وأن المدعى عليها أقرت بأن الإصابات الواقعة على المدعي جاء نتيجة الحادث الواقع من المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها..) وهذا الدفع الذي رد عليه الحكم الابتدائي أثارته أمام المحكمة الاستئنافية وكذلك في صحيفة طعنها وترى هذه المحكمة أن رد الحكم الابتدائي الذي أخذ به الحكم المطعون فيه كان صحيحًا ومطابقًا للقانون.

أما بخصوص أن الحكم المطعون فيه خالف المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) لأنه غالى في التعويض لبعض الإصابات كما عوض المطعون ضده للإصابة الواحدة لأكثر من مرة

واعتبر بعض الكسور منقلة وهي هاشمة وأنه قضى بتعويضه مبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) عما أسماه عملية جراحية في المستقبل وهو تعويض مستقبلي لا يقره قانون التأمين وإن في ذلك شطط ومغالاة وإثراء على حساب الطاعنة فإن هذا القول مردود عليه لأن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه عوض المطعون ضده عن كل إصابة لحقت به من جراء الحادث المرور وحسب إيرادها في التقارير الطبية المرفقة وأن كل إصابة مختلفة من حيث نوعها ووجودها بجسم المضرور ـ المطعون ضده ـ وليس هناك تكرار للإصابة الواحدة لأكثر من مرة وأنها غير حقيقية حسبما تدعيه الطاعنة وإنما جميع الإصابات التي قدر الحكم المطعون فيه التعويض عنها هي ثابتة بالتقارير الطبية المرفقة وقد طبق الحكم أثناء تقديره لمقدار التعويض عن كل إصابة القواعد والأسس الشرعية والقانونية المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وملحق الديات والأروش مما يستوجب على هذه المحكمة رفض الطعن.

ومع ذلك ترى المحكمة أن ما قضى به الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالعملية الجراحية في المستقبل مبلغ وقدره (٢٢٥٠ ر.ع) في محله لأن التقرير الطبي نص صراحة على أن المطعون ضده يحتاج في المستقبل لهذه العملية.

وعليه ترى هذه المحكمة أن الحكم المطعون فيه في محله وجاء وفق صحيح القانون بما يتعين معه رفض الطعن وإلزام الطاعنة بمصاريف الدعوى ومصادرة الكفالة.

## فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفض الطعن وإلزام الطاعنة مصاريف الدعوى ومصادرة الكفالة".

## جلسة يوم الأثنين ١٥ / ١١ / ٢٠٢١م

**المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة**

---

**(١٦)**

**الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٣٣٦ الدائرة المدنية (ب)**

**حكم " بطلان الحكم. مايؤدي إلى البطلان"**

- **إغفال محكمة الاستئناف بحث دفاع جوهري قدمه الخصم أو طرح دلالته المؤثرة دون تبيان سبب اطراحها له قصور مبطل للحكم. مؤداه: نقض الحكم. مثال.**

**الوقائع**

**تتحصل الوقائع وكما يبين الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعين (المطعون ضدهم حالياً) أقاموا الدعوى رقم (٢٠٢٠/١٢٠٥/٣٣م) بأن تقدم وكيلهم بصحيفة دعوى لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بصور بتاريخ: ٢٠٢٠/٦/١٧م ضد المدعى عليه (الطاعن حالياً) يطلب في ختامها بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لهم دية مورثهم الهالك/..... (هندي الجنسية) مبلغ (١٥ ألف ريال عماني) مع رسوم الدعوى وأتعاب محاماة (٥٠٠ ريال عماني).**

**وذلك على سند من القول أن الهالك (.....) مورث المدعين كان يعمل لدى المدعى عليه في مهنة (صياد عام) منذ عام ٢٠١٢م ولغاية وقوع حادثة الغرق التي أودت بحياته حيث هلك أثناء قيامه بواجبه الوظيفي في عرض البحر على متن مركب صيد يعود بالملك للمدعى عليه.**

**وقدم وكيل الورثة المدعين صوراً للمستندات التي يعتمد عليها لدعواهم.**

**تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني وبعد أن قدم الحاضر عن المدعى عليه مذكرة الرد والذي طلب في ختامها**

أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة أو الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني، واحتياطياً رفض الدعوى.

وبعد أن قدم الحاضر عن المدعين الرد وصمم كل طرف على طلباته، أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة ٢٠٢١/١/٢٥م والذي قضى (بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعين مبلغ وقدره (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني دية للمتوفى (....) وأتعاب محاماة (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني مع إلزامه بمصاريف الدعوى).

ولم يقبل المدعى عليه بالحكم المذكور فاستأنفه بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠٢/٢٩م) والذي أودع صحيفته أمانة سر محكمة استئناف صور بتاريخ: ٢٠٢١/٢/٢م طلب في ختامها بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع أصلياً: بعدم قبول الدعوى في مواجهة المستأنف لرفعها على غير ذي صفة وانعدام سببها وإخراج المستأنف من الدعوى بدون مصاريف والحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهة المستأنف لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وإلزام المستأنف ضدهم بالرسوم والمصاريف.

واحتياطياً: الحكم برفض الدعوى في مواجهة المستأنف لعدم قيامها على سند من الواقع والقانون ولعدم استحقاق مورث المدعي للتعويض استناداً للمادة (٣١) من المرسوم السلطاني رقم (١٩٧٧/٤٠) بإصدار قانون إصابات العمل والأمراض المهنية.

ومن باب الاحتياط الكلي: الحكم برفض الدعوى فيما زاد عن مبلغ (٢١٠٠ ر.ع) ألفان ومائة ريال عماني إعمالاً للمادة (٣٢) من المرسوم السلطاني رقم (١٩٧٧/٤٠) بإصدار قانون إصابات العمل والأمراض المهنية.

وبعد أن تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى وذلك كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني وبعد أن صمم كل طرف على طلباته أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بجلسة ٢٠٢١/٤/٢٨م والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف).

ولم يرض المدعى عليه فطعن فيه بالنقض بالطعن الماثل والذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن المدعى عليه وأودعها لدى أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ: ٢٠٢١/٥/٣١م ـ في الميعاد القانوني ـ وأرفق بها صورة من سند وكالته وما يفيد سداد الرسوم المقرر وإيداع الكفالة، وقد طالب بقبول شكلاً، وفي الموضوع الحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهة الطاعن لرفعها على غير ذي صفة وإنعدام سببها أو الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، واحتياطياً الحكم برفض الدعوى في مواجهة الطاعن لعدم قيامها على سند من الواقع والقانون ولعدم استحقاق مورث المطعون

ضدهم للتعويض استناداً للمادة (٣١) من المرسوم السلطاني رقم (١٩٧٧/٤٠) بإصدار قانون تعويض إصابات العمل والأمراض المهنية أو الحكم برفض الدعوى فيما زاد عن مبلغ (٢١٠٠ ر.ع) عملاً بالمادة (٣٢) من المرسوم (١٩٧٧/٤٠).

ومن باب الاحتياط الكلي: إلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتنظرها من جديد بهيئة مغايرة، مع إلزام المطعون ضدهم بالرسوم والمصاريف.

نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفة القانون تطبيقًا وتأويلاً والإخلال بحق الدفاع عندما قضى بإلزامه بدفع دية الهالك مورث المطعون ضدهم مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) مطبقًا في ذلك المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) مع أنه كان يتعين عليه تطبيق المرسوم السلطاني رقم (١٩٧٧/٤٠م) قانون تعويض إصابات العمل والأمراض المهنية وتطبيقًا لنص المادة (٣١) من هذا القانون لا يستحق المطعون ضدهم التعويض لأن المركب الذي فيه الهالك مورثهم تم تحذيره من أن هناك عاصفة مدارية متوقعة خلال يومين ومع ذلك تعمد الهالك عدم الرجوع إلى الساحل، وأن هناك شهود على أنه تم تحذير القارب الذي فيه الهالك وأنه طلب من محكمة الاستئناف استدعاء الشهود لسماع شهادتهم حول واقعة العلم والتحذيرات بقدوم العاصفة المدارية إلا أن المحكمة لم تجيبه على طلبه، وأن الحكم المطعون فيه خالف نص المادة (٦٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لأنه خالف الثابت بالأوراق حيث الثابت من خلال السجل التجاري أن الهالك كان يعمل لدى (..... للتجارة ش.م.م) وهي شخص اعتباري وليس طبيعي وبالتالي لا يجوز رفع الدعوى في مواجهة الشخص الطبيعي لانفصال ذمته المالية عن الشركة وبالتالي الطاعن ليس ذو صفة في هذه الدعوى، ومن ثم لم يتحقق في هذه الدعوى شرط الصفة، والحكم خالف أيضا نص المادة (١٠٦) من قانون العمل لأن الدعوى محل الطعن لم تعرض على دائرة المنازعات العمالية ابتداءً وهذا فيه مخالفة يترتب عليه البطلان.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيبًا على ذلك فقد مارس الطرفان حقهما في الرد والتعقيب، فقد جاء في مذكرة الرد من قبل المطعون ضدهم بأن دفع الطاعن بانتفاء الصفة في غير محله وأن الصفة متوافرة في حقه حال كونه رب العمل ومسؤول اتجاه عماله في مهنة الصيد وهي من المهن البسيطة، كما أن الصفة متوافرة بحقه أيضًا باعتباره الموقع بالإدارة والتوقيع عن شركة (..... للتجارة ش.م.م) وأن هذه المطالبة ليست إلتزامات مالية ناتجة عن أعمال تجارية لكي يتم اختصام الشركة في ذمتها المالية وان القانون رقم (١٩٧٧/٤٠) الذي نعت الطاعن بمخالفته كونه هو الواجب التطبيق هذا الدفع غير سديد ذلك أن المادة (٣١/ب) منه حددت الأشخاص على سبيل

الحصر الذين لا تسري عليهم أحكام هذا القانون ومنهم أصحاب المهن البسيطة، وهي كل صناعة أو مهنة أو تجارة يشتغل فيها صاحبها بنفسه بدون أن يكون تحت إدارة صاحب عمل آخر وبدون أن يكون لديه أكثر من عشرة عمال ما عدا أفراد أسرته المقيمين معه.

وأما بخصوص قول الطاعن من أن الهالك تعمد في عدم الرجوع من البحر بالرغم من إصدار التحذيرات بشهادة الشهود فهذا القول لا يعتد به لعدم مطابقته للواقعة أصلاً ولمخالفته أحكام القانون والثابت بالأوراق حيث يقضي المبدأ أنه لا يجوز الاثبات بالشهادة في بعض الحالات ومنها عدم جواز الاثبات بشهادة الشهود في الالتزامات المدنية فيما يخالف دليل كتابي عملاً بمبدأ سمو الأدلة الكتابية على شهادة الشهود في الاثبات، وحيث إن شهادة وفاة الهالك دليل كتابي على الضرر الذي وقع لورثة الهالك (المطعون ضدهم) فضلاً على أن محكمة الموضوع قد استمعت لشهادة الشهود وقد أتفقت شهادتهم بعدم علمهم أن المركب الذي فيه الهالك قد وصلته البرقية من عدمه، وأن ما جاء به الطاعن ما هو إلا قول مرسل جدير بالالتفاب عنه.

وأن القانون رقم (١٩٧٧/٤٠م) ليس القانون الواجب التطبيق، وفي ختام مذكرة الرد طالبوا ضدهم رفض الطعن وإلزام رافعه بالمصاريف ومبلغ ألف ريال عماني أتعاب محاماة.

وقد عقب الطاعن متمسكًا بطلباته سالفة البيان وردوا المطعون ضدهم هم الآخرين متمسكين بما عللوا ردهم والحال كل طرف تمسك بطلباته.

## المحكمة

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة طعنه فإن النعي في مجمله سديد وفي محله ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد من قبل الحكم المطعون فيه قد خالف صحيح القانون لما طبق على الواقعة محل الدعوى المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية والتي تنص على أن (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض) كما طبق على الواقعة أيضا المادة (١٩٦) من ذات القانون المشار إليه سلفًا، مع أن هاتين المادتين غير منطبقتين على الواقعة، وإنما ينطبق على الواقعة محل الدعوى قانون تعويضات إصابات العمل والأمراض المهنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٧/٤٠) وتعديلاته لأن الثابت من المستندات أن سبب وفاة مورث المدعين (الفونسو سيلوفاي

ذاسان) هو الغرق عند أداء واجبه المهني في المركب الذي يعمل فيه والذي تعرض لعاصفة مدارية، وبذلك يكون الحكم الابتدائي المؤيد من الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون، كما أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الدفاع عندما لم يرد على دفاع الطاعن فيما يتعلق بالصفة خاصة وأن الطاعن يدعي بأن الهالك مورث المطعون ضدهم يعمل لدى شركة (ضواحي الشامخية) وليس معه بصفة شخصية.

وحيث إن المقرر أنه متى قدم الخصم إلى المحكمة أوجه دفاع تمسك بها بصحيفة الاستئناف والتفتت عنها المحكمة أو طرحت دلالتها المؤثرة في حقوق الخصوم دون بيان سبب طرحها خاصة إذا كان الدفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى كالدفع بعدم توافر الصفة في الدعوى الذي دفع به الطاعن.

كما أنه يتعين على الحكم المطعون فيه أن يبين نوع العلاقة التي بين الهالك مورث الطمطعون ضدهم والطاعن وتكييفها التكييف القانوني السليم وفقًا لما يترتب على ذلك من التزامات قانونية.

لما كان ذلك وكان البيّن من الحكم المطعون فيه لم يحقق هذه الدفع ولم يرد عليها ردًا سائغًا يدل على أن المحكمة المطعون في حكمها أطلعت على الدعوى عن بصر وبصيرة ومحصت كل الدفوع والجوانب القانونية المثارة فيها، فإن حكمها المطعون فيه قد جاء مخالفًا للقانون تطبيقًا وقاصرًا في التسبيب وأخلّ بحق الدفاع مما تقرر معه هذه المحكمة نقضه وإحالة الأوراق إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم وإلزام المطعون ضدهم المصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بحكم المادتين (١/٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناءً على طلب الخصوم وألزمت المطعون ضدهم المصاريف ورد الكفالة للطاعن".

## جلسة يوم الأثنين ١٣ / ١٢ / ٢٠٢١م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة، توفيق بن محمد الضاوي

---

(١٨)

الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٩٩ الدائرة المدنية (ب)

### حكم" الطعن عليه ممن لم يقض له بكامل طلباته"

- مفاد النص في المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية يدل على جواز الطعن ممن لم يقض له بكامل طلباته، ومن ثم فلا يمنع من الطعن على الحكم بخصوص طلباته المرفوضة أو الجزء المرفوض منها. مقتضى ذلك: جواز تنفيذه للحكم في خصوص ما قضي له من طلبات. علته: الطعن أمام المحكمة العليا لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت المحكمة العليا بوقف تنفيذه.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة:

حيث إن الوقائع تتلخص – كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن المدعية (الطاعنة)..... كانت قد أقامت الدعوى الابتدائية ٢٠١٩/٢٢٠٤/٦٢٨م بموجب صحيفة أودعها لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥م وكيلها طالبا الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي لموكلته المدعية مبلغا قدره (٣٠٠٠٠ ر.ع) ثلاثون ألف ريال عماني تعويضا جابرا للضرر المادي والمعنوي نتيجة الإصابات التي لحقت بها جراء الحادث وإلزامها بالرسوم ومبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

وذلك تأسيسا على أن المدعية تعرضت لحادث سير تسببت فيه المركبة المؤمن عليها لدى المدعى عليها وقد أصيبت بإصابات وأضرار نتيجة ذلك الحادث وفق الثابت بالتقارير الطبية ولكون المدعية من الغير أقامت الدعوى بغية الحكم لها بطلباتها.

وقدم وكيل المدعية صورا من سند وكالته، والتقرير الطبي مرفقا به ترجمته المعتمدة.

وحيث نظرت الدائرة الثلاثية الدعوى وقضت بإحالتها إلى الدائرة الفردية وقيدت أمامها برقم ٢٠١٩/١٢٠٨/٦٧٠م وباشرت نظرها حسب الثابت بمحاضر الجلسات.

وقدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة التمس في ختامها رفض الدعوى فيما زاد على (٧٥٠ ر.ع) سبعمائة وخمسين ريالا، وصمم الحاضر عن المدعية على طلبات موكلته وبجلسة ٢٠٢٠/٢/٩م أصدرت المحكمة حكمها القاضي "بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغا مقداره (٤٣٥٠ ر.ع) أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسون ريالا تعويضا شاملا للضرر المادي والمعنوي، ومبلغ (٥٠ ر.ع) خمسين ريالا عن مقابل أتعاب المحاماة وألزمتها المصاريف".

ولم يجد هذا الحكم قبولاً من المدعية فأقامت ضده الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٢/٣٥٩م بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ورفع التعويض المحكوم به من مبلغ (٤٣٥٠ر.ع) أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسين ريالا عمانيا، إلى مبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني، ورفع مبلغ الأتعاب من مبلغ (٥٠ ر.ع إلى ٢٠٠٠ ر.ع) وإلزام المستأنف ضدها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة في مرحلة الاستئناف وذلك لأن الحكم المستأنف خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وأصابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة القانون فيما تعلق بالتعويض عن الإصابات، وتداولت محكمة الاستئناف بصحار نظر هذا الاستئناف حسب الثابت من محاضر جلساتها وبجلسة يوم الأحد ٢٦ جمادى الأول ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/١/١٠م أصدرت حكمها القاضي بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من التعويض بزيادته من مبلغ (٤٣٥٠ ر.ع ليكون ٦٢٢٥ ر.ع) ستة آلاف ومائتين وخمسة وعشرين ريالا وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزام المستأنفة بمصاريف استئنافها.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق كامل القبول من الطاعنة أقامت ضده الطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من وكيلها المحامي.....، المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، صاحب مكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية، ومودعة لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧م، وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة، وطالب في ختام صحيفته: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع: بنقض الحكم المطعون فيه، والتصدي لموضوع الطعن والقضاء مجددا بتعويض الطاعنة عن الإصابات التي لم يعوضها الحكم الطعين عنها ورفع التعويض المقضي به (٦٢٢٥ ر.ع) ستة آلاف ومائتين وخمسة وعشرين ريالا إلى (٣٠٠٠٠ ر.ع) ثلاثين ألف ريال عماني أو بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة.

أسباب الطعن:

نعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون الخاص بتعويض الأروش في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وفي بيانه قال إن الإصابات التي عوض عنها الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه عوضها على خلاف ما جاء في المرسوم السلطاني المشار إليه ولم يراعيا أيًا من الحكمين الإصابات وما استقرت إليه، سيما أن الطاعنة لحقت بها نسبة عجز دائم، ولم يراعيا أحكام المحكمة العليا في هذا الشأن.

هذه الإصابات عددها الحكم الابتدائي ستين إصابة وجاء التعويض عنها بعيدا عن المقدر بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١١٨م وأورد بأن الحكم الابتدائي في الإصابة الأولى (كسر مفتت في رضفة الركبة اليمنى وفيه أرش منقلة باعتباره مفتت ١٥٪ مبلغ مقداره (٢٢٥٠ ر.ع) وأيده الحكم الطعين في هذه الإصابة وأورد في أسبابـــه بأن ما أورده وكيل الطاعنة في صحيفـــة استئنافه حول عملية الركبة بأنه لم يثبـــت في التقرير الطبي إجراء عملية وتثبيت لركبة الطاعنة، وهذا التسبيب من الحكمين فيه قصور في التسبيب ومخالف للمرسوم المشار إليه لأن الكشف الطبي جاء فيه:

١- لديها كسر مفتت مفتوح بالرضفة اليسرى ولديها فصال بالركبة تالي للرضح

٢- هناك تاريخ لتعرض المريضة لحادث مروري بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧م

٣- عرضت المريضة في قسم الطواري ولديها جرح في الركبة اليمنى مصحوب بألم وتورم، كما لديها كدمات في اليد اليمنى وكدمات باليد اليسرى.

٤- أظهرت الأشعة السينية أن لديها كسرا مفتتا في بالرضفة اليسرى ورقدت المريضة بقسم جراحة العظام.

٥- خضعت المريضة لعملية جراحية رد مفتوح وتثبيت لكسر الرضفة بشريط الشد بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨م وخرجت من المستشفى بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢م على المتابعة في العيادة.

٦- رقدت المريضة لإزالة تركيبات التثبيت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠م وخرجت من المستشفى بتاريخ ٢٠٢٠/١/١م على المتابعة في العيادة الخارجية.

٧- حضرت المريضة اليوم لاستخراج تقرير وهي تعاني من ألم مع الوقوف والمشي لفترة طويلة.

وبالرغم أن الحكم أورد هذا الكسر بأنه مفتت وهذا النوع من الكسور يوصف بأنه من الكسور المنقلة ويعوض عنه بعشر ونصف عشر الدية ١٥٪ إلا أنه عوض عنه كمنقلة ولم يتطرق في التعويض عن العملية الجراحية التي أجريت للطاعنة، والتعويض عن كل ذلك يقتضي أن يكون بنسبة ٤٥٪ من الدية (٦٧٥٠ ر.ع) وحيث لم يقم الحكم الطعين بتعويض الطاعنة

عن الكسر والعملية الجراحية التي أجريت له مما يعيب الحكم الطعين بمخالفة القانون ويتوجب نقضه.

كما نعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه قلة تعويضه جرح مفتوح وألم بالركبة حيث تم التعويض عنها في الفقرة "٢" بمبلغ (٣٠٠ ر.ع) وهو مبلغ قليل ويقتضي أن يكون التعويض عنه بمبلغ (١٥٠٠ ر.ع) وكذلك ما عوض به في الفقرة "٣" عن كدمات وألم بالرسغ في الإصابة رقم "٣" (٣٠٠×٣= ٩٠٠ ر.ع) ولم يعوض عن الألم وهذا المبلغ قليل لأن الإصابة في الرسغ والآلام ناشئة عن الإصابة وهي إصابات متعددة ويكون تعويضها بمبلغ (٢٠٠٠ ر.ع).

في الفقرة "٤" عوض الحكم الابتدائي عوضها الحكم الابتدائي بمبلغ (٣٠٠×٣=٩٠٠ ر.ع) عن كدمات في البطن وكان ينبغي أن يكون التعويض (٢٠٠٠ ر.ع).

كما أن الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه لم يعوضا الطاعنة عن كدمات في اليد اليمنى وكدمات في اليد اليسرى وألم شديد عند جس المفصلين الفكيين وأن فتح الفم مقيد وعن تخلل الأسنان وفقد بعض الأسنان لم يبذل الحكم الطعين الجهد ليستظهر الوصف الصحيح لكل إصابة والمسمى القانوني لها والتعويض الجابر لجميع الأضرار المادية والمعنوية...

عرض الطعن على هيئة المحكمة فأمرت استكمال إجراءاته فتم إعلان صحيفته للمطعون ضدها فتقدم وكيلها بمذكرة موقعة من المحامي إبراهيم بن أحمد الحديدي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا من مكتب خميس العبري وسليمان للمحاماة والاستشارات القانونية وانتهى في ختام المذكرة إلى طلب الحكم أصليا بعدم جواز نظر الطعن عملا بأحكام المادتين ٢٠٢ و٢٢٥ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية واحتياطيا رفض الطعن.

وذلك لأن الطاعنة تقدمت في شهر فبراير ٢٠٢١ لقسم التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بصحار لإجبار المطعون ضدها بتنفيذ مقتضيات الحكم المطعون فيه وتم إعلان المطعون ضدها بالتنفيذ فقامت بإصدار شيك بالمبلغ المحكوم به وهو ما يعني قبول الطاعنة بالحكم المطعون فيه فلا يجوز لها الطعن في هذا الحكم كما أن الطاعنة في محكمة الاستئناف حصرت طلباتها في مبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع) وقامت بتعديل طلباتها بعد الميعاد.

ومن حيث الموضوع فإن دعاوى المطالبة بالتعويض عن الإصابات بسبب حوادث المرور يجب ألا تكون مصدرا من مصادر الإثراء بلا سبب ولأن الطاعنة لم تقدم من الأسباب التي تسند طلباتها الختامية وفقا لأسس التعويض فقها وقانونا وحيث أعلن الرد ولم يرد أي تعقيب من الطاعنة.

## المحكمة

وحيث إنه وعن الدفع بعدم جواز نظر الطعن على الحكم المطعون فيه عملا بأحكام المادة رقم ٢٠٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لأن الطاعنة تقدمت في شهر فبراير ٢٠٢١ لقسم التنفيذ في المحكمة الابتدائية بصحار طالبة إجبار المطعون ضدها لتنفيذ مقتضيات الحكم المطعون فيه فتم إعلان المطعون ضدها بالسند التنفيذي برقم التنفيذ (٢٠٢١/٩١٠٢/٤٤٣م) رقم سند التنفيذ ٢٠٢٠/٧١٠٢/٣٥٩م فقامت المطعون ضدها بإصدار الشيك رقم (٧٧٥٣٥٣٦) مؤرخ في ٣ مارس ٢٠٢١ بسداد كامل المبلغ المحكوم به (٦٢٥٥ ر.ع) مع مصاريف الدعوى لدرجتي التقاضي وأتعاب المحاماة.

وحيث إن مفهوم النص في المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية يدل على جواز الطعن ممن لم يقض له بكامل طلباته، ومن ثم فلا يمنع من الطعن على الحكم بخصوص طلباته المرفوضة أو الجزء المرفوض منها ومقتضى هذا وفقا لما نصت به المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية جواز تنفيذه للحكم في خصوص ما قضي له من طلبات لأن الطعن أمام المحكمة العليا لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت المحكمة العليا بوقف تنفيذه، وبناء عليه لا يكون تنفيذ المحكوم له ببعض طلباته قبولاً له فيما لم يقض له به منها، ذلك أن المقصود بالقبول المانع من الطعن هو القبول الصريح أو الضمني الذي لا يفهم إلا الرضاء التام بالحكم الذي لا يحتمل التأويل، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تقدمت بطعنها على الحكم المطعون فيه طالبة الحكم بنقض الحكم المطعون فيه، والتصدي لموضوع الطعن والقضاء مجددا بتعويض الطاعنة عن الإصابات التي لم يعوضها الحكم الطعين عنها ورفع التعويض المقضي به (٦٢٢٥ ر.ع) ستة آلاف ومائتين وخمسة وعشرين ريالا إلى (٣٠٠٠٠ ر.ع) ثلاثين ألف ريال عماني أو بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، ومن ثم لا يعتبر تنفيذها للحكم المطعون فيه قبولاً مانعا لها من الطعن عليه أو تنازلا عن طعنه وحيث إن الطعن قدم في الميعاد المقرر واستوفى سائر أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وعن موضوع الطعن وعن نعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب لتأييده الحكم الابتدائي الذي عوض عن كسر مفتت في رضفة الركبة اليمنى بأرش مقداره (٢٢٥٠ ر.ع) ورفض التعويض عن العملية، بناء على أن تلك العملية لم تثبت في التقرير هو نعي سديد؛ ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه قد استند فيما استند إليه في نفي ثبوت العملية على ما أورده في أسبابه بأن ما أورده وكيل الطاعنة في صحيفة استئنافه حول عملية الركبة بأنه لم يثبت في التقرير الطبي إجراء عملية رد

وتثبيت لركبة المستأنفة، وكان الواضح من الترجمة المعتمدة للتقرير الطبي أن الكشف الطبي جاء فيه بالفقرة (ث) بأن الأشعة السينية قد أظهرت أن لديها كسراً مفتتاً بالرضفة اليسرى ورقدت المريضة بقسم جراحة العظام. وجاء بالفقرة (ج) منه (خضعت المريضة لعملية جراحية رد مفتوح وتثبيت لكسر الرضفة بشريط الشد بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨م وخرجت من المستشفى بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢م على المتابعة في العيادة، وورد في الفقرة (ح) منه (رقدت المريضة لإزالة تركيبات التثبيت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠م وخرجت من المستشفى بتاريخ ٢٠٢٠/١/١م على المتابعة في العيادة الخارجية). وإذ أن الحكم المطعون فيه قد استند في نفي العمليات على عدم ثبوت ذلك في التقرير الطبي رغم ورود ذلك فيه وهو مرفق بأوراق الدعوى فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق، وأصابه الفساد في الاستدلال وهو ما يوجب نقضه في هذا الخصوص، وأما عن بقية الإصابات التي ذكرها وكيل الطاعنة فقد جاء التعويض عنها في حدود المناسب، وهو ما يقتضي رفض الطعن بشأنها.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإن هذه المحكمة تحكم فيه عملا بالمادة ٤/٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وحيث إنه وعن عمليتي التثبيت والرد وإزالة التثبيت فإن المحكمة تقدر لها عن كل عملية مبلغا قدره (٢٢٥٠ ر.ع) ألفان ومائتان وخمسون ريالا عمانيا بما مجموعه (٤٥٠٠ ر.ع) أربعة آلاف وخمسمائة ريال عماني وهو ما يقتضي التعديل في إجمالي التعويض ورفعه من (٦٢٥٠ ر.ع) إلى (١٠٧٥٠ ر.ع) عشرة آلاف وسبعمائة وخمسين ريالا عمانيا ورفض الطعن فيما عدا ذلك وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

## فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا ورفع مقدار التعويض من (٦٢٥٠ ر.ع) إلى (١٠٧٥٠ ر.ع) عشرة آلاف وسبعمائة وخمسين ريالاً عمانيًا ورفض الطعن فيما عدا ذلك وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة".

## جلسة يوم الأثنين ١٣ / ١٢ / ٢٠٢١م

**المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة، توفيق بن محمد الضاوي**

---

**(١٩)**

**الطعنين رقم ١٤٨ و ١٨٠/٨١٠٨/٢٠٢٠ الدائرة المدنية (ب)**

**حكم" مدى اكتسابه للحجية بعد نقضه"**

- **نقض الحكم المطعون فيه والإحالة. مؤداه: زوال حجية الحكم المنقوض. علته: أن الحجية تثبت لمنطوق الحكم، وبزواله تزول كل الآثار التي ترتبت عليه، ولا يصلح أن يكون سببا أو سندا للاحتجاج به.**

**وكالة" تجاوز الوكيل نطاق الوكالة"**

- **التصرفات التي يبرمها الوكيل خارج نطاق الوكالة؛ الأصل عدم نفاذها في حق الموكل إلا بالإجازة.**

**الوقائع**

**تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضدها (المدعية/ الطاعنة الطعن رقم (١٨٠/٢٠٢٠م) أقامت الدعوى رقم (٤٧/٢٠١٩م )ضد الطاعنة والمطعون ضده الثاني ـ الطعن رقم ١٤٨/٢٠٢٠م ـ بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بالرستاق بتاريخ ٨/٤/٢٠١٩م، طلب في ختامها إلزامهما بأن يؤديا لموكلته (المطعون ضدها في ذات الطعن) مبلغا قدره مائة ألف ريال عماني (١٠٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا لها عن الإصابات التي لحقت بها جراء حادث سير بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨م تسبب فيه المطعون ضده الثاني الذي كان قائدا للمركبة رقم (..... / م د) المؤمنة لدى الطاعنة/ المطعون ضدها، مما تسبب لها في فقدان وعي من ٢٧/٣/٢٠١٨م وحتى ٣١/٣/٢٠١٨م ومن ثم حررت للمطعون ضده الأول الطعن رقم ١٨٠/٢٠٢٠م، وكالة وقد أقر المدعى عليهما ( المطعون ضدهما في ذات الطعن) بأنهما اتفقا على أن يحصل المدعى عليه الأول على أربعة آلاف ريال عماني (٤٠٠٠ ر.ع) وللمدعية (٢٠٠٠ ر.ع) مما يعد تواطؤا وغشا**

وصولا إلى غبن المدعية. وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف و(١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي الجلسة المحددة دفع المطعون ضده الثاني ( المدعى عليه الأول) بأنه حكم في الدعوى سابقا في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وأنه أبرم الصلح واستلم من المدعى عليها الثانية مبلغ ستة آلاف ريال عماني (٦٠٠٠ ر.ع)، سلم المدعية (المطعون ضدها الأولى الطعن رقم ١٤٨/٢٠٢٠م) مبلغ ألفي ريال عماني (٢٠٠٠ ر.ع) وأخذ لنفسه أربعة آلاف ريال عماني (٤٠٠٠ ر.ع) لدفع الضرر من حيث تسفيرها وجلب معلمات أخر. وفي رد الطاعنة الطعن رقم ١٤٨/٢٠٢٠م (المدعى عليها الثانية) على الدعوى دفعت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل ذلك لأن المدعية (المطعون ضدها الأولى في ذات الطعن) كانت قد أقامت الدعوى رقم (٢٥٩/م/٢٠١٨م) بالرستاق وصدر الحكم برفضها وتأييد الحكم بالاستئناف رقم ٣٤/٢٠١٩م ولا يجوز رفع دعوى سبق الفصل فيها ولم تنكر المدعية (المطعون ضدها الأولى) وجود التسوية وأن الوكالة تبيح له الصلح.

وبتاريخ ٢/١٢/٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها برفض الدعوى وألزمت رافعتها بالمصاريف. وجاء في حكمها (حيث إن موضوع الدعوى ولما كانت المدعية ترمي من وراء دعواها عدم نفاذ الصلح المبرم فيما بين المدعى عليهما في حقها وتعويضها بمبلغ (١٠٠٠٠٠ ر.ع) مائة ألف ريال، ولما كان ذلك وكان المدعى عليه الأول قد أبرم الصلح مع المدعى عليها الثانية بناء على الوكالة الصادرة له من المدعية وهي وكالة صريحة تبيح له التصالح مع المدعى عليها الثانية ولا يمكن الطعن فيها استنادا إلى أن المدعية سبق أن تقدمت بدعوى ضد المدعى عليهما رقم (٢٥٩/٢٠١٨م ـ مدني ـ الرستاق) مطالبة ببطلان سند الوكالة رقم (١٩٧/٢٠١٨م) الصادرة من الكاتب بالعدل بالرستاق بتاريخ ٩/٤/٢٠١٩م وقد قضت المحكمة برفض دعواها وتأييد الحكم المذكور بالحكم الاستئنافي رقم (٣٤/٢٠١٩م). وأما عن التسوية والصلح المبرم فيما بين المدعى عليهما فهو بمثابة عقد والعقد شريعة المتعاقدين وملزم لطرفيه بتنفيذه ولا يمكن فضه أو إلغاؤه إلا برضاهما وأن المدعى عليه الأول قد تصالح مع المدعى عليها الثانية نيابة عن المدعية بناء على الوكالة الصادرة له منها علاوة على أن المدعية في دعواها السابقة (٢٥٩/٢٠١٨م) والتي تم رفضها المؤيد بحكم الاستئناف، كذلك قد طالبت فيها ببطلان محضر التسوية الذي تم بين المدعى عليهما مما يعد طلبها هذا قد سبق الفصل فيه، إضافة إلى ذلك وسعيا من المحكمة في استخلاص الأدلة وتقصيها للحقائق فقد تبين لها أن المدعية قد تقدمت بدعوى مدنية رقم (١٠٧/١٢٠٨/٢٠١٩م) ضد المدعى عليه الأول مطالبة بإلزامه أن يؤدي لها مبلغ (٦٠٠٠ ر.ع) ستة آلاف ريال عماني وهو المبلغ الذي تم تعويضها من قبل المدعى عليها الثانية والمبين في الصلح المبرم بين المدعى عليهما في حق المدعية مما يدل دلالة واضحة أن المدعية في مطالبتها بالدعوى المذكورة كانت موافقة وراضية بمبلغ

التعويض المقرر لها من قبل المدعى عليها الثانية مما يعد ذلك رضا منها بالصلح الذي تم بين موكلها المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية.

ولم ترض المطعون ضدها الأولى (المدعية/ الطاعنة الطعن رقم ١٨٠/٢٠٢٠م) بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم ٣/٢٠٢٠م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بالرستاق بتاريخ ١/١م٢٠٢٠م وكيلها القانوني طلب في ختامها الحكم بعدم نفاذ الصلح المبرم بين المستأنف عليهما في حق المستأنفة، وإلزام المستأنف ضدهما بأن يؤديا للمستأنفة مائة ألف ريال عماني وقيمة ترجمة التقارير والمصاريف وأتعاب المحاماة وذلك على أسباب حاصلها خطأ الحكم المطعون في تطبيق القانون.

وحيث قضت محكمة الاستئناف في حكمها أن الطعن بالاستئناف سديد وفي محله، وحصرت الإصابات التي لحقت بالمستأنفة (المطعون ضدها/ الطاعنة) في الآتي:

١- جروح بالوجه ٩٠٠×٢ (١٨٠٠ ر.ع).

٢- جروح بالرأس (٩٠٠ ر.ع).

٣- تورم بالعين اليسرى ٣٠٠×٢ (٦٠٠ ر.ع).

٤- سحجات بالذراع (٤٥٠ ر.ع).

٥- سحجات بكلا الركبتين (٩٠٠ ر.ع).

٦- خياطة جرح فروة الرأس ـ ثلاث ملحمات (١٣٥٠ ر.ع).

٧- نزيف دموي بالمنطقة الصدغية اليمنى ـ دامغة (٥٠٠٠ ر.ع).

٨- نزيف خفيف بالتجاويف الوتدية اليسرى بالفك العلوي (١٠٠٠ ر.ع).

٩- كسر بعظمة الأنف اليسرى (١٥٠٠ ر.ع).

١٠- ورم دموي بالخد الأيسر (٣٠٠ ر.ع).

١١- كدمة بالفص العلوي الأمامي للرئة اليسرى (٥٠٠٠ ر.ع).

١٢- غمية ـ فقدان للوعي ـ خمسة أيام (١٥٠٠٠ ر.ع).

١٣- عجز ٦٠٪ (٩٠٠٠ ر.ع).

١٤- جرح ممزق في الشفتين ٤٥٠×٢×٢ (١٨٠٠ ر.ع).

١٥- كسر بالعظم السنخي للأسنان (١٥٠٠ ر.ع).

١٦- خياطة الشفتين والحافة السنخية ٤٥٠×٣×٣ (٤٠٥٠ ر.ع).

١٧- تنمل بالجانب الأيسر من الشفة العلوية (٥٠٠ ر.ع).

١٨- فقدان الأسنان بالفك العلوي (٧٥٠٠ ر.ع).

١٩- عملية تثبيت جسور للأسنان (لم يحدد موضعها) (٢٢٥٠ ر.ع).

٢٠- عملية تركيب أنابيب لمساعدة التنفس والتغذية (٥٠٠٠ ر.ع).

وبتاريخ ١٤٤١/٧/٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٦م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضدها الثانية (الطاعنة) بتعويض المستأنفة (المطعون ضدها الأولى) مبلغا قدره خمسة وستون ألفا وأربعمائة ريال عماني (٦٥٤٠٠ ر.ع)، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات وإلزام المستأنف ضدهما بالمصاريف عن درجتي التقاضي. وجاء في حكمها صفحتي (٤ و٥): ((فمما سبق بيانه ثبت خطأ محكمة الابتداء وفساد استدلالها مما يوجب القضاء بإلغاء حكمها والقضاء من جديد بعدم نفاذ محضر الصلح محل الدعوى المبرم بين المدعى عليهما في حق المدعية لتحقق الغبن الفاحش فيه جليا إذ أن وكيلها صالح لها بستة آلاف ريال عماني فقط (٦٠٠٠ ر.ع) ولم يدفع لها منه سوي ألفي ريال عماني (٢٠٠٠ ر.ع) في حين ومن واقع مطالعة المحكمة للتقارير الطبية المقدمة وكما سيرد لاحقا أن أروش ما هو مسطر من إصابات بليغة تتجاوز الستين ألف ريال عماني (٦٠٠٠٠ ر.ع) أي أن الغبن وصل إلى أكثر من تسعة أعشار التعويض، إضافة إلى ذلك فقد جاء في بند من بنود الصلح ( كتسوية شاملة عن جميع الإصابات الواردة في جميع التقارير الطبية الصادرة والتي ستصدر..)، أي لا تقارير صادرة بالكامل فكيف للوكيل أن يصالح عن موكلته وهناك تقارير لم تصدر بعد فهذا يعد تقصير في حق موكلته وعدم التزام بأصول التوكيل والإنابة وبالتالي يترتب على هذا كله القضاء بتعويض عن الإصابات التي لحقت بها بموجب التقارير الطبية الصادرة في حقها وإلزام المدعى عليها الثانية شركة التأمين بسداد ما تستحقه المدعية من تأريش شرعي وإن كانت ثمة منازعة مع المدعى عليه الثاني خالد في حدود الصلح والوكالة فباب الرجوع عليه متاح)).

أولا: الطعن رقم ١٤٨/٢٠٢٠م:

وحيث لم ترض الطاعنة (الشركة العمانية المتحدة للتأمين) بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن رقم ١٤٨/٢٠٢٠م الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة وأرفق بها

ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعي وكيل الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وقال بيانا لذلك أن الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للمادة (٥٥) من قانون الإثبات العماني لسابقة الفصل في الدعوى حيث أقامت المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ٢٠١٨/٢٥٩م أمام المحكمة الابتدائية بالرستاق للمطالبة ببطلان سند وكالة وبطلان تسوية، وحكمت المحكمة (حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت رافعتها بالمصاريف)، وطعنت في الحكم أمام محكمة الاستئناف رقم (٢٠١٩/٣٤م) بالرستاق التي حكمت بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧م (.... بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعه بالمصاريف)، وهي أحكام حازت حجية فيما فصلت فيه ولا يجوز رفع دعوى سبق أن فصل فيها بحكم حاز حجية الأمر المقضي فيه بين ذات الخصوم وذات الموضوع. ولكي يجد وكيلها مخرجا من شروط المادة (٥٥) من قانون الإثبات أقام الدعوى رقم ٢٠٢٩/٤٧م طلب فيها التعويض وعدم نفاذ صلح.

كما جاء الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون لمخالفته مبدأ التقاضي على ثلاث درجات حين تصدت محكمة الاستئناف للموضوع وحكمت بالتعويض على الرغم من قناعتها بأن حكم محكمة أول درجة مخالف للقانون وكان عليها أن تحكم بعدم نظر الدعوى لا أن تحكم برفضها حيث جاء في صفحة (٤) السطر (١٠) ومع هذا فهي لم تخلص في نتيجة حكمها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بل بحكم رفض الدعوى مما يعد خطأ في تطبيق القانون، وكان عليها حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضي أن تلغي الحكم وتحيل الدعوى لمحكمة أول درجة لنظرها بهيئة مغايرة.

وبالسبب الثاني ينعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وقال بيانا لهذا السبب أنه جاء في صفحة (٤) من الحكم المطعون فيه أن المدعى عليه الأول قد أبرم الصلح مع المدعى عليها الثانية بموجب وكالة من المدعية تخوله الصلح ولا يمكن الطعن فيها لكون المدعية سبق وأن طعنت في الوكالة وقضي برفض دعواها ابتداء واستئنافا وبالتالي أصبح الصلح عقد بين طرفيه ولا يمكن إلغاؤه إلا بتراضي الطرفين ولا أساس لمحكمة الابتداء في هذا لحكمها لكونه خارج النزاع فالمدعية لا تنازع حاليا في بطلان الوكالة من عدمه ولا في كون الصلح تم من غير توكيل منها للمصالح عنها وإنما نزاعها في إخلال الوكيل بأصول الإنابة بالوكالة مما أوصلها إلى الغبن الفاحش بسوء تصرفه) وحيث إنه قد صدر حكمان حازا حجية الأمر المقضي فيه يصبح أمر إعادة النزاع مرة أخرى أمام المحكمة أمرا مفروغا منه حيث لا يجوز بحث النزاع في وقائع تم البت فيها بحكم نهائي

وبات، وقد نصت المادة (٥١٢) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩م ( يكون الصلح ملزما لطرفيه ولا يسوغ لأيهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه). وحيث جاء في صفحة (٤) من الحكم المطعون فيه (فالمدعية لا تنازع في بطلان الوكالة من عدمه ولا في كون الصلح تم من غير توكيل منها للمصالح عنها وإنما نزاعها في إخلال الوكيل بأصول الإنابة بالوكالة مما أوصلها إلى الغبن الفاحش بسوء تصرفه، وتنص المادة (٦٨١) من قانون المعاملات المدنية ـ المشار إليه ـ (على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الشخص العادي إذا كانت بأجر)، وإخلال الوكيل بأصول الإنابة مما أوصلها إلى الغبن الفاحش بسوء تصرفه لا تتحمله الطاعنة لأنه لا تربطها به علاقة قانونية، ولها أن ترجع عليه بدعوى مباشرة.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبصفة أصلية الحكم برفض الدعوى، وبصفة احتياطية نقض الحكم وإعادة الدعوى للمحكمة مصدرة الحكم للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة، ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن، وإلزام المطعون ضدهما بمصاريف التقاضي عن كافة الدرجات وأتعاب المحاماة (١٠٠٠) ريال عماني.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧م تم إعلان المطعون ضدها الأولى بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١م ـ في الميعاد القانوني ـ وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في المذكرة ردا على السبب الأول أنه يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ثلاثة شروط هي وحدة الخصوم ووحدة السبب ووحدة الموضوع فإذا انتفى أحد هذه العناصر فلا يجوز إعمال القاعدة التي تقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل (الطعن رقم ٢٠١١/١٢٥م جلسة ٢٠١٢/٤/٧م، و٢٠١١/١٣٥م). وبإسقاط ذلك على الخصوم في الدعويين نجد أن الخصوم في الدعوى ٢٠١٨/٢٥٩م هم:

١- خالد بن سعيد بن عبدالله الهطالي.

٢- ناصر بن سعيد بن محمد الهطالي.

٣- إبراهيم بن سعيد بن عبدالله الهطالي.

٤- دائرة الكاتب بالعدل بالرستاق.

٥- الشركة العمانية المتحدة للتأمين ـ الطاعنة والمدعى عليها الأولى في الدعوى الماثلة.

أما الخصوم في الدعوى الماثلة فهما، خالد بن سعيد بن عبدالله الهطالي، المدعى عليه الأول، والشركة العمانية المتحدة للتأمين، ومن هذا يبين أن الخصوم مختلفين في الدعويين.

وحيث إنه عن الموضوع فإنه كان في الدعوى (٢٠١٨/٢٥٩م) هو إبطال الوكالة وبطلان التسوية المترتبة على الوكالة الباطلة والتي هي ثمرة من ثمرات الوكالة، وكانت الطلبات هي إحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المدعية العلة العقلية المبطلة للتصرفات القانونية بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود، والحكم ببطلان سند الوكالة رقم (٢٠١٨/١٩٧م) الصادر من دائرة الكاتب بالعدل بالرستاق بتاريخ ٢٠١٨/٤/٩م للعلة العقلية التي أصابت المدعية قبل وأثناء وبعد تحرير الوكالة؛ بطلان محضر التسوية فيما بين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الخامسة لقيامه على وكالة باطلة؛ وإلزام المدعى عليهم بالمصاريف.

وفي الدعوى محل الطعن الماثل هي؛ القضاء بعدم نفاذ الصلح المبرم فيما بين المدعى عليهما في حق المدعية؛ وإلزامهما بأن يؤديا للمدعية المبلغ المستحق عن الإصابات الواردة بالتقارير الطبية، والمصاريف. ومن هذا يبين الاختلاف بين موضوع الدعوى (٢٠٢٨/٢٥٩م) والدعوى محل الطعن الماثل.

ومن حيث السبب فإن السبب في الدعوى السابقة هو المطالبة بالبطلان هو العلة العقلية، وفي الدعوى محل الطعن الغش والغبن الفاحش الذي تعرضت له الطاعنة وإخلال المطعون ضده الثاني بقواعد الوكالة والتواطؤ والغش فيما بينه وبين الطاعنة وعدم تقديم أصل التسوية الموقعة فيما بين المطعون ضده الأول والطاعنة مما غبن المطعون ضدها غبنا فاحشا.

وحيث إنه عن الدفع بالخطأ في تطبيق القانون لإخلاله بمبدأ التقاضي على ثلاث درجات لتصديها للدعوى بعد أن استنتجت خطأ محكمة أول درجة حيث جاء فيه (وعن هذا فهي لم تخلص في نتيجة حكمها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بل بحكم رفض الدعوى مما يعد خطأ في تطبيق القانون) وانتهت إلى أنه كان على محكمة أول درجة إذ توصلت لهذا الفهم أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة كي لا تفوت عليها درجة من درجات التقاضي.

وردا على هذا فإن المادة (٢٢٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على: (إذا كان الحكم المستأنف صادرا في الموضوع ورأت المحكمة التي تنظر الاستئناف أن هناك بطلانا في الحكم أو بطلانا في الإجراءات أثر في الحكم، تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى، أما إذا كان صادرا بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت المحكمة التي تنظر الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي

وبنظر الدعوى وجب عليها أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للحكم في موضوعها).

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أنه إذا تبين لمحكمة الاستئناف أن الحكم أصابه بطلان في الموضوع والإجراءات تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى ( الطعن رقم ٢٠٠٩/٣٨٠م مدنية عليا جلسة الأحد ٢٠٠٩/١٢/٦م، و٢٠٠٦/١٩٩، مدنية عليا جلسة الأحد ٢٠٠٦/١٢/١٣).

وبإنزال هذا على حكم محكمة أول درجة نجده بحث موضوع الدعوى وطلبات المطعون ضدها الأولى ورد على كل طلب وتوصلت المحكمة إلى رفض الدعوى، وقد جاء في حكمها (ولما كانت المدعية ترمي من وراء دعواها عدم نفاذ الصلح المبرم فيما بين المدعى عليهما في حقها وتعويضها بمبلغ (١٠٠٠٠٠ر.ع) مائة ألف ريال عماني، كما جاء: (وأما عن التسوية والصلح المبرم فيما بين المدعى عليهما فهو بمثابة عقد والعقد شريعة المتعاقدين وملزم لكل طرفيه)، كما جاء: (مما يدل دلالة واضحة أن المدعية في مطالبتها بالدعوى المذكورة كانت موافقة وراضية بمبلغ التعويض).

وحيث إنه عن وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة فإن شرط الإعادة أن تكون بسبب مسألة لم تعرض على محكمة أول درجة، كما لا يجوز إثارة دفع أو إبداء سبب لأول مرة أمام المحكمة العليا لم يسبق طرحه محكمة الاستئناف ـ علة ذلك ـ أنه كان يتعين على المحكمة العليا التسليم بما أثبته حكم محكمة الاستئناف فمن باب أولى أنه يتعين عليها عدم نظر الدفوع التي تثار أمامها للمرة الأولى (الطعن رقم ٢٠١١/٩٠م جلسة ٢٠١٢/٣/٣١م).

وحيث إن الطاعنة كانت قد دفعت أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها إلا أن حكم أول درجة صدر برفض الدعوى ولم تطعن الطاعنة بالاستئناف على هذا الحكم طالبة إلغاءه والقضاء بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فقد أصبح الحكم برفض الدعوى حجة عليها لا يجوز لها المنازعة فيه أمام المحكمة العليا. ولما كانت الطاعنة قد طلبت في الرد على صحيفة الاستئناف محل الطعن تأييد حكم أول درجة برفض الدعوى ولم تذكر عدم رضائها به فلا يجوز لها أن تثير هذا الدفع أمام المحكمة العليا.

وحيث إنه عن السبب الثاني ـ الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ـ وذلك من شقين حجية الأمر المقضي، وصحة التسوية. وعن الدفع الأول فقد سبق الرد عليه، وأما التسوية فإن صحتها شابها التواطؤ والغش فيما بين الطاعنة والمطعون ضده الأول وحصوله على نفع شخصي مقابل التنازل عن حقوق (الطاعنة) بقبول عرض من الطاعنة (٤٠٠٠ ر.ع) يقل بما يزيد على عشرين ضعف من حق الطاعنة، بالمخالفة للمادة ٦٨١ من قانون المعاملات المدنية

التي توجب عليه بذل العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت بأجر وعناية الشخص العادي إن كانت بأجر، و ٦٨٩ من ذات القانون.

وطلب في ختام مذكرة الدفاع رفض الطعن والزام رافعته بالمصاريف وأتعاب المحاماة (١٠٠٠) ريال عماني.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤م أعلنت الطاعنة بمذكرة الدفاع فأودع وكيلها القانوني ملف الطعن بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤م مذكرة بالتعقيب تمسك فيها بحكم المادة (٥٥) من قانون الإثبات، وأبان أن المطعون ضدها رفعت الدعوى رقم ٢٠١٨/٢٥٩م طلبت في ختامها بطلان سند الوكالة وبطلان التسوية، ثم الدعوى رقم ٢٠١٩/٤٧م مطالبة بالتعويض وعدم نفاذ صلح. وطلب في ختام المذكرة الالتفات عن رد المطعون ضدها لافتقاره السند القانوني.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧ أعلنت المطعون ضدها بمذكرة التعقيب فأبدى وكيل المطعون ضدها القانوني بملاحظاته.

ثانيا: الطعن رقم ٢٠٢٠/١٨٠م:

وحيث لم ترض الطاعنة ( المضرورة) بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن رقم ٢٠٢٠/١٨٠م الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وقال في بيان هذا السبب أن لمحكمة عوضت الطاعنة بأقل مما تستحق عن بعض الإصابات ولم تعوضها عن البعض الآخر:

١- جروح الوجه، وتستحق ٧٥٠×٣ (٢٢٥٠ ر.ع) تضاعف (٤٥٠٠ ر.ع).

٢- جروح متعددة بالمنطقة حول العين ٧٥٠ ×٣، تضاعف (٤٥٠٠ ر.ع).

٣- لم تعوض عن تركيب طوق (١٠٠٠ ر.ع).

٤- تركيب أنابيب مساعدة للتنفس والتغذية ٥٠٠٠ × ٢ (١٠٠٠٠ ر.ع).

٥- لم تعوض عن ضعف تفاعل البؤبؤ الأيمن مع الضوء (١٠٠٠ ر.ع).

٦- لم تعوض عن تورم المقلة ـ لم تحدد ـ ١٠٠٠ ر.ع تضاعف (٢٠٠٠ ر.ع).

٧- عوضت بأقل مما تستحق عن تورم بالعين اليسرى ١٠٠٠ ر.ع تضاعف (٢٠٠٠ ر.ع).

٨- لم تعوض عن جرح ممزق في فروة الرأس ١٠٠٠ ر.ع. تضاعف (٢٠٠٠ ر.ع).

٩- سحجات الذراع سمحاق تستحق ٦٠٠ ×٣ (١٨٠٠ ر.ع).

١٠- سحجات بكلا الركبتين سمحاق تستحق ٦٠٠×٣ (١٨٠٠ ر.ع).

١١- خياطة جرح فروة الرأس يستحق ٢٢٥٠ ر.ع. يضاعف (٤٥٠٠ ر.ع).

١٢- لم تعوض عن ندبة بالرأس ١٠٠٠ ر.ع تضاعف (٢٠٠٠ ر.ع).

١٣- لم تعوض عن ندبتين بالجبهة ١٠٠٠ ر.ع تضاعف (٢٠٠٠ ر.ع).

١٤- لم تعوض عن ندبة أعلى الشفة ١٠٠٠ ر.ع. تضاعف (٢٠٠٠ ر.ع).

١٥- لم تعوض عن كدمة بالمنطقة الصدغية ٨×٥ ملم ـ دامغة (٥٠٠٠ ر.ع).

١٦- لم تعوض عن نزيف خفيف بالتجاويف الوتدية ـ دامغة (٥٠٠٠ ر.ع).

١٧- ورم دموي بالخد الأيسر يستحق ١٠٠٠ ر.ع. يضاعف (٢٠٠٠ ر.ع).

١٨- لم تعوض عن ورم أسفل حاجب العين اليسرى ١٠٠٠ر.ع. يضاعف (٢٠٠٠ ر.ع).

١٩- لم تعوض عن تفاعل بالقاعدة الجانبية لكلا الرئتين ـ جائفتين (١٠٠٠٠ ر.ع).

٢٠- تنويم تحت التخدير مدة ثلاثة أيام (١٥٠٠٠ ر.ع).

٢١- كسر العظم السنخي العلوي بخمسة أسنان ١٥٠٠ × ٥ (٧٥٠٠ ر.ع).

٢٢- لم تعوض عن خياطة الحافة السنخية ٧٥٠×٣ تضاعف (٤٥٠٠ ر.ع).

٢٣- فقدان أربعة أسنان (٣٠٠٠ ر.ع).

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن تصدي المحكمة للطعن لصلاحيته للفصل بنقض الحكم جزئيا فيما يخص مبلغ التعويض والقضاء بإلزام المطعون ضدها الثانية بأن تؤدي للطاعنة مبلغ مائة ألف ريال عماني (١٠٠٠٠٠ ر.ع)، والمصاريف، وترجمة التقارير وألف ريال أتعاب محاماة، أو نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف الرستاق لتنظر فيها بهيئة مغايرة ورد الكفالة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١م تم إعلان المطعون ضدها الثانية بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤م ـ في الميعاد القانوني ـ وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في المذكرة

ردا على سبب الطعن أن الطاعنة فشلت في بيان المخالفة وتأثيرها على الحكم وقد أورد المشرع هذا على سبيل الوجوب وإلا كان الطعن كلاما مرسلا قائما على غير أساس من القانون. كما أن الحكم قد جاء مخالفا للمادة (٥٥) من قانون الإثبات لسابقة الفصل في الدعوى برفض الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف لأنه صادف صحيح القانون، حيث سبق أن أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٢٠١٨/٢٥٩م وحكم برفضها وتأييد الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٣٤م، ثم رفعت الدعوى رقم ٢٠١٩/٤٧م مطالبة بالتعويض وعدم نفاذ صلح فقضي برفضها فاستأنفت الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٣م الذي عوضها مبلغا قدره (٦٥٤٠٠ ر.ع) خمسة وستون آلف وأربعمائة ريال عماني، مما تتمسك معه المطعون ضدها بسبق الفصل في الدعوى.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل الطاعنة برفض الطعن لقيامه على غير سند من واقع أو قانون وإلزام الطاعنة بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤م أعلنت الطاعنة بمذكرة الدفاع فأودع وكيلها القانوني ملف الطعن بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤م مذكرة بالتعقيب ـ مطابقة لمذكرة الدفاع الطعن رقم ٢٠٢٠/١٤٨م ـ ضمنها بعض أحكام محكمة النقض المصرية ونصوص القانون المصري وخلص فيها إلى عدم توفر شروط حجية الأمر المقضي في الدعويين رقمي ٢٠١٨/٢٥٩م و ٢٠١٩/٤٧م، من حيث اتحاد الخصوم ففي الأولى الخصوم خالد بن سعيد بن عبدالله الهطالي، وناصر بن سعيد بن محمد الهطالي، وإبراهيم بن سعيد بن عبدالله الهطالي، دائرة الكاتب بالعدل بالرستاق، والشركة العمانية المتحدة للتأمين، وفي الدعوى الحالية خالد بن سعيد بن عبدالله الهطالي والشركة العمانية المتحدة للتأمين، والموضوع، ومن حيث الطلبات فإنها في الأولى بطلان سند الوكالة للعلة العقلية، وبطلان محضر التسوية بين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الخامسة لقيامه على وكالة باطلة، وفي الثانية عدم نفاذ الصلح المبرم بين المدعى عليهما في حق المدعية، والسبب في الأولى العلة العقلية، وفي الثانية الغش والغبن الفاحش والإخلال بقواعد الوكالة.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام المذكرة بذات طلباته الواردة في ختام صحيفة الطعن.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤م أعلنت المطعون ضدها بمذكرة التعقيب ولم يبد وكيل المطعون ضدها بملاحظاته حتى حجز الطعن للحكم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على سائر الأوراق، وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث أن المحكمة قررت في غرفة المداولة استكمال إجراءات الطعنين فإنهما يكونا مقبولين شكلاً لاستيفائهما أوضاعهما الشكلية.

وحيث إنه للارتباط تقرر المحكمة ضم الطعنين رقمي (١٤٨ و١٨٠/٢٠٢٠م) ليصدر فيهما حكم واحد.

أولا: الطعن رقم ١٤٨/٢٠٢٠م:

وحيث إنه عن النعي بالسبب الأول فإنه لما كان وكيل الطاعنة قد أسس نعيه على خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون، لمخالفته للمادة (٥٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية لسابقة الفصل في الدعوى بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٥٩/٢٠١٨م أمام المحكمة الابتدائية بالرستاق التي حصرت فيها المطعون ضدها طلباتها الختامية في طلبين: الأول: بطلان سند الوكالة رقم ١٩٧/٢٠١٨م الصادر من دائرة الكاتب بالعدل بالرستاق بتاريخ ٩/٤/٢٠١٨م والثاني: القضاء ببطلان محضر التسوية بين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الخامسة لبطلان الوكالة، وحكمت المحكمة برفض الطلب الأول لأن المحرر الصادر من دائرة الكاتب بالعدل جاء وفقا لصحيح القانون، ورفض الطلب الثاني لأنه قائم على سند الوكالة المبينة وحسم النزاع بينهما. وحيث لم ترض المدعية (المطعون ضدها) بالحكم فقد طعنت فيه أمام محكمة الاستئناف (رقم ٣٤/٢٠١٩م) بالرستاق التي حكمت بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٩م برفضه وتأييد الحكم المستأنف وهي أحكام حازت حجية فيما فصلت فيه ولا يجوز رفع دعوى سبق أن فصل فيها بحكم حاز حجية الأمر المقضي فيه بين ذات الخصوم وذات الموضوع. هذا النعي في غير محله ذلك أنه لئن كانت الدعوى رقم ٢٥٩/٢٠١٨م قد رفعت بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٨م، وصدر الحكم برفضها بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٨م، واستؤنف الحكم بالاستئناف رقم ٣٤/٢٠١٩م بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٩م، وبتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٩م حكمت محكمة الاستئناف برفضه، وطعنت الطاعنة فيه بالطعن رقم ٥٦٣/٢٠١٩م وأصدرت المحكمة العليا بتاريخ ١١/٥/٢٠٢٠م حكمها بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة، وبصدور هذا الحكم فقد زالت حجية الحكم الذي أسس عليه وكيل الطاعنة طعنه ذلك لأن الحجية تثبت لمنطوق الحكم وبزواله تزول كل الآثار التي ترتبت عليه ولا يصلح أن يكون سببا أو سندا للاحتجاج به.

وبتاريخ ١٢/٧/٢٠٢١م أصدرت محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة حكمها في الاستئناف رقم ١٩٩/ ٢٠٢٠م ـ في موضوع الدعوى ٢٥٩/٢٠١٨م ـ بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٣م. ومن هذا يبين أن عرض موضوع الاستئناف رقم ٣٤ المشار إليه (المنقوض بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١م) على محكمة الاستئناف كان بعد صدور الحكم في الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٣م بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦م وهو ما قيد الهيئة المغايرة عن التصدي للموضوع التزاما بقضاء الحكم الناقض لأن الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٣م فصل في ذات الموضوع المعروض عليها ومن ثم زال كل أثر للحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٠١٩/٣٤م، كما أن طلب بطلان الصلح كان يرتكز على القضاء ببطلان سند الوكالة وهذا ما جاء في صفحة (٧) من حكم محكمة أول درجة، مما يكون معه النعي بهذا السبب غير قائم على أساس قانوني.

وحيث إنه عن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لمخالفته مبدأ التقاضي على ثلاث درجات حين تصدت محكمة الاستئناف للموضوع وحكمت بالتعويض على الرغم من قناعتها بأن حكم محكمة أول درجة مخالف للقانون فإنه في غير محله ذلك أن المبدأ هو أن التقاضي على درجتين بحسبان أن المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي، وحيث إن محكمة أول درجة قد قضت برفض الدعوى فإنها تكون استنفدت ولايتها مما يعقد الاختصاص لمحكمة ثاني درجة بالفصل في موضوع الدعوى.

وحيث إنه عن النعي بالسبب الثاني فإنه غير سديد ذلك لأن وكيل الطاعنة أسسه على أنه قد صدر حكمان حازا حجية الأمر المقضي فيه مما يكون معه إعادة النزاع مرة أخرى أمام المحكمة غير جائز إذ لا يجوز بحث نزاع في وقائع تم البت فيها بحكم نهائي وبات، وقد بينت هذه المحكمة في ردها على السبب الأول ما يكفي ردا على هذا السبب.

وحيث إنه أحتج بالمادة (٥١٢) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩م التي تنص على أنه: (يكون الصلح ملزما لطرفيه ولا يسوغ لأيهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه)، وأن المدعية لا تنازع في بطلان الوكالة من عدمه ولا في كون الصلح تم من غير توكيل منها للمصالح عنها وإنما نزاعها في إخلال الوكيل بأصول الإنابة بالوكالة مما أوصلها إلى الغبن الفاحش بسوء تصرفه، وتنص المادة (٦٨١) من قانون المعاملات المدنية ـ المشار إليه ـ (على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الشخص العادي إذا كانت بأجر)، وإخلال الوكيل بأصول الإنابة مما أوصلها إلى الغبن الفاحش بسوء تصرفه لا تتحمله الطاعنة لأنه لا تربطها بها علاقة قانونية، ولها أن ترجع عليه بدعوى مباشرة، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه سديد ذلك لأن الوكيل صالح باسم المطعون ضدها وينصرف أثر الصلح إليها، كما أن المادة (٦٨٠) من ذات القانون تنص على أنه: يجب على الوكيل أن يلتزم في تنفيذ الوكالة حدودها المرسومة فلا يجاوز هذه الحدود إلا إذا كان في ذلك نفع أكبر لمصلحة الموكل، لأن (الصلح خير) والخيرية لا تجيز للوكيل أن يتصرف تصرفا

مضرا بموكله. وعليه يجب على الوكيل أن يعمل بالأنفع والأصلح للموكل أثناء قيامه بالتصرف فيما وكل به حتى تتحقق الغاية من الوكالة، وعليه أن يتفق بشروط أفضل لحساب الموكل وعلى الأخير أن يثبت للوكيل أنه قام بتنفيذ الوكالة على الوجه المطلوب، وأن كل تصرف يحدث من الوكيل بغير إذن من الموكل أو على غير مقتضى الوكالة كالبيع بغبن فاحش أو الشراء به يعتبر تعديا، فإذا جرى التصرف على غير ما في مصلحة الوكيل يعتبر تعديا ولا يكون الموكل ملزما به. والوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة لا من ناحية سعة الوكالة والتصرفات القانونية التي تضمنتها ولا من ناحية طريقة التنفيذ التي رسمها له الموكل، فإذا جاوزها فإن العمل الذي يقوم به لا ينفذ في حق الموكل، وللموكل في هذه الحالة أن يقر هذا العمل والموكل هو الذي يملك التمسك بتجاوز الوكيل لحدود الوكالة.

مما سبق يتعين القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملا بحكم المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ثانيا: الطعن رقم ١٨٠/٢٠٢٠م:

وحيث إنه عن السبب الأول فإنه في غير محله ذلك أن وكيل الطاعنة لم يبين وجه أو أوجه الخطأ في تطبيق القانون على النحو الذي تقضى به المادة ٢٣٩ مقروءة مع المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ذلك أن الملحق المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ بين الكثير من الإصابات وحدد لكل إصابة ما تستحقه من تعويض وأحال في غير الأحوال الواردة في هذا الملحق إلى الفقه حيث نصت المادة الثانية منه على: (تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق، وذلك دون الإخلال بالحق في الديات أو الأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق).

وحيث إنه بناء على ما سلف بيانه فإن النعي بنقص الأرش أو زيادته عن الاستحقاق الشرعي يحتم على من يدعي ذلك أن يبين ما قضت به المحكمة قياسا على الاستحقاق الشرعي والقانوني مما يستبين معه الخطأ أو مخالفة القانون، أما النعي المجرد أو التقدير الفاحش الذي لا سند له فلا يكون سببا صالحا للطعن، ولا يجيز لهذه المحكمة التدخل التزاما بمبدأ الحياد.

لما كان ذلك وكان النعي قد جاء عاما مجهلا فإن الطعن لا يكون قائما على الأسباب المبينة في القانون مما يتعين القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملا بحكم المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة في الطعنين رقمي ١٤٨ و١٨٠/٢٠٢٠م بقبولهما شكلاً، ورفضهما موضوعاً وإلزام كل طاعن بمصاريف طعنه ومصادرة الكفالة في كلا الطعنين".

## جلسة يوم الأثنين ١٣ / ١٢ / ٢٠٢١م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة، توفيق بن محمد الضاوي

---

(٢٠)

الطعن رقم ٢٠٢٠/٨١٠٨/٥٤٦ الدائرة المدنية (ب)

### مسؤولية " نطاق مسؤولية الطبيب"

- تتحدد مسؤولية الطبيب في حالة الإخلال بأحد التزاماته المتمثلة في بذل العناية أو تحقيق نتيجة في بعض الحالات. سنده: المادتان "٤٢" و"٤٣" من قانون مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعنين (المدعين) أقاموا الدعوى رقم (٢٠١٩/٢٢٠٤/١١٣٤م) بموجب صحيفة أودعها وكيلهم القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨م، طلب في ختامها إلزام المطعون ضدهم (المدعى عليهم) بأن يؤدوا لموكليه الأول والثاني بالتضامن والانفراد مبلغا قدره مائة ألف ريال عماني (١٠٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا لهما عن كافة الأضرار، وللمدعين من الثالث وحتى السادس مبلغا قدره أربعون ألف ريال عماني (٤٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا لهم عن الأضرار التي لحقت بهم، وإلزامهم بالمصاريف وألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وقال المدعون شرحا للدعوى أن مورث المدعين تقدم بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩م إلى شؤون البلاط السلطاني للتجنيد العسكري وأثناء التدريب أصيب بحالة إغماء نقل على إثرها إلى مستشفى القوات المسلحة ثم إلى المستشفى السلطاني وأجريت له عملية جراحية بموجب تشخيص طبي خاطئ وتوفي على إثرها مما أثر عليهم نفسيا وأصابهم بالمعاناة بسبب فقده.

وفي رد وكيل المطعون ضدها الأولى على الدعوى دفع بعدم قبولها من المدعيين من الثالث وحتى السادس لعدم الصفة، وردا على الدعوى قال أنه تم إحضار المواطن إبراهيم بن يحي

البوسعيدي ـ مورث الطاعنين ـ للمستشفى بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩م الساعة (٠٨٢٨) بعد أن سقط مغشيا عليه أثناء فحص الجري لمسافة ٣ كيلومترات، وتم توفير سرير له بالمستشفى السلطاني الساعة الثانية ظهرا، وأبلغت والدته الطبيبة المرافقة أن ابنها يعاني من فقر الدم المنجلي، ونفى علاقة السببية بين الخطأ والضرر لإخفاء المريض المرض الذي يعاني منه ومن ثم ينتفي الحق في التعويض. وطلب في ختام رده رفض دعوى المدعيين الأول والثاني لانتفاء المسؤولية واحتياطيا إخراج وزارة الدفاع وإلزام صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية بالتعويض وإحالة الموضوع إلى اللجنة الطبية العليا للأخطاء الطبية.

وبجلسة ٢٠١٩/١٢/١١م حجزت المحكمة الدعوى للحكم وصرحت لممثل وزارة الصحة بالتعقيب خلال خمسة أيام.

وبتاريخ١٤٤١/٤/٢٨هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٥م أصدرت المحكمة حكمها برفض الدعوى وألزمت رافعيها بالمصاريف.

وفي حكمها قضت المحكمة بصفة المدعين من الثالث وحتى السادس لأنه يحق لهم المطالبة بالتعويض جراء فقد أخيهم. وتأسيسا على المادة الأولى من قانون الإثبات خلصت في صفحة (٣) إلى ما نصه: ((ولما كان ما تقدم وكانت المدعية لم تقدم ما تستند عليه في دعواها مما يثبت خطأ المدعى عليه الثاني أو تابعه من سوء المعالجة وفقا للأصول الطبية كما لم تثبت وقوع الضرر عليها جراء ذلك في حين قدم المدعى عليه الثاني ما اتبعه من إجراءات وفقا للأصول الطبية المعتبرة وما شخصه من تاريخ المدعية المرضي في تقريره المرفق طي الدعوى، الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض طلبهم كما سيرد في المنطوق)). وفي شأن طلب المدعين من الثالث وحتى السادس التعويض فقد جاء في ذات الصفحة ما نصه: (وأما عن طلب المدعين من الثالث وحتى السادس فإن التعويض عن الأضرار مبني على ثبوت الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وقد خلص تقرير اللجنة العليا إلى عدم ثبوت الخطأ من قبل أي من المدعى عليهم الأول والثاني ما تكون معه المطالبة بالتعويض على غير سند قانوني).

ولم يرض الطاعنون (المدعون) بالحكم فطعنوا فيه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٢/٤٠م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣م وكيلهم القانوني طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة وبهيئة مغايرة لتحكم فيها من جديد. واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا للمستأنفين الأول والثاني الدية ومائة ألف ريال تعويضا عن كافة الأضرار التي لحقت بهم، وللمدعين من الثالث وحتى السادس أربعين ألف ريال والمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغا قدره ألف ريال عماني. وذلك لبطلان الحكم المستأنف

لأن المستأنفين والمستأنف ضدها الثانية طلبا إحالة الدعوى إلى اللجنة الطبية العليا لبيان الخطأ الطبي الذي أدى إلى وفاة مورث المستأنفين، كما أنه بعد استلام المستأنفين نسخة الحكم تبين أن المستأنف ضدها الثانية وزارة الصحة قدمت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥م مذكرات ومستندات بعد ما قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم دون علم المستأنفين وعدم حضورهم ودون إعادة الدعوى للمرافعة وقضت برفض الدعوى استنادا على تلك المذكرات.

كما أخطأ الحكم في تطبيق القانون لتجاهله خطأ المستأنف ضدها الأولى - وزارة الدفاع - مستشفى القوات المسلحة بسبب إدخالها مورث المستأنفيـــــــن في تدريب سباق جري ٣ (ثلاث) كيلومترات خلال (١١) دقيقة دون الكشف عليه طبيا والتأكد من حالته الصحية والبدنية قبل السماح له بالدخول في سباق الجري. كما التفت الحكم عن خطئها الجسيم الثابت وإهمالها منذ بداية دخول مورث المستأنفين بالكشف عليه بإهمال والتأخير في إسعافه والتقصير في عدم توفير العناية اللازمة بوضعه على جهاز التنفس الاصطناعي بوحدة العناية المركزة وتركه في قسم الحوادث والطوارئ من الصباح وحتى المساء لأكثر من (١٢) ساعة بحجة عدم توفير أسرة بوحدة العناية المركزة ودون تحويله ونقله بعربة مجهزة طبيا مباشرة للمستشفى الذي تتوافر فيه العناية الطبية اللازمة مما تسبب في تفاقم حالته المرضية والتي نتج عنها الوفاة بسبب تقصيرهم وعدم بذل العناية الطبية المتعارف عليها مما توافرت في حقهم المسؤولية التقصيرية في تدهور حالة مورثهم. وقد اشتمل الخطأ في التشخيص وإعطاء معلومات خاطئة وإجراء عملية بدون موافقة ومن غير متخصص، فقد أعطى الطبيب المعالج بالمستشفى معلومات خاطئة لوالد المتوفى بأن ابنه يحتاج إلى عملية انسداد في القولون وسوف تتحسن حالته بعد إجراء العملية ووافق الوالد على إجراء العملية، وتبين أن الاستئصال كان للأمعاء الدقيقة وهي تختلف عن العملية التي تمت الموافقة عليها. كما شاب الحكم المستأنف القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع حين رفض الدعوى لعدم إثبات المستأنفين خطأ المستأنف ضدهم مستندا إلى التقرير والمستندات المقدمة من وزارة الصحة وهي قدمت بعد قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم ولم يتمكن المستأنفون من الاطلاع عليها أو العلم بها أو الرد عليها، كما أنه قد تم إعدادها بعد وفاة مورث المستأنفين بفترة زمنية طويلة تتجاوز ثلاثة أشهر على الأقل.

وبتاريخ ١٤٤٢/٤/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف. وجاء في أسباب حكمها: (بالاطلاع على الحكم المستأنف وما بني عليه من أسباب فإنه جاء وفق صحيح القانون والواقع وبني على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ولم يأت المستأنفون بأي جديد ينال من سلامة الحكم المستأنف وكل ما أثاره

المستأنفون على الحكم المستأنف من مطاعن تكفل الحكم المستأنف بالرد عليها الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف محمولا على أسبابه وتجعله مكملا لأسباب هذا الحكم إضافة إلى أن مورث المستأنفين على دراية تامة بحالته الصحية ورغم ذلك فقد دخل في تمرين الاختبار الذي يكون بحاجة إلى صحة جيدة ولياقة تسمح له بالدخول في ذلك الاختبار إلا أنه رغم ذلك أقدم على الدخول في ذلك الاختبار مما أفقده الوعي وأدى إلى تدهور حالته الصحية التي أدت إلى الوفاة).

وحيث لم يرض الطاعنون بالحكم فقد طعنوا فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنين وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنين على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وقال بيانا لذلك أن مستشفى القوات المسلحة أدخلت مورث الطاعنين في تدريب سباق الجري (٣) كيلومترات دون الكشف عليه وتأخرت في إسعافه وتقديم العناية اللازمة مدة (١٢) ساعة، وخالفت الأصول الطبية حين استأصلت جزء من الأمعاء بينما تم التوقيع على عملية لفتح القولون لوجود انسداد. كما حكمت المحكمة بعلمها الشخصي حيث جاء في حكمها أن مورث المدعين على دراية بحالته الصحية ورغم ذلك دخل في تمارين الاختبار الذي يكون بحاجة إلى صحة جيدة ولياقة تسمح له بالدخول في ذلك الاختبار.

وطلب وكيل الطاعنين في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الموضوع لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة (٥٠٠) ريال عماني.

وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩م تم إعلان المطعون ضدها الأولى بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المفوض بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١م ـ في الميعاد القانوني ـ وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في المذكرة أنه عند عملية التوظيف يسأل المتقدم عن أية مشاكل صحية لديه خطيا ويوقع على استمارة ورقية يذكر فيها أنه ليس لديه مشاكل صحية، وقد جاء في التقرير الصادر من اللجنة الطبية العليا أنه قد تم حجب المعلومات عن مرض الخلايا المنجلية من قبل المريض وأسرته قبل التقدم بوظيفة في الجيش السلطاني العماني وفق إفادة والد المتوفى، وقد ذكر التقرير الصادر من اللجنة الطبية العليا في استنتاجاته، الفقرة (٢) (بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٥م وأثناء تمرينات المجندين العسكريين الجدد انهار المريض فجأة قبل خط النهاية وتم نقله على الفور إلى مستشفى القوات المسلحة بقسم الحوادث والطوارئ في الساعة (٠٨١٤)، وبناء عليه ينتفي أي خطأ من قبل وزارة

الدفاع ـ مستشفى القوات المسلحة وبالتالي تسقط أركان المسؤولية التقصيرية وفقا للمادة (١٧٧) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ لسبب أجنبي لا يد فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور كان غير ملزم بالتعويض).

وحيث إنه عن التفات الحكم المطعون فيه وتجاهله خطأ المطعون ضدها الأولى، مستشفى القوات المسلحة وقضى بعدم مسؤوليتها رغم الخطأ الجسيم الثابت من إهمالها وتقصيرها من بدء دخول مورث الطاعنين والكشف عليه بإهمال والتأخير في إسعافه، فإن هذا ما يدحضه ما جاء في البند (٥) من خلاصة تقرير اللجنة الطبية العليا (كان لدى المريض صدمة مع خلل وظيفي متعدد والذي يدل عليه الفشل الكلوي والتخثر المنتشر داخل الأوعية وتمت معاينته الساعة (١٣٠٠) من قبل طبيب استشاري الباطنية الذي استمر على الإنعاش وأبلغ الطبيب الاستشاري للجراحة عن نتائج التصوير المقطعي وكان هذا الإجراء مناسبا)، وخلص التقرير إلى أن اللجنة العليا لم تر دليلا على خطأ أثناء المعالجة السريرية لهذا المريض في مستشفى القوات المسلحة والمستشفى السلطاني، وهي الجهة الفنية المؤهلة لتقرير الخطأ الطبي وهذا ما أقرته مبادئ المحكمة العليا الطعن رقم ٢٠١٥/٢٥٤م. والطبيب المعالج مطالب ببذل العناية اللازمة وفق الأصول الطبية وليس تحقيق نتيجة ـ المحكمة العليا الطعن رقم ٢٠٠٧/٤٦م مدنية ثانية جلسة ١ ابريل ٢٠٠٧م (التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية أي بذل جهد صادق لعلاج المريض مع مراعاة الأصول الفنية بمهنة الطب وليس ملزما بالنتيجة) وهذا ما يستفاد من مجمل تقرير اللجنة الطبية العليا. ومن ذات التقرير المشار إليه أنه بمجرد وصول المريض مستشفى القوات المسلحة بذل الأطباء الإجراءات المناسبة وكان لا يستجيب وتم إنعاشه وتحويله لاحقا بشكل مناسب إلى الطب الباطني. وكان لدى المريض صدمة مع خلل وظيفي متعدد والذي يدل عليه الفشل الكلوي والتخثر المنتشر داخل الأوعية وتمت معاينته في الساعة (١٣٠٠) من قبل طبيب استشاري الباطنية الذي استمر في الإنعاش..

وقد نص المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٢١م المعدل للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٦٧م بإنشاء صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية في المادة (٢) ( يلتزم صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية بسداد التعويضات التي يحكم بها أو يتم التصالح بشأنها مع المتضرر أو ورثته عن الأخطاء الطبية التي تقع من العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية دون غيرها.) وهذا ما جاء الطعن رقم ٢٠٠٩/٧٢٣م جلسة ٢٠١٠/١/٣١م أن صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية هو الجهـــــة المسئولة عن التعويض عن الأخطاء الطبية، إلزام وزارة الصحة مع الصندوق بالتعويض مخالف للقانون. (ط ١٥٤ و٢٠١٠/١٥٥م الدائرة المدنية

(ب) جلسة ٢٠١٠/٦/٢٠م. وعليه فإن وزارة الدفاع ـ الخدمات الطبية للقوات المسلحة كجهة حكومية لا يتم إلزامها بالتعويض.

وفي ختام المذكرة طلب المفوض رفض الطعن وإلزام رافعه بالمصاريف.

وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩م تم إعلان المطعون ضدهما الثانية والثالث بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها من أيهما في الميعاد القانوني.

وبتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨م تم إعلان وكيل الطاعنين بمذكرة دفاع المطعون ضدها الأولى، فأودع بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١م مذكرة بتعقيبه، جاء فيها، أنه لم يتم استفسار مورث الطاعنين عن مرض الخلايا المنجلية، ويقع على عاتقهم فحص المتقدم للتجنيد قبل إدخاله في سباق الجري، ولم يحجب مورث الطاعنين أية معلومات عن إصابته بمرض. وحيث إنه عن المادة ١٧٧ فإن ما حدث لا يعتبر قوة قاهرة، لأن القوة القاهرة لا يمكن للبشر تفادي وقوعها كما لا يعتبر حادثا فجائيا. أما القول بأن صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية هو الملزم بالتعويض فهو إقرار بوقوع الخطأ الطبي.

وفي ختام تعقيبه تمسك وكيل الطاعنين بطلبه الذي اختتم به صحيفة الطعن.

وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢م أعلنت المطعون ضدها الأولى بتعقيب وكيل الطاعنين، ولم يبد ممثلها القانوني بملاحظاته.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد فإنه في محله ذلك أن نطاق مسئولية الطبيب تحددها المادتان: المادة (٤٢) من قانون مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة التي تنص على: يسأل مزاول مهنة الطب، والمهن الطبية المساعدة عن الأخطاء الطبية التي تقع منه، وتسبب ضررا للمريض. وتنص المادة (٤٣) من ذات القانون على أنه: لا تقوم المسؤولية عن الأخطاء الطبية لمزاول مهنة الطب، والمهن الطبية المساعدة في الحالات الآتية:

١- إذا بذل العناية اللازمة، واستخدم جميع الوسائل المهيأة له لتشخيص حالة المريض وتحديد العلاج المناسب.

٢- إذا وقع الضرر بسبب يرجع إلى المريض، أو بسبب خارجي.

٣- إذا اتبع الأصول العلمية والفنية.

٤- إذا وقع الضرر بسبب حدوث مضاعفات طبية للمريض.

٥- إذا وقع الضرر بقصد تلافي ضرر أشد محقق الوقوع.

وخطأ الطبيب يمكن تعريفه بإيجاز بأنه الإخلال بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته. ومضمون هذه الالتزامات هو إما ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة في بعض الحالات. والالتزام ببذل العناية يلزم الطبيب بالسعي في سبيل شفاء المريض وتخفيف آلامه وفقا للأصول العلمية، فإذا بذل العناية المطلوبة منه في تنفيذ التزامه ولو لم تتحق النتيجة التي يرجوها المريض فلا يسأل عن النتيجة بل عن التقصير في بذل هذه العناية الواجبة، ومناط بذل العناية هو البحث في سلوك الطبيب فيما إذا كان قد بذل جهده الكافي لتحقيق النتيجة المطلوبة منه أم قصر وفي ضوء ذلك يحدد الوصف القانوني سواء كان خطأ أم لا. وإذا كان بذل العناية مطلوبا في السعي لشفاء المريض فإن ذات المعيار يسري في شأن تشخيص المرض إذ يجب على الطبيب استخدام الوسائل العلمية المتعارف عليها في الطب. أما في الحالة الثانية ـ تحقيق نتيجة ـ فلا يعتبر الطبيب موفيا بالتزامه إذا لم تتحق النتيجة فإذا لم تتحقق كان ذلك داعيا إلى القول بوقوع الخطأ. أي أن عدم تحقق النتيجة مرده الخطأ. كما يسأل الطبيب عن خطئه دون تمييز بين خطأ جسيم أو يسير.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي محمولا على أسبابه فإن الحكم الابتدائي يكون مطروحا على هذه المحكمة في حدود أسباب الطعن. وحيث إنه جاء في صفحة (٣) من الحكم الابتدائي ما نصه: ((فليس كل رافع دعوى مدع وليس كل من رفعت ضده مدعى عليه بل يتغير ذلك بينهما بحسب الحال في كل دعوى والضابط في كل ذلك أن المؤيد بأصل أو ظاهر هو المدعى عليه وأن الآخر هو المدعي وهو ما جرى عليه قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية إذ تنص المادة الأولى منه على أنه: على المدعي إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه. ولما كان ما تقدم وكانت المدعية لم تقدم ما تستند عليه في دعواها مما يثبت خطأ المدعى عليه الثاني أو تابعه من سوء المعالجة وفقا للأصول الطبية كما لم تثبت وقوع الضرر عليها جراء ذلك في حين قدم المدعى عليه الثاني ما اتبعه من إجراءات وفقا للأصول الطبية المعتبرة وما شخصه من تاريخ المدعي المرضي في تقريره المرفق طي الدعوى)).

وحيث إن إثبات الخطأ الطبي يخضع للمادة الأولى من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي تنص على: (على المدعي إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه)، فإن القاعدة العامة هي أن عبء الإثبات يكون على المدعي، ولذا فإن على

أن تحدد من هو المدعي لتحديد من عليه عبء الإثبات، ولا يتأتى هذا إلا بتحديد مقطع النزاع وذلك من واقع صحيفة الدعوى ومذكرة الدفاع والتعقيب إن وجد، وتحدد من يقع عليه عبء الإثبات كليا أو جزئيا إذ قد يكون كلاهما مدع وكلاهما مدعى عليه، وعلى الرغم من أن المحكمة الابتدائية سلمت بهذه القاعدة في حكمها إلا أنها أيضا سلمت بالتقرير الطبي على الرغم مما شابه من قصور لأنه ألقى بكل عبء الإثبات على كاهل المريض خاصة في الجزئية المتعلقة بحجب بعض المعلومات.

وهذا العبء ثقيل جدا على مدعي الخطأ الطبي إذتعوزه الخبرة بل الإلمام بالمسائل الطبية لما تتطلبه من علم ودراية بالأمراض وأساليب علاجها والعمليات الجراحية حتى يتسنى له تحديد الخطأ من الصواب وقد ثار الخلاف في الفقه في هذا الشأن ولكن لم يجد الرأي القائل بخلاف هذا سندا إزاء وضوح القاعدة العامة في الإثبات.

وحيث إن القاضي قد لا يقتنع بما يقوله الطبيب أو بما يعده من تقارير لعدم الإحاطة الكاملة بالمسائل الفنية للعمل الطبي فلهذا يمكنه أن يلجأ إلى أهل الاختصاص، ولكن لا يجب أن يحجبه رأيهم عن تلمس مواطن النقص أو الغموض في التقارير الطبية الذي قد يحول بينه وبين تكوين قناعته. ولذا على القاضي أن يبحث في ظروف الواقعة المحيطة بالموضوع لكي يتبين عما إذا كان الطبيب قد طبق الأصول الثابتة في المجال الطبي، وعما إذا كان مسلكه فيما قدمه من رعاية للمريض يتفق مع مسلك الطبيب المعتاد في مستواه المهني وفي ظروف مماثلة لتلك التي وجد فيها الطبيب المعني، ويستخلص الخطأ من وقائع واضحة يثبت منها أن مسلك الطبيب عاديا أو اختصاصيا بحسب الأحوال يتنافى مع الأصول الثابتة المقررة في المهنة التي لا يحتاج القاضي للتثبت منها إلى الخوض في مناقشة نظريات علمية أو أساليب مختلف عليها.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن مورث المدعين سقط مغشيا عليه أثناء مسابقة الجري لمسافة ثلاثة كيلومترات، وأنه نقل إلى المستشفى، وقد جاء في التقرير الطبي المعد من قبل اللجنة الطبية العليا أن مورث المدعين حجب المعلومات عن مرض الخلايا المنجلية الذي يعاني منه وكذلك أسرته، وهذا ادعاء من جانب المدعى عليه الأول، كما اشتمل على الكثير من التساؤلات دون إجابة وخاصة ما أثاره الورثة. ولقد أخذت المحكمة بمحتوى التقرير دون بيان الأسباب التي كونت قناعتها هذه، بينما لها الحرية الكاملة في أن تستخلص منه وجود خطأ أم لا.

وحيث إن المحكمة الابتدائية سلمت بالتقرير على الرغم من أنه لم يتضمن إجابات لما أثاره المدعون وكان هذا الحكم قد تأييد من محكمة الاستئناف محمولا على أسبابه فيكون الحكم المطعون فيه مخطئا في تطبيق القانون وقاصرا في التسبيب يتعين القضاء بنقضه ومع النقض الإحالة إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم في الدعوى من جديد بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة ورد الكفالة للطاعنين، ولما كان المطعون ضدهم معفيين من أداء الرسم فلا يلزمون بالمصاريف.

## فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة ورد الكفالة للطاعنين".

## جلسة يوم الأثنين ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢١م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سالم بن منصور الهاشمي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة، توفيق بن محمد الضاوي

---

(٢١)

الطعنين رقم ١٦٣ و٢٠٢١/٨١٠٨/١٢٥ الدائرة المدنية (ب)

### تعويض" التعويض عن نسبة العجز"

- المقرر قضاء أنه لا يتم التعويض عن نسبة العجز إلا إذا كانت الإصابة التي تم التعويض عنها شرعا لم تبرأ تماما بمعنى أنه تخلف عنها أثر يخل بوظيفة العضو المصاب كليا أو جزئيا. علته: أنه لا يجوز الجمع بين التعويض عن الإصابة والتعويض عن نسبة العجز للعضو المصاب.

### القسطرة البولية " التعويض عنها"

- قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض عن القسطرة البولية بأرش الجائفة خطأ في تطبيق القانون. علته: أن القسطرة لا تعتبر جائفة لا حقيقة ولا حكما.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعن الطعن رقم (٢٠٢١/١٢٥م) المطعون ضده الثاني الطعن رقم (٢٠٢١/١٦٣م) (المدعي) أقام الدعوى رقم (٢٠٢٠/٢٢٠٧/٥٧م) ـ بصفته الولي الشرعي لابنه عاهد ـ ضد المطعون ضدهما الثاني والثالث (الطاعنة الطعن رقم ٢٠٢١/١٦٣م) ـ الخصم المدخل في الدعوى ـ بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار، طلب في ختامها إلزامهما بأن يؤديا لموكله مبلغا قدره مائة وثلاثة وعشرون ألفًا وتسعمائة ريال عماني (١٢٣٩٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به، ومائة وثلاثة وعشرون ألفًا وتسعمائة ريال عماني (١٢٣٩٠٠ ر.ع) تعويضا معنويا، والمصاريف وأتعاب المحاماة، وإحالة المدعي إلى اللجنة الطبية. وقال شرحا لدعواه أن المدعي تعرض لحادث سير بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٤م تسبب فيه المدعى عليه الأول (المطعون ضده الثاني) قائد المركبة رقم (...../

ح) المركبة المؤمنة لدى الطاعن/المطعون ضدها وثبتت إدانته جزائيا، وإلزامها بالمصاريف وأتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي رد وكيل المدعى عليه الأول ـ المطعون ضده الثاني ـ قال إن المدعى عليها الثانية ـ المطعون ضدها الثالثة/الطاعنة ـ هي من تتحمل التعويض، وفي رده على الدعوى، قال وكيل المدعى عليها الثانية/ المطعون ضدها الثالثة/ الطاعنة أن الإصابات التي وردت في صحيفة الدعوى مكررة وأن المدعي يستحق مبلغا قدره ثلاثة وثلاثون ألفا ومائتا ريال عماني، ورفض ما زاد على ذلك، وتعقيبا على رد المدعى عليهما قدم وكيل المدعي صحيفة معدلة ضمنها نسبة العجز التي بلغت (٩٠٪)، ورفع مبلغ التعويض إلى مليوني ريال عماني، ومبلغ مائة وثلاثة وعشرين ألفا وتسعمائة ريال عماني تعويضا معنويا.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالطاعن /المطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١- نسبة العجز (٩٠٪) (١٣٥٠٠ ر.ع).

٢- كسر الفقرة العنقية الأولى.

٣- كسر العظم الحرقفي الأيمن.

٤- كسر بقاع الجمجمة يتضمن كسر العظم الوتدي والعظم الصخري.

٥- كسر الناتئ الوجني بالعظم الجبهي الأيمن في الوجنة اليمنى.

٦- كسر العظم العاني الأيمن بالجزء العلوي.

٧- كسر بالعظم العاني الأيمن بالجزء الخلفي.

٨- كسر الفرع العاني العلوي.

٩- كسر الفرع العاني السفلي الأيمن.

١٠- كسر الفرع العاني السفلي الأيسر.

١١- كسر العظم القذالي الأيسر.

١٢- كسر خشائي أيسر.

١٣- كسر الجناح جزي الأيمن.

١٤- كسر سقف محجر العين اليمنى (٢١٠٠٠ ر.ع).

١٥- كسر عظم الفخذ الأيمن وعملية رد وتثبيت وكسر مفتت بجسم العظم الوتدي وجدران الجيب الوتدي، لكل كسر ٢٢٥٠ ر.ع، والعملية ٧٥٠ ر.ع. (٥٢٥٠ ر.ع).

١٦- فقدان العين اليمنى وعيب حدقي وشلل بالعصب المبعد بالعين اليسرى (١٥٠٠٠ ر.ع).

١٧- نزيف تحت الجافية وورم في المنطقة الجبهية اليسرى تحت الخوذة (٥٠٠٠ ر.ع).

١٨- تشوه شبيه بيد القرد في اليد اليسرى مع ضمور العضلات الرائفة وعلامات على شلل العصب الناصف الأيسر ـ إصابة واحدة (٥٠٠٠ ر.ع).

١٩- إصابة كلوية من الدرجة الثانية (٥٠٠ ر.ع).

٢٠- تهتك الكبد من الدرجة الثانية (١٠٠٠ ر.ع).

٢١- تمزق مساريقي وإقفار في أحد أقسام اللفائفي (٣٠٠ ر.ع).

٢٢- انتفاخ جزئي في المثانة البولية (٢٠٠ ر.ع).

٢٣- انسداد الأمعاء الدقيقة (٥٠٠ ر.ع).

٢٤- عملية تثبيت عظم العضد

٢٥- عملية شق البطن لاستئصال الأمعاء ١٥ سم

٢٦- عملية شق البطن لاستئصال ٢٠ سم من الوصلة بين اللفائفي والأعور

٢٧- عملية جراحية شق البطن لإزالة الالتصاق ـ الانسداد المعوي

٢٨- عملية استكشاف لعلاج العصب الناصف

٢٩- عملية لعلاج حول ـ لكل العمليات (٤٥٠٠ ر.ع).

٣٠- كدمات في الرئتين (١٠٠ ر.ع).

٣١- وورم دموي بالحوض (١٠٠ ر.ع).

٣٢- تدمي الجيب الوتدي (١٠٠ ر.ع).

وبتاريخ١٤٤١/١٢/٢٣هـ الموافق ١٣م٢٠٢٠/٨م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام المدعى عليه الأول (المطعون ضده الثاني) بأن يؤدي للمدعي (الطاعن /المطعون ضده الأول) تعويضا قدره اثنان وسبعون ألفا ومائتان وخمسون (٧٢٢٥٠) ريالا عمانيا والمصاريف، ومائة ريال أتعاب

محاماة، وتحل محله في الوفاء المدعى عليها الثانية (الطاعنة)، ورفضت المحكمة التعويض عن الغمية بحالته.

وحيث لم ترض الطاعنة/ المطعون ضدها الثالثة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧٥٦م م بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦م طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بتعويض لا يتجاوز (٤٣٧٥٠) ريالا عمانيا، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها خطأ الحكم في تطبيق القانون ومخالفة المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، لأنه عوض المضرور عن خمسة كسور هاشمة بالعظم العاني بمبلغ ٧٥٠٠ ريال عماني، وهو كسر واحد، وعوضه عن نزيف الجافية وورم دموي في المنطقة الجبهية (بند ٥) ـ دامغة ـ بينما يستحق ١٥٠٠ ريال عماني، وعوضه عن عمليات شق البطن مبلغا قدره (٢٢٥٠ ر.ع)، ويستحق (٧٥٠) ريال عماني.

ولم يرض الطاعن /المطعون ضده الأول (المدعي) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/٧٧٠م) بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨م وكيله القانوني طلب في ختامها زيادة التعويض إلى المبلغ إلى (٢٤٧٨٠٠ ر.ع)، والمصاريف وأتعاب المحاماة، وذلك على أسباب حاصلها خطا الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لمخالفته المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، وما استقر في قضاء المحكمة العليا حيث:

١- لم يقرر مضاعفة كسور الوجه.

٢- عوض عن عملية الرد (٧٥٠ ر.ع)، بينما تستحق (٢٢٥٠ ر.ع).

٣- عملية شق البطن والاستئصال (٧٥٠ ر.ع)، وهي جائفة وتستحق (٥٠٠٠ ر.ع).

٤- لم يعوض عن الكثير من الإصابات على الرغم من ثبوتها في التقارير الطبية:

٥- ضمور البرزة الراحية اليسرى وهي جائفة وفقد منفعة الأصابع.

٦- عدم إمكانية تبعيد وثني الأصابع وهي جائفة حكما.

٧- شلل كامل للعصب المبعد.

٨- التهتك المركزي بالكبد وهي جائفة.

٩- كدمات الرئة فلها عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع).

١٠- اعتبر النزيف تحت الجافية في المنطقة الجبهية اليمنى والورم الدموي تحت الخوذة إصابة واحدة، وتستحق كل منهما (٥٠٠٠) ريال عماني.

١١- لم يعوض عن إصابة عروة من اللفافي وهي جائفة.

١٢- لم يعوض عن اعوجاج مفصل المرفق الأيسر وفقدان منفعته ولها (٧٥٠٠) ريال عماني.

١٣- تجمع سوائل تحت الكبد وحول الطحال وهي جائفة.

١٤- اخطأ في تعويض الورم الدموي خلف المثانة بمبلغ (٢٠٠) ريال عماني وهي جائفة.

١٥- الإصابة الكلوية بمبلغ ٥٠٠ ريال عماني وهي جائفة.

١٦- لم يقدر تعويضا لإصابة المرارة والرشح تحت الجلد في الجانب الأيسر من العنق وتحت الفك، جائفة.

١٧- لم يعوض عن تضخم العقد اللمفاوية في العنق، جائفة.

١٨- لم يعوض عن انسداد الأمعاء الدقيقة بعد العملية، والورم الدموي بالحوض

١٩- تدمي الجيب الوتدي عوض عنها حكومة عدل وهي جائفة.

٢٠- لم يعوض عن نزيف وتجمع هوائي ووذمة مخية في الوجه والرأس وتعتبر دامغة.

٢١- لم يعوض عن انحياز العنق في المستوى العلوي الثالث.

٢٢- أصيب ب (٢٨) كسرا، ويستحق (٤٢٠٠٠) ريال عماني، و١١ كسرا في الوجه (مضاعفة) وتستحق (٢٤٧٥٠) ريال عماني.

٢٣- أجريت له ١٤ عملية وتعرض لتشوه وإذهاب الجمال ولها الدية، ونفاخ بمحجر العين وامتلاء بالدم، وندبة عظمية ولها ٥٠٠٠ ريال عماني.

وبتاريخ ٢٨ جمادى الثانية ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٢/١٠م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧٥٦م قضت بأن كسور العظم العاني الأيمن والأيسر لحق بهما كسور مختلفة ويعوض عن كل باستقلال، وعن النزيف تحت الجافية والورم الدموي في المنطقة الجبهية فهي دامغة ويستحق عنها ٥٠٠٠) ريال عماني ووصفها القانوني صحيح، أما عمليات فتح البطن فهما أثنين وليس ثلاثة، وتعويض الإصابة في البند رقم (٨) فهو لا يتسم بالمغالاة، وحيث عن التعويض عن نسبة

العجز فيستحق عنها التعويض إذا ألحقت بعضو من الأعضاء فقدان منفعة وهذا ثابت من التشوه في اليد اليسرى وشلل العصب الناصف وفقدان العين اليمنى، وشلل العصب بالعين اليسرى، ودم إمكانية مقابلة الإبهام واعوجاج مفصل المرفق الأيسر، تبرر الحكم بنسبة العجز وفق ما حدده حكم محكمة أول درجة، وبناء على ما سلف يتجه الحكم إلى تعديل حكم أول درجة وإنقاص مبلغ (٧٥٠) ريال عماني، المحتسب عن عملية شق البطن وتأييده فيما زاد على ذلك.

وحيث إنه عن الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٧٧٠م) المرفوع من الطاعن /المطعون ضده الأول، فقد جاء فيه أنه من مراجعة التقارير الطبية تبين أن محكمة أول درجة أغفلت الإصابات التالية:

١- اعوجاج مفصل المرفق الأيسر محدود من حيث الثني والبسط ولم يثبت فقدان المنفعة (١٠٠٠ ر.ع).

٢- قسطرة فولي جائفة حكما (٥٠٠٠ ر.ع).

٣- كما أنها لم تضف الوصف الصحيح على بعض الإصابات:

٤- تهتك مركزي للكبد من الدرجة الثانية، عوض عنها ألف ريال وتستحق (٥٠٠٠) ريال عماني.

٥- إصابة كلوية من الدرجة الثانية، عوض عنها (٥٠٠ ر.ع) ويستحق عنها (٥٠٠٠) ريال عماني.

٦- كدمات في الرئتين عوض عنها (٣٠٠ ر.ع) ويستحق عشرة آلاف ريال عماني، جائفتين.

٧- تمزق في مساريق طرف وعروة اللفافي وإقفار أحد أقسام اللفافي، عوض (٣٠٠ ر.ع) ويستحق (٥٠٠٠) ريال عماني.

٨- كسر سقف محجر العين اليمنى وكسر الناتئ الوجني بالعظم الجبهي، عوض (١٥٠٠ ر.ع)، يضاعف ويستحق عن الكسرين (٦٠٠٠) ريال عماني.

٩- عملية تثبيت عظمي العضد عوض عنها (٧٥٠ ر.ع) بينما يستحق (٢٢٥٠) ريال عماني.

١٠- أما الكسور فقد تتبعتها محكمة أول درجة، وباقي الإصابات هي تكرار لإصابات تم التعويض عنها.

وأصدرت حكمها في موضوع الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف بزياد المبلغ إلى مائة وأربعة آلاف وتسعمائة ريال عماني (١٠٤٩٠٠ ر.ع) وتأييده فيما زاد على ذلك، وألزمت المستأنف

أصليا بمصاريف استئنافها، وفي الاستئناف المقابل إلزام المستأنف ضدهما بالتضامن والانفراد بالمصاريف ومبلغ مائة ريال عماني أتعاب محاماة.

وحيث لم يرض كلا الطرفين بالحكم فقد طعن فيه المضرور بالطعن رقم (٢٠٢١/١٢٥م)، وطعنت فيه شركة التأمين بالطعن رقم (٢٠٢١/١٦٣م)، وقع صحيفة كل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة، الأول بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢م وما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

أولا: الطعن رقم ٢٠٢١/١٢٥م:

أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وقال في بيان ذلك إن الحكم لم يتتبع إصابات الطاعن من واقع التقارير الطبية وإعطاء كل إصابة وصفها المقرر في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م)، كما عوض الكسور على أنها هاشمة وجميعها منقلة، ولم يضاعف كسور الوجه.

وفيما يلي الإصابات التي حددها وكيل الطاعن والتعويض الذي قدره لكل إصابة:

١- ضمور البرزة الراحية اليسرى ـ جائفة (٥٠٠٠ ر.ع).

٢- لا يستطيع ثني المفصل القاصي بين السلاميات باصابعه والمفاصل بين سلاميتي الإبهام ولا يستطيع تبعيد أصابعه ـ جائفة (٥٠٠٠ ر.ع).

٣- شلل كامل بالعصب المبعد ناجم عن صدمة ـ جائفة (٥٠٠٠ ر.ع).

٤- نزيف تحت الجافية في المنطقة الجبهية اليمنى، سمكه ٧ ملم، وورم دموي تحت الخوذة لكل منهما (٥٠٠٠ ر.ع).

٥- ورم دموي خلف المثانة البولية أدى إلى انتفاخ جائفة (٥٠٠٠ ر.ع).

٦- اعوجاج مفصل المرفق الأيسر وفقد منفعته ـ حركة المرفق محدودة عوض ١٠٠٠ ر.ع. ويستحق (٧٥٠٠ ر.ع).

٧- لم يعوض عن تجمع سكر عكر وثخين وسائل حر تحت الكبد والطحال ـ جائفة (٥٠٠٠ ر.ع).

٨- لم يعوض عن إصابة المرارة التي أدت إلى انتفاخها ـ جائفة (٥٠٠٠ ر.ع).

٩- لم يعوض عن إصابته بوذمة (رشح) تحت الجلد في الجانب الأيسر من العنق وتحت الفك والذقن ـ جائفة (٥٠٠٠ ر.ع).

١٠- لم يعوض عن تضخم العقد اللمفاوية في العنق جائفة (٥٠٠٠ ر.ع).

١١-عوضه عن انسداد الأمعاء الدقيق بعد العملية ـ ظهرت عن طريق الأشعة السينية للبطن حيث تبين وجود انسداد معوي التصاقي حاد ٥٠٠ ريال عماني ويستحق (٥٠٠٠ ر.ع).

١٢- ورم دموي متوسط بالحوض عوض (١٠٠ ر.ع) ويستحق (٥٠٠٠ ر.ع).

١٣- لم يعوض عن إصابة في الوجه والرأس تسبب بنزيف وتجمع هوائي ووذمة (رشح) مخية عامة في الوجه والرأس (٥٠٠٠ ر.ع).

١٤- لم يعوض عن إصابة بانحياز العنق اليسرى في المستوى العلوي الثالث، الحفرة تحت الصدغية اليمنى ـ جائفة (٥٠٠٠ ر.ع).

١٥- لم يعوض عن الكسور البالغ عددها (٢٨) كسرا وهي:

١٦- كسر غير منزاح في رأس عظم العضد الأيمن.

١٧- كسر غير منزاح في رأس عظم العضد الأيمن.

١٨- كسر بين مكوري العضد الأيمن.

١٩- كسر في الزند الأيسر.

٢٠- كسر فوق لقيمة العضد الأيسر.

٢١- كسر في المرفق الأيسر.

٢٢- كسر غير منزاح في الجزء القاصي من الكعبرة اليسرى.

٢٣- كسور عدة في الرأس ـ الحد الأدنى (٣).

٢٤- كسور في قاعدة الجمجمة ـ الحد الأدنى (٣).

٢٥- كسر الفرعين العانيين العلوي والسفلي الأيمن.

٢٦- كسر الفرع العاني السفلي الأيسر.

٢٧- كسر الفرع العاني العلوي الأيمن من الخلف.

٢٨- كسر العظم الحرقفي الأيمن في الجزء العلوي الأيمن.

٢٩- كسر الجناح العجزي الأيمن.

٣٠- كسر بين المدورين بعظم الفخذ الأيمن.

٣١- كسر عنق عظم الفخذ الأيمن.

٣٢- كسور متعددة بالحوض ـ الحد الأدنى (٣).

٣٣- كسر الفقرة القطنية الأولى.

٣٤- كسر (غير واضح).

٣٥- كسر العظم الوتدي.

٣٦- كسر العظم الصخري الأيسر.

٣٧- لم يعوض الطاعن عن كسور الوجه وهي:

٣٨- كسر في سقف محجر العين اليمنى.

٣٩- كسر في الناتئ الوجني الأيمن بالعظم الجبهي الأيمن.

٤٠- كسر في العظم القذالي الأيسر.

٤١- كسر في بدن الجسم الوتدي على مقربة وثيقة من قناتي العصب البصري ـ الحد الأدنى (٣).

٤٢- كسر خشائي أيسر.

٤٣- كسر مفتت بجسم العظم الوتدي.

٤٤- كسر بجدران الجيب الوتدي (٣).

كما لم يعوض الطاعن عن جميع العمليات الجراحية التي أجريت له حيث قضى بتعويض قدره (٧٥٠) ريال عماني وهي:

١- استئصال الأمعاء (٥٠٠٠ ر.ع).

٢- شق بطن استكشافي ٢٠١٩/٢/١٤م ـ مستشفى صحار (٥٠٠٠ ر.ع).

٣- فصل جزء من الأمعاء مصاب بالغرغرينا، استئصال ١٥ سم من اللفافي، و٢٠سم من الوصلة بين اللفافي والأعور- أزيل الضغط بالكامل عن الأمعاء الدقيقة، ومفاغرة بين

الطرفين بطبقتين باستخدام خيوط فيكريل، وإصلاح المساريقا باستخدام فيكريل (٥٠٠٠ ر.ع).

٤- استئصال الزائدة الدودية (٥٠٠٠ ر.ع).

٥- بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠م استكشاف وإصلاح إصابة جزئية بالعصب الناصف والعصب الزندي في اليد اليسرى، بدون طعم من العصب الشظوي من أي من الساقين (٥٠٠٠ ر.ع).

٦- شق العصب الزندي ـ هناك ندبة مشدودة حول العصب الزندي خلف اللقيمة الأنسية ـ أزيل الضغط وأغلق الجرح (٥٠٠٠ ر.ع).

٧- بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢م استئصال العضلة المستقيمة الأنسية في العينين، والعضلة المستقيمة الوحشية، بقايا حول في العين اليسرى (٥٠٠٠ ر.ع).

٨- شق بطن بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧م (٥٠٠٠ ر.ع).

٩- بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨م شق بطن استكشافي وإزالة التصاقات لانسداد معوي (٥٠٠٠ ر.ع).

١٠- رد وتثبيت العظام ٢٠١٩/٢/١٨م (٢٢٥٠ ر.ع).

١١- رد مفتوح وتثبيت كسر الجزء الداني لعظم الفخذ الأيمن باستخدام أسلاك ٢٠١٩/٢/١٨م (٢٢٥٠ ر.ع).

١٢- رد مفتوح وتثبيت المرفق الأيسر باستخدام أسلاك كاي (٢٢٥٠ ر.ع).

١٣- إزالة الأسلاك (٢٢٥٠ ر.ع).

تعويض عن إذهاب الجمال، تشوه شبيه بيد القرد في اليد اليسرى والاعوجاج قد يزداد مع تقدم العمر، وحول في العينين وميل الجانب الأيسر للوجه وهبوط في الذقن (١٥٠٠٠ ر.ع). كما لم يعوض عن نفاخ بمحجر العين وامتلاء البطن بالدم، والألم بخط الكسر وندبة عظمية (٥٠٠٠ ر.ع).

وفي ختام صحيفة الطعن طلب وكيل الطاعن إلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي للطاعن مبلغا قدره مائتان وسبعة وأربعون ألف ريال عماني (٢٤٧٨٠٠ ر.ع)، والمصاريف مبلغ ألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع)، وأتعاب المحاماة.

وحيث إنه بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥م أعلن المطعون ضدهما بواسطة وكيلهما القانوني بصحيفة الطعن، بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥م أودع محامي المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه وقعها وكيله

القانوني المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأرفق بها ما يفيد وكالته، فإنها تكون قدمت خارج الميعاد.

ثانيا: الطعن رقم ٢٠٢١/١٦٣م:

أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون مخالفة التطبيق السليم للقانون والقصور في التسبيب وذلك لأنه:

١- كسور العظم العاني والعمليات الجراحية والتعويض عن نسبة العجز وإذا كانت الإصابات التي لحقت بالعضو الواحد متعددة أو ممتدة فمرجعه تقدير المحكمة وفقا للتقارير الطبية وطالما طعنت الطاعنة والمطعون ضده الأول فقد كان على المحكمة مخاطبة المستشفى لحصر الإصابات وخصوصا الكسور والرؤية في العينين، وتحديد نسبة العجز. كما أنها لم تتحقق من وصف إصابة تهتك الكبد باعتباره جائفة وكذلك الإصابة الكلوية.

٢- التعويض عن نسبة العجز كما استقر قضاء المحكمة العليا يكون في حالة فقد عضو محدد في الجسم لمنفعة أو جزء منها، وقد ردت المستشفى بأن نسبة العجز (من جماع الإصابات)التي تعرض لها وليس من عضو معين، رغم التعويض عن الإصابات التي تم تفصيلها، وقد عوض عن تشوه اليد اليسرى بما يقارب ديتها (٥٠٠٠ ر.ع). كما جانبها ـ المحكمة ـ الصواب في تقدير التعويض عن اعوجاج مفصل المرفق الأيسر.

٣- التعويض عن قسطرة المثانة حيث اعتبرتها المحكمة جائفة رغم أنه يتم إدخالها من مجرى البول. كما رفعت التعويض عن كدمات الرئة من (٣٠٠ ر.ع) إلى (١٠٠٠٠ ر.ع) باعتبارها جائفة وهي لا ترقى إلى الجائفة.

٤- أيدت تعويض العينين بدية كاملة رغم أن نسبة عدم الرؤية في تقرير مستشفى النهضة هي ٩٠٪حاليا وليس عمى كاملا كما لم تبين التقارير عما إذا كان قد تم الشفاء بمداومة العلاج.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لنظرها بهيئة مغايرة، ووقف إجراءات التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن.

وبتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥م تم إعلان المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩م ـ في الميعاد القانوني ـ وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده، رد فيها إجمالا على

ما نعى به وكيل الطاعنة من خطأ في تقدير التعويض بأن التعويض صادف صحيح القانون وأن الجائفة هي التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وبما أن الجرح نفذ إلى الرئتين وتسبب بكدمات فيها فإن التعويض المستحق هو (٥٠٠٠) ريال عماني.

وبتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦م تم إعلان المطعون ضده الثاني بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨م ـ في الميعاد القانوني ـ وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده، وأورد الإصابات التي لحقت بالمضرور وختم الرد بأن الحكم المطعون فيه بالغ في تقدير الإصابات المضافة، وطلب في ختام رده إلغاء الحكم المطعون فيه وتأييد حكم أول درجة، واحتياطيا إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة.

وبتاريخ ٢٠٢١/٧/٧م تم إعلان الطاعنة بمذكرة رد عون ضده الأول على الطعن ولم يعقب عليها وكيلها القانوني.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن كلا من الطعنين جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاتهما فإنهما يكونان قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إنه للارتباط فتقرر المحكمة ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد.

أولا: الطعن رقم ٢٠١٩/١٢٥م:

وحيث إنه عن خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق لأنه لم يتتبع إصابات الطاعن من واقع التقارير الطبية وإعطاء كل إصابة وصفها المقرر في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، كما عوض الكسور على أنها هاشمة وجميعها منقلة، ولم يضاعف كسور الوجه، وأن عدد الكسور(٢٨) وليس كما جاء في الحكم الابتدائي، فإنه سديد في بعض الإصابات وغير سديد في البعض الآخر.

وحيث إن بناء الطعن وفقا لحكم المادتين ٢٣٩ و٢٤٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية يقتضي بيان وجه أو أوجه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك بدقة ووضوح ليس فقط لتمكين المحكمة من بسط رقابتها على الحكم المطعون فيه في حدود المناعي الوارد في صحيفة الطعن فقط بل لقبول الصحيفة بحيث لو كانت مجهلة أو غير كاشفة عن وجه

مخالفة القانون نصا أو تطبيقا فإن مصيرها عدم القبول. وبالنسبة للديات والأروش فيتعين أن تبين الصحيفة الإصابات على وجه الدقة الشديدة لأنها عناصر الضرر وفي ذات الوقت الطلبات ولكل منه قيمة مالية! مما مقتضاه أن توصف الإصابة بالوصف الشرعي لأن الوصف هو معيار تقدير التعويض، ومن ثم لا يجوز تقدير التعويض المستحق جزافا.

وحيث إن وكيل الطاعن قد أورد بيانا بالإصابات التي لحقت بالطاعن إلا أن هذا البيان قد شابه الخطأ فضلا عن أنه حدد لكل إصابة تعويضا لا يتفق والمعيار الشرعي ومثال ذلك تكرار إصابة كسر غير منزاح في رأس عظم العضد الأيمن، وكسر الزند وآخر فوق لقيمة الزند، كما قرر أن جميع الكسور منقلة دون دليل من التقارير الطبية، كما ذكر أن كسور الوجه وهما كسران لم يتم تضاعف التعويض عنهما وهو ما يخالف حكم الاستئناف حيث قدرت لهما تعويضا قدره (٦٠٠٠ ريال عماني).

وحيث إن تحصيل الإصابات تحصيلا دقيقا يتطلب تقارير طبية واضحة فإن تكرار هذه التقارير أو صدور أكثر من تقرير من مستشفيات مختلفة أو عرض المصاب على أكثر من طبيب يدون فيه الإصابات التي لحقت بالمصاب بأوصاف تختلف عن تلك التي وصفها الطبيب المختص فقد أدى هذا إلى صعوبة في تحديد عناصر الضرر الفعلية مما يقتضي من المحكمة مخاطبة هذه الجهات لحصر الإصابات الفعلية. كما أن التقارير التي تعد بعد الحادث مباشرة قد تكون أكثر دقة في وصف الإصابات الظاهرة التي لا تحتاج إلى أجهزة فنية كالأشعة بأنواعها. وبالرجوع إلى التقارير المتعلقة بالطاعن نجد أن الحادث وقع بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٤م بينما نجد أن أول تقرير يحمل تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٧م من مستشفى جامعة السلطان قابوس يبين منه أن الطاعن دخل مستشفى جامعة السلطان قابوس بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧م، وقد أجريت له أشعة مقطعية شاملة وحصرت الكسور في (١٢) كسرا هي: كسر غير منزاح في رأس عظم العضد الأيمن، كسر بين المدورين بعظم الفخذ الأيمن، كسر الفقرة القطنية الأولى، كسر الفرعين العانيين العلوي والسفلي الأيمن، كسر الفرع العاني السفلي الأيسر، كسر الفرع العاني العلوي الأيمن من الخلف، كسر الجناح العجزي الأيمن، كسر قاعدة الجمجمة، كسر سقف محجر العين اليمنى مع نفاخ بمحجر العين، كسر الناتئ الوجني الأيمن، كسر العظم القذالي، وكسر خشائي أيسر. ومع ذلك فقد جاء فيه تحت عنوان ملاحظات تطور الحالة كسورا جديدة، كسر منزاح في الجزء القاصي من الكعبرة اليسرى والزند، وكسرا آخر كسر فوق لقيمة العضد الأيسر ثم أضاف كسرا آخر كسر في عنق عظم الفخذ الأيمن.

بعد هذا صدر تقرير آخر من مستشفى خولة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨م ليضيف إصابات جديدة بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ تقرير مستشفى جامعة السلطان قابوس، و سنة كاملة من

تاريخ الحادث، إصابات في الرأس ولم يحددها، وعدة كسور لم يحدد مكانها ولا طبيعتها، وكسر العظم الحرقفي الأيمن، وكسر بين مكوري عظم الفخذ الأيمن، وكسر المفصل العجزي الحرقفي، وكسر فوق لقيمة المرفق الأيسر. كما أن الثابت من حكم أول درجة المؤيد في بعض الإصابات قد عوض الطاعن عن عملية تثبيت كسر العضد ولم يعوض عن الكسر.

وحيث إنه عن العمليات الجراحية فالثابت أن المحكمة المطعون في حكمها قد عوضت الطاعن ثلاث موضحات (٢٢٥٠ ر.ع) عن عملية تثبيت العضد، ولم تتطرق للتعويض الذي قدرته المحكمة عن العمليات الأخرى بمعنى أنها أيدت ما قضى تعويضا لها، ولقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن تعوض جائفة حكما، إلا أنه يتعين على المحكمة أن تتأكد من العملية كانت بسبب الإصابة، ولا تعويض عن العمليات المتكررة ذلك لأن هذا من قبيل الخطأ الطبي الذي لا يتحمله الطاعن.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان يتعين على المحكمة استقصاء عناصر الضرر وفقا لما جاء في صحيفة الدعوى أو الاستئناف والوقوف على أوصافها الشرعية، فإن غم عليها شيء منها لعدم معرفة الوصف الدقيق أو اعترى التقارير الغموض أو التكرار أو التداخل كان لزاما عليها الرجوع إلى الجهة التي أعدت التقرير لحصر الإصابات حصرا كاملا تمكينا للمحكمة من تقدير التعويض الجابر للضرر ويحقق أهدافه التي يهدف إليها تشريع الديات والأروش.

وحيث إنه بإنزال هذا الواقع في الطعن الماثل نجد أن المحكمة لم تقم بحصر الإصابات الفعلية، وخاصة العمليات الجراحية، كما أنها أخطأت في تعويض بعض الإصابات مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام الطاعن بمصاريف طعنه ورد الكفالة للطاعن.

ثانيا: الطعن رقم ٢٠١٩/١٦٣م:

وحيث إنه عن النعي بالسبب الوحيد على الحكم المطعون فيه فإنه:

أولا: غير سديد في شقه المتعلق بكسور العانة فقد جاء تفصيلها في التقرير الطبي بصورة واضحة وهو تقرير من جهة طبية مختصة لها العلم التام بالصفة التشريحية لعظام العانة ولا يستقيم الطعن في هذه التقارير إلا ببيان واف قائم على دلائل قوية على أن التقرير شابه الخطأ، وليس على المحكمة إلزام أن تخاطب الجهات الطبية لمجرد اعتراض طرف غير مؤسس على حقائق علمية في مسائل علمية كالتقارير الطبية، وللعانة فرعين كل فرع فيه عظمين ولا تعتبر كلها عظما واحدا، إلا أن التعويض كان لخمسة كسور بينما البين من التقارير الطبية أنها أربعة فقط، وبناء عليه فإن التعويض يتبع الوصف والعدد.

ثانيا: وحيث إنه عن التعويض عن نسبة العجز فإنه غير سديد ذلك مبدئيا لأن المستقر في قضاء هذه المحكمة هو أن التعويض عنها لا يكون مستحقا إلا إذا كانت الإصابة التي تم التعويض عنها شرعا لم تبرأ تماما أي أن تخلف أثرا يخل بوظيفة العضو المصاب مما يذهب بكامل منفعته أو يؤثر عليها مما يعجز الطرف المصاب عن أداء كامل وظيفته ويكون التعويض حسب نسبة العجز التي تحددها الجهات الطبية. وبناء على هذا لا تعويض عن نسبة العجز العامة - من قدرة الجسم الكلية - ومع ذلك إذا بين التقرير الطبي المتضمن نسبة العجز إصابات فيمكن للمحكمة إذا ثبت أن عضوا قد لحق به ضرر كالقيد في الحركة أو التيبس أن تأخذ بنسبة العجز في شأن العضو الذي لحق به العجز ويكون التعويض حسب نسبة العجز من دية هذا العضو، أما إذا فقد العضو تماما وحكمت المحكمة بديته كاملة فلا تعويض عن أية نسبة عجز يكون التقرير قد حددها لفقده.

وبإنزال هذا الفهم على الواقع في الدعوى (والطعن) نجد أن تشوه اليد ثابت دون أدنى ريب إنما يكون الطعن في عدم استحقاقه للتعويض في غير محله ذلك لأن هذه من حالات الجمع بين التعويض عن الإصابة والتعويض عن نسبة العجز طالما أدت الإصابة إلى إذهاب جمالها بصورة واضحة ولا أمل في الشفاء ومن ثم فإن ما قضي به من تعويض يكون متفقا مع ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة إذا كان التعويض حسب نسبة العجز من دية اليد.

وحيث إنه عن التعويض عن القسطرة واعتبارها جائفة حكما، ففي غير محله، ذلك أن الجائفة هي التي ينشأ عنها جرح نافذا إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمها، ومن هذا التعريف الذي نص عليه المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م في ملحق الديات والأروش، فإن الجائفة نوعان: الجائفة أصلا هي التي تصل إلى التجويف الصدري أو البطني حقيقة، والجائفة (حكما) وهي التي تصل إليهما (الجوفان) دون جرح. وعلى هذا فإذا أصيب شخص في الصدر أو البطن وألحقت الإصابة الضرر بعضو مما يحتويه هذا الجوف - دون أن تحدث جرحا خارجيا - فإن الإصابة في هذه الحالة تكون جائفة حكما، بصريح حكم المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، وبناء عليه تكون الإصابة التي أحدثت ضررا بالكلى أو الكبد جائفة حكما ولها أرش الجائفة.

ومن القواعد التي شرعها المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م فإن التعويض يكون مستحقا إذا نتج عن الاعتداء إصابة مما ورد المرسوم أو التي أحال إليها، وفي حالة الجائفة فلا بد أن تكون هناك إصابة وصلت الجوف أو إجراء يقتضيه التطبيب يصل إلى الجوف حتما، وعلى هذا يخرج الوصول إلى الجوف إذا كان الوصول لا يقتضي إحداث جرح للوصول إلى الجوف فإدخال أنبوب عبر المرئ أو القصبة الهوائية يصل إلى الجوف عن طريق عضو مجوف تجويفا طبيعيا. هذا الوصف لا ينطبق على القسطرة البولية لأنها تدخل في المجرى

الطبيعي ولا تسبب أذى أو ضرر للمجرى ولا للمثانة ولا يأخذ إدخال القسطرة حكم الجائفة حكما وليس لها أدنى تعويض، ويكون القضاء بتعويض مخالف للقواعد التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م.

وحيث إنه عن التعويض عن الضرر الذي لحق بعيني المضرور فالتقرير الصادر من مستشفى السلطان قابوس المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٣م غير قاطع في تحديد نوع الإصابة وما ترتب عليها هل فقدان كامل أم جزئي، ونسبة العجز في كل عين، مما يقتضي التقصي من الجهات المختصة.

وحيث إنه لما كان فإن الحكم المطعون فيه يكون خاطئا في تطبيق القانون والقصور في التسبيب مما يتعين معه القضاء بنقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام الطاعنة بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي موضوعهما بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام كل طاعن بمصاريف طعنه ورد الكفالة لكل من الطاعنين".

## جلسة يوم الأثنين ١٠ / ١ / ٢٠٢٢م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة

---

(٢٢)

الطعن رقم ٩٦/٨١٠٨/٢٠٢١ الدائرة المدنية (ب)

### حكم" حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية"

- قضاء الحكم الجزائي الاستئنافي بأن المتسبب في الحادث هو المتهم الثاني وليس الأول مؤداه: وجوب التزام المحكمة المدنية بذلك عند نظر دعوى التعويض. شرطه: أن يكون الحكم الجزائي قد حاز حجية الأمر المقضي بعدم الطعن فيه سنده: المادة (٢٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

### الوقائع

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن) حاليًا كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٦٢/٢٢٠٤/٢٠١٩) أمام المحكمة الابتدائية بنزوى طالبًا بالحكم بإلزام الشركة المدعي عليها (المطعون ضدها حاليًا) بأن تؤدي له مبلغًا وقدره (١٢٢١٠٠ ر.ع) مائة واثنين وعشرين ألفًا ومائة ريال عماني، عن الأضرار الجسدية التي أصابته ومبلغ (٤٠٠٠٠ ر.ع) أربعين ألف ريال عماني عن الأضرار المعنوية التي لحقت به وبملغ (٦٥٠٠ ر.ع) ستة آلاف وخمسمائة ريال عن قيمة مركبته التي ألغيت وعن المصاريف وبملغ ألفي ريال عماني أتعاب المحاماة.

على سند من القول أنه أصيب بإصابات متعددة وفق الثابت في التقارير الطبية المرفقة وذلك بسبب حادث تصادم بين المركبة قيادته والمركبة المؤمنة لدى المدعي عليها وهي المتسببة في الحادث.

أرفق المدعي سنداً لدعواه صور المستندات التالية (الحكم الجزائي رقم: (٢٠١٩/١٧٠) الصادر من محكمة الاستئناف بصور ـ تقارير طبية مترجمة ـ تقرير إلغاء المركبة رقم (...../ب م، تجاري).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وبعد أن قدم الحاضر عن المدعي عليها مذكرة طلب في ختامها أصلياً عدم اختصاص المحكمة مكانياً بنظر الدعوى لأن الحادث وقع في ولاية جعلان بني بوحسن واحتياطياً رفض الدعوى على اعتبار أن الحادث وقع بعد انتهاء التأمين على المركبة، وبجلسة (٢٠١٩/١٢/٢٣م) قررت المحكمة مخاطبة شركة سعود بهوان للإفادة عن المركبة وتاريخ شرائها، وندب خبير تثمين مركبات، وجاء تقرير الخبير على أن سعر المركبة التقديري هو مبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني..

أصدرت المحكمة الابتدائية بنزوى حكمها بجلسة (٢٠٢٠/٣/١٦م) والذي قضى (بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها وإلى المحكمة الابتدائية بصور لتنظرها الدائرة المدنية المشكلة من ثلاثة قضاة بإحدى جلساتها المقرر، تحددها أمانة سر المحكمة المختصة، ويعلن بها الأطراف، وأبقت الفصل في المصاريف.

قيدت الدعوى امام المحكمة الابتدائية بصور برقم: (٢٠٢٠/٢٢٠٧/٢٦) تداولت هذه المحكمة الدعوى وفق الثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها المدعي وعن المدعي عليها وكيلها القانوني والذي أودع مذكرة رد تمسك في ختامها برفض الدعوى بكافة أجزاءها وتحميل رافعها المصاريف ومبلغ (٤٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة تأسيساً على أنه لا يوجد مستند يدل على أن المركبة المتسببة في الحادث المؤمنة لدى المدعي عليها إلا ملكية المركبة ولا يمكن عن طريقها إثبات الواقعة، وبعد أن قدم الحاضر عن المدعي الرد وصمم كل طرف على طلباته.

أصدرت محكمة صور الابتدائية حكمها بجلسة (٢٠٢٠/٨/١٩م) والذي قضى (بإلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره (٩٩٢٠٠ ر.ع) تسعة وتسعون ألفاً ومائتي ريال عماني وألزمتها المصاريف ومبلغ (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني أتعاباً للمحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فاستأنفاه بالاستئنافين رقمي (١٦٤ و ٢٠٢٠/٧١٠٢/١٦٨م) الأول مقدم من الشركة المدعي عليها والذي طالبت فيه برفض الدعوى في مواجهتها لانعدام مسؤوليتها عن الحادث لأن المدعي لم يقدم من المستندات ما يثبت أن المركبة المتسببة في الحادث هي المؤمنة لديها ولم يرفق وثيقة تربط الحادث

بالشركة ولم يقدم حكماً جزائياً في الدعوى وأن وقوع الحادث هو بعد انتهاء وثيقة تأمين المركبة، أما الاستئناف الثاني فمقدم من المدعي والذي طالب فيه بزيادة مبلغ التعويض المقضي به إلى المبلغ محل المطالبة لدى محكمة أول درجة.

وبعد أن تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى وضمت الاستئنافين المذكورين للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد وذلك كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني وبعد اكتمال الردود وتمسك كل طرف بطلباته أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بجلسة (٢٠٢١/١/٦م) والذي قضى (بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وتحميل رافعها المصاريف).

لم يرتض المدعي بالحكم المذكور فطعن فيه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ (٢٠٢١/٢/١٥م) موقعة من محام مجاز للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه وما يفيد سداد الرسوم وإيداع الكفالة القانونية وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ (١٢٢١٠٠ ر.ع) مائة واثنا وعشرون ألف ومائة ريال عماني تعويضاً مادياً عن الأضرار المادية وإلزام المدعي عليها بأن تؤدي مبلغ وقدره (٤٠٠٠٠ ر.ع) أربعون ألف ريال عماني تعويضاً عن الضرر المعنوي وإلزامها بالاتعاب مبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) ألفين ريال عماني أو بالنقض مع الإحالة للهيئة المغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة.

نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع عندما قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى على اعتبار أن الطاعن لم يقدم ما من شأنه ثبوت تسبب المركبة المؤمنة لدى المطعون ضدها في هذا الحادث، مع أنه قدم الحكم الجزائي الصادر من محكمة الاستئناف بصور الحائز على حجية الأمر المقضي والذي أثبت أن المتسبب في الحادث هو قائد المركبة المؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها وهذا الحكم الجزائي له حجية أي قوة تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها وبالتالي عدم التعرض مرة أخرى للدعوى العمومية بعد صدور حكم نهائي فيها، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف صحيح القانون بما يتعيّن مع نقضه.

نظرت المحكمة الطعن في غرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك فقد مارس الطرفان حقهما في الرد والتعقيب فقد جاء في مذكرة الرد من قبل المطعون ضدها أن كافة أوراق الدعوى ومستنداتها والأحكام الجزائية الصادرة فيها لا تؤكد أن المتهم الثاني في الدعوى الجزائية هو من تسبب في وقوع الحادث سوى اعترافه في الدعوى الجزائية والذي جاء مخالف لما أدلى به المتهم الأول (الطاعن) من أن تدهورت عليه المركبة وكذلك تقرير مخطط الحادث ذكر عدم اشتراك المركبة المؤمنة لدى المطعون ضدها في وقوع الحادث، وأن اعتراف المتهم (.....)، بأنه هو المخطئ في الحادث لا يصادف أي حقيقة من الواقع، وإنما كان من أجل قيام الشركة المطعون ضدها بأداء تعويضات المدعي (الطاعن). وطالبت في ختام مذكرة الرد رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعن المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، هذا وقد عقب الطاعن متمسكًا بطلباته سالفة البيان والحال كل طرف تمسك بطلباته.

## المحكمة

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة طعنه فإن النعي في مجملة سديد وفي محله، حيث نصت المادة (٢٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يكون للحكم الجزائي الصادر في موضوع الدعوى العمومية بالبراءة أو بالإدانة قوة تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيًا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها...".

لما كان ذلك وكان الثابت من حيثيات الحكم الجزائي رقم (١٧٠) الصادر من محكمة الاستئناف بصور بتاريخ (٢٠١٩/٥/١٣م) والذي قضى بإلغاء الحكم بإدانة المتهم الأول والقضاء من جديد ببراءته، كما ألغت الحكم بإدانة المتهم الثاني بالإدلاء بمعلومات كاذبة والقضاء من جديد بإدانة بجنحة قيادة مركبة بسرعة وتهور المؤثمة بالمادة (٥٠) من قانون المرور وعاقبته عنها بالغرامة (٣٠٠ ر.ع) مع الأمر بسحب رخصته لمدة ستة أشهر وإلزامه بالمصاريف.

وحيث إن الثابت من الأوراق المرفقة بطي ملف الطعن أن الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة الاستئناف بصور (دائرة الجنح الجزائية) أصبح إنتهائياً لأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المطعون ضدها قد طعنت عليه بالنقض أمام المحكمة العليا، ومن ثم له حجية الأمر المقضي، وله قوته التي تلتزم به المحاكم المدنية في الدعاوي المدنية التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانون ونسبتها إلى فاعلها وهذا ما نصت عليه المادة (٢٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى، سبب قضاءه على أن المستأنف (الطاعن حالياً) لم يقدم ما من شأنه ثبوت تسبب المركبة المؤمن لدى المستأنفة (المطعون ضدها حالياً) في هذا الحادث إلا مجرد إدعاء المتهم الثاني أنه هو المتسبب في الحادث بعد أن أدلى بهذه الأقوال بعد ساعات من الحادث بينما كان المدعي المستأنف أفاد أن مركبته تدهورت نتيجة محاولة إنعطافه، وأن المحكمة لا ترى الإلتزام بنص الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة إستئناف صور الذي برءاة المتهم الأول ـ الطاعن ـ من جرم قيادة المركبة بتهور وإدانة الثاني بهذه التهمة بناءً على اعترافه، وأن مخطط الحادث نسب الخطأ على المتهم الأول، فضلاً على أن المدعي عليها لم تتلق بلاغاً يحملها المسؤولية عن الحادث.

وحيث إن هذه الأسباب التي استند عليها الحكم الطعين في غير محلها طالما أن الحكم الجزائي الاستئنافي الصادر من محكمة صور الاستئنافية الذي أثبت من خلال أسبابه أن المتسبب في الحادث هو المتهم الثاني وليس المتهم الأول ـ الطاعن ـ وأصبح هذا الحكم انتهائياً له حجية الأمر المقضي فيما قضى به، فإنه يتعيّن على المحكمة المطعون في حكمها أن تلتزم فيما قضى به من أن المتسبب في الحادث هو المتهم الثاني وليس الطاعن، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال عندما قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى، فإنه يتعيّن القضاء بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، ورد الكفالة للطاعن، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف.

## فلهذه الأسباب

"قررت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة صور لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن والزام المطعون ضدها بالمصاريف"

## جلسة يوم الأثنين ١٠ / ١ / ٢٠٢٢م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، توفيق بن محمد الضاوي

---

(٢٣)

الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/١١٢ الدائرة المدنية (ب)

### طعن" أثر الطعن والإحالة" حكم" حجيته"

- نقض الحكم والإحالة. مؤداه: اقتصار موضوع الخصومة لدى المحكمة المحال إليها على تلك المسألة التي كانت محلا للنقض، والتي فصل فيها الحكم الناقض. أثره: التزام المحكمة باتباع حكم المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصلت فيها لا يسلب سلطتها في صدد وقائع الدعوى من ناحية إعادة تحديد الوقائعالمكونة للدعوى أو من ناحية إعادة تقديرها لها أو من ناحية الأمر الذي ترى اتخاذه من إجراءات إثباتها.

### حكم" الطعن فيه. قاعدة" لا يضار الطاعن بطعنه"

- قاعدة "أن لا يضار الطاعن بسبب طعنه" المستفادة من نص المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية قاعدة عامة ومطلقة. مقتضاها: سريانها على جميع الطعون بما فيها الطعن بالاستئناف.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن المدعي المطعون ضده..... بنجلاديشي أقام الدعوى رقم (٢٠١٨/٨٣٠م) لدى المحكمة الابتدائية بصحار الدائرة الثلاثية ضد الطاعنة الشركة..... للتأمين طالبا إحالته للجنة الطبية لبيان نسبة العجز الدائم وإلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ (٩٢٩٠٠ ر.ع) اثنين وتسعين ألف وتسعمائة ريال عماني عن الضرر المادي والمعنوي وإلزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال.

على سند من القول أن المدعي قد تعرض لحادث سير بتاريخ: ٢٠١٨/٤/٢٧م تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها رقم (...../ر) نتج عنه إصابة المدعي بالأضرار الموصوفة بالتقارير الطبية وهو ما حدا به لإقامة الدعوى.

وحيث تداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى وقررت مخاطبة مستشفى صحار لتحديد نسبة العجز الدائم لدى المدعي إن وجدت وانتهت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩م بإصدار حكمها بإلزام المدعي عليها بان تؤدي للمدعي تعويضًا جابرًا للضرر المادي والمعنوي من جراء الحادث بمبلغ قدره سبعة وثمانون ألف ريال (٨٧٠٠٠ ر.ع) و(١٠٠ ر.ع) مائة ريال عن أتعاب المحاماة والمصاريف، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وحيث لم يجد ذلك الحكم قبولاً لدى المدعي أقام ضده الاستئناف رقم (٢٠١٨/٨٢٠م) لأسباب حاصلها مخالفة القانون لكونه لم يقض بالتعويض عن الضرر المعنوي، والتعويض المحكوم به لا يتناسب مع الاضرار الثابتة بالتقارير الطبية وطالب برفع التعويض إلى مبلغ (١٤٩٩٥٠ ر.ع).

كما لم يجد ذلك الحكم قبولاً من المدعى عليها فأقامت ضده الاستئناف رقم (٢٠١٨/٨٣٩م) وذلك لأسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والإخلال بحق الدفاع ذلك أن مبلغ التعويض المقضي به يعتريه شطط ومغالاة وتكرار في التعويض عن ذات الإصابات حيث عوضت المحكمة عن الكسر الهاشم بالفقرة (٤) من الحكم وعاودت التعويض عنه في الفقرة (٦) وتم التعويض عن كل مسمار باعتباره هاشمة وفي ذلك مخالفة للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م وعوض عن استئصال الشظية بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) في حين أن تلك العملية تقدر لها تعويض ثلاثة متلاحمات مبلغ (١٣٥٠ ر.ع) وعن إصابة الصدر قدر لها تعويضا بمبلغ عشرة آلاف ريال والحال أنها تعد جائفة تستحـــق ثلث الدية مبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) فقط وعوضت المحكمة عن الكسر في الرجل اليمنى وعاودت التعويض عنه في الفقرة (٢٨) كما عوضت في الفقرة (١) الكسر بكونه منقل وأعادت التعويض عنه في الفقرة ٣٠ بأنه هاشم كما عوضت محكمة أول درجة عن نسبة العجز المقدرة بـ (٩٠٪) ولا يجوز الجمع بين تعويض الإصابات ونسبة العجز وتطلب المستأنفة النزول بمبلغ التعويض المحكوم به ليتناسب مع الإصابات وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظرها بهيئة مغايرة وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ (٥٠٠ ر.ع) وانتهت محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٠١٩/١١/١٢م إلى إصدار حكمها بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوع الاستئناف الأصلي برفضه وتحميل رافعه بالمصاريف، وفي الاستئناف المقابل بتعديل الحكم بالنزول

بمبلغ التعويض إلى (٧٠٠٠٠ ر.ع) سبعين ألف ريال، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك، وإلزام المستأنفة بمصاريف استئنافها.

وحيث لم ترض المستأنفة مقابلا بالحكم الاستئنافي فطعنت عليه بالنقض أمام المحكمة العليا وقيد طعنها برقم (٢٠١٩/٨١٠٨/٦٥٠م) وتداولت تلك المحكمة نظره وانتهت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣م إلى القضاء بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لنظره بهيئة مغايرة، على سند بأن نسبة العجز لا يعوض عنها إلا إذا ألحقت بأحد أعضاء الجسم عاهة مستديمة، أما إذا تعلقت بكامل المقدرة الجسدية للمضرور فلا يعوض عنها، لأنه لا يمكن اعتبارها عنصرا مستقلا من عناصر الضرر.

وإذ باشرت محكمة الاستئناف بالهيئة المغايرة نظر الاستئناف على حسب الثابت من محاضر جلساتها، وبجلسة ٢٨/ج/٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٢/١٠م أصدرت حكمها القاضي برفض الاستئناف وإلزام رافعته بالمصاريف، تأسيساً على أن من البين من الحكم الناقض أن المحكمة العليا قد نقضت الحكم في الاستئناف المقابل بخصوص ما قضى به من تعويض على نسبة العجز، وهو ما يقتصر عليه نظر هذه المحكمة، والتي تنوه أنه سبق في عدة قضايا أخرى موضوعها التعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث سير مخاطبة لجنة تحديد العجز لبيان أن كان تقديرها لنسبة العجز بناء على إصابة عضو معين، أو من جراء انتقاص كامل المقدرة الجسدية للمضرور، وكان ردها أن تحديد نسبة العجز يكون عن إنقاص كامل المقدرة الجسدية، وبالتالي توجيه المحكمة العليا لمخاطبة لجنة تحديد العجز لن يكون مؤثراً في الدعوى، وترى هذه المحكمة أنه وفقًا للتقرير الطبي المؤرخ في ٣ يناير ٢٠١٩م أن المضرور يمشي مع وجود عرج بما يعني كون الحادث قد خلف له بعد سبعة أشهر من حدوثه عاهة مستدامة بالرجل وتقدير نسبة العجز يكون من منطلق العضو الثابت به عاهة مستدامة ومدى أثر ذلك على انتقاص كامل لوظائف الجسد كوحدة متكاملة والتعويض عن نسبة العجز لا يعد من قبيل التعويض مرتين عن ذات الإصابة، فالتعويض عن نسبة العجز يختلف في أساسه ومشروعيته عن تأريش الإصابات اللاحقة بالمضرور، فهذه الأخيرة أساسها النيل من السلامة الجسدية للمضرور، وهي عن إصابات حينية، بينما التعويض عن نسبة العجز سنده ما خلفته الإصابات من عاهة دائمة بأحد الأعضاء أثرت بصفة عامة على كامل وظائف الجسد باعتبارها وحدة متكاملة، فالضرران مختلفان، ويجوز تبعا لذلك التعويض عن كل واحد منهما، وتبعا لذلك يكون الاستئناف الماثل قد أقيم على غير سند من القانون.

وإذ لم ترض الطاعنة بهذا القضاء عاودت الطعن عليه بالطعن الماثل بموجب صحيفة مودعة لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣م وموقعة من الدكتور سالم الجحافي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا من مكتب الدكتور سالم الجحافي للمحاماة والاستشارات القانونية وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة، وطالب في ختام الصحيفة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع التصدي للحكم والنزول بالتعويض إلى (٥٦٥٠٠ ر.ع) ستة وخمسين ألفاً وخمسمائة ريال عماني، ووقف إجراءات تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن.

أقيم الطعن على أسباب حاصلها الآتي:

أولا: مخالفة الحكم المطعون فيه لنص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي أوجبت على محكمة الموضوع أن تتبع حكم المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصلت فيها، ذلك أن محكمة الموضوع بهيئتها المغايرة لم تتقيد بما ورد بحكم المحكمة العليا السابق، ولم تتحر على تقرير نسبة العجز الذي أشارت اليه المحكمة العليا في حكمها، وأصدرت حكمها من أول جلسة برفض الاستئناف مما يعد هذا الحكم قد خالف القانون وجاء مشوبا بالقصور المؤدي إلى البطلان وبالتالي يتعين نقصه والتصدي للحكم والقضاء من جديد بالنزول بالتعويض إلى مبلغ (٥٦٥٠٠ ر.ع) ستة وخمسين ألفاً وخمسمائة ريال عماني وهو المبلغ المستحق كتعويض للمطعون ضده دون زيادة أو نقصان وفقا للمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م).

ثانيا: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب – وحيث إن حكم المحكمة العليا جاء مؤيدا لما قدمته الطاعنة من حيث أن حكم محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف قد أخطأتا في تطبيق القانون وشاب حكمهما القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وخالفتا الأساس الشرعي في تقدير التعويض الجابر للضرر للمستأنف، وحيث إن المستأنف طرف ثالث ويتم تعويضه بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية بنسبة ما فاته من كسب وما لحق به من ضرر نجد أن محكمة الموضوع بعد أن قدرت للمطعون ضده إرش لكل إصابة عادت مرة ثانية وقدرت له تعويضاً عن نسبة العجز (٩٠٪) بمبلغ قدره (١٣٥٠٠ ر.ع)، بالرغم من مجيء تقرير نسبة العجز مبهما...

وحيث إن نسبة العجز هي بينة خبير ولا تعتبر عنصرا جوهريا في تقدير التعويض وفقاً لأحكام الديات والأروش إلا في حالات محددة وتحديدا حالات فوات منفعة عضو من الأعضاء فيقدر التعويض بقدر المنفعة الفائتة، كما أن المحكمة بهيئتها المغايرة في قضائها برفض الاستئناف جاء مخالفا للمادة (٢٦٠) من قانون الإجـــــراءات المدنية والتجارية، كما ألحق وكيل الطاعنة مذكـــرة مكملة لأسبـــــاب الطعن وذلك في

الميعاد المقرر أضاف فيها بأن المحكمة حين قضت برفض الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي فأضرت الطاعنة والطاعن لا يضار بطعنه ذلك أن الحكم الابتدائي قضى بمبلغ (٨٧٠٠٠ ر.ع) وقد تم إنقاص المبلغ والنزول بالتعويض إلى سبعين ألف ريال وطلب الطاعنة من طعنها هو إنزال التعويض إلى (٥٦٠٠٠ ر.ع).

قررت المحكمة استكمال إجراءات الطعن وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتًا لحين الفصل في الطعن؛ فأعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده فتقدم وكيله المحامي أحمد بن علي العجمي من مكتب أحمد العجمي للمحاماة بمذكرة رد ختمها بطلب رفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

وردا على سبب الطعن قال وكيل المطعون ضده إن ما تمسك به وكيل الطاعنة من أن المحكمة قدرت التعويض بأكثر من المستحق ولم تقرر اتباع المسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض في قياس التعويض وهذا التعليل غير سديد فمحكمة الموضوع لا رقابة عليها من المحكمة العليا فيما وصلت إليه من نتائج بقياس وتأريش الإصابات باعتبار أن المطعون ضده أصبح جسدا بدون روح وفقا لما لحق به من أضرار.

وبتبادل الطرفين لمذكرات الرد التعقيب وتمسك كل منهما بما ورد فيما قدمه من أوجه دفاع ودفوع تكون الإجراءات قد استكملت ويكون الطعن قد تهيأ للحكم في موضوعه.

## المحكمة

حيث إن الطعن قدم في الميعاد المقرر واستوفى أوضاعه الشكلية المقررة فقد تقرر قبوله شكلاً.

وأما من حيث الموضوع والنعي على الحكم المطعون فيه بما أورده وكيل الطاعنة من أسباب في مجملها سديد وفي محله ذلك أن من المقرر أن يقتصر موضوع الخصومة لدى المحكمة المحال إليها على تلك المسألة التي كانت محلا للنقض دون غيرها والتي فصل فيها الحكم الناقض، كما أنه ولئن كان التزام المحكمة باتباع حكم المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة لا يسلب سلطتها في صدد وقائع الدعوى من ناحية إعادة تحديد الوقائعالمكونة للدعوى أو من ناحية إعادة تقديرها لها أو من ناحية الأمر الذي ترى اتخاذه من إجراءات إثباتها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون في حدود المسألة التي كانت محلا للنقض، والتي فصل فيها حكم النقض، ولها في حدود ما تقدم أن تخالف فهمها السابق للواقع على أساس ما يقدم إليها من أوجه دفاع جديد، أو أن تبني حكمها على أساس قانوني جديد غير الأساس الذي بني عليه الحكم المنقوض، أو أن تستخلص

ذات الواقعة التي حصلتها في حكمها المنقوض من عناصر أخرى في القضية، كما أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة طبقا لقاعدة "أن لا يضار الطاعن بطعنه المستفادة من نص المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ومن مفهوم ما نصت عليه المادة المشار إليها إن لم يفد الطاعن من طعنه فإنه يتعين ألا يضار بسببه، ومن ثم فإن قاعدة أن لا يضار الطاعن بطعنه قاعدة مطلقة تطبق في جميع الأحوال، وقد وردت في الأحكام العامة للطعن، فتسري على جميع الطعون، بما فيها الطعن بالاستئناف، والطعن بالنقض، وعلى أساسها يتحدد أثر نقض الحكم نقضًا كليًا أو جزئيًا، فلا ينقض الحكم إلا فيما يضر الطاعن لا فيما ينفعه، لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المنقوض أن محكمة الاستئناف قضت في الاستئناف المقدم من الطاعنة بتعديل الحكم الابتدائي بالنزول بمبلغ التعويض ليكون مبلغا مقداره (٧٠٠٠٠ ر.ع) سبعون ألف ريال عماني. فطعنت عليه الطاعنة بطريق النقض طالبة التصدي بتعديل الحكم المطعون فيه والنزول بمبلغ التعويض إلى (٥٦٥٠٠ ر.ع) ستة وخمسين ألفا وخمسمائة ريال عماني، وإذ انتهت محكمة الإحالة بالحكم المطعون فيه إلى رفض استئناف الطاعنة، فيكون هذا الحكم قد أضر بالطاعنة كأثر من آثار طعنها بالنقض على الحكم الاستئنافي السابق الذى نقض لمصلحتها لا للإضرار بها، ويكون بذلك خالف قاعدة "ألا يضار الطاعن بطعنه"، ومن ثم يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فضلا عن عدم التزامه باتباع حكم المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة، وكانت محلا للنقض والإحالة، بسبب أن التقرير بنسبة العجز المقدرة (٩٠٪) لم يتضمن أي إصابة من الإصابات التي تضمنتها التقارير الطبية التي استند إليها في تقدير نسبة العجز، وأن التقرير بحالته غير صالح لتأسيس تقدير التعويض عن العجز عليه، مما يقتضي الرجوع إلى الجهة التي أصدرته لتحديد ما إذا كانت هذه النسبة تعود إلى عضو معين أو عامة من كامل الجسم... وبما أن الحكم المطعون فيه علاوة إلى تنكبه قاعدة "لا يضار الطاعن بطعنة" لم يتبع الحكم الناقض فيما أرشد إليه وقرر من تلقاء نفسه أن العجز مس سلامة كامل الجسد وهو ما لم تفصح عنه الأوراق الأمر الذي يوجب النقض.

وحيث إن الطعن للمرة الثانية فإنه يتعين القضاء في الموضوع عملاً بالمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ولما كانت الدعوى بحالتها لم يجد بشأن أوراقها ومستنداتها أي جديد وكانت المحكمة في حكمها السابق قد انتهت إلى أن التقرير الطبي الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٣م قد نص صراحة تامة على أن المطعون ضده يمشي مع وجود عرج وأنه لا يوجد ضعف وظيفي عصبي وحيث إن الحادث كان بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٧م وأصدرت اللجنة الطبية المختصة بتقدير النسبة المأوية لدرجة العجز بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧م بعد أكثر من تسعة أشهر، وجاء فيه مرفق لكم بالطي التقارير الطبية

والشارحة لذاتها وتم تقييم حالته وتحديد نسبة العجز الدائم وتقدر بنسبة (٩٠٪) ولم يتضمن التقرير أية إصابة من الإصابات التي تضمنتها التقارير الطبية، التي استند إليها في تقدير نسبة العجز، مما يجعل التقرير بحالته غير صالح لتأسيس تقدير التعويض عن العجز عليه مما يقتضي الرجوع إلى هذه الجهات لتحديد ما إذا كانت هذه النسبة تعود على عضو معين أو على كامل الجسم وترتيبا على هذا وتمكينا من تقدير التعويض الجابر للضرر تم مخاطبة اللجنة الطبية المختصة بمستشفى صحار للاطلاع على الأوراق والتقارير الخاصة بالمطعون ضده، وبيان محل العجز الدائم الذي سبق تقديره بنسبة (٩٠٪) هل هو في عضو معين من الجسم أو في كامل الجسد وموافاة المحكمة بتقرير مكمل بشأنه؛ فجاء الرد من الفاضل د. ماجد بن سلطان المقبالي مدير مستشفى صحار ورئيس اللجنة الطبية: بأن المذكور تم عرضه على اللجنة الطبية المختصة لتقدير نسبة العجز بمستشفى صحار وعليه نُفيدكم بأن التقرير الطبي المعني بنسبة العجز قد اشتمل على جميع الإصابات المدرجة عن حادث السير الواقع بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٧م، وتم إعطاء النسبة المئوية لهذه الإصابات مقدرة بنسبة ٩٠٪ تسعين بالمائة والتي تشتمل على مجمل جميع إصابات الأعضاء في كامل الجسد، وأرفق نسخة من تقرير اللجنة الطبية بنسبة العجز.

وحيث إن نسبة العجز – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تعتبر عنصرا جوهريا في تقدير التعويض وفقا لأحكام الديات والأروش إلا في حالات محددة وتحديدا حالات فوات منفعة عضو من الأعضاء فيقدر التعويض بقدر المنفعة الفائتة، ولا يعوض المضرور عن نسبة العجز مهما بلغت إلا إذا كانت قد ألحقت بالعضو المصاب فقدانا في المنفعة كليا أو جزئيا، ولما كان ذلك التقرير الطبي بنسبة العجز وحسبما أفاد به الفاضل مدير مستشفى صحار ورئيس اللجنة الطبية بأن التقرير الطبي المعني بنسبة العجز قد اشتمل على جميع الإصابات المدرجة عن حادث السير الواقع بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٧م وتم إعطاء النسبة المئوية لهذه الإصابات مقدرة بنسبة (٩٠٪)، ولما كانت الإصابات التي أوردتها التقرير الطبية قد عوضت تعويضا مناسبا استقر تقديرها بموجب الأحكام السابقة، فإن احتساب تعويض بمبلغ (١٣٥٠٠ ر.ع) عن نسبة العجز يؤدي إلى ازدواج في التعويض ما دامت جميع الإصابات التي قامت عليها هذه النتيجة قد عوضت تعويضا مناسبا على النحو المقرر قانونا بنص المرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١١٨ والملحق المرفق به.

ولما كان الحكم السابق المنقوض جزئيا قد قضى بتعديل الحكم الابتدائي والنزول بمبلغ التعويض من (٨٧٠٠٠ ر.ع) إلى (٧٠٠٠٠ ر.ع) وفقا لما أورده من تعديل على بعض فقرات الحكم الابتدائي حيث أسقط التعويض الوارد في الفقرة ٦ من الحكم الابتدائي وقدره

مبلغ (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني لسبق التعويض عنها في الفقرة الرابعة، وأسقط التعويض الوارد في الفقرة (١٠) من الحكم الابتدائي والمقدر بمبلغ (٤٥٠٠ ر.ع )أربعة آلاف وخمسمائة ريال عماني المتضمن التعويض عن عملية تركيب وتثبيت المسمار بوصف هاشمة لكل مسمار وأن يعوض عن العملية فقط بمبلغ (٢٥٠٠ ر.ع). وكذلك الحال في التعويض الوارد في الفقرة (١١) من الحكم الابتدائي وقدره (٤٥٠٠ ر.ع) أربعة آلاف وخمسمائة ريال عماني، ولأن عملية التركيب والتثبيت قد تم التعويض عنها بتعويض مناسب، كما قضى بخصم مبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) من المبلغ المحكوم به في الفقرة (٢٠) من الحكم الابتدائي، فكان مجموع المبلغ الذي قام بإنزاله من مبلغ التعويض المحكوم به مبلغا وقدره (١٧٠٠٠ ر.ع) سبعة عشر ألف ريال عماني، ليصبح مجموع المبلغ المتبقي:- (٧٨٠٠٠ - ١٧٠٠٠ = ٧٠٠٠٠ ر.ع) سبعين ألف ريال عماني.

وحيث إن الحكم السابق كان قد نقض جزئيا في خصوص ما تعلق بالتعويض عن نسبة العجز وكان الثابت في خصوصه ما تقدم فإن المحكمة تقضي بتعديل المبلغ المقضي به ليكون (٧٠٠٠٠-١٣٥٠٠=٥٦٥٠٠ ر.ع) ستة وخمسين ألفًا وخمسمائة ريال عماني، وهو ما تقضي به المحكمة، وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق، وأما المصاريف فتلزم بها المطعون ضده عملا بالمادة وتقضي برد الكفالة للطاعنة عملا بالمادتين ٢٤٧ و٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٧١٠٢/٩٦١م) والقضاء بتعديل مبلغ التعويض المحكوم للمطعون ضده نزولا إلى مبلغ (٥٦٥٠٠ ر.ع) ستة وخمسين ألفًا وخمسمائة ريال وإلزام المطعون ضده بمصاريف الطعن ورد الكفالة للطاعنة".

## جلسة يوم الأثنين ١٠ / ١ / ٢٠٢٢م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة، توفيق بن محمد الضاوي

---

(٢٤)

الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٢٨٧ الدائرة المدنية (ب)

**التأمين " ماهيته. أنواعه. الفرق بينهما"**

- التأمين المنصوص عليه في قانون تأمين المركبات نوعان: الأول الإجباري وهو مقرر لمصلحة الطرف الثالث، وهذا ما أوجبه هذا القانون بموجب المادة (٢/أ): من قانون تأمين المركبات، ويتم التعويض عن الإصابات الناتجة عن الحوادث التي تتدخل فيها المركبات وفقا لما قرره المرسوم السلطاني رقم "٢٠٠٨/١١٨م" من القواعد التي اشتمل عليها الملحق المرفق بالمرسوم والتي أحال إليها من أحكام الفقه الإسلامي.
- أما النوع الثاني فهو التأمين الاختياري وهو مقرر لمصلحة المؤمن له يبرمه مع شركة التأمين ضد ما يقع منه من حوادث يترتب عليها إلحاق الأذى بشخصه أو بأفراد أسرته متى ما كان هذا التأمين يشملهم، هذا التأمين شرعته المادة (٩/أ) من قانون تأمين المركبات.
- الفرق بين نوعي التعويض هو أن الأول ليس له سقف محدد بل يتم التعويض عن كل الإصابات بما يجبر الضرر، أما في النوع الثاني (الاختياري) فله سقف محدد قيده الملحق بمبلغ عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع)، ولا يجوز قانونا تجاوز هذا السقف وإلا كان التعويض مخالفا للعقد المبرم بين الطرفين وغير جائز.

**الوقائع**

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده (المدعي) أقام الدعوى رقم ٢٠٢٠/٣٦٦م بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره أربعون ألف (٤٠٠٠٠) ريال عماني تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢م تسبب

فيه (المدعي) أثناء قيادته للمركبة رقم (...../ م د) المؤمنة لديها، وإلزام الطاعنة بالمصاريف و(٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٧م مثل الطرفان كل بوكيله، وطلب وكيل الطاعنة (المدعى عليها) مخاطبة اللجنة الطبية للعجز الدائم لتحديد نسبة العجز، ورفض الدعوى فيما زاد على (٤١٠٠) ريال عماني.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١- ألم في الركبة اليمنى + ألم في الفخذ الأيسر (٢٠٠ ر.ع).

٢- خدوش صغيرة متعددة على الصدر والأطراف العليا ١٪×٣×٢ (٦٠٠ ر.ع).

٣- تمزق الجرح في فروة الرأس ٨ سم (٥٠٠ ر.ع).

٤- تآكل في الجانب الأيسر من المدار (٥٠٠ ر.ع).

٥- كسر العظم الوجني الأيسر (١٠٠٠ ر.ع).

٦- فقدان الوعي بعد الحادث (١٠٠ ر.ع).

٧- جروح متعددة في فروة الرأس ٣×٥٪ (١٥٠٠ ر.ع).

٨- جروح متعددة في الجبهة ٣٪×٢ (٦٠٠ ر.ع).

٩- جروح متعددة في الأنف٣٪ ×٢ (٦٠٠ ر.ع).

١٠- جروح متعددة في الجفن العلوي ٥٪×٣×٢ (٦٠٠ ر.ع).

١١- شقوق عميقة حوالي ١٠ ملم في الجانب الأيسر من الجبهة تمتد إلى المنطقة الداخلية اليسرى ـ مخيط بعد الإصابة ٥٪×٣×٢ للوجه + ٣ متلاحمات للخياطة (٣٩٠٠ ر.ع).

١٢- جرح بعمق حوالي ٢ سم في منطقة العين من فروة الرأس ـ مخيط ٥٪ × + ٣ متلاحمات للخياطة (١٤٠٠ ر.ع).

١٣- كسر القوس الوجني مع الإزاحة (٣٠٠٠ ر.ع).

وبتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/١/٥م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده تعويضا قدره أربعة عشر ألفًا وخمسمائة ريال عماني (١٤٥٠٠ ر.ع) والمصاريف، وخمسون ريالا أتعاب محاماة.

وجاء في حكمها: من القرار (خ/١٩/٢٠١٦م) بإصدار وثيقة التأمين الموحدة على المركبات والذي أكد على أن نسب تعويض الإصابات البدنية التي تصيب مالك المركبة وقائدها وأسرتيهما من جراء حادث المركبة ونسب التعويض قياسا على (١٠٠٠٠) ريال عماني سواء أكان لذكر أو أنثى، يتضح جليا أن العبرة في التعويض المبني على العلاقة العقدية هي نسبة كل إصابة على حده وليس من نسبة الإصابة الكلية.

ولم ترض الطاعنة بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠٢١/١١٥م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بصلالة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١م طلب في صحيفته النزول بمبلغ التعويض إلى أربعة آلاف وتسعمائة (٤٩٠٠) ريال عماني ومخاطبة اللجنة الطبية للعجز لتحديد نسبة عجز المستأنف ضده باعتباره خاضعا لقواعد ملحق الحوادث الشخصية.

وبتاريخ ١٤٤٢/٨/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٣/٢٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف.

وجاء في حكمها (....الحالة التي يحتوي فيها التقرير الطبي على إصابات موصوفة فإنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن حكمت وفقا للإصابات الثابتة مستهدية بالدليل الاسترشادي في أحكام الديات والأروش وقواعدها والجداول الملحقة بالوثيقة الموحدة للتأمين على المركبات دون لزوم مخاطبة اللجنة الطبية لمعرفة نسبة العجز.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب حينما قضى للمطعون ضده بمبلغ (١٤٥٠٠ ر.ع)، وقال بيانا لذلك أن المطعون ضده هو قائد المركبة ومؤمن له وفق ملحق الحوادث الشخصية والحد الأقصى للتعويض مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، وعلى الرغم من عدم وجود تقرير طبي من لجنة العجز الدائم قدرت

محكمة أول درجة نسبة عجز جزافية وتعويض جزافي بالمخالفة للقانون كما عوضت كسر العظم الوجني مرتين حيث اعتبرته طرفا ثالثا وتجاوزت الحد الأقصى المقرر بموجب القرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) بالمخالفة للبند الأول (١) من الأسس والضوابط الواجب إتباعها في تعويض الحوادث الشخصية. كما أن الحكم المطعون فيه اعتمد إلى أسس لا تستند إلى نص قانوني يضفي عليها الشرعية، وطبقت المحكمة المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م). ومع تمسك وكيل الطاعنة بضرورة وجود تقرير طبي بنسبة العجز، تعرض لنسب العجز على النحو الآتي:

١- ألم في الركبة اليمنى + ألم في الفخذ الأيسر(٢٠٠ ر.ع).

٢- خدوش صغيرة متعددة على الصدر والأطراف العليا ١٪×٣×٢ (٦٠٠ ر.ع).

٣- تمزق الجرح في فروة الرأس ٨ سم (٥٠٠ ر.ع).

٤- تآكل في الجانب الأيسر من المدار (٢٠٠ ر.ع).

٥- كسر العظم الوجني الأيسر (١٠٠٠ ر.ع).

٦- فقدان الوعي بعد الحادث (١٠٠ ر.ع).

٧- جرح في فروة الرأس (٢٠٠ ر.ع).

٨- جرح في الجبهة (٢٠٠ ر.ع).

٩- جرح في الأنف (٢٠٠ ر.ع).

١٠- جرح في الجفن العلوي (٢٠٠ ر.ع).

١١- شقوق عميقة حوالي ١٠ ملم في الجانب الأيسر من الجبهة تمتد إلى المنطقة الداخلية اليسرى ـ تمت خياطته (١٠٠٠ ر.ع).

١٢- جرح بعمق ٢ سم في منطقة العين من فروة الرأس (٥٠٠ ر.ع).

١٣- ونسبة العجز تكون (٤٩٪) ويستحق عنها تعويضا قدره (٤٩٠٠ ريال عماني).

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالتعويض طبقا لنسبة العجز بموجب تقرير صادر من اللجنة الطبية. نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لنظره بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالرسوم والمصروفات عن درجات التقاضي.

وبتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧م تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، وبتاريخ ٢٠٢١/٩/١م تقدم برده على صحيفة الطعن بمذكرة وقعها نيابة عنه وكيله القانوني المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأرفق بها صورة من سند وكالته، وبعد أن أورد ما جاء في حكم أول درجة ذهب إلى أن الملحق رقم (٢) من الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات بأن الإصابات البدنية الواردة في جدول تعويض الإصابات لا يجوز اعتبارها مبينة على سبيل الحصر بل يجب القياس عليها فيما لم يرد فيه من إصابات كما تعتبر النسب والأسس والضوابط الواردة فيه حدودا دنيا. كما أن المادة (١٣) من قانون تأمين المركبات نصت على أن للمضرور من حادث سير دعوى مباشرة تجاه المؤمن ولا تسري بحق المضرور الدفوع التي يجوز للمؤمن أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له. وقد استقر قضاء على أنه ليس بالضرورة أن يكون التعويض المقرر وفق ملحق الحوادث الشخصية على نسبة العجز التي تقررها اللجنة الطبية ففي الحالة التي يحتوي فيها التقرير الطبي الصادر من المستشفى على إصابات موصوفة فلمحكمة الموضوع إن تحكم وفقا للإصابات بالاستناد إلى الدليل الاسترشادي في أحكام الديات والأروش بالإضافة إلى الجداول الملحقة بالوثيقة الموحدة للتأمين على المركبات دون حاجة لمخاطبة اللجنة الطبية لمعرفة نسبة العجز.

وحيث إنه عن الإصابات التي أوردتها الطاعنة وقدرت لكل إصابة حسب وجهة نظرها فإن المحكمة العليا محكمة قانون ولا تتعرض لما يتصل بالواقع.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضده رفض الطعن موضوعا وتأييد الحكم المطعون فيه، وإلزام الطاعنة بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجات التقاضي.

وبتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢م أعلنت الطاعنة بصورة من مذكرة الدفاع، فعقب عليها وكيلها القانوني بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣م جاء فيه إن ملحق الحوادث ينص على أنه في حالة الاتفاق على مد التأمين على المركبة ليغطي ما يقع من حوادث السير لمالك المركبة وقائدها وأسرتيهما يكون الحد الأدنى للتعويض وفق الأسس والضوابط والنسب الواردة بهذا الجدول، والمقرر أيضا في ذات الملحق بأن نسب التعويض يكون قياسا على (١٠٠٠٠ ر.ع) سواء للذكر أو الأنثى، ولما كان المدعي ـ المطعون ضده ـ هو المتسبب في الحادث فيسري عليه ملحق الحوادث الشخصية، ويكون تقدير التعويض مستندا إلى المسئولية التعاقدية بين طرفي العقد وهما قائد المركبة وشركة التأمين ولا يستحق المدعي إلا تعويضا وفق نسبة العجز.

ولما كان المطعون ضده قد أعلن بتعقيب الطاعنة فقد أبدى بملاحظاته بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١م.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون فهو في محله ذلك أن التأمين المنصوص عليه في قانون تأمين المركبات نوعان: الإجباري وهو مقرر لمصلحة الطرف الثالث، وهذا ما أوجبه هذا القانون بموجب المادة (٢/أ): من قانون تأمين المركبات، ويتم التعويض عن الإصابات الناتجة عن الحوادث التي تتدخل فيها المركبات وفقا لما قرره المرسوم السلطاني من القواعد التي اشتمل عليها الملحق المرفق بالمرسوم والتي أحال إليها من أحكام الفقه الإسلامي، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم المذكور: تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق، وذلك دون الإخلال بالحق في الديات أو الأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق.

أما النوع الثاني فهو التأمين الاختياري وهو مقرر لمصلحة المؤمن له يبرمه مع شركة التأمين ضد ما يقع منه من حوادث يترتب عليها إلحاق الأذى بشخصه أو بأفراد أسرته متى ما كان هذا التأمين يشملهم، هذا التأمين شرعته المادة (٩/أ) من قانون تأمين المركبات والذي نص على: للوزير أن يحدد بقرار يصدره: (أ) الحدود الدنيا للمزايا والشروط الواجب توافرها في التأمين الاختياري على المؤمن لهم ومن في حكمهم وعلى أسرهم ضد الإصابات البدنية والوفاة التي قد تقع لهم من حوادث مركباتهم. وبموجب هذا صدر القرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م)، الذي نظم في الملحق (٢) قواعد التعويض عن بعض الإصابات التي تصيب مالك المركبة وقائدها وأسرتيهما من جراء حادث المركبة ونسب التعويض قياسا على أساس عشرة آلاف (١٠٠٠٠) ريال عماني. وإذا كانت هذه الإصابات لم ترد على سبيل الحصر في الجدول الوارد في الملحق المشار إليه فلا يجوز اعتبارها مبينة على سبيل الحصر بل يجب القياس عليها فيما لم يرد فيه من إصابات، كما لا تعتبر النسب والأسس والضوابط الواردة فيه حدود دنيا يمكن الاتفاق على ما يجاوزها.

وحيث إن البين من الجدول المشار إليه أنه التزم بالوصف الشرعي للإصابات وقدر لها التعويض المقرر في المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م فإنه يكون قد هدف إلى توحيد الوصف ومقدار التعويض عن الإصابات الناتجة عن حوادث السيارات في نوعي التأمين الإجباري والاختياري، مع الفرق بين نوعي التعويض هو أن الأول ليس له سقف محدد بل يتم التعويض عن كل الإصابات بما يجبر الضرر، أما في النوع الثاني (الاختياري)

فله سقف محدد قيده الملحق بمبلغ عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع)، ولا يجوز قانونا تجاوز هذا السقف وإلا كان التعويض مخالفا للعقد المبرم بين الطرفين وغير جائز، كما يجب الالتزام بالنسبة المقررة لكل إصابة في الحالات التي فيها نص والقياس على هذه الحالات متى ما كان القياس ممكنا، وإن لم يكن وتعذر على القاضي تحديد نسبة التعويض فلا مناص من اللجوء إلى الجهة الطبية المختصة لبيان هذه النسبة.

وحيث إن الحكم الابتدائي قد قضى للمطعون ضده بتعويض قدره أربعة عشر ألفا وخمسمائة ريال عماني (١٤٥٠٠ ر.ع)، وكان هذا التعويض من حيث مقداره مخالفا لمقتضى العقد المبرم بين الطرفين، وكان هناك تعويض للكسر في الوجنة فيبدو أنه تكرر حيث جاء بعد التشخيص أن كسر الوجنة يحتاج إلى علاجات (مرة العظم الوجني وتارة أخرى كسر القوس الوجني مع الإزاحة) مما يقتضي الاستيضاح من الجهات المختصة، كما لم تبين المحكمة طبيعة الشقوق حتى تستجلي نوع الإصابة وتحديد مقدار التعويض المستحق، كما لم تحقق في الجروح التي جاءت بالجمع ولكن اشتمل ذلك الجمع على جمع آخر هو فروة الرأس والجبهة والأنف والجفن العلوي الأيمن مما يوحي بأن في كل من هذه المناطق جرح واحد، ثم تكرر جرح فروة الرأس (في منطقة العين). وحيث إنه لما كان ذلك فإنه يتعين على المحكمة استجلاء الإصابات من الجهات المختصة.

وحيث إن هذا البيان يرتبط بالواقع إلا أنه واقع يختلط به القانون ارتباطا لا يمكن فصله إذ أن الإصابات هي عناصر الضرر وهي في ذات الوقت المعيار القانوني لتقدير التعويض المنضبط الموافق للقانون.

وحيث إنه لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون تطبيقا مما يتعين معه القضاء بنقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

## فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة".

## جلسة يوم الأثنين ١٠ / ١ / ٢٠٢٢م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة، توفيق بن محمد الضاوي

---

(٢٥)

الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٢٩٦ الدائرة المدنية (ب)

### دفع" الدفع بوجود تناقض في التقارير الطبية"

- عدم تمحيص المحكمة للدفع المقدم بوجود اختلاف وتناقض في التقارير الطبية، وعدم التعرض لهذا الدفع الجوهري إيرادا أو ردا إخلال بحق الدفاع. م" ١٧٢" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. أثره: نقض الحكم.

### الوقائع

حيث تتلخص وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى في أن المدعي ـ المطعون ضده ـ أقام دعوى أمام المحكمة الابتدائية بعبري تحت رقم (٢٠٢١/٢٢٠٤/١٣م) بموجب صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠٢١/٢/٤م طلب في ختامها الحكم إلزام المدعى عليها بأن تؤدي له ستة وثمانون ألف ريال عماني (٨٦٠٠٠ ر.ع) تعويضاً عن الإصابات وتحميل المدعى عليها المصاريف وألف وخمسمائة ريال (١٥٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

على سند من القول أنه تعرض لحادث سير بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ تسببت فيه المركبة المؤمنه لدى المدعى عليها وتعرض لإصابات عديدة حسب التقرير الطبي الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى.

حيث تداولت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وبجلسة ٢٠٢١/٣/٧ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً قدره ستة وثمانون ألف ريال (٨٦٠٠٠ ر.ع) تعويضا جابراً للضرر من جراء الحادث وأتعاب محاماة مائة ريال (١٠٠ر.ع) والمصاريف ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

حيث لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المدعي عليها فطعنت عليه بالاستئناف رقم (٧٥/٧١٠٢/٢٠٢١م)، وبجلسة ٢٠٢١/٤/٢١م حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة المصاريف.

حيث لم ترتض المستأنفة الحكم المذكور فطعنت عليه بالنقض وقيد الطعن بتاريخ: ٢٠٢١/٥/١٧م تحت رقم (٢٠٢١/٢٩٦) بواسطة محامي مخول له الترافع أمام المحكمة العليا وقدم ما يفيد خلاص المصاريف والرسوم واستند في صحيفة الطعن إلى أسباب النعي التالية:

١- القصور المبطل وهو قصور جلي من خلال تتبع تأريش الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وتناول بعض الإصابات أكثر من مرة وأعطى إصابات أكثر مما تستحق في حكومة العدل فالإصابة التي عرفت بورم دموي فوق الجافية تم اعتبارها (آمة) وذات الورم كان موضوع كسر تم تعويضه على أساس هاشمة

وكذلك جاءت إصابة كسور ممتدة إلى العظم الوتدي تم تعويضها على أساس هاشمة وتم اعتبارها ثلاثة كسور بمبلغ (٤٥٠٠ ريال عماني) وذات الكسور تم تعويضها في الإصابة والعظم الصدغي الأيمن إلى العظم الجبهي الأيمن ونجد أن الورم كان أثر من آثار ذلك الكسر وكذلك الإصابة من الدرجة الثانية في الكلوة اليمنى تم اعتبارها جائفة وتفرعت إصابتين كل منها أخذت حكم الجائفة وتعويضها وهي ورم دموي في أعلى جسم غدة الكلوه اليمنى وورم دموي في محيط الكلوة اليمنى بينما الإصابة واحدة، وذهب الحكم المطعون فيه إلى تفضيل العملية الجراحية دون سند قانوني واعتبر كل مسمار وضع لتثبيت الكسر هاشمة بينما عملية تثبيت الكسر تستحق مبلغ (٢٢٥٠ ريال عماني) كما أثبت تقرير مستشفى خولة عدم وجود كسر وتولى الحكم التعويض عنها.

٢- أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عن الدفوع المقدمة من الطاعنة حيث طلب إعادة عرض المطعون ضده على مستشفى خولة لأن هناك إصابات وردت بتقرير مستشفى عبري لم يتوصل إليها تقرير مستشفى خولة ومنها الكسور وكان لزاما مخاطبة مستشفى خولة وأنتهت الطاعنة إلى طلب قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الاستئناف إلى محكمة الاستئناف بعبري لنظره بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف والرسوم، حيث رد المطعون ضده بأنه يستحق تعويض أكثر مما قدرته المحكمة ولا وجود لما يسمى بالقصور المبطل والمحكمة ليست ملزمة بالرد على كل

ما يقدم كما أن المحكمة وصفت الإصابات ووصفتها وصفًا دقيقًا وأعطت لكل إصابة التعويض إنطلاقًا من الدية الكبرى وطبق القانون ومعلوم أن الإصابة الواحدة قد ينتج عنها الاضرار المتعددة مثل الإصابة بالرأس ينتج عنها ورم وينتج عنها كسور متعددة ووجهة النظر بدمج الإصابات ليس لها أساس قانوني أو عملي لأنها أضرارًا مستقلة وتحاول الطاعنة دمج الإصابات في العظم الوتدي مع الإصابة في العظم الصدغي وهما موضعان منفصلان وفق التقرير الطبي الذي جاء واضحًا حول الإصابات والكسور ومواضعها أما الإصابة في الكلية فنتجت عنها عدة أضرار وسارت المحكمة في تعويض العملية على هدى أحكام المحكمة العليا وردًا عمّا أوردته الطاعنة حول عدم وجود كسور فإن التقرير تضمن عبارة لا توجد كسور إنزياحية ولم تتعرض المحكمة لها عند التعويض ولا يوجد الخلط بين أنواع الكسور ووجودها ولا وجود لإختلاف بين التقارير الطبية حيث بقي المطعون ضده يوما واحدًا بمستشفى عبري وأحيل إلى مستشفى خولة حيث أجريت له عملية حج القحف ثم عملية رد مفتوح والمحكمة ليست ملزمة بمخاطبة المستشفى طالما أن التقارير واضحة وأنتهى إلى طلب رفض الطعن وتحميل رافعه المصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ (١٥٠٠ ريال عماني).

وعقبت الطاعنة بأن التقارير الطبية بها غموض وتناقض يجب توضيحه وبالنسبة للقصور المبطل فله عدة أوضاع منها الإخلال بحق الدفاع وإهمال الرد وهناك مبدأ ورد بالمرسوم السلطاني أنه لا تتعدد دية العضو الواحد بتعدد منافعة وبالنسبة للإصابة في الكلية اليمين فهي إصابة واحدة أما عن تعويض العملية فإن إزالة المسامير لم تتم فكيف يعوض عن ضرر مستقبلي وكذلك موضوع الكسور فإذا كان هناك كسور غير إنزياحيه فهناك غموض يجب توضيحه وهناك اختلاف كبير بين التقريرين الطبيين يجب توضيحه وتمسكت الطاعنة بطلباتها.

ورد المطعون ضده بأن التقرير الطبي الثاني جاء بعد إجراء الفحوص بواسطة الأجهزة ومن يطلع على التقرير الأول يظن أنه لا توجد إصابات إضافة إلى أن الفارق ثلاثة أشهر بين التقريرين وبالنسبة لنتيجة الورم الدموي خارج الجافية فإن المطعون ضده أصيب بأمراض نفسية تستلزم العلاج وأثرت على الدماغ وللمحكمة الخبرة في تقييم الأضرار وخطورتها وتعدد الإصابات ولا وجود لتكرار في التعويض والضرر المستقبلي يستحق التعويض وبالنسبة للحالة النفسية ومنها القلق والكآبة فتستغرق علاج لمدة لا تقل عن سبعة أشهر وهذه الحالة حصلت بعد عملية فتح الدماغ وتمسك بطلبه السابق.

## المحكمة

بعد تلاوة تقرير القاضي المقرر وبعد المداولة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن صيغة شكلية وفقًا للمواد (٢٠٤ و٢٤٢ و٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث تبين أن محكمة أول درجة وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية أنها اعتمدت التقرير الطبي الصادر عن مستشفى عبري وتم التعويض على أساسه وتم طباعة التقرير بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ ملف (٢٠١٤٧٤) ثم اعتمدت إصابات وردت بتقرير حرر وفقًا لرغبة المريض وعوضت عن كدمات في كلا جانبي محيط حجاج العين ونزيف تحت ملتحمة العين اليمين وتم طباعة التقرير في ٢٠٢٠/٣/١٧ ملف ١٠٨٧٠٣٤ مستشفى خولة وهذه الاضرار لم توضحها ولم تتحرى فيها المحكمة لعدم ورودها بتقرير مستشفى خولة.

حيث اعتبر الحكم المطعون فيه أن كل مسمار وضع لتثبيت الكسر في حكم الهاشمة إضافة للتعويض عن عملية رد مفتوح وتثبيت داخلي باستخدام الصفيحة والمسامير دون بيان السند القانوني والمرجع في الجدول الملحق للمرسوم السلطاني في التعويض عن كل مسمار وضع للتثبيت.

وحيث دفعت الطاعنة بوجود اختلاف بين التقرير الطبي المحرر من مستشفى عبري والتقرير المحرر من مستشفى خولة من ذلك أكد التقرير الأخير عدم وجود كسر إنزياحي في عظام الأنف بينما أكد التقرير الأول وجودها وطالبت الطاعنة على ذلك الأساس إعادة العرض.

حيث لم تتولى المحكمة المطعون في حكمها تمحيص دفاع الطاعنة وهي دفوع جوهرية يجب الرد عليها إيرادًا أو ردًا وخالفت بذلك المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث ولئن كان تقدير التعويض الجابر للضرر من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع إلا أن الأخيرة مطالبة بتحديد عناصر الضرر والوقوف على تناقض

التقارير الطبية إن كان والتدقيق في الإصابات الناجمة عن الحادث وما يدفع به الأطراف حتى يتسنى للمحكمة العليا بسط رقابتها على تطبيق القانون.

وحيث يتجه تأسيساً على وجاهة نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وفقاً لمقتضيات المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث يتجه إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة إعمالاً للمواد ٢٤٧ و ٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة".

## جلسة يوم الأثنين ٣١ / ١ / ٢٠٢٢م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، سيد ساتي زيادة، توفيـق بن محمـد الضـاوي

---

(٢٦)

الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٢٨٦ الدائرة المدنية (ب)

**حكم" تسبيبه. القصور في التسبيب"**

- النص في المادة " ١٧٢" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مؤداه: أن الغاية الأساسية من تسبيب الأحكام هي توفير الرقابة على عمل القاضي، والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه. مقتضى ذلك: تخلي المحكمة عن تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه وإنزال حكم القانون عليه قصور في التسبيب يعيب الحكم بما يستوجب نقضه. مثال.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث تتلخص وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى في أن المدعي (المطعون ضده) أقام دعوى تحت رقم (٢٠٢٠/٣٦١م) أمام المحكمة الابتدائية بصلالة بموجب صحيفة مودعة بأمانة سر المحكمة الابتدائية بتاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٣م طالباً إلزام المدعى عليها بأن تؤدي له مائتان وخمسون ألف ريال عماني (٢٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً عن جميع الأضرار المادية والمعنوية وإلزامها بمبلغ خمسين ريالاً عمانياً مقابل أتعاب محاماة ومصاريف الدعوى.

على سند من القول أن ابن المدعي تعرض لحادث مروري بتاريخ: ٢٠١٩/٨/٣م تسببت فيه المركبة رقم (...../م و) حصلت له الأضرار الموصوفة بالتقرير الطبي وأن المركبة المتسببة في الحادث مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها وعليه أقام الدعوى للحكم له بطلباته.

وحيث تداولت الدعوى بعدة جلسات، وبتاريخ: ٢٠٢١/١/٥م حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغًا قدره ستة وثمانون ألفًا وخمسون ريالاً عمانيًا (٨٦٠٥٠ ر.ع) تعويضًا عن الإصابات وخمسون ريالاً عمانيًا عن أتعاب المحاماة.

حيث لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الطرفين فطعنت عليه المدعى عليها بالاستئناف رقم (٢٠٢١/١٢٠م) بتاريخ: ٢٠٢١/٢/١م، وطعن عليه المدعي بالاستئناف رقم (٢٠٢١/١٢٤م) بتاريخ: ٢٠٢١/٢/٢م وتداول نظر الاستئناف، وبجلسة ٢٠٢١/٣/٢٩م حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

حيث لم ترتض شركة التأمين الأهلية المستأنفة الحكم الاستئنافي فطعنت عليه بالنقض بتاريخ: ٢٠٢١/٥/٦م تحت رقم (٢٠٢١/٢٨٦م) بواسطة محامي مخول له الترافع أمام المحكمة العليا وقدم ما يفيد خلاص المصاريف والرسوم واستند في صحيفة الطعن إلى أسباب النعي التالية:

١- الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك أن الحكم بالغ في تقدير الأروش المستحقة عن الإصابات بالإضافة إلى تعويض الآلام وبعض الوسائل العلاجية وعوض عن أربع عمليات، في حين أن عملية شق البطن واحدة تم فيها استئصال الطحال وإصلاح تمزق الكبد والثابت من التقارير الطبية أن جميعها جاء قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الحادث علاوة على كون تلك الآلام واقعة في منطقة الساق المكسورة التي تم تعويضها أصلاً ومن ثم فإن تعويض الحكم عن الآلام جاء مخالفًا للقانون وبالرجوع للتقارير الطبية يتبين أن الإصابات انحصرت في إحدى عشر إصابة مجموع التعويض عنها (٣٤٧٥٠ ر.ع)، ذلك أن الحكم أغفل التعويض عن معظم الإصابات الواردة بالتقارير الطبية واقتصر الحكم على التعويض عن الإصابات وهي: الكسر في العظم الأنفي والتشوه الخارجي في الأنف العملية الجراحية وأغفل شأنه في ذلك شأن حكم أول درجة وهذه الإصابات هي نزيف وبما أن الثابت بتقرير الشرطة أن الطفل اصطدم بالجانب الأيسر للسيارة فإنه لا يستحق سوى النصف من التعويض بما قدره (١٧٣٧٥ ر.ع).

٢- مخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن المحكمة أسست قضاءها على مسؤولية مالك المركبة بينما الثابت من تقرير الشرطة أن الطفل لم يصطدم بمقدمة العربة بل بجانبها وحصل الحادث في ساعة متأخرة من الليل بما يقطع يقينا بمساهمة ذوي الطفل وأهليته بتركه دون رعاية أو رفيق ويجب على المحكمة قبل إصدار حكمها الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداته وانتهت إلى طلب قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع وبصفة أصلية نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة واحتياطيًا نقض

الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بتحميل أهل الطفل نصف مبلغ التعويض والنزول بمبلغ التعويض إلى (١٧٣٧٥ ر.ع) فقط وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضي في جميع الحالات ورد الكفالة.

حيث رد المطعون ضده بأن خلاصة النعي الأول هو جدل موضوعي حول تقدير قيمة التعويض ولا يصلح سببًا للطعن ولا وجود لمخالفة لما ورد بقانون الديات والأروش الوارد بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٨/١١٨م) وأصاب الحكم في وصف الإصابتين (١ و٢) بالجائفة وبالنسبة لصدمة نقص حجم الدم فإنها لم ترد ضمن الأروش المقدرة بالملحق فهي حكومة عدل وكذلك الخدوش في الظهر والكدمة في الرئة تأخذ حكم الجائفة وتعددت وصنف الحكم خياطة الوجه بالمتلاحمة وبالنسبة لألم الساق فالمحكمة تتبع الإصابات والأضرار وبالنسبة لعدد أنبوبين تصريف فهما في حكم الجائفة أما نزيف الأنف فيعوض بالدامغة وهذا النزول يفسر بأنه من الدماغ الذي يحتوي على الأوعية الدموية التي تأثرت من قوة الاصطدام وردًا على الغيبوبة فقد خضع الطفل إلى فقدان الوعي لمدة (٧٢) ساعة وحدد المشرع التعريف، وردًا على تنصيف المسؤولية فلم يسبق الدفع به أمام محكمة الموضوع وأهدرت حقها في التظلم وإعادة تخطيط الحادث وانتهى إلى طلب رفض الطعن في موضوعه وإلزام الطاعنة بالمصاريف وأتعاب المحاماة قدرها ألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع).

وعقبت الطاعنة بأن تمسكت بأسباب النعي الواردة بصحيفة الطعن وسبق الدفع أمام المحكمة الابتدائية بمسؤولية الطفل في الحادث والثابت من تقرير الشرطة اصطدام الطفل بالمركبة أثناء سيرها وتمسكت بطلباتها بصحيفة الطعن.

ورد المطعون ضده بأن القول بازدواجية التعويض والمبالغة في مقدار التعويض هو من قبل المغالطة للثابت بالأوراق وأكدت التقارير الطبية خطورة الأضرار التي أتت على جزء كبير من قوته الجسمانية ووظائف أعضائها الحيوية للمدة المتبقية من حياته وكان الحكم مراعيًا للإصابات ولعناصر ومقتضيات التقدير وتمسك بالرد وطلب رفض الطعن.

## المحكمة

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن الشروط المقررة قانونًا وفق المادتين (٢٠٤ و٢٤٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من قصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بمقولة المبالغة في التقدير وضاعف الحكم إصابات في غير محلها وعوض عن أربع عمليات والحال أنها واحدة نعي سديد ذلك أن الحكم المطعون فيه استند في التعويض على تحديد الإصابات الواردة بالتقرير الطبي الصادر عن مستشفى السلطان قابوس والذي جاء دقيقًا حول الإصابات ووصفها وقد جاء بالحكم في البند الأول تعويض عن عملية جراحية وصفها بالجائفة دون تحديدها وتحديد مكانها في الجسم بالرجوع للتقرير الطبي وتاريخها في البند (١٩)، ثم عوض عن عملية فتح بطن استقصائية في البند (١٩) دون بيان أن كانت نفس العملية.

كما جاء بالحكم الابتدائي الذي وقع تأييده استئنافيًا إلى خدوش على الظهر في البند (٩) وحدد وصفها الشرعي بالخارصة وضاعفها لكونها بالوجه دون سند قانوني كما تعرض في البند (١٢) إلى خدوش في الركبة اليسرى وضاعفها لكونها بالوجه دون بيان السند، كما تعرض لخدوش في الركبة اليمنى وضاعفها لكونها بالوجه دون سند خاصة وأنه وقع التعويض في البند (٨) عن الخدوش في الوجه مع مضاعفتها بصفة مستقلة.

حيث تبين أن الحكم المطعون فيه عوض المضرور عن الألم في الساق في البند (١٣) واعتبره إصابة مستقلة دون سند قانوني في حين تم التعويض في البند (١٠) عن الكسر غير مزاح حلزوني في قصبة الساق.

حيث أورد الحكم تعويضًا عن إصابات دون تسبيب قانوني وشرعي واضح وهي الواردة بالبند (٢٣) تحت عنوان العديد من الكدمات دون ذكر عددها ومكانها كما لم يبين السند للتعويض عن الحقن في البندين (٢١ و٢٢) كما دفعت الطاعنة بالقصور في التسبيب حول التعويض عن النزيف من الأنف ومدة العملية الجراحية ووصفها بالغمية ولم يجب الحكم المطعون فيه سلبًا أو إيجابًا عن الدفوعات المقدمة بصحيفة الطعن الأمر الذي يضفي على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب.

حيث إن شائبة القصور في التسبيب تتوفر إذا تخلت المحكمة عن أهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه سواء جاء بمذكرات كتابية أو مستندات بملف الدعوى دلل الخصم على ما تضمنته ولا يكفي تصدي المحكمة ذلك أن تسبيب الأحكام إجراء أساسي ومفروض بمقتضيات المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وعلّة ذلك تمكين من يطلع على الحكم الوقوف على ما انتهت إليه المحكمة وحتى يتسنى للمحكمة العليا إجراء رقابتها على الحكم المطعون فيه.

حيث يترتب على القصور في التسبيب بطلان الحكم إعمالاً للمادة (١٧٢) المذكورة آنفًا واتجه تأسيسًا على ذلك الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها من جديد وفقًا لما تقتضيه المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث تحمل المصاريف القانونية على المطعون ضده عملاً بالمادة (٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث يتجه رد الكفالة للطاعنة إعمالاً للمادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

**فلهذه الأسباب**

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلالة لنظرها بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة".

## جلسة يوم الأثنين ٢١ / ٢ / ٢٠٢٢م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، سيد ساتي زيادة، توفيـق بن محمـد الضـاوي

---

(٢٧)

الطعن رقم ٢٠٢٠/٨١٠٨/٣٢٠ الدائرة المدنية (ب)

### طريق" ماهيته. قانون المرور"

- وقوع حادثة الدهس بالمركبة داخل فناء "حوش" المنزل، لا يعد من ضمن حوادث الطريق التي يستفيد منها المؤمن له أو أفراد أسرته أو الطرف الثالث. علته: أن مكان الواقعة لا ينطبق عليه وصف الطريق الذي نص عليه قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٨/١٩٩٣م) حينما عرف الطريق: بأنه كل سبيل مفتوح للسير العام سواء للمشاة أو الحيوانات أو الوسائل النقل أو الجر ويشمل الطرقات والشوارع والساحات والممرات والجسور التي يجوز للناس عبورها.

### الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى الابتدائية رقم (٦٩٣/٢٢٠٤/٢٠١٩) عن طريق وكيلها القانوني بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ (٢/١٠/٢٠١٩م) طلب في ختامها الحكم بإلزام الشركة المدعي عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغًا وقدره (٢٠٠٠٠ ر.ع) عشرون ألف ريال عماني، مع إلزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة خمسمائة ريال عماني.

وذلك على سند من القول بأن المدعية تعرضت لحادث سير تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها نتج عنه إصابتها بالإصابات المبيّنة بالتقارير الطبية المرفقة مما حدا بها لإقامة الدعوى الماثلة للحكم لها بطلباتها سالفة الذكر.

أرفقت المدعية سندًا لدعواها صور المستندات التالية: (سند الوكالة، الحكم الجزائي، التقارير الطبية مع ترجمتها المعتمدة، وتقرير نسبة العجز ٥٠٪).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني وبعد أن قدم الحاضر عن المدعي عليها مذكرة الرد طالب فيها رفض الدعوى باعتبار أن المتسببة في الحادث ابنتها، وأن المدعية ليس لها تعويض لأنها ليست في المركبة وقت الحادث والمركبة ليست في الطريق وإنما بفناء المنزل، وقدم وكيل المدعية الرد وصمم كل طرف على طلباته.

أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة (٢٠٢٠/٢/١٦م) والذي قضى: (بإلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ وقدره (٨٠٠٠ ر.ع) ثمانية آلاف ريال عماني تعويضاً جابراً للضرر وألزمتها المصاريف ومبلغ وقدره (٥٠ ر.ع) خمسون ريالاً أتعاب المحاماة).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فاستأنفاه بالاستئنافين رقمي (٣٣٦، ٢٠٢٠/٧١٠٢/٣٩٠) الأول مقدم من المدعية والذي طالبت فيه بزيادة مبلغ التعويض المقضي به إلى المبلغ محل المطالبة لدى محكمة أول درجة ومبلغ (٦٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة أما الاستئناف الثاني فمقدم من المدعي عليها والذي طالبت فيه برفض الدعوى، وبإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف والأتعاب عن درجتي التقاضي.

وبعد أن تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى وضمت الاستئنافين المذكورين للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد وذلك كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني وبعد أن صمم كل طرف على طلباته.

أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بجلسة (٢٠٢٠/٧/١٥م) والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع أولاً: في الاستئناف الأصلي بتعديل الحكم جزئياً بزيادة مبلغ التعويض المقضي به ليكون مبلغاً وقدره (١٥٥٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألفاً وخمسمائة ريال عماني بدلاً عن مبلغ (٨٠٠٠ ر.ع) ثمانية آلاف ريال عماني. ثانياً: في الاستئناف المقابل برفضه وإلزام المستأنفة مقابل بمصاريف الاستئنافين).

فلم ينل هذا الحكم قبولاً من المدعي عليها فطعنت فيه بالنقض بالطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ (٢٠٢٠/٨/٢٤م) مشفوعة بصورة من سند وكالته عنها وما يفيد سداد الرسوم المقررة ومبلغ الكفالة طبقاً للمادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث أن الطاعنة أقامت طعنها على سببين تنعي بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون عندما اعتبر واقعة دهس المطعون ضدها التي كانت نائمة تحت المظلة بداخل حوش المنزل واحدة من حوادث الطريق التي يستفيد منها المؤمن له

أو الطرف الثالث، وأن المطعون ضدها ليست من الغير لأنها والدة قائدة المركبة ومالكها، ولا ينطبق عليها حكم الراكب، وبالتالي لا يتوافر بالأوراق أي سبب ملزم في حق المدعي عليها (الطاعنة).

وتنعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال وذلك بأن قضى بأن الحادث الواقع على المطعون ضدها من إبنتها بداخل حوش المنزل حادث سير، وكذا اعتبر المطعون ضدها من الغير مع أنها والدة قائدة المركبة المتسببة في الحادث ووالدة مالكها، والحكم لم يبين السند القانوني الذي اعتمد عليه، كما أنه خالف المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) عندما عوض المطعون ضدها عن الإصابات التي لحقت بها من منطلق الدية الكبرى للرجل على الرغم من أنها أنثى، وأيضًا عوضها عن نسبة العجز بعد وصفها بالطرف الثالث، وأن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاعها بشأن نفي المسؤولية عنها، وبناءً عليه تلتمس الطاعنة:

أولاً: قبول الطعن شكلاً

ثانيًا: وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتًا لحين الفصل في الطعن.

ثالثًا: في الموضوع أصليًا نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة أو التصدي لموضوع الطعن والفصل في الاستئناف رقم: (٢٠٢٠/٣٣٦م) برفضه وفي الاستئناف رقم: (٢٠٢٠/٣٩٠م) بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا برفض الدعوى المستأنف حكمها في مواجهة الشركة الطاعنة، مع إلزام المطعون ضدها المصروفات والأتعاب ورد الكفالة.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيبًا على ذلك فقد مارس الطرفان حقهما في الرد والتعقيب فقد جاء في مذكرة الرد من قبل المطعون ضدها بأنها تعتبر من الغير ولا تخضع لملحق الحوادث الشخصية لأنها ليست بمالكة أو قائدة المركبة المتسببة في الحادث ولم تكن بالمركبة ولم تتسبب بأي خطأ وبالتالي تستحق التعويض بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م)، وبالتالي طالبت المطعون ضدها برفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف وبملغ (١٠٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة، وقد عقبت الطاعنة متمسكة بطلباتها سالفة البيان، وتم إعلان المطعون ضدها بالرد على تعقب.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث أن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونًا فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه في السببين السالف إيرادهما تفصيلاً بصدر هذا الحكم والمتمثلين في الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال هو نعي سديد وفي محله، ذلك أن قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٩٣/٢٨م) عرف الطريق: بأنه كل سبيل مفتوح للسير العام سواء للمشاة أو الحيوانات أو الوسائل النقل أو الجر ويشمل الطرقات والشوارع والساحات والممرات والجسور التي يجوز للناس عبورها.

حيث أن الثابت من الأوراق أن حادث دهس المطعون ضدها من قبل ابنتها قد تم داخل حوش المنزل، وبالتالي هذا الحادث لا يعد من حوادث الطريق التي يستفيد منها المؤمن له وأفراد أسرته أو الطرف الثالث.

وإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن واقعة الدهس وإن تمت داخل سور المنزل فإنما ينطبق عليها وصف الطريق طالما كانت المركبة في حالة سير وتسببت في الحادث، فإن هذا القول غير سديد ومخالف لما نص عليه قانون المرور من تعريف للطريق، وقانون تأمين المركبات والوثيقة الموحدة لتأمين المركبات.

وحيث إن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفًا للتطبيق السليم للقانون فقد تعيّن نقض الحكم المطعون فيه، ولما كان الموضوع صالحًا للفصل فيه، فإن المحكمة تفصل فيه عملاً بحكم المادة (٤/٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث أنه واستنادًا إلى ما سبق بيانه في شأن تعريف الطريق فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لحكم الاستئنافين رقمي (٣٣٦ و٢٠٢٠/٧١٠٢/٣٩٠) بقبولهما شكلاً، وفي موضوعهما إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها بمصاريف الاستئنافين ومصاريف الطعن ورد الكفالة للطاعنة.

**فلهذه الأسباب**

**"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئنافين رقمي (٣٣٦ و٣٩٠/٢٠٢٠م) بقبولهما شكلاً، وفي موضوعهما إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها بمصاريف الاستئنافين ومصاريف الطعن ورد الكفالة للطاعنة".**

## جلسة يوم الأثنين ٣١ / ١ / ٢٠٢٢م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة، توفيـق بن محمـد الضـاوي

---

(٢٧)

الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٣٢٩ الدائرة المدنية (ب)

**حكم " حجية. شروط الحجية"**

- المستفاد من نص المادة " ٥٥" من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية: أن المنع من إعادة نظر النزاع يستلزم أن تكون المسألة المقضى فيها واحدة في الدعويين وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية. مثال.

**الوقائع**

بعد مطالعة الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص من القاضي المقرر وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن وجيز واقعات الطعن حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق يتلخص في أن المدعي..... أقام الدعوى الابتدائية رقم (١٢٣/٢٢٠٤/٢٠٢٠م) بموجب صحيفة موقعة من وكيله ومودعة لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بالمضيبي بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها شركة..... للتأمين بأن تؤدي للمدعي قدره (١٥٠٠٠٠ ر.ع) مائة وخمسون ألف ريال عماني تعويضا عن الإصابات التي لحقت به والعجز الدائم المقدر بنسبة (١٠٠٪) جراء الحادث الذي أحدثته المركبة رقم (...../ر ي) المؤمنة لدى المدعى عليها، ومبلغا قدره (١٥٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

وذلك لأنه بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ أصيب المدعي بإصابات جسيمة في جسمه حسب التقارير الطبية عندما قائد المركبة حفيظ بن محفوظ بن حافظ الجنيبي يقود المركبة رقم (...../ر ي) "خصوصي بيك أب لاندكروزر" تعود ملكيتها لبطي بن نعيم بن عويس حيث

انفجر الإطار الأمامي وتدهورت المركبة ونتج عن الحادث الإصابات المبينة بالتقرير الطبي.

وحيث سبق للمدعي أن تقدم بدعوى سابقة يطلب التعويض عن إصاباته الحاصل بسبب الحادث وفق ما تيسر له من تقارير أرفقها وقد قضت المحكمة له تلك الدعوى بمبلغ (٤٧٠٠٠ ر.ع) سبعة وأربعين ألف ريال وتم تأييد ذلك الحكم بموجب الحكم الاستئنافي رقم (٢٠١٩/٣٣م) وبعد صدور ذلك الحكم حدثت لتلك الإصابات مضاعفات تمثلت في عجز دائم في كل جسمه بنسبة ١٠٠٪ كما تبين عدم قدرته على التحكم في البول والغائط وفقد القدرة الجنسية وذلك حسب التقارير الطبية الجديدة المرفقة بأوراق الدعوى.

باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى وفق الثابت من محاضر جلساتها وبجلسة ٢٠٢١/٢/١م أصدرت حكمها القاضي بإلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره (٤٥٠٠٠ ر.ع) خمسة وأربعون ألف ريال عماني ورفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام المدعى عليها بالمصاريف ومبلغ (١٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليها فأقامت ضده الاستئناف رقم ٢٠٢١/٢١م، تداولت محكمة الاستئناف بالمضيبي نظره وبجلسة ٢٠٢١/٤/٢٠ أصدرت حكمها القاضي بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بمصاريف استئنافها.

فلم يجد هذا الحكم قبولاً من الطاعنة فقررت الطعن عليه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته المحامي..... المحامي المقبول لدى المحكمة العليا وأودعها لدى أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠م وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة، وطالب في ختام الصحيفة بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى لسبق الفصل فيها، أو بنقض الحكم المطعون فيه وإحالته إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته لنظره بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف والرسوم عن درجتي التقاضي.

أسباب الطعن:

أقيم الطعن على سببين حاصلهما:

أولا: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله:

صدور الحكم المطعون عليه على خلاف حكم آخر منه للخصومة وحائز للحجية، صدر عن ذات موضوع الدعوى، وبين الخصوم أنفسهم وقد نصت المادة (١١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيتها والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى). ومفاد هذا النص أن هناك دفوع من النظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز للخصوم أن يتمسكوا في اية حالة تكون عليها الدعوى ومن تلك الدفوع الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. وهو ما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا وساق عدة أحكام تتعلق بمسألة حجية الحكم من ذلك "من المقرر أن الأحكام التي حازت على حجية الأمر المقضي فيه تكون حجية فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها طبقا للمادة (١١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية" الطعن رقم (٢٠٠٦/٢٤٣) تجاري عليا المستقر عليه أيضا في العديد من أحكامها أن:- "المقرر أن لكل حكم قضائي حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم ولا يجوز معها للحكمة التي أصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به إلا إذا كانت هي المحكمة الأعلى التي يرفع إليها الطعن بإحدى طرق الطعن القانونية" الطعن رقم (١٤٣ لسنة ٢٠٠٧م – مدنية أولى عليا) على أنه متى كان ما تقدم والمطعون ضده أقام دعواه بداية بنفس طلباته التي كان قد فصل فيها سابقا بموجب الحكم الصادر من محكمة المضيبي الابتدائية في الدعوى المدنية رقم (٢٠١٩/٢٢٠٤/١٨٤م) بين ذات الخصوم أنفسهم وبذات الموضوع، والصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧م والذي تحصن بعدم الطعن عليه، فإن دعواه تكون جديرة بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها، وإذا جاء الحكم المطعون عليه على خلاف هذا النظر، وقضى للمطعون ضده على خلاف حكم سابق حائز للحجية، فإنه يكون قد صدر باطلا بطلانا مطلقا من النظام العام، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجددا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب:

من المستقر لدى قضاء المحكمة العليا أن (إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم مؤداه قصور في اسباب الحكم، أثره البطلان، شرطه أن يكون الدفاع جوهريا ومؤثراً في نتيجة الحكم) ومؤدى ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في

الدعوى، فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية قضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصرا. ومن المقرر في قضائها أن: (شائبة القصور تعلق بالحكم إذا تخلت المحكمة التي أصدرته عن واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه سواء جاء هذا الدفاع بالمرافعة الشفوية أو المكتوبة أو بمستند دلل الخصم على ما تضمنه من دفاع، ولا يكفي أن تتصدى المحكمة لدفاع الخصم وإنما يجب أن تتفهم مرماه حتى يكون ردها متمشيا مع واقع الدفاع) الطعن (٤٣٦/٢٠٠٦م). ومتى كان ما تقدم وأن المستأنفة قد أبدت دفاعها المتمثل في أنه ورد في الصفحة الخامسة بالسطر السادس صراحة من الحكم رقم (١٨٤/٢٢٠٤/٢٠١٩م) أنه تم التعويض عن الشلل النصفي للجسم وذلك بمبلغ وقدرة (١٥٠٠٠ رع) خمسة عشر ألف ريال عماني وحيث إن المطلع على صحيفة الدعوى المقدمة من المطعون ضده يجد أن كافة الاصابات التي قام بذكرها وتسطيرها بصحيفة الدعوى ويطالب بالتعويض عنها هي مندرجة تحت ما تم التعويض عنه في الحكم السابق وهي جميعها تقع في الجزء السفلي من الجسم. ومن المستقر لدى قضاء المحكمة العليا أن شائبة الفساد في الاستدلال تتحقق، بإستناد المحكمة في حكمها على أدلة غير صالحة للإقناع أو عدم فهم عناصر الواقعة التي ثبت لديها أو وقوع تناقض فيها، ومفاد ذلك أن شائبة الفساد في الاستدلال تعني إذا انطوى الحكم على عيب يمس سلامة الاستنباط أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوة ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته، كذلك إذا انطوت أسباب الحكم على عيب يمس سلامة الاستنباط وذلك إذا استندت المحكمة مصدرة الحكم في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها، وبالتالي يكون الحكم المستأنف قد شابه فساد في الاستدلال

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٤م عرض الطعن على الهيئة مجتمعة بغرفة المداولة فقررت استكمال إجراءات الطعن مع الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن، فتم إعلان صحيفته للمطعون ضده فتقدم وكيله المحامي د/ حميد القنوبي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا بمذكرة بالرد على الصحيفة ختمت بطلب الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون عليه مع إلزام الطاعنة بالمصاريف.

ورد على دفع الطاعنة بأن الدعوى الحالية تختلف عن الدعوى السابقة حيث إنه بعد صدور الحكم السابق (٢٠٢٠/٣٣م) الصادر من محكمة استئناف المضيبي تبين لاحقا إصابة المدعي (المطعون ضده) بإصابات أخرى خلاف الإصابات التي أوردها في صحيفة دعواه السابقة، وقد تمثلت هذه الإصابات موضوع الدعوى محل الطعن الماثل في عجز دائم بنسبة (١٠٠٪) وعدم مقدرته على التحكم في البول والتبرز، قرحة أسفل الظهر وخلف القدمين، ضمور في عضلات الأطراف السفلية وتيبسها، فقدان حاسة اللمس والحرارة والضغط والاهتزاز والألم وانخفاض في فحص ردة الفعل من منطقة أسفل السرة إلى باطن القدمين، وعجز جنسي كامل. وذلك وفقا للتقرير الطبي...

وحيث تم إعلان الرد للطاعنة وعقبت عليه بمذكرة صممت على ما ورد بصحيفة الطعن كذلك عقب وكيل المطعون ضده بمذكرة كرر فيها ما جاء بمذكرة الرد وبذلك تكون الإجراءات قد استكملت ومن ثم عرض الطعن على المحكمة لمداولته وبعد تداوله أصدرت بشأنه الحكم التالي:

## المحكمة

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد المقرر قانونا واستوفى جميع الأوضاع المقررة فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع والطعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول المتمثل في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لقضائه للمطعون ضده على خلاف حكم سابق حائز للحجية وخالف بذلك المادة (١١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فهو غير سديد ذلك أن من المقرر وعلى ما نصت به المادة (٥٥) من قانون الإثبات انحصار حجية الحكم السابق المانعة من نظر الدعوى "في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وأن يتعلق بذات الحق محلا وسببا" ومن مقتضيات ذلك أن تكون المسألة واحدة في الدعويين، وهذه الوحدة لا تتوافر إلا أن تكون المسألة المقضي فيها نهائيا أساسيا لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى السابقة واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في دعوى الحال، وبناء عليه فإن ما لم تنظره المحكمة وتفصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز لقوة الأمر المقضي، والقول بوحدة الموضوع في الدعويين وعدم ذلك هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ولا معقب على حكمه إذا اعتمد في حكمه على أسباب من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، ولما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه قد انتهى في

قضائه برد دفع الطاعنة تأسيسا على أنه لما كان الثابت من التقارير الصادرة عن المستأنف ضده بدعواه السابقة عدم ظهور هذه الإصابات اللاحقة وثبت من التقرير الطبي الأخير في المحاكمة اللاحقة بفقدان لمنفعة المستأنف ضده من عدم مقدرته في التحكم على البول والبراز وفقد القدرة الجنسية فيكون الحكم الابتدائي المستأنف قد صادف صحيح القانون وله أصل ثابت في الأوراق وغير صحيح ما جاء بأسباب الاستئناف بأن وقائع الدعوى التي بين أيدينا هي ذات الوقائعللدعوى السابقة المشار إليها وبالتالي عدم حجية الحكم السابق لسبق الفصل بالاستناد إلى المادة (١١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لظهور مضاعفات لاحقة للمستأنف ضده بعد المحاكمة الأولى بالدعوى رقم (٢٠١٩/١٨٤م) ولما كان هذا الرد في محله سديدا ويتفق وصحيح الواقع والقانون، حيث كان الثابت من الدعويين اختلافهما من حيث الموضوع ولم يرد ذكر هذه الطلبات التي طالب بها المطعون ضده في دعوى الحال في دعواه القديمة وبذلك انحسرت حجية الحكم السابق عن دعوى الحال وأصبح الدفع من الطاعنة لا أساس له يتعين رفضه.

وأما عن السبب الثاني المتمثل في الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك لأن المستأنفة قد أبدت دفاعها المتمثل في أنه ورد في الصفحة الخامسة بالسطر السادس صراحة من الحكم رقم ٢٠١٩/٢٢٠٤/١٨٤ أنه تم التعويض عن الشلل النصفي للجسم وذلك بمبلغ وقدرة ١٥٠٠٠ رع خمسة عشر ألف ريال عماني ولأن ما ذكره المطعون ضده من إصابات تدخل ضمن الشلل السفلي الذي عوض عنه، نعي غير سديد ومردود ذلك بأن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التي يدلي بها الخصم استدلالا على دعواه أو دفاعه عن طريق الاستنباط، فاستدلال الطاعنة بما أشارت إليه لا يمكن أن يكون دليلا على أن الإصابات التي ثبتت للمطعون ضده عن طريق التقارير الطبية سبق التعويض عنها بحسبانها داخلة ضمن ما عوض عنه بسبب الشلل السفلي، وبما أن الشلل السفلي لا شك أنه يؤثر على الأطراف السفلية مثل الرجلين وعدم القدرة على التحكم في البول والغائط وكذلك عدم القدرة على الجماع وهو ما أكدته التقارير الطبية، وما جاء بنتيجة وخلاصة تقرير الطب الشرعي "أنه بعد الاطلاع على كافة التقارير الطبية المقدمة من المجني عليه على النحو المثبت بصلب التقرير وبكشفنا الطبي الشرعي عليه، وما اتضح لنا من معاناته من شلل تقلصي بالأطراف السفلية وعدم قدرته على التحكم في التبول والتبرز نرى أن الأثر للإصابة بالنخاع الشوكي الناتج عن كسر بالفقرات الصدرة والقطنية من شأنه أن يصاحب بعجز جنسي كامل ودائم وبما أن هذه الإصابات التي وردت بالتقارير الطبية والتي طالب الطاعن بالتعويض عنها وهي لم تدخل ضمن ما طالب به في دعواه القديمة فإن الحكم

بقضائه المشار إليه لم يكن مخالفا للقانون ولا قاصرا في أسبابه ولا فاسدا استدلاله وقد تعرض للإصابات السابقة واللاحقة وفند دفوع الطاعنة بما هو كاف وسائغ ومن ثم يضحى النعي برمته مجرد جدل موضوعي صرف تقضي المحكمة برفضه وتلزم الطاعنة بالمصاريف مع مصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعته بالمصاريف ومصادرة الكفالة".

## جلسة يوم الأثنين ٢٨ / ٣ / ٢٠٢٢م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة، توفيـق بن محمـد الضـاوي

---

(٢٨)

الطعن رقم ٢٣٦/٨١٠٨/٢٠٢١ الدائرة المدنية (ب)

ـ بطلان " بطلان الحكم. نظام عام"

- الحكم. وجوب مراعاة الأوضاع المنصوص عليها قانونًا في تحريره واشتماله على البيانات الجوهرية اللازمة لصحته. إغفال ذلك. أثره: بطلان الحكم. تعلق ذلك بالنظام العام.

### الوقائع

بعد مطالعة الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص من القاضي المقرر وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن وجيز واقعات الطعن حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق يتلخص في أن المدعي..... أقام الدعوى الابتدائية رقم (٤٢٨/٢٢٠٤/٢٠٢٠م) بموجب صحيفة موقعة من وكيله ومودعة لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها شركة مسقط للتأمين بأن تؤدي للمدعي مبلغًا قدره (٥٠٠٠٠ ر.ع) خمسون ألف ريال عماني تعويضًا شاملاً عن كافة الأضرار التي لحقت به جراء الحادث، الذي تسببت فيه المركبة رقم (...../م د) تجاري والمؤمنة لدى الشركة الطاعنة.

باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى وفق الثابت من محاضر جلساتها وبجلسة ٢٠٢١/١/٦م أصدرت حكمها القاضي بإلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره (٥٠٥٠ ر.ع) خمسة آلاف وخمسون ريالاً عمانيًا تعويضا عما لحقه من إصابات ومبلغ (١٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

وحيث إن هذا الحكم لم يجد قبولاً لدى المدعى عليها (شركة..... للتأمين) فطعنت فيه بالاستئناف (٢٠٢١/٧١٠٢/١٠٢م) بغية القضاء بتعديله وذلك بالنزول بالتعويض المقضي به إلى (١٦٠٠ ر.ع) لأن الحكم الابتدائي خالف القانون وأخطأ في تطبيقه حيث أخطأ في وصف بعض الإصابات وبالغ في تقدير التعويض.

تداولت محكمة الاستئناف نظر الاستئناف وبجلسة ٢٠٢١/٣/٢٣م أصدرت حكمها القاضي بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم الابتدائي وإلزام المستأنفة بالمصاريف.

فلم يجد هذا الحكم قبولاً من الطاعنة فقررت الطعن عليه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته المحامي ناصر بن سلطان الطوقي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا وقدمها لدى أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢م وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة، وطالب في ختام الصحيفة، بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني، ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالته إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته لنظره بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

أسباب الطعن:

السبب الأول: مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لإخلاله بمبدأ التقاضي على درجتين لعدم فصله في موضوع النزاع المطروح عليه لأن محكمة الاستئناف بمسقط أصدرت الحكم المطعون عليه لم تفصل في موضوع النزاع بل فصلت في موضوع مختلف تماما، حيث إن موضوع الاستئناف الماثل هو الطعن على الحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠/٢٢٠٤/٤٢٨م/ مدني/ مسقط) بتاريخ ٢٠٢١/١/٦م، وبمطالعة الحكم المطعون فيه جاء به أن الحكم المستأنف صادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠/٢٢٠٤/٢١٥م/ مدني/ مسقط) "اختلاف تام" بينه وموضوع الدعوى الماثلة الذي هو التعويض عن حادث سير في حين جاء موضوع الحكم المطعون فيه خاصا بوقف إجراءات التنفيذ لحين الفصل في دعوى الإعسار والحكم بإشهار إعسار، وهو مختلف تماما، ولما كانت محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع تنظر في الاستئناف على ضوء ما رفع إليها ويعاد أمامها عرض النزاع برمته ولما كان موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢١/٧١٠٢/١٠٢ هو المطالبة بتخفيض المبلغ المقضي به للمطعون ضده محمد شفير تازاتيثيل أبوبكر من (٥٠٥٠ ر.ع) إلى (١٦٠٠ ر.ع) وذلك جبراً للأضرار التي أصابته من جراء حادث سير.

والحكم المطعون فيه يتحدث عن موضوع مختلف تماما خاص بدعوى إعسار وهو ما يستلزم نقضه قانونا وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة.

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦م عرض الطعن على هيئة المحكمة فقررت استكمال إجراءاته وأمـــــرت بوقف تنفيذ الحكم المطعـــــون فيه فتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده فلم يرد منه أي رد.

## المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع وعن نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بأنه قد خالف القانون وأخل بمبدأ التقاضي على درجتين لعدم فصله في موضوع النزاع المطروح عليه لأن محكمة الاستئناف بمسقط مصدرة الحكم المطعون عليه لم تفصل في موضوع النزاع محل الاستئناف على الحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٢٠٤/٤٢٨/٢٠٢٠م/ مدني/ مسقط) بتاريخ ٢٠٢١/١/٦م بل فصلت في موضوع مختلف تماما، هو نعي سديد ذلك أن من المقرر بنص المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية – وما جرى به قضاء هذه المحكمة – وجوب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ ومكان إصداره وما إذا كان صادرا في مادة مدنية أو تجارية أو غيرها، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به وعضو الادعاء العام الذي أبدى رأيه في القضية إن كان، وأسماء الخصوم وقبائلهم أو ألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم. كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ورأي الادعاء العام إن كان، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه. والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الذي يؤدي إلى التجهيل بالخصوم وصفاتهم أو بالقضاة الذين اشتركوا في إصداره يترتب عليه بطلان الحكم".

وحيث إن الثابت من مطالعة نسخة الحكم الأصلية ومسودته عدم تطابق نسخة الحكم مع مسودته في جميع فقراته عدا ما ورد في ديباجته وأما بقية ما جاء فيه فهو مختلف تماما حيث تحدثت نسخة الحكم عن الدعوى رقم (٢٢٠٤/٢١٥/٢٠٢٠م/ مدني/ مسقط) جاء موضوع الحكم المطعون فيه خاصا بوقف إجراءات التنفيذ لحين الفصل في دعوى الإعسار والحكم بإشهار إعسار بينما أن الدعوى محل الاستئناف فموضوعها التعويض عن حادث سير في فكانت الوقائعمختلفة والطلبات مختلفة تماما عن موضوع الدعوى في

الحكم الابتدائي محل النظر والتي أوردت تفاصيلها مسودة الحكم المطعون فيه، ولما كانت نسخة الحكم باعتبارها ورقة شكلية يجب أن تراعى في تحريرها الأوضاع الشكلية المنصوص عليها في القانون وأن تشتمل على البيانات التي أوجب ذكرها فيها والبطلان الذي رتبه الشارع جزاء على مخالفة الأوضاع أو على إغفال الحكم لبيان من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته هو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به في أي وقت أمام المحكمة العليا بل وللمحكمة أن تقضي به ولو من تلقاء نفسها ولما كان ذلك وكان الثابت ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة للمحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم من غير رسوم جديدة وتلزم المطعون ضده بمصاريف الطعن وبرد الكفالة للطاعنة.

## فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لتحكم في موضوعه بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم وبغير رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة".

## جلسة يوم الأثنين ١٨ / ٤ / ٢٠٢٢م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة، توفيق بن محمد الضاوي

---

(٢٨)

الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٣٩٧ الدائرة المدنية (ب)

### محكمة الموضوع" سلطتها في تفسير العقود"

- تفسير العقود والشروط المختلف عليها واستظهار نية طرفيها من سلطة محكمة الموضوع. شرطه: أن لا يخرج التفسير عما تحتمله عبارات العقد أو يجاوز المعنى الظاهر لها. وفي عقود الإذعان كعقد التأمين يفسر الشك لمصلحة الطرف المُذعِن. مثال.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضدهم الأول (المدعون) أقاموا الدعوى رقم ٢٠٢٠/٢٠٢م بموجب صحيفة أودعها وكيلهم القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧م، في مواجهة قائد المعدّة (هارجيت) والطاعنة والمطعون ضدهما (المدعى عليهما) الثانية والثالثة، طلب في ختامها إلزام الطاعنة والمدعى عليهم بأن يؤدوا لموكليه مبلغا قدره سبعون ألف ريال عماني تعويضا معنويا عن الأضرار التي أصابتهم جراء وفاة مورثهم، والدية خمسة عشر ألف ريال عماني. وقال في بيان الدعوى أن المدعى عليه الأول (قائد المعدة) قام بنقل حيوانات داخل سلة حديدية موصولة بواسطة رافعة من داخل السفينة إلى رصيف الميناء فانقطع السلك الحديدي للرافعة مما أدى إلى سقوط السلة الحديدية على المتوفى، وقد أدين قائد الرافعة جزائيا بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢م بتهمة تسبيب موت إنسان، كما طلب إلزامهم بالمصاريف و(٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي الجلسة المحددة حضر ممثلو المدعى عليهم، وطلب وكيل المدعى عليها الثانية ـ شركة..... ـ رفض الدعوى في مواجهتها، كما طلب وكيل المدعى عليها الثالثة ـ شركة..... لخدمات الموانئ ـ عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعا. وفي ذات الجلسة

طلب وكيل المدعين ترك الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول. أما وكيل المدعى عليها الرابعة ـ شركة الرؤية ـ فقد طلب رفض الدعوى في مواجهتها لأنه لا يوجد غطاء تأميني بموجب الوثيقة، وأن الوثيقة لا تغطي الحادث وأن من شروطها أن القائد تابع لذات المؤمن، وأن الحكم الجزائي يثبت أن السائق تابع لشركة ريسوت للإنشاءات مخالفا بذلك وثيقة التأمين، وأن الوثيقة تضمنت شرط عدم جواز تأجير المعدّة للغير وأن الوثيقة المقدمة مخالفة لبنود الوثيقة النهائية المتعلقة بحدود التأمين وشروطه.

وبتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٨م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضدهم (المدعين) تعويضا قدره خمسة عشر ألف ريال عماني والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة، وترك الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول، ورفض الدعوى في مواجهة المدعى عليهما الثانية والثالثة.

وقد شيدت حكمها على (المادة الثانية من قانون تأمين المركبات، والمادتين ٢ و٥ من قواعد تأمين المركبات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩٩٥/٩٩ ـ الفصل الثاني (التأمين الإجباري) من وثيقة التأمين الموحدة على المركبات التي تنص على أن يغطي التأمين لصالح الغير(الطرف الثالث) ١- عند وقوع حادث نتج عنه أو ترتب... دفع جميع المبالغ الملتزم قانونا كتعويض عن: الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص بما في ذلك ركاب المركبة (ما عدا المؤمن له شخصيا وقائد المركبة وقت الحادث وأفراد أسرتيهما ـ الوالدين والأولاد والزوج) ص ٤ من الحكم. وقد رفضت المحكمة كل ما أثارته المدعى عليها الرابعة لعدم ثبوتها.

(ولما كان المورث الواقع عليه الحادث من المركبة سالفة الذكر أدى إلى وفاته المبينة بشهادة وفاة، ولما كان البين أن الخطأ الذي ارتكبته المركبة وفقا الثابت بالأوراق أدى إلى وفاته المبينة بشهادة وفاة، الأمر الذي تتحقق معه صلة السببية بين الخطأ والضرر. ولما كانت المدعى عليها قد أقرت بالعلاقة التعاقدية بينها وبين المركبة المتسببة في الحادث وأيضا فإن وثيقة التأمين ما زالت سارية المفعول وقت الحادث وفق الثابت بالأوراق لذا فإن مسئولية المدعى عليها عن تعويض الأضرار الناتجة عن الحادث تكون قد اكتملت لها عناصرها وبالتالي المؤمن لديه من مخاطر السيارة بتغطية المضرور وهو المدعي وتلزم معه المحكمة المدعى عليها بوصفها المسئولة عن الحقوق المدنية بالتعويض.) وعن دفوع الشركة فقد جاء في الحكم: ( فإنها دفوع غير سديدة وذلك أنها ملزمة قانونا اتجاه الطرف الثالث ـ ورثة الهالك ـ كما أنه وبمطالعة وثيقة التأمين لم يثبت للمحكمة ما تدعيه المدعى عليها مما تضحى معه هذه الدفوع مرسلة وعلى غير

سند، كما أنه وبصدور الحكم الجزائي الذي يؤكد وقوع الحادث بالرافعة والتي ثبت تأمينها لدى المدعى عليها يقطع الأمر يقينا بإلزامها بالتعويض).

ولم ترض الطاعنة بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٥٤٥م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بصلالة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠م تمسك فيها بدفاعه أمام محكمة أول درجة، كما طعن فيه وكيل المدعين بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٥٧٥م بموجب صحيفة أودعها وكيلهم القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصلالة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠م تمسك فيها بطلباتهم أمام محكمة أول درجة.

وبتاريخ ١٤٤٢/٩/٢١هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٣م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع برفضهما. وقد أسست محكمة الاستئناف حكمها في رفض الاستئناف رقم (٢٠٢١/٥٤٤م) أن الأوراق قد خلت مما يفيد أن وثيقة التأمين تغطي المحكوم به، وأنه من المقرر قانونا أن الدفوع التي يتمسك بها المؤمن لا تسري في حق المضرور.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك من عدة أوجه، ينعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وقال بيانا لذلك أن الحكم المطعون فيه عوض مورث المدعين بمبلغ قدره (١٥٠٠٠) ريال عماني بالمخالفة لبنود وثيقة التأمين التي تختلف في بنودها وشروطها عن وثيقة التأمين على المركبات، وتوفر هذه الوثيقة الغطاء التأميني عن الأضرار المادية للمؤمن له التي تقع من رافعتي ونش المؤمنتين وكذلك للطرف الثالث، أثناء سريان العقد، ومسؤولية الطرف الثالث تصل إلى (٢٥٠٠٠) ريال عماني عن أي حادث واحد وفي المجمل، وتكون مسئولية الشركة تجاه الثلاثة أشخاص المتوفين منحصرة في حدود هذا المبلغ وفقا للبند (١٤) من الوثيقة، وقد حكمت المحكمة لكل تعويضا قدره (١٥٠٠٠) ريال عماني. والطعن رقم ٢٠٠٨/٩٦م تجاري عليا جلسة ٢٠٠٨/٦/٣٠م قضت المحكمة العليا (أن عقد التأمين يحكم العلاقة بين الطرفين ويرتب التزامات على كل منهما ينص عليها في وثيقة التأمين. وثيقة التأمين تمثل القانون الذي يحكم العلاقة بين الطرفين. شرطه. أن لا تخالف القانون أو النظام العام). كما قضت الطعن رقم ٢٠١٠/٧٩٢م الدائرة المدنية (ج) جلسة ٢٠١١/١/٢٣م: (حدود مسئولية شركة التأمين: عقد التأمين

هو كسائر العقود له شروط وهو شريعة المتعاقدين وعقد التأمين على الأمراض والإصابات المهنية عقد خاص يستوجب على المحكمة أن تطلع على العقد سواء ذلك من ناحية سقف التأمين أو التعويض المعنوي والمادي والعلاج وغيره فلما لم تفعل ذلك يكون حكمها معيبا وجب نقضه).

وبالوجه الثاني ينعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة الفصل الخامس الاستثناءات العامة من وثيقة التأمين الموحدة على المركبات الصادرة بقرار الهيئة العامة لسوق المال (خ/٢٠١٦/١٩)؛ البند (٢)؛ أنه عند تحديد المسئولية تجاه الطرف الثالث لا يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار أيا كان نوعها الناتجة مباشرة أثناء وبسبب تشغيل المركبة المؤمنة في العمل الخاص بالحفر أو الرفع في أعمال إنشائية أو زراعية أو أعمال أخرى مماثلة ما لم يتفق على تغطيتها ضمن المزايا الإضافية ولا يعد تشغيلا في حكم هذا البند سير المركبة على الطريق من وإلى موقع ذلك الشغل. ووفقا للبند (٣) لا يغطي التأمين الأشياء أو الحمولة المنقولة في أو على المركبة المؤمنة. وعليه تكون الشركة غير مسئولة عن تغطية الحادث طبقا لبند الاستثناءات الواردة في الفقرة (٢ و٣) من الفصل الخامس من الوثيقة.

وحيث إنه عن الوجه الثالث فينعي على الحكم مخالفة الحكم الجزائي الذي بين سبب الحادث هو انقطاع السلك الحديدي للرافعة بسبب زيادة الوزن وتعطل جهاز قياس الأوزان مما أدى إلى سقوط السلة الحديدية على الأشخاص الموجودين في السفينة وتسبب في وفاة ثلاثة أشخاص. ولا تغطي الوثيقة هذا النوع من الأعطال طبقا لبند الاستثناءات، الفقرة ٥ التي تنص على العطل الكهربائي أو الميكانيكي أو الأعطال أو الانهيار أو تجمد سائل التبريد أو غيره من السوائل... ما لم يكن خطر مؤمن ضده. ويقع الحادث ضمن هذه الاستثناءات ومن ثم تنتفي مسئولية شركة التأمين، والمسئولية منعقدة في حق المطعون ضدهما الثانية والثالثة وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية.

وحيث إنه عن الوجه الرابع فينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وعزا هذا العيب للحكم الابتدائي، وقال أن الحكم الاستئنافي جاء خاليا من الأسباب ولم يتعرض لأسباب الاستئناف والرد عليها.

وحيث إنه عن الوجه الخامس فينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ذلك لأنه لم يرد على دفاع الطاعنة بنفي مسئوليتها عن التغطية لوقوع الحادث تحت بند ٥ من الاستثناءات، وأن المسئولية منحصرة في المطعون ضدها الثانية والثالثة، وأن نطاق التغطية التأمينية عن أي حادث واحد أو في المجمل هو مبلغ

(٢٥٠٠٠) ريال عماني وأن الحكم تجاوز المبلغ المحدد بموجب وثيقة التأمين للطرف الواحد في الحادث.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى، أو نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها بهيئة مغايرة.

وبتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦م تم إعلان المطعون ضدها الثالثة (شركة.....) بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩م ـ في الميعاد القانوني ـ وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في مستهل المذكرة دفع بعدم قبول الدعوى في مواجهة شركة..... لخدمات الموانئ ذلك استنادا إلى حجية الحكم الجزائي الذي أثبت الاتهام بحق المدعى عليه الأول وحده وهو الذي كان يقود الرافعة، ومسئوليته هي مسئولية حراسة الأشياء، وقد خلت صحيفة الطعن من أي خطأ منسوب إلى المطعون ضدها الثالثة ولم تكن هي السائق أو مالكة للرافعة، والمدعى عليه الأول يعمل لدى المطعون ضدها الثانية. كما أن أسباب الطعن لا تعني ولا تطال المطعون ضدها الثالثة بل تدور حول العلاقة التعاقدية بين الطاعنة وشركة..... للإنشاءات ومدى شمول الحادث بالغطاء التأميني من عدمه.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدها الثالثة رفض الطعن في مواجهة موكلته وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعنة بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٥م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضدها الثالثة، فعقب عليها وكيلها بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩م جاء فيه إن اختصام شركة صلالة لخدمات الموانئ كان خاطئا والمسئولية متحققة في المطعون ضدها الثانية استنادا إلى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، ولم تخرج المذكرة عما جاء في صحيفة الطعن.

وبتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١م تم إعلان المطعون ضدهم الأول (ورثة اسماعيل راجاك..) بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلهم المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩م ـ في الميعاد القانوني ـ وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدهم، دفع في مستهلها ببطلان صحيفة الطعن لأن التوقيع غير مقروء وقد استقر قضاء المحكمة العليا على هذا المبدأ. كما أنه لا يحق للطاعنة التمسك بأي دفوع في مواجهة الطرف الثالث. وحيث إن الطاعنة استندت إلى البندين رقمي ٢ و٣ من وثيقة التأمين فإنه على الرغم من تناقضهما مع قانون تأمين المركبات فإنهما لا يتعارضان مع حق المطعون ضدهم في التعويض فالبند (٢) يحيل إلى بنود عقد التأمين

المبرم بين الأطراف والثالث استثنى الحمولة من حق التعويض والمطعون ضده (الأول) لم يكن محمولا وليس من ضمن حمولة المعدة مرتكبة الحادث. وحيث إنه عن إدانة قائد المعدة فإن هذا لا يعفي الطاعنة من التعويض، والمعدة مسئولية شركة..... للإنشاءات وهي المنوط بها تشغيلها لدى شركة..... لخدمات المواني مما يجعل المسئولية تضامنية أو منفردة على أي منهما عن التعويض عن الضرر الذي تسببا فيه معا، ولما كانت شركة..... للإنشاءات تعمل لدى شركة..... لخدمات المواني وتحت إشرافها وتوجيهها فإنها تكون مسئولة عن فحص الرافعة. وحيث إن الرافعة مؤمنة لدى شركة الرؤية ـ الطاعنة ـ فإنها تكون ملزمة بالتعويض عن الوفاة التي حدثت من الرافعة وفق عقد التأمين على المعدة.

وطلب وكيل المطعون ضدهم الأول أصليا عدم قبول الطعن شكلاً لبطلان صحيفته، وثانيا رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

وبتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضده الأول فعقب عليها وكيلها القانوني بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠م جاء فيها ردا على الدفع بالبطلان أن المحامي الذي وقع الصحيفة من المقبولين أمام المحكمة العليا ويفترض أن توقيع من وقع على الصحيفة هو توقيع الشخص المطبوع اسمه عليها. وتمسك بما جاء في صحيفة الطعن من عدم مسئولية الطاعنة عن تغطية الحادث استنادا إلى البندين ٢ و٣ من الاستثناءات العامة من وثيقة التأمين الموحدة على المركبات. ولم يخرج التعقيب عما جاء في صحيفة الطعن.

وبتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١م أعلنت المطعون ضدها الثالثة بتعقيب الطاعنة، وأبدت بتاريخ ٢١/١٠/٢٠م بملاحظاتها. وبتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧م أعلن المطعون ضدهم الأول بمذكرة تعقيب الطاعنة فأبدى وكيلهم القانوني بملاحظاته عليها بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧م ولم تخرج عما جاء في مذكرة الدفاع.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول فإنه في محله ذلك إن الثابت من وثيقة التأمين التي أقرت بها الطاعنة ـ وأوردت رقمها وتاريخ صدورها ومدة سريان

التغطية التأمينية في صحيفة الطعن ـ هو أن تعويض الطرف الثالث يكون وفقا لما جاء في القسم الثاني ـ نطاق التغطية ـ: "تعويض المؤمن له بما يصل ولكن لا يتجاوز المبالغ المحددة في الجدول نظير تلك المبالغ التي يصبح المؤمن له مسئول قانونا عن دفعها كتعويضات ناشئة عن: أ- الإصابة الجسدية أو المرض العرضي لأطراف ثالثة ـ سواء كانت قاتلة أم لا". وفي البند (١٤) جاء أن المبلغ الإجمالي عن الحادثة الواحدة (٢٥٠٠٠) ريال عماني.

وحيث إن العقد الصحيح النافذ وفقا لحكم المادة (١٥٦) من قانون المعاملات المدنية هو الذي يجب تنفيذه (طبقا لما اشتمل عليه ولا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة التصرف)، فهي تقابل ما اصطلح عليه فقه القانون بالعقد شريعة المتعاقدين، ومقتضاه أن ما تراضى عليه الطرفان بإرادتيهما ملزم لكليهما ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقرها القانون. وعقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين إلا أنه من عقود الإذعان ذلك لأنه عقد يعده أحد طرفي العلاقة ـ المؤمن ـ بصورة منفردة وليس للطرف الآخر إلا الموافقة عليه كما هو أو رفضه.

وحيث إنه وفقا لحكم المادة (١٦٥) من قانون المعاملات المدنية أنه: (إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يعدل عنها بحجة تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين، أما إذا كان في عبارة العقد غموض فيجب تفسيرها للبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ويستهدى في ذلك بطبيعة التعامل وبالعرف الجاري وبما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بين المتعاقدين)، فإن دور القاضي يقتصر في تفسيره على استظهار الإرادة الحقيقية للطرفين شريطة ألا يخرج عما تحتمله عبارات العقد أو يجاوز المعنى الظاهر لها، وهذا عين ما جاء في حكم المحكمة العليا الذي استشهد به وكيل الطاعنة. وفي عقود الإذعان يفسر الشك لمصلحة الطرف المذعن، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/١٦٦) من ذات القانون.

وحيث إن الطاعنة تمسكت في دفاعها بأن مسؤولية الطرف الثالث تصل إلى (٢٥٠٠٠) ريال عماني عن أي حادث واحد وفي المجمل، وتكون مسئولية الشركة تجاه الثلاثة أشخاص المتوفين منحصرة في حدود هذا المبلغ وفقا للبند (١٤) من الوثيقة، فإن هذا يقتضي الوقوف على معنى الحادث. وحيث إن معنى عبارة الحادث الواحد يحدد مقدار التعويض المقرر للطرف الثالث فقد كان على المحكمة تبحث عن نية الطرفين لمعرفة عما إذا كان يقصد بالحادث الواحد هو الفعل الواحد مهما بلغ عدد المصابين وفقا للفهم

المتبادر من الصياغة، أم يعتبر في معنى الحادث كل شخص لحق به ضرر جراء الفعل الواحد؟ ولم يتعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع المهم.

وحيث إنه عن الوجه الثاني فإنه في غير محله ذلك إن عدم مسئولية المؤمن له عن التعويض في حالة تشغيل المركبة في الحفر أو الرفع أو في أعمال إنشائية أو زراعية أو أعمال أخرى مماثلة هو استبعاد لما يقع منها من حوادث من مظلة التأمين الإجباري للمركبات مما يجوز معه للمؤمن أن يمتنع عن الالتزام بأداء التعويض، إلا إذا تم الاتفاق على تغطيتها ضمن المزايا الإضافية. أما التغطية التأمينية وفقا لقانون تأمين المركبات فتظل في حالة سير المركبة على الطريق من وإلى موقع الشغل وهو ما يحقق الغاية من التأمين الإجباري. وفي الحالة الماثلة فإن وثيقة التأمين التي تقر بها الطاعنة فهي وثيقة تأمين خاصة بما يقع من حوادث من المعدة أثناء القيام بمهامها التي صنعت من أجلها أي الرفع أو الحفر أو غيره، وعليه لا يمكن للطاعنة ـ كمؤمن ـ أن تستفيد من حكم المادة (٢/ج) من قانون تأمين المركبات نصت على: (لا يغطي هذا التأمين الإجباري الأضرار المادية الناتجة مباشرة أثناء وبسبب تشغيل المركبة في الحفر أو الرفع أو في أعمال هندسية أو إنشائية أو زراعية أو في مقاولة أو أشغال أخرى مماثلة، ولا يعتبر تشغيلاً في حكم هذه الفقرة سير المركبة على الطريق من وإلى موقع ذلك التشغيل).

وحيث إنه عن الوجه الثالث فإنه في محله ذلك ليس لأن الحادث يندرج تحت أي من الحالات الواردة على سبيل الحصر في البند (٥) من الاستثناءات، بل لأن وكيل الطاعنة تمسك بقضاء الحكم الجزائي الذي حدد أسباب الحادث، وكان على المحكمة أن تبحث هذا الدفاع استظهارا لأثره على قضائها.

وحيث إنه عن الوجه الرابع فهو في محله لأن الحكم المطعون فيه جاء قاصراً في التسبيب على نحو ما جاء في هذا الحكم، وحيث إنه عن الوجه الخامس فقد تم الرد عليه في الرد على وجهي الطعن الأول والثالث.

وحيث إنه لما كان ذلك فإن المحكمة تقضي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

**فلهذه الأسباب**

**"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة".**

## جلسة يوم الأثنين ١٨/٤/٢٠٢٢م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سالم بن منصور الهاشمي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة، توفيق بن محمد الضاوي

---

(٢٨)

الطعن رقم ٤٧١/٨١٠٨/٢٠٢١ الدائرة المدنية (ب)

**تأمين" خضوعه للتقادم. وقف التقادم"**

- حالات انقطاع التقادم الواردة في المادة (١٦) من قانون تأمين المركبات واردة على سبيل الحصر، إلا أن هذه المادة لم تحدد حالات وقف التقادم؛ولذلك فإن هذه الحالات مرجعها قانون المعاملات المدنية الذي جعلت المادة (٣٤٦) منه العذر الشرعي سببا من أسباب الوقف. علة ذلك: أن وقف التقادم مختلف قانونا عن انقطاعه. مثال على العذر الشرعي: الغياب بما يحول دون رفع الدعوى أو الجنون أو القصور وعدم وجود الولي أو الوصي.

**الوقائع**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن كافة الأوراق في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم(٤٢٢/١٢٠٨/٢٠٢٠م) أمام المحكمة الابتدائية بالسيب في مواجهة الطاعنة طلبوا الحكم لهم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي دية مورثهم لهم وقدرها(١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني والمصاريف و(٥٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إنه بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ تعرض مورثهم بدائرة مركز السيب لحادث سير عندما كان مرافقًا لقائد المركبة رقم(..... /ب) وقد أصيب إصابة بليغة أودت بحياته، وقد أدين جزائيًا قائد المركبة المذكورة المتسببة في الحادث والمؤمنة لدى المدعى عليها الطاعنة الأمر الذي دعاهم لرفع دعواهم ضدها.

سارت المحكمة في إجراءات الدعوى فدفعت المدعى عليها(الطاعنة) بسقوط الحق في المطالبة لمرور سنتين من تاريخ الحكم في الدعوى الجزائية وجاء قضاء المحكمة بشأن هذا الدفع أن المادة(١٣) من قانون تأمين المركبات لا تجيز هذا الدفع باعتبار أن المدعين من الغير، كما أنه

وفق المادتين(٣٤٦ و٣٤٩) من قانون المعاملات المدنية فإن هناك عذر يقطع التقادم للمطالبة بسماع الدعوى والتصديق عليها مدة طويلة فقضت برفض الدفع وسارت في الإجراءات.

وبجلسة ٢٠٢١/١/٢٧ حكمت:

بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعين ورثة( نوري علم) دية مورثهم مبلغ(١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني والمصاريف(٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال عماني أتعاب المحاماة.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بالسيب وكان استئنافها مبنياً على خطأ الحكم المطعون فيه برفض دفعها بشأن سقوط الحق بالتقادم وقررت محكمة الاستئناف سلامة قضاء الحكم المستأنف وللأسباب التي قام عليها، وبجلسة ٢٠٢١/٦/١٥ حكمت: بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وحملت رافعته المصاريف.

وحيث إن هذا الحكم لم ينل رضا الطاعنة فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي أودعت صحيفة أسبابه أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥ موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند وكالته عنها وما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين.

عرض الطعن على هذه المحكمة وقررت استكمال إجراءاته.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانوناً فهو مقبول شكلاً.

سببت الطاعنة طعنها بأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب وفي بيان هذا جاء أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على أسباب حكم أول درجة إلا أن ذلك مشروط بأن تكون تلك الأسباب سائغة و كافية لحمل قضاءها ولم يثر الخصوم أوجه دفاع غير مثارة من قبل إذ أغفل الحكم دفاعها بشأن مخالفة تطبيق المادة(١٦/أ) من قانون تأمين المركبات إذ أنه بموجب هذه المادة والمادة(١٢) من الوثيقة الموحدة للتأمين على المركبات يسقط الحق في إقامة الدعوى التي يكون موضوعها طلب التأمين بمرور سنتين على تاريخ الحادث موضوع التأمين.

ولما كان المطعون ضدهم قد أقاموا دعواهم رقم(٢٠٢٠/١٢٠٨/٤٢٢م) أمام المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ وكان تاريخ الحادث موضوع الدعوى في ٢٠١٧/١/٢٢ وصدر

الحكم الجزائي في القضية رقم(٣٦/ح/٢٠١٧م) مركز شرطة السيب ورقم(١١٤٨/ج/٢٠١٧م) بالمحكمة الابتدائية بالسيب بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢ أي أقاموا الدعوى بعد سنة من تاريخ صدور الحكم الجزائي وأنهم لم يحركوا ساكنًا بإقامة الدعوى خلال المدة التي أجازها المشرع إذ جاء نص المادة(١٦/أ) من قانون تأمين المركبات والذي يقرأ: " لا تسمع الدعاوي الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى على أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فإن مدة التقادم المذكور تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفاة أو البيانات الصحيحة، كما تدفع الطاعنة في الوكالة الصادرة لمكتب الدكتور/..... للمحاماة وممثل المطعون ضدهم وهي وكالة صادرة من السفارة البنجلاديشية الموكل"..... " وهو مستشار العمل بسفارة بنجلاديش الشعبية، وهي من صدقت على الإعلام الوراثي والتوكيل الصادر من الورثة فهي بذلك تكون قد صنعت أدلتها بنفسها علمًا بأن تمثيل السفارة هو تمثيل دبلوماسي فقط، لهذه الأسباب تلتمس نقض الحكم وإعادة الدعوى لنظرها بهيئة مغايرة.

وحيث رد المطعون ضدهم على صحيفة الطعن بواسطة وكيلهم المقبول لدى المحكمة العليا جاء رده بأن الحكم المطعون فيه صدر صحيحًا وطبق القانون تطبيقًا سليمًا وعن الدفع بالتقادم فإن قانون تأمين المركبات لم ينص على وقف التقادم فتسري بشأنه القواعد العامة في الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية ومقتضى الحكم أن التقادم المسقط يقف إذا كان هناك عذر شرعي يحول دون رفع المدعي لدعواه لحماية حقه أو مركزه القانوني، وهذا العذر الشرعي قائم في حق الورثة المطعون ضدهم إذ إنهم من قرية نائية من قرى بنجلاديش الشعبية وأن المادة(٣٤٦) من قانون المعاملات المدنية نصت على أنه يقف مرور المدة المانع من سماع الدعوى كلها كلما وجد عذر شرعيا تتعذر معه المطالبة بسماع الدعوى ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة.

ونصت المادة(٣٤٩) من ذات القانون أن إقرار المدين(الشركة) بالتزامها لمركز الشرطة وتعهدها بأن تقوم بجبر الضرر سواء كان صراحة أو دلالة يقطع مدة التقادم المقررة لعدم سماع الدعوى. وأن المطعون ضدهم رفعوا دعواهم فور إكمال الإجراءات بصدور الوكالة من الورثة وترجمتها وتوثيقها، وأن المادة(١٨٥) من قانون المعاملات المدنية تنص بأن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار وتتقادم بمعنى خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بالمسؤول عنه وتقادم في جميع الأحوال بمعنى خمسة عشر سنة.

وخلص إلى طلبه برفض الطعن.

عقبت الطاعنة عن طريق وكيلها متمسكة بما جاء بأسباب طعنها.

وحيث إن ما جاء بشأن الوكالة الصادرة من الورثة(المطعون ضدهم) لوكيلهم والمصدق عليها من السفارة البنجلاديشية لا يجد القبول إذ إن السفارات لا تمثل بلداتها فقط في شخص سفيرها أو القائم بالأعمال فيها وإنما تقوم بخدمة كل رعايا البلد الذي تمثله وهي التي تصدق على المستندات الصادرة من الجهات المختصة بإصدارها حتى يتم قبولها عند تقديمها لدى البلد الذي تمثل بلدها فيه ووفقًا لاتفاقية جنيف للعلاقات الدبلوماسية ولا يعتبر ما قامت به صنع دليل لنفسها بل إن المستند غير المصدق بناء على الضوابط المتبعة غير مقبول لدى البلد الذي تمثل بلدها فيه وفي الحالة المطروحة هي السلطنة لذا فإن الدفع قائم على غير أساس.

وحيث إن ما دفعت به الطاعنة بشأن التقادم وفقًا للمادة(١٦/أ) من قانون تأمين المركبات والتي تقرأ:

" لا تسمع الدعاوي الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى على أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فإن مدة التقاد المذكور تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفاة أو البيانات الصحيحة".

لما كان ذلك وكان تكييف أي نص قانوني تطبيقًا سليمًا يقتضي فيمن يطبقه فهمه فهمًا سليمًا من حيث ألفاظه ومعانيه والهدف الذي قصده المشرع من تشريع النص والأساس القانون الذي قام عليه، وحيث إن النظام الأساسي للدولة قد نص في المادة الثانية منه أن دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع، لذا يجب استصحاب هذا النص بإعتبار أن النظام الأساسي هو أصل التشريع والقانون الأعلى في الدولة.

وحيث إن الفقرة(ب) من المادة(١٦) نصت على إنقطاع مدة التقادم الواردة بالفقرة(أ) منها وذلك بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة إلى المؤمن المعني خلال الفترة المحددة بالنص، فالفقرة (أ) تتعلق بانقطاع الخصومة بأحد الأسباب الواردة فيها ويجب أن يفرق بين انقطاع الخصومة ووقفها ولئن كان كلاهما كقاعدة عامة لا تسري إلا من اليوم الذي يصبح فيه الحق أو الالتزام مستحق الأداء، إلا أن الانقطاع يجِبُّ المدة التي انقضت منذ بدء سريان التقادم منذ نشوء أو قيام الوقف فإنه يتحقق سببه ويتحرك إلى حين زوال هذا السبب ثم يبدأ في السريان من جديد استكمالاً لمدة التقادم.

وحيث إن قانون تأمين المركبات لم ينص على وقف التقادم فإن الذي يسري في شأنه القواعد العامة في الفقه الإسلامي والتي تقضي بوقف التقادم المسقط إذ كان هناك عذر شرعي يحول بين الدائن ورفع دعواه طلبا لحماية حقه أو مركزه القانوني والأعذار قد تكون الغياب

بما يحول دون رفع الدعوى أو الجنون أو القصور وعدم وجود الولي أو الوصي وتجدر الإشارة إلى أن المادة(٣٤٦) من قانون المعاملات المدنية نصت على أنه" يقف مرور المدة المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بسماع الدعوى ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة".

وحيث إن الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم بنجلاديشي الجنسية وأن ورثته جميعا يقيمون ببنجلاديش ولم تقدم الطاعنة ما يفيد علمهم بواقعة الدعوى وأن مورثهم قد توفي جراء واقعة الدعوى والحال كذلك فإن ما ساقه الحكم الابتدائي بأسباب قضاءه أصاب التطبيق الصحيح للقانون وحيث أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه فقد سلم قضاءه، لذا فإن أسباب الطعن لا تنال من سلامة قضاء الحكم مما يتعين معه رفض الطعن وإلزام الطاعنة المصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة المصاريف ومصادرة الكفالة "

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي عبدالله شيخ الجزولي، توفيق بن محمد الضاوي

---

(٢٩)

الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٢٢٩ الدائرة المدنية (ب)

اختصاص" اختصاص محلي"

- الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة. يكون الاختصاص بنظرها للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها. ويجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها أحد فروع الشركة أو المؤسسة. م"٢/١٥" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

مسؤولية" حوادث السيارات"

- المسؤولية الناجمة عن الأضرار من حوادث المرور هي مسؤولية تقصيرية عن الفعل الضار. مؤداه. خضوعها لقواعد الاختصاص القيمي وليس النوعي.

تأمين" تقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين"

- دعوى الورثة قبل المؤمن في التأمين من حوادث السيارات. خضوعها للتقادم الثنائي المنصوص عليه في المادة (١٦) من قانون التأمين على المركبات. الاستثناء. تمسك ذوي الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله في ضمان المؤمن. تراخي بدء سريان التقادم عندئذ إلى وقت هذا العلم.

الوقائع

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعين عن طريق وكيلهم القانوني أقاموا الدعوى الابتدائية بالرقم (٢٠٢٠/١٢٠٨/١٤٩م) بصحيفة أودعت أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤م طالبوا فيها الحكم بإلزام الشركة

المدعى عليها (الطاعنة حاليا) بأن تؤدي لهم مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني قيمة الدية الشرعية لمورثهم الهالك (.....) وإلزامها بالمصروفات القضائية ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول بأن مورث المدعين تعرض لحادث سير تسببت فيه المركبة التي تحمل رقم (...../ر) المؤمنة لدى المدعى عليها والتي بقيادة المدعو /..... وقد نتج عنه وفاة مورثهم وقد تم إدانة السائق المذكور جزائيا وتحميله المسؤولية الأمر الذي حدا بالمدعين لإقامة الدعوى الماثلة للحكم لهم بطلباتهم سالفة الذكر.

تداولت محكمة أول درجة نظرت الدعوى وحظر الأطراف أمامها كما هو ثابت بمحاضر جلساتها الكل حضر عن طريق وكيله القانوني.

قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة رده على الدعوى وانتهى في ختامها إلى الدفع بالتقادم باعتبار أن الحكم الجزائي صدر بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣م وبعدم قبول الدعوى لرفعها مما لا صفه له لخلوها من الوكالة وأدخال المتسبب في الحادث لأن رخصته منتهية.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٨م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى (حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للورثة المدعين مبلغ ١٥٠٠٠ خمسة عشر ألف ريال عماني دية مورثهم وألزمتها المصاريف ومبلغ ٥٠٠ ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة).

لم تقبل الشركة المدعى عليها بالحكم المذكور فاستأنفته بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠٢/٨٨م) بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤م طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعد اختصاص محكمة أول درجة محليا بنظر الدعوى وعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وعدم سماع الدعوى لانقضائها بالتقادم ورفض الدعوى لإقامتها دون سند من صحيح القانون والواقع مع إلزام المستأنف ضدهم بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

تداولت المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وقد حضر الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني وبتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها والذي قضى (حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف).

ولم تقبل الشركة المدعى عليها بالحكم المذكور فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعتها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنها وما يفيد سداد

الرسوم المقرره ومبلغ الكفالة، هذا وقد طالب في الختام بقبول الطعن شكلاً وقبل الفصل في الطعن بوقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في الطعن وفي الموضوع أصلياً بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي بإلغاء الحكم والقضاء مجدداً برفض الدعوى، واحتياطيا بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها بهيئة مغايرة من جديد ومع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة (٥٠٠ ر.ع).

نعت الطاعنة على الحكم الطعين الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وقد تمثل ذلك أولاً: بتأييد الحكم لقضاء الحكم الابتدائي مع أنه صدر من محكمة غير مختصة محليا بنظر الدعوى لأنه صدر من المحكمة الابتدائية بصحار وحادث السير وقع في ولاية بهلاء كما أن الحكم صدر من الدائرة المدنية الفردية مع أن دعاوي التأمين ينعقد الاختصاص بها نوعيا للمحكمة المدنية الدائرة الثلاثية.

ثانياً: أن الدعوى أقيمت من غير ذي صفة.

ثالثاً: عدم قبول سماع لدعوى لانقضائها بالتقادم لأن الحكم الجزائي صدر بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣م والدعوى أقيمت من قبل المطعون ضدهم في نوفمبر ٢٠٢٠م أي بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون تأمين المركبات.

رابعاً: أن الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي لم يقض بإدخال المتسبب في الحادث لقيادته المركبة وقت وقوع الحادث برخصة قيادة منتهية مخالفا بذلك قانون المرور وقانون تأمين المركبات وخالف شروط وأحكام وثيقة التأمين وأنها طالبت بذلك استناداً لنص المادة (١٥) من قانون تأمين المركبات.

نظرت المحكمة الطعن في غرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة سر المحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك قد المطعون ضدهم عن طريق وكيلهم القانوني المقبول للترافع امام المحكمة العليا مذكرة الرد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩م والذي تمسك فيه بالحكم الطعين وطالب في الختام برفض الطعن وإلزام الطاعنة المصاريف.

هذا وبتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨م عقبت الطاعنة على رد المطعون ضدهم عن طريق وكيلها القانوني وتمسكت هي الأخرى بطلباتها وعلى ما قام عليها طعنها من أسباب وبالرغم من أعلان المطعون ضدهم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨م للرد على تعقيب الطاعنة (الإعلان مرفق) إلا أنهم لم يفعلوا الأمر الذي يستشف معه عدم الرغبة في ذلك.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله عندما أيد قضاء الحكم الابتدائي على الرغم من صدوره من محكمة غير مختصة مكانيا ولا نوعيا لأنه صدر من محكمة صحار الابتدائية من قاض فرد والحادث وقع في ولاية بهلاء غير سديد ذلك أن المادة (٢/٥١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أجازت رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة وحيث أن الشركة المدعى عليها (الطاعنة حاليا) لها فرع بولاية صحار مما يجعل محكمة صحار مختصة بنظر الدعوى مكانيا.

وحيث أنه عن الاختصاص النوعي فإن المحكمة الابتدائية (الدائرة الفردية) بصحار مختصة نوعيا لأن الدعوى ليست من دعاوي التأمين وإنما تقوم الدعوى على الفعل الضار الذي تسبب فيه المؤمن له لدى المدعى عليها وعليه تكون مسؤولية المتسبب في الحادث المطعون ضدهم ورثة المدعي الهالك / عرب علي سمير هي مسؤولية تقصيرية وليست مسؤولية عقدية مما يخرج هذه الواقعة من مفهوم دعاوي التأمين فالأخيرة تعني الدعاوي الناشئة عن تطبيق عقد التأمين والالتزامات المترتبة عليه بين طرفيه وبحيث أن الهالك مورث المطعون ضدهم ليس طرفا في عقد التأمين فلا يمكن القول أن مطالبتهم بدية مورثهم تدخل في مفهوم عقود التأمين ومن ثم يصبح اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى إنما اختصاص قيمي محض ولا علاقة بالاختصاص النوعي الوارد في المادة (٣٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، لما كان الثابت أن المطالبة لم تتجاوز سبعون ألف ريال عماني فإن المحكمة الابتدائيةالمشكلة من قاض فرد فإنها تكون مختصة بنظر الدعوى نوعيا استنادا للمادة (٣٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وأن النعي على الحكم المطعون فيه بأن أيد قضاء الحكم الابتدائي الذي قبل الدعوى مع أنها أقيمت من غير ذي صفة أيضا غير سديد ذلك أن الثابت من الأوراق أن الصفة متوفرة في الدعوى حيث أقيمت بموجب توكيلات ممن لهم الحق في المطالبة بالدية عن مورثهم وأن تلك التوكيلات مصدقة من الجهات الرسمية بالسلطنة وخارجها ومرفقة بصحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة مما يجعل توافر الصفة متحققاً.

وحيث أنه ما نعت به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب من حيث مخالفته لنص المادة (١٦) من قانون تأمين المركبات حال كون الدعوى رفعت بعد مضي أكثر من سنتين من تاريخ صدور الحكم الجزائي فيها والذي صدر بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣م ورفعت الدعوى المدنية من قبل المطعون ضدهم في نوفمبر ٢٠٢٠م وبالتالي رفعت بعد انقضاء المدة القانونية المقررة لإقامة الدعوى وكان يتعين الحكم بعدم قبول نظر الدعوى للتقادم، فإن هذا النعي مردود عليه ذلك أن الثابت من الأوراق المرفقة بملف الطعن أن المدعين بالحق المدني –المطعون ضدهم – أنه لم يحضروا جلسات المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم الجزائي الذي قضى بإدانة المتهم المتسبب في الحادث ولم يحضر عنهم أي شخص يمثلهم ولم يتم إعلانهم بالحكم الجزائي وهو آخر إجراء أتخذ في القضية محل الطعن إعلانا يقينا مع أن القانون يوجب ذلك ومن ثم فإن نص المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات لا يسري العمل به في مثل هذه الواقعة على اطلاقه بل يقف مرور المدة المانع من سماع الدعوى إذا وجد عذر يتعذر معه المطالبة بالحق ولا يسري التقادم المانع من سماع الدعوى كلما حال بين صاحب الحق والمطالبة عذر شرعي وأن المطالبة بالحق المدني لا تسري عليها أحكام المدة المذكورة إلا من تاريخ إعلان ذوي الشأن بالحكم الجزائي واتصال علمهم به وذلك لم يتحقق لاسيما وأن المطعون ضدهم من الجنسية البنجلاديشية لا يقيمون في السلطنة ومن ثم فإن مدة التقادم المشار إليها في المادة المذكورة سلفا تقف وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه حينما قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بسماع الدعوى فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ولم تشبه شائبة الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، أما بخصوص نعي الطاعنة على الحكم الطعين بأنه شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب عندما لم يقض بإدخال المتسبب في الحادث لقيادته المركبة وقت وقوع الحادث برخصة قيادة منتهية فإن هذا النعي في غير محله ومردود عليه بأن المادة (١٣) من قانون تأمين المركبات أعطت الحق للمضرور من حادث السير أن يرفع دعوى مباشرة اتجاه المؤمن والمادة (١٤) من ذات القانون نصت بأنه لا يسري في حق المضرور الدفوع التي يجوز للمؤمن أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له أو من في حكمه وأن القانون أتاح للشركة المؤمنة حق الرجوع للمؤمن له أو من في حكمه المتسبب في الحادث بدعوى مستقلة بما أدته من تعويض للغير، ولما كان ذلك فإن الطعن الماثل والمقدم من قبل الشركة يضحى في غير محله ويتعين معه رفضه مع إلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة".

## جلسة يوم الأثنين ١٦ / ٥ / ٢٠٢٢م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي عبدالله شيخ الجزولي، توفيق بن محمد الضاوي

---

(٣٠)

الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٢٤٩ الدائرة المدنية (ب)

**مسؤولية" مسؤولية الطبيب"**

- مسؤولية الطبيب أو الجراح قائمة في الأصل على التزامه ببذل العناية الصادقة في سبيل شفاء المريض وإنجاح العملية، لا إحداث الضرر به أو مفاقمة حالته. مقتضاه: واجب الطبيب في بذل العناية يستلزم أن يقدم الطبيب هذا الواجب على أساس ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علما ودراية بالظروف المحيطة مراعيا تقاليد المهنة، والأصول العلمية الثابتة. مؤداه: انحراف الطبيب عن أداء الواجب المنوط به عن الوجه المطلوب. خطأ جسيم يستلزم المسؤولية عن الضرر الواقع.

**دية " دية المرأة. العمليات الجراحية"**

- المقرر في قضاء المحكمة العليا أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وذلك في كل ما هو مقدر بنص في القانون. الاستثناء: يتساوى الرجل والمرأة في التعويض عن ما تنتجه العمليات الجراحية من جروح مثل النافذة والجائفة. الإصابة الجائفة: هي الجرح الواصل لما فيه جوف. مثال.

**الوقائع**

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع– على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعية..... أقامت الدعوى المدنية رقم ٢٠٢٠/١٢٠٨/١٠٧ المحكمة الابتدائية بسمائل، على المدعى عليها الأولى منى فخري قديس والثاني صندوق التعويضات عن الأخطاء

الطبية، انتهت إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتضامن والانفراد بتعويض المدعية مبلغ ٦٠٠٠٠ ر.ع ستين ألف ريال.

على سند من أنه بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠م أجريت للمدعية عملية قيصرية بمستشفى سمائل بعيادة طب النساء والولادة وبإشراف الطبيبة المدعى عليها الأولى، وفي تاريخ ٢٠١٨/١٠/١ لاحظت نتيجة التصوير وجود كيس صغير بالمهبل يبلغ مقاسه ٣.٨سم وبعد موافقة المريضة ع تم استئصال الكيس في اليوم التالي وتعقدت الجراحة بحدوث إصابة في المستقيم وقد رأت اللجنة الطبية العليا وجود خطأ طبي أثناء التدبير العلاجي، وصدر في خصوص ذلك الحكم الجزائي رقم ٢٠٢٠/٩٣ حيث أدينت المدعى عليها الأولى بجنحة التقصير وعدم بذل العناية اللازمة مما حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء لها بالطلبات سالفة الذكر.

وبجلسات المرافعة لدى المحكمة الابتدائية ثبت حضور الأطراف بوكلائهم وقدمت الحاضرة عن المدعى عليها مذكرة طلبت إخراج موكلتها من الدعوى لأن المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٦٧ بإنشاء صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية قد أحال المطالبات بالتعويضات إلى الصندوق، كما قدم الحاضر عن الصندوق مذكرة رد جاء فيها بأن المسئولية تقوم على الخطأ والضرر وأنه ولئن كان الخطأ ثابتا إلا أن الضرر لم يثبت وأن المدعية تتمتع بصحة جيدة.

هذا وبعد إكمال المرافعات أصدرت بجلسة ١٤٤٢/٥/١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٦م أصدرت حكمها القاضي بإلزام المدعي عليها الأولى بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره ٢٧٣٥٠ ر.ع سبعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وخمسون ريالا عمانيا والمصاريف على أن يحل محلها في السداد المدعى عليه الثاني صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية.

وأسست قضاءها بأن المسئولية التقصيرية في حق المدعى عليها الأولى متحققة بأركانها الثلاثة والضرر الذي تولد للمدعية هو ضرر مادي ومعنوي وهو الذي يصيب الكرامة والشرف والشعور، وأن المحكمة عوضت المدعية وفقا للمقرر بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١١٨م.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً من الطرفين فطعنا عليه بالاستئناف حيث أقامت المدعية الاستئناف رقم ٢٠٢١/٧١٠٢/١٥ بصحيفة أودعت لدى محكمة الاستئناف بنزوى وأعلنت قانونا بطلب الحكم بتعديل الحكم المستأنف وذلك بزيادة التعويض إلى ستين ألف ريال وإلزام المستأنف ضدهما بالمصاريف و٥٠٠ ر.ع عن أتعاب المحاماة.

كما أقام المدعى عليهما الاستئناف رقم ٢٠٢١/٧١٠٢/٢٤م بموجب صحيفة موقعة من الباحث القانوني ومعلنة قانونا بطلب قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالنزول بالتعويض إلى الحد الذي يتناسب مع الضرر الذي لحق بالمستأنف ضدها، وأن تستحق التعويض من منطلق ديتها الكبرى (دية الأنثى) نصف دية الرجل.

وتداولت محكمة الاستئناف بنزوى نظر الاستئنافين حسب الثابت من محاضر جلساتها وبجلسة ١٤٤٢/٨/١١هـ الموافق ٢٠٢١/٣/٢٤ أصدرت حكمها القاضي بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

وحيث إن هذا الحكم لم يجد هذا الحكم قبولاً من الطاعن صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية فقرر الطعن عليه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته وكيله المفوض باحث قانوني..... وقدمها لدى أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩ وأودع معها ما يفيد التوكيل، وطالب في ختام الصحيفة، الحكم بقبول الطعن شكلا لتقديمه في الميعاد القانوني، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بنزوى لنظرها بهيئة مغايرة، أو التصدي للحكم المطعون فيه.

أسباب الطعن

أولا: مخالفة القانون:

نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م المنظم للديات والأروش حيث تنص المادة الأولى على رفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم ٨٣/٢ إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وتقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية.

وحيث إن المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) المؤرخ في ٢٠٠٨/١١/٥م رفع دية النفس إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وأشار إلى أن الأروش في الإصابات والجروح تقدر من منطلق الدية وتكون الديات والأروش جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية بدون أن يشتمل الترفيع دية المرأة بشكل صريح ومباشر في ظل ارتباط التقدير بمراسيم سلطانية وهي قوانين خاصة لا يتوسع تأويلها وأن محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت بخلاف ذلك تكون قد تجاوزت المراسيم السلطانية المتعلقة بتقدير الديات والأروش ويتعين التصدي لذلك.

كما نعي الطاعن الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله عند قضائه بإلزام صندوق التعويضات عن الاخطاء الطبية بأن يؤدي للمطعون ضدها تعويضا مبلغا وقدره ٢٧.٣٥٠ ر.ع سبعة وعشرون ألفا وثلاثمائة وخمسون ريالا عمانيا، حيث تنص المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٦٧م بإنشاء صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية على أنه: يلتزم صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية بسداد التعويضات التي يحكم بها أو يتم التصالح بشأنها مع المتضرر أو ورثته عن الأخطاء الطبية التي تقع من العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية دون غيرها" وتنص المادة (١) من لائحة صندوق التعويضات عن الاخطاء الطبية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/١١٧م على أنه: "في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى أخر:

المساهم: كل من يشغل احدى الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية المدنية والعسكرية.

المستفيد: المضرور وورثة الشخص المتوفي نتيجة خطأ طبي ثابت في حق المساهم

التعويض: المبلغ الذي يسدده الصندوق للمضرور او المستفيد تعويضا عن الخطأ الطبي الثابت بحق المساهم وذلك بموجب حكم قضائي أو صلح.

الحكم: الحكم القضائي النهائي الصادر من احدى المحاكم المختصة بالسلطنة بإلزام الصندوق او اي من المؤسسات الطبية الحكومية المدنية أو العسكرية بأداء التعويض للمضرور او المستفيد عن الخطأ الطبي الثابت بحق المساهم. وتنص المادة (٢) من ذات اللائحة على أنه: "يلتزم الصندوق بان يصرف للمستحقين التعويضات عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية الثابتة".

ومفاد النصوص السابقة، أن المشرع الزم صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية بأن يسدد للمضرور أو ورثة الشخص المتوفي التعويضات التي يحكم بها أو يتم التصالح بشأنها عن الأخطاء الطبية الثابتة في حق أي من المساهمين فيه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير اللجنة الطبية العليا – الخبير المنتدب في الدعوى وجود أخطاء طبية سريرية عند علاج هذه الحالة.

ولما كانت الدعوى مؤسسة على المطالبة بالتعويض عن الخطأ الطبي، وحيث إنه لا بد من توافر أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض الخطاء والضرر والعلاقة السببية بينها فإن المادة (١) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٩/٧٥م قد عرفت الخطأ الطبي بأنه " أي إجراء طبي بالفعل،

أو الترك لا يتفق مع الأصول العلمية والفنية، ويحدث ضررا بالمريض، ولا علاقة له بالمضاعفات الطبية، ولما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير اللجنة الطبية العليا، أنه وبالرغم من أن هناك أخطاء سريرية حدثت للمطعون ضدها، مع ذلك تم جبر الضرر في حينه بدون ان تفقد أي منفعة. ومن ثم فان إلزام الصندوق بسداد التعويض يكون معيبا بالخطإ في تطبيق القانون وتأويله.

حيث إن التزام الصندوق بدفع التعويض يكون عن الاخطاء الطبية الثابتة وتحدث ضررا كما نصت على ذلك النصوص القانونية المشار إليها، وبالتالي يكون الحكم جدير بالإلغاء.

السبب الثاني: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال: نعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال عند قضائه بإلزام الطاعن بسداد مبلغ التعويض المحكوم به، حيث من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن شائبة القصور في التسبيب تتحقق بتخلي المحكمة عن أهم واجباتها، وهو تمحيص دفا ع الخصوم وفهم المراد منه، ثم إنزال حكم القانون عليه سواء جاء الدفاع بالمرافعة الشفوية أو المكتوبة، ولا يكفي أن تتصدى المحكمة لدفاع الخصم وانما يجب أن تتفهم مرماه حتى يكون ردها متماشيا من واقع الدفاع، ويجب لتوفر القصور المبطل أن يكون الدفاع الذي اغفلت المحكمة الرد عليه أو ردت دون أن تفحصه للوقوف على حقيقة مرماه جوهريا، مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

والحال كذلك، أن تحديد عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا كما أن سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض عند وجود اتفاق أو نص يقدر التعويض تنحصر في حدود ما حدده النص من ضوابط واطر، ولما كان ذلك وكان الثابت من حيثيات الحكم المطعون فيه قضى بتعويض المطعون ضدها من منطلق الدية الكبرى.

وتنص المادة (٤٤) مكرر من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٥م " مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية، يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفقا لأحكام المرسوم السلطاني بشأن الديات والأروش، وفي جميع الأحوال لا يخل ذلك بحق المضرور في اقتضاء التعويض عن الضرر المعنوي إن كان لذلك مقتضى، وبذلك يكون التعويض عن الأخطاء الطبية التي تترتب عليها أضرار معنوية فقط بما لا يجاوز دية النفس المنصوص عليها في مرسوم تقدير الديات والأروش، ومفاد ذلك أن المشرع حدد التعويض بذات قيمة الوفاة في حالتي

العجز الكلي والعجز الجزئي الدائم ومع ذلك فان المحكمة المطعون في حكمها قد قضت بالتعويض من منطلق الدية الكبرى، فضلا عن ذلك، بأن تحديد عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا.

بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٣ الموافق ٢٠٢١/٧/٤ عرض الطعن على هيئة المحكمة فقررت استكمال إجراءاته وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدها فتقدم وكيلها المحامي..... بمذكرة رد التمس في ختامها قبول مذكرة الرد ورفض الطعن.

لأن الحكم المطعون فيه قد أقام التعويض على وفق ما يسمى بحكومة العدل وهي في الإصابات غير مقدرة القيمة وقد ورد في شأن تقدير التعويض بحكومة العدل في كثير أحكام المحكمة العليا ولأن عدم النص على بعض الإصابات لا يعني عدم التعويض عنها ولأن المرسوم السلطاني ١١٨ يستند إلى النظام الأساسي والشريعة تحدثت عن أحكام المواريث وحددت نصيب المرأة بالنصف من نصيب الرجل لكنها في الديات لم تؤكد سريان ذلك في شأنها والنص في المادة ١٧ من النظام الأساسي يؤكد بأن جميع المواطنين سواسية أمام القانون

كما أن التقرير الطبي من اللجنة الطبية العليا أكد خطأ الدكتورة منى فخري قديس لهذه الحالة أثناء التدبير العلاجي بمستشفى سمائل.

أعلن الرد الطاعن ولم يعقب عليه.

## المحكمة

حيث إن الطعن قدم في الميعاد المقرر واستوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلا.

وأما من حيث الموضوع وعن أسباب الطعن التي سبق ذكر بيانها تفصيلا لدي ذكر الوقائع والتي تدور حول أمرين تمسك الطاعن بأحدهما دافعا برد الدعوى لانتفاء الضرر لأن الدعوى قائمة على أساس المطالبة بالتعويض عن الخطأ الطبي، وعليه فلا بد من توافر أركان المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض الخطاء والضرر والعلاقة السببية بينهما ولأنه ولإن كان الخطأ الطبي ثابتا بموجب تقرير اللجنة الطبية العليا غير أن الضرر تم تلافيه ومعالجته؛ والأمر الآخر ناقش فيه الطاعن مقدار التعويض المقضي به وقضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي على الرغم من قضائه بتعويض المطعون ضدها من منطلق الدية الكبرى استنادا على المرسوم السلطاني رقم

١١٨/٢٠٠٨م مخالفا في ذلك ما استقر عليه الفقه وقضاء المحكمة العليا وما جرت به أحكامها، على الرغم من عدم بيانه لعناصر الضرر...

وحيث إن ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لقضائه بمبلغ وقدره ٢٧.٣٥٠ ر.ع سبعة وعشرون ألفا وثلاثمائة وخمسون ريالا عمانيا على أساس الدفع بانتفاء الضرر لأنه وإن كان الثابت من تقرير اللجنة الطبية العليا وجود أخطاء سريرية حدثت للمطعون ضدها، إلا أنه تم جبر الضرر في حينه بدون ان تفقد المطعون ضدها أي منفعة، وهذا النعي من الطاعن يكون في غير محله ومردود عليه ذلك أن الضرر ثابت وحاصل للمطعون ضدها وذلك بموجب التقارير الطبية التي يقر بها وكيل الطاعن، كما أنه ولئن كان قد تم معالجة ذلك وتداركه لكنه سبب للمطعون ضدها الأذى والضرر، هذا وقد أحاط الحكم الابتدائي بما حاق بالمضرورة من إصابات ثابتة بالتقارير الطبية ومنها تقرير اللجنة الطبية العليا التي أقر بها وكيل الطاعن، ولأن مسئولية الطبيب أو الجراح – وعلى ما قررته هذه المحكمة – وإن كانت لا تقوم في الأصل على الالتزام بتحقيق نتيجة شفاء المريض، أو نجاح العملية التي يجريها للمريض، لكنها تقوم على بذل العناية الصادقة في سبيل شفائه، وإنجاح العملية، لا إحداث الضرر به ومفاقمة حالته، أو إحداث أضرار أخرى؛ وواجب الطبيب في بذل العناية يقتضي أن يكون الطبيب الذي يقدم هذا الواجب من أوسط زملائه علما ودراية بالظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله، مع مراعاة تقاليد المهنة، والأصول العلمية الثابتة، وانحراف الطبيب عن أداء الواجب المنوط به عن الوجه المطلوب منه يعد خطا جسيما يستلزم مسئوليته عن الضرر الذي يلحق بالمريض، ويفوت عليه فرصة العلاج، ووفقا لما أورده وكيل الطاعن في معرض بيانه فإن قانون مزاولة مهنة الطب البشري والطب المساعد أناط باللجنة الطبية العليا بحسبانها ذات خبرة فنية طبية متخصصة، وذات كفاءة عالية، تقدير عمل الطبيب وقصر القانون هذه الخبرة عليها، ومحكمة الموضوع لها سلطة تقدير النتيجة التي تتوصل لها هذه اللجنة، والأخذ بنتيجة تقريرها، متى ما اطمأنت إليه، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي في هذا الشأن قد اعتمد على تقرير اللجنة الطبية العليا إضافة إلى التقارير الأخرى الصادرة من المستشفى السلطاني ومستشفى سمائل، وكان الثابت من هذه التقارير أنها أثبتت خطأ الطبيب المعالج و الأضرار والمضاعفات التي لحقت بالمطعون ضدها من خلال العمليات التي تمت لها والزيارات المتكررة إلى المستشفى من أجل التطبيب من آثار ذلك الخطأ، وبهذا يضحي نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه لا أساس له ويتعين رفضه.

وحيث إنه وعن النعي بالوجه الآخر وما تعلق بمقدار التعويض ورفع قيمته على أساس الدية الكاملة مخالفا بذلك القانون وما استقر عليه الفقه والقضاء لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، نعي في غير محله كذلك لأن تقدير التعويض الجابر للضرر من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها القاضي، ما دام هذا التقدير قائما على أساس سائغ مردودا إلى عناصر ثابتة بالأوراق، ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض والعلة من فرضه، بحيث يبدو متكافئا مع الضرر، ليس دونه ولا زائدا عليه، لكن هذا الإطلاق ينحسر عندما تكون الإصابة مما يدفع عنها دية أو أرشا مقدرا، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية أو القانون، وجدول الديات والأروش، لما كان ذلك وكان الجدول الملحق بالمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م قد أوضح الدية وموجباتها وأحوال استحقاقها ومقدارها وكما أوضح الجروح والأرش وما تستحقه، كما أن قضاء المحكمة قد استقر على أن الجرح الواصل لما فيه جوف يسمى جائفة ويعوض عنه بثلث ديته، كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر كذلك على دية المرأة على النصف من دية الرجل، في كل ما فرض تقديره بنص القانون إلا أن المحكمة جرى قضاءها على المساواة في التعويض بين الرجل والمرأة فيما تنتجه العمليات من جروح مثل النافذة والجائفة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حينما يكون قد قدر لعملية شق البطن نافذة ثلث الدية الكبرى ٥٠٠٠ ر.ع خمسة آلاف ريال والبين أن جل الإصابات هي عمليات جراحية وخياطات وتأثر باختلاط مسلكي البول والغائط وقد جرى التعويض كما قرره الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه على وفق تقدير حكومة العدل والاجتهاد في تقديره مجاله مفتوح وداخل ضمن اختصاص قاضي الموضوع ومن ثم لم يكن الحكم في هذا التقدير قد خالف القانون ولا أخطأ في تطبيقه، خاصة وأن الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه قد نصا على أن تقدير التعويضات لهذه الحالة داخلة في نطاق حكومة العدل والذي ليس فيه نص محدد في المرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١١٨ الخاص بالديات والأروش وحكومة العدل في بعض الأحيان قد تتجاوز التعويض المنصوص عليه في عضو معين وإصابة معينة وبما أن المضرورة أنثى فإن حالها بطبيعة الحال يختلف عن حال الرجل خاصة وأن بعض الإصابات قد تولد لها أثرًا معنويًا يبقى ملازما لها طيلة حياتها... كما أن الثابت أن الحكم المطعون فيه ووفقا للمادة ٤٤ من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب و المهن الطبية المساعدة، قد رأى مقتضى للتعويض المعنوي لما يترتب على هذه الأضرار من أثار نفسية عميقة تلازمها طيلة حياتها ومن ثم يضحي النعي بلا أساس ويتعين القضاء برفضه.

**فلهذه الأسباب**

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه "

## جلسة يوم الأثنين ١٦ / ٥ / ٢٠٢٢م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة، توفيق بن محمد الضاوي

---

(٣١)

الطعنين رقم ٥١٥ و ٢٠٢١/٨١٠٨/٦٠٤ الدائرة المدنية (ب)

### خبرة" تقرير طبي.ماهيته"

- استخلاص الحكم المطعون فيه الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها من واقع التقارير الطبية المقدمة في الدعوى لا يعد قصورا في التسبيب. علته: التقارير الطبية التي يعدها الطبيب الجراح هي من قبيل الخبرة الفنية التي يقوم بها الخبير المختص. شرطه: أن يكون التقرير قد أورد الإصابات في سياق الأضرار التي لحقت بالمضرور جراء الحادث.

### إصابة "ورم وعائي كبدي"

- تكييف الحكم المطعون فيه إصابة " الورم الوعائي الكبدي " بأنها من قبيل الجائفة تكييف صحيح طالما كانت الإصابة بسبب الحادث دون وجود تأريخ مرضي سابق. دليله: أن الإصابة كانت في منطقة الكبد، وهي من الأعضاء التي تستقر في الجوف، فالتأثير عليها ولو بكدمة يعتبر جائفة.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة التقرير التلخيص وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن وقائع هذين الطعنين وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص في أن المطعون ضدها في الطعنين الماثلين.....كانت قد أقامت بواسطة وكيلها المحامي..... أمام المحكمة الابتدائية بصلالة الدعوى الابتدائية رقم (٢٠٢١/١٢٠٨/٢٧٦م) طالبة الحكم بإلزام المدعى عليها (الشركة..... للتأمين على الحياة والعام ش.م.ع.ع) بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره (٣٠٠٠٠ ر.ع) ثلاثون ألف ريال تعويضاً مادياً ومعنوياً عما لحق المدعية من إصابات جراء الحادث الذي تسببت فيه

المركبة رقم (...../ي) المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها مع إلزامها بالمصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

نظرت المحكمة الابتدائية الدعوى على نحو ما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠٢١/٤/٢١م أصدرت حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغا قدره (٥٦٠٠ ر.ع) خمسة آلاف وستمائة ريال عماني تعويضا لها عن الإصابات ومبلغ (٥٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

وأسست محكمة أول درجة قضاءها بناء على المادة الثانية من قانون تأمين المركبات والمادتين (٢و٥) من قواعد تأمين المركبات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٩٥/٩٩) وأخذا بالفصل الثاني (التأمين الإجباري) من وثيقة التأمين الموحدة على المركبات وبالاستناد على المادة (١٣) من قانون تأمين على المركبات والتي نصت على: للمضرور من حادث السير دعوى مباشرة تجاه المؤمن ولا تسري بحق المضرور الدفوع التي يجوز للمؤمن أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له". وأن البين تحقق الخطأ الذي أرتكبه قائد المركبة وفق الثابت بقرار الحفظ وأخذا بإقرار المدعى عليها بالعلاقة التعاقدية بينها وبين المركبة المتسببة في الحادث ولأن وثيقة التامين ما زالت سارية المفعول وقت وقوع الحادث وفق الثابت بالأوراق.

وبنت التعويض من منطلق الدية الكبرى وفق المرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١١٨م وذلك على النحو التالي:

مبلغ قدره (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني صدمة حادة منطقة شرسوفي منطقة رأس المعدة أعلى منتصف البطن-حكومة عدل كدمة).

مبلغ قدره (١٥٠ ر.ع) مائة وخمسون ريالا عمانيا ألم معتدل في منطقة المراق الأيسر أحد الجزئين العلويين الجانبين من التقسيم التشريحي للبطن - يدل على وجود إصابة (مؤثرة حكما).

مبلغ قدره (١٥٠ ر.ع) مائة وخمسون ريالا عمانيا ألم خفيف في الظهر - يدل على وجود إصابة ( مؤثرة حكما).

مبلغ قدره (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة الاف ريال عماني عن ورم وعائي كبدي (جائفة).

ومبلغ اجمالي قدره (٥٦٠٠ ر.ع) خمسة آلاف وستمائة ريال عماني.

ورفضت التعويض من ألم الجانب الأيسر العلوي من البطن ويسار البطن لأنه ناتج من الإصابات المذكورة بالبنود سالفة الذكر وتعد من ضمنها ما لم تكن عاهة استمرت أكثر من ستة أشهر وفق المبادئ الصادرة من محكمة العليا.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً من الطرفين طعنا ضده بالاستئناف، حيث أقامت المدعية الاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠٢/٣٥٤م) بموجب صحيفة مودعة لدى أمانة سر المحكمة الاستئناف بصلالة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف في شقه القاضي بمقدار التعويض وذلك بزيادة التعويض إلى (٣٠٠٠٠ ر.ع) ثلاثين ألف ريال عماني وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ ر.ع عن أتعاب المحاماة.

كما أقام وكيل المدعى عليها الاستئناف رقم (٢٠٢١/٣٨٠م) بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والنزول بمبلغ التعويض إلى (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني فقط.

وتداولت محكمة الاستئناف بصلالة النظر في الاستئنافين بعد أن قررت ضمهما في الاستئناف الأسبق وبجلسة الأثنين ١٤٤٢/١١/١٨ هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٢٨م أصدرت حكمها ماضيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف.

وقد صدر هذه الحكم في الاستئناف (٢٠٢١/٧١٠٢/٣٥٤م) وأغفل الفصل في الاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠٢/٣٨٠م) فتولت الشركة الطعن على هذا الحكم بموجب صحيفة أودعت لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤م وموقعة من وكيلها المحامي..... وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة.

وطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ونقض الحكم والإحالة إلى محكمة الاستئناف بصلالة لنظره بهيئة مغايرة وذلك لأن محكمة الاستئناف لم تستجب لطلب الطاعنة إعادة الاستئناف للمرافعة بسبب وجود استئناف مقابل مقدم من الطاعنة وكان منظور أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم...

وحيث إن محكمة الاستئناف عاودت النظر في الاستئناف المقدم من الشركة الطاعنة المشار إليه وقضت فيه بجلسة ١٤٤٣/٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٤م بقبوله شكلاً ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف.

وأسست قضاءها على أن الشركة المستأنفة لم تقدم أية أدلة أو دفوع أو أوجه دفاع جديدة تثبت صحة استئنافها أو شروح في صحيفة استئافها بالرغم من عدم الطعن على الحكم بمطعن قانوني يستوجب الرد.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الشركة المستأنفة أقامت الطعن رقم (٢٠٢١/٨١٠٨/٦٠٤م) بموجب صحيفة موقعة من المحامي..... المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ومودعة لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١م ومودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة، وطلب في ختام الصحيفة الحكم بقبول الطعن شكلاً وقبل الفصل وفي الموضوع الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن وفي الموضوع الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلالة للفصل في الاستئناف من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف والأتعاب ورد الكفالة للطاعنة.

## أسباب الطعن:

استهلت الطاعنة أسباب طعنها بطلب ضم هذا الطعن رقم (٢٠٢١/٦٠٤م) للطعن رقم (٢٠٢١/٥١٥م/ مدني) المقدم من الشركة الطاعنة عن الحكم رقم ٢٠٢١/٣٥٤م استئناف مدني صلالة الذي هو استئناف مقابل صادر عن ذات الحكم الابتدائي رقم (٢٠٢١/٢٧٦م/ مدني) ابتدائي صلالة وبين ذات الخصوم وذات الدعوى حيث استعجلت المحكمة في إصدارها دون أن تضم إليه استئناف الطاعنة ولم تتمكن الطاعنة من الحضور ورغم أنها طلبت إعادة الدعوى للمرافعة لكن المحكمة رفضت الطلب وقد كانت الطاعنة قد تمسكت باستئنافها على الحكم الابتدائي ناعية عليه مخالفة القانون الخطأ في تطبيقه وذلك من عدة وجوه

الوجه الأول مخالفة المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الذي يوجب على المحكمة أن تورد في حكمها عرضًا مجملاً عن وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ليصير بعد ذلك تسبيب الحكم ومنطوقه، والمحكمة الابتدائية لم تحصل وقائع الدعوى بالقدر الكافي ولم تشر في حكمها إلى تخلف الشركة المستأنفة عن الحضور بالمخالفة ما تم إثباته بمحضر الجلسة من تخلف الشركة عن الحضور الأمر الذي تكون معه الشركة قد خالفت القانون.

الوجه الثاني الخطأ في تقدير قيم التعويض المستحقة للمطعون ضدها من وصف الإصابات ومن حيث عدم تنصيف أرشها:

أما من حيث وصف الإصابات فقد أخطأ الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي في شأن المطعون ضدها بمبلغ ٥٠٠٠ ر.ع بوصف الجائفة عن الورم الوعائي الكبدي

حيث أن هذا الوصف لم يشر إلى وجود إصابة في الكبد وإنما جاء بالتقرير الطبي الصادر

السلطان قابوس بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٤م أنه اثبت التصوير المقطعي للبطن الآتي:

١- لا يوجد تمزق عضوي يمكن مشاهدته

٢- لا تجمع للسوائل داخل الصفاق حر

٣- لا استرواح الصفاق

٤- لا كسور ظاهرة

ثم ذكر (علامة لورم وعائي كبدي ) فكان يتعين على المحكمة قبل اعتبار هذا الوصف اصابة ان تستعلم عن معنى الورم الوعائي أو السبب فيه.

فالنظرة العامة لوصف هذا الورم تشير إلى أن الورم الوعائي الكبدي هو كتلة غير سرطانية (حميدة) في الكبد ويتكون الورم الوعائي الكبدي من حبكة تشابك من الأوعية الدموية وهناك مصطلحات أخرى وتكشف معظم حالات أورام الكبد الوعائية خلال عمل اختبار أو إجراء لبعض المشكلات الصحية الأخرى إن الأشخاص المصابين بورم وعائي في الكبد نادرا ما تظهر عليهم علامات وأعراض، وعادة لا يحتاجون إلى علاج

ويؤيد وجهة نظر الشركة الطاعنة ماجاء ايضا بالتقرير الطبي المشار اليه والذي اثبت اختبارات وظائف الكلى والكيد (النسبية الدولية الموحدة كلها ضمن الحدود الطبيعية) الأمر الذي لا تكون معه محكمة أول درجة ومن خلفها الهيئة الاستئنافية قد أخطات فقط في تدوين صحة الوقائع فقط، بل واخطأت كذلك في حصر الاصابات التي لحقت بالمطعون ضدها وادخلت عليها مالا يعد إصابة. وأما من عدم تنصيف أرش المرأة، فهو المتصل بعدم تنص ف ارش المستانف ضدها وفقا لصحيح النصوص القانونية بل والقاعدة الشرعية المقررة: (لعقل المراة كعقل الرجال حتى يبلغ الثلث) ذلك أن الأساس القانوني بشأن تأر ش المرأة يعود إلى: مراعاة جنس طالب التعويض طالما التزم المشرع العماني بتطبيق القاعدة الشرعية: (دية المرأة على النصف من دية الرجل) ولما كان ذلك وكان الثابت بالقاعدة الشرعية والقانونية الواردة بالرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ الذي أورد في مادته الأولى بفقرتها الثانية (ودية المرأة نصف دية الرجل) ثم قرر في المادة الثانية منه (يقدر الأرش في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية) ولا يصح أن يؤخذ من هذا النص أنه لم ينص على تنصيف الارش طالما كان معنى النص القانوني واضح المعنى بشان تقدير الارش حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية وبشئ من تبسيط الأمر وطالما أن قاعدة تنصيف الدية مجمع على تطبيقها فلم لا يرد قيمة الارش قياسا على دية المرأة فيصير تعويض الكسر الهاشم

لديها بنسبة الـ١٠٪ من أصل ديتها (٧٥٠ ر.ع) وما يقاس على الكسر يقاس على بقية الاصابات.

ولم يكن يصح أن يفوت على المحكمة أن جميع التعديلات التي طرأت على هذا المرسوم بشأن تعديل قيمة الدية والتي كانت في ازدياد دائم حتي باتت خمسة عشر ألفا لم تتغير القاعدة الخاصة بالتنصيف، والأصل في تنصيف دية المرأة هو ما تم النص عليه بالمرسوم السلطاني (٧٥/٢٤) وماجاء بنصوص المواد ١ و ٢ من هذا المرسوم...

عرض الطعنان على هيئة المحكمة مجتمعة بغرفة المداولة وأمرت بضم الملفات واستكمال إجراءات الطعنين مع الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فتم إعلان صحيفتي الطعن للمطعون ضدها وتم ضم الملفات، ولم تقدم المطعون ضدها أي رد.

## المحكمة

حيث إن الطعنين قدما في الميعاد المقرر واستوفيا سائر أوضاعهما الشكلية المقررة فهما مقبولاًن شكلاً.

وحيث إن الطعنين يدوران حول ذات الموضوع وذات الخصومة والسبب فقد تقرر ضمهما ليصدر بحقهما حكم واحد.

وأما من حيث الموضوع والنعي على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ في تقدير قيم التعويض المستحقة للمطعون ضدها، من حيث وصف الإصابات، ومن حيث عدم تنصيف أرشها، فهو غير سديد في شقه الأول؛ ذلك لأن التقارير الطبية التي يحررها الطبيب الجراح هي بمثابة تفسير وشرح لحالات الإصابة في الحوادث، وتعتبر من قبيل الخبرة الفنية التي يقوم بها الخبير بشكل دقيق بناءً على طلب المحكمة، أو بناء على طلب المضرور، ويتعلق بأسباب حادث ما، والأصل أن تكشف هذه التقارير ظروفه ونتائجه، وهي في الحقيقة شهادة طبية غايتها جلاء الحقيقة المتنازع عليها؛ ولما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه استخلص الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها من واقع التقارير الطبية المقدمة في الدعوى، وعليه فإنه لا يكون قد قصر في معرفة الإصابات، وإسباغ الوصف الصحيح لها، ولما كانت الإصابة التي انصب جدال وكيل الطاعنة حولها هي (الورم الوعائي الكبدي) التي اعتبرها الحكم المطعون فيه في حكم الجائفة مسترشدا بما أثبته التقرير الطبي، وكان هذا التقرير قد أورد إصابات المطعون ضدها في سياق الأضرار التي لحقت بها جراء حادث سير مروري، وصفه – بصدمة حادة في الجزء العلوي الأيسر من بطن المصابة في حادث سيارة، وبالتالي فإن الإصابة سببها الحادث

فرضا، ما لم تفصح التقارير أن ذلك تاريخ مرضي سابق على الحادث، وبما أن هذه الإصابة كانت في منطقة الكبد، وهي الأعضاء التي تستقر في الجوف، ومن ثم كان التأثير عليها وإن بكدمة يعتبر في حكم الجائفة، على أن تقدير فهم الواقع في الدعوى، وتقدير الأدلة والمستندات من اختصاص قاضي الموضوع، وحسبه أن يبني قضاءه على أسباب سائغة مستمدة من أصلها الثابت بالأوراق، وبذلك يضحى النعي في هذا الشأن مجرد جدل موضوعي لا طائل منه، ويتعين رفضه.

وأما فيما تعلق بالفقرة الثانية المتعلقة (بعدم تنصيف أرش المطعون ضدها) فإنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على تنصيف الديات والأروش بالنسبة لدية المرأة في النفس وما دونها إلا أن ذلك مقرر فيما هو منصوص على تقديره، بموجب أحكام المرسوم السلطاني (٢٠٠٨/١١٨م) وأما ما أقيم التعويض فيه على التقدير والاجتهاد فلا يخضع لهذا المعيار كما أن الثابت من دفاع الطاعنة استدلاله بالقاعدة المروية عن النبي (") (لعقل المرأة كعقل الرجل حتى يبلغ الثلث) وهي قاعدة يستدل بها على عدم التنصيف فيما كان فيه التعويض لا يزيد على ثلث دية الرجل، وبناء عليه ولما كان التعويض المحكوم به لم يجاوز حد الثلث من الدية الكبرى في مجموعه إلا بما هو يسير فإن النعي منها على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه غير مقبول ويتعين بالتالي رفضه وحمل مصاريف الطعن على الطاعنة ومصادرة الكفالة.

**فلهذه الأسباب**

"حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة في الطعنين".

## جلسة يوم الأثنين ١٦ / ٥ / ٢٠٢٢م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة، توفيق بن محمد الضاوي

---

(٣٣)

الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٥٢٢ الدائرة المدنية (ب)

والطعن رقم ٢٠٢٠/٨١٠٨/٥٢٢م الدائرة المدنية (ب)

**إصابة" غيبوبة. التعويض عنها للصبي غير المكلف"**

- ثبوت الإصابة التي أدت إلى الغيبوبة كاف للحكم بالتعويض عن الضرر المؤدي لفقدان الوعي دون اعتبار لسن المضرور. اعتبار وقت الصلاة لتحديد مقدار التعويض إنما هو ضابط شرعي لتحديد مقدار التعويض المنضبط لجبر الضرر. علته: الأصل في الإنسان حماية جسده وسلامة أعضائه، ومن أهمها التمتع بالعقل؛ وفي الإغماء تعطل له في العاقل البالغ، وفي الصغير غير المميز.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده الأول الطعن رقم (٢٠٢١/٩م) الطاعن الطعن رقم (٢٠٢٠/٥٢٢م، المدعي) أقام الدعوى رقم (٢٠١٩/٢٢٠٧/١١١٥م) ضد الطاعنة/ المطعون ضدها وآخر (المدعى عليهما) بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني الطعن رقم (٢٠٢١/٩م) (المدعى عليهما) بأن يؤديا لموكله ـ بصفته ـ مبلغا قدره مائتان وخمسون ألف ريال عماني (٢٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا للمضرور عن الإصابات التي لحقت به جراء الحادث المروري الذي وقع بتاريخ ٢٠١٩/٥/٦م وتسبب فيه قائد المركبة رقم (..../ ي خصوصي) المؤمنة لدى الطاعنة/ المطعون ضدها الأولى (المدعى عليها الأولى) التي أدين قائدها جزائيا، وإلزامهما بالمصاريف و(١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمضرور وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١- سحجة على الناحية الصدغية اليمنى (٣٠٠ ر.ع).

٢- وذمة بمحيط الحجاج أكثر على اليسار (٣٠٠ ر.ع).

٣- سحجات على الأذن اليمنى ـ تضاعف (٩٠٠ ر.ع).

٤- سحجات على الكتف الأيمن (٤٥٠ ر.ع).

٥- سحجات على الخاصرة اليسرى (٤٥٠ ر.ع).

٦- كسر متبدل بالضلع الرابع الأيمن على الوجه الجانبي (٢٢٥٠ ر.ع).

٧- كسر بالضلع الثالث الأيمن (١٥٠٠ ر.ع).

٨- تدمي صدري أيمن معتدل (كدمات رئوية مع تمزق) (٥٠٠٠ ر.ع).

٩- إصابة كبدية من الدرجة الثانية (٥٠٠٠ ر.ع).

١٠- تمزق الغدة الكظرية اليمنى (٥٠٠٠ ر.ع).

١١- كسر النواتي الشوكية للفقرات الرقبية السابعة والصدرية الأولى والثانية والثالثة (٩٠٠٠ ر.ع).

١٢- كسر بالعظم القذالي الأيمن (٣٠٠٠ ر.ع).

١٣- سحجة على الركبة اليسرى (١٥٠ ر.ع).

١٤- سحجة على الساق اليمنى (١٥٠ ر.ع).

١٥- سحجات متعددة على الجذع والأطراف العلوية والسفلية (٧٥٠ ر.ع).

١٦- حول تصاحبي متقارب (١٠٠٠ ر.ع).

وبتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٣م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة / المطعون ضدها الأولى (المدعى عليها الأولى) بأن تؤدي للمطعون ضده / الطاعن الطعن رقم (٢٠٢١/٥٢٢م) تعويضا قدره خمسة وثلاثون ألفا ومائتا ريال عماني (٣٥٢٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائتي ريال عماني أتعاب محاماة.

ولم يرض كلا الطرفين بالحكم فطعنا فيه بالاستئنافين رقمي (٤٧٦ و٤٨١/٢٠٢٠م)، الأول من الطاعن/المطعون ضده الطعن رقم (٢٠٢٠/٥٢٢م) نعى فيه على الحكم المستأنف الخطأ في

تطبيق القانون وتأويله إذ لم يعوض المستأنف عن مدة العناية المركزة من ٢٠١٩/٥/٦م إلى ٢٠١٩/٥/٩م، والثاني من الطاعنة / المطعون ضدها (الطعن رقم ٢٠٢١/٩م) طلبت فيه النزول بالتعويض إلى (٢٦٢٠٠ ر.ع) ستة وعشرين ألفا ومائتي ريال عماني. ومن التقارير الطبية حصرت المحكمة الإصابات وقدرت لكل منها تعويضا وذلك على النحو الآتي:

١- سحجة على الناحية الصدغية اليمنى (٣٠٠ ر.ع).

٢- وذمة بمحيط الحجاج أكثر على اليسار (٣٠٠ ر.ع).

٣- سحجات على الأذن اليمنى ـ تضاعف (٩٠٠ ر.ع).

٤- سحجات على الكتف الأيمن (٤٥٠ ر.ع).

٥- كسر متبدل بالضلع الرابع الأيمن على الوجه الجانبي (٢٢٥٠ ر.ع).

٦- سحجات على الخاصرة اليسرى (٤٥٠ ر.ع).

٧- استرواح صدري معتدل (٥٠٠٠ ر.ع).

٨- تدمي صدري أيمن معتدل (كدمات رئوية مع تمزق) (٥٠٠٠ ر.ع).

٩- إصابة كبدية من الدرجة الثانية (٥٠٠٠ ر.ع).

١٠- تمزق الغدة الكظرية اليمنى (٥٠٠٠ ر.ع).

١١- كسر النواتي الشوكية للفقرات الرقبية السابعة والصدرية الأولى والثانية والثالثة (٦٠٠٠ ر.ع).

١٢- كسر بالعظم القذالي الأيمن (٣٠٠٠ ر.ع).

١٣- نزيف تحت الملتحمة (١٠٠٠ ر.ع).

١٤- سحجة على الركبة اليسرى (١٥٠ ر.ع).

١٥- سحجة على الساق اليمنى (١٥٠ ر.ع).

١٦- كسر بالضلع الثالث الأيمن (١٥٠٠ ر.ع).

١٧- حول بالعين اليسرى (٣٧٥٠ ر.ع).

١٨- أدخل العناية المركزة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٦م إلى ٢٠١٩/٥/٩ وكان في حالة إغماء حكما (١٥٠٠٠ ر.ع).

وبتاريخ ١٤٤٢/٤/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٤٧٦م) بزيادة التعويض إلى ثلاثة وخمسين ألفا وسبعمائة ريال عماني (٥٣٧٠٠ ر.ع)، وفي الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٤٨١م) برفضه وإلزام المستأنف بالمصاريف.

وحيث لم يرض كلا الطرفين بالحكم فقد طعنا فيه بالطعنين رقمي (٢٠٢١/٩م و٢٠٢٠/٥٢٢م) وقع صحيفة كل منهما محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخي ٢٠٢١/٦/٢٤م و ٢٠٢٠/١٢/٢٩م على التوالي مشفوعة بصورة من سند وكالة كل عن الطاعنة/ الطاعن وأرفق كل بالصحيفة ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين (٢٤٦ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

أولاً: الطعن رقم ٢٠٢١/٩م:

أقيم الطعن على سبب واحد من وجهين، ينعي وكيل الطاعنة بالوجه الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه عوض طفل صغير- عمره ثلاث سنوات بدية كاملة عن فوات الصلوات وهو غير مكلف بأدائها، والتعويض يكون في الحالة التي يفوت فيها المكلف صلاة كان قادرًا على أدائها لولا حالة الغيبوبة، كما أن الغيبوبة مرتبطة في التعويض بنوع الصلاة المفروضة على طالب التعويض، وقد أوجد المشرع العماني معيارا لتقدير التعويض المناسب عند فقد الإدراك بالنسبة للمكلفين بالصلاة وأشار إلى أوقات الصلاة مما مؤداه أن الصبي غير المميز وغير المكلف بالصلاة دون السبع سنوات لا يعوض عن فوات وقت الصلاة لعدم التكليف.

وحيث أنه عن الوجه الثاني فهو الإخلال بحق الدفاع وذلك لعدم عرض الطفل المصاب على اللجنة الطبية المختصة لإعداد تقرير مفصل بإصاباته الناتجة عن الحادث غير أن كلا المحكمتين اكتفت بالتقارير الطبية المرفقة، ففي الفقرة رقم (١١) جاء: اشتباه تمزق / إصابة بالغدة الكظرية اليمنى، وقد أشار تقرير مستشفى النهضة إلى وجود حول بالعين اليسرى ولم يتم تحديد سببه، وعوضت المحكمة كسر النواتي الشوكية للفقرات الرقبية السابعة والصدرية الأولى والثانية والثالثة وهي أربعة كسور باعتبارها منقلة، كما عوض عن الحول التصاحبي المتقارب ولم يذكر بالتقرير الطبي أنه كان قبل الحادث أم بسببه.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة ما لم تقرر المحكمة التصدي للموضوع، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف والأتعاب.

وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٧م تم إعلان المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠م - في

الميعاد القانوني ـ وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده الأول، جاء في المذكرة إن التعويض ليس عن الصلاة إنما جعل وقتها معيارا لحساب التعويض، أما الاشتباه بالتمزق فلا ينفي وجود الإصابة ولم تعوض المحكمة عن التمزق بل عن الإصابة. وحيث إنه عن الكسور فهي منقلة وحيث إنه عن الحول التصاحبي المتقارب فإن جميع التقارير كانت بسبب الحادث والكشف على المضرور تم بعد الحادث.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضده رفض الطعن وإلزام رافعته بالمصاريف والأتعاب.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضده الأول، فعقب عليها متمسكا بما جاء في أسباب الطعن.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧م أعلن المطعون ضده الثاني بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها.

ثانيا: الطعن رقم ٥٢٢/٢٠٢٠م:

أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، وقال بيانا لذلك أن الحكم المطعون فيه أخطأ حينما لم يعوض الطاعن عن إصابات تجمع السوائل حول حافة الحجاب الحاجز الأيمن، والتكثف في الرئة اليمنى، وتجمع السوائل الحر بالبريتوان في جوف الحوض وتجمع السوائل في الحر في الجوف بالجانبين، والكثافة الهوائية بالقطعة الخلفية ووجود أكياس هواء في الفص العلوي، وبؤر هواء داخل الصدر الأيمن، الانتفاخ الجراحي في رقبة الرئة، وتسرب السائل الحر خارج الأوعية حول الكبد، كما لم تقض له المحكمة عن نسبة العجز تعويضا مستقلاً، ولم يعوض عن الشق في الحافة الجانبية للوح الكتف الأيمن بينما يعتبر كسرا، ولم يعوض عن الحالة النفسية والأضرار النفسية.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي والقضاء بتعديل الحكم برفع التعويض إلى (٣٠٠٠٠٠) ر.ع، واحتياطيا نقض الحكم المطعون فيه وإحالته إلى محكمة الاستئناف بمسقط للفصل فيه بهيئة مغايرة.

وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤م تم إعلان المطعون ضدها الأولى بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧م ـ في الميعاد القانوني ـ وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، طلب في المذكرة ضم هذا الطعن إلى الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٩م، وتكتفي الشركة بما جاء في الطعن المذكور ردا على هذا الطعن.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضده رفض الطعن وإلزام رافعته بالمصاريف والأتعاب.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧م أعلن المطعون ضده الثاني بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن كلا من الطعنين جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه للأرتباط تقرر المحكمة ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد.

أولا: الطعن رقم ٢٠٢١/٩م:

حيث إنه عن النعي بالوجه الأول فإن الثابت أن الطاعنة لا تنكر دخول المضرور في غيبوبة، ولكنها تنكر حقه في التعويض بسبب عدم التكليف بأداء الصلاة لصغر سنه، ومفاد هذا النعي هو جحود الحق في التعويض رغم تحقق سببه قانونا وهو الإصابة التي أدت إلى فقدان الوعي والغياب عن الواقع وهي سبب نشأة الحق في التعويض ابتداء، وهذا الاتجاه في التعليل يخالف صريح نصوص القانون والحقوق المقررة بموجبه، فقد نصت المادة (١/١٧٦) من قانون المعاملات المدنية على: كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض، ويقدر التعويض في جميع الأحوال وفقا لحكم المادة (١٨١) من ذات القانون بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، وتطبق الديات والأروش على الفعل الضار الذي يقع على النفس أو ما دونها فيما يتعلق بالتعويض عملا بمقتضى المادة (١٨٦) من ذات القانون.

وحيث إن المستفاد من هذه النصوص هو كفالة الحق في التعويض عن الضرر الذي يصيب النفس ـ الجناية على النفس أو ما دونها ـ فإنه لا يجوز تقييد حكمها إلا بنص صريح، ولازم هذا أنه لا يجوز تأويل النصوص الصريحة بما يخالف الحكمة أو الهدف من تشريعها أي مراد الشارع من سنها، ومن ثم لا يعتبر عدم التكليف استثناء من القاعدة العامة فالعبرة بتحقق الضرر دون اعتبار لسن المضرور، لأن السن في حد ذاته لا يعفي الصغير من أداء التعويض متى ما تسبب في ضرر عملاً بحكم المادة (١/١٧٦) المشار إليها. أما أن التكليف بأداء الصلاة هو السبب في التعويض ـ ففضلا عما ذكر ـ فهو تأويل في غير محله ذلك إنما جعلت الصلاة ضابطا شرعيا لتحديد مقدار التعويض المنضبط الجابر للضرر ومما يؤيد هذا هو

عدم سقوطها عن المكلف بعد تعويضه، كما أن الأصل في الإنسان سلامة أعضاء الجسم ومن أهمها التمتع بالعقل وفي الإغماء تعطل له في العاقل البالغ وفي الصغير غير المميز وهذا موجب للتعويض.

وحيث إنه عن الإخلال بحق الدفاع لعدم عرض المضرور على اللجنة الطبية المختصة فهو في غير محله ذلك أن العرض مسألة تقديرية وللمحكمة إما من تلقاء نفسها لتأسيس قناعتها أو بناء على طلب أن تعرض المضرور على لجنة طبية متى ما كانت الإصابات غير واضحة أو غامضة تحتاج إلى استجلاء يمكنها من تحديد نوع الإصابة ومن ثم عرضها على الجدول المرفق بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) لتقدير التعويض أو للقياس على الإصابات الواردة فيه، ولم تبين الطاعنة الإصابة التي تحتاج إلى بيان بسبب اللغة الفنية التي حالت دون معرفتها أو تحديد نوعها. أما الإصابة المبينة في الفقرة رقم (١١): اشتباه تمزق / إصابة بالغدة الكظرية اليمنى، فلا يمكن التعويض عنها إذ مقتضى التعويض أن تكون الإصابة محققة، وكذلك الحول بالعين اليسرى فلا بد من تحديد سببه، وكذلك الحال بالنسبة للكسور فالشريعة الإسلامية ـ المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م ـ ميز بين نوعين من الكسور ـ المنقل والهاشم، والوصف هو الذي يحدد مقدار التعويض المستحق ولذا لا يجوز القضاء بناء على التخمين أو الاجتهاد بل يتعين معرفة نوع كسور النواتي الشوكية للفقرات الرقبية السابعة والصدرية الأولى والثانية والثالثة على وجه اليقين ومن ثم تحديد التعويض الذي يجب على المتسبب في الإصابة أداءه دون زيادة أو نقصان. وحيث إنه عن الحول التصاحبي فلم تعوض عنه محكمة ثاني درجة المطعون في حكمها.

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يلتزم الضوابط المشار إليها فإنه يكون قد جاء مخالفا للقانون تطبيقاً مما تقضي معه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

ثانيا: الطعن رقم ٢٠٢٠/٥٢٢م:

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله لأنه لم يعوض الطاعن عن إصابات تجمع السوائل حول حافة الحجاب الحاجز الأيمن، والتكثف في الرئة اليمنى، وتجمع السوائل الحر بالبريتوان في جوف الحوض وتجمع السوائل الحر في الجوف بالجانبين، والكثافة الهوائية بالقطعة الخلفية ووجود أكياس هواء في الفص العلوي، وبؤر هواء داخل الصدر الأيمن، الانتفاخ الجراحي في رقبة الرئة، وتسرب السائل الحر خارج الأوعية حول الكبد، فإنه في غير محله ذلك أن التعويض رهين بتحقق إصابات ينطبق

عليها الوصف المبين في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م متى ما كان ذلك واضحا أو القياس متى ما أمكن وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، والبين مما أسماه وكيل الطاعن إصابات أنها آثار ناتجة عن بعض الإصابات التي تم التعويض عنها ومن ثم لا يمكن اعتبار هذه الآثار تحديدا إصابات مستقلة في معنى المرسوم السلطاني المشار إليه. وحيث إنه عن نسبة العجز فالمستقر قضاء وقانونا أنه لا تعويض عنها وقد نص المرسوم السلطاني المشار إليه في المادة الثالثة منه على أن الديات والأروش تكون جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية، ولهذا فإن التعويض عن كل إصابة يكون جابرًا لكل ضرر ومنه نسبة العجز العامة لسائر الجسم، أما إذا كانت الإصابة قد شفيت تماما وخلفت أثرًا أي عجزًا في استيفاء المنفعة من العضو المصاب ففي هذه الحالة يكون التعويض عن النقص في المنفعة ويقدر بنسبة العجز، وهو ما لم يثبت من واقع التقارير الطبية. وحيث إنه عن عدم التعويض عن الشق في الحافة الجانبية للوح الكتف الأيمن على اعتبار أنه كسر فمرجع ذلك المحكمة التي أصدرت الحكم باعتبارها إصابة مغفلة.

وحيث إنه لما كان ذلك فإن الطعن يكون غير قائم على سند صحيح من القانون متعينا لهذا السبب رفضه وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

## فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة

أولا: الطعن رقم ٢٠٢٠/٥٢٢م بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

ثانيا: الطعن رقم ٢٠٢١/٩م بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة"

## جلسة يوم الأثنين ١٦ / ٥ / ٢٠٢٢م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الحبسي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، توفيق بن محمد الضاوي

---

(٣٤)

الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٥٦٣ الدائرة المدنية (ب)

والطعن رقم ٢٠٢٠/٨١٠٨/٥٢٢م الدائرة المدنية (ب)

### ـ دية" تعدد الدية بتعدد منافع العضو

- المقرر أنه لا تتعد دية العضو الواحد بتعدد منافعه. مثال. سنده:.م ١ فقرة ٢ من المرسوم السلطاني (٢٠٠٨/١١٨م)

### الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة.

حيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضده..... سبق أن أقام الدعوى الابتدائية رقم (٢٠١٩/٢٢٠٤/٦٨م/ مدني/ ثلاثي/ إبراء)، بموجب صحيفة أودعها وكيله لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بإبراء، وطالب في ختامها الحكم بإلزام الطاعن صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره (٢٠٠٠٠٠ ر.ع) مائتا ألف ريال عماني تعويضا للطفل.....، عن جميع الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته، نتيجة عملية الختان الخاطئة، مع إلزامه بالمصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إن ابن المدعي أجريت له عملية ختان عن طريق الأطباء بمستشفى إبراء، بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢١م، وكان الطفل في ذلك الوقت في سن الأربع سنوات وبعد خروجه من غرفة العمليات لم يتوقف عن البكاء، وبعد ساعة تم ترخيصه من المستشفى، ومنذ يوم الختان لم يتبول الطفل، وظهر تورم في حشفة القضيب، وزيادة في

الاحمرار، الذي تحول تدريجيا إلى اللون الأسود، وفي اليوم التالي تم أخذه للمستشفى، وتم تركيب أنبوب لإخراج البول، وأخبروا بأن العملية تمت بشكل خاطئ، ويجب أخذه للمستشفى السلطاني، وبعد تحويل الطفل للمستشفى السلطاني، وتشخيص حالته تم التأكيد لهم بأن عملية الختان تمت بشكل خاطئ، وإزالة حشفة القضيب، ووجود غرغرينا، وهو ما أكده كذلك التقرير الطبي، الصادر من مستشفى (تونبوري) في جمهورية تايلند وبعد عدة عمليات له أصبح قضيبه غير قادر على الحركة، وعاجزا عن الإحساس، ويتم إخراج البول عن طريق فتحة صناعية، من مجرى البول إلى الخارج، والتي أجريت له في جمهورية تايلند، وتم إجراء فتحة بعيدة عن المجرى الطبيعي، كما أن الجهاز التناسلي أصبح كالعدم، مما لحق بالمدعي الضرر البليغ، المتمثل في عجزه عن حركة القضيب، والإحساس به، ولديه عجز دائم به، ولا يستطيع الزواج والإنجاب، وهو ما حدا بوليه إلى إقامة الدعوى للمطالبة بالطلبات سالفة الذكر.

تداولت المحكمة الابتدائية بإبراء نظر الدعوى حسب الثابت من محاضر جلساتها وطلب الحاضر عن المدعى عليه الحكم برفض الدعوى، تأسيسا على أن المدعي لم يسند دعواه بأي دليل، ولأن أقواله جاءت مرسلة، غير مبنية على أساس الخبرة الفنية، فتم ندب اللجنة الطبية العليا لدراسة الحالة، وموافاة المحكمة بتقرير طبي مفصل بشأنها، كما تم مخاطبة المستشفى السلطاني وبحثه عما إذا كان الخطأ الطبي الموضح في تقرير اللجنة الطبية له أثر في فقدان منفعة أخرى، مثل القدرة على التبول، والقدرة الجنسية، والإنجاب. وبعد استيفاء الإجراءات واكتمال المرافعات أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بإلزام المدعى عليه صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية، بأن يؤدي للمدعي مبلغا مقداره (١٠٠٠٠٠ ر.ع) مائة ألف ريال عماني ومبلغ (١٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

وإذ استأنف الطرفان ذلك الحكم لدى محكمة الاستئناف بإبراء بالاستئنافين رقمي (١٢٠+١٢٨/٧١٠٢/٢٠٢٠م) وقد تداولت محكمة الاستئناف نظرهما وبجلسة ١٤٤٢/٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٣ أصدرت حكمها الذي قضى بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما، وتأييد الحكم الابتدائي، وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

ولم يرتضِ صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية بذلك الحكم فطعن عليه بالطعن رقم (٨٢٦/٨١٠٢/٢٠٢٠م) بموجب صحيفة موقعة من وكيله المفوض الباحث القانوني..... ومودعة لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩م وأودع معها ما يفيد التوكيل، وطالب في ختام الصحيفة بالطلبات التالية:

١- قبول الطعن شكلا لتقديمه خلال القيد الزمني المقرر.

٢- وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن الماثل.

٣- نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بإبراء لنظرها بهيئة قضائية مغايرة أو التصدي للحكم المطعون فيه والنزول بالتعويض إلى ما هو مقرر لدية النفس، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وقد تداولت المحكمة العليا ذلك الطعن وبجلسة ١٤٤٢/٨/٢١هـ الموافق ٢٠٢١/٤/٤م أصدرت حكمها القاضي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بإبراء لتحكم في موضوعها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف.

ونفاذا لهذا القضاء أعيدت الأوراق لمحكمة الاستئناف بإبراء لنظرها بهيئة ومغايرة وقيد الاستئناف برقم (٢٠٢١/٧١٠٢/٨١م) هيئة مغايرة وتداولت الهيئة المغايرة نظره حسب الثابت من محاضر جلساتها وبجلسة ١٤٤٣/١/٢١هـ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٩م أصدرت حكمها القاضي بتعديل الحكم المستأنف فيما تعلق بالتعويض الجابر للأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الطفل المضرور وذلك بالنزول به إلى مبلغ (٧٠٠٠٠ ر.ع) سبعين ألف ريال عماني وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف صندوق التعويضات الطبية بالمصاريف.

وحيث لم يجد هذا الحكم قبولاً من الطاعن طعن عليه للمرة ثانية بالطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من..... باحث شئون قانونية وأودع مع الصحيفة ما يفيد توكيله وطلب في ختام الصحيفة بالطلبات التالية:

١- قبول الطعن شكلاً لتقديمه خلال القيد الزمني المقرر.

٢- وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن الماثل.

٣- نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بالنزول بالتعويض إلى ما هو مقرر لدية النفس، أو بإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بإبراء لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

أسباب الطعن:

من حيث الشكل الطعن مقدم في الميعاد المقرر ويلتمس الطاعن قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه حين قضى بإلزام صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية بتعويض المطعون ضده بمبلغ (٧٠٠٠٠ ر.ع) سبعين ألف ريال عماني جبراً للضرر الذي لحقه، فقد خالف المادة الثالثة من المرسوم السلطاني (٢٠٠٨/١١٨م) والمادة ٤٤ من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة كما أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون حين قضى بتعدد التعويضات عن العضو بتعدد منافعه وترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ولا التكييف وذلك النص هو المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) التي اعتبرت فقد منفعة العضو في حكم فقده ولا تتعدد دية العضو الواحد بتعدد منافعه كما نصت المادة الثالثة منه على أن تكون الديات والأروش جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية، كما نعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لقضائه بأكثر عن مقدار الدية الكبرى حين قضى بتعويض المطعون ضده جزافا بمبلغ (٧٠٠٠٠ ر.ع) وبأكثر من مقدار دية النفس رغم أن الطبيب بذل جهده، ولم يكن مقصرا، وقد كان الطفل قد بال طبيعيا قبل ترخيصه من المستشفى وأن سبب الضرر حصل له بالمنزل حيث مكث فترة في منزله بعد ترخيصه من المستشفى واللجنة العليا أغفلت في تقريرها هذا الحال من المطعون ضده كما أن الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي لم يبين العناصر التي استند عليها في تقدير التعويض كما لم يبين القاعدة التي بنى عليها حكمه في التعويض فكان تقديرا جزافيا كما لم يبين القاعدة التي استند عليها في حكمه بالتعويض عن الضرر المعنوي والمادي فكان تقديرا جزافيا ولا يجوز التعويض عما يحدث مستقبل ومع ذلك فإن المحكمة قضت بالتعويض في ظل غياب التقرير من اللجنة الطبية بتحديد نسبة العجز وهي الجهة المخولة بتحديد العجز، حيث قضت بالتعويض عن فقدان جزء كبير من القضيب بالدية الكاملة بمبلغ قدره (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني وتعويضه عن فوات منفعة القضيب بعدم القدرة على ممارسة حياته الجنسية عند البلوغ و الزواج الدية الكاملة بمبلغ قدره (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني، بالرغم من أن التقارير الطبية لم تذكر أنه فقد منفعة القضيب، وعن إدخال قسطرة وأنبوب لتسهيل عملية إخراج البول ويعد ذلك جائفة ثلث الدية بمبلغ قدره (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني، مع أن الغاية من ذلك هو تلافي ضرراً أكبر محقق الوقوع وهو ما لا تقوم عليه المسؤولية الطبية، وعن إنسلاخات سطحية بالأجسام الكهفية للقضيب بمبلغ قدره (٤٥٠ ر.ع) أربعمائة وخمسون ريالاً عمانيًا، وعن الأضرار المعنوية والنفسية بمبلغ قدره (٣٤٤٥٠ ر.ع) أربعة وثلاثون ألفا وأربعمائة و خمسون ريالا عمانيا، وبذلك يكون التعويض جزافا، وحيث الثابت من حيثيات الحكم أن المحكمة أقرت بأن التعويض عن الأضرار المعنوية والنفسية لم يحدد بإرش مقدر في المرسوم السلطاني (٢٠٠٨/١١٨م)،

فكان يجب عليها تطبق نص المادة الثالثة من ذات المرسوم التي نصت على أن تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية" فضلا عن ذلك، بان تحديد عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا كما أن سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض عند وجود إتفاق أو نص يقدر التعويض تنحصر في حدود ما حدده النص من ضوابط وأطر كما أن المحكمة أخطأت في حساب جمع المبالغ لأن مجموع ما انتهت إليه هو مبلغ (٦٩٩٠٠ ر.ع) وليس (٧٠٠٠٠ ر.ع).

بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٤٣ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٢١م عرض الطعن على هيئة المحكمة بغرفة المداولة فأمرت باستكمال إجراءات الطعن ووقف التنفيذ، وبناء عليه أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده فتقدم وكيله المحامي صالح بن عبد الله البوسعيدي بمذكرة رد ختمها بطلب رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعن بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠٠ ر.ع عن أتعاب المحاماة.

ذلك لأن المادة ٤٤ من قانون تنظيم مهنة الطب لا تختلف مع المادة ٣ من المرسوم (٢٠٠٨/١١٨م) وإنما فسرت وأوضحت أن في حالة الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي يحكم بالديات وفقا للمادة الثالثة ومع ذلك لا يمنع المحكمة أن تقضي بالتعويض المعنوي إن كان لذلك مقتضى كما أن الثابت من تقرير اللجنة الطبية وجود الخطأ الطبي المتمثل في التدبير العلاجي السريري للطفل المضرور. أعلن الرد للطاعن ولم يرد منه أي تعقيب عليه.

## المحكمة

حيث إن الطعن قدم في الميعاد المقرر واستوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وأما من حيث الموضوع وما نعاه وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ في تطبيق القانون حين قضى بتعدد التعويضات عن العضو بتعدد منافعه نعي سديد ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة وفي ضوء وما تقضي به الفقرة الثانية من المادة الأولى أنه تجب الدية الكاملة بتفويت منفعة الجنس وتفويت الجمال على الكمال؛ وهي تفويت بإبانة الأعضاء من جنس واحد أو بذهاب منفعتها مع بقاء صورتها، ولا تتعدد دية العضو الواحد بتعدد منافعه، وأنه إذا أبين القضيب أو أبينت الحشفة ففيه الدية الكاملة، وليس له شيء بعد ذلك وأن تعددت المنافع المفقودة بفقده، غير أنه إذا ترتبت على هذه الجناية أضرار أخرى خلاف تلك التي تتمثل في فقد المضرور لأحد أعضاء

بدنه أو منفعتها كالحرمان من الزواج والاستمتاع به – كما هو الشأن في قضية الحال – وعدم التمكن من إنجاب الأولاد أو أن إصابته ستجعله في حاجة دائمة إلى مساعدة الآخرين في أمور حياته العادية أو تكبده مصاريف للرعاية والعلاج، فكل هذه المعاني لا تدخل ضمن العناصر التي تستحق عنها الدية أو الأرش، لأن المشرع قد جعل للمحكمة أن تقدر التعويض الجابر عنها بما لها من سلطة تقديرية متى ما رأت لذلك مقتضى، بناء على ما قضت به المادة ٤٤ من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة؛ ولما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اتفق مع الحكم الابتدائي على أن الطفل مبارك ابن المطعون ضده قد أصابته أضرار مادية ومعنوية وفق التبريرات التي ذكرها الحكم الابتدائي إلا أنه لم يسايره في تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية والنفسية للطفل ورأى أن الحكم الابتدائي قد غالى تقدير التعويض عن هذه الآلام ونزل بالتعويض عنها إلى (٣٤٤٥٠ ر.ع) أربعة وثلاثين ألفا وأربعمائة وخمسين ريالاً عمانيًا وهو تقدير داخل ضمن نطاق اختصاص محكمة الموضوع وحسبها وقد بينت أسباب ما انتهت إليه من تعويض بشأنه، وأما فيما تعلق بفقرة التعويض عن الضرر المادي ومسايرة الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائي حين قرر للمطعون ضده الدية الكاملة (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني عن فقدان جزء كبير من القضيب لكون القضيب من الأعضاء الفردية، ثم عاد في الفقرة الثانية وقرر له دية كاملة أخرى (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني عما أسماه عن فوات منفعة القضيب بعدم القدرة على ممارسة حياته الجنسية عند البلوغ والزواج على الرغم من التعويض الذي أجراه عن الأضرار النفسية والمعنوية وعلى خلاف ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم السلطاني (١١٨/٢٠٠٨م) وبذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، ويكون النعي بهذا الوجه سديد وهو ما يوجب نقضه فيما تعلق بهذا الشق، وأما فيما تعلق بالنعي على الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الفقرة الثالثة منه والتعويض عن إدخال قسطرة وأنبوب لتسهيل عملية إخراج البول واعتبار ذلك جائفة حكما فهو غير سديد لأن الطفل وحسب الثابت من تقرير اللجنة الطبية العليا بأنه "تم إدخال دعامة بإحليله وعملت له قسطرة فوق العانة (فغر المثانة فوق العانة) ومن ثم كان ذلك في حكم الجائفة والتعويض عنها بثلث الدية يكون قد وافق صحيح القانون وهكذا يقال في بقية الفقرات.

وحيث إن الطعن للمرة الثانية وكانت المحكمة قد انتهت إلى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين قضى بدية كاملة عن "فوات منفعة القضيب بعدم القدرة على ممارسة حياته الجنسية عند البلوغ والزواج" وكانت الدعوى صالحة للحكم فيها، فإن المحكمة تتصدى للموضوع وتقضي بخصم هذه القيمة من القيمة الإجمالية للتعويض وتقضي بتعديل

الحكم المطعون فيه وجعل التعويض مبلغا قدره (٥٥٠٠٠ ر.ع) خمسة وخمسون ألف ريال عماني ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه وإنزال التعويض المقضي به إلى (٥٥٠٠٠ ر.ع) خمسة وخمسين ألف ريال عماني ورفض الطعن فيما عدا ذلك".

## جلسة يوم الأثنين ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٢م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة توفيق بن محمد الضاوي

---

(٣٥)

الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٥٥١ الدائرة المدنية (ب)

### تعويض" شرط التعويض بحكومة عدل"

- تقدير التعويض بحكومة عدل عن الإصابات التي ليس لها أرش مقدر هو من سلطة محكمة الموضوع. شرطه: أن يكون التعويض قائما على أساس سائغ ومقبول. أثره: يجب أن تتحقق المحكمة من جسامة الإصابات وأثرها على المضرور ومدى تكافؤ مقدار التعويض مع حجم الضرر.

### الوقائع

بعد مطالعة الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص من القاضي المقرر وبعد المداولة قانونا.

حيث إن وجيز واقعات الطعن حسبما يبين من الحكم المطعــون فيه وسائـر الأوراق يتلخص في أن المدعي..... أقام الدعوى الابتدائية رقم (٢٠٢٠/١٢٠٨/٦٠٦م) الدائرة المدنية بالمحكمة الابتدائية بصحار بموجب صحيفة موقعة من وكيله بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها الشركة..... للتأمين بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره (٦٨٠٠٠ ر.ع) ثمانية وستون ألف ريال عماني تعويضا شاملاً عن كافة الأضرار التي لحقت به جراء الحادث، مع إلزامها بالمصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول: إن المدعي تعرض بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦م لحادث سير مروري عند مرافقته لقائد المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها بتأمين ساري المفعول وقت وقوع الحادث وقد نتج عن الحادث إصابته بأضرار جسدية بليغة وفق الثابت في التقارير الطبية المرفقة، مما أدى إلى أن يقيم المدعي دعواه بالطلبات السالف بيانها. وأرفق موكله بالصحيفة سندا

لدعواه صورة ضوئية من: ١ - الوكالة ٢- تقرير الحادث وصورة ترجمة للتقارير الطبية التي توضح الإصابات التي تعرض لها المدعي.

وحيث إن المحكمة الابتدائية باشرت نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ١٤٤٢/٨/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٣/٢٩م أصدرت حكمها القاضي بإلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره (١٠٢٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ومائتا ريال عماني شاملاً عن الضرر المادي والمعنوي وإلزامها بالمصاريف ومبلغ (٥٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

وقد حصر الحكم الابتدائي الإصابات التي لحقت بالطاعن وقدر لكل منها التعويض الذي رآه مناسبا وفقا للمقرر بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٨/١١٨م) وذلك على النحو التالي:

١- فقدان الجلد الظهراني لليد اليمنى بشكل كامل تقريبا، مع وجود أنسجة مكشوفة وبها الكثير من الأوساخ والأتربة ويعوض عنها بمبلغ (١٠٠٠ ر.ع) حكومة عدل.

٢- جرح قطعي محاط بالرسغ الأيمن ناتج عن التعرض لكدمة على طول المعصم الأيمن بالكامل (٦٠٠ ر.ع) أرش باضعتين.

٣- كسر مزاح في السلامي الدنية اليمنى (كسر مفتت مع فقدان عظمي) وكسر مغلق في إبهام اليد عوضه الحكم عن الكسر المفتت في السلامي (٢٢٥٠ ر.ع) (أرش منقلة) وعن الكسر المغلق أرش هاشمة (١٥٠٠ ر.ع).

٤- تمزق العضلات الرانفة عوضه بحكومة عدل (١٠٠٠ ر.ع).

٥- عملية تدخل جراحي لعلاج التمزق الجلدي بتاريخ ٢٠١٩/١/٧م عوضه عنها (٥٠٠ ر.ع) حكومة عدل.

٦- عملية رد مفتوح وتثبيت داخلي للكسر عوض عنها بحكومة عدل ثلاث موضحات (٢٢٥٠ ر.ع).

٧- ندبة في المعصم الأيمن وإبهام اليد اليمنى (٦٠٠ ر.ع) حكومة عدل.

٨- الانثناء بين السلاميات ٢٠ درجة بدرجة قصيرة من الانثناء الكامل ولم تخلف عجزا (٥٠٠ ر.ع).

وحيث لم يجد الحكم الابتدائي قبولاً من الطرفين حيث أقام المدعي الاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠٢/٤٧١م) بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وقبل الفصل في الموضوع إحالة المستأنف إلى لجنة العجز الطبي بمستشفى صحار وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا

والقضاء للمستأنف بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ (٦٨٠٠٠ ر.ع) عن الأضرار المادية والمعنوية والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

كما أقامت المدعى عليها استئنافا فرعيا تم قيده برقم (٢٠٢١/٧١٠٢/٦٤٧م) بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الحكم بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالنزول بمبلغ التعويض إلى مبلغ قدره (٥٥٢٥ ر.ع) خمسة آلاف وخمسمائة وخمسة وعشرين ريال عماني وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف ومبلغ ٦٠٠ ر.ع عن أتعاب المحاماة.

وتداولت محكمة الاستئناف نظر الاستئنافين حسب الثابت من محاضر جلساتها وبجلسة ١٤٤٢/١١/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٢٩م أصدرت حكمها القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

فلم يجد هذا الحكم قبولاً من الطاعن فقرر الطعن عليه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته المحامي..... المحامي المقبول لدى المحكمة العليا وقدمها لدى أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/٩/١م وأودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة، وطالب في ختام الصحيفة، بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني، وقبل الفصل في الموضوع إحالة الطاعن للجنة الطبية بمستشفى صحار، وفي الموضوع: أصليا: بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا وتصدي المحكمة الموقرة والقضاء مجددا بتعديل الحكم الطعين وذلك بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي مبلغ (٦٨٠٠٠ ر.ع) ثمانية وستين ألف ريال عماني كتعويض شامل لجميع الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالطاعن جراء حادث السير الذي تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى المطعون ضدها، وإلزامها بالمصاريف القضائية ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

واحتياطيا: نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لنظره بهيئة مغايرة.

أسباب الطعن:

أقيم الطعن على سببين حاصلهما: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق:

وملخص ما أورده وكيل الطاعن من بيان للسبب الأول أن الحكم المطعون فيه جانبه الصواب وخالف نصوص القانون الخاص بالتأريش حين بنى حكمه على أن الحكم الابتدائي تتبع إصابات الطاعن من واقع التقارير الطبية التي أعدتها الجهات المختصة على نحو دقيق وأعطى كل إصابة وصفها المقرر في أحكام المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وقضى لها حسب الحال بالتعويض الذي تستحقه؛ إلا أن الثابت من الحكم الابتدائي أنه لم يؤرش

الجروح والإصابات التي لحقت بالطاعن طبقا لقانون التأريش وطبقا لمبادئ المحكمة العليا والثابت بالدليل الاسترشادي:

١- خالف الحكم المطعون فيه القانون عندما أيّد الحكم الابتدائي في البند رقم (١) حين قضى بتعويض الطاعن عن فقد الجلد الذي يشمل الجزء الظهراني تقريبا بشكل كامل لليد اليمنى مع موجود أنسجة مكشوفة بمبلغ (١٠٠٠ ر.ع) حكومة عدل والصحيح أن الطاعن يستحق عن فقد الجلد بشكل كامل تقريبا (٥٠٠٠ ر.ع)، كما أخطأ في تعويضه عن الأنسجة المكشوفة بمبلغ (١٠٠٠ ر.ع) مع وجود كثير من الأوساخ والأتربة والطاعن يستحق عن هذه الإصابة مبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) باعتبارها جائفة.

٢- خالف القانون في التعويض في البند رقم (٢) حين قضى بتعويضه عن جرح قطعي محاط بالرسغ الأيمن بمبلغ (٦٠٠ ر.ع) باعتباره باضعتين وهذه الإصابة موضحة وتستحق (٧٥٠ ر.ع).

٣- خالف القانون في التعويض الذي قرره في البند (٣) حين عوض الطاعن عن كسر مفتت مزاح في السلامي الدانية اليمنى (كسر مركب ومفتت في العظم السنعي الأول مع وجود فقدان عظمي وفي الكسر المغلق أرش هاشمة (١٥٠٠ ر.ع) وهذا استنتاج غير سليم والطاعن يطالب بالتعويض عن ١- كسر السلامي الدانية اليمنى بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) أرش المنقلة، وعن كسر مركب مفتت في العظم السنعي مع فقدان عظمي بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) عن كل كسر باعتباره منقلة، وعن كسر في إبهام اليد بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) أرش المنقلة.

٤- خالف القانون حين قضى في البند (٤) بتعويض الطاعن عن تمزق العضلات الرائفة بمبلغ (١٠٠٠ ر.ع) كحكومة عدل والصحيح أن يتم تعويضها بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) على اعتبارها جائفة حكما كون الإصابة نفذت إلى العضلات.

٥- أخطأ الحكم في تطبيق القانون لقضائه في البند (٥) بتأييد الحكم الابتدائي بتعويض الطاعن عن إجراء عملية بتاريخ ٢٠١٩/١/٧م لتوفير غطاء جلدي لليد اليمنى بالكامل بمبلغ (٥٠٠ ر.ع) حكومة عدل والطاعن يطالب عن هذه العملية بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع).

٦- أخطأ الحكم الطعين في القانون وخالف مبادئ المحكمة العليا في البند (٦) حين قضى بتأييد الحكم الابتدائي في تعويض الطاعن عن إجراء عملية الرد المفتوح مع التثبيت الداخلي باستخدام أسلاك كيرشنر بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) والطاعن يطالب أن يتم تعويضه عن العملية بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) باعتبارها جائفة حكما لأن تثبيت العظم باستخدام أسلاك كيرشنر يؤدي إلى ثقب العظم فيكون في حكم الجائفة وإن خرج الثقب من الجهة الثانية ففيه جائفتان.

٧- أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون حين عوض عن الطاعن بمبلغ (٦٠٠ ر.ع) عن إصابته بندبة في المعصم الأيمن وإبهام اليد اليمنى تأسيسا على أنها أثر للإصابة والطاعن يطالب عنها بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) حكومة عدل.

٨- كما أخطأ في تطبيق القانون حين عوض الطاعن في البند (٨) عن إصابة الإبهام بصلابة كاملة والانثناء عند المفصل بين السلاميات بنسبة ٢٠ درجة بدرجة قصيرة من الانثناء الكامل وانخفاض طفيف في حركة التقريب بمبلغ (٥٠٠ ر.ع) ويستحق الطاعن عن هذه الإصابة (٥٠٠٠ ر.ع) حكومة عدل باعتباره فقد منفعة الانثناء الكامل...

٩- أخطأ الحكم في التعويض في البند (٩) عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي في التعويض للطاعن عن إصابته الشديدة والهرسية في اليد اليمنى ويطالب بالتعويض عنها بمبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) حكومة عدل.

١٠- أخطأ الحكم في تعويض الطاعن في البند (١٠) بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) عن جرح قطعي محاط بالرسغ الأيمن ورفض التعويض عن جرح مفتوح بالرسغ الأخرى على اعتبار أنه سبق التعويض عنها ويستحق (٧٥٠ ر.ع).

١١- لم يعوض الحكم الطاعن عن جرح قطعي ناتج عن التعرض لكدمة على اعتبار أن ذلك نفس الجرح والطاعن يطلب التعويض عنه بمبلغ (٧٥٠ ر.ع).

١٢- لم يعوض الطاعن عن إجراء عملية بتاريخ ٢٠١٩/١/٧م تأسيسا على أنها نفس العملية التي تم التعويض عنها في الفقرة الخامسة من الحكم وهذا يخالف ما استقر عليه القضاء ويطالب الطاعن بتعويضها عنها بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) لأنها في حكم الجائفة.

١٣- لم يقض الحكم المطعون فيه بتعويض الطاعن عن إجراء جراحات لتجميل الإصابات الأخرى لأنها لا ينطبق عليها وصف الإصابة.

١٤- لم يقض الحكم بتعويض الطاعن عن عملية رد مغلق مفتوح مع التثبيت لكسر العظم السنعي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦م لأنه تم التعويض عنه في الفقرة السادسة وهذا يخالف ما استقر عليه القضاء ويطالب بالتعويض عنها بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع).

١٥- لم يقض الحكم للطاعن بالتعويض عن إجراء عملية استكشاف الجرح وعلاجه تأسيسا على أنها ذاتها عملية التمزق الجلدي ويطالب الطاعن التعويض عنها بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع).

١٦- أخطأ الحكم المطعون فيه عندما لم يحل الطاعن للمستشفى لتقدير نسبة العجز حتى يتم تعويضه عن نسبة العجز الدائم..

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦م عرض الطعن على هيئة المحكمة فقررت استكمال إجراءاته فتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدها فتقدم وكيلها المحامي رجب بن علي الكثيري بمذكرة رد طلب فيها رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعن بالمصاريف ومبلغ (٤٠٠ ر.ع) عن مقابل أتعاب المحاماة.

لأن أسباب الطعن جاءت بعيدة عن نص المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وأن تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع.

أعلنت مذكرة الرد إلى الطاعن فلم يرد منه أي تعقيب.

## المحكمة

حيث إن الطعن قد قدم في الميعاد المقـــرر واستوفى سائر أوضاعـــه الشكلية المقـــررة فهو مقبول شكلاً.

وأما من حيث الموضوع: وما نعاه وكيل الطاعن في أسباب طعنه على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، بمقولة: إن الحكم المطعون فيه جانبه الصواب وخالف نصوص القانون رقم (١١٨/٢٠٠٨م) الخاص بالتأريش حين بنى حكمه على أن الحكم الابتدائي تتبع إصابات الطاعن من واقع التقارير الطبية التي أعدتها الجهات المختصة على نحو دقيق وأعطى كل إصابة وصفها المقرر في أحكام المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) وقضى لها حسب الحال بالتعويض الذي تستحقه؛ إلا أن الثابت من الحكم الابتدائي أنه لم يؤرش الجروح والإصابات التي لحقت بالطاعن طبقا لقانون التأريش وطبقا لمبادئ المحكمة العليا والثابت بالدليل الاسترشادي نعي سديد لكن ليس في مجمله ذلك أن الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد من الحكم المطعون فيه أنه حينما حدد عناصر الضرر التي حاقت بالطاعن من كسور وجروح على نحو ما أوردتها التقارير الطبية المرفق ترجمتها وأوضح ما تستحقه من تعويض سواء كان مقدرا بموجب المرسوم السلطاني (١١٨/٢٠٠٨م) والجدول المرافق أو كان بمقتضى حكومة العدل كان قد غفل عن بحث بعض الإصابات التي تقتضي مضاعفة التأريش من ذلك الكسر الموصوف في التقرير الطبي بكسر مركب مفتت في العظم السنعي مع فقدان عظمي وعوض عنه بأرش منقلة وكان المتعين أن يؤرش بمنقلتين متى ثبت أنه كسر مركب بالوصف المتقدم مع بيان للتعويض عن العظم المفقود كما إنه ولئن كان عدم وجود حد معين للتأريش بحكومة العدل في الشريعة والقانون وأن مقتضى ذلك أن يبقى التقدير بحكومة عدل من سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون مبينا على أساس سائغ مقبول إذ لا بد من أن تتحقق المحكمة من جسامة الإصابات التي أوردتها وأثرها على المضرور حيث إن التعويض

بمبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني فقط عن انسلاخ جلد اليد اليمنى الذي وصف بأنه انسلاخ جلدي بالكامل وكذا التعويض بمبلغ (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني فقط عن عملية تغطية هذا الانسلاخ وترقيعه وتوفير غطاء جلدي لهذه اليد اليمنى التي انسلخ جلدها بالكامل لا يبدو متكافئا مع جسامة الضرر الذي أصاب الطاعن على أن عملية ترقيع الجلد يعوض عنها على أقل تقدير بأرش ثلاث متلاحمات مع الأخذ في الاعتبار بطول الجرح وعرضه.

أما عن بقية ما ذكره وكيل الطاعن من مناعي على الحكم المطعون فيه فليس فيها ما ينال الحكم المطعون فيه ويقتضي تغيير وجه الرأي في التعويض الذي أجراه عن بقية الكسور والإصابات التي ذكرتها التقارير فقد وصفها الحكم المطعون فيه بالوصف الذي ينبغي أن توصف به وقدر لها التعويض المناسب، موافقا للمقرر بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٨/١١٨م) المشار إليه كما أن عمليات التثبيت والرد فقد جرى القضاء على التعويض عنها بأرش ثلاث موضحات (٢٢٥٠ ر.ع) وكذلك عمليات إزالة التثبيت وهو وما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وليس كما يذهب وكيل الطاعن في طعنه حين طالب بالتعويض عنها بأرش الجائفة حكما، ومن ثم ينحسر النعي في هذا الخصوص إلى مجرد جدل لا أساس له.

وبناء عليه ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

## فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بغير رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن".

## جلسة يوم الأثنين ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٢م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة توفيق بن محمد الضاوي

---

(٣٥)

الطعن رقم ٢٠٢١/٨١٠٨/٥٥٦ الدائرة المدنية (ب)

### استئناف" رفعه بدون محام"

- رفع الطعن بالاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن خمسة عشر ألف ريال عماني بدون محامٍ مخالف للقانون. م. (٣١) من قانون المحاماة. أثره: عدم جواز الاستئناف لتعلقه بالنظام العام. علته. ينطبق على تقديم الاستئناف الإجراءات ذاتها لرفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

### الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث تتلخص وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى في أن المدعية – المطعون ضدها – أقامت دعوى تحت رقم (٢٠٢٠/٥٤٥م) أمام المحكمة الابتدائية بصحار ضد المدعى عليها – الطاعنة – بموجب صحيفة مودعة بأمانة سر المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧م طلبت في ختامها إلزام المدعى عليها بأن تؤدي لها مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال عماني (٢٥٠٠٠ ر.ع) تعويضًا شاملاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها وإلزامها بأتعاب محاماة والمصاريف ٥٠٠ ريال عماني.

على سند من القول أن المدعية تعرضت لحادث مروري بينما كانت برفقة قائد المركبة وتسببت فيه المركبة المؤمنة لدي الشركة المدعى عليها تأمين ساري المفعول وحصلت لها أضرار مشخصة بالتقارير الطبية مما حدا بها لإقامة دعوى الحال بالطلبات سالفة البيان.

حيث تداولت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وبجلسة ٢٠٢١/٤/١٢م حكمت المحكمة الابتدائية بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغا قدره سبعة آلاف وخمسمائة وخمسة وسبعون ريال عماني تعويضا عن الضرر المعنوي والمادي ومبلغ خمسين ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة وإلزام المدعى عليها بالمصاريف.

حيث لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الطرفين فطعنت عليه المدعية بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٤٦٦م) وطعنت عليه المدعى عليها بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٦٤٩م) وتداول نظر الاستئناف وبجلسة (٢٠٢١/٧/٢٩م) حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف جزئيا برفع مبلغ التعويض المقضي به ليكون احدى عشر ألفا ومائتان وخمسون ريال عماني (١١٢٥٠ ر.ع) وتأييد الحكم فيما زاد على ذلك وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

حيث لم ترتض المدعى عليها المستأنفة بالحكم الاستئنافي فطعنت عليه بالنقض بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧م تحت رقم (٢٠٢١/٥٥٦م) بواسطة محامي مخول له الترافع امام المحكمة العليا وقدم ما يفيد خلاص المصاريف والرسوم وأستند في صحيفة الطعن إلى أسباب النعي التالية:

١- مخالفة المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) الذي اقر عدم الاعتداد بتقرير العجز وتكون الديات والأروش جابرة لجميع الأضرار ثم أن تأريش الأنثى يكون على النصف من دية الرجل وجاء تقدير التعويض مخالفا للمرسوم رقم (٢٠٠٨/١١٨م) حيث إن الكسر له (١١٢٥ ر.ع) والشلل المؤقت لا يتجاوز ٣٥٠ ريال بمعيار دية الأنثى أما عملية تثبيت العظم فيكون التعويض نصف ٣٥٠ ريال والتخدير فهو ليس إصابة.

٢- مخالفة المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون المحاماة ذلك أن المدعية رفعت الدعوى بدون محامي رغم أن طلباتها مبلغ (٢٥٠٠٠ ر.ع).

وانتهت إلى طلب قبول الطعن شكلاً، ومن حيث الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بتعديل المبلغ بالتخفيض فيه إلى ألف وستمائة واثنان وستون ريال وخمسمائة بيسة ورفض ما زاد على ذلك والقضاء مجددا بإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظر الدعوى بهيئة مغايرة حتى يتسنى للطاعنة اختصام الشركة الوطنية للتأمين على الحياة والعام صاحبة الصفة والمسؤولة عن جبر أضرار الحادث ولعدم فوات درجة من درجات التقاضي وإبقاء الفصل في المصاريف واحتياطيا نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لتقضي فيه من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف والرسوم القضائية ومقابل اتعاب المحاماة ٤٠٠ ريال.

حيث ردت المطعون ضدها بأن الحكم المطعون فيه حصر الإصابات وحددها من واقع التقارير الطبية والتعويض عن العجز تحددها اللجنة الطبية المختصة بتقدير ما أصاب الجسم وعدم مقدرته على أداء وظيفته كما كان قبل الحادث وبالنسبة لتحديد مقدار الدية فان دية المرأة تكون على النصف من دية الرجل في حال دية النفس فقط وهو المقصد من المرسوم رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وأن ما دون النفس من إصابات فإنه يستوى فيها الرجل والمرأة في مقدار التعويض ومن الإصابات ما يكون وقعها وأثرها على الأنثى أعظم من الرجل مثل إصابات الوجه والرأس والتي تؤدي إلى ذهاب الصفات الجمالية وانتهت إلى طلب رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

وعقبت الطاعنة بأن المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) لم يدع مجالاً للاعتداد بتقرير نسبة العجز في دعوى تعويض الطرف الثالث خاصة وأن التقرير لم يوضح أي الأعضاء قد فاتت منفعته وبذلك خالف الحكم القانون وبخصوص الدية فإن المرسوم السلطاني واضح في المادة الأولى في أن الأروش في الإصابات والجروح تقدر من منطلق الدية وليس بجديد بأن دية الأنثى على النصف وردًا على الإصابات التي تشوه الوجه فإنه فلم ترد بالتقارير الطبية أية إشارة بالرأس والوجه وانتهت إلى طلب الحكم طبق الطلبات المضمنة بصحيفة الطعن.

وحيث ردت المطعون ضدها بان تقرير العجز حدد نسبة عجز قدرها (٣٥٪) وهي فقد منفعة الذراع الأيسر حسب التقارير الطبية وتمسكت بطلب رفض الطعن.

## المحكمة

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذى أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن الشروط المقررة قانونا وفق المواد (٢٠٤ و٢٤٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث إن نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أن الاستئناف وقع رفعه من المدعية مباشرة وبدون محامى رغم أن المبلغ المطلوب يتجاوز خمسة عشر ألف ريال نعي سديد ذلك أن المدعية طالبت بصحيفة دعواها الحكم لفائدتها بمبلغ خمسة وعشرون ألف ريال (٢٥٠٠٠ ر.ع) تعويضا عن الأضرار الحاصلة لها جراء حادث السير وتولت رفع

الطعن بالاستئناف مباشرة بدون محامى بالمخالفة لمقتضيات المادة (٣١) من قانون المحاماة التي تنص:

"لا يجوز للأفراد رفع دعاوى مدنية او تجارية أو ضريبية تزيد قيمة أي منها على خمسة عشر ألف ريال عماني إلا عن طريق محامى".

حيث تنطبق إجراءات رفع الطعن بالاستئناف بنفس طريقة رفع الدعوى الابتدائية.

حيث تبين أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالدفع المذكور طالبة رفض الاستئناف لرفعه بدون محامى.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه نظر في الطعن دون التطرق للخلل الشكلي في رفع الاستئناف فإنه يكون مخالفا للقانون باعتبار أن الإجراءات تهم النظام العام.

حيث يتعين تأسيسا على ذلك ودون الخوض في الموضوع ولصلاحية الطعن للنظر وفق مقتضيات المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التصدي للاستئناف رقم (٢٠٢١/٤٦٦م) والقضاء من جديد برفض الاستئناف لرفعه بغير الطريقة التي رسمها القانون.

حيث تحمل المصاريف القانونية على المطعون ضدها إعمالاً للمادة (٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث يتجه إرجاع الكفالة للطاعنة اعمالا للمادة (٢٤٧) من نفس القانون.

## فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف رقم (٢٠٢١/٤٦٦م) والقضاء من جديد برفض الاستئناف لرفعه بغير الطريقة التي رسمها القانون وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف وإرجاع الكفالة للطاعنة".

## جلسة يوم الأثنين ٢٧ / ٦ / ٢٠٢٢م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة توفيق بن محمد الضاوي

---

(٣٦)

الطعن رقم ٢٥٣/٨١٠٨/٢٠٢١ الدائرة المدنية (ب)

**تأمين " تأمين اختياري. الجمع بين التعويض عن الإصابة ونسبة العجز"**

- التأمين الاختياري. يجوز الجمع بين التعويض عن نسبة العجز والتعويض عن الإصابات البدنية. م."٩" فقرة "أ" من قانون تأمين المركبات. شرطه: أن يكون في حدود سقف التعويض وهو عشرة آلاف ريال. مؤداه: لا يجوز الجمع بين تعويض العجز الكلي المستديم وتعويض الوفاة.

**الوقائع**

بعد الاطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث تتلخص وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الدعوى في أن المدعي – المطعون ضده – أقام دعوى تحت رقم (١٠٨/٢٠٢٠م) أمام المحكمة الابتدائية بالرستاق ضد المدعى عليها – الطاعنة – بموجب صحيفة مودعة بأمانة سر المحكمة الابتدائية بتاريخ: ١٣/٩/٢٠٢٠م طلب في ختامها إلزام المدعى عليها بأن تؤدي له الحد الأقصى من وثيقة التأمين تعويضاً شاملاً عن الأضرار المادية والمعنوية الحاصلة ونسبة العجز الدائم ومبلغ (١٠ ريال عماني) مصاريف ترجمة وإلزامها بمبلغ (١٠٠٠ ريال عماني) مقابل أتعاب محاماة وتحميلها المصاريف.

على سند من القول أن المدعى تعرض لحادث مروري بتاريخ: ٢٤/١/٢٠٢٠م بينما كان يقود المركبة رقم (...../د) وتم غلق ملف الحادث إداريا بمركز الشرطة بعد تعهد المدعى عليها بجبر الضرر وأصيب بإصابات موضحة بالتقرير الطبي وكانت المركبة مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها ونظراً لعدم اتفاقه مع شركة التأمين أقام دعوى الحال بالطلبات سالفة البيان.

حيث تداولت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٤م حكمت المحكمة الابتدائية بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعى مبلغا قدره عشرة آلاف ريال عماني تعويضا عن الأضرار ومائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة وإلزام المدعى عليها بالمصاريف وبالرفض فيما زاد على ذلك من طلبات.

حيث لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت عليه بالاستئناف (٢٠٢١/٢٣م) وتداول نظر الاستئناف وبجلسة ٢٠٢١/٣/٢٤م حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف.

حيث لم ترتض المدعى عليها المستأنفة بالحكم الاستئنافي فطعنت عليه بالنقض بتاريخ: ٢٠٢١/٥/٢م تحت رقم (٢٠٢١/٢٥٣م) بواسطة محامى مخول له الترافع أمام المحكمة العليا وقدم ما يفيد خلاص المصاريف والرسوم واستند في صحيفة الطعن إلى أسباب النعي التالية:

١- تناقض الحكم في أسبابه ذلك أنها رفضت التعويض على نسبة العجز بنسبة (٢٥٪) بالمبلغ المعروض (٢٥٠٠ ر.ع) وسببت الرفض أن التعويض يقع وفق ملحق الحوادث الشخصية وفق الجدول قياسا على سقف التعويض (١٠٠٠٠ ر.ع) وبعد التعويض زادت التعويض عن نسبة العجز وفرضت بذلك ازدواجية التعويض أي تعويض الإصابات وتعويض العجز.

بينما نسبة العجز لا تعد إصابة مستقلة يقع تعويضها بعد تعويض الإصابات المتسببة لها.

٢- القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه قرر التعويض عن العجز مقابل محدودية حركة الساعد على أنه يشكل فقد منفعة يتم تعويضها وفاتها أن محدودية حركة الساعد تخص عضو من أعضاء الزوجية.

وانتهت إلى طلب قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للفصل بهيئة مغايرة ما لم تقرر المحكمة العليا التصدي والنزول بالتعويض إلى ثمانية آلاف وخمسمائة ريال عماني وإلزام المطعون ضده بالمصروفات وأتعاب المحاماة ورد الكفالة للطاعنة.

حيث رد المطعون ضده بأن الطاعنة ملزمة بالتعويض بموجب ملحق الحوادث الشخصية والذي بموجبه لا يعوض على نسبة العجز فقط بل بتغطية كافة الأضرار الناتجة عن الحادث طبقا لوثيقة التأمين وأقرت الطاعنة بأنها ستقوم بالتزاماتها نحو أداء التعويضات واستند الحكم في قضائه بالتعويض إلى اتفاق الطرفين في عقد التأمين ولقد

ورد بالملحق رقم (٢) الخاص بالحوادث الشخصية إعمالاً للمادة (٩/أ) من قانون المركبات بشان تغطية مالك العربة وأسرته وفق جدول أسس ونسب التعويض الإصابات بالوثيقة رقم (٢٠٠٨/٨م) وكذلك ورد في الفقرة (٥) من الملحق الأسس والضوابط الواجب اتباعها في تطبيق جدول تعويض الإصابات وانتهى إلى طلب رفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف.

وعقبت الطاعنة بأن المشرع لم يسمح بالتعويض عن الإصابات إضافة لنسبة العجز ويتعين الاستعانة بتقرير نسبة العجز فقط ولا يفهم من رسالة التعهد بجبر الأضرار إنها تسليم بما يتم تقديمه من طلبات وناهضت الطاعنة فكرة التعويض عن نسبة العجز لعدم الاستحقاق ولم يكن التعويض عن نسبة العجز بالنسبة للحوادث الشخصية منصوص عليه بالوثيقة رقم (٢٠٠٨/٨م) وجاء التعديل بالوثيقة رقم (٢٠١٩/١٦م) ووضح سبيل التعويض وفق الإصابات بالجدول مشيراً لشمول أي إصابات أخرى لم ترد بالجدول وانتهت إلى طلب الحكم طبق طلباتها بصحيفة الطعن.

## المحكمة

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن الشروط المقررة قانونا وفق المادتين ٢٠٤ و٢٤٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث إن نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه التناقض في خصوص التعويض عن العجز وانه لا يجوز الجمع بين التعويض عن نسبة العجز والتعويض عن الإصابات نعي غير سديد ذلك إن التأمين الاختياري على المؤمن لهم ومن في حكمهم وعلى أسرهم ضد الإصابات البدنية والوفاة جاء مستندا للفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون تأمين المركبات وجاء الجدول محدداً أسس ونسب تعويض الإصابات البدنية التي تصيب مالك العربة وقائدها وأسرتيهما من جراء حادث المركبة ونسب التعويض قياسا على أساس عشرة آلاف ريال عماني سواء للذكر أو الأنثى وتضمن الجدول نوع الإصابات ونسبة التعويض عنها وتعرض الجدول لتوضيح أن الإصابات لا يجوز اعتبارها مبينة على سبيل الحصر وبالتالي فانه التعرض إليها على سبيل الذكر ثم جاء توضيح ثاني حول التعويض عن العجز لعضو من أعضاء الجسم كليا أو جزئيا وأنه لا يجوز الجمع بين تعويض العجز الكلى المستديم وتعويض الوفاة إلا أن النص لا يمنع التعويض عن الإصابات وفق الجدول

وعن العجز في صورة حصوله كل ذلك في حدود سقف التعويض وهو عشرة آلاف ريال وهو مبلغ لم يتجاوزه الحكم المطعون فيه.

وحيث ذكرت الطاعنة أنه يحجر الجمع دون ذكر السند القانوني الذي يحجر الجمع بين التعويضين.

حيث إن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه جاء مطابقا لصحيح القانون ولقرار نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) الذي ألغى القرار رقم (خ/٨/٢٠٠٨م) الصادر عن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال.

حيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من قصور في التسبيب في غير طريقه ذلك أن الحكم المطعون فيه استند إلى تقرير اللجنة الطبية بمستشفى نزوى وكان واضحاً حول الإصابات ونسبة العجز، الأمر الذي يتجه معه رفض الطعن.

حيث يتجه إلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة إعمالاً للمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة".

## جلسة يوم الأثنين ٢٧ / ٦ / ٢٠٢٢م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، سيد ساتي زيادة توفيق بن محمد الضاوي

---

(٣٧)

الطعنين رقم ٤٣٧ و ٢٠٢١/٨١٠٨/٤٤١ الدائرة المدنية (ب)

**حكم." بطلانه لإغفال ذكر أحد الخصوم"**

- وجوب أن يكون الحكم ذاته مستوفيا شروط صحته. إغفال الحكم المطعون فيه ذكر اسم أحد المستأنف ضدهم الصادر الحكم في مواجهته. أثره: بطلان الحكم. م" ١٧٢" من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

### الوقائع

تتحصل وقائع الطعنين في أن الطاعن الطعن رقم (٢٠٢١/٤٣٧م) أقام الدعوى رقم (٢٠٢٠/٢٢٠٤/٤٠١م) ضد المطعون ضدهما، وذلك أمام المحكمة الابتدائية بصلالة طلب في دعواه إلزام المدعى عليها بأن يؤديا إليه مبلغًا وقدره (١٥٠٠٠٠ ر.ع) مائة وخمسون ألف ريال عماني وذلك تعويضًا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية والرسوم والمصاريف.

وبيانًا لدعواه قال أنه بتاريخ: ٢٠١٩/٦/٢١م تعرض لحادث دهس من قبل المدعى عليه الثاني (المطعون ضده الثاني) وقد صدر حكم جزائي بالرقم (٢٠٢٠/٥١٠٠/١٨م) بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/٣٠م من المحكمة الابتدائية بصلالة (الدائرة الجزائية) بإدانة المدعى عليه الثاني بجنحة الاعتداء على سلامة إنسان وأفضى الاعتداء إلى مرض وتعطيل عن العمل لمدة تزيد على ثلاثين يومًا، وسياقة مركبة على الطريق بطريقة تعرض حياة الأشخاص للخطر، وتأيد الحكم لدى محكمة الاستئناف وقد نجم عن الحادث إصابته بالإصابات الواردة بالتقرير الطبي عنه، ولما كانت المركبة المتسببة في الحادث مؤمنة لدى المدعى عليها الأولى، أقام دعواه الماثلة للحكم له بطلباته وأرفق المستندات التي يستند إليها في دعواه.

باشرت المحكمة إجراءات نظر الدعوى فدفعت المدعى عليها الأولى بعدم قبول الدعوى في مواجهتها كون واقعة الدعوى جريمة عمدية لا يغطيها التأمين وذلك وفق ما جاء بالحكم الجزائي.

وحيث إنه توجد دعوى أمام ذات المحكمة بالرقم (٢٠٢١/٢٢٠٤/٤٦م) مقامة من المدعي..... ضد/..... لوحده موضوع الدعويين قررت ضمهما حيث إن المدعي طلب في دعواه الآتي:

١- إلزام المدعى عليهما بالتضامن والانفراد بأن يؤديا إليه مبلغ (٢٠٠٠٠٠ ر.ع) مائتي ألف ريال عماني تعويضاً عن الضرر الذي لحقه نتيجة أفعالهما.

٢- إلزام المدعى عليهما مصاريف إصلاح المركبات التي اضطر للاصطدام بها للفرار والنجاة من اعتدائهما.

٣- إحالة الدعوى للتحقيق لسماع شهادة الشهود الواردة أسمائهم والرسوم والمصاريف.

وجاء في بيان دعواه أنه أثناء عودته إلى منزله في صلالة الغربية بتاريخ: ٢٠١٩/٦/٢١م اعترضه المدعى عليهما إذ تشاجر معه المدعى عليه الأول وضربه بعصا وهو داخل مركبته من خلال فتحة النافذة، وساعده المدعى عليه الثاني إذ أصابه المدعى عليه الأول بخنجر في حاجب عينه اليسرى وأصابه بعدة لكمات في الرأس والصدر واليد، وخوفاً على حياته حاول تحريك مركبته إلى الخلف لمغادرة المكان إلا أنه تفاجأ بقيام المدعى عليه الثاني بإيقاف المركبة من الخلف لمنعه من الحركة والخروج من المكان مما أدى إلى اصطدام مركبته بعدة مركبات أخرى وأنه تضرر من الحادث باعتباره عضو مجلس شورى، إضافة إلى ما لحقه من إصابات بدنية. لهذا أقام دعواه بطلباته المذكورة.

سارت المحكمة في إجراءات نظر الدعويين، وبجلسة ٢٠٢٠/٣/٢م أصدرت حكمها في الدعويين:

أولاً: في الدعوى رقم (٢٠٢٠/٢٢٠٤/٤٠١م) بإلزام المدعى عليه الثاني بأن يؤدي للمدعي مبلغاً قدره (١٢٠٠٠ ر.ع) اثنا عشر ألف ريال عماني والمصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة، ورفض الدعوى في مواجهة المدعى عليها الأولى.

ثانياً: في الدعوى رقم (٢٠٢١/٢٢٠٤/٤٦م) بإلزام المدعى عليهما (الأول والثاني) بالتضامن بأن يؤديا للمدعي مبلغاً وقدره (٦٧٥٠ ر.ع) ستة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً تعويضاً شاملاً لكافة الأضرار المادية والمعنوية.

استأنف الطرفان هذا الحكم حيث استأنفه (.....) بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠٢/٢٣٥م)، كما استأنفه (.....) بالاستئناف رقم (٢٠٢١/٧١٠٢/٢٥١م).

باشرت محكمة الاستئناف بصلالة إجراءات نظر الاستئنافين، وبجلسة ٢٠٢١/٦/٧م حكمت: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه).

وحيث إن هذا الحكم لم ينل رضا الطرفين فقد طعنا فيه بالطعنين الماثلين، حيث طعن الطاعن الطعن رقم (٢٠٢١/٤٣٧م) بموجب صحيفة الطعن التي أودعها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ: ٢٠٢١/٧/١١م موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند وكالته عنه وما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين.

كما طعن الطاعن الطعن رقم (٢٠٢١/٤٤١م) بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢٠٢١/٧/١٣م موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند وكالته عنه وما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين.

عرض الطعنان على هذه المحكمة ورأت قبولهما شكلاً، واستكمال إجراءاتهما.

أعلن المطعون ضدهما في الطعنين بصحيفة الدعوى للرد عليها خلال الأجل المحدد ولم يرد أي منهما على صحيفة الطعن المقدمة ضده.

أولاً: أسباب الطعن رقم (٢٠٢١/٤٣٧م):

ينعي الطاعن الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب وذلك لمخالفته المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وذلك لعدم تفصيل إصاباته ولم يعطها التعويض العادل لها. كما أن الحكم لم يرد على أسباب استئنافه وقد أغفل الحكم العديد من الإصابات منها:

١- قطع وفقدان قطعة من الشريان الفخذي الأيسر استعيض عنها بقطعة وريدية من الوريد الصافن الكبير الأيمن الموجود في الساق.

٢- عوضه الحكم عن رضة في البطن ورضة في الصدر خلافًا لما جاء بالتقارير بأنها رضوض في الصدر ورضوض في البطن أي بصيغة الجمع، كما لم يعوض عن الكدمات.

٣- لم يعوض عن (١) غياب النبضات المحيطة وانحراف الحاجز الأنفي إلى اليمين والصدمة الحادة في الصدر.

٤- أخطأ الحكم في تعويضه بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) عن جرح عميق ومتهتك في المنطقة الاربية اليسرى عند أسفل البطن على الجانب الأيسر مع نزيف غزير ونشط حوالي (٢٠ سم) طول و(٤ سم) عمق.

٥- ٥عوض عن كسر الأنف بمبلغ (١٥٠٠ ر.ع) وهو كسر في الوجه يضاعف تعويضه.

٦- وانتهى إلى طلبه نقض الحكم والتصدي وفق القانون.

ثانياً: أسباب الطعن رقم (٢٠٢١/٤٤١م):

١- سبب الطاعن طعنه ببطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك جاء أن الحكم المطعون فيه أغفل ذكر اسم المستأنف ضده الثاني (.....) وهو نقص يقتضي بطلانه.

٢- التقارير الطبية عن المطعون ضده الأول جاءت متضاربة وخالية من الإصابات الواردة في البنود: ٨ و٩ و١٠ و١١ والتي عوض عنها المطعون ضده الأول وفق الحكم الابتدائي ولم يصحح الحكم المطعون فيه خطأ الحكم الابتدائي بخصوصها.

وأشار إلى التقارير الطبية عن المذكور بتواريخ ٢٠١٩/٦/٢١م و٢٠١٩/٨/١م و٢٠١٩/١١/١٨م و٢٠٢٠/١/٨م وهي أما اشتملت على إصابات مكررة أو إصابات جديدة بعد مضي خمسة أشهر وستة أشهر من تاريخ الحادث. وأن الإصابات الحقيقية للمطعون ضده الأول هي الواردة بالبنود (١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧) وأن باقي الإصابات لا وجود لها بالتقارير الطبية.

٣- كما أخطأ الحكم بعدم تعويضه (الطاعن) عن خياطة الجرح في حاجب العين اليسرى ولم يعوضه معنوياً عن التهديد بالسلاح الذي تعرض له. وانتهى إلى طلبه بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة للحكم في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وبعد سماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعنين قد خليا من أي سبب لاختصام المطعون ضدها في الطعنين فإنه يتعين عدم قبول الطعنين بالرقمين المذكورين ضدها.

وحيث إن الطعنين قد استوفيا شكلهما المقرر قانوناً فهما مقبولاًن شكلاً.

وحيث إن الطاعن الطعن رقم (٢٠٢١/٤٤١م) (.....) قد دفع ببطلان الحكم المطعون فيه لإغفاله ذكر المستأنف ضده الثاني/ (.....) وفي ذلك مخالفة للمادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والتي تقرأ:

"يجب أن يبين الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ ومكان اصداره..... وأسماء الخصوم وقبائلهم وألقابهم وصفاتهم..... والنقص أو الخطأ الذي يؤدي إلى التجهيل بالخصوم وصفاتهم أو بالقضاة الذي اشتركوا في اصداره يترتب عليه بطلان الحكم.

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد أورد اسم المستأنف في الاستئناف رقم (٢٥١/٧١٠٢/٢٠٢١م) وهو (.....) وأن المستأنف ضدهما هما: ١- (.....). ٢- الشركة (.....)، علماً بأن صحيفة الاستئناف قد اشتملت على اسم (.....) كمطعون ضده ثاني وهو من صدر الحكم المستأنف بإلزامه والمدعى عليه الأول بأداء المبلغ المحكوم به في الدعوى (للطاعن).

والحال كذلك يكون دفع الطاعن ببطلان الحكم قد تحقق إذ أن الحكم أسقط اسم طرف من أطراف الدعوى صدر الحكم المستأنف في مواجهته وإعمالاً للمادة (١٧٢) المذكورة يتعين نقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة دون أن تتعرض هذه المحكمة لأسباب الطعنين وأيا كان الرأي فيها.

وحيث إن أسباب الطعن رقم (٤٣٧/٢٠٢١م) متعلقة بذات الحكم الذي تم نقضه والإحالة لنظر الدعوى من جديد يكون الطعن غير ذي موضوع أمام هذه المحكمة.

فلهذه الأسباب

"حكمت المحكمة

١- بعدم قبول الطعنين رقمي (٤٣٧ و٤٤١/٢٠٢١م) في مواجهة المطعون ضدها الشركة..... للتأمين، وقبولهما شكلاً فيما عدا الشركة المذكورة.

٢- وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه لبطلانه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنين".

رقم الإيداع : ٢٠٢٤/٨٣٧٥

ISBN 978-99992-1-198-7




تم بحمد الله